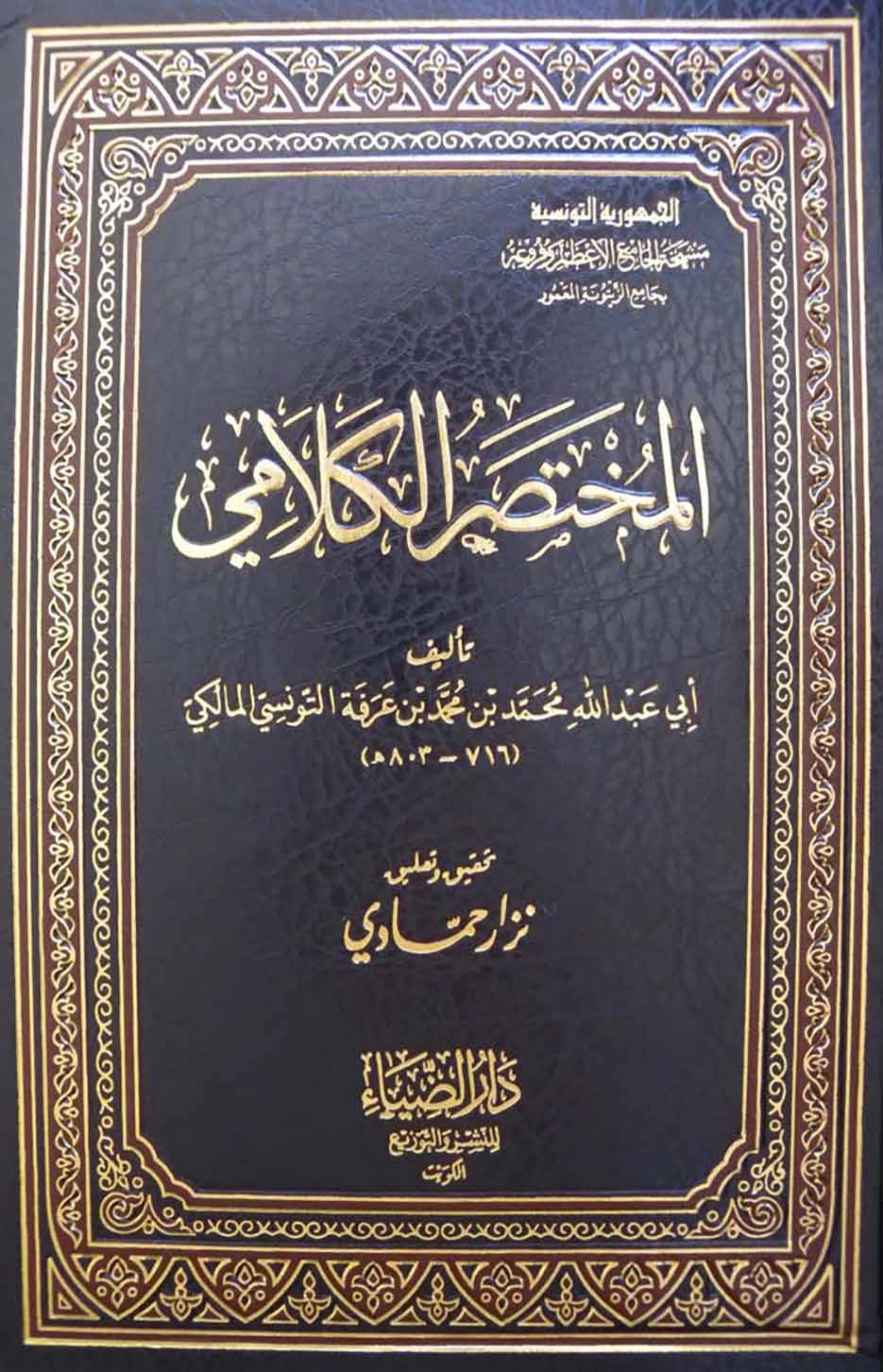

الجمهورية التونسية
مشيخة الجامع الأعظم وفروعه
بجامع الزيتونة المعمور
المختصر الكلامي
تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي
(٧١٦ - ٨٠٣هـ)
تحقيق وتعليق
نزار حمادي
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



الجمهورية التونسية
مشيخة الجامع الأعظم وفروعه
بجامع الزيتونة المعمور

المختصر الكلامي

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي
(٧١٦ - ٨٠٣ هـ)

تحقيق وتعليق
نزار حمادي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

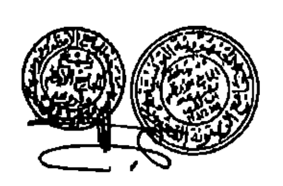




إجازة مشيخة جامع الزيتونة المعمور

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن والاه.

وبعد، فقد اطلعت مشيخة الجامع الأعظم وفروعه بجامع الزيتونة المعمور على كتاب «المختصر الكلامي» للإمام محمد بن عرَفة، فشكرت سَعْي المعتني به، وأجازت طباعتَه ليعمَّ النفع به جميعَ طلاب العلم، والسلام.





الإهْـــدَاء

إلى فضيلة الشيخ العلَّامة البرَكة سيدي

مصطفى البحياوي المغربي الشريف الحسني

الذي دعوت الله تعالى بتيسير لقائه، فاستجاب بسرعة نقلتني من المغرب إلى المشرق لحضور مجلس إلقائه، فانتفعت بعلمه وحاله ومقاله، ثم حظيت بصالح دعواته، واللهَ أرجو أن يمنّ بالاستجابة لذلك، وأن يجعلني أهلا لما هنالك، إنه هو اللطيف الكريم، الذي يتفضل بالعطاء من فيض جوده العميم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي نطقت نتيجة تغيُّر العالَم وحدوثه بوجوبِ وجُودِه، وأفصحت نِعَمُه التي لا تحصى بعظيم كرمه وجوده، والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا محمد خاتم رُسُلِه وسيِّدِ أصفيائه، المخصوصِ بالمقام المحمود في اليوم المشهود فجميع الأنبياء تحت لوائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه، وعلى من اقتفى أثرَهم إلى يوم الدين ففاز باقتفائه.

وبعد فإنّ السعادة العظمى للإنسان في المبدأ والمعاد هي ثمرة معرفته بالله تعالى والتصديق بوجوده وصفاته الكمالية بقدر الطاقة البشرية، والعملِ بأحكامه الشرعية الكفيلة بتحصيل المصالح الدنيوية والأخروية، ولا شكّ أنّ الطريق العام لتحصيل هذه المعرفة هو النظر العقلي والاستدلال بالمكوَّنات على مكوِّنها من جهة حدوثها أو إمكانها المستلزمين لافتقارها في كل آنٍ وحينٍ إلى صانع حكيم وخالق بديع عليم.

ولذا ورد القرآن الكريم آمِراً بالتفكُّر والتأمّل في الآيات الكونية، آفاقيةً كانت أو أنْفُسِيَّةً، فقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس:١٠١]، ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، ومُنذِرًا ومتوعِّدًا من لم يعتبر بتلك الدلائل الواضحة الجليّة، ولم يتوصل بها إلى معرفة ما يجب لله تعالى من الصفات الكمالية، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ الدالَّةِ على أصول الدين

وأحكامِ الشرعِ، كالأدلة الدالّة على وجود الله ووَحدته، والدالة على النبوَّةِ والمعاد ونحو ذلك، ﴿وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا﴾ أي: بالغوا في احتقارِها وعدم الاعتناءِ بها، ولم يلتفتوا إليها، وضَمُّوا أعينهم عنها، ونبذوها وراء ظهورهم، ولم يكتسوا بحُلَل مقتضاها، ولم يعملوا به، ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ﴾ أي: لأرواحهم إذا ماتوا ﴿أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ كما تفتح لأرواح المؤمنين[1].

والمتتبع لآيات الكتاب العزيز يدرك أنّ أوكد الأوامر فيه وأكثرها تكراراً بضروب متعددة من البيان هو الأمر بإعمال الفكر لاستخراج النتائج الإيمانية بصحيح النظر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ولا يختلف أئمة التفسير على أن هذه الآية الكريمة أصلٌ في الحث على النظر العقلي، وأنه مفيد للمعارف الإلَهية التي كُلِّفنا شرعًا بتحصيها، وفيها يقول إمام المفسرين ابن جرير الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ نَبَّهَ عبادَه على الدلالة على وَحدانيته وتفرُّده بالألوهة، دون كلِّ ما سواه من الأشياء، بهذه الآية»[2]، ثم كتب على قوله تعالى: ﴿لَأٓيَٰتٖ﴾ أي: «علاماتٍ ودلالات على أنّ خالق ذلك كُلِّه ومنشئه إلهٌ واحدٌ، ﴿لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ لِمن عقل مواضع الحُجَج، وفَهِمَ عن الله أدلّته على وَحدانيته»[3].

(١) روح المعاني للألوسي (ج٨/ص١١٨).
(٢) جامع البيان (ج٣/ص٨).
(٣) جامع البيان (ج٣/ص١٤).



وأيضًا فإنّ النظر العقلي والتأمل الفكري الموصلان إلى معرفة الله ﷻ من أعظم حِكَم إنزال القرآن العظيم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣] أي: «حُجةً على خلقه، **ليعرفوا بها صانعها، وليستدلُّوا بها على عظيم قدرته وسلطانه**، فيُخْلِصُوا له العبادة[1]»

كما يشير أيضا إلى تلك الحكمة قولُه تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ بالتأمُّل في مصنوعات الله ﷻ، والنظر في مبدعاته، والوقوف على آثار مخترعاته، مشاهدين فيها عجائب صُنعه تبارك وتعالى، متصفحين لمطالعة أوصاف كماله سبحانه، ولا شك أنا مأمورون بفهم ما انطوت عليه تلك الآيات من أسرار الحكمة وفنون العلم وصنوف الأدلة مع اختلاف طرقها واتضاح الحُجَج بها وقيامها على المعاندين.

ثم ختم سبحانه هذه الآية الشريفة بقوله: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، ولا يخفى ما فيه من مدح لأصحاب العقول الكاملة والأنظار المستقيمة، والأفكار السليمة الخالصة عن شوائب الأوهام، المهتدين بما نُقِشَ في عالَم الابتداع، المتفكرين في بدائع صنائع الملك، المتدبرين في روائع الحِكَم المودَعة في الأنفس والآفاق، الناظرين إلى العالَم بعين الاعتبار، فإنّ كل ما برز في الوجود من المكوَّنات من الأجرام وأعراضها مُفصِحٌ بوجود صانِعه، وقاض بنَفْيِ ممانعه، قاطِعٌ لعِرْقِ الشِّركة بقاطع البرهان، ومانع من إسناد التأثير لغيره تعالى بساطع التبيان.

ولأجل هذه التنبيهات الجليلة اهتم علماءُ الإسلام عامّة وأعلام المدرسة السُّنية الأشعرية خاصّةً باستخراج حقائق التوحيد وبراهينها وأدلتها من آيات

---

(١) جامع البيان للإمام الطبري (ج٩/ص٣٣٨).



الذكر الحكيم، ووضعوا لذلك علمًا خاصًا سمَّوْه بجملة من الأسماء، من أشهرها «علمُ الكلام»، وَنصّوا على أنّ العقائد المثبتة فيه لا يُعتَدُّ بها إذا لم تكن محصَّلةً من القرآن العظيم، وقد أشار القاضي عضد الدين الإيجي إلى هذا الأمر في تعريفهِ لعلم الكلام فقال: «هو **عِلْمٌ يُقتَدَرُ مَعهُ عَلَى إِثْبَاتِ العَقَائِدِ الدِّينيَّةِ بِإِيرَادِ الحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ**»[1]، قال الشيخ أبو حفص عمر القلشاني التونسي في شرحه على طوالع الأنوار للقاضي البيضاوي: «واختار إثبات العقائد على تحصيلها إشعارًا بأنّ ثمرة علم الكلام إثباتُ العقائد على الغير، **وأمّا تحصيلُها فالواجب أن يكون من الشرع ليُعتَدَّ به وينشرح الصدرُ بنور النبوَّة**، والقرآن العظيم كفيلٌ ببيان كل مطلب، هذا وإن كان مما يستقل العقلُ بإدراكه، إلا أن مواطأة الشرع للعقل هو العروة الوثقى»[2]

فعلم الكلام على الحقيقة هو نقطة من بحر علوم القرآن الذي تضمن أصول العقائد والأدلة التي لم يزل العلماء يستخرجونها شيئا فشيئا، وإلى هذا أشار الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي المالكي بقوله: «الأدلةُ العقلية وقعت في كتاب الله مختصرَةً بالفصاحة، مشاراً إليها بالبلاغة، مذكوراً في مساقها الأصول، دون التوابع والمتعلَّقات من الفروع، فكمَّل العلماءُ ذلك الاختصار، وعبّروا عن تلك الإشارة بتتمة البيان، واستوفوا الفروع والمتعلَّقات بالإيراد»[3]

وقال ابن العربي أيضا: «إن الله سبحانه قد أوعب القول في حدَث العالَم، ونبَّه باختلاف الأعراض عليها في الانتقالات، وكذلك كرّر القول في دلالة

(١) كتاب المواقف (ص ٧).

(٢) شرح طوالع الأنوار للقلشاني كتاب مفقود، وأنقل منه بواسطة كتاب غنية الطالب ومنية الراغب للشيخ أبي عبد الله التواتي الذي كان يملك منه نسخة، وهو مخطوط أيضا.

(٣) قانون التأويل (ص ٥٠٢).



التوحيد بالتمانع في قوله: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وهذان الدليلان هما اللذان بسط العلماء ومهّدوا بما يتعلق بهما من فصول وتوابع، ثم تكلموا مع المخالفين بمجرّد الأدلة العقلية غير هذين؛ ليرى الملحد أنه محجوج بكل طريق»[1]

وقال العلامة بدر الدين الزركشي مصدقا لذلك: «اعلم أنّ القرآن العظيم قد اشتمل على جميع أنواع البراهين والأدلة، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحديد شيء من كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله تعالى قد نطق به، لكن أورده الله تعالى على عادة العرب، دون دقائق طرق أحكام المتكلمين»[2]

ومن العلماء المحققين الذين كان لهم إسهام كبير في العناية بعلم الكلام تأليفا وتدريسا، الشيخُ الإمام وعلَم الأعلام، مجدِّد المِئة الثامنة لدين الإسلام، أبو عبد الله محمد بن عرَفة التونسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لم يمنعه تبحُّره الفقهي والأصوليّ والتفسيري، ولا قيامه بأعباء الإفتاء والخطابة والتدريس في مجالس علمية يومية دامت حوالي خمسين عامًا، لم يمنعه ذلك من التخصّص والتبحر في علم الكلام، كيف وهو يعتبره العلمَ المُوصِلَ لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ بِوَاضِحِ الأَدِلَّةِ وَالبُرْهَانِ، المُنْجِي مِنَ الخُلُودِ فِي النِّيرَانِ، ويعرّفه بأنه «**العِلْمُ بِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَصِدقِهَا فِي كُلِّ أَخْبَارِهَا، وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ خَاصًّا بِهِ، وَتَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا بِقُوَّةٍ هِيَ مَظِنَّةٌ لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ وَحَلِّ الشُّكُوكِ**»،

(١) قانون التأويل، ص ٥٠٣.

(٢) البرهان في علوم القرآن (ج٢/ص ٢٣).



فهو أصل الدين، وسبب الثبات واليقين.

وقد كان الإمام ابن عرَفة يستخرج الحُكْمَ بوجوب قراءة علم الكلام كفايةً من آيات الذكر الحكيم، ومن ذلك ما أملاه على قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، فقال: «يُؤخَذ من الآية طلَبُ قراءة عِلْمِ الكلام، فَضلًا عن جواز قراءته، خلافاً لِمَن مَنَعَ ذلك، وبيانه أنّ قوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟﴾ مرتَّبٌ على أمرين: النَّكْث، والطعن في الدين، والقتال أعمُّ من أن يكون بالسيف أو باللسان، والقتال باللسان إنما يتقرر بإقامة الحُجَج ودفع الشكوك، وإنما يُعلَمُ ذلك بقراءة علم الكلام[1]

واستخرج ذلك أيضا من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] فقال: ﴿جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ بالسَّيْفِ ﴿وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ بالحُجَّة، ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ في الجهادين جميعاً ولا تحابهم، وكل من وُقِفَ منه على فساد في العقيدة فهذا حكمٌ ثابت فيه، يجاهَدُ بالحُجَّة، وتستعمل معه الغلظة ما أمكن منها، فيؤخذ من الآية طلب قراءة علم الكلام، فضلا عن جوازه[2]

فبناء على هذا الحكم الشرعي المتعلق بعلم الكلام كان العلماء يدافعون عنه ويرُدُّون دعاوى المقلّلين من شأنه وشُبهات الناهين عن الاشتغال به، فمن المدافعين عنه الإمام فخر الدين الرازي الذي كان يردّ على المنكرين لعلم الكلام بأدلة لا تبقي لهم مقالًا لوضوحها واستنادها للتقسيمات العقلية الموصلة

(١) هذه الفائدة مذكورة في تقييد الأبي نسخة المدينة المخطوطة، وليست في النص المحقق (ص١٨٧) وذكرها البسيلي في تقييده (مخ/ص ١٥٩).

(٢) (تقييد البسيلي، مخ/ص ١٧٨).

للنتائج اليقينية، ففي كتابه «مناقب الشافعي» يقول: إن معرفة الله ومعرفة النبوَّة ليست ضروريةً، بل هي استدلالية، والدليل عليها إمّا أن يكون عقليّاً أو سمعيّاً، لا جائز أن يكون سمعيّاً؛ لأن صحة السَّمع موقوفة على معرفة الله تعالى ومعرفة النبوَّة، فلو أثبتنا هذين الأصلين بالدلائل السمعية لَزِمَ الدورُ، وهو باطل، وإن كان الطريق إلى معرفة هذه الأصول هو العقل فلا معنى لعلم الكلام إلا ذلك، فكيف يجوز ذمُّه والطعنُ فيه؟! فثبت أنّ الذام له والطاعن فيه جاهلٌ بالله تعالى وبرسوله وباليوم الآخر.

وأيضا فإن القرآن من أوّله إلى آخره مملوء من دلائل القدرة والعلم والتقديس والتنزيه ودلائل النبوة ودلائل صحة المعاد، وإذا كان كذلك كان الطعن في علم الكلام طعناً في القرآن، ولا شك أنه من أعظم دلائل الخذلان.

وأيضا فإن المسلمين اختلفوا في صفات الله تعالى اختلافا شديداً، وكل أحد يدعي أنه على الحق وأن مخالِفَه هو المبتدع، فلابد للتمييز من طريق، وذلك الطريق ليس هو النقل لأن النقل إمّا متواتر وإمّا آحادٌ، أمّا المتواتر فمفقود، وأمّا الآحاد فلا تفيد إلا الظن، وهذه المسائل قطعية، فعلمنا أنّ الطاعن في علم الكلام والمبغض له جاهلٌ بالله وبرسوله واليوم الآخر[(١)]

ويقول الإمام فخر الدين أيضًا: «اتفق لي أنّ حضرت مجلس بعض الحشوية بخوارزم، وكان يعقد مجلس التذكير بكرة يوم الجمعة، فأخذ يطعن في علم الكلام ويذمُّه، إلى أن ذكر المسألة المشهورة وهي أنه لو أوصي للعلماء لم يدخل فيه المتكلِّم. وكنت أعقد مجلس التذكير عشية يوم الجمعة، فحضر ذلك الحشوي مجلسي، واتفق أن ورد تفسيري كان قد انتهى إلى قوله تعالى حكاية

(١) مناقب الإمام الشافعي، (ص ١٠١، ١٠٢).

عن قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٤٢]، فلما شرعت في الكلام قلت: إن الله تعالى بين في هذه الآية أن الخليل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر أنواع الدلائل في علم التوحيد، فكان يتبع ذكر الدلائل بذكر النصائح، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ [مريم: ٤٤]، ثم حكى تعالى عن أبيه أنه قابل تلك الدلائل بالتقليد والإصرار على الإنكار فقال: ﴿لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا﴾ [مريم: ٤٦].

فكل مَن نصر علم الأصول وقرَّر دلائل التوحيد كان على مذهب الخليل واستوجب التعظيم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وكل من أنكر علم الأصول وأصر على التقليد ومتابعة الأسلاف كان على دين آزر والد إبراهيم ومتبعا لطريقته في الجهل والضلال. فلما سمع الحشوي ذلك احمرّ واصفرّ، ولم يجد إلى الجواب سبيلا، وبالله التوفيق»[1]

وقد نصر أئمة أهل السُّنة علمَ الكلام، وقرَّروا دلائل التوحيد على ذلك النهج الخليلي الذي أسّسَهُ سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وفي ذلك يقول العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي: «كان إبراهيم في هذا الاستدلال مناظرًا لقومه، وذلك لأن القصّة مكتنفة من طرفيها بما يقتضي أنه كان مناظرًا؛ إذ في أولها: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٧٤] وفي آخرها: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨] إلى قوله: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥ﴾ [الأنعام: ٨٠] إلى قوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣].

---

(١) مناقب الإمام الشافعي (ص ١٠٥ ـ ١٠٦).



وعلى هذا القول لا يمتنع أن يقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ للكوكب ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] على جهة التهكم أو الإنكار بإضمار همزة استفهام، أو التقرير على جهة الفرض والتقدير، أي: أفرض وأقدّر أن هذا ربي، أفلا ترونه آفلا؟ أي غائبا منتقلا متحركا، وتلك سمات الحدوث، والحادث لا يصلح إلها.

وهذه الطريقة هي التي يستعملها المتكلمون في إثبات حدوث العالَم، وهي مبنية على مقدمات:

* **إحداهن**: إثبات الأعراض كالألوان والأكوان والحركات والسكنات، وإنكار ثبوتها عناد.

* **الثانية**: أنها حادثة لأنا نشاهدها توجد وتعدم، فهي مسبوقة بالعدم، ملحوقة به، وذلك هو الحدوث.

* **الثالثة**: أن الجواهر والأجسام لا تنفك عن الأعراض؛ إذ الجواهر لا تخلو عن الحركة والسكون واجتماع أو افتراق وسواد وبياض أو غيره من الألوان.

* **الرابعة**: أن ما لا ينفك عن الحادث ولا يسبقه فهو حادث.

ونظم الدليل من هذه المقدمات بعد اختصارها في مقدمتين هكذا:

الجواهر والأجسام لا تنفك عن الأعراض الحادثة.

وما لا ينفك عن الحادث فهو حادث.

فالجواهر والأجسام حادثة.

وقد تقرّر أن العالَم بجميع أجزائه إما جوهرٌ أو جسمٌ أو عرَض، فالعالم بجميع أجزائه حادث، وإذا ثبت حدوثه لزم أن يكون له محدِث قديم بما سبق

من دليل استحالة الدور والتسلسل، والنزاع في قدم العالم مع الفلاسفة، وفي عدم الصانع مع الملحدة المعطلة[1].

فهذا يبين بوضوح أن مشروعية علم الكلام ومناهجه الاستدلالية مستمدة في آيات القرآن العظيم، ومن مناهج الرسل في دعوة أقوامهم إلى الإيمان الصحيح، لا سيما منهج سيدنا إبراهيم الخليل الملقب بنبيّ الحجة، فاستدلاله العقلي على حدوث الكواكب كان أصْلاً للعلماء في إثبات العقائد الإيمانية الصحيحة والدفاع عنها، وعلى ذلك اتفق الأئمة المعتبرون.

قال الإمام الجصاص الحنفي: هذا الاستدلال الذي سلك إبراهيم طريقةٌ من أصحّ ما يكون من الاستدلال وأوضحه، وذلك أنه لما رأى الكوكب في علوّه وضيائه، قرر نفسه على ما ينقسم إليه حكمه من كونه ربا خالقًا أو مخلوقًا مربوبًا، فلما رآه طالعًا آفلا ومتحركا زائلا قضى بأنه محدَثٌ لمقارنته لدلالات الحدَث، وأنه ليس بربٍّ لأنه علم أن المحدَث غير قادرٍ على إحداث الأجسام، وأن ذلك مستحيلٌ فيه، كما استحال ذلك منه إذ كان محدَثًا، فحكَم بمساواته له في جهة الحدوث وامتناع كونه خالقا ربا.

ثم لما طلع القمر فوجده من العظم والإشراق وانبساط النور، على خلاف الكواكب، قرر أيضا نفسه على حكمه فقال: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾، فلما رعاه وتأمل حاله وجدَهُ في معناه في باب مقارنته للحوادث من الطلوع والأفول والانتقال والزوال، حكَمَ له بحُكْمِه وإن كان أكبر وأضوأ منه، ولم يمنعه ما شاهد من اختلافهما من العظم والضياء من أن يقضي له بالحدوث لوجود دلالات الحدَث فيه.

---

(١) علم الجذل في علم الجدل، (ص ١١٧ - ١١٨).





ثم لما أصبح رأى الشمس طالعة في عظمها وإشراقها وتكامل ضيائها قال: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ لأنها بخلاف الكواكب والقمر في هذه الأوصاف، ثم لما رآها آفلةً منتقلة حكمَ لها بالحدوث أيضًا وأنها في حكم الكواكب والقمر لشمول دلالة الحدث للجميع.

وفيما أخبر الله تعالى به عن إبراهيم عليه السلام وقوله عقيب ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] أوضحُ دلالة على وجوب الاستدلال على التوحيد، وعلى بطلان قول الحشو القائلين بالتقليد؛ لأنه لو جاز لأحد أن يكتفي بالتقليد لكان أولاهم به إبراهيم عليه السلام، فلما استدل إبراهيم على توحيد الله واحتجّ به على قومه ثبت بذلك أن علينا مثلُه.

وقد قال في نسق التلاوة عند ذكره إياه مع سائر الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأمرنا الله تعالى بالاقتداء به في الاستدلال على التوحيد والاحتجاج به على الكفار.

ومن حيث دلت أحوال هذه الكواكب على أنها مخلوقة غير خالقة، ومربوبة غير ربٍّ، فهي دالة أيضا على أن من كان في مثل حالها في الانتقال والزوال والمجيء والذهاب لا يجوز أن يكون ربا خالقًا، وأنه يكون مربوبًا، فدلّ على أن الله تعالى لا يجوز عليه الانتقال ولا الزوال ولا المجيء ولا الذهاب لقضية استدلال إبراهيم عليه السلام بأن من كان بهذه الصفة فهو مُحدَثٌ[1]

وقال الإمام القاضي محمد بن رشد المالكي: استدل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما عايَن من حركة الكواكب والشمس والقمر على أنها محدَثةٌ؛ لأنّ الحركة

(١) أحكام القرآن، (ج٤/ص١٦٨).



والسكون من علامات المحدَثات، ثم عُلم أن كل محدَث فلابد له من محدِث وهو الله رب العالمين.

وهذا وجه الاستدلال وحقيقته، قصَّهُ الله تبارك وتعالى علينا تنبيها وإرشادا إلى ما يجب علينا، وهذا في القرآن كثير لا يحصى كثرة.

ولم يستدل إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما عاينه في الكواكب والشمس والقمر لنفسه؛ إذ لم يكن جاهلا بربه ولا شاكّا في قِدَمه، وإنما أراد أن يري قومَه وَجْهَ الاستدلال بذلك، ويعيرهم باللذهول على هذا الدليل الواضح، ويوقفهم على باطل ما هم عليه، وكان من أحجّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وذلك بيّن من كتاب الله تعالى.

ألا ترى إلى ما حكى الله عَزَّ وَجَلَّ من قوله بعد أن أراهم أنهم على غير شيء: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٧٩ - ٨٠] إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقوله في أول الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام: ٧٥][1]

فهذا كاف في بيان مشروعية وشرف علم الكلام وشدة الحاجة إليه في تحصيل وحفظ أصول الدين، ولذا كثرت فيه المصنفات المطولات والمختصرات، وقد ساهم أئمة المدرسة السُّنية الأشعرية على وجه الخصوص بحظ وافرٍ في ذلك، ومن أبرزهم في القرن الثامن للهجرة كما ذكرنا الشيخ الإمام محمد بن عرَفة التونسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد وضع مختصرًا في علم الكلام شاملا لطريقتي المتقدمين والمتأخرين في ذلك الفن، فاق به غيره من المصنفات -

(١) المقدمات الممهدات (ج١/ص١٦).



كطوالع البيضاوي، ومواقف الإيجي، وصحائف السمرقندي، ومقاصد التفتازاني وغيرها ـ من حيث الاستيعاب لجلّ الأبواب والفصول والمسائل والمباحث والأقوال، مع زيادة تدقيق في تعريف الحقائق الكلامية، والاعتماد على أمهات المراجع الكلامية والفلسفية، والتوثيق التام والعزو الدقيق لكل ما يختصره أو يلخصه منها.

لم يذكر الإمام ابن عرَفة اسمًا خاصا لهذا الكتاب في طالعته، وهذا ما جعل البعض ينحت له اسما من كلامه في الخطبة فسماه بالمختصر الشامل في أصول الدين، أو المختصر الشامل في علم الكلام، أخذا من قول الإمام ابن عرفة في أوله: «لَمَّا كَانَ عِلْمُ الكَلَامِ هُوَ المُوصِلَ لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، بِوَاضِحِ الأَدِلَّةِ وَالبُرْهَانِ، المُنْجِي مِنَ الخُلُودِ فِي النِّيرَانِ، رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِيهِ **مُخْتَصَرًا شَامِلاً**...»، والبعض كالعلامة إبراهيم اللقاني يقتصر على اسم «الشامل»، والصواب المرتضى هي التسمية التي أطلقها الإمام ابن عرَفة نفسُه حيث قال غير مرة في مختصره في أصول الفقه: «واستيفاء القول فيه في مختصرنا الكلامي»[1]

فـ«**المختصر الكلامي**» هو الاسم الصحيح لهذا الكتاب، وهو المنسجم مع باقي أسماء كتب الإمام ابن عرَفة كالمختصر الفقهي، والمختصر المنطقي، والمختصر الفرضي، والمختصر الأصولي.

شرعت بتوفيق من الله تعالى في العناية بالمختصر الكلامي يوم ٢٩جمادى الأول عام ١٤٢٥هـ/ ١٧ جويلية عام ٢٠٠٤، ووافق الفراغ منه يوم ٩ رمضان عام ١٤٣٤هـ/ ١٧ جويلية عام ٢٠١٣، وقد تخللت هذه المدة عناية بكتب أخرى منها ما حقق لغرض التوثيق منه في هذا العمل كمعالم أصول الدين

(١) المختصر الأصولي (مخ/ص٧).



للإمام فخر الدين الرازي، وشرحها للإمام شرف الدين بن التلمساني، والأسرار العقلية في الكلمات النبوية للإمام تقي الدين المقترح، فهذه من المصادر الأساسية في كتاب الإمام ابن عرَفة، كما أني لم أحصل في بادئ الأمر على بعض المؤلفات التي يكثر الإمام ابن عرفة العزو إليها والإحالة عليها، ثم يسر الله تعالى بفضله الوقوف عليها ككتاب «كشف الحقائق في تحرير الدقائق» للعلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري.

هذا، وقد اقتصر عملي في الكتاب على ضبط النص وشكل جميع كلماته، مع توثيق النقول والأقوال التي ذكرها الإمامُ ابن عرَفة، وعَزْوِها إلى مصادرها الأصلية كلما أمكن ذلك، إضافة إلى جلب بعض النصوص الموضحة للمقام لشدة الاختصار، ولم أترجم للأعلام ولا للكتب لعدم إثقال الهوامش، ونويت بإذن الله تعالى إفراد ذلك في رسالة خاصة أرتب فيها الأعلام والكتب ترتيباً علميا مع تعريف كلٍّ بحسب ما يليق به.

كما أرجو من الله تعالى أن يوفقني في مرحلة لأخرى لاستخراج بعض البحوث من هذا الكتاب العظيم كرسالة الحدود الكلامية التي شرعت فيها، ودراسة بعض اختيارات الإمام ابن عرفة الكلامية وترجيحاته العلمية، أما الآن فحسبنا أن يظهر هذا السفر المتين للنور وأن يستفيد منه العلماء والباحثون.

أهدي هذا العمل إلى والدَيَّ الحبيبين حفظهما الله تعالى وجزاهما عني كل خير، وإلى زوجتي أمّ ريحان وياسمين التي أعانتني على صدور هذا الكتاب بصبرها وتشجيعها، كما لا يفوتني شكر فضيلة الشيخ الأديب الحبيب عادل محمد مختار المغربي البنغازي الذي تفضل بمراجعة جُلّ هذا المختصر وتنبيهي على ما غفلت عنه أو أخطأت فيه مما يتعلق بالإعراب وغير ذلك من السهو،

فجزاه الله خيرا كثيرا.

اللهم اخْتِمْ لَنَا بِالسَّعَادَةِ، وَارْزُقْنَا الحُسْنَى وَزِيَادَةً، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا، وَمَشَايِخِنَا وَأَهْلِينَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، وَارْحَمْنَا وَاعْفُ عَنَّا أَجْمَعِينَ، بِفَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَكْرَمَ الأَكْرَمِينَ.

كتبه الفقير إلى ربه الهادي

نزار حمادي

في تونس المحروسة

٩ رمضان ١٤٣٤هـ




ترجمة الإمام ابن عرَفة

❖ **اسمه وكنيته ونسبه:**

هو: محمد بن محمد بن محمد بن عَرَفة الوَرْغَمِّي التونسي، أبو عبد الله.

والصحيح في ضبط «عَرَفَة» أنها بفتح العين والراء، خلافا لمن قال بإسكان الراء. وكفى دليلا على ذلك ضبط الشيخ العلامة المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون بخط يده للفظ «عَرَفَة» بفتح العين، كما ورد في كتاب «رحلة ابن خلدون» التي حققها وعارضها بأصولها وعلق حواشيها البحاثة محمد بن تاويت الطنجي[1]

أما «الوَرْغَمِّي» فقد قال الشيخ أبو زيد عبد الرحمن الأشموني في الذيل على «لب الألباب في تحرير الأنساب» للسيوطي: «والوَرْغَمِّيُّ» بفتح الواو وإسكان الراء وبفتح الغين المعجمة وكسر الميم الثقيلة، نسبة إلى قبيلة من هوارة ببلاد المغرب نسب إليها العلامة ابن عرفة المالكي»[2]

وقال المقريزي في «درر العقود الفريدة» عند الترجمة للإمام ابن عرفة: «وأما «وَرْغَمَّة» المنسوب إليها الشيخ فقبيلة من قبائل أعرابيا»[3]

وهذا ما يؤكده الشيخ العلامة الفاضل بن عاشور في كتابه «أعلام الفقه

(١) راجع التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ومراجعة وإعداد للنشر د. إبراهيم شبوح، (ص٤٧٧) ط١، دار القيروان للنشر، تونس، ٢٠٠٦م.

(٢) مخطوط المكتبة الوطنية رقم ١٦١٠٣

(٣) درر العقود الفريدة (ج٣/ص٢٢٥).

الإسلامي» في ترجمته للإمام ابن عرفة: وأصله من قبيلة وَرْغَمَّة المستوطنة بالجنوب الشرقي للبلاد التونسية حول مركز ولاية مدنين[1]

❖ مولده:

اتفق أغلب من ترجم للإمام ابن عرفة أن مولده كان سنة (٧١٦هـ) في تونس، ومن ذلك قول ابن فرحون في الديباج: وذكر لي مولده أنه سنة ست عشرة وسبعمئة[2]

ونقل السيوطي في «بغية الوعاة» عن أبي حامد بن ظهيرة في معجمه قوله في ترجمة شيخه الإمام ابن عرفة: ولد بتونس سنة ست عشرة وسبعمئة[3]

وحدد تلميذه الشيخ البسيلي في تقييده تاريخ مولد شيخه عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] فقال: «مولد شيخنا ابن عرفة ليلة سابع والعشرين من رجب عام ست عشرة وسبعمئة (٧١٦هـ)[4]

وشذ المقريزي في «درر العقود الفريدة» فقال: وُلد سنة ست وثلاثين وسبع مئة ٧٣٦هـ[5] وهذا إن لم يكن ثمة تحريف من النساخ.

❖ نشأته:

كانت نشأة الإمام ابن عرفة منذ أنبته الله تعالى نشأة حسَنة، وأوصافه في

(١) أعلام الفقه الإسلامي (ص ٦٦).

(٢) الديباج المذهب (ص ٤٢٠).

(٣) بغية الوعاة (ج١/ص٢٢٩).

(٤) تقييد البسيلي، (ص ١٢٦) تحقيق أ. قموع.

(٥) درر العقود الفريدة (ج٣/ص٢٢٣).




صغره أوصافا مستحسنة، وتولى اللهُ حفظه فكانت أحواله مبنيةً على الهدى والرشاد، مؤسَّسة على التوفيق والسداد.

فوالده الشيخ الصالح محمد بن عرفة الحاج المبرور المجاور المتوفى في مدينة خير الورى صلى الله عليه وسلم يعتبر أوّل مشايخه، وكان شديد العناية به في صغره، فكان يخشى عليه من إصابة العين كما أخبر الشيخ الأبي قائلا: وكان الشيخ رضي الله عنه يحكي عن أيام صغره أنه كان بجوارهم رجل معروف بإصابة العين، وكان أهلي يخبؤوني منه. وكان الشيخ في صغره من حسن الصورة والجمال ما هو معروف(١)

وقد نقل الإفراني في ترجمة الشيخ عبد الواحد بن أحمد الشريف الفلالي أن من فوائده ما كان يحدّث عن الشيخ ابن عرفة أن سبب تبحُّره في العلم هو أن أباه كان اتصل بشعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، فلمّا ولد له ابن عرفة حكَّها في ماء حتى ذابت فسقاه إياها، وهي أول ما دخل في بطنه، فتبحَّرَ في العلوم ببركة تلك الشعرة الشريفة، صلى الله وسلم على مشّرفها(٢)

وتفيد بعض الأخبار التي ذكرها الإمام ابن عرفة في مختصره الفقهي أن والده كان رفيق الشيخ محمد بن عبد السلام، وقد أخذا عن المشايخ نفسهم، إذ قال: «أبو العباس السقطي كان مؤدبا بتونس، عليه قرأ والدي وشيخنا ابن عبد السلام وجماعة من الصالحين»(٣)

ولما عزم على الرحيل إلى بلاد الحرمين والانقطاع لعبادة الله عز وجل عهد

(١) إكمال إكمال المعلم (ج٦/ص٥).

(٢) صفوة ما انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر (ص٩٩).

(٣) مخطوط المختصر الفقهي (ج٢/ق ٣٣).




للشيخ ابن عبد السلام برعاية ولده الإمام ابن عرفة الذي كان عمره آنذاك حوالي خمسة وعشرين سنة، وكان يستشيره عمن يأخذ العلوم، فقد روى الشيخ الأُبِّي في شرحه على صحيح مسلم قال: «قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة: ذهب والدي إلى ابن عبد السلام يستشيره فيمن أقرأ عليه، قال له: عليك بابن سلامة، فإن ميعاده نقي»[(١)]

ولم تتجاوز إقامة ابن عرفة الوالد بين مكة والمدينة أكثر من ثماني سنوات، وفي ذلك يقول الشيخ ابن فرحون في الديباج: «وأقام والدُه بالمدينة على منهاج الصالحين والسلف الماضين، توفي فيما أظن سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٧٤٨هـ) ودفن بالبقيع»[(٢)]

وفي أثناء إقامته في الحرمين لم ينس ابنه الإمام ابن عرفة، وفي ذلك يقول الشيخ الرصاع: «كان والده خيراً صالحاً متعبداً، جاور بالمدينة الشريفة على ساكنها الصلاة والسلام، ولازمها حتى توفي، كان يدعو آخر الليل لولده بعد تهجُّده، ويصلي على النبي ويسلِّم عليه، ثم يقول: «يا نبيَّ الله! محمد بن عرفة في حماك»، يقوله في كل ليلة، حتى صحبه اللطف الجميل في حياته، وظهر عليه آثار البركة بعده. وكان يناول عصى الخطيب بالمدينة المشرفة الشيخ سيدي خليل[(٣)]، فإذا ناوله يفكِّرُه يقول له: «يا سيدي! محمد ولدي، ادع الله له»[(٤)]

---

(١) إكمال إكمال المعلم (ج٤/ص٤٢٤).

(٢) الديباج المذهب (ص ٤٢٠).

(٣) ذكره البلوي في «تاج المفرق» وأثنى عليه كثيرا قائلا: ومن أعظمهم قدرا وأرفعهم خطرا، وأشرفهم مكانة وذكرا الشيخ الفقيه الخطيب بالحرم الشريف وصاحب الصلاة به، فارس المنابر وإمام الأمة، ومقتدى فرق الأمة. ولى الله عز وجل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المكي المالكي المشتهر بخليل نفع الله تعالى به. (ص٢٠١).

(٤) شرح الحدود الفقهية (ج١/ص٦١).




ثم علق الشيخ الرصاع قائلا: وهذه سعادة ربانية، وعناية سماوية سبقت له من الله، فكان بذلك له الكرامات من الله، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صغره مشهوراً بالجد والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة، والملازمة للشيوخ الجِلَّة، وقد ظهرت عليه مقدمات الفلاح المنتجة لما نتجت فيه من العلم والعمل والصلاح[1]

فبسبب هذا وغيره كان الإمام ابن عرفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موفَّقاً، موصوفاً بالفهم والحذق والحرص على الطلب واستفراغ الوسع فيه، والجدير بالذكر أنه لم يرتحل في طلب العلم أبداً، بل كان العلم يرتحل إليه من أقصى الشرق وأقصى الغرب.

قال الشيخ شهاب الدين المقري في أزهار الرياض: وأمّا ملكة العلوم النظرية فهي قاصرة على البلاد المشرقية، ولا عناية لحذاق القرويين والإفريقيين إلا بتحقيق الفقه فقط، ولم يزل الحال كذلك إلى أن رحل الفقيه «ابن زيتون» إلى المشرق، فلقي تلاميذ «الفخر ابن الخطيب» ولازمهم زماناً حتى تمكن من ملَكة التعليم، وقدم إلى تونس فانتفع به أهلها، وانتهت طريقته النظرية إلى تلميذه ابن عبد السلام، **واستقل تلميذُه ابن عرفة بعده بتلك الطريقة**[2]

وقال الشيخ الرصاع: وكان الشيخ ابن عبد السلام في علم الفرائض في غاية التحقيق صناعةً وعلما، مع أنّ الشيخ الإمام ابن عرفة تلميذه رَحِمَهُ اللَّهُ قرأ الحَوْفي عليه، ثم لمّا قدم الشيخ السطي رَحِمَهُ اللَّهُ مع السلطان أبي الحسن المريني سنة (٧٤٨هـ) اجتمع به، وطلب منه أن يقرأ عليه «الحوفي»، فقال له: «إني

(١) شرح الحدود الفقهية (ج١/ص ٦٢).

(٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج٣/ص ٢٦) نشرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٢م.



لا أجد محلا للإقراء إلا في ساعة بين الظهر والعصر في باب جامع القصبة العلية»، فكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبكر ويجلس هنالك ينتظره، فإذا قدم فتح عليه الكتاب وقرأ عليه، فقال له في أول قراءته: «هلا اكتفيت بالشيخ ابن عبد السلام لأنك ختمت عليه الكتاب؟» فذكر له رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن به مواضع أشكلت عليه، فلمّا وصلها بيّنها له كما يجب في الإقرارات والوصايا والمناسخات[1]

وفي هذه السنة التي ورد فيها السلطان أبو الحسن المريني مع جمع من أكابر علماء المغرب، بدأ ظهور علم الإمام ابن عرفة، فقد قال الشيخ شهاب الدين المقري في «أزهار الرياض»: لما شرق السلطان أبو الحسن المريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانتهت به درجة الاستبداد والاستقلال ببلاد إفريقية، فظهر فقهاءُ المغرب ممن صحبه على فقهاء تونس لحفظهم كتاب «التهذيب» عن ظهر قلب، وزعيم فقهاء المغرب حينئذ الرجل الصالح أبو عبد الله السطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفع به، إلى أن جاءت نوبة الشيخ ابن عبد السلام وعقد مجلسه بمحضر السلطان المذكور ومن معه من الفقهاء والنحاة والكتاب والرؤساء، وتوجهت مطالبة فقهاء المغرب له فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما وَصفهُ به من أرَّخ الواقع كأنه بحر تلاطمت أمواجه، فكان يقطعهم واحدا بعد آخر، **وتِلْمِيذُهُ ابْنُ عَرَفَةَ** كذلك، إلى أن قال وليُّ الله المنصف أبو عبدالله السطي للسلطان: يا عليّ! كذا يكون التحصيل وكذا يقرأ الفقه، ولو لم يكن بتونس إلا هذا الإمام لكان بها كل خير، فلابد من ملازمة هذا لهذا المجلس حتى ينتفع به أصحابنا وننتفع بطريقه[2]

ومن ذلك الوقت كان الإمام ابن عرفة يقرئ العلوم مع أشياخه، وصار الكل يعظمه ويجله، ويثني عليه ويشهد له بالعقل الوافر والذهن الحاضر، وفكِّ

---

(١) راجع فهرس الرصاع (ص١٨٩).

(٢) أزهار الرياض في أخابر القاضي عياض (ج٣/ص ٢٨).




المشكل، وحَلِّ المقفل، وإيضاح المجمل، فهرعت الخلائق إليه وأقبل الطلبة عليه.

❖ مشاهير شيوخه:

تهيأ للإمام ابن عرفة أخذ العلوم عن أبرز مشايخ عصره من الذين اجتمع فيهم علم المشرق والمغرب كما أشرنا، في جميع التخصصات العلمية سواء كانت نقلية أو عقلية، وقد أجمل الشيخ الرصاع ذكرهم بقوله: «وقرأ أصول الفقه على الشيخ ابن علوان، وأصول الدين على الشيخ ابن سلامة وعلى الشيخ ابن عبد السلام، والنحو على ابن النفيس، والجدل والمنطق والنحو على ابن الحباب، والفرائض على الشيخ السطي، والحساب على الشيخ الآبِلي، والفقه على الشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابن القداح والشيخ ابن هارون والسطي، وسائر المعقول على الشيخ الآبلي، وكان الآبلي يثني عليه ويقول: لم يقرأ عليّ مثلُه[(١)]

وفيما يلي تعريف موجز بأبرزهم وأكثرهم تأثيراً في المسيرة العلمية للإمام ابن عرفة.

* **محمد بن عبد السلام الهواري التونسي أبو عبد الله:** قاضي الجماعة بها وعلامتها، الشيخ الفقيه القوال بالحق، الحافظ المتبحِّر في العلوم العقلية والنقلية، العمدة المحقق المؤلف المدقق، سمع أبا العباس البَطَرْني[(٢)]، وأدرك

(١) شرح الحدود الفقهية (ج١/ص٦٢، ٦٣).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن موسى الأنصاري الشهير بالبطرني التونسي: شيخ الشيوخ بها، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، الفقيه المقرئ الصالح الراوية العالم المسند، أخذ عن أئمة منهم أبو عمر بن شقر، وعنه جماعة منهم ابن عبد السلام وأجازه، وأبو عبد الله بن بُرال وأجازه بسنده، مولده سنة (٦٦٨هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ). (شجرة النور، ج١/ص٢٩٤).



جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة، وتخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وابن خلدون وخالد البلوي وأثنى عليه في رحلته كثيراً، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع، وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب، تولى التدريس والفتوى، وكانت ولايته القضاء سنة (٧٣٤هـ) وتوفي على ذلك سنة (٧٤٩هـ) بالطاعون الجارف[١]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ومن سماعات ابن عرفة على ابن عبد السلام: «علوم الحديث» لابن الصلاح بقراءته له عليه، بقراءته له على أبي العباس أحمد البطرني، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد اللخمي سماعاً، قال أخبرنا ابن الصلاح سماعاً في سنة أربع وثلاثين وستمئة (٦٣٤هـ) بـ«الأشرفية» بدمشق[٢]

* **محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي أبو عبد الله**: التونسي المولد والاستيطان، المعروف بـ«ابن جابر»، صاحب الرحلتين، وإمام المحدثين، الفقيه المسند الراوية المتفنن النظار، عظيم الأبهة والوقار، تحمل العلم عن جلة من علماء المشرق والمغرب، له أسانيد كتب المالكية يرويها عن مؤلفيها، مولده سنة (٦٧٣هـ) ووفاته سنة (٧٤٩هـ) [٣]

قال الشيخ ابن فرحون في ترجمة الإمام ابن عرفة: روى الشيخ أبو عبد الله بن عرفة عن المحدث أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي الصحيحين

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف (ج١/ص٣٠١).

(٢) المعجم المؤسس (ج٢/ص٤٦٢).

(٣) شجرة النور (ج١/ص ٣٠٢).

سماعاً وأجازَه[1]

* **أبو عبد الله محمد بن سعد بن بُرَّال**[2]: العالم القدوة المفضال المحدث الراوية المسند الواعية أستاذ الأساتذة، مولده سنة (٦٦٨هـ)[3] قال العلامة ابن خلدون في رحلته: أصله من جالية الأندلس، من أعمال بَلَنْسِيَّة، أخذ عن مشيخة بلنسية وأعمالها، وكان إماما في القراءات لا يلحق شأوُه، وكان من أشهر شيوخه في القراءات السبع أبو العباس أحمد بن محمد البَطَرْنِي، ومشيخته فيها وأسانيده معروفة[4]

وذكره تلميذه الشيخ خالد البلوي في رحلته المسماة بتاج المفرق وأثنى عليه قائلا: «إمام الدنيا، ومتبوئ الذروة العليا، وسابق الغاية القصيا، والشيخ العالم، قدوة الأئمة وواحد أسانيد الأمة أبو عبد الله بن بُرَّال أبقى الله تعالى بركته. وكان هذا الشيخ قد أوتي من حسن اللفظ بالقرآن ما لم يؤته أحد ممن بقى على الأرض في هذا الوقت بإجماع، حضرتُ قيامَه في ليالي رمضان بالأشفاع، وانتدب الناس لسماعه من النواحي والبقاع، فما قرع سمعي ولا وقع في أذن قلبي، أحسن منه صوتا، ولا أحلى تلاوة، ولا أطيب إيراداً، ولا أعذب مساقا، ولا أعجب أحكاماً، ولا أغرب ترتيلا، ولا أجمل جملة وتفصيلا.

ولقد كنت في حين قراءته على قساوة قلبي، وغباوة لُبي أتغاشى وأتلاشى، ويضج جامع تونس بأهله، ويغص جمعه، فبين باكٍ وداعٍ وخاشع

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (ص ٤١٩).

(٢) كذا ضبطه ابن خلدون في رحلته (ص ١٥) وراجع أيضا: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، للمقريزي. (ج٣/ص٢٢٣).

(٣) طبقات المالكية (ج١/ص ٣٠٣).

(٤) التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا (ص ١٥) وذكره أيضا في (ص٣١٨).



وساقط من القيام، وعادم وجوده في ذلك المقام، كلهم يفعل فيه صِدقُه، ويسكنهم نطقُه، ويسكرهم ذوقُه.

قرأت عليه القرآن العظيم بالقراءات السبع جمعاً في ختمة واحدة والإدغام الكبير في رواية أبى عمرو بن العلاء، وترك الهمز من طريق أهل الرقة بطريق أبى عمرو الداني رحمه الله تعالى، وهو آخر من قرأت عليه السبع من الأئمة المقرئين والأساتذة المبرزين[1]

* **محمد بن سلامة الأنصاري أبو عبد الله**: الشيخ الفقيه العالم الزاهد الصالح العابد المتوفى سنة (٧٤٦هـ)[2]، وهو من أوائل مشايخ الإمام ابن عرفة، فقد روى الشيخ الأُبِّي في شرحه على صحيح مسلم قال: «قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة: ذهب والدي إلى ابن عبد السلام يستشيره فيمن أقرأ عليه، قال له: عليك بابن سلامة، فإن ميعاده نقي»[3]

وقال الزركشي في تاريخ الدولتين عند ذكره لمناقب ابن عرفة: «قرأ القرآن العظيم في صغره على ابن سلامة من طريق الداني وابن شريح. ثم قال أيضا: وقرأ أصول الدين على ابن سلامة[4]

وأخذ عنه الإمام ابن عرفة القراءات، والموطأ، وقرأ عليه كتاب«التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، و«الكافي» لابن شريح، و«مفردتي يعقوب الدانية والشريحية»، وجملة من «التفريع» في الفقه لابن الجلاب،

---

(١) شجرة النور (ج١/ص٣٠٠).

(٢) المعجم المؤسس (ج٢/ص٤٦٢).

(٣) إكمال إكمال المعلم (ج٤/ص٤٢٤).

(٤) تاريخ الدولتين (ص ٢٤٣، ٢٤٤).




وجملة من كتاب «الإرشاد» لإمام الحرمين الجويني، وجملة من كتاب «معالم أصول الدين» للإمام فخرالدين الرازي، وأجازه بذلك وبجميع مروياته.

* **محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني المعروف بـ«الآبِلي»**: الإمام العلامة، مجمع على إمامته، أعلم العالم بفنون المعقول. أخذ عن أبي الحسن التنسي، وابن البناء المراكشي، وأخذ عنه أئمة كالشريف التلمساني، وابن الصباغ، والرهوني، وابن مرزوق، والعُقباني، وابن عرفة، وابن خلدون، وابن عباد»[1]

وصفه تلميذه العلامة ابن خلدون في رحلته بقوله: «شيخ أهل المغرب لعصره في العلوم العقلية»[2] وقال: «أصله من تلمسان، وبها نشأ، وقرأ كتب التعاليم، وحذق فيها. وأظله الحصار الكبير بتلمسان أعوام المائة السابعة، فخرج منها، وحج، ولقي أعلام المشرق يومئذ فلم يأخذ عنهم لأنه كان مختلطا بعارض عرَض في عقله. ثم رجع من المشرق، وأفاق، وقرأ المنطق والأصلين علي الشيخ أبي موسى عيسى ابن الإمام، وكان قرأ بتونس مع أخيه أبي زيد عبد الرحمن على تلاميذ ابن زيتون الشهير الذكر، وجاء إلى تلمسان بعلم كثير من المعقول والمنقول، فقرأ الآبلي على أبي موسى منهما كما قلناه[3]

* **محمد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بـ«ابن الحباب»**: الإمام البارع المحقق المتفنن الأصولي الجدلي المؤلف المتقن، أخذ عن ابن زيتون وغيره، وقع له مع ابن عبد السلام مناظرات، وعنه أخذ ابن عرفة الجدل والمنطق والنحو، ونقل عنه في مختصره الفقهي وغيره أشياء، وأخذ عنه الإمام

---

(١) راجع كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج للشيخ التنبكتي (ج٢/ص٥٨).
(٢) التعريف بابن خلدون (ص ٣١٣).
(٣) السابق (ص٢١).



المقري والشيخ خالد البلوي[1]، وعرَّف به في رحلته وأثنى عليه كثيراً، فمما قال في حقه: واحد الزمان، وفريد البيان والتبيان، العديم النظراء والأقران، المرتقي درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان، العالم المشاور أبو عبد الله بن الحباب[2]

قال الشيخ الرصاع في فهرسته ناقلا عن شيخه ابن عقاب تلميذ الإمام ابن عرفة: «وأجازني شيخنا الإمام ابن عرفة في جميع مروياته، وفيما رواه عن شيوخه مثل الشيخ ابن عبد السلام، والشيخ ابن سلامة، والشيخ ابن الحباب، والشيخ الآبلي وغيرهم مما أجازه فيه كتبا من أشياخ المغاربة»[3]

* **محمد بن هارون الكناني التونسي أبو عبد الله**: الإمام في الفقه وأصوله والكلام وفصوله، العلامة المتفنن المؤلف المتقن، وصفه ابن عرفة ببلوغه درجة الاجتهاد المذهبي. أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وله تآليف مهمة كشرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، واختصار المتيطية في قدر ثلثها أسقط وثائقها وتكرارها، وشرح المدونة وقعت في أسفار عديدة، ومختصره، وشرح الحاصل[4]

* **أحمد بن علوان التونسي أبو العباس الشهير بـ«المصري»**: الفقيه العالم الزاهد الإمام المؤلف المحقق العمدة العابد، أخذ عن أبي العباس أحمد بن إسماعيل، وعنه ابنه أبو الطيب وغيره، من تآليفه «لباب اللباب على الجلاب»،

(١) شجرة النور (ج١/ص٢٠٠).

(٢) تاج المفرق (ص ٣٧).

(٣) فهرست الرصاع (ص١٦٤).

(٤) راجع شجرة النور (ج١/ص٢٠٢).




و«اقتطاف الأكف من الروض الأنف»، و«اجتناء الزهر من كتاب الطرر»، و«مختصر المدارك»، و«اختصار كتاب أنوار القلوب في العلم الموهوب»، واختصار «كتاب التشوف إلى أهل التصوف»، وغير ذلك نحواً من أربعين تأليفاً، توفي بالاسكندرية في شوال سنة (٧٨٧هـ)[1]

❖ **مكانته العلمية**

لا شك أنّ من تهيأ له الدراسة على هؤلاء العلماء المشايخ العظام، وكان موصوفا بالجد والاجتهاد والمثابرة، فإنه يصل بفضل الله تعالى إلى أعلى المقامات العلمية، وهذا ما حصل فعلا للإمام ابن عرفة، وقد نقل الشيخ التنبكتي عن القاضي ابن الأزرق أنه وقف على مكتوب للإمام ابن عرفة يبين فيه طريقة دراسته على مشايخه فقال:

«قرأتُ على ابن الحباب جملة من كتاب سيبويه قراءةَ بحث وتحقيق، وجملة من التسهيل على بعض شيوخه، وسمعتُ إلقاء ابن عبد السلام في التفسير من أول القرآن العظيم لآخره بما يجب لذلك من تحقيق أحكام الاعتقاد والفقه وقواعد العربية والبيان وأصول الفقه وغيرها مما تتوقف هذه المذكورات عليه، مع مراجعة وبحث وأسئلة وجواب.

وقرأت عليه جميع صحيح مسلم بلفظه، إلا يسيراً سمعته بقراءة غيره، وسمعت عليه بعض البخاري والموطأ، وقرأت عليه جملة من التهذيب، وسمعت عليه سائره أزيد من ختمة قراءة بحث وفقه ونقل فروع الأمهات وأحاديث الأحكام مع التنبيه عليها تصحيحاً وتحسيناً وتعقب ما تعقبه الأئمة

(١) راجع شجرة النور (ج١/ص ٣٢٥).

وغيرها مما قرئ عليه مما قرأه على شيوخه مع ما أفاد من ذكر الأدب في الاشتغال بالتعلم، خصوصاً حكم البحث والمراجعة وتوجيه الأسئلة[(١)]

وقال الشيخ شهاب الدين المقري في أزهار الرياض: صناعة التعليم وملَكة التلقي لم تبلغ فاساً كما هي بمدينة تونس، اتصلت إليهم من الإمام المازري كما تلقاها عن الشيخ اللخمي، وتلقاها اللخمي عن حذاق القرويين، وانتقلت ملكة هذا التعليم إلى الشيخ ابن عبد السلام مفتي البلاد الإفريقية وأصقاعها المشهود له برتب التبريز والإمامة، **واستقرت تلك الملكة في تلميذه ابن عرفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]

وقال الشيخ الرصاع متحدثا عن الإمام ابن عرفة: الشيخ الإمام العلامة سيدي الفقيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ له يد عالية سبق بها أهل السبق في جده واجتهاده وفهمه وتحصيله وقوة فهمه وعلمه وعمله، ولمّا جرت هذه العلوم العقلية عنه وعنده، وتمكنت وصارت ملَكة له، أَقْدَرَهُ الله تعالى على كشف حقائق دقائق أسرار الشريعة، وملك زمام العلوم العقلية والنقلية، وعلا فخره، وانتشر في العالم ذِكْرُه[(٣)]

وقال تلميذه الشيخ البرزلي في فتاويه: قلت يوما لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأيت علماء الظاهر مثل القضاة والمفتين للأحكام يشتهرون في حياتهم الاشتهار الكلي، فإذا ماتوا خمدت هذه الشهرة ولم يبق للناس تلك الفكرة منهم، والصلحاء يكون ذكرهم في الدنيا إما خامداً أو متوسطاً أو مشهوراً، فإذا ماتوا

(١) نيل الابتهاج للتنبكتي (ص٤٦٤).

(٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج٣/ص ٢٤).

(٣) شرح حدود ابن عرفة الفقهية (ج٢/ص٦٩٠).



زادت شهرتهم وتوالى ذكرهم، وما ذلك ـ والله أعلم ـ إلا أن بواطنهم وأعمالهم كانت أصفى من علماء الأحكام. فسكت عني ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ولم يجب بشيء، مع **أنه كان غزير العلم، كثير العمل للطاعات من الصلاة والصوم وقراءة القرآن والصدقة والرغبة في تحصيل المصالح**(١)

وقال الشيخ الرصاع في فهرسته: قال الشيخ أحمد القلشاني: وسمعت من والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سألته عن فقهاء إفريقية، فعدد لي أناسا في حياة الشيخ ابن عرفة، ولم يذكر الإمام ابن عرفة، فقلت: يا سيدي وأين الشيخ؟ فقال لي: يا ولدي أنت سألتني عن فقهاء إفريقية أو عالم الدنيا؟ **لو سألتني عن عَالِم الدنيا لقلت لك الشيخ ابن عرفة**(٢)

وحكى الشيخ شهاب الدين المقري في أزهار الرياض عن شيخه البرزلي أنه قال: لما قدم الفقيه القباب حافظ مدينة فاس وزعيم فقهاء عصره يريد أداء فريضة الحج فاجتاز بحضرة تونس، فحضر مجلس شيخنا ابن عرفة هو ومن كان معه من الفقهاء، فاستطرد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام إلى أن قال: وكثيرا ما نجد في تقييد الشيخ أبي الحسن: «ويؤخذ من هذه المسألة»، فلا أدري صورة ذلك الأخذ ما هو؟ هل هو من طريق الاستقراء أو الاستنباط أو القياس أو المفهوم، وكل قسم من هذه الأقسام يفتقر إلى شرط، ولا شيء من ذلك.

فقال القباب لأصحابه بعد انصرافهم: علمتم ما تحصّل بأيدينا من الفقه، وصح عندكم أن الملكة التامة في التحصيل والتصرف إنما هي في قُوى أهل تونس ومن يليهم من أهل المشرق، وأن قصارى ما عندنا وعند مشايخنا إنما هو

---

(١) فتاوى البرزلي (ج٦/ص٤٠٣).

(٢) فهرست الرصاع (ص ١٨٤).




حفظ النصوص وإلقاؤها على ما هي عليه، وأن ملكة القرويين انتقلت إلى الإفريقيين[1]

فهذه بعض الإشارات الدالة على علو مقام الإمام ابن عرفة في العلوم، والواقف على مصنفاته وفوائده التفسيرية يدرك ذلك أيضاً، ولا عجب أن يعتبره علامة المغرب الحافظ أبو عبد الله محمد القصار[2] من المجددين لأمر الدين، وقد ذكر ذلك في قصيدة له يقول فيها:

رَوَى أَبُو دَاوُود[3] ثُمَّ الحَاكِمُ[4] ... مَا صَحَّ من بعد[5] المجدد اعلمُوا
فَفِي الأُولَى عُمَرُ وَالثَّانِيَة ... الشَّافِعِي وَالأَشْعَرِي بِالتَّالِيَة
لِابْنِ سُرَيْجَ الرَّابِعَة قَدِ اخْتُلِفْ ... فِي البَاقِلَّانِي الاسْفَرَايِنِي فَقِفْ
وَقِيلَ سَهْلٌ ثُمَّ رَأْسُ الخَامِسَةْ ... سَيِّدُنَا الغَزَالِي شَيْخُ الدَّارِسَةْ
وَقَدْ أَتَى الفَخْرُ بِرَأْسِ التَّابِعَة ... لَا الرَّافِعِي، وَابْنُ دَقِيق بِالسَّابِعَة
بِالثَّامِنَةِ بُلْقِينِي أَوْ عِرَاقِي ... لَا سَبْطَ مِيلَقَ رُدَّ بِالفِرَاقِ

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج٣/ص ٣٢).

(٢) هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسي الغرناطي الأصل الفاسي المولد والدار المعروف بالقصار: الإمام العالم المستبحر المحقق النظار، مفتي فاس وخطيب جامع القرويين بها، ومحدث المغرب في وقته، توفي سنة ١٠١٢هـ. (ترجم له العلامة محمد العربي الفاسي في مرآة المحاسن (ص ٢٧٣).

(٣) في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». وهو حديث صحيح باتفاق الحفاظ.

(٤) في المستدرك، كتاب الملاحم والفتن.

(٥) كذا في المخطوط.




قُلْتُ: أَوْ ابْنُ عَرَفَةَ وَالتَّاسِعَهْ سُيُوطنا وَخَاتَمُ عِيسَى[1] اسْمَعَهْ
لَا تَشْتَرِطْ فِي القُطْبِ وَالمُجَدِّدِ نَسَباً إِلَّا العِلْمَ بِالمُعْتَمَدِ
لَا يَتَعَدَّدَانِ وَالسَّلَامُ عَلَى الحَبِيبِ مَا عَلَا المَقَامُ[2]

❖ **مشاهير تلامذته**

قال الشيخ ابن فرحون في ترجمة الإمام ابن عرفة: «تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام وقضاة الإسلام، فعن رأيه تصدر الولايات، وبإشارته تعين الشهود للشهادات»[3]

وقال الشيخ شهاب الدين المقري في أزهار الرياض: أمّا الإمام ابن عرفة فانتفع به جماعة، فكان أصحابه كأصحاب سحنون أئمة في كل بلد، فمنهم أيضا من بلغ درجة التأليف ووقع الاتفاق على إمامته وتقدمه وسموّ رتبته، كشيخنا الإمام الحافظ المحصل أبي القاسم بن أحمد البرزلي مفتي البلاد التونسية ومؤلف كتاب الأسئلة الحاوي للنوازل والفتاوى، ومنهم شيخنا الإمام الحافظ المجتهد صاحب التصانيف المفيدة أبو عبد الله محمد بن مرزوق له «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل»، و«شرح التهذيب» وغير ذلك من المسائل العلمية. ثم قال: مَن نجب من تلامذة شيخ شيوخنا ابن عرفة وتمكّن

---

(١) وهو الإمام القاضي أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني المتوفى سنة (١٠٦٢هـ) قال تلميذه الشيخ الروداني عند ذكره لأسانيده في الفقه المالكي: الثاني من الطرق أخذته عن الإمام البارع المحقق أقضى القضاة أبي مهدي السُّجْتَاني المراكشي، وظني أنه مجدد أمر دين الأمة في زمانه. (صلة الخلف بموصول السلف، ص ٤٥٤).

(٢) وهذه القصيدة مذكورة في كنش مخطوط بالمغرب وقفت على ورقة منه في الموقع الالكتروني لمؤسسة الملك عبد العزيز في الدار البيضاء.

(٣) الديباج المذهب (ص٤١٦).



من ملكة التعليم فخلق يطول عددهم[١] وسأكتفي بالإشارة السريعة إلى أبرزهم، وإلا فهم أكثر مما سأورد بكثير:

* **أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد البلوي القيرواني المعروف بـ«البرزلي»**. مفتي تونس وفقيهها وحافظها، كان إماماً علامة حافظا للمذهب، بحاثا نظّاراً في الفقه، لازم الإمام ابن عرفة وسمع عليه جميع الصحيحين، والموطأ، والشفا، وعلوم الحديث لابن الصلاح، والتهذيب مراراً، وفرعي ابن الحاجب، وكثيراً من أصليه، والمعالم الفقهية، وجمل الخونجي، وكثيراً من المحصَّل، والتفسير مراراً، وقرأ عليه مختصره المنطقي وأكثر مختصره الفقهي وفي الأصلين، وأجازه وكتب له بخطه. وقد ذكر في آخر نوازله أنه لازم ابن عرفة نحو أربعين سنة فأخذ علمه وهديه[٢]

* **محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني المعروف بـ«الأبي»**: الإمام العلامة المحقق المدقق البارع الحافظ الحاج الرحلة، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم، من مصنفاته المعروفة «إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم». و«أُبَّة» بضم الهمزة قرية من تونس[٣]

وفي هذين الشيخين صدرت من الإمام ابن عرفة مقولته الشهيرة التي ذكرها غير واحد، منهم الشيخ العلامة محمد زيتونة في حاشيته التفسيرية الضخمة المسماة بـ«مطالع السعود وفتح الودود على تفسير أبي السعود» عند

(١) أزهار الرياض في أخبارالقاضي عياض (ج٣/ص٢٥، ٢٦).

(٢) كفاية المحتاج للتنبكتي (ج٢/ص١٥).

(٣) نيل الابتهاج للتنبكتي (ص ٤٨٧).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] قال: «مَن بالغ واجتهد في استقصاء أمرٍ، وجدَّ في السؤال عن شيء ليتعرفه، والبحثِ عنه مرة فمرة، وتوسُّمِه شيئا فشيئا، استحكمَ علمُه به وأتقنه وعرفه أكمل معرفة بحيث لا يفوته منه شيء لما كرره من وقوفه عليه وتعرفه له مراراً، كالمسألة المستقصى النظر فيها مرة فمرة فإن صاحبها يتمكن من علمها ويعرفها كل معرفة، وهو سبب إكثار الشيوخ النظر في المسائل قبل الإقراء ومعاودته مرات كثيرة، وقد كان بعضهم ينظر في درسه في كل يوم خمسين مرة، **وكان ابن عرفة يردِّدُ النظر في درسه الليل كله، يستنبط الحقائق، ويستخرج النكات والدقائق، فتقوله له زوجه: «هوّن على نفسك بنومة»، فيقول لها: «كيف أنام وورائي أسدان بين يدي شبلان: الأُبّي بعقله، والبُرْزُلي بنقله؟!»**.

* **أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني التونسي**: قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم بعد الإمام ابن عرفة، عرف بصحة النقل، وجودة الذهن، ذو إنصاف مع كمال رئاسة، أنابه الإمام ابن عرفة عندما حج وهو قاضي الجماعة، ثم استقل بالإمامة بالزيتونة بعد وفاته، وتوفي سنة (٨١٥ هـ)(١)

* **محمد بن إبراهيم بن عقاب التونسي**: قال تلميذه الشيخ الرصاع: كان شيخنا إماماً عالماً مشاركاً متفقها في العلوم، وكتّاباً للرسوم، دراكا للفهوم، صباراً شكاراً قواماً إماماً وَرِعاً خاشعاً، له يدٌ طائلة في علم الفرائض والحساب، عارفاً بالأعمال فيها، محققا لأصلها وفرعها، عارفا بالأحكام والوثائق، له فهم سابق وإدراك فائق، محقق لعلم المنطق والأصلين، عارفا بالعربية والفقه

(١) شجرة النور الزكية (ج١/ص٣٥٠).






والطب، له فيه شرح على ابن سينا(١)

ثم قال: ومن أشياخ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ الشيخ الإمام العالم المعلم الكبير أبو عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله ورضي عنه، قرأ عليه كتاب الله، وحضر مجلسه وسمع عليه تفسير كتاب الله، وتفسير كتاب مسلم، ورواية البخاري عليه، وحضر المدونة، وابن الحاجب، والجلاب، وقرأ عليه بلفظه كثيرا من ذلك، وقرأ عليه من المختصر. وكان الشيخ يكرمه وأجازه»(٢)

ثم نقل الشيخ الرصاع عن شيخه ابن عقاب قوله: «ما رأينا مثل مجلس شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه وفي تفسيره وفصاحة لسانه وحلو منطقه.» وقوله أيضا: «مجلس الشيخ ابن عرفة نهر عذب يَرِدُه العصفور والجمل، كل يَرِدُ على قدره»(٣)

* **أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي**: العالم المفسر الفقيه، أخذ عن الإمام ابن عرفة، والولي ابن خلدون، وأبي مهدي عيسى الغُبريني وغيرهم. له تقييد جليل في التفسير قيده عن ابن عرفة، فيه فوائد وزوائد ونكت. ثم اختصره. وذكر في التقييد المذكور أنه أول ما حضر عند ابن عرفة عام خمس وثمانين وسبعمائة (٧٨٥هـ) والله أعلم(٤)

* **أبو القاسم الشريف السلاوي**: أحد الأعلام من أكابر تلامذة ابن عرفة، أخذ أيضاً عن أحمد بن إدريس البجائي وغيرهما. أخذ عنه أبو القاسم بن

(١) فهرست الرصاع (ص١٤١).
(٢) فهرست الرصاع (ص ١٦١).
(٣) فهرست الرصاع (ص ١٦١).
(٤) السابق (ج١/٣٦١).



ناجي، ونقل عنه في شرح المدونة. ومن تآليفه تقييد في التفسير عن ابن عرفة في مجلدين، وإكمال الإكمال على مسلم في مجلد ضخم كبير اقتصر فيه غالباً على أبحاث ابن عرفة وأصحابه، نفيس إلى الغاية[1]

* **عبد الواحد الغرياني أبو محمد**: قال الشيخ الرصاع في فهرسته: ومن أشياخي من تلامذة الشيخ ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا الشيخ الفقيه المحدث المصنف شيخنا أبو محمد عبد الواحد بن الشيخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد الغرياني، له تآليف عديدة وروايات للكتب كثيرة، وأخذ عن مشايخ فقهاء جلة وأجازوه من الحضرة ومن الأندلس ومن المشرق. وله همة علية في العلوم، وله قلم عجيب في مشاركة المنقول والمعقول. وأجازه الشيخ الإمام ابن عرفة رحمه الله تعالى[2]

* **عبد الله بن سليمان البحيري أبو محمد**. قال الشيخ الرصاع في فهرسته: من أشياخي بالحضرة العلية الشيخ الفقيه العالم العلم الفياض المفتي أبو محمد عبد الله بن سليمان البحيري، حضرت مجلسه في قراءة العربية وقراءة الفقه وقراءة الأصول والتفسير والحديث ورواية البخاري، وله رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشاركة تامة في علم القراءة فائقة، وفي العربية قوة ومكنة، وفي معرفة الرجال حفظ وغزارة[3]

ثم نقل عن البحيري قوله عن مجلس الإمام ابن عرفة: «**وَمَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا مِثْلَ مَجْلِسِهِ، وَلَا جَمْعًا مِنَ الطَّلَبَةِ مِثْلَ طَلَبَتِهِ**»، ووجدت مجلس الشيخ فيه علماء أخياراً أبراراً، وجميع من كان عند الشيخ الإمام رجع إليه بعد طلب

(١) السابق.

(٢) فهرست الرصاع (ص ١٧٧).

(٣) فهرست الرصاع (ص ١٧٨).




العلم. وحضرت عليه تفسيراً من كتاب الله تعالى وكتاب مسلم والموطأ وكثيراً من المدونة وغيرها، ورواية البخاري، وحضرت له يروي عن الشيخ البخاري لنفسه، وأجازني في ذلك كله رحمه الله تعالى وفي جميع مروياته[(١)]

* **يعقوب الزغبي أبو يوسف التونسي**: قاضي الجماعة، الإمام العلامة المحقق الفقيه القاضي المفتي من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بتونس بعد أبي مهدي الغبريني، وتوفي عن قضائها. أخذ عنه أبو القاسم القسنطيني وابن ناجي وأكثر النقل عنه في شرح المدونة، وأبو زيد الغرياني والثعالبي وغيرهم[(٢)]

* **محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي المالكي المعروف بالوانّوغي أبو عبد الله**. قال المقريزي في «درر العقود» ولد سنة (٧٥٩هـ) بتونس ونشأ بها، وسمع من عالمها أبي عبد الله محمد بن عرفة، وأخذ عنه التفسير والفقه والمنطق والأصلين[(٣)]

❖ مصنفاته:

قال الشيخ شهاب الدين المقري في أزهار الرياض: رأيت بخط بعض الأكابر ما نصه: المقصود بالتأليف سبعة: شيء لم يسبق إليه فيُؤَلَّفُ، أو شيء أُلِّفَ ناقِصاً فيُكَمَّلُ، أو خطأٌ فيُصَحَّحُ، أو مشكِل فيُشرَح، أو مطوَّلٌ فيُختَصَرُ، أو مفترِق فيُجمَعُ، أو منثور فيُرَتَّبُ.

---

(١) فهرست الرصاع (ص ١٧٩، ١٨٠).

(٢) نيل الابتهاج للتنبكتي (ص ٦٢١).

(٣) درر العقود (ج٣/ص٢٠٧)، راجع أيضا إنباء الغمر لابن حجر (ج٧/ص٢٣٩) والضوء اللامع (ج٧/ص٣).



وقد نظمها بعضهم فقال:

أَلَا فَـــاعْلَمَنْ أَنَّ التَـــآلِيفَ سَـــبْعَةٌ ... لِكُـلِّ لَبِيـبٍ فِـي النَّصِيحَةِ خَـالِصِ
فَشَـرْحٌ لِإِغْـلَاقٍ وَتَصْـحِيحُ مُخْطِـئٍ ... وَإِبْـدَاعُ حَبْـرٍ مُقْـدِمٍ غَيْـرِ نَـاكِصِ
وَتَرْتِيـــبُ مَنْثُـــورٍ وَجَمْـــعُ مُفَـــرَّقٍ ... وَتَقْصِـيرُ تَطْوِيـلٍ وَتَتْمِـيمُ نَـاقِصِ[1]

ومن تأمل تآليف الإمام ابن عرفة يجده قد جمع بين أغلب هذه المقاصد، فكتبُه وإن غلب عليها الاختصار والإيجاز، إلا أنها تضمنت حل المشكلات، وتلخيص المطولات، وجمع المفترقات، وفيما يلي ثبت بأبرز مؤلفاته.

* **المختصر الفقهي**. وهو أكبر مصنفاته على الإطلاق، جمع فيه أحكام العبادات والمعاملات، قال الشيخ محمود مقديش في «نزهة الأنظار» في ترجمة الإمام ابن عرفة: وابتدأ تصنيف المختصر الفقهي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢هـ) وكمّله سنة ست وثمانين (٧٨٦هـ)[2]

وقال ابن الخطيب القسنطيني: شيخنا ابن عرفة هو الإمام الحُجَّة أبو عبد الله، له مصنفات أرفعها «**المختصر الكبير**» في المذهب، قرأت عليه بعضه، وأنعم بمناولته في سنة سبع وسبعين (٧٧٧هـ) ووجدته من حال اجتهاد في العلم وقيام بالخطبة[3]

وذكره الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» باسم «**المبسوط**» لما ترجم

---

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج٣/ص٣٤، ٣٥).

(٢) نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار للشيخ محمود مقديش (ج١/ص٥٩٤) تحقيق علي الزواري، ومحمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي، ط١. ١٩٨٨م.

(٣) الوفيات (ص ٣٧٩).



للإمام ابن عرفة فقال: «شيخُ الإسلام بالمغرب[1]، سمع من ابن عبد السلام، وأبي عبد الله الوادي آشي، وابن سلامة، وابن بُرَّال[2]، واشتغل وتمهر في الفنون، وأتقن المعقول إلى أن صار إليه المرجع في الفتوى ببلاد الغرب، معظماً عند السلطان فمن دونه، مع الدين المتين والصلاح. له تصانيف، منها «**المبسوط**» في المذهب سبعة أسفار، إلا أنه شديدُ الغموض[3]

ومدح الشيخ الأبي هذا المختصر الفقهي بقوله:

أَيَـا طَـالِبينَ العِلْـمِ يَبْغُـونَ حِفْظَـهُ ... تَعَـالَوْا فَـإِنَّ العِلْـمَ هَانَـتْ سَـبِيلُهُ

فَهَـذَا هُـدِيتُمْ لِلصَّـوَابِ ابْـنُ عَرْفَـةَ ... أَتَـاكُمْ بِوَضْـعٍ لَـمْ يُشَـاهَدْ مَثِيلُـهُ

فَـدُونَكُمُ يُغْنِـي عَـنِ الكُتْـبِ كُلِّهَـا ... وَإِنْ قَـلَّ حَجْمـاً وَالعِيَـانُ دَلِيلُـهُ

وَحَـلَّ مِـنَ التَّحْقِيـقِ أَرْفَـعَ رُتْبَـةٍ ... وَهُـذِّبَ مَبْنَـاهُ فَصَـحَّتْ نُقُولُـهُ

وَأَحْكَمَ مِـنْ كُـلِّ الحَقَـائِقِ رَسْـمَهَا ... فَـلَا خَلَـلٌ يُخْشَـى لَـدَيْهَا حُلُولُـهُ

وَرَدَّ مِـنَ التَّخْـرِيجِ وَالنَّقْـلِ وَاهِيـاً ... وَأَوْرَدَ تَنْبِيهـاً يَحِـقُّ قَبُولُـهُ

كَـذَا فَلْيَكُنْ وَضْـعُ التَّـآلِيفِ أَوْ يُـدَع ... وَلَا غَـرْوَ ذَاكَ العِلْـمُ هَـذَا قَلِيلُـهُ

فَإِنْ جَـاءَ فَرْضـاً مَـنْ يُرِيـدُ اعْتِرَاضَـهُ ... فَـدَعْ أَمْـرَهُ إِنَّ التَّعَسُّـفَ قِيلُـهُ

---

(١) ووصفه بذلك أيضا في ذيل الدرر الكامنة فقال: «الإمام، شيخ الإسلام بالمغرب، أبو عبد الله، الفقيه. (ذيل الدرر الكامنة، ص١١٤).

(٢) في المطبوع: ابن بزال.

(٣) إنباء الغمر للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج٢/ص ١٩٢). وترجم له أيضا في المعجم المؤسس فقال: «مهر في العلوم، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ببلاد المغرب، وكان لا يمل من التدريس وإسماع الحديث والفتوى، مع الجلالة عند السلطان فمن دونه، والدين المتين». (المعجم المؤسس، ج٢/ص ٤٦٢ تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٤).



وَمَـا النَّـاسُ إِلَّا مُنْصِـفٌ أَوْ مُكَـابِرٌ فَـذَاكَ مُقِـرٌّ وَالأَخِيـرُ جَهُولُـهُ[1]

ونقل السخاوي في الضوء اللامع عن الشيخ شمس الدين بن عمار الذي اجتمع بالإمام ابن عرفة سنة (٧٩٣هـ) قوله: وله كتاب في الفقه سماه «المختصر» يبلغ عشرة أسفار أو دونها، جامع لغالب أمهات المذهب والنوازل والفروع الغريبة، وكثير البحث مع ابن شاس في الجواهر، وابن بشير في التنبيه، وابن الحاجب في اختصاره لهذين الكتابين، وشيخه ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب، إلا أن التفقه به صعبٌ[2]

ولصعوبة هذا المختصر لا يستطيعه إلا الأئمة، أمثال الشيخ أبي حفص عمر القلشاني[3] الذي قال في حقه الشيخ الرصاع: «إنه ما أحيى مختصر الشيخ ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلا هو، وله فيه ختمات وأبحاث وتحقيقات، وإذا أشكل فيه شيء على الطلبة ويسألونه يستر وجهه ويظهر عليه السرور ويشرحه كما يجب، ثم يذكر ما فيه من البحث[4]

(١) ذكرها التنبكتي في نيل الابتهاج (ص٤٦٦) وصححت بعض ألفاظها من النسخة المخطوطة في خزانة الشيخ الشاذلي النيفر رَحِمَهُ اللَّهُ وهي بخط الشيخ التنبكتي.

(٢) الضوء اللامع (ج٩/ص٢٤٢).

(٣) هو: عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حفص القلشاني. ولد بمدينة باجة في غربي شمال تونس سنة (٧٧٣هـ): كان فقيها إماما علامة نظارا حجةً، بيته مشهور بالعلم والصلاح، وأخذ عن والده، وأبي مهدي عيسى الغبريني، ومحمد بن مرزوق، وتعلم الطب عن الشريف الصقلي، وبرع في فنون كثيرة أهمها الفقه والأصلان والمنطق والمعاني والبيان والعربية مع معرفة بالحديث، ولي قضاء الجماعة والإمامة والخطابة بجامع الزيتونة،. من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، وشرح طوالع الأنوار للبيضاوي. وتوفي سنة (٨٤٧هـ) (انظر: كفاية المحتاج للتنبكتي ج١/ص٣٢٦؛ وكتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب ج١/ص٤٤٢).

(٤) فهرست الرصاع (ص ١٨٩).




وقد مدح المختصر الفقهي أيضا بعض أكابر طلبة الإمام ابن عرفة كما أورد ذلك الشيخ شهاب الدين المقري فقال:

إِذَا مَا شِئْتَ أَنْ تُدْعَى إِمَاماً ... فَخُذْ فِي دَرْسِ مُخْتَصَرِ الإِمَامِ
تَنَالُ بِهِ السَّعَادَةَ وَالمَعَالِي ... وَتَضْحَى ظَاهِراً بَيْنَ الأَنَامِ
كِتَابٌ قَدْ حَوَى مِنْ كُلِّ عِلْمٍ ... كَبُسْتَانٍ سُقِي غَيْثَ الغَمَامِ
فَدَعْ عَنْكَ السَّآمَةَ وَادْرُسَنْهُ ... وَعَنْ عَيْنَيْكَ دَعْ طِيبَ المَنَامِ
وَحَلِّ بِدُرِّه جِيدَ المَعَالِي ... تَفُزْ بِالخُلْدِ فِي أَعْلَى مَقَامِ[1]

حققت أجزاء من هذا المختصر الفقهي في بعض الجامعات الليبية منها:

* «من بداية باب الشركة إلى نهاية باب الاستحقاق» دراسة وتحقيق الطالب ناجي امحمد صادق، جامعة الجبل الغربي/غريان.

* كتاب البيوع الفاسدة، السلم، القرض. دراسة وتحقيق الطالب عبد الواحد محمد علي جراد. جامعة الجبل الغربي/غريان.

* كتاب الرهن، التفليس، الصلح، الحوالة، الحمالة. دراسة وتحقيق للطالب عادل إبراهيم المحروق، جامعة الجبل الغربي/غريان.

* أبواب الرضاع، والنفقة، والحضانة، تحقيق ودراسة أبو بكر امحمد أرحومة الموسى، جامعة السابع من أبريل.

* أبواب الظهار واللعان والاستبراء، دراسة وتحقيق الطالب صالح رجب انقوه سعد، جامعة السابع من أبريل.

* من كتاب الحدود والجنايات إلى كتاب السرق والحرابة، دراسة

---

(١) ذكر هذه الأبيات شهاب الدين المقري في أزهار الرياض (ج٣/ص٣٦، ٣٧).




وتحقيق الطالب فتحي صالح معتوق بعيج، جامعة الفاتح.

* باب القضاء وباب الشهادات، دراسة وتحقيق الطالب سالم مفتاح سالم الأشهب، جامعة الفاتح.

وأوَّل هذا المختصر الفقهي قول الإمام ابن عرفة: «الحَمْدُ لِلَّهِ الوَاحِدِ الأَحَدِ سَمْعاً وَعَقْلًا، وَاهِبِ العَقْلِ وَبَاعِثِ الرُّسُلِ رَحْمَةً وَفَضْلًا، الغَنِيِّ لِذَاتِهِ عَنْ خَالِصِ عِبَادَةِ خَلْقِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، الحَاكِمِ بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَرْعاً وَأَصْلًا، المُوَفِّي كُلًّا بِعَمَلِهِ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ قِسْطاً وَعَدْلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، مُحَمَّدٍ المَخْصُوصِ بِعُمُومِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الشَّفَاعَةِ إِعْجَازاً وَنَفْعاً، الفَارِّ عَنْهَا كُلُّ مَنْ سِوَاهُ مِنْ خَلِيلٍ وَكَلِيمٍ وَرُوحٍ وَأَبٍ أَصْلًا وَفَرْعاً، يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَتَشِيبُ الأَصَاغِرُ وَتَفِرُّ إِلَيْهِ الأُمَمُ وَتْراً وَشَفْعاً.

وَبَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ المَالِكِيِّ قَصَدْتُ فِيهِ جَمْعَ مَا يَحْصُلُ بِهَدْيِ اللَّهِ تَحْصِيلُهُ مِنْ ذِكْرِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ نَصّاً وَقِيَاساً، مَعْزُوَّةً أَقْوَالُهُ لِقَائِلِهَا أَوْ نَاقِلِهَا إِنْ جُهِلَ فَلَا إِجْمَالَ وَلَا الْتِبَاسَ، وَتَعْرِيفِ مَاهِيَّاتِ الحَقَائِقِ الفِقْهِيَّةِ الكُلِّيَّةِ، لِمَا عَرَضَ مِنَ النَّقْلِ وَالتَّخْصِيصِ وَاعْتِبَارِ الحَقَائِقِ الجَعْلِيَّةِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا لَا عَاصِمَ مِنْهُ مِنْ غَلَطٍ وَوَهْمِ وَاهِمٍ، وَرَدِّ تَخْرِيجٍ أَوْ مُنَاقَضَةٍ بِفَرْقٍ قَائِمٍ سَهَّلَ ارْتِقَاءَ قُنْتِهِما وَخَرْقَ جُنَّتِهِمَا.

وَالاعْتِمَادُ عَلَى مُتَوَاتِرِ قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» آجِلًا، وَالاعْتِصَامُ بِنَتِيجَةِ مُقَدِّمَتَيْ حَالِ النَّاظِرِ فِيهِ عِلْماً وَدِيناً عَاجِلًا، مُسْتَشْهِداً بِقَوْلِ «المُدَوَّنَةِ» عَلَى مَنْ غَيْرِهَا اعْتَمَدَ أَوْ غَيْرَ سَبِيلِهَا اقْتَصَدَ، وَذَاكِرَهُ لِذَاتِهِ مُقَرِّراً، أَوْ لِحَاجَتِهِ لِتَفْسِيرٍ أَوْ تَقْيِيدٍ مُحَرَّراً، سَالِكاً فِي ذَلِكَ وَسَطَ الإِيجَازِ وَالاخْتِصَارِ،

حِرْصاً عَلَى سُرْعَةِ الفَهْمِ وَالاسْتِبْصَارِ، مُسْتَعِيناً بِاللَّهِ وَعَلَيْهِ مُتَوَكِّلاً، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِكُلِّ خَيْرٍ مُحَصِّلًا وَلِكُلِّ فَضْلٍ مُتَمِّماً وَمُكَمِّلًا[1]

* **المختَصَرُ الكَلَامِيُّ. وهو موضوع التحقيق.** ويعتبر من أكبر الدلائل على أن الإمام ابن عرفة لم يكن فقط فقيهاً حافظا للمذهب المالكي فحسب، بل كان أيضا عالما بأصول الدين، إمامًا من أئمة السنة، قائما بالحجة، بصيراً بالبرهان وعلومه، صحيح النظر، كثير الذب على أهل السنة والنصرة لأهل الحق، عالِما بمذاهب الفرق وحجة الخصوم، قويا على حل الشبه وإبطالها وإزاحة إشكالها.

شمل هذا المختصر جميع أبواب ومسائل وأبحاث علم الكلام الذي عرّفه الإمام ابن عرفة قائلا: «**هو العِلْمُ بِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَصِدقِهَا فِي كُلِّ أَخْبَارِهَا، وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ خَاصًّا بِهِ، وَتَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا بِقُوَّةٍ هِيَ مَظِنَّةٌ لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ وَحَلِّ الشُّكُوكِ**»[2]، واعتمد فيه على الكثير من أمهات الكتب في هذا العلم بطريقة المتقدمين والمتأخرين.

وقد كان الإمام ابن عرفة كثيرًا ما ينبه الطلبة على عظم شأن هذا العلم، ومن ذلك ما رواه تلميذه الشيخ الأبي فقال: «واتفق أن شيخنا مرض مرضاً أشرف منه على الموت، ثم نَقِهَ[3]، فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه، فأخذ

---

(١) راجع الجزء الأول من المختصر الفقهي المطبوع بدار المدار الإسلامي (٥٣، ٥٤) بتحقيق د. سعيد سالم فاندي، ود. حسن مسعود الطوير. وللأسف رغم الجهد الذي بذلاه، إلا أنه عمل مليء بالأخطاء والنقص للكلمات والجمل أحيانا.

(٢) المختصر الكلام للإمام ابن عرفة (ق١/ب) مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٢٠٢٢.

(٣) نَقِهَ من مرضه: أي أفاق منه.

يحضّنا على الجد في الطلب ويقول: العلم ينفع في الدنيا والآخرة. ثم قال: غشي عليّ في مرضي هذا فمُثِّلت لي طائفتان، إحداهما عن يميني وهي الصغرى، والأخرى عن شمالي وهي الكبرى، والتي عن يميني ترجح الإيمان بالله عز وجل، والتي عن شمالي ترجح الكفر بالله وتورد شبها فيوفقني الله عز وجل للجواب عن تلك الشبهة بما أعرف من قواعد العقائد، فلمّا سُرِّيَ[1] عني علمت أن توفيقي لذلك إنما هو من بركة العلم، وعلمت أن الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة[2]

ومن أوجه حثه على هذا العلم جوابه الذي أورده عندما نقل له أن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام سئل على من ابتلي بخواطر ووساوس تشكِّكُه في دينه، وقد حكاه تلميذه الشيخ البرزلي قائلا: «سمعت شيخنا الفقيه أبا عبد الله بن عرفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في مجلس تدريسه يقول: إن هذه الوساوس لا تَرِدُ إلا على المقلِّدة، وأما من عرف التوحيد بالدليل فلا تَرِدُ عليه بوجه؛ لأنه حصل معه مِن العلم ما يستحيل دخول التشكيك عليه، بخلاف التقليد الجازم من غير دليل لأنه يقبل أن يشككه في ذلك مشكك[3]

* **المُخْتَصَرُ الأُصُولِيُّ**. حاذى به كتاب المنتهى للإمام ابن الحاجب من حيث برنامج المسائل، وعند التأمل نجد أنه كالاختصار على طريقته الخاصة لكتاب الإحكام للآمدي، مع تنبيهات ونكت دقيقة، لا أنه شرح على مختصر ابن الحاجب كما ظن البعض.

(١) سُرِّيَ عنه: تجلى همُّه.

(٢) إكمال إكمال المعلم (ج٣/ص٦٢).

(٣) نوازل البرزلي (ج١/ص١٨٦).



وخلافا لباقي كتب الإمام ابن عرفة فقد عزّ وجود نسخ مخطوطة لهذا المختصر الأصولي، وظني أنّ السبب في عدم انتشاره وانتساخه بكثرة مضمون الخبر الذي أورده الشيخ الرصاع في فهرسته عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن سليمان البحيري تلميذ الإمام ابن عرفة قال: «حضرت لابن عرفة ذات يوم رَحِمَهُ اللَّهُ، وأتى إليه رجل بسِفْرٍ من تأليفه في أصول الفقه، وكان سُرِقَ له، فلما حصل في يده قام واستقبل القبلة وقال: والله ما بِعتُه ولا خرج من مِلكي بوجه من الوجوه. وقال: هذا الذي يلزمني[1] فكأن الإمام ابن عرفة ضَنَّ به منذ ذلك الوقت على الطلبة والنساخ فلم ينتشر كباقي كُتبِه، والله أعلم.

ولا أعلم وجود نسخة في زماننا غير التي في الخزانة الحسنية بالمغرب، ورقمها (٢٠٩١) وقد حقق جزء منها «من أول مباحث الأخبار إلى آخر مباحث المنطوق والمفهوم» في إطار رسالة ماجيستير تقدم بها الباحث أيمن بن محمد الحبشي، بإشراف د. إبراهيم بن علي صندقجي، ونوقشت بالجامعة الإسلامية بالسعودية سنة (١٤٣٢هـ).

أول هذا المختصر الأصولي: «الحَمْدُ لِلَّهِ المُنْفَرِدِ بِالأُلُوهِيَّةِ وَالتَّخْصِيصِ وَالإِرَادَةِ، وَافْتِقَارِ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ إِلَيْهِ وَالإِبْدَاءِ وَالإِعَادَةِ، وَالكَلَامِ الأَزَلِيِّ المُنَزَّهِ عَنِ الحُدُوثِ وَالحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، ذِي الكَمَالِ العَلِيِّ وَالتَّنْزِيهِ القُدُسِيِّ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ وَالمُمْكِنَاتِ، الوَاضِحِ ثُبُوتُهُ لِذَوِي البَصَائِرِ بِالبَرَاهِينِ وَالآيَاتِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ المَخْصُوصِ بِالرِّسَالَةِ الكُلِّيَّةِ العَامَّةِ، وَالشَّفَاعَةِ المَقْبُولَةِ التَّامَّةِ.

وَبَعْدُ، فَالمَقْصُودُ ذِكْرُ جُمْلَةٍ مُخْتَصَرَةٍ كَافِيَةٍ مِنْ فَنِّ أُصُولِ الفِقْهِ المَعْلُومِ

---

(١) فهرست الرصاع (ص ١٧٩).



مَنْزِلَتُهُ فِي مَرَاتِبِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، قَاصِداً بِذَلِكَ تَكْمِيلَ فَهْمِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ المُحَصِّلِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الحَاجِبِ؛ لِإِقْبَالِ كَثِيرٍ مِنَ الأَذْكِيَاءِ عَلَيْهِ، مَعَ تَنْبِيهَاتٍ لَمْ أَجِدْهَا لِشُرَّاحِهِ، وَتَكْمِيلَاتٍ لِغَرَضِ حَصَادِهِ، مُعْتَمِداً فِي الاعْتِرَافِ بِالحَقِّ فِيهَا عَلَى إِنْصَافِ مُحَصِّلِي أَدَوَاتِهَا، وَتَحَرِّي كَدَرِهَا وَصَافِيهَا[1]

* **مُخْتَصَرُ فَرَائِضِ الحَوْفِي**. نسبة للشيخ أبي القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي: الإمام الفقيه الفرضي القاضي الحافظ المتوفى سنة (٥٨٨) وهو من أجل المصنفين في علم الفرائض، وقد اعتنى بفرائضه شرحاً وتدريساً جمع من العلماء منهم الشيخ محمد بن علي بن سليمان «**السطي**» الذي أخذ الفقه عن أبي الحسن الصغير الزرويلي وأبي إسحاق اليزناسني، والفرائض عن علي الطنجي. وإليه المرجع في حل عقد «الحَوفي» فيها. مات غريقا في نكبة الأسطول المريني في ٨ ذي القعدة الحرام سنة ٧٤٩هـ، وقيل في التي تليها[2]

وقد تقدمت الإشارة إلى دراسة الإمام ابن عرفة على الشيخ السطي بعض المسائل التي أشكلت عليه من كتاب الحوفي، ثم أتقنه واختصره ودرسه دلالة على أنه صار ذا ملكة تامة في علم الفرائض.

وقد حقق هذا المختصر الدكتور منير بن المختار التليلي، الأستاذ بجامعة الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، ونشره مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص سنة (٢٠٠٦م).

وأول مختصر الحوفي: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْشَدَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهِدَايَتِهِ إِلَى

---

(١) المختصر الأصولي (مخ/ص١).

(٢) راجع ترجمته في شجرة النور الزكية (ج١/ص٣١٨).



سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَيَسَّرَ كُلَّ مُيَسَّرٍ لِمَا يُسِّرَ لَهُ مِمَّا عَلِمَهُ وَقَدَّرَهُ وَأَرَادَ، وَمَيَّزَ أَشْخَاصَ نَوْعِ الإِنْسَانِ كَمَا مَيَّزَ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ إِذْ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً، وَعَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَجَعَلَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيماً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ المَخْصُوصِ بِأَكْمَلِ الفِطَرِ وَجَوَامِعِ الكَلِمِ، الدَّاعِي لِسَبِيلِ الخَيْرِ بِأَحْسَنِ الجِدَالِ وَأَصْدَقِ المَوَاعِظِ وَأَجْلَى الحِكَمِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ إِقْرَائِي لِكِتَابِ الشَّيْخِ الفَقِيهِ القَاضِي الفَرَضِيِّ أَبِي القَاسِمِ الحَوْفِيِّ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَحْسَنِ التَّآلِيفِ وَأَجَلِّ التَّصَانِيفِ، وَكَانَتْ مَطَالِبُ مَسَائِلِهِ مُسْتَخْرَجَةً بِأَعْمَالٍ جُزْئِيَّةٍ، فَكُنْتُ أُلْقِيهَا لِلطَّلَبَةِ بِضَوَابِطَ كُلِّيَّةٍ هِيَ أَقْرَبُ لِطُولِ المُكْثِ فِي خِزَانَةِ الحِفْظِ، فَكَانُوا كَثِيراً مَا يَلْتَمِسُونَ تَكْرِيرَ تِلْكَ الضَّوَابِطِ حِرْصاً عَلَى حِفْظِهَا، اسْتَعَنْتُ بِالله الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ فِي اخْتِصَارِ جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ وَوُجُوهِ أَعْمَالِهِ، مَعَ زِيَادَاتٍ مُكَمِّلَةٍ وَتَنْبِيهَاتٍ عَلَى مَوَاضِعَ فِيهِ مُشْكِلَةٍ[1]

* **المُخْتَصَرُ المَنْطِقِيُّ**. وهو في فن المنطق أو علم الميزان الذي عرّفه الإمام ابن عرفة في هذا المختصر بأنه: «**قَانُونٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهُ الفِكْرَ مِنْ غَلَطِهِ**»[2]، وهو من أجل علوم الآلة على الإطلاق لاحتياج العالِم إلى قواعده في كثير من العلوم المقصودة بذاتها، ولذا اعتبره البعض خادم العلوم، والبعض الآخر اعتبره رئيساً لها لأنه معيار الأفكار وقسطاس الأنظار، فكل نظر خلا عنه ساقط عن الاعتبار، وكل فكر عري عنه فاسد العيار.

---

(١) مختصر الحوفي في الفرائض (ص٢٣، ٢٤).

(٢) راجع المختصر المنطقي للإمام ابن عرفة (ق٦/ب) ضمن شرحه للإمام السنوسي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٥٨١١.



وقد كان الإمام ابن عرفة منطقيا كما وصفه الشيخ ابن فرحون في الديباج، وكما هو ظاهر من استثماره لقواعد المنطق في جميع مؤلفاته، ومختصره هذا خير شاهد على أنه كان من أئمة هذا الفن في عصره، فقد وصفه الإمام السنوسي بأنه أرفع تأليف رآه في علم المنطق، وكان أول من كتب عليه شرحاً، ثم شرحه الشيخ محمد الشافعي بن محمد بن القاضي المتوفى سنة (١١٨٠هـ) ووصفه بأنه قد حوى من هذا الفن الأصول والفصول، لكنه شاسع عمَّن رام منه الحصول والوصول لكونه في غاية الإيجاز حتى إنه لو عدّ من الألغاز ناسب ذلك العدّ وجاز. وسمى شرحه: «نتائج الفكر في شرح المختصر».

وطبع المختصر المنطقي في تونس بعناية الأستاذ سعد غراب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مجموع تضمنه مع جُمل الخُونَجِي. وأوله: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَهْدِيَّ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ، وَلَا كَائِنَ إِلَّا مَا قَضَاهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ كُلَّ كَمَالٍ بِالحَقِيقَةِ لَهُ، وَكُلَّ نَقْصٍ وَلَوْ بِالمَجَازِ مَنْفِيٌّ عَنْهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ، المُنْحَصِرِ نَوْعُ الأَفْضَلِيَّةِ فِي شَخْصِهِ، المَخْصُوصِ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ ظَاهِرُ لَفْظِهِ وَنَصِّهِ.

وَبَعْدُ؛ لَمَّا مَزَجَ أَكْثَرُ مُتَأَخِّرِي عُلَمَاءِ الأَصْلَيْنِ بِكَلَامِهِمْ كَثِيراً مِنَ القَوَاعِدِ المَنْطِقِيَّةِ، وَفُصُولاً مِنْ أَحْكَامِهِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ أَشْيَاخِ الزَّمَانِ كَانَ يُلْمِعُ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ مَبَادِئِ الفَنِّ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ فِيمَا يَدَّعِيهِ وَيُفَسِّرُهُ، فَيَسْكُتُ بِذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَتِهِ غَيْرُ المُشَارِكِ فِيهِ سُكُوتَ الأَخْرَسِ عَمَّا يَتَيَقَّنُهُ وَيَسْتَبْصِرُهُ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ المُشَارَكَةَ فِيهِ عِلْماً وَتَعلِيماً، وَاتِّبَاعَ الحَقِّ فِيهِ رَدّاً وَتَسْلِيماً.

وَرُبَّمَا كَانَ يَجْرِي فِي الإِلْقَاءِ لِلطَّلَبَةِ مِنْ تَحْقِيقٍ وَتَحْصِيلٍ وَتَدْقِيقٍ وَتَأْصِيلٍ



مَا لَا يَجِدُونَهُ مَسْطُوراً مُقَرَّراً، وَلَا مَنْقُولًا وَلَا مُحَرَّراً، فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ لَهُمْ قَوَاعِدَ الفَنِّ بِوَسَطِ الاخْتِصَارِ، مَعَ زِيَادَةٍ عَرِيَّةٍ عَنِ الإِكْثَارِ، مُنَبِّهاً عَلَى مَا قِيلَ مِنْ مَشْهُورِ رَأْيٍ مُضَعَّفٍ وَبُرْهَانٍ مُزَيَّفٍ، فَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلنَّصِيحَةِ الدِّينِيَّةِ خَالِصاً، وَلِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ جَالِباً قَانِصاً، كَامِلًا لَا نَاكِصاً وَلَا نَاقِصاً.

* **الإِمْلَاءَاتُ التَّفْسِيرِيَّةُ**. هي الَّتي ذكرها الحافظ ابن حجر فقال: وعلَّق عنه بعض أصحابه كلاماً في التفسير كثير الفوائد في مجلدين، وكان يلتقطه في حال قراءتهم عليه ويدوِّنه أوَّلاً فأولاً، وكلامُه دال على توسع في الفنون وإتقان وتحقيق[1].

وأبرز مَن جمع إملاءات الإمام ابن عرفة ثلاثة من كبار أصحابه وهم: الشيخ الأبي، والشيخ السلاوي، والشيخ البسيلي، وقد تقدم التعريف بهم، فقيَّدوا بعض ما كان يلقيه الإمام ابن عرفة في مجالسه التفسيرية من محاسن العلوم وذخائر الفهوم، وجمع كل واحد منهم ما تيسّر له من فيض تلك المواهب الربانية، وقد حُقق أكثرها بحمد الله تعالى في رسائل جامعية، ومنها:

- تحقيق سورة الفاتحة والبقرة بتقييد الشيخ الأبي، للدكتور حسن المناعي[2]، وهو أطروحة دكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، نشره مركز البحوث بالكلية الزيتونية في جزئين سنة ١٩٨٦م.

- تحقيق سورة آل عمران والنساء والمائدة والأنعام بتقييد الأبي أيضا، للدكتور جلال الدين العلوش، وهي أطروحة دكتوراه أنجزت سنة ١٩٨٨م. منها

(١) إنباء الغمر للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج٢/ص ١٩٢).

(٢) ولا يفوتني هنا شكر الدكتور حسن المناعي على مساعدتي في الاطلاع على الرسائل الثلاث الآتي ذكرها، فجزاه الله خيراً ومتعه بالصحة والعافية.




نسخة بالمكتبة المركزية بجامعة الزيتونة برقم ٩٨٢.

- تحقيق تقييد الأبي من سورة الأعراف إلى سورة الكهف، للدكتور محمد حوالة، وهي أطروحة دكتوراه أيضا بجامعة الزيتونة، وأنجزت سنة ١٩٨٩م.

- تحقيق تقييد الأبي من سورة مريم إلى سورة الناس، للدكتور هشام الزار، ضمن رسالة دكتوراة بجامعة الزيتونة، أنجزت سنة ١٩٩٧ وميزة هذا التقييد أنه نقل كثيراً من الجزء الثاني من تقييد الشيخ السلاوي.

- تحقيق التقييد الكبير للبسيلي (سورة الفاتحة والبقرة) للباحث أحمد البخاري الشتوي، ضمن رسالة لنيل شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، سنة ١٩٨٧م. وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٤٦٢١-٤-A

- تحقيق التقييد الكبير للبسيلي (سورة الأعراف والأنفال) للباحث محمد الأحول، ضمن رسالة لنيل شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، سنة ١٩٨٣م. وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم A-fol-٣٤٢.

- تحقيق التقييد الكبير للبسيلي (من سورة هود إلى سورة طه) للباحث بلقاسم الهمامي، ضمن رسالة لنيل شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب العلوم الإنسانية بتونس، سنة ١٩٨٦م. وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٩٩٠٠-٤-A.

- تحقيق التقييد الكبير للبسيلي (من سورة الأنبياء إلى سورة ص)

للباحث محمد قموع، ضمن رسالة لنيل شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، سنة ١٩٨٦م. وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ١٠٧٤٦-٤-A.

ـ نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي التونسي (ت: ٨٣٠) مما اختصره من تقييده الكبير، وبذيله تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي (ت:٩١٩هـ) تقديم وتحقيق الأستاذ محمد الطبراني، طبعته الأولى سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م وهو من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية.

وهذه الإملاءات هي التي حاولت استخراج بعض دُرَرِها بحسب ما سمح ذهني الفاتر وفهمي القاصر، ونظمتها في هذا الكتاب عسى الله أن ينفع بها من هم أهلها، ولا شك أن منهج الإمام ابن عرفة في مجالسه التفسيرية حريٌّ بالدراسة المتأنية المفصَّلة، وهذا ما أدعو أهل الاختصاص إلى القيام به.

ولا أجد ما يجلي بعض فوائد وقيمة هذه الإلقاءات التفسيرية خيراً من أبيات للشيخ العالم المفسر سيدي محمد زيتونة المنستيري التونسي (ت: ١١٣٨هـ) الذي كتب حاشية على تفسير أبي السعود وقعت حسب ما ذكر الشيخ عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس» في أربعين مجلدة، وقد وقفت على بعضها، فألفيته قد استفاد من تفسير الإمام ابن عرفة غاية الاستفادة، وفي أواخر سورة البقرة بعد أن أورد له نكتة عالية أنشد قائلا:

أَحَـــدِيٌّ جَمَالُهَـــا بَـــرَزَتْ مِـــنْ ... وَاهِـــبِ الفَـــيْضِ لِلعِيَـــانِ صَـــبَاحَا

نَاطِقَـــاتٍ بِأَنَّهَـــا بَـــدْرُ تَـــمٍّ ... صَـــيَّرَ الصَّـــبَّ فِـي الهَـوَى مِفْضَـاحَا



دَاعِيَـاتٍ إِلَـى الحِمَـى كُـلَّ ذِهْـنٍ ... مِـنْ لَبِيـبٍ يُـلَازِمُ النّصَّـاحَا
مِـنْ إِمَـامٍ يُطَبِّـقُ الأَرْضَ عِلْمًـا ... وَهُمَـامٍ أَبْـدَى لَنَـا مِصْـبَاحَا
صَيَّرَ العِلْـمَ فِـي المَحَاضِرِ بَحْـرًا ... وَسَـقَى كُـلَّ مَـنْ أَتَـاهُ الرَّاحَـا
رَاحَ فَهْـمٍ لَـمْ تَحْوِهَـا بِنْـتُ كَـرمٍ ... وَتَعَالَـتْ عَـنْ عَاصِـرٍ بَوَّاحَـا
تَسْحَرُ العَقْلَ فِي حَنَادِسَ[1] دُجَنٍ[2] ... بِسُـحَيْرٍ[3] لَـمْ تَـأْلَف الأَقْـدَاحَا
مَـا احْتَسَـاهَا مُهَـذَّبُ العَقْـلِ إِلَّا ... صَـارَ يَـا صَـاحِ زِنْـدُهُ قَـدَّاحَا
فَجَـزَاهُ إِلَهُنَـا كُـلَّ خَيْـرٍ ... بِمَعَـادٍ وَزَادَهُ أَفْرَاحَـا
سُـدْتَ وَاللَّـهِ يَـا ابْـنَ عَرَفَـةَ قَـدْرًا ... وَكُفِيـتَ الهُمُـومَ وَالأَتْرَاحَـا
إِذْ كَفَيْـتَ الأَنَـامَ تَعْـوِيصَ صَـعْبٍ ... بِـدُرُوسٍ تُحَـوِّزُ الأَرْبَاحَـا
مِـنْ جَمِيـلِ الثَّـوَابِ فِـي مَشْـهَدِ الْـ ... ـجَمْعِ وَكُنْـتَ المُحَقِّـقَ النَّصَّـاحَا
يَـا لَهَـا رُتْبَـةً حَـوَتْ كُـلَّ فَخْـرٍ ... إِذْ مُنِحْـتَ العُلُـومَ وَفْـدًا صِـحَاحَا
وَكَفَيْـتَ الهُمُـومَ مِـنْ مُشْـكَلَاتٍ ... أَخْجَلَـتْ فِـي المُحَقَّقَـاتِ الصِّحَاحَا
فُـزْ بِهَـا إِذْ لَقِيـتَ مَـوْلًى كَرِيمًـا ... وَاهِـبَ الفَضْـلِ مَاجِـدًا فَتَّاحَـا

* **نَظْمُ قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ**. وهو يعقوب بن إسحاق بن يزيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري أبو محمد المتوفى سنة (٢٠٥) وهو الراوي التاسع ضمن القراء العشرة. ونسب ابن حجر هذا النظم للإمام ابن عرفة في

---

(١) مفرد حِنْدِس، وهي الليل المظلمُ. (القاموس، مادة الحندس).

(٢) من الدُّجْنَة، وهي الظلمة. (لسان العرب، مادة: دجن).

(٣) من السَّحْر والسَّحَرِ: وهو آخر الليل قُبيل الصبح. (لسان العرب، مادة سحر).

«المعجم المؤسس»[1]، وذكره الإمام شمس الدين بن الجزري في كتابه «جامع الأسانيد» عند تعرضه لترجمة الإمام ابن عرفة، فقد ورد فيها: «وأما الشيخ السادس والأربعون فهو الشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي الفقيه المالكي الخطيب الكبير بمدينة تونس من الغرب، كنا نسمع خبره، ويصل إلينا صيت فضله من حدود سنة سبعين وسبعمائة (٧٧٠هـ) وأنه هو الفقيه الكبير الجامع لأنواع العلوم في ذلك القطر. ووصل إلينا بعض الأصحاب ومعه إجازة منه، قرأ القراءات الثمان وأخبره فيها عن أصحاب أبي العباس أحمد بن موسى البَطَرْني عن قراءته على أبي محمد عبد الله بن عبد الأعلى ومحمد بن محمد شلبون وعلي بن محمد الكناني بأسانيدهم المتقدمة، وأظنه قرأ أيضا على الشيخ أبي عبد الله محمد بن جابر الوادياشي وسمع منه التيسير. ولا زلت أسأل عنه وتبلغنا أخباره وفضائله حتى قدم مصر بنية الحج في سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، فاجتمعت به فكان في العلوم الشرعية فوق ما بلغنا، وأنشدني من لفظه «**قصيدة له لامية نظم فيها قراءة يعقوب**»، وحججنا جميعا في تلك السنة واجتمعنا به أيضا في المسجد الحرام وتذاكرنا معه واستفدنا منه في ذلك المقام، ورحنا جميعاً إلى طيبة مدينة سيد الأنام، فزار والده بالبقيع، وعدنا معاً إلى الديار المصرية[2]

❖ وظائفه:

أجملها الشيخ الرصاع قائلا: «وقدّم للإمامة بالجامع الأعظم عام ستة وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ)، وقدّم لخطابته عام اثنتين وسبعين (٧٧٢هـ)،

---

(١) (ج٢/ص٤٦٢).

(٢) جامع الأسانيد (مخ/ق٣٦).




وقدّم للفتوى عام ثلاثة وسبعين (٧٧٣هـ).

ثم قال: ومن غريب كراماته أنه من لدن ولي الإمامة إلى موته لم يقع له تعذر عن الإمامة في صلاةٍ من الصلوات، إلا في أيام مرضه عام ستة وستين (٧٦٦هـ) وفي عام ثمانين وستين (٧٦٨هـ) وفي عام خمسة وثمانين (٧٨٥هـ)، وفي مرضه الذي توفي فيه، وفي زمن غيبته في زمن حجه، وفي بعض صلوات غاب في وقتها في خروج لمصلحة المسلمين[1]

وأكد ذلك الشيخ محمود مقديش في «نزهة الأنظار» فقال: وبويع للسلطان أبي العباس أحمد بتونس يوم السبت الثامن عشر لشهر ربيع الثاني من سنة اثنين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢هـ) فسكن ما تزلزل من تونس، وقوّم ما اعوجّ، وقطع أنواع الفساد على البلاد والعباد، وفي السنة المذكورة قُدّم الشيخ الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن عرَفة الورغمي إماما بجامع الزيتونة، وفي السنة التي بعدها قدّم للفتوى[2]

❖ ثناء العلماء عليه:

أثنى الكثير من العلماء والفضلاء على الإمام ابن عرفة وصدرت منهم عبارات تفي ببعض مقامه الجليل، وفيما يلي جملة منها:

قال الشيخ ابن فرحون: هو الإمام، العلَّامة، المقرئ، الفروعي، الأصولي، البياني، المنطقي، شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، له التصانيف العزيزة، والفضائل العديدة، انتشر علمه

---

(١) شرح الحدود الفقهية (ج١/ص٦٣، ٦٤).

(٢) نزهة الأنظار (ج١/ص٥٨٥).




شرقاً وغرباً، فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، حافظا للمذهب، ضابطا لقواعده، إماماً في علوم القرآن، مُجيداً العربية والأصلَين والفرائض والحساب وعلم المنطق وغير ذلك[1]

وقال الشيخ الرصاع: هو شيخُ الإسلام، وعلَمُ الأعلام، الذي افتخرت به أمّة النبي عليه الصلاة والسلام، الشيخُ الوليُّ العالم الأعلم، الصالح الزكي، القدوة الأسوة، السُّنِّي السَّنِي، العارف على التحقيق، الهادي إلى الطريق، الدال على التدقيق، صاحب السعد والسعود واليمن والتوفيق، شيخ كثير من شيوخنا، نهاية العقول في المنقول والمعقول في وقتنا وقبل وقتنا، بقية الراسخين من ساداتنا، آخر المتعبدين من سلفنا[2]

قال الحافظ ابن حجر: «الإمام، شيخ الإسلام بالمغرب، أبو عبد الله، الفقيه». ثم قال: «مهر في العلوم، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ببلاد المغرب، وكان لا يمل من التدريس وإسماع الحديث والفتوى، مع الجلالة عند السلطان فمن دونه، والدين المتين»[3]

قال الشيخ الطيب ابن علوان: فاز من كل عِلْمٍ بأوفَرِ نصيب، وحاز في الأصول والفروع السهم والتعصيب، ورمى إلى هدف كل مكرمة بسهم مصيب، وطلعت بسماء إفادته دراري علم غيثهم وابل ومرعاهم خصيب، فمنفعته بعد وفاته دائمة، وبركته بوفاته وتلامذته وأوقاته قائمة، إذا مات الإنسان انقطع عمله

---

(١) الديباج المذهب (ص ٤١٩).

(٢) شرح الحدود الفقهية (ج١/ص ٥٩).

(٣) المعجم المؤسس، (ج٢/ص ٤٦٠ - ٤٦٢) تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٤م.



إلا من ثلاث، جمع بين طرفي العلم والعمل، وشغل أوقاته بالخير، فليس وقت منها يهمل، وعمَّر أيامه بالصيام ولياليه بالركوع والسجود وجاهد هجوم النوم وآثر التهجد على الهجوع والهجود، شيخ الإسلام في المغرب[1]

وقال الشيخ **أبو مهدي الغبريني**: لا يرى ولا يسمع بمثل سيدي ابن عرفة في ثلاثة: الصيام، والقيام، وتلاوة القرآن، إلا ما يذكر عن رجال رسالة القشيري، فلا تراه أبداً إلا صائما، ويقرأ عشرين حزباً في ساعة قراءة معتدلة، وقيامه معلوم، يقوم في جامع الزيتونة العشر الأواخر من رمضان كل عام حتى عجز قرب وفاته[2]

وقال الشيخ **ابن ظهيرة المكي**: إمام علامة، برع أصولا وفروعا وعربية ومعاني وبيانا وقراءة وفرائض وحساباً. كان رأسا في العبادة والزهد والورع، ملازماً الشغل بالعلم، رحل إليه الناس وانتفعوا به، ولم يكن بالغرب من يجري مجراه في التحقيق، ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له، تأتيه الفتوى من مسيرة شهر، له مؤلفات، لم يخلف بعده مثله[3]

وقال الشيخ **شمس الدين بن عمار**: كان إماما حافظ وقته بفقه مذهبه شرقاً وغربا، انتهت إليه رئاسة قطره أجمع في تحقيق الفنون والمشاورة، مع خشونة جانبه وشدة عارضته وبراءته من المداهنة، أخذ عنه المصريون لمّا حج[4]

وقال الشيخ **محمد الشافعي بن محمد بن القاضي**: رئيس الحضرة التونسية،

---

(١) نقله بدر الدين القرافي في توشيح الديباج (ص ٢٥٢).

(٢) كفاية المحتاج للتنبكتي (ص ١٠١) نقلا عن الزلديوي الذي بدوره ينقل عن الغبريني.

(٣) نقله التنبكتي أيضا في كفاية المحتاج (ص ١٠٢).

(٤) نقله التنبكتي أيضا في كفاية المحتاج (ص ١٠٣).



علّامة زمانه، وإمام البلاد الإفريقية، نادرة أوانه، مالك أزمة فروع المنقول، وقطب دائرة فنون المعقول، الموجز الكبير، الحاوي من الفقه الأقاويل، وعلّامة الأرض كما قيل[1]

قال الإمام السنوسي. الشيخ الإمام، علَمُ الأعلام، ورأس الأئمة النظار[2]

ونقل التنبكتي في نيل الابتهاج أبياتاً من قصيدة طويلة نحو أربعة وخمسين بيتا يمدح فيها الفقيه محمد بن أبي قاسم عرف بابن الجبل الإمام ابن عرفة فقال:

وَعَلَّامَـةٌ مِـنْ نَعْتِـهِ الْعلَـمُ الفَـرْدُ ... وَبَعْـضُ سَـجَايَاهُ السَّـمَاحَةُ وَالرِّفْـدُ

تَفَـــرَّدَ فِـــي عَلْيَائِـــهِ وَذَكَائِـــهِ ... وَفِي خُلُقٍ حُلْوٍ حَكَى طَعْمَهُ الشَّهْدُ

إلى أن قال:

وَحَسْـبُكَ بِـالتَّعْرِيفِ طَـوْداً مُرَفَّعـاً ... هُوَ الْحَجُّ فَضْلًا وَالمَنَاسِكُ مِنْ بَعْدُ

إِذَا فَسَّـرَ التَّنْزِيـلَ أَعْجَـزَ أَوْ عَـزَا ... حَـدِيثاً فَـلَا يُسْـأَلْ زُهَيْـرٌ وَلَا عَبْـدُ

وَمَهْمَـا نَحَـا نَحْـواً وَفِقْهـاً وَأَصْـلَهُ ... وَعِلْـمَ كَـلَامٍ سَـلَّمَتْ لَـهُ أَلْسُـنٌ لُـدُّ

وَإِنْ قَسَّـمَ الْمِيـرَاثَ أَوْجَـزَ عَـادِلًا ... بِفَـرْضٍ يُحَلِّـي وَجْـهَ سُـنَّتِهِ الرُّشْـدُ

لَقَـدْ حَـفَّ بِـالْحَوْفِي مِنْـهُ مُسَـدَّدٌ ... مَتَـى رَامَـهُ حَيْـفٌ فَبَيْنَهُمَـا سُـدُّ

إلى أن قال:

كَنَيْـتُ بِرَمْـزِي عَـنْ كِتَـابٍ أَتَـى بِـهِ ... مُحَمَّـدُ الْمَحْمُـودُ لَـيْسَ لَـهُ نِـدُّ

قَلِيـــلٌ جَزِيـــلٌ لَفْظُـــهُ وَعِنَـــاؤُهُ ... جَمُـوعٌ مَنُـوعُ الحَـدِّ إِنْ أَقْبَـلَ الْحَـدُّ

أَبَـانَ بِـهِ مَـا لَـمْ يُبِنْـهُ لِـذِي النُّهَـى ... بَيَانُ ابْنِ رُشْدٍ مَا ابْنُ رُشْدٍ وَمَا رُشْدُ

---

(١) نتائج الفكر في شرح المختصر (ق٣/أ) مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٦٣٢٨.

(٢) شرح المختصر المنطقي للإمام السنوسي (ق١/أ) مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٥٨١١.




فَلَوْ مَالِكُ العَلَمُ الْإِمَامُ بِطِيبَةٍ رَآهُ لَوَلَّاهُ وَقَالَ: لَكَ الْعَهْدُ
إِمَامٌ أَمَامَ وَالْوَرَى مِنْ وَرَائِهِ يَؤُمُّونَ مِصْبَاحاً يُصَاحِبُهُ رُشْدُ

في أبيات أخر.

❖ **وفاته** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي المتميز دامت حوالي سبع وثمانين عاماً، توفي الإمام ابن عرفة كما قال تلميذه ابن قنفذ القسنطيني في كتابه «الوفيات»: سنة ثلاث وثمانمئة (٨٠٣هـ) بتونس في جمادى الآخرة[١]، وقال المقريزي: وعاد بعد قضاء نُسُكه إلى تونس، وبها مات في رابع عشري جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانمئة (٨٠٣ هـ) عن سبع وثمانين سنة[٢].

ومن نظمه قرب وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَلَغْتُ الثَّمَانِينَ بَلْ جُزْتُهَا فَهَانَ عَلَى النَّفْسِ صَعْبُ الحِمَامِ
وَآحَادُ عَصْرِي مَضَوْا جُمْلَةً وَعَادُوا خَيَالاً كَطَيْفِ الْمَنَامِ
وَأَرْجُو بِهِ نَيْلَ صَدْرِ الْحَدِيثِ بِحُبِّ اللِّقَاءِ وَكُرْهِ الْمَقَامِ
وَكَانَتْ حَيَاتِي بِلُطْفٍ جَمِيلٍ لِسَبْقِ دُعَاءِ أَبِي فِي الْمَقَامِ

والحديث الذي أشار إليه هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ[٣]»[٤]

وقال البرزلي: أوصاني الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ شيخنا ابن عرفة في مرضه الذي

---

(١) الوفيات (ص ٣٧٩).
(٢) درر العقود (ج٣/ص٢٢٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.
(٤) نقله الشيخ الرصاع في شرح الحدود الفقهية (ج٢/ص٦٩٤).




توفي فيه بتاريخ الثامن عشر لشوال عام اثنين وثمانمائة، ودخلت إلى بيته وأنا وحدي، فتكلم بما نصه:

«يا فقيه أبي عبد الله! لي عليكم حقٌّ، ولا تركت معكم أولاداً ولا أهلًا ولا قرابةً، أوصيكم بتقوى الله تعالى، وبالتحفظ والاجتهاد في الرَّبْع الذي حبسته على أهل القرآن.

قلت له: نعم يا سيدي.

فقال: نسأل الله ربنا أن يبارك فيك، ويرزقك القبول، ويختم لك بالإسلام. والله يا بني لولا لزوم الأدب مع السُّنة ما كنت أتمنى إلا الموت، ولكن السُّنة لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنَا إِذَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لَنَا، وَتَوَفَّنَا إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لَنَا»[1] وكان يقول هذا وهو خاشع خشوعا كليا، فلما رأيته رقت نفسي وقبلت قدميه وانصرفت عنه. وتزايد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام ستة عشر وتوفي عام ثلاثة في هذا القرن[2]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت.

(٢) فهرست الرصاع (ص١٧٠).

مراجع للتوسع في ترجم الإمام ابن عرفة

* المعجم المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر العسقلاني، ج٢/ص٤٦٠، ٤٦٤ تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٤)

* إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني (ج٢/ص١٩٢). تحقيق د. حسن حبشي. نشر المجلس العلى للشئون الإسلامية. مصر. القاهرة. ١٩٩٤م.

* غاية النهاية في طبقات القراء للحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي. (ج٢/ص٢١٤). تحقيق ج. برجستراسر. دار الكتب العلمية. ط١. ٢٠٠٦م.

* الوفيات لأبي العباس أحمد بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني. ص ٣٧٩. تحقيق عادل نويهض. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط٤. ١٩٨٣م. =




المخطوطات المعتمدة في العناية بالمختصر الكلامي

اطلعت بتوفيق الله ﷻ على ست نسخ مخطوطة من المختصر الكلامي، اخترت منها ثلاثة لتحقيق الكتاب من خلالها، وهي الآتية:

* النسخة (أ) وهي التي تحمل رقم ٩٤٩٨ بالمكتبة الوطنية بتونس، وبها ١٦٥ ورقة، مسطرتها ٢٧، وخطها مغربي دقيق. لم يذكر فيها اسم الناسخ.

* النسخة (ع) وهي التي تحمل رقم ١٢٠٢٢ بالمكتبة الوطنية بتونس، وبها ٢٠٢ ورقة، ٢٤، وخطها مغربي، وفي آخرها ورقة بخط الإمام ابن عرفة، وهي التي من أجلها نسخ كل الكتاب كما ورد ذلك في آخر المخطوط.

* النسخة (ق)، وهي قطعة ثانية ضمن مجموع رقم ١٦٥٠٩ بالمكتبة الوطنية بتونس، بين الورقة ٢٠/ب والورقة ١٥٥/ب، ومسطرتها ٣٤، وخطها مغربي، وناسخها بلقاسم بن محمد بن يحيى المغراوي سنة ٨٤٩هـ.

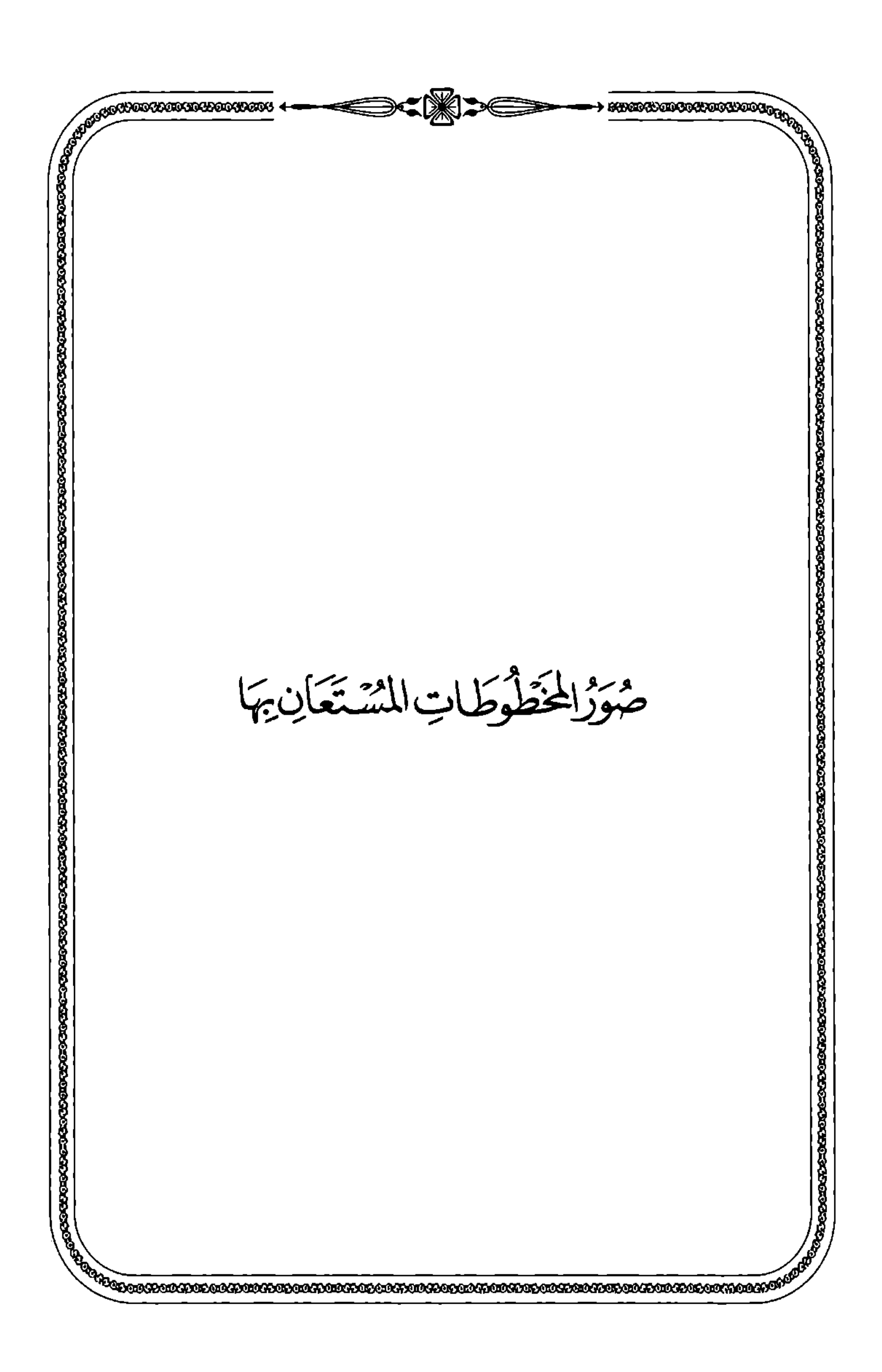
= * درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، ج٣/ص٢٢٣ لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي. تحقيق د. محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١ ٢٠٠٢م.

* البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، الشريف المليتي المديوني. اعتنى به الشيخ محمد بن أبي شنب. طبعة المطبعة الثعالبية، الجزائر، سنة ١٩٠٨م. (ص ١٩٠ - ٢٠١)

* الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٤١٩) دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م

* البدر الطالع للشوكاني (ص ٨١٠) تحقيق محمد حسن حلاق، نشر دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٦م

* نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار (ج١/ص٥٩٣ - ٥٩٤) للشيخ محمود مقديش. تحقيق علي الزواري، ومحمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي، ط١. ١٩٨٨م).



صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا




الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الصفحة الأولى من النسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)







الصفحة الأولى من النسخة (ق)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)



المختصر الكلامي

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي

(٧١٦ - ٨٠٣ هـ)

تحقيق وتعليق

نزار حمادي




بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قَالَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ الصَّدْرُ الشَّهِيرُ الأَصِيلُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الشَّيْخِ الصَّالِحِ المُجَاوِرِ المُقَدَّسِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَرَفَةَ، الوَرْغَمِيُّ نَسَبًا، التُّونُسِيُّ مَوْلِدًا وَمَنْشَأً، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، آمِينَ(١)

الحَمْدُ لِلَّهِ المُنْفَرِدِ بِصِفَاتِ التَّقَدُّسِ وَالكَمَالِ، وَالعِزَّةِ وَالعَظَمَةِ وَالجَلَالِ، المُتَعَالِي عَنْ إِحَاطَةِ العُقُولِ وَتَصَوُّرِ الخَيَالِ، المُنْفَرِدِ بِالإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَلَا مِثَالٍ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ المُؤَيَّدِ بِوَاضِحِ الحُجَجِ وَبَيِّنِ البُرْهَانِ، المُدْرَكَةِ مُعْجِزَاتُهُ لِكُلِّ أُمَّتِهِ، مُعَاصِرِهِ بِالمُشَاهَدَةِ وَالعِيَانِ، وَغَيْرِهِ بِإِدْرَاكِ صِدْقِ أَخْبَارِهِ بِحِفْظِ مُعْجِزَةِ القُرْآنِ(٢)

---

(١) في (ق): رَحِمَهُ اللهُ ونفعنا به. وأما في (ع) فلم يذكر الناسخ هذا كله واكتفى بكتابة: بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ولا تعسر رب تمم بخير.

(٢) أشار الإمام ابن عرفة إلى هذا المعنى في مجالسه التفسيرية فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]: «هذا من المعجزات التي لم يدركها الصحابة، وأدركناها نحن». (تقييد السلاوي ،ص٦١١ تحقيق د. الزار) وقال أيضا: «حفظ القرآن من المعجزات التي آمن بها الصحابة ولم يروها، ورأيناها نحن عياناً؛ لأنا في القرن الثامن وقد شاهدنا القرآن العظيم محفوظا عن المخالَفة، باقيا على حاله، لم يتبدل فيه شيء بوجه». (تقييد الأبي، ص ٤٢٨ تحقيق د. حوالة).

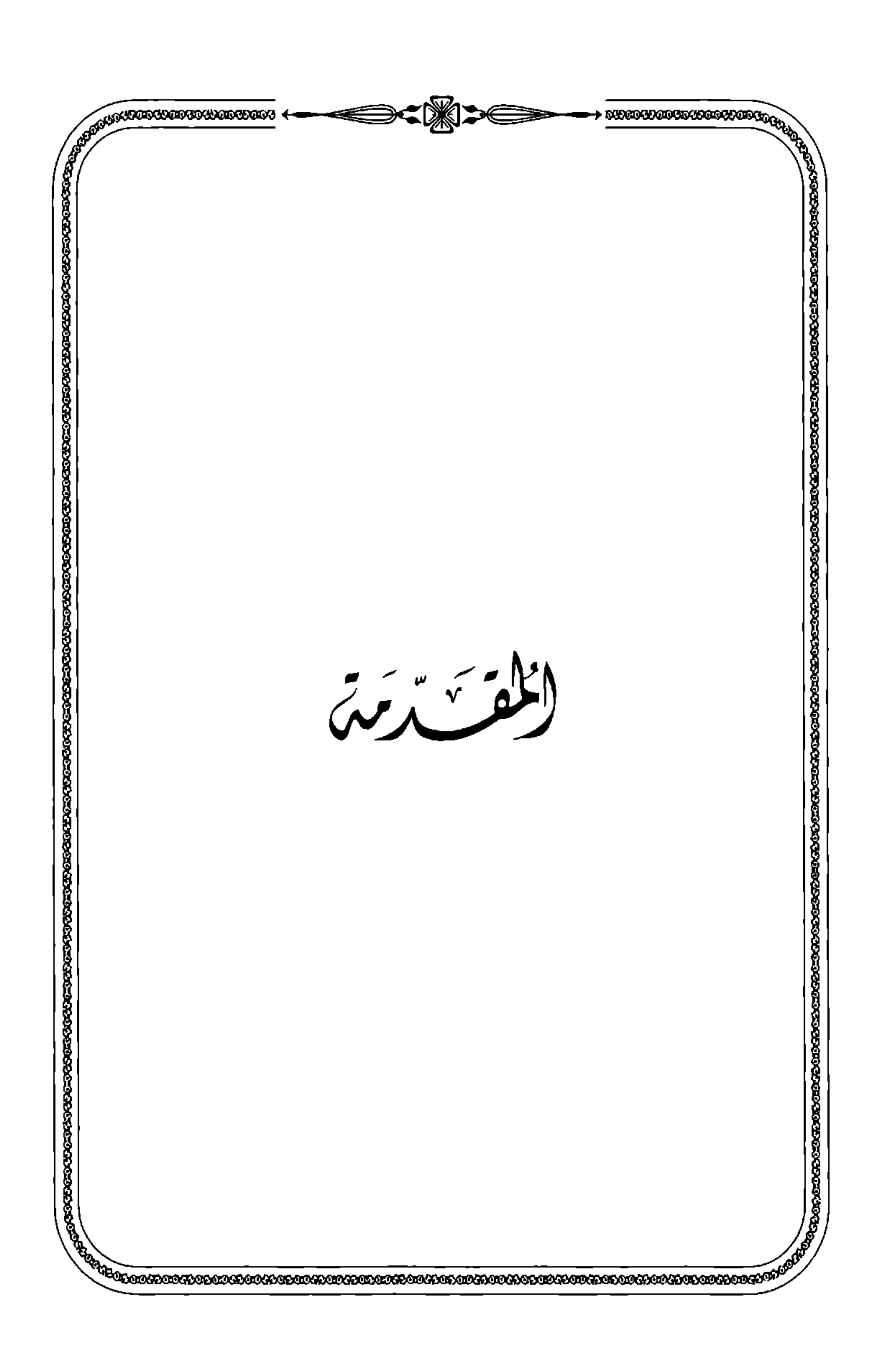


وَبَعْدُ، لَمَّا كَانَ عِلْمُ الكَلَامِ هُوَ المُوصِل لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، بِوَاضِحِ الأَدِلَّةِ وَالبُرْهَانِ، المُنْجِي مِنَ الخُلُودِ فِي النِّيرَانِ، رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِيهِ مُخْتَصَرًا شَامِلاً أُصُولَ طَرِيقَتَيْ الأَقْدَمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، جَعَلَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ مُوصِلاً لِلْخُلُودِ فِي جَنَّةِ الرِّضْوَانِ.

وَرَتَّبْتُهُ عَلَى مِنْوَالِ «**طَوَالِعِ أَنْوَارِ**» الشَّيْخِ المُحَصِّلِ القَاضِي «**نَاصِرِ الدِّينِ البَيْضَاوِيِّ**» ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ لِيَكُونَ مُعِينًا عَلَى فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ[1]، كَاشِفًا عَمَّا اخْتَصَّ بِهِ وَمَا هُوَ لِغَيْرِهِ، مُعَبِّرًا عَنْ تَرَاجُمِهِ بِلَفْظِهِ، وَعَنْ مَبَاحِثِهِ[2] بِلَفْظِ المَسَائِلِ، وَعَنْ ضَرُورِيٍّ لَمْ يَذْكُرْهُ بِالتَّتْمِيمِ. فَرَتَّبْتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ كُتُبٍ، وَمُقَدِّمَةٍ فِيهَا فُصُولٌ.

(١) وعلمه: ليست في (ق).

(٢) معبرا... مباحثه:ليس في (أ).



المُقَدّمَة





الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي المَبَادِئِ

تَعَقُّلُ الأَمْرِ لَا بِقَيْدِ حُكْمٍ: تَصَوُّرٌ.

وَمَعَ الحُكْمِ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ: تَصْدِيقٌ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا بَدِيهِيٌّ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نَظَرٍ، وَكَسْبِيٌّ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا لَمَا فَقَدْنَا مَعْلُومًا، أَوْ مَا قَدَرْنَا عَلَى عِلْمِه؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِيِّ عَلَى عِلْمِ غَيْرِهِ، فَيَدُورُ، أَوْ يَتَسَلْسَلُ[1]

---

(١) قال الإمام السنوسي في شرح المختصر المنطقي للإمام ابن عرفة: يعني أنّ التصور والتصديق ليس كل فرد من أفرادهما بضروري ـ وهو الذي لا يتوقَّف إدراكُه على نظرٍ ـ، إذ لو كان كل فرد من أفراد التصور والتصديق ضروريا لا يحتاج إلى نظرٍ للزم أن لا نَجهَل منهما شيئًا، فلا نحتَاج إذن إلى تحصيل علمٍ من العلوم التصورية ولا التصديقية لأنه من تحصيل الحاصل. وكذا ليس كل فرد من أفرادهما نظريا؛ إذ لو كان كذلك لزم أن لا يحصل لنا علمٌ من العلوم بالاكتساب؛ إذ لا نقدر على تحصيل علمٍ من العلوم النظرية إلا بالترقِّي إليه من تركيب علومٍ معلومةٍ لنا بالضرورة يكون بينها وبين ذلك العلم النظري المجهول لنا ملازمة، فإذا قُدِّر أن لا علمَ ضروريَّ لنا، لزم أن لا نقدر على تحصيل شيء منها؛ إذ ما من علمٍ نريد الارتقاء به إلى مجهول إلا ويلزم أن يكون أيضا ذلك العلم مجهولا لنا مثله يُحتاج إلى سُلَّم آخر من العلوم يُرتَقى به إليه، ثم كذلك أبدًا، ويلزم التسلسل أو الدور، فلا يتمكن الذهن معهما من الانتهاء إلى سُلَّمٍ من العلوم يَثْبُتُ قَدَمُ فكرته عليه ليرتقي منه إلى غيره أبدًا. وإذا بطل العمومان تعيَّن أنّ بعض أفراد كل واحد من التصور=



وَالنَّظَرُ[1]: اسْتِحْضَارُ مَا يُفِيدُ إِدْرَاكُهُ إِدْرَاكَ غَيْرِهِ. فَيَدْخُلُ مُفِيدُ الظَّنِّ.

فَمُفِيدُ التَّصَوُّرِ: مُعَرِّفٌ، وَقَوْلٌ شَارِحٌ.

وَمُفِيدُ التَّصْدِيقِ: حُجَّةٌ، وَدَلِيلٌ.

تَتْمِيمٌ

عِلْمُ الكَلَامِ: العِلْمُ بِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَصِدْقِهَا فِي كُلِّ أَخْبَارِهَا، وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ خَاصًّا بِهِ، وَتَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا بِقُوَّةٍ هِيَ مَظِنَّةٌ لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ وَحَلِّ الشُّكُوكِ. فَيَخْرُجُ المَنْطِقُ[2]

= والتصديق ضروري والبعض نظري، وأنّ بالضروري المعلوم من كل منهما يرتقى إلى معرفة النظري المجهول منهما. هذا مذهب المحققين في التصورات والتصديقات. (شرح المختصر المنطقي، ق٦/ب).

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ [المدثر: ١٨]: من الأصوليين من جعل الفكر عين النظر ـ وهو «الفخر» ـ فقال: النظر والفكر: ترتيبُ أمرين ليتوصَّل بهما إلى ثالِثٍ. ومنهم من جعلهما متغايرين، وهو إمام الحرمين، فالفكر هو استحضار أمور معلومات، والنظر هو ترتيبها ليتوصل بها إلى النتيجة. (تقييد البسيلي، مخ/ص٥٢٥).

(٢) قال الشيخ أبو الثناء محمود مقديش الصفاقسي في كتابه «**نور الحق المبين في شرح المرشد المعين**» بعد إيراده هذا الحد: «فيخرج علم المنطق لعدم اختصاصه بالكلام، فإنه كما يتوقف عليه تحقيق هذا العلم يتوقف عليه تحقيق غيره، فلا اختصاص له به، فلا يُعدّ من علم الكلام. وقوله: «وما يتوقف» معطوف على «أحكام»، أي: العلم بأحكام الألوهية وبما يتوقف عليه شيء من أحكام الألوهية وما بعدها. و«ما» صادق بجواز العالَم وحدوثه، ولا شك أن بعض أحكام الألوهية يتوقف على ذلك كالعلم بوجوب الصانع وحياته وبقية الصفات التي يتوقف عليها الفعل ولا يتوقف عليها غير أحكام الألوهية، وهذا معنى قوله: «خاصًّا به»، بخلاف المنطق لعموم الحاجة إليه في غير علم الكلام من العلوم. (مخ/ص٥٣).



وَمِنْ ثَمَّ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قُطْرٍ يَشُقُّ الوُصُولُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ.

«الفِهْرِيُّ»: هُوَ العِلْمُ بِثُبُوتِ الإِلَـهِيَّةِ[1] وَالرِّسَالَةِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُمَا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ العَالَمِ أَوْ حُدُوثِهِ، وَإِبْطَالِ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ[2]

ويُرَدُّ بخُرُوجِ أَحْكَامِ المَعَادِ[3]

وَمَوْضُوعُهُ: مَاهِيَّاتُ المُمْكِنَاتِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ وُجُودِ مُوجِدِهَا وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَاله[4]

---

(١) في (أ): الألوهية. وما أثبت موافق لما في النص المحقق.

(٢) شرح معالم أصول الدين للإمام شرف الدين ابن التلمساني الفهري (ص ٣١).

(٣) قال الإمام السنوسي في شرح الوسطى بعد نقل تعريف الإمام شرف الدين ابن التلمساني الفهري لعلم الكلام: «وردّه الشيخ ابن عرفة بفساد عكسه بخروج أحكام المعاد». فكتب عليه الشيخ محمود مقديش في حاشيته على شرح الوسطى: أي لكونه غير جامع لأن فساد العكس هو أن ينتفي الحد ولا ينتفي المحدود، وقد انتفى حدّ ابن التلمساني في السمعيات، وهي من المحدود الذي هو علم الكلام، بخلاف حدّ ابن عرفة لدخولها في قوله: «وصِدْقِها في كل أخبارها». وهذا إنما هو من حيث دلالة المطابقة، وأما من حيث دلالة الالتزام فلا فساد للعكس لأنها تدخل في أحكام الرسالة بنوع استلزام كما دخل جميع مباحث الإلهيات في ثبوت الألوهية، إلا أنهم قالوا: دلالة الالتزام مهجورة في الحدود، وابن عرفة عرفّ التفصيلي فقط، وتعريف ابن التلمساني يشملهما. (ج١/ص١١٦، ١١٧).

(٤) قال الشيخ محمود مقديش: قوله: «وصفاته» يصح عطفه على كل من «وجوبِ» و«وُجودِ». وأما قوله: «وأفعَالِه» فيصحّ عطفه على «وجوبِ» على تقدير مضاف، أي: من حيث دلالتها على وجوب جواز أفعاله. وفيه تكلّف وبعدٌ. (حاشية على شرح الوسطى، ج١/ص١٢٣) وقال قبل ذلك بعد إيراد اختيار الإمام ابن عرفة لموضوع علم الكلام: هذا القول ذهب إليه جمع من الأئمة، وأورد عليه أمران: أحدهما: أن ما يرجع للذات الأقدس من الصفات=





الفَصْلُ الثَّانِي
فِي الأَقْوَالِ الشَّارِحَةِ

وَفِيهِ مَسَائِل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

مُعَرِّفُ الشَّيْءِ: مَا أَوْجَبَ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرَهُ، أَوْ تَمْيِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ. فيَجِب تَقَدُّمُ مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِ.

وَفِي كَوْنِ تَقْدِيمِ الأَعَمِّ - لِأَنَّهُ أَعْرَفُ - أَوْجَبَ أَوْ أَوْلَى؟ قَوْلَا: «السِّرَاجِ»، وَالأَكْثَرِ[1]

= مطلقا وهو جل مسائل الفنّ لا يكون من مسائل الكلام، إذ الذات الأرفع ليس داخلا في الموضوع، وبطلان هذا اللازم ضروري. ثانيهما: أن ماهيات الممكنات إنما كانت موضوعاً على هذا القول من حيث دلالتها على ما ذكر، وذلك فرع إمكانها، فالموضوع إذاً هو الممكنات من حيث تلك الدلالة، وحينئذ فوجود الممكنات من حيث هي ممكنات إما بيِّنٌ في نفسه، أو مبيَّن في علم آخر، وكلاهما باطل، أما الأول فلأن ثبوت الإمكان للعالم ليس بديهيا، وأما الثاني فلأن ذلك إنما بُيِّنَ في هذا العلم، لا في علم آخر وأجيب عن الثاني بمنع كون الإمكان ملاحظاً في الموضوعية، بل هو من المسائل ومبدأ لغيره لما أن بعض المسائل قد يكون مبادئ لمسائل أخرى، أو بأنه مسلّم في هذا الفن في العلم الإلهي. (ج١/ص١٢٠).

(١) قال الفخر الرازي: يجب تقديم الجزء الأعم على الأخص لأن الأعم أعرف، وتقديم الأعرف أولى. (المحصل، ص٨٦). وقال الأبياري: والأحسن أن يبدأ بالأعم ويختم بالأخص. (التحقيق والبيان ص١/ص ٢٤٧).



وَيُجْتَنَبُ اللَّفْظُ الغَرِيبُ، وَالتَّكْرَارُ، وَالمُشْتَرَكُ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: اسْتِعْمَالُ المَجَازِ فِي الحَدِّ إِذَا كَانَ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ جَائِزٌ.

قُلْتُ: وَكَذَا المُشْتَرَكُ، وَهُوَ ظَاهِرُ لَفْظِ «الخُونَجِيِّ»: «الخَلَلُ اللَّفْظِيُّ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِ»[1]

«الأَبْيَارِيُّ»: فِي جَوَازِ المَجَازِ فِيهِ وَالِاشْتِرَاكِ، مَعَ القَرِينَةِ، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ مَقَالِيَّةً لَا حَالِيَّةً[2]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى التَّكْرَارِ جَازَ، وَذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ المُتَضَايِفَيْنِ، مِثْلُ: الأَبُ: حَيَوَانٌ يَتَوَلَّدُ مِنْ نُطْفَتِهِ شَخْصٌ آخَرُ مِنْ نَوْعِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ حَاجَةٌ كَقَوْلِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الأَنْفِ الأَفْطَسِ[3]: أَنْفٌ ذُو تَقْعِيرٍ[4] لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الأَنْفِ»[5]، هُوَ قَوْلُ «شَرْحِ الإِشَارَاتِ»

---

(١) راجع الجُمل في المنطق للقاضي أفضل الدين الخونجي، ضمن شرح الإمام الشريف التلمساني صاحب مفتاح الوصول، (مخطوط بالمكتبة الوطنية تونس، رقم ١٦٠٣٨، ق٣١/أ) وقال الشريف في شرحه: الخلل اللفظي هو أن يؤتى بلفظ مجازي بدون القرينة، أو بلفظ مشترك من دون قرينة، أو بلفظ غريب في اللغة، فإذا لم تتضح دلالة اللفظ على المعنى المراد كان الخلل في التعريف لفظيا. (السابق).

(٢) قال الأبياري: واعلم أن المقصود بالحد الإشارة إلى المحدود وإيضاحه، فلا يصح أن يأتى بالألفاظ المجملة من غير قرينة لتعذر البيان، فأما إذا اقترنت بقرينة معرّفة ففيه خلاف، والصحيح القبول، والأحسن الترك. (التحقيق والبيان ١/ص٢٤٨).

(٣) الفَطَسُ: انفراش الأنف في الوجه. والنعت أَفْطَسُ. (القاموس ص١٠٠٢).

(٤) التقعير، عند الأطباء هو: تجويف في ظاهر العضو، لا يحوي شيئا. (كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ج٣/ص٥٢١).

(٥) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص١١).



لِـ«الفَخْرِ» فِي تَعْرِيفِ المُرَكَّبَاتِ[1]

قُلْتُ: يُرِيدُ مِنْ مَاهِيَةٍ وَعَرَضِيٍّ لَهَا.

قَالَ[2]: وَإِنَّمَا لَزِمَ فِي تَعْرِيفِ المُضَافَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِكْرِ أَسْبَابِهَا كَمَا سَتَعْلَمُ. وَالتَّكْرِيرُ هُوَ قَوْلُهُ: «مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ»؛ لِاسْتِحَالَةِ تَعْرِيفِ الإِضَافَةِ إِلَّا كَذَلِكَ. وَالتَّكْرِيرُ فِي حَدِّ الأَنْفِ لِلْحَاجَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ الفَطْسَ إِنَّمَا هُوَ التَّقْعِيرُ بِقَيْدِ كَوْنِهِ فِي الأَنْفِ، وَلَوْ كَانَ مُطلَقَ التَّقْعِيرِ لَكَانَتِ الرِّجْلُ ذَاتُ التَّقْعِيرِ فَطْسَاءَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَوَجَبَ أَخْذُ الأَنْفِ مَعَ التَّقْعِيرِ، فَإِذَا حَدَدْتَ الأَنْفَ الأَفْطَسَ ذَكَرْتَ الأَنْفَ فِي حَدِّهِ، فَيَكُونُ ذِكْرُهُ[3] مَرَّتَيْنِ لِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الأَنْفِ الأَفْطَسِ، وَلَوْ كَانَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الأَفْطَسِ وَحْدَهُ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى التَّكْرِيرِ[4]

قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ فِي الأَوَّلِ ضَرُورِيًّا لِأَنَّهُ لِعَارِضٍ لَازِمٍ لِذَاتِ المَحْدُودِ، وَكَانَ فِي الثَّانِي حَاجِيًّا لِأَنَّهُ لِعَارِضٍ فُرِضَ فِي المَحْدُودِ.

وَالحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ تَكْرَارٍ؛ لِأَنَّ[5] إِسْقَاطَهُ مُخِلٌّ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا إِسْقَاطُهُ مُخِلٌّ بِتَكْرَارٍ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

تَجِبُ مُسَاوَاةُ مُعَرِّفِ الشَّيْءِ إِيَّاهُ فِي الصِّدْقِ لِيَجْمَعَ وَيَمْنَعَ، وَهُوَ حَدٌّ تَامٌّ

(١) ينظر في لباب الإشارات والتنبيهات، للفخر الرازي (ص ٢٩).

(٢) أي: الفخر الرازي في لباب الإشارات (ص ٢٩).

(٣) في (ق): تكرره.

(٤) هذا اختصار لما جاء في لباب الإشارات والتنبيهات، للفخر الرازي (ص ٢٩).

(٥) في (ق): بل.



إنْ كَانَ بِالجِنْسِ القَرِيبِ وَالفَصْلِ، وَنَاقِصٌ إنْ كَانَ بِهِ فَقَطْ، أَوْ بِهِ وَبِالجِنْسِ البَعِيدِ، وَرَسْمٌ تَامٌّ إنْ كَانَ بِالقَرِيبِ وَالخَاصَّةِ، وَنَاقِصٌ إنْ كَانَ بِهَا فَقَطْ، أَوْ بِهَا وَبِالبَعِيدِ.

وَقَوْلُ «**البَيْضَاوِيِّ**»: «إنْ كَانَ بِالجِنْسِ وَالخَاصَّةِ سُمِّيَ رَسْمًا تَامًّا»[١] ظَاهِرُهُ ـ وَلَوْ بَعُدَ ـ خِلَافُ قَوْلِ الأَكْثَرِ.

وَشَكَّكَ «**الفَخْرُ**» فِي التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّهَا هُوَ، وَبِبَعْضِهَا لِأَنَّ مُعَرِّفَ المُرَكَّبِ مُعَرِّفُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَبِالخَارِجِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهَا المَوْقُوفِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا وَعَلَى العِلْمِ بِمَا سِوَاهَا مُفَصَّلًا[٢].

وَأَجَابَ «**الخُونجِيُّ**» وَ«**السِّرَاجُ**» بِأَنَّ مُعرِّفَ الكُلِّ قَدْ لَا يُعَرِّفُ جُزْءَهُ؛ لِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا، وَمَنْعِ تَوَقُّفِ التَّعْرِيفِ بِالخَارِجِ عَلَى مَعْرِفَةِ الاخْتِصَاصِ[٣]

---

(١) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص١٤). قال الأصفهاني: ظاهر كلام المصنف يقتضي أن يكون المميز الخارجي مع أي جنس كان قريبا أو بعيداً يسمى رسماً تاماً، وحينئذ يجوز أن يكون الرسم التام أكثر من واحد، وعلى ما قررناه لا يكون الرسم التام إلا واحدا، كما أن الحد التام لا يكون إلا واحدا، وأما الحدود الناقصة والرسوم الناقصة فيجوز أن تكون متعددة. (مطالع الأنظار، ص١٤).

(٢) ذكر الفخر الرازي هذا التشكيك في الملخص (ق/ص٢٨/أ)، وأيضا في شرح عيون الحكمة، (ج١/ص٩٢، ٩٣).

(٣) لم أقف على جواب الخونجي فيما بين يدي من كتبه المنطقية كالجمل والموجز. وأما سراج الدين الأرموي فنص كلامه في مطالع الأنوار: «وجوابه معرِّف الكلِّ قد لا يعرّف الجزء، إما لأنه غني عن التعريف، أو لأنه عُرِف بغيره. (ص ٧١، مطبوع بهامش لوامع الأسرار للقطب الرازي).




سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ تَوَقُّفُ الاخْتِصَاصِ عَلَى العِلْمِ بِهَا مِنْ وَجْهٍ.

قُلْتُ: اقْتِصَارُهُمَا عَنْ جَوَابِ الأَوَّلِ يُلزِمُهُمَا الشَّكَّ فِي الحَدِّ التَّامِّ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ إِجَابَةَ «الأَثِيرِ» بِـ: «إِنْ أَرَادَ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ: مَا سِوَى الهَيْئَةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ، مَنَعْنَا أَنَّهَا هُوَ، وَإِلَّا سَلَّمْنَاهُ بِكُلِّهَا، وَادَّعَيْنَاهُ بِبَعْضِهَا، وَهُوَ هِيَ، غَيْرُ الهَيْئَةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ» تُفِيدُ كَوْنَهُ بِالبَعْضِ، فَشَمِلَ جَوَابَ الأَوَّلِ[1]

---

(١) نص كلام أثير الدين الأبهري في كتابه «**كشف الحقائق في تحرير الدقائق**» بعد أن أورد شك الإمام الفخر الرازي: والجواب: أما قوله بأن جميع أجزاء الشيء نفس ذلك الشيء، قلنا: إن أردتم بجميع أجزاء الشيء الأجزاء التي ما عدا الهيئة الاجتماعية فلا نسلم أنها نفس ذلك الشيء؛ فإن الهيئة الاجتماعية أيضا جزء من الماهية. وإن أردتم به الأجزاء التي تدخل فيها الهيئة الاجتماعية فمسلَّم أنها نفس الماهية، لكن لم لا يجوز التعريف بجميع الأجزاء التي ما عدا الهيئة الاجتماعية؟! فإن قلت بأن الأجزاء التي ما عدا الهيئة الاجتماعية هي بعض الأجزاء بالحقيقة، والتعريف ببعض الأجزاء محال لأن المعرف للشيء معرف لكل جزء منه. قلنا: لا نسلم، وهذا لأن من الجائز أن يكون الشيء معرفا للمجموع من حيث هو مجموع، ولا يكون معرفا لكل جزء منه. (مخ/ص٢٠)

وقد ذكر الإمام ابن عرفة في مختصره المنطقي هذا الجواب للأثير، وشرحه الإمام السنوسي قائلا: وحاصله أنه يقول: قولكم: إن تعريف الشيء بجميع أجزائه تعريف له بنفسه، إن أردتم بجميع أجزاء الشيء الأجزاء التي هي ما عدا الهيئة الاجتماعية، فلا نسلم أنها نفس ذلك الشيء، فإن الهيئة الاجتماعية أيضا جزء من الماهية؛ وإن أردتم بجميع أجزاء الماهية جملة الأجزاء التي تدخل فيها الهيئة الاجتماعية فمسلم أنها نفس الماهية، ولكن لِمَ لا يجوز التعريف بجميع الأجزاء التي هي ما عدا الهيئة الاجتماعية؟! وهذا معنى قول الشيخ: «إن أراد بكل أجزائه ما عدا الهيئة الاجتماعية منعنا أنها هو»، أي منعنا حينئذ أن كل الأجزاء بدون الهيئة الاجتماعية هو، أي نفس الشيء المعرَّف. قوله: «وإلا سلّمناه بكلها وادعيناه ببعضها»، أي: وإن لم يرد بكل الأجزاء ما عدا الهيئة الاجتماعية، بل أراد كل الأجزاء المادية مع الهيئة الاجتماعية سلّمناه، أي امتناع التعريف بكل الأجزاء لأنها نفس الشيء المعرَّف على هذا التقدير، وادعيناه ببعضها، أي ادعينا التعريف حينئذ ببعض=




وَتُعُقِّبَ جَوَابُ «الخُونجِيِّ» بِأَنَّ مُوجِدَ الكُلِّ مُوجِدٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَمُعَرِّفَ الشَّيْءِ عِلَّةٌ لِوُجُودِهِ فِي الذِّهْنِ، وَعِلَّةَ الكُلِّ عِلَّةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَمُعَرِّفُ الكُلِّ مُعَرِّفٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ[1]

وَرَدَّهُ «الخُونجِيُّ» وَ«السِّرَاجُ»[2] بِأَنَّهُ إِنْ عُنِيَ بِالمُوجِدِ لِلْكُلِّ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الكُلِّ، كَانَ فَسَادُهُ ظَاهِرًا؛ وَإِلَّا افْتَقَرَ كُلُّ جُزْءٍ إِلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ عُنِيَ بِهِ المُوجِدَ التَّامَّ المُسْتَقِلَّ بِالإِيجَادِ، لَمْ يَلْزَمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ رُبَّمَا تَرَكَّبَ مِنْ شَيْئَيْنِ يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِالزَّمَانِ، كَالسَّرِيرِ المُتَرَكِّبِ مِنَ المَادَّةِ الخَشَبِيَّةِ

= الأجزاء. قوله: «وهو هي غير الهيئة الاجتماعية»، أي: وذلك البعض الذي ادعينا التعريف به هو أجزاء الشيء المعرَّف المادية دون الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري. فضمير «هو» يعود على البعض المدعى التعريف به، وضمير «هي» يعود على أجزاء الشيء المعرَّف. قوله: «تفيد كونه بالبعض» أي: إجابة الأثير بهذا الجواب المذكور تفيد كون الحدّ التام إنما وقع ببعض أجزاء المحدود وهو أجزاؤه المادية التي هي الجنس والفصل، بدون جزئه الصوري الذي هو الهيئة الاجتماعية، فجملة «تفيد» إلى آخره خبر «أن» من قوله: «ويجاب بأن إجابة». قوله: «فشمل جواب الأول»، يعني فشمل على جواب الأثير الحد التام جوابُ القسم الأول مما أجاب عنه الخونجي والسراج، إلا القسم الأول في كلام الفخر. (شرح المختصر المنطقي، ق٥٧).

(١) ومعرف الشيء... أجزائه: ليس في (ق).

(٢) قال سراج الدين الأرموي في مطالع الأنوار: «موجِدُ الكلِّ لو كان موجدَ كل جزء لزم النقض، أو تقدم المسبَّب على السبب في المركب من جزئين ترتبا في الوجود الزماني. (ص ٧١) وشرحه القطب الرازي قائلا: أجاب بأن موجد الكل لو وجب أن يكون موجداً لكل جزء منه لزم أحد الأمرين: إما النقض وهو تخلف المسبَّب عن السبب، أو تقدم المسبَّب عن السبب، وذلك لأن من المسبَّبات ما يتركب من جزئين يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان، فعند تحقق الجزء السابق إن تحقق موجد المركب يلزم الأمر الأول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه، وإن لم يتحقق يلزم الثاني لأن الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض. (لوامع الأسرار، ص ٧٢).



وَالصُّورَةِ المُتَرَكِّبَةِ عَنْهَا، فَلَوْ كَانَ المُوجِدُ لِلْكُلِّ يَلْزَمُ أَنْ يُوجِدَ الجُزْءَ لَزِمَ إِمَّا تَرَاخِي الأَثَرِ عَنِ السَّبَبِ التَّامِّ، أَوْ تَقَدُّمُ المُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ المُوجِدَ لِلْكُلِّ إِنْ وُجِدَ مَعَ الجُزْءِ السَّابِقِ لَزِمَ الأَمْرُ الأَوَّلُ، وإِلَّا لَزِمَ الثَّانِي لِكَوْنِ هَذَا السَّبَبِ سَبَبًا لِلْجُزْءِ السَّابِقِ أَيْضًا.

قُلْتُ: يُرَدُّ بمَنْعِ تَقَدُّمِ الخَشَبِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُقَوِّمًا لِمَاهِيَةِ الكُلِّ عَلَى الجُزْءِ الصُّورِيِّ، فَلَا تَرَاخٍ وَلَا تَقَدُّم.

قَالَ «**البَيْضَاوِيُّ**»: «وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّ الجُزْءَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الكُلِّ بِالطَّبْعِ، وَالأَشْيَاءُ الَّتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى شَيْءٍ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ نَفْسَهُ وَمُعَرِّفًا بِهِ، وَمُعَرِّفُ الشَّيْءِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعَرِّفَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ أَصْلاً؛ لِجَوَازِ اسْتِغْنَائِهَا بِأَسْرِهَا.

وَتَعْرِيفُ المَوْصُوفِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِ الوَصْفِ المُعَرِّفِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهِ تَصَوُّرُهُ بِعَيْنِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ وَشُمُولِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَا عَلَى العِلْمِ بِهِمَا.

وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ تَقَدُّمَ كُلِّ وَاحِدٍ[1] لَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ الكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ وَمَجْمُوعٌ لِيَدُلَّ عَلَى المُغَايَرَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الأَجْزَاءُ بِأَسْرِهَا ـ حَتَّى الصُّورِيّ ـ مَعْلُومَةً كَانَتِ المَاهِيَّةُ مَعْلُومَةً وَإِلَّا لَمْ يُفِدِ التَّحْدِيدُ.

وَلَوِ اسْتَلْزَمَ تَصَوُّرُ الخَارِجِيِّ تَصَوُّرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُتَصَوَّرًا كَانَ المَلْزُومُ مُتَصَوَّرًا، فَاسْتَغْنَى عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَصَوَّرًا امْتَنَعَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(١) زاد في (ع) و (ق): منهما. وليست في نص الطوالع.



بَلِ الجَوَابُ أَنَّ الأَجْزَاءَ عَلَى انْفِرَادِهَا مَعْلُومَةٌ، وَالتَّحْدِيدُ: اسْتِحْضَارُهَا مَجْمُوعَةً بِحَيْثُ يَحْصُلُ فِي الذِّهْنِ صُورَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْمَحْدُودِ[1]، وَكَذَا الرَّسْمُ إِذَا كَانَ مُرَكَّبًا، وَأَمَّا المُفْرَدُ فَلَا يُفِيدُ»[2]

قُلْتُ: تَضْعِيفُهُ الأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ تَقَدُّمَ كُلِّ وَاحِدٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يُفِدِ التَّحْدِيدُ»، يُرَدُّ بِجَوَابِ «الأَثِيرِ».

وَمَا نَقَلَهُ مِنْ تَقْرِيرِ الجَوَابِ عَنِ التَّعْرِيفِ بِالخَارِجِيِّ لَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِ «خَوَاجَة»[3]، بَلْ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَمَّا المُفْرَدُ فَلَا يُفِيدُ»، مِثْلُ قَوْلِ «نَصِيرِ الدِّينِ» عَنِ المُحَقِّقِينَ، خِلَافُ قَوْلِ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ[4]

وَقَوْلُهُ[5]: وَثَانِيًا بِأَنَّ المَطْلُوبَ إِنْ كَانَ مَشْعُورًا بِهِ امْتَنَعَ تَحْصِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْعُورًا بِهِ امْتَنَعَ طَلَبُهُ، تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ سُؤَالاً وَجَوَابًا فِي «مُخْتَصَرِنَا المَنْطِقِي»، فَلَا نُطَوِّلُ بِهِ.

(١) قال الشمس الأصفهاني: وتحقيق ذلك أن جميع الأجزاء نفسُ الماهية، لكن جميع الأجزاء يعتبر في الذهن على وجهين: أحدهما: على سبيل الإجمال بأن يحصل لجميع الأجزاء وجودٌ واحدٌ، وبهذا الاعتبار هو المحدود، وثانيهما: على سبيل التفصيل، بأن يحصل لكل جزء وجود على حِدة، وجميع الأجزاء بهذا الاعتبار حدٌّ، فلا يلزم من تعريف جميع الأجزاء على سبيل الإجمال بجميع الأجزاء على سبيل التفصيل تعريفُ الشيء بنفسه. (مطالع الأنظار، ص ١٦).

(٢) هذا نقل تام لكلام البيضاوي في طوالع الأنوار، ضمن شرحه مطالع الأنظار للأصفهاني (ص ١٥).

(٣) وهو نصير الدين الطوسي، (راجع تلخيص المحصل ص٤، ٥).

(٤) خلاف... المتأخرين: ليس ف (ع).

(٥) وقوله: ليست في (أ) و (ع).



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي «المُلَخَّصِ»: المُرَكَّبُ الَّذِي لَا يَتَرَكَّبُ عَنْهُ غَيْرُهُ يُحَدُّ وَلَا يُحَدُّ[1] بِهِ، وَبَسَائِطُ المُرَكَّبَاتِ عَكْسُهُ، وَمُرَكَّبَاتُهَا تُحَدُّ وَيُحَدُّ بِهَا، وَالبَسَائِطُ الَّتِي لَا يَتَرَكَّبُ عَنْهَا شَيْءٌ عَكْسُهُ[2].

وَفِي «المُحَصَّلِ» بَدَلَ «يُحَدُّ»: «يُعَرَّفُ»[3].

ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا فِي التَّعْرِيفَاتِ الحَدِّيَّةِ»[4]، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ البَسِيطَ الَّذِي لَا يَتَرَكَّبُ عَنْهُ غَيْرُهُ يُرْسَمُ بِهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الوَاجِبِ[5] ظَاهِرٌ.

وَفِي لَفْظِ «البَيْضَاوِيِّ» إِجْمَالٌ[6].

تَتْمِيمٌ

فِي كَوْنِ الحَدِّ رَاجِعًا إِلَى قَوْلِ الحَادِّ، أَوْ إِلَى صِفَةِ المَحْدُودِ، نَقْلُ «الآمِدِيِّ» عَنِ «القَاضِي»، وَأَكْثَرِ أَئِمَّتِنَا[7] وَعَلَى الثَّانِي الحَدُّ وَالحَقِيقَةُ عِنْدَ

(١) زاد في (أ): غيره.

(٢) الملخص للفخر الرازي، (ق/ ٢٩/ب) ذكره في تقسيم الماهيات بحسب الحد.

(٣) المحصل، للفخر الرازي (ص٥).

(٤) المحصل، للفخر الرازي (ص٦).

(٥) الأصفهاني: البسيط لا جزء له، ولا يحد به غيره؛ ضرورة عدم كونه جزءًا لغيره، كالواجب فإنه لا جزء له ولا هو جزء لغيره، فلا يحد ولا يحد به. (مطالع الأنظار، ص١٧).

(٦) في (أ): احتمال. راجع طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص١٧).

(٧) في (أ): عن أكثر أئمتنا والقاضي. ونبه في الهامش على وجود نسخة بها ما أثبت. وعليه ففي الكلام لف ونشر مرتب، فالقاضي الباقلاني هو القائل بأن الحد راجع لقول الحاد. (راجع أبكار الأفكار للآمدي، ج١/ص١٧٩ تحقيق د. أحمد المهدي).



قَائِلِهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَرَدَّهُ «القَاضِي» بِصِحَّةِ قَوْلِ: البَارِي - تَعَالَى - لَهُ حَقِيقَةٌ، وَمَنْعِ قَوْلِ: لَهُ حَدٌّ[1]

قُلْتُ: إِنَّمَا قَالُوهُ فِيمَا يُحَدُّ، لَا مُطْلَقًا. وَلَعَلَّهُ اخْتِلَافٌ فِي حَالٍ هِيَ: هَلِ المُعْتَبَرُ فِي الحَدِّ كَوْنُهُ مُتَوَصَّلاً بِهِ؟ أَوْ مَا وُصِلَ إِلَيْهِ بِهِ؟.

**   **   **

(١) نقله الآمدي في أبكار الأفكار، ج١/ص١٧٩ تحقيق د. أحمد المهدي).





الفَصْلُ الثَّالِث
فِي الدَّلِيلِ

قَالَ فِي «الإِرْشَادِ»: هُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى عِلْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِي مُسْتَقَرِّ العَادَةِ اضْطِرَاراً[1]

وقَبِلَهُ «المُقْتَرَحُ»[2]

وَيُرَدُّ بِأَنَّ «مَا لَمْ يُعْلَمْ» إِلَى آخِرِهِ تَكْرِيرٌ؛ لِتَمَامِهِ دُونَهُ، وَبِإِبْطَالِ طَرْدِهِ بِالمُعَرِّفِ[3]

---

(١) راجع كتاب الإرشاد، لإمام الحرمين (ص ٨).

(٢) قال المقترح في الكلام على تعريف إمام الحرمين للدليل: «اعلم أن ما يفضي إلى الظن يسمى أمارةً في اصطلاح الأصوليين ولا يسمى دليلاً، وإنما يسمى دليلا ما حصل به العلم. وهذا تخصيص بالاصطلاح، ولو رجعنا إلى مقتضى اللسان لصحّ أن تسمى الأمارة المفضية إلى الظن دليلا. فإذا عرفت هذا، فاعلم أن ما يعلم في العادة ضرورة لا يتلقى من الدليل؛ إذ قد بينا أن العلم يضاد النظر، وإنما يتوصل بالنظر في الأدلة إلى علم ما لا يعلم في مستقر العادة ضرورة. واحترز بقوله: «في العادة» بما يجوز عقلا، فإنه يجوز أن تعلم النظريات ضرورة، وإنما انتفى العلم بها ضرورة بحكم العادة مع تجويز ذلك في العقل. (شرح الإرشاد، ص ٢٦).

(٣) قال الشيخ أبو العباس أحمد المنجور في مختصر شرحه على محصل المقاصد: عكس الحدّ متضمن لجمعه لأفراد المحدود، وطرده متضمن لمنعه دخول غيرها فيه، فالمطرد هو المانع، والمنعكس هو الجامع، فالاطراد: هو أنه كلما ثبت الحد ثبت المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فيكون مانعا. والانعكاس: هو أنه كلما انتفى الحد انتفى=



«الآمِدِيُّ»[1]: هُوَ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى عِلْمٍ خَبَرِيٍّ[2]، فَتَخْرُجُ الأَمَارَةُ: وَهِيَ مَا وُصِلَ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ، وَهُوَ الدَّلِيلُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وَبِـ«يُمْكِنُ» يَنْدَرِجُ الدَّلِيلُ وَإِنْ لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ[3]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»[4] وَ«المُحَصَّلِ»[5]: «هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِوُجُودِ المَدْلُولِ»، رَدَّهُ «الفِهْرِيُّ»[6] بِدُخُولِ مَا عُلِمَ بِالبَدِيهَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ

= المحدود، أو كلما ثبت المحدود ثبت الحد فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعا. (ق٣٦/أ).

(١) هذه عبارة الآمدي في الإحكام حيث قال في تعريف الدليل: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. (ج١/ص٢٣)، وقال في «منتهى السول»: أما الدليل في اللغة فقد يطلق على الدال وهو الناصب للدليل، وعلى الذاكر له، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد، والأخير هو المسمى دليلا في عرف الفقهاء، سواء كان موصلا إلى العلم أو الظن، ويعبرون عنه بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. والأصوليون يخصون اسم الدليل بما كان مفيدا للعلم، ويعبرون عنه بما أمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري. (منتهى السول ص ٩)، وقال في أبكار الأفكار: هو عبارة عما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه على مطلوب تصديقي. (ج١/ص١٢٠).

(٢) وعزا اليفرني هذا التعريف للدليل في «المباحث العقلية في شرح العقيدة البرهانية» للقاضي الباقلاني قائلا: قال القاضي أبو بكر: الدليل: هو المعلوم الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري. فقوله: «معلوم» كالجنس يدخل فيه الموجود والمعدوم. وقوله: «الذي يمكن» إنما أخذ فيه إمكان التوصل ليدخل فيه الدليل الذي لا ينظر فيه لأن ذلك لا يخرجه عن كونه دليلا لعدم النظر فيه. وقوله: «بصحيح النظر» أخرج الفاسد. وقوله: «إلى العلم» لتخرج الأمارة، فإنها إنما يتوصل بها إلى الظن. وقوله: «بمطلوب خبري» أخرج به التعريفات فإنه يتوصل بها إلى مطلوب تصوري. (ق٣٨/أ).

(٣) راجع تفصيل ابن التلمساني لهذا الحد. (شرح معالم أصول الدين، ص ٧٣).

(٤) متن طوالع الأنوار (ص ٦٠، تحقيق عباس سليمان، ط١، ١٩٩١م، دار الجيل).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ٣١).

(٦) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٧٣).



تَصَوُّرِ طَرَفَيْ القَضِيَّةِ البَدِيهِيَّةِ العِلْمُ بِصِدْقِهَا، وَبِالتَّمْيِيزِ الحَاصِلِ بِالحِسِّ، وَلَيْسَتْ مَدْلُولَةً، وَبِخُرُوجِ مَا أَنْتَجَ عَدَمًا[1]

قُلْتُ: وَبِدُخُولِ المُعَرِّفِ، وَبِلُزُومِ الدَّوْرِ؛ لِتَوَقُّفِ فَهْمِ المَدْلُولِ عَلَى الدَّلِيلِ[2]

وَفِي صِحَّتِهِ عَلَى رَأْيِ الأُصُولِيِّينَ مِنْ نَقْلِيٍّ، قَوْلَا: الأَكْثَرِينَ[3]، وَنَقْلُ «المَعَالِمِ» مَعَ عَدَمِ رَدِّهِ دَلِيلَهُ، مُحْتَجًّا لَهُ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى عَدَمِ المَجَازِ، وَالإِضْمَارِ، وَالنَّقْلِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّخْصِيصِ، وَالنَّسْخِ، وَالمُعَارِضِ العَقْلِيِّ، وَهِيَ مَظْنُونَةٌ[4]

---

(١) أما الأصفهاني شارح الطوالع فقد قبل هذا التعريف قائلا: ورسم الدليل بأنه: ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. وأراد بالعلم: الملزوم. والعلم اللازم: التصديق الشامل للظن والاعتقاد واليقين. وأراد باللزوم: ما هو أعمّ من اللزوم العادي والعقلي، سواء كان بيّنا أي بغير وسط، أو غير بيّن أي بوسط. وقوله: بوجود المدلول، لا يقتضي خروج الدليل المفضي إلى المدلول العدمي لأن المدلول العدمي له وجود في الذهن؛ لأن المدلول: ما يتعلق به دلالة الدليل، وهو من المركبات الخبرية المشتملة على النسبة الواقعة بين المحكوم عليه وبه، أعمّ من الثبوت والانتفاء، ولكل منهما وجود في الذهن، فالدليل: ما يلزم من التصديق به التصديق بوجود المدلول أعم من أن يكون المدلول من المركبات السلبية أو الثبوتية. ولمّا كان هذا التعريف بحسب اللفظ لم يتحاش فيه عن ذكر «المدلول»، فإن التعريفات اللفظية لا يحترز فيها عن أمثاله. (مطالع الأنظار، ص ١٨).

(٢) أجاب الأصفهاني عن لزوم الدور بقوله: «لـمّا كان هذا التعريف بحسب اللفظ لم يتحاش فيه عن ذكر «المدلول»، فإن التعريفات اللفظية لا يحترز فيها عن أمثاله». (مطالع الأنظار، ص ١٨).

(٣) في (ع): الأكثر.

(٤) راجع معالم أصول الدين (ص ٣٠).



وَقَبُولُ «الفِهْرِيِّ» عَدَّ عَدَمِ المُعَارِضِ العَقْلِيِّ فِيهَا[1]، يُرَدُّ بِأَنَّ عَدَمَ المُعارِضِ العَقْلِيِّ غَيْرُ ظَنِّيٍّ؛ لِتَقَرُّرِهِ بِالجَوَازِ الوَاضِحِ ثُبُوتُهُ بِالضَّرُورَةِ أَوْ بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ.

وَرُدَّ بِإِفَادَةِ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ - مِنْ سِيَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ - تَيقُّنَ نَفْيِ العَدَمَاتِ المَذْكُورَةِ[2]، وَمَلْزُومِيَّتِهِ[3] عَدَمَ صِحَّةِ تَقَرُّرِ عِلْمِ المَعَادِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ.

وَانْقِسَامُهُ لِعَقْلِيٍّ وَسَمْعِيٍّ وَاضِحٌ.

فِي «الإِرْشَادِ»: مَا لَا يَتَقَرَّرُ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ غَيْرَ دَالٍّ: عَقْلِيٌّ[4]، وَمَا أُسْنِدَ إِلَى خَبَرِ صِدْقٍ أَوْ أَمْرٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ: سَمْعِيٌّ[5]

وَقَبِلَهُ «المُقْتَرَحُ»[6]

---

(١) وذلك في قوله: «لا طريق إلى نفي ذلك إلّا بالبحث، وعدم الوجدان لا يلزم منه عدم المطلوب، وأقصاه أن يكون ظناً بالعدم». (شرح معالم أصول الدين، ص ٧٥).

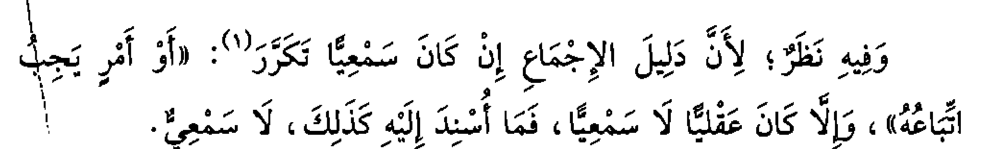
(٢) وهو جواب الإمام الرازي في «الأربعين» حيث قال: ربما اقترن بالدلائل النقلية أمورٌ عُرِفَ وجودُها بالأخبار المتواترة، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات، وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدةً لليقين، وبالله التوفيق. (ص٤١٨).

(٣) في (أ): وبلزومية. وفي (ق): وملزومية.

(٤) ونحوه قول الإمام أبي القاسم الأنصاري: الدليل العقلي: ما يدل بصفة لازمة هو في نفسه عليها، لا يتصور وجوده غير دال على مدلوله، كالمحدَث الدال بجوازه وجودِه على مقتضٍ يقتضي له الوجود، وكالإحكام والاختصاص الدالين على علم المحكِم وإرادة المخصِّص. (الغنية في الكلام، ج١/ص٢٤١).

(٥) الإرشاد، للجويني (ص٨) ونحوه في الغنية لأبي القاسم الأنصاري (ج١/ص٢٤١).

(٦) قال المقترح عند قول إمام الحرمين في الإرشاد: «والسمعيُّ: هو الذي يستند إلى خبر صدق أو أمر يجب اتباعه»: «أكثر ما رأيت من علماء هذا الفن يفسر تقسيمه هذا بأنه أشار إلى خبر متواتر أو إجماع قاطع، فهو الأمرُ الذي يجب اتباعه. وعندي يحتمل تقسيمه=



وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الإِجْمَاعِ إِنْ كَانَ سَمْعِيًّا تَكَرَّرَ[1]: «أَوْ أَمْرٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ»، وَإِلَّا كَانَ عَقْلِيًّا لَا سَمْعِيًّا، فَمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ كَذَلِكَ، لَا سَمْعِيٌّ.

وَفِي «المَعَالِمِ»: كَوْنُ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ نَقْلِيَّةً صَحِيحٌ، وَكَوْنُ كُلِّهَا كَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ إِحْدَى مُقَدِّمَاتِهِ كَوْنُ النَّقْلِ حُجَّةً، وَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ النَّقْلِ بِالنَّقْلِ[2].

وَرَدَّهُ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّ كَوْنَ النَّقْلِ حُجَّةً إِنَّمَا هُوَ دَلِيلُ المُقَدِّمَتَيْنِ، لَا نَفْسُ إِحْدَاهُمَا، وَدَلِيلُ صِدْقِ مقدِّمَتَي الدَّلِيلِ خَارِجٌ عَنْ مُقَدِّمَتَيْهِ[3].

= هذا معنيين: أحدهما: أن ينبني على قول من قال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد، فيجب اتباع اجتهاده، فهو أمر يجب اتباعه لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. الثاني: أن ينبني ذلك على تردد الأصحاب في وجه دلالة المعجزة، فإن الأدلة السمعية كلها تستند إليها وتنبني عليها. وقد اختلف أصحابنا في وجه دلالة المعجزة، فمنهم من قال: تدل على خبر الله بتصديقه، فهو خبر صدق، ومنهم من قال: تدل على إنشاء الرسالة، ويعنون بذلك أنها تدل على أمر الله تعالى له بالتبليغ، فهو أمر يجب اتباعه. (شرح الإرشاد، ص ٢٧).

(١) قال الفخر الرازي: التكرار الذي لا يكون في محل الحاجة ولا في محل الضرورة يجب الاحتراز عنه (لباب الإشارات، ص ٢٩) والتكرار هنا هو قوله: «أو أمر يجب اتباعه» لأن قوله: «ما أسند لخبر صدق» قد تضمنه.

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي، (ص٢٩) وقال الفخر في «الأربعين»: «الاستدلال بالكتاب والسنة موقوف على العلم بصدق الرسول، وهذا العلم لا يستفاد من الدلائل النقلية وإلا وقع الدور، بل هو مستفاد من الدلائل العقلية». (ص ٤١٦).

(٣) قال ابن التلمساني: ثم قسّمه المتكلمون في غرضهم إلى العقلي والشرعي، وعنوا بالعقلي: ما يدل بنفسه، أي بمجرد معقوليته ومعلوميته، من غير وضع واضع ولا نصب ناصب، وعنوا بالشرعي: ما رجع إلى خبر صدق كنصِّ الكتاب ونصِّ السنة المتواترة، أو أمر يجب اتباعه وهو الإجماع القاطع. وما ذكره المصنف من التقسيم، وهو قوله: «إن الدليل إما أن=



وَنَحْوُهُ لِـ«الْكَاتِبِيِّ»[1]

وَمَا ذَكَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» مِنْ أَنْوَاعِ الحُجَجِ وَالقِيَاسِ وَأَصْنَافِهِ وَمَوَادِّ الحُجَجِ، نَكْتَفِي[2] عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي «مُخْتَصَرِنَا المَنْطِقِيِّ». وَذِكْرُهُ كَمَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَراً مُقْتَصِراً لَا يُفِيدُ مُبْتَدِئًا سَمَاعُهُ، وَغَيْرُهُ غَنِيٌّ عَنْهُ.

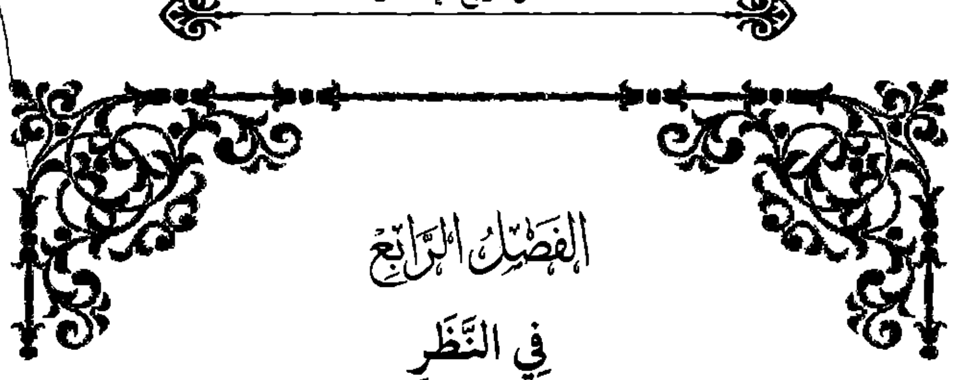
وَلِذَا لَمَّا ذَكَرَ فِي «المُحَصَّلِ» طَرَفًا مِنْ هَذَا فِي آخِرِ مَسْأَلَةٍ مِنْ فَصْلِ النَّظَرِ قَالَ: «وَتَفَاصِيلُ هَذَا فِي كُتُبِنَا المَنْطِقِيَّةِ»[3]

= يكون مركباً من مقدّمات كلها عقلية وهذا موجود» واضح، وقد تقدم منه أمثلة لذلك، «أو كلها نقلية وهو محال؛ لأن إحدى مقدمات ذلك الدليل كون ذلك النقل حجة»، يعني: ولا يُعلَم ذلك إلّا بدلالة العقل الدالة على صدق الرسول ﷺ؛ فنقول: من ادعى أنّ الدليل قد يكون نقلياً لا يمنع وجوب افتقاره في معرفة كونه دليلاً إلى العقل، وإنما يعني بالدليل ما يباشر المطلوب من المقدمتين، كما ذكر أن الدليل لا يكون إلّا من مقدمتين، وما ذكره من الاحتياج إلى العقلي فذلك في كونه دليلا، وهو أمرٌ آخر، كما أنّ الدليل الذي تُقرَّر به المقدِّمات غيرُ الدليل المباشر للمطلوب، فمناقشة الأصحاب لفظية؛ فإنهم لا ينكرون وجوب استناده إلى العقل وإن سمّوه نقلياً، ومثاله: إن أكرم الصحابة أبو بكر لأنه الأتقى، والأتقى أكرم. أمّا أن أبا بكر الأتقى فلقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ١٨]، نزلت في أبي بكر، وأمّا أن الأتقى أكرم فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فهاتان مقدمتان سمعيتان تفيدان المطلوب، وإن كان معرفة كون القرآن دليلاً متوقفة على صدق الرسول المبلِّغ وعِصمَتِه فيما يبلّغه. (شرح معالم أصول الدين، ص ٧٤).

(١) وذلك في «المفصل في شرح المحصل» حيث قال بعد كلام نفيس: والمراد من النقل المفيد هاهنا ليس هو الدليل الذي تركَّب من مقدمتين كل واحدة نقلية غير مستندة إلى مقدمة عقلية؛ وإلا كان مناقضا لما ذكره في المسألة السابقة، بل المراد ما يكون بعض مقدماته نقليا والبعض الآخر عقليا، أو كان الكل نقليا لكن يكون مستنداً إلى دليل عقلي. (ق١٨/ب).

(٢) في (ع): مكتفى.

(٣) المحصل، للفخر الرازي. (ص ٣٢).



الفَصْلُ الرَّابِعُ
فِي النَّظَرِ

وَفِيهِ مَسَائِل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

النَّظَرُ: اسْتِحْضَارُ مَا يُفِيدُ إِدْرَاكُهُ إِدْرَاكَ غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ(١) فَيَدْخُلُ مُفِيدُ التَّصَوُّرِ، وَلَوْ بِالخَاصَّةِ عَلَى المَشْهُورِ(٢)

وَيُورَدُ إِبْطَالُ طَرْدِهِ بِاسْتِحْضَارِ طَرَفَيْ القَضِيَّةِ الَّتِي يُوجِبُ اسْتِحْضَارُهُمَا(٣) الجَزْمَ بِحُكْمِهَا، كَـ: «الواحِدُ نِصْفُ الاثْنَيْنِ»؛ لِأَنَّهُ اسْتِحْضَارُ مَا أَوْجَبَ

---

(١) عرف الأرموي النظر في مطالعه بقوله: هو ترتيب أمور حاصلة في الذهن، يتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل. (هامش شرح المطالع ص ٨. وراجع شرح القطب لهذا الحد، ص ٩).

(٢) قال العلامة السنوسي في شرح حد الإمام ابن عرفة: «**فَيَدْخُلُ مُفِيدُ التَّصَوُّرِ**»: يعني لأن الإدراك المذكور في تعريف النظر يعمّ معناه الإدراك التصوري والتصديقي، وقوله: «**وَلَوْ بِالخَاصَّةِ عَلَى المَشْهُورِ**» يعني أنه يدخل في تعريف النظر ما يوصِلُ تركيبُه من أمرين فصاعداً كالحدود التامة والرسوم التامة، وكذا يدخل فيه أيضا ما كان الموصل فيه معنى واحداً كالرسم الناقص الذي هو تعريف بالخاصة وحدها؛ لأن الإدراك المذكور في تعريف النظر لم يقيَّد بما يقتضي وَحْدَته وتعدُّدَه. وأشار بالمشهور إلى قول شاذ يمنَعُ التوصُّلَ بمعنى مفرد إلى شيء من المجهولات، وهو رأي ابن سينا في الإشارات، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في فصل التعريفات. (شرح المختصر المنطقي، ق/٧/أ).

(٣) في (أ) و (ق): استحضارها.



اسْتِحْضَارُهُ اسْتِحْضَارَ غَيْرِهِ.

وَيُرَدُّ بِمَنْعِ كَوْنِهِ مِنْ نَوْعِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصْدِيقٌ.

وَصَحِيحُهُ يُفِيدُ العِلْمَ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: وَأَنْكَرَهُ السُّمَنِيَّةُ مُطْلَقًا، وَالمُهَنْدِسُونَ فِي الإِلَهِيَّاتِ[1]

وَفِي «المَعَالِمِ»[2]: لَنَا أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ العَالَمَ مُتَغَيِّرٌ، وَأَنَّ كُلَّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ[3]

وَفِي غَيْرِهَا: وَمَنْ عَلِمَ لُزُومَ أَمْرٍ أَمْرًا، وَثُبُوتَ الثَّانِي، أَوْ نَفْيَ الأَوَّلِ، عَلِمَ ثُبُوتَ الأَوَّلِ وَنَفْيَ الثَّانِي ضَرُورَةً.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: تَمَسَّكَ السُّمَنِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ أَفَادَ شَيْئًا لَكَانَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ عِلْمٌ بِضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ، وَهُمَا مُحَالَانِ؛ لِظُهُورِ خِلَافِهِ، وَلُزُومِ التَّسَلْسُلِ[4]

وَلِأَنَّ المَطْلُوبَ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا امْتَنَعَ طَلَبُهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يُعْرَفْ بَعْدَ حُصُولِهِ أَنَّهُ هُوَ؛ وَلِأَنَّ الذِّهْنَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِحْضَارِ مُقَدِّمَتَيْنِ مَعًا لِوُجْدَانِنَا العَجْزَ عِنْدَ التَّوَجُّهِ

---

(١) قال الفخر الرازي: الفكر المفيد للعلم موجود، والسمنية أنكروه مطلقاً، وجمع من المهندسين اعترفوا به في العدديات والهندسيات، وأنكروه في الإلهيات، وزعموا أن المقصد الأقصى فيها الأخذ بالأولى والأخلق، أما الجزم فلا سبيل إليه. (المحصل، ص ٢٤).

(٢) معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٦).

(٣) في (ع): علم أن العالم حادث ضرورة.

(٤) راجع كيفية اختصار العلامة ابن خلدون لهذا المبحث في لباب المحصل (ص٧٥) وقارن بينه وبين اختصار الإمام ابن عرفة.



لِمُقَدِّمَةٍ عَنِ[1] التَّوَجُّهِ لِغَيْرِهَا، وَالوَاحِدَةُ لَا تَكْفِي[2]

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَظُهُورُ خِلَافِهِ مَمْنُوعٌ[3]

وَالثَّانِي بِأَنَّهُ مَعْلُومُ الطَّرَفَيْنِ، مَجْهُولُ النِّسْبَةِ، فَيُعْرَفُ[4] بِطَرَفَيْهِ.

وَالثَّالِثُ بِصِحَّةِ اسْتِحْضَارِهِمَا مَعًا، كَطَرَفَيِ الشَّرْطِيَّةِ وَتَلَازُمِهِمَا.

قُلْتُ: وَمَعِيَّةِ عِلْمِ صِدْقِ أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ؛ لِعِلْمِ صِدْقِهِ عَلَى ثَالِثٍ فِي الحَمْلِيِّ؛ وَبِأَنَّ المَعْجُوزَ عَنْهُ وُجْدَانًا إِنَّمَا هُوَ مَعِيَّةُ التَّوَجُّهِ لِطَلَبِ حُصُولِهِمَا، لَا ذِكْرُهُمَا بَعْدَ تَقَرُّرِ حُصُولِهِمَا، وَهَذَا المَطْلُوبُ فِي النَّظَرِ.

ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي فُصُولِ العِلْمِ مِنَ «المُلَخَّصِ»[5] مَعَ «المَبَاحِثِ المَشْرِقِيَّةِ»[6]

---

(١) في (أ) و (ع): عند.

(٢) راجع المحصل، للفخر الرازي، (ص ٢٤) وراجع توجيه الكاتبي لهذه الوجوه في المفصل (ق١٣/أ).

(٣) قال الكاتبي: والجواب عن الوجه الأول أنا نختار أن العلم بكون الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علم نظريّ، على معنى أنه لازم من المقدمات المرتبة بالترتيب الخاص، الضرورية ابتداءً، واللازمة عن مقدّمات شأنها ذلك، ومن المعلوم بأن هذا اللازم عن الضروري - أي اليقيني - ضروري، والتسلسل ممنوع لأن عند هذين العلمين علمٌ أن الاعتقاد الحاصل علمٌ، بغير توقف على شيء آخر. والإمام في بعض كتبه اختار أنه ضروري، على معنى أن كل من حصل له هذان العلمان اضطر إلى الجزم بكون الحاصل علماً، وكل منهما صحيح. (المفصل، ق١٣/أ) فالإمام ابن عرفة اختار الجواب الثاني للفخر الرازي، وأما العلامة ابن خلدون فلخص الاختيار الأول المذكور في المحصل، فقال: قلنا: نظري. (لباب المحصل، ص ٧٥) وراجع بحث الشمس الأصفهاني في هذه الأجوبة (مطالع الأنظار، ص ٢٩).

(٤) في (أ): فتدرك. ونبه بهامشها على وجود نسخة بها: ويعرف.

(٥) راجع الملخص، في كيفية حصول العلوم الأولية (ق ١٥٦/ب).

(٦) راجع الفصل الحادي والعشرين في إمكان اجتماع التعقلات الكثيرة في النفس دفعة واحدة. (المباحث المشرقية، للفخر الرازي، ج١/ص٣٥٥).



وَتَمَسَّكَ المُهَنْدِسُونَ بِأَنَّ شَرْطَ التَّصْدِيقِ: التَّصَوُّرُ، وَذَاتُهُ تَعَالَى لَا تُتَصَوَّرُ، وَمَا لَا يُتَصَوَّرُ يَمْتَنِعُ الحُكْمُ عَلَيْهِ؛ وَبِأَنَّ أَقْرَبَ شَيْءٍ لِلْإِنْسَانِ هُوِيَّتُهُ، وَكَثْرَةُ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِيهَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهَا[1]، فَأَحْرَى غَيْرِهَا.

وَرُدَّ الأَوَّلُ بِأَنَّ شَرْطَ التَّصْدِيقِ مُطْلَقُ الشُّعُورِ بِالمَحْكُومِ عَلَيْهِ، لَا إِدْرَاكُ حَقِيقَتِهِ.

وَالثَّانِي بِمَنْعِ إِنْتَاجِهِ امْتِنَاعَ الحُكْمِ، بَلْ تَعَسُّرَهُ[2].

زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلِذَا مَنَعَ بَعْضُ السَّلَفِ مِنْهُ، إِلَّا لِلْأَذْكِيَاءِ. وَلِذَا أَفْتَى «ابْنُ رُشْدٍ» أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَ المُسْلِمِينَ أَنْ يَنْهَى المُبْتَدِئِينَ وَالعَوَامَّ عَنْ قِرَاءَةِ مَذَاهِبِ المُتَكَلِّمِينَ الأَشْعَرِيِّينَ[3] غَايَةَ النَّهْيِ، وَأَنْ يَقْتَصِرُوا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ اعْتِقَادُهُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ القُرْءَانُ؛ إِذْ هُوَ أَوْضَحُ بِبَدِيهَةِ العَقْلِ[4].

قُلْتُ: فِي قَوْلِهِ: «بِبَدِيهَةِ العَقْلِ» نَظَرٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ يُسْرَ الإِدْرَاكِ، لَا ضَرُورِيَّتَهُ.

فُرُوعٌ



الفَرْعُ الأَوَّلُ

فِي كَوْنِ إِفَادَتِهِ العِلْمَ بِأَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ، أَوْ بِاسْتِلْزَامِهِ عَقْلاً، أَوْ عَادَةً، رَابِعُهَا:

(١) يمنع تصورها: ليس في (ق).

(٢) راجع المحصل، للفخر الرازي، (ص ٢٤، ٢٥).

(٣) وانظر أيضا فتوى ابن رشد في أئمة أهل الحق الأشعرية (ج٢/ ص٨٠٢ ـ ٨٠٥).

(٤) انظر نص هذه الفتوى في فتاوى ابن رشد، (ج٢/ ص ٩٦٦ ـ ٩٧٢).



يُوَلِّدُهُ[1]، لِـ«الفِهْرِيِّ» عَنِ الحُكَمَاءِ[2]، وَ«الإِمَامِ»[3] مَعَ «هِدَايَةِ»[4] «القَاضِي»، وَ«الأَشْعَرِيِّ» مَعَ أَحَدِ قَوْلَي «القَاضِي»، وَالمُعْتَزِلَةِ.

وَرُدَّ الأَوَّلُ وَالأَخِيرُ بِوُجُوبِ إِسْنَادِ كُلِّ المَوْجُودَاتِ لِقُدْرَتِهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: هَذَا إِنْ فَسَّرُوا العِلَّةَ بِالمُؤَثِّرِ، وَلَعَلَّهُ كَالحَالِ المُعَلَّلَةِ، فَيَرْجِعُ لِلثَّانِي، وَهُوَ الحَقُّ لِمَا تَقَرَّرَ فِي المَنْطِقِ مِنْ بُرْهَانِ القِيَاسِ.

وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ خِلَافاً فِي حَالٍ هِيَ: هَلِ المُعْتَبَرُ فِي نِسْبَةِ مُفَادِ النَّظَرِ إِلَيْهِ[5] ثُبُوتُ مَادَّتِهِ أَوْ حَالُ فَاعِلِهِ؟ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ «الفِهْرِيِّ» فِيهِ: لَهُ

---

(١) قال البيضاوي: ومعنى التوليد أن يوجب وجودُ شيء وجودَ شيء آخر، كحركة اليد والمفتاح. (طوالع الأنوار، ص ٣١).

(٢) وذلك في قوله: وزعمت الفلاسفة وأبو الحسين من المعتزلة أن استحضار المقدمتين في الذهن والعلم بصدقهما علةٌ لحصول العلم بالمطلوب. (شرح معالم أصول الدين، ص ٧١).

(٣) المراد هنا هنا إمام الحرمين الجويني، وهو أيضا اختيار الإمام الفخر الرازي كما قال في المحصَّل في حصول العلم عقيب النظر الصحيح: «الأصح الوجوب». (ص ٢٩) وعلق عليه الطوسي قائلا: وإنما أخذ صاحب الكتاب هذا القول من القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين، فإنهما قالا باستلزام النظر العلمَ على سبيل الوجوب، لا بكون النظر علة أو مولداً». (تلخيص المحصل، ص ٢٩).

(٤) هو كتاب «هداية المسترشدين والمقنع في معرفة أصول الدين» للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، وقد ذكر الفخر الرازي في «الرياض المونقة» أنه يقع في أربعة وعشرين مجلدة، ولم يبق منه الآن إلا القليل موزع بين مكتبة الأزهر والقرويين وطاشقند وروسيا. وقد اختصره الإمام أبو الخطاب السكوني الإشبيلي، وسمى كتابه: «تلخيص الكفاية من كتاب الهداية».

(٥) في (ق): نسبة نفاد النظرية.



العِلَلُ الأَرْبَعُ: المَادِّيَّةُ، وَالفَاعِلِيَّةُ، وَالصُّورِيَّةُ، وَالغَائِيَّةُ[١]

وَنَاقَضَ أَصْحَابُنَا المُعْتَزِلَةَ بِمُوَافَقَتِهِمْ عَلَى عَدَمِ التَّوَلُّدِ فِي تَذَكُّرِهِ، وَالحَقِيقَةُ لَا تَخْتَلِفُ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: القِيَاسُ عَلَى التَّذَكُّرِ لَا يُفِيدُ اليَقِينَ وَلَا الإِلْزَامَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوهُ فِي التَّذَكُّرِ لِعِلَّةٍ لَا تُوجَدُ فِي النَّظَرِ، إِنْ صَحَّتْ تَمَّ الفَرْقُ، وَإِلَّا مَنَعُوا الحُكْمَ فِي الأَصْلِ[٢]

«الفِهْرِيُّ»: وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ»: إِنْ كَانَ كَسْبِيًّا وَلَّدَ، بِخِلَافِ الضَّرُورِيِّ[٣]

تَتْمِيمٌ

فِي مُقَارَنَةِ العِلْمِ بِالمَدْلُولِ العِلْمَ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ، وَكَوْنِهِ عَقِيبَهُ؛ نَقْلَا: «الشَّامِلِ»[٤] عَنِ «القَاضِي» وَغَيْرِهِ.

«الإِمَامُ»: بِنَاءً عَلَى انْصِرَامِ النَّظَرِ بِمَا قَبْلَ عِلْمِ وَجْهِ الدَّلِيلِ، أَوْ بِهِ لِامْتِنَاعِ مُقَارَنَةِ النَّظَرِ عِلْمَ المَنْظُورِ فِيهِ.

(١) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٥٣) و أيضاً حاشية الجرجاني على شرح القطب على الشمسية (ص ٢٨).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٢٩).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٧٢).

(٤) هذا المبحث غير موجود في الجزء المطبوع من كتاب الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجويني، وقد حفظه ابن الأمير في اختصاره فقال: إذا علم الناظر وجه الدليل حصل العلمُ بالمنظور فيه عقيبه عند قوله، ومعه عند القاضي. (الكامل في اختصار الشامل، ج١/ص١٧٧).



قَالَ: وَالعِلْمُ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ هُوَ العِلْمُ بِالمَدْلُولِ؛ لِصِحَّةِ تَعَلُّقِ العِلْمِ الحَادِثِ بِمَعْلُومَيْنِ[1].

قُلْتُ: ظَاهِرُ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ عِنْدِي العِلْمُ بِصَادِقِيَّةِ الأَوْسَطِ[2] عَلَى الأَصْغَرِ فِي الحَمْلِيِّ، وَاللُّزُومِ فِي المُتَّصِلِ، وَالمُنَافَاةِ فِي المُنْفَصِلِ.

الفَرْعُ الثَّانِي

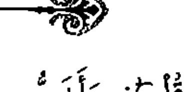
فِي اسْتِقْلَالِ حُضُورِ المُقَدِّمَتَيْنِ فِي الذِّهْنِ بِالنَّتِيجَةِ، وَافْتِقَارِهِ لِتَفَطُّنِ انْدِرَاجِ الجُزْئِيَّةِ تَحْتَ الكُلِّيَّةِ، قَوْلَا: «الفَخْرِ»[3]، وَ«ابْنِ سِينَا»، وَصَوَّبَهُ المُتَأَخِّرُونَ[4]

(١) قال ابن الأمير في اختصار الشامل لإمام الحرمين: فإن قيل: كيف يجتمع العلم بوجه الدليل والعلم بالمدلول عليه في حالة واحدة وقد منعتم اجتماع علمين حادثين في محل واحد وحالة واحدة سواء تماثلا أو اختلفا؟ قلنا: القاضي وأتباعه لم يمنعوا ذلك، وإن سُلِّم فليس العلمان متغايرين، بل العلم بوجه الدليل هو بعينه العلم بالمدلول، والعلم الحادث يتعلق بمعلومين في مواضع هذا منها، فلا يتصور العلمُ بوجه الدليل إلا متعلقا بوجه المدلول. (الكامل في اختصار الشامل، ج١/ص١٧٨).

(٢) في (ع): الوسط.

(٣) ووجهه الشمس الأصفهاني ثم ردّه. (راجع مطالع الأنظار، ص ٣٢).

(٤) كالإمام شرف الدين ابن التلمساني الذي قال: زعم ابن سينا أن حصول العلمين في الذهن ليس كافياً في حصول النتيجة، بل لابد من حصول علم ثالث وهو التفطن لاندراج الصغرى تحت الكبرى، كما إذا ادعيتَ أن هذه بغلةٌ، وكل بغلة عاقر، فلا ينتج أن هذه عاقر حتى يتفطن إلى أن هذه البغلة فردٌ من أفراد الكلية ليلزم من ذلك الحكمُ على هذا الفرد. وما ذكره حقٌّ، فإنك إذا قلت: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فلم يندرج النبيذ في الحرمة إلا من حيث كونه فرداً من أفراد المسكر، فلابد من التفطن له. (شرح معالم أصول الدين، ص ٦٥) وأيضا الشمس الأصفهاني الذي قال بعد كلام مماثل لكلام ابن التلمساني: «وهو حقّ». (مطالع الأنظار، ص ٣٢).

قُلْتُ: وَأَخَصُّ مِنْهُ قَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: الأَشْبَهُ أَنَّهُ لَابُدَّ بَعْدَ اسْتِحْضَارِ المُقَدِّمَتَيْنِ مِنْ مُلَاحَظَةِ التَّرْتِيبِ وَالهَيْئَةِ العَارِضَيْنِ لَهُمَا؛ وَإِلَّا لَمَا تَفَاوَتَتِ الأَشْكَالُ فِي جَلَاءِ الإِنْتَاجِ وَخَفَائِهِ[1].

وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الإِنْتَاجِ، لَا فِي حُصُولِهِ.

تَتْمِيمٌ

فِي «الشَّامِلِ» وَغَيْرِهِ[2]: النَّظَرُ يُضَادُّ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ، وَالحَاصِلُ لَا يُطْلَبُ.

وَكَذَا الجَهْلَ؛ لِأَنَّهُ إِصْرَارٌ عَلَى نَقِيضِ المَطْلُوبِ، المَلْزُومِ لِاعْتِقَادِ امْتِنَاعِ المَطْلُوبِ[3]، وَالمُمْتَنِعُ لَا يُطْلَبُ.

---

(١) طوالع الأنوار (ص ٣١) وعلق الأصفهاني على كلام البيضاوي قائلا: هو إشارة إلى أن الصواب ما ذكره الشيخ. (مطالع الأنظار، ص ٣٢) والمراد بالشيخ هنا: ابن سينا، وانظر أيضا التسديد في شرح التجريد للأصفهاني، (ج٢/ص٨٠٩).

(٢) كالمحصَّل حيث قال الفخر الرازي: الناظر يجب أن لا يكون عالما بالمطلوب؛ لأن النظر طلبٌ، وطلب الحاصل محال. (ص ٣٥).

(٣) مصداقه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: ٤]: قال الإمام ابن عرفة: «مِنْ شَرْطِ قيام الصفة بالموصوف عدمُ اتصافه بضدِّها، وهم لـمَّا أتتهم الآية الدالة على صدق الرسول المشروطة بالنظر فيها أعرضوا عنها ولم ينظروا، فلو نظروا لآمنوا، فشرط الإيمان النظرُ في الآية، فاتصفوا بضدٍّ شرطها وهو الإعراضُ. (تقييد الأبي ص ٣٤٦، تحقيق د. العلوش) وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: قال الإمام ابن عرفة: «لا يتم الدليل على الشيء إلا مع نفي المانع المعارِض، ولذلك قال إمام الحرمين في الإرشاد: «النظر في الشيء يضاد العلم بالمنظور فيه، ويضاد الجهل به والشَّكَّ فيه»، فإذا كان الكافر مصمما على كفره استحال إيمانُه،=



وَكَذَا: الشكُّ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِمَا عَلَى البَدَلِيَّةِ.

فَالنَّظَرُ يُضَادُّ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ، وَكُلَّ أَضْدَادِهِ[1].

فَإِنْ قِيلَ: فَيَخْلُو المَحَلُّ عَنِ العِلْمِ وَكُلِّ أَضْدَادِهِ.

رُدَّ بِأَنَّ النَّظَرَ أَحَدُهَا، وَصَوَّبَهُ[2]

وَشُكِّكَ فِي مُضَادَّتِهِ العِلْمَ بِصِحَّةِ نَظَرِ مَنْ تَمَّ دَلِيلُهُ فِي آخَر وَالمَدْلُولُ وَاحِدٌ، وَقَدْ عُلِمَ بِالأَوَّلِ[3]

فِي «الشَّامِلِ»: أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ دَلَالَةِ الأَوَّلِ[4]

= وإذا ظهر له بطلان الكفر، وبقي قابلا للإيمان، ونظر في دلائله، أنتجت له الإيمان». (تقييد الأبي، ج٢/ص٧٣١ تحقيق د. المناعي).

(١) راجع أيضا كتاب الإرشاد لإمام الحرمين (ص٥)، وانظر أضداد النظر عند الآمدي في الأبكار (ج١/ص٧٢) وزاد الكاتبي ضدا آخر فقال: واعلم أن النظر في الشيء كما يضاده العلم به فكذلك يضاده النظرُ في شيء آخر؛ لما أنا نعلم بالضرورة أنا متى وجهنا الذهن نحو النظر في حدوث العالَم مثلا امتنع منا في تلك الحالة توجيهه إلى النظر في وحدة الصانع، والعلم به ضروري لمن مارس علم النظر واستخراج المطالب النظرية. (المفصل في شرح المحصل، ق١٤/ب).

(٢) يعني إمام الحرمين صوَّب هذا الجواب في الشامل، وقد اختصر ابن الأمير كلامه قائلا: النظر في شيء ضدّ العلم به لأنه طلب، وممتنع طلب الحاصل، وضدّ الجهل به لأن الجهل تصميم على معتقد فينافي طلب خلافه، وضدّ الشك فيه لأنه تردّد، والطالب لا تردد له، ولا يلزم خلوّ المحل عن العلم وأضداده لأن النظر أحدها. (الكامل في اختصار الشامل، ج١/ص١٨٠).

(٣) وأورد الفخر هذا الشك وأجاب عنه قائلا: لا يقال: ربما علمنا الشيء ثم ننظر في الاستدلال عليه بدليل ثان؛ لأنا نقول: المطلوب هناك ليس المدلول، بل كون الثاني دليلا عليه، وهو غير معلوم. (المحصل، ص٢٦).

(٤) قال إمام الحرمين: ذهب بعضهم إلى أنه إنما يصح النظر في الدليل الثاني لذهوله عن=



وَصَوَّبَ الجَوَابَ بِأَنَّ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ لِعِلْمِ دَلَالَةِ الثَّانِي، لَا لِحُصُولِ العِلْمِ بِالمَدْلُولِ[1]

وَبِأَنَّ الأَدِلَّةَ مُخْتَلِفَةٌ فِي وَجْهِ دَلَالَتِهَا، فَالمَعْلُومُ بِالأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ وَجْهُ الأَوَّلِ، وَبِالثَّانِي مِنْ حَيْثُ وَجْهُهُ، وَهُوَ غَيْرُ المَعْلُومِ بِالأَوَّلِ[2]

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ دَلَالَةِ الأَوَّلِ» بَاطِلٌ؛ ضَرُورَةَ صِحَّتِهِ دُونَهُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ لِعِلْمِ دَلَالَةِ الثَّانِي» بَاطِلٌ؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِ مُقَدِّمَتَيِ الثَّانِي

= العلم بموجب الدليل الأول، فإنه لا يقدم عن النظر الثاني إلا في حال ذهوله عن العلم. وهذا الجواب يستقيم على موجب من يمنع اجتماع فكرتين في الحالة الواحدة سواء كانا متماثلين أو مختلفين. (الشامل ص ٩٨) وصوب شرف الدين ابن التلمساني الفهري هذا الجواب قائلا: الجواب الثاني ـ وهو الحق ـ قالوا: متى نَظَرَ في الدليل الثاني فلا بد أن يُضرِب عن علمه الحاصل من الدليل الأول، والعلمُ الحادث لا يدوم إلَّا بتجدُّدِ أمثاله، وإذا اشتغلت النفسُ بغيره لا يخطر الأول بباله، كالقارئ إذا تلا آية لا يخطر له حال تلاوته ما قبلها ولا ما بعدها. (شرح معالم أصول الدين، ص ٦٨).

(١) قال إمام الحرمين: من جوّز من المحققين اجتماع فكرتين مختلفتين فلا يستبعد ثبوت العلم الأول مع الإقدام على النظر الثاني، فوجه الانفصال على هذه الطريقة ـ وهي المرضية ـ من وجهين: أحدهما أن نقول: إنما يطلب بنظره الثاني أن يعلم كون المنظور فيه دليلا، فإذا كان هذا مطلبه ومقصده بنظره وهو غير عالم به، فقد اطرد ما مهدناه من أن العلم بالشيء لا يجامع النظر فيه، وإنما الغرض بالرتبة الثانية طلب كون المنظور فيه دليلا. (الشامل، ص ٩٨).

(٢) قال إمام الحرمين: والوجه الآخر من الجواب أن نقول: الأدلة مختلفة الوجوه وإن كانت بأجمعها تفضي إلى العلم، فغرض الناظر بنظره الثاني أن يدرك وجها آخر من الدليل لم يدركه أولا، وهذا واضح لا خفاء به، فاستبان بما قلناه أنه ناظر فيما هو غير عالم به. (الشامل، ص ٩٩).




عَلَى ذَلِكَ[1]

وَالأَقْرَبُ الجَوَابُ الأَخِيرُ.

وَفِي شَرْطِهِ بِالشَّكِّ فِي المَنْظُورِ فِيهِ، نَقْلَا: «الشَّامِلِ» عَنْ «أَبِي هَاشِمٍ»[2]، مَعَ مَيْلِ «ابْنِ فُورَكٍ»[3] إِلَيْهِ، وَالأَكْثَرِ لِجَوَازِ حُصُولِهِ دُونَهُ[4] قِيلَ: الشَّكُّ ذُو الحُكْمَيْنِ عَلَى البَدَلِيَّةِ يُنَافِيهِ[5]، وَلَا شَيْءَ مِنَ الشَّرْطِ بِمُنَافٍ مَشْرُوطَهُ، وَغَيْرُهُ شَرْطٌ.

---

(١) هذا تلخيص لاعتراض الشيخ شرف الدين ابن التلمساني على هذا الجواب. (راجع معالم أصول الدين، ص ٦٧، ٦٨).

(٢) قال القاضي عبد الجبار في المغني: ومن حقّ النظر أن لا يصح إلا مع الشك في المدلول عند شيخينا. (ج١٢/ص١١) ومقصوده بالشيخين أبا علي محمد بن عبد السلام الجبائي (ت ٣٠٣هـ)، وابنه أبا هاشم الجبائي (ت ٣٢١هـ).

(٣) قال ابن الأمير في اختصار الشامل: فإن قيل: كما يرتبط النظر بالعلم يرتبط بالشك، فلا ينظر في أمر إلا الشاك. قلنا: قد شرط ذلك الجبائي، ومال إليه ابن فورك. (الكامل في اختصار الشامل، ج١/ص١٨٠) وهذا الميل لابن فورك قد يؤخذ من شرحه على كتاب «العالم والمتعلم» عند كلامه على شروط النظر إذ قال: يجب أن يكون المبتدئ للنظر متوقفا عن جملة الاعتقادات، غير قاطع ببعضها تقليداً، بل يكون واقفًا عندها موقفَ من استوت عنده المذاهب المختلفة في البطلان أو الصحة، ولا يرجِّح منها دعوى على دعوى، بل يكون متشكِّكا في جميعها. (راجع ص٦٨، ٦٩).

(٤) يعني أن الأكثر من العلماء لا يجعلون الشك في المنظور فيه شرطاً في النظر، ومنهم القاضي الباقلاني الذي نقل عنه أبو القاسم الأنصاري قوله: يجوز الهجوم على النظر من غير شكٍّ. (الغنية في الكلام، ج١/ص٢٣٨) وقال الأصفهاني في شرح التجريد: النظر لا يجب أن يكون مقارناً للشك، فإنّ كثيراً من الناس يعرفون الأشياء بالنظر من غير سبق شكٍّ. (تسديد القواعد، ج٢/ص٨١٠).

(٥) يسمى بالشك ذي الحكمين لأن صاحبه حاكم بجواز وقوع هذا الطرف، وحاكم بجواز وقوع الطرف الآخر، فهو كالمصمم والمعتقد، وذلك يصرفه عن النظر، قال الإمام=

وَيُرَدُّ بِالنَّظَرِ فِي العِلْمِ الكَسْبِيِّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ شَرْطٌ فِي حُصُولِ العِلْمِ الكَسْبِيِّ، وَمَعْلُومٌ عَدَمُ مُجَامَعَتِهِ إِيَّاهُ، وَالحَقُّ لَوْ كَانَ شَرْطًا فِيهِ مَا وُجِدَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ حَاكِمٍ.

الفَرْعُ الثَّالِثُ

فِي «**المُحَصَّلِ**»: جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَالمُعْتَزِلَةِ أَنَّ فَاسِدَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ شَيْئًا، وَقِيلَ: يَسْتَلْزِمُ الجَهْلَ، وَهُوَ الحَقُّ؛ لِأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ العَالَمَ قَدِيمٌ، وَكُلَّ قَدِيمٍ غَنِيٌّ عَنِ المُؤَثِّرِ، لَزِمَ اعْتِقَادُهُ أَنَّ العَالَمَ غَنِيٌّ عَنِ المُؤَثِّرِ(١)

قُلْتُ: هَذَا فِي فَسَادِ المَادَّةِ مَعَ صِحَّةِ التَّرْتِيبِ، وَجَعَلَهُ «**البَيْضَاوِيُّ**» ثَالِثًا(٢)

«**الآمِدِيُّ**»: اسْتِلْزَامُهُ الجَهْلَ قَوْلُ بَعْضِ الفُقَهَاءِ.

= أبو القاسم الأنصاري في بيان وجه منافاته للنظر: الشاكُّ واقفٌ حائرٌ، والناظر مضربٌ عن وَقْفِتِهِ وحَيْرَته، فهما حالتان متنافيتان. (الغنية في الكلام، ج١/ص٢٣٩) وأما التردد والشك الخالي عن الحكم فهو لا ينافي النظر، بل هو الذي جعله بعض العلماء شرطاً في النظر.

(١) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٢٩).

(٢) قال البيضاوي: المشهور أن النظر الفاسد لا يستلزم الجهل، وقيل: بخلافه، والحق أن الفساد إن كان مقصوراً على المادة استلزم، وإلا فلا. (طوالع الأنوار، ص ٣١) قال الأصفهاني في شرحه: قال المصنف: الحق أن الفساد إن كان مقصوراً على المادة استلزم النظرُ الفاسدُ الجهلَ، وإن لم يكن الفساد مقصوراً على المادة لم يستلزم النظرُ الفاسدُ الجهلَ؛ لأن الفساد إذا كان مقصوراً على المادة يكون القياس مستلزماً للنتيجة لما عرفتَ أن القياس الذي تكون مقدماته كاذبة يستلزم النتيجة، وذلك كالمثال الذي ذكره الإمام [في المحصل]، وإن كان الفسادُ مقصوراً على الصورة، أو شاملا للصورة والمادة، لم يستلزم النتيجة لانتفاء ما له صلاحية الاستلزام، إذ المستلزم هو القياس على الوجه الخاص. (مطالع الأنظار، ص ٣٣).



وَرُبَّمَا احْتَجَّ لَهُ بِذِكْرِ اسْتِدْلَالِ «المُحَصَّلِ».

وَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ المُلَازَمَةَ المَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ النَّاظِرِ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُ النَّظَرِ[1].

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ مُطْلَقَ النَّظَرِ سُلِّمَ، وَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ. وَإِنْ أَرَادَ هَذَا النَّظَرَ الخَاصَّ مُنِعَ كَوْنُهُ لَيْسَ لِذَاتِهِ. وَالقَولَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المُحَالَ المَفْرُوضَ وُقُوعُهُ، وَلَهُ لَازِمٌ، هَلْ يَلْزَمُهُ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ لَازِمًا لَهُ؟ أَوْ لَا لِجَوَازِ اسْتِلْزَامِ وُقُوعِ المُحَالِ مُحَالاً؟.

وَفِي «الشَّامِلِ»: يَجُوزُ وُقُوعُ العِلْمِ النَّظَرِيِّ ضَرُورِيًّا اتِّفَاقًا. وَفِي جَوَازِ حُصُولِهِ كَسْبِيًّا دُونَ نَظَرٍ، قَوْلَا: «أَبِي إِسْحَاقٍ»[2]، وَالأَكْثَرِ[3]؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ

---

(١) قال الآمدي: قال بعض الفقهاء: النظر في الشبهة مع عدم العلم بوجه دلالة الدليل يتضمن الجهل، وربما احتج على ذلك بأن من اعتقد أن العالم قديم، وأن كل قديم واجب الوجود لذاته، فإن هذا النظر ـ مع فساده ـ يتضمن اعتقاد أن العالم واجب الوجود لذاته، أي: يلازمه عند نفي الآفات وأضداد الاعتقادِ كما في النظر الصحيح وإن كان جهلا. وهو غلط فإن النظر الفاسد وإن لازمه الجهل على ما قيل فلا يلزم أن يكون النظر الفاسد يتضمنه؛ إذ المراد بتضمن النظر للمطلوب أن يكون الدليل المنظور فيه مع المطلوب على صفتين في ذاتيهما لا يتصور معهما الانفكاك بينهما، مع انتفاء أضداد المطلوب كما حققناه، وهذا هو الذي نفيناه عن النظر الفاسد، لا مطلق اللزوم، وهو كذلك. (أبكار الأفكار، ج١/ص٨٩).

(٢) أي الإسفراييني، قال إمام الحرمين: وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن العلم المقدور المستدل عليه يجوز ثبوته مقدورا من غير تقدم نظر واستدلال. (الشامل، ص ١١٢).

(٣) عبر إمام الحرمين عن قول الأكثر من العلماء بقوله: العلم المقدور المستدل عليه المطلوب بالأدلة لا يجوز ثبوت تقدير وقوعه مقدورا مكتسبا من غير نظر، هذا ما ارتضاه القاضي ومعظم المتكلمين. (الشامل، ص ١١٢).



حُصُولُهُ دُونَهُ جَازَ حُصُولُ النَّظَرِ دُونَهُ[1]

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ كَاسْتِلْزَامِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ عِلْمَهُ، وَيُوجَدُ عِلْمُهُ دُونَهَا، بَلْ لِأَنَّ كُلَّ كَسْبِيٍّ بِنَظَرٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

الجُمْهُورُ: لَا حَاجَةَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى إِمَامٍ مَعْصُومٍ؛ لِاسْتِقْلَالِ النَّظَرِ بِهَا.

وَفِي كَوْنِهَا لِقُصُورِ العَقْلِ عَنْ دَلِيلِهَا، أَوْ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ دُونَهُ، وَهُوَ لَهُ كَالشَّمْسِ فِي إِبْصَارِ الأَبْصَارِ، قَوْلَا: المَلَاحِدَةِ، مُحْتَجِّينَ بِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ العُقَلَاءِ، وَبِأَنَّ الإِنْسَانَ يَعجزُ عَنِ اسْتِقْلَالِهِ بِتَحْصِيلِ أَضْعَفِ العُلُومِ، فَكَيْفَ بِأَصْعَبِهَا؟!.

وَرَدَّ فِي «**المُحَصَّلِ**» الأَوَّلَ بِأَنَّ مَنْ أَتَى بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ لَا يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَافٌ[2]، وَالثَّانِي بِتَسْلِيمِ عُسْرِهِ، وَالكَلَامُ فِي تَعَذُّرِهِ[3]

وَتَمَسُّكُهُم بِأَنَّهُ لُطْفٌ فَيَجِبُ، رُدَّ بِإِبْطَالِ التَّحْسِينِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا أَفَادَ إِلَّا بِتَعْيِينِهِ، وَكَوْنُهُ ضَرُورِيًّا بَاطِلٌ ضَرُورَةً، وَبِالنَّظَرِ يَسْقُطُ.

---

(١) هذا تلخيص لرد إمام الحرمين على الأستاذ أبي إسحاق، فقد قال الجويني: لو ساغ تقدير علم بلا نظر سابق مع كون العلم مكتسبا، ساغ تقدير نظر بلا علم لاحق مع التذكر وانتفاء الآفات. (الشامل، ص ١١٣).

(٢) أي: لا يعرض له الغلط. (راجع تفصيل هذه الحجج ومناقشتها للكاتبي في المفصل في شرح المحصل (ق١٤/أ).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٢٥).

«الفَخْرُ»: لَوْ عُيِّنَ بَيَّنَّا جَهْلَهُ[1]



تَتْمِيمٌ

التَّقْلِيدُ: اعْتِقَادٌ جَازِمٌ لِقَوْلِ غَيْرِ مَعْصُومٍ.

فَيَخْرُجُ: اعْتِقَادُ قَوْلِ الرَّسُولِ[2]، وَالإِجْمَاعُ[3]،[4] وَمَعْرِفَةُ مَدْلُولِ الشَّهَادَتَيْنِ[5] وَالمَعَادِ وَالفِتْنَةِ[6]، إِمَّا بِدَلِيلٍ إِجْمَالِيٍّ مَعْجُوزٍ عَنْ تَقْرِيرِهِ وَحَلِّ شُبَهِهِ، أَوْ تَفْصِيلِيٍّ مَقْدُورٍ عَلَيْهِمَا فِيهِ.

فَفِي إِيمَانِ ذِي التَّقْلِيدِ فِيهِمَا لَا مَعَ عِصْيَانِهِ بِتَرْكِ النَّظَرِ إِنْ قَدَرَ[7]، أَوْ

---

(١) أي: للزوم افتقاره أيضاً في تحصيل العلوم إلى إمام معصوم. راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٢٥).

(٢) يعني أن اعتقاد قول الرسول ﷺ فيما لا تتوقف المعجزة عليه كصفة السمع والبصر والكلام ليس بتقليد.

(٣) يعني أن اعتقاد قول أهل الإجماع ليس بتقليد لأنهم معصومون فيما أجمعوا عليه.

(٤) زاد في (ع) و (ق): صحيحه ما طابق برهانا.

(٥) المراد بمدلول الشهادتين: العقليات من العقائد، فلا تقليد فيها.

(٦) المقصود به فتنة القبر، أي: سؤال الملكين. والمراد أن أحوال الآخرة من الحشر والنشر والصراط وسؤال الملكين يعلمان من قول الرسول المعصوم، فاعتقادها خارج عن التقليد لاستنادها إلى قول المعصوم ﷺ.

(٧) هذا هو القول الأول من الأقوال الثلاثة التي حصلها الإمام ابن عرفة في المقلد، وهو أنه مؤمن غير عاص، سواء قدر على النظر وتركه، أم لم يقدر عليه. وهذا القول بناء على أن النظر مستحب، لا واجب وجوب الأصول، ولا وجوب الفروع؛ لأنه لو كان واجبا وجوب الأصول لما كان مؤمنا لأن الواجب الأصلي يلزم على تَرْكِهِ الكفر، ولو كان واجبا وجوب الفروع لكان عاصيا. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى، مخ/ ص ١١٥) وتقديم=



مَعَهُ، ثَالِثُهَا: هُوَ كَافِرٌ؛ لِنَقْلِ «المُقْتَرَحِ»[1] مَعَ «عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»[2] وَ«الآمِدِيِّ»[3]، مُحْتَجِّيْنِ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِالمَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ، وَحَكَمَ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ.

وَنَقْلِ «الآمِدِيِّ» عَنْ بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ[4]،

= الإمام ابن عرفة لهذا القول يفيد اختياره له، ويؤكد ذلك ما أملاه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]: لا يكفي الظن في الأمور الاعتقادية العلمية، واعلم أن إيمان المقلد كافٍ. قالوا: والعوام عرفوا بالدليل والبرهان، لكن عجزوا عن تقرير ذلك الدليل. (تقييد الأبي، ص ٧٣٥، تحقيق د. الزار) وفي قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٧] قال «ابن عرفة»: أخذوا من هذا ذم التقليد. والجواب أن التقليد على قسمين: تقليد في الأمر الباطل. وتقليد في الحق. فالمذموم هو التقليد في الباطل وترك النظر والاجتهاد الموصل للحق، وأما التقليد في الحق مع إمكان معرفته بالنظر والاستدلال فجائز غير مذموم بوجه. (تقييد السلاوي، ص ٣٣٧، تحقيق د. الزار) وراجع اختيار إمام الحرمين بأن العوام إنما كُلِّفوا الاعتقاد السديد العريَّ عن الشك والارتياب، ولم يكلفوا العلمَ. (الغنية في الكلام، ج١/ص٢٤٥).

(١) راجع نقل الإمام المقترح في شرح الإرشاد الإجماع على الاكتفاء بالتقليد في أصول الدين، قائلا على لسان أصحاب هذا الإجماع: لا ننكر أنه ينبغي أن يكون في كل قطر قائم بالحق يقيم الدليل ويوضح السبيل ويردّ الشُّبَه ويدفع الشكوك، وذلك من فروض الكفايات لا مراء فيه، ومن خالف فيه فليس من التحصيل في شيء، وأما إلزام كل واحد من المكلفين بحقيقة المعرفة التي لا يصل إليها إلا الغواصون في حقائق العلم فمُنكَرٌ يُعلَمُ نَفْيُه من علماء الأمة ويتحقق من سيرهم ما يناقضه قطعاً، فلا سبيل إلى التزامه. (ص ٣٠ - ٣٦).

(٢) راجع قواعد الإحكام في إصلاح الأنام، (ج١/ص٣٠٤).

(٣) راجع أبكار الأفكار (ج١/ص٩٤، ٩٥).

(٤) هذا إشارة إلى القول الثاني في المسألة وهو أن المقلد عاص بترك النظر، وإليه أشار السيف الآمدي بقوله: منهم من قال: إن المعرفة بالاعتبار الثاني [أي الحاصلة عن الدليل المعلوم=



وَ«أَبِي هَاشِمٍ»[1] مَعَ مُقْتَضَى قَوْلِ «الفِهْرِيِّ»: «اكْتِفَاؤُهُ ﷺ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، لَا فِيمَا يُنْجِي مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ»[2]، وَقَوْلِ «الشَّامِلِ»: مَنْ مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّ مَا يَسَعُ نَظَرَهُ، وَتَرَكَهُ اخْتِيَارًا كَافِرٌ[3]، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ مَا يَسَعُ ذَلِكَ مَعَ تَرْكِهِ النَّظَرَ اخْتِيَارًا فِيمَا أَدْرَكَهُ مِنْهُ، قَوْلَا: «القَاضِي»: الأَصَحُّ كُفْرُهُ، بَعْدَ قَوْلِهِ: يُمْكِنُ أَنْ لَا يُكَفَّرَ[4]

= بجهة التفصيل المقدور على تحريره وتقريره ودفع الشبه الواردة عليه] واجبة على الأعيان، لكن إن كان الاعتقاد موافقا للمعتقَد من غير دليل ولا شبهة فصاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب. (أبكار الأفكار، ج ١/ص١٠٠).

(١) هذا هو القول الثالث في المسألة وهو أن المقلد في أصول الدين كافر، ولم يقل بذلك أحد من أهل السنة كما يشير إليه قول السيف الآمدي: وصار أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله تعالى بالدليل فهو كافر لأن ضد المعرفة النكرة، والنكرة كفر. وأصحابُنا مجموعة على خلافه. (أبكار الأفكار، ج١/ص١٠٠) وكلام الفهري الآتي ذكره محتمل، وهو محمول على نطق بالشهادين ولم يكن مؤمنا ولو تقليداً. والله أعلم.

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين للفهري (ص ٣٣).

(٣) وهذا فيمن لم يصدق بالحق ولم يؤمن به ولو تقليداً. وإليه ذهب الإمام أبو جعفر الطبري في كتابه التبصير في معالم الدين إذ قال ما ملخصه: من بلغ حدّ التكليف من الذكور والإناث فلم يعرف صانعه بأسمائه وصفاته التي تدرك بالأدلة بعد بلوغه الحد الذي حددت فهو كافر حلال الدم والمال، وإلا أن يكون من أهل العهد. (راجع ص١٢٣).

(٤) قال إمام الحرمين: لو انقضى من أول حال التكليف زمنٌ يسع النظرَ المؤدي إلى المعارف، ولم ينظر، مع ارتفاع الموانع، واخترم بعد زمان الإمكان، فهو ملحق بالكفرة. ولو مضى من أول الحال قدر من الزمان يسع بعض النظر، ولكنه لم ينظر مقصراً، ثم اخترم قبل مضي الزمان الذي يسع في مثله النظر الكامل، فقد قال القاضي رضي الله عنه: يمكن أن يقال: إنه لا يلحق بالكفرة؛ إذ تبين لنا بالآخرة أنه لو ابتدأ النظر لكان لا يصل إلى مطلبه. وقال: الأصح الحكم بكفره لموته غير عالم، مع بُدُوِّ التقصير منه فيما كُلِّف. (الشامل، ص ١٢٢) ورجح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده عدم كفره فقال: إذا بلغ الأنسان وليس له اعتقاد=

وَفِي وُجُوبِ المَعْرِفَةِ عَلَى الأَعْيَانِ بِالدَّلِيلِ الإِجْمَالِيِّ، وَعَلَى الكِفَايَةِ بِالتَّفْصِيلِيِّ، أَوْ عَلَى الأَعْيَانِ بِالتَّفْصِيلِيِّ، نَقْلَا: «الآمِدِيِّ»[1] عَنِ «الإِمَامِ»، وَغَيْرِهِ قَائِلاً: مَنْ كَانَ اعْتِقَادُهُ دُونَ دَلِيلٍ بِلَا شُبْهَةٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ.

«الفِهْرِيُّ»: لَا نِزَاعَ بَيْنَ المُتَكَلِّمِينَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ المَعْرِفَةِ بِالدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ عَلَى الأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ كِفَايَةٌ[2]

وَظَاهِرُ قَوْلِ «ابْنِ رُشْدٍ» فِي «نَوَازِلِـ»ـهِ: إِنَّمَا هِيَ بِالدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، لَا فَرْضَ كِفَايَةٍ.

= صحيح لزمه النظر على حسب الإمكان، فإن مات قبل إكمال النظر من غير تقصير فلا معصية ولا عذاب؛ لاختصاص العصاة بالعذاب. وإن أخّر النظر فمات قبل مضي زمان يتسع لنظر مثله فهو عاص بالتأخير. وهل يعذب عذاب كافر؟ فيه نظر واحتمال. (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج٢/ص٢٧٠).

(١) قال السيف الآمدي: المعرفة الواجبة تنقسم إلى: ما حصولها عن معرفة الدليل من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بأن لم يكن مقدورا على تحريره وتقريره والانفصال عن الشبهة الواردة عليه. وإلى ما حصولها عن الدليل المعلوم بجهة التفصيل المقدور على تحريره وتقريره ودفع الشبهة الواردة عليه. فلا جرم اختلف الأصحاب فيه؛ فمنهم من قال: إن المعرفة بالاعتبار الأول واجبة على الأعيان، والمعرفة بالاعتبار الثاني واجبة وجوب كفاية، إذا أضرب عنها الجميع أثموا، وإن قام بها البعض سقطت عن الباقين. ومنهم من قال: إن المعرفة بالاعتبار الثاني واجبة على الأعيان، لكن إن كان الاعتقاد موافقا للمعتقد من غير دليل ولا شبهة فصاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب. ومنهم من اكتفى في المعرفة بمجرّد الاعتقاد الموافق للمعتقد وإن لم يكن عن دليل، وسمّاه علما. (أبكار الأفكار، ج١/ص١٠٠).

(٢) تمام عبارة ابن التلمساني الفهري: لا نزاع بين المتكلمين أن معرفة إقامة البراهين ودفع الشكوك والشبهات من الطاعنين في هذا الدين من فروض الكفاية، وأن ما يجب على كل مكلَّف معرفةُ عقود الإيمان بدليل ما. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٣) وراجع أيضا الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري (ج١/ص٢٤٤).



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي «الإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ: النَّظَرُ المُفِيدُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ[١]

فِي «المُحَصَّلِ»: خِلَافًا لِبَعْضِ المُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ، مُحْتَجِّينَ بِوُجُوبِ المَعْرِفَةِ عَقْلاً، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ[٢]

وَرُدَّ بِأَنْ لَا وُجُوبَ إِلَّا بِالشَّرْعِ لِمَا يَأْتِي.

وَرَدَّه «البَيْضَاوِيُّ» بِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ المَعْرِفَةِ بِغَيْرِهِ، وَتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَهُمَا مَمْنُوعَانِ[٣]

وَرَدَّهُ «الآمِدِيُّ» عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّ القَوْلَ بِوُجُوبِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَا تَحْصُلُ[٤] لَهُ بِغَيْرِهِ، وَتَوْصِيلُ[٥] غَيْرِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ وَبِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ أَنْ لَوْ كَانَ مَا تَوَقَّفَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُمْكِنٍ، وَعَدَمُ إِيجَابِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الإِمْكَانِ[٦]

وَرَدَّ «الفِهْرِيُّ» الوُصُولَ بِغَيْرِهِ بِأَنَّهُ المُجَاهَدَةُ بِالعِبَادَةِ وَتَصْفِيَةِ البَاطِنِ، وَلَا يَتَقَرَّرُ أَنْ يُجْهَلَ المَعْبُودُ، فَيَدُورُ[٧]

---

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٨).

(٢) المحصل، للفخر الرازي. (ص ٢٨).

(٣) طوالع الأنوار، للبيضاوي. (ص ٣٣، ٣٤).

(٤) في (ق): يحصل.

(٥) في (أ) و (ق): وتفصيل. ونبّه بهامش (أ) على وجود نسخة بها: وتوصيل.

(٦) راجع أجوبة اللآمدي في أبكار الأفكار، (ج١/ص١٠١).

(٧) قال ابن التلمساني الفهري: مَنْ زعم أن طريق المعرفة الرياضة والمجاهدة وتصفية الباطن فيقال له: الرياضة عبارة عن ملازمة العُزلة والخلْوة والتقوى وتناول الحلال والجوع=

وَالشَّرْعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَأَمْثَالُهُ فِي التَّنْزِيلِ.

وَصَوَّبَ فِي «الإِرْشَادِ» الاسْتِدلالَ بِالإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ المَعْرِفَةِ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الوَاجِبِ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ[(١)]

قُلْتُ: هَذَا الإِجْمَاعُ خِلَافُ إِجْزَاءِ التَّقْلِيدِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلَى وُجُوبِهَا جُمْلَةً، فَيَصْدُقُ بِالمُقَلِّدِ.

وَقَوْلُ المُعْتَزِلَةِ: لَوْ كَانَ سَمْعِيًّا لَأَفْحَمَ المَدْعُوُّ رَسُولَهُ، فِي تَقْرِيرِهِ بِنَفْيِ وُجُوبِ النَّظَرِ فِي المُعْجِزَةِ لِعَدَمِ دَلِيلِهِ، أَوْ لِمَلْزُومِيَّتِهِ المُحَالَ، طَرِيقَا قَوْلِ «الإِرْشَادِ»، يَقُولُ: لَا يَجِبُ النَّظَرُ إِلَّا بِشَرْعٍ يَثْبُتُ عِنْدَنَا، وَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ[(٢)]؛ وَقَوْلِ «الإِحْكَامِ»: يَقُولُ: لَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ شَرْعًا، وَلَا يَجِبُ شَرْعًا حَتَّى يَثْبُتَ الشَّرْعُ، وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ[(٣)] عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ، وَهُوَ دَوْرٌ[(٤)]

= والتقليل ومداومة التعبد والذكر، وكيف يمكن التعبد لمن لا يعرف معبوده، والذِكر لمن لا يعرف مذكوره، أو التقوى لمن لا يعرف آمره وناهيه، أو طلب مباح لمن لا يعرف المبيح؟!. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٨) يعني: فقد لزم الدور من حيث إن العبادة موقوفة على معرفة الإله، ومعرفة الإله موقوفة على هذه العبادة، فلا يتحصل واحد منهما.

(١) الإرشاد، للجويني، (ص١١).

(٢) راجع الإرشاد، للجويني، (ص ٩).

(٣) في (أ) و (ع): يتوقف.

(٤) قرر الآمدي دليل المعتزلة قائلا: لو لم يكن العقل موجبًا لانحصرت مدارك الوجوب في الشرع لما ذكرتموه من الإجماع، وذلك محال لما يلزم عنه من إفحام الرسل وإبطال مقصود البعثة، وذلك أن النبي إذا ادعى الرسالة وتحدى بالمعجزة ودعا الناس إلى النظر فيها لظهور صدقه، فللمدعو أن يقول: لا أنظر في معجزتك إلا أن يكون النظر واجبا عليَّ=

وَهُمَا دَلِيلَا قَوْلِ «المُقْتَرَحِ»: قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ الدَّوْرِ[1]

وَقَوْلُ «ابْنِ الحَاجِبِ»: «يَقُولُ: لَا أَنْظُرُ فِي مُعْجِزَتِكَ حَتَّى يَجِبَ النَّظَرُ، وَيَنْعَكِسُ، أَوْ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَثْبُتَ بِالشَّرْعِ، وَيَنْعَكِسُ[2]»، ظَاهِرُهُ اسْتِقْلَالُ الثَّانِي عَنِ الأَوَّلِ، وَلَا يَسْتَقِلُّ[3]؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ وَقْفِ وُجُوبِهِ عَلَى ثُبُوتِ الشَّرْعِ وَعَكْسِهِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ تَكْلِيفَ الرَّسُولِ بِالنَّظَرِ فِي مُعْجِزَتِهِ إِلَّا مَعَ قَوْلِهِ: لَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ، وَهُوَ نَفْسُ الأَوَّلِ. وَبِهِ يُفْهَمُ جَوَابُهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ النَّظَرَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُوبِهِ.

= شرعا، ووجوب النظر شرعا متوقف على استقرار الشرع، وذلك متوقف على وجوب النظر، وهو دور ممتنع. (الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ج١/ص١٢٣).

(١) قال الإمام المقترح: «قال الخصم: إذا نفيتم إدراك الوجوب عقلا ففيه إبطال تحدي الأنبياء وانحسام احتجاجهم على المدعوين؛ إذ المدعو يقول: لا يجب عليّ ما لم أنظر، إذ لا يثبت الشرع عندي بدون النظر، ولا أنظر ما لم يجب عليّ. هذا خلاصة السؤال.» اهـ. ثم قال: «واعلم أنه لا يتحقق إيراد هذا السؤال على جهة الدور؛ فإن حقيقة الدور: أن يتوقف الشيء على ما توقف عليه، وهو محال، فينبغي أن يتوقف الوجوب على النظر والنظر على الوجوب ليكون دورًا، وذلك غير ثابت هاهنا؛ فإن النظر لا يتوقف في ثبوته على الوجوب، إذ جاز أن ينظر وإن لم يجب عليه، واختيار المكلَّف أحد الجائزين لا يوجب توقُّف ما جاز مفارقته للشيء عليه، وأما أن يخاصَم النبيُّ ولا تظهر حجته مع كونه على الحق فهذا لا يمتنع عقلا، إلا أن الله أجرى عادته وطرد سنّته بتشوف النفوس إلى البحث في عجائب الكائنات وغرائب المصنوعات، فلا يكاد العقلاء أن يتواطئوا على الإعراض عن النظر في المعجزة الخارقة للعادة». (شرح الإرشاد، ص ٢٨).

(٢) راجع مختصر المنتهى، لابن الحاجب، (ج١/ص١٩٧).

(٣) كتب في طرة (ع): بل كل منهما مستقل؛ لأن الأول نفي الوجوب، والثاني نفي الثبوت وهو أخص، ولذا لم يقدمه خوفا من التكرار فتأمله. وأيضا فإن الأول هو الدوري، والثاني هو نفي دليل الوجوب كما قرره المصنف عن المقترح، فتأمله.





وَأَجَابَ فِي «الإِرْشَادِ» بِمَنْعِ تَوَقُّفِ الشَّرْعِ عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ، بَلْ عَلَى إِمْكَانِهِ[1]

وَقَالَ «عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ»: الأَصَحُّ أَنَّ النَّظَرَ لَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا شَاكِّينَ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ[2]

---

(١) قال إمام الحرمين: ولا يتوقف وجوبُ الشيء على علم المكلَّف به، ولكن الشرط تمكن المخاطَب من تحصيل العلم به. (الإرشاد، ص ١١). قال المقترح في شرحه: الجواب الثاني أن قال: لا نسلم أنه يتوقف الوجوب على النظر؛ إذ الخطاب إذا بلغ المخاطَب بتبليغ الرسول فقد تحقق الوجوب في نفسه، ولا يرتفع الخطاب بعدم علم المكلَّف به وإن بنينا على تجويز تكليف ما لا يطاق فلا إشكال، وإن اعتبرنا الإمكان فيستدعي تمكن المكلَّف من العلم لا نفس وجود العلم، وهو متمكن من العلم لأن الرسول يأتي بمعجزة تدل على صدقه وهو متمكن من النظر فيها، وهي دلالة قاطعة في نفسها، وتقصير المكلَّف في تركه النظر لا ينفي مخاطبته بما هو مقصّر في دركه. (شرح الإرشاد، ص ٢٩).
وهو جواب الآمدي بـ«منع توقف الشرع على نظر المدعو في المعجزة، بل مهما ظهرت المعجزة في نفسها وكان صدق النبي فيما ادعاه ممكنا وكان المدعو عاقلا متمكنا من النظر والمعرفة فقد استقر الشرع وثبت، والمدعو مفرّط في حق نفسه. (الإحكام في أصول الأحكام، ج١/ص١٢٦) وقيّد الشيخ الأبي عن الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣]: تقدم في أصول الدين أن أول الواجبات النظر في مذهب أهل السنة وأنه واجب بالشرع، وقالت المعتزلة: النظر واجب بالعقل، قالوا: ولو كان واجبا بالشرع للزم عليه إفحام الرسل لأنه يقول له: ما أنظر في معجزتك حتى يجب ذلك عليّ، ولا يجب عليّ إلا بقولك، وأنا لا أصدقك. وأجاب أهل السنة عن ذلك بجوابين: الأول: أن المعجزات والخوارق من الأمر الغريب، والنفس مجبولة على النظر في غرائب الأمور. الثاني: أن النظر إن قلنا بتكليف ما لا يطاق فيقال: إنه واجب، ولا يلزم ما ذكروه. وإن لم نقل بذلك فنقول: إنه متوقف على تمكن العلم بنبوة الرسول، لا على حصول العلم بنبوته، ونقول له: أنت متمكن من العلم بنبوته، فانظر النظر الذي يوصلك إلى ذلك العلم. (تقييد الأبي ص ٤٠٢ تحقيق د. حوالة).

(٢) انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (ج١/ص٣٠٥).

وَجَوَابُ «البَيْضَاوِيِّ» عَنِ الإِفْحَامِ بِقَوْلِهِ: «لَوْ وَجَبَ عَقْلاً لَأَفْحَمَ أَيْضًا[1]»، اعْتِرَافٌ بِلُزُومِ الإِفْحَامِ، فَلَا يُزِيلُ الشُّبْهَةَ، بَلْ يُعَمِّمُهَا»[2]

تَتْمِيمٌ

فِي كَوْنِ أَوَّلَ وَاجِبٍ: الشَّكُّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ الإِقْرَارُ بِهِ، أَوْ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ النَّظَرِ[3]، رَابِعُهَا: النَّظَرُ[4]، خَامِسُهَا: المَعْرِفَةُ، وَسَادِسُهَا: القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ: لِـ«المُقْتَرَحِ» عَنْ بَعْضِ المُعْتَزِلَةِ[5]، وَبَعْضِ النَّاسِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَالقَصْدُ لِـ«الإِرْشَادِ»، وَعَزَاهُ «الفِهْرِيُّ» وَ«الآمِدِيُّ» لِـ«الأُسْتَاذِ»[6]،

(١) راجع وجه الإلزام للمعتزلة في شرح البرهان للابياري، (ج١/ص٧٤).

(٢) في (ق): يعمهما. وانظر طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٣٤).

(٣) قال الشيخ الدسوقي: النظر: هو القياس المركب من المقدمتين، فإن قلت: مثلا في الاستدلال على وجود البارئ سبحانه وتعالى: العالَمُ حادِثٌ، وكلُّ حادِث لابد له من محدِثٍ، فمجموع المقدمتين هو النظر. وحينئذ فالمراد بجزء النظر الأول المقدمة الأولى منه، فعلى هذا القول أول واجب على المكلف تحصيل تلك المقدمة الأولى. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى، مخ/ص٧٧).

(٤) قال القاضي الباقلاني في الإنصاف: أول ما فرض الله ﷻ على جميع العباد: النظر في آياته، والاعتبار بمقدوراته، والاستدلال عليه بآثار قدرته وشواهد ربوبيته. (ص٢١) وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]: ﴿مُّتَفَرِّقُونَ﴾ «أي: مختلفون، إشارة إلى دلالة التمانع، ونقول: إنهما لو كانا إلهين لم يخل من أن يتفقا أو يختلفا، فلذلك قال: ﴿مُّتَفَرِّقُونَ﴾. ولم يقل: «مجتمعون» لأنهما لو اتفقا فيجوز اختلافهما». ثم قال: «وفي الآية دليل على أن أول الواجبات النظر». (تقييد الأبي، ص ٣١٧ تحقيق د. حوالة).

(٥) قال المقترح: قول بعض المعتزلة: إن أول واجب الشكّ. (شرح الإرشاد (ص٥).

(٦) عزا ابن التلمساني الفهري ذلك إلى الأستاذ في شرح على معالم أصول الدين (ص٣٢).



وَالثَّالِثَ لِـ«الْقَاضِي» ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الأَخِيرِ وَالثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ أَوَّلٌ بِاعْتِبَارِ الطَّلَبِ ، وَكُلُّ الثَّلَاثَةِ بِاعْتِبَارِ الفِعْلِ[1]

وَنَحْوُهُ لِـ«الْمُقْتَرَحِ»[2]

وَرُدَّ الأَوَّلُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ[3] ، وَهُوَ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ عِنْدَهُمْ ، فَيَمْتَنِعُ إِيجَابُهُ[4]

وَالثَّانِي بِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ نِفَاقٌ ، وَبِالقَلْبِ لَا يَبْقَى لِوُجُوبِ النَّظَرِ فَائِدَةٌ[5]

وَفِي فُصُولِ أَضْدَادِ العِلْمِ مِنْ «أَبْكَارِ الأَفْكَارِ»: قَالَ الأُسْتَاذُ «أَبُو بَكْرٍ» وَ«أَبُو هَاشِمٍ»: لَا يَمْتَنِعُ الأَمْرُ بِالشَّكِّ فِي اللهِ لِوُجُوبِ النَّظَرِ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يَتِمُّ

---

(١) نص كلام ابن التلمساني الفهري: ومن قال: أوّل الواجبات: النظر، كما صار إليه جماعة من «المتكلمين»، أو أول جزء منه كما صار إليه «القاضي»، أو القصد إلى النظر كما صار إليه «الأستاذ» و«الإمام»، فلا خلاف بينه وبين مَن قال: «أوّل واجب: المعرفة» في المعنى؛ لأنهم إنما أرادوا أنّ ذلك أول واجب امتثالاً وأداءًا، والمعرفة هي أول واجب خطاباً وطلباً، فإنّ هؤلاء إنما أوجبوا ذلك لأنه طريق لحصول المعرفة، وهو من فعل المكلَّف، وما لا يُتَوَصل لأداء الواجب إلا به ـ وهو مقدور للمكلَّف ـ فهو عندهم واجب، فلا خلاف إذاً في المعنى (معالم أصول الدين (ص ٣١ ـ ٣٢).

(٢) راجع شرح الإرشاد (ص٧).

(٣) قال المقترح بعد نقل قول بعض المعتزلة بأن أول واجب الشك: وهذا باطل على أصلهم لأنه كفرٌ بالله، والكفر بالله قبيحٌ لعينه، وما قبح لعينه كيف يكون واجبا؟!. (شرح الإرشاد (ص٦).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [هود: ١٧]: «يؤخذ منها أن الشك ليس هو أول الواجبات، بل أولها النظر؛ لأن الشك في الآية منهيّ عنه، فلو كان واجبا لما صحّ النهي عنه». (تقييد الأبي، ص ٢٦٩، تحقيق د. حوالة).

(٥) قال المقترح: وإن أراد به الإقرار بالقلب فإذا أوجب النظر بعده فقد أزاله، فلا فائدة في إيجابه.(شرح الإرشاد (ص٦).



عَادَةً إِلَّا بِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ(١)

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ وُجُوبُهُ، لَا عَدَمُ امْتِنَاعِهِ.

وَمِثْلُهُ فِي «الشَّامِلِ»، زَادَ: وَأَطْلَقَ «أَبُو هَاشِمٍ» أَنَّ الشَّكَّ فِي ابْتِدَاءِ النَّظَرِ حَسَنٌ. وَهَذَا قَرِيبٌ لَا بُعْدَ فِيهِ(٢)

قُلْتُ: انْظُرْ هَذَا، مَعَ مَا نَقَلَ «الأَبْيَارِيُّ» فِي بَابِ العِلْمِ: «أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّكِّ فِي اللَّهِ، وَتَحْصِيلِ العِلْمِ بِهِ»(٣)

وَقَدْ يُقَالُ: فَرْقٌ بَيْنَ اعْتِبَارِ الشَّكِّ فِي ذَاتِهِ، وَبَيْنَ اعْتِبَارِهِ مِنْ حَيْثُ الوُصُولُ مِنْهُ إِلَى النَّظَرِ(٤)

---

(١) راجع أبكار الفكار، للآمدي، (ج١/ص٥٦).

(٢) عبارة الجويني في الشامل: وقال أبو هاشم: أول واجب على المكلَّف الشك في الله؛ إذ لا بد على أصله من تقديم الشك على النظر، ومن هذا الضرب من الشك قال: الشك في الله حسن. وهذا خروج منه عن قول الأمة، وتوصل منه إلى هدم أصله، وذلك أن كل واجب مأمور به، وتقدير الأمر بالشك متناقض؛ إذ لا يثبت الأمر إلا مع العلم بالأمرين واعتقاد ثبوته مع التشكك فيه متناقضان. فاعلموا ان الكلام في هذا الفصل يؤول إلى العبارات وفيها التنازع ولا يتأكد في المعاني، إلا الذي قاله أبو هاشم، فهو مردود لفظا ومعنى. (الشامل في أصول الدين، ص ١٢١، ١٢٢).

(٣) به: ليست في (أ).

(٤) حاصل التفريق أن الشك إذا اعتبر لذاته بحيث يكون مقصوداً تحصيله لذاته فهو كفر بلا امتراء، وأما الشك المعتبر من حيث كونه وسيلة إلى زواله وإفضائه وتوصيله إلى المعرفة فليس كفراً. ولذا قال الشيخ عبد العزيز بن بزيزة: وأما قول أبي هاشم بإيجاب الشك، فقد أبطله عليه أصحابنا من حيث كان الشك في الله كفراً، والكفر عند المعتزلة قبيح لذاته، فكيف يكون واجبا؟ وهذا لا يلزم عندي؛ لأنه إنما أوجبه من حيث كان باعثًا على النظر ومؤدياً إليه، لا من حيث إنه كفر، فتغايرت الجهتان. وهو الذي لحظه الأستاذ أبو بكر ابن فورك. (الإسعاد بتحرير مقاصد الإرشاد. ق١١/أ) وقد مرّ نقل كلام الإمام ابن فورك.



الكِتَابُ الأَوَّلُ

فِي المُمْكِنَاتِ




وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

البَابُ الأَوَّلُ
فِي الأُمُورِ الكُلِّيَّةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي تَفْصِيلِ المَعْلُومَاتِ

فِي «المُحَصَّلِ» وَغَيْرِهِ مَا حَاصِلُ تَلْخِيصِهِ: المَعْلُومُ إِمَّا مَوْجُودٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ[1]

وَفِي «المَعَالِمِ»: صَرِيحُ العَقْلِ حَاكِمٌ بِذَلِكَ[2]

وَفِي «المَبَاحِثِ»: المُقَابِلُ لِـ«لَا وُجُود» هُوَ «الوُجُودُ»، وَأَعْرَفُ التَّصْدِيقَاتِ عِنْدَ العُقَلَاءِ أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ[3]

وَنَقَضَهُ «الفِهْرِيُّ» وَغَيْرُهُ بِإِثْبَاتِ «القَاضِي»[4] وَغَيْرِهِ وَبَعْضِ المُعْتَزِلَةِ

---

(١) المحصَّل للفخر الرازي (ص ٣٨) قال الكاتبي في شرحه: هذا ظاهر لأن المعلوم ـ أي الموجود في الذهن ـ إن كان له ثبوت بوجه ما في الخارج فهو الموجود، وإلا فهو المعدوم، ولا واسطة بين هذين الأمرين. (المفصل في شرح المحصل، ق٢٠/أ).

(٢) معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٩).

(٣) المباحث المشرقية، للفخر الرازي، (ج١/ص١٩). قاله في الفصل الثاني، في أن الوجود مشترك فيه.

(٤) أي: الباقلاني.



وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا هِيَ الحَالُ[1]

وَقَالَ المُعْتَزِلَةُ: المَعْلُومُ إِنْ كَانَ لَهُ تَقَرُّرٌ فِي العَدَمِ فَهُوَ: الثَّابِتُ، وَفِي الخَارِجِ: المَوْجُودُ، وَإِلَّا فَهُوَ المُمْتَنِعُ.

وَقَالَ الحُكَمَاءُ: إِنْ كَانَ لَهُ مُطْلَقُ تَحَقُّقٍ فَهُوَ المَوْجُودُ، وَإِلَّا فَهُوَ المَعْدُومُ، وَالأَوَّلُ ذِهْنِيٌّ، وَخَارِجِيٌّ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلِ العَدَمَ فَهُوَ الوَاجِبُ، وَإِلَّا فَهُوَ المُمْكِنُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي مَوْضُوعٍ ـ وَهُوَ مَحَلٌّ يُقَوِّمُ حَالَّهُ ـ فَهُوَ العَرَضُ، وَإِلَّا فَهُوَ الجَوْهَرُ.

وَقَالَ المُتَكَلِّمُونَ: مَا لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ: هُوَ القَدِيمُ، وَمَا لَهُ أَوَّلُ: المُحْدَثُ، وَهَذَا إِمَّا مُتَحَيِّزٌ وَهُوَ الجَوْهَرُ[2]، أَوْ حَالٌّ فِيهِ[3] وَهُوَ العَرَضُ[4]

وَمَا يُقَابِلُهُمَا: مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَشَارَكَ الوَاجِبَ فِيهِ وَخَالَفَهُ فِي

---

(١) قال الفهري: «هذا التقسيم الذي ذكره مبني على نفي الأحوال والوجوه والاعتبارات العقلية، فإن من أثبتها يزعم أن بين الوجود والعدم واسطة، ويقسِّم المعلومات إلى موجود ومعدوم وما ليس بموجود ولا معدوم، وهو الثابت المسمى بالحال أو الوجه والاعتبار. والبحث في إثبات تلك الواسطة ونفيها من أغمض المباحث العقلية، فكيف يمكن دعوى نفيها ضرورة؟!» (شرح معالم أصول الدين، ص ٨١).

(٢) قال العضد الإيجي: «ونعني به المشار إليه بالذات إشارةً حسيةً بأنه هنا أو هناك». (المواقف، ص ٤٢).

(٣) «ونعني بالحلول فيه: أن يختص به بحيث تكون الإشارة إليهما واحدة، كاللون مع المتلون، دون الماء مع الكوز». (السابق).

(٤) تراجع هذه التقسيمات بتفصيل في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٢٨ ـ ٢٤٠)، وطوالع الأنوار للبيضاوي، مع شرح الأصفهاني (ص ٣٥، ٣٦)؛ والمواقف للإيجي (ص ٤١ ـ ٤٣)؛ والمقاصد للتفتازاني (ج١/ص٣٥١).



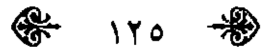
غَيْرِهِ، فَيَتَرَكَّبُ الوَاجِبُ.

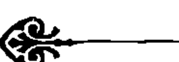
وَمُنِعَ بِأَنَّ الشِّرْكَةَ فِي العَوَارِضِ وَلَا سِيَّمَا فِي السَّلْبِ ـ لَا تُوجِبُ تَرْكِيبًا.

وَبَسْطُ كُلِّ ذَلِكَ يَأْتِي[1]

** ** **

(١) وبسط كل ذلك يأتي: ليس في (ق).







الفَصْلُ الثَّانِي
فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

الوُجُودُ فِي كَوْنِهِ أَوَّلِيًّا يَمْتَنِعُ تَعْرِيفُهُ، وَصِحَّتِهِ، ثَالِثُهَا: صِحَّتُهُ بِعَلَامَةٍ مُنَبِّهَةٍ وَإِنْ كَانَتْ أَخْفَى مِنْهُ: لِلْأَكْثَرِ، وَنَقْلِ «الفَخْرِ»[1]، وَقَوْلِهِ فِي «المَبَاحِثِ»[2]

قُلْتُ: فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَتْ أَخْفَى مِنْهُ» نَظَرٌ؛ لِامْتِنَاعِ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لَهُ، فَضْلاً عَمَّا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ.

وَعَزَا «الآمِدِيُّ» الأَوَّلَ لِلْفَلَاسِفَةِ[3]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الحُكَمَاءُ[4]

---

(١) نقل الفخر الرازي القول الثالث في المباحث المشرقية (ج١/ص١٠).

(٢) وقول الفخر الرازي في المباحث المشرقية هو كون الوجود أوليا يمتنع تعريفه. (ج١/ص١١، ١٢).

(٣) قال الآمدي: ذهب الفلاسفة إلى أن العلم بالوجود من حيث هو وجود فطريٌّ. (أبكار الأفكار ج١/ص١٤٥).

(٤) قال الفخر الرازي في المسألة السادسة في أن وجود الله تعالى هل هو نفس حقيقته أم لا: اتفق الحكماء على أن الوجود بديهي التصور. (الأربعين في أصول الدين، ص ١٠١).



«الآمِدِيُّ»: هَذَا عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، وَعَلَى أَنَّهُ نَفْسُ المَوْجُودِ مِنْهُ ضَرُورِيٌّ وَغَيْرُهُ[1]

قُلْتُ: فكَوْنُ مُطلَقِهِ بَدِيهِيًّا ـ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ[2]ـ وَاضِحٌ، وَعَلَى الآخَرِ المُرَادُ تَصَوُّرُهُ مِنْ حَيْثُ مُقَابَلَتُهُ لِلْعَدَمِ.

حُجَّة الأَوَّلِ فِي «المُلَخَّصِ» وُجُوهٌ:

* الأَوَّلُ: أَنَّهُ جُزْءُ عِلْمِي بِوُجُودِي البَدِيهِيِّ، وَالعِلْمُ بِالكُلِّ مُتَأَخِّرٌ عَنِ العِلْمِ بِجُزْئِهِ[3]

وَرَدَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ ضَرُورَةً إِدْرَاكُ حَقِيقَتِهِ ضَرُورَةً، كَعِلْمِي بِوُجُودِ نَفْسِي[4]

---

(١) قال الآمدي بعد ذكر أدلة الفلاسفة على امتناع تعريف الوجود: وهو بناء منهم على أن المفهوم من الوجود واحدٌ في كل موجود، وأنه زائد على ذات الموجود. وهو غير صحيح على أصول أصحابنا حيث اعتقدوا أن لفظ الوجود مشترك وأن المفهوم منه مختلف؛ لأن وجود كل شيء هو ذاته، وذاته وجوده على أصولهم، واللدوات مختلفة، فكان مفهوم الوجود مختلفاً وليس معنى عاما متحدا في كل موجود، وعلى هذا فمنه نظري كالعلم بمعنى النفس والعقل وغيره، ومنه فطري وهو ما كان من الذوات والوجودات مبدأ للنظريات على ما سلف. (أبكار الأفكار، ج١/ص١٤٥، ١٤٦).

(٢) على أنه مشترك: ليس في (ق).

(٣) قال الفخر الرازي: «علمي بوجودي بديهي، والوجود جزء من وجودي، والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل، فالعلم بالوجود سابق على العلم بوجودي، والسابق على الأوَّليّ أولَى أن يكون أوّليًّا، والوجود في الكل واحد، فالوجود أوّلي غير مكتسب. (الملخَّص، ق٩٣/أ). ينظر أيضا هذا الدليل في المباحث المشرقية له (ج١/ص١١)، والمحصَّل له (ص ٣٢، ٣٣)؛ وأبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٤٥).

(٤) ينظر مثلا في «المواقف» للإيجي (ص ٤٣)، وشرح المقاصد للتفتازاني (ج١/ص٥٧).



* الثَّانِي: تَقَدَّمَ تَصَوُّرُهُ بَدَاهَةَ تَصْدِيقِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، وَتَصْدِيقِ مُغَايَرَتِهِمَا، وَهِيَ الِاثْنَيْنِيَّةُ[١]

وَرَدَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ: تَصَوُّرُ مُطْلَقِ الشُّعُورِ، لَا إِدْرَاكُ الحَقِيقَةِ[٢]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: كَوْنُ المَعْلُومِ إِمَّا مَوْجُودٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ بَدِيهِيًّا يُوجِبُ كَوْنَ تَصَوُّرِ الوُجُودِ بَدِيهِيًّا؛ لِتَوَقُّفِ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى تَصَوُّرِهِ[٣]

وَرَدَّهُ «الفِهْرِيُّ»[٤] وَغَيْرُهُ بِمَنْعِ بَدَاهَتِهَا؛ لِقَوْلِ مُثْبِتِي الحَالِ: هِيَ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، إِنَّمَا هِيَ ثَابِتَةٌ، وَقَسِيمُ المَعْدُومِ: الثَّابِتُ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ المَوْجُودِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَدَاهَةِ الأَعَمِّ بَدَاهَةُ الأَخَصِّ.

---

(١) لفظ «الفَخْرِ» في «الملَخَّص»: «التصديق البديهي بأنّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ليس إلا التصديق بأنه يمتنع الخلو عن العدم والوجود، ويجب الاتصاف بأحدهما، وهو لا محالة مسبوق بتصور الوجود، والعدم، والوجوب، والامتناع، وكون الوجود مغايراً للعدم، والمغايرة عبارة عن الاثنينية التي تصوُّرُها مسبوقٌ بتصور الوحدة لتقوُّمِها بها، ومسبوق بتصور ماهية التصديق الذي ليس الخبر إلا هو، فإذًا تصورات هذه الأمور أوّلية». (ق ٩٣/أ). وينظر هذا الدليل أيضا في المباحث المشرقية له (ج١/ص١١)، ومختصرا في طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٣٧).

(٢) وهو جواب غير واحد من العلماء، منهم «السمرقندي» في «الصحائف» على الحجة الأولى، فقد قال: «وفيه نظر؛ إذ التصديق موقوفٌ على تصور الطرفين بوجه ما، لا على كُنهِهما، والكلام فيه». (الصحائف الإلّهية، مخ/ص ٧). وينظر في الحجة الثانية وجوابها في «المواقف» للإيجي (ص٤٣، ٤٤)، وشرح المقاصد للتفتازاني (ج١/ص٥٧).

(٣) ينظر في المحصّل، للفخر الرازي (ص ٣٢، ٣٣).

(٤) في شرح معالم أصول الدين، وقد تقدم نقل كلامه في المسألة السابقة.



* **الثَّالِثُ**: تَعْرِيفُهُ بِنَفْسِهِ مُحَالٌ، وَكَذَا بِأَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ وُجُودَاتٍ عُرِّفَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَعِنْدَ اجْتِمَاعِهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ زَائِدٌ لَزِمَ كَوْنُ غَيْرِ الوُجُودِ وُجُودًا، وَإِنْ وُجِدَ كَانَ هُوَ الوُجُود، وَالأَجْزَاء مَعْرُوضَاتِهِ، فَالتَّرْكِيبُ فِي مَعْرُوضَاتِهِ دُونَهُ، وَقَدْ فُرِضَ فِيهِ. وَبِالخَارِجِ مُحَالٌ لِمَا عُرِفَ فِي المَنْطِقِ[1]

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنْ كَانَ هَذَا التَّصْدِيقُ بَدِيهِيًّا بِكُلِّ أَجْزَائِهِ لَمْ يُحْتَجْ لِلدَلِيلِ، وَإِلَّا لَمْ يُفِدْ.

قُلْتُ: لِجُزْئِيَّةِ كُبْرَاهُ.

قِيلَ: بَدَاهَتُهُ بِهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى بَدَاهَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، لَا عَلَى العِلْمِ بِبَدَاهَتِهِ، وَهُوَ المُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ ضَرُورَةً العِلْمُ بِضَرُورَتِهِ ضَرُورَةً.

«**الفِهْرِيُّ**»: أَحَالَ بَعْضُ النُّظَّارِ حَدَّهُ بِوَجْهَيْنِ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ بَسِيطٌ.

قُلْتُ: لِامْتِنَاعِ تَرَكُّبِهِ عَنْ مَعْرُوضِهِ أَوْ نَقِيضِهِ.

---

(١) لفظ الفخر الرازي في الملخَّص: «تعريف الوجود بنفسه محال، وبأجزائه أيضا محال لأنها إن كانت وجوداتٍ لزم توقُّف الشيء على نفسه، وإن لم تكن وجودية فعند اجتماعها إما أن لا يحصل زائد فيكون الوجود محضَ ما ليس بوجود، أو يحصل فيكون هو الوجود وتلك الأمور معروضاته، فلا تكون أجزاؤه أجزاءه، أو بالخارج عنه وهو محال لما عرفت في المنطق أنّ الرسم لا يفيد تصور الماهية المرسومة، ولأن الاستقراء دل على أنه لا شيء أعرف من الوجود. (الملخص، ق ٩٣/أ). وراجع هذا الدليل له أيضا مبسوطا في «المباحث المشرقية» (ج١/ص١١، ١٢).

ـ الثَّانِي: أَنَّ مَا يُفَسَّرُ بِهِ مِنَ الثَّابِتِ المَاهِيَّةِ، أَوْ الحَاصِلِ المَاهِيَّةِ، أَوِ المُتَقَرِّرِ المَاهِيَّةِ، أَوْ مَا صَحَّ اتِّصَافُهُ بِالقِدَمِ وَالحُدُوثِ، لَفْظُ الوُجُودِ أَبْيَنُ مِنْهُ.

وَرُدَّ الأَوَّلُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ حَدِّهِ بَدَاهَتُهُ.

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ جَهْلُهُ دَائِمًا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِي رَسْمَهُ، إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ رَادُّ حَدِّهِ.

وَالثَّانِي بِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الحَدَّ: شَرْحُ اسْمٍ بِاسْمٍ أَشْهَرَ مِنْهُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ شُهْرَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ دُونَ الآخَرِ[1]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي كَوْنِهِ مَقُولاً عَلَى المَوْجُودَاتِ بِاشْتِرَاكٍ لَفْظِيٍّ، أَوْ مَعْنَوِيٍّ، نَقْلُ «**الفِهْرِيِّ**» عَنْ بَعْضِ مُتَقَدِّمِي الحُكَمَاءِ مَعَ «**أَبِي الحَسَنِ**» وَ«**أَبِي الحُسَيْنِ**»[2]، وَ«**الأَرْبَعِينَ**» عَنْ كَثِيرٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ مَعَ جُمْهُورِ الحُكَمَاءِ[3]

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: الأَقْرَبُ الأَوَّلُ[4]

وَاخْتَارَ فِي «**المَعَالِمِ**» الثَّانِي[5]

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص٨٣، ٨٤).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٨٥).

(٣) قال الفخر في الأربعين: وقوعُ لفظ الموجود على الواجب وعلى الممكن بحسب مفهوم واحد، وذلك المفهوم صفة عارضة لماهية الحق تعالى ولحقيقته المخصوصة، وهو المختار عندنا وعند طائفة عظيمة من علماء الأصول. (الأربعين في أصول الدين، ص ٩٩).

(٤) قال الفخر في المحصل: ذهب جمهور الفلاسفة والمعتزلة وجمعٌ منا إلى أن الوجود وصفٌ مشترك فيه بين الموجودات، والأقرب أنه ليس كذلك. (ص ٣٣، ٣٤).

(٥) قال الفخر في المعالم: مسمى الوجود مفهومٌ مشتركٌ بين جميع الموجودات. (راجعه ضمن شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٨٥).






وَقَالَ فِي «المَبَاحِثِ المَشْرِقِيَّةِ»: يُشْبِهُ كَوْنهُ مِنَ الأَوَّلِيَّاتِ[1]

احْتَجَّ فِي «المُحَصَّلِ» عَلَى الأَوَّلِ بِمَا عَزَاهُ غَيْرُهُ لِلشَّيْخِ «أَبِي الحَسَنِ» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ المَاهِيَّاتِ لَكَانَ مُغَايِراً لَهَا، فَيَقُومُ الوُجُودُ بِمَا لَيْسَ مَوْجُوداً، وَتَجْوِيزُهُ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي وُجُودِ الأَجْسَامِ[2]

وَقَرَّرَ «الكَاتِبِيُّ» مَلْزُومِيَّةَ كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا لِمُغَايَرَةِ المَاهِيَّاتِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُغَايِراً لَهَا لَكَانَ مَاهِيَّةُ كُلِّ حَقِيقَةٍ مَوْجُودَةً فِي كُلِّ مَا يُغَايِرُهَا، ثُمَّ قِيَامُهُ بِهَا إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى كَوْنِهَا مَوْجُودَةً بِهِ دَارَ، وَبِغَيْرِهِ تَسَلْسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ قَامَ الوُجُودُ بِمَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ.

وَرَدَّهُ بِصِحَّةِ قِيَامِهِ بِالمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَهِيَ مُغَايِرَةٌ لِلْوُجُودِ وَالعَدَمِ[3]

وَرَدَّهُ فِي «لُبَابِ الأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ المَاهِيَّةَ لَمَّا صَارَتْ مَوْجُودَةً بِالوُجُودِ، كَانَ الوُجُودُ قَائِمًا بِالمَوْجُودِ[4]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ الكَلَامَ فِي صَيْرُورَتِهَا مَوْجُودَةً.

«الفِهْرِيُّ»: قَوْلُ «الشَّيْخِ» بَعِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ تَعَالَى مَعْلُومٌ لَنَا، دُونَ

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٣٤) ونحوه في الأربعين له (ص ٦٠، ٦١).

(٣) راجع المفصَّل في شرح المحصَّل للكاتبي (ق٢٠/أ) وهو جواب الفخر الرازي في الأربعين حيث قال: محل الوجود هو الماهية، ثم إن الماهية ـ من حيث هي هي ماهيةٌ ـ مغايرة للوجود والعدمِ، فلا يلزم من ذلك قيام الموجود بالمعدوم. (ص ٦١).

(٤) راجع لباب الأربعين في أصول الدين، للسراج الأرموي (ص٣٤).



مَاهِيَّتِهِ، وَالمَعْلُومُ غَيْرُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ(١)

قُلْتُ: كَذَا فِي «المَبَاحِثِ»(٢)

قَالَ: فَإِنْ مَنَعَ «دُونَ مَاهِيَّتِهِ» بِقَوْلِهِ: أَخَصُّ وَصْفِهِ تَعَالَى: قُدْرَتُهُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ، رُدَّ بِأَنَّ قُدْرَةَ الاخْتِرَاعِ صِفَةٌ، وَالصِّفَةُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا أَخَصَّ؛ لِأَنَّ قِيَامَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَرُّرِ المَاهِيَّةِ، فَلَا تَتَقَوَّمُ بِهَا، فَمَاهِيَّتُهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ(٣)

قَالَ(٤): وَرَدُّهُ بِأَنَّ كَوْنَ مَاهِيَّتِهِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، مَعَ أَنَّ وُجُودَهُ عَيْنُهَا، يَمْنَعُ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّ المَحْكُومَ عَلَيْهِ لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُتَصَوَّراً: ضَعِيفٌ؛ لِثُبُوتِ مُخَالَفَةِ مَاهِيَّتِهِ سَائِرَ المُمْكِنَاتِ؛ ضَرُورَةَ تَوَقُّفِهَا عَلَى مُقْتَضٍ يُخَالِفُهَا، وَإِلَّا دَارَ أَوْ تَسَلْسَلَ، فَجَازَ الحُكْمُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ عُلِمَ مُخَالَفَتُهُ سَائِرَ المُمْكِنَاتِ(٥)

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٨٦).

(٢) قال الفخر الرازي في الفصل الرابع في بيان أن الوجود خارج عن الماهية: يصح منا أن نعقل الماهية ونشكّ في وجودها، والمشكوك ليس نفس المعلوم ولا داخلًا فيه. (المباحث المشرقية، ج١/ص٢٥).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٨٦).

(٤) يعني شرف الدين بن التلمساني الفهري.

(٥) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٨٦) وإليه يشير الفخر في المباحث بقوله: إذا عرفنا أن العالَم ممكن، وكل ممكن فله مؤثر، جزمنا حينئذ أنه لابد للعالَم من مؤثرٍ، وتيقَّنَّا وجودَه، ثم إذا ترددنا بعد ذلك في أنه هل هو واجب أو ممكن، فبتقدير كونه ممكنا فهو جوهر أو عرض، وبتقدير كونه جوهراً فهو متحيز أو غير متحيز، لم يكن ترددنا في هذه الخصوصيات موجباً لزوال اليقين الأول. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٩).

قُلْتُ: هُوَ رَاجِعٌ لِتَوَقُّفِ الحُكْمِ عَلَى الشُّعُورِ بِالمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ، لَا عَلَى إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ.

وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ بِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: فِي «**المُحَصَّلِ**»: مُقَابِلُ النَّفْيِ وَاحِدٌ؛ وَإِلَّا لَبَطَلَ الحَصْرُ العَقْلِيُّ[1]

الثَّانِي: صِحَّةُ تَقْسِيمِ المَوْجُودِ لِوَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ، وَمَوْرِدُ التَّقْسِيمِ مُشْتَرَكٌ[2]

زَادَ فِي «**المَبَاحِثِ**»: وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ اللَّفْظُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَضْعٌ لَمَا بَطَلَ التَّقْسِيمُ[3]

وَالعَجَبُ مِنَ «**السِّرَاجِ**» فِي تَعَقُّبِهِ فِي «**لُبَابِ الأَرْبَعِينَ**» لِهَذَا. وَزَادَ: وَإِنْ

(١) تتمة كلام الفخر: فيجب أن يكون الإثبات الذي هو مقابل النفي واحد. (المحصل، ص ٣٤) قال الكاتبي في تقرير هذا الوجه: الوجودُ مقابل للنفي، وكلُّ ما هو مقابل للنفي فهو مفهومٌ واحد، ينتج: الوجود مفهوم واحد. أما الصغرى فظاهرة لامتناع كون الشيء موجوداً ومعدوماً. وأما الكبرى فلأن المقابل للنفي لو لم يكن مفهوماً واحداً لم يجزم العقل بصدق قولنا:«الشيء إما أن يكون موجوداً أو معدوماً» لجواز أن لا يكون معدوما ولا موجوداً بالوجود المستعمل في هذه القضية، بل يكون موجوداً بوجود آخر، وجزمُ العقل بصدق هذه القضية ظاهر. وإذا ثبت أن الوجود مفهومٌ واحد لزم كونه مشتركاً بين جميع الموجودات بالضرورة. (المفصل في شرح المحصل، ق٢٠/أ).

(٢) المحصل، (ص ٣٤) والمذكور بلفظ السراج الأرموي في لباب الأربعين (ص٣٣).

(٣) لفظ الفخر في المباحث: الرابع: وهو أنه يمكننا أن نقسم الموجود إلى الواجب والممكن، والتقسيم يستدعي مورداً مشتركاً فيه، وليس ذلك أمرا لفظيا، فإنا لو قدّرنا عدم الوضع أصلا لم يبطل هذا النوع من تصرف العقل، فإذا هو أمر معنوي. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٩، ٢٠).



وَجَبَ بِحَسَبِ التَّوَاطُؤِ كَفَى فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي العَارِضِ الَّذِي يَعْرِضُ لِكُلِّ وُجُودٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ وُجُوداً، كَمَا يُقَالُ: المَاهِيَّةُ إِمَّا وَاجِبَةُ الوُجُودِ، وَإِمَّا مُمْكِنَةُ الوُجُودِ، مَعَ أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ إِلَّا فِي مُجَرَّدِ كَوْنِهَا مَاهِيَّةً(١)

قُلْتُ: صَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: «وُجُودُ المَاهِيَّةِ...» إِلَى آخِرِهِ، فَبِهِ يَتَقَرَّرُ قَوْلُهُ: العَارِضُ الَّذِي يَعْرِضُ لِكُلِّ وُجُودٍ، فَتَأَمَّلْهُ.

ـ الثَّالِثُ: إِذَا عَلِمْنَا وُجُودَ شَيْءٍ لَمْ يَتَغَيَّرِ اعْتِقَادُهُ بِتَغَيُّرِ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ جَوْهَرًا عَنْ كَوْنِهِ عَرَضًا(٢)

وَرَدَّ فِي «المُحَصَّلِ» الأَوَّلَ بِأَنَّ مُقَابِلَ ارْتِفَاعِ كُلِّ هُوِيَّةٍ تَحَقُّقُهَا، لَا وَاسِطَةَ

---

(١) نص تعقب السراج الأرموي: ولقائل أن يقول: لا يلزم كونه مشتركاً بينهما بحسب التواطؤ، بل يكفي فيه الاشتراك اللفظي، كقولنا: العين إما باصرة وإما ينبوع الماء، إلى سائر الأقسام. (لباب الأربعين، ص٣٣) والزيادة مذكورة بنص كلامه.

(٢) راجع المحصَّل للفخر الرازي، (ص ٣٤) قرره الكاتبي قائلا: لو لم يكن الوجود مفهوماً مشتركاً فيه بين جميع الموجودات لكان وجودُ كل شيء عين ماهيته، أو زائداً عليها مخالفا لوجود غيرها من الماهيات، ولو كان كذلك لزال اعتقاد وجود الشيء الذي نعتقد أنه جوهر مثلا باعتقاد أن ذلك الوجود وجود عرَض، كما يزول اعتقاد جوهريته باعتقاد عرَضيته ضرورة زوال اعتقاد أحد المخالفين بالاعتقاد الآخر، والتالي باطل لأن اعتقاد الجوهرية يزول باعتقاد العرضية واعتقاد الوجود باقٍ في الحالين. وهذا الوجه كما يدل على أن الوجود مشترك يدل أيضا على أنه زائد على الماهية. وفيه نظر لأنا نقول: الشرطية ممنوعة لجواز أن لا يكون الوجود مشترَكاً بين جميع الموجودات، لكن يكون مشتركاً بين بعضها وهو الممكنات، ووجود البارئ ـ عزَّ اسمُه ـ يكون مخالفا لوجود الممكنات، وإن لم يقل به أحد، لكنه ممكن، وعند جوازه وإمكانه لا يتم ما ذكرتم من الشرطية. (المفصل في شرح المحصل، ق٢٠/ب) وقد أورد الأصفهاني نظر الكاتبي وردّه. (راجع مطالع الأنظار، ص١٩٥).




بَيْنَهُمَا، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَمْرٍ عَامٍّ(١)

وَالثَّانِي بِأَنَّ مَوْرِدَ التَّقْسِيمِ: المَاهِيَّةُ(٢)

وَالثَّالِثَ بِاقْتِضَائِهِ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ وُجُودٌ، فَيَتَسَلْسَلُ(٣)

وَقَرَّرَهُ «الكَاتِبِيُّ» بِأَنَّ تَغَيُّرَ اعْتِقَادِ وُجُودِ كَوْنِهِ جَوْهَراً بِاعْتِقَادِهِ عَرَضًا، دُونَ تَغَيُّرِ اعْتِقَادِ وُجُودِهِ الأَوَّل، يُوجِبُ أَنَّ الوُجُودَ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ لِلْوُجُودِ وُجُودٌ. وَرَدَّهُ بِأَنَّ المَعْنِيَّ بِالثَّالِثِ حُصُولُهُ لِمَاهِيَّةٍ خَاصَّةٍ، وَالأَوَّلِ حُصُولُهُ لِمُطْلَقِ مَاهِيَّةٍ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ وُجُودٌ(٤)

---

(١) راجع المحصل، (ص ٣٤) وجَّه الكاتبي هذا الجواب بالاعتراض على الصغرى القائلة: «الوجودُ مقابل للنفي» فقال: لا نسلم صدق الصغرى إن عنيتم بها أن مطلق الوجود مقابل لمطلق السلب لأن مطلق الإيجاب لا يقابل مطلق السلب وإلا لزم من تحقق موجود واحد تحقق جميع الموجودات، ومن سلب موجود واحد سلب جميع الموجودات، والوجودُ يكذبه. وإن عنيتم بها أن وجود كل ماهية مقابل لنفي تلك الماهية فهو حقٌّ، إذ لا واسطة بين تحقق الشيء ولا تحققه، لكن إذا ضممتم إليه الكبرى وهي قولنا: «وكل ما يقابل نفي ماهية واحدة فهو واحد» أنتج أن وجود كل ماهية واحدٌ، وذلك لا يقتضي وجوداً عامّا مشتركاً بين جميع الموجودات الذي هو المطلوب. (المفصل في شرح المحصل، ق٢٠/ب).

(٢) نص جواب الفخر: مورد التقسيم بالوجود والإمكان الماهية. (المحصل، ص٣٤) ووجهه الكاتبيُّ، وأورد فيه نظرًا. (راجع المفصل في شرح المحصل، ق٢٠/ب).

(٣) المحصل (ص٣٤).

(٤) نص كلام الكاتبي توجيهاً ودفعاً: وأما الجواب الثالث وهو قوله: إنه يقتضي أن يكون للوجود وجود آخر، ويلزم التسلسل، فتوجيهه أن يقال: لو صحّ ما ذكرتم من الدليل يلزم أن يكون للوجود وجود آخر؛ لأنا نقول: لو لم يكن للوجود وجود آخر لزال اعتقاد الوجود الذي نعتقد أنه حاصل في الخارج باعتقاد أنه غير حاصل في الخارج، كما يزول اعتقاد أنه حاصل في الخارج بهذا الاعتقاد، والتالي ظاهر الفساد، فالمقدَّم مثله. واعلم أن هذا النقض إجمالي، ومع ذلك فمدفوع لأنه إن عنى باعتقاد حصول ذلك الوجود في الخارج=



وَقَبِلَ «البَيْضَاوِيُّ»[1] وَ«الكَاتِبِيُّ» رَدَّهُ الأَوَّل، وَرَدَّهُ «الأَصْبَهَانِيُّ» بِأَنَّ سَلْبَ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ خَالَفَ سَلْبَ غَيْرِهِ فَكِلَا السَّلْبَيْنِ مُشْتَرَكٌ فِي مُطْلَقِ السَّلْبِ؛ لِصِحَّةِ حَمْلِهِ عَلَيْهِمَا، الدَّالِّ عَلَى الشِّرْكَةِ[2]

قُلْتُ: الحَقُّ لَا شِرْكَةَ فِي الوُجُودِ فِي الخَارِجِ فِيهِ[3]، بَلْ فِي الذِّهْنِ، وَالوُجُودُ الذِّهْنِيُّ حَقٌّ[4]

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

عَلَى الثَّانِي[5]، فِي كَوْنِهِ زَائِدًا عَلَى المَاهِيَّةِ، حَالاً شَاهِدًا وَغَائِبًا، أَوْ

= اعتقاد حصول الوجود في الخارج لذلك الوجود فهو ممنوع، وإن عنى به اعتقاد حصوله للماهية فهو مسلَّم، لكن زوالية اعتقاد نقيضه لا يقتضي أن يكون للوجود وجود آخر. (المفصل في شرح المحصل، ق٢٠/ب).

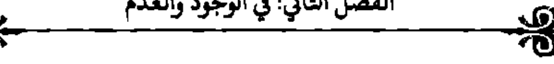
(١) قال البيضاوي مقررا ردّ الفخر الرازي: ومُنِع بأنّ كل إيجاب له سلب يقابله. (طوالع الأنوار ضمن مطالع الأنظار، ص ٣٩).

(٢) راجع تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد للأصفهاني، (ج١/ص١٩٥، ١٩٦)/، ومطالع الأنظار على طوالع الأنوار للأصفهاني أيضا (ص٣٩).

(٣) في (أ): به. وفي طرة (ع) كتب: قوله «فيه» أي في الخارج، فـ«في الخارج» متعلق بشركة، و«فيه» متعلق بالوجود. فليتأمل.

(٤) وقد ذكر الفخر الرازي برهان إثبات الوجود اللهني بعد ذكر مقدمة لذلك فقال: برهانه أنا إذا تصورنا ماهيةً وحكمنا عليها بأنها ممتازة عن غيرها، فلابدّ وأن يكون لها ثبوت، وثبوتها المعتبر في صحة كونها محكوماً عليها إما أن يكون هو الوجود الخارجيّ، وهو باطل؛ وإلا لكان ما لا يكون ثابتاً في الخارج لا يكون محكوماً عليه. وأيضا فلأنه وإن كان في الخارج لكنه لا يتوقف صحةُ الحكم عليه على الشعور بكونه في الخارج، فعلمنا أن الثبوت المعتبر هو الثبوت في العقل. (المباحث المشرقية، ج١/ص٤٣).

(٥) يشير إلى القول الثاني الذي ذكره آنفاً وهو أن الوجود مشترك اشتراكاً معنويا بين جميع الموجودات.



نَفْسَ الذَّاتِ[1]، نَقْلًا «الفِهْرِيِّ» عَنِ «الفَخْرِ»[2] مَعَ المُعْتَزِلَةِ، وَ«الإِمَامِ» مَعَ «القَاضِي» قَائِلِينَ: تَمَاثُلُ الذَّوَاتِ وَاخْتِلَافُهَا ـ بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي الوُجُودِ ـ بِصِفَاتٍ نَفْسِيَّةٍ هِيَ أَحْوَالٌ، أَوْ وُجُوهٌ وَاعْتِبَارَاتٌ.

قَالَ: فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِمْ مَقُولٌ بِالتَّوَاطُءِ، خَارِجٌ عَنِ الذَّاتِ عِنْدَ «الفَخْرِ» وَالمُعْتَزِلَةِ، غَيْرُ خَارِجٍ عِنْدَ «القَاضِي».

وَثَالِثُهَا لِلْفَلَاسِفَةِ: زَائِدٌ عَلَى المَاهِيَّاتِ المُمْكِنَاتِ، عَارِضٌ عَلَيْهَا، غَيْرُ عَارِضٍ لِمَاهِيَّةِ الوَاجِبِ، مَقُولٌ عَلَيْهَا بِالتَّشْكِيكِ لِأَنَّهُ لِلْوَاجِبِ أَوْلَى.

وَتَعَجَّبَ[3] مِنَ «الفَخْرِ»، قَالَ: لِأَنَّهُ يَنْفِي الحَالَ، وَيُوَافِقُ المُعْتَزِلَةَ عَلَى زِيَادَتِهِ، وَالوُجُودُ لَا يُوصَفُ بِالوُجُودِ وَإِلَّا تَسَلْسَلَ[4].

قُلْتُ: لَعَلَّهُ عِنْدَهُ وَجْهٌ وَاعْتِبَارٌ.

«الآمِدِيُّ»: قَالَتِ الأَشَاعِرَةُ وَالفَلَاسِفَةُ وَبَعْضُ المُعْتَزِلَةِ: «وُجُودُهُ تَعَالَى نَفْسُ ذَاتِهِ». وَخَالَفَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ[5].

وَفِي «نِهَايَةِ العُقُولِ»: قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ» وَأَصْحَابِهِ: إِنَّ الوُجُودَ مَقُولٌ عَلَى

---

(١) أو نفس الذات: ليس في (ق).

(٢) وقد صرح الفخر الرازي في كتابه المطالب العالية باختياره القول بأنّ الوجود صفة من صفات حقيقة الله تعالى ونعت من نعوت ماهيته، ثم قال: وهو قول طائفة عظيمة من المتكلمين، وهو الذي نصرناه في أكثر كتبنا. (المطالب العالية، ج١/ص٢٩١).

(٣) المتعجِّبُ هو ابن التلمساني الفهري (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ٨٨).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين، (ص ٨٥).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٧٦).

الوَاجِبِ وَالمُمْكِنِ بِاشْتِرَاكٍ مَعْنَوِيٍّ، وَهُوَ فِي وَاجِبِ الوُجُودِ مُقَارِنٌ لِمَاهِيَّتِهِ، مُغَايِرٌ لَهُ[1].

حُجَّةُ الأَوَّلِ فِي المُمْكِنَاتِ وُجُوهٌ:

* **الأَوَّلُ:** «فِيهَا»[2]: إِنَّا نَعْقِلُ المَاهِيَّةَ وَنَشُكُّ فِي وُجُودِهَا، وَالمَشْكُوكُ غَيْرُ[3] المَعْلُومِ وَلَا دَاخِلاً فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُوجِبُ زِيَادَةَ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ، لَا الذِّهْنِيِّ؛ لِامْتِنَاعِ تَعَقُّلِ المَاهِيَّةِ حِينَ عَدَمِهَا فِي الذِّهْنِ.

قِيلَ: يُمْكِنُ تَعَقُّلُ المَاهِيَّةِ حِينَ الشَّكِّ هَلْ لِذَلِكَ المَعْقُولِ وُجُودٌ فِي الذِّهْنِ؟ وَلِذَا زَعَمَ كَثِيرٌ أَنَّ التَّعَقُّلَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ القُوَّةِ العَاقِلَةِ بِالمَعْقُولِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ المَعْقُولِ فِي الذِّهْنِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالبُرْهَانِ.

قَالَ[4]: فَإِنْ عُورِضَ بِأَنَّا نَتَصَوَّرُ الوُجُودَ وَنَشُكُّ فِي حُصُولِهِ فِي الأَعْيَانِ، فَيَكُونُ لِلْوُجُودِ وُجُودٌ، أُجِيبَ بِأَنَّ المُرَادَ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِ أَمْرٍ لِلْمُتَعَقَّلِ، لَا فِي

---

(١) قال الفخر الرازي عند ذكر الأقوال المتعلقة بالوجود: والثاني: أن يكون الوجود مقولاً على الواجب والممكن بالاشتراك المعنوي، وذلك المشترك يكون في واجب الوجود مقارنًا لماهية مغايرة له، وهذا مذهب أبي هاشم وأصحابه. (نهاية العقول في دراية الأصول، مخ/ص١٢٠).

(٢) يعني المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٥).

(٣) في (أ) و (ع): ليس. وعبارة المباحث المشرقية: والمشكوك ليس نفس المعلوم. (ج١/ص٢٥).

(٤) يعني الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج١/ص٢٥).



ثُبُوتِهِ لِغَيْرِهِ، وَالوُجُودُ المُتَعَقَّلُ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِهِ لِأَمْرٍ، لَا فِي ثُبُوتِ أَمْرٍ لَهُ[1]

وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي «**المُلَخَّصِ**» بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا الشَّكُّ فِي الوُجُودِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِ الوُجُودِ لَهُ[2] مُنِعَ لِعَدَمِ احْتِمَالِ الوُجُودِ العَدَمَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الشَّكُّ فِي حُصُولِهِ لِلْمَاهِيَّةِ فَهُوَ المُدَّعَى[3]

وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الوَجْهَ فِي «**الأَرْبَعِينَ**» قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا وَارِدٌ فِي وُجُودِ البَارِئِ تَعَالَى وَمَاهِيَّتِهِ، مَعَ أَنَّهُ إِيَّاهَا عِنْدَ الفَلَاسِفَةِ، وَفِي نَفْسِ الوُجُودِ مَعَ أَنَّ وُجُودَهُ عَيْنُهُ، وَالشَّيْءُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ لَازِمًا وَمَلْزُومًا، وَمُؤَثِّرًا وَأَثَرًا[4]، وَحَالًّا وَمَحَلًّا، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الأَحْوَالَ لَيْسَتْ أُمُورًا زَائِدَةً عَلَيْهَا دَفْعًا لِلتَّسَلْسُلِ. ثُمَّ مَا ذَكَرْتُمْ[5] لَا يُفِيدُ كَوْنَ الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ غَيْرَ المَاهِيَّةِ.

قُلْنَا: التَّشْكِيكُ فِي البَدِيهِيَّاتِ لَا يَقْدَحُ فِيهَا؛ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَعْلُومًا غَيْرَ مَعْلُومٍ بَاطِلٌ بِالبَدِيهِيَّةِ. وَأَيْضًا وُجُودُ البَارِي تَعَالَى زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالمَعْنِيُّ مِنْ حُصُولِ الوُجُودِ حُصُولُهُ لِلْمَاهِيَّةِ، لَا حُصُولَ وُجُودٍ آخَرَ لَهُ، وَهُوَ عَيْنُ مَا قُلْنَا مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي تَمَسَّكْنَا بِهِ، وَتِلْكَ الأَحْوَالُ أُمُورٌ ذِهْنِيَّةٌ، وَلَيْسَ الوُجُودُ أَمْرًا ذِهْنِيًّا وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ مَوْجُودًا فِي[6] الخَارِجِ إِنْ كَانَ وُجُودُهُ عَيْنَ[7]

---

(١) راجع المباحث المشرقية (ج١/ص٢٥).

(٢) أي: للوجود.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٩٣/أ).

(٤) في (ع): وأثرا ومؤثرا. وهو كذا في لباب الأربعين للأرموي (ص٣٣).

(٥) في (أ): ذكر.

(٦) في (أ): موجودا إلا في.. وفي (ق): موجودا لا في. والمثبت من هامش (ق).

(٧) في (ق): غير.

مَاهِيَّتِهِ، وَلَزِمَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَشْكُوكًا فِيهِ، وَالمَاهِيَّةُ قَدْ تُوجَدُ فِي الأَعْيَانِ عَرِيَّةً عَنِ الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ، وَتُوجَدُ فِي الأَذْهَانِ عَرِيَّةً عَنِ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ، وَذَلِكَ يُفِيدُ تَغَايُرَهُمَا[1].

«السِّرَاجُ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَصْلِ الدَّلِيلِ: إِنَّ تَصَوُّرَ المَاهِيَّةِ بِدُونِ تَصَوُّرِ وُجُودِهَا مَمْنُوعٌ، وَبِدُونِ التَّصْدِيقِ بِوُجُودِهَا يُفِيدُ تَغَايُرَ المَاهِيَّةِ لِكَوْنِهَا مُصَدَّقًا بِوُجُودِهَا، وَعِنْدَنَا المَاهِيَّةُ مُغَايِرَةٌ لِكَوْنِهَا مُصَدَّقًا بِهَا.

وَعَلَى قَوْلِهِ: «التَّشْكِيكُ فِي البَدِيهِيَّاتِ لَا يَقْدَحُ فِيهَا»: إِنَّ وُرُودَ النَّقْضِ يَمْنَعُ كَوْنَ المُقَدَّمَةِ بَدِيهِيَّةً.

وَعَلَى قَوْلِهِ: «وَتِلْكَ الأَحْوَالُ أُمُورٌ ذِهْنِيَّةٌ»: إِنَّ تِلْكَ الأَحْوَالَ إِنْ كَانَتْ نَفْسَ تِلْكَ الذَّوَاتِ تَمَّ النَّقْضُ، وَإِنْ كَانَتْ مُغَايِرَةً انْدَفَعَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا ذِهْنِيَّةً أَوْ خَارِجِيَّةً، بَلِ الجَوَابُ مَنْعُ كَوْنِهَا نَفْسَ تِلْكَ الذَّوَاتِ[2].

قُلْتُ: يُرَدُّ قَوْلُهُ: «وَلَا فَرْقَ» إِلَى آخِرِهِ بِمَنْعِ اسْتِحَالَةِ التَّسَلْسُلِ فِي الأُمُورِ الذِهْنِيَّةِ لِأَنَّهَا اعْتِبَارِيَّةٌ، كَمَا أَجَابَ بِهِ «**الخُونَجِيُّ**» وَغَيْرُهُ تَشْكِيكَ «**الإِمَامِ**» فِي نَفْسِ[3] اللُّزُومِ بِقَوْلِهِ[4]: لُزُومُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ غَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِلَّا أَمْكَنَ انْفِكَاكُ المَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ، فَأَجَابُوهُ بِأَنَّ التَّسَلْسُلَ فِي الأُمُورِ الاِعْتِبَارِيَّةِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ[5]، حَسْبَمَا صَرَّحَ بِهِ «**الشَّيْخُ**» وَ«**الإِمَامُ**»، كَمَا يَلْزَمُ

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٥٩، ٦٠) ولباب الأربعين (ص٣٣، ٣٤) وأكثره بلفظه.

(٢) لباب الأربعين للسراج الأرموي (ص٣٤) بلفظه.

(٣) في (أ) و(ع) و(ق): نفي. والمثبت من هامش (أ).

(٤) في (أ): لقوله: وفي (ق): فقوله.

(٥) غير ممتنع: ليس في (ع).





الاثْنَيْنِ كَوْنُهَا نِصْفَ الأَرْبَعَةِ، وَثُلُثَ السِّتَّةِ، إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى[(١)]

وَيُرَدُّ جَوَابُهُ بِأَنَّهُ نَفْسُ مَا تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا فَرْقَ»[(٢)]

* الثَّانِي: فِي «المُلَخَّصِ»: السَّوَادُ مُقَيَّدًا بِالوُجُودِ لَا يَقْبَلُ العَدَمَ، وَبِالعَكْسِ، وَعَرِيًّا عَنْهُمَا يَقْبَلُهُمَا، فَهُوِيَّتُهُ القَابِلَةُ لَهُمَا غَيْرُهُمَا[(٣)]

زَادَ فِي «المَبَاحِثِ»: «وَدلِيلُ كَوْنِهِ ـ بَعْدَ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ـ لَيْسَ جِنْسًا لَهَا»[(٤)]

وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي يُبْطِلُ كَوْنَهُ دَاخِلاً فِيهَا»[(٥)]، فَذَكَرَ مَا قَرَّرَهُ فِي «المَبَاحِثِ» بِقَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ جِنْسًا لَكَانَ امْتِيَازُ المَاهِيَّاتِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِفُصُولٍ؛ لِأَنَّ مَا بِهِ الِامْتِيَازُ يَجِبُ كَوْنُهُ وُجُودِيًّا؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لَا يُمَيِّزُ مَوْجُودًا عَنْ مَوْجُودٍ، فَيَكُونُ الفَصْلُ مُشَارِكًا لِلنَّوْعِ فِي جِنْسِهِ، فَيَسْتَدْعِي فَصْلاً آخَرَ، وَيَتَسَلْسَلُ»[(٦)]

---

(١) كتب في هامش (ق): قف على التسلسل في الأمور الاعتباريات لا يضرّ.

(٢) في أصل (ع) سقطٌ كمَّلهُ المقارن في الطرة، وانفردت بما يلي: «ويردّ جوابه بأنه منع لما ثبت بدليل ملزومية كون هذه الأمور نفس الذات للتسلسل، ومثل هذا المنع ساقط».

(٣) لفظ الفخر الرازي: السوادُ متى أخذناه مع الوجود لم يكن بهذا الشرط قابلا للعدم، وبالعكس، وإذا أخذناه مع قطع النظر عن الوجود والعدم كان قابلا لهما، فهويته القابلة لهما مغايرة للقيدين المتعاندين. (الملخص، ق٩٣/ب).

(٤) لفظ الفخر الرازي: فأما الأدلة الدالة على أن الوجود ـ بعد أن ثبت أنه مشترك بين الماهيات ـ لا يجوز أن يكون جنسا لها فهي ستة أمور... (المباحث المشرقية، ج١/ص٢٨).

(٥) لفظه في الملخص: فالذي يبطل كون الوجود نفس الماهية. (ق٩٣/ب).

(٦) هذا اختصار لكلام الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج١/ص٢٨) وراجع الملخص له (ق٩٤/أ).




وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «المَاهِيَّاتُ مُتَخَالِفَةٌ، وَالوُجُودُ مُشْتَرَكٌ، فَلَا يَكُونُ نَفْسَهَا[1] وَلَا جُزْءًا مِنْهَا؛ وَإِلَّا لَكَانَتْ لَهَا فُصُولٌ تُشَارِكُهَا فِي مَفْهُومِ الوُجُودِ، وَيَكُونُ لَهَا فُصُولٌ أُخَرُ، وَيَتَسَلْسَلُ»[2]

قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِهِ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الوُجُودُ عَارِضًا لِلْفَصْلِ، غَيْرَ مُقَوِّمٍ لَهُ، فَلَا يُحْتَاجُ لِفَصْلٍ آخَرَ.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِقَوْلِ «الإِمَامِ»: لَا يَكُونُ الفَصْلُ عَدَمِيًّا، وَإِذَا كَانَ العَارِضُ لِلْفَصْلِ وُجُودِيًّا شَارَكَ المَاهِيَّاتِ فِي الوُجُودِ، فَيَسْتَدْعِي مُمَيِّزًا، وَيَتَسَلْسَلُ.

وَتَقَدَّمَ احْتِجَاجُ «الشَّيْخِ».

وَحُجَّتُهُ فِي الوَاجِبِ وُجُوهٌ:

* **الأَوَّلُ**: فِي «المَبَاحِثِ»: لَوِ اقْتَضَى التَّجَرُّدَ لَكَانَ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ فِي المُمْكِنَاتِ، أَوِ افْتِقَارُهُ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ تَشْكِيكٌ[3]

وَلِـ«الشَّيْخِ» وَ«الفَارَابِيِّ» مَا يُوهِمُ تَشْكِيكًا فِيهِ[4]، فَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ: الوُجُودُ الَّذِي هُوَ مَاهِيَّةُ الحَقِّ هُوَ الوَاجِبِيَّةُ، وَلَيْسَتْ وُجُوداً لَا يُمْكِنُ اسْتِحَالَتُهُ؛

---

(١) في هامش (أ) و (ع): جنسا. والمثبت موافق لما في الطوالع.

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص٣٩).

(٣) هذا اختصار لكلام الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج١/ص٣١، ٣٢).

(٤) عبارة الفخر الرازي: ولكني أذكر فصلا ذكره الشيخُ في المباحثات، والفارابي في التعليقات ربما يوهم كونه دافعاً لما ذكرناه، ثم نبين أنه ليس الأمر كذلك. (المباحث المشرقية، ج١/ص٣٢).



وَإِلَّا لَزِمَ فِي كُلِّ وُجُودٍ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِحَالَتُهُ[1]، بَلْ الَّذِي يَجِبُ وُجُودُهُ فَالوَاجِبِيَّةُ هِيَ مَاهِيَّتُهُ، فَإِنْ عُنِيَ بِالوُجُودِ ذَلِكَ المُجَرَّدُ فَلَا شِرْكَةَ فِيهِ، وَإِنْ عُنِيَ مَا يُقَابِلُ العَدَمَ وَمَا الشِّرْكَةُ فِيهِ فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الوَاجِبِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنًى بَسِيطٌ وَإِنْ كَانَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ مُرَكَّبٍ[2]

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي البُرْهَانِ المَذْكُورِ، وَهُوَ أَنَّ الوُجُودَ إِنِ اقْتَضَى لِذَاتِهِ التَّجَرُّدَ لَزِمَ فِي المُمْكِنِ، أَوْ عَدَمَهُ لَزِمَ فِي الوَاجِبِ، وَإِنْ اقْتَضَى أَحَدَهُمَا لِخَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ لَزِمَ نَفْيُ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ[3]

وَيُرَدُّ بِمَنْعِ لُزُومِ الاقْتِضَاءِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مَلْزُومًا لِاقْتِضَاءِ أَمْرٍ آخَرَ[4]، وَإِلَّا تَسَلْسَلَ.

وَقَرَّرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِلَفْظِ: «لَوْ تَجَرَّدَ لَتَجَرَّدَ لِغَيْرِهِ ـ وَإِلَّا لَتَنَافَتْ لَوَازِمُهُ ـ، فَيَكُونُ مُمْكِنًا»[5]

وَشَكَّكَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ:

ـ **الأَوَّلُ**: قِيلَ: تَجَرُّدُهُ لِعَدَمِ المُوجِبِ لِعُرُوضِهِ. قُلْنَا: فَيَحْتَاجُ إِلَى عَدَمِهِ[6]

---

(١) في (ع): لا يمكن أن يستحيل.

(٢) راجع المباحث المشرقية (ج١/ص ٣٢).

(٣) راجع ردّ الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج١ /ص ٣٣، ٣٤).

(٤) آخر: ليست في (ق).

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص٤١).

(٦) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص٤١).



قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ التَّجَرُّدَ عَدَمِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَبَبٍ، حَسْبَمَا يَأْتِي فِي فَصْلِ العِلَّةِ. وَبِهِ رَدَّهُ «الأَثِيرُ» فِي فَصْلِ إِثْبَاتِ وُجُودِ وَاجِبِ الوُجُودِ(١)

ـ الثَّانِي: قِيلَ: الوُجُودُ مُشَكَّكٌ. قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ فَلَا يَمْنَعُ المُسَاوَاةَ فِي تَمَامِ الحَقِيقَةِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ تَرَكُّبُ الوُجُودِ، أَوْ المُبَايَنَةُ الكُلِّيَّةُ بِيْنَ الوُجُودَيْنِ، وَقَدْ بَانَ فَسَادُهُمَا(٢)

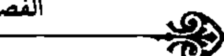
يُرِيدُ: لَوْ لَمْ تَشْتَرِكْ أَفْرَادُ المُشَكَّكِ فِي تَمَامِ حَقِيقَةِ الوُجُودِ لَاشْتَرَكَتْ فِي بَعْضِهَا، وَإِلَّا تَبَايَنَتْ، وَالأَوَّلُ يُوجِبُ تَرَكُّبَ الوُجُودِ، وَالثَّانِي كَوْنَهُ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ فِيهِ، وَالفَرْضُ خِلَافُهُ، فَيَلْزَمُ نَقِيضُ المُقَدَّمِ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّبَايُنَ فِي الحَقِيقَةِ بَيْنَ وُجُودِ المُمْكِنَاتِ وَوُجُودِ الوَاجِبِ ـ لِإِمْكَانِ الِاسْتِحَالَةِ وَامْتِنَاعِهَا ـ لَا يَمْنَعُ الاشْتِرَاكَ فِي العَارِضِ، وَهُوَ مُطْلَقُ الوُجُودِ.

---

(١) قاله أثير الدين الأبهري في اللامع الثالث في إثبات وجود واجب الوجود لذاته، في رده على الشبهة الثانية القائلة: إن شيئا من الوجودات لو كان واجباً لذاته فتعيُّنُه إما أن يكون لطبيعة الوجود أو لا يكون، والأول محال وإلا لكان نوع الوجود في شخصه فلا يكون الوجود مشتركا هذا خلفٌ، والثاني محال وإلا لزم افتقار واجب الوجود في تعيُّنِه إلى غيره، وهو محال. وجواب الأثير: قلنا: لا نسلِّم أن تعينه لو لم يكن لطبيعة الوجود لكان تعيُّنه بسبب منفصل، وإنما يلزم ذلك أن لو كان التعينُ أمرًا وجوديًّا، فلِمَ قلتُم: إنه وجودي؟! وهذا لأن طبيعة الوجود عندنا تعرِض لها تعيُّناتٌ مختلفةٌ، بعضها بسبب الماهية القابلة لها، وبعضها بسبب عدم القابل، والذي تعرِضُ له بسبب عدم القابل يكون أمرًا عدميًّا، وهو التجرُّد عن المحل وعدم المخالطة للممكنات. (كشف الحقائق في تحرير الدقائق، مخ/ص١٠٦، ١٠٧).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص٤١).



وَنَحْوهُ لِشَارِحِ «التَّجْرِيدِ»[1]

* الثَّانِي: «الوَاقِعُ عَلَى أَشْيَاء بِالتَّشْكِيكِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَوَارِضِهَا، فَمَعْرُوضَاتُهُ إِنْ تَمَاثَلَتْ أَوْ تَجَانَسَتْ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ لَزِمَ المُحَالَانِ المَذْكُورَانِ، وَإِنْ تَبَايَنَتْ خَالَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ بِالذَّاتِ، وَشَارَكَهُ فِي مَفْهُومِ هَذَا العَارِضِ، وَهُوَ المُدَّعَى»[2]

قُلْتُ: المُحَالَانِ: اخْتِلَافُ اللَّوَازِمِ، وَتَرَكُّبُ الوُجُودِ.

وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِهِ: هَذَا الجَوَابُ يُنَاقِضُ جَوَابَهُ الأَوَّلَ[3]

قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّ جَوَابَهُ الأَوَّلَ بِنَاءً عَلَى بُطْلَانِ تَبَايُنِ أَفْرَادِهِ، وَالثَّانِي بِنَاءً عَلَى صِحَّتِهِ لِقَوْلِهِ: «وَهُوَ المُدَّعَى».

وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّبَايُنَ الأَوَّلَ فِي المُدَّعَى صِدْقُهُ بِالتَّشْكِيكِ، وَفِي الثَّانِي فِي ذَاتِيَّاتِ الأَفْرَادِ، لَا فِي عَارِضِهَا الصَّادِقِ عَلَيْهَا بِالتَّشْكِيكِ.

(١) وهو العلامة شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) الذي شرح تجريد النصير الطوسي، والمقصود قوله في المطالع: قلنا: المباينة الكلية بين الوجودين في الحقيقة لا تنافي الاشتراك في العارض، فجاز أن يكون الفرد من الوجود ـ الذي هو عين حقيقة الواجب ـ مباينا بالكلية للأفراد التي هي وجود الممكنات، مع اشتراك الجميع في الوجود المطلق الذي هو عارض لتلك الأفراد. (مطالع الأنظار على طوالع الأنوار له (ص٤٢).

(٢) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص٤١).

(٣) في (أ) و (ق): «هذا الجواب فيه نظر». والمثبت هو الصواب لقول الشارح المقصود الذي لم أقف على اسمه: واعلم أن هذا الجواب بالحقيقة يناقض الجواب الأول لأنه يقتضي جواز كون الوجودات الخاصة متباينة مع اشتراكها في مطلق الوجود، وقد ذكر في الجواب الأول امتناع ذلك، وبينهما تناقض وتناف. (شرح طوالع الأنوار، مجهول المؤلف، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم١٣٥٢٤/ص٣٠).



وَرَدَّهُ شَارِحُ «التَّجْرِيدِ» بِأَنَّ المُدَّعَى زِيَادَةُ وُجُودِ وَاجِبِ الوُجُودِ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ كَوْنِ أَفْرَادِ المُشَكِّكِ مُتَبَايِنَةً؛ لِجَوَازِ مُبَايَنَةِ وُجُودِ الوَاجِبِ لِوُجُودِ المُمْكِنَاتِ لِذَاتِهِ، وَالمُشَكِّكُ عَارِضٌ[1]

وَ«فِيهَا»: الثَّالِثُ: كَوْنُهُ تَعَالَى مَبْدَأً لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لِوُجُودِهِ بِشَرْطِ التَّجَرُّدِ لَزِمَ كَوْنُ القَيْدِ العَدَمِيِّ دَاخِلاً فِي عِلَّةِ الوُجُودِ، وَإِنْ كَانَ لَا بِشَرْطِهِ لَزِمَ كَوْنُ وُجُودِ كُلِّ مُمْكِنٍ عِلَّةً، وَهُمَا مُحَالَانِ[2]

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: مَبْدَأُ المُمْكِنَاتِ لَوْ كَانَ الوُجُودَ وَحْدَهُ شَارَكَهُ كُلُّ وُجُودٍ، وَإِلَّا لَكَانَ السَّلْبُ جُزْءاً مِنْهُ. قِيلَ: التَّجَرُّدُ شَرْطُ تَأْثِيرِهِ. قُلْنَا: فَيَكُونُ كُلُّ وُجُودٍ سَبَبًا، إِلَّا أَنَّ الأَثَرَ تَخَلَّفَ عَنْهُ لِفَقْدِ شَرْطِهِ المُمْكِنِ حُصُولُهُ[3]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِمَنْعِ إِمْكَانِهِ لِلْمَوْجُودِ[4] غَيْرِ الوَاجِبِ. وَلَا يَرِدُ قَوْلُهُ: «قِيلَ: التَّجَرُّدُ شَرْطُ تَأْثِيرِهِ» عَلَى لَفْظِ «المَبَاحِثِ»، وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِلَّا لَكَانَ[5] السَّلْبُ جُزْءاً مِنْهُ»، وَهُوَ لَفْظُ «المُلَخَّصِ»، وَالكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى

---

(١) ورده شارح التجريد... عارض: ليس في (ع)، وأضيف منقوصا في هامشها.

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٥).

(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص٤١) وأجاب الأصفهاني بعد تقرير كلام البيضاوي: ولقائل أن يقول: مبدأ الممكنات هو الوجود الخاص الذي هو عين الواجب، وهو مباين لوجود الممكنات، ومشارك له في الوجود المطلق الذي هو عارض للوجود الخاص للواجب ولوجود الممكنات، فلا يلزم أن يكون كل وجود مشاركاً للواجب في كونه سببا. (مطالع الأنظار، ص ٤٣).

(٤) في هامش (أ): للوجود.

(٥) في (أ): كان.



الإِيجَابِ بِالذَّاتِ، لَا بِالِاخْتِيَارِ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا.

وَ«فِيهَا»: الثَّالِثُ: الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَقَامَتْ بِهِ البَرَاهِينُ القَاطِعَةُ[1]، فَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ الوُجُودَ بِقَيْدِ[2] سَلْبِهِ عَنِ المَاهِيَّةِ وَجَبَ عِلْمُ حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ الوُجُودَ أَوَّلِيُّ التَّصَوُّرِ، وَالقَيْدُ السَّلْبِيُّ مَعْلُومٌ[3].

وَ«فِيهَا»[4] مَعَ «المُلَخَّصِ»: احْتَجَّ الحُكَمَاءُ بِمَا تَقْرِيرُهُ: لَوْ تَوَقَّفَ وُجُودُهُ عَلَى مَاهِيَّةٍ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ لَهُ سَبَبٌ؛ فَذَلِكَ السَّبَبُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَاهِيَّةِ وَاجِبِ الوُجُودِ كَانَ لَهُ عِلَّةٌ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبَ الوُجُودِ، هَذَا خُلْفٌ. وَإِنْ كَانَتْ، وَالسَّبَبُ مُتَقَدِّمُ الوُجُودِ عَلَى مَعْلُولِهِ، كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً بِوُجُودِهَا عَلَى وُجُودِهَا، فَتَكُونُ مَوْجُودَةً مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ[5].

قَالَ: وَالجَوَابُ: لَا نِزَاعَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا فِي أَنَّ العِلَّةَ يَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى المَعْلُولِ بِالوُجُودِ، فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

* **الأَوَّلُ**: المُمْكِنَاتُ مَاهِيَّاتُهَا قَابِلَةٌ لِوُجُودَاتِهَا، وَالقَابِلُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى المَقْبُولِ، وَتَقَدُّمُ المَاهِيَّةِ المُمْكِنَةِ عَلَى وُجُودِهَا لَيْسَ بِالوُجُودِ لِمَا ذَكَرْتُمُوهُ،

---

(١) في (ق): القطعية.

(٢) في (أ) و (ق): بشرط.

(٣) زاد الفخر: فالوجود المقيّد بالقيد السلبي معلوم، وحقيقته غير معلومة، فإذاً حقيقته مغايرة للوجود المقيَّد بالقيد السلبي. (راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج١/ص٣٤).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي عند قوله: وأما الحكماء فإنهم احتجوا على أن وجوده سبحانه غير مقارن لماهيةٍ غيره. (ج١/ص٣٦).

(٥) هذا اختصار لما في الملخص للفخر الرازي (ق٩٥/أ، ب).



فَتَقَدُّمُ العِلَّةِ القَابِلَةِ عَلَى المَعْلُولِ لَيْسَ بِالوُجُودِ[1]، فَجَازَ مِثْلُهُ فِي العِلَّةِ الفَاعِلِيَّةِ.

* **الثَّانِي**: جُزْءَا المَاهِيَّةِ عِلَّةٌ لِقَوَامِهَا، عَلَى أَنَّهُمَا مَتَى وُجِدَا كَانَ وُجُودُ الجُزْءِ سَابِقًا عَلَى وُجُودِ الكُلِّ، فَكَوْنُ الجُزْءِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ حُكْمٌ حَاصِلٌ لَهُ قَبْلَ الوُجُودِ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ سَابِقٌ عَلَى حُصُولِ الوُجُودِ.

* **الثَّالِثُ**: المَاهِيَّةُ مُقْتَضِيَةٌ لِلْإِمْكَانِ، كَانَ عَدَمِيًّا أَوْ ثُبُوتِيًّا، وَذَلِكَ الاقْتِضَاءُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بِشَرْطِ الوُجُودِ؛ وَإِلَّا لَتَأَخَّرَ الإِمْكَانُ عَنِ الوُجُودِ، المُتَأَخِّرِ عَنِ الإِمْكَانِ، حَتَّى يَكُونَ مُتَأَخِّراً عَنْ نَفْسِهِ، هَذَا خُلْفٌ، فَإِذاً تَقَدُّمُ المَاهِيَّةِ عَلَى الإِمْكَانِ لَا بِالوُجُودِ[2]

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الوُجُوهِ أَنَّ تَقَدُّمَ المَاهِيَّةِ المُؤَثِّرَةِ فِي وُجُودِهَا عَلَى ذَلِكَ

---

(١) لما ذكرتموه... الوجود: ليس في (أ).

(٢) نقل الشيخ أبو عبد الله التواتي قول الشيخ أبي حفص عمر القلشاني شارح طوالع البيضاوي تعليقا على كلام الفخر هذا: «وهذا الجواب عن شبهة الفلاسفة مشتمل على مذهب خسيس في صفات الرب تعالى، وهو القول بإمكانها من حيث ذاتها. وقد صرح به الفخر في أكثر كتبه، وأداه إلى القول به الاستغراق في الحكمة وتتبع شبه الفلاسفة. **والذي عليه أهل الحق قاطبة أنه سبحانه قديم الذات، قديم الصفات، واجب الذات، واجب الصفات، لا يتصف بممكن، تعالى عن ذلك علوا كبيرا**. وقد تبع الفخرَ على هذا المذهب الخسيس جماعةٌ من المتأخرين كتلميذه القطب، والآمدي في مواضع من أبكار الأفكار، وكذلك صفي الدين الهندي في موضع من كتابه، وقد أطلق عليها مرة لفظ الافتقار، وهو مما يجب اجتنابه؛ لإيهامه، وأطلقه الآمدي أيضا، والبيضاوي ممن وافق على إمكان الوجود القديم لأنه جعله معلولا للذات، وهذا صريح في أنه يقول بإمكان الوجود لأن كل ما الوجود مستفاد له من غيره فهو ممكن. والعجب من الشيخ ابن عرفة كيف نسخ هذا الكلام من «الملخص» ولم ينبه عليه؟! اهـ. (غنية الطالب ص٧٩، ٨٠) قلت: وقد نبه الشيخ الإمام ابن عرفة على فساد هذا المذهب في موضع آخر من هذا المختصر.

الوُجُودِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالوُجُودِ، فَبَطَلَتْ حُجَّتُهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِذَا لَمْ تَعْتَبِرُوا وُجُودَ المَاهِيَّةِ فِي كَوْنِهَا مُؤَثِّرَةً فِي الوُجُودِ يَلْزَمُ تَجْوِيزُ كَوْنِهَا مُؤَثِّرَةً فِيهِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِسْقَاطِ الوُجُودِ عَنِ اعْتِبَارِ المُؤَثِّرِيَّةِ إِدْخَالُ العَدَمِ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِسْقَاطِهِ عَنْ قَابِلِيَّةِ المَاهِيَّةِ المُمْكِنَةِ لَهُ إِدْخَالُ العَدَمِ فِيهَا[1]

وَلَمَّا ذَكَرَ «الأَثِيرُ» حُجَّةَ الحُكَمَاءِ قَالَ: وَمَنَعَ «الإِمَامُ» قَوْلَهُمْ بِأَنَّ المُؤَثِّرَ فِيهِ إِنْ كَانَ نَفْسَ المَاهِيَّةِ لَزِمَ تَقَدُّمُهَا عَلَى الوُجُودِ بِالوُجُودِ، وَمُسْتَنَدُ المَنْعِ أَنَّ المَاهِيَّةَ المُمْكِنَةَ قَابِلَةٌ لِلْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ بِالوُجُودِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الفَاعِلُ كَذَلِكَ.

وَهُوَ مَنْعُ مُكَابَرَةٍ[2]؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ المُؤَثِّرَ فِي وُجُودِ الشَّيْءِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ بِالوُجُودِ، وَالمَاهِيَّةُ المُمْكِنَةُ لَيْسَتْ مُؤَثِّرَةً فِي الوُجُودِ، فَلَا يَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الوُجُودِ بِالوُجُودِ[3]

قُلْتُ: وَرَدَّهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «البَيْضَاوِيِّ» بِأَنَّ الضَّرُورَةَ المَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي

---

(١) إلى هنا ينتهي اختصار الإمام ابن عرفة لما في الملخص للفخر الرازي (ق٩٥/ب).

(٢) وهذا مثل قول الشمس الأصفهاني: والنقض بالماهية القابلة للوجود من حيث هي هي ظاهر البطلان لأن قابل الوجود مستفيد للوجود، فيمتنع أن يكون موجوداً لامتناع حصول الحاصل، بخلاف الفاعل للوجود فإنه معطٍ للوجود، والمعطي المفيد للوجود يمتنع أن لا يكون موجوداً وإلا انسد باب إثبات الصانع. (مطالع الأنظار، ص٤٣).

(٣) هذا اختصار لما في كشف الحقائق في تحرير الدقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٠٨، ١٠٩).

المُفِيدِ وُجُوداً لِغَيْرِهِ، لَا لِنَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ المُتَنَازَعُ فِيهِ[1]

قُلْتُ: إِذَا فُسِّرَتِ الإِفَادَةُ المَذْكُورَةُ بِالتَّأْثِيرِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ القَوْمُ، كَانَ فِيمَا لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ، أَوْ[2] أَبْيَنَ ضَرُورَةً.



فَرْعٌ

«فِيهَا»: المَعْنِيُّ بِالوُجُودِ تَحَقُّقُ ثُبُوتِ الشَّيْءِ. وَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ صِفَةً أُخْرَى وَسَمَّاهَا وُجُوداً فَعَلَيْهِ بُرْهَانُهُ.

فَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِالوُجُودِ صِفَةً تَقْتَضِي حُصُولَ الشَّيْءِ فِي الأَعْيَانِ.

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ حُصُولِهِ فِي الأَعْيَانِ بِصِفَةٍ قَائِمَةٍ بِهِ لِوَجْهَيْنِ:

* **الأَوَّلُ**: أَنَّ اتِّصَافَهُ بِهَا مَسْبُوقٌ بِحُصُولِهِ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ سَابِقٌ عَلَى حُصُولِ غَيْرِهِ لَهُ، فَلَوْ كَانَ حُصُولُ غَيْرِهِ لَهُ عِلَّةً لِحُصُولِهِ لَزِمَ الدَّوْرُ.

* **وَالثَّانِي**: عِلَّةُ الحُصُولِ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مُخَالِفَةً لِنَفْسِ الحُصُولِ فِي

---

(١) وهو صاحب شرح الطوالع الذي لم أقف على اسمه، إذ قال في سياق عدم تسليم وجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود: جميع الماهيات الممكنة علة قابلة لوجوداتها، مع استحالة تقدمها على المقبول بالوجود وإلا لزم تحصيل الحاصل، فلم لا يجوز أن تكون ذات الله تعالى علة لوجودها مع تقدمها بالوجود؟ والفرق بينهما بأنّ الفاعل مفيد للوجود فتقدّم وجوده ضروري، بخلاف القابل فإنه مستفيد: ضعيفٌ لأن الضرورة إنما تحكم بتقدم وجود المفيد لوجود غيره، لا لوجود نفسه، فإنه هو المتنازع. (شرح طوالع الأنوار، مجهول المؤلف، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم١٣٥٢٤/ص٣١).

(٢) كذلك أو: ليس في (ق).

الحَقِيقَةِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلْآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، وَتِلْكَ العِلَّةُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُصُولٌ، فَيَكُونُ حُصُولُ عِلَّةِ الحُصُولِ مُحْتَاجًا لِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَيَتَسَلْسَلُ[1]



تَتْمِيمٌ

«فِيهَا»: لِإِثْبَاتِ الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ مُقَدِّمَةٌ هِيَ: المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِصِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى إِثْبَاتِ الصِّفَةِ لِشَيْءٍ: حُصُولُ الصِّفَةِ لَهُ، وَحُصُولُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ فَرْعُ حُصُولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الوُجُودُ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، وَلَا يَسْتَدْعِي حُصُولُهَا لِلْمَاهِيَّةِ حُصُولَ المَاهِيَّةِ فِي نَفْسِهَا؛ وَإِلَّا تَسَلْسَلَ، وَلِأَنَّ السَّلْبَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْإِيجَابِ، وَلَيْسَ لِلسَّلْبِ ثُبُوتٌ فِي نَفْسِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: السَّلْبُ لَهُ صُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ ثَابِتَةٌ فِي العَقْلِ، قِيلَ: مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ ثَابِتًا فِي العَقْلِ لَا يُقَابِلُ الثُّبُوتَ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُقَابِلٌ لِلثُّبُوتِ يَجِبُ أَنْ لَا[2] يَكُونَ ثَابِتًا؛ وَلِأَنَّكُمْ تَحْكُمُونَ عَلَى المُمْتَنِعِ بِالِامْتِنَاعِ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ[3]

وَجَوَابُ الأَوَّلِ مَا مَرَّ، وَقَرَّرَهُ فِي «**المُلَخَّصِ**» بِأَنَّ البَدِيهَةَ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل الثامن: في أن الوجود ليس ما يكون به الشيء ثابتا، (ج١/ص٤٣، ٤٤).

(٢) لا: ليست في النص المطبوع من المباحث المشرقية (ج١/ص٤١).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل السادس: في إثبات الوجود الذهني (ج١/ص٤١).



اتِّصَافَ الشَّيْءِ بِالثُّبُوتِ لَا يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ ثُبُوتٍ آخَرَ، بَلْ هِيَ حَاكِمَةٌ بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ، وَهِيَ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ اتِّصَافَ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ أُخْرَى ثُبُوتِيَّةٍ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ ثُبُوتِ المَوْصُوفِ، فَإِذَا فَرَّقَتِ البَدِيهَةُ بَيْنَهُمَا امْتَنَعَ الجَمْعُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الذِّهْنَ يَسْتَحْضِرُ الصُّورَةَ وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي الخَارِجِ مَا يُطَابِقُهَا، وَهُوَ المَعْنِيُّ بِتَصَوُّرِ السَّلْبِ، ثُمَّ يَسْتَحْضِرُ صُورَةً أُخْرَى وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَنَّ لَهَا فِي الخَارِجِ مَا يُطَابِقُهَا، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى إِحْدَاهُمَا بِمُقَابَلَةِ الأُخْرَى، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا حَاضِرَتَانِ فِي العَقْلِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ إِحْدَاهُمَا اسْتَنَدَتْ إِلَى الخَارِجِ، دُونَ الأُخْرَى[1]

زَادَ فِي «المَبَاحِثِ»: فَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّقَابُلِ هُوَ الصُّورَةُ العَقْلِيَّةُ المَوْجُودَةُ مِنَ الوَجْهِ المَذْكُورِ، وَهُوَ المَعْنِيُّ بِقَوْلِ الحُكَمَاءِ: تَقَابُلُ السَّلْبِ وَالإِيجَابِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي القَوْلِ وَالضَّمِيرِ، لَا فِي الخَارِجِ[2]

وَالثَّالِثِ: بِأَنَّا نَسْتَحْضِرُ فِي الذِّهْنِ صُورَةً ونَحْكُمُ عَلَيْهَا بِامْتِنَاعِ وُجُودِهَا فِي الخَارِجِ، لَا فِي الذِّهْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالِامْتِنَاعِ هُوَ تِلْكَ الحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِي الذِّهْنِ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالمُمْتَنِعِ؛ فَإِنَّ كُلَّ صُورَةٍ ذِهْنِيَّةٍ أُخِذَتْ عَن مَّا لَهُ وُجُودٌ فِي العِيَانِ أَوْ عَن مَّا لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي العِيَانِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ حُصُولُهَا بِعَيْنِهَا فِي الخَارِجِ، بَلِ المَحْكُومُ عَلَيْهِ حَقِيقَة تِلْكَ الصُّورَة المَوْجُودَة فِي الذِّهْنِ، وَهَذَا دَقِيقٌ لَابُدَّ مِنْ تَأَمُّلِهِ[3]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٩٦/أ).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل السادس: في إثبات الوجود الذهني (ج١/ص٤١، ٤٢).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل السادس: في إثبات الوجود الذهني (ج١/ص٤٢).

وَفِي «المُلَخَّصِ» وَنَحْوُهُ «فِيهَا»[1]: احْتَجَّ مُثْبِتُوهُ بِأَنَّا قَدْ نَتَصَوَّرُ أُمُوراً لَا وُجُودَ لَهَا فِي الخَارِجِ، وَنَحْكُمُ عَلَى ذَلِكَ المُتَصَوَّرِ بِالامْتِيَازِ عَنِ الغَيْرِ، فَذَلِكَ المُتَصَوَّرُ لِكَوْنِهِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالأَحْكَامِ الثُّبُوتِيَّةِ مَوْجُودٌ، وَإِذْ لَيْسَ فِي الأَعْيَانِ فَهُوَ فِي الأَذْهَانِ[2]

وَفِي «المُلَخَّصِ» وَغَيْرِهِ: احْتَجَّ مُنْكِرُوهُ بِأَنَّا نَتَصَوَّرُ الحَرَارَةَ وَالبُرُودَةَ وَالاسْتِقَامَةَ وَالاسْتِدَارَةَ، فَلَوْ حَصَلَتْ مَاهِيَّةُ ذَلِكَ فِينَا لَصَارَتْ ذَاتُنَا حَارَّةً بَارِدَةً مُسْتَقِيمَةً مُسْتَدِيرَةً مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ[3]

فَرَدَّهُ «الأَثِيرُ» بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ فِي الذِّهْنِ، وَالتَّسَخُّنُ وَالتَّبَرُّدُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ الذِّهْنُ قَابِلًا لَهُمَا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ[4]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي كَوْنِ لَفْظِ الشَّيْءِ حَقِيقَةً فِي المَوْجُودِ، مَجَازًا فِي المَعْدُومِ المُمْكِنِ، أَوْ حَقِيقَةً فِيهِمَا، ثَالِثُهَا فِي القَدِيمِ فَقَطْ، وَرَابِعُهَا عَكْسُهُ، وَخَامِسُهَا فِي الجِسْمِ فَقَطْ؛ لِـ«الآمِدِيِّ» عَنِ «الأَشْعَرِيَّةِ» مَعَ «الكَعْبِيِّ»، وَ«أَبِي الحُسَيْنِ»، وَ«النَّصِيبِي»، وَمُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ، وَ«أَبِي العَبَّاسِ النَّاشِي»، وَالجَهْمِيَّةِ وَ«هِشَامِ بْنِ الحَكَمِ»[5]

---

(١) أي في المباحث المشرقية (ج١/ص٤١).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق٩٦/ب) وراجع أيضا كشف الحقائق للأثير الأبهري (مخ/ص١١٠).

(٣) الملخص للفخر الرازي (ق٩٦/ب).

(٤) راجع كشف الحقائق للأثير الأبهري (مخ/ص١١١) وفيه: النفس بدل الذهن.

(٥) نص كلام الآمدي في الفصل الثالث في تحقيق معنى الشيء واختلاف الناس فيه: مذهب أهل الحق من الأشاعرة أن لفظ الشيء عبارة عن الموجود لا غير، فكل شيء عندهم=





وَنَحْوهُ لِـ«الشَّهْرِسْتَانِيِّ»[1]

قَالَ: وَالمُمْتَنِعُ لَيْسَ شَيْئًا اتِّفَاقًا[2] قَالَ مَعَ غَيْرِ وَاحِدٍ: وَلَا تَقَرُّرَ لَهُ فِي العَدَمِ اتِّفَاقًا[3]

وَفِي كَوْنِ المُمْكِنِ كَذَلِكَ، وَتَقَرُّرِهِ وَثُبُوتِهِ، نَقْلَا: «الآمِدِيِّ» مَعَ غَيْرِهِ عَنِ الأَشْعَرِيَّةِ مَعَ «أَبِي الحُسَيْنِ» وَ«الكَعْبِيِّ» وَ«النَّصِيبِي» مِنْ مُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ[4]، وَعَنْ مُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ[5]

= موجود، وكل موجود شيء. ووافقهم على ذلك الكعبي من المعتزلة. وذهب الجاحظ والبصريون من المعتزلة إلى أن الشيء هو المعلوم، والتزموا على ذلك كون المعدوم الممكن شيئاً وحقيقةً. وذهب أبو العباس الناشي إلى أن الشيء هو القديمُ، وإن أطلق اسم الشيء على الحادث فلا يكون حقيقةً، بل تجوّزاً. وذهب الجهمية إلى أن الشيء هو الحادث، دون القديم. وذهب هشام ابن الحكم إلى أن الشيء هو الجسم، ولا شيء في الحقيقة سواه. وذهب أبو الحسين البصري والنصيبي من معتزلة البصريين إلى أن الشيء حقيقةٌ في الموجود، مجاز في المعدوم الممكن. (أبكار الأفكار، ج٢/٥٨٢).

(١) راجع نهاية الأقدام في علم الكلام حيث قال: الأشعرية لا يفرقون بين الوجود والثبوت والشيئية والذات والعين. (ص٨٩).

(٢) القائل هو الآمدي، ولفظه: اتفق العقلاء قاطبة على أن المعدوم الممتنع ليس بشيء في نفسه، ولا يطلق عليه الشيء لفظاً. (أبكار الأفكار، ج٢/٥٨٦).

(٣) اتفاقا: ليس في (ع).

(٤) قال الآمدي: ذهب أهل الحق الأشاعرة إلى أن المعدوم الممكن ليس بشيء في ذاته، ولا له حقيقة ثابتة حالة عدمه، كما في المعدوم الممتنع الوجود، وأنه لا حقيقة له وراء وجوده، بل وجوده ذاته، وذاته وجوده. ووافقهم على ذلك جماعة من المعتزلة كالنصيبي من البصريين والكعبي ومتبعوه من البغداديين، وأبو الحسين البصري وغيرهم. (راجع أبكار الأفكار، ج٢/ص٥٨٦).

(٥) قال الآمدي: وذهب جماعة من البصريين كالجبائي، وابنه، والشحام وأتباعهم إلى أن=

وَعَلَيْهِ، فِي كَوْنِ المَعْدُومَاتِ مَوْصُوفَةً بِخَصَائِصِ الأَجْنَاسِ، كَكَوْنِهِ جَوْهَراً أَوْ عَرَضاً، وَسَوَاداً أَوْ بَيَاضاً، وَلَوْناً وَطَعْماً وَرَائِحَةً، لَا بِقَبُولِ الأَعْرَاضِ وَلَا قِيَامِهَا بِهِ وَلَا بِالتَّحَيُّزِ، أَوْ بِالجَمِيعِ؛ نَقْلَاهُ عَنِ «الجُبَّائِيِّ» مَعَ ابْنِهِ وَجَمَاعَةٍ، وَ«الشَّحَّامِ» مَعَ أَتْبَاعِهِ[1]

وَنَحْوُهُ لِـ«الشَّهْرِسْتَانِيِّ»[2]

«الفِهْرِيُّ»: هُوَ تَصْرِيحٌ بِقِدَمِ العَالَمِ، وَكَفَّرَهُ أَصْحَابُنَا بِذَلِكَ[3]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: زَعَمَ «ابْنُ عَيَّاشٍ» أَنَّ الجَوْهَرَ فِي العَدَمِ يَمْتَنِعُ اتِّصَافُهُ بِالحَيِّزِ وَالجَوْهَرِيَّةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ فِي العَدَمِ، إِلَّا «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيَّ» قَالَ بِهِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجَوَاهِرَ لَا تَتَّصِفُ بِأَنَّهَا أَجْسَامٌ فِي العَدَمِ، إِلَّا «أَبَا الحُسَيْنِ الخَيَّاطَ» قَالَ بِهِ[4]

= المعدوم الممكن في حالة عدمه شيء وذاتٌ ثابتة وحقيقة مقررة، وأنه موصوف بخصائص النفس ككونه جوهرا وعرضاً وسواداً وبياضا ولوناً أو طعما ورائحةً إلى غير ذلك من خصائص الأجناس كوصفه بها حالة الوجود. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٥٨٦).

(١) يعني أن الآمدي نقل هذين القولين عن المعتزلة في أبكار الأفكار، (ج٢/ص٥٨٦).

(٢) في نهاية الأقدام في علم الكلام حيث قال: الشحام من المعتزلة أحدث القول بأن المعدوم شيء وذات وعين، وأثبت له خصائص المتعقلات في الوجود مثل قيام العرض بالجوهر وكونه عرضاً ولونا وكونه سواداً وبياضاً، وتابعه على ذلك أكثر المعتزلة، غير أنهم لم يثبتوا قيام العرض بالجوهر ولا التحيز للجوهر ولا قبوله للعرض. (ص٨٩).

(٣) نص ابن التلمساني الفهري: وقال الشحام بتحيز الجواهر في العدم، وقيام الأعراض بها، وإذا كانت الجواهر ثابتةً في العدم على حقائقها مع قيام الصفات بها فهو تصريح بقدم العالم، وكفره أصحابه بذلك، وهو أول من قال بشيئية المعدوم. (شرح معالم أصول الدين، ص ٩٢).

(٤) واتفقوا على أن الجواهر... قال به: ليس في (أ).





وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ بَعْدَ العِلْمِ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعاً قَادِراً عَالِماً حَيّاً حَكِيماً مُرْسِلًا لِلرُّسُلِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَشُكَّ[1] فِي كَوْنِهِ مَوْجُوداً، إِلَّا بِدَلِيلٍ لِأَنَّهُمْ لَمَّا جَوَّزُوا اتِّصَافَ المَعْدُومِ بِالصِّفَةِ الثُّبُوتِيَّةِ لَمْ يَلْزَمْ مِنِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كَوْنُهُ مَوْجُوداً[2].

قُلْتُ: فَرْقٌ بَيْنَ مُطْلَقِ الاِتِّصَافِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ مَوْصُوفِهَا، وَبَيْنَ وُقُوعِ مُتَعَلَّقَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ مَوْصُوفِهَا[3]، بُطْلَانُ الأَوَّلِ نَظَرِيٌّ، وَأَمَّا الثَّانِي فَضَرُورِيٌّ.

وَلِذَا عَبَّرَ فِي «**المَبَاحِثِ**» عَنْ ذَوِي القَوْلِ بِأَنَّ المَعْدُومَ شَيْءٌ بِقَوْمٍ عَمِيَتْ أَبْصَارُهُمْ[4].

وَاحْتَجَّ «**الفَخْرُ**» فِي غَيْرِ مَا تَصْنِيفٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ المَاهِيَّاتُ المَعْدُومَةُ مُتَقَرِّرَةً خَارِجَ الذِّهْنِ لَكَانَتْ مُشْتَرِكَةً فِي التَّقَرُّرِ، مُخْتَلِفَةً بِخُصُوصِيَّاتِهَا، وَمَا بِهِ اشْتِرَاكُهَا غَيْرُ مَا بِهَا اخْتِلَافُهَا، وَلَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا هَذَا، فَتَكُونُ حَالَ عُرُوِّهَا عَنِ الوُجُودِ مَوْجُودَةً[5].

وَرَدَّهُ «**الآمِدِيُّ**» بِمَنْعِ قَوْلِهِ: «وَلَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا هَذَا»، بَلْ هُوَ الثُّبُوتُ

---

(١) في (ع) و (ق): مُمْكِنًا أَنْ يُشَكَّ.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٣٨).

(٣) وبين وقوع متعلقات... موصوفها: ليس في (أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥) وفيه: عمشت أبصارهم.

(٥) انظر مثلا الجواب الرابع في المحصل للفخر الرازي (ص٣٦)، ومعالم أصول الدين له أيضا (ص٣٣).



الأَعَمُّ مِنَ الوُجُودِ[1]

زَادَ «الفِهْرِيُّ»: وَهُوَ بَنَاء عَلَى إِثْبَاتِ الوَاسِطَةِ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِبُرْهَانِ نَفْيِهَا، وَعَلَى إِثْبَاتِهَا يَتِمُّ بِأَنْ نَقُولَ فِي جِسْمٍ مَوْجُودٍ: إِنْ لَمْ يُفِدْهُ الفَاعِلُ مَاهِيَّتَهُ، وَلَا وُجُودَهُ، وَلَا اتِّصَافَهَا بِهِ[2] كَانَ قَدِيمًا، وَيَمْتَنِعُ إِفَادَتُهُ مَاهِيَّتَهُ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ حَاصِلَةٌ، وَكَذَا وُجُودَهَا لِأَنَّهُ حَالٌ عِنْدَهُمْ، وَكَذَا مَوْصُوفِيَّتَهَا بِهِ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَتْهُ فَإِنْ قَبِلَ الاتِّصَافَ بِالوُجُودِ نُقِلَ القَوْلُ إِلَى وُجُودِهِ وَيَتَسَلْسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَوَاضِحٌ[3]

قُلْتُ: وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ «الآمِدِيِّ»: وَالمُعْتَمَدُ وُجُوهٌ:

* الأَوَّلُ: لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي العَدَمِ كَانَتْ جُزْئِيَّاتُهَا الحَادِثَةُ غَيْرَ حَادِثَةٍ؛ لِأَنَّ حِينَ حُدُوثِهَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهَا أَمْرٌ مَا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا جَوْهَرٌ، أَوْ عَرَضٌ، أَوْ حَالٌ، وَالأَوَّلَانِ مُحَالَانِ لِثُبُوتِهِمَا أَزَلاً فِي العَدَمِ، وَالحَالُ عِنْدَ مُثْبِتِهَا مِنْهُمْ فِي العَدَمِ لَيْسَتْ مَقْدُوراً عَلَيْهَا وَلَا مَعْجُوزاً عَنْهَا، وَمَا لَا تَجَدُّدَ لَهُ غَيْرُ حَادِثٍ.

* الثَّانِي: وَهُوَ مَشْهُورٌ لِلْأَصْحَابِ: لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي العَدَمِ لَمَا كَانَ تَعَالَى مُوجِداً لِلْعَالَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقُدْرَتِهِ أَثَرٌ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ كَمَا مَرَّ، وَلَا زَائِدَ عَلَيْهَا، وَهُوَ كُفْرٌ.

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي حيث قال على لسان المعترضين: لا نسلم أن الثبوت هو الوجود، بل الثبوت أعم من الوجود، فكل وجود ثبوت، وليس كل ثبوت وجوداً. (ج٢/ص٥٨٩، ٥٩٠) ومثله لابن التلمساني في شرح معالم أصول الدين (ص٩٢، ٩٣).

(٢) أي: ولا اتصاف ماهية الجسم بالوجود.

(٣) هذا مختصر من كلام شرف الدين ابن التلمساني الفهري في شرح معالم أصول الدين (ص٩٣).



* الثَّالِثُ: لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي العَدَمِ كَانَ المَنْفِيُّ ثَابِتًا؛ لِأَنَّ العَدَمَ صِفَةُ نَفْيٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ اللَّاوُجُودُ، وَنَفْيُ الوُجُودِ نَفْيٌ، وَالمُتَّصِفُ بِالنَّفْيِ مَنْفِيٌّ، كَالمُتَّصِفِ بِالوُجُودِ[1] ثَابِتٌ، وَالذَّوَاتُ فِي العَدَمِ مُتَّصِفَةٌ بِالعَدَمِ، فَهِيَ مَنْفِيَّةٌ، فَلَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً كَانَ المَنْفِيُّ ثَابِتًا، وَالتَّالِي بَاطِلٌ؛ ضَرُورَةَ تَقَابُلِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ تَنَاقُضًا[2]

وَنَحْوَهُ قَوْلُ «المَبَاحِثِ»: النَّفْيُ مُقَابِلُ الإِثْبَاتِ، فَالمَعْدُومُ إِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنَ المَنْفِيِّ لَمْ يَكُنْ نَفْيًا صِرْفًا؛ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِّ وَالخَاصِّ، فَإِذاً هُوَ ثَابِتٌ، وَهُوَ مَقُولٌ عَلَى المَنْفِيِّ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّابِتُ مَقُولًا عَلَى المَنْفِيِّ، هَذَا خُلْفٌ.

وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ، أَوْ أَخَصَّ مِنْهُ، صَدَقَ: كُلُّ مَعْدُومٍ مَنْفِيٌّ، وَكُلُّ مَنْفِيٍّ لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَكُلُّ مَعْدُومٍ لَيْسَ بِثَابِتٍ[3]

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ المَعْدُومُ مُسَاوِيًا لِلمَنْفِيِّ أَوْ أَخَصَّ مِنْهُ صَدَقَ: كُلُّ مَعْدُومٍ مَنْفِيٌّ، وَكُلُّ مَنْفِيٍّ لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَالمَعْدُومُ لَيْسَ بِثَابِتٍ. وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ نَفْيًا صِرْفًا؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ العَامِّ وَالخَاصِّ، فَكَانَ ثَابِتًا، وَهُوَ مَقُولٌ عَلَى المَنْفِيِّ، فَالمَنْفِيُّ ثَابِتٌ، هَذَا خُلْفٌ[4]

قُلْتُ: يُرَدُّ صِدْقُ كُلِّيَّةِ الكُبْرَى وَهِيَ القَائِلَةُ: «وَكُلُّ مَنْفِيٍّ لَيْسَ بِثَابِتٍ» بِأَنَّ

---

(١) في (ق): بالوجودية.

(٢) هذا تلخيص واختصار دقيق لكلام السيف الآمدي في أبكار الأفكار (ج٢/٢٩٢ ـ ٢٩٥).

(٣) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٦) وهو أيضا في الملخص للفخر الرازي (ق ٩٨/أ).

(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن مطالع الأنظار للأصفهاني (ص٤٤) وفي الطوالع المحقق مستقلا (ص٨٠) ولاحظ النقص في هذا النص المحقق.



بَعْضَ المَنْفِيِّ ثَابِتٌ، وَهُوَ المَنْفِيَّاتُ[1] المُمْكِنَاتُ[2].

وَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَعَمُّ: «فَكَانَ ثَابِتًا» مَعَ قَوْلِهِ[3]: «فَإِذًا هُوَ ثَابِتٌ»، أَيْ: فَكَانَ المَعْدُومُ ثَابِتًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ المَعْدُومَ نَفْسُ الثَّابِتِ، أَوِ الثَّابِتَ ذَاتِيٌّ لَهُ، امْتَنَعَ كَوْنُ المَعْدُومِ أَعَمَّ مِنَ المَنْفِيِّ؛ لِمُبَايَنَةِ الثُّبُوتِ النَّفْيَ، وَالفَرْضُ أَنَّهُ أَعَمُّ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ أَرَادَ مُجَرَّدَ صِدْقِ المَعْدُومِ عَلَى الثَّابِتِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ صِدْقُ: «كُلُّ مَعْدُومٍ ثَابِتٌ»؛ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ أَعَمَّ مِنَ المَنْفِيِّ، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ، فَيَكْذِبُ حَمْلُ الثَّابِتِ عَلَيْهِ حَمْلاً كُلِّيًّا، وَإِنَّمَا يَصْدُقُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ حَمْلاً جُزْئِيًّا، فَتَكُونُ الكُبْرَى جُزْئِيَّةً، فَلَا يُنْتِجُ[4]

وَلَا يَرِدُ الرَّدُّ الأَوَّلُ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِ«هَا»[5]: «النَّفْيُ مُقَابِلُ الإِثْبَاتِ»، وَيَرْجِعُ النِّزَاعُ فِي حَقِّيَّةِ تَقَابُلِهِمَا.

وَلِـ«الأَثِيرِ» فِيهِ بَحْثٌ[6]، يُغْنِي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ[7]

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ» فِي تَقْسِيمِ المَعْلُومَاتِ: «قَالَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ: المَعْلُومُ إِنْ تَحَقَّقَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ الشَّيْءُ وَالثَّابِتُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ـ كَالمُمْتَنِعِ ـ

---

(١) في هامش (أ) وفي (ع) و (ق): الماهيات.

(٢) راجع مثل هذا الاعتراض للشمس الأصفهاني في مطالع الأنظار (ص٤٤).

(٣) في (ع): قولنا.

(٤) في (أ) و (ق): فلا يندرج.

(٥) يعني لفظ المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٦).

(٦) يشير إلى قول الأثير: لا نسلم أنه إذا لم يكن مفهومه النفي كان مفهومه الثبوت، فإن من الجائز أن يكون أمراً ثالثاً. (كشف الحقائق في تحرير الدقائق، مخ/ص ١١).

(٧) ولا يرد..... تقدم: ليس في (أ) و (ق).



فَهُوَ المَنْفِيُّ»[1] نَصٌّ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْيِ الإِثْبَاتَ كَقَوْلِ«هَا»[2]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِقَوْلِهِ أَوَّلاً: «وَالثَّابِتُ إِنْ كَانَ لَهُ كَوْنٌ فِي الأَعْيَانِ فَهُوَ المَوْجُودُ، وَإِلَّا فَهُوَ المَعْدُومُ»[3]، فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الثَّابِتَ أَعَمُّ مِنَ المَعْدُومِ.

وَقَالَ ثَانِيًا: «وَالمَعْدُومُ أَعَمُّ مِنَ المَنْفِيِّ»[4]، فَالثَّابِتُ أَعَمُّ مِنَ المَعْدُومِ، الأَعَمِّ مِنَ المَنْفِيِّ؛ فَالثَّابِتُ أَعَمُّ مِنَ المَنْفِيِّ[5]؛ ضَرُورَةَ أَنَّ الأَعَمَّ مِنَ الشَّيْءِ أَعَمُّ مِمَّا الشَّيْءُ أَعَمُّ مِنْهُ[6]، وَالأَعَمُّ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ سَلْبُهُ عَنِ الشَّيْءِ مُطْلَقًا، وَالأَخَصُّ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ سَلْبُهُ عَنِ الشَّيْءِ سَلْبًا كُلِّيًّا[7]، فَبَطَلَتِ الكُلِّيَّةُ المَذْكُورَةُ.

وَكَذَا قَوْلُهُ آخِراً: «فَالمَنْفِيُّ ثَابِتٌ»[8] عَلَى أَنَّهُ أَخَصُّ، بَلِ اللَّازِمُ حِينَئِذٍ: بَعْضُ المَنْفِيِّ ثَابِتٌ[9]

هَذَا مُقْتَضَى لَفْظِهِ، وَلَا يَرِدُ الرَّدَّانِ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِ«هَا»[10]: «النَّفْيُ مُقَابِلُ الإِثْبَاتِ»، وَيَرْجِعُ النِّزَاعُ فِي حَقِّيَّةِ تَقَابُلِهِمَا[11]

(١) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥)، وضمن شرحه مطالع الأنظار (ص٣٥).
(٢) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٦).
(٣) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥) وضمن شرحه مطالع الأنظار (ص٣٥).
(٤) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥) وضمن شرحه مطالع الأنظار (ص٣٥).
(٥) فالثابت أعم من المنفي: ليس في (أ) و (ق).
(٦) ضرورة أن... أعم منه: ليس في (ع).
(٧) سلبا كليا: ليس في (أ).
(٨) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٠) وضمن شرحه مطالع الأنظار (ص٤٤).
(٩) وكذا... ثابت ليس في (ق).
(١٠) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي. (ج١/ص٤٦).
(١١) وكذا... تقابلهما: ليس في (ع).



وَ«فِيهَا»: احْتَجُّوا بِأَنَّ المَعْدُومَ مُتَمَيِّزٌ؛ لِاخْتِصَاصِ بَعْضِهِ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَمَقْصُودٌ بِإِرَادَتِهِ وَإِيجَادِهِ قَبْلَهُ، وَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ ثَابِتٌ[1]

«الآمِدِيُّ»: وَبِأَنَّ المَعْدُومَاتِ مُنْقَسِمَةٌ لِمُمْتَنِعٍ وَغَيْرِهِ، وَنَقِيضُ المُمْتَنِعِ لَيْسَ مُمْتَنِعًا، وَالمُمْتَنِعُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَنَقِيضُهُ ثُبُوتٌ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ أَوْ لَا[2]

وَ«فِيهَا»: رُدَّ الأَوَّلُ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الذِّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ، كَمَا هُوَ فِي المُمْتَنِعِ عَقْلاً، وَالصُّوَرِ الخَيَالِيَّةِ[3]

يُرِيدُ: المُمْتَنِعَ عَادَةً، كَبَحْرٍ مِنْ زِئْبَقٍ.

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: وَهِيَ جَوَاهِرُ مُؤَلَّفَةٌ، وَلَا ثُبُوتَ لَهَا[4] عِنْدَهُمْ فِي العَدَمِ، وَيَتَمَيَّزُ العَدَمُ عَنِ الوُجُودِ وَالنَّفْيُ عَنِ الإِثْبَاتِ، وَلَا ثُبُوتَ لَهَا فِيهِ[5]

وَفِي «المَبَاحِثِ»: وَتَمْيِيزُ المُرَادِ وَالمَقْدُورِ لِأَنَّ الصُّورَةَ العَقْلِيَّةَ سَبَبٌ لِحَمْلِ القُوَّةِ الشَّوْقِيَّةِ البَاعِثَةِ لِلْقُوَّةِ المُحَرِّكَةِ إِلَى تَكْوِينِ المَاهِيَّةِ فِي الخَارِجِ[6]

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/٤٥) والأربعين له (ص٦٣).

(٢) هذا اختصار لما ذكره الآمدي من الشبهة الرابعة للقائلين بشيئية المعدوم، ولفظه: المعدومات منقسمة إلى ممتنع وغير ممتنع، ونقيض الممتنع ليس ممتنعاً، والممتنع نفيٌ محض، فنقيضه يجب أن يكون ثبوتيا، وذلك يعم الواجب لذاته، وممكن الوجود لذاته. (أبكار الأفكار، ج٢/٥٩٦).

(٣) هذا اختصار لما ذكره الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج١/ص٤٧).

(٤) في (ق): لهما.

(٥) هذا اختصار لجواب الفخر الرازي عن الحجة الأولى لمثبتي شيئية المعدوم، في الصورة الأولى، والصورة الرابعة.(الأربعين في أصول الدين، ص٦٦) وراجع أيضا لباب الأربعين للأرموي (ص٣٧).

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٧).



قُلْتُ: هَذِهِ كَلِمَاتٌ حِكْمِيَّةٌ، لَا أَشْعَرِيَّةٌ، حَسْبَمَا يَأْتِي فِي حُدُوثِ العَالَمِ.

وَأَجَابَ «الآمِدِيُّ» عن مَّا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: الحُدُوثُ وَالوُجُودُ مُمْكِنٌ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ ثُبُوتِيًّا، وَكَذَا صِفَةُ العَدَمِ المُمْكِنِ مُمْكِنَةٌ، وَلَيْسَتْ بِثُبُوتِيَّةٍ إِجْمَاعاً[1]

وَأَخَصُّ مِنْهُ مَنْعُ مَلْزُومِيَّةِ التَّقْسِيمِ الثُّبُوتَ، بَلْ لَا امْتِنَاعَ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ[2]

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

قَالَ «الآمِدِيُّ»: مَنَعَ «الإِمَامُ»[3] حَدَّهَا أَوْ رَسْمَهَا؛ لِاقْتِضَائِهَا مُشْتَرَكاً فِيهِ وَمُمَيِّزًا، فَيَلْزَمُ كَوْنُ ذَلِكَ لِلْحَالِ، فَيَكُونُ لَهَا حَالٌ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَا بِهِ الشِّرْكَةُ وَالامْتِيَازُ حَالًا مُطْلَقًا، بَلْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ فِي الذَّوَاتِ، وَالأَحْوَالُ اتِّفَاقُهَا وَاخْتِلَافُهَا بِذَوَاتِهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهَذِهِ التَّفْرِقَةِ سَقَطَ سُؤَالُهُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلحَالِ حَالٌ، وَلَوْ لَمْ تُحَدَّ وَلَمْ تُرْسَمْ، وَبِأَنَّهُ مُشْتَرَكُ الإِلْزَامِ فِي تَقْسِيمِهَا لِاسْتِلْزَامِهِ مُشْتَرَكًا فِيهِ وَمُمَيِّزاً[4]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي عند جوابه عن الشبهة الرابعة للقائلين بشيئية المعدوم. (ج٢/ص٥٩٩، ٦٠٠).

(٢) هذا جواب الإمام ابن عرفة عن الشبهة الرابعة التي أوردها الآمدي على لسان القائلين بثبوت الأشياء في العدم وهي قولهم: إن الأشياء منقسمة إلى ممتنع غير ممتنع، ونقيض الممتنع ليس ممتنعا، والممتنع نفي محض، فنقيضه يجب أن يكون ثبوتيًا. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٥٩٦).

(٣) المقصود الإمام أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين.

(٤) هذا اختصار وتلخيص لكلام الآمدي في أبكار الأفكار (ج٢/ص٦٠٤، ٦٠٥).

وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ «الإِمَامِ» ذَكَرَهُ «المُقْتَرَحُ»[1] غَيْرَ مَعْزُوٍّ، وَكَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، تَابِعًا لِـ«الشَّهْرِسْتَانِيِّ»[2]، مُجِيبًا عَنِ النَّقْضِ بِالتَّقْسِيمِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي قِسْمَةِ التَّنْوِيعِ، وَهَذِهِ القِسْمَةُ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ إِضَافِيٌّ، وَبِسَلْبِهِ، وَهُوَ وَالإِضَافَةُ لَيْسَا حَالاً[3]

«الإِرْشَادُ»: هِيَ صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ، مِنْهَا مُعَلَّلٌ: مَا ثَبَتَ

---

(١) وذلك في قوله: اعلم أيها الطالب لدرك الحقائق أن الحال لا يمكن أن تحدّ بحدّ حقيقي لأن الحدّ الحقيقي لابد فيه من ذكر خاصية المحدود التي بها قوامه، وذلك محال في الحال، إذ لو كان لها خاصية لأدى إلى إثبات الحال للحال، وهو محال. (شرح الإرشاد، ص ١٥٤).

(٢) قال الشهرستاني: اعلم أنه ليس للحال حدّ حقيقي يذكر حتى نعرفها بحدّها وحقيقتها على وجه يشمل جميع الأحوال، فإنه يؤدي إلى إثبات الحال للحال، بل لها ضابط وحاصر بالقسمة، وهي تنقسم إلى ما يُعلَّل وإلى ما لا يُعلَّل، وما يُعلَّلُ فهي أحكام لمعانٍ قائمة بذوات، وما لا يُعلَّلُ فهو صفات ليس أحكاماً للمعاني. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٧٩).

(٣) المجيب هو الإمام تقي الدين المقترح، حيث قال حاكيا النقض بالتقسيم ومجيبا عنه: يلزمكم في التقسيم ما يلزمكم في التحديد، إذ التقسيم لابد فيه من فصل أحد القسمين بما لا يثبت للآخر، وفيه إثبات الحال للحال. والجواب عن هذا إنما يلزم في قسمة التنويع، فإنه ينفصل كل قسم عن الآخر بفصل هو من الصفات النفسية، أما هذه القسمة فليست كذلك، فإن كون أحد الحالين معللة أمر إضافي، ومعناه صدورها عن العلة وملازمتها لها، والقسم الآخر انفصل بسلب الإضافة، والإضافة ليست حالاً، وسلبها نفيٌ محضٌ، فلا يكون في كل واحد من القسمين حالاً، إذ الحال صفة لموجودٍ لا تتصف بالوجود، والإضافة ليست صفة، إذ لا يصح أن تكون صفة لأحدهما لأنها معقول لا يعقل إلا بالقياس إلى أمرين، ولا تكون صفة لهما لامتناع قيام صفة واحدة بموصوفين. (شرح الإرشاد، ص١٥٤) وصاحب النقض هو الآمدي القائل: وكل ما يقع به الانقسام والافتراق فهو حال. (راجع أبكار الأفكار، ج٢/ص٦٠٥).



لِلذَّاتِ لِمَعْنًى قَامَ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي قِيَامِهِ بِهَا حَيَاةٌ، وَغَيْرُ مُعَلَّلٍ: مَا ثَبَتَ لَهَا لَا لِعِلَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، كَكَوْنِ المَوْجُودِ عَرَضًا لَوْنًا، سَوَادًا، كَوْنًا[١]

وَمِثْلُهُ لِـ«الشَّهْرِسْتَانِيِّ»[٢]

فَمُسَمَّى كَوْنُ السَّوَادِ سَوَاداً غَيْرُ مُسَمَّى السَّوَادِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ لَيْسَ حَالًا اتِّفَاقًا.

وَعَزَا «الشَّهْرِسْتَانِيُّ» قَوْلَ «الإِرْشَادِ» لِـ«القَاضِي»[٣]، وَلِـ«أَبِي هَاشِمٍ» أَنَّ المُعَلَّلَ مِنْهَا مُعَلَّلٌ[٤] بِالحَيَاةِ أَوْ مَشْرُوطٌ بِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا[٥] وَفِي كَوْنِ المُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكًا اخْتِلَافُ رَأْيٍ لَهُ، وَرُبَّمَا اطَّرَدَ فِي كُلِّ الأَكْوَانِ[٦]

«الآمِدِيُّ»: هِيَ كُلُّ صِفَةٍ إِثْبَاتِيَّةٍ لِمَوْجُودٍ، غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ بِكَوْنِهَا مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً.

فَـ«إِثْبَاتِيَّةٍ» احْتِرَازٌ مِنَ السَّلْبِيَّةِ. وَ«لِمَوْجُودٍ» احْتِرَازٌ مِنْ كَوْنِ الجَوْهَرِ جَوْهَراً وَالعَرَضِ عَرَضًا، فَإِنَّهُ مِنَ الإِثْبَاتِيَّةِ لَهُمَا فِي العَدَمِ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ، وَلَيْسَ

---

(١) هذا اختصار وتلخيص لما في الإرشاد لإمام الحرمين، (ص٨٠).

(٢) تقدم ذكره، (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٧٩).

(٣) قال الشهرستاني: وعند القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ كل صفة لموجود لا تتصف بالوجود فهي حال. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٧٩).

(٤) في هامش (أ) و في (ق) و (ع): المعلل منها ما علل.

(٥) قال الشهرستاني: اعلم أن المتكلمين قد اختلفوا في الأحوال نفيا وإثباتاً بعد أن أحدث أبو هاشم بن الجبائي رأيه فيها، وما كانت المسألة مذكورة قبله أصلا. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٧٩).

(٦) راجع نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٧٩).



بِحَالٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْجُودٍ. وَ«لَا تُوصَفُ بِكَوْنِهَا مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً» احْتِرَازٌ مِنَ الصِّفَاتِ الوُجُودِيَّةِ كَالعِلْمِ وَالسَّوَادِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ صِفَةُ الوُجُودِ لِأَنَّهُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ زَائِداً عَلَى الذَّاتِ حَالٌ، لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مَوْجُوداً وَلَا مَعْدُوماً[(١)]

«الآمِدِيُّ» عَنْ «أَبِي هَاشِمٍ»: غَيْرُ الأَكْوَانِ وَالحَيَاةِ وَمَشْرُوطِهَا لَا تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا حَالاً زَائِدَةً؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْرَفُ وُجُودُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَنَّ مَا قَامَتْ بِهِ مَوْصُوفٌ بِهَا، لَا كَالسَّوَادِ يُعْرَفُ بِمُجَرَّدِ مُشَاهَدَتِهِ[(٢)]

وَرَدَّهُ «الآمِدِيُّ» بِأَنَّ مَعْرِفَةَ وُجُودِ العِلَّةِ مِنْ حُكْمِهَا فَرْعُ مَعْرِفَةِ كَوْنِهَا عِلَّةً، فَلَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُ جَعْلِ الوَصْفِ عِلَّةً عَلَى دَلَالَةِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ كَانَ دَوْراً.

وَنَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ جَعْلَهُمْ الحَرَكَةَ الاخْتِيَارِيَّةَ عِلَّةَ كَوْنِ مَحَلِّهَا مُتَحَرِّكًا، بِخِلَافِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ لَا فَرْقَ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ «القَاضِي»[(٣)]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٠٥).

(٢) نص كلام الآمدي: اتفق أبو هاشم ـ ومن تابعه على القول بالأحوال من المعتزلة ـ وأصحابنا على أن الحياة وكل صفة يشترط قيامها بمحلها الحياة وكذلك الأكوان أنها توجب لمحلها أحوالًا معللة بها، وأمّا ما عدا ذلك من الصفات التي ليست بحياة، ولا يشترط في قيامها بمحلها الحياة، ولا هي أكوان كالسواد والبياض وغير ذلك من الأعراض، فقد قال أبو هاشم: إنها لا توجِبُ لما قامت به من المحالِّ حالًا زائداً. ومستنده في الفرق أن الأكوان وما من شرطه الحياةُ من الصفات، وكذلك نفس الحياة، إنما يتوصل إلى معرفته من معرفة كون ما قام به عالما وقادرًا وحيًا ومتحركا إلى غير ذلك، ولا كذلك في السواد والبياض ونحوه من الصفات العرَضية، فإنه مشاهَد مرئيّ، فلا يفتقر في الاستدلال عليه بكون ما قام به أسود أو أبيض، فلهذا جُعل علةً ثمَّ، ولم يجعل علةً هاهنا. (أبكار الأفكار للآمدي، ج٢/ص٦٠٦).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص٦٠٦، ٦٠٧).



قَالَ[1]: وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً.

وَتَرَدَّدَ قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ» فِي كَوْنِهَا شَيْئًا، وَقَالَ مَعَ تَابِعِيهِ: هِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ عَلَى حِيَالِهَا، وَغَيْرُ مَجْهُولَةٍ. قَالَ: لِأَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ لَا يُجْهَلُ، وَلَيْسَتْ مَقْدُورَةً، وَلَا مُرَادَةً، وَلَا وَلَا مَدْلُولَةً، وَلَا مُخْبَرًا عَنْهَا بِحِيَالِهَا.

وَخَالَفَهُ مُثْبِتُهَا مِنَّا فِي الجَمِيعِ. وَالحَقُّ أَنَّهُ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ؛ فَمُرَادُ الأَوَّلِينَ مِنْ حَيْثُ اسْتِقْلَالُهَا، وَمُرَادُ الآخَرِينَ مِنْ حَيْثُ تَبَعِيَّتُهَا لِلذَّاتِ[2]

وَفِي «الإِرْشَادِ»: أَنْكَرَهَا مُعْظَمُ المُتَكَلِّمِينَ[3]

«الآمِدِيُّ»: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَئِمَّتِنَا وَقُدَمَاءِ المُعْتَزِلَةِ. وَأَثْبَتَهَا «أَبُو هَاشِمٍ» وَأَتْبَاعُهُ وَ«الإِمَامُ» وَجَمَاعَةٌ مِنَّا، وَ«القَاضِي» مَرَّةً، وَنَفَاهَا أُخْرَى[4]

«المُقْتَرَحُ»: مِنَ الضَّرُورِيِّ عِلْمُ اشْتِرَاكِ البَيَاضِ وَالسَّوَادِ فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَاخْتِلَافِهِمَا بِالبَيَاضِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، فَمَفْهُومَا مَا بِهِ اخْتِلَافُهُمَا مُتَغَايِرَانِ[5]

ثُمَّ فِي كَوْنِ العُمُومِ وَالخُصُوصِ مِنْ عَوَارِضِ اللَّفْظِ بِاسْتِعْدَادِهِ لِشُمُولِ مُسَمَّيَاتِهِ وَقُصُورِهِ عَلَى بَعْضِهَا، لَا مِنْ عَوَارِضِ المَعْنَى، وَعَكْسِهِ، مَعَ القَوْلِ بِأَنَّ

---

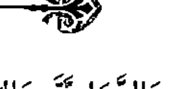
(١) القائل هو الآمدي في أبكار الأفكار، (ج٢/ص ٦٠٧).

(٢) هذا اختصار وتلخيص لكلام للآمدي في أبكار الأفكار (ج٢/ص٦٠٧، ٦٠٨).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص٨١).

(٤) أبكار الأفكار (ج٢/ص٦٠٤).

(٥) ومثله قول الشهرستاني عند ذكره لأدلة مثبتي الحال: العقل يقضي ضرورة أن السواد والبياض يشتركان في قضية وهي اللونية والعرَضية، ويفترقان في قضية وهي السوادية والبياضية، فما به الاشتراك غير ما به الافتراق، أو غيره، فالأول سفسطة، والثاني تسليم المسألة. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٨٠).

اللَّوْنِيَّةَ وَالسَّوَادِيَّةَ وَالبَيَاضِيَّةَ صِفَاتٌ هِيَ الأَحْوَالُ، ثَالِثُهَا: هَذَا، وَهِيَ وُجُوهٌ وَاعْتِبَارَاتٌ لَا صِفَاتٍ، لِفِرَقِ المُتَكَلِّمِينَ، وَرَابِعُهَا: قَوْلُ الفَلَاسِفَةِ: هِيَ أُمُورٌ ذِهْنِيَّةٌ لَا وُجُودَ لَهَا خَارِجَ الذِّهْنِ(١)

وَعَزَا «**الشَّهْرِسْتَانِيُّ**» الأَوَّلَ لَنَا فِي الحَالِ(٢)، وَزَيَّفَهُ بِضَرُورَةِ اسْتِقْلَالِ العَقْلِ بِتَعَقُّلِ اشْتِرَاكِ المُتَمَاثِلَاتِ وَالمُخْتَلِفَاتِ فِي المَعْنَى المَعْقُولِ دُونَ اللَّفْظِ المَقُولِ، وَبِمَلْزُومِيَّةِ ذَلِكَ امْتِنَاعَ الحُدُودِ وَالقَضَايَا الَّتِي هِيَ أَصْلُ الأَدِلَّةِ، وَبِإِدْرَاكِ البَهَائِمِ التَّمَاثُلَ الكُلِّيَّ فِي أَشْخَاصِ مَأْكُولَاتِهَا(٣)

---

(١) نص كلام المقترح: إنا نجد السواد والبياض لونين، فقد اشتركا في اللونية، وهما مختلفان بالسوادية والبياضية، وما له الاشتراك لابد وأن يكون مغايراً لمفهوم ما به الافتراق، فههنا اضطرب الناس على ثلاث فرق، ففرقة صاروا إلى أن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، ولا عموم ولا خصوص في المعاني، فمعنى العموم على رأي هؤلاء: استعداد اللفظ لأن يدخل تحته مسميات. والخصوص: قصور دلالة اللفظ على معنى مسمى واحد واختصاص ذلك اللفظ به. وفرقة أخرى أبوا ردّ هذه الأمور إلى الألفاظ، وقالوا: اللونية صفةٌ، والسوادية صفةٌ، فللعرض المسمى سواداً صفتان: لونية، وسوادية. وفرقة ثالثة من المتكلمين ردوا ذلك إلى وجوه واعتبارات، وامتنعوا من القول بأنها صفات لموصوفات، وربما قالوا: الاعتبارات جزء الحقيقة. وقالت الفلاسفة: هي أمور عقلية ذهنية لا وجود لها في خارج الذهن، وقالوا: المطلقات لا وجود لها في الأعيان، وإنما توجد في الأذهان. (شرح الإرشاد للمقترح، ص١٥٥).

(٢) المقصود بالأول القول بنفي الحال، قال الشهرستاني: قال النفاة: السواد والبياض المعنيان قطّ لا يشتركان في شيء هو كالصفة لهما، بل يشتركان في شيء هو اللفظ الدال على الجنسية والنوعية، والعموم والاشتراك فيه ليس يرجع إلى صفة هي حال للسواد والبياض. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٨٠).

(٣) نهاية الأقدام في علم الكلام، (ص ٨٠).



وَاحْتَجَّ المُثْبِتُونَ بِوُجُوهٍ:

* الأَوَّلُ: فِي «الإِرْشَادِ»: تَحَيُّزُ الجَوْهَرِ زَائِدٌ عَلَيْهِ؛ لِتَقَرُّرِ العِلْمِ بِهِ قَبْلَ العِلْمِ بِتَحَيُّزِهِ. وَقَوْلُ النَّافِي: «يُعْلَمُ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلُ مِنَ الآخَرِ» قَوْلٌ بِالحَالِ[1]

وَرَدَّهُ «المُقْتَرِحُ» بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ زَائِداً كَوْنُهُ صِفَةً؛ فَقَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ وَتُجْهَلُ نِسْبَتُهُ وَإِضَافَتُهُ، ثُمَّ تُعْلَمُ، وَلَيْسَتْ بِصِفَةٍ. وَقَوْلُهُ: «القَوْلُ بِالوَجْهِ قَوْلٌ بِالحَالِ» يُرَدُّ بِأَنَّ الوَجْهَ غَيْرُ صِفَةٍ، وَالحَالُ صِفَةٌ[2]

وَتَمَّمَ «الآمِدِيُّ» الأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ التَّحَيُّزِ زَائِداً، فَهُوَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ لِأَنَّهُ نَقِيضُ اللَّاتَحَيُّزِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلْمُمْتَنِعِ، فَهُوَ عَدَمِيٌّ لِامْتِنَاعِ اتِّصَافِ العَدَمِيِّ بِالوُجُودِيِّ، فَالتَّحَيُّزُ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ لِأَنَّهَا نَقِيضُ «لَا تَحَيُّزَ»[3]

* الثَّانِي: نَقَلَهُ «الآمِدِيُّ»، وَهُوَ: مَا بِهِ اتِّفَاقُ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ وَمَا بِهِ اخْتِلَافُهُمَا مُتَغَايِرَانِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ[4]

وَتَمَّمَهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ الأَمْرَانِ عَدَمِيَّيْنِ ضَرُورَةً، وَلَا

(١) هذا تلخيص واختصار لكلام إمام الحرمين في الإرشاد (ص٨١، ٨٢).

(٢) قال المقترح بعد تقرير دليل إمام الحرمين: واعلم بعد ذلك أن دليله غير منتج لما ادعاه، إذ الدليل المذكور اقتضى ذكرَهُ زائداً، ولم يلزم من إثبات كونه معلوماً زائداً أن يكون ذلك المعلوم الزائد صفةً. وقوله: «إن التعرض للوجوه والاعتبارات إثبات للأحوال» غيرُ سديد، فإن القائل بالوجوه والاعتبارات لا يقول بأنها صفات. (شرح الإرشاد، ص ١٥٥، ١٥٦).

(٣) راجع تقرير المسلك الثاني لمثبتي الأحوال في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/٦١١، ٦١٢).

(٤) راجع تقرير المسلك الثالث لمثبتي الأحوال في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ ٦١٢).



وُجُودِيَّيْنِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ قِيَامُ العَرَضِ بِالعَرَضِ، فَهُمَا غَيْرُهُمَا، وَهُوَ المَطْلُوبُ[1]

وَبِنَاهُ عَلَى قَوْلِهِ: المَاهِيَّاتُ النَّوْعِيَّةُ مُشْتَرِكَةٌ فِي الأَجْنَاسِ، وَقَرَّرَهُ بِشِرْكَةِ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَانْدِرَاجِ العِلْمِ بِالقَدِيمِ وَالعِلْمِ بِالحَادِثِ وَالعِلْمِ بِالجَوْهَرِ وَالعِلْمِ بِالعَرَضِ - مَعَ أَنَّ العُلُومَ المُتَعَلِّقَةَ بِالمَعْلُومَاتِ المُتَغَايِرَةِ مُخْتَلِفَةٌ - فِي حَدٍّ وَاحِدٍ، وَانْحِصَارِ تَقْسِيمِ المُمْكِنِ بِجَوْهَرٍ وَعَرَضٍ فِيهِمَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ العَرَضِيَّةُ وَصْفًا مُشْتَرَكًا وَاحِدًا لَمْ يَكُنِ التَّقْسِيمُ مَحْصُورًا[2]

وَقَرَّرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَدَمِيًّا لَزِمَ تَرَكُّبُ الوُجُودِ عَنِ العَدَمِ[3]

* **الثَّالِثُ**: فِي «المُحَصَّلِ»: مَرَّ دَلِيلُ أَنَّ الوُجُودَ مُشْتَرَكٌ فِيهِ، فَلَيْسَ مَوْجُوداً؛ وَإِلَّا شَارَكَ غَيْرَهُ فِي الوُجُودِ، وَخَالَفَهُ، وَمَا بِهِ خَالَفَهُ وُجُودٌ، فَيَتَسَلْسَلُ[4]، وَلَا مَعْدُومًا لِأَنَّهُ نَقِيضُهُ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ المَطْلُوبُ[5].

---

(١) راجع تقرير الدليل الثالث لمثبتي الأحوال في المحصل للفخر الرازي (ص٣٩).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٣٩).

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار (ص٣٦).

(٤) في (ع): وما به الاشتراك خلافه فيتسلسل.

(٥) هذا اختصار وتلخيص لتقرير الفخر الرازي للدليل الأول لمثبتي الأحوال، (المحصل، ص٣٩) وعبر عنه الكاتبي قائلا: الوجود إما أن يكون موجوداً، أو معدوماً، أو لا موجوداً ولا معدوماً، والأولان باطلان، فتعيّن الثالث، وهو المطلوب. أما فساد القسم الأول فلأن الوجود لو كان موجوداً لكان مساوياً لسائر الماهيات الموجودة في الوجود، ولا شك أنه مخالف لها بوجه ما؛ لاستحالة الاثنينة بدون امتياز، وما به يشارك سائر الموجودات يكون مخالفا لما به يمتاز عنها؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد بعينه مشتركاً بين الشيء وغيره ومختصا بها، فإذاً وجودُ الوجود يكون زائداً عليه، فيكون للوجود وجود آخر، والكلام=

وَأَجَابَ «الآمِدِيُّ» عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ التَّحَيُّزِ زَائِداً وُجُودِيّاً كَوْنُهُ حَالاً ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ صِفَةً وُجُودِيَّةً تَابِعَةً لِنَفْسِ الجَوْهَرِ ، وَالحَالُ غَيْرُ مُتَّصِفَةٍ بِالوُجُودِ(١)

وَأَجَابَ فِي «المُحَصَّلِ» عَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلحَالِ حَالٌ ؛ لِأَنَّ مَا أَثْبَتُوهُ مِنَ الأَحْوَالِ لَا شَكَّ فِي تَسَاوِيهَا فِي كَوْنِهَا حَالاً ، وَاخْتِلَافِهَا بِخُصُوصِيَّاتِهَا ، فَيَكُونُ لَهَا حَالٌ، وَيَتَسَلْسَلُ(٢)

قَالَ: وَجَوَابُ المُثْبِتِ بِأَنَّ الأَحْوَالَ لَا تُوصَفُ بِتَمَاثُلٍ وَلَا اخْتِلَافٍ، وَبِالْتِزَامِ التَّسَلْسُلِ فِيهِمَا: ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ المُتَصَوَّرُ مِنْ أَحَدِهِمَا نَفْسَ المُتَصَوَّرِ مِنَ الآخَرِ أَوْ لَا ، وَالأَوَّلُ مِثْلٌ ، وَالثَّانِي خِلَافٌ ، فَإِثْبَاتُ أَمْرَيْنِ لَا يُوصَفَانِ بِتَمَاثُلٍ وَلَا اخْتِلَافٍ مُحَالٌ. وَالْتِزَامُ التَّسَلْسُلِ مُحَالٌ(٣) ، وَمَلْزُومٌ لِحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا ، فَيَبْطُلُ دَلِيلُ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ(٤)

وَرَدَّ «خَوَاجَة» لُزُومَ التَّمَاثُلِ أَوِ الاخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ المُثْبِتَ يَقُولُ:

= في هذا الوجود الثاني كالكلام في الوجود الأول، فيلزم التسلسل، وهو محال. وأما القسم الثاني فلأن الوجود لو كان معدوماً يلزم أن يكون الشيء عين نقيضه؛ لمناقضة الوجود للعدم، وإنه محال. ولما بطل هذان القسمان تعين أن الوجود لا موجود ولا معدوم، فتثبت الواسطة بين الوجود والعدم. (المفصل في شرح المحصل، ق٢٤/أ).

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦١٢).

(٢) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص٤٠).

(٣) والتزام التسلسل محال: ليس في (ق).

(٤) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص٤٠) ومثله قول الشمس الأصفهاني: لو كان التسلسل جائزاً لما انتظم دليل على إثبات الصانع القديم؛ لافتقار هذا الدليل إلى إبطال التسلسل. (تسديد القواعد، ج١/ص٢٢٩).





المِثْلَانِ ذَاتَانِ يُفْهَمُ مِنْهُمَا مَعْنًى وَاحِدٌ، وَالمُخْتَلِفَانِ ذَاتَانِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُمَا مَعْنًى وَاحِدٌ، وَالحَالُ لَيْسَتْ بِذَاتٍ لِأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ بِانْفِرَادِهَا[1]

قَالَ فِي «المُحَصَّلِ»: وَالإِلْزَامُ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى ذِي الحَالِ[2] لِأَنَّ مَا بِهِ الشَّرْكَةُ وَالمُخَالَفَةُ فِي غَيْرِ الأَحْوَالِ أَمْرَانِ ثَابِتَانِ - وَهُمَا المَوْجُودِيَّةُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، وَمَا بِهِ اخْتِلَافُهُمَا وَهُوَ السَّوَادِيَّةُ وَالبَيَاضِيَّةُ -، وَالوُجُودُ وَالسَّوَادُ مُخْتَلِفَانِ بِحَقِيقَتِهِمَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الحَالِيَّةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً لِأَنَّهَا لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، وَإِذَا كَانَ الاشْتِرَاكُ فِي وَصْفٍ سَلْبِيٍّ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ تَكُونَ الحَالِيَّةُ صِفَةً قَائِمَةً بِالوُجُودِ، فَلَا يَكُونُ لِلحَالِ حَالٌ[3]

قَالَ: وَأَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ كَانَ عَاجِزاً عَنْ دَفْعِهِ، فَالحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ[4]

قُلْتُ: وَهَذَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ: الحَالُ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ. وَقَدْ

---

(١) راجع تلخيص المحصَّل للخواجة نصير الدين الطوسي، (ص٤٠، ٤١) وأما في التجريد فقد وافق الطوسي الإمام الفخرَ إذ قال: «والعذر بعدم قبول التماثل والاختلاف، والتزام التسلسل باطل». (تجريد العقائد، ضمن شرحه للشمس الأصفهاني، ج١/ص٢٢٨).

(٢) أي: على القائل بالحال.

(٣) قال الكاتبي مقررا كلام الفخر: تقريره أن يقال: لم قلتم بأن الأحوال إذا اشتركت في الحالية وتباينت بخصوصياتها يلزم أن يكون للحال حال أخرى؟ وإنما يلزم ذلك أن لو استحال أن يكون للحالية صفة عدمية، وهو ممنوع، فإنه لا معنى للحال إلا اللاموجودة واللامعدومة، وإذا كان كذلك اشتركا في السلوب، ولا يقتضي التركيب، فإن كل بسيطين لابد أن يشتركا في سلب كل ما عداهما عنهما، ومع ذلك لا يوجب تركيبهما، وحينئذ لا يلزم ما ذكرتموه من التسلسل. (المفصل في شرح المحصل، ق٢٥/أ).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٤٠).



أَبْطَلَهُ[1] النَّافُونَ بِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ الوُجُودِ وَالعَدَمِ عِنْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ التَّنَاقُضِ[2]

قُلْتُ: وَحَاصِلُ جَوَابِهِ أَنَّ المُشْتَرِكَاتِ وَالمُخْتَلِفَاتِ فِي دَلِيلِ إِثْبَاتِ الحَالِ هِيَ مَاهِيَّاتُ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، وَهِيَ حَقَائِقُ وُجُودِيَّةٌ، وَالمُشْتَرِكَاتُ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِنَّمَا هِيَ مَاهِيَّاتُ الأَحْوَالِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَحْوَالٌ، وَهِيَ غَيْرُ وُجُودِيَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِيجَابِ اشْتِرَاكِ المَاهِيَّاتِ الوُجُودِيَّةِ أَمْرًا إِيجَابُ اشْتِرَاكِ المَاهِيَّاتِ غَيْرِ الوُجُودِيَّةِ إِيَّاهُ.

وَفِي لَفْظِ جَوَابِهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

* **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ فِي تَقْرِيرِ دَلِيلِ إِثْبَاتِ الحَالِ إِنَّمَا جَعَلَ الاشْتِرَاكَ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ فِي مُجَانَسَةٍ خَاصَّةٍ بَيْنَهُمَا هِيَ اللَّوْنِيَّةُ، لَيْسَتْ بَيْنَ أَحَدِهِمَا وَالحَرَكَةِ[3]، وَفِي جَوَابِهِ جَعَلَ الشِّرْكَةَ بَيْنَهُمَا[4] فِي المَوْجُودِيَّةِ، وَالمَوْجُودِيَّةُ خِلَافُ مَا بِهِ مُجَانَسَةُ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ الخَاصَّةِ بِهِمَا، دُونَ الحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ المَوْجُودِيَّةَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

* **الثَّانِي**: قَوْلُهُ: «مَا بِهِ الاشْتِرَاكُ وَالامْتِيَازُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُمَا سَلْبِيَّيْنِ، بَلْ

---

(١) في (أ): أبطلها.

(٢) قلت... التناقض: ليس في (ع).

(٣) قال الفخر الرازي مقررا الحجة الثانية لمثبتي الحال: الماهيات النوعية مشتركة في الأجناس، وذلك يوجب القول بالحال، بيان الأول من وجوه ثلاثة: أحدها: أن السواد والبياض اشتركا في اللونية، وليس الاشتراك في مجرد الاسم؛ لأنا لو سمينا السواد والحركة باسم واحد ولم نضع للسواد والبياض اسماً واحداً لكنا نعلم بالضرورة أن بين السواد والبياض من المجانسة ما ليس بين السواد والحركة. (المحصل، ص ٣٩).

(٤) هي اللونية... بينهما: ليس في (ق).



يَجِبُ كَوْنُهُمَا ثُبُوتِيَّيْنِ، أَحَدُهُمَا كَوْنُهُ سَوَاداً، وَالآخَرُ وُجُودُهُ»[1]، يُرَدُّ بِأَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ قَبْلَهُ: «إِنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ مُخْتَلِفَانِ فِي السَّوَادِيَّةِ وَالبَيَاضِيَّةِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الحَالِيَّةِ»، أَنَّ الحَالِيَّةَ لَيْسَتْ هِيَ السَّوَادِيَّةُ وَالبَيَاضِيَّةُ، [وَلَا هُوَ][2] كَوْنُهُ بَيَاضًا[3] إِنْ أَرَادَ مَا اخْتَصَّ بِهِ مقَابِلُ السَّوَادِ الَّذِي هُوَ البَيَاضُ، وَنَقُولُ: [وَلَا هُوَ][4] كَوْنُهُ لَوْنًا إِنْ أَرَادَ مَا بِهِ مُشَارَكَةُ السَّوَادِ لِلبَيَاض[5]

* الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «أَمَّا الوُجُودُ وَالسَّوَادُ[6] فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ بِحَقِيقَتِهِمَا، وَيَشْتَرِكَتَانِ فِي الحَالِيَّةِ، لَكِنَّ الحَالِيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً، وَإِذَا كَانَ الاشْتِرَاكُ فِي وَصْفٍ سَلْبِيٍّ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ تَكُونَ الحَالِيَّةُ صِفَةً قَائِمَةً بِالوُجُودِ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ لِلحَالِ حَالٌ»[7]، حَاصِلُهُ أَنَّهُ جَعَلَ الاشْتِرَاكَ فِيمَا هُوَ حَالٌ مَانِعًا مِنْ إِيجَابِ[8] إِثْبَاتِ الحَالِ[9]، وَهَذَا يُبْطِلُ دَلَالَةَ دَلِيلِ الحَالِ المَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ بِاشْتِرَاكِ

(١) نص كلام الفخر الرازي: والذي أقوله أن ذلك الإلزام غير وارد على القائلين بالحال لأنا بينا أن السواد والبياض مثلا يشتركان في الموجودية، ويختلفان في السوادية والبياضية، وعلمنا أن ما به الاشتراك وما به الامتياز لا يجوز أن يكونا سلبيين، لا جرم أثبتنا أمرين ثابتين: أحدهما كونه سواداً، والآخر وجوده. لكنّ الحالية ليست صفة ثبوتية لأنه لا نعني بالحال إلا ما لا يكون موجوداً ولا معدوماً. (المحصل، ص٤٠).

(٢) في جميع النسخ التي بين يدي: «والاخر» بدل «ولا هو».

(٣) في (ق): سوادا.

(٤) في جميع النسخ: «والاخر» بدل «ولا هو». وقد قدرت أنها محرفة، والله أعلم.

(٥) في هذا الوجه الثاني اضطراب كبير بين جميع النسخ التي وقفت عليها.

(٦) في (أ) و (ق): والسوادية.

(٧) سبق نقل كلام الفخر في المحصل (ص٤٠).

(٨) إيجاب: ليست في (ق).

(٩) في (ق): حال.



السَّوَادِ وَالبَيَاضِ فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَهِيَ حَالٌ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ مَانِعًا مِنْ إِثْبَاتِ الحَالِ.

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الأَوَّلُ**: حَمْلُ[1] «فِي» مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَشْتَرِكَانِ فِي الحَالِيَّةِ» عَلَى أَنَّهَا سَبَبِيَّةٌ، فَيَتِمُّ جَوَابُهُ عَلَى نَفْسِ مَا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلاً مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ المُشْتَرِكَاتِ وُجُودِيَّةً وَبَيْنَ كَوْنِهَا عَدَمِيَّةً.

* **الثَّانِي**: عَلَى أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَقْرِيرِ قَاعِدَةٍ وَهِيَ الفَرْقُ بَيْنَ اعْتِبَارِ المَعْنَى مِنْ حَيْثُ حُصُولُهُ لِأَفْرَادِهِ وَصِدْقُهُ عَلَيْهَا[2]، كَاعْتِبَارِ مَعْنَى الجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهُ لِأَفْرَادِهِ، كَاعْتِبَارِ مَعْنَى الجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهُ[3] لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَهُوَ بِهَذَا الاعْتِبَارِ يَمْتَنِعُ فِيهِ الاشْتِرَاكُ[4]، وَبَيْنَ اعْتِبَارِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ فَقَطْ، كَاعْتِبَارِ الجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْئِيًّا لَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الاشْتِرَاكُ؛ ضَرُورَةَ اشْتِرَاكِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي كَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْئِيًّا.

وَحَمْلُ قَوْلِنَا: «يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَعْنَاهُ مِنْ وُقُوعِ الشِّرْكَةِ فِيهِ» عَلَى الجُزْئِيِّ بِالاعْتِبَارِ الأَوَّلِ صَادِقٌ، وَبِالثَّانِي كَاذِبٌ، وَحَمْلُ نَقِيضِهِ وَهُوَ «لَا يَمْنَعُ...» بِالعَكْسِ فِيهِمَا[5]

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَاشْتِرَاكُ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ فِي الحَالِ هُوَ بِالاعْتِبَارِ الأَوَّلِ،

---

(١) في أصل (أ): جعل. وفي هامشها ما أثبت.
(٢) وصدقه عليها: ليس في (ق).
(٣) لأفراده...حصوله: ليس في (ع) و (ق).
(٤) في (ق): تمتنع فيه الشركة.
(٥) فيهما: ليست في (ق).



وَاشْتِرَاكُ الأَحْوَالِ فِي الحَالِ إِنَّمَا هُوَ بِالاعْتِبَارِ[1] الثَّانِي، وَلَيْسَ هُوَ لَازِمًا لِلأَوَّلِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنِ اخْتِلَافِهِمَا فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ.

وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ بِالأَوَّلِ لِأَنَّ الأَحْوَالَ المُشْتَرِكَةَ مُخْتَلِفَةٌ بِتَمَامِ حَقَائِقِهَا، لَا بِأَجْزَائِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَمَّا الوُجُودُ وَالسَّوَادُ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ بِحَقِيقَتِهِمَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الحَالِيَّةِ»، وَاشْتِرَاكُ الحَقَائِقِ المُخْتَلِفَاتِ فِي أَنْفُسِهَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِكَاتِ غَيْرُ حَقِيقَةِ مَا اشْتَرَكَتْ فِيهِ، فَتَكُونُ غَيْرَ حَقَائِقِهَا، هَذَا خُلْفٌ وَمُحَالٌ، فَالحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ.

قُلْتُ: وَهَذَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ: الحَالُ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ. وَقَدْ أَبْطَلَهُ النَّافُونَ بِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ الوُجُودِ وَالعَدَمِ عِنْدَ تَوَفُّرِ شَرَائِطِ[2] التَّنَاقُضِ.

وَلِذَا قَالَ «**الشَّهْرَسْتَانِيُّ**»: مِنْ خَطَإِ المُثْبِتِينَ قَوْلُهُمْ: الحَالُ لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ، وَالوُجُودُ عِنْدَهُمْ حَالٌ، فَيَكُونُ الوُجُودُ غَيْرَ مُتَّصِفٍ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ، وَهُوَ نَفْسُ التَّنَاقُضِ[3].

وَنَحْوُ جَوَابِهِ هَذَا فِي «**المَبَاحِثِ**» فِي فَصْلِ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ إِلَى تَرَكُّبِ المَاهِيَّةِ مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ: إِنْ قِيلَ: الثُّبُوتُ مُشَارِكٌ لِلمَاهِيَّاتِ الثَّابِتَةِ فِي أَصْلِ الثُّبُوتِ، وَمُتَمَايِزٌ عَنْهَا فِي الحَقِيقَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلثُّبُوتِ ثُبُوتٌ، أُجِيبَ بِأَنَّ

---

(١) الاعتبار: ليست في (أ) و (ق).

(٢) في (ع): شروط.

(٣) نص كلام الشهرستاني بعد ذكر الخطأ الأول لمثبتي الحال: والخطأ الثاني أنهم قالوا: الحال لا يوصف بالوجود ولا بالعدم، والوجود عندهم حال، فكيف يصح أن يقال: الوجود لا يوصف بالوجود؟! وهل هو إلا تناقض في اللفظ والمعنى؟! (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٨٧).



الاشْتِرَاكَ فِي وَصْفٍ ثُبُوتِيٍّ، وَالامْتِيَازَ فِي قَيْدٍ سَلْبِيٍّ، فَإِنَّ الثُّبُوتَ يَتَمَيَّزُ عَنِ المَاهِيَّاتِ الثَّابِتَةِ بِأَنَّ الثُّبُوتَ لَيْسَ إِلَّا مَفْهُوم الثَّابِتِيَّةِ، وَلِلْمَاهِيَّاتِ أُمُوراً أُخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ المَفْهُومُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلثُّبُوتِ ثُبُوتٌ[(١)]

وَأَجَابَ «خَوَاجَة» عَنْ قَوْلِهِ[(٢)]: «وَإِلَّا لَزِمَ قِيَامُ العَرَضِ بِالعَرَضِ» بِأَنَّ الأَمْرَ الثُّبُوتِيَّ المُشْتَرَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ دَاخِلاً فِي مَفْهُومَاتِ مَا يُشْتَرَكُ فِيهِ ـ كَاللَّوْنِ لِلسَّوَادِ وَالبَيَاضِ ـ كَانَ جُزْءاً، وَالجُزْءُ لَا يَكُونُ عَرَضاً قَائِماً بِالمُرَكَّبِ، فَلَا قِيَامَ لِلعَرَضِ بِالعَرَضِ[(٣)]

وَأَجَابَ «**البَيْضَاوِيُّ**» بِقَوْلِهِ: اللَّوْنِيَّةُ وَالسَّوَادِيَّةُ مَوْجُودَتَانِ قَائِمَتَانِ بِالجِسْمِ، قِيَامُ إِحْدَاهُمَا بِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى قِيَامِ الأُخْرَى بِهِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا قَائِمَةٌ بِالجِسْمِ وَالأُخْرَى قَائِمَةٌ بِهَا[(٤)]

قُلْتُ: هُوَ الْتِزَامُ قِيَامِ العَرَضِ بِالعَرَضِ، وَهُوَ قَوْلُ الحُكَمَاءِ.

قَالَ: «أَوِ التَّرْكِيبُ فِي العَقْلِ لَا فِي الخَارِجِ»[(٥)]

---

(١) هذا نص كلام الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج١/ص٦٥).

(٢) يعني عن قول الفخر الرازي في المحصل: وأما الجواب عن الحجة الثانية أن يقول: لم لا يجوز أن يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز موجودين؟ قوله: «يلزم منه قيام العرض بالعرض»، قلنا: هذا أقرب إلى العقل من إثبات الواسطة بين الموجود والمعدوم. (ص٤٠).

(٣) راجع تلخيص المحصل للخواجة نصير الدين الطوسي (ص٤٠).

(٤) زاد البيضاوي: «والامتناعُ ممنوع». (راجع طوالع الأنوار، ضمن شرحه مطالع الأنظار، ص٤٦).

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار (ص٤٦) قال الشمس الأصفهاني: أو نقول: التركيب بين اللونية والسوادية في العقل، وكل منهما موجود في العقل لا في الخارج، فلا يكونان قائمين بالموجود في الخارج. (مطالع الأنظار، ص ٤٧).



قُلْتُ: يُرِيدُ جَوَابَ قَوْلِهِ: «لَزِمَ تَرْكِيبُ الوُجُودِ عَنِ العَدَمِ»[1]

وَأَجَابَ الفَلَاسِفَةُ بِأَنَّ مَا بِهِ الشِّرْكَةُ وَالامْتِيَازُ مَوْجُودَانِ فِي الذِّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ. بِهِ فَسَّر «الكَاتِبِيُّ»[2] قَوْلَهُ[3]: قَالَ الفَلَاسِفَةُ: الأَجْنَاسُ وَالفُصُولُ الَّتِي تَتَقَوَّمُ بِهَا الأَنْوَاعُ البَسِيطَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الأَذْهَانِ، لَا فِي الأَعْيَانِ. وَرَدَّهُ بِأَنَّ مَا فِي الذِّهْنِ إِنْ طَابَقَ مَا فِي الخَارِجِ لَزِمَ المَطْلُوبُ، وَإِلَّا كَانَ جَهْلاً[4]

قَالَ «خَوَاجَة»: إِدْرَاكُ الأَجْنَاسِ وَالفُصُولِ تَصَوُّرَاتٌ، لَا تَصْدِيقَاتٌ، لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مُطَابَقَةٌ لِمَا فِي الخَارِجِ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا حَيْثِيَّاتٌ يُمْكِنُ مِنْهَا تَعَقُّلُ الأَجْنَاسِ وَالفُصُولِ، وَلِذَا سُلِبَا عَنِ الوَاجِبِ الوُجُودِ، وَلَا مَعْنَى لِلاشْتِرَاكِ إِلَّا أَنَّ المَعْقُولَ مِنْ أَحَدِ المُشْتَرِكَيْنِ هُوَ المَعْقُولُ مِنَ الآخَرِ فِيمَا اشْتَرَكَا فِيهِ،

---

(١) يعني قول البيضاوي عند ذكره لحجة مثبتي الحال: واحتجوا على ذلك بأن السواد يشارك البياض في اللونية، ويخالفه في السوادية، فإن وجدا كان أحدهما قائما بالآخر، وإلا لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة، وإذا كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض وهو محال لما سنذكره، وإن عدما أو أحدهما لزم تركب الموجود عن المعدوم، وهو ظاهر الامتناع. (راجع طوالع الأنوار، ضمن المطالع، ص ٤٦).

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٢٥/أ).

(٣) يعني قول الفخر الرازي حاكيا كلام الفلاسفة. (المحصل، ص ٤٠، ٤١) ونحوه قول المقترح: وقالت الفلاسفة: هي أمور عقلية ذهنية، لا وجود لها في خارج الذهن. (شرح الإرشاد، ص ١٥٥).

(٤) نص كلام الفخر الرازي: وللفلاسفة في هذا الباب طريق آخر وهو أنهم قالوا: الأجناس والفصول التي بها تتقوَّمُ الأنواعُ البسيطة في الخارج موجودات في الأذهان، لا في الأعيان. فقيل لهم: الحكم الذهني إن كان مطابقا للخارج عاد كلام مثبتي الحال، وإلا فهو جهل لا عبرة به. (المحصل، ص ٤٠، ٤١) ونحوه جواب المقترح مع زيادة تقسيم وتفصيل (راجع شرح الإرشاد، ص ١٥٧، ١٥٨).



لَا ثُبُوتَ أَمْرٍ فِي الخَارِجِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي شَيْئَيْنِ مَعًا، أَوْ نِصْفٌ مِنْهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(١).

وَأَجَابَ فِي «**المُحَصَّلِ**» عَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّ الوُجُودَ مَوْجُودٌ، مُشَارِكٌ لِلمَاهِيَّةِ المَوْجُودَةِ فِي المَوْجُودِيَّةِ، وَيُخَالِفُهَا بِقَيْدٍ سَلْبِيٍّ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ مَاهِيَّةٍ، وَالمَاهِيَّةُ المَوْجُودَةُ لَهَا مَعَ مُسَمَّى المَوْجُودِيَّةِ شَيْءٌ آخَر هُوَ المَاهِيَّةُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلوُجُودِ وُجُودٌ(٢).

قُلْتُ: هَذَا نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ فِي «**المَبَاحِثِ**»(٣).

وَظَاهِرُ دَلَائِلِ المُثْبِتِينَ خَاصَّةٌ بِغَيْرِ المُعَلَّلَةِ، وَدَعْوَاهُمْ عَامَّةٌ فِيهِمَا. وَلِذَا قَالَ «**المُقْتَرِحُ**»: لَمْ يَتَعَرَّضِ «**الإِمَامُ**» لِلمُعَلَّلَةِ لِأَنَّ دَلِيلَهُ عَلَى غَيْرِ المُعَلَّلَةِ يَطَّرِدُ فِي المُعَلَّلَةِ، وَهُوَ صِحَّةُ العِلْمِ بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ مَعَ الشَّكِّ فِي الآخَرِ يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ مَفْهُومَيْهِمَا، لِأَنَّ العِلْمَ بِالعَالِمِيَّةِ وَالقَادِرِيَّةِ وَالمُتَحَرِّكِيَّةِ يَثْبُتُ ضَرُورَةً، وَبِالدَّلِيلِ

(١) راجع تلخيص المحصل للخواجة نصير الدين الطوسي (ص٤١).

(٢) هذا تلخيص واختصار لكلام الفخر الرازي في المحصل (ص٤٠) وصاغه الكاتبي قائلا: لم لا يجوز أن يكون الوجود موجودا؟! قوله: «لو كان موجوداً لكان مساويا لسائر الماهيات الموجودة، ومخالفا لها بالخصوصية، ولو كان كذلك يلزم التسلسل»، قلنا: لا نسلم لزوم التسلسل، وإنما يلزم ذلك أن لو كان امتياز الوجود عن سائر الماهيات الموجودة بأمر ثبوتي، أما إذا كان الامتياز بأمر عدمي فلا، والأمر هاهنا كذلك لأن الوجود وإن شارك سائر الماهيات الموجودة في نفس الموجودية لكن ليس معها شيء آخر، وهذا القيد العدمي هو المميز للوجود، وأما سائر الماهيات الموجودة فلها مع الموجودية قيد آخر وهو الماهية، وإذا كان الأمر كذلك لا يلزم أن يكون للوجود وجود آخر، بل وجوده عين ماهيته، فينقطع التسلسل. (المفصل في شرح المحصل، ق٢٤/ب).

(٣) المباحث المشرقية (ج١/ص٦٥) وقد سبق قريبا نقله بلفظه.



عَلَى ثُبُوتِ الأَعْرَاضِ تَثْبُتُ المَعَانِي المُوجِبَةُ لَهَا، فَلَوْ كَانَ المَعْلُومُ مِنْ كَوْنِ الجَوْهَرِ مُتَحَرِّكًا أَوْ عَالِمًا أَوْ قَادِرًا هُوَ قِيَامُ الحَرَكَةِ لَمَا عُلِمَ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ المَعْلُومَ نِسْبَةٌ بَيْنَ الذَّاتِ وَبَيْنَ المَعْلُومِ[1]، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ وَصِفَةٍ هِيَ المُوجِبَةُ لِلمَعْنَى القَائِمِ بِمَحَلِّ الحُكْمِ[2]

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ نُسْخَةٍ مِنَ «**المُقْتَرَحِ**»[3]، فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ المَعْلُومَ ضَرُورَةً صِدْقُ: «هَكَذَا مُتَحَرِّكٌ[4]»، وَهِيَ عِلْمٌ بِنِسْبَةِ[5] مُتَحَرِّكٍ إِلَى هَذَا، وَهِيَ الذَّاتُ، وَهُوَ وَإِنْ سُلِّمَ مُغَايَرَتُهُ ثُبُوتَ الأَعْرَاضِ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ مُعَلَّلٍ بِصِفَةٍ، بَلْ جَازَ كَوْنُهُ لَازِمًا ذِهْنِيًّا لِذَلِكَ، وَاللَّازِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ المَلْزُومِ.

وَالحَقُّ مَا قَالَهُ «**الشَّهْرَسْتَانِيُّ**» مِنْ نَفْيِ الحَالِ، وَرَدَّ مَا أَثْبَتَهُ القَائِلُ بِهَا إِلَى مَعْنًى مَوْجُودٍ فِي الذِّهْنِ دُونَ الخَارِجِ[6]، وَهِيَ مَا نَسَبُوهُ إِلَى الفَلَاسِفَةِ.

وَمَا رَدَّهُ بِهِ «**الفَخْرُ**» مَرْدُودٌ بِمَا مَرَّ، وَبِاتِّفَاقِ المُحَقِّقِينَ عَلَى إِدْرَاكِ المَعْنَى

---

(١) المعلوم: ليست في (ع).

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص١٥٨).

(٣) يشير إلى قول المقترح «المعلومُ نسبةٌ...»، فقد وجد في بعض النسخ «العلومُ نسبة»، وهذه الأخيرة هي التي أثبتها محقق شرح الإرشاد، وأسقط في الهامش لفظ «المعلوم» مع وجوده في نسختين، ولا شك أن المعنى يختلف كليا، فلفظ «العلوم» فيه نفي لكون العلم صفةً وجودية معنوية زائدة على محلها، ولا يصح على قواعد أهل السنة، لذا رجح الإمام ابن عرفة لفظ «المعلوم» ثم وجهه، والله تعالى أعلم.

(٤) في (ع): المتحرك.

(٥) في (ق): نسبة.

(٦) راجع تفصيل ذلك للشهرستاني في نهاية الأقدام (ص٨٨).



الكُلِّيِّ، وَتَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِهِ إِلَى مَوْجُودٍ وَمُمْكِنِ الوُجُودِ وَمُمْتَنِعِهِ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ المَنْطِقِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: العَدَمُ[1]، قِيلَ: فِيهِ تَعَدُّدٌ وَامْتِيَازٌ لِأَنَّ عَدَمَ العِلَّةِ وَالشَّرْطِ يُوجِبُ عَدَمَ المَعْلُولِ وَالمَشْرُوطِ، وَلَا يَنْعَكِسُ[2]، وَعَدَمُ غَيْرِهِمَا لَا

---

(١) هذه المسألة رسمها الفخر الرازي بقوله: العدم هل فيه تعدد وامتياز أو لا (الملخص، ق٩٨/ب) وقال الكاتبي: اختلف العقلاء في أن العدم هل يتميز بعض أفراده عن البعض الآخر أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أن بعض أفراده يتميز عن البعض الآخر، ويلزم من ذلك الامتياز وقوع التعدد فيه، وبعضهم ذهبوا إلى امتناع ذلك. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٢٩٢).

(٢) المقصود بعبارة: «ولا ينعكس» أن عدم المعلول لا يلزم منه عدم العلة وعدم المشروط لا يلزم منه عدم الشرط، وهذه العبارة لا توجد في النسخة المخطوطة التي في المكتبة الوطنية بتونس، وهي التي أوثق منها، لكنها موجودة في النسخة المخطوطة لكتاب الملخص في مكتبة مجلس الشورى الإيراني (ص٦٨)، وتوجد أيضا في المنصَّص للكاتبي الذي أورد عليها اعتراضا وأجاب عنه فقال: لا نسلم أن عدم المعلول لا يوجب عدم العلة، فإنه لو كان كذلك لجاز وجود العلة عند عدم المعلول، وذلك يقتضي تخلف المعلول عن العلة، وإنه محال، بل لو قال ذلك بالعكس كان أولى، فإن انتفاء العلة لا يوجب انتفاء المعلول لجواز أن يكون المعلول أعمَّ، كالحرارة بالنسبة إلى النار وشعاع الشمس، فإنها تقع بكل واحد منهما، فانتفاء أحدهما لا يوجب انتفاءها، وأما المعلول فيوجب انتفاء العلة جزماً. وجوابه أن يقال: المراد أن انتفاء العلة علة لانتفاء المعلول، وليس انتفاء المعلول علة لانتفاء العلة لأنه لو كان علة له لتقدّم عليه، وليس كذلك لأن المعلول إذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبله. نعم يستدل بانتفاء المعلول على انتفاء العلة، وذلك غير مراد من القول المذكور. وكذلك عدم الشرط يوجب عدم المشروط، وعدم المشروط لا يوجب عدم الشرط لجواز أن يكون الشرط أعم من المشروط، وعدمِ استلزام رفع الخاص رفعَ العام. (المنصص في شرح الملخص للكاتبي، مخ/ص ٢٩٢، ٢٩٣).




يُوجِبُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ نَفْسُ التَّعَدُّدِ وَالامْتِيَازِ فِي العَدَمِ(١)

وَلَيْسَ أَمْرًا فَرْضِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ الخَارِجَ كَذَبَ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنْ طَابَقَ فَهُوَ المَطْلُوبُ(٢)

---

(١) قرر الكاتبي حجة القائلين بتميز الأعدام قائلا: احتجوا بأن العدم لو لم يكن فيه امتياز أصلا لما تميز عدم العلة عن عدم المعلول وعدم الشرط عن عدم المشروط، وعدم كل منهما ـ أعني عدم العلة وعدم الشرط ـ عن عدم غيرهما، والتالي باطل، فالمقدّم مثله. أما الشرطية فبيّنة بذاتها، وأما بطلان التالي فلأنا نعلم بالضرورة أن عدم العلة موجب عدم المعلول، وعدم المعلول لا يوجب عدم العلة. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٢٩٢)
ثم قرر الكاتبي الاعتراض الذي ذكره الفخر على هذه الحجة بقوله:«هذه أمور فرضية» فقال: توجيه هذا السؤال أن يقال: لا نسلم انتفاء التالي، وإنما يكون منتفيا أن لو كان ما ذكرتم من الأعدام متميزا بعضها عن البعض الآخر في الخارج، وهو ممنوع، بل تلك الأعدام يتميز بعضها عن البعض في الذهن، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في أن العدم هل فيه تعدد وامتياز في الخارج أم لا؟ وما ذكرتموه لا يدل على أنه متعدد ويتميز بعض أفراده عن البعض في الخارج. فالحاصل أن التالي فيما ذكرتم من الملازمة إن كان عدم امتياز بعض تلك الأعدام عن البعض بحسب الذهن فالملازمة ممنوعة لأنه حينئذ يكون معناها: لو لم يكن في العدم امتياز في الخارج أصلا لما تميز عدم العلة في الذهن عن عدم المعلول في الذهن، وعدم الشرط في الذهن عن عدم المشروط في الذهن، وكذب ذلك ظاهر. وإن كان بحسب الخارج فالملازمة مسلمة، لكن انتفاء التالي ممنوع، بل الامتياز بين تلك الأعدام في الذهن فقط، فلم قلتم بأنه ليس كذلك؟! لابد له من دليل. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٢٩٣).

(٢) هذا اختصار لكلام الفخر الرازي، ولفظه: العدمُ هل فيه تعدُّدٌ وامتيازٌ أم لا؟ لمن أثبت ذلك أن يقول: إنا نعلم بالضرورة أن عدم العلة والشرط يوجبان عدم المعلول والمشروط، وعدم غيرهما لا يوجِبُ ذلك. وأيضا عدم الضدّ عن المحل يصحِّحُ وجودَ الضد الآخر فيه، لا في محل آخر. والعدمُ في نفسه يتميز عن الوجود، ولولاه لما صحّ أن يقال: الشيء إما أن يكون موجوداً أو معدوماً، وكل ذلك يقتضي وقوع التعدد والامتياز فيه. لا يقال:=




وَاحْتَجَّ مَنْ أَنْكَرَهُ بِأَنَّ التَعَدُّدَ يَسْتَدْعِي تَعَيُّنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَعَدِّدِينِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مَعْنَى لِلوُجُودِ إِلَّا ذَلِكَ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ العَدَمِ نَفْسَ الوُجُودِ[1]

وَلِأَنَّ كُلَّ تَعَيُّنٍ يُفْرَضُ يُمْكِنُ سَلْبُهُ، فَلَوْ كَانَ لِلسَّلْبِ فِي نَفْسِهِ تَعَيُّنٌ كَانَ سَلْبُ ذَلِكَ التَّعَيُّنِ مُقَابِلاً لَهُ، فَيَكُونُ السَّلْبُ مُقَابِلاً لِلسَّلْبِ وَمُنَاقِضًا لَهُ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ نَقِيضًا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ[2]

= هذه أمور فرضية ؛ لأنا نقول: هذه الفروض إن لم تطابق الخارج كانت كذباً، والأمور التي ذكرناها ليست كاذبةً، وإن طابقت الخارج فهو المطلوب. (الملخص، ق٩٨/ب).

قال الكاتبي متعقبا قول الفخر في الجواب: «هذه الفروض إن لم تطابق الخارج كانت كذباً»: وفي هذا الجواب نظر لأنا نقول: لا نسلّم أن الامتياز بين تلك الأعدام الحاصل في الذهن إن لم يكن مطابقا لما في الخارج كان كذباً، فإن الكذب هو الذي لا يكون مطابقا للحق نفسِه، لا للأمر الموجود في الخارج، فإنا نتصور أمورا مطابقةً للحق نفسِه مع أنه ليس لها تحقق في الخارج. على أنا لو سلمنا ذلك منعنا حينئذ قولكم: «والامتياز بين تلك الأعدام ليس كاذبا» لأن الكاذب حينئذ صار مفسَّرا بما لا يكون مطابقا لما في الخارج، فيصير معنى قولكم: «والامتياز بين تلك الأعدام ليس كاذباً» أن الامتياز بين تلك الأعدام في الخارج، وهو أول النزاع. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٢٩٣).

(١) هذا نص كلام الفخر في الملخص (ق ٩٨/ب) وقرره الكاتبي قائلا: احتج المنكرون لوقوع التعدد والامتياز في العدم بأن قالوا: لو كان في العدم تعدد لكان موجوداً، والتالي محال، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية أن التعدد يقتضي تكثر المتعددات، وتكثرها يقتضي امتياز كل واحد منها عن الآخر في نفسه، وامتياز كل واحد منها عن الآخر في نفسه يقتضي تعين كل واحد منها في نفسه، وتعين كل واحد منها في نفسه يقتضي وجود كل واحد منها في نفسه، فالتعدد إذاً يقتضي وجود كل واحد من المتعددات في نفسه، فظهر أن العدم لو كان متعددا لكان موجوداً. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٢٩٣).

(٢) هذا أيضا نص كلام الفخر في الملخص (ق ٩٨/ب) وقرره الكاتبي قائلا: لو كانت الأعدام متعددة لكانت متعينة لما مرّ، والتالي محال لأن السلب لو كان له في نفسه تعين لأمكن سلب ذلك التعين لأن كل تعين يفرض فإنه يمكن سلبه، ولو أمكن سلب ذلك التعين=



قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا ذَلِكَ» إِنْ أَرَادَ فِي الذِّهْنِ فَمُسَلَّمٌ[1]، وَإِلَّا مُنِعَ.

وَقَوْلُهُ: «مُقَابِلاً لَهُ» إِنْ أَرَادَ: مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَتَشَخُّصُهُ، سُلِّمَتِ المُلَازَمَةُ، وَمُنِعَ بُطْلَانُ اللَّازِمِ، وَإِنْ أَرَادَ: مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَلْبًا، مَنَعْنَا المُلَازَمَةَ، وَسَلَّمْنَا بُطْلَانَ التَّالِي[2]

** ** **

= لكان سلب ذلك التعين متعينا في نفسه ضرورة امتيازه عن سائر السلوب بالإضافة إلى ذلك التعين، لكن سلب ذلك التعين قسم من أقسام السلب لجواز انقسام السلب إليه وإلى غيره من السلوب، واستلزام انقسام الشيء إلى أمرين اندراج كل واحد من الأمرين في ذلك الشيء، فيلزم أن يكون أحد أقسام السلب مقابلا له ومناقضا إياه، فيكون الشيء مناقضا لنفسه، وإنه محال بالضرورة.

ثم قال الكاتبي: ولقائل أن يقول: لا نسلم أن سلب السلب داخل تحت السلب، قوله: «لجواز انقسام السلب إليه وإلى غيره»، قلنا: نعم، ولكن لم قلتم بأن ذلك يقتضي كون سلب السلب داخلا تحت السلب؟! وإنما يلزم ذلك أن لو كان انقسام السلب إليه وإلى غيره انقساما بحسب المعنى، وهو ممنوع، بل ذلك انقسام بحسب اللفظ، فإن الإيجاب قد يعبّر عنه بسلب السلب، وإذا كان كذلك كان سلب السلب هو الإيجاب، والإيجاب امتنع دخوله تحت السلب لامتناع دخول أحد النقيضين تحت الآخر.

ثم قال الكاتبي في خاتمة هذا البحث: والإنصاف في هذه المسألة أن يقال: إنّ المراد بالتعدد والامتياز إن كان هو التعدد والامتياز في الخارج فذلك محال لما مرّ، وإن كان هو التعدد والامتياز في الذهن فلا شكّ في ذلك، وما ذكروه لا يبطل ذلك. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٢٩٣).

(١) في (ع): سلم.

(٢) في (ع): وسلمنا بطلان ما ادعى أنه لازم.





الفَصْلُ الثَّالِث

فِي المَاهِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

قَالُوا: هِيَ الحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا وُجُودٌ، وَلَا وَحْدَةٌ، وَلَا كُلِّيَّةٌ، وَلَا عَدَمٌ، وَلَا كَثْرَةٌ، وَلَا جُزْئِيَّةٌ[١] وَيُقَالُ لَهَا: المَاهِيَّةُ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ، وَالمُطْلَقُ، وَالكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ[٢]

قُلْتُ: وَالأَقْرَبُ فِي تَعْرِيفِهَا أَنَّهَا: المُتَصَوَّرُ مُمْتَازًا عَنْ غَيْرِهِ، دُونَ قَيْدٍ بِهِ. وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِـ«هَا» فِي دَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَعْرَى عَنِ الوُجُودَيْنِ[٣]

(١) قال الشمس الأصفهاني بعد أن مثل الماهية بالإنسانية: مثلا: لو دخل الوجود في مفهوم الإنسان لما صدق الإنسان على الإنسان المعدوم، ولو دخل الوحدة في مفهومه لما صدق على الإنسان الكثير، وكذا لو دخل الجزئي أو الخصوص في مفهومه لما صدق على الكلي والعام، فالماهية في نفسها شيء، ومع واحد من هذه الاعتبارات شيء آخر. (تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، ج١/ص٣٧٨).

(٢) قال الشمس الأصفهاني بعد أن بين المقصود بالماهية بشرط لا شيء: وقد تؤخذ الماهية من حيث هي هي، من غير التفاتٍ إلى أن يقارنها شيء أو لا، بل يُلتفَتُ إلى مفهومها من حيث هو هو، وتسمى: الماهية لا بشرط شيء، والكليَّ الطبيعي. (تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، ج١/ص ٣٨٢).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٣).



وَ«فِيهَا»: المَأْخُوذُ بِذَاتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّجَرُّدِ وَاللَّاتَجَرُّدِ يُقَالُ لَهُ: الأَمْرُ الإِلَهِيُّ. فَإِنْ أُخِذَتْ بِشَرْطِ عَارِضٍ لَهَا سُمِّيَتْ: المَاهِيَّةُ بِشَرْطٍ[1] «الطُّوسِيُّ» وَ«البَيْضَاوِيُّ»[2]: وَتُسَمَّى مَخْلُوطَةً.

وَوُجُودُهَا فِي الخَارِجِ وَاضِحٌ، وَكَذَا الأُولَى لِأَنَّهَا جُزْؤُهَا.

وَإِنْ أُخِذَتْ مُجَرَّدَةً - أَيْ بِشَرْطِ لَا شَيْءَ - فَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الخَارِجِ.

فِي «المُلَخَّصِ»: وَلَا فِي الذِّهْنِ لِأَنَّ كَوْنَهَا فِيهِ مِنَ اللَّوَاحِقِ، بَلْ كَوْنُهَا مُجَرَّدَةً مِنَ اللَّوَاحِقِ. وَبِهَذَا ظَهَرَ فَسَادُ القَضِيَّةِ المَشْهُورَةِ القَائِلَةِ: المَاهِيَّاتُ تَصِيرُ مُجَرَّدَةً فِي العَقْلِ[3][4]

---

(١) هذا تلخيص لقول الفخر الرازي: المجرد مما لا وجود له في الخارج، فالحيوان بشرط التجرد وجوده ذهني، وبشرط عروض العوارض الخارجية له وجودٌ في الخاررج، وكلا الاعتبارين زائد على الحقيقة والماهية، والمأخوذ بذاته مع قطع النظر عن التجرد واللحوق المتقدم على الاعتبارين تقدم البسيط على المركب يقال له: الأمر الإلهي، وهو الحقيقة والماهية. (المباحث المشرقية، ج١/ص٥١).

(٢) طوالع الأنوار (ص ٤٧) ضمن مطالع الأنظار.

(٣) نص كلام الفخر في الملخص: واعلم أنه حقٌّ أن الحيوان لا بشرط شيء موجود لأنه جزء الموجودفي الخارج، فيكون موجوداً في الخارج، وليس يحق أن يكون الحيوان بشرط لا شيء موجوداً، أما في الأعيان فظاهر، وأما في الذهن فلأنا لا نقول به، ولو قلنا به لم يكن هناك أيضا مجرداً لأن كونه في ذلك الذهن من اللواحق، بل كونه مجرداً من اللواحق، فالمجرد إذا كان معه قيدُ التجرّد ولم يكن مجرداً عن جميع اللواحق فالماهية لا توجد مجردة، وإن كان اعتبارها من حيث هي هي مغايراً لاعتبار قيودها. وبهذا يظهر فساد المقدمة المشهورة من أن الماهية تصير مجردة في العقل. (الملخص، ق٩٩، أ، ب).

(٤) قال الكاتبي: واعلم أن مرادهم بهذه المقدمة أن الماهيات تصير مجردة في العقل عن اللواحق التي تلحقها في الخارج التي يتمكن العقل من أن ينتزعها من تلك الغواشي=



قُلْتُ: فَرْقٌ بَيْنَ حُصُولِهَا فِي الذِّهْنِ، وَبَيْنَ اعْتِبَارِ حُصُولِهَا فِيهِ، فَالتَّجْرِيدُ إِنَّمَا يُنَافِي الثَّانِي، فَلَعَلَّ القَضِيَّةَ المَشْهُورَةَ بِالأَوَّلِ[1]

زَادَ «الأَثِيرُ»: وَالمُجَرَّدَةُ عَنِ اللَّوَاحِقِ الخَارِجِيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِي الذِّهْنِ[2]

وَ«فِيهَا»: قَوْلُنَا: «الحَيَوَانُ لَا بِشَرْطٍ مَوْجُودٌ فِي الخَارِجِ» حَقٌّ، وَ«بِشَرْطِ لَا شَيْءَ مَوْجُودٌ فِي الخَارِجِ[3]» غَيْرُ حَقٍّ[4]

= واللواحق الخارجية، بحيث تكون نسبتها إلى جميع ما تحتها على السوية، وتكون مطابقة لجميع أفرادها، على معنى أن الماهية الكلية التي انتزعها العقل من أحد تلك الجزئيات إما عين ما انتزعها من الآخر أو ما يساويها في المفهوم، وقد عرفت تحقيق ذلك في المنطق. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٢٩٧).

(١) والذي يوضح كلام الإمام ابن عرفة قولُ الشمس الأصفهاني: الماهية قد تؤخذ تارة من حيث هي محذوف عنها جميع ما عداها، بحيث لو انضم إليها شيء منه لكان زائداً عليها. (تسديد القواعد، ج١/ص٣٨١) ثم قال: والماهية بهذا الاعتبار تسمى المجرّدة، والماهية بشرط لا شيء. والماهية بهذا الاعتبار لا توجد في الخارج؛ لأن الوجود الخارجي أيضا من العوارض، وقد فُرِضت مجرّدة عنها، ولا توجد أيضا في الذهن لأن الوجود الذهني أيضا من العوارض، اللهم إلا أن يعنى بالتجرّد التجرّدُ بحسب اللواحق الخارجية فقط، وحينئذ تكون موجودةً في الذهن. (تسديد القواعد، ج١/ص٣٨٢) وراجع أيضا كلامه في مطالع الأنظار (ص٤٧).

(٢) قال أثير الدين الأَبْهَرِيُّ: الإنسانية لا بشرط شيء موجودة في الأعيان لأن هذه الإنسانية موجودة، والإنسانية جزء من هذه الإنسانية، وجزء الموجود موجود، فالإنسانية موجودة. والإنسانية بشرط لا شيء لا وجود لها في الخارج ولا في الذهن لأن الوجود الذهني أيضا لاحق من اللواحق، فلا تكون مجردة عن جميع اللواحق. وأما الإنسانية المجردة عن اللواحق الخارجية فهي موجودةٌ في الذهن. (كشف الحقائق في تحرير الدقائق، مخ/ص١١٥).

(٣) في (أ) و (ع): موجود فيه.

(٤) أشار في طرة (أ) إلى وجود نسخة بها كلمة: «باطل» مكان «غير حق». وعبارة الفخر=



قُلْتُ: فَفِي وُجُودِ المُجَرَّدَةِ فِي الذِّهْنِ، ثَالِثُهَا: المُجَرَّدَةِ عَنِ اللَّوَاحِقِ الخَارِجِيَّةِ، لِظَاهِرِ قَوْلِ ذَوِي القَضِيَّةِ المَشْهُورَةِ، وَنَصِّ «المُلَخَّصِ»، وَ«الأَثِيرِ»[1]، وَلَعَلَّهُ تَفْسِيرٌ، فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ[2]

وَ«فِيهَا» فِي فَصْلِ الفَرْقِ بَيْنَ المَادَّةِ وَالجِنْسِ: وَالاعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ مُتَغَايِرَةٌ، الأَوَّلُ أَعَمُّ مِنَ الأَخِيرَيْنِ، مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا[3]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي «المُلَخَّصِ»: قَالَ «أَفْلَاطُون»: لَابُدَّ فِي كُلِّ طَبِيعَةٍ نَوْعِيَّةٍ مِنْ شَخْصٍ بَاقٍ أَبَدِيٍّ أَزَلِيٍّ. وَنَصَرْنَا هَذَا القَوْلَ فِي بَابِ الوُجُودِ[4]

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُهُ فِي رَدِّ دَلِيلِ الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّا نَتَصَوَّرُ أُمُورًا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الخَارِجِ. نَعَمْ قَدْ لَا تَكُونُ حَاضِرَةً لَنَا، وَجَائِزٌ أَنَّ كُلَّ مَا أَمْكَنَنَا أَنْ

= الرازي: واعلم أنه يحق أن يقال: الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج، وليس يحق أن يقال: الحيوان بشرط لا شيء موجود في الخارج؛ لأنه بهذا الشرط يكون مجرداً، والمجرّدُ مما لا وجود له في الخارج. (المباحث المشرقية، ج١/ص٥٠، ٥١).

(١) ذكر الإمام ابن عرفة على سبيل اللف والنشر المرتب ثلاثة أقوال معزوة لأصحابها، فالقول الأول وهو لأصحاب القول بالقضية المشهورة وهو وجود الماهية المجردة في الذهن، والثاني للفخر الذي تقدم ذكر قوله في الملخص بعدم وجودها في الذهن، والثالث للأبهري القائل بأن الماهية المجردة عن اللواحق الخارجية موجودة في الذهن.

(٢) فيه: ليست في (ع) و (ق).

(٣) راجع تفصيل ذلك في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٦٢).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٠/ب) وباب الوجود هو الباب الأول من الكتاب الأول في الأمور العامة (ق٩٣/ب).




نَتَصَوَّرُهُ لَهُ صُورَةٌ مَوْجُودَةٌ(١) قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَجْرَامِ الفَلَكِيَّةِ(٢)، فَإِذَا الْتَفَتَتِ النَّفْسُ إِلَيْهَا أَدْرَكَتْهَا، وَهِيَ المُثُلُ الَّتِي أَثْبَتَهَا «أَفْلَاطُون»(٣)

قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا ـ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ ـ نُصْرَةٌ لِثُبُوتِهِ، بَلْ مُجَرَّدُ احْتِمَالِهِ(٤)

قَالَ هُنَا: وَاحْتَجَّ بِأَنَّ هَذَا الإِنْسَانَ مَوْجُودٌ، فَالإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الإِنْسَانِ مَوْجُودٌ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الأَشْخَاصِ المَحْسُوسَةِ المُخْتَلِفَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ المُجَرَّدَ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ(٥) الأَشْخَاصِ المَحْسُوسَةِ، فَلَابُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ إِنْسَانٍ مُجَرَّدٍ عَنْ مُطْلَقِ العَوَارِضِ(٦)

زَادَ «فِيهَا»: وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ(٧)

قَالَ فِي «المُلَخَّصِ»: وَجَوَابُهُ أَنَّا بَيَّنَّا الفَرْقَ بَيْنَ الإِنْسَانِ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ،

---

(١) في الملخص: مجردة.

(٢) في الملخص: الغائبة.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٩٦/ب).

(٤) ولهذا علق الكاتبي على قول الفخر: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّا نَتَصَوَّرُ أُمُورًا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الخَارِجِ»: واعلم أن هذا المنع منعٌ مكابرة، فإنا نعلم بالضرورة أنا نتصور الأمور الممتنعة الوجود في الخارج، فكيف يمكن منعه؟! والمثل التي نقلها عن أفلاطون فوجودها غير معلوم، وبتقدير صحة وجودها فهي إنما تكون في طبائع الأنواع الممكنة الوجود، لا في كل طبيعة ممتنعة الوجود كانت أو ممكنة الوجود، فإن العاقل كيف يقول: الطبيعة التي امتنع وجودها في الخارج إن شخصا منها يكون موجوداً في الخارج أزلا وأبداً؟! (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٢٨٦).

(٥) في (أ): لفساد.

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٠/ب) والمباحث المشرقية له (ج١/ص١١٠ ـ ١١١).

(٧) راجع المباحث المشرقية له (ج١/ص١١٠ ـ ١١١).



وَبَيْنَ الإِنْسَانِ بِشَرْطِ لَا شَيْءَ، وَالأَوَّلُ مَوْجُودٌ فِي الخَارِجِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدًا؛ لِأَنَّ التَّجْرِيدَ قَيْدٌ لَاحِقٌ لِلْإِنْسَانِ، وَالمُشْتَرَكُ إِنَّمَا هُوَ الإِنْسَانُ العَارِي عَنْ كُلِّ القُيُودِ[1]

قُلْتُ: اخْتَصَرَهُ «**البَيْضَاوِيُّ**» بِقَوْلِهِ: وَالمُجَرَّدُ وَالمَخْلُوطُ يَتَبَايَنَانِ تَبَايُنَ أَخَصَّيْنِ تَحْتَ أَعَمّ. وَبِهِ ظَهَرَ ضُعْفُ قَوْلِ «**أَفْلَاطُون**»[2]

وَ«**فِيهَا**» عَزْوُ قَوْلِهِ وَاحْتِجَاجِهِ لِبَعْضِ النَّاسِ[3]، وَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: لَوْ وُجِدَ إِنْسَانٌ مُجَرَّدٌ[4] فِي الخَارِجِ لَكَانَ إِمَّا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الأَشْخَاصِ المَحْسُوسَةِ، أَوْ لَا:

- وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِمَلْزُومِيَّتِهِ اتِّصَافَهُ بِكُلِّ صِفَاتِ الأَفْرَادِ المَحْسُوسَةِ، وَفِيهَا تَضَادٌّ، فَتَكُونُ الذَّاتُ الوَاحِدَةُ مُتَّصِفَةً بِالأَضْدَادِ.

- وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانِيَّةَ المُجَرَّدَةَ إِمَّا مُسَاوِيَةٌ فِي المَاهِيَّةِ النَّوْعِيَّةِ لِلْإِنْسَانِيَّةِ المَحْسُوسَةِ[5] أَوْ لَا:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ المَاهِيَّةَ النَّوْعِيَّةَ إِنَّمَا تَتَشَخَّصُ وَتَتَكَثَّرُ بِسَبَبِ المَادَّةِ وَعَوَارِضِهَا، فَالإِنْسَانِيَّةُ المُجَرَّدَةُ إِنَّمَا تَشَخَّصَتْ وَامْتَازَتْ عَنْ سَائِرِ الأَشْخَاصِ[6]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٠/ب) وأيضا المباحث المشرقية له (ج١/ص١١١).

(٢) راجع طوالع الأنوار (ص٤٧) ضمن شرحه مطالع الأنظار.

(٣) وهو أبو نصر الفارابي عن أرسطو وأفلاطون (المباحث المشرقية ج١/ص١١١).

(٤) في (ع): مجردا.

(٥) في (أ) و (ق): إِمَّا مُسَاوِيَةٌ فِي النَّوْعِيَّةِ لِلْمَاهِيَّةِ المَحْسُوسَةِ. والمثبت من (ع) وهامش (أ) وهو الموافق للمباحث المشرقية (ج١/ص١١٢).

(٦) في (أ) و (ق): عن قِيَامِ الأَعْرَاضِ.

المُسَاوِيَةِ لَهَا فِي النَّوْعِ بِسَبَبِ المَادَّةِ[1]، فَهِيَ مَعَ كَوْنِهَا مُجَرَّدَةً تَكُونُ مَادِّيَّةً، هَذَا خُلْفٌ.

وَلِأَنَّ الإِنْسَانِيَّةَ المَعْقُولَةَ وَالمَحْسُوسَةَ إِنْ تَسَاوَيَا فِي المَاهِيَّةِ صَحَّ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَا يَصِحُّ عَلَى الأُخْرَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يَصِحَّ عَلَى المَحْسُوسَةِ أَنْ تَصِيرَ أَزَلِيَّةً أَبَدِيَّةً، وَعَلَى المَعْقُولَةِ أَنْ تَصِيرَ مَحْسُوسَةً فَاسِدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإِنْسَانُ المَعْقُولُ مُسَاوِيًا لِلإِنْسَانِ المَحْسُوسِ لَمْ يَكُنْ مِثَالاً لَهُ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِيهِ[2].

قُلْتُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ لَيْسَ[3] مِثَالاً لَهُ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ، لَا مِنْ جُلِّهَا. وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُ[4] وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ بِقِدَمِ العَالَمِ، وَدَلِيلُ إِبْطَالِهِ يُبْطِلُهُ.

وَرَدَّ «الأَثِيرُ» حُجَّةَ «أَفْلَاطُون» بِمَا فِي «المُلَخَّصِ»، وَزَادَ: وَدَلِيلُ إِبْطَالِ المُثُلِ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَخْصٌ مُجَرَّدٌ فَتَعَيُّنُهُ إِنْ كَانَ مَعْلُولاً لِمَاهِيَّتِهِ[5] انْحَصَرَ نَوْعُهُ فِي شَخْصِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُولاً لِلْفَاعِلِ فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ تَأْثِيرُهُ فِي التَّعَيُّنِ عَلَى اسْتِعْدَادِ القَابِلِ انْحَصَرَ أَيْضًا فِي شَخْصِهِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ كَانَ كُلُّ شَخْصٍ مِنَ المَاهِيَّاتِ مُقَارِنًا لِلْمَادَّةِ، وَالفَرْضُ خِلَافُهُ[6].

وَنَقَضَ «الإِمَامُ» دَلِيلَ إِبْطَالِ المُثُلِ بِأَنَّ الوُجُودَ طَبِيعَةٌ وَاحِدَةٌ، مَعَ أَنَّ

(١) وعوارضها... بسبب المادة: ليس في (ق).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/١١١ - ١١٣).

(٣) ليس: ليست في (أ) و (ق).

(٤) في (أ): المراد.

(٥) وفي كشف الحقائق: للماهية. (مخ/ص١٢٠).

(٦) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص١٢٠).

بَعْضَ أَفْرَادِهَا مُجَرَّدَةٌ، وَبَعْضهَا مُقَارِنَةٌ لِلمَاهِيَّاتِ المُمْكِنَةِ.

وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، فَإِنَّ الوُجُودَ لَا يَعْرِضُ لَهُ تَعَيُّنَاتٌ كُلُّهَا وُجُودِيَّةٌ، بَلْ بَعْضُهَا عَدَمِيَّةٌ، وَالعَدَمِيُّ مِنْهَا لَا يُعَلَّلُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: طَبِيعَةُ الوُجُودِ إِمَّا أَنْ تَحْتَاجَ فِي تَعَيُّنِهَا إِلَى مَادَّةٍ أَوْ لَا، بِخِلَافِ المَاهِيَّةِ النَّوْعِيَّةِ تَعَيُّنُهَا وُجُودِيٌّ زَائِدٌ عَلَيْهَا.

فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ مَعْلُولاً لِلمَاهِيَّةِ انْحَصَرَ نَوْعُهَا فِي شَخْصِهَا فَلَا تَتَعَدَّدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُولاً لِلمَاهِيَّةِ فَالمَاهِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُحْتَاجَةً فِي تَعَيُّنِهَا إِلَى المَادَّةِ، أَوْ لَا، وَالثَّانِي مُحَالٌ وَإِلَّا تَعَيَّنَتْ بِالفَاعِلِ دُونَ المَادَّةِ، فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُعَيَّنٍ مَادِّيًّا، وَهُوَ المَطْلُوبُ. وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى فِي الوُجُودِ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ لَا يَتَعَيَّنُ بِأَمْرٍ وُجُودِيٍّ عَلَى مَا عَرَفْتَ[1]

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُهُ فِي فَصْلِ إِثْبَاتِ وُجُودِ[2] وَاجِبِ الوُجُودِ: طَبِيعَةُ الوُجُودِ يَعْرِضُ لَهَا تَعَيُّنَاتٌ[3] مُخْتَلِفَةٌ، بَعْضُهَا بِسَبَبِ المَاهِيَّةِ القَابِلَةِ[4] لَهَا، وَبَعْضُهَا بِسَبَبِ عَدَمِ القَابِلِ، وَالَّذِي يَعْرِضُ لَهَا بِسَبَبِ عَدَمِ القَابِلِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ هُوَ التَّجَرُّدُ[5] عَنِ المَحَلِّ وَمُخَالَطَةِ المُمْكِنَاتِ.

---

(١) جميع ما تقدم هو كلام أثير الدين الأبهري في كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص١٢٠، ١٢١).

(٢) وجود: ليس في (أ).

(٣) في (أ) و (ق): تعيينات.

(٤) القابلة: ليست في (ق).

(٥) في (ق): المتجرد.





المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

«فِيهِ»: المَاهِيَّةُ إِمَّا مُرَكَّبَةٌ: وَهِيَ المُلْتَئِمَةُ حَقِيقَتُهَا مِنْ أُمُورٍ، وَإِمَّا بَسِيطَةٌ: وَهِيَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَابُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِهَا؛ وَإِلَّا تَرَكَّبَتْ كُلُّ مَاهِيَّةٍ مِنْ أَجْزَاءٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَابُدَّ مِنَ البَسِيطِ لِأَنَّ كُلَّ كَثْرَةٍ ـ وَلَوْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ ـ فَالوَاحِدُ مِنْهَا مَوْجُودٌ زَائِدٌ[1]

«فِيهَا»: وَذَلِكَ الوَاحِدُ إِنْ كَانَ مُرَكَّبًا لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا، فَلَا يَكُونُ الوَاحِدُ فِي تِلْكَ الكَثْرَةِ مَوْجُودًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَكَّبًا فَهُوَ البَسِيطُ، وَمِثَالُهُ الأَجْنَاسُ العَالِيَةُ، وَالفُصُولُ البَسِيطَةُ، حَسبَمَا يَأْتِي[2]

وَ«فِيهِ»، «مَعَهَا»: وَالمُرَكَّبَةُ[3] إِمَّا مِنْ أَجْزَاء خَارِجِيَّةٍ لَا يُحْمَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَهِيَ حِسِّيَّةٌ كَأَعْضَاءِ البَدَنِ[4]

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ «مِنْهَا»: كَالإِنْسَانِ المُرَكَّبِ مِنَ النَّفْسِ وَالبَدَنِ[5]

زَادَ «البَيْضَاوِيُّ»: وَالمُثَلَّثِ المُرَكَّبِ مِنَ الخُطُوطِ[6]

وَ«فِيهَا»، «مَعَهُ»: وَالعَرَضُ قَدْ يَكُونُ مُؤَلَّفًا مِنْ جِنْسٍ وَفَصْلٍ عَقْلِيَّيْنِ، كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ وَسَائِرِ الكَيْفِيَّاتِ، وَقَدْ يَكُونَا خَارِجَيَّيْنِ كَالأَشْكَالِ، مَثَلاً

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٩٩/ب) والمباحث المشرقية له (ج١/ص٥١ ـ ٥٢).
(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥١ ـ ٥٢).
(٣) في (أ) و (ق): والمركب.
(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١/ب) والمباحث المشرقية له (ج١/ص٥٦ ـ ٥٧).
(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٦).
(٦) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٤٨).



المُثَلَّثُ فَإِنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَضْلَاعٍ، فَالسَّطْحُ جِنْسُهُ، وَالأَضْلَاعُ الثَّلَاثَةُ وَإِحَاطَتُهَا بِالسَّطْحِ فَصْلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا الجِنْسِ، وَالفَصْلُ وُجُودٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ فِي الخَارِجِ عَنِ الآخَرِ[1]

وَ«فِيهَا»: أَوْ عَقْلِيَّةٍ، كَتَرَكُّبِ الجِسْمِ مِنَ الهَيُولَى وَالصُّورَةِ، أَوْ مِنْ أَجْزَاء عَقْلِيَّةٍ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الخَارِجِ كَالعُقُولِ المُفَارِقَةِ وَالنُّفُوسِ لِدُخُولِهَا تَحْتَ جِنْسِ الجَوْهَرِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الجَوْهَرَ جِنْسًا[2]

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ «مِنْهَا»: وَكَالسَّوَادِ يُشَارِكُ البَيَاضَ فِي اللَّوْنِيَّةِ وَيُخَالِفُهُ فِي السَّوَادِيَّةِ[3]

وَ«فِيهَا»: الأَجْزَاءُ إِمَّا مُتَدَاخِلَةٌ، أَيْ بَعْضُهَا أَعَمُّ مِنْ بَعْضٍ، إِمَّا مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ وَجْهٍ، وَالأَوَّلُ إِنْ كَانَ العَامُّ مُتَقَوِّمًا بِالخَاصِّ جَارِيًا مَجْرَى المَوْصُوفِ بِالخَاصِّ فَالعَامُّ جِنْسٌ، وَالخَاصُّ فَصْلٌ.

وَإِنْ كَانَ جَارِيًا مَجْرَى الصِّفَةِ، وَالخَاصُّ مَجْرَى المَوْصُوفِ، لَمْ يَكُنْ تَرْكِيبًا جِنْسِيًّا وَلَا فَصْلِيًّا، كَالأَبْيَضِ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الإِنْسَانِ وَالثَّلْجِ وَسَائِرِ مَوْضُوعَاتِهِ، وَهُوَ مُتَقَوِّمٌ بِهَا، وَالوُجُودِ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ المَقُولَاتِ العَشَرَةِ وَهُوَ مُتَقَوِّمٌ بِتِلْكَ المَاهِيَّاتِ، فَإِنَّهُ عَارِضٌ لَهَا، وَالعَارِضُ مُتَقَوِّمٌ بِالمَعْرُوضِ.

وَإِنْ كَانَ الخَاصُّ مُتَقَوِّمًا بِالعَامِّ فَهُوَ المَاهِيَّةُ المُتَقَوِّمَةُ بِنَفْسِهَا العَارِضُ لَهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَالنَّوْعِ الأَخِيرِ مَعَ مَا يَعْرِضُ لَهُ عَلَى الخُصُوصِ مِنَ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٢/ب)، المباحث المشرقية له (ج١/ص٦١ ـ ٦٢).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٢/أ) والمباحث المشرقية له (ج١/ص٦٠ ـ ٦١).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٦ ـ ٥٧)).



الصِّفَاتِ وَالأَعْرَاضِ، وَالأَعَمّ مِنْ وَجْهٍ اجْتِمَاع الحَيَوَانِ وَالأَبْيَضِ[1]

وَ«فِيهِ»[2]، «مَعَهَا»[3]: مَا لَا يَكُونُ بَعْضُهَا أَعَمَّ مِنْ بَعْضٍ تُسَمَّى مُتَبَايِنَة[4]، فَإِنْ كَانَتْ لَا عِلِّيَّةَ بَيْنَهُمَا فَهِيَ إِمَّا وُجُودِيَّةٌ كُلُّهَا حَقِيقِيَّةٌ مُتَشَابِهَةٌ كَآحَادِ العَدَدِ، أَوْ مُخْتَلِفَةٌ، إِمَّا مَعْقُولَةٌ كَتَرَكُّبِ الجِسْمِ مِنَ الهَيُولَى وَالصُّورَةِ، وَالعَدَالَةِ مِنَ العِفَّةِ وَالحِكْمَةِ، وَالشَّجَاعَةِ مِنَ الإِقْدَامِ وَالعَقْلِ، وَإِمَّا مَحْسُوسَةٌ كَالبُلْقَةِ[5] مِنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ.

وَ«فِيهِ»: كَأَعْضَاءِ البَدَنِ[6]

وَإِمَّا إِضَافِيَّةٌ كَالأَقْرَبِ وَالأَبْعَد، «فِيهَا»: فَإِنَّهُمَا دَاخِلَانِ عَلَى إِضَافَةٍ عَارِضَةٍ لِإِضَافَاتٍ، أَوْ بَعْضُهَا إِضَافِيٌّ وَبَعْضُهَا حَقِيقِيٌّ، كَالسَّرِيرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ خَشَبِيَّةٍ وَهِيَ مَوْجُودَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَمِنْ تَرْتِيبِ بَيْنَهَا وَهُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، أَوْ بَعْضُهَا وُجُودِيٌّ وَبَعْضُهَا عَدَمِيٌّ كَمَعْنَى الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا ثُبُوتِيٌّ وَهُوَ كَوْنُهُ مَبْدَأً لِغَيْرِهِ، وَالثَّانِي عَدَمِيٌّ وَهُوَ أَنَّهُ مَبْدَأٌ لَهُ[7]

وَفِي «المُلَخَّصِ»: هَذَا التَّقْسِيمُ عَلَى رَأْيِ «الشَّيْخِ» فِي تَقَوُّمِ الأَجْنَاسِ بِالفُصُولِ[8]

---

(١) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٩ ـ ٦٠).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٢/أ).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٦٠ ـ ٦١).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق١٠١/ب).

(٥) البَلَقُ: سوادٌ وبياضٌ، وكذلك البُلْقَةُ، وفَرَسٌ أَبْلَقُ. (الصحاح، مادة: بلق).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٢/أ).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٦٠ ـ ٦١).

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٢/ب).



قُلْتُ: فِي تَرَكُّبِ الأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ لَا مَبْدَأَ لَهُ نَظَرٌ؛ لِحَدِيثِ سَاعِي الجُمُعَةِ، فِيهِ: «كَتَبُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»(١)

فُرُوعٌ

الفَرْعُ الأَوَّلُ

فِي كَوْنِ البَسَائِطِ مَجْعُولَةً، قَوْلَانِ؛ لِنَصِّـ«هَا»: المَشْهُورُ أَنَّهَا غَيْرُ مَجْعُولَةٍ(٢)، وَمَفْهُومِـ«ـهِ»(٣)

وَلَمْ يَحْكِ «الأَثِيرُ» الثَّانِي(٤)

وَحُجَّةُ الأَوَّلِ وَجْهَانِ:

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير - أي التبكير - يوم الجمعة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكرَ» الحديث.

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٥٢).

(٣) يشير إلى مفهوم قول الفخر الرازي في الملخص: وللمعترفين أن يقولوا: المركب مركب من أمور كل واحد منها بسيطٌ، وعند اجتماع تلك البسائط يجب حصول ذلك المركب لا محالة، فإن لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب الواجب الحصول عند اجتماع تلك البسائط الغير المجعولة مجعولا، فيجب نفيُ المجعولية أصلا، هذا خلفٌ. مثاله: الماهية والوجود وانتساب أحدهما إلى الآخر، كل واحد منها غير مجعول لبساطته، فيلزم أن لا تكون الماهية الموجودة مجعولةً. (الملخص، ق ٩٩/ب، ق١٠٠/أ) فيفهم من هذا الدليل أن البساط مجعولة. ولذا قرره الكاتبي بقوله: لو كانت البسائط غير مجعولة لما كانت المركبات منها مجعولةً، والتالي باطل، فالمقدم مثله. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٢٨٩).

(٤) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص١١٥).



* **الوَجْهُ الأَوَّلُ**: «فِيهَا»: تَمَسَّكَ الأَوَّلُونَ بِأَنَّ المُحْوِجَ لِلْجَعْلِ الإِمْكَانُ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِضَافِيٌّ؛ ضَرُورَةَ أَنَّا إِذَا حَكَمْنَا بِالإِمْكَانَ فَلَابُدَّ مِنْ مَحْكُومٍ بِهِ وَعَلَيْهِ، وَيَمْتَنِعُ رُجُوعُهُمَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُنْسَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ لَمْ يُمْكِنْ زَوَالُهُ[1].

وَأُجِيبَ بِوَجْهَيْنِ:

ـ **الأَوَّلُ**: «فِيهَا»: هَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ الوُجُودِ فِي نَفْسِهِ غَنِيًّا عَنِ السَّبَبِ، فَإِنِ الْتَزَمُوهُ وَقَالُوا: المَجْعُولُ هُوَ مَوْصُوفِيَّةُ المَاهِيَّةِ بِالوُجُودِ، قِيلَ: المَوْصُوفِيَّةُ[2] إِنْ كَانَتْ نَفْسَ الوُجُودِ عَادَ الإِلْزَامُ، وَإِنْ غَايَرَتْهُ، وَهِيَ لَا مَحَالَةَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفِيَّتُهَا بِالوُجُودِ وَصْفًا زَائِدًا عَلَيْهَا، وَيَتَسَلْسَلُ.

وَأَيْضًا إِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً وَجَبَ[3] أَنْ لَا تَكُونَ مَجْعُولَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً كَانَ الكَلَامُ فِي بَسَائِطِهَا وَتَرَكُّبِهَا كَالكَلَامِ فِي المَاهِيَّةِ وَالوُجُودِ وَانْتِسَابِ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ[4].

ـ **الثَّانِي**: قَالَ «الأَثِيرُ»: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الإِمْكَانَ إِضَافِيٌّ، بَلْ مَعْنَاهُ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ لَا يَكُونُ وَاجِبَ التَّقَرُّرِ[5] فِي الخَارِجِ، وَلَا مُسْتَحِيلَةً فِيهِ، فَإِنَّا نَقُولُ لِلوُجُودِ العَارِضِ لِلمُمْكِنِ: إِنَّهُ مُمْكِنٌ، وَلَا نَعْنِي بِهِ الإِمْكَانَ بِالإِضَافَةِ إِلَى

---

(١) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٣) وهو أيضا في الملخص (ق٩٩/أ).

(٢) في (أ): موصوفيته.

(٣) في (ع): لزم.

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٣).

(٥) في (أ): بحالة ليست واجبة التقرر.



الغَيْرِ، بَلْ كَوْنَهُ بِحَالَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةَ التَّقَرُّرِ فِي الخَارِجِ وَلَا مُسْتَحِيلَةَ التَّقَرُّرِ.

نَعَمْ، لَوْ قُلْنَا للمَاهِيَّةِ: إِنَّهَا مُمْكِنَةُ الوُجُودِ، كَانَ الإِمْكَانُ كَيْفِيَّةً لِنِسْبَةِ الوُجُودِ إِلَيْهَا فِي الحُكْمِ العَقْلِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَعْرِضَ الإِمْكَانُ لِلشَّيْءِ إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى الغَيْرِ[1]

قُلْتُ: هَذَا الجَوَابُ هُوَ مُخْتَصَرُ قَوْلِ «**البَيْضَاوِيِّ**»: قُلْنَا: اعْتِبَارٌ عَقْلِيٌّ يَعْرِضُ لَهَا[2] بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُودِهَا[3]

* **الوَجْهُ الثَّانِي**: فِي «**المُلَخَّصِ**»: تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ احْتِيَاجِهِ لِلشَّيْءِ، وَاحْتِيَاجُهُ نَعْتٌ مِنْ نُعُوتِهِ، وَالنَّعْتُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ المَنْعُوتِ، فَحَقِيقَتُهُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى تَأْثِيرِ الشَّيْءِ فِيهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ تَأْثِيرٌ فِيهِ[4]

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ جَوَابًا. وَيُرَدُّ بِمَلْزُومِيَّتِهِ إِبْطَالَ التَّأْثِيرِ مُطْلَقًا، أَوْ الطَّبِيعِيِّ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ حَقًّا، وَالثَّانِي بَاطِلٌ عِنْدَهُمْ.

وَحُجَّةُ الثَّانِي وَجْهَانِ:

- **الأَوَّلُ**: قَالَ «**الأَثِيرُ**»: البَسَائِطُ إِمَّا أَنْ تَسْتَغْنِيَ بِذَاتِهَا عَنِ الغَيْرِ، أَوْ تَحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ وَإِلَّا لَمَا تَوَقَّفَ تَقَرُّرُهَا فِي الخَارِجِ عَلَى الوُجُودِ؛

---

(١) في (ع) و (ق): إلى الغير.

(٢) لها: ليست في (أ).

(٣) وعبارة البيضاوي: قيل: البسائط غير مجعولة؛ إذ المحوج إلى السبب هو الإمكان، وهو إضافةٌ، فلا يعرض لها. قلنا: اعتبار عقلي يعرض لها بالنسبة إلى وجودها. (طوالع الأنوار، ص ٤٩).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق٩٩/أ).



لِأَنَّ الغَنِيَّ بِذَاتِهِ عَنِ الغَيْرِ لَا يَتَوَقَّفُ تَقَرُّرُهُ فِي الخَارِجِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْلُولاً لِعِلَّةِ الوُجُودِ، فَيُمْكِنُ تَقَرُّرُهَا فِي الخَارِجِ عَرِيَّةً عَنِ الوُجُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَيَتَعَيَّنُ احْتِيَاجُهَا بِذَاتِهَا لِلغَيْرِ، وَالمُحْتَاجُ لِلغَيْرِ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ، وَالمُمْكِنُ مَجْعُولٌ، فَالبَسِيطُ مَجْعُولٌ[1]

- **الثَّانِي**: فِي «**المُلَخَّصِ**»: المُرَكَّبُ مُرَكَّبٌ عَنْ أُمُورٍ كُلُّهَا بَسَائِط، بِاجْتِمَاعِهَا يَجِبُ المُرَكَّبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ البَسِيطُ مَجْعُولاً لَمْ يَكُنِ المُرَكَّبُ الوَاجِبُ الحُصُولِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ البَسَائِطِ الغَيْرِ مَجْعُولَةٍ مَجْعُولاً، فَتَنْتَفِي المَجْعُولِيَّةُ أَصْلاً، هَذَا خُلْفٌ.

مِثَالُهُ: المَاهِيَّةُ وَالوُجُودُ وَانْتِسَابُ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ، كُلٌّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَجْعُولٍ؛ لِبَسَاطَتِهِ، فَلَا تَكُونُ المَاهِيَّةُ المَوْجُودَةُ[2] مَجْعُولَةً[3]

قُلْتُ: مُقْتَضَى كَوْنِها غَيْرَ مَجْعُولَةٍ شَيْئِيَّةُ المَعْدُومِ، وَهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَ«**فِيهَا**»: الحَقُّ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ المَاهِيَّةِ غَيْرَ مَجْعُولَةٍ أَنَّ المَجْعُولِيَّةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي حَقِيقَتِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، كَقَوْلِهِمْ: الإِنْسَانُ لَا وَاحِدٌ وَلَا كَثِيرٌ، أَيْ الوَاحِدِيَّةُ وَالكَثِيرِيَّةُ غَيْرُ دَاخِلَتَيْنِ فِي مَفْهُومِ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ[4]

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ كَوْنُ المُرَكَّبِ كَالبَسِيطِ فِي المَجْعُولِيَّةِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّهَا خَارِجَةٌ

(١) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص١١٥).

(٢) الموجودة: ليست في (ق).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٩٩/ب - ق١٠٠/أ).

(٤) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٢).

عَنْ مَاهِيَّتِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ[١]، وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا.



الفَرْعُ الثَّانِي

«فِيهِ»: المَاهِيَّةُ إِمَّا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، بَسِيطَةً أَوْ مُرَكَّبَةً، فَتَكُونُ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، أَوْ بَعْضُ أَجْزَائِهَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مَحَلٌّ لِلبَاقِي، وَإِمَّا حَالَّةٌ فِي مَحَلٍّ، فَإِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً فَوَاضِحٌ، وَإِنْ تَرَكَّبَتْ فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَجْزَائِهَا مُحْتَاجًا إِلَى المَحَلِّ، إِمَّا لِمَا حَلَّ فِيهِ المُرَكَّبُ، أَوِ البَعْضُ إِلَيْهِ، وَالبَاقِي لِذَلِكَ البَعْضِ[٢]

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: المُرَكَّبُ إِنْ قَامَ بِنَفْسِهِ اسْتَقَلَّتْ أَجْزَاؤُهُ، أَوْ بَعْضُهَا، وَقَامَ البَاقِي بِهِ، وَإِنْ قَامَ بِغَيْرِهِ قَامَ بِهِ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ، أَوْ بَعْضُهَا، وَبَعْضُهَا بِالقَائِمِ بِهِ[٣]

«الطُّوسِيُّ»: البَسِيطُ القَائِمُ بِنَفْسِهِ كَالوَاجِبِ، وَبِغَيْرِهِ كَالنُّقْطَةِ، وَالمُرَكَّبُ القَائِمُ بِنَفْسِهِ كَالإِنْسَانِ، وَالقَائِمِ بَعْضُهُ كَالجِسْمِ[٤] المُرَكَّبِ مِنَ الهَيُولَى وَالصُّورَةِ، وَالقَائِمُ بِغَيْرِهِ[٥] القَائِمُ بِهِ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ كَالسَّوَادِ المُرَكَّبِ مِنَ اللَّوْنِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، وَالقَائِمُ بِغَيْرِهِ[٦] القَائِمُ بِهِ به أَجْزَائه وَبَعْضُهَا بِالقَائِمِ بِهِ كَالحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ[٧]

---

(١) في (أ): هو هو.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٩٩/ب).

(٣) راجع طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ٤٩) ولاحظ بعض الاختلاف في العبارة.

(٤) في (أ): كالجنس.

(٥) في (ق): بغير.

(٦) في (أ): بغير.

(٧) راجع تجريد العقائد للطوسي، وشرح الأصفهاني (ج١/ص٣٩١).



وَ«فِيهِ»، «مَعَهَا»: بَسَائِطُ المَاهِيَّةِ المُرَكَّبَةِ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ مِنْهَا حَاجَةٌ لِشَيْءٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الحَجَرَ المَوْضُوعَ بِإِزَاءِ الإِنْسَانِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ مُتَّحِدَةٌ، وَأَمَّا تَكَوُّنُ العَشَرَةِ عَن مَا فِيهَا مِنَ الوَحَدَاتِ، وَالمَعْجُونِ عَنِ اجْتِمَاعِ الأَدْوِيَةِ، فَلِأَنَّ الهَيْئَةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءُ ذَلِكَ المُرَكَّبِ، وَهُوَ الجُزْءُ الصُّورِيُّ، يَفْتَقِرُ إِلَى البَاقِي، وَيَمْتَنِعُ احْتِيَاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِلآخَرِ[1]؛ وَإِلَّا احْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَيَتَعَيَّنُ[2] احْتِيَاجُ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[3]

قُلْتُ: إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ هَذَا عَلَى القَوَاعِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، لَا عَلَى اسْتِنَادِ كُلِّ الحَوَادِثِ - جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا وَنِسَبًا - إِلَى الفَاعِلِ المُخْتَارِ، وَهُوَ الحَقُّ.

الفرع الثالث

«فِيهِ»: قَالَ «الشَّيْخِ»: الفَصْلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِوُجُودِ حِصَّةِ النَّوْعِ مِنَ الجِنْسِ.

وَعِنْدِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الجِسْمَ الحَيَوَانِيَّ يَبْقَى بَعْدَ عَدَمِ الصِّفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا صَارَ حَيَوَانًا، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الأُمُورُ عِلَلاً لِوُجُودِ ذَلِكَ الجِسْمِ لَمَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِامْتِنَاعِ بَقَاءِ المَعْلُولِ مَعَ عَدَمِ عِلَّتِهِ[4]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِمَنْعِ بَقَاءِ المَعْلُولِ؛ لِأَنَّهُ الجِسْمِيَّةُ ذَاتُ التَّغَذِّي وَالإِحْسَاسِ، لَا مُطْلَقُ الجِسْمِيَّةِ.

---

(١) في (ع): إلى الآخر.

(٢) في (ع): فتعين.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٠/أ) و المباحث المشرقية له (ج١/ص٥٦).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٢/أ).

وَ«فِيهَا»، يَجِبُ الاهْتِمَامُ بِهَذَا البَحْثِ، وَهُوَ لَمَّا وَجَبَ أَنَّ أَجْزَاءَ المَاهِيَّةِ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا عِلَّةً لِوُجُودِ البَعْضِ، وَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الجُزْءُ الجِنْسِيُّ عِلَّةً لِوُجُودِ الجُزْءِ الفَصْلِيِّ؛ وَإِلَّا كَانَتِ الفُصُولُ المُتَقَابِلَةُ لَازِمَةً لَهُ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ الوَاحِدُ مُخْتَلِطًا[1] مُتَقَابِلاً، هَذَا خُلْفٌ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الجُزْءُ الفَصْلِيُّ عِلَّةً لِوُجُودِ الجُزْءِ الجِنْسِيِّ، فَالحَاجَةُ المُطْلَقَةُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَبِيعَةِ الجِنْسِ، وَتَعَيُّنُ[2] المُحْتَاجِ إِلَيْهِ هُوَ مِنْ قِبِيلِ الفَصْلِ[3]

وَقَالَ «البَيْضَاوِيُّ»: قِيلَ: يَجِبُ كَوْنُ الفَصْلِ عِلَّةً لِوُجُودِ الجِنْسِ، وَإِلَّا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِنْسُ عِلَّةً لَهُ، فَيَلْزَمُ مَعَهُ[4]، أَوْ لَا أَنْ يَكُونَ فَيَسْتَغْنِي كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَيَمْتَنِعُ التَّرْكِيبُ مِنْهُمَا.

قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِالعِلَّةِ مَا يَتَوَقَّفُ الشَّيْءُ عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عِلِّيَّةِ الجِنْسِ اسْتِلْزَامُهُ الفَصْلَ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ مَا يُوجِبُهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ عِلِّيَّةِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ الاسْتِغْنَاءُ مُطْلَقًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الفَصْلُ أَمْرًا حَالًّا فِي الجِنْسِ[5]

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ...» إِلَى آخِرِهِ، خِلَافُ قَوْلِـ«هَا»[6] فِي فَصْلِ أَحْكَامِ الفَصْلِ: لَمَّا تَلَخَّصَ أَنَّ الجِنْسَ مُحْتَاجٌ فِي وُجُودِهِ إِلَى الفَصْلِ، امْتَنَعَ حَاجَةُ الفَصْلِ إِلَيْهِ؛ لِامْتِنَاعِ الدَّوْرِ، وَكُلُّ حَالٍّ فِي الشَّيْءِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ،

(١) في المباحث المشرقية المطبوع: مختلفاً. (ج١/ص٦٨).
(٢) في (ق): وتعيين.
(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي: مختلفاً. (ج١/ص٦٨).
(٤) معه: ليست في (ع).
(٥) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٥٠).
(٦) يعني: المباحث المشرقية للفخر الرازي.



فَالفَصْلُ المُقَوِّمُ لِلنَّوْعِ المُقَسِّمِ لِلجِنْسِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَالًّا فِيهِ(١)

وَ«فِيهَا»، فِي فَصْلِ أَنَّ الجِنْسَ وَالفَصْلَ يَتَلَازَمَانِ، مَا نَصُّهُ: لَمَّا دَلَّلْنَا أَنَّ أَجْزَاءَ المَاهِيَّةِ الوَاحِدَةِ حَقِيقَةً لَابُدَّ أَنْ يَكُونُ لِبَعْضِهَا تَعَلُّقٌ بِالبَعْضِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ كَوْنُ الفَصْلِ مُلَازِمًا لِلجِنْسِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الجِنْسُ مُلَازِمًا لِلفَصْلِ.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُوجِبْ مُلَازَمَةَ الجِنْسِ لِلفَصْلِ، وَزَعَمَ أَنَّ النُّطْقَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالمَلَكِ لِأَنَّ النُّطْقَ عِبَارَةٌ عَنِ القُوَّةِ عَلَى إِدْرَاكِ المَعْلُومَاتِ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا. وَأَيْضًا الحَيَوَانِيَّةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالفَرَسِ، فَالحَيَوَانُ بَيْنَهُمَا(٢) جِنْسٌ، وَالنَّاطِقُ فَصْلٌ.

وَإِنْ اعْتُبِرَ حَالُ الإِنْسَانِ مَعَ المَلَكِ كَانَ النَّاطِقُ جِنْسًا وَالحَيَوَانُ فَصْلاً، فَجُزْءُ المَاهِيَّةِ قَدْ يُفِيدُ فَائِدَةَ الجِنْسِ فِي حَالَةٍ، وَفَائِدَةَ الفَصْلِ فِي أُخْرَى، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا(٣)

وَأَجَابَ بِأَنَّ القُوَّةَ النَّاطِقَةَ إِنْ عُنِيَ بِهَا نَفْسُ إِدْرَاكِ الحَقَائِقِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِمُقَوِّمٍ لِلحَيَوَانِ، وَإِنْ عُنِيَ بِهَا الجَوْهَرَ القَوِيَّ عَلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ فَهُوَ فَصْلٌ مُقَوِّمٌ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ البَشَرِيَّةَ مُخَالِفَةٌ لِلنَّفْسِ السَّمَاوِيَّةِ(٤).

قُلْتُ: مُقْتَضَاهُ أَنَّ المَلَائِكَةَ هِيَ النُّفُوسُ السَّمَاوِيَّةُ فِي الحَقِيقَةِ(٥)، فَزَالَ الإِشْكَالُ.

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٧١).

(٢) في (أ) و (ق): فالحيوان بين الإنسان والفرس.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٦٧ - ٦٨).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٧٨).

(٥) يعني: وليس كما يقول الفلاسفة من أن الملائكة هي نفوس الأجرام السماوية، حسب نظريتهم في فيضانها عن العقل الأول.





المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

«فِيهِ» «مَعَهَا»: التَّعَيُّنُ زَائِدٌ عَلَى المَاهِيَّةِ المُتَعَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ مَاهِيَّةَ النَّوْعِ صَالِحَةٌ لِلحَمْلِ عَلَى كَثِيرِينَ، وَالمُتَشَخِّصُ مِنْهَا غَيْرُ صَالِحٍ لَهُ، وَالمَاهِيَّةُ النَّوْعِيَّةُ حَاصِلَةٌ بِتَمَامِهَا فِي الشَّخْصِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا مَنَعَ حَمْلَهُ عَلَى كَثِيرِينَ مَا امْتَنَعَ[1] حَمْلُهُ عَلَيْهَا[2]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهُ إِنِ اعْتُبِرَتِ الصَّلَاحِيَّةُ المَذْكُورَةُ وَعَدَمُهَا مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ المَاهِيَّةِ فِي الذِّهْنِ سُلِّمَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فِي الذِّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ، وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَإِنِ اعْتُبِرَتْ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ المَاهِيَّةِ فِي الخَارِجِ مَنَعْنَا الصَّلَاحِيَّةَ الأُولَى، فَالحَقُّ قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ تَعَيُّنَ المَاهِيَّةِ الخَارِجِيَّةِ بِهَا، لَا بِزَائِدٍ عَلَيْهَا.

«فِيهِ»: لِأَنَّهُ وُجُودِيًّا يُوجِبُ التَّسَلْسُلَ، وَعَدَمِيًّا[3] اجْتِمَاعَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ.

قَالُوا: وَهُوَ ثُبُوتِيٌّ لِوَجْهَيْنِ:

* الأَوَّلُ: أَنَّ المُعَيَّنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعَيَّنٌ مَوْجُودٌ، وَتَعَيُّنُهُ[4] جُزْءٌ مِنْهُ، وَجُزْءُ المَوْجُودِ مَوْجُودٌ[5]

* الثَّانِي: لَوْ كَانَ عَدَمِيًّا لَكَانَ إِمَّا عَدَمُ اللَّاتَعَيُّنِ مُطْلَقًا، أَوْ عَدَمُ تَعَيُّنِ

---

(١) في (ق): لامتنع.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٣/ب) والمباحث المشرقية له (ج١/ص٧٤).

(٣) في (ع): التسلسل وهو سبب..

(٤) في (أ): وتعيينه.

(٥) الوجه الأول اختصار لما أورده الفخر الرازي في المباحث المشرقية ج١/ص٧٤، وفي الملخص ق١٠٣/ب.

غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ـ وَهُوَ عَدَمِيٌّ ضَرُورَةً ـ كَانَ التَّعَيُّنُ ثُبُوتِيًّا وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ تَعَيُّنِ غَيْرِهِ فَتَعَيُّنُ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ عَدَمِيًّا وَهُوَ عَدَمُهُ فَيَكُونُ ثُبُوتِيًّا[1]، لَكِنْ تَعَيُّنُهُ كَتَعَيُّنِ غَيْرِهِ، فَتَعَيُّنُ غَيْرِهِ[2] أَيْضًا ثَابِتٌ[3]

قُلْتُ: يُرَدُّ الأَوَّلُ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ[4] أَنَّهُ مَوْجُودٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ سُلِّمَ وَلَمْ يُفِدْ، وَمِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ وَتَعَيُّنُهُ مُصَادَرَةٌ، وَالثَّانِي بِمَنْعِ الحَصْرِ بِدَعْوَى[5] كَوْنِهِ سَلْبَ غَيْرِهِ عَنْهُ، كَمَا قِيلَ فِي أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لَازِمًا أَقَلُّهُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ.

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ التَّعَيُّنُ عَدَمِيًّا لَكَانَ عَدَمًا لِتَعَيُّنٍ آخَرَ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا ثُبُوتِيًّا، وَهُوَ مُمَاثِلٌ لِلآخَرِ، فَيَكُونَانِ ثُبُوتِيَّيْنِ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ التَّمَاثُلَ، إِذْ لَوْ تَمَاثَلَتْ لَمْ يَتَحَصَّلِ الشَّخْصُ مِنِ انْضِمَامِ التَّعَيُّنِ لِلمَاهِيَّةِ لِأَنَّ ضَمَّ الكُلِّيِّ إِلَى الكُلِّيِّ لَا يُفِيدُ الجُزْئِيَّةَ»[6]

يُرِيدُ: لَوْ تَمَاثَلَا فِي التَّعَيُّنِ كَانَ التَّعَيُّنُ كُلِّيًّا، فَيَكُونُ ضَمُّهُ لِلمَاهِيَّةِ النَّوْعِيَّةِ ضَمَّ كُلِّيٍّ لِكُلِّيٍّ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُم بِقَوْلِهِمْ: «وَهُوَ مُمَاثِلٌ لِلآخَرِ» تَمَاثُلَ المُشْتَرِكَيْنِ فِي

(١) في (أ) و (ق): ثابتا.
(٢) إن كان عدميا... فتعين غيره: ليس في (ق).
(٣) الوجه الثاني اختصار أيضا لما أورده الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج١/ص٧٤) وفي الملخص معبرا فيها عن التعين بالهوية وعن اللاتعين باللاهوية (ق/١٠٣/ب ق١٠٤/أ).
(٤) به: ليست في (أ) و (ق).
(٥) في (أ): فدعوى.
(٦) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص٥٠).





كُلِّيٌّ، بَلْ مُرَادُهُمْ تَمَاثُلُهُمَا فِي أَنَّ البُرْهَانَ فِي تَعَيُّنِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ جَارٍ فِي كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِنَا: الجُزْئِيُّ: هُوَ الَّذِي نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مَانِعٌ[1] مِنْ وُقُوعِ الشِّرْكَةِ فِيهِ، وَهَذَا المَعْنَى تَتَمَاثَلُ فِيهِ الجُزْئِيَّاتُ، وَهُوَ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ كُلِّيًّا؛ وَإِلَّا صَارَ الجُزْئِيُّ كُلِّيًّا[2]، فَتَمَاثُلُ الجُزْئِيَّاتِ فِيهِ كَتَمَاثُلِ المُعَيَّنَاتِ فِي البُرْهَانِ المَذْكُورِ. وَإِيجَازُ ذَلِكَ أَنَّ التَّمَاثُلَ مَقُولٌ عَلَيْهَا قَوْلاً عَرَضِيًّا، حَسْبَمَا يَأْتِي عَقِيبَهُ[3]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: أَنْكَرَ المُتَكَلِّمُونَ أَنْ يَكُونَ التَّعَيُّنُ ثُبُوتِيًّا، وَاحْتَجُّوا بِوُجُوهٍ[4]:

* **الأَوَّلُ**: «فِيهَا»: لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا زَائِدًا عَلَى المَاهِيَّةِ كَانَ لَهُ تَعَيُّنٌ، وَلِذَلِكَ التَّعَيُّنِ تَعَيُّنٌ، وَتَسَلْسَلَ[5]

* **الثَّانِي**: اخْتِصَاصُ كُلِّ زَائِدٍ بِتَعَيُّنٍ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ امْتِيَازِ ذَلِكَ المُعَيَّنِ

---

(١) في (ق): «هو الذي يمنع نفس تصوره.» والمعنى واحد. وفي (ع) كذلك لكن بلا كلمة «نفس».

(٢) وإلا صار الكلي جزئيا: ليس في (أ).

(٣) في (ع): عقب هذا.

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٠٢) قال الكاتبي في صدر هذا المبحث: لا يجب أن يكون الامتياز بين كل موجودين بالتعين، فإن الموجودين إذا كانا مختلفين بتمام الحقيقة الماهية كان التباين بينهما بتمام الماهية، وإن كانا متشاركين في الجنس كان الامتياز بينهما بالفصول، أما إذا كانا متماثلين بالحقيقة - كأفراد كل نوع - فإن الامتياز بينهما لابدّ أن يكون بالتعين. إذا عرفت هذا فنقول: ذهب المتكلمون إلى أن التعيّن والتشخص اللذين بهما يقع الامتياز بين الأشخاص ليسا صفتين وجوديتين، واحتجوا على ذلك بوجوه. (المفصل في شرح المحصل، ق٧٥/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٧٥) والملخص له (ق١٠٤/أ) والمحصل له (ص١٠٢).



عَنْ غَيْرِهِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُن اخْتِصَاصُهُ بِهِ أَوْلَى مِنِ اخْتِصَاصِهِ بِغَيْرِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ الْمُتَمَيِّزِ بِذَلِكَ التَّمَيُّزِ بَعْدَ تَمَيُّزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِذًا يَكُونُ مُتَمَيِّزًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا[1]

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «الثَّانِي: اخْتِصَاصُ هَذَا التَّعَيُّنِ بِهَذِهِ الحِصَّةِ يَسْتَدْعِي تَمَيُّزَهَا، فَلَزِمَ الدَّوْرُ، وَنُوقِضَ بِاخْتِصَاصِ الْفُصُولِ بِحِصَصِ الأَجْنَاسِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَمَيُّزَهَا مَعَهُ، لَا قَبْلَهُ»[2]

قُلْتُ: وَقَالَهُ «خَوَاجَةُ»[3]

وَيُرَدُّ بِأَنَّ جَوَابَ نَقْضِ الدَّلِيلِ يُبْطِلُ الدَّلِيلَ، فَلَا يَتِمُّ جَوَابًا.

* **الثَّالِثُ**: فِي «الْمُحَصَّلِ»: لَوْ كَانَ التَّعَيُّنُ ثُبُوتِيًّا لَكَانَتْ مَاهِيَّتُهُ مُسَاوِيَةً لِلمَاهِيَّاتِ الْمُتَّسِمَةِ بِالتَّعَيُّنِ، وَيَمْتَازُ كُلٌّ مِنْهَا[4] عَنْ صَاحِبِهِ بِخُصُوصِيَّةٍ، فَيَكُونُ لِلتَّعَيُّنِ تَعَيُّنٌ، لَا إِلَى نِهَايَةٍ[5]

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «الثَّالِثُ: انْضِيَافُ التَّشَخُّصِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ يَسْتَدْعِي وُجُودَهَا؛ لِامْتِنَاعِ انْضِمَامِ[6] الْوُجُودِ لِلعَدَمِ، فَوُجُودُهَا إِنِ اقْتَضَى تَعَيُّنًا

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٧٥)، وراجع الملخص له (ق١٠٤/أ).

(٢) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص٥١) وراجع شرحه للأصفهاني في نفس المرجع.

(٣) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص١٠٣).

(٤) في (أ) و (ع): منهما.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٠٢ - ١٠٣) وهذا الوجه أيضا مذكور في الملخص (ق١٠٤/ب).

(٦) في الطوالع: انضياف.



آخَرَ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِلَّا لَزِمَ المَطْلُوبُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّعَيُّنَ لِلوُجُودِ مَعَهُ»[1]

* الرَّابِعُ: «فِيهِ»: لَوْ كَانَ غَيْرَ المَاهِيَّةِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ وُجُودَهَا؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الصِّفَةِ بِمَحَلَّيْنِ، فَوُجُودُ كُلٍّ مِنْهُمَا غَيْرُ وُجُودِ الآخَرِ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ الوَاحِدُ لَيْسَ مَوْجُودًا وَاحِدًا، بَلْ أَكْثَرَ، ثُمَّ الكَلَامُ فِيهَا[2] كَمَا فِي الأَوَّلِ، فَالشَّيْءُ[3] الوَاحِدُ أُمُورٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ[4]

وَأَجَابَ عَنِ الأَوَّلِ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: هُوَ مَا مَضَى فِي الوُجُودِ، وَهُوَ أَنَّ التَّعَيُّنَ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَرَاءَ التَّعَيُّنِيَّةِ، فَالتَّعَيُّنُ مُتَعَيِّنٌ بِذَاتِهِ، وَتَعَيُّنُهُ نَفْسُ ذَاتِهِ[5]

وَعَبَّرَ عَنْهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «هُوَ مَقُولٌ عَلَى أَفْرَادِهِ قَوْلاً عَرَضِيًّا، كَالمَاهِيَّةِ عَلَى المَاهِيَّاتِ، وَهِيَ مُتَخَالِفَةٌ بِالذَّاتِ»[6]

قُلْتُ: وَقَالَهُ «خَوَاجَةُ»[7]، وَتَقَدَّمَ[8] نَحْوُهُ لِـ«السِّرَاجِ» فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ مِنْ وُجُوهِ كَوْنِ الوُجُودِ مُشْتَرَكًا[9]

وَجَوَابُ الثَّانِي تَقَدَّمَ.

---

(١) راجع طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ٥١) وشرح للأصفهاني (ص٥١ - ٥٢).
(٢) في (ع): فيهما.
(٣) في (ع): فللشيء.
(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٤/ب).
(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٧٦).
(٦) طوالع الأنوار، للبيضاوي، (ص٥١).
(٧) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص١٠٣).
(٨) في (ع): وقد تقدم.
(٩) يشير إلى قول سراج الدين الأرموي: كون الشيء ماهية معينة عارض تشترك فيه الماهيات المعينة. (لباب الأربعين، ص ٣٢).




وَكَذَا جَوَابُ الثَّالِثِ.

وَأَجَابُ عَنْهُ «الكَاتِبِيُّ» وَ«خَوَاجَة» بِمَنْعِ صِدْقِ مُطْلَقِ التَّعَيُّنِ عَلَى أَفْرَادِ[1] التَّعَيُّنَاتِ بِالاشْتِرَاكِ المَعْنَوِيِّ، بَلْ كُلُّ تَعَيُّنٍ مُخَالِفٌ لِلآخَرِ بِنَفْسِ مَاهِيَّتِهِ، فَلَا يَفْتَقِرُ لِتَعَيُّنٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ[2]



فرع

«فِيهِ»: زَعَمُوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ التَّشَخُّصُ مَعْلُولَ المَاهِيَّةِ، فَيَنْحَصِرُ نَوْعُهَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَى وُجِدَتْ تِلْكَ المَاهِيَّةُ وُجِدَتْ تِلْكَ الشَّخْصِيَّةُ[3]

وَ«فِيهَا»: إِنْ كَانَ تَعَيُّنُ تِلْكَ[4] المَاهِيَّةِ مِنْ لَوَازِمِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ النَّوْعُ إِلَّا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ[5]

وَ«فِيهَا» أَيْضًا: إِنِ انْحَصَرَ نَوْعُ المَاهِيَّةِ فِي شَخْصِهَا كَانَ تَشَخُّصُهُ[6] مَعْلُولاً لَهَا[7]

قُلْتُ: وَعِلَّةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ «البَيْضَاوِيُّ» وَغَيْرُهُ، وَهُوَ امْتِنَاعُ المُخَالَفَةِ بَيْنَ لَوَازِمِ الطَّبِيعَةِ الوَاحِدَةِ[8]، فَإِبْطَالُهَا يُبْطِلُهُ.

---

(١) في (ع): أفراده.

(٢) راجع كلام الكاتبي تقريرا وجواباً في المفصل في شرح المحصل (ق٧٥/أ) وتلخيص المحصل للخواجة نصير الدين الطوسي (ص١٠٣).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٤/ب).

(٤) تلك: ليست في (أ) و (ع).

(٥) المباحث المشرقية، للفخر الرازي، الفصل الثامن عشر في علة تشخص الشخاص (ج١/ص ٧٦).

(٦) في (أ): تشخصها.

(٧) المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج١/ص٧٧).

(٨) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ٥٢).



وَ«فِيهَا»: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَوَازِمِهَا كَانَ مَعْلُولاً لِغَيْرِهَا، سَابِقٌ عَلَى تَشَخُّصِهَا[1]، مُمْتَنِعٌ كَوْنُهُ غَيْرَ مُلَاقٍ[2] لَهَا؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ لَهَا كَنِسْبَتِهِ لِغَيْرِهَا، وَمُلَاقَاتِهِ لَهَا لَا بِحُلُولِهِ فِيهَا؛ لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ المَحَلِّ عَلَى الحَالِّ، وَعِلَّةُ التَّشَخُّصِ يَمْتَنِعُ تَأَخُّرُهَا[3] عَنِ الشَّخْصِ[4]، فَلَزِمَ كَوْنُهُ بِحُلُولِهَا فِيهِ، فَكُلُّ نَوْعٍ ذِي كَثْرَةِ أَشْخَاصٍ فَكَثْرَتُهُ بِسَبَبِ المَادَّةِ، فَكُلُّ مَا لَيْسَ نَوْعُهُ فِي شَخْصِهِ مَادِّيٌّ[5].

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ انْحِصَارُ أَنْوَاعِ المُفَارِقَاتِ فِي أَشْخَاصٍ.

وَ«فِيهَا»: مَا لَيْسَ نَوْعُهَا مُنْحَصِرًا فِي شَخْصِهَا تَشَخُّصُهَا إِمَّا لِمَا يُقَارِنُهَا مِنْ مُجَرَّدِ الإِضَافَةِ إِلَى المَادَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَيُّنٍ[6] فِي الذَّاتِ، كَتَشَخُّصَاتِ البَسَائِطِ وَالأَعْرَاضِ، فَإِنَّ تَشَخُّصَهَا بِحُلُولِهَا[7] فِي مَوَادِّهَا وَمَحَالِّهَا[8]، وَإِمَّا لِأَحْوَالٍ زَائِدَةٍ عَلَى الإِضَافَاتِ[9].

وَتَعَقَّبَهُ «فِيهِ» ـ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ تَقْيِيدَ الكُلِّيِّ بِالكُلِّيِّ لَا يُفِيدُ شَخْصِيَّةً ـ بِقَوْلِهِ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الأَمْرُ الَّذِي انْضَمَّ لِلمَاهِيَّةِ فَتَعَيَّنَتْ بِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَاهِيَّةٌ فَهِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ كُلِّيَّةٌ، وَالكُلِّيُّ إِذَا انْضَمَّ لِكُلِّيٍّ لَا يُفِيدُ شَخْصِيَّةً، فَتِلْكَ المَاهِيَّةُ لَا تَكُونُ جُزْئِيَّةً، وَقَدْ فُرِضَتْ جُزْئِيَّةً، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ

---

(١) في (ع): شخصها.
(٢) في (أ): ملازم.
(٣) في (ق): تأخيرها.
(٤) في (ع): التشخص.
(٥) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج١/ص٧٦ ـ ٧٧).
(٦) في (ع): معنى.
(٧) في (ع): بحصولها. وفي (ق): بحلوله.
(٨) في (أ): محلها.
(٩) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج١/ص٧٧ ـ ٧٨).

لَمْ يَكُنْ لَهُ مَاهِيَّةٌ امْتَنَعَ انْضِمَامُهُ لِغَيْرِهِ»[1]

وَنَقَلَ «الأَصْبَهَانِيُّ» تعَقُّبَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَكَثُّرُ أَشْخَاصِ المَاهِيَّةِ بِسَبَبِ تَكَثُّرِ مَحَالِّهَا كَانَ تَكَثُّرُ المَحَالِّ المُتَكَثِّرَةِ المُتَمَاثِلَةِ بِسَبَبِ مَحَالٍّ أُخَرَ، وَيَتَسَلْسَلُ.

قَالَ: «وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَا لَا يَقْبَلُ التَّكَثُّرَ لِذَاتِهِ يَفْتَقِرُ فِي تَكَثُّرِهِ لِمَا يَقْبَلُهُ لِذَاتِهِ وَهُوَ المَادَّةُ، وَهِيَ لَا تَفْتَقِرُ فِي تَكَثُّرِهَا لِقَابِلٍ آخَرَ، بَلْ إِلَى فَاعِلٍ يُكَثِّرُهَا فَقَطْ.

قَالَ: وَالحَقُّ أَنَّ عِلَّةَ التَّشَخُّصِ تَحَقُّقُ المَاهِيَّةِ فِي الخَارِجِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَحَقَّقَتْ فِي الخَارِجِ صَارَتْ شَيْئًا مُنْفَرِدًا لَا يُمْكِنُ فِيهِ تَعَدُّدٌ وَلَا شِرْكَةٌ، كَانَتْ هُنَاكَ مَادَّةٌ وَ[2]إِضَافَةٌ أَوْ لَا، فَتَحَقُّقُ المَاهِيَّةِ كَافٍ فِي تَعَيُّنِهَا، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتِ الأَشْخَاصُ بِتَعَدُّدِ الوُجُودَاتِ لِلمَاهِيَّةِ.

قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ المَاهِيَّةَ المُتَحَقِّقَةَ فِي الخَارِجِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَادِّيَّةً لَمْ تَفْتَقِرْ فِي تَشَخُّصِهَا لِمَادَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَادِّيَّةً لَمْ تَتَحَقَّقْ إِلَّا بِالمَادَّةِ، فَلِلمَادَّةِ مَدْخَلٌ فِي التَّشَخُّصِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ[3]

وَتَعَقَّبَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ[4]: «قِيلَ عَلَيْهِ: تَشَخُّصُ المَوَادِّ وَعَوَارِضِهَا إِنْ تَعَلَّلَ بِحَقَائِقِهَا لَمْ تَتَعَدَّدْ، وَإِلَّا تَسَلْسَلَتِ المَوَادُّ. وَالحَقُّ إِحَالَةُ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ»[5]

---

(١) راجع الملخص، للفخر الرازي (ق١٠٤/ب ـ ق ١٠٥/أ).

(٢) في (ع): أو.

(٣) جمع ما سبق وارد في تسديد القواعد للأصفهاني (ج١/ص٤٣٢ ـ ٤٣٣) وهو هنا ببعض اختصار.

(٤) بقوله: ليست في (أ) و (ع).

(٥) طوالع الأنوار، للبيضاوي، ص٥٢.



قُلْتُ: هَذَا هُوَ الأَصْلُ المُبْطِلُ مُطْلَقَ إِضَافَةِ أَمْرٍ إِلَى[1] أَثَرِ الطَّبِيعَةِ[2] أَوْ عِلَّةٍ، وَكَلِمَاتُ القَوْمِ عَلَى أُصُولِهِمْ الفَاسِدَةِ.

«الطُّوسِيُّ»: وَالتَّمَيُّزُ يُغَايِرُ التَّشَخُّصَ، وَيَجُوزُ امْتِيَازُ كُلٍّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ بِالآخَرِ[3]

«الأَصْبَهَانِيُّ»: لِأَنَّ تَشَخُّصَ الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَتَمَيُّزُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالقِيَاسِ إِلَى مُشَارِكٍ[4]

قُلْتُ: مُغَايَرَةُ مَفْهُومِ كَوْنِ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ يَمْنَعُ مُطْلَقَ شِرْكَةٍ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّشَخُّصُ ـ لِمَفْهُومِ اخْتِصَاصِ الشَّيْءِ بِأَمْرٍ عَنْ مُشَارِكِهِ وَاضِحَةٌ، وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِامْتِيَازِ نَوْعٍ عَنْ آخَرَ، وَتَشَخُّصِ مَا انْحَصَرَ نَوْعُهُ فِي شَخْصِهِ، وَتَشَخُّصِ[5] مَا لَهُ أَفْرَادٌ مِنْ نَوْعِهِ، وَمَا بِهِ الامْتِيَازُ غَيْرُ مَا عَنْهُ الامْتِيَازُ، الأَوَّلُ مُتَّصِلٌ بِالآخَرِ وَلَوْ بِمَعْنَى الإِضَافَةِ، وَالثَّانِي مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، فَامْتِيَازُ كُلٍّ مِنَ الأَمْرَيْنِ بِالآخَرِ يَمْتَنِعُ[6] كَوْنُهُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ وَإِلَّا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَّصِلاً بِالآخَرِ مُنْفَصِلاً عَنْهُ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ.

** ** **

(١) إلى: ليست في (أ) و (ق).

(٢) في (أ) و (ق): للطبيعة.

(٣) تجريد العقائد لنصير الدين الطوسي (ج١/ص٤٣٠) ضمن شرح الأصفهاني.

(٤) تسديد القواعد للأصفهاني (ج١/ص ٤٣٣).

(٥) وتشخص: ليست في (أ).

(٦) في (ق): يمنع.





الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الوُجُوبِ وَالإِمْكَانِ وَالِامْتِنَاعِ وَالقِدَمِ وَالحُدُوثِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

«فِيهِ»: تَصَوُّرَاتُهَا بَدِيهِيَّةٌ(١)

وَ«فِيهَا»: لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِبَيَانَاتٍ دَوْرِيَّةٍ، لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَّا بِسَلْبِ الآخَرَيْنِ عَنْهُ(٢)

وَ«فِيهِ»، «مَعَهَا»: الأَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى طَبِيعَةِ(٣) الوُجُودِ أَعْرَفُ، وَالوُجُوبُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَتَعْرِيفُ الإِمْكَانِ وَالِامْتِنَاعِ بِالوُجُوبِ أَوْلَى مِنَ العَكْسِ(٤)

«الأَثِيرُ»: الوُجُوبُ: اسْتِغْنَاءُ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ عَنِ الغَيْرِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ التَّوَقُّفِ عَلَى الغَيْرِ.(٥)

وَ«فِيهَا»: لِلْوُجُوبِ اعْتِبَارَانِ: كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْوُجُودِ مِنْ ذَاتِهِ، وَعَدَمُ تَوَقُّفِهِ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٠/ب ـ ق١١١/أ).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١١٣).

(٣) في (أ): طبيعتي.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١١/أ) والمباحث المشرقية له (ج١/ص١١٣).

(٥) وهذا نص كلام أثير الدين الأبهري في كتابه «كشف الحقائق» (مخ/ص١٢٥).

فِي وُجُودِهِ عَلَى الغَيْرِ، وَهَذَا مَعْلُولٌ لِلْأَوَّلِ[(١)]

وَفِي كَوْنِ الوُجُوبِ ثُبُوتِيًّا، أَوْ عَدَمِيًّا، طُرُقٌ:

«فِيهِ»، «مَعَهَا»: هُوَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ تَوَقُّفِهِ عَلَى الغَيْرِ عَدَمِيٌّ لَا شَكَّ فِيهِ[(٢)]

قُلْتُ: بَلْ فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِغْنَاءٌ عَنِ الغَيْرِ، وَهُوَ ثُبُوتِيٌّ.

وَ«فِيهَا»: وَهُوَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْوُجُودِ ثُبُوتِيٌّ[(٣)]

وَ«فِيهِ»: لَيْسَ ثُبُوتِيًّا[(٤)]

وَهُوَ نَقْلُ «الأَثِيرِ»[(٥)] وَ«البَيْضَاوِيِّ»[(٦)] وَ«الطُّوسِيِّ»[(٧)] وَغَيْرِهِمْ.

«الفِهْرِيُّ»: هُوَ قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ[(٨)]، وَزَعَمَتِ الفَلَاسِفَةُ أَنَّهُ ثُبُوتِيٌّ، وَالعَجَبُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ التَّرْكِيبِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ ثُبُوتِيٌّ، وَمَيَّزُوا بِهِ وُجُودَ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١١٤).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١١/أ) والمباحث المشرقية له (ج١/ص١١٤).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١١٤).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١١/أ).

(٥) في كتابه «كشف الحقائق» (مخ/ص١٢٥).

(٦) راجع طوالع الأنوار (ص٥٤).

(٧) قال الطوسي في تجريد العقائد: والثلاثة - أي الوجوب والامتناع والإمكان اعتبارية؛ لصدقها على المعدوم، واستحالة التسلسل. ولو كان الوجوب ثبوتيا لزم إمكان الواجب. (ج١/ص٢٦٤ - ٢٦٦) ضمن شرح الأصفهاني.

(٨) قال الإمام شرف الدين: هو عند المتكلمين راجعٌ إلى سَلْبٍ؛ إذ معناه: سلبُ قبول العدَمِ، ويلزم منه أنه غير مستفاد من غيره. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٠).



البَارِئِ تَعَالَى، فَيَكُونُ مُرَكَّبًا.

وَلَا يُغْنِيهِمْ أَنَّ وُجُوبَهُ لَيْسَ زَائِدًا؛ فَإِنَّا نَعْقِلُ كَوْنَهُ مَوْجُودًا، ثُمَّ نَطْلُبُ مَعْرِفَةَ وُجُوبِهِ بِوَسَطٍ، وَالمَعْلُومُ غَيْرُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ[1].

قُلْتُ: المَعْقُولُ مِنْ كَوْنِهِ مَوْجُودًا هُوَ صِدْقُ مُطْلَقِ الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ عَلَيْهِ، لَا إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ وُجُودِهِ العَيْنِيِّ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي مُغَايَرَتِهِ وُجُوبَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَرَكُّبُهُ[2].

وَنَحْوُهُ مَا وَجَدْتُهُ لِـ«خَوَاجَة» مِنْ قَوْلِهِ فِي رَدِّ دَلِيلِ «الفَخْرِ» عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهِ بِأَنَّ وُجُودَهُ مَعْلُومٌ، وَمَاهِيَّتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ[3]، بِأَنَّ وُجُودَهُ المَعْلُومَ هُوَ المُشْتَرَكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ يَقَعُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالتَّشْكِيكِ، وَالَّذِي هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ هُوَ وُجُودُهُ الخَارِجِيُّ[4].

وَالَّذِي نَقَلَ «الشَّهْرِسْتَانِيُّ» فِي آخِرِ القَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ عَنِ الفَلَاسِفَةِ أَنَّهُ سَلْبِيٌّ[5].

وَ«فِيهَا»: حُجَّةُ الأَوَّلِ وُجُوهٌ:

* الأَوَّلُ: أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الوُجُودِ مُقَابِلٌ لِـ«لَااسْتِحْقَاقَ الوُجُودِ»، وَهُوَ عَدَمِيٌّ؛ لِصِدْقِهِ عَلَى المَعْدُومِ؛ بِصِدْقِهِ عَلَى المُمْتَنِعِ وَهُوَ وَاجِبُ العَدَمِ،

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ١٠٠).

(٢) في (ق): تركيبه.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٤٤).

(٤) تلخيص المحصل للطوسي (ص٤٤).

(٥) نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص١٢٢).



وَالمُمْكِنِ وَهُوَ جَائِزُ العَدَمِ، وَالصَّادِقُ عَلَى المَعْدُومِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ ثُبُوتِيًّا؛ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ المَعْدُومِ بِوَصْفٍ ثُبُوتِيٍّ، فَيَكُونُ مُقَابِلُهُ ثُبُوتِيًّا[1]

وَذَكَرَهُ «فِيهِ»، وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ «لَااسْتِحْقَاقَ» مَحْمُولٌ عَلَى المُمْتَنِعِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ، مُغَالَطَةٌ؛ لِأَنَّ المُمْتَنِعَ إِنْ كَانَ لَهُ فِي نَفْسِهِ تَخَصُّصٌ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي نَفْسِهِ تَخَصُّصٌ امْتَنَعَ الحُكْمُ عَلَيْهِ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الذِّهْنَ يَسْتَحْضِرُ مَاهِيَّةً يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالِامْتِنَاعِ فِي الوُجُودِ الخَارِجِيِّ، وَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِهَذَا الحُكْمِ هُوَ تِلْكَ المَاهِيَّةُ الحَاصِلَةُ فِي الذِّهْنِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ المَحْكُومُ عَلَيْهِ عَدَمِيًّا[2]

قُلْتُ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ لِلْمُمْتَنِعِ تَخَصُّصٌ» إِلَى آخِرِهِ، كَقَوْلِنَا[3]: امْتِنَاعُ اجْتِمَاعِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، مَعَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ التَّنَاقُضِ: مَعْلُومٌ، وَ«مَعْلُومٌ»: صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ «لَامَعْلُوم»، وَهُوَ عَدَمِيٌّ.

وَقَالَ «الأَثِيرُ»: لَا يُقَالُ: الوُجُوبُ نَقِيضُ اللَّاوُجُوب[4]، وَهُوَ عَدَمِيٌّ؛ لِحَمْلِهِ عَلَى المُمْتَنِعِ، وَالمَحْمُولُ عَلَى المَعْدُومِ مَعْدُومٌ، وَإِلَّا لَزِمَ اتِّصَافُ المَعْدُومِ بِصِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ، فَالوُجُوبُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ أَرَدْتُمْ بِحَمْلِ اللَّاوُجُوب[5] عَلَى المُمْتَنِعِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ بِالإِيجَابِ المَعْدُولِ فِي الخَارِجِ[6]

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١١٤ ـ ١١٥).
(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١١/ب).
(٣) زاد في (ق): الحركة.
(٤) في (ق): نقيض لا وجوب.
(٥) في (ق): لاوجوب.
(٦) في (أ) و (ع): الخارجي.



فَمَمْنُوعٌ؛ لِتَوَقُّفِ صِدْقِ المُوجِبَةِ الخَارِجِيَّةِ المَوْضُوعِ عَلَى وُجُودِ المَوْضُوعِ فِي الخَارِجِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ حَمْلَهُ عَلَى الصُّورَةِ الذِّهْنِيَّةِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُهُ وُجُودِيًّا، فَإِنَّ المَفْهُومَ المَعْدُومَ فِي الخَارِجِ جَائِزٌ حَمْلُهُ عَلَى المَوْجُودِ[1] الذِّهْنِيِّ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ الوُجُوبَ مَسْلُوبٌ عَنْهُ لَمْ يَقْتَضِ سَلْبُ الوُجُودِ عَنْهُ كَوْنَ الوُجُوبِ أَمْراً وُجُودِيًّا[2]

وَ«فِيهَا»: احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ ثُبُوتِيٌّ بِأَنَّهُ نَقِيضُ الامْتِنَاعِ، وَالامْتِنَاعُ عَدَمِيٌّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا لَوَجَبَ كَوْنُ مَوْصُوفِهِ ثُبُوتِيًّا، فَيَكُونُ المُمْتَنِعُ ثَابِتًا، هَذَا خُلْفٌ، فَوَجَبَ كَوْنُ الوُجُوبِ ثُبُوتِيًّا.

قَالَ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَمَا أَنَّ الوُجُوبَ يُقَابِلُ الامْتِنَاعَ، كَذَا يُقَابِلُ الإِمْكَانَ، فَإِنْ كَانَ الإِمْكَانُ[3] ثُبُوتِيًّا لَزِمَ كَوْنُ الوُجُوبِ عَدَمِيًّا، وَإِنْ كَانَ الإِمْكَانُ عَدَمِيًّا، وَهُوَ يُقَابِلُ الامْتِنَاعَ، لَزِمَ كَوْنُ الامْتِنَاعِ ثُبُوتِيًّا، وَالوُجُوبُ يُقَابِلُهُ، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ عَدَمِيًّا.

وَالحَقُّ أَنَّ الوُجُوبَ لَا يُنَاقِضُ الامْتِنَاعَ، بَلْ هُوَ أَحَدُ أَجْزَاءِ نَقِيضِهِ[4]

قَالَ «البَيْضَاوِيُّ»: قِيلَ: الوُجُوبُ وَالإِمْكَانُ يُنَاقِضَانِ الامْتِنَاعَ العَدَمِيَّ، فَيَكُونَانِ وُجُودِيَّيْنِ. قُلْنَا: نَقِيضُ مَا كَانَ عَدَمًا لِوُجُودٍ خَارِجِيٍّ يَكُونُ مَوْجُوداً، لَا نَقِيضَ الاعْتِبَارِ العَقْلِيِّ[5]

---

(١) في (ع): الوجود.

(٢) راجع «كشف الحقائق» لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٢٥).

(٣) الإمكان: ليست في (أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١١٦ - ١١٧).

(٥) راجع طوالع الأنوار (ص٥٢).



قُلْتُ: حَاصِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ «المُلَخَّصِ» و«الأَثِيرِ».

* **الثَّانِي**: «فيهَا»: وُجُوبُ الشَّيْءِ سَابِقٌ عَلَى وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَجِبْ لَمْ يُوجَدْ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ سَابِقٌ عَلَى أَوْصَافِهِ السَّلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ السُّلُوبَ لَا تَعَيُّنَ لَهَا فِي نَفْسِهَا؛ وَإِلَّا كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً، بَلْ تَخَصُّصُهَا تَابِعٌ لِتَخَصُّصِ المَوْجُودَاتِ الَّتِي وُصِفَتْ بِتِلْكَ السُّلُوبِ، فَلَوْ كَانَ الوُجُوبُ سَلْبِيًّا لَتَأَخَّرَ عَنِ الوُجُودِ، وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوبَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ[1].

وَرَدَّه «فِيهِ» بِقَوْلِهِ: اسْتِحْقَاقُ الوُجُودِ سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَالسَّابِقُ عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً[2].

وَرَدَّه «الأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى جَمِيعِ أَوْصَافِهِ السَّلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ السَّلْبِيَّ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ؛ إِذْ لَا حُصُولَ لَهُ فِي الأَعْيَانِ[3].

وَحُجَّةُ الثَّانِي وُجُوهٌ:

* **الأَوَّلُ**: «فِيهِ»، «مَعَهَا»: لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا لَكَانَ مُسَاوِيًا فِي ثُبُوتِهِ لِسَائِرِ المَوْجُودَاتِ، وَمُخَالِفًا فِي مَاهِيَّتِهِ لَهَا، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ مُغَايِرٌ[4] لِمَا لَيْسَ بِهِ الاشْتِرَاكُ، فَوُجُودُهُ مُغَايِرٌ لِمَاهِيَّتِهِ.

ثُمَّ إِنَّ مَاهِيَّتَهُ إِنْ لَمْ تَسْتَحِقَّ الوُجُودَ لِمَا هِيَ هِيَ كَانَتْ مُمْكِنَةَ العَدَمِ لِمَا

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١١٦).
(٢) الملخص للفخر الرازي (ق١١١/ب).
(٣) راجع «كشف الحقائق» لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٢٥).
(٤) في (أ) و (ق): مخالف.



هِيَ هِيَ، فَيَكُونُ الوَاجِبُ لِذَاتِهِ مُمْكِنَ العَدَمِ، وَإِنِ اسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ الوُجُودَ فَإِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهَا لَهُ زَائِدًا لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَائِدًا لَمْ يَكُنِ الوُجُوبُ ثَابِتًا، وَهُوَ المَطْلُوبُ[١]

* **الثَّانِي**: «فِيهَا»، «مَعَهُ»: الوُجُوبُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقُ الوُجُودِ، وَاسْتِحْقَاقُ الوُجُودِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الوُجُودِ[٢]، فَلَوْ كَانَ الوُجُوبُ ثُبُوتِيًّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الصِّفَةِ لِلمَاهِيَّةِ سَابِقًا عَلَى ثُبُوتِ المَاهِيَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ[٣]

* **الثَّالِثُ**: «فِيهَا»: لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا كَانَ دَاخِلاً فِي مَاهِيَّةِ الوُجُودِ أَوْ خَارِجًا، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الوُجُودِ نِسْبَةٌ لِلمَاهِيَّةِ إِلَى الوُجُودِ، وَمَاهِيَّةُ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى انْتِسَابِهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَمَاهِيَّةُ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَيَسْتَحِيلُ تَقَوُّمُ المُتَقَدِّمِ بِالمُتَأَخِّرِ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الوَصْفَ الثُّبُوتِيَّ الخَارِجَ عَنِ المَاهِيَّةِ مُتَقَوِّمٌ بِهَا، وَالمُتَقَوِّمُ بِالمَاهِيَّةِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا مُمْكِنٌ فِي ذَاتِهِ، فَيَكُونُ الوُجُوبُ بِالذَّاتِ مُمْكِنًا بِالذَّاتِ، وَالمُمْكِنُ إِنَّمَا يَجِبُ بِوُجُوبِ سَبَبِهِ، فَلِلْمَاهِيَّةِ وُجُوبٌ آخر قَبْلَ هَذَا الوُجُوبِ، فَيَتَسَلْسَلُ[٤]

وَقَرَّرَهُ فِي «**المَعَالِمِ**» بِقَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا كَانَ تَمَامَ المَاهِيَّةِ، أَوْ جُزْءَهَا، أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَاطِعَةٌ[٥] بِالفَرْقِ بَيْنَ الوَاجِبِ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١١/أ) والمباحث المشرقية له (ج١/ص١١٧).

(٢) لأنه استحقاق...على الوجود: ليس في (أ) و (ق).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١١٧) والملخص له (ق١١١/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/١١٧ - ١١٨).

(٥) في (ع): ناطقة.

لِذَاتِهِ وَنَفْسِ الوُجُوبِ، وَلِأَنَّ كُنْهَ حَقِيقَتِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَوُجُوبَهُ بِذَاتِهِ مَعْلُومٌ. وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ وَإِلَّا كَانَ الوَاجِبُ لِذَاتِهِ مُرَكَّبًا. وَالثَّالِثُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المَاهِيَّةِ مُفْتَقِرَةٌ لَهَا، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ لِلغَيْرِ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ، فَيَكُونُ الوَاجِبُ لِذَاتِهِ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ[١]

«الفِهْرِيُّ»: صِحَّةُ هَذَا التَّقْرِيرِ يُوجِبُ رَدَّ صِفَاتِ البَارِئِ المَعْنَوِيَّةِ[٢] إِلَى سَلْبٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ[٣]

قُلْتُ: الحَقُّ أَنَّهُ ثُبُوتِيٌّ؛ وَإِلَّا كَانَ نَقِيضُهُ وُجُودِيًّا، فَيَكُونُ المُمْتَنِعُ وَالمُمْكِنُ المَعْدُومُ مَوْجُوداً، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ أَدِلَّةُ الثُّبُوتِ، غَيْرُ زَائِدٍ فِي الخَارِجِ عَلَى مَاهِيَّةِ الوُجُودِ؛ وَإِلَّا تَسَلْسَلَ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ أَدِلَّةُ كَوْنِهِ عَدَمِيًّا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَحْكَامِ الوُجُوبِ لِذَاتِهِ

* الأَوَّلُ: فِي «المُحَصَّلِ»[٤] وَ«المَعَالِمِ»[٥] وَغَيْرِهِمَا: الوَاجِبُ لِذَاتِهِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ؛ وَإِلَّا كَانَ غَنِيًّا عَنِ الغَيْرِ، لَا غَنِيًّا عَنْهُ[٦]

---

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٣٥).

(٢) في (أ) و (ق): المعقولة.

(٣) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٠١).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٣).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٣٤).

(٦) قال الإمام شرف الدين بن التلمساني: يعني: فيكون مستفاداً من غيره لا مستفاداً من غيره، ويكون وجوده لذاته لا لذاته، وذلك عين الجمع بين النقيضين. (شرح معالم أصول الدين، ص ٩٧) قال القاضي الخونجي: الواجب بالغير ممكن لذاته، فلو كان الشيء الواحد=



* الثَّانِي: «فِيهِمَا»: وَلَا يَكُونُ مُرَكَّبًا؛ لِحَاجَتِهِ لِأَجْزَائِهِ، وَهِيَ غَيْرُهُ[1] «الكَاتِبِيُّ» وَغَيْرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ حِسِّيَّةٍ، كَالهَيُولَى وَالصُّورَةِ[2]

«الفِهْرِيُّ»: هَذَا أَصْلُ الفَلَاسِفَةِ، بِهِ قَالُوا مَا يُذْكَرُ لَهُمْ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ وَإِثْبَاتِ العُقُولِ، وَ«الفَخْرُ» بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهُمْ قَالَ فِي الصِّفَاتِ: «إِنَّهَا مُمْكِنَةٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا، وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ الذَّاتِ»، كَقَوْلِ الفَلَاسِفَةِ فِي قِدَمِ العَالَمِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ.

وَالمُلْجِئُ لَهُ فِرَارُهُ مِنَ التَّرْكِيبِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَاتِ غَيْرُ مُتَّحِدٍ، مِنْهَا المُتَعَلِّقُ وَمَا لَا، وَالمُؤَثِّرُ وَمَا لَا، فَقَوْلُهُمْ: «كُلُّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ لِغَيْرِهِ» إِنْ أَرَادُوا بِافْتِقَارِهِ إِفَادَةَ الوُجُودِ سُلِّمَ مُنَافَاتُهُ الوُجُوبَ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ لَا تُعْلَمُ مَاهِيَّتُهُ وَلَا تُوجَدُ إِلَّا مَوْصُوفَةً بِهِ، مُنِعَ مُنَافَاتُهُ الوُجُوبَ وَمَلْزُومِيَّتُهُ الإِمْكَانَ.

وَقَوْلُهُ: «كُلُّ مَوْجُودَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ يَمْتَنِعُ ارْتِفَاعُهُمَا وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلآخَرِ وَلَا مَعْلُولاً لَهُ مُحَالٌ» مَحْضُ دَعْوَى، لَا ضَرُورِيَّةً، وَلَا ذَاتَ دَلِيلٍ[3]

= واجبًا لذاته وواجبا لغيره يلزم أن يكون واجبا لذاته وممكنا لذاته، وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، مخ/ق٢٧).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٤٣)، ومعالم أصول الدين له (ص٣٤).

(٢) لفظ الكاتبي: واجب الوجود لذاته استحال أن تكون أجزاء تقوّم ذاته، لا أجزاء حِسية كأجزاء الجسم على رأي المتكلمين، ولا عقلية كالهيولى والصورة على رأي الحكماء. (المفصَّل في شرح المحصل، ق٢٦/أ) وراجع أيضا شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٩٧).

(٣) هذا كله اختصار شديد لكلام ابن التلمساني الفهري في شرح معالم أصول الدين (ص ٩٨ - ١٠٠).

قُلْتُ: حَاصِلُ قَوْلِ «الفِهْرِيِّ»[1] لِمَنْ تَأَمَّلَهُ الْتِزَامُ التَّرْكِيبِ الغَيْرِ مَلْزُومٍ لِإِفَادَةِ الأَجْزَاءِ وُجُودَ الكُلِّ، وَلَا أَقُولُهُ.

وَالحَقُّ أَنَّ المُتَعَقَّلَ مَفْهُومَانِ، إِنْ كَانَ الحُكْمُ المَنْسُوبُ لَهُمَا إِنَّمَا هُوَ

---

(١) يشير المصنف إلى قول ابن التلمساني الفهري في رده على الفلاسفة: «قولكم: «كل مركَّب مفتقر إلى غيره» ما تعنون بافتقاره إلى غيره؟ إن عنيتم أنّ ذلك الغير يفيدُه الوجودَ فمسلَّم أنه ينافي وجوبَه بذاته، ونحن لا ندّعيه، وإن عنيتم أنه لا يفيده الوجود، وإنما المعنيُّ به أنه لا تُتصوَّر ماهيتُه ولا يوجَدُ إلّا موصوفاً به، فلِمَ قلتم: إن هذا التوقُّف في العلم أو الوجود ـ الذي سميتموه افتقارًا ـ ينافي وجوب الوجود أو يستلزم الإمكان؟! فإنّ الإمكان إنما يتحقق بصحة الارتفاع، وإذا كانا واجبين ولا يصح في العقل ارتفاعُهما ولا ارتفاع أحدهما فلا إمكان ولا احتياج إلى الغير» (شرح معالم أصول الدين (ص ٩٨)

وقد نقل الشيخ أبو حفص عمر القلشاني في شرحه على طوالع البيضاوي كلام ابن التلمساني الفهري بتمامه وامتدحه بقوله: «وهو كلام منوَّرِ الصدر صحيحِ الاعتقاد»، ثم قال: وقد بتر الشيخ ابن عرفة كلامَه، واعترض عليه في بعضه بما لا يصلح اعتراضاً إذا تُؤمل. (نقله الشيخ أبو عبد الله التواتي في كتابه غنية الطالب ومنية الراغب في علم الكلام، مخ/ص١٥٦).

وقال الشيخ أحمد بن زكري في منظومته «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد»:

لِشَرَفِ الدِّينِ عَزَا ابْنُ عَرَفَهْ تَرْكِيباً الْتَزَمَهُ وَوَصَفَهْ

قُلْتُ: الصَّوابُ أَنَّهُ قَدْ أَلْزَمَهْ تَرْكِيباً الْتَزَمَهُ وَوَصَفَهْ

عَجْزُ الخُصُومِ القَصْدُ فِيمَا فُرِضْ وَهْوَ وَرَاءَ المَنْعِ بِالَّذِي اعْتُرِضْ

قال الشيخ أحمد المنجور في شرح هذه الأبيات: يعني أن ابن عرفة نسبَ لشرف الدين ابن التلمساني أنه التزم القول بتركيب الإله، قوله: «قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ قَدْ أَلْزَمَهْ» البيتين، هذا من المؤلف اعتراضٌ على ابن عرفة في نسبته لشرف الدين التزام التركيب، وأنه وهمٌ في فهم كلام شرف الدين؛ لأن مقتضى كلام شرف الدين ومقصودَه تعجيزُ الخصوم وإلزامُهم القولَ بالتركيب بناءً على أصولهم، وشرفُ الدين منزَّهُ الساحة عن التزام التركيب، ووراءَ المَنْع فيه. (مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد، مخ/ص١٨٢).



مَنْسُوبٌ[1] لِمَجْمُوعِهِمَا فَهُوَ مُرَكَّبٌ مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَجْزَائِهِ، مُنَافٍ لِلْوُجُوبِ بِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ لِأَحَدِهِمَا بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِ الآخَرِ لَهُ فَلَيْسَ بِمُرَكَّبٍ، وَلَا مُتَوَقِّفٍ، وَلَا مُنَافٍ لِلْوُجُوبِ بِالذَّاتِ[2]، وَبِهِ يُرَدُّ مَا تَوَهَّمَهُ «الفَخْرُ» مُوجِبًا لِزَلَّتِهِ المَذْكُورَةِ.

وَامْتِنَاعُ تَرْكِيبِ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ بِاعْتِبَارِ الخَارِجِ وَاضِحٌ بِمَا مَرَّ، وَكَذَا بِاعْتِبَارِ العَقْلِ بِمَا يُذْكَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي فَصْلِ التَّنْزِيهِ، مِنْ تَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الجِنْسِ وَالفَصْلِ[3]

---

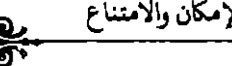
(١) منسوب: ليست في (ع).

(٢) وإن كان إنما هو.... بالذات: ليس في (ق).

(٣) قال الشيخ أبو حفص عمر القلشاني في شرحه على طوالع البيضاوي، في بيان امتناع تركب واجب الوجود سبحانه مطلقًا: «واجبُ الوجود ـ سبحانه وتعالى ـ لا يشارك شيئًا من الأشياء في ماهيته بوَجْه؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فكلُّ شيء سواه ممكنٌ لذاته، محتاجٌ إليه، فلو شارَك سبحانه شيئًا من الممكنات في ماهيته الممكنة لزِمَ إمكانُه، تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا. وإذا بطل اشتراكه مع غيره لم يُحْتَجْ في العقل إلى فَصْلٍ مقوِّمٍ يمتاز به، فينتفي التركيبُ العقلي.

فإن قيل: لم ينحصر التركيب العقلي في الجنس والفصل، إذ يجوز التركيب من أمرين متساويين، على ما قرر في فن المنطق، فما المانع من ذلك؟ ويكون مجموع المتساويين مطابقا لما في الوجود.

قلنا: العقل لا يحتاج في تعقل واجب الوجود إلى ما ذكرتم من الأمرين المتساويين، بل يحكم بوجود موجود لا يشبِهُه موجودٌ؛ وإلا لزم التسلسلُ، أو التعطيلُ، والتركيب يوجِبُ الشَّبَه، فيستحيل القول به مطلقا. أو نقول: إذا لم يكن له جزءان في الخارج، ولا مشاركة له مع الغير حتى يُفتقَر في تمييزِه عن مشارِكه إلى فَصْل، فمن أين يقتضي العقلُ تركيبَه من جزءين متساويين؟! إذ ليس في الخارج ما ينتزع منه العقل منه تينك الصورتين اللتين زعمتم ثبوتهما عقلا فقط. فقد ظهر امتناع تركيب واجب الوجود مطلقاً». (نقله الشيخ أبو عبد الله التواتي في غنية الراغب، مخ/ص١٥٤) وأصل كلام أبي حفص ما ذكره الأصفهاني في مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار (ص ٥٤).



* **الثَّالِثُ:** «فِيهِ»: بِتَقْدِيرِ كَوْنِ الوُجُوبِ ثُبُوتِيًّا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ خَارِجًا عَنِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ خَارِجٍ عَنِ الذَّاتِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَيَكُونُ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ، وَاجِبًا لِغَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ المُحَالُ الَّذِي مَرَّ[1]

قُلْتُ: يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ فِي الوَجْهِ الثَّالِثِ مِنْ وُجُوهِ كَوْنِهِ لَيْسَ[2] ثُبُوتِيًّا.

وَ«فِيهَا»: لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الذَّاتِ إِنِ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ وَصْفًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ مُتَحَقِّقٌ دُونَ فَرْضِ غَيْرِهِ، وَمَا هُوَ كَذَا لَا يَكُونُ مَوْصُوفًا بِوُجُوبِ الوُجُودِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ، فَهُوَ نَفْسُ ذَاتِهِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ لَزِمَ كَوْنُهُ لَوِ[3] ارْتَفَعَ المَوْصُوفُ ارْتَفَعَ، وَكَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُتَوَقِّفٍ هُوَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مُمْكِنٌ، فَإِنْ صَحَّ عَدَمُهُ انْعَدَمَ الوَاجِبُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ - وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وُجُوبَ المَعْلُولِ تَابِعٌ لِوُجُوبِ العِلَّةِ فَيَكُونُ لِلمَاهِيَّةِ وُجُوبٌ قَبْلَ وُجُوبِهَا، وَيَتَسَلْسَلُ[4]

وَأَيْضًا إِنِ اقْتَضَتِ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ وُجُوبًا كَانَ مُقْتَضَاهَا، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وُجُوبٌ آخَر، وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِ وُجُوبًا أَصْلاً كَانَ نَفْيًا لِلوُجُوبِ

---

(١) قال الفخر الرازي عند التعرض للدليل الثالث على كون وجوب الوجود ليس ثبوتيا: لو كان وصفا ثبوتيا لكان لا محالة خارجا عن الذات؛ لأن استحقاق الماهية للوجود نسبة خاصة لها، والنسبة متأخرة على كل المنتسبين، والمتأخر عن الشيء خارج عنه، وكل ما كان خارجا عن الشيء وكان محتاجا إليه كان ممكنا لذاته، وكل ما كان ممكنا لذاته فلا يجب إلا لوجوب سببه، فيكون للماهية وجوب قبل هذا الوجوب، هذا خلف. (الملخص، ق١١١).

(٢) ليس: ليست في (أ) و (ق).

(٣) في (ق): كونه وإن.

(٤) في (ع): فيتسلسل.



عَنْهَا بِالكُلِّيَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّ الوُجُوبَ بِالذَّاتِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنِ المَاهِيَّةِ[1]

قُلْتُ: إِطْلَاقُ هَذَا البَحْثِ مُؤَدٍّ لِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ.

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: يَمْتَنِعُ كَوْنُ وُجُوبِهِ زَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُسْتَتْبَعًا لِلوُجُودِ كَانَ الفَرْعُ أَصْلاً لِلأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لَزِمَ إِمْكَانُهُ لِذَاتِهِ، فَيَكُونُ إِمْكَانُ الوَاجِبِ أَزَلِيًّا، فَيَكُونُ وُجُوبُهُ لِوُجُوبِ مُؤَثِّرِهِ، فَقَبْلَ هَذَا الوُجُوبِ وُجُوبٌ، وَيَتَسَلْسَلَ.

فَعُورِضَ بِأَنَّ الوُجُوبَ وَالامْتِنَاعَ كَيْفِيَّاتُ نِسْبَةِ المَحْمُولَاتِ لِمَوْضُوعَاتِهَا، فَهِيَ مُغَايِرَةٌ لَهُمَا[2]

وَرَدَّهُ «**خَوَاجَةُ**» بِأَنَّ الكَيْفِيَّةَ العَقْلِيَّةَ تَسْتَتْبِعُ أَمْراً خَارِجِيّاً، بَلْ تَتْبَعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِمْكَانِهَا فِي ذَاتِهَا إِمْكَانُ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ[3]

وَ«**فِيهَا**»: وَالوُجُوبُ بِالغَيْرِ تَبَعٌ لِوُجُوبِ العِلَّةِ، فَيَصِحُّ كَوْنُهُ خَارِجًا عَنِ المَاهِيَّةِ[4]

وَقَوْلُ «**البَيْضَاوِيِّ**»: «وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ نِسْبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُجُود فَيَتَأَخَّرُ، وَيَزِيدُ:

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٦ - ٣٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٤).

(٣) لفظ الطوسي في «تلخيص المحصل»: وجوب القضايا لا يكون جزءا من محمولاتها ولا من موضوعاتها، بل يكون كيفية عقلية لانتساب محمولاتها إلى موضوعاتها، والكيفية العقلية لا تكون مستتبعة للأمور الخارجية، بل تكون تابعا لها، ولا يلزم من كونها في ذاتها ممكنة كون ما يتعلق بها من الأمور الخارجية ممكنا. (ص ٤٤).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٢٢).

يُنَافِي الفَرْضَ المَذْكُورَ»[1] وَاضِحٌ إِنْ أُخِذَ الفَرْضُ مُسَلَّماً، وَهُوَ ظَاهِرُ أَقْوَالِهِمْ، غَيْرَ «المُحَصَّلِ»، وَإِلَّا فَلَا؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ مُحَالاً، وَالمُحَالُ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ مُحَالاً

«الكَاتِبِيُّ»: اتَّفَقَ الحُكَمَاءُ وَالمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ وَاجِبِ الوُجُودِ لَيْسَ ثُبُوتِيًّا[2] زَائِدًا عَلَى مَاهِيَّتِهِ، فَجَعَلَهُ الحُكَمَاءُ نَفْسَ الذَّاتِ، وَجَعَلَهُ المُتَكَلِّمُونَ أَمْرًا عَدَمِيًّا وَهُوَ عَدَمُ احْتِيَاجِهِ لِلغَيْرِ[3]

* الرَّابِعُ: فِي «المُحَصَّلِ»: الوُجُوبُ بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ[4]

وَتَمَامُ الكَلَامِ فِيهِ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ مِنَ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الإِمْكَانِ وَأَحْكَامِهِ

تَقَدَّمَ قَوْلُ«ـهَا»[5] فِي تَعْرِيفِهِ.

«الأَثِيرُ»: هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ لَا يَسْتَحِقُّ وُجُوداً وَلَا عَدَماً لِذَاتِهِ،

---

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٥٤) قال الأصفهاني في شرحه: وما قيل: إن وجوب الوجوب نسبة بين الذات وبين الوجود، والنسبة بين الشيئين مفتقرة إليهما فتتأخر عنهما فيزيد على الذات، ينافي الفرض المذكور وهو كون الوجوب لذاته ثبوتيا، أي كون الوجوب لذاته نسبة ينافي كونه ثبوتيا أي موجودا في الخارج لأن النسبة من الاعتبارات العقلية. (مطالع الأنظار، ص ٥٤ ـ ٥٥).

(٢) في (أ): ثبوتا.

(٣) راجع المفصل في شرح المحصل، للكاتبي (ق٢٧/أ).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٤).

(٥) يعني المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١١٣، ١١٤).



وَتَلْزَمُهُ[1] الحَاجَةُ فِي وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ لِغَيْرِهِ[2]

«المُحَصَّلُ»: هُوَ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُجُودِهِ وَلَا عَدَمِهِ مُحَالٌ[3]

قُلْتُ: فَالإِمْكَانُ: كَوْنُ الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ[4] إِلَى آخِرِهِ. وَنَحْوُهُ فِي الفَصْلِ السَّابِعِ مِنْـ«ـهَا»[5]

وَفِي «المُحَصَّلِ» جَوَابُ التَّشْكِيكَاتِ فِي الإِمْكَانِ بِقَوْلِهِ: ثُبُوتُهُ ضَرُورِيٌّ،

(١) في (ع): ويلزمه.

(٢) وأصل كلام الأثير ما ذكره الفخر الرازي في «المباحث المشرقية» في الفصل الثاني في تفصيل القول في الوجوب والإمكان، حيث قال: اعلم أن الممكن له أمران: أحدهما: أنه ليس في ذاته اقتضاء الوجود ولا اقتضاء العدم. وثانيهما: أن له حاجة في الوجود والعدم إلى الغير. (ج١/ص١١٤).

(٣) لفظ الفخر الرازي في «المحصل»: الممكن لذاته: هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه ـ من حيث هو ـ مُحَالٌ. (ص ٤٦) قال الكاتبي في شرح هذا التعريف: الممكن هو الذي إذا فرَضَهُ العقلُ موجوداً أو معدوماً لا يلزم من ذلك الفرض محالٌ من حيث هُوَ هُوَ، أي: مِن مجرد ذلك الفَرض. فقيّدناه بالموجود ليخرج عنه الممتنع وهو الذي عدَمُه يكون ضروريًا، وبالمعدوم ليخرج عنه الواجب لذاته الذي وجوده ضروري، فإن فرض الأول موجوداً والثاني معدوماً يلزم منه المحال. وإنما قيدناه بقولنا: «من حيث هو هو» ليدخل فيه المعدوم الذي علم وجوده أو سلب وجوده، والمعدوم الذي علم عدمه أو سلب عدمه، فإن فرض الأول معدوماً والثاني موجوداً يستلزم المحال، لكن لا من حيث هو هو، بل بواسطة العلم بوجوده أو سلب وجوده، والعلم بعدمه أو سلب عدمه. (المفصل في شرح المحصل، ق٢٩/ب).

(٤) لا يلزم: ليس في (ق).

(٥) يعني في الفصل السابع من «المباحث المشرقية» في كيفية عروض الإمكان للماهيات، حيث قال عنها: يصح الحكم بالإمكان عليها لأنها من حيث هي هي لا يلزم من فرض وجودها ولا من فرض عدمها محال أصلا. (ج١/ص ١٢٣).



وَالتَّشْكِيكُ فِي الضَّرُورِيِّ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا[1]

وَ«فِيهَا»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الإِمْكَانُ العَامُّ غَيْرُ ثُبُوتِيٍّ؛ لِلتَّمَسُّكِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى المُمْكِنِ الخَاصِّ[2] الجَائِزِ كَوْنه مَعْدُومًا، وَالمَحْمُولُ عَلَى العَدَمِيِّ عَدَمِيٌّ[3]

قُلْتُ: فَيَكُونُ المَعْلُومُ مَحْمُولاً عَلَى المَعْدُومِ عَدَمِيًّا. وَيُجَابُ بِالْتِزَامِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صِفَةَ المَفْعُولِ[4]، وَإِنَّمَا هُوَ وُجُودِيٌّ[5] مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صِفَةَ الفَاعِلِ.

وَ«فِيهَا»: وَيُقَابَلُ بِأَنَّهُ ثُبُوتِيٌّ، فَإِنَّهُ نَقِيضُ الامْتِنَاعِ، وَهُوَ عَدَمِيٌّ، وَنَقِيضُ العَدَمِيِّ ثُبُوتِيٌّ، وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ جِنْسًا لِمَا يُقَالُ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا كَانَ الوَاجِبُ لِذَاتِهِ يَمْتَازُ عَنِ المُمْكِنِ بِفَصْلٍ، فَيَتَرَكَّبُ، وَتَعَقُّلُ المَاهِيَّةِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً أَوْ مُمْكِنَةً يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَقَوُّمِهَا بِهِ[6]

---

(١) راجع «المحصل» للفخر الرازي حيث ذكر جملة من التشكيكات وأجاب عليها بقوله: كون الماهيات المتغيرة ممكنةً أمرٌ ضروريٌّ، والتشكيكُ في الضروريات لا يستحق الجواب، كما في شُبَهِ السوفسطائية. (ص ٤٩ - ٥٠).

(٢) ليس في (ع).

(٣) يعني في «المباحث المشرقية» للفخر الرازي، الفصل الرابع في أن الإمكان العام هل هو أمر ثبوتي أو لا (ج١/ص١١٨).

(٤) في (ع): لمفعول.

(٥) في (ق): موجود.

(٦) لفظ الفخر الرازي في «المباحث المشرقية»: ولمن زعم أنه [أي الإمكان العام] ثبوتي أن يقول: إنه نقيض الامتناع الذي هو وصف عدمي، ونقيض العدمي يجب أن يكون ثبوتيا. واعلم أنه بتقدير كونه ثبوتيا لا يمكن أن يكون مقولا على ما تحته قول الجنس على أنواعه=



وَفِي كَوْنِ الخَاصِّ ثُبُوتِيًّا أَوِ اعْتِبَارِيًّا؛ نَقْلُ «الفَخْرِ» «فِيهَا»[1] عَنِ «الشَّيْخِ»، وَاخْتِيَارُهُ[2] مَعَ نَقْلِ «الأَثِيرِ»[3]

وَ«فِيهِ»: احْتَجَّ «الشَّيْخُ» بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: لَا إِمْكَانَ لَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: إِمْكَانُهُ عَدَمِيٌّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الإِمْكَانُ ثُبُوتِيًّا لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ فِي ذَاتِهِ مُمْكِنًا، وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الإِمْكَانَ مُنَافٍ لِلامْتِنَاعِ العَدَمِيِّ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ ثُبُوتِيًّا[4]

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِالامْتِنَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ جَازَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُمْتَنِعًا مَعَ أَنَّ الامْتِنَاعَ لَيْسَ ثُبُوتِيًّا، فَالإِمْكَانُ كَذَلِكَ. وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِكَوْنِهِ عَدَمًا لِلْوُجُوبِ الوُجُودِيِّ عَدَمِيٌّ[5]، فَإِنْ جَعَلُوهُ عَدَمِيًّا تَنَاقَضُوا؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الامْتِنَاعِ العَدَمِيِّ[6]

= وإلا لكان امتياز الواجب عن الممكن بعد دخولهما فيه بفصل، فيكون الواجب مركبا عن الجنس والفصل، وهو محال. وأيضا قد تعقل الماهية مع الذهول عن كونها واجبة أو ممكنة، وذلك يدل على أنه ليس من المقومات. (ج١/ص١١٨).

(١) يعني في «المباحث المشرقية» للفخر الرازي (ج١/ص١١٨ - ١١٩).

(٢) يعني اختيار الفخر الرازي في «المباحث المشرقية» حيث قال: والحق عندي أن الإمكان ليس وصفا ثبوتيا، وبراهينه خمسة». ثم ذكرها (ج١/ص ١١٩ - ١٢١).

(٣) راجع «كشف الحقائق» لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٢٦ - ١٢٧).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٢/أ) والمباحث المشرقية له (ج١/ص١١٨).

(٥) في (ق): عدميا.

(٦) هذا اختصار لكلام الفخر الرازي في «الملخص» ولفظه: «والجواب عن الأول أنه منقوض بالامتناع، فإنه إن جاز أن يكون الشيء في نفسه ممتنعا مع أن الامتناع ليس حكما ثبوتيا جاز مثله في الإمكان الخاص، وأيضا يلزم منه أن يكون العدم نفسه وجوديا لأن العدم إن لم يكن وصفا ثبوتيا لزم أن لا يبقى فرق بين قولنا «لا عدم» وبين قولنا «العدم لا» وحينئذ يكون العدم نفسه ثبوتيا، هذا خلف. وظهر أن هذه الحجة تقتضي كون الشيء نقيض نفسه. وعن الثاني أن نقول: بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي عدميّ، وإن جعلوا الوجوب عدميا فقد تناقضوا لأنه عدم الامتناع العدمي». (ق ١١٢/أ - ب).



قُلْتُ: وَمَرَّ نَحْوُهُ فِي كَوْنِ الْوُجُوبِ ثُبُوتِيّاً.

وَفِي كَوْنِ تَسَاوِي طَرَفَيِ الْمُمْكِنِ مُوجِبًا لِتَوَقُّفِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، طَرِيقَانِ[1]

«الفِهْرِيُّ»: فِي كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَرِيًّا، ثَالِثُهَا: نَظَرِيٌّ قَرِيبٌ مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَرَابِعُهَا: قَوْلُ «المَعَالِمِ» بِأَنَّهُ فِطْرِيٌّ لِلصِّبْيَانِ وَالبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ صَبِيًّا لَوْ لُطِمَ فَقِيلَ لَهُ: «لَطَمْتُكَ لَا مِنْ أَحَدٍ» كَذَّبَ قَائِلَهُ، وَالحِمَارَ إِذَا أَحَسَّ ضَرْبَ السَّوْطِ فَزِعَ؛ لِفِطْرَتِهِ أَنَّهُ دُونَهُ مُحَالٌ.

وَرَدَّهُ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ لَهُ نَظَرٌ مِنَ الصِّبْيَانِ، وَفِي الحِمَارِ المُتَكَرِّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ[2]

وَ«فِيهَا»: اتَّفَقَ الحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِمْكَانَ مُحْوِجٌ إِلَى سَبَبٍ[3]، ثُمَّ تَارَةً يَدَّعُونَ فِيهِ البَدَاهَةَ، وَمَرَّةً[4] يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ دُونَ مُرَجِّحٍ كَانَ ذَلِكَ الطَّرَفُ أَوْلَى مِنَ الآخَرِ، وَهُوَ خِلَافُ فَرْضِ تَسَاوِيهِمَا.

وَزَعَمَ بَعْضُ الجَدَلِيِّينَ أَنَّ الإِمْكَانَ غَيْرُ مُحْوِجٍ إِلَى سَبَبٍ، وَرَدُّوا دَعْوَى

---

(١) قال الفخر الرازي في «المحصل»: الممكن لا يوجد ولا يعدم إلا بسبب منفصل لأنهما لما استويا بالنسبة إليه استحال الترجيح إلا لمنفصل. (ص ٥٠).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٥ ـ ٣٦) وشرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص١٠٤ ـ ١٠٥).

(٣) وبرهان ذلك أن الشيء إذا كان يمكنُ أن يكون ويمكن أن لا يكون، كلا الجانبين بالنسبة إليه على السواء، استحال أن يترجّح أحدهما على الآخر إلا لسببٍ. (المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج١/ص١٢٥).

(٤) في (ق): ثم تارة.



الضَّرُورَةِ بِأَنَّ عَرْضَ هَذِهِ القَضِيَّةِ عَلَى العَقْلِ، مَعَ قَضِيَّةِ «الوَاحِدُ نِصْف الاثْنَيْنِ»، يُوجِبُ كَوْنَ الثَّانِيَةِ أَظْهَرَ، وَهُوَ مَلْزُومٌ لِتَطَرُّقِ الاحْتِمَالِ فِي الأُولَى، وَلَا بَدَاهَةَ مَعَ الاحْتِمَالِ.

وَلِأَنَّ أَكْثَرَ العُقَلَاءِ الْتَزَمُوا وُقُوعَ المُمْكِنِ لَا عَنْ سَبَبٍ فِي مَوَاضِعَ: فِي خَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ العَالَمَ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ دُونَ مُرَجِّحٍ يَخْتَصُّ بِهِ[1]، وَكَوْنِ الهَارِبِ مِنَ السَّبُعِ تَعِنُّ[2] لَهُ طَرِيقَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي غَرَضِهِ فَيُرَجِّحَ إِحْدَاهُمَا دُونَ مُرَجِّحٍ، وَالمُخَيَّرُ بَيْنَ رَغِيفَيْنِ كَذَلِكَ[3]

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ يَقَعُ فِي الأَوَّلِيَّاتِ كَالنَّظَرِيَّاتِ[4]

قُلْتُ: وَرَدَّهُ غَيْرُهُ بِإِلْفِ الذِّهْنِ بِالثَّانِيَةِ[5]

قَالَ: وَقَوْلُهُمْ: «بَعْضُ العُقَلَاءِ جَوَّزُوا وُقُوعَ المُمْكِنِ لَا لِسَبَبٍ» لَيْسَ كَذَلِكَ، نَعَمْ رُبَّمَا لَزِمَهُمْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَلْزَمُ يَكُونُ قَوْلاً[6]

---

(١) قال التفتازاني: هذا ليس من وقوع الممكن بلا سبب وترجُّح أحد طرفيه بلا مرجّح، بل من ترجيح المختار أحد الأمرين المتساويين من غير مرجّح ومخصّص، وهو غير المتنازَع. فإن قيل: هذا الاختيار والترجيح أمرٌ ممكنٌ وقع بلا سبب وفيه المطلوب، قلنا: ممنوع، بل إنما وقع بالإرادة التي من شأنها الترجيح والتخصيصُ. (شرح المقاصد، ج١/ص١٢٥).

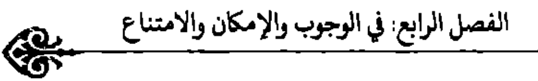
(٢) في (ع): يعرض.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٤) لفظ الفخر الرازي: قولهم: العلم بأن الواحد نصف الاثنين أجلى من هذا العلم، فنقول: هب أنه كذلك، ولكن لا يخرج بذلك عن كونه أوليا، فإن الأوليات يجوز أن تكون متفاوتة، كما أن النظريات قد تكون متفاوتة. (المباحث المشرقية، ج١/ص ١٢٨).

(٥) مقصوده بالثانية القضية القائلة بأن الواحد نصف الاثنين.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ١٢٨).



قُلْتُ: فِي كَوْنِ لَازِمِ القَوْلِ قَوْلاً خِلَافٌ مَذْكُورٌ فِي مَسْأَلَةِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ.

وَمَسْأَلَةُ خَلْقِ العَالَمِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ هُوَ مُخَصَّصٌ بِالإِرَادَةِ الأَزَلِيَّةِ، وَكَفَى بِهَا مُرَجِّحًا.

وَمَسْأَلَةُ الطَّرِيقَيْنِ وَالرَّغِيفَيْنِ نَمْنَعُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا لَا لِمُرَجِّحٍ فِي نَفْسِ الخَائِفِ وَالجَائِعِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

قَالَ: وَاسْتَدَلَّ الجَدَلِيُّونَ بِوُجُوهٍ:

* **الأَوَّلُ:**«فِيهَا»: لَوْ أَوْجَبَ إِمْكَانُ المُمْكِنِ حَاجَةً لَكَانَتْ ثُبُوتِيَّةً؛ لِأَنَّهَا نَقِيضُ «لَا حَاجَةَ» المَحْمُولِ عَلَى المُمْتَنِعِ، وَالمَحْمُولُ عَلَى المَعْدُومِ مَعْدُومٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ:** لَوْ كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً كَانَتْ مُعَلَّلَةً بِالإِمْكَانِ، وَهُوَ عَدَمِيٌّ، فَيَلْزَمُ تَعْلِيلُ الوُجُودِيِّ بِالعَدَمِيِّ.

ـ **الثَّانِي:** لَوْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً كَانَتْ مُمْكِنَةً؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْمُمْكِنِ، فَيَكُونُ لَهَا حَاجَةٌ، وَيَتَسَلْسَلُ.

ـ **الثَّالِثُ:** الحَاجَةُ سَابِقَةٌ عَلَى الوُجُودِ، فَلَوْ كَانَتْ وَصْفًا ثُبُوتِيًّا لَكَانَتْ ثَابِتَةً لِلْمَاهِيَّةِ قَبْلَ وُجُودِهَا، فَيَلْزَمُ اتِّصَافُ الشَّيْءِ بِالصِّفَةِ الوُجُودِيَّةِ[1] قَبْلَ وُجُودِهِ[2]

(١) في (ع): الموجودة.

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ١٢٦ ـ ١٢٧).

وَقَرَّرَهُ «الآمِدِيُّ» بِلَفْظِ: الحَاجَةُ لِلتَّأْثِيرِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى التَّأْثِيرِ المُتَقَدِّمِ عَلَى الوُجُودِ الَّذِي هُوَ أَثَرٌ، وَالصِّفَةُ الثُّبُوتِيَّةُ لَا تَكُونُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ[1]

قُلْتُ: وَقَرَّرَ فِي «المُلَخَّصِ» هَذَا الدَّلِيلَ بِمُجَرَّدِ لَفْظِهِ القَائِلِ: احْتَجَّ الآبِي لِذَلِكَ بِأَنَّ الحَاجَةَ لَيْسَتْ ثُبُوتِيَّةً[2]، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ، وَتَبِعَهُ «البَيْضَاوِيُّ»[3]

وَلَا يَتَقَرَّرُ دَلِيلاً إِلَّا مَا تَقَدَّمَ لِـ«الشَّيْخِ» فِي المُمْكِنِ الخَاصِّ، وَتَقْرِيرُهُ هُنَا أَنَّ كُلَّمَا كَانَتِ الحَاجَةُ عَدَمِيَّةً لَمْ يَفْتَقِرِ المُمْكِنُ لَهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: «المُمْكِنُ لَا حَاجَةَ لَهُ» وَبَيْنَ قَوْلِنَا: «الحَاجَةُ عَدَمِيَّةٌ».

❖ **الثَّانِي**: وَهُوَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كَلَامِ «المُحَصَّلِ»[4] وَ«الآمِدِيِّ»[5]، وَهُوَ: لَوِ افْتَقَرَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ إِلَى مُرَجِّحٍ لَكَانَ مُؤَثِّرًا لَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ المُؤَثِّرِيَّةُ عَدَمِيَّةً لَمْ يَكُنِ لِلْمُمْكِنِ مُؤَثِّرًا، وَالمُقَدَّمُ حَقٌّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً كَانَتْ مُمْكِنَةً، قِيلَ: لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلأَثَرِ المُمْكِنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلمُؤَثِّرِ، وَالصِّفَةُ مُفْتَقِرَةٌ[6]، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا نِسْبَةٌ بَيْنَ الأَثَرِ وَالمُؤَثِّرِ، وَكُلُّ نِسْبَةٍ مُفْتَقِرَةٌ،

---

(١) أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٥٨).

(٢) لفظ الفخر: إمكان وجود الشيء سابق على وجوده، فلو كان أمراً ثبوتيا فإن كان ثابتا للممكن كان ثبوت الصفة للشيء قبل ثبوت الشيء، هذا خُلْفٌ، وإن كان لغيره كان وصف الماهية ولازمها حاصلًا لا فيها، بل في غيرها، وهذا محالٌ. (الملخص، ق ١١٢/أ).

(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٥٥).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥٠).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٥٩).

(٦) وَقِيلَ: لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلمُؤَثِّرِ، وَالصِّفَةُ مُفْتَقِرَةٌ: ليس في (ع).



وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ مُمْكِنٌ، وَكُلَّمَا كَانَتْ مُمْكِنَةً افْتَقَرَتْ إِلَى مُؤَثِّرٍ، وَتَسَلْسَلَ.

* **الثَّالِثُ**: لِنَقْلِ «**الآمِدِيِّ**» وَغَيْرِهِ[1]: لَوِ احْتَاجَ المُمْكِنُ إِلَى المُؤَثِّرِ لَكَانَ تَأْثِيرُهُ فِيهِ حَالَ وُجُودِهِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ[2]، أَوْ حَالَ عَدَمِهِ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ[3]

* **الرَّابِعُ**: فِي «**المُحَصَّلِ**» وَغَيْرِهِ: لَوِ افْتَقَرَ تَرْجِيحُ أَحَدِ طَرَفَيْهِ عَلَى الآخَرِ لَافْتَقَرَ رُجْحَانُ العَدَمِ إِلَى مُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ المُؤَثِّرَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ أَثَرٍ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: عِلَّةُ العَدَمِ: عَدَمُ العِلَّةِ، رُدَّ بِأَنَّ العِلِّيَّةَ نَقِيضُ لَاعِلِّيَّةَ وَهِيَ عَدَمٌ، فَالعِلِّيَّةُ ثُبُوتِيَّةٌ[4]

وَأَجَابَ «فِيهَا» عَنِ الأَوَّلِ بِإِبْطَالِ المُلَازَمَةِ بِمُعَارَضَةِ مَا بُيِّنَتْ بِهِ، فَإِنَّ اللَّاامْتِنَاعَ مَحْمُولٌ عَلَى المُمْكِنِ المَعْدُومِ، فَيَكُونُ عَدَمِيًّا، فَيَجِبُ كَوْنُ مُقَابِلِهِ ـ وَهُوَ الامْتِنَاعُ ـ وُجُودِيًّا[5]

---

(١) كالفخر الرازي في المحصل (ص٥٠ ـ ٥١).

(٢) في (ع): وهو محال. بدل: وهو تحصيل الحاصل.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٥٦ ـ ١٥٧).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥١).

(٥) نص كلام الفخر: قولهم: «الحاجة أمر ثبوتيّ» ممنوع، واستدلالهم عليه بأن اللاحاجة عدمية، فالحاجة تكون ثبوتية، فقد بينا أنه لا اعتماد على هذا النوع من الدلائل؛ لأنا إذا قلنا: اللاامتناع يصح حمله على الممكن المعدوم، والمحمول على المعدوم عدميٌّ، فاللاامتناع يكون عدميّا، فالامتناع يلزم أن يكون ثبوتيا، ولا شك في بطلان ذلك. (المباحث المشرقية، ج١/ص ١٢٨).



وَأَجَابَ فِي «المُلَخَّصِ» عَنِ الثَّانِي[1] بَعْدَ تَقْرِيرِهِ بِمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ الحَاجَةَ لَيْسَتْ ثُبُوتِيَّةً صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ لا يَكُونَ الشَّيْءُ مُحْتَاجًا، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ العَدَمَ لَيْسَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ[2] مَعْدُومًا[3].

وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: وَأُجِيبَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ[4]: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِيَّةِ الحَاجَةِ وَالمُؤَثِّرِيَّةِ أَنْ لَا تَكُونَ الذَّاتُ مُحْتَاجَةً وَلَا مُؤَثِّرَةً، كَمَا أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ العَدَمَ لَيْسَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُومًا[5].

وَأَجَابَ «الآمِدِيُّ» عَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّ تَأْثِيرَ المُؤَثِّرِ فِيهِ هُوَ فِي حَالِ وُجُودِهِ بِهِ[6]، لَا بَعْدَ وُجُودِهِ[7].

---

(١) عن الثاني: ليس في (ع) و (ق).

(٢) محتاجا... الشيء: ليس في (ع).

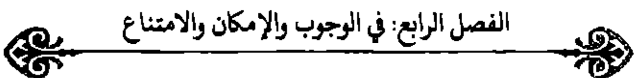
(٣) المخلص للفخر الرازي (ق١١٤/أ).

(٤) وهي الوجوه الدالة على أن الحاجة والمؤثرية ليستا ثبوتيين. (مطالع الأنظار للأصفهاني، ص ٥٦).

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٥٥) قال الأصفهاني: والحق أن كلا من الحاجة والمؤثرية أمرٌ اعتباريّ، فإن كلا منهما قد يكون معقولا باعتبار ذاته ينظر فيه العقل ويعتبر أنه ممكن أو موجود، وقد يكون آلة للعاقل في تعقله ولا ينظر العاقل فيه، بل ينظر به فيما هو آلة لتعقله، يعرف بالحاجة حال الممكن في أنه كيف يترجح وجوده على عدمه، وبهذا الاعتبار يكون حاجةً للممكن، فإنّ تعقل كون الممكن متساوي الأطراف يقتضي ثبوت أمر في العقل هو الحاجة، وبالمؤثرية حال المؤثر عند تعقل صدور الأثر عنه، فإن تعقل ذلك يقتضي ثبوت أمر في العقل هي المؤثرية. (مطالع الأنظار، ص ٥٦).

(٦) به: ليست في (أ) و (ق).

(٧) لفظ الآمدي: قولهم: تأثير المؤثر فيه إما في حال وجوده أو في حال عدمه، قلنا: بل في=



وَنَحْوُهُ لِـ«خَوَاجَةَ»[1]، وَزَادَ: وَقَالَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ: المُؤَثِّرُ يُؤَثِّرُ حَالَ حُدُوثِ الأَثَرِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِحَالِ وُجُودٍ وَلَا عَدَمٍ، وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي المُتَكَلِّمِينَ[2]: الأَثَرُ فِي آنِ التَّأْثِيرِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَفِي الآنِ الَّذِي يَلِيهِ يَصِيرُ مَوْجُودًا[3]

وَأَجَابَ عَنِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: قُلْنَا: مَعْنَى كَوْنِهِ أَثَرًا أَنَّهُ لَوْ لَا المُؤَثِّرُ مَا كَانَ مَعْدُومًا، كَانَ العَدَمُ طَارِئًا أَوْ أَصْلِيًّا، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ شَيْءٌ[4]

قُلْتُ: فِي قَوْلِهِ: «أَصْلِيًّا» نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ كَوْنَ عَدَمِ العَالَمِ فِي الأَزَلِ أَثَرًا، فَيَكُونُ أَثَرًا قَدِيمًا، وَمَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ، فَيَسْتَحِيلُ وُجُودُ العَالَمِ، هَذَا خُلْفٌ.

وَالحَقُّ أَنَّ الأَثَرَ: مُطْلَقُ تَغَيُّرِ حَالٍ إِلَى غَيْرِهَا، فَيَدْخُلُ العَدَمُ الطَّارِئُ، لَا

= حال وجوده، لا بمعنى أنه أوجده بعد وجوده حتى يقال بتحصيل الحاصل، بل بمعنى أنه لولا المؤثر لما كان موجودًا في الحال التي فرض كونه موجودًا فيها. (أبكار الأفكار، ج١/ص١٦٣ - ١٦٤).

(١) وقال الطوسي في تجريد العقائد: والمؤثّر يؤثّر في الأثر لا من حيث هو موجودٌ ولا من حيث هو معدوم. (ضمن تسديد القواعد للأصفهاني، ج١/ص٣٥١).

(٢) وإليه أشار التفتازاني بقوله: وقد يُختار أنّ التأثير حالَ العدم، ولا جمع بين النقيضين لأن الأثر عقيب آن التأثير بناء على أن المؤثر سابق على الأثر بالزمان أيضا، ومعنى امتناع التخلّف أنه لا يتخللهما آن، وكأنّ هذا مراد من أجاب بأن وجود المؤثر يستتبع وجود الأثر، على معنى أن وجود الأثر يحصل عقيب وجود المؤثّر بصفة المؤثرية، وهو معنى التأثير، فيكون في آن عدم الأثر، ويكون معنى تأثيره في الممكن إخراجُه من العدم إلى الوجود. (شرح المقاصد، ج١/ص١٢٥).

(٣) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص٥٢ - ٥٣).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٦٤).

الأَصْلِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ «**القَاضِي**»: إِعْدَامُ الشَّيْءِ وَبَقَاؤُهُ عَلَى العَدَمِ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ.

وَأَجَابَ فِي «**المُحَصَّلِ**» بِأَنَّ العَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَيَمْتَنِعُ وَصْفُهُ بِالرُّجْحَانِ، فَلَا يَفْتَقِرُ لِمُرَجِّحٍ[1]

وَلَهُ مَعَ «**الآمِدِيِّ**» وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ تَشْكِيكٌ فِي بَدِيهِيٍّ، فَلَا يَفْتَقِرُ لِجَوَابٍ[2]

وَجَوَابُ «**البَيْضَاوِيِّ**» بِقَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ يُوصَفِ العَدَمُ بِالإِمْكَانِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ وُصِفَ بِهِ جَازَ كَوْنُهُ أَثَرًا، وَالمُؤَثِّرُ فِيهِ عَدَمُ عِلَّةِ الوُجُودِ»[3]، يُرَدُّ بِقَوْلِ «**المُلَخَّصِ**»: وَمَا يُقَالُ: إِنَّ عِلَّةَ العَدَمِ عَدَمُ العِلَّةِ، بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ العِلِّيَّةَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، فَلَا يَتَّصِفُ بِهَا العَدَمُ[4]

قُلْتُ: الحَقُّ أَنَّهَا صِفَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، لَا وُجُودِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ.

تَتْمِيمَاتٌ

*** الأَوَّلُ:**

فِي كَوْنِ عِلَّةِ الحَاجَةِ إِلَى المُؤَثِّرِ: الإِمْكَانَ، أَوِ الحُدُوثَ، ثَالِثُهَا: هُمَا

---

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ٥٢) قال الكاتبي: هذا الجواب إشارة إلى منع الشرطية القائلة بأن الممكن لو افتقر في ترجيح الوجود إلى المؤثر لافتقر في ترجيح العدم عليه، وقال: إنما يلزم ذلك إن لو أمكن وصف العدم ـ الذي هو نفي محضٌ ـ بالرجحان، وهو ممنوع؛ فإن الرجحان أمرٌ وجوديٌّ، فاستحال اتصاف العدم به. (المفصَّل، ق٣٢/ب).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥١)، وأبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٦٦).

(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٥٥).

(٤) راجع المخلص للفخر الرازي (ق١١٤/أ).



وَالحُدُوثُ شَطْرٌ، وَرَابِعُهَا: هُمَا وَالحُدُوثُ شَرْطٌ؛ لِـ«الفَخْرِ»[1] مَعَ الحُكَمَاءِ، وَ«الكَاتِبِيِّ» عَنْ مُتَأَخِّرِي المُتَكَلِّمِينَ وَمُتَقَدِّمِيهِمْ[2]، وَنَقْلَيْ «الفِهْرِيِّ» قَائِلاً: لَعَلَّهُ الأَقْرَبُ[3]

«المُحَصَّلُ»: الحُدُوثُ كَيْفِيَّةٌ لِوُجُودِ الحَادِثِ، فَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَأْثِيرِ القَادِرِ[4] فِيهِ، المُتَأَخِّرِ عَنِ احْتِيَاجِ المُمْكِنِ إِلَيْهِ، المُتَأَخِّرِ عَنْ عِلَّةِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الحُدُوثُ عِلَّةً تَأَخَّرَ الشَّيْءُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَرَاتِبَ[5]

---

(١) قال الفخر الرازي في «معالم أصول الدين»: احتياجُ الممكن إلى المؤثّر لإمكانه، لا لحدوثه. (ص ٣٦) وقال في المحصَّل: علة الحاجة إلى المؤثّر الإمكان، لا الحدوث. (ص ٥٤) وقال في «لباب الإشارات»: الإمكان علةٌ للحاجة إلى المؤثر، وهو من لوازم الماهية، فهو حاصل حال البقاء، فالمُحوجُ إلى المؤثر حاصل حال بقاء الأثر، فالحاجة حاصلة حال البقاء، فالحدوث غير معتبر. (ص ١٥١).

(٢) لفظ الكاتبي: اختلف الناس في أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان أو الحدوث، فذهب الحكماء وبعض المتكلمين إلى أنها الإمكان، والحدوثُ غير معتبر أصلا، وذهب بعضهم إلى أنها الحدوث، وذهب الباقون إلى أن علة الحاجة الإمكان والحدوث. (المفصَّل، ق٣٣/أ).

(٣) لفظ الفهري: وقال قوم: جهة الافتقار الإمكانُ والحدوثُ معاً. ثم هؤلاء انقسموا، فقال قوم: كل واحد منهما شطر المقتضي، وذهب آخرون إلى أنّ المقتضي الإمكانُ بشرط الحدوث، ولعله الأقرب فإنا لو فرضنا عدم الإمكان لثبت الوجوب أو الامتناع، ولزال الافتقارُ إلى الغير، ولو فرضنا الممكن مستمر العدم أو الوجود لاستغنى عن المحصِّل، فدل ـ والحالة هذه ـ على أن جهة الافتقار ترجُّحُ الممكن. (شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) في (ع): الفاعل.

(٥) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص ٥٤) والكاتبي في المفصَّل (ق٣٣/أ) وقال الفخر في «لباب الإشارات»: الحدوث: عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم، وهي كيفية لذلك=




قَالَ: وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الإِمْكَانَ لَاحْتَاجَ العَدَمُ المُمْكِنُ لِلمُؤَثِّرِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ التَّأْثِيرَ يَسْتَدْعِي حُصُولَ الأَثَرِ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَا يَكُونُ أَثَرًا.

وَجَوَابُهُ مَا قِيلَ: عِلَّةُ العَدَمِ: عَدَمُ العِلَّةِ. وَفِيهِ مَا فِيهِ[1]

«الكَاتِبِيُّ»: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يُقَالُ: العِلِّيَّةُ وَالمَعْلُولِيَّةُ مِنَ الصِّفَاتِ الوُجُودِيَّةِ لِأَنَّهُمَا نَقِيضَا اللَّاعِلِّيَّةِ وَاللَّامَعْلُولِيَّةِ[2]، وَقَدْ عَرَفْتَ ضُعْفَهُ[3]

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ فِي كَوْنِ الإِمْكَانِ ثُبُوتِيًّا.

«الكَاتِبِيُّ»: عَارَضَهُ المُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّ الإِمْكَانَ صِفَةٌ لِلمُمْكِنِ، فَتَتَأَخَّرُ عَنْ وُجُودِهِ، المُتَأَخِّرِ عَنْ تَأْثِيرِ المُؤَثِّرِ فِيهِ، إِلَى آخِرِهِ[4]

فَقَبِلَهُ «الفِهْرِيُّ» قَائِلاً: هُوَ جَوَابٌ جَدَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكُ الإِلْزَامِ[5]

= الوجود، فتكون متأخرة عن الوجود، المتأخر عن تأثير المؤثر، المتأخر عن احتياج الأثر إلى المؤثر، المتأخر عن علة تلك الحاجة، فالحدوث لا يعقل أن يكون علة للحاجة ولا شرطا لها ولا شطرًا. (ص ١٥١) وقال مثله في المباحث المشرقية (ج١/ص١٣٤ - ١٣٥) والأربعين في أصول الدين (ص ٧٠).

(١) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص ٥٤).

(٢) في (ع) و (ق): لا علية ولا معلولية.

(٣) راجع المفصَّل في شرح المحصل للكاتبي (ق٣٣/ب).

(٤) قال الكاتبي على لسان المتكلمين: المحوج إلى المؤثر إما الإمكان أو الحدوث لما تقدم، والإمكان ليس علة لأنه صفة للممكن، فتكون متأخرة عنه، وهو متأخر عن تأثير الفاعل فيه، المتأخر عن احتياجه إلى المؤثّر، المتأخر عن علة الاحتياج، فلو كان الإمكان علةً أو جزءًا منها لزم تأخر الشيء عن نفسه بمراتب، وإنه محال. (المفصَّل في شرح المحصل للكاتبي (ق٣٣/أ).

(٥) لفظ الفهري: وأُورِد على هذا أنه مشتَرَكُ الإلزام، ومشتَرَكُ الإلزام لا يلزم. وبيانه أنكم=



وَقَالَ «**الكَاتِبِيُّ**»: رَدَّهُ الحُكَمَاءُ بِمَنْعِ تَأَخُّرِ الصِّفَةِ عَنِ المَوْصُوفِ؛ لِأَنَّ الإِمْكَانَ صِفَةٌ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ، وَإِلَّا لَكَانَ المُمْكِنُ قَبْلَ وُجُودِهِ وَاجِبًا أَوْ مُمْتَنِعًا، وَكِلَاهُمَا يَمْتَنِعُ[1] انْقِلَابُهُ لِلإِمْكَانِ[2].

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ تَقَدُّمَ الصِّفَةِ عَلَى المَوْصُوفِ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الصِّفَةِ بِنَفْسِهَا دُونَ مَوْصُوفِهَا.

وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُهُ بِأَنْ يُقَالَ: الإِمْكَانُ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لِلمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، لَا بِقَيْدِ وُجُودٍ وَلَا عَدَمٍ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي[3] صِدْقَ قَوْلِنَا: هَذَا المَوْجُودُ مُمْكِنٌ، وَلَا يُوجِبُ تَأَخُّرَ مَفْهُومِ «مُمْكِنٌ» عَنِ المَوْجُودِ.

«**الفِهْرِيُّ**»: الجَوَابُ الحَقِيقِيُّ أَنَّ قَوْلَهُمْ: الحُدُوثُ كَيْفِيَّةٌ لِلمَوْجُودِ، وَكَيْفِيَّةُ الشَّيْءِ صِفَةٌ تَابِعَةٌ لِوُجُودِهِ، وَقَرَّرُوا الوَصْفِيَّةَ بِالحَمْلِ اللَّفْظِيِّ القَائِلِ: مَوْجُودٌ حَادِثٌ، كَـ:جَوْهِرٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَقُولاً عَلَى كَذَا أَعَمَّ مِنْ كَوْنِهِ صِفَةً لَهُ، أَوْ أَعَمَّ مِنْهُ سَابِقًا عَلَيْهِ، كَقَوْلِنَا السَّوَادُ عَرَضٌ، وَكَوَصْفِ الجَوْهَرِ بِالإِمْكَانِ وَهُوَ سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وُجُودٌ حَادِثٌ» أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، فَعَدَمُ وُجُودِهِ سَابِقٌ، وَكَذَا وَصْفُ[4] الشَّيْءِ بِالأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ وَالسُّلُوبِ،

= إن لم تعتبروا الحدوث فقد اعتبرتم الإمكان، والإمكان صفة، وصفة الشيء كيفية له بعين ما ذكرتم، وهي متأخرة عن وجوده، وعلة افتقاره إلى الموجد متقدمة، فلزمكم عين ما ألزمتمونا. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٦).

(١) في (ع): يمنع.

(٢) راجع المفصَّل في شرح المحصَّل للكاتبي (ق٣٣/أ).

(٣) في (ق): وذلك لأنها في.

(٤) في (أ) و (ق): نصف.



وَلَيْسَتْ كَيْفِيَّاتٍ، فَإِنَّهُمْ يَصِفُونَ وَاجِبَ الوُجُودِ بِذَلِكَ مَعَ نَفْيِ الكَيْفِيَّةِ عَنْهُ[1]

* الثَّانِي:

فِي لُزُومِ اسْتِوَاءِ نِسْبَةِ الوُجُودِ وَالعَدَمِ لِلْمُمْكِنِ، وَصِحَّةِ أَوَّلِيَّةِ أَحَدِهِمَا بِهِ؛ نَقْلُ«هَا» عَنِ الأَكْثَرِ[2] مَعَ «الفِهْرِيِّ» عَنِ المُحَقِّقِينَ[3]، وَنَقْلُ«هَا» عَنْ بَعْضِهِمْ[4]، مَعَهُ عَنْ شِرْذِمَةٍ[5]، وَ«الكَاتِبِيِّ» عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ[6]

حُجَّةُ الأَوَّلِ: فِي «المُحَصَّلِ» وَ«المَعَالِمِ»: لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى لَكَانَتْ أَوَّلِيَّتُهُ إِمَّا مَانِعَةً وُقُوعَ الآخَرِ أَوْ لَا، فَإِنْ مَنَعَتْهُ[7] وَجَبَ الأَوْلَى فَلَا إِمْكَانَ، وَإِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ أَمْكَنَ، فَإِمَّا لَا لِسَبَبٍ، أَوْ لَهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ لَا لِسَبَبٍ وَقَعَ المَرْجُوحُ لَا لِعِلَّةٍ، وَهُوَ أَمْحَلُ مِنْ وُقُوعِهِ لَا لِسَبَبٍ حَالَ تَسَاوِيهِمَا، وَإِنْ أَمْكَنَ لِسَبَبٍ لَمْ تَكُنْ

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ١٠٦ - ١٠٧).

(٢) الممكن لذاته لابدّ أن تكون نسبة الوجود والعدم إليه على السواء. (معالم أصول الدين للفخر الرازي، ص ٣٥) وراجع أيضا المحصل له (ص ٥٢ - ٥٣).

(٣) قال الفهري بعد إيراد كلام الفخر في المعالم: هذا رأي المحققين. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠١).

(٤) نقل الفخر الرازي ذلك في المباحث عن بعض الناس، وذكر لهم ثلاثة أدلة. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٢٨ - ١٢٩).

(٥) قال الفهري: وذهبت شرذمة إلى أنه لا يمتنع أن تكون نسبة الوجود والعدم إلى بعض الممكنات أولى. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠١).

(٦) قال الكاتبي: اعلم أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى أن الممكن لذاته - وهو الذي يصح عليه الوجود والعدم - جاز أن يكون أحد الطرفين - أعني الوجود والعدم - أولى به من الطرف الآخر، وأكثر المحققين أنكروه. (المفصل، ق٣٢/ب).

(٧) في (ع) و (ق): منعت.

تِلْكَ الأَوْلَوِيَّةُ كَافِيَةً فِي بَقَاءِ الرَّاجِحِ[1]

فَقَبِلَهُ «الفِهْرِيُّ»[2]

وَرَدَّهُ «الكَاتِبِيُّ»[3] وَ«خَوَاجَةُ» بِأَنَّ المُدَّعَى: كَوْنُ الأَوْلَوِيَّةِ مُرَجِّحَةً، لَا مُوجِبَةً.

قُلْتُ: الحَقُّ أَنَّ الأَوْلَوِيَّةَ لَوْ لَحِقَتْهُ لَكَانَتْ لِذَاتِهِ أَوْ لِزَائِدٍ، فَلِذَاتِهِ تُوجِبُ[4] كَوْنَ كُلِّ مُمْكِنٍ كَذَلِكَ، وَلِزَائِدٍ الكَلَامُ فِيهِ كَالأَوْلَوِيَّةِ، وَيَتَسَلْسَلُ[5]

وَعَارَضَ «الفِهْرِيُّ» دَلِيلَ «الفَخْرِ» بِوُجُوهٍ:

* **الأَوَّلُ**: المُمْكِنُ الوُجُودِ[6] بَقَاؤُهُ أَرْجَحُ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ فِي بَقَائِهِ عَنِ المُقْتَضِي لِوُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ.

* **الثَّانِي**: قَدْ تُوجَدُ عِلَّةُ الشَّيْءِ وَيَتَوَقَّفُ إِيجَادُهَا مَعْلُولَهَا عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ[7]، وَهَذَا المَعْلُولُ وُجُودُهُ أَوْلَى مَعَ إِمْكَانِهِ[8]

---

(١) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص ٥٣) ومعالم أصول الدين له (ص ٣٥).

(٢) قبله بعد إيراد أسئلة عليه والإجابة عنها. (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٢ ـ ١٠٤).

(٣) قال الكاتبي بعد إيراد دليل الفخر: وهو ضعيف لأنا لا نسلم أن تلك الأولوية كافيةٌ في حصول الطرف الراجح، فإنهم صرحوا بأن أحد الطرفين يجوز أن يكون أولى بالممكن لذاته ولا ينتهي إلى أحد المعيّنين. نعم لو ذهب ذاهب إلى أن الأولوية كافيةٌ في حصول ذلك الطرف تمّ الدليل المذكور. (المفصَّل، ق٣٢/ب).

(٤) في (ع): يوجب.

(٥) ويتسلسل: ليس في (ق).

(٦) في (أ) و (ع): الموجود.

(٧) لم يوجد: ليس في (ق).

(٨) ذكره الفخر في حجج القائلين بأن أحد طرفي الممكن أولى به من غيره قائلا: الثاني:=




* **الثَّالِثُ**: العَالَمُ قَبْلَ وُجُودِهِ مُمْكِنُ الوُجُودِ، وَالعَدَمُ أَوْلَى بِهِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ المُرَجِّحِ، وَلِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ.

* **الرَّابِعُ**: المَوْجُودَاتُ السَّيَّالَةُ ـ كَالحَرَكَةِ، وَالزَّمَانِ، وَالصَّوْتِ ـ العَدَمُ لَهَا فِي ثَانِي وُجُودِهَا أَوْلَى.

وَأَجَابَ عَنِ الأَوَّلِ: عَلَى أَنَّ البَاقِي بَاقٍ بِبَقَاءٍ لَا إِشْكَالَ، وَعَلَى غَيْرِهِ جَوَابُهُ أَنَّ وُجُودَ الجَوْهَرِ فِي الزَّمَنِ[1] الثَّانِي وَالثَّالِثِ نَفْسُ وُجُودِهِ الأَوَّلِ، وَمَعْنَى بَقَائِهِ: تَوَالِي أَزْمِنَةٍ[2] عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَتَعَدَّدُ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَتَعَدَّدُ بِإِضَافَةِ الأَمْكِنَةِ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ وُجُودُهُ وَاحِدًا لَمْ يَتَرَجَّحْ بِنَفْسِهِ، بَلْ بِالفَاعِلِ المُخْتَارِ، وَبَعْدَ أَنْ تَرَجَّحَ أَوَّلاً لَمْ يَتَرَجَّحْ ثَانِيًا لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، فَلَمْ تَكُنْ أَوْلَوِيَّةُ الوُجُودِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ مِنْ خَارِجٍ.

وَعَنِ الثَّانِي بِمَنْعِ وُجُودِ شَيْءٍ عَنْ عِلَّةٍ؛ لِوُجُوبِ إِسْنَادِ كُلِّ المُمْكِنَاتِ لِلفَاعِلِ[3] المُخْتَارِ، فَلَا عِلَّةَ وَلَا مَعْلُولَ فِي المَفْعُولَاتِ[4]

= أن العلة قد توجد ثم يتوقف إيجابها معلولها على تحقق شرط وانتفاء مانع، ولا شك أن تلك العلة أولى بها اقتضاء المعلول وإلا لم تتميز العلة عن غيرها، فتلك العلة صح عليها الإيجاب وصح عليها أيضا عدم الإيجاب مع أن الإيجاب أولى بها من عدم الإيجاب، وذلك يدلّ على ما قلناه. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٢٩) ثم أجاب عنه قائلا: لا نسلم أنه أولى بها، بل الأولوية إنما تحصل عند اجتماع الشرائط بالكلية، وهناك يحصل الوجوب. (المباحث، ج١/ص١٣١).

(١) في (أ): الزمان.

(٢) في (ع): أزمنته.

(٣) في (ع): إلى الفاعل.

(٤) في (ق): مفعولات.



وَلَوْ سُلِّمَ التَّعْلِيلُ العَقْلِيُّ مُنِعَ تَوَقُّفُ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ؛ لاقْتِضَائِهَا حُكْمَهَا لِنَفْسِهَا، وَتَأَخُّرُ صِفَةِ النَّفْسِ مُحَالٌ.

نَعَمْ، قَدْ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهَا عَلَى شَرْطٍ، كَالعِلْمِ يُوجِبُ لِمَنْ قَامَ بِهِ كَوْنَهُ عَالِمًا، وَيَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى الحَيَاةِ[1]

قُلْتُ: فِي كَلَامِهِ تَخْلِيطٌ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ أَوَّلاً التَّعْلِيلَ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ لِقَوْلِهِ: «لِوُجُوبِ إِسْنَادِ كُلِّ المُمْكِنَاتِ»، وَاعْتَبَرَهُ ثَانِيًا بِمَعْنَى اللُّزُومِ العَقْلِيِّ لِقَوْلِهِ: «كَالعِلْمِ يُوجِبُ لِمَنْ قَامَ بِهِ كَوْنَهُ عَالِمًا»، وَالمَذْكُورُ فِي المَسْأَلَةِ: الأَوَّلُ، لَا الثَّانِي.

كَذَا ذَكَرَهُ «**الفَخْرُ**» فِي «**المَبَاحِثِ المَشْرِقِيَّةِ**»[2]

وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّ عَدَمَ العَالَمِ أَزَلاً وَاجِبٌ؛ لِمَلْزُومِيَّةِ وُجُودِهِ حُدُوثَهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالفَاعِلِ المُخْتَارِ، وَفِعْلُهُ إِنَّمَا هُوَ بِقَصْدِهِ إِيجَادَهُ، وَالقَصْدُ لِإِيجَادِهِ يُوجِبُ سَبْقَ عَدَمِهِ وُجُودَهُ؛ لِامْتِنَاعِ القَصْدِ لِإِيجَادِ المَوْجُودِ، وَوُجُوبُ عَدَمِهِ أَزَلاً لَا يُنَافِي إِمْكَانَ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ، وَعَدَمُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ فِي وَقْتٍ لَا يَمْتَنِعُ فِيهِ وُجُودُهُ[3] إِنَّمَا يَتَرَجَّحُ بِالإِرَادَةِ الأَزَلِيَّةِ، كَمَا خَصَّصَتْ وُجُودَهُ بِوَقْتٍ خَصَّصَتْ عَدَمَهُ بِمَا قَبْلَهُ، فَلَمْ يَتَرَجَّحِ العَدَمُ المُمْكِنُ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ[4]

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) يشير إلى قول الفخر: لا نسلم أنه أولى بها، بل الأولوية إنما تحصل عند اجتماع الشرائط بالكلية، وهناك يحصل الوجوبُ. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٣١).

(٣) في وقت.... وجوده: ليس في (أ).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٠٣).



وَعَنِ الرَّابِعِ بِأَنَّ مَا يُفْرَضُ امْتِنَاعُ بَقَائِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، مَعَ إِمْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ، يَصِحُّ وُجُودُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلُزُومُ عَدَمِهِ فِي ثَانِي زَمَانِ وُجُودِهِ كَلُزُومِ وُجُودِهِ فِي زَمَنِ إِرَادَةِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ مَاهِيَّتَهُ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ البَقَاءَ كَانَ لَازِمُ إِرَادَةِ وُجُودِهِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ عَدَمُ وُجُودِهِ فِي ثَانِي زَمَنِ وُجُودِهِ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ الإِمْكَانَ الذَّاتِيَّ لَا يُنَافِي وُجُوبَ الوُجُودِ بِالغَيْرِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، كَالبَاقِي هُوَ فِي حَالِ بَقَائِهِ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَمْتَنِعُ القَصْدُ لِإِيجَادِهِ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ نَفْيَ إِمْكَانِهِ، وَلَا قُصُورًا فِي القُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ إِرَادَةِ وُجُودِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ[1]، وَمُوجِبُ هَذِهِ الإِشْكَالَاتِ هُوَ الغَفْلَةُ عَنْ أَنَّ المُمْكِنَ لِذَاتِهِ قَدْ يَجِبُ أَوْ يَمْتَنِعُ لِغَيْرِهِ[2].

* **الثَّالِثُ:**

«فِيهَا»: المُمْكِنُ مَا لَمْ يَجِبْ لَمْ يُوجَدْ؛ لِأَنَّ حَالَهُ مَعَ سَبَبِ وُجُودِهِ غَيْرُ حَالِهِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَ السَّبَبُ سَبَبًا، وَكُلّ مَا كَانَ حَالُهُ كَذَلِكَ كَانَ طَرَفُ وُجُودِهِ أَوْلَى، فَيَمْتَنِعُ الآخَرُ لِأَنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا حَالَ[3] التَّسَاوِي فَأَحْرَى حِينَ مَرْجُوحِيَّتِهِ، وَكُلَّمَا امْتَنَعَ المَرْجُوحُ وَجَبَ الرَّاجِحُ[4].

وَفِي «**المُلَخَّصِ**»: وَأَيْضًا مَعَ حُصُولِ المُرَجِّحِ إِنِ امْتَنَعَ حُصُولُهُ لَمْ يَكُنْ مُرَجِّحًا، وَإِنِ امْتَنَعَ عَدَمُ حُصُولِهِ فَهُوَ المَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ

---

(١) في (أ) و (ق): الزمان.

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٣) في (أ): بحال.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٣١) والملخص له (ق١١٤/أ).



يَكُنْ مَا فُرِضَ مُرَجِّحًا مُرَجِّحًا[١]

وَقَرَّرَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ مَا لَمْ تُوجَدْ عِلَّةُ وُجُودِهِ[٢] لَمْ يُوجَدْ، فَوُجُودُهَا يُوجِبُ وُجُودَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عِلَّةً، أَوْ لَتَخَلَّفَ[٣] المَعْلُولُ عَنْ عِلَّتِهِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»، «مَعَهَا»: لِكُلِّ مَا وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ[٤] وُجُوبَانِ:

ـ سَابِقٌ عَلَى وُجُودِهِ، وَهُوَ وُجُوبُ فَيَضَانِهِ عَنْ عِلَّتِهِ.

ـ وَلَاحِقٌ لِوُجُودِهِ[٥]

«فِيها» لِأَنَّ الشَّيْءَ بِشَرْطِ وُجُودِهِ وَاجِبُ الوُجُودِ[٦]

وَ«فِيهِ» هُوَ الضَّرُورَةُ المَشْرُوطَةُ بِشَرْطِ المَحْمُولِ الَّذِي هُوَ الوُجُودُ[٧]

قُلْتُ: هَذَا إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ عَلَى القَوْلِ بِالإِيجَابِ الذَّاتِيِّ، لَا الاخْتِيَارِيِّ، وَالحَقُّ نَفْيُهُ.

وَلَوْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى وُجُوبِ تَأَخُّرِ وُجُودِ[٨] المَعْلُولِ عَنْ وُجُودِ عِلَّتِهِ[٩]، وَالحَقُّ نَفْيُهُ، كَحَرَكَةِ الخَاتَمِ بِحَرَكَةِ إِصْبَعِهِ.

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٤/أ).
(٢) في (ق): وجود.
(٣) في (أ): ويتخلف. وفي (ع): ليتخلف.
(٤) في (أ): بغيره.
(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٤/أ) والمباحث المشرقية له (ج١/ص١٣٢).
(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٣٢).
(٧) الملخص للفخر الرازي (ق١١٤/أ ـ ب).
(٨) وجود: ليست في (أ).
(٩) في (أ): نفيه. وفي هامشها: علته.




وَ«فِيهِ»: إِمْكَانُ المُمْكِنِ وَاجِبٌ؛ وَإِلَّا أَمْكَنَ زَوَالُهُ، فَيَصِيرُ وَاجِبًا أَوْ مُمْتَنِعًا.

وَثَانِيًا: لَوْ كَانَ مُمْكِنًا كَانَ إِمْكَانُ الإِمْكَانِ زَائِدًا عَلَى نَفْسِ الإِمْكَانِ، وَيَتَسَلْسَلُ.

وَثَالِثًا: لَاحْتَاجَ فِي حُصُولِهِ إِلَى المُؤَثِّرِ الَّذِي تَأْثِيرُهُ فِيهِ مَسْبُوقٌ بِالإِمْكَانِ، فَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِنَفْسِهِ[(١)]

قُلْتُ: حَاصِلُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الضَّرُورَةِ[(٢)] بِشَرْطِ المَحْمُولِ وَلَوَازِمِهَا.

* الرَّابِعُ:

فِي «المُحَصَّلِ»: البَاقِي حَالَ بَقَائِهِ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ عَنِ المُؤَثِّرِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الحَاجَةِ الإِمْكَانُ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلمُمْكِنِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ[(٣)]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: لَا يُقَالُ: صَارَ الوُجُودُ أَوْلَى بِهِ حَالَ البَقَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَوْلَوِيَّةَ المُغْنِيَةَ عَنِ المُرَجِّحِ إِنْ كَانَتْ حَالَ الحُدُوثِ وَجَبَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا فَهُوَ أَمْرٌ حَدَثَ حَالَ البَقَاءِ، فَالشَّيْءُ حَالَ[(٤)] البَقَاءِ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُرَجِّحٍ.

---

(١) الملخص للفخر الرازي (ق١١٤/ب).

(٢) في (ع): للضرورة.

(٣) المحصَّل للفخر الرازي (ص ٥٤) قال الكاتبي: الدليل على أن الممكن حال البقاء مفتقرٌ إلى المؤثر هو أن علة الحاجة إلى المؤثّر الإمكانُ لما مرّ، والإمكان من لوازم ماهية الممكن؛ وإلا لجاز أن يصير الموصوف بالإمكان في الجملة واجبًا لذاته أو ممتنعا، وهو محالٌ، وإذا كان كذلك لزم بالضرورة تحقق علة الحاجة إلى المؤثّر حال البقاء، فتلزم الحاجة إليه في تلك الحالة عملا بالعلة. (المفصل، ق ٣٣/ب).

(٤) في (ق): حين.

احْتَجُّوا بِأَنَّ المُؤَثِّرَ حَالَ البَقَاءِ إِنْ أَثَّرَ الوُجُودَ الأَوَّلَ كَانَ تَحْصِيلاً لِلحَاصِلِ، وَإِنْ أَثَّرَ أَمْرًا جَدِيدًا كَانَ تَأْثِيرُهُ فِي جَدِيدٍ، لَا فِي البَاقِي.

وَأَجَابَ بِأَنَّا لَا نَعْنِي بِالتَّأْثِيرِ[1] تَحْصِيلَ أَمْرٍ جَدِيدٍ، بَلْ بَقَاءَ الأَثَرِ لِبَقَاءِ المُؤَثِّرِ[2]

وَرَدَّهُ «الكَاتِبِيُّ» بِأَنَّ بَقَاءَ الأَثَرِ إِنْ كَانَ حَاصِلاً كَانَ تَحْصِيلاً لِلحَاصِلِ، وَإِلَّا كَانَ التَّأْثِيرُ فِي جَدِيدٍ.

وَالحَقُّ أَنَّهُ فِي جَدِيدٍ، وَهُوَ اسْتِمْرَارُهُ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي، وَلَا مَعْنَى لِتَأْثِيرِ المُؤَثِّرِ سِوَاهُ[3]

وَنَحْوُهُ لِـ«خَوَاجَة»[4]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي القِدَمِ

«المُقْتَرَحُ»: هُوَ وُجُودٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ بِعَدَمٍ[5]

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الآمِدِيِّ»: قَالَتِ الفَلَاسِفَةُ وَبَعْضُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا: هُوَ

---

(١) في (ع): بالثاني.

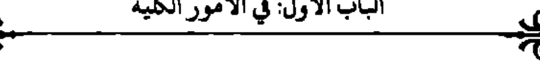
(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥٤).

(٣) لفظ الكاتبي ولقائل أن يقول: بقاء الأثر إما أن يكون أمرا حاصلا أو لم يكن، والأول يوجب تحصيل الحاصل، والثاني يقتضي أن يكون التأثير في أمر جديد لا في الباقي. والأولى في الجواب أن نختار أن التأثير في أمر جديد وهو بقاء الأثر واستمراره في الزمان الثاني، ولا معنى لتأثير المؤثر في الباقي إلا ذلك. (المفصل، ق٣٣/ب).

(٤) قال الطوسي: والحقّ أن المؤثّر يفيد البقاء بعد الإحداث. (تلخيص المحصل، ص ٥٤).

(٥) راجع الإرشاد للمقترح (ص ٩٩).





الوُجُودُ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَهُ[1]

وَمِثْلُهُ فِي «**المُحَصَّلِ**»[2]

وَ«فِيهَا»: القِدَمُ المُطْلَقُ إِمَّا بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَهُوَ عَدَمُ أَوَّلِيَّةِ زَمَانِ الوُجُودِ، فَعَلَيْهِ الزَّمَانُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ زَمَانٌ، وَإِمَّا بِحَسَبِ الذَّاتِ، فَهُوَ الوُجُودُ الَّذِي لَا مَبْدَأَ لَهُ[3]

قُلْتُ: وَأَصْلُ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي الِاخْتِيَارَ، وَقَوْلُ الفَلَاسِفَةِ يُنَافِيهِ[4]

فِي «**المُحَصَّلِ**»: إِنَّمَا جَوَّزَ الفَلَاسِفَةُ إِسْنَادَ العَالَمِ القَدِيمِ لِلْبَارِئِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ، وَلَوِ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ مَا جَوَّزُوهُ.

وَاتَّفَقَ المُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ إِسْنَادِ القَدِيمِ لِلْفَاعِلِ، وَاتَّفَقَ الفَلَاسِفَةُ عَلَى عَدَمِ امْتِنَاعِهِ، وَهُوَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ المُتَكَلِّمِينَ لَمْ يَمْنَعُوا إِسْنَادَ القَدِيمِ لِلْمُؤَثِّرِ بِالذَّاتِ؛ لِقَوْلِ مُثْبِتِ الأَحْوَالِ مِنَّا: عِلْمُهُ تَعَالَى وَعَالِمِيَّتُهُ المُعَلَّلَةُ بِهِ، وَقَوْلِ «**أَبِي هَاشِمٍ**»: العَالِمِيَّةُ وَالقَادِرِيَّةُ وَالحَيِّيَّةُ وَالمَوْجُودِيَّةُ مُعَلَّلَةٌ بِحَالَةٍ خَامِسَةٍ هِيَ الأُلُوهِيَّةُ، وَقَوْلِ «**أَبِي الحُسَيْنِ**»: العَالِمِيَّةُ حَالَةٌ مُعَلَّلَةٌ بِالذَّاتِ، فَهُمْ إِنْ مَنَعُوا إِطْلَاقَ لَفْظَةِ القَدِيمِ عَلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ فَهُمْ قَائِلُونَ بِهِ فِي الحَقِيقَةِ[5]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٥٠٤).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥٥) والمفصل للكاتبي (ق٣٤/أ).

(٣) ثم قال الفخر: والقديمُ بهذا المعنى مرادفٌ للواجب. (راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج١/ص١٣٣).

(٤) في (ع): منافيه.

(٥) راجع المحصّل للفخر الرازي (ص٥٥ ـ ٥٦).



قُلْتُ: يُرَدُّ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ بالأَحْوَالِ المَذْكُورَةِ عِنْدَ قَائِلِهَا بِأَنَّ التَّعْلِيلَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى المَلْزُومِيَّةِ وَاللَّازِمِيَّةِ، لَا بِمَعْنَى الفَاعِلِيَّةِ وَالتَّأْثِيرِ[١] وَالمَفْعُولِيَّةِ وَالتَّأَثُّرِيَّةِ[٢]، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الخِلَافِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ إِنَّمَا هُوَ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِنْكَارِ قِدَمِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ؛ لِدَلِيلِ السَّمْعِ، لَا لِدَلِيلِ التَّمَانُعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ إِلَهَيْنِ، لَا عَلَى نَفْيِ قَدِيمٍ غَيْرِ قَادِرٍ وَلَا حَيٍّ[٣]

قُلْتُ: دَلِيلُ حُدُوثِ مَا سِوَى اللَّهِ وَصِفَاتِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ لَا سَمْعِيٌّ، وَإِنْ كَانَ «الكَاتِبِيُّ» إِنَّمَا عَزَا لِـ«القَاضِي» احْتِجَاجَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ عَامٌّ مُخَصَّصٌ[٤] بِصِفَاتِهِ تَعَالَى، وَالعَامُّ المُخَصَّصُ مَجَازٌ لَا يُنْتِجُ اليَقِينَ[٥]

وَ«فِيهِ» أَيْضًا: أَثْبَتَ أَهْلُ السُّنَّةِ القُدَمَاءَ: ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتُهُ، وَبَالَغَ المُعْتَزِلَةُ فِي إِنْكَارِهِ، وَقَالُوا بِهِ مَعْنًى؛ لِإِثْبَاتِهِمْ الأَحْوَالَ الخَمْسَةَ أَزَلاً، فَعَلَيْهِ الثَّابِتُ أَزَلاً أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ مَعْنَى القِدَمِ[٦]

قَالَ «خَوَاجَة»: لَمْ يَعْتَرِفْ أَهْلُ السُّنَّةِ بِإِثْبَاتِ القُدَمَاءِ؛ لِأَنَّ القُدَمَاءَ عِبَارَةٌ

---

(١) في (ق): والتأثر.

(٢) في (ع) و (ق): والتأثيرية.

(٣) راجع المحصّل للفخر الرازي (ص ٥٦).

(٤) في (ع): تخصص.

(٥) راجع المفصّل في شرح المحصّل للكاتبي (صق٣٤/ب).

(٦) راجع المحصّل للفخر الرازي (ص ٥٦).



عَنْ أَشْيَاءَ مُتَغَايِرَةٍ كُلٌّ مِنْهَا قَدِيمٌ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالتَّغَايُرِ فِي الصِّفَاتِ، وَلَا فِيهَا مَعَ الذَّاتِ، عَلَى مَا قَالَهُ «الأَشْعَرِيُّ»، وَالمُعْتَزِلَةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالوُجُودِ، وَالأَحْوَالُ الخَمْسَةُ هُوَ قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ» وَحْدَهُ(١)

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي الحُدُوثِ

«الآمدِيُّ» عَنْ بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ: هُوَ كَوْنٌ بَعْدَ عَدَمِهِ(٢) وَقِيلَ: عَدَمُ كَوْنٍ قَبْلَهُ(٣) وَقِيلَ: وُجُودٌ إِثْرَ عَدَمٍ(٤)

قُلْتُ: هَذَا أَشْهَرُ عِبَارَاتِهِمْ.

وَ«فِيهَا» «مَعَهُ»: قَدْ يُطْلَقُ الحُدُوثُ عَلَى حُصُولِ الشَّيْءِ بَعْدَ عَدَمِهِ فِي زَمَنٍ مَضَى، وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ الزَّمَانُ حَادِثًا؛ لِامْتِنَاعِ مُقَارَنَةِ عَدَمِ الشَّيْءِ وُجُودَهُ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ: احْتِيَاجُ الشَّيْءِ فِي وُجُودِهِ إِلَى غَيْرِهِ، دَامَتْ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ أَمْ لَا(٥)

«الفِهْرِيُّ»: هُوَ عِنْدَ الفَلَاسِفَةِ: الاسْتِفَادَةُ مِنَ الغَيْرِ، فَيَحْكُمُونَ بِحُدُوثِ الجَوَاهِرِ، مَعَ زَعْمِهِمْ أَنَّهَا أَزَلِيَّةٌ سَرْمَدِيَّةٌ، مُمْكِنَةٌ بِذَاتِهَا، وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ عِلَلِهَا(٦)

مِنْهُ زَمَانِيٌّ: وَهُوَ وُجُودُ الشَّيْءِ بَعْدَ عَدَمِهِ فِي زَمَانٍ، وَعَلَيْهِ الزَّمَانُ قَدِيمٌ؛

---

(١) راجع تلخيص المحصّل للطوسي (ص ٥٦).

(٢) قال الفخر في الأربعين: الحدوثُ: عبارة عن كون الوجود مسبوقا بالعدَم. (ص ٧٠).

(٣) عدم كون قبله: ليس في (أ).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٥٠٥).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٣٣) والملخص له (ق١١٤/ب).

(٦) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٣٨).



وَإِلَّا قَارَنَ[١] وُجُودُهُ عَدَمَهُ[٢] وَغَيْرُهُ ذَاتِيٌّ: وَهُوَ اسْتِنَادُ[٣] وُجُودِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَمْ يَحْكِ «**الفِهْرِيُّ**» عَنْهُمْ غَيْرَهُ[٤].

وَ«**فِيهَا**»: لَيْسَ حُدُوثُ الحَادِثِ وُجُودَهُ الحَالِيَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ وُجُودٌ؛ وَإِلَّا فَكُلُّ وُجُودٍ حُدُوثٌ، وَلَا العَدَمَ السَّابِقَ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَدَمٌ؛ وَإِلَّا فَكُلُّ عَدَمٍ حُدُوثٌ، بَلْ هُوَ مَسْبُوقِيَّةُ الوُجُودِ بِالعَدَمِ، فَهُوَ كَيْفِيَّةٌ زَائِدَةٌ[٥] عَلَى الوُجُودِ وَالعَدَمِ[٦].

وَأَوْرَدَ: إِنْ كَانَتْ حَادِثَةً تَسَلْسَلَ، وَإِلَّا كَانَ الحُدُوثُ قَدِيمًا.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الوُجُودَ وُجُودٌ بِذَاتِهِ، فَكَذَا الحُدُوثَ حُدُوثٌ[٧] بِذَاتِهِ[٨].

وَفِي «**الأَرْبَعِينَ**»: أَكْثَرُ المُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ الحُدُوثَ لَيْسَ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ، وَالقَوْلُ بِزِيَادَتِهِ لِأَنَّ الذَّاتَ مَوْجُودَةٌ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي وَلَا حُدُوثَ:

---

(١) في (ع) و (ق): فارق.

(٢) قال الفخر في الملخص: قد يراد بالحدوث حصول الشيء بعد عدمه في زمان مضى، وبهذا التفسير لا يكون الزمان حادثًا؛ لاستحالة أن يكون عدمُ الشيءِ مقارنا لوجوده. (ق١١٤/ب).

(٣) في (أ) و (ق): اسناد.

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٣٨).

(٥) في (أ): سابقة.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٣٥).

(٧) في (ع) و (ق): حادث.

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٣٥).



بَاطِلٌ ؛ وَإِلَّا كَانَ حَادِثًا ، وَتَسَلْسَلَ .

وَرَدَّهُ «السِّرَاجُ» بِأَنَّ التَّسَلْسُلَ فِي الآثَارِ مُمْكِنٌ كَمَا سَبَقَ[١]

قُلْتُ: فَيَكُونُ حُدُوثُ جَوْهَرٍ مَلْزُومًا لِحَوَادِثَ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَهُوَ خِلَافُ البَدِيهَةِ.

وَ«فِيهَا» «مَعَهُ»: شَرْطُ الحُدُوثِ الزَّمَانِيِّ تَقَدُّمُ مَادَّةٍ عَلَيْهِ وَزَمَانٍ:

ـ أَمَّا المَادَّةُ فَلِأَنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ قَبْلَ حُدُوثِهِ مُمْكِنُ الحُدُوثِ، وَهُوَ غَيْرُ الإِمْكَانِ العَائِدِ إِلَى القَادِرِ المُعَبَّرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ إِيجَادُ المُمْكِنِ فِي نَفْسِهِ[٢]، لَا المُحَالِ؛ لِصِحَّةِ تَعْلِيلِهِ بِالأَوَّلِ فِي جَوَابِ: لِمَ صَحَّ مِنْهُ إِيجَادُ المُمْكِنِ لَا المُحَالِ؟ فَإِنَّ المُمْكِنَ فِي نَفْسِهِ يَصِحُّ وُجُودُهُ، وَالمُحَالُ لَا يَصِحُّ، فَهُوَ غَيْرُهُ؛ وَإِلَّا كَانَ تَعْلِيلاً لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

وَالصِّحَّةُ العَائِدَةُ لِذَاتِ المُمْكِنِ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ كَمَا مَرَّ، وَلَيْسَ بِجَوْهَرٍ لِأَنَّ الإِمْكَانَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ[٣]، فَهُوَ عَرَضٌ، فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ غَيْرِ حَادِثٍ وَإِلَّا تَسَلْسَلَ، فَهُوَ قَدِيمٌ، وَهُوَ الهَيُولَى، فَكُلُّ مُحْدَثٍ مَسْبُوقٌ بِمَادَّةٍ فِيهَا إِمْكَانُ وُجُودِهِ، وَذَلِكَ المُحْدَثُ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا عَنْ تِلْكَ المَادَّةِ كَالأَعْرَاضِ، وَتَارَةً فِيهَا كَالصُّورَةِ، وَتَارَةً مَعَهَا كَالنُّفُوسِ النَّاطِقَةِ[٤]

---

(١) راجع لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص٣٠).

(٢) في نفسه: ليس في (أ) و (ق).

(٣) في (أ): نفسي.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٣٥ ـ ١٣٦) والملخّص له (ق١١٥/أ) والمحصل له (ص٥٧).

وَرَدَّهُ فِي «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الإِمْكَانَ ثُبُوتِيٌّ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالمَعْدُومُ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالإِمْكَانِ إِذَا حَضَرَ فِي العَقْلِ، فَحِينَئِذٍ يُوجَدُ فِي الذِّهْنِ، وَالعَقْلُ لَا يَقْضِي بِوُجُودِ إِمْكَانِهِ فِي الخَارِجِ، بَلْ بِإِمْكَانِ وُجُودِهِ فِي الخَارِجِ[1]، فَلَا يَسْتَدْعِي مَحَلًّا فِي الخَارِجِ[2].

وَفِي «المُحَصَّلِ»: جَوَابُهُ: مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ المَعْدُومِ[3].

«الكَاتِبِيُّ»: تَقْرِيرُهُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الإِمْكَانَ وُجُودِيٌّ، قَوْلُهُ: «وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: إِمْكَانُهُ عَدَمِيٌّ، وَلَا إِمْكَانَ لَهُ»، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، بَلْ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِمْكَانَ المُمْكِنِ حَالَةَ العَدَمِ مَفْهُومٌ عَدَمِيٌّ لَا تَحَقُّقَ لَهُ فِي الخَارِجِ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ المُمْكِنِ فِي الخَارِجِ[4].

وَقَالَ «خَوَاجَة»: الإِمْكَانُ المُقَابِلُ لِلامْتِنَاعِ عِنْدَهُمْ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ، لَا يَلْزَمُ مِنِ اتِّصَافِ المَاهِيَّةِ بِهِ كَوْنُهَا مَادِّيَّةً، وَالإِمْكَانُ بِمَعْنَى الاسْتِعْدَادِ عِنْدَهُمْ مَوْجُودٌ مَعْدُودٌ فِي أَنْوَاعِ جِنْسِ الكَيْفِ، فَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا وَعَرَضًا افْتَقَرَ لَا مَحَالَةَ[5] قَبْلَ خُرُوجِهُ لِمَحَلٍّ، وَهُوَ المَادَّةُ، فَالبَحْثُ يَجِبُ كَوْنُهُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ العَرَضِ[6].

قُلْتُ: هَذَا بَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ القَوْمِ.

---

(١) بل بإمكان وجوده في الخارج: ليس في (ق).

(٢) راجع الملخَّص للفخر الرازي (ق١١٥/أ).

(٣) المحصَّل للفخر الرازي (ص ٥٧).

(٤) راجع المفصَّل في شرح المحصل للكاتبي (ق٣٥/ب).

(٥) لا محالة: ليست في (أ) و (ق).

(٦) راجع تلخيص المحصَّل للطوسي (ص ٥٧).

ـ وَأَمَّا الزَّمَانُ، فـ«فِيهَا»: احْتَجَّ «المُعَلِّمُ الأَوَّلُ» بِإِدْرَاكِ بَدِيهَةِ[1] العَقْلِ تَرَتُّبًا بَيْنَ[2] الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَلَيْسَ بِالعِلَّةِ؛ لِأَنَّ العَدَمَ[3] لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْوُجُودِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ لَا يَمْتَنِعُ[4] مُقَارَنَتُهَا مَعْلُولَهَا، وَالعَدَمُ يَمْتَنِعُ مُقَارَنَتُهُ الوُجُودَ، وَلَا بِالطَّبْعِ لِذَلِكَ[5]، وَلَا بِالشَّرَفِ وَلَا المَكَانِ ضَرُورَةً، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ بِالزَّمَانِ.

يُرِيدُ: فَكُلُّ حَادِثٍ مَسْبُوقٌ بِزَمَانٍ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَالُوا: كُلُّ حَادِثٍ عَدَمُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَقَبْلِيَّتُهُ لَيْسَتْ نَفْسَ العَدَمِ؛ لِأَنَّ العَدَمَ قَبْلُ كَالعَدَمِ بَعْدُ، وَلَا القَبْلُ بَعْدُ، فَهِيَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تَسْتَدْعِي مَحَلًّا مَوْجُودًا. فَقَبْلَ كُلِّ مُحْدَثٍ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ بِالقَبْلِيَّةِ لَا إِلَى أَوَّلٍ، فَهُنَا قَبْلِيَّاتٌ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَالَّذِي تَلْحَقُهُ القَبْلِيَّةُ لِذَاتِهِ هُوَ الزَّمَانُ، فَهُنَا أَزْمِنَةٌ لَا أَوَّلَ لَهَا[6]

وَرَدُّ «البَيْضَاوِيِّ» الأَوَّلَ «بِأَنَّ القَبْلِيَّةَ قَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَقَبْلِيَّةِ اليَوْمِ عَلَى الغَدِ»[7] مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ «المُحَصَّلِ»: تَقَدُّمُ عَدَمِ الحَادِثِ عَلَى وُجُودِهِ لَوْ

---

(١) في (ع): ببديهة.

(٢) في (ق): العقل تباينا.

(٣) في (أ): العلة.

(٤) في (ع): لا تمنع.

(٥) لذلك: ليست في (ق).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥٧).

(٧) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٦٠) قال الأصفهاني: والصواب أن يقال في الجواب: إن أردتم بكون عدم الحادث قبل وجوده بالزمان كونه قبله بزمان موهوم مفروض فمسلَّمٌ، وإن أردتم به كونه قبله بزمان محقق موجودٍ فممنوع، وما ذكرتم في بيانه لا يفيد ذلك. (مطالع الأنظار، ص ٦٢).



وَجَبَ كَوْنُهُ بِالزَّمَانِ كَانَ تَقَدُّمُ عَدَمِ[1] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ عَلَى وُجُودِهِ بِالزَّمَانِ، وَلَكَانَ تَقَدُّمُ البَارِئِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الجُزْءِ مِنَ الزَّمَانِ بِالزَّمَانِ، فَيَكُونُ البَارِئُ تَعَالَى زَمَانِيًّا، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ[2]

وَمِنْ إِشَارَةِ «خَوَاجَة» إِلَى رَدِّهِ بِقَوْلِهِ: هُمْ يَقُولُونَ: القَبْلِيَّةُ وَالبَعْدِيَّةُ يَلْحَقَانِ الزَّمَانَ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ بِهِ، وَالوُجُودُ وَالعَدَمُ لَمَّا لَمْ يَدْخُلِ الزَّمَانُ فِي مَفْهُومَيْهِمَا احْتَاجَا فِي صَيْرُورَتِهِمَا بَعْدًا وَقَبْلاً إِلَى زَمَانٍ، وَأَجْزَاءُ الزَّمَانِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ أَنْفُسِهَا، وَالبَارِئُ تَعَالَى مُتَقَدِّسٌ عَنِ الزَّمَانِ[3]

قُلْتُ: وَالحَقُّ أَنَّ الزَّمَانَ غَيْرُ وُجُودِيٍّ، إِنَّمَا هُوَ إِضَافِيٌّ حَسْبَمَا يَأْتِي.

وَنَحْوُهُ جَوَابُ «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: القَبْلِيَّةُ وَالبَعْدِيَّةُ إِضَافِيَّانِ عَدَمِيَّانِ غَيْرُ وُجُودِيَّيْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَا وُجُودِيَّيْنِ لَوُجِدَا مَعًا، وَلَوْ وُجِدَا مَعًا وُجِدَ مَعْرُوضَاهُمَا مَعًا، فَيَكُونُ القَبْلُ وَالبَعْدُ مَوْجُودَيْنِ مَعًا مِنْ حَيْثُ هُمَا[4] قَبْلُ وَبَعْدُ، فَالشَّيْءُ[5] مِنْ حَيْثُ هُوَ قَبْلُ هُوَ بَعْدُ، هَذَا خُلْفٌ.

** ** **

(١) ليست في (ق).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥٧) والمفصل للكاتبي (ق٣٦/أ).

(٣) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص٥٧).

(٤) في (ق): يسمى.

(٥) في (أ): والشيء.







الفَصْلُ الخَامِسُ
فِي الوَحْدَةِ

وَفِيهِ مَسَائِل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

«فيه»: هِيَ وَالكَثْرَةُ بَدِيهِيَّتَانِ[1] وَالكَثْرَةُ أَظْهَرُ عِنْدَ التَّخَيُّلِ[2]، وَالوَحْدَةُ عِنْدَ العَقْلِ؛ لأَنَّ الخَيَالَ يُدْرِكُ الكَثْرَةَ أَوَّلاً[3]

«فِيهَا» لِأَنَّ الخَيَالَ يُنْتَزَعُ مِنَ المَحْسُوسِ[4]

وَ«فِيهِ»: ثُمَّ يُدْرِكُ العَقْلُ مِنْهَا أَمْرًا وَاحِدًا، وَالعَقْلُ يُدْرِكُ أَعَمَّ الأُمُورِ أَوَّلاً، وَهُوَ الوَاحِدُ، ثُمَّ يُفَصِّلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَعْرِيفُ الوَاحِدِ عِنْدَ الخَيَالِ بِالكَثْرَةِ، وَتَعْرِيفُهَا عِنْدَ العَقْلِ بِالوَحْدَةِ[5]

---

(١) في (ع): بديهان. «والكثرة بديهيتان»: ليس في (ق).

(٢) في (أ): التخييل.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/ب).

(٤) قال الفخر في المباحث: الحقّ أن الواحد والكثير تصورهما أوليٌّ مستغن عن التعريف، لكن الكثرة تخيلها أوّلا لأن الخيال منتزع عن المحسوس، وفي المحسوس كثرة، وأما الوحدة فهي عقلية محضة، ولذلك فإن أول ما يتصرف العقل في الأشياء بالتقسيم فيتصور الواحد ثم يقسّمه إلى ما يكون كذا وإلى ما يكون كذا. (المباحث المشرقية، ج١/ص٨٤).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/ب).



«الأَثِيرُ»: الوَحْدَةُ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى أُمُورٍ تُشَارِكُهُ فِي تَمَامِ مَعْنَاهُ[١].

وَهُوَ أَصْوَبُ مِنْ قَوْلِ «البَيْضَاوِيِّ»: «وَهِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى أُمُورٍ[٢] مُتَشَارِكَةٍ فِي المَاهِيَّةِ»[٣]؛ لِدُخُولِ وَحْدَةِ النَّوْعِ الحَقِيقِيِّ فِي الأَوَّلِ[٤]؛ لِامْتِنَاعِ انْقِسَامِهِ إِلَى مَا يُمَاثِلُهُ؛ وَإِلَّا انْقَسَمَ مَا يُمَاثِلُهُ إِلَى مَا انْقَسَمَ إِلَيْهِ النَّوْعُ الحَقِيقِيُّ[٥]، فَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا انْقَسَمَ إِلَيْهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَخُرُوجِهَا عَنِ الثَّانِي؛ لِصِحَّةِ انْقِسَامِهَا[٦] إِلَى مُتَمَاثِلَاتٍ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِ «الإِرْشَادِ»: «الوَاحِدُ اصْطِلَاحًا: الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ»[٧] أَنَّهَا عَدَمُ الانْقِسَامِ.

وَالحَقُّ أَنَّهَا انْفِرَادُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ بِمَعْنًى[٨]

وَمُقَابِلُهَا: الشِّرْكَةُ: وَهِيَ اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ فِي مَعْنًى[٩] مَعَ غَيْرِهِ.

---

(١) قال الأبهري: الوحدة: هي عبارة عن كون الشيء بحالة لا ينقسم إلى أمور كل واحد منها يشاركه في تمام معناه، وهي مفهوم ذهني، لا وجود لها في الأعيان.(كشف الحقائق، مخ/ص١٢١).

(٢) تشاركه في تمام... أمور: ليس في (ق).

(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، (ص ٦٢).

(٤) في الأول: ليس في (أ). وفي مكانه بياض.

(٥) في الأول... الحقيقي: ليس في (ق).

(٦) في (ع) و (ق): انقسامه.

(٧) قال الجويني: الواحد في اصطلاح الأصوليين: الشيء الذي لا ينقسم. (الإرشاد، ص ٥٢).

(٨) في (ع): بمعنى عن غيره.

(٩) في معنى: ليس في (أ) و (ق).




وَبِهَذَا تَتَّضِحُ مُقَابَلَةُ التَّوْحِيدِ لِلشِّرْكِ[1]

وَلَيْسَتْ نَفْسَ المَاهِيَّةِ، وَلَا وُجُودَهَا. وَظَنَّهَا قَوْمٌ إِيَّاهُمَا.

«فِيهَا»[2]، «مَعَهُ»[3]: لِأَنَّهُ يُقَالُ: هَذِهِ كَثْرَةٌ وَاحِدَةٌ[4]

يُرِيدُ: إِنَّمَا يَصْدُقُ المَقُولُ[5] وَالمَعْنَى بِوَحْدَةِ الوُجُودِ، أَوِ المَاهِيَّةِ، أَيْ: ذَات المَاهِيَّةِ؛ وَإِلَّا كَانَتْ الوَحْدَةُ مُقَابِلَةً لِلكَثْرَةِ فَيَمْتَنِعُ تَقْيِيدُهَا بِهَا[6]، فَيَكْذِبُ المَقُولُ[7]

وَلَنَا صِدْقُ: الكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَوْجُودٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الكَثِيرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ بِوَاحِدٍ[8]، فَلَيْسَ كُلُّ مَوْجُودٍ بِوَاحِدٍ، فَالوَحْدَةُ مُغَايِرَةٌ لِلوُجُودِ[9]

---

(١) في (ع): الشرك. «وهي اجتماع... للشرك»: ليس في (ق).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٨٠ -٨١).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/أ).

(٤) قال الكاتبي: اعلم أن بعض الناس زعم أن المفهوم من الوجود عين المفهوم من الوَحدة، وسبب هذا الظن هو أن لكل موجود هوية وخصوصية، فظنوا أن تلك الهوية هي وجودُه، وهي أيضا وحدته. واحتجوا على ذلك بأن قالوا: إن المفهوم من الوحدة لو كان مغايراً للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة؛ لامتناع أن يكون الشيء الواحد لعَيْنه واحداً وكثيراً معا، لكن اللازم باطل لأن الكثرة من حيث هي تعرض لها الوحدة، فيقال: هذه كثرة واحدة. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٣١٣ - ٣١٤).

(٥) في (ق): القول.

(٦) بها: ليست في (أ).

(٧) يريد... المقول: ليس في (ع). وفي (ق): القول.

(٨) ولا شيء... بواحد: ليس في (ق).

(٩) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٨١) والملخص (ق١٠٥/أ) قال الكاتبي: احتج الإمام على إبطال هذا الظن وقال: لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم من الوجود=



قُلْتُ: يُرِيدُ: وَكَذَلِكَ الكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَاهِيَّةٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ كَذَلِكَ بِوَحْدَةٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَاهِيَّةٍ بِوَحْدَةٍ.

وَكَذَلِكَ[1] الكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَوْجُودٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ كَذَلِكَ بِكَثْرَةٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَوْجُودٍ كَثْرَةً، وَالكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَاهِيَّةٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ كَذَلِكَ بِكَثْرَةٍ[2]، فَلَيْسَ كُلُّ مَاهِيَّةٍ بِكَثْرَةٍ[3]

وَهُوَ بَسْطُ اخْتِصَارِ لَفْظِ «البَيْضَاوِيِّ»: «الكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَوْجُودٌ وَإِنْسَانٌ، وَلَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الكَثْرَةُ»[4]

وَ«فِيهِ»: وَحَلُّ إِشْكَالِهِمْ أَنَّ الوَحْدَةَ إِنَّمَا تَعْرِضُ لِلكَثْرَةِ، لَا لِمَا عَرَضَتْ لَهُ الكَثْرَةُ، كَالوَحْدَةِ تَعْرِضُ لِلعَشْرِيَّةِ، وَالعَشْرِيَّةُ تَعْرِضُ لِلجِسْمِ أَوْ لِشَيْءٍ آخَرَ[5]

= لكان كل ما عرض له الوجود عرض له الوحدة بالضرورة، والتالي باطل لأن الكثير من حيث هو كثيرٌ يعرض له الوجود ولا يعرض له الوحدة، فالمقدم مثله. (المنصص، مخ/ص٣١٤).

(١) في (ع): وكذا.

(٢) فليس كل موجود... كذلك بكثرة: ليس في (ق).

(٣) في (أ) و (ق): كثرة.

(٤) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، ص ٦٢.

(٥) لفظ الفخر في الملخّص: وحلّ شكهم أن الوَحدة تعرض لتلك الكثرة لأنها تعرض لما عرضت له الوحدة، مثل أن الوحدة عارضة للعشرية، والعشرية عارضة للجسم ولشيء آخر. (الملخص، ق١٠٥/أ) قال الكاتبي في شرحه: لا نسلم أن المفهوم من الوحدة لو كان مغايرا للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة، قوله: لامتناع أن يكون الشيء الواحد لعينه واحداً كثيراً معا، قلنا: لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كانت الوحدة عارضة لما عرض له الكثرة، وليس كذلك، بل الوحدة عارضة للكثرة نفسها، والكثرة=



وَفِي كَوْنِهَا عَدَمِيَّةً[1]، أَوْ وُجُودِيَّةً؛ نَقْلَا: «الآمِدِيِّ» عَنْ «أَبِي هَاشِمٍ» وَ«القَاضِي» قَائِلاً: هِيَ صِفَةُ نَفْسٍ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ[2]

قُلْتُ: فِي كَوْنِهَا صِفَةَ نَفْسٍ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ ارْتِفَاعِهَا عَمَّا ثَبَتَتْ[3] لَهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهَا نَفْسَ التَّشَخُّصِ.

وَعَزَا «الكَاتِبِيُّ» الأَوَّلَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ، وَالثَّانِي لِلْحُكَمَاءِ، وَكَذَا فِي[4] الكَثْرَةِ[5]

= عارضة للجسم أو لشيء آخر، مثال ذلك عروض الوحدة للعشرية فإنها ليست عارضة لما عرضت لها العشرية، بل لنفس العرضية العارضة للجسم أو لغيره. (المنصص، مخ/ص٣١٤).

(١) قال الأصفهاني: والحق أن الوحدة والكثرة ليستا من الموجودات العينية، بل هما من الاعتبارات العقلية؛ أما الوحدة فلأنها لو كانت موجودةً عينا لكانت شيئا واحداً من الأشياء، فلها وحدة، ولوحدتها وحدة، ويلزم التسلسل في الأمور المرتبة الموجودة معاً، بل هي من الاعتبارات العقلية يعقلها العقل عند عدم الانقسام إلى أمور متشاركة في الماهية، وأما الكثرة فلأنها حاصلة من الوحدات الاعتبارية. (مطالع الأنظار، ص ٦٣).

(٢) قال الآمدي: ذهب أبو هاشم إلى أن معنى الواحد يرجع إلى صفة نفي، وأن حاصله يرجع إلى نفي ما عدا الموجود الفرد، وذهب القاضي أبو بكر إلى أن حاصله يرجع إلى صفة إثبات هي صفة نفس غير معللة، ولعل الأشبه ما ذكره القاضي. (أبكار الأفكار، ج١/ص٥٢٠).

(٣) في (أ): ثبت. وفي (ق): تثبت.

(٤) في: ليست في (أ).

(٥) قال الكاتبي: ذهب الحكماء إلى أن الوحدة والكثرة أمران وجوديان، والمتكلمون أنكروا ذلك وزعموا أنهما أمران عدميان لأن الوحدة لو كانت صفة وجودية زائدة على ماهية الواحد لكان كل واحد من أشخاص ماهية الواحد واحداً يلزم أن يكون له وحدة أخرى زائدة، والكلام فيها كما في الوحدة السابقة، ولزم منه التسلسل، وإنه محال، وإذا لم=



وَ«فِيهِ»[١]، «مَعَهَا»[٢]: هِيَ ثُبُوتِيَّةٌ؛ وَإِلَّا كَانَتْ سَلْبًا لِلكَثْرَةِ، فَإِنْ كَانَت الكَثْرَةُ عَدَمِيَّةً[٣] كَانَتِ الوَحْدَةُ ثُبُوتِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً ـ وَهِيَ مَجْمُوعُ وَحَدَاتٍ ـ كَانَتِ الوَحْدَةُ ثُبُوتِيَّةً.

زَادَ فِي «المُلَخَّصِ»[٤]: وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ العَدَمَاتِ وُجُودِيًّا، وَلِأَنَّ وَحْدَةَ السَّوَادِ الوَاحِدِ تُقَابِلُ الكَثْرَةَ، وَلَا يُقَابِلُهَا السَّوَادُ، فَهِيَ زَائِدَةٌ، فَهِيَ ثُبُوتِيَّةٌ[٥].

قُلْتُ: يُرَدُّ الأَوَّلُ بِمَنْعِ كَوْنِ الكَثْرَة مَجْمُوعَ وَحَدَاتٍ؛ لِأَنَّ الوَحْدَةَ تُنَافِي الجَمْعَ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ زِيَادَتِهَا كَوْنُهَا وُجُودِيَّةً.

وَ«فِيهَا»: إِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ وَحْدَةُ الوَاحِدِ زَائِدَةً عَلَيْهِ كَانَتْ وَحْدَةُ الوَحْدَةِ[٦] كَذَلِكَ، وَيَتَسَلْسَلُ. قِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا لَهُ مَاهِيَّةٌ وَرَاءَ وَحْدَتِهِ، وَالوَحْدَةُ لَا مَاهِيَّةَ لَهَا وَرَاءَ كَوْنِهَا وَحْدَةً.

فَإِنْ قِيلَ: مَاهِيَّةُ الوَحْدَةِ لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهَا صِدْقَهَا عَلَى أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَتَشَخُّصُ الوَحْدَةِ المُعَيَّنَةِ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهَا.

= تكن الوحدة أمرا وجوديا كانت الكثرة أيضا كذلك لكونها عبارة عن مجموع الوحدات، وامتناع تقوم الوجود بالمعدوم. (المفصل، ق ٤٠/ب).

(١) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/ب).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٨٤).

(٣) في (أ): ثبوتية.

(٤) في (ع) و (ق): المحصل.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/ب).

(٦) في (أ) و (ق): الواحدة.



قِيلَ: إِنْ سُلِّمَ زِيَادَةُ التَّشَخُّصِ لَمْ يُوجِبْ أَنْ تَكُونَ[1] لِلْوَحْدَةِ[2] وَحْدَةٌ، بَلْ تَشَخُّصَهَا، وَالتَّشَخُّصُ مُتَشَخِّصٌ لِذَاتِهِ، فَلَا تَسَلْسُلَ[3]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: احْتَجَّ المُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ الكَثْرَةَ عَدَمِيَّةٌ بِأَنَّ الاثْنَيْنِيَّةَ لَوْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً لَقَامَتْ بِالوَحْدَتَيْنِ، وَلَزِمَ قِيَامُ العَرَضِ الوَاحِدِ بِمَحَلَّيْنِ. وَأُجِيبُوا بِأَنَّهَا[4] بِالمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ[5]

قُلْتُ: هُوَ التَّأْلِيفُ.



فَرْعٌ

«فِيهَا»: لَا تَقَابُلَ بَيْنَ الوَحْدَةِ وَالكَثْرَةِ لِذَاتِهِمَا، لَا بِالعَدَمِ وَالمَلَكَةِ؛ لِأَنَّ الوَحْدَةَ إِنْ كَانَتِ المَلَكَةَ فَالكَثْرَةُ عَدَمُهَا، وَهِيَ مَجْمُوعُ الوَحَدَاتِ، فَمَجْمُوعُ الوُجُودِيَّةِ عَدَمٌ، وَإِنْ كَانَتِ العَدَمَ فَمَجْمُوعُ العَدَمَاتِ وُجُودٌ، وَلَا بِالسَّلْبِ وَالإِيجَابِ؛ وَإِلَّا كَانَ الشَّيْءُ سَلْبًا إِيجَابًا لِمَا[6] مَرَّ، وَلَا بِالتَّضَايُفِ؛ وَإِلَّا لَمَا وُجِدَا إِلَّا مَعًا، وَالوَحْدَةُ مُقَوِّمَةٌ لِلكَثْرَةِ، وَالمُقَوِّمُ قَبْلَ المُقَوَّمِ، وَلَا بِالتَّضَادِّ؛ لِأَنَّ الضِّدَّ لَا يُقَوِّمُ ضِدَّهُ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لِلوَحْدَةِ أَنَّهَا مِكْيَالٌ لِلكَثْرَةِ، وَلَهَا مِنْ حَيْثُ[7] يَعْرِضُ لَهَا أَنَّهَا مَكِيلَةٌ، وَالمِكْيَالِيَّةُ وَالمَكِيلِيَّةُ[8]

---

(١) في (ع): يكون.

(٢) في (أ): الوحدة.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٨٥ ـ ٨٦).

(٤) بأنها: ليست في (ق).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٦٢ ـ ٦٣) والمفصل للكاتبي (ق٤٠/ب ـ ٤١/أ).

(٦) في (ع): بما.

(٧) حيث: ليست في (ع).

(٨) في (ق): والمكيلة.



مَنْ بَابِ المُضَافِ[1]

تَتْمِيمٌ

«فِيهِ»: اتِّحَادُ الاثْنَيْنِ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ بَقِيَا بَعْدَ الاتِّحَادِ فَهُمَا شَيْئَانِ، لَا وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَيَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَتَّحِدَا؛ لِأَنَّ المَعْدُومَ لَا يَتَّحِدُ بِالمَوْجُودِ، وَلَا بِالمَعْدُومِ[2]

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ أَحَالَ فِي باب المَكَانِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَقْسَامِ الوَاحِدِ

«فِيهِ»[3]، «مَعَهَا»[4]: إِنْ مَنَعَ نَفْسُ مَفْهُومِهِ حَمْلَهُ عَلَى كَثِيرِينَ فَوَاحِدٌ بِالشَّخْصِ، وَإِلَّا فَوَاحِدٌ مِنْ وَجْهٍ كَثِيرٌ مِنْ آخَرَ، مَا جِهَةُ وَحْدَتِهِ نَفْسُ مَاهِيَّةِ أَفْرَادِ كَثْرَتِهِ[5] وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ، وَمَا هِيَ جُزْؤُهَا[6] وَاحِدٌ بِالجِنْسِ إِنِ اشْتَرَكَتْ فِيهِ، وَبِالفَصْلِ إِنِ امْتَازَتْ بِهِ، وَمَا خَرَجَتْ عَنْهَا[7] وَاحِدٌ بِالعَرَضِ، إِمَّا مَوْضُوعٌ لِمَحْمُولٍ عَارِضٍ لَهُ كَالإِنْسَان هُوَ الكَاتِبُ، أَوْ مَحْمُولَات عَارِضَة لِمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ كَـ: الكَاتِبُ هُوَ الضَّاحِكُ، وَمَوْضُوعَاتٌ لِمَحْمُولٍ وَاحِدٍ

---

(١) هذا اختصار وتلخيص لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٩٦ ـ ٩٨).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٧/أ) والمباحث المشرقية (ج١/ص٩٠ ـ ٩١).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٦/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٨٨ ـ ٨٩).

(٥) في (ع): كثرية. وفي (ق): كثيرية.

(٦) في (ق): جزء لما.

(٧) في (ع): عنه.



كـ: الثَّلْجُ وَالقُطْنُ هُوَ الأَبْيَضُ.

قُلْتُ: تَقْرِيرُ الوَحْدَةِ الخَارِجَةِ عَنْ أَفْرَادِ كَثْرَتِهَا فِي المِثَالِ الأَوَّلِ - وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ كَاتِبٌ - هُوَ أَنَّ وَحْدَتَهَا هِيَ كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءَ قَضِيَّةٍ، وَكَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَذَلِكَ أَمْرٌ عَرَضِيٌّ لَهُمَا، وَقَوْلُهُمْ: مَحْمُولٌ عَارِضٌ لَهُ، لَيْسَ بَيَانًا لِعُرُوضِ الوَحْدَةِ لِأَفْرَادِ كَثْرَتِهَا، بَلْ بَيَانًا لِمِثَالِهَا.

وَالمِثَالُ الثَّانِي وَاضِحٌ، وَالوَحْدَةُ فِيهِ هِيَ وَحْدَةُ الكَاتِبِ وَالضَّاحِكِ فِي مَحْمُولِيَّتِهِمَا عَلَى الإِنْسَانِ، أَوْ فِي مَوْضُوعِيَّتِهِ لَهُمَا، وَالثَّالِثُ كَذَلِكَ، وَالوَحْدَةُ فِيهِ هِيَ وَحْدَةُ مَوْضُوعِيَّةِ الثَّلْجِ وَالقُطْنِ الأَبْيَضِ[1]

وَ«فِيهَا»: قَدْ تَكُونُ جِهَةُ الوَحْدَةِ خَارِجَةً غَيْرَ عَارِضَةٍ لِأَفْرَادِ كَثْرَتِهَا، كَمَا يُقَالُ: حَالُ النَّفْسِ عِنْدَ البَدَنِ كَحَالِ المَلِكِ عِنْدَ المَدِينَةِ. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ وَحْدَةَ النَّفْسِ وَالملكِ إِنَّمَا هِيَ فِي التَّدْبِيرِ، النَّفْسُ تُدَبِّرُ البَدَنَ، وَالملِكُ يُدَبِّرُ المدِينَةَ، وَالتَّدْبِيرُ لَيْسَ ذَاتِيًّا لِنِسْبَةِ النَّفْسِ لِلبَدَنِ، لَا لِنِسْبَةِ المَلِكِ لِلمَدِينَةِ، وَلَا عَارِضًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّسْبَتَانِ، بَلْ هِيَ مِنْ عَوَارِضِ النَّفْسِ وَالملِكِ وَتَعَيُّنِهِ، لَا نَفْسُ[2] النِّسْبَتَيْنِ، بَلْ ذُو النِّسْبَتَيْنِ، وَذُو النِّسْبَةِ غَيْرُهَا، فَوَحْدَةُ النِّسْبَتَيْنِ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً لَهُمَا.

وَلَمْ يَذْكُرِ «البَيْضَاوِيُّ»[3] المِثَالَ الأَوَّلَ وَلَا الأَخِيرَ، وَلَعَلَّهُ[4] لِصُعُوبَةِ

---

(١) الأبيض: ليست في (ق).

(٢) في (ق): والملك ليسا نفس.

(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٦٤).

(٤) ولعله: ليست في (ق).

فَهْمِ تَقْرِيرِهِمَا[١]

وَالوَاحِدُ بِالشَّخْصِ إِنِ امْتَنَعَ انْقِسَامُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ سِوَاهُ فَهُوَ الوَحْدَةُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ ذَا وَضْعٍ فَهُوَ النُّقْطَةُ، وَإِلَّا فَهُوَ المُفَارِقُ، وَإِنْ صَحَّ انْقِسَامُهُ فَفِيهِ طُرُقٌ، حَاصِلُهَا: مَا تَشَابَهَتْ أَجْزَاؤُهُ وَاحِدٌ بِالاتِّصَالِ، وَإِلَّا فَبِالاجْتِمَاعِ.

وَ«فِيهِ»[٢]، «مَعَهَا»[٣]: وَيُطْلَقُ الوَاحِدُ أَيْضًا بِالاتِّصَالِ عَلَى كُلِّ مِقْدَارَيْنِ تَلَاقَيَا بِحَدٍّ[٤] مُشْتَرَكٍ كَخَطَّيْ زَاوِيَةٍ، أَوْ تَلَازَمَ طَرَفَاهُمَا بِحَيْثُ تُوجِبُ حَرَكَةُ أَحَدِهِمَا حَرَكَةَ الآخَرِ، كَانَ الْتِحَامُهُمَا طَبِيعِيًّا أَوْ صِنَاعِيًّا.

ثُمَّ الوَاحِدُ إِنْ حَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا يُمْكِنُ[٥] فَهُوَ الوَاحِدُ بِالتَّمَامِ الطَّبِيعِيِّ كَالإِنْسَانِ المُعَيَّنِ[٦]، أَوِ الصِّنَاعِيِّ كَالبَيْتِ، أَوِ الوَضْعِيِّ كَالدِّرْهَمِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهِ مِنْ سِتَّةِ دَوَانِقَ، وَالخَطُّ المُسْتَدِيرُ وَاحِدٌ بِالتَّمَامِ لِعَدَمِ قَبُولِهِ الزِّيَادَةَ، لَا المُسْتَقِيم لِقَبُولِهِ[٧] إِيَّاهَا[٨]

وَ«فِيهِ»[٩]، «مَعَهَا»[١٠]: الهُوَ هُوَ: أَنْ يَكُونَ لِاثْنَيْنِ وَحْدَةٌ مِنْ وَجْهٍ،

(١) قلت تقرير... تقريرهما: ليس في (ع).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٦/ب).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٨٩ - ٩٠).

(٤) في (أ) و (ق): بجزء.

(٥) حركة أحدهما... تمكن: ليس في (ق).

(٦) في (ع): للعين.

(٧) في (أ): بقوله.

(٨) والخط... إياها: ليست في (ع). و«إياها» ليست في (ق).

(٩) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٨/أ).

(١٠) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٩٨).



فَقِيَاسُهُ قِيَاسُ الوَاحِدِ، فَالمَقُولُ فِيهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِوَحْدَةٍ فِي الجِنْسِ سُمِّيَ مُجَانَسَةً، وَفِي النَّوْعِ مُمَاثَلَةً، وَبِالعَرَضِ فِي الكَمِّ سُمِّيَ مُسَاوَاةً، وَفِي الكَيْفِ مُشَابَهَةً، وَفِي الإِضَافَةِ مُنَاسَبَةً، وَفِي الخَاصَّةِ مُشَاكَلَةً، وَفِي اتِّحَادِ وَضْعِ الأَجْزَاءِ مُوَازَاةً، وَفِي اتِّحَادِ وَضْعِ الأَطْرَافِ مُطَابَقَةً، وَسَائِرُ الأَعْرَاضِ لَا اسْمَ لَهَا يَخُصُّهَا[1]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «المُشَاكَلَةُ فِي وَحْدَةِ الشَّكْلِ»[2] لَا أَعْرِفُهُ.

قَالُوا: وَمُقَابِلُ «الهُوَ هُوَ»: الغَيْرُ، وَهُوَ كَالجِنْسِ[3] لِمُقَابلَاتِ هَذِهِ الخَمْسَةِ[4]، وَ«الهُوَ هُوَ» لَهَا.

وَأَقَلُّ[5] مُسَمَّى الكَثْرَةِ هُوَ الاثْنَانِ، أَعَمُّهَا الغَيْرَانِ.

«الآمِدِيُّ»: التَّغَايُرُ وَالاخْتِلَافُ وَالتَّضَادُّ وَالتَّمَاثُلُ أُمُورٌ وُجُودِيَّةٌ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ التَّغَايُرِ: اللَّاتَغَايُرَ[6]، وَهُوَ عَدَمِيٌّ؛ لِصِحَّةِ اتِّصَافِ العَدَمِ المَحْضِ بِهِ[7]

قُلْتُ: وَفِي «الإِرْشَادِ»: «لَا تَتَحَقَّقُ المُخَالَفَةُ إِلَّا بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ»[8]

---

(١) راجع أيضا أبكار الأفكار (ج١/ص٥١٩ ـ ٥٢٠) ولاحظ بعض الاختلاف.

(٢) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، ص ٦٤.

(٣) في (أ): الجنس.

(٤) في (ع) و (ق): الستة.

(٥) في (أ) و (ق): وأول.

(٦) في (ع) و (ق): لا تغاير.

(٧) راجع أبكار الأفكار، (ج٢/ص٤٧٦).

(٨) راجع كتاب الإرشاد، للجويني، (ص٣٨). وقال المقترح في «شرح العقيدة البرهانية»: «اعلم أن التماثل والاختلاف والتضاد لا يتصور عند المتكلمين إلا بين الموجودات،=

وَآخِرُ قَوْلَيْ «الشَّيْخِ»: الغَيْرَانِ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ تَصِحُّ[1] مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِالعَدَمِ أَوِ الحَيِّزِ[2]

«الآمِدِيُّ»: قَيَّدَهُمَا بِالوُجُودِ لِأَنَّ التَّغَايُرَ صِفَةُ إِثْبَاتٍ لَا تَكُونُ لِمَعْدُومٍ، وَقَيْدُ العَدَمِ يُدْخِلُ تَغَايُرَ العَرَضَيْنِ؛ لِافْتِرَاقِهِمَا بِهِ، لَا بِالحَيِّزِ.

وَقَوْلُهُ أَوَّلاً: «هُمَا كُلُّ مَوْجُودَيْنِ يَصِحُّ عَدَمُ أَحَدِهِمَا مَعَ وُجُودِ الآخَرِ» يُخْرِجُ عَنْهُ تَغَايُرَ الأَجْسَامِ عِنْدَ قَائِلِ قِدَمِهَا.

وَعَلَيْهِمَا مَنَعَ الأَصْحَابُ التَّغَايُرَ بَيْنَ ذَاتِ القَدِيمِ وَصِفَاتِهِ، وَبَيْنَهَا.

وَأُبْطِلَ عَكْسُهُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ ومَقْدُورِهَا لِامْتِنَاعِ افْتِرَاقِهِمَا بِالعَدَمِ لِتَلَازُمِهِمَا وَعَدَمِ تَحَيُّزِهِمَا.

وَأُجِيبَ بِصِحَّةِ وُقُوعِ مَقْدُورِهَا بِغَيْرِهَا مَعَ عَدَمِهَا، وَصِحَّةِ وُقُوعِ غَيْرِهِ بِهَا[3] مَعَ عَدَمِهِ[4]

المُعْتَزِلَةُ: هُمَا الشَّيْئَانِ. وَزَاد بَعْضُهُمْ: اللَّذَانِ يَجُوزُ العِلْمُ بِأَحِدِهِمَا دُونَ الآخَرِ.

= والتضاد خاص بالوجود الحادث؛ إذ لا يضاد القديم الحادث، وأما التغاير فأكثرهم يقولون: لا يتصور إلا بين موجودين. والصحيح أن التغاير يُتصوَّرُ بين موجودين وبين عدم ووجود». (ص٥٨).

(١) في (ع): يصح.

(٢) راجع كتاب الإرشاد للجويني، (ص١٣٧) وأبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص٤٩٢) حيث نقلا هذا الحد عن الشيخ أبي الحسن الأشعري. وراجع أيضا شرح الإرشاد للشيخ تقي الدين المقترح، (ص ٢٢٨ - ٢٣١).

(٣) في (أ): غيرها به.

(٤) راجع أبكار الأفكار، (ج٢/ص٤٩٢، ٤٩٣).





«الكَاتِبِيُّ»: رَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ الجَائِزُ غَيْرَ المُحَالِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلِأَنَّ[2] الغَيْرَيْنِ مِنَ الأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ، وَالشَّيْئَانِ لَيْسَا كَذَلِكَ، وَتَعْرِيفُ المُضَافِ بِغَيْرِ المُضَافِ خَطَأٌ[3].

قُلْتُ: هَذَا إِنْ عُرِّفَ المُضَافُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُضَافًا، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَإِلَّا لَمَا صَدَقَ الغَيْرُ إِلَّا عَلَى المُضَافِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَرَدَّهُ «الآمِدِيُّ» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَفْهُومُ الغَيْرَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، لَكَانَ مَفْهُومُ كُلٍّ مِنَ الغَيْرَيْنِ هُوَ الشَّيْءُ، وَهُوَ بَاطِلٌ[4] لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الغَيْرَيْنِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ الآخَرِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلٍّ[5] وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ أَنَّهُ شَيْءٌ آخَرَ[6]، وَفِيهِ دِقَّةٌ[7].

وَالخِلَافَانِ: قَالَ[8]: عَرَّفَهُمَا مُثْبِتُ الحَالِ بِأَنَّهُمَا: مَا اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ

(١) في (ع): المجاز.
(٢) في (ع): وبأن.
(٣) نص الكاتبي: «اختلف أصحابنا والمعتزلة في معنى الغيرين، فقالت المعتزلة: هما الشيئان، واحتجوا على صحة هذا الحدِّ بكونه مطرِدًا منعكِسًا، فإن كل شيئين غيران، وكل غيرين شيئان. واعترض أصحابنا عليه وقالوا: لو كان الغيران هما الشيئان لما كان الوجود غيرا للعدم لأن العدم ليس بشيء. ولما كان المحال غير الجائز. ولأن الغيرين من الأمور الإضافية، والشيئين ليسا كذلك. وتعريف المضاف بغير المضاف خطأ يُمنع منه في التعريفات». (المفصل في شرح المحصل للكاتبي، ق٧٥/ب).
(٤) ورده الآمدي.... باطل: ليس في (ع).
(٥) في (أ): كل.
(٦) في (ع): الآخر.
(٧) راجع أبكار الأفكار، (ج٢/ص٤٩٤).
(٨) أي الآمدي في أبكار الأفكار (ج٢/ص٤٧٦).




الآخَرِ بِبَعْضِ صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَجَوَّزَ «القَاضِي» وَ«القَلَانِسِيُّ» فِي الحَادِثَيْنِ إِطْلَاقَ تَمَاثُلِهِمَا فِيمَا اشْتَرَكَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ صِفَاتِ النَّفْسِ، وَعَلَيْهِ يَجُوزُ إِطْلَاقُ أَنَّ البَارِئَ تَعَالَى مُمَاثِلٌ لِغَيْرِهِ فِي الوُجُودِ مَعْنًى، لَا سَمْعًا؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ(١)

قُلْتُ: بَلْ لِوُجُودِ مَانِعِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَمَنْعُهُ مَعْنًى(٢) نَظَرِيٌّ عَلَى أَنَّ الوُجُودَ زَائِدٌ، ضَرُورِيٌّ عَلَى أَنَّهُ نَفْسُ المَوْجُودِ(٣)

قَالَ(٤): وَعَرَّفَهُمَا نَافِيهَا(٥) بِأَنَّهُمَا: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِمَا يَدُلُّ الوَصْفُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، دُونَ مَعْنًى زَائِدٍ عَلَيْهِ، لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا(٦) فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ(٧)

وَاتَّفَقَ المُتَكَلِّمُونَ عَلَى إِطْلَاقِ مُخَالَفَةِ البَارِئِ تَعَالَى خَلْقَهُ، وَمَنَعَهُ «أَبُو الهُذَيْلِ» وَ«الصَّيْمَرِيُّ» مِنَ المُعْتَزِلَةِ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ، فَيَلْزَمُ تَكْفِيرُ مُنْكِرِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ.

---

(١) هذا اختصار أيضا لكلام الآمدي في أبكار الأفكار (ج٢/ص٤٧٧).

(٢) في (أ): هنا.

(٣) في (أ) و (ق): الوجود.

(٤) أي الآمدي في أبكار الأفكار، (ج٢/ص٤٧٦).

(٥) في (ق): نافيهما. والصواب ما أثبت لأن المقصود: نافي الأحوال.

(٦) في (أ): فيهما. والصواب ما أثبت لأن المراد: بين المختلفين.

(٧) قال الآمدي: «إذ الصفة النفسية على هذا عائدة إلى نفس الذات، لا إلى صفة عائدة عليها، وذات كل واحد من المختلفين لا تحقق لها في الآخر». (أبكار الأفكار، ج٢/ص٤٧٦).

وَرُدَّ بِمَنْعِ لُزُومِهِ حَسْبَمَا يَأْتِي[1]

وَفِي صِحَّةِ الاخْتِلَافِ بَيْنَ صِفَاتِهِ، وَمَنْعِ كَوْنِهَا مُمَاثِلَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً، قَوْلَا «القَاضِي» نَظَرًا لِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا لِمَلْزُومِيَّتِهِ مُغَايَرَتَهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالحَقُّ أَنَّ مُنْكِرَ الاخْتِلَافِ لَا يُنْكِرُ اخْتِصَاصَ كُلِّ صِفَةٍ بِمَا لَيْسَ[2] لِلأُخْرَى[3]

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ فِي[4] «الشَّامِلِ»[5]

وَفِي «المُلَخَّصِ» وَ«المُحَصَّلِ»[6]: العِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ السَّوَادَ مِثْلُ السَّوَادِ، وَمُخَالِفٌ لِلبَيَاضِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ المُمَاثَلَةُ وَالمُخَالَفَةُ مُتَصَوَّرَتَيْنِ تَصَوُّرًا أَوَّلِيًّا مَا كَانَ ذَلِكَ التَّصْدِيقُ أَوَّلِيًّا.

«الكَاتِبِيُّ»: المُتَوَقِّفُ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ إِنَّمَا هُوَ التَّصَوُّرُ الشُّعُورِيُّ، لَا مَا بِهِ إِدْرَاكُ الحَقِيقَةِ[7]

قَالَ: وَلِمُنَازِعٍ أَنْ يُنَازِعَ فِي دُخُولِهِمَا تَحْتَ الإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ يَصْدُقُ

(١) راجع رد الآمدي له بعد ما نقله في أبكار الأفكار، (ج٢/ص٤٧٨).

(٢) ليس: ليست في (أ) و (ق).

(٣) راجع نقل الآمدي هذا الخلاف في أبكار الأفكار، (ج٢/ص٤٧٨).

(٤) في (أ) و (ق): قول.

(٥) راجع الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجويني (ص٢٣٠، ٢٣١).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١٠٣).

(٧) نص الكاتبي بعدما نقل كلام الفخر: «وأنت قد عرفت ما فيه». (المفصل، ق٧٦/أ).





عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ مِثْلُ سَوَادٍ آخَرَ وَمُخَالِفٌ لِلبَيَاضِ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ مُضَافٌ إِلَى السَّوَادِ الآخَرِ أَوِ البَيَاضِ، فَالتَّمَاثُلُ وَالاخْتِلَافُ لَيْسَا مُتَقَوِّمَيْنِ[١] بِالإِضَافَةِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ لَمْ يَكُونَا دَاخِلَيْنِ تَحْتَ الإِضَافَةِ، وَظَاهِرٌ عَدَمُ دُخُولِهِمَا تَحْتَ سَائِرِ المَقُولَاتِ، كَانَا خَارِجَيْنِ عَنْ كُلِّ العَشَرَةِ، وَلِأَنَّ الكُبْرَى مُصَادَرَةٌ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ التَّمَاثُلَ وَالاخْتِلَافَ نَوْعَيِ الإِضَافَةِ لَمْ يُسَلِّمْ أَنَّ السَّوَادَ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ لَا يُضَايِفُ البَيَاضَ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ لَمَّا كَانَ مُخَالِفًا لِلبَيَاضِ، وَعِنْدَهُ[٢] أَنَّ المُخَالَفَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الإِضَافَةِ، فَكَيْفَ يُسَلِّمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ السَّوَادَ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى البَيَاضِ؟!.

وَفِي أَنَّ التَّمَاثُلَ وَالاخْتِلَافَ[٣] جِنْسَانِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا[٤] أَنْوَاعٌ، لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ السَّوَادِ لِلبَيَاضِ هَلْ هِيَ[٥] فِي النَّوْعِ مُسَاوِيَةٌ لِمُخَالَفَةِ[٦] السَّوَادِ لِلحُمْرَةِ أَوْ لِمُخَالَفَةِ المَرَارَةِ لِلحَلَاوَةِ[٧] أَوْ غَيْرِ مُسَاوِيَةٍ لَهُمَا، إِلَّا مَا قِيلَ إِنَّ الإِضَافَاتِ[٨] تَتَنَوَّعُ لِتَنَوُّعِ المُضَافَاتِ.

---

(١) في (أ): متقدمين.

(٢) في (ع): وعندي.

(٣) في (ع): الاختلاف والتماثل.

(٤) نوع منهما: ليس في (أ) و (ق).

(٥) هل هي: ليس في (أ) و (ق).

(٦) في (ق): مخالفة.

(٧) في (ع): الحلاوة.

(٨) في (أ): الإضافة.



وَفِي صِحَّةِ اجْتِمَاعِ أَخَصِّ صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ لِمُخْتَلِفَيْنِ لَهُمَا، كَسَوَادٍ هُوَ حَلَاوَةٌ، نَقْلَا «الآمِدِيِّ» أَحَد قَوْلَي «القَاضِي»، وَثَانِيهِمَا مَعَ المُعْتَزِلَةِ[١]

وَوَجَّهَهُ «المُقْتَرَحُ» بِمَلْزُومِيَّةِ اجْتِمَاعِهِمَا لِثُبُوتِ التَّضَادِّ وَنَفْيِهِ فِي مَوْضُوعٍ ثَبَتَا[٢] لَهُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ لَا يُجَامِعُ البَيَاضَ، وَالحَلَاوَةَ تُجَامِعُهُ.

وَرَدَّهُ «الآمِدِيُّ» بِأَنَّهُ كَمَا جَازَ كَوْنُ السَّوَادِ مُضَادًّا لِلبَيَاضِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَوَادًا، غَيْرَ مُضَادٍّ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عَرَضًا أَوْ حَادِثًا، جَازَ كَوْنُهُ مُضَادًّا لَهُ مِنْ حَيْثُ سَوَادِيَّتُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ حَلَاوَتُهُ[٣]

وَيُرَدُّ بِأَنَّ المُضَادَّةَ المَذْكُورَةَ جَوَازُهَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي الوُجُودِ الذِّهْنِيِّ، لَا الخَارِجِيِّ؛ ضَرُورَةَ تَضَادِّهِمَا فِيهِ، وَاللَّازِمُ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ المُضَادَّةُ فِي الوُجُودِ الخَارِجِيِّ.

«الآمِدِيُّ»: اتَّفَقَ عُقَلَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى تَحَقُّقِ التَّمَاثُلِ، وَنَفَاهُ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ مُحْتَجًّا بِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ إِنِ اتَّفَقَا فِي كُلِّ وَجْهٍ فَلَا تَعَدُّدَ، وَإِنِ افْتَرَقَا فِي كُلِّ وَجْهٍ فَلَا تَمَاثُلَ، وَعَلَى الأَوَّلِ قَالَ أَصْحَابُنَا: المُتَمَاثِلَانِ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ[٤]

قُلْتُ: فِي «الشَّامِلِ»: قَالَتِ الفَلَاسِفَةُ: المِثْلَانِ: هُمَا المُتَسَاوِيَانِ[٥]

---

(١) اختار القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا وجميع المعتزلة المنع من ذلك، ومنهم من جوّزه وهو قول القاضي أيضا. (أبكار الأفكار للآمدي، ج٢/ص٤٨١).

(٢) في (ع) و (ق): ثبت.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٤٨٢ - ٤٨٣).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٤٦٨).

(٥) في (أ) و (ق): المستويان.

فِي صِفَةِ إِثْبَاتٍ.

وَفِي «الإِرْشَادِ»: هُمَا كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ صِفَةِ النَّفْسِ مَا ثَبَتَ لِلآخَرِ

وَقِيلَ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ سَدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ يَسْتَوِيَانِ فِيمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ. وَالأَوْلَى العِبَارَةُ الأُولَى[1]

وَتُعُقِّبَ بِـ: إِنْ أُرِيدَ ظَاهِرُهَا لَزِمَ كَوْنُ المِثْلَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا، وَإِنْ أُرِيدَ مِثْلُ مَا ثَبَتَ لِلآخَرِ لَزِمَ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ[2]

وَفِي «الإِرْشَادِ» عَنِ «الجُبَّائِيِّ» وَمُتَأَخِّرِي المُعْتَزِلَةِ: هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي أَخَصِّ الصِّفَاتِ[3]، وَالاشْتِرَاكُ فِيهِ يُوجِبُهُ[4] فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ غَيْرِ المُعَلَّلَةِ، وَعَلَيْهِ بَنَوْا كَثِيرًا مِنَ الأَهْوَاءِ البَاطِلَةِ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِلَّةً لَانْعَكَسَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِاشْتِرَاكِ المُخْتَلِفَاتِ فِي الأَعَمِّ دُونَ الأَخَصِّ[5]

---

(١) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٤) والتعريف الأول سقط من المطبوع كما نبه على ذلك محقق شرح المقترح (ص ١٠٣).

(٢) قال الشيخ تقي الدين المقترَح متعقبا التعريف الأول: الذي ثبت لأحدهما عينه فلا يثبت للثاني، وإن قلت: «ايثبت للثاني مِثلُه» فالكلام في تفهيم معنى التماثل، فليعبر بصيغة تشعر بالمشابهة والمماثلة في جميع صفات النفس من غير ذكر لفظ التماثل. (شرح الإرشاد، ص ١٠٣).

(٣) أي: يوجب الاشتراك.

(٤) راجع أيضا أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٤٧٠).

(٥) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٤ ـ ٣٥).



«المُقْتَرَحُ»: وَبِمَلْزُومِيَّةِ إِيجَابِ الاشْتِرَاكِ فِي أَحْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَتَعْلِيلُ مُتَعَدِّدٍ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ مُحَالٌ، وَبِأَنَّ شَرْطَ العِلَّةِ كَوْنُهَا مَوْجُودَةً، وَالأَخَصُّ حَالٌ، وَبِأَنَّ تَمَاثُلَ المِثْلَيْنِ وَاجِبٌ، وَلَا يُعَلَّلُ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ[(١)]

«الآمِدِيُّ» مَعَ «الشَّامِلِ»: عَلَى نَفْيِ الحَالِ رُدَّ التَّمَاثُلُ لِأَنْفُسِ الذَّوَاتِ، وَعَلَى إِثْبَاتِهَا فِي كَوْنِهَا حَالاً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ زَائِدَةً عَلَى أَحْوَالِهَا اللَّازِمَةِ مِنْ صِفَاتِهَا الجِنْسِيَّةِ، وَرَدِّهِ إِلَيْهَا، قَوْلَا: «القَاضِي»، وَصَوَّبَهُ «الآمِدِيُّ» بِأَنَّ الحَقَّ نَفْيُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِهِ[(٢)]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّضَادَّ وَالثَّلَاثَةَ لِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى مَا هِيَ لَهُمَا لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ ذَاتَيهِمَا غَيْرُ المَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ، وَهُوَ وُجُودِيٌّ لِأَنَّ «المُغَايَرَةَ» نَقِيضُ «لَامُغَايَرَةَ»[(٣)]

وَنَحْوُهُ لِـ«الآمِدِيِّ»[(٤)]

«الكَاتِبِيُّ»: تَقَدَّمَ ضَعْفُ هَذَا الاسْتِدْلَالِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ كَانَتِ

---

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ١٠٤).

(٢) قال الآمدي: وأما نحن فنقول: الأشبه بالتفريع على القول بالأحوال أن لا يكون التماثل زائداً على صفات الأجناس، فإن إثبات ما لم يدل الدليل عليه ولا العلم به ضروري ممتنعٌ. (راجع أبكار الأفكار، ج٢/ ٤٦٨ - ٤٧٠).

(٣) نص الفخر الرازي: زعم بعضهم أن الغيرين متغايران بمعنى، وكذا المثلان والضدان والمختلفان. احتجوا بأن المفهوم من كون السواد والبياض سواداً وبياضاً مغاير للمفهوم من كونهما غيرين ومختلفين وضدين، وكذلك بأن التغاير والاختلاف والتضاد حاصلة في غير السواد والبياض، وظاهره أنه ليس أمرا سلبيا، فهو أمر ثبوتي، فثبت أن المتغايرين متغايران بمعنى، وكذا المثلان متقابلان لمعنى. (المحصل، ص ١٠٤).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٤٧٦).



المُغَايَرَةُ وُجُودِيَّةً كَانَتْ مُغَايِرَةً لِغَيْرِهَا، وَمُغَايَرَةُ المُغَايَرَةِ كَالمُغَايَرَةِ، وَتَسَلْسَلَ أَوْ دَارَ، وَكَذَا أَخَوَاتُهَا[1]

فَالْتَزَمَهُ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُغَايَرَةُ المُغَايَرَةِ لِذَاتِهَا، لَا لِزَائِدٍ.

فَأُجِيبُوا بِأَنَّهُ لَازِمُ ذَلِكَ[2] كَوْنُهَا زَائِدَةً[3]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهَا فِي غَيْرِهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَفْهُومِ مَا هِيَ لَهُ، وَهِيَ فِيهَا غَيْرُ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا.

«البَيْضَاوِيُّ»: قَالَ مَشَايِخُنَا: الشَّيْئَانِ إِنِ اسْتَقَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[4] بِحَيْثُ يُمْكِنُ انْفِكَاكُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ فَغَيْرَانِ، وَإِلَّا فَصِفَةٌ وَمَوْصُوفٌ، أَوْ كُلٌّ وَجُزْءٌ، وَلِذَا قَالُوا: الصِّفَةُ مَعَ الذَّاتِ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ[5]

قُلْتُ: ظَاهِرُهُ مَنْعُ المُغَايَرَةِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالذَّاتِ فِي الحَادِثِ، وَمَفْهُومُ نَقْلِ

---

(١) أي: المخالفة والمضادة والمماثلة.

(٢) في (أ) و (ع): دليل.

(٣) قال الكاتبي: والمعتزلة عند إيراد هذا الكلام تحزبوا حزبين: حزب التزموا بذلك وقالوا بوجود معانٍ يقوم كل واحد منها بالآخر إلى غير النهاية، والحزب الآخر منعوا لزوم الدور أو التسلسل وقالوا: إنما يلزم ذلك أن لو كانت مغايرة المغايرة زائدة، وهو ممنوع، ولِمَ لا يجوز أن يقال: مغايرة المغايرة ومغايرة مغايرة المغايرة ليست معنى زائداً على معروضها، وكذا الكلام في المخالفة والمضادة والمماثلة؟ أجاب الأصحاب عن هذا الأخير بأن قالوا: هذا الكلام في غاية السقوط لأن ما ذكرتم من الدليل بعينه قائم في هذه الصورة من غير تفاوت، فإما أن تمنعوا مقدمة من مقدماته وحينئذ يبطل دليلكم على هذا المطلوب، أو تعترفوا بصحة مقدماته فيلزم الدور أو التسلسل بالضرورة. (المفصل، ق٧٦/أ ـ ب).

(٤) زاد في الطوالع: بالذات والحقيقة. (ص٩٥).

(٥) طوالع الأنوار (ص٩٥).



«الآمِدِيِّ» تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالقَدِيمِ[1]

وَمَنَعَهُ[2] فِي الكُلِّ وَالجُزْءِ، وَلَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا قَوْلُ «الشَّامِلِ» فِي مَسْأَلَةِ[3] البَقَاءِ مَا نَصُّهُ[4]: «إِذِ الجُزْءُ مِنَ الجُمْلَةِ لَا[5] يُغَايِرُ الجُمْلَةَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: الغَيْرَانِ إِمَّا مِثْلَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ، وَالمُخْتَلِفَانِ إِمَّا ضِدَّانِ أَوْ غَيْرُ ضِدَّيْنِ[6]

وَ«فِيهَا»: أَجْزَاءُ المَاهِيَّةِ إِمَّا مُتَدَاخِلَةٌ أَوْ مُتَبَايِنَةٌ[7]، وَالتَّدَاخُلُ هُوَ كَوْنُ البَعْضِ أَعَمَّ مِنَ البَعْضِ[8]، مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهٍ[9]

فَحَاصِلُ قَوْلِهِمْ: الغَيْرَانِ إِنِ اشْتَرَكَا فِي تَمَامِ المَاهِيَّةِ فَمُتَمَاثِلَانِ؛ لِقَوْلِهِمْ: هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي كُلِّ صِفَاتِ النَّفْسِ، وَإِلَّا فَمُتَدَاخِلَانِ إِنْ صَدَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ، وَهُمَا المُتَسَاوِيَانِ إِنْ صَدَقَ كُلٌّ مِنْهُما عَلَى بَعْضِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ، وَهُمَا الأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ وَالأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ، وَالمُرَكَّبُ مِنْهُمَا أَعَمُّ وَأَخَصُّ مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَمُتَبَايِنَانِ إِنِ اجْتَمَعَا فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ مَعَ تَوَفُّرِ

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٤٩٢).
(٢) في (ع) و (ق): ومنعها.
(٣) في (ق): في صفة.
(٤) ما نصه: ليس في (أ) و (ق).
(٥) لا: ليست في (أ).
(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٠٣).
(٧) ومثله قول الأصفهاني: أجزاء الماهية باعتبار عروض العموم لها ومضايفه ـ أعني الخصوص ـ تنقسم إلى متداخلة وإلى متباينة. (تسديد القواعد، ج١/ص٣٩٩ ـ ٣٤٠).
(٨) في (ق): من بعض.
(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٩).



شَرَائِطِ[1] التَّنَاقُضِ[2]، وَفِي تَسْمِيَتِهِمَا: غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ، أَوْ مُتَلَاقِيَيْنِ، عِبَارَةُ «الكَاتِبِي»[3] مَعَ الأَكْثَرِ، وَ«البَيْضَاوِيِّ»[4]، وَإِلَّا فَمُتَقَابِلَانِ، وَمُقْتَضَاهُ كَوْنُ المِثْلَيْنِ غَيْرَ ضِدَّيْنِ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: المِثْلَانِ ضِدَّانِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِنْ فُسِّرَ الضِّدَّانِ بِمَا امْتَنَعَ وُجُودُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَقَطْ،

---

(١) في (ق): شروط.

(٢) قال الأصفهاني: الغَيْران إن اشتركا في تمام الماهية فهُما المثلان، كزيد وعمرو فإنهما اشتركا في تمام الماهية الذي هو الإنسان، وإن لم يشترك الغيران في تمام الماهية فهما مختلفان، ثم المختلفان متلاقيان إن اشتركا في موضوع كالسواد والحركة، فإنهما يعرضان للجسم، والجسم موضوع لهما، وهما محمولان على الجسم بالاشتقاق، إذ يقال: الجسم متحرك، الجسم أسود. ثم المتلاقيان متساويان إن صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر، كالإنسان والناطق، ومتداخلان إن صدق أحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، ومن ضرورته أن يصدق الآخر على بعضه أيضا، فإن صدق الآخر على جميع أفراده فالصادق على جميع أفراد الآخر أعم مطلقا، والذي لم يصدق إلا على بعض الآخر أخص مطلقا، كالحيوان والإنسان فإن أحدهما وهو الإنسان يصدق على بعض الآخر وهو الحيوان، والحيوان يصدق على جميع أفراد الإنسان، فالحيوان أعم مطلقاً، والإنسان أخص. وإن لم يصدق أحدهما على جميع أفراد الآخر، بل كل منهما يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر، وكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه كالحيوان والأبيض. والمختلفان متباينان إن لم يشتركا في الموضوع، ثم المتباينان متقابلان إن امتنع اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان واحد. (مطالع الأنظار على طوالع الأنوار، ص ٩٥).

(٣) راجع المفصَّل في شرح المحصل للكاتبي (ق٧٥/ب).

(٤) قال البيضاوي: الغيران إن اشتركا في تمام الماهية فمثلان، وإلا فمتخالفان متلاقيان إن اشتركا في موضع كالسواد والحركة، فإنهما يعرضان للجسم. (طوالع الأنوار، ص ٩٥).



وَإِنْ زِيدَ: «وَأَوْجَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلمَحَلِّ مَا يُنَافِي مُوجَبَ الآخَرِ لَهُ» فَلَا.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: إِنْ كَانَا وُجُودِيَّيْنِ مَاهِيَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا لَا مَقُولَةً بِالقِيَاسِ إِلَى الأُخْرَى[1] فَضِدَّانِ، وَبِهِ مُضَافَانِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدَمِيًّا فَإِنِ اعْتُبِرَ بِشَرْطِ وُجُودِ مَوْضُوعٍ قَابِلٍ وُجُودَهُمَا بِشَخْصِهِ أَوْ نَوْعِهِ أَوْ جِنْسِهِ فَعَدَمٌ وَمَلَكَةٌ حَقِيقِيَّانِ[2]

زَادَ «فِيهَا»: جِنْسِهِ القَرِيبِ[3]، أَوِ البَعِيدِ كَعَدَمِ البَصَرِ عَنِ الحَائِطِ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ لَهُ بِحَسَبِ كَوْنِهِ جِسْمًا، أَوْ بِحَسَبِ نَوْعِهِ كَعَدَمِ اللِّحْيَةِ لِلمَرْأَةِ[4]

وَ«فِيهَا»: وَإِنْ كَانَ بِشَرْطِ وُجُودِ المَوْضُوعِ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ حُصُولُ ذَلِكَ الوَصْفِ فِيهِ فَعَدَمٌ وَمَلَكَةٌ مَشْهُورَانِ، مِثْلُ كَوْنِ الشَّخْصِ بِحَيْثُ مَتَى شَاءَ الإِبْصَارَ أَمْكَنَهُ، لَيْسَ مِثْلَ الإِبْصَارِ بِالفِعْلِ، وَلَا مِثْلَ القُوَّةِ[5] عَلَى الإِبْصَارِ،

---

(١) في (أ): الآخر.

(٢) نص كلام الفخر: المتقابلان: هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة. وأقسامه أربعة؛ لأن كل أمرين كذلك فإما أن يكونا وجوديين أو لا يكونا كذلك، والأول إما أن يكون ماهية كل واحد منهما مقولة بالقياس إلى الآخر وهما **المضافان**، أو لا يكونا كذلك وهما **الضدان**، وإن كان أحدهما وجوديا والآخر عدميا فلا يخلو إما أن ينظر إلى العدم والوجود بشرط وجود موضوع يستعد لقبول ذلك الإيجاب بحسب نوعه أو شخصه أو جنسه وهو **العدم والملكة الحقيقيان**، أو بشرط وجود الموضوع في الوقت الذي يمكن حصول ذلك الوصف فيه وهو العدم والملكة المشهوران، وإما أن لا يعتبر ذلك في العدم والوجود وهو **السلب والإيجاب**. (الملخص، ق١٠٨/أ ـ ب).

(٣) قال الفخر: أما القريب فكالأنوثة التي هي عدم الذكورة الممكنة لجنس الحيوان، أو كالفردية التي هي عدم الانقسام بمتساويين الممكن لجنس العدد. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٠٠).

(٤) راجع المباحث المشرقية، (ج١/ص١٠٠).

(٥) في (أ) و (ق): القدرة.

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِيهِمَا فَسَلْبٌ وَإِيجَابٌ[١]

«فِيهِ»[٢]، «مَعَهَا»[٣]: إِنْ قِيلَ: السَّوَادُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ضِدُّ البَيَاضِ مَقُولٌ بِالقِيَاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ مُضَايِفٌ لَهُ، فَكَوْنُهُ ضِدَّهُ إِمَّا نَفْسُ إِضَافَتِهِ أَوْ جُزْءُهَا، فَلَا يَكُونُ قَسِيمًا لَهُ[٤]

أُجِيبَ بِأَنَّهُ ضِدٌّ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ مُضَادَّتُهُ، فَالتَّضَادُّ عَارِضٌ لِنَفْسِ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، وَالتَّضَايُفُ عَارِضٌ لِتَضَادِّهِمَا، أَوْ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ تَضَادُّهُمَا.

وَقِيلَ: المُقَابِلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُقَابِلٌ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ المُضَافِ، فَجَعْلُكُمْ المُضَافَ أَخَصَّ مِنْهُ مُتَنَافٍ.

أُجِيبَ بِمَنْعِ دُخُولِ المُقَابِلِ تَحْتَ المُضَافِ؛ لِأَنَّ الضِّدَّيْنِ وَالسَّلْبَ وَالإِيجَابَ دَاخِلَانِ تَحْتَ المُقَابِلِ، وَلَيْسَا تَحْتَ المُضَافِ، وَالمُتَقَابِلَانِ مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ يَعْرِضُ لَهُمَا التَّضَايُفُ، وَالمُقَابُلُ أَعَمُّ مِنَ المُقَابِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُقَابِلٌ؛ لِأَنَّ التَّقَابُلَ يَصْدُقُ عَلَى مَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُقَابِلٌ، كَانَ مَفْهُومُهُ ذَلِكَ فَقَطْ، أَوْ لَهُ مَفْهُومٌ وَرَاءَ ذَلِكَ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ.

وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ «**الطُّوسِيُّ**» بِقَوْلِهِ: «وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّضَايُفِ جِنْسُهُ، وَهُوَ التَّقَابُلُ بِاعْتِبَارِ عَارِضٍ»[٥]، أَيْ التَّقَابِلِ مِنْ حَيْثُ يَعْرِضُ لَهُ تَقَابُلُ التَّضَايُفِ

---

(١) راجع المباحث المشرقية، (ج١/ص٩٩).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١٠٨/ب).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج١/ص١٠١ - ١٠٢).

(٤) في (ع) و (ق): لها.

(٥) تجريد العقائد للطوسي (ج١/ص٤٦٢) ضمن تسديد القواعد للأصفهاني.

يَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّضَايُفِ(١)

وَفِي «الشَّامِلِ»: اتَّفَقَ المُحَصِّلُونَ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ لَا ضِدَّ لَهُ، خِلَافًا لِمَنْ جَعَلَهُ التَّرْكَ.

فُرُوعٌ

* الأَوَّلُ:

فِي «المُحَصَّلِ»: يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ، كَالحُكَمَاءِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ(٢)

«خَوَاجَة»: وَبِهِ عَلَّلُوا كَوْنَ بَعْضِ الأَعْرَاضِ أَشَدَّ مِنْ بَعْضٍ(٣)

«الآمِدِيُّ»: وَافَقَ بَعْضُهُمْ فِي الحَرَكَتَيْنِ(٤)

«الشَّامِلُ»: وَلَوْ كَانَتَا إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ.

---

(١) راجع تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد للأصفهاني (ج١/ص٤٦٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٠٣) قال الكاتبي: اتفق أصحابنا والفلاسفة على أنه يمتنع اجتماع المثلين في المحل الواحد في الزمان الواحد، والمثلان عند أصحابنا ضدان لأن الضدين لما كانا وصفين وجوديين يمتنع اجتماعهما في المحل الواحد في الزمان الواحد، وكان المثلان عندهم كذلك، فيكونان ضدين. وأما المعتزلة فقد جوزوا اجتماع المثلين، حتى إذا رأوا محلا أشدّ بياضا من محل آخر أوأشدّ سواداً من محل آخر قالوا: إن ذلك لاجتماع أعداد من السواد والبياض في ذلك المحل. (المفصل، ق٧٦/أ).

(٣) راجع تلخيص المحصّل للطوسي (ص١٠٤).

(٤) قال الآمدي: مذهب الشيخ أبي الحسن ومتابعيه أن كل عَرَضين متماثلين كسوادين وبياضين ونحو ذلك فهما ضدّان يمتنع اجتماعهما في محل واحد. وأجمعت المعتزلة على خلافه، إلا ما نقل عن بعضهم أنه قال بامتناع اجتماع حركتين متماثلتين بمحل واحد. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٤٨٩).





وَفِي «المُحَصَّلِ»: لَوِ اجْتَمَعَا لَاتَّحَدَا؛ لِامْتِنَاعِ امْتِيَازِهِمَا بِالذَّاتِيَّاتِ وَالعَوَارِضِ[١]

أَجَابُوا بِأَنَّهُ فِي الحِسِّ، لَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ كَالحِسِّ لِاتِّحَادِ المَحَلِّ.

«الآمِدِيُّ»: لَوْ صَحَّ لَصَحَّ طَرُوُّ عِلْمٍ نَظَرِيٍّ بِأَمْرٍ عَلَى مِثْلِهِ فَيَلْزَمُ صِحَّةُ النَّظَرِ فِي مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى امْتِنَاعِهِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا[٢]

وَيُرَدُّ بِجَوَابِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ.

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٠٣) قال الكاتبي: احتج أصحابنا على ذلك بأن قالوا: لو اجتمع المثلان في المحل الواحد يلزم القول بوحدة الاثنين، وإنه محال. بيان الشرطية هو أنهما لو اجتمعا في المحل الواحد لامتنع الامتياز بينهما لأنه لو حصل الامتياز بينهما فإما أن يكون بالذات واللوازم، أو بالعرض، والأول محال لأنهما مثلان، والمثلان يتشاركان في جميع الذاتيات واللوازم وإلا لما كانا مثلين، والامتياز بالأمور المشتركة محال، والثاني أيضا محال لأن نسبة جميع العوارض إلى كل واحد منهما على السوية ضورة أن محلهما واحد، وكل ما يُفرَض عارضا لأحدهما يكون عارضا للآخر لأن عروضه لأحدهما دون الآخر ليس أولى من العكس، وإذا امتنع الامتياز حصل الاتحاد، فصحّت الشرطية. (المفصل، ق٧٦/أ).

(٢) قال الآمدي: من قام بنفسه علمٌ نظريٌّ بشيء فإما أن يقال بجواز قيام علم آخر نظريّ به فذلك الشيء مماثل لعلم الأول، أو لا يقال بجوازه، فإن كان الأول فيلزم منه صحة القول بالنظر في تحصيل العلم بما هو معلوم، وذلك معلوم باتفاق العقلاء، وإن كان الثاني فقد قيل بامتناع اجتماع المتماثلين في المحل الواحد وتحصيل العلم بما هو معلومٌ، وهو المطلوب. وهو قويٌّ جدا. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٤٩٠).



قَالَ: وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَزِمَ قِيَامُ ضِدِّهِ بَدَلَهُ، فَيَجْتَمِعُ مَعَ مِثْلِهِ، فَيَجْتَمِعُ النَّقِيضَانِ[1]

«المُحَصَّلُ»: احْتَجُّوا بِأَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، فَإِذَا قَبِلَ المَحَلُّ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الآخَرَ[2]

وَرَدَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ دَلِيلاً، لَا بِنَقْضِهِ[3]

وَتَعَقَّبَهُ «ابْنُ أَبِي الحَدِيدِ» بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ جَوَابًا؛ وَإِلَّا كَانَ مَا ذَكَرُوهُ جَوَابًا لِمَا ذَكَرَهُ.

وَجَعَلَهُ «الكَاتِبِيُّ» نَقْضًا، وَهُوَ إِبْطَالُ مُلَازَمَةِ قَوْلِهِمْ: إِذَا قَبِلَ المَحَلُّ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الآخَرَ بِأَنَّ قَبُولَهُ أَحَدَهُمَا مَشْرُوطٌ بِخُلُوِّهِ عَنْ مِثْلِهِ[4]

---

(١) هذا اختصار لقول الآمدي: لو جاز قيام عرضين متماثلين في المحل الواحد لكان المحل إذا قام به سواد واحد قابلا لسواد آخر، فكل عرض يقبله المحل لا يخلو عنه أو عن ضده، فبتقدير عدم السواد الثاني وجب أن لا يخلو المحل عن ضده، وضد السواد المفروض عدمُه، وهو أيضا ضدّ السواد المفروض وجودُه، ويلزم من ذلك اجتماع السواد وضدّه في محلّ واحد، وهو محال. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص١٠٤).

(٣) قال الفخر الرازي: جوابه أن الاجتماع يوجب انقلاب الاثنين واحداً. (المحصل، ص١٠٤).

(٤) قال الكاتبي تعليقا على جواب الفخر: هذا الجواب في الظاهر كالعود إلى الدليل الأول، وفي التحقيق ليس كذلك، بل هو مستند المنع للشرطية المذكورة، وتوجيهه أن يقال: الشرطية المذكورة إن عنيت بها أنه لو جاز حلول أحد المثلين في المحلّ المعين لجاز حلول الآخر فيه على سبيل البدل فهو حقٌّ، ونحن نقول به، إذ المحلّ قابل لكل واحد منهما، وإن عنيت بها أنه لو جاز حلول أحدهما لجاز حلول الآخر به مع حلول الأول فيه=




* الثَّانِي:

«فِيهِ»[1]، «مَعَهَا»[2]: تَقَابُلُ السَّلْبِ[3] أَقْوَى مِنَ الضِّدِّ؛ لِأَنَّ عَقْدَ السَّوَادِ سَوَادٌ ذَاتِيٌّ، فَعَقْدُ أَنَّهُ لَا سوادَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَفعُ ذَاتِيٍّ، وَعَقْدُ أَنَّهُ لَا بَيَاضَ عَرَضِيٌّ لِأَنَّ السُّلُوبَ عَرَضِيَّةٌ، فَعَقْدُ أَنَّهُ بَيَاضٌ عَرَضِيٌّ لِأَنَّهُ رَفْعُ عَرَضِيٍّ.

يُرِيدُ: وَكَذَا المُضَافُ.

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «التَّقَابُلُ بِالذَّاتِ بَيْنَ السَّلْبِ وَالإِيجَابِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَضَايِفَيْنِ وَالضِّدَّيْنِ إِنَّمَا يُقَابِلُ الآخَرَ لِاسْتِلْزَامِ عَدَمِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ المُتَبَايِنَاتِ[4]

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِاسْتِلْزَامِهِ سَلْبَهُ لَكَانَ نَقِيضًا؛ لِأَنَّهُ سَلَبَ نَقِيضَهُ، وَالمُتَبَايِنَاتُ أَضْدَادٌ.

= فهو ممنوع، وما ذكرتموه وهو أن حكم الشيء حكم مثله لا يدلّ عليه، وإنما يدل عليه أن لو جاز على الأول الحلول فيه مع الآخر، وهو عين النزاع، ومفض إلى جواز وحدة الاثنين. (المفصّل، ق٧٦/أ).

(١) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١١٠/أ).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج١/ص١٠٧).

(٣) قال الأصفهاني: تقابل الإيجاب والسلب راجعٌ إلى القول والعقد، أي: يكون المتقابلان فيهما إما في القول، كقولنا: زيدٌ إنسانٌ، زيد ليس بإنسان، أو العَقْدِ والتصورّ لمعناه. ولا تحقق لواحد من المتقابلين في تقابل الإيجاب والسلب في الخارج، فإنه ليس في الخارج شيء هو إيجاب وسلبٌ، بل هما من العقود العقلية الواردة على ما في العقل من النسبة الثبوتية أو القول الدال عليها. (تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، ج١/ص٤٥٨).

(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٧).



* **الثَّالِثُ:**

«فِيهَا»: تَقَابُلُ السَّلْبِ يُفَارِقُ تَقَابُلَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ فِي الضَّمِيرِ[1]، لَا فِي الوُجُودِ، وَبِأَنَّهُ وَالإِيجَابَ لَا يَصْدُقَانِ وَلَا يَكْذِبَانِ، وَالمُضَافَانِ يَكْذِبَانِ كَزَيْدٍ أَبُو خَالِدٍ وَابْنُهُ، وَالضِّدَّانِ لِعَدَمِ المَحَلِّ، وَمَعَ وُجُودِهِ لِوُجُودِ وَسَطٍ لَهُ اسْمٌ مُحَصَّلٌ كَالفَاتِرِ[2] وَالأَحْمَرِ، أَوْ لَا اسْمَ لَهُ إِلَّا سَلْبُ الطَّرَفَيْنِ كَلَا جَائِرٌ وَلَا عَادِلٌ، أَوْ لِخُلُوِّهِ كَالشَّفَّافِ، وَالعَدَمِ وَالمَلَكَةِ لِعَدَمِ المَحَلِّ[3]

وَزِيَادَةُ «البَيْضَاوِيِّ»: «أَوْ لِعَدَمِ اسْتِعْدَادِهِ»[4]، دَاخِلٌ فِي عَدَمِ المَحَلِّ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ لَهُمَا اسْتِعْدَادُهُ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ «الأَثِيرُ».

* **الرَّابِعُ:**

«فيها» الفَرْقُ بَيْنَ المُتَضَايِفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا تَلَازُمُهُمَا وُجُودًا وَعَدَمًا، بِخِلَافِ

---

(١) لأن السلوب ليس لها في أنفسها ثبوت وتعينٌ؛ وإلا لكان في كل شيء أمور غير متناهية لأن فيه سلوبا غير متناهية. (المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج١/ص٩٩).

(٢) في (أ): كالقاني.

(٣) لفظ الفخر الذي اختصره ابن عرفة: الفرق بين تقابل الإيجاب والسلب وبين سائر الأقسام فلوجهين: أما أوّلا فيكون التقابل بينهما في القول والضمير، لا في الوجود. وأما ثانيا فهو أن السلب والإيجاب يكون أحدهما لا محالة صادقا والآخر كاذباً، وسائر المتقابلات يجوز أن يكذبا جميعاً، أما في المضاف فإذا قلتَ: «زيد ابن خالد وأبو خالد» جاز أن يكذبا جميعاً، أما الضدان فإنهما يكذبان عند عدم المحل، وقد يكذبان أيضا عند وجود المحل عند الخلو عنهما سواء وجدت الواسطة كالأحمر والأصفر أو لم توجد كالشفاف، وأما العدم والملكة المشهوران فَهُما يكذبان قبل دخول الوقت، وأما الحقيقيان فيكذبان عند عدم المحل. (المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج١/ص٩٩).

(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٧).



الثَّلَاثَةِ[(١)] وَالضِّدَّانِ قَدْ يَمْتَنِعُ الخُلُوُّ عَنْهُمَا، كَالصِّحَّةِ وَالمَرَضِ[(٢)]

قُلْتُ: وَقَدْ قِيلَ: قَدْ يَخْلُو عَنْهُمَا بِثَالِثٍ، وَهُوَ النُّقُوهُ[(٣)] أَوَّلُ الصِّحَّةِ[(٤)]

وَ«فِيهَا»: وَقَدْ لَا، فَمِنْهُ مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ التَّعَاقُبُ كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ، وَقَدْ لَا، كَالحَرَكَةِ مِنَ الوَسَطِ وَإِلَيْهِ؛ لَابُدَّ أَنْ يَتَوَسَّطَهُمَا سُكُونٌ فِي المَشْهُورِ، وَقَدْ لَا يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا كَبَيَاضِ الثَّلْجِ[(٥)]

وَ«فِيهِ»[(٦)]، «مَعَهَا»[(٧)]: الأَجْنَاسُ لَا تَتَضَادُّ لِلاسْتِقْرَاءِ.

---

(١) لفظ الفخر: وأما الفرق بين المتضايفين وسائر الأقسام فهو أن كل واحد من المتضايفين مقول بالقياس إلى الآخر ملازمٌ له وجوداً وعدماً في الذهن وفي الخارج، وليس الأمر في الثلاثة الباقية كذلك. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) قال الفخر في أحكام الأضداد: الحكم الأول أن الضدين إما أن يكون أحدهما بعينه لازما للموضوع، مثل البياض للثلج والسواد للقار، وإما أن لا يكون كذلك، وذلك على قسمين، فإنه إما أن يمتنع خلوّ المحل عنهما أو لا يمتنع، فالأول مثل الصحة والمرض، فإن بدن الحيّ لا يخلو عنهما على ما سيظهر في موضعه. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٠٣).

(٣) نَقِهَ من مرضه ـ بالكسر ـ نَقَهًا، كذلك نَقِهَ نُقوهاً، فهو ناقِهٌ، إذا صحَّ وهو في عقب علَّته. (الصحاح للجوهري).

(٤) أول الصحة: ليس في (ع).

(٥) تتمة كلام الفخر في أحكام الأضداد: والثاني على قسمين، وذلك لأن المحل عند خلوّه عن الضدين إما أن يكون موصوفا بما يتوسطهما أوْ لا يكون، فالأول مثل الفاتر المتوسط بين الحارّ والبارد، والأحمر المتوسط بين الأسود والأبيض، وهذا إذا كان للمتوسط اسمٌ محصَّل، وقد لا يكون له اسمٌ محصَّل وحينئذ يعبر عنه بسلب الطرفين، كقولنا: لا عادل ولا جائر. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٠٣).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١٠٩/أ).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج١/ص ١٠٤).



قُلْتُ: المَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ، والاسْتِقْرَاءُ لَا يُفِيدُ قَطْعًا.

وَقَوْلُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الخَيْرَ وَالشَّرَّ مَعَ كَوْنِهِمَا جِنْسَيْنِ لِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ ضِدَّانِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ لَيْسَ لَهُ طَبِيعَةٌ وُجُودِيَّةٌ، وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ فَلَا هُوَ وَلَا الخَيْرُ جُزْءَانِ مِنْ مَاهِيَّةِ مَا تَحْتَهُمَا؛ لِأَنَّ الخَيْرِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُلَائِمًا، وَالشَّرِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُنَافِرًا، وَقَدْ تُعْقَلُ الأَشْيَاءُ الَّتِي يُقَالُ عَلَيْهَا الخَيْرُ وَالشَّرُّ وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ كَوْنُهَا خَيْرَاتٍ أَوْ شُرُورًا، وَلَيْسَتَا جِنْسًا لِمَا تَحْتَهُمَا.

وَشَرْطُ عُرُوضِ التَّضَادِّ لِلأَنْوَاعِ الأَخِيرَةِ دُخُولُهَا تَحْتَ الجِنْسِ الوَاحِدِ الأَخِيرِ لِلاسْتِقْرَاءِ.

وَنُقِضَ ذَلِكَ بِالشَّجَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا مُضَادَّةٌ لِلتَّهَوُّرِ، مَعَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ جِنْسِ الفَضِيلَةِ، وَالتَّهَوُّرُ دَاخِلٌ تَحْتَ جِنْسِ الرَّذِيلَةِ، جَوَابُهُ أَنَّ الشَّجَاعَةَ لَهَا حَقِيقَةٌ، وَكَوْنُهَا فَضِيلَةً صِفَةٌ عَارِضَةٌ لَهَا، وَهِيَ فِي ذَاتِهَا لَا تُضَادُّ التَّهَوُّرَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي غَايَةِ البُعْدِ عَنْهُ، وَأَمَّا أَنَّ بَيْنَ كَوْنِ الشَّجَاعَةِ فَضِيلَةً وَكَوْنِ التَّهَوُّرِ رَذِيلَةً تَضَادًّا فَلَا شَكَّ فِيهِ، فَالتَّضَادُّ بَيْنَ العَارِضَيْنِ، لَا بَيْنَ المَعْرُوضَيْنِ[1]

وَ«فِيهِ»[2]، «مَعَهَا»[3]: ضِدُّ الوَاحِدِ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ شَيْئَانِ فِي غَايَةِ البُعْدِ مِنَ البَيَاضِ لَكَانَتْ مُخَالَفَتُهُمَا لَهُ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخَالِفًا لَهُ بِوَجْهٍ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كَانَ مُضَادُّ البَيَاضِ ذَلِكَ الوَجْهَ الوَاحِدَ المُشْتَرَكَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ هُنَاكَ وُجُوهٌ مِنَ التَّضَادِّ، لَا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

(١) هذا نص كلام الفخر الرازي في الملخص (ق١٠٩/أ ـ ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١٠٩/ب).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج١/ص ١٠٥).



وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ البَيَاضُ بِالاعْتِبَارِ الوَاحِدِ يُخَالِفُ أُمُورًا كَثِيرَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا اشْتِرَاكٌ فِي أَمْرٍ[(١)] وَاحِدٍ بِهِ تَقَعُ المُخَالَفَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ اشْتِرَاكِ تِلْكَ الأُمُور فِي مُضَادَّةِ البَيَاضِ اشْتِرَاكُهَا فِي وَجْهٍ[(٢)] بِاعْتِبَارِهِ تَقَعُ المُضَادَّةُ؛ لِجَوَازِ اشْتِرَاكِ المُخْتَلِفَاتِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ المُخْتَلِفَاتِ مُشْتَرِكَةٌ فِي كَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُخَالِفًا لِلآخَرِ.

وَقِيلَ: مَا ضَادَّ شَيْئًا ضَادَّ مَا ضَادَّهُ، وَرُبَّمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِأَنَّ المُخْتَلِفَيْنِ غَيْرُ المتَضَادَّيْنِ لَا يُضَادُّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَبَيَّنُوهُ بِالاسْتِقْرَاءِ، وَمَنْ أَثْبَتَ المَوْتَ عَرَضًا نَقَضَهُ بِهِ لِأَنَّهُ يُضَادُّ الحَيَاةَ وَالعِلْمَ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ غَيْرُ ضِدَّيْنِ[(٣)]

قُلْتُ: فَفِي شَرْطِ التَّضَادِّ بِكَمَالِ البُعْدِ بَيْنَ المُتَنَافِيَيْنِ، قَوْلَا: أَكْثَرِ الحُكَمَاءِ، وَأَقَلِّهِمْ مَعَ المُتَكَلِّمِينَ.

** ** **

(١) في (أ) و (ق): حكم.

(٢) في (أ): اشتراكهما بوجه.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١١٠/أ).





الفَصْلُ السَّادِسُ
فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ

وَفِيهِ مَسَائِل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

«فِيهِ»: هِيَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الشَّيْءُ(١)

زَادَ «فِيهَا»: فِي حَقِيقَتِهِ أَوْ وُجُودِهِ(٢)

جَمِيعُهُ تَامَّةٌ، وَبَعْضُهُ نَاقِصَةٌ(٣)

«فِيهِ»: وَتَصَوُّرُ الحَاجَةِ وَالغِنَى ضَرُورِيٌّ؛ لِلتَّصْدِيقِ الضَّرُورِيِّ بِاحْتِيَاجِنَا وَاسْتِغْنَائِنَا، فَالتَّصَوُّرُ أَوَّلِيٌّ(٤)

---

(١) قال الفخر في حقيقة العِلّة: قد سمعت أن هنا أن علة صوريّة وهي جزء الشيء الذي يجب عند حصوله الشيء، وعلة مادية وهي الجزء الذي به يحصل إمكان الشيء، وعلة فاعلية وهي التي تؤثر في وجود الشيء، وعلة غائية وهي التي لأجلها الشيء، والقدر المشترك بينها أنه الشيء الذي يحتاج إليه الشيء. (الملخص، ق١٧٨/أ).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٨).

(٣) قال الكاتبي: العلةُ: ما يحتاج إليه الشيءُ، وهي إما تامة وإما ناقصة، والتامة: هي جميع الأمور التي يتوقف المعلول على كل واحد منها، ويدخل فيها الشرائط والآلات والأدوات وعدم الموانع، والناقصة: هي بعض ما يحتاج إليه المعلول. (المنصَّص في شرح الملخص، مخ/ص٤٨٣).

(٤) قال الفخر: الحاجة والغنى من المتصورات الأولية؛ لأن العلم حاصل بالضرورة باحتياجنا=




نَحْوهُ فِي «المُحَصَّلِ»[1]

«الكَاتِبِيُّ»: وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ[2]

وَ«فِيهِ»[3]، «مَعَهَا»[4]: حَصْرُهَا فِي أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ إِنْ كَانَ جُزْءًا بِهِ يَكُونُ مَوْجُودًا بِالفِعْلِ فَهِيَ الصُّورِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ بِالقُوَّةِ فَهِيَ المَادِّيَّةُ، وَإِلَّا فَإِنْ أَثَّرَ فِي وُجُودِهِ فَهِيَ الفَاعِلِيَّةُ، وَإِنْ أَثَّرَ فِي المُؤَثِّرِيَّةِ[5] فَهِيَ الغَائِيَّةُ.

وَ«فِيهَا»: الجُزْءُ المَادِّيُّ يُسَمَّى مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بِالقُوَّةِ هَيُولَى، وَمِنْ جِهَةِ حُصُولِهِ بِالفِعْلِ مَوْضُوعًا، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ آخِرُ التَّحْلِيلِ إِسْطُقْسًا، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَوَّلُ ابْتِدَاءِ التَّرْكِيبِ عُنْصُرًا، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَحَدُ المَبَادِئِ الدَّاخِلَةِ فِي الجِسْمِ رُكْنًا[6]

قُلْتُ: مُقْتَضَى أَقْوَالِهِمْ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ الأَشْعَرِيَّةِ[7] إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ مُلَازَمَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَذَا عَزَاهُ «الفِهْرِيُّ» لِمُحَقِّقِي القَائِلِينَ بِالأَحْوَالِ[8]

= إلى أمور وباستغنائنا عن أمور، والتصور السابق على التصديق الضروري أبداً ضروريٌّ. (الملخص للفخر الرازي، ق١٧٨/أ).

(١) قال الفخر في المحصل: كون الشيء مؤثِّرًا في غيره متصوَّرٌ تصورًا بديهيا. (ص١٠٤).

(٢) المفصل للكاتبي (ق٧٦/ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١٧٨/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٩).

(٥) في (أ): في المؤثر فيه.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٢١ ـ ٥٢٢).

(٧) في (أ) و (ق): الأشعري.

(٨) قال الفهري: من يثبت الأحوال من الأشعرية ويعلّل فلا يرى تعليل معلولين بعلة واحدة،=

وَلَمَّا ذَكَرَ «الآمِدِيُّ» تَعْرِيفَاتٍ لِلعِلَّةِ ضَعِيفَةً قَالَ: الأَقْرَبُ قَوْلُ «القَاضِي»: إِنَّهَا الصِّفَةُ المُوجِبَةُ لِمَا قَامَتْ بِهِ حُكْمًا[1]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

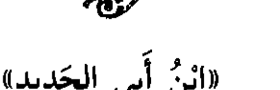
«فِيهِ»[2]، مَعَ غَيْرِهِ: المَعْلُولُ الشَّخْصِيُّ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ؛ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُمَا مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا؛ ضَرُورَةَ اسْتِغْنَاءِ مَعْلُولِ العِلَّةِ التَّامَّةِ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا وَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا[3]

= مع أن محققيهم لا يريدون بالتعليل التأثير، وإنما يريدون به مجرّد ملازمة مخصوصة وهو ترتيب حال العالمية على العلم وجوداً وعدماً ليمكنهم تعميم التعليل في الممكن والواجب. (شرح معالم أصول الدين، ص ٦٣).

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦١٨ - ٦١٩).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٩/ب) قال الكاتبي في شرحه: تقرير هذا البرهان أن يقال: لو اجتمع على المعلول الواحد بالشخص علتان مستقلتان فالمعلول إما أن يجب وقوعه نظراً إلى كل واحدة منهما وحدها، وإما أن يجب وقوعه نظراً إلى شيء منهما، فإن كان الأول كان المعلول عند وجوب وقوعه بأحدهما مستغنيا عن الأخرى؛ لأن المعلول من حيث إنه واجب يكون مستغنيا عن العلة، فلو وجب وقوعُه بكل واحدة منهما لزم استغناؤه عن كل واحدة منهما، وذلك محالٌ. وإن كان الثاني فالمعلول إما أن يجب وقوعه بمجموعهما من حيث هو مجموع، أو بشيء آخر مغاير له، فإن كان الأول كان كل واحد منهما جزء العلة المستقلة، لا علة مستقلة، وإن كان الثاني كان كل واحدة منهما خارجة عن العلة المستقلة شرطا لها إن توقف مباشرة إياها عليها، وأحدهما فقط شرطا إن توقف على أحدهما فقط، وإلا فلا. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٤٨٧).

(٣) وراجع أيضا المحصَّل للفخر الرازي (ص١٠٤ - ١٠٥) قال الكاتبي في شرحه: هذا أمر متفق عليه بين الفلاسفة والمتكلمين في العِلَل العقلية، وأما في العِلَل الشرعية فيجوز أن يجتمع على معلول واحد بالشخص عِلَلٌ مختلفة لكونها أمارات ومعرِّفات. وإذا عرفت هذا فنقول: لو اجتمع على المعلول الواحد بالشخص علتان مستقلتان لكان كل واحدة منهما=

«ابْنُ أَبِي الحَدِيدِ»: أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحُكَمَاءُ وَالمُتَكَلِّمُونَ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ وُقُوعِ المَعْلُولِ مَعَ عِلَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَجِبْ لَمْ يُوجَدْ.

وَجَوَّزَ شَيْخُنَا «أَبُو الحَسَنِ» وُقُوعَهُ[1] بِهِمَا، وَوُجُودَ أَثَرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ[2] مُؤَثِّرَيْنِ مُخْتَارَيْنِ أَوْ مُوجِبَيْنِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ وُجُودِ المُمْكِنِ بِأَوْلَوِيَّةِ وُجُودِهِ، لَا بِوُجُوبِهِ[3]، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

قُلْتُ: الحَقُّ امْتِنَاعُهُ مُطْلَقًا؛ وَإِلَّا وُجِدَ الشَّيْءُ مَرَّتَيْنِ إِنْ أَثَّرَا، وَإِلَّا كَانَ المُؤَثِّرُ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ خِلَافُ الفَرْضِ، هَذَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ.

وَ«فِيهِ»: وَالنَّوْعِيُّ جَائِزٌ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مُخْتَلِفَاتِ المَاهِيَّاتِ قَدْ تَشْتَرِكُ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ، وَاللَّوَازِمُ مَعْلُولَاتٌ، فَالمُخْتَلِفَاتُ قَدْ تَشْتَرِكُ فِي المَعْلُولِ[4]

= مستقلة بإيجاده، فإذا تحققت إحدى العلتين وجَب صدورُ المعلول عنه؛ لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة، وإذا صدر عنها استغنى عن العلة الثانية، وكذلك يجب صدورُه عن العلة الثانية عند تحققها، وحينئذ يستغني عن العلة الأولى، فيجب استغناؤه عن كل واحدة منهما حالة افتقاره إلى كل واحدة منهما، وإنه محالٌ. (المفصَّل في شرح المحصَّل، ق٧٦/ب).

(١) في (ع): تعليله.

(٢) في (ق): من.

(٣) في (أ) و (ق): لا وجوبه.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٩/ب) قال الكاتبي: معنى هذا الكلام أنه يجوز أن يقع بعض أفراد المعلول لعلة وبعضها لعلة مخالفة للأولى، واحتج الإمام عليه بوجهين: الأول: أن الحقائق المختلفة بالماهية كالإنسان والفرس والثور قد تشترك في لازم واحد وهو المشيء بالقوة، واللوازم معلولات للملزومات، والمشي بالقوّة معلَّل بالإنسان والفرس والثور، فقد وجدنا شيئا واحدا بالنوع معللا بعلل مختلفة. وهو ضعيف لأنا لا نسلم أن اللوازم معلولات للملزومات، بل كل معلول للشيء لازم له، ولا يلزم من ذلك أن يكون=



قُلْتُ: فِي كَوْنِ اللَّوَازِمِ مَعْلُولَاتٍ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ نَظَرٌ؛ لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ المُؤَثِّرِ بِذَاتِهِ عَلَى أَثَرِهِ، فَيَلْزَمُ وُجُودُ المَلْزُومِ بِذَاتِهِ دُونَ لَازِمِهِ، أَوْ عَدَمُ تَقَدُّمِ المُؤَثِّرِ بِذَاتِهِ عَلَى أَثَرِهِ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: المَعْلُولَانِ المُتَمَاثِلَانِ يَجُوزُ تَعْلِيلُهُمَا بِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ يَشْتَرِكَانِ فِي المُضَادَّةِ[1]

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ افْتِقَارَ المَعْلُولِ إِلَى العِلَّةِ المُعَيَّنَةِ إِنْ كَانَ لِمَاهِيَّتِهِ أَوْ لِلَازِمِهَا لَزِمَ ذَلِكَ فِي مُمَاثِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِنْهَا كَانَتْ غَنِيَّةً عَنْهُ، وَالغَنِيُّ عَنِ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ بِهِ.

وَأَجَابَ بِأَنَّ المَعْلُولَ بِمَاهِيَّتِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى مُطْلَقِ[2] العِلَّةِ، وَتَعَيُّنُ المَعْلُولِ مِنْ جَانِبِهِ، لَا مِنْ جَانِبِهَا[3]

فِي «المُحَصَّلِ»: يَجُوزُ كَوْنُ العِلَّةِ مُرَكَّبَةً، خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا.

لَنَا: العِلْمُ بِكُلٍّ مِنَ المُقَدِّمَتَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّتِيجَةَ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ

= كل لازم معلولا لأن الموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٤٨٧).

(١) قال الكاتبي: اتفقت الفلاسفة على جواز تعليل الأمور المتساوية بالعِلَل المختلفة، وقد يعبرون عن هذه المسألة بقولهم: المعلول بالنوع يجوز أن يجتمع عليه علتان مختلفتان، كالحرارة فإنها تحصل تارة بالنار وتارة بالشمس وأخرى بالحركة، فهي أمور مختلفة. وأصحابنا لا يجوزون ذلك. (المفصَّل في شرح المحصَّل، ق٧٦/ب).

(٢) في (ع): مفتقر لمطلق. وفي (ق): يفتقر لمطلق.

(٣) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص ١٠٥) والمفصَّل في شرح المحصَّل للكاتبي (ق٧٧/أ).



آحَادِ العَشَرَةِ لَا يُوجِبُ صِفَةَ العَشرِيَّةِ، وَمَجْمُوعُهَا يُوجِبُهَا(١)

قُلْتُ: فِي آخِرِ فَصْلِ العِلَّةِ مِنَ «المُلَخَّصِ»: تَرْكِيبُ العِلَّةِ المُؤَثِّرَةِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأَجْزَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ لَهَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ أَوْ لَا، وَالأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ مُوجَبَهُ إِنْ كَانَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَوِ الوَاحِدَ مِنْهَا لَزِمَ اسْتِقْلَالُ المُسْتَقِلِّ، فَيَلْغُو الزَّائِدُ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعَهَا كَانَ الكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ حُصُولِ ذَلِكَ الزَّائِدِ كَالكَلَامِ فِي حُصُولِ المَعْلُولِ الأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ لِزَائِدٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ أَنْ لَا يَحْصُلَ المَعْلُولُ مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ حَالَ الاجْتِمَاعِ كَمَا لَمْ يَحْصُل مِنْهَا حَالَ الانْفِرَادِ.

وَيُمْكِنُ القَدْحُ فِي هَذَا الأَخِيرِ بِالهَيْئَاتِ العَدِيدَةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ(٢)

---

(١) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص ١٠٦) قال الكاتبي: ذهب أصحابنا إلى أن العلة العقلية لا يجوز أن تكون مركبة، وخالفهم في ذلك الفلاسفة وبعض المعتزلة، والإمام اختار مذهب الفلاسفة، واحتج على بطلان مذهب الأصحاب بأن قال: العلم بكل واحدة من المقدمتين لا يستلزم العلم بالنتيجة، والعلم بهما معاً يوجب العلم بالنتيجة، فإذن العلةُ الموجبة للنتيجة مركبة من علمين، وذلك هو المطلوب. وجه آخر: أن كل واحد من آحاد العشرة لا يوجب صفة العشرية، ومجموع تلك الآحاد يوجبها، فالعلة الموجبة لصفة العشرية مركبة. أجاب الأصحاب عن الأول بأن قالوا: لا نسلم أن العلم بالمقدمتين يوجب العلم بالنتيجة، بل العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين إنما يحصل بمجرى العادة كما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري، أو العلم بالمقدمتين يستلزم العلمَ بالنتيجة كما ذهب إليه إمام الحرمين. وعن الثاني أنا لا نسلم أن مجموع تلك الآحاد يوجب صفة العشرية، بل هما مفهومان متحدان عندنا، ومن البيِّن استحالة كون الشيء علة لنفسه. (المفصَّل في شرح المحصَّل، ق٧٧/ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٩١/أ ـ ب).



وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ العِلَّةَ المُرَكَّبَةَ عَلَى القَوْلِ بِتَرَكُّبِهَا[1] قَدْ تَتَعَدَّدُ آثَارُهَا، وَكَذَا البَسِيطَةُ، «فِيهِ» إِنْ تَعَدَّدَتِ الآلَاتُ وَالمَوَادُّ.

وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ فَفِي «المُحَصَّلِ» يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهَا مُتَعَدِّدٌ، خِلَافًا لِلفَلَاسِفَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ[2]

قُلْتُ: المَعْرُوفُ عَزْوُهُ لِلفَلَاسِفَةِ.

قَالَ: لَنَا: الجِسْمِيَّةُ تَقْتَضِي الحُصُولَ فِي المَكَانِ وَقَبُولَ الأَعْرَاضِ[3]

«الكَاتِبِيُّ»: رَدَّهُ الحُكَمَاءُ بِأَنَّ الجِسْمِيَّةَ مُرَكَّبَةٌ، فَجَازَ اقْتِضَاؤُهَا أَحَدَ الأَمْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ جَوْهَرِيَّتِهَا وَالآخَرَ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الوَاحِدِ حَقِيقَةً[4]

قُلْتُ: ظَاهِرُ أَقْوَالِهِمْ أَنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ، وَهِيَ فِيمَا ذَكَرَهُ[5] «الفَخْرُ» بِمَعْنَى اللُّزُومِ.

---

(١) في (أ) و (ع): بتركيبها.

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص١٠٥).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص١٠٥) قال الكاتبي: احتج الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ على ما ذهب إليه بأن الجسمية علةٌ حقيقة واحدةٌ تقتضي الحصول في المكان المطلق، وتقتضي قبول الأعراض، والأول غير الثاني، فصارت الجسمية علة لصدور أثرين عنها، فبطل ما ذهبوا إليه. (المفصل، ق٧٧/أ).

(٤) قال الكاتبي: قالت الفلاسفة: لا نسلم أن الجسمية حقيقة واحدة بسيطة، بل هي مركبة، فجاز أن يكون اقتضاؤها لأحد هذين الأمرين باعتبار الجوهرية والآخر باعتبار الوجود، ونحن إنما نقول بامتناع صدور أثرين عن العلة الواحدة الحقيقية. (المفصل، ق٧٧/أ).

(٥) في (أ) و (ق): ذكر.

قَالَ: احْتَجُّوا بِأَنَّ مَفْهُومَ كَوْنِهِ مَصْدَرَ أَحَدِ المعْلُولَيْنِ غَيْرُ مَفْهُومِ كَوْنِهِ مَصْدَرَ الآخَرِ، فَإِنْ دَخَلَا فِي مَاهِيَّةِ المَصْدَرِيَّةِ[1] أَوْ أَحَدُهُمَا تَرَكَّبَ، وَإِنْ خَرَجَا كَانَا مَعْلُولَيْنِ، فَالقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ صُدُورِهِمَا عَنْهُ كَالقَوْلِ فِي الأَوَّلِ، وَيَتَسَلْسَلُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ المُؤَثِّرِيَّةَ لَيْسَتْ ثُبُوتِيَّةً لِمَا مَرَّ، فَبَطَلَ لُزُومُ كَوْنِهَا دَاخِلَةً أَوْ خَارِجَةً، وَلِأَنَّ مَفْهُومَ كَوْنِ النُّقْطَةِ مُحَاذِيَةً لِهَذِهِ النُّقْطَةِ مِنَ الدَّائِرَةِ غَيْرُ مَفْهُومِ كَوْنِهَا مُحَاذِيَةً[2] لِلنُّقْطَةِ الأُخْرَى، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَغَايُرِهِمَا[3] تَرَكُّبُهُمَا[4]

وَنَحْوُهُ «فِيهَا» بِزِيَادَةِ: إِنْ قِيلَ: إِنَّ النُّقْطَةَ شَيْءٌ وَهْمِيٌّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الخَارِجِ، قِيلَ: تَقَاطُعُ الخَطَّيْنِ خَارِجِيٌّ، وَهُوَ عَلَى نُقْطَةٍ حَاصِلَةٍ بِالفِعْلِ ضَرُورَةً.

وَ«فِيهِ»، «مَعَهَا»: قَوْلُهُمْ: إِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا تَرَكَّبَ، يُرَدُّ بِأَنَّ اللَّازِمَ تَرَكُّبُ مَجْمُوعِ الذَّاتِ وَالمَصْدَرِيَّةِ، لَا الذَّاتِ المَوْصُوفَةِ بِالمَصْدَرِيَّةِ، وَهَذَا مَحَلُّ النِّزَاعِ، لَا المَجْمُوعُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي «المُحَصَّلِ»: العِلَّةُ العَقْلِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ إِيجَابُهَا الأَثَرَ عَلَى شَرْطٍ مُنْفَصِلٍ، خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا[5]

(١) في (ع) و (ق): المصدر.
(٢) لهذه النقطة... محاذية: ليس في (ق).
(٣) في (أ): تغيرهما.
(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٠٥).
(٥) قال الكاتبي: اتفق أصحابنا على أن العلة العقلية لا يجوز أن يتوقف إيجابُها معلولها على=





لَنَا: أَنَّ الجَوْهَرِيَّةَ تُوجِبُ قَبُولَ الأَعْرَاضِ بِأَسْرِهَا، لَكِنْ صِحَّةُ كُلِّ عَرَضٍ مَشْرُوطَةٌ بِانْتِفَاءِ ضِدِّهِ عَنِ المَحَلِّ[١]

وَفِي «المُلَخَّصِ»: هَلْ[٢] كُلُّ مَا لَابُدَّ مِنْهُ فِي تَحَقُّقِ المَعْلُولِ جُزْءٌ مِنَ العِلَّةِ؟ فِيهِ إِشْكَالٌ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

«فِيهِ»[٣]، «مَعَهَا»[٤]: المَشْهُورُ امْتِنَاعُ كَوْنِ البَسِيطِ فَاعِلاً وَقَابِلاً؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَصَدَرَ عَنْهُ أَمْرَانِ[٥]: القَبُولُ، وَالتَّأْثِيرُ، وَلِأَنَّ نِسْبَةَ القَابِلِ لِلمَقْبُولِ بِالإِمْكَانِ، وَنِسْبَةَ الفَاعِلِ لِأَثَرِهِ بِالوُجُوبِ[٦]، فَلَوِ انْتَسَبَ أَثَرٌ لِشَيْءٍ بِهِمَا كَانَتِ النِّسْبَةُ الوَاحِدَةُ بِهِمَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

= شرط منفصل عن ذاتها ومحلها، بل متى قامت العلة بالمحلّ أوجبت له حكمها، ولا يجوز أن يتخلف عنها أثرها لفقدان شرط مغاير لذاتها ومحلها. والإمام رَحِمَهُ اللَّهُ خالفهم في ذلك. (المفصل، ق٧٧/ب).

(١) المحصل للفخر الرازي (ص١٠٥ - ١٠٦) قال الكاتبي: قال أصحابنا: هذا الكلام لا يبطل مذهبنا؛ لأن عندنا العِلَل منحصرة في المعاني القائمة بالمحل، وما ذكرتموه ليس كذلك فلا يكون علةً عندنا، وإذا لم يكن علة لا يكون حجةً علينا. (المفصل، ق ٧٧/ب) وقريب منهم قول الطوسي: الجوهرية عندهم ليست من المعاني، ولا يرد عليهم بها النقض. (تلخيص المحصل، ص ١٠٦).

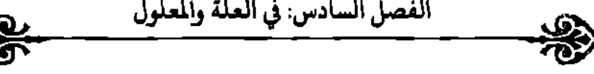
(٢) ليست في (أ).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٨٧/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥١٥).

(٥) في (ع) و (ق) وفي النسخة التونسية للملخص: أثران. وفي المنصص للكاتبي: أمران. (ص ٥١١).

(٦) في (أ): بالموجب.



وَرَدَّ الأَوَّلَ بِأَنَّ الفَاعِلِيَّةَ وَالمُؤَثِّرِيَّةَ لِيْسَتَا وُجُودِيَّتَيْنِ، وَبِالْتِزَامِ[1] صِحَّةِ التَّالِي[2]

وَالثَّانِي بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بِالإِمْكَانِ العَامِّ، وَالأُخْرَى بِالوُجُوبِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي وَحْدَتِهِمَا[3] أَوِ اجْتِمَاعِهِمَا[4] إِنْ تَعَدَّدَتَا[5]

---

(١) في (ق): والتزام.

(٢) نص كلام الفخر في الملخص: وجوابه: بينا أن القابلية والمؤثرية ليستا أمرين ثبوتيين في الخارج، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن صدور الأثرين عن البسيط محال. (ق١٨٨/أ) قال الكاتبي في شرحه: وأجاب الإمام عنه بأن منَع الملازمة وقال: إنما يصدق أن لو كانت الفاعلية والقابلية من الأمور التي تحتاج إلى العلة، وهو ممنوع، بل هما من الأمور الاعتبارية ولا تحقق لشيء منهما في الخارج. ولئن سلمنا صحة الملازمة لكن لا نسلم أن البسيط لا يصدر عنه أثران، وما ذكرتموه لامتناعه تقدَّم ضعفه. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ ص ٥١١).

(٣) في (أ) و (ق): وحدتها.

(٤) في (ق): واستحالتهما.

(٥) نص كلام الفخر في الملخص: وجوابه: لم لا يجوز أن يقع بينهما نسبتان إحداهما تكون موصوفة بالإمكان والأخرى بالوجوب؟! ولئن سلمنا وحدة النسبة لكن لا نسلم أن نسبة القابل إلى المقبول في هذه الصور بالإمكان الخاص، بل بالإمكان العام، وإنه لا ينافي الوجوب. ويدل على جوازه أن علم الله بالأشياء زائد على ذاته، فيكون القابل له والمؤثر فيه هو ذاته الأحدي من كل الوجوه، والماهيات البسيطة يلزمها لوازمها لذواتها، فيكون المؤثر فيها والقابل لها تلك الماهيات. وتعينُ واجب الوجود معلول حقيقته وصفتها، وذلك هو المطلوب. (ق١٨٨/أ) وأقره الكاتبي في المنصص (ص ٥١١) وهذا البحث فيه شائبة القول بإمكان صفات البارئ لذاتها، وعادة الإمام ابن عرفة التنبيه على بطلان ذلك ببيان أنها واجبة الوجود كذاته ﷻ.

تَتْمِيمٌ

فِي «المُحَصَّلِ»: العَدَمُ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ[1]؛ لَأنَّا إِنْ جَعَلْنَا العِلِّيَّةَ وَالمَعْلُولِيَّةَ وَصْفَيْنِ ثُبُوتِيَّيْنِ امْتَنَعَ كَوْنُ العَدَمِ عِلَّةً أَوْ مَعْلُولاً؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ المَوْجُودِ بِالمَعْدُومِ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ كَانَ التَّأْثِيرُ عِبَارَةً عَنْ حُصُولِ الأَثَرِ عَنِ المُؤَثِّرِ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي أَصْلَ الحُصُولِ.

وَقَالَتِ الفَلَاسِفَةُ: عِلَّةُ العَدَمِ عَدَمُ العِلَّةِ؛ لِأَنَّ المُمْكِنَ دَائِرٌ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَكَمَا يَسْتَدْعِي رُجْحَانُ الوُجُودِ عِلَّةً وُجُودِيَّةً[2]، يَسْتَدْعِي رُجْحَانُ العَدَمِ عِلَّةً عَدَمِيَّةً[3].

وَجَوَابُهُ أَنَّ العَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَيَمْتَنِعُ وَصْفُهُ بِالرُّجْحَانِ[4].

وَرَدَّهُ «ابْنُ أَبِي الحَدِيدِ» بِأَنَّهُ يُوجِبُ نَفْيَ تَصَوُّرِ المُمْكِنِ، أَوْ تَرْجِيحَ أَحَدِ

---

(١) قال الكاتبي: اختلف الناس في أن العدمَ هل يصير مَعْلُولًا لشيء أو علة لشيء؟ والمنقول عن بعض المتكلمين عدمُ جواز ذلك، وفي نقل الأستاذ أبي إسحاق أن النفي مُعلَّل بالنفي، وهو مذهب الفلاسفة لأنهم قالوا: عدمُ العلة عدمُ المعلول. (المفصل، ق٧٦/ب).

(٢) يستدعي... وجودية: ليس في (ع).

(٣) قال الكاتبي: وفيه نظر لأنا لا نسلّم أن العلة إذا انعدمت انعدم المعلول، وإنما يلزم ذلك إن لو كان عدم العلة علةً لعدم المعلول، وأنتم في شأن ذلك، فيكون ذلك مصادرة على المطلوب. (المفصل، ق٧٦/ب).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص١٠٤) قال الكاتبي: توجيه هذا الجواب أن يقال: لا نسلّم أن رجحان طرف الوجود لو افتقر إلى المرجح لافتقر رجحان طرف العدم إلى مرجِّح، وإنما يلزم ذلك إن لو جاز اتصاف العدمِ بالرجحان، وهو ممنوع، فإن الرجحان عندنا أمرٌ وجوديٌّ، والعدم استحال وَصْفُه بالأمور الوجودية. (المفصل، ق٧٦/ب).



الطَّرَفَيْنِ لَا بِمُرَجِّحٍ(1)

هَذِهِ طَرِيقَةُ الحُكَمَاءِ المُقْتَضِيَةِ كَوْنَ التَّعْلِيلِ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ بِمَعْنَى مُلَازَمَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَكَذَا عَزَاهُ «**الفِهْرِيُّ**» فِي المَسْأَلَةِ الخَامِسَةِ لِمُحَقِّقِي القَائِلِينَ بِالأَحْوَالِ مِنَ البَابِ الأَوَّلِ(2) وَنَحْوُهُ مَا تَقَدَّمَ لِـ«**الكَاتِبِيِّ**»، وَمِثْلُهُ لِـ«**خَوَاجَة**».

وَلَمَّا ذَكَرَ «**الآمِدِيُّ**» تَعْرِيفَاتٍ لِلعِلَّةِ ضَعِيفَةٍ، قَالَ: الأَقْرَبُ قَوْلُ «**القَاضِي**» أَنَّهَا الصِّفَةُ المُوجِبَةُ لِمَا قَامَتْ بِهِ حُكْمًا(3)

قَالَ: وَعَلَى قَوْلِهِ: المَعْلُولُ هُوَ الحُكْمُ الوَاجِبُ بِالصِّفَةِ القَائِمَةِ بِالمَحَلِّ(4)

قَالَ: وَلَا تَكُونُ العِلَّةُ إِلَّا وُجُودِيَّةً، اتَّفَقَ عَلَيْهِ القَائِلُونَ بِالأَحْوَالِ(5)

وَذَكَرَ لَهُمْ أَدِلَّةً، تَضْعِيفُهُ إِيَّاهَا وَاضِحٌ، وَاعْتَمَدَ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ المُعَلَّلَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتِيًّا لِمَا يَأْتِي، وَالثُّبُوتِيُّ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ بِعَدَمِيٍّ ضَرُورَةً(6)

---

(1) ومثله قول الطوسي: قوله: المعدوم نفي محضٌ فيستحيل وَصْفُه بالرجحان» الجواب: أن الممكن الذي لا يعتبر معه وجودٌ ولا عدمٌ ليس بنفي محض، وبتساوي نسبته في الطرفين يحتاج في ثبوت كل واحد منهما إلى مرجح عقلا، وهو مرادهم من العِلّية. (تلخيص المحصل، ص ١٠٥).

(2) شرح معالم أصول الدين (ص ٦٣).

(3) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦١٨ - ٦١٩).

(4) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٢٠).

(5) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٢١).

(6) قال الآمدي: والمعتمد في ذلك أن يقال: الحكمُ علةٌ موجبةٌ لكون العالم عالماً بالاتفاق من القائلين بالأحوال، فلابد وأن يكون ثبوتيا، ويمتنع أن يكون عدميا على ما يأتي تحقيقه=



وَفِي شَرْطِ قِيَامِ العِلَّةِ بِالمَحَلِّ الَّذِي أَوْجَبَتْ حُكْمَهُ، وَعَدَمِهِ، قَوْلَا: أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَ«الأُسْتَاذِ» تَفْرِيعًا عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ وَإِنْ أَنْكَرَهَا، مَعَ مُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ لِقَوْلِهِمْ: البَارِئُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي مَحَلٍّ، وَثَالِثُهَا إِجْمَاع المُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ المَشْرُوطُ فِي قِيَامِهَا بِمَحَلٍّ حَيَاتُهُ قِيَامُهَا بِجُزْءٍ مِنْهُ يُوجِبُ حُكْمَهَا لِكُلِّهِ، كَكَوْنِ الجُمْلَةِ عَالِمَةً، وَمَا سِوَاهَا تَخْتَصُّ بِمَحَلِّهَا كَالأَلْوَانِ[1]

وَفِي كَوْنِ صِفَةِ الحَيَاةِ كَالثَّانِي، أَوِ الأَوَّلِ، قَوْلَا: حُذَّاقِهِمْ، وَسَائِرِهِمْ[2]

لَنَا: غَيْرُ مَحَلِّهَا مِنْ جُزْءِ كُلِّهِ كَغَيْرِهِ مُطْلَقًا، فَلَوْ أَوْجَبَهُ فَإِنْ عَمَّ بَطَلَ ضَرُورَةً، وَإِنْ خُصَّ لَزِمَ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ[3] مُرَجِّحٍ.

قَالُوا: لَيْسَ غَيْرُ المَحَلِّ جُزْءًا مِنْ كُلِّ المَحَلِّ كَغَيْرِهِ؛ لإِطْبَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى نَعْتِ الإِنْسَانِ بِالعِلْمِ وَنَحْوِهِ، وَمَحَلُّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، لَا كُلُّهُ. وَلِقَوْلِ أُسْتَاذِكُمْ: فِعْلُ اللهِ تَعَالَى عِلَّةُ كَوْنِهِ فَاعِلاً، وَفِعْلُهُ غَيْرُ قَائِمٍ بِهِ.

وَرَدُّهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ عِنْدَ قِيَامِ الجَهْلِ بِجُزْءٍ مِنْ كُلِّ مَنْ قَامَ بِجُزْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ[4]

= فيما يُعلَّل وما لا يُعلَّل، وإذا كان الحكمُ المعلل ثبوتيا فالعلة الموجبة له يمتنع أن تكون عدمية؛ لأن المعدوم منفيٌّ على ما عرف في مسألة المعدوم. (أبكار الأفكار للآمدي، ج٢/ص ٦٢٣).

(١) في (أ): كالأكوان.

(٢) لفظ الآمدي: واختلفوا في صفة الحياة، والذي ذهب إليه الحذاق منهم أن حُكمَها لا يتعدى المحلّ الذي هي قائمة به، وأنه إذا قامت الحياة بجزء من الجملة فالحيُّ بها هو ذلك الجزء دون غيره. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٦٢٥).

(٣) في (ع): الترجيح دون.

(٤) في (ق): قيام الجهل بجزء من كل منه علم.




قَالُوا: إِنَّمَا جَاءَ المُحَالُ مِنْ فَرْضٍ مُحَالٍ، وَقِيَامِ العِلْمِ وَالجَهْلِ بِجُزْئَيْنِ مِنْ كُلٍّ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ كُلٍّ قَامَ بِهِ وَصْفٌ، كَالجُزْءِ القَائِمِ بِهِ الوَصْفُ.

وَجَوَابُهُمْ أَنَّ امْتِنَاعَ قِيَامِهِمَا بِهِمَا لَيْسَ لِذَاتَيْهِمَا؛ إِذْ لَوْ أُلْغِيَ النَّظَرُ عَمَّا سِوَى ذَاتَيْهِمَا لَمَا امْتَنَعَ قِيَامُهُمَا بِهِمَا، فَلَزِمَ كَوْنُهُ لِزَائِدٍ عَنْ ذَاتَيْهِمَا، وَكُلُّ مَا امْتَنَعَ لِزَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ فَهُوَ مُمْكِنٌ بِاعْتِبَارِهَا، فَفَرْضُ قِيَامِهِمَا بِهِمَا مُمْكِنٌ، فَلَوْ وَقَعَ - مَعَ كَوْنِ حُكْمِ الجُزْءِ مِنَ الكُلِّ العَرِيِّ عَنِ الوَصْفِ بِهِ كَالقَائِمِ بِهِ - لَزِمَ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ[(١)]

وَعَبَّرَ عَنْهُ «الفِهْرِيُّ» بِقَوْلِهِ: وَرَدَّهُ المتَكَلِّمُونَ بِأَنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا القُدْرَةَ عَلَى النُّطْقِ مَعَ العَجْزِ عَنِ البَطْشِ وَالمَشْيِ، وَلَمْ يَعُمَّ حُكْمُ القُدْرَةِ وَلَا العَجْزِ الجُمْلَةَ[(٢)]

قُلْتُ: وَلِأَنَّ إِيجَابَ الوَصْفِ حُكْمًا لِغَيْرِ مَحَلِّهِ مِنْ أَجْزَاءِ كُلِّ مَحَلِّهِ إِنْ كَانَ لِذَاتِهِ أَوْ لَازِمِهَا امْتَنَعَ قِيَامُهُ بِجَوْهَرٍ فَرْدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الصِّفَةِ بِمَحَلَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ تَسَلْسَلَ.

قَالَ: وَيَلْزَمُ[(٣)] ذَلِكَ فِي سَائِرِ الأَعْرَاضِ، وَرَدَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ[(٤)] العُقَلَاءِ بِأَنَّهُ مَجَازٌ، وَقَوْلَ «الأُسْتَاذِ» بِأَنَّ الفِعْلَ لَا يُوجِبُ لِفَاعِلِهِ حُكْمًا[(٥)]، حَسْبَمَا يَأْتِي فِي

---

(١) جميع ما تقدم اختصار دقيق لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٢١ - ٦٣١).

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص١١٥).

(٣) في (ع): وبلزوم.

(٤) ليست في (أ).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٣٠).

القُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ.

قَالَ: وَشَرْطُ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ طَرْدُهَا وَعَكْسُهَا[1]، وَلَا يَتَوَقَّفُ إِيجَابُهَا مَعْلُولَهَا[2] عَلَى شَرْطٍ اتِّفَاقًا فِيهِمَا[3]

قُلْتُ: فِي «المُحَصَّلِ»: العِلَّةُ العَقْلِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ إِيجَابُهَا الأَثَرَ عَلَى شَرْطٍ مُنْفَصِلٍ، خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا.

لَنَا: الجَوْهَرِيَّةُ تُوجِبُ قَبُولَ الأَعْرَاضِ بِأَسْرِهَا، وَصِحَّةُ كُلِّ عَرَضٍ مَشْرُوطَةٌ بِانْتِفَاءِ ضِدِّهِ عَنِ المَحَلِّ[4]

وَرَدَّهُ «الكَاتِبِيُّ» بِأَنَّ العِلَّةَ عِنْدَنَا مُنْحَصِرَةٌ فِي المَعَانِي القَائِمَةِ بِالمَحَلِّ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ لَيْسَ مِنْهُ وَفَاقًا[5]، وَبِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَوَقُّفَ مَعْلُولِ الجَوْهَرِيَّةِ المَذْكُورَةِ عَلَى شَرْطٍ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الأَعْرَاضِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا، وَالمُتَوَقِّفُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ وُجُودُ العَرَضِ، لَا قَبُولُهُ[6]

---

(١) قال الآمدي: العِلَّةُ العقليةُ لابد وأن تكون مطردة منعكسة، والاطراد: هو أن يكون الحكمُ بوجود العلة. والانعكاس: هو أن ينتفي الحكمُ عند انتفاء. (أبكار الأفكار للآمدي، ج٢/ص ٦٣٢).

(٢) ليست في (ق).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٣٢).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص١٠٥ ـ ١٠٦) وقد تقدّم في المسألة الثالثة.

(٥) وفاقا: ليس في (ع) و (ق).

(٦) قال الكاتبي: قال أصحابنا: هذا الكلام لا يبطل مذهبنا؛ لأن عندنا العِلَل منحصرة في المعاني القائمة بالمحل، وما ذكرتموه ليس كذلك فلا يكون علةً عندنا، وإذا لم يكن علة لا يكون حجةً علينا. (المفصل، ق ٧٧/ب).




وَفِي إِيجَابِ العِلَّةِ الوَاحِدَةِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ خِلَافٌ، وَالحَقُّ ـ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ إِنْ صَحَّ ـ ثُبُوتُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، كَعَالِمِيَّةٍ وَقَادِرِيَّةٍ، امْتِنَاعُهُ لِامْتِنَاعِ انْفِكَاكِ العِلَّةِ عَنْ مَعْلُولِهَا، وَلُزُومِ مَا صَحَّ انْفِكَاكُهُ وَإِنْ تَلَازَمَتْ(١)

قَالَ «الإِمَامُ»: لَا نَقْطَعُ(٢) بِتَعَدُّدٍ وَلَا اتِّحَادٍ.

وَالحُكْمُ الوَاحِدُ لَا يَثْبُتُ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، أَوِ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ، أَوْ تَخَلُّفُ المَعْلُولِ عَنْ عِلَّتِهِ(٣)

وَلَا بِمُرَكَّبَةٍ مِنْ أَوْصَافٍ؛ لِأَنَّ آحَادَهَا(٤) غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً، وَاجْتِمَاعُهَا غَيْرُ(٥) ذَاتِيٍّ لَهَا، وَشَرْطُ العِلَّةِ كَوْنُهَا لِذَاتِهَا(٦)

وَلَا تُعَلَّلُ إِلَّا(٧) الأَحْكَامُ غَيْرُ النَّفْسِيَّةِ القَائِمَةِ بِالذَّوَاتِ، لَا الذَّوَاتُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا ذَوَاتٌ؛ وَإِلَّا لَزِمَ التَّرْجِيحُ دُونَ مُرَجِّحٍ، أَوِ التَّسَلْسُلُ، أَوِ الدَّوْرُ، وَلَا الصِّفَاتُ لِأَنَّهَا بِهَا كَذَلِكَ، وَلَا بِغَيْرِهَا وَإِلَّا لَمَا انْفَكَّتْ عَنْ مَوْصُوفَاتِهَا، وَلَا الأَحْكَامُ النَّفْسِيَّةِ لِأَنَّهَا بِهَا تَرْجِيحٌ(٨) مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَبِغَيْرِهَا تُوجِبُ انْفِكَاكَ

---

(١) هذا اختصار لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٣٧).

(٢) في (ق): يقطع.

(٣) هذا اختصار لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٤٤).

(٤) في (ق): أجزاءها.

(٥) غير: ليست في (أ).

(٦) هذا اختصار لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٤٥).

(٧) إلا: ليست في (ق).

(٨) في (ق): ترجح.



المَعْلُولِ عَنْ عِلَّتِهِ[1] لِجَوَازِ مُفَارَقَةِ مَا لَيْسَ نَفْسِيًّا[2]

قَالَ: وَالفَرْقُ بَيْنَ العِلَّةِ وَالشَّرْطِ لُزُومُ اطِّرَادِهَا كَانْعِكَاسِهَا، وَعَدَمُه فِي الشَّرْطِ.

وَفِي لُزُومِ كَوْنِهِ وُجُودِيًّا كَالعِلَّةِ، قَوْلَا: بَعْضِ الأَصْحَابِ، وَ«**القَاضِي**» قَائِلاً: كَانْتِفَاءِ أَضْدَادِ العِلْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُودِهِ، وَجَوَازِ تَعَدُّدِ شُرُوطِ الشَّيْءِ وَامْتِنَاعِ تَعَدُّدِ عِلَّتِهِ، وَجَوَازِ تَعَدُّدِ مَشْرُوطِ شَرْطٍ وَاحِدٍ، وَامْتِنَاعِ تَعَدُّدِ مَعْلُولِ العِلَّةِ الوَاحِدَةِ[3]

** ** **

(١) في هامش (أ): خ: غيره.

(٢) هذا اختصار لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٤٦ - ٦٥٠).

(٣) هذا اختصار لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٦٥١ - ٦٥٤).






البَابُ الثَّانِي
فِي المَقُولَاتِ

وَفِيهِ فُصُول.

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي المَسَائِلِ الكُلِّيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى فِي عَدَدِهَا

«فِيهَا»: هِيَ عِنْدَ مُعْتَبِرِي الحُكَمَاءِ عَشَرَةٌ، أَحَدُهَا: الجَوْهَرُ. وَالتِّسْعَةُ عَرَضٌ، وَهْيَ: الكَمُّ، وَالكَيْفُ، وَالأَيْنُ، وَالمَتَى، وَالوَضْعُ وَقَدْ يُسَمَّى النِّسْبَةَ، وَالإِضَافَةُ، وَالمِلْكُ وَيُسَمَّى بِـ«الجِدَّةِ» وَ«القُنْيَةِ» وَ«لَهُ»، وَأَنْ يَفْعَلَ، وَأَنْ يَنْفَعِلَ[1]

قُلْتُ: الأَوَّلَانِ يَأْتِي تَفْسِيرُهُمَا.

* وَالأَيْنُ: «فِيهَا»: هُوَ حُصُولُ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «هَيْئَةٌ تَتِمُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَكَانِ» ضَعِيفٌ[2]

---

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٦٤).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥١ - ٤٥٢).

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: وَهَذِهِ الحَالَةُ مُغَايِرَةٌ لِلوُجُودِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكْذِبُ عَلَى مَا يَصْدُقُ الوُجُودُ عَلَيْهِ، وَلَا تَقْبَلُ التَّزَايُدَ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ جِسْمٍ فِي مَكَانٍ أَقْوَى مِنْ حُصُولِ آخَر فِيهِ[1]

وَ«فِيهَا»: حَقِيقِيَّةٌ: مَا لَا يَسَعُ فِيهِ غَيْرُهُ، كَمَاءِ الكُوزِ، وَغَيْرُهُ مَجَازٌ، كَزَيْدٍ فِي البَيْتِ، ثُمَّ فِي الدَّارِ[2]

* **وَالمَتَى**: فِي «الْمُحَصَّلِ» وَغَيْرِهِ: هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ فِي الزَّمَانِ، أَوْ طَرَفِهِ[3]

«فِيهَا»[4]: حَقِيقِيَّةٌ وَمَجَازِيَّةٌ كَالأَيْنِ[5]

---

(١) الملخص للفخر الرازي (ق١٧٧/أ).

(٢) قال الفخر: الأينُ منه ما هو حقيقيٌّ وهو كون الشيء في مكانه الخاصّ به الذي لا يسع معه فيه غيره، ككون الماء في الكوز، ومنه ما هو ثان غير حقيقيّ كما يقال: فلان في البيت، ومعلوم أن جميع البيت لا يكون مشغولا به بحيث يماس ظاهره جميع الجوانب، وأبعد منه الدار، بل البلد، بل الإقليم، بل المعمورة من الأرض، بل العالم. (المباحث المشرقية، ج١/ص٤٥٣).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص٥٨).

(٤) قال الفخر: المتى: عبارة عن كون الشيء في الزمان أو في طرفه، فإن كثيراً من الأشياء يقع في أطراف الأزمنة ولا يقع في الأزمنة، مع أنه يسأل عنها بمتى؟، ثم إن منه زمانا حقيقيا وهو الذي يطابق كون الشيء ولا يفضل عليه، ومنه ما هو زمان غير حقيقي وهو مثل ما ذكرنا في الأين. (المباحث المشرقية، ج١/ص٤٥٤).

(٥) يشير إلى انقسام المتى إلى قسمين: حقيقي وهو كون الشيء في زمان لا يفضل عليه، ككون الخسوف في ساعة كذا، أي في وقت معيّن يكون مطابقا لحصول التغيّر. وغير حقيقي وهو بخلافه كالأسبوع والشهر والسنة لما وقع في بعض أجزائها، كما يقال: حصل الخسوف في شهر كذا، وسار فلان في عام كذا. (حاشية المرصفي على شرح السجاعي للمقولات، ص٢٨).





وَحَقِيقِيُّ الزَّمَانِ قَدْ يَشْتَرِكُ فِيهِ كَثِيرُونَ، بِخِلَافِ حَقِيقِيِّ الأَيْنِ[1]

* **وَالوَضْعُ**: فِي «**المُحَصَّلِ**»: هُوَ الهَيْئَةُ الحَاصِلَةُ لِلجِسْمِ بِسَبَبِ مَا بَيْنَ أَجْزَائِهِ مِنَ النِّسَبِ، وَمَا بَيْنَ تِلْكَ الأَجْزَاءِ وَبَيْنَ الأُمُورِ الخَارِجِيَّةِ[2]

* **وَالإِضَافَةُ**: «**فِيهَا**»: هِيَ مَا تَكُونُ المَاهِيَّةُ بِهِ مَقُولَةً بِالقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهَا[3]

وَفِي «**المَعَالِمِ**»[4] وَ«**المُحَصَّلِ**»[5]: هِيَ النِّسْبَةُ المُتَكَرِّرَةُ[6]

* **وَالمِلْكُ**: «**فِيهَا**»: نِسْبَةُ الجِسْمِ إِلَى حَاوِيهِ[7] أَوْ لِبَعْضِهِ، مُنْتَقِلٌ بِانْتِقَالِهِ، كَالتَّقَمُّصِ وَالتَّنَعُّلِ وَالتَّخَتُّمِ[8]

«**الكَاتِبِيُّ**»: فَيَخْرُجُ وَضْعُ الإِنْسَانِ عَلَى رَأْسِهِ قَمِيصًا لِعَدَمِ إِحَاطَتِهِ بِهِ وَإِنِ

---

(١) راجع المباحث المشرقية (ج١/ص٤٥٤).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص٥٨).

(٣) المباحث المشرقية (ج١/ص٤٣٠).

(٤) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٣٨).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص٥٨).

(٦) فلا يكفي فيها نسبة من جانب، فالجسم مثلا إذا حصل في المكان تحقق هناك أمران: حصول الجسم في المكان، وذات المكان، فذلك الحصول نسبةٌ بينهما، فإذا لوحظ الجسم بوَصْفِ كونه متمكِّنا، والمكان بوصف كونه متمكَّنا فيه، تحقق نسبتان متكررتان معقولة إحداهما بالقياس إلى الأخرى وبالعكس، فالأمر الأول مجرد نسبة، والثاني إضافة، وقس على ذلك حصول زيد في الزمان مثلا. (انظر حاشية المرصفي على شرح السجاعي للمقولات، ص ٢٦، ٢٧).

(٧) في (ع): حاوٍ له.

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٣٤) وفيها: نسبة الجسم إلى حاصر له.

انْتَقَلَ بِانْتِقَالِهِ، وَكَوْنُهُ فِي خَيْمَةٍ، بِعَكْسِ ذَلِكَ فِيهِمَا[1]

* **وَأَنْ يَفْعَلَ**: «فِيهَا»: هُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ أَثَرًا غَيْرَ قَارِّ الذَّاتِ، فَحَالُهُ مَا دَامَ يُؤَثِّرُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ، كَالتَّسْخِينِ مَا دَامَ يُسَخِّنُ، وَالقَطْعِ مَا دَامَ يقْطَعُ[2]

* **وَأَنْ يَنْفَعِلَ**: «فِيهَا»: هُوَ تَأَثُّرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ يَتَأَثَّرُ، كَالتَّسَخُّنِ وَالتَّقَطُّعِ[3]

وَاخْتِيرَ لَهُمَا اللَّفْظَانِ، دُونَ الفِعْلِ وَالانْفِعَالِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ يُقَالَانِ لِمَا حَصَلَ وَانْقَطَعَ عَنْهُ الفِعْلُ[4]

وَ«فِيهَا»: مِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعًا: الثَّلَاثَةُ الأُوَلُ[5]، وَالنِّسْبَةُ جَعَلَهَا جِنْسًا لِمَا بَقِيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْرَجَ الوَضْعَ عَنِ النِّسْبَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ نِسْبَةً، بَلْ عَرَضٌ تَحْصُلُ بِسَبَبِهِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ نِسْبَةٌ[6]

وَلِـ«الشَّيْخِ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الفِعْلَ وَالانْفِعَالَ نَفْسُ الكَيْفِيَّةِ.

«**الأَثِيرُ**»: ذَهَبَ بَعْضُ الفُضَلَاءِ المُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ أَجْنَاسَ الأَعْرَاضِ أَرْبَعَةٌ: الكَمُّ، وَالكَيْفُ، وَالنِّسْبَةُ، وَالحَرَكَةُ[7]

---

(١) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٣٧/أ).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٦).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٦).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٦).

(٥) وهي: الجوهر، والكم، والكيف.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٦٦).

(٧) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٣٠).





قُلْتُ: ظَاهِرُ قَوْلِ «المُحَصَّلِ» أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ: الكَمُّ، وَالكَيْفُ، وَالنِّسْبَةُ، وَالبَاقِيَةُ تَحْتَ النِّسْبَةِ[1]

«الفِهْرِيُّ»: قَالَ بَعْضُ الأَوَائِلِ: جِنْسُ الأَجْنَاسِ وَاحِدٌ هُوَ الوُجُودُ. وَرُدَّ بِأَنَّ شَرْطَ قَوْلِ الجِنْسِ كَوْنُهُ بِالتَّوَاطُئِ، وَالوُجُودُ مَقُولٌ بِالتَّشْكِيكِ، وَبِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا قِيلَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ عَلَيْهِ، وَالحَقَائِقُ تُفْهَمُ دُونَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَعْلَاهَا اثْنَانِ: الجَوْهَرُ، وَالعَرَضُ[2]

قُلْتُ: بِنَاءً عَلَى أَنَّ العَرَضَ جِنْسُ التِّسْعَةِ.

وَ«فِيهَا» احْتِجَاجُ «الشَّيْخِ» عَلَى حَصْرِ المَقُولِ فِي العَشْرَةِ[3]، فَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ قَوْلُ «المُلَخَّصِ»: إِنَّهُ الاسْتِقْرَاءُ[4]

وَ«فِيهَا»: نُقِضَ حَصْرُهَا بِالنُّقْطَةِ وَالوَحْدَةِ.

وَأَجَابَ بِأَنَّهُمَا مِنَ الكَيْفِ، وَلِـ«الشَّيْخِ» عَنْ بَعْضِهِمْ: مِنَ الكَمِّ، وَأَبْطَلَهُ بِأَنَّ الكَمَّ هُوَ القَابِلُ لِذَاتِهِ المُسَاوَاةَ وَنَفْيَهَا، وَهُمَا لَا يَقْبَلَانِهِمَا[5]

وَ«فِيهَا»: الحَقُّ أَنَّ الحَرَكَةَ نَفْسُ مَقُولَةِ «أَنْ يَنْفَعِلَ»[6]

قُلْتُ: وَفِي الفَصْلِ التَّاسِعِ مِنَ الحَرَكَةِ: وَقِيلَ: لَيْسَتْ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥٨).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص١١٥).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٦٧).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٩/أ).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٦٧).

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٦٨).



أَمْرٌ وُجُودِيٌّ، وَلَا شَيْءَ مِنْ مَقُولَةِ «أَنْ يَنْفَعِلَ» بِأَمْرٍ وُجُودِيٍّ[1]

وَسَلَّمَ «الشَّيْخُ» خُرُوجَ هَذِهِ عَنِ المَقُولَاتِ العَشْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ خُرُوجَهَا لَا يُنَافِي عَشْرِيَّةِ المَقُولَاتِ لِأَنَّ المُدَّعَى عَشْرِيَّةُ الأَجْنَاسِ العَالِيَةِ[2]، وَهَذِهِ الخَارِجَةُ جَازَ كَوْنُهَا غَيْرَ أَجْنَاسٍ، بَلْ أَنْوَاعًا أَوْ أَشْخَاصًا.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عَدَمُ إِقَامَةِ بُرْهَانٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْنَاسًا يُجَوِّزُهَا، وَهُوَ قَادِحٌ فِي الجَزْمِ بِعَشْرِيَّةِ الأَجْنَاسِ العَالِيَةِ.

وَالحَقُّ خُرُوجُ مَفْهُومَاتِ المُشْتَقَّاتِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي العَشْرِيَّةِ لِأَنَّ المُدَّعَى كَوْنُهَا لِلمَاهِيَّاتِ ذَوَاتِ الوَحْدَةِ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ ذَا بَيَاضٍ لَيْسَ مِنْهَا[3]

وَ«فِيهِ»[4] «مَعَهَا»[5]: لَا يَثْبُتُ جِنْسِيَّةُ كُلٍّ مِنْهَا إِلَّا بِبَيَانِ كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَا يُجْعَلُ أَنْوَاعًا لَهُ، وَثُبُوتِيًّا، وَمَقُولًا عَلَى مَا تَحْتَهُ بِالتَّوَاطُؤِ، وَذَاتِيًّا، وَكَمَالَ الذَّاتِيِّ المشْتَرَكِ، وَإِثْبَاتُ الخَمْسَةِ فِي كُلٍّ مِنَ التِّسْعَةِ كَمُتَعَذِّرٍ[6]

وَ«فِيهَا»: لَا يَتَقَرَّرُ بَيَانُ عَشْرِيَّةِ هَذِهِ الأَجْنَاسِ إِلَّا بِبَيَانِ امْتِنَاعِ انْدِرَاجِ اثْنَيْنِ مِنْهَا تَحْتَ جِنْسٍ، وَمَا ذَكَرُوا عَلَيْهِ بُرْهَانًا، بَلْ ذَكَرَ «الشَّيْخُ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٦٨).

(٢) قال الفخر: كما أن إنساناً إذا ادَّعى أن المدن عشرة فإذا وُجدت أقوامٌ بُداةٌ غير متمدنين لم يكن ذلك قادحاً في دعوة عشرية المدن. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٧٠).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/١٧٠ - ١٧١).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٩/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/١٦٤ - ١٦٥).

(٦) في (أ): كمتقرر. وفيه معها... كمتقرر: ليس في (ق).

الفِعْلَ وَالانْفِعَالَ نَفْسُ الكَيْفِيَّةِ، مِثْلَ أَنَّ التَّسْخِينَ وَالتَّسَخُّنَ[1] نَفْسُ السُّخُونَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ التَّسْخِينَ لَوْ كَانَ نَفْسَ[2] السُّخُونَةِ لَكَانَ كُلُّ مُسَخِّنٍ مُتَسَخِّنًا، فَكَانَتِ الحَرَكَةُ مُتَسَخِّنَةً، وَهُوَ مُحَالٌ[3]

وَ«فِيهِ» مَعَ غَيْرِهِ: المَوْضُوعُ: هُوَ المَحَلُّ السَّبَبُ لِوُجُودِ الحَالِّ. وَالعَرَضُ: هُوَ المَوْجُودُ فِي مَوْضُوعٍ[4]

وَ«فِيهَا»: العَرَضُ: هُوَ المَوْجُودُ فِي شَيْءٍ، غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ بِهِ، لَا كَجُزْءٍ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ قَوَامُهُ دُونَ مَا هُوَ فِيهِ.

فَقَوْلُنَا: «فِي شَيْءٍ» لِأَنَّ العَرَضَ الوَاحِدَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُوجَدَ فِي أَشْيَاء، فَإِن أُبْطِلَ بِالعَدَدِ لِأَنَّهُ عَرَضٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَشْيَاءَ، وَكَذَا الإِضَافَاتِ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي المُضَافَيْنِ، أُجِيبَ بِأَنَّ شَرْطَ العَرَضِ مَوْضُوعٌ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، فَمَوْضُوعُ العَشْرِيَّةِ هُوَ مَجْمُوعُ أَفْرَادٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُمُورٌ، وَكَذَا الإِضَافَاتُ.

وَقَوْلُنَا: «غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ بِهِ» يُخْرِجُ وُجُودَ الصُّورَةِ فِي المَادَّةِ.

وَقَوْلُنَا: «لَا كَجُزْءٍ مِنْهُ» يُخْرِجُ وُجُودَ الجِنْسِ فِي النَّوْعِ، وَهُوَ فِي الشَّخْصِ وَالصُّورَةِ فِي المُرَكَّبِ.

وَقَوْلُنَا: «لَا يَصِحُّ قَوَامُهُ دُونَ مَا هُوَ فِيهِ» يُخْرِجُ وُجُودَ الجِسْمِ فِي المَكَانِ

---

(١) والتسخن: ليس في (ق).

(٢) ليست في (أ) و (ق).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/١٦٥ - ١٦٦).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٥/أ - ب).





وَفِي الزَّمَانِ، وَكَوْنَ المَادَّةِ فِي الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الجِسْمَ يُفَارِقُ مَكَانَهُ وَزَمَانَهُ[1]، وَالمَادَّةَ بَعْضَ[2] صُوَرِهَا[3].

«الأَثِيرُ»: وَالعَرَضُ إِنِ امْتَنَعَ ثَبَاتُهُ لِذَاتِهِ فَهُوَ الحَرَكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ فَإِنْ كَانَتْ مَاهِيَّتُهُ مَعْقُولَةً بِالقِيَاسِ إِلَى الغَيْرِ فَهُوَ النِّسْبَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنْ قَبِلَ القِسْمَةَ وَالتَّجْزِئَةَ لِذَاتِهِ فَهُوَ الكَمُّ، وَإِلَّا فَهُوَ الكَيْفُ[4].

وَ«فِيهَا»: المَشْهُورُ وَالحَقُّ أَنَّ العَرَضَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لَهَا؛ لِأَنَّا نَتَصَوَّرُ مَاهِيَّةَ البَيَاضِ وَالسَّوَادِ[5] وَالخَطِّ وَالسَّطْحِ، وَنَشُكُّ فِي كَوْنِهَا أَعْرَاضًا.

«الأَثِيرُ»: وَالعَرَضُ لَيْسَ جِنْسًا لِمَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّا نَتَصَوَّرُ المِقْدَارَ وَنُثْبِتُ عَرَضِيَّتَهُ، فَلَوْ كَانَ العَرَضُ جِنْسًا لَسَبَقَ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرَ المِقْدَارِ[6].

وَفِي «المُلَخَّصِ» بَدَلَ «نَشُكُّ»: وَنَحْتَاجُ فِيهِ لِلْبُرْهَانِ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا هُوَ جِنْسٌ كَذَلِكَ[7].

وَفِي «الإِرْشَادِ»: العَرَضُ: هُوَ المَعْنَى القَائِمُ بِالجَوْهَرِ[8].

زَادَ فِي «الشَّامِلِ»: وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ لِإِثْبَاتِهِمْ أَعْرَاضًا فِي

---

(١) وزمانه: ليس في (ق).
(٢) في (ق): بعد.
(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/١٣٨ - ١٤٠).
(٤) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٢٩).
(٥) في (ع) و (ق): السواد والبياض.
(٦) في (ق): القرار.
(٧) الملخص للفخر الرازي (ق١١٧/أ).
(٨) الإرشاد لإمام الحرمين (ص١٧).



العَدَمِ غَيْرَ قَائِمَةٍ بِالجَوَاهِرِ وَغَيْر ذَلِكَ[1]

قُلْتُ: هُوَ فِي قَوْلِ المُتَكَلِّمِينَ أَخَصُّ مِنْهُ فِي قَوْلِ الحُكَمَاءِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي «المُحَصَّلِ»: اتَّفَقَ المُتَكَلِّمُونَ وَالحُكَمَاءُ عَلَى امْتِنَاعِ انْتِقَالِ العَرَضِ[2]

قُلْتُ: وَفِي الاحْتِجَاجِ طَرِيقَانِ:

«فِيهِ»[3]، «مَعَهَا»[4]: تَشَخُّصُ العَرَضِ المُعَيَّنِ لَا لِمَاهِيَّتِهِ وَلَا لِلَازِمِهَا؛ وَإِلَّا انْحَصَرَ نَوْعُهُ فِي شَخْصِهِ، فَلَابُدَّ مِنْ عِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَحَلَّهُ امْتَنَعَ مُفَارَقَتُهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَغَيْرُهُ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَالًّا فِيهِ اكْتُفِيَ بِهِ فِي تَعَيُّنِهِ، فَيَسْتَغْنِي عَنِ المَحَلِّ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ كَانَ أَجْنَبِيًّا، نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَغَيْرِهِ، فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ تَعَيُّنِهِ[5] بِهِ.

وَقَرَّرَ «البَيْضَاوِيُّ» امْتِنَاعَ تَعَيُّنِهِ بِحَالٍّ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا لِعَوَارِضِهَا الحَالَّةِ

---

(١) الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص١٦٧).

(٢) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص ٧٨) قال الكاتبي في تقرير دليل المتكلمين: كل منتقل متحيِّز، ولا شيء من العرض بمتحيِّز، فلا شيء من المنتقل بعرَض. أما الصغرى فلأن الانتقال عبارةٌ عن الحركة، والحركة عبارة عن حصول المتحرك في حيِّز بعد أن كان في حيِّز آخر، وهذا المعنى لا يتحقق إلا للمتحيِّز. وأما الكبرى فظاهرة. (المفصل في شرح المحصل، ق٥٣/ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٧/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٥٢).

(٥) في (أ): تعيينه.



فِيهَا؛ لِتَوَقُّفِ حُلُولِهَا عَلَى تَعَيُّنِهَا»[1]

يُرِيدُ: فَلَوْ تَعَيَّنَتْ بِالعَارِضِ الحَالِّ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَعِيٌّ.

وَ«فِيهِ»: وَالجِسْمُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ تَشَخُّصُهُ بِالحَيِّزِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ صَحَّتْ مُفَارَقَتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: تَشَخُّصُ المَحَلِّ إِنْ كَانَ لِتَشَخُّصِ مَحَلٍّ آخَرَ تَسَلْسَلَ، وَإِنْ كَانَ لِتَشَخُّصِ الحَالِّ دَارَ.

قُلْنَا: لَهُ[2]، وَالدَّوْرُ مُنْدَفِعٌ؛ لِأَنَّا لَا نُعَلِّلُ تَشَخُّصَ كُلَّ وَاحِدٍ بِتَشَخُّصِ الآخَرِ حَتَّى يَلْزَمَ الدَّوْرُ، بَلْ بِذَاتِ الآخَرِ. هَذَا مَا حَضَرَنِي الآنَ[3]

وَ«فِيهَا» مَا حَاصِلُهُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ تَعَيُّنُ الجِسْمِ بِالحَيِّزِ أَمْكَنَ مُفَارَقَتُهُ، وَتَعَيُّنُهُ بِمَادَّتِهِ المُتَعَيِّنَةِ بِالصُّورَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ صُورَةٌ، وَالصُّورَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ صُورَةٌ أَمْرٌ مُتَعَيِّنٌ[4]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «بِخِلَافِ الجِسْمِ هُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ فِي تَشَخُّصِهِ إِلَى الحَيِّزِ، بَلْ فِي تَحَيُّزِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِاعْتِبَارِ الحَيِّزَيْنِ»[5]، اقْتِصَارٌ مِنْهُ عَلَى قَوْلِ «المُلَخَّصِ»، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ عَدَمِ حَاجَتِهِ فِي تَشَخُّصِهِ إِلَى الحَيِّزِ لِتَشَخُّصِهِ بِحَالِّهِ[6]، وَلَمْ يَأْتِ بِدَلِيلِهِ.

---

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٧٢).

(٢) أي: لتشخص الحالّ.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٧/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٥٣).

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٧٢).

(٦) في (ع) و (ق): بغيره.



وَفِي «الشَّامِلِ»: لَوِ انْتَقَلَتْ لَافْتَقَرَتْ لِانْتِقَالٍ؛ وَإِلَّا انْتَقَلَ الجَوْهَرُ دُونَهُ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ[1]

زَادَ فِي «الإِرْشَادِ»: حَقِيقَةُ الحَرَكَةِ: الانْتِقَالُ، فَيَجِبُ كُلَّمَا وُجِدَتْ وُجِدَ انْتِقَالُ جَوْهَرٍ بِهَا، فَلَوِ انْتَقَلَتْ لَطَرَأَتْ عَلَيْهَا حَالَةٌ لَا تَكُونُ فِيهَا انْتِقَالاً، فَيَنْقَلِبُ جِنْسُهَا[2]

قُلْتُ: تَقْرِيرُهُ أَنَّ انْتِقَالَ المُنْتَقِلِ سَابِقٌ حُصُولُهُ فِي المُنْتَقَلِ إِلَيْهِ حِسًّا ضَرُورَةً، فَلَوِ انْتَقَلَتِ الحَرَكَةُ لَزِمَ كَوْنُهَا حِينَ انْتِقَالِهَا لَا مَنْتَقِلَ[3] بِهَا، أَوْ كَوْنُهَا المُنْتَقَلَ عَنْهُ، أَوْ إِلَيْهِ، وَالثَّلَاثَةُ مُحَالٌ لِانْقِلَابِ[4] جِنْسِهَا، أَوْ بَقَائِهَا حِينَ انْتِقَالِهَا، أَوْ مُفَارَقَةِ[5] انْتِقَالِهَا حُصُولَهَا فِي المُنْتَقَلِ إِلَيْهِ[6]

وَالمُلَازَمَةُ وَاضِحَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ حَالَةَ الانْتِقَالِ؛ إِنْ لَمْ تَسْتَلْزِمْ تَفْرِيغًا وَإِشْغَالاً

---

(١) قال الجويني: لو انتقل العرَضُ للزم منه أحد أمرين كلاهما باطلان: أحدهما: أن ينتقل بانتقال قائم به، ثم القول في انتقاله ولبثه كالقول في انتقال الجوهر، ويتسلسل القول في انتقال الانتقال؛ إذ كل ما يقبل الانتقال واللبث لا يخلو عن أحدهما. وإن انتقل العرضُ بلا انتقال جاز أن ينتقل الجوهر بلا انتقال، وفيه تسببٌ إلى نفي الأعراض. (الشامل في أصول الدين، ص ١٩١ - ١٩٢).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص٢٢) قال المقترح: تقرير هذه الطريقة أنها في حال انتقالها لابدّ أن تفرّغ جوهراً وتشغل آخر، وتفريغُ ما أشغلته - تفريغُ حيّزه - ينبني على تفريغها هي جوهراً قبل حلولها فيه، فبهذا قُدِّرَ أنه يلزم منه حالة لا تكون فيها انتقالًا (شرح الإرشاد، ص ٧٧).

(٣) في (أ): تنتقل.

(٤) في (أ): لانتفاء.

(٥) في (أ): مفارقتها.

(٦) والثلاثة... إليه: ليس في (ق).



لَزِمَ الأَوَّلُ، وَإِنِ اسْتِلْزَمْتُهُ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَصَوَّرُ أَوَّلاً لَزِمَ الثَّانِي، وَإِلَّا لَزِمَ الثَّالِثُ ضَرُورَةَ انْحِصَارِ تَصَوُّرِ التَّفْرِيغِ وَالإِشْغَالِ فِيمَا فُرِضَ فِيهِمَا.

وَرَدَّهُ «الْمُقْتَرَحُ» بِالْتِزَامِ الأَخِيرِ، وَمَنَعَ إِحَالَتَهُ لِجَوَازِ كَوْنِ زَمَنِ تَفْرِيغِهَا الأَوَّلِ هُوَ زَمَنُ انْتِقَالِهَا الثَّانِي، وَتَوَقُّفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ لَا يُوجِبُ تَقَدُّمًا زَمَانِيًّا[1]

وَيُرَدُّ بِأَنَّ انْتِقَالَهَا كَذَلِكَ غَيْرُهَا، فَيَكُونُ حَرَكَةً لَهَا، فَتَقُومُ الحَرَكَةُ بِالحَرَكَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ حَسْبَمَا يَأْتِي مِنِ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ العَرَضِ بِالعَرَضِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي «الْمُحَصَّلِ»: اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ العَرَضِ بِالعَرَضِ، خِلَافًا لِلفَلَاسِفَةِ وَ«مَعْمَرٍ».

لَنَا: لَابُدَّ مِنَ الانْتِهَاءِ بِالآخِرِ إِلَى الجَوْهَرِ، فَالكُلُّ فِي حَيِّزِهِ، فَالكُلُّ قَائِمٌ بِهِ[2]

«خَواجَةُ»: هَذَا إِقْرَارٌ بِدَعْوَى الخَصْمِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي إِمْكَانِ التَّوَسُّطِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِدَلِيلِهِ[3]

وَلَمَّا ذَكَرَ دَلِيلَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي «الْمُلَخَّصِ» قَالَ: جَوَابُهُ أَنَّكُمْ أَخْطَأْتُمْ فِي

---

(١) قال المقترح: ولقائل أن يقول: التفريغُ زمانُه زمانُ الإشغال، وزمان الإشغال هو زمان تفريغ الجوهر حيّزه، وتوقف أحد التفريغين على الآخر لا يوجِبُ أن يتقدّم أحدهما على الآخر تقدماً زمانيا. (شرح الإرشاد، ص ٧٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٩).

(٣) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص٧٩).



تَفْسِيرِ القِيَامِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الاخْتِصَاصِ النَّاعِتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَاهِيَّةُ ذَلِكَ الاخْتِصَاصِ مَعْلُومَةً، فَإِنَّ لِلبَارِئِ تَعَالَى نُعُوتًا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً أَوْ إِضَافِيَّةً، مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ هُنَاكَ مُحَالٌ[(١)]

وَاحْتَجَّ «الآمِدِيُّ»[(٢)] - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وُجُوهًا زَيَّفَهَا[(٣)] - بِأَنَّهُ لَوْ قَامَ عَرَضٌ بِعَرَضٍ[(٤)]، فَالثَّانِي يَمْتَنِعُ قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ لِمَا يُذْكَرُ، فَيَلْزَمُ قِيَامُهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَرَضًا تَسَلْسَلَ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا، وَلَا مَعْنَى لِقِيَامِهِ بِهِ إِلَّا كَوْنُهُ بِحَيْثُ الجَوْهَرُ تَبَعًا لَهُ، وَقِيَامُ الأَوَّلِ بِهِ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا كَوْنُهُ بِحَيْثُ الأَوَّلِ، وَهُوَ حَيْثُ الجَوْهَرُ، فَهُمَا مَعًا بِحَيْثُ الجَوْهَرُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَشْرُوطًا بِالآخَرِ، كَسُرْعَةِ الحَرَكَةِ[(٥)]

قُلْتُ: يُرِيدُ كَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ، وَلَا مَعْنَى لِقِيَامِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

«المُقْتَرَحُ»: لَوْ قَامَ عَرَضٌ بِآخَرَ لَكَانَ مِثْلًا أَوْ ضِدًّا أَوْ خِلَافًا، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِمَلْزُومِيَّتِهِ إِيجَابَ حُكْمِهِ لَهُ فَيَكُونُ العِلْمُ عَالِمًا، وَالتَّرْجِيحَ بِلَا[(٦)] مُرَجِّحٍ؛ إِذْ لَيْسَ قِيَامُهُ بِمِثْلِهِ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ لِمَلْزُومِيَّتِهِ ثُبُوتَ حُكْمِهِ فَيَكُونُ السُّكُونُ مُتَحَرِّكًا، وَالثَّالِثُ كَذَلِكَ لِمَلْزُومِيَّتِهِ التَّرْجِيحَ بِلَا[(٧)] مُرَجِّحٍ[(٨)]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١١٧/ب).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٣٧٣).

(٣) في (ع): زيف وجوها ذكرها.

(٤) في (ع) و (ق): بآخر.

(٥) في (أ): السرعة. وفي (ق): الآخر.

(٦) في (ع): دون.

(٧) في (ع): دون.

(٨) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٧٩).



وَ«فِيهَا»: احْتِجَاجُ الحُكَمَاءِ بِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ أَحَدُ العَرَضَيْنِ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا مِنَ الاخْتِصَاصِ مَا يُصَيِّرُ أَحَدَهُمَا مَنْعُوتًا بِالآخَرِ، مَعَ امْتِنَاعِ اتِّصَافِ الجِسْمِ بِذَلِكَ، لَزِمَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا حَالًّا فِي الآخَرِ، وَالمُقَدَّم حَقٌّ لِأَنَّ البُطْءَ وَالسُّرْعَةَ وَصْفَانِ وُجُودِيَّانِ زَائِدَانِ عَلَى الحَرَكَةِ، وَالجِسْمُ القَائِمَةُ الحَرَكَةُ بِهِ لَا يُوصَفُ بِهِمَا، إِذًا الحَرَكَةُ الَّتِي تُوصَفُ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ الأَعْرَاضُ المَوْجُودَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْصُوفٌ بِالوَحْدَةِ، وَهِيَ عَرَضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ تُبْنَى عَلَيْهَا أُصُولٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ المُخَالِفِينَ يَقْدَحُونَ فِي إِثْبَاتِ الجَوَاهِرِ الغَيْرِ الجِسْمَانِيَّةِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ المُقَدِّمَةِ، وَهِيَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِالصِّفَاتِ، وَالوَصْفُ يَقْتَضِي كَوْنَ المَوْصُوفِ(1) مُتَحَيِّزًا لِمَا ذَكَرُوهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُ جِسْمِيَّةَ وَاجِبِ الوُجُودِ بِهَذِهِ المُقَدِّمَةِ(2).

قُلْتُ: هَذَا بِنَاءً عَلَى تَرَادُفِ الصِّفَةِ وَالعَرَضِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَرَضَ هُوَ المَعْنَى القَائِمُ بِالمُتَحَيِّزِ حَسْبَمَا مَرَّ.

وَفِي «المُحَصَّل»: احْتَجُّوا بِأَنَّ السَّوَادَ يُشَارِكُ البَيَاضَ فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَيُخَالِفُهُ فِي السَّوَادِيَّةِ وَالبَيَاضِيَّةِ، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الامْتِيَازُ، فَاللَّوْنِيَّةُ عَرَضٌ قَائِمٌ بِالسَّوَادِيَّةِ، وَهِيَ صِفَةٌ مُغَايِرَةٌ لِلسَّوَادِيَّةِ قَائِمَةٌ بِهَا، وَهُمَا مَوْجُودَانِ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ(3).

«الكَاتِبِيُّ»: رَدَّ المُتَكَلِّمُونَ حُجَّةَ الفَلَاسِفَةِ بِمَنْعِ كَوْنِ البُطْءِ وَالسُّرْعَةِ مِنَ

(1) في (أ): الموجود. وفي هامشها ما أثبت.

(2) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج1/ص155).

(3) راجع المحصل للفخر الرازي (ص79).



الصِّفَاتِ الوُجُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ البُطْءَ: هُوَ تَخَلُّلُ السَّكَنَاتِ، وَالسُّرْعَةَ: عَدَمُ ذَلِكَ التَّخَلُّلِ، فَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ.

وَحُجَّةَ «مَعْمَرٍ» بِاشْتِرَاكِ البَيَاضِ وَالسَّوَادِ بِمَنْعِ كَوْنِ اشْتِرَاكِهِمَا مَعْنَوِيًّا، بَلْ لَفْظِيًّا، وَإِنْ سُلِّمَ كَوْنُهُ أَمْرًا وُجُودِيًّا لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ صِفَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وُجُودِيًّا لَكَانَ جِنْسًا لِأَنْوَاعِ الأَلْوَانِ، وَالجِنْسُ جُزْءٌ لِمَا تَحْتَهُ، وَالجُزْءُ مُتَقَدِّمٌ[1] عَلَى الكُلِّ، فَلَوْ كَانَ صِفَةً لَهُ لَزِمَ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مُتَقَدِّمًا مُتَأَخِّرًا[2].

قُلْتُ: فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: «السَّوَادِيَّةُ صِفَةُ العَرَضِيَّةِ» لَمْ يَتِمَّ الجَوَابُ، وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ عَكْسِهِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ السَّوَادِيَّةِ أَخَصُّ مِنْ مَفْهُومِ اللَّوْنِيَّةِ، كَمَا أَنَّ مَفْهُومَ الذَّاتِ مَوْصُوفَةً بِصِفَةٍ أَخَصُّ مِنْ مَفْهُومِهَا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي امْتِنَاعِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ وَصِحَّتِهِ، غَيْرِ الحَرَكَةِ وَالصَّوْتِ وَالزَّمَانِ[3]، ثَالِثُهَا: الأَلْوَانُ وَالطُّعُومُ وَالرَّوَائِحُ بَاقِيَةٌ، وَرَابِعُهَا: الوَقْفُ؛ لِلأَشْعَرِيَّةِ، وَ«الآمِدِيِّ» عَنِ الحُكَمَاءِ، وَ«**الجُبَّائِيِّ**» مَعَ ابْنِهِ، وَ«**أَبِي الهُذَيْلِ**»[4]

(١) في (أ) و (ق): مقدم.

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٥٤/أ).

(٣) والزمان: ليس في (أ).

(٤) قال الآمدي: مذهبُ أهل الحقّ من الأشاعرة أنّ الأعراض جملتها غير باقية، بل هي على التقضي والتجدد، وأن الله قادر على خلق كل واحد من آحادها في أيِّ وقت شاء، من غير تخصيص بوقت دون وقت، وأن ما خلقه منها في وقت كان يمكنه خلقه بعد ذلك الوقت أو قبله، ووافقهم على ذلك النظّام والكعبي من المعتزلة. وأما الفلاسفة فإنهم قالوا ببقاء جميع الأعراض، دون الأزمنة والحركات، وذهب الجبائي وابنه وأبو الهذيل إلى بقاء الألوان والطعوم والروائح، دون العلوم والإرادات والأصوات. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٣٧٥).

وَعَزْوُهُ «الكَاتِبِيِّ» لِمُطْلَقِ المُعْتَزِلَةِ[1] خِلَافُ نَقْلِ «الشَّامِلِ» مُوَافَقَةَ «الكَعْبِيِّ» وَأَتْبَاعِهِ البَغْدَادِيِّينَ عَلَى عَدَمِ بَقَائِهَا[2]، وَ«الفِهْرِيِّ»[3] عَنِ «القَاضِي» مَعَ أَوَّلِ نَقْلَيْ «الشَّامِلِ» عَنْهُ.

«الفِهْرِيُّ»: تَرَدَّدَ بَعْضُ مُخَالِفِي الأَشْعَرِيَّةِ[4] فِي الإِرَادَةِ[5]

قُلْتُ: فِي «الشَّامِلِ»: أَجْمَعَ البَصْرِيُّونَ: «أَبُو الهُذَيْل» وَ«الجُبَّائِيُّ» وَ«أَبُو هَاشِمٍ»، عَلَى بَقَاءِ الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ، وَاضْطَرَبُوا فِي العُلُومِ وَالإِرَادَاتِ[6]

«الآمِدِيُّ»: قَوْلُ «أَبِي هَاشِم» بِبَقَاءِ الحَرَكَةِ خِلَافُ قَوْلِ أَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ[7]

وَفِي «الشَّامِلِ»: قَالَ بَعْضُهُمْ: السُّكُونُ لَا يَبْقَى، كَالحَرَكَةِ.

---

(١) وذلك في قوله: ذهب جميع القدماء من أصحابنا إلى استحالة بقاء الأعراض، وخالفهم الإمام في ذلك، وهو قول المعتزلة والفلاسفة. (المفصّل، ق٤٥/أ).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٥٨) وهو غير موجود في الجزء المطبوع من الشامل لإمام الحرمين.

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص١٣٦).

(٤) في (ع): مخالف الأشعري. (ق): مخالفي الأشعري.

(٥) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص١٣٤).

(٦) عبارة مختصر الشامل لابن الأمير: لا بقاء للأعراض مطلقا عند المحققين، وبه قال معتزلة بغداد، وأجمع بصريوهم على بقاء الألوان والطعوم والروائح، واختلفوا في العلوم والإرادات والأصوات. (ج١/ص٣٥٨).

(٧) قال الآمدي: ذهب أبو هاشم إلى القول ببقاء الحركة، وأن الكون الأول في الحيّز الثاني هو الحركة، وهو بعينه الكون في الزمن الثاني الذي هو السكون. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٤٢٠).



حُجَّةُ الأَوَّلِ وُجُوهٌ:

* الأَوَّلُ: فِي «الشَّامِلِ»: احْتَجَّ «الشَّيْخُ» بِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ لَبَقِيَتْ بِبَقَاءٍ؛ إِذْ لَا بَاقٍ إِلَّا بِهِ، فَيَلْزَمُ قِيَامُ العَرَضِ بِالعَرَضِ[1]

وَعَزَاهُ «الفِهْرِيُّ» لِقُدَمَاءِ الأَشْعَرِيِّينَ[2]

* الثَّانِي: فِي «المُحَصَّلِ»: لَوْ صَحَّ بَقَاؤُهَا لَامْتَنَعَ عَدَمُهَا لِانْتِفَاءِ وُجُوبِهِ؛ وَإِلَّا انْقَلَبَ الجَائِزُ وَاجِبًا، وَجَوَازِهِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ لِمُوجِبٍ، وَكَوْنُهُ طَرَيَانَ ضِدٍّ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ التَّضَادَّ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، فَلَيْسَ انْعِدَامُ المَوْجُودِ بِالطَّارِئِ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَلِأَنَّ حُصُولَ الطَّارِئِ مَشْرُوطٌ بِزَوَالِ الأَوَّلِ فَيَدُورُ، وَكَوْنُهُ بِفِعْلِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ الأَثَرِ عَدَمِيًّا[3]

وَعَزَاهُ «الفِهْرِيُّ» لِمَتَأَخِّرِي الأَشْعَرِيَّةِ[4]، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» غَيْرَ مَعْزُوٍّ كَأَنَّهُ لَهُ[5]

وَكَوْنُهُ لِفَقْدِ شَرْطٍ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَرَضًا تَسَلْسَلَ، وَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا دَارَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الجَوْهَرِ بِانْعِدَامِ أَعْرَاضِهِ.

---

(١) عبارة مختصر الشامل لابن الأمير: قال الشيخ: لو بقي العَرَضُ افتقرَ إلى بقاء، وهو فاسدٌ لما مرَّ. (ج١/ص٣٦٠).

(٢) قال الفهري: كان قدماء الأشعرية يعتقدون أنّ القضاء بالبقاء من أحكام المعاني، فيقولون: إنّ الباقي باقٍ ببقاء، وإن الجواهر إنما يصح بقاؤها لقيام البقاء بها، فقالوا: لو بقيت الأعراض لزم قيام المعنى بالمعنى، وهو محالٌ. (شرح معالم أصول الدين، ص١٣٥).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٠) والمفصل للكاتبي (ق٥٤/أ).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين (ص١٣٥).

(٥) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٥٩).

وَلَمَّا جَزَمَ «القَاضِي» بِأَنَّ البَاقِي بَاقٍ[1] لَيْسَ بِبَقَاءٍ، أُورِدَ عَلَيْهِ[2] لُزُومُ صِحَّةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ، وَقَالَ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ.

ثُمَّ أُورِدَ عَلَيْهِ لُزُومُ عَدَمِ الجَوَاهِرِ، إِلَّا[3] بِمَا قَالَهُ البَصْرِيُّونَ مِنَ الفَنَاءِ حَسْبَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأَجَابَ بِأَنَّ عَدَمَهَا بِقُدْرَةِ[4] المُخْتَارِ، كَإِيجَادِهِ إِيَّاهَا.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: أَجْمَعَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ العَالَمِ وَإِعْدَامَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ لَيْسَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ فِي عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ تَجَدُّدٌ لِحَالٍ[5] وَتَغَيُّرُ أَمْرٍ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَصَحَّ كَوْنُهُ أَثَرًا، وَالعَدَمُ السَّابِقُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ «الإِمَامُ»: هَذَا مُحَالٌ، وَأَثَرُ القُدْرَةِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ وُجُودِيًّا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَفْهُومِ «لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ»، وَ«قَدَرَ عَلَى لَا شَيْءَ»[6]

قُلْتُ: الحَقُّ الأَوَّلُ، وَكَوْنُ الأَثَرِ إِعْدَامَ مَوْجُودٍ أَقْوَى مِنْ إِيجَادِ مَعْدُومٍ؛ لِأَنَّهُ: رَفْعُ لَا شَيْءَ، وَالإِعْدَامُ: رَفْعُ شَيْءٍ[7]

---

(١) ليست في (أ) و(ع).

(٢) ليست في (ق).

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ع): عدم ما يقدره.

(٥) في (ع): حال.

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥) مع التنبيه على التحريف الكبير الذي طال هذا المختصر من الذي أخرجه.

(٧) في (ق): «لأنه رفع، ولا شيء من الإعدام رفع شيء». والنص المثبت نقله الشيخ=



* **الثَّالِثُ**: فِي «**الشَّامِلِ**»: احْتَجَّ «**القَاضِي**» عَلَى امْتِنَاعِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ بِقَوْلِهِ: اتَّفَقَ المُحَصِّلُونَ عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ ذَا البَيَاضِ الرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ مِثْلِهِ فِيهِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَوْ بَقِيَ الأَوَّلُ لَاسْتَحَالَ إِيجَادُ[1] مِثْلِهِ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ بَيَاضَيْنِ. وَهَذَا سَدِيدٌ، لَكِنْ بَعْدَ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ[2].

قُلْتُ: بَلْ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْتِجُ عَدَمَ وُجُوبِ بَقَائِهِ، لَا عَدَمَ جَوَازِهِ.

وَرَدَّ الأَوَّلَ فِي «**المُحَصَّلِ**» بِمَنْعِ كَوْنِ البَاقِي بِبَقَاءٍ، وَقِيَامِ مِثْلِ هَذَا العَرَضِ بِعَرَضٍ[3].

وَرَدَّ الثَّانِي «**فِيهِ**» بِجَوَازِ انْعِدَامِهِ بَعْدَ بَقَائِهِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ لِذَاتِهِ، كَمَا وُجِدَ فِي الأَوَّلِ وَامْتَنَعَ فِي الثَّانِي عِنْدَكُمْ[4].

= عبد الرحمن الفاسي في حاشيته على شرح العقيدة الصغرى للإمام السنوسي، ثم نقل عن شيخه القصار قوله متعقبا كلام الإمام ابن عرفة: بل هما سواء، يعني: باعتبار نفس الأمر والعقل، لا العادة، وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧]. (ق ٢٣).

(١) في (أ) و (ق): وجود.

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص ٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) قال الفخر: قيل: لا نسلم أن البقاءَ عرَضٌ، سلَّمناه، لكن لم لا يجوز قيامُ مثل هذا العرَض بالعرَض. (المحصل ص٨٠).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٠) قال الكاتبي في شرحه: قالوا: لم لا يجوز أن يجب عدَمُه في زمان معين؟ وهذا كما قلتم: إن العرَض جائز الوجود في الزمان الأول ثم قلتم بأنه ممتنعُ الوجود في الزمان الثاني. وإذا جاز ذلك صحّ أيضا أن يبقى أزمنة كثيرة ثم ينتهي إلى زمان معيّن يجب عدمُه فيه، والحاصل أن الانقلاب إن كان محالا بطل ما ذكرتم وذهبتم إليه، وإن كان جائزاً بطل هذا الدليل. (المفصل في شرح المحصل، ق٥٤/ب).

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: بِأَنَّ عَدَمَهُ بِمُقْتَضَى ذَاتِهِ بَعْدَ أَزْمِنَةٍ، وَالإِلْزَامُ مُشْتَرَكٌ[(١)]

وَقَوْلُهُ: «أَوْ بِمُؤَثِّرٍ مُبَايِنٍ عَنْ مَحَلِّهِ»[(٢)]، مَعَ عَطْفِهِ عَلَيْهِ: «أَوْ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ»[(٣)]، يَدُلُّ عَلَى إِضَافَةِ التَّأْثِيرِ لِغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ طَرَيَانُ الضِّدِّ.

قَالَ «الفِهْرِيُّ»: إِيجَادُ اللَّهِ الثَّانِي يَنْفِي الأَوَّلَ، وَالدَّوْرُ مَعِيٌّ، كَمَا أَنَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، فَزَمَنُ زَوَالِ البَيَاضِ هُوَ زَمَنُ قِيَامِ السَّوَادِ[(٤)]

قُلْتُ: هَذَا نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ لِـ«المُقْتَرِحِ» أَنَّ زَمَنَ التَّفْرِيغِ هُوَ زَمَنُ الإِشْغَالِ[(٥)]

وَرَدَّ فِي «المُحَصَّلِ» كَوْنَهُ لَا لِفَقْدِ شَرْطٍ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٧٣) قال الأصفهاني في شرحه: وأجيب عن الوجه الثاني بأنّ زوال العرض عنه بنفسه بأن يكون عدم العرَض تقتضيه ذات العرَض بعد أزمنة، أي: بعد بقائه زمانين أو أكثر. فإن قلتم: يلزم حينئذ أن ينقلب الممكن ممتنعاً، قلنا: الإلزامُ مشتركٌ، فإنه إذا لم يبق العرَضُ زمانين يلزم أن يكون عدَمُه يقتضيه ذاته بعد وجوده، فيلزمه أن ينقلب الممكن ممتنعاً. (مطالع الأنوار، ص ٧٤).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٧٣) ولفظ «مؤثر» لا يوجد في النص المطبوع.

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٧٣) ولفظ «مختار» لا يوجد في النص المطبوع.

(٤) قال ابن التلمساني: لا مانع أن تترجح نسبة الإعدام إلى الطارئ بأن الله تعالى أراد إيجاد الوصف الطارئ، ووجودُه لا يجامع الحاصل فينفيه، وما ذكره من الدور في الوجه الثاني دورٌ معيٌّ، والدورُ المعيُّ ليس بمحال، وهذا على أصل المتكلم ألزم، فإنه يقول: إن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، وزمن عدم السواد هو بعينه زمن قيام البياض، ولم يلزم منه محالٌ ولا خلا عن العرض. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٥) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٧٧).



بِأَعْرَاضٍ لَا تَبْقَى عِنْدَ انْعِدَامِهَا، يَعْنِي البَاقِي.

فَإِنْ قِيلَ: الحَرَكَةُ وَالصَّوْتُ لَا شَرْطِيَّةَ لَهُمَا[1] فِي البَيَاضِ وَنَحْوِهِ.

قِيلَ: حَصْرُ مَا لَا يَبْقَى فِيهَا اسْتِقْرَاءٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ[2]

قُلْتُ: هَذَا يَنْفِي عُمُومَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي «**المَعَالِمِ**»: الأَعْرَاضُ يَجُوزُ بَقَاؤُهَا[3]

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: احْتَجُّوا عَلَى جَوَازِهِ بِإِمْكَانِ وُجُودِهَا فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، فَكَذَا فِي الثَّانِي؛ وَإِلَّا صَارَ المُمْكِنُ مُمْتَنِعًا[4]

«**الكَاتِبِيُّ**»: رَدَّهُ الأَصْحَابُ بِأَنَّ المُمْكِنَ وُجُودُهَا فِي زَمَنٍ مَا، لَا اسْتِمْرَارُهَا زَمَنَيْنِ، وَنَقَضَهُ بِالحَرَكَةِ وَالصَّوْتُ[5]

---

(١) في (ع): لها.

(٢) **قال الفخر**: قيل: سلمنا أنه لابد له من سبب، لكن لم لا يجوز أن ينتفي لانتفاء الشرط وهو أن تكون الأعراض الباقية مشروطة بأعراض لا تبقى، فعند انقطاعها يفنى الباقي، ولا يبقى في دفع هذا الاحتمال إلا الاستقراء الذي لا يفيد إلا الظن. (المحصل ص٨٠) **قال الفهري** معلقًا عليه: هذا إنما يصحّ بطريق الإلزام، فإنه إن امتنع بقاءُ بعض الأعراض فيكون نقضا لدليله. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٦) **قال الكاتبي** في شرح كلام الفخر: لئن سلمنا أنه لابد من سبب لكن لم لا يجوز أن ينتفي لانتفاء شرط؟ ولا نسلم انحصار شرط بقاء العرَض في الجوهر، وهذا لأن الأعراض عندنا قسمان: منها ما يجوز بقاؤها كالألوان والطعوم والروائح، ومنها ما لا يجوز فيها ذلك كالحركات والأصوات، وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يقال: ما لا يبقى من الأعراض شرط لوجود ما يبقى منها، فعند انقطاعها ينتفي الباقي لانتفاء شرطه. (المفصل، ق٥٤/ب).

(٣) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٤٢).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٠).

(٥) قال الكاتبي: أجاب الأصحاب عنه بأنه لا نزاع في جواز وجودها في جميع الأزمنة،=

وَرَدَّهُ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّ إِمْكَانَهَا لِذَاتِهَا، وَامْتِنَاعَهَا لِغَيْرِهَا[1]

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فِي امْتِنَاعِ قِيَامِ العَرَضِ الوَاحِدِ بِمَحَلَّيْنِ، وَصِحَّتِهِ فِي تَأْلِيفِ جَوْهَرَيْنِ فَقَطْ، ثَالِثُهَا: صِحَّتُهُ فِي الأَعْرَاضِ الإِضَافِيَّةِ[2] المُتَمَاثِلَةِ كَالجِوَارِ وَالقُرْبِ وَالأُخُوَّةِ، لَا المُخْتَلِفَةِ كَالبُنُوَّةِ وَالأُبُوَّةِ؛ لِلأَكْثَرِ، وَ«المُحَصَّلِ»[3] عَنْ «أَبِي هَاشِمٍ»، وَ«الكَاتِبِيِّ» عَنْ قُدَمَاءِ الحُكَمَاءِ قَائِلاً: وَمُحَقِّقُوهُمْ قَالُوا: لِكُلٍّ مِنَ الجَارَيْنِ وَالأَخَوَيْنِ إِضَافَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، غَيْرُ مَا قَامَتْ بِالآخَرِ[4]

وَ«فِيهَا»: لِأَنَّ كَوْنِي قَرِيبًا مِنْكَ مُغَايِرٌ لِكَوْنِكَ قَرِيبًا مِنِّي؛ وَإِلَّا كُنْتُ أَخًا لِنَفْسِي[5]

= وإنما النزاع في استمرارها ودوام وجودها على معنى أنها تكون موجودةً في الزمان الثاني بعد سبق وجودها في الزمان الأول على وجه يتصل الوجود الأول بالوجود الثاني، وما ذكرتموه لا ينتج ذلك. ثم ما ذكرتموه ينتقض بالحركات والأصوات، فإنه يمتنع بقاؤها بالاتفاق. (المفصل، ق٥٤/ب).

(١) قال ابنُ التلمساني: الانتقالُ من الإمكان إلى الامتناع الذاتي مسلَّمٌ أنه محالٌ، ونحن لا ندَّعيه، وإنما نقول: هذا الممكن لذاته امتنع لغيره، ولم يذكر دليلا على محلّ النزاع، وكان ينبغي أن يقول: «لو امتنع فإما أن يمتنع لذاته أو لغيره»، ويحقق انتفاء الأمرين، وحينئذ يصح ما اختاره. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٤).

(٢) في (ع) و (ق): عرض الإضافة.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٠).

(٤) راجع المفصل للكاتبي (ق٥٤/ب).

(٥) قال الفخر: المضافية مطلقاً أمرٌ مشترك بين المضافين، وأمّا كون هذا مضافاً إلى ذلك فغير موجود في الآخر، يؤكده أن كوني قريباً لك مغاير لكونك قريبا لي، فإن إضافتك بالنسبة=



فِي «المُحَصَّل»[1] وَ«المُلَخَّصِ»[2]: لَوْ جَازَ كَوْنُ الحَالِّ فِي هَذَا المَحَلِّ هُوَ الحَالُّ فِي آخَرَ لَزِمَ كَوْنُ الحَاصِلِ فِي هَذَا المَكَانِ هُوَ الحَاصِلُ فِي الآخَرِ.

وَ«فِيهِ»[3]، «مَعَهَا»[4]: لَوْ جَازَ لَمْ يَكُنْ حَالُ العَرَضَيْنِ فِي الاثْنَيْنِيَّةِ إِلَّا كَحَالِ العَرَضِ الوَاحِدِ القَائِمِ بِمَحَلَّيْنِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَنْفَصِلَ الاثْنَانِ عَنِ الوَاحِدِ.

وَرَدَّ «خَوَاجَة» الأَوَّلَ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ قِيَاسُ العَرَضِ فِي مَحَلَّيْنِ عَلَى الجِسْمِ فِيهِمَا لَامْتَنَعَ اجْتِمَاعُ عَرَضَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَالجِسْمَيْنِ فِيهِ.

وَتَمَسَّكَ بِأَنَّ مَحَلَّ العَرَضِ عِلَّةٌ فِي تَشَخُّصِهِ، فَلَوْ قَامَ بِمَحَلَّيْنِ اجْتَمَعَ عِلَّتَانِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ بِالشَّخْصِ[5]

«الكَاتِبِيُّ»: احْتَجَّ «أَبُو هَاشِمٍ» بِمُشَاهَدَةِ صُعُوبَةِ انْفِكَاكِ المُؤَلَّفَيْنِ، وَلَا مُوجِبَ إِلَّا مَا رَبَطَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ، وَلَا يُعْقَلُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، لَا أَزْيَدَ، إِنَّمَا قَامَ التَّأْلِيفُ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا انْعَدَمَ بِانْعِدَامِ الثَّالِثِ[6]

وَرَدَّهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِإِحَالَةِ الصُّعُوبَةِ لِلفَاعِلِ المُخْتَارِ[7]

= إليّ غير ثابتة لي وإلا لكنتُ أخاً لنفسي وأباً لنفسي، وذلك محالٌ. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٥٦).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٠).

(٢) راجع الملخَّص للفخر الرازي (ق١١٧/ب).

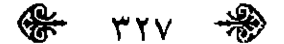
(٣) راجع الملخَّص للفخر الرازي (ق١١٧/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٥٦).

(٥) راجع تلخيص المحصَّل للطوسي (ص٨١).

(٦) راجع المفصل للكاتبي (ق٥٥/أ).

(٧) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨١).





وَزِيَادَةُ «البَيْضَاوِيِّ»: «أَوْ لِاحْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ»[1] تُرَدُّ بِعَدَمِ[2] مُنَافَاتِهَا قَوْلَهُ: رَابِطُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ هُوَ التَّأْلِيفُ.

وَ«فِيهَا»: احْتَجَّ الحُكَمَاءُ بِأَنَّ المُتَضَايِفَيْنِ[3] اتِّصَالًا لَابُدَّ لَهُ مِنْ رَابِطٍ، فَلَوْ لَمْ يَقُمْ بِهِمَا عَرَضٌ وَاحِدٌ لَمَا كَانَ لَهُمَا رَابِطٌ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ الوَحْدَةُ النَّوْعِيَّةُ، وَهِيَ غَيْرُ حَالَّةٍ فِي أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ دُونَ الآخَرِ، فَمُطْلَقُ المُضَافِيَّةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ المُضَافَيْنِ، وَكَوْنُ هَذَا مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الآخَرِ؛ لِأَنَّ كَوْنِي قَرِيبًا مِنْكَ مُغَايِرٌ لِكَوْنِكَ قَرِيبًا مِنِّي؛ وَإِلَّا كُنْتُ أَخًا لِنَفْسِي وَأَبًا لِنَفْسِي، وَهُوَ مُحَالٌ[4].

تتميمٌ حكميٌّ

فِي وُجُوبِ انْقِسَامِ الحَالِّ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ كَانَ عَرَضًا سَارِيًا كَاللَّوْنِ فِي السَّطْحِ، لَا غَيْرِ السَّارِي؛ قَوْلَا «المُلَخَّصِ»[5] مَعَ عَزْوِهَا[6] إِيَّاهُ لِـ«الشَّيْخِ»، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْقَسِمْ بِانْقِسَامِهِ لَزِمَ قِيَامُ العَرَضِ الوَاحِدِ بِمَحَلَّيْنِ، وَقَدْ مَرَّ إِبْطَالُهُ، وَقَوْلُ «الفَخْرِ» «فِيهَا»[7] لِنَقْضِهِ دَلِيلَ «الشَّيْخِ» بِأَنَّ مِنَ

(١) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٧٤).

(٢) في (أ): لعدم.

(٣) في (ع): المضافين. وفي (ق): المضايفين.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٥٦).

(٥) راجع الملخَّص للفخر الرازي (ق١١٧/ب - ق١١٨/أ).

(٦) يعني المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج١/ص١٥٧).

(٧) قال الفخر: الحق أن يقال: العرَضُ الساري في المحلّ المنقسم يجب أن يكون منقسماً. (المباحث المشرقية، ج١/ص١٦٠).



الأَعْرَاضِ مَا لَا يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ، كَالوُجُودِ وَالوَحْدَةِ وَالنُّقْطَةِ، وَجَوَابِهِ بِتَسْلِيمِ دَلِيلِ «الشَّيْخِ» فِي الأَعْرَاضِ السَّارِيَةِ كَاللَّوْنِ فِي السَّطْحِ، دُونَ الأَعْرَاضِ غَيْرِ[1] السَّارِيَةِ، قَائِلاً: «لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الأَعْرَاضِ بِمَحَالِّهَا يَكُونُ بِالسَّرَيَانِ كَاللَّوْنِ فِي سَطْحِ الجِسْمِ لِأَنَّ أَيَّ جُزْءٍ فَرَضْتَهُ مِنَ السَّطْحِ افْتُرِضَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ اللَّوْنِ هَذَا يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ، وَيَكُونُ دُونَهُ كَاخْتِصَاصِ النُّقْطَةِ بِالجِسْمِ لِأَنَّكَ إِذَا فَرَضْتَ فِي الجِسْمِ انْقِسَامًا فَإِنَّهُ لَا يُفْتَرَضُ فِي النُّقْطَةِ، وَإِذَا فَرَضْتَ قِسْمَةً فِي ذَاتِ الأَبِ لَا يُفْتَرَضُ فِي كُلٍّ مِنْ نِصْفَيْهِ نِصْفُ أُبُوَّةٍ، وَكَذَا الوَحْدَةُ»[2]

وَرَدَّهُ فِي «المُلَخَّصِ» بِدَعْوَى البَدِيهَةِ بِاسْتِحَالَةِ حُلُولِ مَا لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ فِي مَحَلٍّ[3]

قُلْتُ: مُقْتَضَى أَصْلِ المُتَكَلِّمِينَ الأَوَّلُ، عَلَى مُسَامَحَةٍ فِي انْقِسَامِ الحَالِّ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ نَوْعِهِ، لَا شَخْصِهِ.

تتميمات كلامية

* **الأَوَّلُ**: فِي «الشَّامِلِ»: أَجْمَعَ الإِسْلَامِيُّونَ عَلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ مَنْ يَنْتَمِي لِلإِسْلَامِ إِلَّا «ابْنُ كَيْسَانَ الأَصَمَّ» زَعَمَ أَنَّ كُلَّ العَالَمِ جَوَاهِر، كَقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ ذَلِكَ[4]

---

(١) ليست في (ق).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٦٠).

(٣) قال الفخر: واعلم أن الجزم في حلّ هذا الشكّ ادعاءُ البديهة في أنّ الحالّ الذي لا يوجد شيء منه في شيء من أجزاء محلّه استحال حلوله في ذلك المحلّ، والمنع من وجود النقطة والوحدة والإضافات. (الملخص، ق١١٨/أ).

(٤) راجع الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص١٦٨).



«الآمِدِيُّ»: وَالمُعْتَمَدُ مُشَاهَدَةُ الجَوْهَرِ بِمَكَانٍ بَعْدَ مَكَانٍ ضَرُورَةً، فَاخْتِصَاصُهُ بِأَحَدِهِمَا إِمَّا لِذَاتِهِ، أَوْ لِذَاتِ[1] مَكَانِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِمَا[2]، وَالأَوَّلَان بَاطِلَانِ[3] وَإِلَّا لَمَا انْتَقَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ. فَهُوَ لِزَائِدٍ قَائِمٍ[4] بِهِ، وَإِلَّا كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَغَيْرِهِ فَيَنْتَقِلُ بِهِ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ، وَامْتِنَاعِ التَّرْجِيحِ مِنْ[5] دُونِ مُرَجِّحٍ[6]

زَادَ فِي «الشَّامِلِ»: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ بِالفَاعِلِ المُخْتَارِ، أُجِيبَ بِأَنَّ أَثَرَ فِعْلِهِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ ذَاتَ الجَوْهَرِ؛ لِتَقَرُّرِ حُصُولِهَا، فَوَجَبَ كَوْنُهُ اخْتِصَاصَهُ بِمَحَلِّهِ، وَاخْتِصَاصُهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ عَدَمًا أَوْ حَالاً؛ إِذْ لَا مُضَافَ إِلَيْهِ، وَلَا مُوجِبٌ حَالٌ، فَيَلْزَمُ[7] كَوْنُهُ وُجُودِيًّا غَيْرَ حُكْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ، وَهُوَ المُدَّعَى[8]

* الثَّانِي: «الشَّامِلُ»[9] وَ«الآمِدِيُّ»[10]: اتَّفَقَ مُثْبِتُو الأَعْرَاضِ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِهَا بِنَفْسِهَا.

فِي «الإِرْشَادِ»: حُدُوثُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى امْتِنَاعِ الكُمُونِ وَالظُّهُورِ، وَعَلَى

(١) في (أ) و (ق): ذات.
(٢) في (أ) و (ع): غيرهما.
(٣) في (أ) و (ق): والأول باطل.
(٤) في (أ) و (ق): قام.
(٥) ليست في (ع) و (ق).
(٦) هذا اختصار لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٣٦٥ - ٣٦٦).
(٧) في (ع) و (ق): فلزم.
(٨) هذا اختصار لما في الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص١٦٩ - ١٧٢).
(٩) راجع الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص٢٠٣).
(١٠) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٣٦٨).



القِيَامِ بِنَفْسِهَا[١]، خِلَافًا لِشُذُوذٍ لَا يُعْتَبَرُ[٢]

وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَوْ قَامَ عَرَضٌ بِنَفْسِهِ لَقَامَ العِلْمُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ بَطَلَتْ حَقِيقَتُهُ؛ إِذْ أَخَصُّ وَصْفِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ عُلِمَ بِهِ فَالعَالِمُ بِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ بَطَلَ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ لِكُلِّ مَنْ سِوَاهُ وَاحِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ نَفْسَهُ فَبَاطِلٌ وَإِلَّا كَانَ العِلْمُ عَالِمًا لِنَفْسِهِ، لَا لِزَائِدٍ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ السَّوَادُ سَوَادًا لِنَفْسِهِ[٣]، وَكَذَا سَائِرُ الأَعْرَاضِ[٤]

* **الثَّالِثُ**: فِي «**الإِرْشَادِ**»: الأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ[٥]

زَادَ فِي «**الشَّامِلِ**»: خِلَافًا لِبَعْضِ الدَّهْرِيَّةِ فِي قِدَمِهَا[٦]

فِي «**الإِرْشَادِ**»: حُدُوثُهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى امْتِنَاعِ الكُمُونِ وَالظُّهُورِ، وَعَدَمِ القَدِيمِ[٧]؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ مُشَاهَدَةُ عَدَمِهَا بَعْدَ حُصُولِهَا قَبْلَهُ حِسًّا ضَرُورَةً، وَتَقَرُّرُ وُجُودِهَا عَنْ عَدَمٍ، وَانْعِدَامُهَا بَعْدَ مُشَاهَدَتِهَا[٨] حِسًّا مُتَوَقِّفٌ[٩] عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِ

---

(١) قال إمام الحرمين: الأصل الثاني: إثبات حدث الأعراض، والغرض من ذلك يترتب على أصول، منها إيضاح استحالة عدم القديم، ومنها استحالة عدم قيام الأعراض بأنفسها، واستحالة انتقالها، ومنها الردّ على القائلين بالكمون والظهور. (الإرشاد، ص ١٩ ـ ٢٠).

(٢) هذه كعبارة الآمدي في أبكار الأفكار: خلافًا لشذوذ لا يعبأ بهم.(ج٢/ص٣٦٨).

(٣) في (ع): أسود لذاته.

(٤) هذا اختصار لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٣٦٩).

(٥) الإرشاد للجويني (ص ١٩).

(٦) راجع الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص١٨٩).

(٧) أي: وامتناع عدَم القديم.

(٨) في (ع) و (ق): بعده بمشاهدتها.

(٩) في (ع) و (ق): يتوقف.



مُشَاهَدَةِ ظُهُورِهَا عَنْ كُمُونٍ، بَلْ عَنْ عَدَمٍ سَابِقٍ، وَامْتِنَاعِ كَوْنِ مُشَاهَدَةِ عَدَمِهَا حِسًّا كُمُونًا، بَلْ هُوَ عَدَمٌ صَرْفٌ، وَعَلَى مَلْزُومِيَّةِ انْعِدَامِهَا[1] امْتِنَاعَ قِدَمِهَا؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ امْتَنَعَ[2] عَدَمُهُ[3].

وَدَلِيلُ بُطْلَانِ كَوْنِ ظُهُورِهَا عَنْ كُمُونٍ قَوْلُ «الإِرْشَادِ»: هُوَ أَنَّ حَرَكَةَ مَا كَانَ سَاكِنًا إِنْ لَمْ تَكْمُنْ فِيهِ فَلَا كُمُونَ، وَإِنْ كَمَنَتْ فِيهِ لَاجْتَمَعَ الضِّدَّانِ؛ لِاقْتِضَاءِ كُلٍّ مِنَ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ حُكْمَيْهِمَا لِنَفْسَيْهِمَا، أَوْ لَتَخَلَّفَتْ صِفَةُ نَفْسِ الشَّيْءِ عَنْهُ. وَلِأَنَّهَا لَوْ ظَهَرَتْ بَعْدَ كُمُونٍ لَاعْتَوَرَ عَلَيْهَا حُكْمَانِ مَلْزُومَانِ لِمُوجِبَيْهِمَا، القَوْل فِيهِمَا كَالقَوْلِ فِيهِمَا، وَيَتَسَلْسَلُ[4].

وَدَلِيلُ الثَّانِي[5] أَنَّ عَدَمَهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ وَاجِبًا؛ ضَرُورَةَ جَوَازِ اسْتِمْرَارِهِ، وَكَوْنُهُ جَائِزًا مُحَالٌ؛ لِافْتِقَارِهِ لِمُقْتَضٍ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ[6] بِفَاعِلٍ مُخَصِّصٍ، وَكَذَا بِطَرَيَانِ ضِدٍّ لِأَنَّ نِسْبَةَ مُضَادَّةِ الضِّدَّيْنِ لَهُمَا وَاحِدَةٌ،

(١) في (أ): عدمها.
(٢) في (ق): استحال.
(٣) هذا اختصار لما في الإرشاد للجويني (ص ٢٠ ـ ٢١).
(٤) هذا اختصار لما في الإرشاد للجويني (ص ٢٠ ٢١) قال الإمام أبو العز المقترح: قرَّر صاحب الكتاب الاستدلال على إبطال الكمون والظهور بثلاثة أدلة: الأول: أنه يلزم من اجتماعهما اجتماع الضدين، فإن الحركة والسكون ضدان لا محالة. الثاني: أن المعنى يقتضي حُكمَهُ لنفسه، فلو وُجد غير مقتضٍ حكمَه لتخلّف عنه وَصْفُ نفسه لا محالة، وذلك باطل. الثالث: أنه يكون كمونها جائزاً وظهورها جائزاً، فيستدعي كل واحد منهما موجباً ضرورة جوازه، وذلك الموجب لابد أن يكون كامناً أو ظاهراً، فيلزم موجب لكمونه وظهوره، ويتسلسل. (شرح الإرشاد، ص ٧٣).
(٥) أي: ودليل امتناع عدَم القديم.
(٦) في (ع) و (ق): تعلقه.



فَلَيْسَ انْعِدَامُ القَدِيمِ بِالطَّارِئِ[1] بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَكَذَا بِفَوَاتِ شَرْطٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ شَرْطٌ كَانَ قَدِيمًا مُفْتَقِرًا عَدَمُهُ لَوْ[2] قُدِّرَ لِمُقْتَضٍ، وَيَتَسَلْسَلُ[3]

«المُقْتَرَحُ»: مَا فُرِضَ قِدَمُهُ إِنْ وَجَبَ امْتَنَعَ عَدَمُهُ، وَإِنْ جَازَ افْتَقَرَ لِمُوجِدٍ[4] وَاجِبٍ؛ وَإِلَّا تَسَلْسَلَ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارٍ لَزِمَ حُدُوثُ مَا فُرِضَ قَدِيمًا، وَإِنْ كَانَ بِذَاتِهِ[5] غَيْرَ قَابِلٍ لِمَانِعٍ يَمْنَعُهُ كَانَ عِلَّةً، فَيَمْتَنِعُ عَدَمُ مَعْلُولِهِ، وَهُوَ المُدَّعَى، وَإِنْ مَنَعَهُ فَإِنْ قَدُمَ امْتَنَعَ وُجُودُ مَا فُرِضَ قَدِيمًا[6]، وَإِنْ حَدَثَ فَاتَ[7] أَثَرُ مَاهِيَّتِهِ[8] ضَرُورَةَ تَقَدُّمِ وُجُودِ مَا فُرِضَ قَدِيمًا[9]

** ** **

(١) في (أ) و (ق): الطارئ.

(٢) في (أ): ولو.

(٣) هذا اختصار لما في الإرشاد للجويني (ص ٢١ ـ ٢٢).

(٤) في (أ): لموجب.

(٥) في (أ): لذاته.

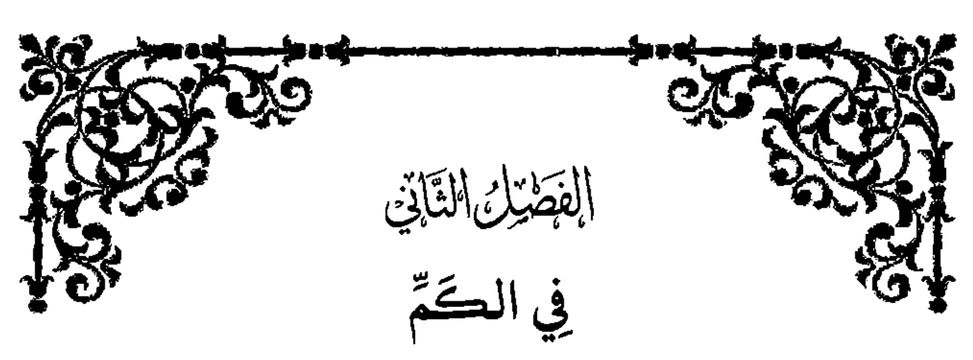
(٦) في (أ): فربما.

(٧) في (أ): فيه.

(٨) في (أ) و (ع): ما يعينيه.

(٩) هذا اختصار لما في شرح الإرشاد للمقترح (ص ٧٤ ـ ٧٥).



الفَصْلُ الثَّانِي
فِي الكَمِّ

وَفِيهِ مَسَائِل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

«الأَثِيرُ»: هُوَ العَرَضُ القَابِلُ لِلقِسْمَةِ وَالتَّجْزِئَةِ لِذَاتِهِ[1]

وَ«فِيهَا»: خَوَاصُّهَا الَّتِي بِهَا يُمْكِنُ بِهَا دَرْكُ حَقِيقَتَها التَّقْدِيرُ، وَالمُسَاوَاةُ وَاللَّامُسَاوَاةُ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ تَعْرِضُ بِسَبَبِ الكَمِّيَّةِ، لَا الصُّورَةِ[2] الجِسْمِيَّةِ، فَخَوَاصُّ الكَمِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ:

- قَبُولُ المُسَاوَاةِ وَاللَّامُسَاوَاةِ المَذْكُورَةِ.

- الثَّانِيَةُ: قَبُولُ التَّجْزِئَةِ، وَسَمَّاهَا مَرَّةً بِقَبُولِ القِسْمَةِ[3]

- الثَّالِثَةُ: كَوْنُهَا بِحَالٍ يُمْكِنُ أَنْ تَصِيرَ مَعْدُودَةً بِوَاحِدٍ فِيهَا[4] أَوْ لَيْسَ فِيهَا.

فَتَعْرِيفُ بَعْضِهِمْ الكَمِّيَّةَ[5] بِالخَاصَّةِ الأُولَى ضَعِيفٌ لِأَنَّ المُسَاوَاةَ إِنَّمَا

---

(١) كشف الحقائق للأبهري (مخ/ص١٢٩).

(٢) أي: لا بسبب الصورة الجسمية. (راجع المباحث المشرقية، ص ١٧٥).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٧٥).

(٤) في (أ): منها.

(٥) في (أ): للكمية.



تُعَرَّفُ بِأَنَّهَا اتِّحَادٌ فِي الكَمِّيَّةِ، فَيَدُورُ.

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهَا تُدْرَكُ بِالحِسِّ، وَالكَمُّ لَا يُدْرَكُ بِالحِسِّ مُفْرَدًا، بَلْ مَعَ المُتَكَمِّمِ[1] إِدْرَاكًا وَاحِدًا، وَالعَقْلُ يُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا عَنِ الآخَرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّ الثَّانِيَةَ لِلأُولَى، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ قَبُولَ القِسْمَةِ مِنْ عَوَارِضِ الكَمِّ المُتَّصِلِ، لَا المُنْفَصِلِ.

فَالأَوْلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ «**الفَارَابِيُّ**» وَ«**الشَّيْخُ**» وَهُوَ أَنَّهُ الَّذِي لِذَاتِهِ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ شَيْءٌ يَكُونُ وَاحِدًا عَادًّا، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا بِأَنْ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ بِالفِعْلِ كَمَا فِي المُنْفَصِلِ، أَوْ صَحِيحًا فَرْضُهُ كَمَا فِي المُتَّصِلِ.

مِثَالُهُ الأَرْبَعَةُ، الوَاحِدُ تَعُدُّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالخَطُّ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ كُلُّهُ، إِمَّا بِبَعْضٍ مِنْهُ بِفَرْضٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِجُزْءٍ خَارِجٍ مِنْهُ. وَكَذَا السَّطْحُ وَالجِسْمُ وَالزَّمَانُ، فَإِنَّكَ تَأْخُذُ السَّاعَةَ الوَاحِدَةَ وَتُقَدِّرُ بِهَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وَلَا دَوْرَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لِأَنَّ المُسْتَعْمَلَ فِيهِ الوَاحِدُ، وَهُوَ مِنَ الأُمُورِ المُسَاوِيَةِ لِلوُجُودِ الغَنِيَّةِ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا العَدَدُ غَنِيٌّ عَنْهُ[2]

وَفِي الفَصْلِ الثَّالِثِ «مِنْهَا»: المُتَّصِلُ: هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تُفْرَضَ فِيهِ أَجْزَاءٌ تَتَلَاقَى عَلَى حَدٍّ مُشْتَرَكٍ، تَكُونُ نِهَايَةً لِأَحَدِ الجُزْئَيْنِ وَبِدَايَةً لِلجُزْءِ الآخَرِ. وَقَدْ يُرْسَمُ بِأَنَّهُ القَابِلُ لِانْقِسَامَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ.

وَالمُنْفَصِلُ: الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تُفْرَضَ فِيهِ أَجْزَاءٌ تَتَلَاقَى عَلَى حَدٍّ مُشْتَرَكٍ[3]

(١) في (أ): التكمم. وفي (ق): الكم.

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٧٧ ـ ١٧٨).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ١٧٨ـ ١٧٩).

«الفِهْرِيُّ»: الحَدُّ المُشْتَرَكُ كَالنُّقْطَةِ بَيْنَ نُقْطَتَيْنِ فِي الخَطِّ، وَالآنِ بَيْنَ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ[1]

وَفِي انْحِصَارِهِ[2] فِي العَدَدِ، أَوْ فِيهِ مَعَ القَوْلِ، نَقْلُ الأَكْثَرِ، مَعَ أَحَدِ نَقْلَيْـ«هَا»[3]، وَقَوْلُـ«هَا»[4]: جَعَلَ بَعْضُهُمْ المُنْفَصِلَ نَوْعَيْنِ: قَارًّا وَهُوَ العَدَدُ، وَغَيْرَ قَارٍّ وَهُوَ القَوْلِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[5]

وَ«فِيهَا» المُتَّصِلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَارَّ الذَّاتِ ـ أَيْ ثَابِتَ الأَجْزَاءِ ـ فَهُوَ الزَّمَانُ، وَإِنْ كَانَ قَارَّ الذَّاتِ ـ أَيْ ثَابِتَ الأَجْزَاءِ ـ فَهُوَ المِقْدَارُ، فَإِنْ كَانَ امْتِدَادُهُ وَاحِدًا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا تَجْزِئَةً وَاحِدَةً فَهُوَ الخَطُّ، وَإِنِ احْتَمَلَ تَجْزِئَةً أُخْرَى قَائِمَةً عَلَى الأُولَى[6] وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا[7] ذَلِكَ فَهُوَ السَّطْحُ[8]، وَإِنِ احْتَمَلَ التَّجْزِئَةَ فِي ثَلَاثِ

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص١٢٣).
(٢) أي: الكم المنفصل.
(٣) أي: المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ١٨١).
(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ١٨٢).
(٥) قال الفخر في الملخص: اعلم أن الكمّ المنفصل ليس إلا العدد لأن قوام المنفصل من المتفرقات التي هي المفردات التي هي آحاد، فإن أخذ الواحد من حيث هو واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع أمثاله إلا العدد، وإن أخذ من حيث هو إنسان أو حجر مثلا لم يكن اعتبار كونها كميات منفصلة إلا عند اعتبار كونها معدودة بالآحاد التي فيها، فهي إنما تكون كميات منفصلة بالحقيقة لكونها معدودة بالوحدات التي فيها، فإذاً الكمّ المنفصل ليس إلا العدد. (الملخص، ق١٢٠/ب).
(٦) في (ق): الأول.
(٧) في (ق): غير.
(٨) وإن احتمل... السطح: ليس في (ع).





جِهَاتٍ فَهُوَ الجِسْمُ التَّعْلِيمِيُّ، وَيُسَمَّى ثِخَنًا لِأَنَّه حَشْوُ مَا بَيْنَ السُّطُوحِ[1]

قُلْتُ: يُرِيدُ مِنَ الأَبْعَادِ؛ لِقَوْلِ «خَوَاجَة» وَغَيْرِهِ: الثِّخَنُ: أَبْعَادُ الجِسْمِ[2] وَهُوَ نَصُّـ«ـهُ»[3] «مَعَهَا»[4]

«فِيهِمَا»: المِقْدَارُ لَا يُفَارِقُ المَادَّةَ فِي الخَارِجِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الذِّهْنِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ[5] المِقْدَارُ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ كُلِّ المَوَادِّ، فَإِذَا تَخَيَّلْنَا الثِّخَنَ ـ وَهُوَ الأَبْعَادُ الثَّلَاثَةُ ـ دُونَ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنَ المَوَادِّ كَانَ جِسْمًا تَعْلِيمِيًّا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَخَيَّلَهُ إِلَّا مُتَنَاهِيًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَخَيُّلَ تَنَاهِيهِ، وَهُوَ السَّطْحُ.

فَإِذَا تَخَيَّلْنَا ذَلِكَ السَّطْحَ دُونَ أَنْ نَسْتَصْحِبَ مَعَهُ الجِسْمَ وَلَا عَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ سُطُوحِ الأَجْسَامِ الطَّبِيعِيَّةِ ـ كَالأَلْوَانِ وَالخُشُونَةِ وَالمَلَاسَةِ ـ كَانَ سَطْحًا تَعْلِيمِيًّا.

وَإِذَا تَخَيَّلْنَا السَّطْحَ، وَلَا يُمْكِنُ تَخَيُّلُهُ إِلَّا مُتَنَاهِيًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَخَيُّلَ تَنَاهِيهِ، وَهُوَ الخَطُّ، فَإِذَا تَخَيَّلْنَاهُ دُونَ أَنْ نَسْتَصْحِبَ مَعَهُ السَّطْحَ كَانَ المتَخَيَّلُ خَطًّا تَعْلِيمِيًّا.

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ١٧٩ ١٨٠) والملخص له (ق١٢٠/ب).

(٢) تلخيص المحصل للطوسي (ص٦١).

(٣) يحتمل عود الضمير على كتاب المحصَّل للفخر الرازي حيث قال: الكمّ المتصل القارّ الذات إما أن يكون ذا بُعد واحد وهو الخطّ، أو ذا بُعدين وهو السطحُ، أو ذا ثلاثة أبعادٍ وهو الجسمُ التعليمي. (ص ٥٨).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٢١١).

(٥) في (ع): تتصور.



ثُمَّ إِذَا تَخَيَّلْنَا الخَطَّ مُتَنَاهِيًا[1] تَخَيَّلْنَا نِهَايَتَهُ وَهِيَ النُّقْطَةُ، وَإِذَا تَخَيَّلْنَاهَا دُونَ[2] أَنْ نَسْتَصْحِبَ مَعَهَا الخَطَّ فَقَدْ جَرَّدْنَاهَا عَنِ الخَطِّ.

فَهَذِهِ المَقَادِيرُ إِذَا حَصَلَتْ فِي الوَهْمِ مُجَرَّدَةً عَمَّا عَدَاهَا فَهِيَ المَقَادِيرُ التَّعْلِيمِيَّةُ[3].

وَفِي «المُلَخَّصِ»: النُّقَطُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَإِنْ تَلَاقَتْ لَا بِالكُلِّيَّةِ انْقَسَمَتْ، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ بِالكُلِّيَّةِ فَلَا يَزْدَادُ الحَجْمُ، فَلَا يَحْصُلُ الخَطُّ مِنْ تَأْلِيفِ النُّقَطِ أَصْلاً، وَلَا السَّطْحُ مِنْ تَأْلِيفِ الخُطُوطِ، وَلَا الجِسْمُ مِنْ تَأْلِيفِ السُّطُوحِ، وَلِذَا قِيلَ: لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الأَجْسَامِ وَالسُّطُوحِ وَالخُطُوطِ وَالنُّقَطِ، وَلَا لِبَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ[4].

«الأَثِيرُ»: النُّقْطَةُ وَالخَطُّ وَالسَّطْحُ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الأَعْيَانِ عَلَى الاسْتِقْلَالِ؛ لِأَنَّ النُّقْطَةَ لَوْ وُجِدَتْ لَكَانَ مَا يُلَاقِي مِنْهَا جِهَةً مِنَ الخَطِّ غَيْرَ[5] مَا يُلَاقِي الجِهَةَ الأُخْرَى فَتَنْقَسِمُ، وَأَمَّا الخَطُّ فَلِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ لَكَانَ مَا يُلَاقِي مِنْهُ جِهَةً مِنَ السَّطْحِ غَيْرَ مَا يُلَاقِي الجِهَةَ الأُخْرَى فَيَنْقَسِمُ فِي العَرْضِ، وَالسَّطْحُ لَوْ وُجِدَ لَكَانَ مَا يُلَاقِي مِنْهُ جِهَةً مِنَ الجِسْمِ غَيْر مَا يَلَاقِي الجِهَةَ الأُخْرَى فَيَنْقَسِمُ فِي العُمْقِ[6].

---

(١) كان المتخيل... متناهيا: ليس في (أ).

(٢) في (ع) و (ق): من غير أن.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٢١١ ـ ٢١٢) والملخص له (ق١٢٣/ب ـ ١٢٤/أ).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق١٢٤/ب ـ ١٢٥/أ).

(٥) غير: ليست في (أ).

(٦) كشف الحقائق للأبهري (مخ/ص١٤٤ ـ ١٤٥).

وَفِي «المُلَخَّصِ»: فِي الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الجِسْمِ تَعْلِيمِيًّا وَبَيْنَ كَوْنِ الخَطِّ وَالسَّطْحِ تَعْلِيمِيَّيْنِ: الفَرْقُ بَيْنَ أَخْذِ الشَّيْءِ لَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِشَرْطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، فَالجِسْمُ التَّعْلِيمِيُّ يُمْكِنُ أَخْذُهُ بِالوَجْهَيْنِ، وَالخَطُّ وَالسَّطْحُ التَّعْلِيمِيَّانِ لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُمَا بِالاعْتِبَارِ الثَّانِي؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَخَيَّلْتَ السَّطْحَ فَلَا تَتَخَيَّلُهُ إِلَّا بِحَيْثُ تُفْرَضُ لَهُ جِهَتَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جِسْمًا لَا سَطْحًا، فَالسَّطْحُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مَعَ الجِسْمِ[١]

وَلَفْظُهُ «فِيهَا»: لَا يُمْكِنُ تَخَيُّلُ السَّطْحِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ الجِسْمُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَخَيَّلْتَهُ لَابُدَّ أَنْ تَتَخَيَّلَهُ عَلَى وَضْعٍ خَاصٍّ، وَتَتَوَهَّمُ لَهُ جِهَتَيْنِ تُوصِلَانِ الصَّائِرَ إِلَيْهِ إِيصَالاً لَا يَلْقى جَانِبَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، فَيَكُونُ المُتَوَهَّمُ ذَا حَدَّيْنِ، فَيَكُونُ المُتَوَهَّمُ جِسْمًا لَا سَطْحًا.

وَكَذَا الخَطُّ لَا يُمْكِنُ تَخَيُّلُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي السَّطْحِ، وَلَا النُّقْطَةُ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ فِي الخَطِّ[٢]

نَعَمْ، يُمْكِنُ تَخَيُّلُ كُلٍّ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا غَيْرُهَا[٣]

قُلْتُ: التَّخَيُّلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا فِي الخَارِجِ. وَالتَّصَوُّرُ أَعَمُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بِقَيْدِ[٤] الحَيْثِيَّةِ المَذْكُورَةِ.

---

(١) الملخص للفخر الرازي (ق١٢٤/أ).

(٢) قال الفخر هنا: فإذاً السطحُ والخطّ والنقطة لا يمكنُ تخيلها بشرط أن لا يكون معها غيرها. (المباحث المشرقية، ج١/ص٢١٢ - ٢١٣) ولم يذكره الإمام ابن عرَفة.

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢١٢ - ٢١٣).

(٤) في (ع): يفيد.





وَ«فِيهَا»: وَبِهَذَا البَيَانِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَخَيُّلُ الخَطِّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي سَطْحٍ، وَلَا تَخَيُّلَ النُّقْطَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ فِي الخَطِّ[(١)]

يَعْنِي: فَيَكُونُ تَخَيُّلُ كُلٍّ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا غَيْرُهَا[(٢)]

وَ«فِيهَا»: يُطْلَقُ العُمْقُ عَلَى الثِّخَنِ الَّذِي تَحْوِيهِ السُّطُوحُ بِشَرْطِ الأَخْذِ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ، وَلَو ابْتُدِئَ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقَ كَانَ سُمْكًا، وَعَلَى البُعْدِ المُقَاطِعِ لِلبُعْدَيْنِ المَفْرُوضَيْنِ أَوَّلاً

وَالطُّولُ يُطْلَقُ عَلَى الامْتِدَادِ الَّذِي يُفْرَضُ أَوَّلاً، وَعَلَى أَطْوَلِ الامْتِدَادَيْنِ بَيْنَ المُحِيطَيْنِ بِالسَّطْحِ، دُونَ اعْتِبَارِ تَقَدُّمٍ، وَعَلَى البُعْدِ الآخَذِ مِنْ رَأْسِ الآدَمِيِّ إِلَى قَدَمِهِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الحَيَوَانِ إِلَى ذَنْبِهِ[(٣)]

وَقَوْلُ[(٤)] «البَيْضَاوِيِّ»: «وَمِنْ ظَهْرِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ إِلَى أَسْفَلِهِ»[(٥)]، خِلَافُ قَوْلِـ«هَا»[(٦)] وَقَوْلِ «المُلَخَّصِ»[(٧)]، وَلَا أَعْرِفُهُ إِلَّا لِمُقْتَضَى قَوْلِ الفُقَهَاءِ فِي عَرْضِهِ.

وَالعَرْضُ يُطْلَقُ عَلَى البُعْدِ الَّذِي يُفْرَضُ مُقَاطِعًا لِبُعْدٍ فُرِضَ أَوَّلًا، وَعَلَى أَقْصَرِ البُعْدَيْنِ المُحِيطَيْنِ بِالسَّطْحِ، وَالآخِذِ مِنْ يَمِينِ الحَيَوَانِ إِلَى شِمَالِهِ[(٨)]

---

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢١٢).

(٢) وفيها... غيرها: ليس في (ع).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٤).

(٤) في (أ) و (ع): ونقل.

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٤).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق١٢١/أ).

(٨) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٤) والملخص له (ق١٢١/أ).

قُلْتُ: الجَارِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي طُولِ الحَيَوَانِ أَنَّ العَرْضَ فِي الإِنْسَانِ: الآخِذُ مِنْ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ، وَفِي الحَيَوَانِ مَا تَقَدَّمَ لِـ«البَيْضَاوِيِّ» فِي الطُّولِ.

وَقَوْلُهُ فِي العَرْضِ: «وَعَلَى الآخِذِ مِنْ يَمِينِ الإِنْسَانِ إِلَى شِمَالِهِ وَرَأْسِ الحَيَوَانِ إِلَى ذَنَبِهِ»[1] لَا أَعْرِفُهُ فِي الحَيَوَانِ، إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ فِي أَشْعَارِ[2] الإِبِلِ.

وَ«فِيهَا»[3]، «مَعَهُ»[4]: إِنْ أُرِيدَ بِالطُّولِ وَالعَرْضِ والعُمْقِ نَفْسُ الامْتِدَادَاتِ فَهِيَ كَمٌّ بِالذَّاتِ[5]، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا سَائِرُ المَعَانِي فَكَمِّيَّاتٌ مَعَ إِضَافَاتٍ.

دَلِيلُهُ أَنَّ كُلَّ خَطٍّ هُوَ بِذَاتِهِ طُولٌ، أَيْ: بُعْدٌ وَامْتِدَادٌ، ثُمَ يُقَالُ مَعَ ذَلِكَ: هَذَا خَطٌّ طَوِيلٌ، عِنْدَمَا يُقَالُ: هَذَا الخَطُّ غَيْرُ طَوِيلٍ[6]، فَالطُّولُ المَسْلُوبُ عَنْهُ لَيْسَ هُوَ طَبِيعَةُ البُعْدِ وَالامْتِدَادِ، بَلِ المَسْلُوبُ هُوَ الإِضَافِيُّ، وَكَذَا: هَذَا سَطْحٌ عَرِيضٌ، وَهَذَا جِسْمٌ كَثِيفٌ.

وَفِي الكَمِّ المُنْفَصِلِ يُقَالُ: هَذَا العَدَدُ كَثِيرٌ، عِنْدَمَا يُقَالُ لِآخَرَ: لَيْسَ بِكَثِيرٍ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ عَدَدٍ كَثِيرًا[7]، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَدُّ بِآحَادِهِ[8]

---

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥).

(٢) في (أ): أشفار.

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٥).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق١٢١/أ).

(٥) زاد الفخر في الملخص هنا: وحينئذ يكون كل خطّ طويلا، وكل سطح عريضا، وكل جسم عميقاً. (ق١٢١/أ).

(٦) عندما... طويل: ليس في (ق).

(٧) عندما.... كثيرا: ليس في (أ) و (ق).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٥).

ثُمَّ مَا أُخِذَ مُضَافًا إِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ مُضَافًا إِلَى شَيْءٍ لَا بِشَرْطِ إِضَافَةٍ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ يَكُونُ بِشَرْطِهَا كَالأَطْوَلِ[1]، فَإِنَّ الأَطْوَلَ أَطْوَلُ بِالقِيَاسِ إِلَى طَوِيلٍ، وَالطَّوِيلُ طَوِيلٌ بِالقِيَاسِ إِلَى قَصِيرٍ، وَكَذَا الأَعْرَضُ وَالأَعْمَقُ وَالأَكْثَفُ[2]

قُلْتُ: وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَ «البَيْضَاوِيِّ»: «وَالطُّولُ وَالعَرْضُ وَالعُمْقُ كَمِّيَّاتٌ مَأْخُوذَاتٌ مِنْ إِضَافَاتٍ»[3] إِطْلَاقٌ فِيمَا يَجِبُ تَقْيِيدُهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

الكَمُّ بِالذَّاتِ «فِيهَا»: مِثْلُ الأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ[4]

وَالعَرَضِ[5]: مَا حَلَّ فِي كَمٍّ[6]

«فِيهِ» الزَّمَانُ مُتَّصِلٌ بِذَاتِهِ كَمَا مَرَّ، وَبِالعَرَضِ أَيْضًا لِانْطِبَاقِهِ عَلَى الحَرَكَةِ المُنْطَبِقَةِ عَلَى المَسَافَةِ المُتَّصِلَةِ بِالذَّاتِ، وَلِذَا يُقَدَّرُ بِالمَسَافَةِ، فَيُقَالُ: زَمَانُ فَرْسَخٍ[7]

«فِيهَا»: وَلَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي مَقُولَةٍ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ مِنْ تِلْكَ المَقُولَةِ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّ الإِضَافَةَ قَدْ تَعْرِضُ لِلإِضَافَةِ[8]

---

(١) في (ق): شرطها كالطول.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢١/أ).

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٦).

(٥) أي: الكمُّ بالعرَض.

(٦) قال الفخر في الملَّخص: الكمّ بالعرَض: هو الذي يكون موجوداً في الكمّ. (ق١٢١/أ).

(٧) الملَّخص للفخر الرازي (ق١٢١/أ).

(٨) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٦).



وَمُنْفَصِلٌ[١] بِالعَرَضِ عِنْدَ انْقِسَامِهِ بِالسَّاعَاتِ أَوِ الأَيَّامِ[٢]

أَوْ حَلَّ فِيهِ[٣]، كَالعَدَدِ المَوْجُودِ فِي الأَعْدَادِ[٤]

وَ«فِيهَا»: وَكَالطُّولِ وَالعَرْضِ فِي الأَجْسَامِ، أَوْ فِي مَحَلِّهِ، كَمَا يُقَالُ لِلبَيَاضِ: طَوِيلٌ، وَعَرِيضٌ[٥]

«فِيهَا»: أَوْ عَمِيقٌ بِسَبَبِ حُصُولِهِ فِي مَحَلِّ الكَمِّ[٦]

«فِيهِ»: أَوْ تَعَلَّقَ بِمَا يَعْرِضُ لَهُ الكَمُّ[٧]

وَ«فِيهَا»: أَوْ تَكُونُ قُوًى مُؤَثِّرَةٌ فِيمَا يُقَالُ عَلَيْهِ الكَمُّ بِالذَّاتِ، فَيُقَالُ لِتِلْكَ القُوَى: مُتَنَاهِيَةٌ، أَوْ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، لَا لِأَنَّهَا ذَاتُ كِمِّيَّةٍ فِي أَنْفُسِهَا[٨]، بَلْ لِاخْتِلَافِهَا بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ بِالإِضَافَةِ إِلَى شِدَّةِ ظُهُورِ الفِعْلِ عَنْهَا أَوْ إِلَى عِدَّةِ مَا يَظْهَرُ عَنْهَا أَوْ إِلَى مُدَّةِ بَقَاءِ الفِعْلِ[٩]

وَفَرْقُ مَا بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالمُدَّةِ وَجْهَانِ:

---

(١) أي الزمان.

(٢) الملَّخص للفخر الرازي (ق١٢١/ب).

(٣) يعني أن الكمّ بالعرَض: هو ما حلّ في كمّ كما تقدم، أو حل فيه الكمّ، كالعدد الموجود في المعدودات. (راجع الملخص للفخر الرازي، ق١٢١/أ).

(٤) لفظ الفخر في الملخص: المعدودات. (ق١٢١/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٦).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٦).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢١/ب).

(٨) في (ع): نفسها.

(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٧).

* **الأَوَّلُ**: أَنَّ مَا زَادَ بِحَسَبِ الشِّدَّةِ نَقُصَ بِاعْتِبَارِ المُدَّةِ، كَالمُحَرِّكِ الأَشَدِّ قُوَّةً يَبْلُغُ النِّهَايَةَ المَوْجُودَةَ أَوِ المَفْرُوضَةَ أَسْرَعَ.

* **الثَّانِي**: أَنَّ مَا تَتَفَاوَتُ فِيهِ القُوَى بِحَسَبِ المُدَّةِ رُبَّمَا لَا تَتَفَاوَتُ فِيهِ بِحَسَبِ الشِّدَّةِ، فَإِنَّ إِبْقَاءَ الثَّقِيلِ فِي الجَوِّ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ بِحَسَبِ الشِّدَّةِ، وَتَخْتَلِفُ القُوَى فِيهِ بِالإِبْقَاءِ الزَّمَانِيِّ[١]

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي كَوْنِ الكَمِّ وَأَقْسَامِهِ اعْتِبَاراً عَقْلِيًّا، أَوْ عَرَضِيًّا وُجُودِيًّا، قَوْلَا: المُتَكَلِّمِينَ، وَالحُكَمَاءِ.

فِي «المُحَصَّلِ»: الكَمِّيَّاتُ المُنْفَصِلَةُ لَيْسَتْ أُمُوراً وُجُودِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلعَدَدِ إِلَّا مَجْمُوعَ الوَحَدَاتِ، وَالوَحْدَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وُجُودِيَّةً زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَشْخَاصِ تِلْكَ المَاهِيَّةِ وَاحِداً، وَتَسَلْسَلَ[٢]

وَلِأَنَّ الاثْنَيْنِيَّةَ لَوْ كَانَتْ صِفَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ قَائِمَةٌ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الوَحْدَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ قِيَامُ الوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ، وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَحْدَهَا اثْنَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ تَوَزَّعَتْ عَلَى الوَحْدَتَيْنِ كَانَ القَائِمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٨٦).

(٢) قال الكاتبيُّ: الوَحدة لو كانت صفةً وجودية زائدةً على ماهية الواحد لكان كل واحد من أشخاص ماهية الواحد واحداً يلزم أن يكون له وحدة أخرى زائدةٌ، والكلام فيها كما في الوحدة السابقة، ولزم منه التسلسل، وإنه محالٌ، وإذا لم تكن الوحدة أمراً وجوديا كانت الكثرة كذلك لأنها عبارة عن مجموع الوحدات، وامتناع تقوم الوجود بالمعدوم. (المفصل، ق٤٠/ب).





الوَحْدَتَيْنِ غَيْرَ القَائِمِ بِالأُخْرَى، فَلَمْ تَكُنِ الاثْنَيْنِيَّةُ صِفَةً وَاحِدَةً، بَلِ مَجْمُوعَ أَمْرَيْنِ، فَإِنْ جَازَ ذَلِكَ فَلْتُجْعَلِ الاثْنَيْنِيَّةُ نَفْسَ تَيْنِكَ الوَحْدَتَيْنِ[١]

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «وَلِأَنَّ الاثْنَيْنِيَّة» إِلَى آخِرِهِ ذَكَرَهُ فِي «المُلَخَّصِ» إِثْرَ دَلِيلِ الحُكَمَاءِ كَأَنَّهُ سُؤَالٌ، وَقَالَ إِثْرَهُ: وَلِقُوَّةِ هَذَا الشَّكِّ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ العَدَدَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، لَا عَرَضٌ مَوْجُودٌ[٢]

وَ«فِيهِ» احْتِجَاجًا لِلحُكَمَاءِ: لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَّ ذَوَاتَ أَعْدَادٍ، وَلَيْسَتْ مَاهِيَّاتُهَا مُجَرَّدَ أَنَّهَا أَعْدَادٌ، بَلْ مَاهِيَّاتُهَا الجَمَادُ أَوِ النَّبَاتُ أَوْ غَيْرُهُمَا، فَكَوْنُهَا أَعْدَادًا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ الوَحْدَةِ لِأَنَّ العَدَدَ مُرَكَّبٌ عَنِ الوَحَدَاتِ، وَالوَحْدَةُ عَرَضٌ، وَالمُتَقَوِّمُ بِالعَرَضِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَرَضًا[٣]

وَيُرَدُّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الوَحْدَةَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، لَا وُجُودِيٌّ.

وَالكَمِّيَّاتُ المُتَّصِلَةُ[٤] وَهِيَ المِقْدَارُ، وَأَقْسَامُهُ المُتَقَدِّمَةُ، وَاحْتَجَّ[٥]

---

(١) المحصَّل للفخر الرازي (ص٦٢ - ٦٣) وراجع المفصل للكاتبي (ق٤٠/ب - ق٤١/أ).

(٢) نص كلام الفخر في الملخص: فإن قيل: الاثنان إما أن يكون له اعتبار هو به يكون واحداً، أو لا يكون، فإن كان الثاني كانت الاثنينية لو كان عرضاً لكان إما أن تكون موجودة في كل واحد منهما أو في واحد منهما، وعلى التقديرين يلزم كون الواحد اثنين، وهو محالٌ، وأما على الأول فهو باطلٌ أيضا لأن تلك الوَحدة إما أن تكون بعينها موجودةً فيهما معًا فيكون العرض الواحد في محلّين، أو تقوم بكل واحد وحدةٌ أخرى فلا يكون ذلك المجموع وحدة واحدة حتى يكون باعتبارها محلا لاثنين، وقد فرض كذلك، وهذا خلفٌ. ولقوّة هذا الشكّ زعم بعضهم أن العدد ليس عرَضًا موجوداً في الخارج، بل هو من جملة الأمور الاعتبارية. (الملخص، ق١٠٧/أ).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٠٧/أ).

(٤) هذا معطوف على قوله: الكَمِّيَّاتُ المُنْفَصِلَةُ لَيْسَتْ أُمُوراً وُجُودِيَّةً.

(٥) في (ع): فاحتج.

«فِيهَا»[1] لِلمُتَكَلِّمِينَ بِمَا فِي «المُلَخَّصِ»: لِمَنْ نَفَى المِقْدَارَ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ عَرَضًا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَحَلِّهِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ امْتِدَادٌ فِي الجِهَاتِ أَوِ الأَحْيَازِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كَانَ لمِحَلِّ المِقْدَارِ مِقْدَارٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُلُولِ المِقْدَارِ فِيهِ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ حُلُولُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، وَيَلْزَمُ احْتِيَاجُ مِقْدَارِيَّةِ مَحَلِّ المِقْدَارِ إِلَى مِقْدَارٍ آخَرَ ذِي مِقْدَارٍ لَا إِلَى نِهَايَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ حُصُولُ المِقْدَارِ فِي الحَيِّزِ تَبَعًا لِحُصُولِ مَحَلِّهِ، بَلْ يَكُونُ حُصُولُ ذَلِكَ المَحَلِّ فِيهِ تَبَعًا لِحُصُولِ المِقْدَارِ فِيهِ، فَيَكُونُ للمِقْدَارِ مَحَلًّا، وَالَّذِي فُرِضَ مَحَلًّا لَهُ حَالًّا فِيهِ، هَذَا خُلْفٌ[2]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «وَأَمَّا المَقَادِيرُ فَهِيَ الجِسْمِيَّةُ أَوْ جُزْؤُهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاء لَا تَتَجَزَّأ»[3]، هُوَ قَوْلُ «المُلَخَّصِ» عَلَى حُجَّةِ الحُكَمَاءِ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الجِسْمِيَّةِ وَالمِقْدَارِ بِتَوَارُدِ المَقَادِيرِ المُخْتَلِفَةِ عَلَى الجِسْمِ، وَتُزَايِلِهَا مَعَ بَقَاءِ الجِسْمِيَّةِ المُعَيَّنَةِ: «هِيَ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأ، وَإِلَّا كَانَ التَّغَيُّرُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ أَوْضَاعِ الأَجْزَاءِ المُتَأَلِّفَةِ»[4]

وَنَحْوُهُ فِي «المَبَاحِثِ»[5]

وَقَوْلُهُ: «وَلَيْسَتْ هِيَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَيْهَا؛ وَإِلَّا لَانْقَسَمَتْ بِانْقِسَامِ الجِسْمِ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٧٢ - ١٧٣).
(٢) الملخص للفخر الرازي (ق١١٩/ب).
(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٦).
(٤) الملخص للفخر الرازي (ق١١٩/ب).
(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ١٧١ - ١٧٢).



الَّذِي هُوَ مَحَلُّهَا، فَيَنْقَسِمُ الخَطُّ عَرْضًا، وَالسَّطْحُ عُمْقًا، هَذَا خُلْفٌ»[1]، هُوَ ثَانِي دَلِيلَيْ قَوْلِ «المُحَصَّلِ»: «أَمَّا الكَمِّيَّاتُ المُتَّصِلَةُ فَقِيلَ: لَا مَعْنَى لِلسَّطْحِ إِلَّا نِهَايَةَ الجِسْمِ، وَنِهَايَةُ الشَّيْءِ أَنْ يَفْنَى ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَفَنَاءُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ أَمْرًا وُجُودِيًّا، وَكَذَا الخَطُّ وَالنُّقْطَةُ، وَأَيْضًا السَّطْحُ لَوْ كَانَ عَرَضًا حَالًّا فِي الجِسْمِ المُنْقَسِمِ فِي الجِهَات الثَّلَاثَةِ، وَالحَالُّ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ فِي الجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ جِسْمًا، هَذَا خُلْفٌ»[2]

قُلْتُ: ظَاهِرُهُ خُصُوصُ الوَجْهِ الثَّانِي بِالسَّطْحِ، وَظَاهِرُ لَفْظِ «**الملَخَّصِ**» عُمُومُهُ فِي الثَّلَاثَةِ[3]

«**فِيهِ**» مَا نَصُّهُ: الثَّانِي[4] مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ أَنْكَرَ عَرَضِيَّةَ الخَطِّ وَالسَّطْحِ وَالنُّقْطَةِ أَنَّهُ: «لَوْ كَانَ السَّطْحُ[5] وُجُودِيًّا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ مُنْقَسِمًا فِي الجِهَاتِ الثَّلَاثِ، فَيَكُونُ جِسْمًا، فَتَكُونُ[6] نِهَايَةُ الجِسْمِ جِسْمًا، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ حَالًّا فِي الجِسْمِ المُنْقَسِمِ فِي الجِهَاتِ الثَّلَاثِ، وَالحَالُّ فِيمَا هَذَا شَأْنُهُ مُنْقَسِمٌ فِي الجِهَاتِ الثَّلَاثِ، فَيَكُونُ الخَطُّ وَالسَّطْحُ وَالنُّقْطَةُ كَذَلِكَ، هَذَا خُلْفٌ[7]

---

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٦).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص٦٠ - ٦١).

(٣) في (ق): الثلاث.

(٤) بالسطح... الثاني: ليس في (أ).

(٥) ليست في (ق).

(٦) جسما فيكون: ليس في (أ) و (ق).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق١٢٤/أ).

وَذَكَرَ «الكَاتِبِيُّ» رَدَّهُ بِمَنْعِ انْقِسَامِ الحَالِّ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ مُطْلَقًا، بَلْ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الأَعْرَاضِ السَّارِيَةِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا[1]

قُلْتُ: وَيُرَدُّ[2] بَنَقْلِ[3] «المُلَخَّصِ» احْتِجَاجَ «الشَّيْخِ» بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأَجْزَاءِ المُفْتَرَضَةِ فِي المَحَلِّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَالِّ لَمْ يَكُنِ الحَالُّ حَالًّا فِي ذَلِكَ المَحَلِّ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ شَيْءٌ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الحَالُّ بِتَمَامِهِ حَاصِلاً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ المَحَلِّ، وَهُوَ خُلْفٌ عَلَى مَا مَرَّ، أَوْ يَحْصُلُ كُلُّ بَعْضٍ مِنْهُ فِي بَعْضٍ مِنْ مَحَلِّهِ، وَهُوَ يُوجِبُ الانْقِسَامَ.

وَنَحْوُهُ فِي «المَبَاحِثِ».

حُجَّةُ الحُكَمَاءِ وَجْهَانِ:

* الأَوَّلُ: «فِيهَا»: أَمَّا عَرَضِيَّةُ الجِسْمِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالجَوْهَرُ بَاقٍ عَلَى طَبِيعَةِ نَوْعِهِ، فَهُوَ عَرَضٌ. الثَّانِي: أَنَّ الجِسْمَ البَسِيطَ إِذَا نَصَّفْتَهُ كَانَ نِصْفُهُ مُسَاوِيًا لِكُلِّهِ فِي المَاهِيَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي المِقْدَارِ، فَلَوْ كَانَ المِقْدَارُ مُقَوِّمًا[4] كَانَ المُخْتَلِفَانِ فِي المِقْدَارِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي المَاهِيَّةِ[5]

---

(١) قال الكاتبي: ولقائل أن يقول: لا نسلِّم أنه يلزم من حلول السطح في المنقسم في الجهات الثلاث انقسامُه في الجهات الثلاث، وإنما يلزم ذلك إن لو كان حلولُه فيه حلولَ السريان، وهو ممنوع، وكذلك القول في حلول الخط في السطح والنقطة في الخط. (المفصل في شرح المحصل، ق٣٩/أ).

(٢) في (أ): ويرده.

(٣) في (أ) و (ق): بنقلي.

(٤) في (أ): مقولا

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٤/أ).



«الأَثِيرُ»: دَلِيلُ إِثْبَاتِ المِقْدَارِ فِي الخَارِجِ الشَّمْعَةُ الوَاحِدَةُ يَتَوَارَدُ[1] عَلَيْهَا المَقَادِيرُ مَعَ بَقَاءِ صُورَتِهَا النَّوْعِيَّةِ وَالجِسْمِيَّةِ الَّتِي هِيَ الاتِّصَالُ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ المَقَادِيرُ أُمُورًا زَائِدَةً عَلَيْهَا؛ وَإِلَّا لَاسْتَحَالَ بَقَاؤُهَا مَعَ زَوَالِ المَقَادِيرِ.

قَالَ «الإِمَامُ»[2]: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المَقَادِيرَ اخْتَلَفَتْ، بَلِ الأَشْكَالُ هِيَ الَّتِي اخْتَلَفَتْ، وَالمِقْدَارُ وَاحِدٌ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ فِي الطُّولِ نَقُصَ فِي العَرْضِ أَوِ العُمْقِ، وَبِالعَكْسِ[3]

زَادَ «الكَاتِبِيُّ»: وَلَا نِزَاعَ فِي زِيَادَةِ الشَّكْلِ عَلَى الجِسْمِيَّةِ.

«الأَثِيرُ»: قُلْنَا: المُرَادُ مِنَ المَقَادِيرِ إِنَّمَا هِيَ الامْتِدَادَاتُ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةً أَنَّ امْتِدَادَ الشَّمْعَةِ عَلَى شَكْلِ المُكَعَّبِ غَيْرُ امْتِدَادِهَا عَلَى شَكْلِ الكُرَةِ، مَعَ أَنَّ الصُّورَةَ الجِسْمِيَّةَ الَّتِي هِيَ الاتِّصَالُ بَاقِيَةٌ[4]

* الثَّانِي: فِي فَصْلِ الفَرْقِ بَيْنَ المِقْدَارِ وَالجِسْمِيَّةِ مِنْـ«هَا»[5]، أَنَّ الجِسْمَ يُسَخَّنُ فَيَزْدَادُ حَجْمُهُ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَلَا وُقُوعِ خَلَاءٍ بَيْنَ أَجْزَاءِهِ لِاسْتِحَالَةِ الخَلَاءِ، وَيُبَرَّدُ فَيَنْقُصُ حَجْمُهُ[6] دُونَ نَقْصِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ أَوْ زَوَالِ خَلَاءٍ كَانَ، وَالجِسْمُ فِي حَدِّ جِسْمِيَّتِهِ مَحْفُوظٌ، فَهُوَ مُغَايِرٌ لِهَذِهِ الأُمُورِ المُتَبَدِّلَةِ.

---

(١) في (أ): تتحاور. وفي (ق): تتعاور.

(٢) ما نقله الأثير الأبهري قاله الإمام فخر الدين في الملخص (ق١١٩/ب) وهو أيضا في المباحث المشرقية (ج١/ص١٧١ - ١٧٢).

(٣) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٤٥).

(٤) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٤٥).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٧١).

(٦) من غير انضمام... حجمه: ليس في (أ).



وَهُوَ[1] بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ؛ لِأَنَّ التَّخَلْخُلَ وَالتَّكَاثُفَ لَا يَثْبُتَانِ إِلَّا بِنَفْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَّبَ مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَزَّأُ اسْتَحَالَ أَنْ يَزِيدَ قَدْرُهُ إِلَّا بِتَزَايُدِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فِي قَدْرِهِ، وَإِذَا صَارَ كُلُّ جُزْءٍ أَزْيَدَ مِنْ مِقْدَارِهِ كَانَ قَابِلاً لِلقِسْمَةِ بَعْدَ ازْدِيَادِهِ، فَيَكُونُ الجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ مُنْقَسِمًا، هَذَا خُلْفٌ[2].

وَنَقَلَ «البَيْضَاوِيُّ» الأَوَّلَ[3]، وَرَدَّهُ بِرَدِّ «الإِمَامِ»[4]، دُونَ جَوَابٍ عَنْهُ[5]، وَالثَّانِي عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «وَبِأَنَّ الخُطُوطَ وَالسُّطُوحَ صِفَاتُ الجِسْمِ التَّعْلِيمِيِّ المُتَخَلْخِلِ تَارَةً وَالمُتَكَاثِفِ أُخْرَى، فَلَا يَكُونُ جَوْهَرًا»[6].

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالجَوْهَرِ: الجِسْمَ الاتِّصَالِيَّ المُتَحَيِّزَ، حَسبَمَا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ فِي «المَبَاحِثِ»، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ الخُطُوطُ وَالسُّطُوحُ صِفَةً لِلجِسْمِ التَّعْلِيمِيِّ المُتَخَلْخِلِ المُتَكَاثِفِ امْتَنَعَ كَوْنُهَا جَوْهَرًا، وَالمُقَدَّمُ حَقٌّ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَاتٍ مَنَعَهَا[7]، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا، وَهُوَ[8] كَوْنُ الخُطُوطِ

---

(١) في (ق): وهي.

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص١٧٣ - ١٧٤).

(٣) قال البيضاوي: احتج الحكماء بأن الجسم الواحد قد تتوارد عليه المقادير المختلفة مع بقاء الجسمية المعينة بحالها. (طوالع الأنوار، ص ٧٦).

(٤) قال البيضاوي: وأجيب عن الأول بأن المتغير هو الشكل، أو أوضاع أجزاء الجسم. (طوالع الأنوار، ص ٧٦).

(٥) يعني دون ذكر جواب الإمام فخر الدين الرازي من أنه مبني على نفي الجزء الذي لا يتجزأ.

(٦) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٦).

(٧) قال البيضاوي: وعن الثاني بمنع المقدمات. (طوالع الأنوار، ص ٧٦).

(٨) في (ع): وبين.




وَالسُّطُوحِ صِفَاتٍ لِلجِسْمِ[1]، وَكَوْنُ تَخَلْخُلِ الجِسْمِ وَتَكَاثُفِهِ هُوَ فِي ذَاتِهِ دُونَ انْضِمَامِ أَجْزَاءٍ إِلَيْهِ، وَدُونَ وُقُوعِ خَلَاءٍ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي «المَبَاحِثِ».

وَإِثْبَاتُ التَّخَلْخُلِ وَالتَّكَاثُفِ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ فَصْلِ الأَعْرَاضِ النِّسْبِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي «المُلَخَّصِ»: نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ وَقْتًا حَاضِرًا أَوْ مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلاً، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ أَوَّلَ الأَمْرِ وُجُودَهُ، كَمَا نَعْرِفُ أَنَّ إِمْكَانًا وَوُجُوبًا وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ كَوْنَهُمَا وُجُودِيَّيْنِ[2]

وَأَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ وُجُودَهُ فِي الأَعْيَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* **الأَوَّلُ**: «فِيهِ»[3] وَفِي «المُحَصَّلِ»[4] «مَعَهَا»[5]: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا، فَإِنْ كَانَ قَارَّ الذَّاتِ كَانَ الحَاضِرُ نَفْسَ المَاضِي، فَالحَادِثُ اليَوْمَ حَادِثٌ يَوْمَ الطُّوفَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَارًّا كَانَ غَيْرَ حَاصِلٍ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ مَا تَقَدَّمَ،

---

(١) للجسم: ليست في (أ) و (ق).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٠ ب) قال الكاتبي: الإمامُ اعتقد أن العلم بأن ههنا وقتاً ماضيا ومستقبلا علمٌ ضروريٌّ وإن كنا لا نعرف وجودَ هذه الأمور في أول الوهلة، كما أنا نعرف أن ههنا وجوبا وإمكاناً وامتناعا وإن كنا لا نعرف كونها وجودية أو عدمية في أول الأمر، وإذا كان كذلك كان تعريف الزمان والبرهان على وجوده خاليا عن الفائدة. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٥٦٦).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي(ق/٢١٠ ب).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٦١).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج١/ص٦٤٢).



فكَانَ سَيَّالًا بَعْضُ أَجْزَائِهِ مُتَقَدِّمًا[1] عَلَى بَعْضٍ تَقَدُّمًا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ بِغَيْرِ الزَّمَانِ، فَيَتَسَلْسَلُ.

فِي «المُحَصَّلِ»: فَبَطلَ كَوْنُهُ وُجُودِيًّا[2] وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ جَوَابًا[3]

وَرَدَّهُ «خَوَاجَة» وَغَيْرُهُ بِأَنَّ القَبْلِيَّةَ وَالبَعْدِيَّةَ لِأَجْزَاءِ الزَّمَانِ لِذَاتِهِ[4]

وَعَزَاهُ «الكَاتِبِيُّ» لِلحُكَمَاءِ، وَزَادَ أَنَّ تَسَلْسُلَهُ بِتَقَدُّمِ كُلِّ جُزْءٍ جُزْءًا آخَرَ غَيْرُ بَاطِلٍ، وَهُوَ نَفْسُ مَذْهَبِنَا[5]

وَرَدَّهُ «الأَثِيرُ» بِـ:إِنْ أَرَدْتُمْ بِتَقَدُّمِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ عَلَى بَعْضٍ أَنَّ بَعْضَ أَجْزَائِهِ يَكُونُ وَاقِعًا فِي زَمَانٍ قَبْلَهُ فَمَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِنْ لَوْ كَانَ الزَّمَانُ وَاقِعًا فِي زَمَانٍ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ بَعْضَ أَجْزَائِهِ يَكُونُ شَرْطًا مُعِدًّا لِلبَعْضِ الآخَرِ

---

(١) في (ع): متقدم.

(٢) لفظ المحصَّل: فلو كان الزمان أمراً وجوديا لزم التسلسل، وهو محال. (ص ٦١).

(٣) فيتسلسل.... جوابا: ليست في (ق).

(٤) قال الطوسي بعد ذلك: فيكون جزءٌ مقدَّما على جزء لا بزمان غيرهما، بل بذاتيهما، ولا يلزم منه التسلسل. (تلخيص المحصل، ص٦١) وراجع هذا الجواب أيضا في شرح المقاصد للتفتازاني (ج١/ص١٨٦).

(٥) قال الكاتبيُّ: أجاب الحكماء عنه قالوا: لم لا يجوز أن يكون منقضيًا؟ قوله: لأنه حينئذ يقتضي العقل بأن جزءًا منه كان موجوداً ولم يبق الآن، وجزءًا منه حصل الآن، قلنا: إن عنيت بهذا الكلام أن العقل يحكمُ بأن كل جزء منه حصل في زمان وليس موجودًا في هذا الزمان الحاضر، وأن جزءا منه حصل في هذا الزمان الحاضر، فهو ممنوع، وما الدليل عليه؟ وإن عنيت به أن العقل يحكم بأن جزءا منه تقدم على جزء آخر منه، والجزء الآخر منه تقدم على هذا الجزء السابق إلى ما لا نهاية له فهو حقّ، ولكن لا نسلم أن التسلسل على هذا الوجه باطل، بل هو عين مذهبنا. (المفصل، ق٣٩/ب).

فَمُسَلَّمٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا فِي زَمَانٍ آخَرَ[1]، لَابُدَّ لَهُ مِنْ بُرْهَانٍ[2]

* **الثَّانِي**: فِي «**المُحَصَّلِ**»[3] مَا قَرَّرَهُ «**الكَاتِبِيُّ**» بِقَوْلِهِ: لَوْ وُجِدَ لَكَانَ إِمَّا المَاضِي أَو المُسْتَقْبَل أَو الحَاضِر، وَالطَّرَفَانِ مَعْدُومَانِ[4]، وَالحَاضِرُ إِنِ انْقَسَمَ لَمْ يُوجَدْ جُزْءَاهُ مَعًا، فَلَا يَكُونُ كُلُّ الحَاضِرِ حَاضِرًا، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ لَزِمَ كَوْنُ عَدَمِهِ دَفْعَةً، فَيَلْزَمُ[5] تَتَالِي الآنَاتِ، فَيَلْزَمُ وُجُودُ الجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ؛ لِأَنَّ المَقْطُوعَ مِنَ المَسَافَةِ[6] فِي ذَلِكَ الآنِ فَالحَرَكَةُ الَّتِي تُطَابِقُهُ لَا تَنْقَسِمُ، وَإِلَّا كَانَ زَمَنُ قَطْعِ نِصْفِهَا نِصْفَ زَمَنِ قَطْعِهَا، فَيَنْقَسِمُ الآنُ، وَهُوَ مُحَالٌ[7]

قُلْتُ: وَرَدُّ هَذَا بِحَقِّيَّةِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ وَاضِحٌ[8]

وَفِي «**المُلَخَّصِ**»: احْتَجَّ مُثْبِتُوُه بِوَجْهَيْنِ:

* **الأَوَّلُ**: أَنَّ كُلَّ حَرَكَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ فِي[9] السُّرْعَةِ اقْتَرَنَتَا فِي بَدْءِ قَطْعِ

---

(١) وإن أردتم أن بعض.... آخر: ليست في (ق).

(٢) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٨٤).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٦١).

(٤) في (ع): «لكان إما الماضي أو الحاضر أو المستقبل، والماضي والمستقبل معدومان». والمقصود بالطرفين الماضي والمستقبل. وعبارة الكاتبي: إن الزمان لو كان موجوداً لكان هو الماضي والمستقبل والحال، والقسمان الأولان باطلان لأنهما معدومان، والموجود لا يكون عين المعدوم. (المفصل، ق٣٩/ب).

(٥) في (ع) و (ق): فلزم.

(٦) زاد في (أ): الآن.

(٧) زاد الكاتبي هنا: وإذا لم يكن المقطوع في ذلك الآن بتلك الحركة منقسما لزم القول بالجوهر الفرد. (راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي، ق٣٩/ب).

(٨) راجع شرح المقاصد للتفتازاني (ج١/ص١٨٦، ١٨٧).

(٩) في (ق): متماثلي.



مَسَافَةٍ وَتُرِكَتَا مَسَافَةُ قَطْعِهِمَا وَاحِدَةٌ، وَلَوْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَتُرِكَتَا مَعًا قَطَعَتْ المَسْبُوقَةُ أَقَلَّ، وَلَوْ قَارَنَتْهَا بَطِيئَةٌ أُخْرَى وَتُرِكَا قَطَعَتِ البَطِيئَةُ أَقَلَّ، فَإِذًا بَيْنَ أَخْذِ السَّرِيعَةِ الأُولَى وَتَرْكِهَا إِمْكَانُ قَطْعِ مَسَافَةٍ مُعَيَّنَةٍ[1] بِسُرْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَقَلَّ مِنْهَا بِبُطْءٍ[2] مُعَيَّنٍ، وَبَيْنَ أَخْذِ السَّرِيعَةِ الثَّانِيَة وَتَرْكِهَا إِمْكَانُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ السُّرْعَةِ المُعَيَّنَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا الإِمْكَانُ جُزْءً مِنَ الإِمْكَانِ الأَوَّلِ المُعَيَّنِ[3]، فَهَذَا الإِمْكَانُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، فَكَانَ وُجُودِيًّا مِقْدَارِيًّا[4]

وَقَرَّرَهُ «الأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: «الزَّمَانُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ[5]، وَلَا شَيْءَ مِنَ العَدَمِ كَذَلِكَ. بَيَانُ الأُولَى أَنَّهُ إِذَا...» (٦) فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

* الثَّانِي: كَوْنُ الأَبِ قَبْلَ الابْنِ ضَرُورِيٌّ، وَالقَبْلِيَّةُ لَيْسَتْ نَفْسَ وُجُودِ الأَبِ وَعَدَمَ الابْنِ لِأَنَّ الوُجُودَ وَالعَدَمَ قَبْلُ كَهُمَا بَعْدُ، وَالقَبْلُ غَيْرُ البَعْدِ، فَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَيْهِمَا[7]، وُجُودِيَّةٌ فِي الخَارِجِ لِأَنَّهَا نَقِيضُ اللَّاقَبْلِيَّةِ[8] الَّتِي هِيَ عَدَمٌ

---

(١) في (أ): حينية.

(٢) في (ع): بطئ.

(٣) المعين: ليست في (ع).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢١٠/ب) وقرره الكاتبي بقوله: احتج المثبتون على وجود الزمان في الخارج بوجهين: الأول: أن الزمان قابل للزيادة والنقصان والمساواة، وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان والمساواة فهو موجود في الخارج، ينتج أن الزمان أمر موجود في الخارج. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٢٦٨).

(٥) فكان وجوديا.... النقص: ليس في (ع).

(٦) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٨٤).

(٧) في (أ): عليها.

(٨) في (ع) و (ق): لا قبلية.



مَحْضٌ، وَلَيْسَتْ قَائِمَةً بنَفْسِهَا لِأَنَّ القَبْلِيَّةَ مِنَ النِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ الَّتِي لَا يَسْتَقِلُّ[1] وُجُودها بِهَا، فَلَهَا مَحَلٌّ يَقْبَلُ القَبْلِيَّةَ وَالبَعْدِيَّةَ لِذَاتِهِ[2]، وَهُوَ الزَّمَانُ[3]

وَرَدَّ[4] الأَوَّلُ بِتَوَقُّفِ مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى ثُبُوتِ الزَّمَانِ لِأَنَّ السَّرِيعَ هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ مِثْلَمَا قَطَعَهُ البَطِيءُ فِي أَقَلَّ مِنْ زَمَانِهِ، أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ فِي مِثْلِ زَمَانِهِ، وَالبَطِيءُ بِالعَكْسِ، وَلِأَنَّ مَعْنَى ابْتِدَائِهِمَا مَعًا وَانْتِهَائِهِمَا مَعًا وُجُودُهُمَا وَانْتِهَاؤُهُمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَالآنُ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بَعْدَ الزَّمَانِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأُمُورِ الاعْتِبَارِيَّةِ؟! وَلِأَنَّ الإِمْكَانَ لَا ثُبُوتَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مَحَلَّ لَهُ كَمَا مَرَّ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الخَلَاءِ[5]

وَالثَّانِي[6] بِمَنْعِ كَوْنِ القَبْلِيَّةِ وَالبَعْدِيَّةِ مِنَ الأُمُورِ الثُّبُوتِيَّةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّنَاقُضِ تَقَدَّمَ نَقْضُهُ بِالامْتِنَاعِ وَاللَّاامْتِنَاعِ[7]

وَفِي أَنَّهُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ غَيْرُ جِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ، أَوْ فَلَكُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ، أَوْ حَرَكَتُهُ، رَابِعُهَا ـ لِـ«أَرِسْطُو» وَالمُتَأَخِّرِينَ ـ أَنَّهُ عَرَض مِقْدَار

(١) في (أ): تستقبل.

(٢) في (ق): بذاته.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢١١/ب).

(٤) الرادّ هو الفخر الرازي في الملخص (ق٢١٠/ب ـ ق٢١١/أ).

(٥) راجع المنصص في شرح الملخص للكاتبي (مخ/ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

(٦) راجع الرد على الثاني للفخر الرازي في الملخص (ق٢١١/ب).

(٧) في (ع) و (ق): ولاامتناع.



الحَرَكَةِ: لِنَقْلِ «المُلَخَّصِ»[1] وَغَيْرِهِ[2]

وَلَمْ يَحْكِ «الأَثِيرُ» غَيْرَ الرَّابِعِ[3]

وَخَامِسُهَا: نَقْلُ «خَوَاجَة» عَنْ «أَبِي البَرَكَاتِ» أَنَّهُ مِقْدَارُ الوُجُودِ[4]

وَسَادِسُهَا: قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ لِمُتَجَدِّدٍ[5]

وَ«فِيهَا»: وَعَلَى قَوْلِ مُثْبِتِي الزَّمَانِ فِي كَوْنِهِ جَوْهَرًا مُجَرَّدًا، أَوْ جِسْمًا، أَوْ عَرَضًا سَيَّالاً هُوَ الحَرَكَةُ، رَابِعُهَا: هُوَ عَرَضٌ غَيْرُهَا[6].

---

(١) قال الفخر الرازي في الملخص: في ماهية الزمان أقوال أربعة؛ لأنه إن كان جوهرا فإما أن يكون مجردا أو جسمانيا، وإن كان عرضا فهو غير قار، وهو إما الحركة أو مقدارها، فالأقوال التي قيلت في الزمان هي هذه. (ق٢١٢/أ).

(٢) قال الكاتبي: المذاهب المقولة في ماهية الزمان أربعةٌ، وضبطها أن يقال: الزمان إما أن يكون جوهراً أو عرَضًا، فإن كان جوهراً فإما أن يكون مجرداً عن المادة أو جسمًا، وإن كان عرَضًا فهو غير قارّ الأجزاء، فإما أن يكون هو الحركة، أو مقدار الحركة. فهذه هي الأقوال التي قيلت في ماهية الزمان، وقد ذهب إلى كل واحد منهما ذاهب. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٥٧٢).

(٣) قال أثير الدين الأبهري: الفصل الثاني: في أن الزمان مقدار الحركة. (كشف الحقائق، مخ/ص١٨٥) وبه عرّفه الطوسي في تجريد العقائد (ضمن تسديد القواعد للأصفهاني، ج٢/ص٩١٥).

(٤) تلخيص المحصل للطوسي (ص٦٢).

(٥) قال الكاتبي في المفصل: الزمانُ عند المتكلمين عبارة عن مقارنة متجدد موهوم بمتجدد معلوم لإزالة الإيهام، كما يقال: «آتيك طلوعَ الشمس»، فإن طلوع الشمس معلوم، ومجيئه موهومٌ، فإذا قُرِنَ ذلك الموهومُ بذلك المعلوم زال الإيهامُ، وكذلك لو قرن بحادث آخر معلوم كقدوم زيد، لكن لما كان طلوع الشمس أعرفَ وأشهرَ كان مقارنته به أولى. (المفصل في شرح المحصل، ق٣٩/ب).

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٦٥١).



«فِيهِ»: حُجَّةُ الأَوَّلِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ مَتَى فُرِضَ مَعْدُومًا لَزِمَ المُحَالُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَلِأَنَّ وُجُودَهُ بَدِيهِيٌّ لِأَنَّ عِلْمِي بِأَنِّي مَا كُنْتُ مَوْجُودًا زَمَنَ الطُّوفَانِ وَأَنِّي مَوْجُودٌ الآنَ بَدِيهِيٌّ، وَالعِلْمُ بِوُجُودِ الآنِ وَالمَاضِي جُزْءٌ مِنَ العِلْمِ بِأَنِّي الآنَ مَوْجُودٌ وَأَنِّي كُنْتُ مَعْدُومًا قَبْلُ، وَالعِلْمُ بِالجُزْءِ سَابِقٌ عَلَى العِلْمِ بِالكُلِّ، وَالسَّابِقُ عَلَى البَدِيهِيِّ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ بَدِيهِيًّا، فَالعِلْمُ بِوُجُودِ الآنِ وَالقَبْلِ بَدِيهِيٌّ.

وَأَمَّا مَلْزُومِيَّةُ فَرْضِ عَدَمِهِ لِذَاتِهِ المُحَالَ، فَلِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَوْجُودًا فَمَتَى فُرِضَ عَدَمُهُ كَانَ عَدَمُهُ لَا مَحَالَةَ بَعْدَ وُجُودِهِ بَعْدِيَّةً زَمَانِيَّةً، فَإِذًا الزَّمَانُ مَوْجُودٌ حِينَ فُرِضَ مَعْدُومًا، فَلَا يَتَقَرَّر عَدَمُهُ إِلَّا مَعَ وُجُودِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِذَاتِهِ.

وَأَمَّا الكُبْرَى، فَلِأَنَّ كُلَّ مَا لَزِمَ المُحَالُ مِنْ مُجَرَّدِ فَرْضِ عَدَمِهِ كَانَ فَرْضُ عَدَمِهِ مُحَالاً لِذَاتِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ، وَكُلُّ جِسْمٍ وَجِسْمَانِيٍّ غَيْرُ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ، فَالزَّمَانُ مَوْجُودٌ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ[1]

وَ«فِيهِ»[2] «مَعَهَا»[3]: رَدُّهُ بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْقَضِيًا كَانَ اليَوْمُ بِعَيْنِهِ يَوْمَ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢١٢/أ - ب).

(٢) أي: الملخص للفخر الرازي، ولفظه: واعلم أن هذه المقالة باطلة لأن الزمان إن لم يكن منقضيا كان اليوم بعينه سائر الأيام، وكل ما حدث في سائر الأيام فهو حادث اليوم وبالعكس، وذلك أولى بالفساد، وإن كان منقضيا استحال أن يكون واجب الوجود، وهذا الذي ذكرناه معارضةٌ، لا حَلٌّ. (ق٢١٢/ب).

(٣) قال الفخر في المباحث المشرقية: الجواب أن الزمان منقض وإلا لكان الشيء الذي حدث الآن فهو قد حدث زمان الطوفان، وحينئذ لا يكون شيء من الأشياء قبل، وكل ذلك=

الطُّوفَانِ، وَإِنْ[1] كَانَ مُنْقَضِيًا امْتَنَعَ وُجُوبُهُ.

وَرَدَّهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِأَنَّ المُحَالَ إِنَّمَا لَزِمَ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، لَا مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ مُطْلَقًا[2]

هُوَ قَوْلُ «الأَثِيرِ»: وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ زَمَانٌ، بَلْ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ زَمَانٌ.

لَا يُقَالُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ مُحَالٌ، فَيَكُونُ عَدَمُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ مُحَالاً، فَيَكُونُ وَاجِبًا لِذَاتِهِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ مُحَالٌ، بَلْ يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِ الزَّمَانِ المَوْجُودِ بَعْدَ وُجُودِهِ زَمَانٌ آخَر، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِ الشَّيْءِ وُجُودُهُ بِعَيْنِهِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ بِأَنَّ مَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ مُحَالٌ يَكُونُ وَاجِبًا لِذَاتِهِ؟ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ عَدَمِهِ مُسْتَلْزِمًا لِلْمُحَالِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَعْلُولَ وَاجِبِ الوُجُودِ لِذَاتِهِ إِذَا فُرِضَ عَدَمُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ يَلْزَمُ مِنْهُ المُحَالُ، وَهُوَ

= يدفعه الحسّ، وإذا كان منقضيا استحال أن يكون واجب الوجود لذاته لأن واجب الوجود لذاته يستحيل عليه العدمُ، فضلا عن أن يكون تقضيه وسيلانه واجبا. (ج١/ص٦٥٢).

(١) في (أ): فإن.

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٨٠) قال الأصفهاني في شرحه: وردّ بأن هذا المحال إنما لزم من فرض عدمه بعد وجوده، لا من حيث فرض عدمه مطلقا، وعدمه بعد وجوده أخص من عدمه مطلقا، وإذا كان المحال لازما للأخص لا يلزم أن يكون لازما للأعم، فلم يلزم المحال من عدمه مطلقا، وحينئذ جاز أن يكون قابلا للعدم لذاته. (مطالع الأنظار، ص ٨٠ - ٨١).



وُجُودُ العِلَّةِ مَعَ عَدَمِ المَعْلُولِ، مَعَ أَنَّ مَعْلُولَ وَاجِبِ الوُجُودِ لَيْسَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ لِأَنَّ المُحَالَ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ مُجَرَّدِ عَدَمِهِ.

فَالحَاصِلُ أَنَّ مَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ مُحَالٌ يَلْزَمُ كَوْنُهُ دَائِمَ الوُجُودِ لِانْتِفَاءِ لَازِمَةِ[1] عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ وَاجِبَ الوُجُودِ لِذَاتِهِ[2]

وَالثَّانِي[3] حُجَّتُهُ «فِيهِما»[4] أَنَّ الزَّمَانَ مُحِيطٌ بِكُلِّ الحَوَادِثِ، وَمُعَدِّلُ النَّهَارِ مُحِيطٌ بِهَا. وَرَدَّهُ بِأَنَّ المُوجِبَتَيْنِ مِنَ الثَّانِي[5] عَقِيمَةٌ، وَعَكْسُ الكُبْرَى يُصَيِّرُهَا جُزْئِيَّةً[6]

---

(١) في (أ): لازمية.

(٢) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٨٥ ـ ١٨٦).

(٣) أي: القائل بأن الزمان هو فلك معدل النهار.

(٤) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي(ج١/ص٦٥٢ ٦٥٣) والملخص له (ق٢١٢/ب) وفيه: ب ـ أنه فلك معدل النهار لأن الزمان محيط بجميع الحوادث، وفلك معدل النهار محيط بالحوادث. لكنك تعلم أن الموجبتين في الشكل الثاني لا تنتجان، وإن عكست الكبرى صارت جزئية، ولا تصلح لأن تكون كبرى من الأول.

(٥) من الثاني: ليس في (ق).

(٦) قال الكاتبي: الثاني من الأقوال الأربعة المذكورة قول من قال: إنّ الزمان فلك معدّل النهار. واحتج عليه بأن الزمان محيطٌ بجميع الحوادث، وفلك معدّل النهار محيط بجميع الحوادث، فالزمان فلك معدل النهار. وهذا في غاية الفساد لأنه قياس من الشكل الثاني من موجبتين، وإنه لا ينتج. وإن عكست الكبرى حتى صارت هكذا: بعض ما يحيط بجميع الحوادث فهو فلك معدل النهار، وجعله كبرى لا ينتج أيضا لأنه يكون قياسا من الشكل الأول من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية، وإنه لا ينتج لما عرفت بأن الكبرى في الشكل الأول يجب أن تكون كلية. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٥٧٤).

وَالثَّالِثُ[(١)] حُجَّتُهُ «فِيهَا» مُعَبِّرًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الحَرَكَةِ احْتَجُّوا بِأَنَّ الزَّمَانَ مُشْتَمِلٌ عَلَى المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ، وَالحَرَكَة كَذَلِكَ، وَبِأَنَّ مَنْ لَا يُحِسُّ بِالحَرَكَةِ وَلَا يُحِسُّ بِالزَّمَانِ كَأَهْلِ الكَهْفِ، وَالمُتَمَادِي فِي النَّظَرِ يَسْتَقْصِرُ الزَّمَانَ لِانْمِحَاءِ الحَرَكَةِ عَنْ ذِهْنِهِ، وَالمُغْتَمُّ يَسْتَطِيلُهُ لِبَقَاءِ الحَرَكَةِ فِي ذِهْنِهِ.

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِمَا مَرَّ مِنْ عُقْمِ المُوجِبَتَيْنِ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُلَازَمَتِهِمَا[(٢)] فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ اتِّحَادُهُمَا، بَلْ يَفْتَرِقَانِ بِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ حَرَكَةٌ أَسْرَعَ مِنْ أُخْرَى وَأَبْطَأَ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الزَّمَانِ أَسْرَعُ مِنْ آخَرَ وَأَبْطَأُ، بَلْ أَطْوَلُ وَأَقْصَرُ، وَبِأَنَّ الحَرَكَتَيْنِ المُخْتَلِفَتَيْنِ قَدْ تَتَّحِدَانِ فِي الزَّمَانِ، وَمَا بِهِ الاخْتِلَافُ غَيْرُ مَا بِهِ الاشْتِرَاكُ[(٣)]

وَالرَّابِعُ[(٤)] «فِيهِ» حُجَّتُهُ أَنَّه قَابِلٌ لِلْمُسَاوَاةِ وَالمُفَاوَتَةِ كَمَا مَرَّ، فَهُوَ كَمٌّ، يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُنْفَصِلًا وَإِلَّا لَمَا كَانَ مُنْقَسِمًا أَبَدًا لِأَنَّ الوَحْدَةَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلانْقِسَامِ، لَكِنَّه قَابِلٌ لَهُ لِأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ فِيهِ حَرَكَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَى مَسَافَةٍ مُنْقَسِمَةٍ بِالحَرَكَةِ إِلَى نِصْفِ تِلْكَ المَسَافَةِ، وَاقِعَةٌ فِي نِصْفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَكُلُّ زَمَانٍ مُنْقَسِم، فَهُوَ مُتَّصِلٌ غَيْرُ قَارٍّ وَإِلَّا كَانَ الآنَ هُوَ كُلُّ مَا مَضَى وَكُلُّ مَا يُسْتَقْبَلُ، فَهُوَ غَيْرُ قَارِّ الذَّاتِ، فَبَعْضُ أَجْزَائِهِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ لَهُ مَادَّةٌ، فَلِلزَّمَانِ مَادَّةٌ، يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مِقْدَارًا لِلْمَادَّةِ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ مِقْدَارًا لِلْمَادَّةِ المَسَافِيَّةِ لِأَنَّ مُخْتَلِفَيْ القَدْرِ

(١) أي: القائل بأن الزمان هو حركة فلك معدل النهار.

(٢) أي: الزمان والحركة.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٦٥٣) والملخص له (ق٢١٢/ب).

(٤) أي: القائل بأن الزمان هو عرض مقدار الحركة.





مِنْهُ قَدْ تَتَسَاوَى مَسَافَتُهُمَا وَبِالعَكْسِ، أَوْ لِلْمُتَحَرِّكِ لِذَلِكَ[١]، أَوْ لِمِقْدَارِ هَيْئَةٍ فِيهَا قَارَّةٍ لِأَنَّ مِقْدَارَ الهَيْئَةِ القَارَّةِ قَارٌّ، فَهُوَ مِقْدَارٌ لِهَيْئَةٍ غَيْرِ قَارَّةٍ، وَهِيَ الحَرَكَةُ، فَهُوَ مِقْدَارٌ لَهَا، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ نَفْسَ سُرْعَتِهَا أَوْ بُطْئِهَا لِأَنَّ الحَرَكَةَ تُسَاوِي جُزْءَهَا فِي سُرْعَتِهَا أَوْ بُطْئِهَا وَتُخَالِفُهُ فِي هَذَا المِقْدَارِ[٢]

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُهُ «فِيهَا»: لِأَنَّ الحَرَكَةَ مِنْ أَوَّلِ المَسَافَةِ إِلَى آخِرِهَا مُسَاوِيَةٌ لِنِصْفِ تِلْكَ الحَرَكَةِ فِي السُّرْعَةِ وَالبُطْءِ، وَمُخَالِفَةٌ لَهَا فِي المِقْدَارِ[٣]

وَقَوْلُهُ: «فَبَعْضُ أَجْزَائِهِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ مَادَّةٌ»[٤]، هُوَ اخْتِصَارُ قَوْلِ «النَّجَاةِ»: كُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْهُ جُزْءٌ بَعْدَ جُزْءٍ فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ فَفِي مَادَّةٍ كَمَا مَرَّ فِي المَبَادِئِ.

وَقَدْ[٥] تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ فِي مَسْأَلَةِ الحُدُوثِ، وَبِهَذَا الوَجْهِ تَمَسَّكَ «الشَّيْخُ» فِي «النَّجَاةِ»، وَتَعَقَّبَهُ «الفَخْرُ» فِي «المُلَخَّصِ» بِمَنْعِ أَنَّ مُطْلَقَ كُلِّ مَا قَبِلَ المُفَاوَتَةَ كَمٌّ، بَلْ مَا قَبِلَهُ لِذَاتِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ، وَلَابُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَهُ نِسَبٌ مُخْتَلِفَةٌ إِلَى الحَوَادِثِ، وَهِيَ القَابِلَةُ لِلْمُسَاوَاةِ وَالمُفَاوَتَةِ، وَمَا لَمْ يُبْطِلُوا هَذَا الاحْتِمَالَ لَمْ يَتِمَّ المَطْلُوبُ.

وَإِنْ سُلِّمَ كَوْنُهُ كَمًّا، فَلِمَ قُلْتُمْ بِاتِّصَالِهِ؟ قَوْلُكُمْ: لَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا لَمَا

(١) أي: يمتنع كونه مقداراً للمتحرك لذلك الدليل.
(٢) هذا اختصار لما في الملخص للفخر الرازي (ق٢١٣/ب).
(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٦٥٦).
(٤) الملخص للفخر الرازي (ق٢١٣/ب).
(٥) قد: ليست في (أ) و (ق).



وَقعَتِ الحَرَكَةُ، قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِالحَرَكَةِ القَطْعَ وَهُوَ الأَمْرُ المُمْتَدُّ فِي الوَهْمِ مِنْ أَوَّلِ المَسَافَةِ إِلَى آخِرِهَا فَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الأَعْيَانِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ الزَّمَانُ فِي الخَارِجِ؟! وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ أَنَّهُ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ مَبْدَإِ المَسَافَةِ وَمُنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ وَاقِعٌ فِي الآنِ لَا فِي الزَّمَانِ، وَهَذَا صَرَّحَ بِهِ «الشَّيْخُ» فِي «الشِّفَا»، وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِه شَيْئًا آخَرَ فَبَيِّنُوهُ[1]

قُلْتُ: وَبِنَاءُ هَذَا الوَجْهِ عَلَى نَفْيِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ وَاضِحٌ.

قَالَ فِي «المُلَخَّصِ»: وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِقْدَارُ الحَرَكَةِ فَلِمَ قُلْتُمْ: لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا فِيهَا؟ قَوْلُهُ: «لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لَهُ مَوْضُوعٌ[2]» مَنْقُوضٌ بِالنُّفُوسِ النَّاطِقَةِ، فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ وَغَيْرُ حَالَّةٍ فِي المادَّةِ[3]

فِي «الإِشَارَاتِ» فَالزَّمَانُ كَمِّيَّةُ[4] الحَرَكَةِ مِنْ جِهَةِ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ[5] الَّذَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ، لَا مِنْ جِهَةِ المَسَافَةِ.

وَفِي «النَّجَاةِ» هُوَ مِقْدَارٌ لِلْحَرَكَةِ المُسْتَدِيرَةِ بِهَا تَعَلُّقُهُ الذَّاتِيُّ.

وَفِي «الإِشَارَاتِ» الحَرَكَةُ الَّتِي يُسْتَحْفَظُ بِهَا الزَّمَانُ المُتَّصِلُ هِيَ الوَضْعِيَّةُ[6] الدَّوْرِيَّةُ لِأَنَّ المُسْتَقِيمَةَ مُنْتَهِيَةٌ[7] إِلَى سُكُونٍ.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢١٣/ب).
(٢) في الملخص: كل حادث فله مادة. (ق٢١٣/ب).
(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢١٣/ب).
(٤) في (ق): كهيئة.
(٥) في (ع): التقدم والتأخر.
(٦) في (ع): الوضيعة.
(٧) في (ق): متناهية.

«الفَخْرُ»: كَوْنُ الحَافِظَة للزَّمَانِ[1] إِنَّمَا[2] هِيَ المسْتَدِيرَة مَبْنِيٌّ على أَنَّ الزَّمَانَ لَا بِدَايَةُ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ، وَأَنَّهُ مِقْدَارُ الحَرَكَةِ، وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ حَرَكَةٍ لَا بِدَايَةَ لَهَا وَلَا نِهَايَةَ[3] لِأَنَّ الزَّمَانَ لَمَّا امْتَنَعَ وُجُودُهُ إِلَّا مَعَ الحَرَكَةِ وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لِلزَّمَانِ وَلَا آخِرَ لَهُ فَلَابُدَّ مِنْ حَرَكَةٍ كَذَلِكَ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الأَثِيرِ»: الحَرَكَةُ الحَافِظَةُ لِلزَّمَانِ هِيَ الفَلَكِيَّةُ، لَا العُنْصُرِيَّةُ لِأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ، وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ الحَرَكَةُ اليَوْمِيَّةُ أَوْ غَيْرُهَا، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ الحَافِظَةَ لِلزَّمَانِ بِهَا تَتَحَقَّقُ السَّاعَةُ وَاليَوْمُ وَالأَمْسِ، وَغَيْرُهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ[4].

قُلْتُ: وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ يَتَّضِحُ فَهْمُ قَوْلِ «البَيْضَاوِيِّ»: «وَتِلْكَ الحَرَكَةُ تَكُونُ مُسْتَدِيرَةً»[5] إِلَى آخِرِهِ، وَلَفْظُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ نَفْسُ الحَرَكَةِ لِمُتَقَدِّمِ لَفْظِ«ها»: «الَّذِينَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الحَرَكَةِ احْتَجُّوا»[6]، خِلَافُ مُتَقَدِّمِ قَوْلِ «الشَّيْخِ» وَغَيْرِهِ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»[7] إِبْطَالُ كَوْنِ الزَّمَانِ أَمْرًا وُجُودِيًّا بِوُجُوهٍ:

* رَابِعُهَا: مَا حَاصِلُ تَقْرِيرِ «الكَاتِبِيِّ» لَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا كَانَ مِقْدَارًا

---

(١) في (ع): كون الحافظ.

(٢) إنما: ليس في (أ) و(ع).

(٣) وأن مقدار... نهاية: ليس في (ق).

(٤) ثم قال أثير الدين الأبهري: فالحافظة هي الحركة اليومية، وهي حركة الجسم المدير للأجرام السماوية من المشرق إلى المغرب، ويقال له الفلك الأعظم. (راجع كشف الحقائق، مخ/ص ١٨٦).

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٨٠).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٦٥٣).

(٧) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٦١ - ٦٢).



لِمُطْلَقِ الوُجُودِ ـ وَلَوْ وَجَبَ ـ لِأَنَّ المَعْقُولَ[1] مِنَ الزَّمَانِ مَا بِهِ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ وَالمَعِيَّةُ، وَكَمَا نَعْلَمُ وُجُودَ حَرَكَةِ زَيْدٍ أَمْسِ وَالآنَ وَغَدًا نَعْلَمُ ضَرُورَةً وُجُودَ الوَاجِبِ كَذَلِكَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ كَمَّا هُوَ ثَابِتٌ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ ثَابِتًا مُنْطَبِقًا عَلَى الوَاجِبِ، فَيَكُونُ زَمَانِيًّا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الزَّمَانُ مُتَغَيِّرًا امْتَنَعَ انْطِبَاقُهُ عَلَى الوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا امْتَنَعَ انْطِبَاقُهُ عَلَى المُتَغَيِّرَاتِ كَالحَرَكَةِ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّغَيُّرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا يُعْقَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَانَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلْمُنْتَقَلِ عَنْهُ وَالآخَرُ لِلْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ[2]

«الكَاتِبِيُّ»: قَوْلُ «الشَّيْخِ»[3] إِنْ كَانَتْ المَوْجُودَاتُ ذَاتَ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ كَانَ مُتَقَدِّمُهَا مُطَابِقًا لِزَمَانٍ وَمُتَأَخِّرُهَا مُطَابِقًا لِآخَرَ، وَيَمْتَنِعُ مُطَابَقَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ وَمُطَابَقَتُهُمَا لِزَمَانٍ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ هِيَ المَقُولُ فِيهَا إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي زَمَانٍ، وَنِسْبَةُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَالمَعِيَّةِ هُوَ الزَّمَانُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ كَالإِلَهِ وَالعُقُولِ وَالنُّفُوسِ المُجَرَّدَةِ امْتَنَعَ كَوْنُهَا فِي زَمَانٍ وَكَذَبَ كَوْنُهَا مَوْجُودَةً فِيهِ، بَلْ مَعَهُ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا ضَرُورَةَ كَوْنِنَا مَوْجُودِينَ مَعَ زَيْدٍ لَا فِيهِ، وَنِسْبَةُ هَذَا لِلْقِسْمِ الأَوَّلِ يُسَمَّى دَهْرًا، وَيُقَالُ فِيهِ: هُوَ مَوْجُودٌ فِي الدَّهْرِ لَا فِي الزَّمَانِ، وَنِسْبَةُ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ[4] هُوَ السَّرْمَدُ[5]

---

(١) صدر كلام الكاتبي: لو كان الزمان موجوداً لكان مقداراً لمطلق الوجود لكل موجود حتى وجود الله تعالى، والتالي باطل، فالمقدم مثله، أما الشرطية فلأن المعقول... (المفصل، ق ٣٩/ب).

(٢) راجع المفصل للكاتبي (ق ٣٩/ب ـ ق٤٠/أ).

(٣) أي: ابن سينا في كتاب الشفا كما قال الكاتبي.

(٤) في (ق): البعض.

(٥) راجع المفصل للكاتبي (ق٤٠/أ).



وَيُشْبِهُ كَوْنُهُ جَوَابًا عَنْ دَلِيلِ «الفَخْرِ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَلِذَا قَالَ فِي «المُحَصَّلِ»: إِنْ قُلْتَ: نِسْبَةُ المُتَغَيِّرِ إِلَى المُتَغَيِّرِ هِيَ الزَّمَانُ، وَنِسْبَةُ المُتَغَيِّرِ إِلَى الثَّابِتِ هُوَ الدَّهْرُ، وَنِسْبَةُ الثَّابِتِ إِلَى الثَّابِتِ هُوَ السَّرْمَدُ. قُلْتُ: هَذَا تَهْوِيلٌ خَالٍ عَنِ التَّحْصِيلِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لَا يَنْدَفِعُ بِالعِبَارَاتِ(١)

«الكَاتِبِيُّ»: بَلْ يُرَدُّ بِإِبْطَالِ مُلَازَمَتِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّالِي المَذْكُورُ لِلْمُقَدَّمِ المَفْرُوضِ أَنْ لَوْ أَمْكَنَ انْطِبَاقُ الزَّمَانِ عَلَى المَوْجُودَاتِ الثَّابِتَةِ(٢)، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهَا مُسْتَمِرَّةُ الوُجُودِ، وَالزَّمَانُ غَيْرُ مُسْتَمِرِّ الوُجُودِ(٣)

(١) المحصل للفخر الرازي (ص٦٢) قال الكاتبي بعد أن نقل وشرح كلام ابن سينا في الشفا: هذا شرح هذه العبارات، وليس لها توجيه ظاهر على مقدمات الشبهة المذكورة، ولهذا قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في جوابه: هذا التهويل خال عن التحصيل، أي: لا وجه لإيراد هذا الكلام لأنه لما بيّن أن الزمان لو كان وجوداً لكان مقداراً لمطلق الوجود، وبين أيضا أنه لو كان مقدارا لمطلق الوجود يلزم المحال لأنه إن كان متغيرا استحال وجوده وانطباقه على الموجودات المستمرة الوجود، وإن كان ثابتا استحال وجوده وانطباقه على الموجودات التي هي متغيرة ومتقدم بعض أجزائه على البعض الآخر كالحركات وغيرها، كان ما ذكره الشيخ كلاما غير وارد على شيء من مقدمات دليله، فيكون خاليا عن التحصيل. (المفصل، ق٤٠/أ).

(٢) في (أ): السابقة.

(٣) قال الكاتبي بعد شرح قول الفخر: «هذا التهويل خال عن التحصيل»: إذا عرفت هذا فاعلم أن توجيه هذا السؤال أن يقال: لم قلتم بأن الزمان إذا كان مفسراً بما ذكرتم وكان من الحركات ما كانت موجودة أمس ومنها ما يوجد غدا ومنها ما بقي وجوده الآن، فإن الله تعالى موجود أزلا وأبداً، يلزم أن يكون الزمان مقداراً لمطلق الموجود، وإنما يلزم ذلك إن لو أمكن انطباقه على جميع الموجودات لأن مقدار الشيء ما ينطبق عليه، وإنه محالٌ، فإن من الموجودات ما هو مستمر الوجود، والزمان غير مستمر الوجود، وانطباق ما لا استمرار لوجوده على ما لوجوده استمرارٌ محالٌ بالضرورة، ونقول: إنما يكون مقداراً لمطلق=



قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ حَاصِلَ مَا أَبْطَلَ بِهِ المُلَازَمَةَ فِي زَعْمِهِ[1] هُوَ دَلِيلُ بُطْلَانِ اللَّازِمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

«الفِهْرِيُّ» فَرَّقَ «ابْنُ سِينَا» عَلَى أَصْلِهِ الفَاسِدِ بَيْنَ الزَّمَانِ، وَالدَّهْرِ، وَالسَّرْمَدِ؛ الأَوَّلُ نِسْبَةُ الصُّوَرِ وَالأَعْرَاضِ إِلَى حَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ، وَالثَّانِي نِسْبَةُ الأَفْلَاكِ إِلَى حَرَكَاتِهَا، وَالثَّالِثُ نِسْبَةُ العُقُولِ إِلَى الأَفْلَاكِ[2]

ـ وَخَامِسُهَا: إِبْطَالُ قَوْلِ «أَرِسْطُو» أَنَّ الزَّمَانَ مِقْدَارُ امْتِدَادِ الحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ امْتِدَادَ الحَرَكَةِ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الأَعْيَانِ ضَرُورَةً لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ جُزْئَيْنِ، وَالجُزْءَانِ لَا يَحْصُلَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ عِنْدَ حُصُولِ الأَوَّلِ الثَّانِي غَيْرُ حَاصِلٍ، وَعِنْدَ حُصُولِهِ الأَوَّلُ فَائِتٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِامْتِدَادِ الحَرَكَةِ وُجُودٌ فِي الأَعْيَانِ لَمْ يَكُنْ لِمِقْدَارِ هَذَا الامْتِدَادِ وُجُودٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ المَعْدُومِ بِالمَوْجُودِ. كَذَا لَخَّصَهُ الإِمَامُ الكَبِيرُ «أَفْضَلُ الدِّينِ الغَيْلَانِي»[3]

= الوجود لو كان جميع الموجودات في الزمان، وليس كذلك لأن الموجودات المستمرة الوجود لا يقال لها: إنها موجودة في الزمان، بل مع الزمان. (المفصل في شرح المحصل، ق٤٠/أ).

(١) في زعمه: ليس في (ق).

(٢) لفظ الفهري: فرّق «ابن سينا» بين الزمان والدهر والسرمد على أصله الفاسد، فقال: الزمان: عبارة عن نسبة المتغيرات إلى المتغيرات بالمعيّة والتقدُّم والتأخُّر، كنسبة وجود الصور والأعراض إلى حركات الأفلاك. والدهر: عبارة عن نسبة الثابتات الدائمات إلى المتغيِّرات، كنسبة معية وجود جِرْمِ الفلك إلى حركاته. والسرمد: عبارة عن نسبة الثابتات الدائمات إلى الثابتات الدائمات بالمعية، كنسبة وجود العقول إلى وجود الأفلاك. (شرح معالم اصول الدين، ص ١٥٧).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٦٢) قال الكاتبي: هذا الوجه في إبطال قول الحكماء=




«خَوَاجَة»: «أَرِسْطُو» قَالَ: الزَّمَانُ مِقْدَارُ الحَرَكَةِ، وَهَذَا المُعْتَرِضُ زَادَ فِيهِ الامْتِدَادَ لِيَعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا الكَلَامِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الامْتِدَادَ هُوَ المِقْدَارُ المُتَّصِلُ، وَامْتِدَادُ الشَّيْءِ القَارِّ الذَّاتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا أَجْزَاؤُهُ حَاصِلَةً دَفْعَةً، وَامْتِدَادُ الشَّيْءِ غَيْرِ القَارِّ الذَّاتِ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ فِيمَا تَكُونُ أَجْزَاؤُهُ حَاصِلَةً دَفْعَةً، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَا يُوجَدُ مِنْهُ جُزْءَانِ دَفْعَةً[(١)]

وَرَدَّهُ «الكَاتِبِيُّ» بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا قَارَّ الأَجْزَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْجُودًا، فَإِنَّ المَوْجُودَ أَعَمُّ مِنَ المَوْجُودِ القَارِّ الأَجْزَاءِ، وَالمَوْجُودُ الغَيْرُ قَارِّ الأَجْزَاءِ أَخَصُّ[(٢)]، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَخَصِّ نَفْيُ الأَعَمِّ، فَجَازَ كَوْنُهُ مَوْجُودًا غَيْرَ قَارِّ الأَجْزَاءِ، يُطَابِقُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ جُزْءًا مِنَ الحَرَكَةِ[(٣)]

= حيث اعتقدوا أن الزمان عبارة عن مقدار الحركة، تقريره أن يقال: لو كان الزمان موجوداً لكان مقدارَ الحركة، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. وأما الشرطية وإلزامه؛ لاعتقاد أرسطو وسائر الحكماء أن الزمان مقدار الحركة، وأما انتفاء التالي فلأن امتداد الحركة لا وجود له في الأعيان؛ لأن هذا الامتداد لا يحصل إلا عند حصول الجزئين، والجزءان لا يحصلان دفعةً، بل عند حصول الجزء الأول فالجزء الثاني غير حاصل، وعند حصول الجزء الثاني فالجزء الأول فائتٌ، وإذا لم يكن امتداد الحركة موجوداً لم يكن لمقدار هذا الامتداد وجود؛ لاستحالة قيام الموجود بما ليس بموجود. (المفصَّل في شرح المحصَّل، ق٤٠/أ).

(١) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٦٢).

(٢) ليست في (أ) و (ق).

(٣) لفظ الكاتبي: جوابه أن نقول: إن عنيت بالامتداد مفهوماً وراء الزمان فنسلم أن الحركة لا امتداد لها، وإن عنيتَ به نفس المقدار فلا نسلم ذلك، قوله: «لأن هذا الامتداد لا يحصل دفعةً»، قلنا: مسلَّمٌ، ولكن لم قلتم بأنه يلزم من هذا أن يكون موجوداً؟ فإن الموجود أعم من الموجود القارّ الأجزاء والموجود الغير القار الأجزاء، ولا يلزم من نفي الأخص نفيُ الأعم، فيجوز أن يكون موجوداً غير قارّ الأجزاء يطابق كل جزء منه جزءًا من الحركة،=



وَقَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ: إِنَّهُ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ لِمُتَجَدِّدٍ، أَقْوَى مَا أَبْطَلَهُ بِهِ[١] «فِيهَا» أَنَّ الزَّمَانَ الوَاحِدَ فِيهِ مَعِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يُوجَدُ فِي الزَّمَانِ أَزْمِنَةٌ كَثِيرَةٌ[٢]

وَيُرَدُّ بِمَنْعِ اجْتِمَاعِ المَعِيَّاتِ المَذْكُورَةِ لِأَنَّ المُرَادَ بِمَعِيَّةِ[٣] مُتَجَدِّدٍ لِآخَرَ أَنَّهُ لِمُطْلَقِهِ، لَا لِمُعَيَّنٍ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

* **المَكَانُ** «فِيهِ»[٤] «مَعَهَا»[٥]: وُجُودُهُ ضَرُورِيٌّ؛ ضَرُورَةَ عِلْمِنَا انْتِقَالَ المُتَحَرِّكِ مِنْ حَيِّزٍ لِآخَرَ، فَلَوْلَا هَذِهِ الأَحْيَازُ مَا صَحَّ ذَلِكَ، فَالاسْتِدْلَالُ عَلَى نَفْيِهِ تَشْكِيكٌ فِي البَدِيهِيَّاتِ. وَلَيْسَ نَفْسَ الجِسْمِ، وَلَاجُزْءًا مِنْهُ؛ لِانْتِقَالِهِ دُونَهُ[٦]

وَ«فِيهَا»: فِي كَوْنِهِ الهَيُولَى، أَوْ الصُّورَةَ، ثَالِثُهَا: بُعْدٌ مُسَاوٍ لأَقْطَارِهِ يَشْغَلُهُ بالانْدِسَاسِ[٧]

= ويكون الموجودُ منها دائماً جزئين متطابقين فقط، فلم قلتم بأنه ليس كذلك؟ لابد له من دليل. (المفصَّل في شرح المحصَّل، ق٤٠/أ).

(١) به: ليست في (ق).

(٢) يشير إلى قول الفخر: فلنبين الآن إبطال قول من جعل الزمان عبارةً عن التوقيت، فنقول: حاصل التوقيت راجع إلى معية بين حادثين، وتلك المعية ليست هي نفس الزمان لثلاثة أوجه، أمّا أولا فلأن الزمان الواحد توجد فيه معيات كثيرة، ولا توجد في الزمان أزمنة كثيرة. (المباحث المشرقية، ج١/ص٦٥٠ - ٦٥١).

(٣) في (ع): معية. وفي (ق): بالمعية.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٥/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٢١).

(٦) دونه: ليست في (ع).

(٧) لفظ الفخر الرازي: قد ذكرنا أنا نعني بالمكان ما ينتقل الجسمُ عنه وإليه بالحركة، ولا يتسع=

«فِيهِ»: وَرَابِعُهَا: سَطْحُ جِسْمٍ مُلَاقِيهِ، كَانَ سَطْحَ حَاوٍ أَوْ مَحْوِيٍّ، وَخَامِسُهَا: هُوَ سَطْحُ البَاطِنِ مِنَ الحَاوِي المُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الجِسْمِ المَحْوِيِّ[1]

قَالَ: بِكُلٍّ مِنْهَا قَائِلٌ، وَالحَقُّ الأَخِيرُ[2]

وَعَلَى أَنَّهُ البُعْدُ، فَفِي جَوَازِ خُلُوِّهِ عَنِ الجِسْمِ وَامْتِنَاعِهِ، قَوْلَا: أَصْحَابِ الخَلَاءِ، وَنَفْيِهِ.

وَ«فِيهِ»: المَحْكِيُّ عَنْ «أَفْلَاطُون» أَنَّ مَكَانَ الجِسْمِ هَيُولَاهُ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ هَيُولَى الجِسْمِ الَّتِي هِيَ جُزْءُ مَاهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، فَضْلًا عَمَّنْ فِي دَرَجَتِهِ، بَلْ مُرَادُهُ البُعْدُ الَّذِي يَنْفُذُ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ[3]

وَقَالَ «أَرِسْطُو»: هُوَ السَّطْحُ البَاطِنُ مِنَ الحَاوِي المُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَحْوِيِّ.

وَقَالَ «المُقْتَرَحُ» الحَيِّزُ: هُوَ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ المُمَانَعَةُ، وَهُوَ المَكَانُ، أَوْ

= مع ذلك الجسم لجسم آخر، فنقول: هذا الأمر إما أن يكون جزءًا من الجسم، وإما أن لا يكون، فإن كان جزءًا من الجسم فإما أن يكون هيولاه أو صورته، وإن لم يكن جزءًا له، ولا شك أنه يجب أن يكون مساويًا له، فلا يخلو إما أن يكون عبارة عن بُعْد يساوي أقطاره فهو يشغله بالاندساس فيه، وإما أن يكون عبارة عن سطح من جسمٍ يلاقيه، سواء كان سطح جسم يكون حاويا له، أو يكون محويا له، وإما أن يكون عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحويّ، فهذه مذاهب خمسة، وقد ذهب إلى كل واحد منها ذاهبٌ، والحقّ هو الأخير. (المباحث المشرقية، ج١/ص٢٢٢).

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٥/ب).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٢٢).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٥/ب).



تَقْدِيرُ المَكَانِ، وَنَعْنِي بِتَقْدِيرِ المَكَانِ: الفَرَاغَ الَّذِي لَوْ قُدِّرَ جِسْمٌ لَشَغَلَهُ، وَكَانَ مَا يُمَاسُّ أَعْلَاهُ مُتَمَكِّنًا عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا إِنَاءً فَارِغًا مِنْ كُلِّ جِسْمٍ أَنَّ فِيهِ مَاءً يَشْغَلُهُ جَوَاهِرُ، فَإِنِ امْتَلَأَ مَاءً بَطَلَ احْتِمَالُ أَنْ يَشْغَلَهُ بِشَيْءٍ، فَهَذَا هُوَ الفَرَاغُ، وَكَذَا يُفْهَمُ كُلُّ حَيِّزٍ حَاصِلٍ بَيْنَ أَجْرَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَافْهَمْ حَقِيقَةَ الفَرَاغِ وَالخَلَاءِ، وَعَبِّرْ عَنْهُ بِالحَيِّزِ(١).

قُلْتُ: حَاصِلُهُ أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ فَرَاغَ الإِنَاءِ قَبْلَ حُلُولِ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّهُ مَكَانٌ مُقَدَّرٌ، وَذَلِكَ مَلْزُومٌ لِأَنَّهُ بَعْدَ حُلُولِ شَيْءٍ فِيهِ مَكَانٌ مُحَصَّلٌ، فَإِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ أَوَّلًا: «الحَيِّزُ هُوَ المَكَانُ، أَوْ تَقْدِيرُ المَكَانِ» إِلَى آخِرِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ حَصْرِ مُطْلَقِ الحَيِّزِ فِي المَكَانِ أَوْ تَقْدِيرِ المَكَانِ خَرَجَ عَنْهُ مُطْلَقُ حَيِّزِ العَالَمِ، وَلَزِمَ كَوْنُهُ فِي مَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرِ مَكَانٍ، وَهُوَ مُحَالٌ حَسْبَمَا قَرَّرَهُ «**الفِهْرِيُّ**» وَغَيْرُهُ(٢).

وَإِنْ قُيِّدَ قَوْلُهُ أَوَّلًا: «الحَيِّزُ هُوَ المَكَانُ، أَوْ تَقْدِيرُ المَكَانِ» إِلَى آخِرِهِ

---

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٥٦) قال ابن التلمساني: التحقيق في ذلك أنّا لا نشك أن بين طرفي الطاس فراغًا يتمانع عليه حلول الأجسام، فإنّا متى قدّرنا امتلاء الطاس بالماء - مثلاً - امتنع إشغاله بغيره من الأجسام، وإذا فرضنا خُلُوَّه من الماء والهواء كان قابلاً لإشغاله بسائر الأجسام، فمعنى ثبوت التحيّز للجوهر كون الجوهر بحالٍ يمنع غيره أن يحل بحيث هو. والتحيُّزُ: هي الصفة التي باعتبارها تقع الممانعة. والحيِّزُ: ما عليه تقع الممانعة من الفراغ. فالحيز لا وجود له يخصه من خارج، وله ثبوتٌ وتقرُّرٌ تابع لوجود الأجسام. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٩).

(٢) قال ابن التلمساني الفهري: كل ما هو حاصلٌ في مكان فهو شاغل للحيِّز، وقد يَشْغَلُ الحيِّزَ ولا يكون في مكان، كما نقول في جملة العالَم أنه في حيِّزٍ وليس في مكان؛ إذ الحصول في المكان لابد فيه من تمكُّنِ حَجْمٍ على حَجْمٍ، فلو كانَ العالَم في مكان، والمكانُ حَجْمٌ، لاستدعى كلُّ مكانٍ مكانًا إلى غير نهاية، وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، ص١٧٦).



بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَذَا يُفْهَمُ كُلُّ حَيِّزٍ حَاصِلٍ بَيْنَ أَجْرَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ تَقَرُّرَ حَيِّزٍ لَا بَيْنَ أَجْرَامٍ، وَلَا يَنْحَصِرُ مُطْلَقُ الحَيِّزِ فِي المَكَانِ وَتَقْدِيرِ المَكَانِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ جُمْلَةُ العَالَمِ، وَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ قُصُورٌ لِعَدَمِ تَصْرِيحِهِ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ الحَيِّزُ لِلْعَالَمِ، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَحَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُوجِبُ قُصُورًا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى وَجْهٍ مُحَالٍ[1]

وَقَالَ «الفِهْرِيُّ» فِي مَسْأَلَةِ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ المَكَانِ: مَعْنَى كَوْنِ الجِسْمِ فِي مَكَانٍ أَنَّ الحَاوِي يُمَاسُّ المَحْوِيَّ بِسَطْحٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ[2] إِلَّا فِيمَا كَانَ مُتَحَيِّزاً، فَكُلُّ مَا هُوَ[3] فِي مَكَانٍ هُوَ شَاغِلٌ للحَيِّزِ، وَقَدْ يَشْغَلُ الحَيِّزَ وَلَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ، كَمَا نَقُولُ فِي جُمْلَةِ العَالَمِ: هُوَ فِي حَيِّزٍ، لَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ[4] الحُصُولَ فِي المَكَانِ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ تَمَكُّنِ[5] حَجْمٍ عَلَى حَجْمٍ، فَلَوْ كَانَ العَالَمُ فِي مَكَانٍ، وَالمَكَانُ حَجْمٌ، لَاسْتَدْعَى كُلُّ مَكَانٍ مَكَانًا إِلَى غَيْرِ[6] نِهَايَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ[7]

قُلْتُ: فَالحَيِّزُ: مَا قَبِلَ مَا يَشْغَلُهُ، مُمَانِعًا عَلَيْهِ، لَا[8] بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَحْدُودًا بِحَجْمٍ[9] وَالمَكَانُ: مَا قَبِلَهُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَحْدُودًا بِحَجْمٍ.

---

(١) ولا شك أنا لو قدرنا.... على وجه محال: ليس في (ع) و (ق).

(٢) في (أ): ولا يتقرر.

(٣) في (أ) و (ع): فكل ما كان.

(٤) في (ع) و (ق): إذ.

(٥) ليست في (ق).

(٦) في (أ): مكانا لغير.

(٧) شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص١٧٦).

(٨) لا: ليست في (أ).

(٩) في (أ): محدود الحجم.



«**المُقْتَرَحُ**»: فَمَعْنَى كَوْنِ الجَوْهَرِ مُتَحَيِّزًا كَوْنُهُ جِرْمًا يُمَانِعُ غَيْرَهُ أَنْ يَكُونَ[1] بِحَيْثُ هُوَ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ[2] لَهُ هَذِهِ المُمَانَعَةُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جِرْمًا، وَمَا ثَبَتَتْ[3] لَهُ هُوَ المُتَحَيِّزُ. وَفِي كَوْنِ تَحَيُّزِ الجَوْهَرِ زَائِدًا عَلَيْهِ، وَرُجُوعِهِ لِنَفْسِ ذَاتِهِ، أَوْ وَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ لِذَاتِهِ، قَوْلَا: ذِي الحَالِ، وَنَافِيهَا[4].

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُصُولَ الجَوْهَرِ فِي الحَيِّزِ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ، فَقِيلَ: إِنْ كَانَ هَذَا الحَيِّزُ مَعْدُومًا فَكَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ الجَوْهَرِ فِي المَعْدُومِ؟! وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَهُوَ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ، فَإِنْ كَانَ جَوْهَراً لَزِمَ كَوْنُ الجَوْهَرِ فِي جَوْهَرٍ، فَكَانَ ذَلِكَ تَدَاخُلًا وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ عَرَضًا كَانَ حَاصِلًا فِي الجَوْهَرِ، فَامْتَنَعَ حُصُولُ الجَوْهَرِ فِيهِ[5].

وَأَجَابَ «**خَوَاجَةُ**» بِأَنَّ الجَوْهَرَ[6] هُوَ المَكَانُ عَلَى قَوْلِ «**أَفْلَاطُون**»، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوضٍ لِلتَّدَاخُلِ المُحَالِ، وَجَعَلَهُ أَحَدَ قِسْمَيْ الجَوْهَرِ[7].

وَهُوَ مُقْتَضَى جَوَابِ «**الفِهْرِيِّ**» بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ الحُكَمَاءُ: الحَيِّزُ عِبَارَةٌ عَنِ الأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ المُجَرَّدَةِ عَنِ المَادَّةِ، وَمَعْنَى حُلُولِ الجِسْمِ فِيهِ سَرَيَانُ أَبْعَادِهِ فِيهِ.

وَالحَيِّزُ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ أَمْرٌ يَفْرِضُهُ العَقْلُ وَيُقَدِّرُهُ الذِّهْنُ، فَالحَيِّزُ: الفَرَاغُ

---

(١) في (ع) و (ق): يحل.

(٢) في (أ): ثبت.

(٣) في (أ): وما يثبت.

(٤) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٥٥).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٦٥).

(٦) في (ع) و (ق): الحيز.

(٧) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص٦٥).

الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ المُمَانَعَةُ، لَا وُجُودَ لَهُ يَخُصُّهُ مِنْ خَارِجٍ، وَلَهُ ثُبُوتٌ تَابِعٌ لِوُجُودِ الأَجْسَامِ، تَصِحُّ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِقْلَالِ[1]

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ عَنِ المُتَكَلِّمِينَ مِثْلُهُ فِي «**الأَرْبَعِينَ**»[2]

وَ«**فِيهِ**»[3]، «**مَعَهَا**»[4]: إِبْطَالُ كَوْنِهِ البُعْدَ بِوُجُوهٍ:

* **الأَوَّلُ**: لَوْ كَانَ المكَانُ بُعْدًا لَزِمَ اجْتِمَاعُ البُعْدَيْنِ؛ لِأَنَّ المُتَمَكِّنَ إِذَا حَصَلَ فِي المَكَانِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بُعْدَاهُمَا لَزِمَ انْعِدَامُهُمَا، أَوْ انْعِدَامُ أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ المعْدُومُ مُتَمَكِّنًا فِي المَعْدُومِ، أَوِ المَعْدُومُ مُتَمَكِّنًا فِي المَوْجُودِ، أَوْ بِالعَكْسِ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ، وَإِنْ بَقِيَا فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزَا اتَّحَدَا، وَهُوَ مُحَالٌ حَسْبَمَا مَرَّ فِي الوَحْدَةِ، فَلَزِمَ[5] اجْتِمَاعُهُمَا، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ البُعْدَ لَا يُوجَدُ إِلَّا حَالًّا فِي الجِسْمِ، فَلَوْ حَلَّ فِيهِ جِسْمٌ آخَرُ لَزِمَ تَدَاخُلُ الجِسْمَيْنِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ جَازَ تَدَاخُلُ العَالَمِ فِي حَيِّزِ خَرْدَلَةٍ.

قُلْتُ: التَّدَاخُلُ: كَوْنُ الجِسْمَيْنِ مَعًا فِي حَيِّزِ أَحَدِهِمَا. وَإِحَالَتُهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّحَيُّزَ هُوَ المُمَانَعَةُ المُتَقَدِّمَةُ.

وَرَدُّ «**الطُّوسِيِّ**» دَلِيلَ «**المُلَخَّصِ**» بِقَوْلِهِ: «البُعْدُ مِنْهُ مُلَاقٍ لِلمَادَّةِ، وَهُوَ

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص١٣٩ - ١٤٠).

(٢) قال الفخر: الحيزُ له تفسيران: أحدهما: ما اتفق عليه جمهور المتكلمين وهو أنه ليس أمرًا وجوديًا، بل هو أمر يفرضه الذهن ويقدّره العقل ويحكم بكون الجسم حاصلا فيه. (الأربعين، ص ٢٨).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٦/أ - ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٢٥ - ٢٢٦).

(٥) في (ع) و (ق): ولزم.

الحَالُّ فِي الجِسْمِ المُمَانِعُ مُسَاوِيَهُ، وَمِنْهُ مُفَارِقٌ تَحُلُّ فِيهِ الأَجْسَامُ وَيُلَاقِيهَا بِجُمْلَتِهَا وَيُدَاخِلُهَا بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ عَلَى بُعْدِ المُتَمَكِّنِ وَيَتَّحِدُ بِهِ، وَلَا امْتِنَاعَ لِخُلُوِّهِ عَنِ المَادَّةِ»[١]، يُرَدُّ بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى ثُبُوتِ الخَلَاءِ وَأَنَّهُ[٢] وُجُودِيٌّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَلِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ البُعْدَ لَا يُوجَدُ إِلَّا حَالًّا فِي الجِسْمِ»[٣]، وَلَا سِيَّمَا عَلَى أَصْلِ المُتَكَلِّمِينَ فِي حَصْرِ العَالَمِ فِي مُتَحَيِّزٍ وَقَائِمٍ بِهِ.

وَجَوَابُ «البَيْضَاوِيِّ» بِمَنْعِهِ لُزُومَ التَّدَاخُلِ بِقَوْلِهِ: «وَعَدَمُ الإِحْسَاسِ بِهِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّدَاخُلَ وَالاتِّحَادَ»[٤] يُرَدُّ بِقَوْلِـ«هَا»[٥]: بَقَاءُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ البُعْدَيْنِ مُتَمَيِّزاً أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ بُعْدَيْنِ مُتَمَاثِلَيِ المَاهِيَّةِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِذَاتِيٍّ وَلَا عَرَضِيٍّ لِأَنَّهُ لَيْسَ عُرُوضُهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ اتَّحَدَا[٦]

* الثَّانِي: «فِيهِ»: البُعْدُ المَفْرُوضُ أَنَّهُ مَكَانٌ إِنْ صَحَّتْ حَرَكَتُهُ كَانَ لَهُ مَكَانٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ المَكَانُ الآخَرُ بُعْداً افْتَقَرَ لِبُعْدٍ آخَرَ، فَيَلْزَمُ وُجُودُ أَبْعَادٍ مُتَدَاخِلَةٍ لِغَيْرِ نِهَايَةٍ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالمَقْصُودُ حَاصِلٌ لِأَنَّهَا بِأَسْرِهَا قَابِلَةٌ لِلحَرَكَةِ، فَإِنْ تَحَرَّكَتْ بِأَسْرِهَا انْتَقَلَتْ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، فَالَّتِي انْتَقَلَ مِنْهَا كُلُّ الأَبْعَادِ

(١) تجريد العقائد للطوسي، ضمن شرح الأصفهاني، (ج١/ص٥٧٩).
(٢) في (أ): وبأنه.
(٣) الملخص للفخر الرازي (ق١٢٦/ ب).
(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٨٢).
(٥) أي: المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٢٦).
(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٢٦).



لَا مَحَالَةَ لَيْسَتْ بِبُعْدٍ، فَالمَكَانُ لَيْسَ بِبُعْدٍ، وَإِنِ امْتَنَعَتْ حَرَكَتُهُ فَإِنْ امْتَنَعَتْ لِمَاهِيَّتِهَا أَوْ لِمَا حَلَّ فِيهَا لَازِمًا لَهَا امْتَنَعَتْ حَرَكَةُ الجِسْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الأَبْعَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا عَادَ الأَمْرُ الأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ لِمَا حَلَّتْ[1] فِيهِ لَزِمَ كَوْنُ[2] هَذِهِ الأَبْعَادِ مَادِيَّةً، وَقَائِلُو هَذِهِ المَقَالَةِ لَا يَقُولُونَهُ، وَلِأَنَّ طَبِيعَةَ البُعْدِ قَابِلَةٌ لِلانْتِقَالِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَهَذَا البُعْدُ المَخْصُوصُ لَيْسَ امْتِنَاعَ انْتِقَالِهِ لِأَنَّ طَبِيعَتَهُ الَّتِي لِأَجْلِهَا تَصِحُّ المُتَحَرِّكِيَّةُ مَسْلُوبَةٌ عَنْهُ، بَلْ لِأَنَّهُ[3] يَجِبُ اسْتِمْرَارُ ذَاتِهِ فِي تِلْكَ الجِهَةِ تَبَعًا لِمَحَلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ البُعْدِ اخْتِصَاصٌ بِالجِهَةِ وَالحَيِّزِ، فَيَعُودُ المُحَالُ، وَإِنْ كَانَ لِمَا لَا يَكُونُ حَالًّا فِيهَا[4] وَلَا مَحَلًّا لَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْتَصَّ هَذَا البُعْدُ بِمَا لِأَجْلِهِ اسْتَعَدَّ لِقَبُولِ هَذَا الأَثَرِ[5] الخَاصِّ عَنِ المُفَارِقِ[6] وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِاسْتِحَالَةِ الانْتِقَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَتَعُودُ الأَقْسَامُ المَذْكُورَةُ[7].

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «الثَّالِثُ: البُعْدُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَحَرَّكُ كَانَ لَهُ حَيِّزٌ، فَكَانَ هُنَاكَ أَبْعَادٌ مُتَدَاخِلَةٌ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، وَإِنْ سُلِّمَ كَانَ لَهَا ـ حَيْثُ إِنَّهَا بِأَسْرِهَا قَابِلَةٌ لِلحَرَكَةِ ـ مَكَانٌ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بُعْداً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالمَانِعُ مِنْهَا

---

(١) في (ع): لما دخلت.

(٢) في (أ): كونه.

(٣) في (ق): بل لا

(٤) ليست في (ق). وفي (ع): بها.

(٥) في (أ): الأمر.

(٦) في (أ): العارض. وفي (ع): المعاوق.

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٦/أ).



إِنْ كَانَ الذَّاتُ أَوْ مَا يُلَازِمُهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ الأَجْسَامُ لِمَا فِيهَا مِنَ الأَبْعَادِ، وَإِنْ كَانَ مِـمَّا يَعْرِضُ لَهَا فَطَبِيعَتُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ قَابِلَةٌ لِلحَرَكَةِ، وَيَعُودُ الإِلْزَامُ[1]

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ: «لَا يَقْبَلُ الحَرَكَةَ مُجَرَّداً، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ امْتِنَاعَ حَرَكَتِهِ مَادِّيًا»[2]

هُوَ نَحْوُ قَوْلِ «السِّرَاجِ»: «لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ قَابِلِيَّةِ البُعْدِ الحَرَكَةَ عَدَمُ قَابِلِيَّةِ الجِسْمِ لَهَا»[3]

وَيُرَدُّ بِأَنَّ مُوجِبَ بُطْلَانِ حَرَكَتِهِ مُجَرَّدًا لَازِمٌ فِي حَرَكَتِهِ مَادِّيًا[4]

وَقَوْلُهُ: «الثَّانِي: تَجَرُّدُهُ لَا يَكُونُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِلَوَازِمِهِ؛ وَإِلَّا لكَانَ كُلُّ بُعْدٍ كَذَلِكَ، وَلَا لِعَوَارِضِهِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ المُفْتَقِرُ إِلَى المَحَلِّ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ لِعَارِضٍ، وَهُوَ مُحَالٌ»[5]، إِنَّمَا ذَكَرَهُ القَوْمُ فِي بَابِ الكَمِّ، وَهُوَ قَوْلُ «**المُلَخَّصِ**»: المِقْدَارُ لَا يُوجَدُ خَارِجًا دُونَ مَادَّةٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ كَذَلِكَ لَيْسَ لِذَاتِهِ وَلَا لِلَازِمِهَا؛ وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ مِقْدَارٍ كَذَلِكَ، وَلَا لِعَارِضٍ وَإِلَّا لَكَانَ الغَنِيُّ بِذَاتِهِ عَنِ المَحَلِّ[6] مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِعَارِضٍ، أَوْ بِالعَكْسِ[7]

يُرِيدُ بِالعَكْسِ مَا صَرَّحَ بِهِ «**البَيْضَاوِيُّ**» مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِلَّا لَكَانَ المُفْتَقِرُ إِلَى

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٢).
(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٨٢).
(٣) لباب الأربعين (ص١٨).
(٤) ويرد... ماديا: ليس في (ق).
(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٨١).
(٦) عن المحل: ليس في (أ) و (ع).
(٧) الملخص للفخر الرازي (ق١٢٣/ب).



المَحَلِّ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ لِعَارِضٍ[1]، وَهُوَ مُحَالٌ»[2]

وَ«فِيهِ»: لَا يُقَالُ: احْتِيَاجُ الحَيَوَانِ الَّذِي فِي الإِنْسَانِ لِلنَّاطِقِ إِنْ كَانَ لِذَاتِهِ أَوْ لِلَازِمِهَا لَزِمَ احْتِيَاجُ كُلِّ حَيَوَانٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِعَارِضٍ صَارَ الغَنِيُّ بِذَاتِهِ عَنِ الشَّيْءِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِعَارِضٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الجِنْسُ مُحْتَاجٌ لِلفَصْلِ[3] لِذَاتِهِ، أَمَّا هَذَا الفَصْلُ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الجِنْسِ، بَلْ لِاسْتِعْدَادٍ فِي المَادَّةِ[4]

وَجَوَابُ «البَيْضَاوِيِّ» هُنَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ذَاتَ البُعْدِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تَقْتَضِي الغِنَى وَلَا الحَاجَةَ»[5]

وَأُبْطِلَ القَوْلُ بِأَنَّهُ السَّطْحُ بِوُجُوهٍ:

* **الأَوَّلُ**: «فِيهِ»: أَنَّ الجِسْمَ المَوْصُوفَ بِالسَّطْحِ الَّذِي جُعِلَ مَكَانًا لَهُ أَيْضًا حَيِّزٌ ضَرُورَةً، وَلَا نَعْنِي بِالمَكَانِ إِلَّا ذَلِكَ الحَيِّزَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ لِذَلِكَ الجِسْمِ سَطْحٌ آخَرُ مُحِيطًا بِهِ وَإِلَّا تَسَلْسَلَ، فَإِذاً الحَيِّزُ غَيْرُ السَّطْحِ[6]

وَقَرَّرَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَ المَكَانُ السَّطْحَ البَاطِنَ مِنَ الجِسْمِ الحَاوِي لَكَانَ ذَلِكَ الجِسْمُ مُتَمَكِّنًا فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَكَذَا إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ.

---

(١) لعارض: ليست في (أ).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٨١).

(٣) في (ق): إلى الفصل.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٣/ب).

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٢).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٦/ب - ق١٢٧/أ).

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: القَوْلُ بِالسَّطْحِ بَاطِلٌ[1] وَإِلَّا تَسَلْسَلَتِ الأَجْسَامُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَلَهُ حَيِّزٌ لَا مَحَالَةَ[2]

قُلْتُ: هَذَا مَعَ لَفْظِ «المُلَخَّصِ» يَقْتَضِي أَنَّ المَكَانَ هُوَ الحَيِّزُ، وَأَلْفَاظُ المُتَكَلِّمِينَ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ تَدُلُّ عَلَى مُغَايَرَتِهِمَا، وَهُوَ مُقْتَضَى جَوَابِ «الأَثِيرِ» بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ لُزُومَ تَرَتُّبِ الأَجْسَامِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ؛ لِجَوَازِ الانْتِهَاءِ إِلَى جِسْمٍ لَا مَكَانَ لَهُ، وَهُوَ الفَلَكُ الأَعْظَمُ لَا مَكَانَ لَهُ[3]، وَلَهُ وَضْعٌ فَقَطْ[4]

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «المَبَاحِثِ» فِي فَصْلِ الكَلَامِ عَلَى أَصْحَابِ البُعْدِ: أَيُّ بُرْهَانٍ قَامَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جِسْمٍ مَكَانًا؟! بَلْ لِكُلِّ جِسْمٍ وَضْعٌ[5]

قُلْتُ: وَالبُرْهَانُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جِسْمٍ حَيِّزًا؛ ضَرُورَةَ أَنَّ التَّحَيُّزَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ لَهُ حَسْبَمَا مَرَّ[6]

* الثَّانِي: «فِيهِ»: لَوْ كَانَ المَكَانُ سَطْحًا مُحِيطًا بِسَطْحِ الجِسْمِ كَانَتِ الحَرَكَةُ مُفَارَقَةَ الجِسْمِ سَطْحًا مُتَوَجِّهًا لِآخَرَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الطَّائِرُ الوَاقِفُ فِي الهَوَاءِ عِنْدَ جَرَيَانِ الهَوَاءِ عَلَيْهِ مُتَحَرِّكًا؛ لِأَنَّ مَا فُرِضَ مَكَانًا لَهُ تَبَدَّلَ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ سَاكِنًا، وَكُلُّ سَاكِنٍ سُكُونُهُ فِي مَكَانٍ، فَمَكَانُهُ غَيْرُ السَّطْحِ المُحِيطِ بِهِ، وَكَذَا الحَجَرُ فِي المَاءِ الجَارِي عَلَيْهِ.

(١) كذا إلى غير نهاية... باطل: ليس في (أ).
(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٢).
(٣) وهو الفلك....له: ليس في (ق).
(٤) راجع كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٧٧).
(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٢٥).
(٦) حسبما مر: ليس في (ق).





قَالَ: لَا يُقَالُ: الطَّائِرُ سَاكِنٌ؛ لِأَنَّ مُسَامَتَتَهُ مَعَ الأَجْسَامِ السَّاكِنَةِ بَاقِيَةٌ، وَهَذَا السُّكُونُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى السُّكُونِ فِي المَكَانِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: المَعْلُومُ ضَرُورَةً أَنَّ بَقَاءَ النِّسَبِ مَعْلُولٌ لِكَوْنِ الجِسْمَيْنِ المُنْتَسِبِ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ سَاكِنَيْنِ، فَامْتَنَعَ تَفْسِيرُ السُّكُونِ بِبَقَاءِ النِّسَبِ، فَكَوْنُ الحَجَرِ سَاكِنًا فِي المَاءِ مُغَايِرٌ لِبَقَاءِ نِسْبَتِهِ مَعَ الأَجْسَامِ السَّاكِنَةِ[1]

* **وَالثَّالِثُ**: «فِيهِ» أَبْطَلَهُ «ابْنُ الهَيْثَمِ» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المَكَانُ السَّطْحَ لَازْدَادَ المَكَانُ وَانْتَقَصَ وَالمُتَمَكِّنُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ الشَّمْعَةَ الكُرَةَ إِذَا كَعَّبْتَهَا صَارَ سَطْحُهَا أَكْبَرَ مِنْهَا وَهِيَ كُرَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّائِرَةَ أَوْسَعُ الأَشْكَالِ، وَفِي العَكْسِ العَكْسُ، وَالتَّالِي[2] وَاضِحُ البُطْلَانِ[3]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِبَقَاءِ المُتَمَكِّنِ بِحَالِهِ[4] بَقَاءُ قَدْرِهِ فَقَطْ، دُونَ بَقَاءِ وَضْعِ أَجْزَائِهِ وَنِسْبَةِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، مُنِعَ بُطْلَانُ التَّالِي، وَإِنْ أُرِيدَ بَقَاؤُهُمَا مَعًا مُنِعَتِ المُلَازَمَةُ.

وَ«فِيهِ»: احْتَجَّ القَائِلُونَ بِأَنَّهُ السَّطْحُ بِأَنَّ المَكَانَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَحْصُلُ فِيهِ المُتَمَكِّنُ فِيهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُدَاخَلَةٍ فِيهِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِمَا مَرَّ فِي إِبْطَالِ البُعْدِ، أَوْ بِمُمَاسٍ[5] لَهُ، وَلَيْسَ إِلَّا السَّطْحَ المَذْكُورَ[6]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٧/أ) والمباحث المشرقية له (ج١/ص٢٢٤).

(٢) في (أ) و (ق): والثاني.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٧/ب).

(٤) في (أ): بحالة.

(٥) في (أ): أو مماس.

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٨/أ).



وَ«فِيهِ»: العُلَمَاءُ إِنَّمَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ المَكَانِ عَلَى البُعْدِ أَوِ السَّطْحِ أَوِ الفَرَاغِ المُتَوَهَّمِ، وَأَمَّا فِي المَشْهُورِ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَا يَمْنَعُ الشَّيْءَ مِنَ النُّزُولِ، فَيَجْعَلُونَ الأَرْضَ مَكَانًا لِلحَيَوَانِ، وَلَا يَجْعَلُونَ الهَوَاءَ المُحِيطَ بِهِ مَكَانًا، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ وضِعَتِ الدَّرَقَةُ(١) عَلَى رَأْسِ قُبَّةٍ بِقَدْرِ دِرْهَمٍ لَمْ يُطْلِقُوا المَكَانَ إِلَّا عَلَى القَدْرِ المَانِعِ مِنَ النُّزُولِ(٢)

* **الخَلَاءُ فِي «المُحَصَّلِ»:** هُوَ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَاسَّانِ، وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا. قَوْلُنا مَعَ كَثِيرٍ مِنْ قُدَمَاءِ الفَلَاسِفَةِ جَوَازُهُ، خِلَافًا لِـ«أَرِسْطَاطَالِيس» وَأَتْبَاعِهِ(٣)

قُلْتُ: كَـ«ابْنِ سِينَا».

حُجَّةُ النَّافِي وُجُوهٌ:

* **الأَوَّلُ:** أَنَّهُ قَابِلٌ لِلمُسَاوَاةِ وَالمُفَاوَتَةِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَضْعَافُ مَا بَيْنَ بَلَدَيْنِ، وَذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ الكَمِّ، وَلَيْسَ مُنْفَصِلًا لِمَا مَرَّ فِي الزَّمَانِ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالذَّاتِ أَوْ بِالعَرَضِ، فَكَانَ الخَلَاءُ مَلَاءً(٤)

وَلَمَّا أَثْبَتَ «الأَثِيرُ» أَنَّهُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ قَالَ: «فَيَكُونُ مِقْدَاراً، فَإِنْ كَانَ فِي مَادَّةٍ كَانَ مَلَاءً، وَإِنْ كَانَ لَا فِي مَادَّةٍ كَانَ مُجَرَّداً، وَمَرَّ امْتِنَاعُهُ فِي المَكَانِ»(٥)

---

(١) الدَّرَقة: الجحفة.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق١٣٢/ب).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص٩٥).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٩/ب) والأربعين له (ص٢٦٨).

(٥) كشف الحقائق (مخ/ص١٧٥ ـ ١٧٦).



وَرَدَّهُ فِي «المُلَخَّصِ» بِمَنْعِ كَوْنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ يَقْتَضِي الوُجُودَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ إِمْكَانِيٌّ، وَالإِمْكَانُ[1] لَا وُجُودَ لَهُ[2].

وَأَجَابَ عَنْهُ «فِيهَا» بِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ المَذْكُورَيْنِ يَحْصُلَانِ فِي العِيَانِ، لَا مُقَدَّرَانِ بِالإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالإِمْكَانِ فِي خَارِجِ العَالَمِ.

* **الثَّانِي**: «فِيهِ»: الحَرَكَةُ مَلْزُومَةٌ لِزَمَانٍ، وَمِنْهَا فِي المَسَافَةِ الرَّقِيقَةِ أَقَلَّ مِنْهَا فِي الكَثِيفَةِ لِأَنَّ خَرْقَ الرَّقِيقِ أَسْهَلُ مِنَ الكَثِيفِ، فَلَوْ قَطَعَ مُتَحَرِّكٌ فِي الخَلَاءِ ذِرَاعاً فِي سَاعَةٍ، وَقَطَعَهُ فِي مَلَاءٍ فِي عَشْرِ سَاعَاتٍ، وَقَطَعَهُ فِي مَلَاءٍ أَرَقَّ مِنَ الأَوَّلِ بِعَشْرِ مَرَّاتٍ، كَانَ قَطْعُهُ هَذَا فِي عُشْرِ قَطْعِهِ فِي المَلَاءِ الَّذِي لَيْسَ أَرَقَّ؛ لِأَنَّ صِغَرَ زَمَانِ[3] الحَرَكَةِ بِحَسَبِ زِيَادَةِ رِقَّةِ المُتَحَرَّكِ فِيهِ[4]، فَتَكُونُ حَرَكَةُ المَلَاءِ الرَّقِيقِ سَاعَةً مِثْلَ حَرَكَةِ الخَلَاءِ، هَذَا خُلْفٌ[5].

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ لُزُومِ كَوْنِ قَطْعِ الأَرَقِّ المَفْرُوضِ فِي سَاعَةٍ، بَلْ فِيهَا مَعَ عُشْرِ تِسْعِ سَاعَاتٍ؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ مُفْتَقِرَةٌ لِلزَّمَانِ بِذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَقَرَّرُ إِلَّا عَلَى مَسَافَةٍ مُنْقَسِمَةٍ، نِصْفُهَا قَبْلَ كُلِّهَا، فَلَهَا قَدْرٌ مِنَ الزَّمَانِ لِذَاتِهَا، وَفِي المَلَاءِ ذَلِكَ مَعَ قَدْرِ المُعَاوِقِ[6] فِي المَسَافَةِ بِقَدْرِ كَثَافَتِهِ وَرِقَّتِهِ، فَهِيَ فِي الخَلَاءِ بِقَدْرِهَا الذَّاتِيِّ

(١) ليست في (أ).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٠/أ ـ ب).

(٣) في (ق): زمن.

(٤) ليست في (أ).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣١/أ).

(٦) في (ع) و (ق): للمعاوق.



فَقَطْ، وَفِي المَلَاءِ[1] بِهِ مَعَ زِيَادَةِ قَدْرِ المُعَاوِقِ، فَيَجِبُ لِحَرَكَةِ المُعَاوِقِ الكَثِيفِ بِالفَرْضِ[2] المَذْكُورِ سَاعَةٌ لِذَاتِهَا، وَتِسْعُ سَاعَاتٍ لِمُعَاوِقِهَا، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ لِحَرَكَةِ المُعَاوِقِ الرَّقِيقِ سَاعَةٌ لِذَاتِهَا، وَعُشْرُ مَا زَادَ الكَثِيفُ عَلَى ذَاتِهَا فِيهِ، وَهُوَ عُشْرُ تِسْعِ سَاعَاتٍ[3].

* **الثَّالِثُ**: «فِيهِ»: لَوْ كَانَ خَلَاءٌ لَمْ يَكُنْ لِجِسْمٍ فِيهِ حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ؛ لِأَنَّهُ[4] إِمَّا بُعْدٌ مُتَشَابِهٌ، أَوْ عَدَمٌ صِرْفٌ، وَعَلَى الأَمْرَيْنِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، فَكُلُّ جِسْمٍ صَحَّ حُصُولُهُ فِي خَلَاءٍ صَحَّ فِي كُلِّ خَلَاءٍ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الاخْتِلَافُ فِي الخَلَاءِ، فَامْتَنَعَ سُكُونُ الجِسْمِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ[5] لِأَنَّهُ لَيْسَ حُصُولُهُ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، سَوَاءٌ نُسِبَ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الجِسْمِ أَوْ لِلفَاعِلِ المُخْتَارِ وَإِلَّا تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْ المُمْكِنِ دُونَ مُرَجِّحٍ، وَامْتَنَعَ أَيْضاً حَرَكَتُهُ لِأَنَّهَا تَرْكُ حَيِّزٍ وَطَلَبُ آخَرَ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِامْتِيَازِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الوُجُودِ إِلَّا جِسْمٌ وَاحِدٌ، أَمَّا إِنْ وُجِدَتْ أَجْسَامٌ كَثِيرَةٌ كَالسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حُصُولُ بَعْضِ الأَجْسَامِ فِي بَعْضِ الأَحْيَازِ أَوْلَى مِنْ حُصُولِهِ فِي غَيْرِهَا لِمَا يَحْصُلُ فِي الخَلَاءِ مِنَ الاخْتِلَافِ بِسَبَبِ القُرْبِ وَالبُعْدِ مِنْ تِلْكَ الأَجْسَامِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: الكَلَامُ فِي اخْتِصَاصِ هَذِهِ الأَجْسَامِ الكَثِيرَةِ بِبَعْضِ جَوَانِبِ

---

(١) وفي الملاء: ليس في (أ).

(٢) في (ع) و (ق): بالعرض.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٠/ب).

(٤) في (ع) و (ق): فإنه.

(٥) في (ع) و (ق): منها.



الخَلَاءِ، كَالكَلَامِ فِي الأَجْسَامِ الصَّغِيرَةِ[١]

وَجَوَابُ «البَيْضَاوِيِّ»[٢] بِاخْتِصَارِ قَوْلِهِ: «لَا يُقَالُ...» يُرَدُّ بِقَوْلِهِ «لِأَنَّا نَقُولُ...».

وَمَا رَدَّ بِهِ[٣] فِي «المُلَخَّصِ» قَوْلَهُ: «لِأَنَّا نَقُولُ...» ضَعِيفٌ فَلَمْ نَذْكُرْهُ[٤]

وَ«فِيهِ»: وَمِنْ عَلَامَاتِ إِثْبَاتِهِ أَنَّ الأُنْبُوبَةَ إِذَا غُمِسَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي المَاءِ وَمُصَّ الطَّرَفُ الآخَرُ صَعَدَ المَاءُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الصُّعُودُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ سَطْحَ الهَوَاءِ مُلَازِمٌ لِسَطْحِ المَاءِ، فَإِذَا مُصَّ الهَوَاءُ انْجَذَبَ فَتَبِعَهُ المَاءُ[٥]

حُجَّةُ مُثْبِتِهِ وَجْهَانِ:

ـ الأَوَّلُ: فِي تَقْرِيرِهِ طَرِيقَانِ:

* الأُولَى[٦]: فِي «المُحَصَّلِ»: لَنَا إِذَا رَفَعْنَا صَفْحَةً مَلْسَاءَ عَنْ مِثْلِهَا ارْتَفَعَ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٠/ب ـ ق١٣١/أ).

(٢) يشير إلى قول البيضاوي: وعن الثالث بأن الخلاء بُعدٌ متشابه مساوٍ لمقدار العالم، وحصول بعض الأجسام في بعض الجوانب لما بينهما من الملائمة والمنافرة واقتضاء القرب والبعد. (طوالع الأنوار، ص ٨٢).

(٣) ليست في (ق).

(٤) يشير لقول الفخر: ولقائل أن يجيب عن هذا الجواب فيقول: لم لا يجوز أن يكون الخلاء عبارة عن هذه الأبعاد الفارغة، وهي متناهية، فيحصل فيها هذه السماوات والأرضون، ولم يوجد أبعاد فارغة سوى هذا القدر، فلا جرم لم يلزم المحال الذي ذكرتموه. الملخص، ق١٣١/أ).

(٥) الملخص للفخر الرازي (ق١٣٢/أ).

(٦) في (أ) و (ق): الأول.



جَمِيعُ جَوَانِبِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِلَّا وَقَعَ التَّفْكِيكُ فِيهَا، وَفِي أَوَّلِ زَمَنِ الارْتِفَاعِ خَلَا وَسَطُهَا؛ لِأَنَّ حُصُولَ الجِسْمِ هُنَاكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُرُورِهِ بِالطَّرَفِ، فَحَالَ كَوْنِهِ فِي الطَّرَفِ لَمْ يَكُنْ فِي الوَسَطِ، فَيَكُونُ خَالِياً[1]

* **الثَّانِيَةُ**: فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: يُمْكِنُ وُجُودُ سَطْحٍ مُسْتَوٍ لِأَنَّ عَدَمَ اسْتِوَاءِ السَّطْحِ إِمَّا بِاخْتِلَافِ أَجْزَائِهِ فِي الوَضْعِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ سُطُوحٍ صِغَارٍ مُسْتَوِيَةٍ، وَإِلَّا ذَهَبَتِ الزَّوَايَا لِغَيْرِ نِهَايَةٍ، وَإِمَّا بِحُصُولِ المُسَامِي، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ مَنْفَذَيْنِ سَطْحٌ مُتَّصِلٌ، وَإِلَّا تَرَكَّبَ كُلُّ سَطْحٍ مِنْ نُقَطٍ مُتَتَالِيَةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَيُمْكِنُ أَيْضاً تَمَاسُّ سَطْحَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ لَا مُسَامَ لَهُمَا بِالكُلِّيَّةِ لِأَنَّ تَمَاسَّهُمَا بِبَعْضِ الجَوَانِبِ مُمْكِنٌ، وَسَائِرُ الجَوَانِبِ مُتَسَاوِيَةٌ، وَمَا صَحَّ عَلَى أَحَدِ المُتَسَاوِيَيْنِ صَحَّ عَلَى الآخَرِ، وَارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ بِالكُلِّيَّةِ بَعْدَ تَمَاسِّهِمَا بِالكُلِّيَّةِ مُمْكِنٌ، فَحَالَ حُصُولِ الهَوَاءِ فِي الطَّرَفِ كَانَ الوَسَطُ خَالِياً، وَهَذَا تَامٌّ عَلَى أُصُولِ الفَلَاسِفَةِ، وَأَمَّا عَلَى أُصُولِ الإِسْلَامِيِّينَ فَيَجُوزُ خَلْقُ الفَاعِلِ المُخْتَارِ جِسْماً فِي الوَسَطِ حَالَ الارْتِفَاعِ، وَيَبْطُلُ[2] الدَّلِيلُ[3]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ خَلْقَهُ تَعَالَى ذَلِكَ جَائِزٌ، لَا وَاجِبٌ، فَيَلْزَمُ جَوَازُ الخُلُوِّ، وَهُوَ المُدَّعَى، لَا الوُجُوبُ.

«**السِّرَاجُ**»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ إِمْكَانِ تَمَاسِّ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُمَا

---

(١) المحصل للفخر الرازي (ص٦٥).

(٢) في (ع): وبطل.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٦٧) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١٥١-١٥٢).



إِمْكَانُ تَمَاسِّ الكُلِّ[1]

قُلْتُ: يَرُدُّهُ قَوْلُهُ: «وَمَا صَحَّ عَلَى أَحَدِ المُتَسَاوِيَيْنِ...» إِلَى آخِرِهِ.

ـ الثَّانِي: فِي «الأَرْبَعِينَ»: إِذَا انْتَقَلَ جِسْمٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، فَالثَّانِي إِنْ كَانَ مَمْلُوءًا فَالمَالِئُ إِنْ بَقِيَ فِيهِ لَزِمَ وُجُودُ جِسْمَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ دَفْعَةً، وَإِنِ انْتَقَلَ إِلَى مَكَانِ الأَوَّلِ لَزِمَ الدَّوْرُ لِأَنَّ انْتِقَالَ الجِسْمِ إِلَى مَكَانٍ مَشْرُوطٍ بِخُلُوِّهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنِ انْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَزِمَ مِنْ تَحَرُّكِ بَقَّةٍ تَحَرُّكُ جُمْلَةِ الأَجْسَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ انْدِفَاعُ كُلِّيَّةِ البَحْرِ المُحِيطِ مِنْ تَحَرُّكِ ذَرَّةٍ فِيهِ، أَوْ خُلُوُّ أَحْيَازٍ فِي البَحْرِ مَعَ كَوْنِ المَاءِ ثَقِيلًا سَيَّالًا إِلَى المَوْضِعِ الخَالِي.

قُلْنَا: الثَّانِي مُمْكِنٌ عِنْدَنَا؛ إِذِ الفَاعِلُ المُخْتَارُ يَمْنَعُ المَاءَ عَنِ السَّيَلَانِ إِلَى المَوْضِعِ الخَالِي، إِلَّا أَنَّ هَذَا يُضَعِّفُ الدَّلِيلَ لِجَوَازِ أَنَّ المُخْتَارَ يُعْدِمُ الجِسْمَ الأَوَّلَ فِي المُنْتَقَلِ إِلَيْهِ وَيُوجِدُ جِسْماً آخَرَ فِي المُنْتَقَلِ عَنْهُ[2]

وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الوَجْهَ فِي «المُلَخَّصِ» قَالَ: إِنْ قِيلَ: لَمَّا ثَبَتَتْ[3] زِيَادَةُ المِقْدَارِ عَلَى الجِسْمِ، أَمْكَنَ أَنْ يَزُولَ عَنِ الجِسْمِ مِقْدَارٌ بِآخَرَ أَزْيَدَ[4] أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا تَحَرَّكَ الجِسْمُ انْدَفَعَ الهَوَاءُ الَّذِي كَانَ قُدَّامَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ المِقْدَارُ الأَعْظَمُ وَيَحْصُلُ بَدَلَهُ أَصْغَرُ، فَيَصِيرُ لِلْمُتَحَرِّكِ مَكَانٌ، وَيَمْتَدُّ الهَوَاءُ الَّذِي وَرَاءَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ المِقْدَارُ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِقْدَارٌ أَعْظَمُ.

---

(١) لباب الأربعين للأرموي (ص ١٥٢).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٦٦) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١٥١).

(٣) في (ع) و (ق): ثبت.

(٤) في (ق): زائد.

قِيلَ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ المِقْدَارَ زَائِدٌ عَلَى الجِسْمِ، وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ، وَإِنْ سُلِّمَ[1] مَنَعْنَا أَنَّ الجِسْمَ الوَاحِدَ يُمْكِنُ تَوَارُدُ المَقَادِيرِ عَلَيْهِ حَسْبَما يَأْتِي[2]

وَتَعَقَّبَهُ «الأَثِيرُ» بِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَوِ انْتَقَلَ الجِسْمُ إِلَى مَكَانٍ مَمْلُوءٍ فَالجِسْمُ الحَاصِلُ فِيهِ[3] فِي ذَلِكَ المَكَانِ لَابُدَّ وَأَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ»، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ؛ لِأَنَّ فَرَاغَ ذَلِكَ المَكَانِ يَحْصُلُ بِالتَّخَلْخُلِ وَالتَّكَاثُفِ، وَمَعْنَاهُمَا أَنَّ الهَيُولَى لَيْسَ لَهَا فِي ذَاتِهَا مِقْدَارٌ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِجَمِيعِ المَقَادِيرِ، فَتَخْلَعُ مِقْدَاراً أَصْغَرَ وَتَلْبَسُ أَكْبَرَ وَبِالعَكْسِ، وَالأَوَّلُ هُوَ التَّخَلْخُلُ، وَالثَّانِي هُوَ التَّكَاثُفُ، فَعِنْدَ حَرَكَةِ الجِسْمِ يَقَعُ التَّخَلْخُلُ وَالتَّكَاثُفُ، فَلَا يَلْزَمُ حَرَكَةُ الأَجْسَامِ[4]

وَرَدَّهُ «الآمِدِيُّ» بِقَوْلِهِ: «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَا المَانِعُ مِنَ الحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ مُدَاخَلَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ بِأَنْ يُعْدِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَلِي الجِسْمَ المُتَحَرِّكَ مِنَ الأَجْسَامِ حَالَةَ حَرَكَتِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً، وَيَخْلُقَ مَا يَمْلَأُ حَيِّزَهُ المُفَرَّغَ مِنْهُ حَالَةَ حَرَكَتِهِ عَنْهُ وَخُلُوِّهِ مِنْهُ شَيْئاً فَشَيْئاً إِلَى حِينِ سُكُونِهِ؟!»[5]

وَأَمَّا التَّكَاثُفُ وَالتَّخَلْخُلُ، فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّخَلْخُلُ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى أَجْزَاءً زَائِدَةً فِيهِ[6]، وَالتَّكَاثُفُ بِإِعْدَامِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ،

(١) زاد في (ق): ما فيه.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٢٩/ب).

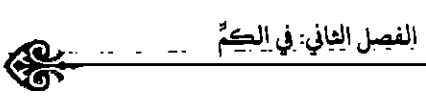
(٣) ليست في (ق).

(٤) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٧٦).

(٥) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٤٠١).

(٦) فيه: ليست في (ع).





لَا أَنَّهُ بِسَبَبِ الخَلَاءِ[1]

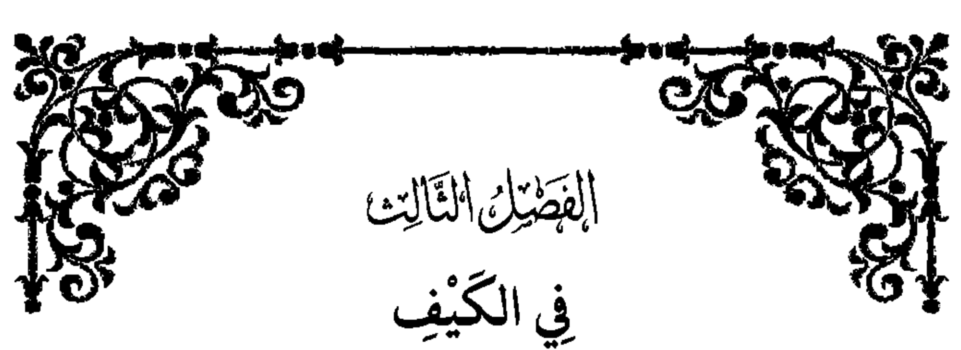
وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «تَبَدُّلُ المَقَادِيرِ فَرْعُ ثُبُوتِ الهَيُولَى وَعَرَضِيَّةِ المِقْدَارِ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ»[2]

** ** **

(١) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٤٠١).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٨٢).





الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي الكَيْفِ

«فِيهِ»: هُوَ العَرَضُ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهُ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهِ، وَلَا يَقْتَضِي القِسْمَةَ وَاللَّاقِسْمَةَ فِي مَحَلِّهِ اقْتِضَاءً أَوَّلِيًّا.

فَبِـ«العَرَض» خَرَجَ الجَوْهَرُ.

وَبِـ«لَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهُ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهِ» المَقُولَاتُ النِّسْبِيَّةُ؛ فَإِنَّ تَصَوُّرَاتِهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَصَوُّرِ أَمْرٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ رُبَّمَا أَوْجَبَ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرَ غَيْرِهِ.

وَبِـ«لَا يَقْتَضِي القِسْمَةَ وَاللَّاقِسْمَةَ» الكَمُّ وَالوَحْدَةُ وَالنُّقْطَةُ.

وَبِـ«اقْتِضَاءً أَوَّلِيًّا» العِلْمُ بِالمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ، بَلْ بِوَاسِطَةِ وَحْدَةِ المَعْلُومِ.

وَالأَجْنَاسُ العَالِيَةُ لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا إِلَّا بِالرُّسُومِ النَّاقِصَةِ، ثُمَّ المَذْكُورُ فِي الرَّسْمِ النَّاقِصِ تَارَةً أُمُورٌ سَلْبِيَّةٌ، وَتَارَةً أُمُورٌ ثُبُوتِيَّةٌ، وَيَجِبُ كَوْنُهَا أَعْرَفَ مِنَ المُعَرَّفِ بِهَا، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ طَبَائِعَ الأَجْنَاسِ العَالِيَةِ أُمُورٌ خَفِيَّةٌ، فَإِذَا قِيلَ: الكَيْفُ: مَا لَيْسَ جَوْهَرًا وَلَا كَمًّا وَلَا أَيْنًا وَلَا مَتَى، كَانَ المَذْكُورُ سَلْبَ أُمُورٍ لَيْسَتْ أَعْرَفَ مِنَ المُعَرَّفِ بِهَا، فَلَمْ يَصِحَّ التَّعْرِيفُ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا العَرَضِيَّةَ، وَعَدَمَ تَوَقُّفِ تَصَوُّرِهِ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونُ عِلَّةً أَوَّلِيَّةً لِلانْقِسَامِ

وَاللَّاانْقِسَام، كَانَتْ هَذِهِ القُيُودُ أُمُوراً جَلِيَّةً يَصِحُّ جَعْلُهَا رَسْمًا نَاقِصًا[1]

«الفِهْرِيُّ»: قَالُوا: الكَيْفُ: هُوَ كُلُّ هَيْئَةٍ قَارَّةٍ لَا يُوجِبُ تَعَقُّلُهَا تَعَقُّلَ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، وَلَا قِسْمَةَ وَلَا نِسْبَةَ بَيْنَ أَجْزَائِهَا وَأَجْزَاءِ حَامِلِهَا.

خَرَجَ بِـ«هَيْئَةٍ» الجَوْهَرُ.

وَبِـ«قَارَّةٍ» المَتَى، وَأَنْ يَفْعَلَ، وَأَنْ يَنْفَعِلَ.

وَبِـ«لَا يُوجِبُ تَعَقُّلُهَا تَعَقُّلَ خَارِجٍ» الإِضَافَةُ، وَالأَيْنُ، وَالمِلْكُ.

وَبِـ«لَا قِسْمَةَ» الكَمُّ.

وَبِـ«لَا نِسْبَةَ» الوَضْعُ[2]

قُلْتُ: هُوَ[3] اخْتِصَارُ لَفْظِ «المَبَاحِثِ» وَأَقْسَامِهِ[4]

«فِيهِ»: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: المَحْسُوسَاتُ، وَالمُخْتَصُّ بِذَوَاتِ الأَنْفُسِ، وَالمُخْتَصُّ بِالكَمِّيَّةِ، وَرَابِعُهَا: الاسْتِعْدَادُ الشَّدِيدُ نَحْوَ الانْفِعَالِ، وَيُسَمَّى لَا قُوَّة طَبِيعِيَّة، أَوْ نَحْوَ اللَّاانْفِعَال وَيُسَمَّى قُوَّة.

وَأَجْوَدُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الحَصْرِ أَنَّ الكَيْفِيَّةَ إِمَّا مُخْتَصَّةٌ بِالكَمِّيَّةِ ـ كَالتَّرْبِيعِ وَالزَّوْجِيَّةِ ـ أَوْ لَا، وَهَذَا إِمَّا مَحْسُوسٌ ـ وَهُوَ الانْفِعَالَاتُ وَاللَّاانْفِعَالَاتُ ـ أَوْ لَا، وَهَذَا إِمَّا اسْتِعْدَادٌ نَحْوَ الكَمَالِ ـ وَهُوَ القُوَّةُ وَاللَّاقُوَّةُ ـ أَوْ كَمَالٌ وَهُوَ الحَالُ وَالمَلَكَةُ.

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٣/ب ـ ق١٣٤/أ).

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) في (ع) و (ق): هذا.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٥٧ ـ ٢٦١).

وَحَاصِلُ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ كُلَّ كَيْفِيَّةٍ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِكَمِّيَّةٍ وَلَا مَحْسُوسَةٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ اسْتِعْدَاداً لِقَبُولٍ أَوْ دَفْعٍ فَهِيَ كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ كَيْفِيَّةٍ جِسْمَانِيَّةٍ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِالكَمِّيَّاتِ، لَا مَحْسُوسَةٍ وَلَا مُخْتَصَّةٍ بِذَوَاتِ الأَنْفُسِ، وَلَا تَكُونُ مَاهِيَّتُهَا نَفْسَ الاسْتِعْدَادِ[1]

أَمَّا المحْسُوسَاتُ، فَمَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

«فِيهَا»: الكَيْفِيَّاتُ المحْسُوسَةُ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً سُمِّيَتْ انْفِعَالِيَّاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثَابِتَةٍ سُمِّيَت انْفِعَالَات.

وَسُمِّيَت الثَّابِتَةُ بِذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

* **الأَوَّلُ**: انْفِعَالُ الحَوَاسِّ عَنْهَا أَوَّلاً[2]

«فيهِ»: بِقَوْلِنَا: «أَوَّلاً» خَرَجَتِ الأَشْكَالُ وَالحَرَكَاتُ وَالعَدَدُ وَغَيْرُهَا، وَالثِّقْلُ وَالخِفَّةُ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، مَعَ أَنَّ فِي كَوْنِهِما[3] مِنَ المحْسُوسَاتِ الأُوَلِ[4] كَلَامًا[5]

وَ«فِيهَا»[6]: يَخْرُجُ بِـ«أَوَّلًا» الثِّقْلُ وَالخِفَّةُ لِنَصِّ «الشَّيْخِ» فِي طَبِيعِيَّاتِ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٤/أ ب) ومثله في المباحث المشرقية له (ج١/ص٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٦٥).

(٣) في (أ): كونها.

(٤) في (ق): الأولى.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٤/ ب).

(٦) في (ق): وفيه.



«الشِّفَا» أَنَّ الإِحْسَاسَ بِهِمَا لَيْسَ أَوَّلِيًّا[١]

قُلْتُ: يُرِيدُ لأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ بِمُطْلَقِ الحِسِّ[٢]، بَلْ مَعَ حَالِ مَيْلِهِ لِلأَرْضِ شَدِيدًا أَوْ ضَعِيفًا[٣]

قَالَ: وَفِي مَقُولَاتِ المنْطِقِ مِنْهُ أَنَّهُمَا مِنَ المحْسُوسَاتِ[٤]

وَ«فِيهِ»:

* الثَّانِي: حُدُوثُهَا إِمَّا بِالشَّخْصِ كَحَلَاوَةِ العَسَلِ، وَصُفْرَةِ مَنْ بِهِ سُوءُ مِزَاجِ الكَبِدِ، وَإِمَّا بِالنَّوْعِ كَحَرَارَةِ النَّارِ[٥]

وَفَسَّرَهُ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: الثَّانِي: أَنَّ حُدُوثَهَا تَابِعٌ لِانْفِعَالَاتِ مَوَادِّهَا، مِثْلُ الصُّفْرَةِ التَّابِعَةِ لِسُوءِ مِزَاجِ الحَارِّ فِي الكَبِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُدُوثُهَا لِأَجْلِ الانْفِعَالَاتِ، وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِ تِلْكَ الحَقِيقَةِ أَنْ تُوجَدَ عِنْدَ الانْفِعَالَاتِ[٦]، فَإِنَّ الحَرَارَةَ النَّارِيَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُصُولُهَا فِي النَّارِ بِالانْفِعَالِ، لَكِنْ مِنْ شَأْنِ الحَرَارَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ حَرَارَةٌ أَنْ تَحْدُثَ أَيْضًا بِالانْفِعَالِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ[٧]

وَ«فِيهِ»: إِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَاسِخَةٍ سَرِيعَةَ الزَّوَالِ كَحُمْرَةِ الخَجِلِ، وَإِنْ كَانَت

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٦٥).
(٢) في (ع): المس.
(٣) في (ق): شديد أو ضعيف.
(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٦٥).
(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٤/ ب).
(٦) ولكن من شأن.... الانفعالات: ليس في (ع).
(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٦٥).



انْفِعَالِيَّاتٍ[1] بِالعِلَّتَيْنِ المذْكُورَتَيْنِ، لَكِنْ لِقِصَرِ[2] مُدَّتِهَا، مُنِعَتْ اسْمَ جِنْسِهَا، وَسُمِّيَتْ انْفِعَالَاتٍ[3]

وَهِيَ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الحَوَاسِّ إِلَى: مَلْمُوسَاتٍ، وَمُبْصَرَاتٍ، وَمَسْمُوعَاتٍ، وَمَذُوقَاتٍ، وَمَشْمُومَاتٍ.

* **الأَوَّلُ**: «فِيهِ»: المَلْمُوسَاتُ: الحَرَارَةُ، وَالبُرُودَةُ، وَالرُّطُوبَةُ، وَاليُبُوسَةُ، وَاللَّطَافَةُ، وَالكَثَافَةُ، وَاللُّزُوجَةُ، وَالهَشَاشَةُ، وَالجَفَافُ، وَالبِلَّةُ، وَالثِّقْلُ، وَالخِفَّةُ. وَقَدْ يُدْخِلُونَ فِيهَا: الخُشُونَةَ، وَالملَاسَةَ، وَالصَّلَابَةَ، وَاللِّينَ[4]

وَفِي «**التَّجْرِيدِ**»: أَوَائِلُهَا: الحَرَارَةُ، وَالبُرُودَةُ، وَالرُّطُوبَةُ، وَاليُبُوسَةُ، وَبَاقِيهَا مُنْتَسِبٌ إِلَيْهَا[5]

قُلْتُ: لِقَوْلِـ«ـهَا» فِي فَصْلِ[6] بَيَانِ اسْطقْسِيَّة[7] هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: النَّارُ، وَالهَوَاءُ، وَالماءُ، وَالتُّرَابُ، البَسَائِطُ التِي يُمْكِنُ أَنْ تَتَرَكَّبَ[8] عَنْهَا المرَكَّبَاتُ.

وَاقْتَصَرَ «**البَيْضَاوِيُّ**»[9] كَـ«**المُحَصَّلِ**»[10] عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ،

(١) في (أ): انفعالات.
(٢) في (أ): لكن بعض.
(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٤/ ب).
(٤) الملخص للفخر الرازي (ق١٣٥/ب).
(٥) تجريد العقائد للطوسي، ضمن شرح الأصفهاني (ج٢/ص٧٤٣).
(٦) ليست في (ق).
(٧) في (أ): استقصات.
(٨) في (ع) و (ق): يتركب.
(٩) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٨٥).
(١٠) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٦٤ ـ ٦٥).

وَالخِفَّةِ، وَالثِّقْلِ وَالصَّلَابَةِ، وَاللِّينِ، وَالملَاسَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

«فِيهِ»: الحَرَارَةُ وَالبُرُودَةُ مِنْ أَظْهَرِ المَحْسُوسَاتِ، وَكُلُّ مَا كَانَ[1] كَذَلِكَ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ، لَكِنْ مِنْ خَوَاصِّهَا تَفْرِيقُ الأَجْسَامِ المُخْتَلِفَةِ الطَّبَائِعِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ المُرَكَّبَاتِ مُخْتَلِفَةٌ فِي اللَّطَافَةِ وَالكَثَافَةِ، الأَلْطَفُ أَقْبَلُ لِلخِفَّةِ، فَإِذَا عَمِلَتِ الحَرَارَةُ فِي المُرَكَّبِ بَادَرَ الأَسْرَعُ[2] لِلتَّصَعُّدِ[3] قَبْلَ الأَبْطَأ، وَالأَبْطَأ قَبْلَ العَاصِي، فَيَحْدُثُ بِذَلِكَ تَفَرُّقُ أَجْزَاءِ الأَجْسَامِ المُخْتَلِفَةِ الطَّبَائِعِ، فَتَجْتَمِعُ المُتَشَاكِلَاتُ الطَّبَائِعِ لِأَنَّ الجِنْسِيَّةَ عِلَّةُ الضَّمِّ، وَهَذَا الجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ إِنَّمَا هُوَ فِي المرَكَّبِ الَّذِي لَا تَكُونُ بَسَائِطُهُ شَدِيدَةَ الالْتِحَامِ.

هَذَا إِنْ كَانَ لَطِيفُهُ وَكَثِيفُهُ قَرِيبَيْ الاعْتِدَالِ، فَإِذَا قَوِيَ عَمَلُ الحَرَارَةِ فِيهِ حَدَثَتْ حَرَكَةٌ دَوْرِيَّةٌ، كَالذَّهَبِ لَا تُفَرِّقُهُ النَّارُ لِشِدَّةِ تَلَازُمِ بَسَائِطِهِ، كُلَّمَا مَالَ لَطِيفُهُ لِلتَّصَعُّدِ جَذَبَهُ كَثِيفُهُ المَائِلِ للانْحِدَارِ فَحَدَثَتْ حَرَكَةٌ دَوْرِيَّةٌ، وَإِنْ تَبَاعَدَ فِي الاعْتِدَالِ فَإِنْ غَلَبَ اللَّطِيفُ جِدًّا تَصَعَّدَ بِالكُلِّيَّةِ وَاسْتَصْحَبَ اللَّطِيفَ كَالنُّحَاسِ المُزَنْجَرِ زَنْجَرَةً مُحْكَمَةً بِالنُّوشَاذُرْ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ جِدًّا أَثَّرَتِ النَّارُ فِي تَلْيِينِهِ لَا فِي تَسْيِيلِهِ كَالحَدِيدِ[4].

وَ«فِيهَا»: الحَرَارَةُ الغَرِيزِيَّةُ وَهِيَ المُخَالِطَةُ سَائِرَ العَنَاصِرِ، المُفِيدَةُ المُرَكَّبِ

(١) في (ع) و (ق): ما هو.

(٢) في الملخص: الأقبل.

(٣) في (ع): الاسراع التصعد.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٥/ب - ق١٣٦/أ).



طَبْخًا وَاعْتِدَالًا، وَلَمْ تَكْثُرْ بِحَيْثُ تُحْرِقُ مَا خَالَطَتْهُ، وَلَمْ تَقِلَّ بِحَيْثُ تَعْجَزُ عَنِ الطَّبْخِ، المُوجِب لِلاعْتِدَالِ، فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الغَرِيبَة هُوَ فِي أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ هَذَا المرَكَّبِ، وَالغَرِيبة خَارِجَةٌ عَنْهُ، لَا فِي المَاهِيَّةِ[1]

وَفِي «الشِّفَا» عَنِ «المُعَلِّمِ الأَوَّلِ»: الغَرِيبَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الاسْطُقْسِيَّةِ، بَلْ مِنْ جِنْسِ الحَارِّ الَّذِي يَفِيضُ عَنِ الأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ لِأَنَّ لِلْمِزَاجِ المُعْتَدِلِ بِوَجْهٍ مَا مُنَاسِبَةً لِجَوْهَرِ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ يَنْبَعِثُ عَنْهُ، وَفَرْقُ بَيْنَ الحَارِّ السَّمَاوِيِّ وَالاسْطُقْسِيِّ تَأْثِيرُ حَرِّ الشَّمْسِ فِي أَعْيُنِ العُشْوِ[2]، دُونَ حَرِّ النَّارِ[3]

وَ«فِيهِ»: تَحْدُثُ الحَرَارَةُ بِالحَرَكَةِ؛ لِلتَّجْرِبَةِ[4] وَأَنْكَرَهُ صَاحِبُ «المُعْتَبَرِ» لِأَنَّ العَنَاصِرَ الثَّلَاثَةَ فِي وَسَطِ الأَثِيرِ وَبَيْنَ الأَفْلَاكِ كَقَطْرَةٍ فِي البَحْرِ المُحِيطِ، فَلَوْ سَخَّنَتِ الحَرَكَةُ لَسَخَّنَتِ الحَرَكَاتُ السَّرِيعَةُ فِي الأَفْلَاكِ مَعَ الأَثِيرِ فِي تَسْخِينِ العَنَاصِرِ الثَّلَاثَةِ[5] حَتَّى يَصِيرَ الكُلُّ نَاراً.

وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الأَجْرَامَ الفَلَكِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً - غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلسُّخُونَةِ، وَالشَّيْءُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي حُصُولِهِ الفَاعِلُ، يُعْتَبَرُ فِيهِ القَابِلُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الحَرَكَةِ فِي الأَجْرَامِ العُلْوِيَّةِ كَوْنُهَا مُتَسَخِّنَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ سُخُونَةُ هَذِهِ[6] العَنَاصِرِ[7]

---

(١) هو في أنها.... الماهية: ليس في (ق).

(٢) جمع أَعْشَى، وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار. (الصحاح للجوهري، مادة: عشا).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) في (أ): بالتجربة.

(٥) في (أ): الثلاث.

(٦) ليست في (أ).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٦/أ).





وَ«فِيهِ»: قَوْلُ بَعْضِ القُدَمَاءِ: «البُرُودَةُ: هِيَ عَدَمُ الحَرَارَةِ» بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ المُدْرَك مِنَ الجِسْمِ البَارِدِ: الجِسْمُ، أَوْ عَدَمُ الحَرَارَةِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ[1] وَإِلَّا كُنَّا إِذَا أَدْرَكْنَا الجِسْمَ الحَارَّ أَدْرَكْنَاهُ بَارِداً؛ لِأَنَّ بُرُودَتَهُ نَفْسُ جِسْمِيَّتِهِ المُدْرَكَةُ حَالَ حَرَارَتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ العَدَمَ لَا يُحَسّ[2]

وَنَحْوُهُ فِي «المُحَصَّلِ»[3]

قُلْتُ: وَيُرَدُّ قَوْلُهُ: «وَإِلَّا كُنَّا إِذَا أَدْرَكْنَا الجِسْمَ الحَارَّ أَدْرَكْنَاهُ بَارِداً» بِأَنَّ المُدَّعَى أَنَّ البُرُودَةَ هِيَ الجِسْمُ مِنْ حَيْثُ خُلُوُّهُ وَتَجَرُّدُهُ، وَالجِسْمُ الحَارُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الرُّطُوبَةُ: قَوْلُ «الشَّيْخِ» وَنَقْلُ «الأَثِيرِ» عَنِ الحُكَمَاءِ أَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ بِهَا يَكُونُ الجِسْمُ سَهْلَ التَّشَكُّلِ بِشَكْلِ الحَاوِي الغَرِيبِ سَهْلَ التَّرْكِ لَهُ[4]

وَفِي «المُلَخَّصِ» تَرْجِيحُ أَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ بِهَا يَسْتَعِدُّ الجِسْمُ لِسُهُولَةِ الالْتِصَاقِ وَالانْفِصَالِ، وَإِبْطَالُهُ لـ«الشَّيْخِ» بِلُزُومِ كَوْنِ العَسَلِ أَرْطَبَ مِنَ المَاءِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْتِصَاقاً[5] رَدَّهُ «الإِمَامُ» بِأَنَّ المَاءَ أَسْهَلُ انْفِصَالاً[6]

---

(١) لأنه لو كان كذلك......باطل: ليس في (ع).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٦/أ ـ ب).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٦٤ ـ ٦٥).

(٤) راجع كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص٢٠١) والمباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٧٦).

(٥) لأنه أشد التصاقا: ليس في (ق).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٧/أ).



وَاليُبُوسَةُ: بِتَبْدِيلِ السُّهُولَةِ بِالعُسْرِ عَلَى المَذْهَبَيْنِ[1]

وَ«فِيهِ»: السَّيَلَانُ حَرَكَاتٌ تُوجَدُ فِي أَجْسَامٍ مُتَفَاصِلَةٍ فِي الحَقِيقَةِ مُتَوَاصِلَةٍ فِي الحِسِّ، يَدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً، لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فِي التُّرَابِ أَوِ الرَّمْلِ قِيلَ: إِنَّهُ سَائِلٌ، فَهُوَ غَيْرُ الرُّطُوبَةِ وَغَيْرُ مَشْرُوطٍ بِهَا[2]

«الأَثِيرُ»: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «إِنَّ الرُّطُوبَةَ: السَّيَلَانُ» بَاطِلٌ[3]

وَ«فِيهِ»: الثِّقْلُ: قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يَتَحَرَّكُ بِهَا الجِسْمُ إِلَى حَيْثُ يَنْطَبِقُ مَرْكَزُ ثِقْلِهِ عَلَى مَرْكَزِ العَالَمِ لَوْ لَمْ يَعُقْهُ عَائِقٌ. وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الطَّبِيعَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْمُدَافَعَةِ، وَعَلَى المُدَافَعَةِ الحَاصِلَةِ فِيهِ بِالاشْتِرَاكِ. وَكَذَا الخِفَّةُ.

وَالثَّقِيلُ مِنْهُ مُطْلَقٌ هُوَ الرَّاسِبُ تَحْتَ كُلِّ الأَجْسَامِ، وَهُوَ الأَرْضُ، وَمِنْهُ مُضَافٌ كَالمَاءِ. وَالخَفِيفُ مِنْهُ مُطْلَقٌ هُوَ الطَّافِي عَلَى كُلِّ العَنَاصِرِ وَهُوَ النَّارُ، وَمُضَافٌ وَهُوَ الهَوَاءُ.

وَالمَيْلُ إِمَّا طَبِيعِيٌّ كَمُدَافَعَةِ الزِّقِّ المَنْفُوخِ المُسَكَّنِ تَحْتَ المَاءِ، وَالثَّقِيلِ المُسَكَّنِ فِي الهَوَاءِ، وَإِمَّا نَفْسَانِيٌّ كَاعْتِمَادِ الحَيَوَانِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِمَّا قَسْرِيٌّ كَحَالِ الحَجَرِ المَرْمِيِّ إِلَى فَوْقٍ.

وَالمَيْلُ الطَّبِيعِيُّ لَا يُوجَدُ فِي الجِسْمِ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي حَيِّزِهِ الطَّبِيعِيِّ، أَمَّا فِي

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٧/ب) والمباحث المشرقية له (ج١/ص٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٨/أ).

(٣) لفظ أثير الدين الأبهري: ومنهم من زعم أن الرطوبة هي السيلان، وهو باطل لأن السيلان عبارة عن حركات توجد في أجسام متفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس يدفع بعضها بعضا، حتى لو قدّرنا ذلك في التراب والرمل كان ذلك سيلانا. (كشف الحقائق، مخ/ص٢٠١).




الثَّقِيلِ فَعِنْدَمَا يَنْطَبِقُ مَرْكَزُ ثِقْلِهِ عَلَى مَرْكَزِ العَالَمِ امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مُدَافَعَةٌ بِالطَّبْعِ وَإِلَّا كَانَ الأَمْرُ الطَّبِيعِيُّ مَطْلُوبَ التَّرْكِ بِالطَّبْعِ، هَذَا خُلْفٌ، وَكَذَا فِي الخَفِيفِ عِنْدَمَا يَلْتَصِقُ سَطْحُهُ بِسَطْحِ الفَلَكِ[1]

«**الآمِدِيُّ**»: فِي كَوْنِ ثِقْلِ الجَوْهَرِ وَخِفَّتِهِ لِذَاتِهِ، فَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الجَوَاهِرِ فِيهِمَا، وَهُمَا فِي الأَجْسَامِ لِكَثْرَةِ أَجْزَائِهَا وَقِلَّتِهَا[2]، وَكَوْنِهِمَا عَرَضَيْنِ زَائِدَيْنِ عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ، قَوْلَا: «**الأُسْتَاذِ**» وَ«**القَاضِي**» مَعَ المُعْتَزِلَةِ وَالفَلَاسِفَةِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ لِأَنَّ مِلْءَ الإِنَاءِ[3] مَاءً أَوْ زَئْبَقًا مُتَفَاوِتَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَجْزَاءِ الزِّئْبَقِ لِانْضِمَامِ أَجْزَائِهِ وَقِلَّةِ أَجْزَاءِ المَاءِ بِتَخَلْخُلِهَا[4] بِانْفِرَاجِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، رُدَّ بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى الخَلَاءِ، وَمَرَّ إِبْطَالُهُ. وَإِنْ سُلِّمَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ[5] زِيَادَةِ أَجْزَاءِ الزِّئْبَقِ عَلَى المَاءِ تَكُونُ فُرَجُ أَجْزَاءِ المَاءِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَظَهَرَتِ الفُرَجُ لِلحِسِّ[6]

قَالَ: وَفِي نَفْيِ الاعْتِمَادِ وَثُبُوتِهِ، وَهُوَ المُمَانَعَةُ وَالمَيْلُ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ قَوْلَا: «**الأُسْتَاذِ**»، وَ«**القَاضِي**»، وَهُوَ الحَقُّ لِضَرُورَةِ إِدْرَاكِ الحِسِّ[7]

وَ«**فِيهِ**»: يَجُوزُ اجْتِمَاعُ المَيْلِ الطَّبِيعِيِّ مَعَ الغَرِيبِ فِي الحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٩/أ ـ ب).

(٢) في (ق): وخفتها.

(٣) في (ع): إناء.

(٤) في (ع): بتخلخها.

(٥) في (ق): تقدر.

(٦) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٤٣٩).

(٧) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٤٤٢).



ذَاتِ المُعَاوِقِ اتِّفَاقاً كَالحَجَرِ الهَاوِي، فَإِنَّ الهَوَاءَ يُعَاوِقُهُ، بِقَدْرِ المُعَاوَقَةِ يَحْصُلُ الفُتُورُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ مَعَ المَيْلِ الطَّبِيعِيِّ مَيْلٌ غَرِيبٌ تَكُونُ الحَرَكَةُ عِنْدَهُ أَسْرَعَ مِمَّا لَمْ يُوجَدِ الغَرِيبُ، كَدَفْعِنَا الحَجَرَ لِأَسْفَلَ بِقُوَّةٍ شَدِيدَةٍ[1]

وَغَيْرُ ذَاتِ المُعَاوِقِ «فِيهَا»: المَشْهُورُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ عِلَّةَ المَيْلِ الطَّبِيعِيِّ الطَّبِيعَةُ، وَإِذَا وُجِدَتِ العِلَّةُ غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ[2] بِمُنَازِعٍ وَجَبَ وُجُودُ أَقْصَى المُمْكِنِ مِنَ المَعْلُولِ، فَيَسْتَحِيلُ وُجُودُ مَيْلٍ غَرِيبٍ مِنْهُ[3]

وَ«فِيهِ»: اجْتِمَاعُ المَيْلِ الطَّبِيعِيِّ وَالقَسْرِيِّ عَلَى جِهَتَيْنِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ نَفْسُ المُدَافَعَةِ امْتَنَعَ لِأَنَّ المُدَافَعَةَ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ المُدَافَعَةِ عَنْهُ مُتَنَافِيَانِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ عِلَّتُهَا جَازَ لِأَنَّ حَالَ الحَجَرَيْنِ مَرْمِيّاً بِهِمَا بِقُوَّةٍ وَاحِدَةٍ مَسَافَةً وَاحِدَةً مُخْتَلَفُ السُّرْعَةِ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الجِرْمِ لِأَنَّ المَيْلَ[4] المُعَاوِقَ فِي الكَبِيرِ أَكْثَرُ وَإِنْ كَانَ مَغْلُوباً. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: المُعَاوِقُ هُوَ الطَّبِيعَةُ[5]

قُلْتُ: قَرَّرَهُ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: الجَوَابُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ قُوَّةٌ سَارِيَةٌ فِي الأَجْسَامِ، تَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِهَا، الَّتِي فِي الجَزْءِ مَا فِي الكُلِّ، وَهِيَ مُعَوِّقَةٌ لِلحَرَكَةِ القَسْرِيَّةِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الأَثْقَلُ أَبْطَأَ[6]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٩/ب).

(٢) راجع المباحث المشرقية والملخص: مَمْنُوَّة. والمعنى واحد.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٩٠).

(٤) في (أ): الجرم.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٩/ب).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٨٩).



وَفِي «المُحَصَّلِ»: اللِّينُ: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ مُمَانَعَةِ الغَامِزِ، فَلَا يَكُونُ وُجُودِيّاً[(١)]

وَ«فِيهَا»: مِمَّا ظُنَّ أَنَّهُ مِنَ الكَيْفِيَّاتِ المَلْمُوسَةِ وَلَيْسَ مِنْهَا: اللِّينُ، وَالصَّلَابَةُ[(٢)]

«فِيهِ»: لِأَنَّ اللِّينَ هُوَ الَّذِي يَنْغَمِزُ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِثَلَاثَةٍ: الحَرَكَةُ الحَاصِلَةُ فِي سَطْحِهِ، الثَّانِي: شَكْلُ التَّقْعِيرِ المُقَارِنِ لِحُدُوثِ تِلْكَ الحَرَكَةِ، الثَّالِثُ: كَوْنُهُ مُسْتَعِدّاً لِقَبُولِهَا، وَالأَوَّلَانِ لَيْسَا لِيناً لِإِدْرَاكِهِمَا بِالبَصَرِ، وَاللِّينُ لَا يُدْرَكُ بِهِ، وَالثَّالِثُ مِنْ بَابِ القُوَّةِ وَاللَّاقُوَّةِ.

وَكَذَا الصَّلْبُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: عَدَمُ الانْغِمَازِ، وَالشَّكْلُ النَّافِي، وَهُوَ مِنَ الكَيْفِيَّاتِ المُخْتَصَّةِ بِالكَمِّيَّاتِ، وَالمُعَاوَقَةُ المَحْسُوسَةُ، وَلَيْسَتْ صَلَابَةً لِأَنَّ هَذَا الزِّقَّ المَنْفُوخَ فِيهِ مُعَاوَقَةٌ[(٣)]، وَلَا صَلَابَةَ فِيهِ، وَكَذَا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ[(٤)]

«الفِهْرِيُّ»: الصَّلَابَةُ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ تَرْجِعُ لِكَثْرَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرَاصِّ[(٥)]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: المَلَاسَةُ: هِيَ اسْتِوَاءُ وَضْعِ الأَجْزَاءِ. وَالخُشُونَةُ: كَوْنُ بَعْضِهَا أَرْفَعَ مِنْ بَعْضٍ[(٦)]

---

(١) المحصل للفخر الرازي (ص٦٥).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٩٢).

(٣) في (ق): مقاومة.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٠/ب).

(٥) شرح معالم أصول الدين (ص١٢٨).

(٦) المحصل للفخر الرازي (ص٦٥).

وَنَحْوُهُ فِي «المُلَخَّصِ»[1] مَعَـ«هَا»[2]، بِزِيَادَةِ: ظَنَّ أَنَّهُمَا مِنَ الكَيْفِيَّاتِ المَلْمُوسَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَا يُحَسُّ بِهِمَا، بَلْ هُمَا مِنْ بَابِ الوَضْعِ.

وَزِيَادَةُ «البَيْضَاوِيِّ»: «إِلَّا إِنْ فُسِّرَتَا بِكَيْفِيَّتَيْنِ تَابِعَتَيْنِ لِلوَضْعِ»[3] خِلَافُ إِطْلَاقِ القَوْمِ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا «الأَثِيرُ» وَلَا صَاحِبُ «التَّجْرِيدِ».

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

«فِيهِ»: تَصَوُّرُ اللَّوْنِ أَوَّلِيٌّ، فَلَا يُعَرَّفُ. وَقَوْلُهُمْ: «السَّوَادُ: هَيْئَةٌ قَابِضَةٌ لِلبَصَرِ، وَالبَيَاضُ: مُفَرِّقَتُهُ» رَكِيكٌ؛ لِإِدْرَاكِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا بِالبَدِيهَةِ، وَالقَبْضُ وَالتَّفْرِيقُ لَا يُدْرَكَانِ إِلَّا بِدَقِيقِ نَظَرٍ، فَيَكُونُ تَعْرِيفًا بِأَخْفَى.

وَزَعَمَ بَعْضُ القُدَمَاءِ أَنْ لَا حَقِيقَةَ لِلأَلْوَانِ، وَالبَيَاضُ هُوَ مَا يُتَخَيَّلُ عِنْدَ مُخَالَطَةِ الهَوَاءِ الأَجْسَامَ الشَّفَّافَةَ المُتَصَغِّرَةَ، كَأَجْزَاءِ الثَّلْجِ وَالبِلَّوْرِ المَسْحُوقِ وَالزُّجَاجِ، وَالسَّوَادُ إِنَّمَا يُتَخَيَّلُ لِعَدَمِ غَوْرِ الضَّوْءِ فِي الجِسْمِ[4]

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: السَّوَادُ لَوْنٌ، لَا البَيَاضُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ لَا يَنْسَلِخُ، وَالبَيَاضُ قَابِلٌ لِكُلِّ لَوْنٍ[5]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٠/ب).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/٢٩٢).

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٨٨).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٠/ب ١٤١/أ)، و المباحث المشرقية له (ج١/ص٢٩٣) وراجع أيضا الفن السادس من الشفا لابن سينا (ص١٠٦).

(٥) «والقابل للألوان كلها عار عنها، فالأبيض عار عن الألوان». راجع المباحث المشرقية (ج١/ص٢٩٤) والملخص (ق١٤١/أ).

قُلْتُ: يُرِيدُ: وَبَاقِي الأَلْوَانِ تُتَخَيَّلُ بِحَسَبِ اخْتِلَاطِ الهَوَاءِ بِالشَّفَّافِ وَالغَوْرِ.

وَالحَقُّ أَنَّ وُجُودَ الأَلْوَانِ بَدِيهِيٌّ[1]

وَسَلَّمَ «الشَّيْخُ» مَرَّةً أَنَّ البَيَاضَ المَحْسُوسَ يَكُونُ كَمَا قَالُوهُ، وَشَكَّ مَرَّةً هَلْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟ وَجَزَمَ مَرَّةً بِأَنَّهُ يَكُونُ كَيْفِيَّةً حَقِيقِيَّةً[2] قَائِمَةً بِالجِسْمِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ البَيْضَ المَصْلُوقَ يَصِيرُ بَيَاضُهُ الشَّفَّافُ أَبْيَضَ، وَلَيْسَ لِأَنَّ النَّارَ[3] أَحْدَثَتْ فِيهِ هَوَائِيَّةً لِأَنَّهُ بَعْدَ الطَّبْخِ أَثْقَلُ، وَلِأَنَّ ابْيِضَاضَ لَبَنِ العَذْرَاءِ لَيْسَ[4] لِأَنَّ أَجْزَاءَ هَوَائِيَّتِهِ[5] خَالَطَتِ الأَجْزَاءَ المَائِيَّةَ لِأَنَّهُ بَعْدَ الابْيِضَاضِ يَجِفُّ، وَقَبْلَهُ لَا يَجِفُّ، وَذَلِكَ دَلِيلُ أَنَّ الأَرْضِيَّةَ بَعْدَ الابْيِضَاضِ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلَهُ[6]

قُلْتُ: لَبَنُ العَذْرَاءِ[7]: «فِيهَا» مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ خَلٌّ طُبِخَ فِيهِ المُرْدَاسَنْجُ[8]

---

(١) هذا استئناف لكلام الفخر في الملخص حيث قال: «واعلم أن وجود هذه الألوان معلوم بالضرورة، والضروريات لا يناظر لها وعليها، بل بها. (الملخص، ق١٤١/أ).

(٢) في (أ): حقيقته. وفي الملخص: حسية.

(٣) في المباحث المشرقية: وليس إلا أن النار (ج١/ص٢٩٣).

(٤) ليست في (ق).

(٥) في (أ) و (ع): هوائية.

(٦) راجع هذا النقل للفخر ـ عن ابن سينا في الشفا ـ في الملخص (ق١٤١/أ ـ ب) وأيضا مطالع الأنظار للأصفهاني (ص٨٩).

(٧) قال الأصفهاني: لبن العذراء: هو دواء شبيه باللبن، يحصل من خل طبخ فيه المرداسنج حتى ينحل فيه ويصفى إلى ان يبقى الخل في غاية الصفاء. (مطالع الأنظار، ص٨٩).

(٨) المرداسنج: (أو المرتك) أكسيد الرصاص الأصفر Litharge Pbo.

حَتَّى انْحَلَّ، فَيُصَفَّى[(١)] الخَلُّ فَيَكُونُ فِي غَايَةِ الإِشْفَافِ، ثُمَّ يُخْلَطُ[(٢)] بِمَاءٍ طُبِخَ[(٣)] فِيهِ القِلْيُ - يَعْنِي المِلْحَ المأْكُولَ - وَصُفِّيَ مِنْهُ فَيَنْعَقِدُ وَيَصِيرُ فِي غَايَةِ البَيَاضِ[(٤)]

وَ«فِيهِ»: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَصْلَ الأَلْوَانِ لَيْسَ إِلَّا البَيَاضَ وَالسَّوَادَ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ تَرَكُّبِهِمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ خَمْسَةً: هُمَا[(٥)]، وَالحُمْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ، وَالخُضْرَةُ، وَمَا سِوَاهَا مِنْهَا[(٦)]

وَ«فِيهِ»[(٧)] «مَعَهَا»[(٨)]: زَعَمَ «الشَّيْخُ» أَنَّ الأَلْوَانَ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِالجِسْمِ حَالَ الظُّلْمَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا فِي الظُّلْمَةِ إِمَّا لِعَدَمِهَا، أَوْ لِمَنْعِ الهَوَاءِ المُظْلِمِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ مَنْ بِخَارِجِهِ هَوَاءٌ مُظْلِمٌ وَبِخَارِجِهِ جِسْمٌ مُسْتَنِيرٌ يَرَاهُ، وَلَوْ كَانَتِ الظُّلْمَةُ كَيْفِيَّةً مَانِعَةً مِنَ الإِبْصَارِ لَمَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ، فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَرَدَّهُ بِجَوَازِ كَوْنِ الضَّوْءِ شَرْطًا لِصِحَّةِ إِبْصَارِهِ، لَا لِوُجُودِهِ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ[(٩)]

---

(١) في (أ): يبيضها.

(٢) في (أ): يطبخ.

(٣) ليست في (ق).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٩٤).

(٥) أي: البياض والسواد.

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٢/أ).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٢/ب).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج١/ص٣٠٢).

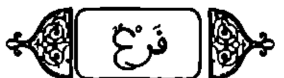
(٩) ولفظ الفخر في الملخص: وجوابه: لم لا يجوز أن يقال: الضوءُ ليس شرطا لوجود اللون=



وَصَوَّبَهُ «الأَثِيرُ»[1]

وَنَقْلُ «البَيْضَاوِيِّ» عَنِ «الشَّيْخِ» إِبْطَالَ تَعْلِيلِ عَدَمِ رُؤْيَةِ اللَّوْنِ فِي الظُّلْمَةِ بِهَا بِأَنَّهَا عَدَمِيَّةٌ، وَالعَدَمُ لَا يَعُوقُ[2]، لَا أَعْرِفُهُ.

وَكَمَا فِي «المُلَخَّصِ» نَقَلَهُ «الأَثِيرُ».



فَرْعٌ

«فِيهِ»: سَبَبُ ضَعْفِ الأَلْوَانِ وَاشْتِدَادِهَا اخْتِلَاطُ الأَجْزَاءِ السُّودِ بِالبِيضِ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، هُوَ سَبَبُ رُؤْيَةِ أَبْيَضَ أَقَلَّ بَيَاضًا مِنَ الأَبْيَضِ الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَتْ مَرَاتِبُ الاخْتِلَاطَاتِ كَثِيرَةً كَانَتْ مَرَاتِبُ القُوَّةِ وَالضَّعْفِ كَذَلِكَ[3]

وَ«فِيهِ»: فِي أَنَّ النُّورَ لَيْسَ بِجِسْمٍ، كَوْنُ الجِسْمِ مُضِيئًا ـ الَّذِي قَدْ يُخَالِفُهُ فِيهِ جِسْمٌ آخَر ـ غَيْرُ جِسْمِيَّتِهِ الَّتِي لَا يُخَالِفُهُ جِسْمٌ فِيهَا[4]

وَ«فِيهَا»[5] «مَعَهُ»[6]: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النُّورَ أَجْسَامٌ صِغَارٌ تَنْفَصِلُ عَنِ المُضِيءِ تَتَّصِلُ بِالمُسْتَضِيءِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ الشُّعَاعَ يَتَحَرَّكُ، وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ جِسْمٌ،

= وإن كان شرطا لصحة كونه مبصرا؛ لأن صحة كونه مبصرا حكم زائد على ذاته. (ق١٤٢/ب).

(١) راجع كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص٢٠١).

(٢) راجع طوالع الأنوار، (ص٨٨).

(٣) الملخص للفخر الرازي، (ق١٤٢/ب).

(٤) الملخص للفخر الرازي، (ق١٤٣/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية، (ج١/ص٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٦) الملخص للفخر الرازي، (ق١٤٢/ب ـ ق١٤٣/أ).

بَيَانُ الصُّغْرَى أَنَّهُ مُنْحَدِرٌ عَنِ الشَّمْسِ أَوِ النَّارِ[1]، وَلِتَحَرُّكِهِ يَتَحَرَّكُ المُضِيءُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْعَكِسُ عَمَّا يَلْقَاهُ لِغَيْرِهِ، وَالانْعِكَاسُ حَرَكَةٌ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: «الشُّعَاعُ مُنْحَدِرٌ» بَاطِلٌ؛ وَإِلَّا رَأَيْنَاهُ فِي وَسَطِ المَسَافَةِ، بَلْ يَحْدُثُ[2] فِي القَابِلِ المُقَابِلِ[3] دَفْعَةً، وَلَمَّا حَدَثَ مِنْ شَيْءٍ عَالٍ تُوُهِّمَ نُزُولُهُ.

وَكَذَا مَا زَعَمُوهُ انْتِقَالًا هُوَ زَوَالُ الكَيْفِيَّةِ الحَادِثَةِ فِي المُقَابِلِ عِنْدَ زَوَالِ مُحَاذَاتِهِ عَنْهُ إِلَى قَابِلٍ آخَرَ، فَيَبْطُلُ النُّورُ عَنْهُ، وَيَحْدُثُ فِي ذَلِكَ الآخَرِ، وَكَذَا الانْعِكَاسُ؛ فَإِنَّ المُتَوَسِّطَ شَرْطٌ لِأَنْ يَحْدُثَ الشُّعَاعُ مِنَ المُضِيءِ فِي ذَلِكَ الجِسْمِ.

وَ«فِيهِ»[4] «مَعَهَا»[5]: إِبْطَالُهُ بِأَنَّ تِلْكَ الأَجْسَامَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْسُوسَةً لَمْ يَكُنِ الضَّوْءُ مَحْسُوسًا، هَذَا خُلْفٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَحْسُوسَةً لَسَتَرَتْ مَا تَحْتَهَا، وَيَلْزَمُ كُلَّمَا ازْدَادَتْ عِظَمًا ازْدَادَتْ سَتْرًا، وَالأَمْرُ عَلَى العَكْسِ[6]، وَلِأَنَّ النُّورَ لَوْ كَانَ جِسْمًا كَانَتْ حَرَكَتُهُ بِالطَّبْعِ لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّهُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

وَ«فِيهِ»[7]: مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الضَّوْءَ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّوْنِ، فَالظُّهُورُ المُطْلَقُ هُوَ الضَّوْءُ، وَالخَفَاءُ[8] المُطْلَقُ هُوَ الظُّلْمَةُ، وَالمُتَوَسِّطُ هُوَ الظِلُّ، تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُ

(١) في (أ): النهار.

(٢) في (أ): كل كحدث.

(٣) في (ع): المقابل القابل.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١٤٢/ب - ق١٤٣/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج١/ص٢٩٦ - ٢٩٧).

(٦) في (ع) و (ق): والأمر بالعكس.

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١٤٢/ب).

(٨) في (ق): والخلف.



بِحَسَبِ اخْتِلَافِ[1] مَرَاتِبِ القُرْبِ وَالبُعْدِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَ«فِيهِ»[2]: إِنَّ الَّذِي أَدَّعِيهِ أَنَّ الضَّوْءَ كَيْفِيَّةٌ وُجُودِيَّةٌ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ البَيَاضَ وَالسَّوَادَ قَدْ يَشْتَرِكَانِ فِي الإِضَاءَةِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي مَاهِيَّتِهِمَا، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الامْتِيَازُ، وَقَدْ يُوجَدَانِ مَعَ عَدَمِ اللَّوْنِ[3]، وَبِالعَكْسِ كَالبِلَّوْرِ، وَإِذَا كَانَ فِي ظُلْمَةٍ وَوَقَعَ الضَّوْءُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ رِيءَ ضَوْءُهُ دُونَ لَوْنِهِ[4]

زَادَ «فِيهَا»[5]: وَالمَاءُ كَذَلِكَ[6]، وَعَكْسُهُ السَّوَادُ[7]، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُضِيئًا، وَكَذَا سَائِرُ الأَلْوَانِ.

وَ«فِيهِ»[8] «مَعَهَا»[9]: الضَّوْءُ: كَيْفِيَّةٌ مُنْبَسِطَةٌ عَلَى الأَجْسَامِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا بَيَاضٌ أَوْ سَوَادٌ أَوْ حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ.

وَاللَّمَعَانُ: هُوَ مَا يَتَرَقْرَقُ عَلَى الأَجْسَامِ وَيَسْتُرُ لَوْنَهَا، كَأَنَّهُ شَيْءٌ يَفِيضُ عَلَيْهَا[10]

---

(١) ليست في (أ) و (ع).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١٤٣/ب).

(٣) في الملخص: الضوء.

(٤) قال هنا في الملخص: وكل ذلك يدل على المغايرة بين اللون والضوء. (ق١٤٣/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج١/ص٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٦) أي يرى ضوؤه دون لونه.

(٧) أي يوجد لونه من غير ضوئه.

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٤/أ).

(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج١/ص٣٠١).

(١٠) في الملخص: عنها. وفي المباحث: منها.



فَالكَيْفِيَّةُ المَذْكُورَةُ إِنْ كَانَتْ لِلجِسْمِ مِنْ ذَاتِهِ فَهُوَ المُسَمَّى بِالضَّوْءِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ النُّورُ وَالتَّرَقْرُقُ الذَّاتِيُّ، كَمَا لِلشَّمْسِ هُوَ الشُّعَاعُ، وَالعَرَضِيُّ كَمَا لِلمِرْآةِ هُوَ البَرِيقُ.

وَالضَّوْءُ الحَاصِلُ مِنَ المُضِيءِ لِذَاتِهِ هُوَ الضَّوْءُ الأَوَّلُ، كَضَوْءِ[1] الهَوَاءِ المُقَابِلِ لِلشَّمْسِ، وَالجِدَارِ المُقَابِلِ لَهَا، وَالضَّوْءُ الثَّانِي - وَيُسَمَّى ظِلًّا - هُوَ الحَاصِلُ مِنَ المُضِيءِ بِغَيْرِهِ، كَالضَّوْءِ الحَاصِلِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا، وَمِنَ المُضِيءِ بِغَيْرِهِ[2] وَهُوَ الهَوَاءُ، مَا دَامَ ضَوْءُ الهَوَاءِ ضَعِيفًا كَانَ ضَوْءُ وَجْهِ الأَرْضِ[3] كَذَلِكَ، وَإِذَا ازْدَادَ ازْدَادَ، وَكَذَا فِيمَا بَعْدَ الغُرُوبِ، وَفِيمَا يَكُونُ فِي أَفْنِيَةِ الجُدْرَانِ، وَحُصُولُ الضَّوْءِ الثَّانِي مِنَ الهَوَاءِ لَيْسَ بِالانْعِكَاسِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ كُلُّ أَجْزَاءِ الجَوِّ مُضِيئًا، وَجَمِيعُ مَا يُقَابِلُهُ مُضِيئًا، كَالمِرْآةِ لَمَّا أَضَاءَتْ بِالانْعِكَاسِ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ سَطْحِهَا مُضِيئًا[4].

قَالَ[5]: وَهُنَا شَكٌّ وَهُوَ أَنَّ جِرْمَ الهَوَاءِ لَوْ تَكَيَّفَ بِكَيْفِ الضَّوْءِ لَكَانَ مُضِيئًا، وَلَوْ كَانَ مُضِيئًا لَا يَضْعُفُ الحِسُّ بِهِ، كَالجِدَارِ حَالَ تَكَيُّفِهِ بِالضَّوْءِ[6]، وَإِنْ كَانَ يَضْعُفُ كَانَ الضَّوْءُ الحَاصِلُ بِهِ فِي الأَرْضِ مِثْلَهُ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُرَى، وَإِنْ لَمْ يَتَكَيَّفْ بِكَيْفِ الضَّوْءِ فَلَا يُضِيءُ غَيْرَهُ بِهِ.

---

(١) في (ق): كظل.

(٢) كالضوء الحاصل... بغيره: ليس في (ق).

(٣) قبل... الأرض: ليس في (أ).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٤/ب).

(٥) أي الفخر في الملخص (ق١٤٥/أ).

(٦) في (أ): بكَيْفِيَّةِ الضَّوْءِ.



وَأَجَابَ[1] بِأَنَّ لَوْنَ الهَوَاءِ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِهِ تَكَيَّفَ بِضَوْءٍ ضَعِيفٍ لَا يُحَسُّ بِهِ، قَوْلُهُ: «فَالضَّوْءُ الحَاصِلُ مِنْهُ فِي الكَثِيفِ أَوْلَى أَنْ لَا يُرَى»، يَلْزَمُهُ لِأَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الجِدَارِ الَّذِي لَا تُقَابِلُهُ الشَّمْسُ أَنْ لَا نَرَى فِيهِ إِلَّا اللَّوْنَ، وَلَا نَرَى أَلْبَتَّةَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الكَيْفِيَّةِ الحَاصِلَةِ فِيهِ عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ لَهَا[2]

فِي «المُحَصَّلِ»: مِنَّا مَنْ قَطَعَ بِأَنَّ الظُّلْمَةَ ثُبُوتِيَّةٌ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهَا: عَدَمُ الضَّوْءِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُضِيءَ[3]

مِثْلُهُ فِي «المُلَخَّصِ»[4]، قَالَ: لِأَنَّا إِذَا غَمَّضْنَا العَيْنَ فَحَالُنَا كَحَالِ فَتْحِهَا فِي الظُّلْمَةِ، وَفِي التَّغْمِيضِ لَا نُدْرِكُ شَيْئًا، وَلِأَنَّ[5] مَنْ جَلَسَ فِي ظُلْمَةِ غَارٍ وَبِخَارِجِهِ جَمْعٌ أَوْقَدُوا نَاراً فَإِنَّهُ يَرَى النَّارَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا الهَوَاءَ المُظْلِمَ دُونَ الجَالِسِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَتْ كَيْفِيَّةً وُجُودِيَّةً لَمَا اخْتَلَفَ[6] حَالُهَا بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ.

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ: هِيَ كَيْفِيَّةٌ تَمْنَعُ الإِبْصَارَ، وَمُنِعَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَرَى الجَالِسُ فِي الظُّلْمَةِ نَاراً تُوقَدُ بِقُرْبِهِ وَمَا حَوْلَهَا. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: المَانِعُ ظُلْمَةٌ بِالمَرْئِيِّ، لَا بِالرَّائِي»[7]

(١) أي الفخر في الملخص (ق١٤٥/ب).
(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٥/ب).
(٣) المحصل للفخر الرازي (ص٦٤).
(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٥/ب - ق١٤٦/أ).
(٥) في (ق): ولا
(٦) في (أ) و (ق): اختلفت.
(٧) طوالع الأنوار للبيضاوي، (ص٩٠).



وَقَبِلَهُ شَارِحُهُ[1]

وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يَرِدُ عَلَى تَقْرِيرِ «المُلَخَّصِ» لِأَنَّ الظُّلْمَةَ الَّتِي بِالغَارِ نِسْبَتُهَا إِلَى الرَّجُلِ وَالنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَاحِدَةٌ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي «المُلَخَّصِ»: الصَّوْتُ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «هُوَ جِسْمٌ» بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الأَجْسَامَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الجِسْمِيَّةِ، وَمَلْمُوسَةٌ، وَمُبْصَرَةٌ، وَالصَّوْتُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: هُوَ اصْطِكَاكُ الأَجْرَامِ الصَّلْبَةِ، أَوِ القَرْعُ، أَوِ القَلْعُ، أَوْ تَمَوُّجُ الهَوَاءِ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَيْنِ مُمَاسَّةٌ، وَالقَلْعُ تَفْرِيقٌ، وَالتَّمَوُّجُ حَرَكَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبْصَرٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الصَّوْتِ بِمُبْصَرٍ[2]

وَ«فِيهِ»: حَدَّ «الشَّيْخُ» الحَرْفَ بِأَنَّهُ هَيْئَةٌ عَارِضَةٌ لِلصَّوْتِ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَوْتٍ آخَرَ مِثْلِهِ فِي الحِدَّةِ وَالثِّقْلِ تَمَيُّزاً[3] فِي المَسْمُوعِ.

وَفِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ الصَّوَامِتَ الآنِيَّةَ الَّتِي[4] لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الآنِ الَّذِي هُوَ بِدَايَةُ زَمَانِ الصَّوْتِ، فَلَا تَكُونُ عَارِضَةً لِلصَّوْتِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا عَارِضَةٌ لَهُ عُرُوضَ الآنِ لِلزَّمَانِ.

---

(١) أي: أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني في مطالع الأنظار قائلا: الظلمة المحيطة بالمرئي هي المانعة عن الإبصار، لا الظلمة المحيطة بالرائي. (ص٩٠).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٦/أ).

(٣) في (ع): تمييزا.

(٤) ليست في (ق).



وَالحُرُوفُ إِمَّا مُصَوَّتَةٌ وَهِيَ حُرُوفُ المَدِّ وَاللِّينِ، لَا يُمْكِنُ الابْتِدَاءُ بِهَا، وَاضِحٌ أَنَّهَا مِنَ الهَيْئَاتِ العَارِضَةِ لِلصَّوْتِ[1]، وَإِمَّا مُصَمتَة وَهِيَ مَا عَدَاهَا، يُمْكِنُ الابْتِدَاء بِهَا، مِنْهَا مَا يَمْتَنِعُ تَمْدِيدُهُ كَالبَاءِ وَالتَّاءِ وَالدَّالِ وَالطَّاءِ، وَلَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الآنِ الَّذِي هُوَ آخِرُ زَمَانِ حَبْسِ النَّفْسِ وَأَوَّلُ زَمَانِ إِرْسَالِهِ، نِسْبَتُهَا لِلصَّوْتِ كَالنُّقْطَةِ لِلخَطِّ وَالآنِ مَعَ الزَّمَانِ، لَيْسَتْ مِنَ الصَّوْتِ وَلَا مِنْ عَوَارِضِهِ، إِلَّا عَلَى أَنَّهَا أَطْرَافٌ لَهَا، تَسْمِيَتُهَا بِالحُرُوفِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ الحَرْفَ هُوَ الطَّرَفُ.

وَمِنْهَا مَا يُمْكِنُ تَمْدِيدُهُ، وَالابْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ الصَّامِتِ مُحَالٌ لِلاسْتِقْرَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ وَإِلَّا لَزِمَ تَوَقُّفُ الصَّامِتِ المُتَقَدِّمِ عَلَى الصَّوْتِ[2] المُتَأَخِّرِ المُحْتَاجِ إِلَى ذَلِكَ المُتَقَدِّمِ، وَهُوَ مُحَالٌ[3]

وَ«فِيهِ» سَبَبُهُ القَرِيبُ تَمَوُّجُ الهَوَاءِ بِإِمْسَاس عَنِيفٍ وَهُوَ القَرْعُ، أَوْ تَفْرِيقٌ عَنِيفٌ وَهُوَ القَلْعُ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ العُنْفُ لِأَنَّكَ لَوْ قَرَعْتَ جِسْمًا كَالصُّوفِ بِقَرْعٍ لَيِّنٍ لَمْ تَجِدْ صَوْتًا[4]

وَ«فِيهَا»: لَا بُدَّ فِي القَرْعِ مِنْ حَرَكَةٍ قَبْلَهُ مِنَ الجِسْمِ الصَّائِرِ إِلَى آخَرَ وَمِنْهَا، وَلَابُدَّ مِنْ قِيَامِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا فِي وَجْهِ الآخَرِ قِيَاماً مَحْسُوساً[5]، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ القَائِمِ صَلْباً، كَوُرُودِ السَّوْطِ عَلَى المَاءِ بِعَجَلَةٍ عُنْفٍ وَحَرَكَةٍ

(١) واضح... للصوت: ليس في (ع).

(٢) في (ع) و (ق): المصوت.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٨/أ ـ ب).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٦/أ).

(٥) راجع الملخص: مخصوصًا. (ق١٤٧/ب).



بَعْدَهُ هِيَ اضْطِرَابُ الهَوَاءِ، إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ مِنَ المَسَافَةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا القَارِعُ إِلَى جَنْبَتَيْهَا بِعُنْفٍ شَدِيدٍ[(١)]

وَلِذَا قَالُوا: مُوجِبِيَّتُهُمَا لِلتَّمَوُّجِ أَنَّ القَارِعَ يَقْلِبُ الهَوَاءَ مِنَ المَسَافَةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا القَارِعُ إِلَى جَنْبَتَيْهَا بِعُنْفٍ شَدِيدٍ، وَكَذَا القَالِعُ، وَفِي الأَمْرَيْنِ يَلْزَمُ المُتَبَاعِدَ مِنَ الهَوَاءِ أَنْ يَنْقَادَ لِلشَّكْلِ وَالتَّمَوُّجِ الوَاقِعَيْنِ هُنَاكَ، وَالقَرْعُ أَشَدُّ انْبِسَاطاً مِنَ القَلْعِ، وَالحُكْمُ بِسَبَبِيَّتِهِ لِأَنَّا مَتَى رَأَيْنَاهُ حَاصِلًا حَصَلَ الصَّوْتُ، فَإِنَّ طَنِينَ الطَّسْتِ يَنْقَطِعُ عِنْدَ تَسْكِينِهِ، وَنَرَى الصَّوْتَ يَسْتَمِرُّ بِاسْتِمْرَارِ تَمَوُّجِ الهَوَاءِ الخَارِجِ مِنَ الحَلْقِ وَالآلَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ، لَكِنَّ الدَّوَرَانَ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ[(٢)]

وَ«فِيهِ»: المَشْهُورُ تَوَقُّفُ الإِحْسَاسِ بِهِ عَلَى وُصُولِ الهَوَاءِ الحَامِلِ لَهُ إِلَى الصِّمَاخِ؛ لِأَنَّ صَوْتَ المُؤَذِّنِ يَمِيلُ مِنْ جَانِبٍ لِآخَرَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَإِنْ ضَرَبَ إِنْسَانٌ بِفَأْسٍ فِي بُعْدٍ رَأَيْنَا ضَرْبَهُ قَبْلَ سَمَاعِ صَوْتِهِ، وَمَنْ وَضَعَ أَحَدَ طَرَفَيْ أُنْبُوبَةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى فَمِهِ وَطَرَفَهَا الآخَرَ عَلَى صِمَاخِ رَجُلٍ وَتَكَلَّمَ فِيهَا بِصَوْتٍ عَالٍ سَمِعَهُ ذَلِكَ الإِنْسَانُ دُونَ حَاضِرِيهِ[(٣)]

وَتَعَقَّبَهُ بِسَمَاعِ صَوْتٍ مِنْ خَلْفِ جِدَارٍ، وَيَمْتَنِعُ أَنَّهُ بِنُفُوذِ الهَوَاءِ مسام الجِدَارِ[(٤)] لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ[(٥)] الكَلِمَةُ إِلَّا بِشَكْلِهَا المَخْصُوصِ فِي الخَارِجِ، فَإِذَا

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٦/أ ـ ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٦/ب).

(٤) في (أ): الجدران.

(٥) في (ق): يحمل (غير منقوطة).



تَأَدَّى إِلَى الجِدَارِ وَصَدَمَهُ بِكَثَافَتِهِ[1] زَالَ شَكْلُهَا، فَيَخْرُجُ عَرِيًّا عَنْ كَيْفِيَّةِ شَكْلِهَا.

وَ«فِيهِ»: قَالَ «الشَّيْخُ»: اعْتِقَادُ أَنَّ الصَّوْتَ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الخَارِجِ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ فِي الحِسِّ مِنْ مُلَامَسَةِ الهَوَاءِ المُتَمَوِّجِ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا إِذَا سَمِعْنَا الصَّوْتَ عَرَفْنَا جِهَتَهُ، وَلَوْ لَمْ نُدْرِكْهُ إِلَّا حَالَةَ وُصُولِهِ لِصِمَاخِنَا لَمْ نُدْرِكْ جِهَتَهُ، كَاللَّمْسِ لَا يُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ جِهَتِهِ[2].

وَ«فِيهِ»[3]، «مَعَهَا»[4]: الصَّدَى: هُوَ الصَّوْتُ الحَادِثُ مِنْ مُقَاوَمَةِ جِسْمٍ أَمْلَسَ جَبَلٍ أَوْ جِدَارٍ هَوَاءً مُتَمَوِّجًا يَصْرِفُهُ إِلَى خَلْفِهِ بِشَكْلِهِ، كَالكُرَةِ المَرْمِيَّةِ إِلَى حَائِطٍ مُقَاوِمٍ، الرَّاجِعَةِ بِشَكْلِهَا.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ صَوْتٍ صَدًى؛ لِأَنَّهُ مَتَى تَمَوَّجَ عَنْهُ هَوَاءٌ تَمَوَّجَ إِلَيْهِ آخَرُ، فَيَكُونُ عَنْهُ صَدًى. وَعَدَمُ سَمَاعِهِ إِمَّا لِانْتِشَارِهِ كَالصَّحْرَاءِ، أَوْ لِقُرْبِ الزَّمَانَيْنِ فَيُحَسُّ بِهِمَا كَالصَّوْتِ الوَاحِدِ، وَلِذَا كَانَ صَوْتُ المُغَنِّي تَحْتَ السَّقْفِ أَرْفَعَ مِنْهُ فِي الصَّحْرَاءِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي الطُّعُومِ

«فِيهِ»: الجِسْمُ:

ـ إِمَّا لَا طَعْمَ لَهُ، وَهُوَ التَّفِهُ حَقِيقَةً كَالهَوَاءِ، أَوْ فِي الحِسِّ وَهُوَ مَا لَهُ طَعْمٌ

---

(١) في (أ): بكثافة.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٧/أ).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٧/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٠٨ ـ ٣٠٩).



لَكِنَّهُ لِشِدَّةِ تَكَاثُفِهِ لَا يَنْحَلُّ مِنْهُ مَا يُخَالِطُ اللِّسَانَ حَتَّى يُدْرِكَهُ، فَإِنِ احْتِيلَ فِي تَلَطُّفِ أَجْزَائِهِ أُدْرِكَ مِنْهُ طَعْمٌ كَالنُّحَاسِ وَالحَدِيدِ.

ـ وَإِمَّا ذُو طَعْمٍ، وَبَسَائِطُ الطُّعُومِ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ الجِسْمَ الحَامِلَ لِلطَّعْمِ لَطِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ أَوْ مُعْتَدِلٌ، وَالفَاعِلُ فِيهَا حَرَارَةٌ أَوْ بُرُودَةٌ أَوْ قُوَّةٌ مُعْتَدِلَةٌ بَيْنَهُمَا، فَفِعْلُ الحَارِّ فِي الكَثِيفِ مَرَارَةٌ، وَفِي اللَّطِيفِ حَرَافَةٌ، وَالمُعْتَدِلُ مُلُوحَةٌ، وَالبَارِدُ فِي الكَثِيفِ عُفُوصَةٌ، وَفِي اللَّطِيفِ حُمُوضَةٌ، وَفِي المُعْتَدِلِ قَبْضٌ، وَالمُعْتَدِلُ فِي اللَّطِيفِ دُسُومَةٌ، وَفِي الكَثِيفِ حَلَاوَةٌ، وَفِي المُعْتَدِلِ تَفَاهَةٌ[(١)]

وَتَجْتَمِعُ المَرَارَةُ وَالقَبْضُ فِي الحُضَضِ فَتُسَمَّى بَشَاعَةً[(٢)]

قُلْتُ: فِي «الصِّحَاحِ»: الحُضَضُ وَالحَضَضُ بِضَمِّ الضَّادِ الأُولَى وَفَتْحِهَا: دَوَاءٌ[(٣)]

قُلْتُ: قَالَ «الزَّهْرَاوِيُّ»[(٤)]: هُوَ كُحْلُ الخُولَانِ.

وَ«فِيهِ»: وَالمَرَارَةُ وَالمُلُوحَةُ فِي السَّبْخَةِ فَتُسَمَّى زُعُوقَةً، وَتَجْتَمِعُ الحَلَاوَةُ وَالحَرَافَةُ فِي العَسَلِ المَطْبُوخِ، وَتَجْتَمِعُ المَرَارَةُ وَالحَرَافَةُ وَالقَبْضُ فِي البَاذِنْجَانِ[(٥)]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٠/ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥١/أ).

(٣) قال الجوهري: دواء معروف، وهو صمغٌ مُرٌّ كالصبر. (الصحاح في اللغة، مادة: حضض).

(٤) هو الطبيب: أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي الأندلسي (٣٢٥ ـ ٤٠٤ هـ). راجع الأعلام للزركلي (ج٢/ص٣١٠).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥١/أ).



المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: فِي المَشْمُومَاتِ

«فِيهِ»: الرَّوَائِحُ لَا اسْمَ لَهَا إلا بالمُوَافَقَةِ أَوِ المُخَالَفَةِ، فَيُقَالُ: رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ أَوْ مُنْتِنَةٌ، أَوْ بِأَنْ يُشْتَقَّ لَهَا مِنَ الطُّعُومِ المقَارِنَةِ لَهَا اسْمٌ، فَيُقَالُ: رَائِحَةٌ حُلْوَةٌ، أَوْ حَامِضَةٌ[1]

قُلْتُ: نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا بِالإِضَافَةِ كَرَائِحَةِ المِسْكِ أَوِ العَنْبَرِ.

وَفِي أَوَاخِرِ «الملَخَّصِ» مِنْ بَابِ الإِدْرَاكَاتِ الظَّاهِرَةِ: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ إِدْرَاكَ الرَّائِحَةِ إِنَّمَا هُوَ بِتَحَلُّلِ أَجْزَاءِ الجِسْمِ فِي الرَّائِحَةِ وَتَبَخُّرِهَا وَمُخالَطَتِهَا للهَوَاءِ[2] المتَوَسِّطِ بَيْنَ الشَّامِّ وَذِي الرَّائِحَةِ، وَيَتَّصِلُ بِالحَاسَّةِ.

وَفِي «التَّجْرِيدِ» بِالخَيْشُومِ[3]

وَ«فِيهَا»: وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَما كَانَتِ الحَرَارَةُ تُهَيِّجُ الرَّائِحَةَ[4] بِالدَّلْكِ وَالتَّبَخُّرِ[5]

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِتَكَيُّفِ الهَوَاءِ المتَوَسِّطِ بِتِلْكَ الكَيْفِيَّةِ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ بِالتَّحَلُّلِ لَانْتَقَصَ وَزْنٌ[6] فِي الرَّائِحَةِ[7]

---

(١) الملخص للفخر الرازي (ق١٥١/أ).

(٢) في (أ) و (ق): الهواء.

(٣) قال الطوسي: الشمُّ، ويفتقر إلى وصول الهواء.

(٤) في (ق): الروائح.

(٥) في (ق): والتبخير.

(٦) ليست في (أ) و (ع).

(٧) وزعم... الرائحة: ليس في (ع).



وَأَمَّا الكَيْفِيَّاتُ النَّفْسَانِيَّةُ فَمَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى فِي الحَيَاةِ

فِي كَوْنِهَا نَفْسَ اعْتِدَالِ المِزَاجِ اعْتِدَالاً يَلِيقُ بِنَوْعِ الحَيَوَانِ، أَوْ نَفْسَ قُوَّةِ الحِسِّ وَالحَرَكَةِ، أَوْ مَعْنًى زَائِداً عَلَى اعْتِدَالِ المِزَاجِ وَقُوَّةِ الحِسِّ وَالحَرَكَةِ، بِهَا[1] تَسْتَعِدُّ الأَعْضَاءُ لِقَبُولِ الحِسِّ وَالحَرَكَةِ، وَيَصِحُّ عَلَى الذَاتِ أَنْ تَعْلَمَ وَتَقْدُرَ، رَابِعُهَا: أَنَّهَا جَوْهَرٌ لَا مُتَحَيِّزٌ وَلَا قَائِمٌ بِالمُتَحَيِّزِ، وَهُوَ الرُّوحُ؛ لِـ«الكَاتِبِيِّ»[2] عَنْ جُمْهُورِ الفَلَاسِفَةِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ، وَعَنِ المُتَكَلِّمِينَ، مَعَ كُلِّ الأَطِبَّاءِ، وَعَنْ بَعْضِ الفَلَاسِفَةِ[3]

«خَوَاجَهْ»: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ اعْتِدَالَ المِزَاجِ أَوْ قُوَّةَ الحِسِّ وَالحَرَكَةِ هُوَ الحَيَاةُ، بَلْ قَالُوا: الأَوَّلُ شَرْطٌ فِي حُصُولِهَا لِلحَيَوَانِ، وَالثَّانِي مَعْلُولٌ لَهَا.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ لَفْظِ «المُحَصَّلِ» كَـ«الكَاتِبِيِّ».

وَفِي «المُلَخَّصِ»: هِيَ القُوَّةُ الَّتِي تَسْتَعِدُّ بِهَا الأَعْضَاءُ لِقَبُولِ قُوَى الحِسِّ وَالحَرَكَةِ الإِرَادِيَّةِ[4]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: احْتَجَّ «ابْنُ سِينَا» بِأَنَّ العُضْوَ المَفْلُوجَ حَيٌّ، فَحَيَاتُهُ إِمَّا قُوَّةُ الحِسِّ وَالحَرَكَةِ، أَوْ قُوَّةُ التَّغْذِيَةِ، أَوْ ثَالِثٌ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ العُضْوَ المَفْلُوجَ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الحِسِّ وَالحَرَكَةِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ قُوَّةَ التَّغْذِيَةِ قَدْ تَبْطُلُ

---

(١) أو معنى... والحركة بها: ليس في (ع).

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل (ق٤٥/ب).

(٣) وعن بعضهم.... الفلاسفة: ليس في (ع):.

(٤) ليست في (ع).



مَعَ بَقَاءِ العُضْوِ حَيًّا، وَلِأَنَّ القُوَّةَ الغَاذِيَةَ حَاصِلَةٌ لِلنَّبَاتِ وَلَا حَيَاةَ لَهُ.

وَرَدَّهُ «الفَخْرُ» بِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ العُضْوِ المَفْلُوجِ حَيّاً بَقَاءُ قُوَّةِ التَّغْذِيَةِ.

قَوْلُهُ: «تَبْطُلُ هَذِهِ القُوَّةُ مَعَ بَقَاءِ الحَيَاةِ»، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ؛ لِجَوَازِ بَقَاءِ القُوَّةِ عَاجِزَةً عَنِ الفِعْلِ.

قَوْلُهُ: «الغَاذِيَةُ حَاصِلَةٌ لِلنَّبَاتِ»، قُلْنَا: أَنْتَ تُوَافِقُنَا عَلَى أَنَّ غَاذِيَةَ النَّبَاتِ وَالحَيَوَانِ مُخْتَلِفَانِ بِالمَاهِيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ، وَالمُخْتَلِفَاتُ لَا يَجِبُ اشْتِرَاكُهَا فِي الأَحْكَامِ[1]

وَتَعَقَّبَ «خَوَاجَة» قَوْلَهُ: «قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، لِجَوَازِ بَقَاءِ القُوَّةِ عَاجِزَةً عَنِ الفِعْلِ»، بِقَوْلِهِ: «هَذَا غَيْرُ وَارِدٍ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِالقُوَّةِ البَاقِيَةِ القُوَّةَ الَّتِي يَصْدُرُ عَنْهَا هَذَا الأَثَرُ بِالفِعْلِ، وَإِلَّا بَقِيَ العُضْوُ المَفْلُوجُ أَيْضًا، وَالحِسُّ وَالحَرَكَةُ بَاقِيَةٌ، لَكِنَّهَا عَاجِزَة عَنِ الإِحْسَاسِ وَالحَرَكَةِ[2]

قُلْتُ: كَذَا وَجَدْتُ، قَوْلُهُ: «وَإِلَّا بَقِيَ...» إِلَى آخِرِهِ فِي غَيْرِ نُسْخَةٍ[3]، وَلَا يَخْفَى إِجْمَالُهُ.

وَعَبَّرَ «البَيْضَاوِيُّ» عَنْ جَوَابِ «الفَخْرِ» بِقَوْلِهِ: وَمُنِعَ بِأَنَّ عَدَمَ الفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ القُوَّةِ لِجَوَازِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنْهُ عَائِقٌ. وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: لَا يُقَالُ: القُوَّةُ مَا

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٦٧ - ٦٨).

(٢) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٦٨).

(٣) وفي النص المطبوع: وإلا ففي العضو المفلوج أيضا قوة الحس والحركة باقية. (تلخيص المحصل، ص ٦٨).



يُؤَثِّرُ بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ لَزِمَ أَنْ لَا يُطْلَقَ لَفْظُ القُوَّةِ عَلَيْهِ، لَا عَدَمُهُ»(1)

قُلْتُ: حَاصِلُهُ مَنْعُ شَرْطِيَّةِ الفِعْلِ فِي القُوَّةِ، وَإِلَّا لَزِمَ نَفْيُهَا عِنْدَ عَدَمِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ كَانَ شَرْطًا فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ المَعْنَى قُوَّةً، لَا فِي مُطْلَقِ وُجُودِهِ وَلَوْ مَعَ عَائِقٍ.

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: البِنْيَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِوُجُودِ الحَيَاةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالفَلَاسِفَةِ(2)

«**الكَاتِبِيُّ**»: البِنْيَةُ عِنْدَ شَارِطِهَا مِنَ المُتَكَلِّمِينَ مَجْمُوعُ جَوَاهِرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الحَيَوَانُ مِنْ أَقَلَّ مِنْهَا، وَمِنَ الفَلَاسِفَةِ الجِسْمُ المُرَكَّبُ مِنَ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعَةِ(3)

«**فِيهِ**»: لَنَا لَوْ قَامَتْ بِالمَجْمُوعِ وَاتَّحَدَتْ حَلَّتْ بِمَحَالَّ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَكَذَلِكَ لِتَمَاثُلِ الأَجْزَاءِ المُوجِبِ تَوَقُّفَ قِيَامِهَا بِجُزْءٍ عَلَى قِيَامِهَا بِجُزْءٍ آخَرَ ضَرُورَةَ شَرْطِ البِنْيَةِ فِي قِيَامِهَا، فَيَدُورُ.

«**البَيْضَاوِيُّ**»: «فِيهِ نَظَرٌ»(4)

قُلْتُ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ الدَّوْرَ المَعِيَّ، وَهُوَ مُمْكِنٌ.

وَرَدَّهُ «**الكَاتِبِيُّ**» بِقَوْلِهِ: بِالمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ(5)

---

(1) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٦٣).
(2) المحصل للفخر الرازي (ص٦٧ - ٦٨).
(3) المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٤٦/أ).
(4) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٦٢).
(5) قال الكاتبي: ولقائل أن يقول: لا نسلم الحصر، ولم لا يجوز أن يقوم بمجموع الأجزاء من حيث هو مجموع. (المفصل في شرح المحصل، ق٤٦/أ).



وَيُرَدُّ بِمَنْعِ تَقَرُّرِ صِفَةٍ تَقُومُ بِمَجْمُوعٍ؛ لِمَا مَرَّ فِي التَّأْلِيفِ.

وَفِي كَوْنِ المَوْتِ وَصْفاً وُجُودِيّاً يُقَابِلُ الحَيَاةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ عَدَمِيًّا[1] هُوَ عَدَمُ الحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الحَيَاةُ، يُقَابِلُهَا تَقَابُلَ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ؛ نَقْلَا «الكَاتِبِيِّ»[2] مَعَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، وَالفَلَاسِفَةُ مُحْتَجِّينَ[3] بِأَنَّ خَلَقَ بِمَعْنَى قَدَّرَ.

---

(١) قال الإمام ابن عرفة: وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ [البقرة: ٢٨] فيه دليل على أنّ الموت أمر عدمي، فإنه أخبر عنهم أنهم كانوا متّصفين بالموت حالة كونهم عدمًا صرفًا، والوجود لا يجامع العدم على المشهور، وإنما يجامع وجودا مثله. (تقييد الأبي، ج١/ص ٢٢٥، تحقيق د. المناعي). وفي تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[الأنبياء: ٣٥]: فيه دليل على أن الموت أمر وجودي، وعلى أن النفس باقية بعد الموت بإبقاء الله تعالى لأنها إذا ذاقت الموت فهي ذائقة حينئذ، والعدم لا يذوق موتا. (تقييد الأبي، ص٩٠. تحقيق د. الزار) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [المؤمنون: ٨٠]: «فيه دليل على أن الموت أمر وجودي لخروج الآية مخرج الامتنان، والامتنان إنما يقع بالوجود لا بالعدم، أو لأن الموت تفريق الأعضاء، والتفريق أمر وجودي. (تقييد الأبي، ص ١٨٧، تحقيق د. الزار) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧]: «وإطلاق لفظ الذوق على الموت دليل على أنها أمر وجودي، وهو مذهب الأشعرية وأكثر أتباعهم المتأخرين، خلافا للمعتزلة، وعليه أنشدوا:

تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم ... إلا على شجب والخلفُ في شجب

والشجب: الموت اختلفوا فيه هل هو أمر وجودي أو عدمي». (تقييد السلاوي، ص ٣٣٠ نقله د. الزار في تحقيقه لتقييد الأبي)

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الجاثية: ٢٦]: «في الآية دليل على أن الموت أمر وجودي بناء على أن العدم لا يكون أثرا للقدرة القديمة، وقيل بصحة ذلك في العدم الإضافي. (راجع تقييد الأبي، ص ٦٣١، تحقيق د. الزار).

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٤٦/أ).

(٣) في (ع): مجيبين.



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الإِدْرَاكَاتِ

وَهِيَ إِمَّا ظَاهِرَةٌ وَسَتَأْتِي، وَإِمَّا بَاطِنَةٌ.

وَفِيهَا مَسَائِلُ:

* المَسْأَلَةُ الأُولَى

«فِيهَا»: مِنَ الكَيْفِيَّاتِ المُخْتَصَّةِ بِذَوَاتِ الأَنْفُسِ ـ المُسَمَّاةُ بِالحَالِ وَالمَلَكَةِ ـ العِلْمُ[1].

قُلْتُ: فَفِي[2] امْتِنَاعِ حَدِّهِ لِتَعَذُّرِ إِدْرَاكِ جِنْسِهِ الأَقْرَبِ، أَوْ لِتَصَوُّرِهِ ضَرُورَةً لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِهِ، فَلَوْ عُلِمَ بِغَيْرِهِ دَارَ، وَلِأَنَّ عِلْمِي بِوُجُودِي ضَرُورِيٌّ، وَجُزْءُ التَّصْدِيقِ[3] الضَّرُورِيِّ ضَرُورِيٌّ، ثَالِثُهَا: إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالتَّقْسِيمِ؛ لِـ«المُقْتَرِحِ»[4] عَنْ بَعْضِهِمْ، وَ«الآمِدِيِّ»[5] عَنْ بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ،

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣١٩).

(٢) في (أ) و (ق): في.

(٣) ليست في (ع).

(٤) قال المقترح: ومنهم من علَّل امتناع الحدّ بناء على عدم الإحاطة بجنسه الأقرب، فإنا نعلم أنّ السواد لونٌ ومعنًى، فالمعنوية جنس أبعد، واللونية جنس أقرب، ولا يُعلَم في العلم إلا المعنوية، والجنسُ الذي نِسْبَتُهُ إليه نسبة اللّونية إلى السواد غير مفهوم. وهذا القائل يقول: الحدّ الحقيقيّ لابد فيه من الجنس الأقرب والفصل. (شرح الإرشاد، ص ٣٧).

(٥) قال الآمدي: قال بعضهم: العلم بالعلم بديهي؛ لأن ما عدا العلم لا يعرف إلا بالعلم، فلو كان غيره معرِّفاً له لكان دورًا، ولأن الإنسان يعلم بالضرورة وجود نفسه، والعلمُ أحد تصوري هذا التصديق البديهي، وما يتوقف عليه البديهي يكون بديهيا، فتصور العلم بديهي. (أبكار الأفكار، ج١/ص١٩).

وَ«الغَزَّالِيِّ»[1] مَعَ «الإِمَامِ»[2]

«المُقْتَرَحُ»: الأَوَّلُ بِنَاءٌ عَلَى شَرْطِ الحَدِّ الحَقِيقِيِّ بِالجِنْسِ الأَقْرَبِ[3]، وَلَا أَقْرَبَ لَهُ.

وَرَدَّ «الآمِدِيُّ» الثَّانِي فِي «أَبْكَارِ الأَفْكَارِ» بِأَنَّ الدَّوْرَ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ[4] لَوِ انْحَصَرَ التَّحْدِيدُ بِالخَارِجِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ضَرُورَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العِلْمُ بَسِيطًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ مَقُولَةِ الكَيْفِ عَلَى رَأْيٍ، وَمِنْ مَقُولَةِ المُضَافِ عَلَى رَأْيٍ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ[5]

وَرَدَّهُ فِي «الإِحْكَامِ» بِأَنَّ وَقْفَ غَيْرِ العِلْمِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُتَعَلَّقًا لَهُ، وَوَقْفُ العِلْمِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صِفَةً مُمَيِّزَةً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ[6]

قَالَ: وَعِلْمُ الإِنْسَانِ بِوُجُودِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ بَدِيهِيًّا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ العُلُومُ التَّصَوُّرِيَّةُ بَدِيهِيَّةً لِوُقُوعِ النِّسْبَةِ البَدِيهِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْقَضِيَّةِ البَدِيهِيَّةِ إِلَّا

---

(١) قال الغزالي: نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال... (المستصفى من علم الأصول، ج١/ص٧٧).

(٢) قال إمام الحرمين: الرأي السديد عندنا أن نتوصل إل درك حقيقة العلم بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتقضت الحواشي وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدَنا. (البرهان في أصول الفقه، ج١/ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) شرح الإرشاد للمقترح، (ص ٣٧).

(٤) ليست في (ق).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٩).

(٦) قال الآمدي: جهةُ توقف غير العلم على العلم من جهة كون العلم إدراكًا له، وتوقُّفُ العلم على الغير لا من جهة كون ذلك الغير إدراكًا للعلم، بل من جهة كونه صفة مميزةً له عما سواه، ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور. (الإحكام في أصول الأحكام، ج١/ص٢٥).

مَا إِذَا حَصَلَ العِلْمُ بِمُفْرَدَاتِهَا حَكَمَ العَقْلُ بِالنِّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى نَظَرٍ، عُلِمَتِ المُفْرَدَاتُ بِالبَدِيهَةِ أَوْ بِالنَّظَرِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ النَّفْسَ أَحَدُ المُتَصَوَّرَاتِ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ، وَالعِلْمُ بِالنَّفْسِ غَيْرُ بَدِيهِيٍّ[1]

وَاخْتَصَرَهُ «**ابْنُ الحَاجِبِ**» بِقَوْلِهِ: «أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ أَمْرٍ تَصَوُّرُهُ، أَوْ تَقَدُّمُ تَصَوُّرِهِ»[2]

وَزَادَ: «ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَكَانَ بَسِيطًا؛ إِذْ هُوَ مَعْنَاهُ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَعْنًى عِلْمًا»[3]

وَلَا أَعْلَمُ هَذَا البَحْثَ لِغَيْرِهِ.

وَقَرَّرَ «**الأَيْكِيُّ**» الأُولَى بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَكَّبًا تَوَقَّفَ تَصَوُّرُهُ عَلَى تَصَوُّرِ جُزْئَيْهِ[4]، وَكُلُّ مُتَوَقِّفٍ نَظَرِيٌّ، وَالثَّانِيَةَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا، مَعَ صِدْقِ أَنَّهُ بَسِيطٌ، لَزِمَ صِدْقُ: «كُلُّ مَعْنًى عِلْمٌ» وَإِلَّا كَانَ المَعْنَى أَعَمَّ مِنْهُ، فَيَلْزَمُ تَرْكِيبُهُ.

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج١/ص٢٠) والإحكام في أصول الأحكام له (ج١/ص٢٦).

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج١/ص١٦١).

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج١/ص١٨٠) قال السيد الجرجاني: تقريره أن العلم لو كان ضروريا لكان بسيطًا، ولو كان بسيطا لكان كل معنى علما، ينتج: لو كان ضروريا لكان كل معنى علما، ثم يستثنى نقيض التالي النتيجة ليثبت المطلوب. بيان الملازمة الأولى أن معنى الضروري على اصطلاح المصنف هو البسيط عقلا، أي: هما متلازمان متساويان، وبيان الملازمة الثانية أن حصول المعنى ذاتي للعلم، إذ لو ارتفع مفهوم المعنى عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه. وأما بطلان اللازم فلأن المعنى الحاصل للعلم قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا وشكا وَوَهما. (راجع حاشية الجرجاني على شرح العضد على المختصر (ج١/ص ١٨١).

(٤) في (أ): جزئه.





وَرَدَّهُ بِجَوَازِ كَوْنِهِ لَهُ عَرَضًا عَامًّا، لَا دَاخِلاً فِيهِ، فَلَا يَتَرَكَّبُ[1]

قَالَ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مِنَ البَيِّنِ أَنَّ المَعْنَى لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ العِلْمِ.

قُلْتُ: وَيُرَدُّ بِمَنْعِ مَلْزُومِيَّةِ ضَرُورِيَّتِهِ بَسَاطَتَهُ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ جُزْئَيْهِ بَدِيهِيَّيْنِ، وَلَيْسَ مُطْلَقُ التَّوَقُّفِ مَانِعًا مِنَ البَدَاهَةِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا كَوْنُ المُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ نَظَرِيًّا.

فِي «المُلَخَّصِ» فِي ذِكْرِ حَقِيقَةِ العِلْمِ مَا نَصُّهُ: وَالَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ البَدِيهِيُّ أَوْلَى أَنْ[2] يَكُونَ بَدِيهِيًّا[3]

وَمِثْلُهُ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَمِنَ البَيِّنِ أَنَّ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ البَدِيهِيَّةِ مَا هُوَ غَيْرُ العِلْمِ، كَالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ حَسْبَمَا ذَكَرُوهُ، فَيَلْزَمُ[4] ـ عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ بَدَاهَةِ غَيْرِ العِلْمِ ـ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَعْنًى غَيْرَ العِلْمِ.

وَرَدَّ «الآمِدِيُّ» الثَّالِثَ بِمَلْزُومِيَّةِ التَّقْسِيمِ تَمْيِيزَ[5] الأَقْسَامِ عَمَّا اشْتَرَكَتْ فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّحْدِيدِ بِالرَّسْمِ[6]

---

(١) ورَدّه... يتركب: ليس في (ق).

(٢) ليست في (أ).

(٣) قال الفخر: تلخيص القول في ماهية العلم أنا نعلم بالضرورة علمنا بالسماء والأرض ووجودنا ووجود لذاتنا ووجود آلامنا، ونميّز بينه وبين سائر أحوالنا النفسانية، وذلك يتوقف على تصور ماهية العلم، والذي يتوقف عليه البديهي أولى أن يكون بديهيا، فتصورُ العلم بديهي. (الملخص، ق١٥٢/ب ـ ق١٥١/أ).

(٤) في (ق): فيلزمه.

(٥) في (أ): تميّز.

(٦) نص كلام الآمدي: منهم من قال: بيان طريق تعريفه إنما هو بالقسمة والمثال، كإمام الحرمين والغزالي. وهو غير سديد؛ فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه فليست=

وَأَجَابَ «الأَيْكِيُّ» بِأَنَّ مُرَادَهُمَا الحَدَّ الحَقِيقِيَّ، وَالتَّقْسِيمُ قَدْ يَكُونُ بِمُشْتَرَكٍ وَمُمَيِّزٍ غَيْرِ ذَاتِيَّيْنِ.

وَعَزْوُ «ابْنِ الحَاجِبِ» تَعْلِيلَ مَنْعِ حَدِّهِ بِعُسْرِهِ[1] لِـ«الإِمَامِ»[2]، هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي «البُرْهَانِ»[3]

وَزَيَّفَ فِي «الشَّامِلِ» حُدُودَ المُتَقَدِّمِينَ لَهُ كَـ«الأَشْعَرِيِّ» وَ«الأُسْتَاذِ»، وَصَوَّبَ تَعْرِيفَهُ «للقَاضِي» بِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ[4]، وَاقْتَصَرَ مَرَّةً عَلَى ذِكْرِ المَعْرِفَةِ[5]

وَقَالَ «السُّمْنَانِيُّ»[6]: لَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ المَعْلُومِ لِأَنَّ الاقْتِصَارَ عَنْهُ لَا يُفِيدُ، وَفِي ذِكْرِهِ رَدٌّ لِقَوْلِ المُعْتَزِلَةِ بِعِلْمٍ لَا مَعْلُومَ لَهُ[7]

وَرَدَّهُ «الإِمَامُ» بِأَنَّ المَعْرِفَةَ لَوْ لَمْ تُفِدْ مُقْتَصَراً عَلَيْهَا لَمْ تُفِدْ مَعَ ذِكْرِ

= معرفة له، وإن كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا. (الإحكام في أصول الأحكام، ج١/ص٢٥).

(١) في (أ): لعسره.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج١/ص١٦١).

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني (ج١/ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٤) ذكر الباقلاني هذا الحد في كتاب الإنصاف (ص١٣)، وفي التمهيد (ص٣٤).

(٥) هذا غير موجود في الجزء المطبوع من الشامل، وهو في اختصاره لابن الأمير (ج١/ص٢٩٤).

(٦) ذكر أبو جعفر السمناني حد القاضي الباقلاني للعلم في كتابه البيان عن أصول الإيمان (ص٣٢).

(٧) ليست في (ق).

المَعْلُومِ، وَبِأَنَّ التَّعَرُّضَ لِإِبْطَالِ قَوْلٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الحَادِّ[1]

قَالَ: وَيَصْدُقُ عَلَى العِلْمِ القَدِيمِ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ[2]

وَمَنَعَهُ «المُقْتَرَحُ»[3]

وَزَادَ «الفِهْرِيُّ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سُئِلْتُ عَنِ المَعْرِفَةِ قُلْتُ: هِيَ العِلْمُ، فَلَوْ جَهِلَ السَّائِلُ كُلَّ العِبَارَاتِ فَسُحْقًا سُحْقًا.

قَالَ: وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ حَدٌّ لفظيٌّ[4]

قُلْتُ: تَعْرِيفَاتُ المُتَقَدِّمِينَ تُرَدُّ بِالدَّوْرِ؛ لِأَخْذِهِمْ المَعْلُومَ فِي تَعْرِيفِهِ. قَالَهُ «المُقْتَرَحُ»[5]

قَالَ: وَعَرَّفَهُ أَوَائِلُ المُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. فَرُدَّ بِاعْتِقَادِ المُقَلِّدِ، فَزَادُوا: مَعَ طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ. فَرُدَّ بِطُمَأْنِينَةِ بَعْضِ المُقَلِّدِينَ، لَوْ نُشِّرَ مَا رَجَعَ. فَزَادُوا: وَإِذَا وَقَعَ عَنْ[6] ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ. وَرَدَّهُ بِخُرُوجِ العِلْمِ بِالمُسْتَحِيلَاتِ، وَعِلْمِ البَارِئِ بَعْدَ رَدِّهِمْ نَفْيَهُ بِالبُرْهَانِ[7]

وَقَوْلُ «ابْنِ الحَاجِبِ»: «وَأَصَحُّ الحُدُودِ: صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ

(١) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٢٩٤).
(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٢٩٤).
(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣٨).
(٤) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٥٠).
(٥) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٤٠).
(٦) في (أ): غير.
(٧) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٤٣ - ٤٤).

النَّقِيضَ[١]»[٢]، هُوَ اخْتِصَارُ قَوْلِ «الآمِدِيِّ»: «المُخْتَارُ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ المَعْنَى فِي النَّفْسِ مُتَمَيِّزًا عَمَّا سِوَاهُ تَمْيِيزًا[٣] لَا يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ»[٤]

قُلْتُ: يَخْرُجُ عَنْهُ العِلْمُ العَادِيُّ؛ لِاحْتِمَالِهِ النَّقِيضَ عَقْلًا[٥]

قَوْلُهُ: وَأُجِيبَ بِأَنَّ الجَبَلَ إِذَا عُلِمَ بِالعَادَةِ أَنَّهُ حَجَرٌ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ ذَهَبًا ضَرُورَةً، وَهُوَ المُرَادُ، وَمَعْنَى التَّجْوِيزِ العَقْلِيِّ: لَوْ قُدِّرَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ

---

(١) قال التفتازاني: معنى عدم احتماله النقيض هو أن العقل لا يجوّزُ بوجه من الوجوه كون الواقع في نفس الأمر نقيض ذلك الحكم، وإن كان من الأمور الممكنة، كما إذا شاهد حركة زيد وبياض جسمه، فإنه لا يجوّز ألبتة في ذلك الوقت كون زيد ساكنا والجسم أسود، بل يقطع بأن الواقع هو هذه النسبة لا غير، والعلوم العادية من هذا القبيل، بخلاف ما إذا اعتقده اعتقادًا جازما لا بموجب فإنه لا يمتنع أن يظهر الأمر على خلاف معتقَده. (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج١/ص١٨٦).

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج١/ص١٨٤) قال السيد الجرجاني: حاصله أن العلمَ صفةٌ قائمة بمحلٍّ، متعلِّقةٌ بشيء، توجِبُ كونَ المحلِّ مُمَيِّزًا للمتعلَّقِ تمييزاً لا يحتمل ذلك المتعلَّقُ نقيض ذلك التمييزِ. (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج١/ص١٨٧).

(٣) في (أ): تميزا.

(٤) راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج١/ص٢٦) وأبكار الأفكار له، (ج١/ص٢٠).

(٥) قال ابن الحاجب: «واعترض بالعلوم العادية، فإنها تستلزم جواز النقيض عقلا». قال العضد: وقد اعترض على هذا الحدّ بالعلم بالأمور العادية، ككون الجبل حجرًا، فإنه علمٌ، ويحتمل النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهبًا مثلا؛ لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات، مع ثبوت القادر المختار، وهما يوجبان جواز ذلك. (مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج١/ص١٨٤).





مُحَالٌ لِنَفْسِهِ، لَا أَنَّهُ لَا مُحْتَمِلٌ[1]

قُلْتُ: يُرِيدُ: وَلَا يَقْدَحُ هَذَا التَّجْوِيزُ فِي كَوْنِهِ مَعْلُومًا، فَحَاصِلُ جَوَابِهِ أَنَّ المَعْلُومَ ثُبُوتُهُ عَادَةً[2] مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا عَادَةً لَا يَحْتَمِلُ وُقُوعَ نَقِيضِهِ، بَلْ يَجُوزُ وُقُوعُهُ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ مَعْلُومًا عَادَةً[3]

وَيُرَدُّ بِمَلْزُومِيَّتِهِ امْتِنَاعَ العِلْمِ بِمُطْلَقِ المُعْجِزَةِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مُعْجِزَةً، أَوْ مُقَارَنَةَ العِلْمِ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ عَادَةً لِلْعِلْمِ بِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الخَارِقَ لِلعَادَةِ إِنِ امْتَنَعَ العِلْمُ بِثُبُوتِهِ لَزِمَ الأَوَّلُ، وَإِنْ صَحَّ العِلْمُ بِهِ، مَعَ أَنَّ العِلْمَ بِالمُعْتَادِ[4] لَا يَحْتَمِلُ وُقُوعَ النَّقِيضِ، بَلْ يَجُوزُ وُقُوعُهُ فَقَطْ، وَهُوَ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ مَعْلُومًا عَادَةً، لَزِمَ مُقَارَنَةُ العِلْمِ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ عَادَةً لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ ثُبُوتِهِ[5]، وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَتَأَمَّلْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: المُسْتَحِيلُ مُقَارَنَةُ احْتِمَالِ النَّقِيضِ حِينَ العِلْمِ بِالشَّيْءِ عَادَةً،

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج١/ص١٨٤).

(٢) زاد في (ع): تميز.

(٣) قال العضد الأيجي: وأجاب بالمنع، وأسند بأن الشيء يمتنع أن يكون في الزمن الواحد حجرا ذهبا بالضرورة، فإذا علم بالعادة كونه حجرًا في وقت استحال أن يكون في ذلك الوقت ذهبًا، وإذا علم كونه حجرا دائما استحال أن يكون ذهبا في شيء من الأوقات، ونفي احتمال النقيض في نفس الأمر في جميع العلوم ضروري. نعم إنه يحتمل النقيض بمعنى أنه لو قدّر بدله نقيضه لم يلزم منه محالٌ لنفسه، وذلك لا يوجب الاحتمال، كما في حصول الجسم في حيزه واختصاصه بحركته وسكونه إذا علم بالحس، فإنه لو قدّر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محالٌ، مع أن نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل. (شرح مختصر ابن الحاجب، ج١/ص١٨٤).

(٤) زاد في مختصر أصول الفقه: وهو اتصال أجزاء القمر. (ص٧).

(٥) زاد في مختصر أصول الفقه: معجزة. (ص٧).



وَالعِلْمُ بِانْشِقَاقِ القَمَرِ مَثَلاً ـ الَّذِي هُوَ مُعْجِزَةٌ ـ غَيْرُ مُقَارِنٍ لِلعِلْمِ العَادِيِّ بِاتِّصَالِ أَجْزَائِهِ؛ لِارْتِفَاعِهِ بِالعِلْمِ بِالانْشِقَاقِ.

قُلْتُ: المَحْدُودُ: مُطْلَقُ العِلْمِ العَادِيِّ، مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ إِلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَمُطْلَقُ العِلْمِ بِالمُعْجِزَةِ بِاتِّصَالِ أَجْزَاءِ القَمَرِ حِينَ انْشِقَاقِهِ لِمَنْ هُوَ بِإِفْرِيقِيَّةَ عِلْمٌ عَادِيٌّ، وَالعِلْمُ بِانْشِقَاقِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُعْجِزَةً حِينَ انْشِقَاقِهِ حَاصِلٌ لِمَنْ بِالحِجَازِ، فَتَعَلَّقَ بِالقَمَرِ حِينَئِذٍ عِلْمٌ عَادِيٌّ بِعَدَمِ انْشِقَاقِهِ، مَعَ ثُبُوتِ انْشِقَاقِهِ بِالعِلْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُعْجِزَةً.

وَالأَقْرَبُ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ: صِفَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ، بِهَا يَكُونُ الحُكْمُ بِأَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ[1]، وَإِنْ أُرِيدَ مَا يَشْمَلُ[2] القَدِيمَ قِيلَ: صِفَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ، لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ مُتَعَلَّقِهَا مُفْرَدًا[3].

«**الآمِدِيُّ**»: قَالَتِ الفَلَاسِفَةُ: العِلْمُ: انْطِبَاعُ صُورَةٍ مُسَاوِيَةٍ لِلمَعْلُومِ فِي العَالِمِ[4].

قُلْتُ: مِثْلُهُ فِي «**المُحَصَّلِ**»[5] وَخَلَلُهُ وَاضِحٌ لِأَخْذِهِ[6] المَعْلُومَ وَالعَالِمَ فِيهِ.

---

(١) قال الإمام ابن عرفة هنا في مختصر أصول الفقه: واستيفاء القول فيه في مختصرنا الكلامي. (ص٧) ومن أول هذه المسألة إلى هنا مذكور في مختصر أصول الفقه.

(٢) في (أ): تشمل.

(٣) مفردا: ليست في (أ). وإن أريد... مفرداً: ليس في (ع).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٩).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص٦٩).

(٦) في (أ): لأخذ.



وَفِي «المُلَخَّصِ»: نَعْلَمُ ضَرُورَةً عِلْمَنَا بِالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَوُجُودَنَا، وَوُجُودَ لَذَّاتِنَا وَآلَامِنَا، وَنُمَيِّزُ ضَرُورَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أَحْوَالِنَا النَّفْسَانِيَّةِ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ مَاهِيَّةِ العِلْمِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ[1] عَلَيْهِ البَدِيهِيُّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَدِيهِيًّا[2]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: احْتَجُّوا بِأَنَّا نُمَيِّزُ بَعْضَ المَعْلُومَاتِ عَنْ بَعْضٍ، وَالتَّمْيِيزُ فِي النَّفْيِ الصِّرْفِ مُحَالٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ المَعْلُومُ ثَابِتًا فِي الخَارِجِ فَهُوَ إِذاً فِي الذِّهْنِ.

وَأَبْطَلَهُ بِمَلْزُومِيَّتِهِ كَوْنَ العَالِمِ بِالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ حَارّاً وَبَارِداً. وَلَا يُقَالُ: المُنْطَبِعُ مِثَالُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَاوَاهُ المِثَالُ فِي مَاهِيَّتِهِ لَزِمَ المَحْذُورُ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُهُ[3]

قُلْتُ: تَقَدَّمَ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ مَسَائِلِ الوُجُودِ.

وَاحْتَجَّ «الأَثِيرُ» بِأَنَّا إِذَا أَدْرَكْنَا أَمْراً، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا شَيْءٌ، كَانَ حَالُنَا بَعْدَ إِدْرَاكِهِ كَحَالِنَا قَبْلَهُ، ثُمَّ الحَاصِلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صُورَةَ المُدْرَكِ لَمْ يَكُنْ إِدْرَاكاً لَهُ، وَالتَّالِيَانِ بَاطِلَانِ.

قَالَ: وَقَالَ «الإِمَامُ»[4]: لَوْ كَانَ الإِدْرَاكُ حُصُولَ مَاهِيَّةِ المُدْرَكِ لِلمُدْرِكِ

---

(١) في (ع): توقف.

(٢) الملخص للفخر الرازي، (ق١٥٢/ب - ق١٥٣/أ).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٦٩).

(٤) أي الفخر الرازي. وقاله في الملخص تفريعا على القول بالانطباع أن الإدراك ليس نفس الصورة. وهذا نصه: لو كان الإدراك نفس حصول ماهية المدرَك في المدرِك لكان الجماد الموصوف بالسواد مدركًا له، والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله. (ق١٥٢/أ).



كَانَ الجَمَادُ المَوْصُوفُ بِالسَّوَادِ مُدْرِكًا لَهُ(١)

قُلْنَا: لَا نَدَّعِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتَ، بَلْ هُوَ حُصُولُ(٢) مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ مُجَرَّدَةً عَنْ كُلِّ اللَّوَاحِقِ الخَارِجِيَّةِ فِي الذَّاتِ المُجَرَّدَةِ عَنِ المَادَّةِ(٣)

وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّا نَعْلَمُ ذَاتَنَا، مَعَ عَدَمِ صُورَتِهَا فِيهَا؛ وَإِلَّا لَزِمَ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ(٤)

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ لُزُومَ اجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ لِأَنَّ المُدْرِكَ ذَاتٌ مُجَرَّدَةٌ مُشَخَّصَةٌ، وَالمُدْرَكُ هُوَ مَاهِيَّةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ مُجَرَّدَةً عَنِ المُشَخَّصَاتِ الخَارِجِيَّةِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّعَقُّلَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاتِّحَادِ النَّفْسِ بِالمَعْقُولِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا عُرِفَ مِنْ إِبْطَالِ الاتِّحَادِ(٥)

«البَيْضَاوِيُّ»: الحَقُّ أَنَّهُمْ إِنْ قَصَدُوا بِالصُّورَةِ مَا يُشْبِهُ المُتَخَيَّلَ فِي المِرْآةِ فَمُحْتَمَلٌ(٦)، وَإِنْ أَرَادُوا مَا يُشَارِكُ الخَارِجِيَّ فِي تَمَامِ المَاهِيَّةِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهَا عَرَضٌ، وَالمُتَصَوَّرُ قَدْ يَكُونُ جَوْهَراً، وَالشَّيْءُ قَدْ يَتَصَوَّرُ نَفْسَهُ، فَلَوْ حَصَلَ فِيهِ مِثْلُهُ لَزِمَ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ(٧)

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «إِنْ قَصَدُوا بِالصُّورَةِ مَا يُشْبِهُ المُتَخَيَّلَ فِي المِرْآةِ

---

(١) زاد الأثير: والتالي كاذب، فالمقدم مثله. (كشف الحقائق، مخ/ص١٥١).

(٢) لفظ الأثير: حضور. (كشف الحقائق، مخ/ص١٥١).

(٣) زاد الأثير: فلا يَرِدُ عليه الجماد الموصوف بالسواد. (كشف الحقائق، مخ/ص١٥١).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٢/ب).

(٥) كل ما سبق من كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري،(مخ/ص١٥١ - ١٥٢).

(٦) في (ع): فمتخيل.

(٧) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٣).

فَمُحْتَمِلٌ»[١] يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي ذَلِكَ، وَمُقْتَضَى أَقْوَالِهِمْ وَمُنْتَهَى أَبْحَاثِهِمْ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُهُمْ.

وَالعَجَبُ مِنْ شَكِّهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْدُ فِي الفَرْعِ الأَوَّلِ الَّذِي مِنْ فُرُوعِهِ فِي حُلُولِ الصُّورَةِ العَقْلِيَّةِ فِي مَادَّةٍ مَا هِيَ أَصْغَرُ مِنْهَا[٢]

وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّهَا عَرَضٌ»[٣] بَيَّنَهُ فِي «**المُلَخَّصِ**» بِقَوْلِهِ فِي فَصْلِ العِلْمِ: الصُّورَةُ العَقْلِيَّةُ عَرَضٌ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الحَالِّ، لَا فِي مَوْضُوعٍ[٤]

قَوْلُهُ: «وَالمُتَصَوَّرُ قَدْ يَكُونُ جَوْهَراً»[٥] أَتَى بِهَذَا إِبْطَالاً لِقَوْلِهِمْ: العِلْمُ وُجُودُ صُورَةِ المَعْلُومِ فِي العَالِمِ.

وَذَكَرَهُ فِي «**المُلَخَّصِ**» إِشْكَالاً عَلَى قَوْلِهِمْ: العِلْمُ عَرَضٌ، مَعَ تَفْسِيرِهِ بِمَا ذُكِرَ، قَالَ «فِيهِ»: الجَوْهَرُ جِنْسٌ لِمَا تَحْتَهُ، فَالمَعْقُولُ الَّذِي هُوَ جَوْهَرٌ جَوْهَرِيَّتُهُ ذَاتِيَّةٌ لَهُ، وَالمُتَعَقَّلُ يَجِبُ كَوْنُهُ صُورَةً مُسَاوِيَةً لِلمَعْقُولِ فِي تَمَامِ مَاهِيَّتِهِ، فَالصُّورَةُ المَعْقُولَةُ حِينَ كَوْنِهَا عَقْلِيَّةً جَوْهَرٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الجَوْهَرِ بِعَرَضٍ، فَالصُّورَةُ العَقْلِيَّةُ لَيْسَتْ بِعَرَضٍ[٦]

---

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٣).

(٢) لفظ البيضاوي: فرعان على القول بالصورة، الأول: الصورة العقلية تفارقها الخارجية في أنها محسوسة ومتمانعة وممتنعة الحلول في مادة ما هي أصغر منها. (طوالع الأنوار، ص ٩٦).

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٣).

(٤) هذا تلخيص لما في الملخص للفخر الرازي، ١٥٥/أ.

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٣).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق١٥٥/أ).



قَالَ: وَأَجَابُوا بِأَنَّ الجَوْهَرَ هُوَ الَّذِي إِذَا وُجِدَ فِي الأَعْيَانِ كَانَ لَا فِي مَوْضُوعٍ، فَكَوْنُهُ لَا فِي مَوْضُوعٍ[1] بِهَذَا الشَّرْطِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ فِي مَوْضُوعٍ بِدُونِهِ[2]، فَالصُّورَةُ العَقْلِيَّةُ عَرَضٌ فِي العَقْلِ[3] لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الحَالِّ فِي مَوْضُوعٍ، وَجَوْهَرٌ لِأَنَّهَا لَوْ وُجِدَتْ فِي الأَعْيَانِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهَا جَوْهَراً عَرَضاً معاً[4]

وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: العِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الصُّورَةَ الذِّهْنِيَّةَ لَيْسَتْ مُسَاوِيَةً لِلخَارِجِيَّةِ[5]

قَالَ «البَيْضَاوِيُّ»: «وَالشَّيْءُ قَدْ يُتَصَوَّرُ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ حَصَلَ فِيهِ مِثْلُهُ لَزِمَ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ»[6]

قُلْتُ: جَعَلَ اجْتِمَاعَ المِثْلَيْنِ لَازِماً لِتَفْسِيرِ العِلْمِ بِمَا ذَكَرَ بِوَاسِطَةِ مَا جَزَمَ بِهِ مِنْ تَصَوُّرِ الإِنْسَانِ[7] نَفْسَهُ، وَجَعَلَهُ فِي «المُلَخَّصِ» لَازِمًا لِتَصَوُّرِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِوَاسِطَةِ مَا جَزَمَ بِهِ مِنْ تَفْسِيرِ العِلْمِ بِمَا ذَكَرَ، فَأَبْطَلَ بِهِ تَصَوُّرَ الإِنْسَانِ

---

(١) فكونه... موضوع: ليس في (ق).

(٢) في (ق): بذاته.

(٣) في (أ): التعقل.

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق١٥٥/أ).

(٥) لفظ الفخر في الملخص: «وبالجملة، فالعلم الضروري حاصل بأن الكيفية الحاصلة في النفس التي لا تحس ليست مساوية للإنسان الموجود في الخارج في تمام الماهية. (ق١٥٥/أ).

(٦) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٣).

(٧) في (ق): من تفسير العلم.



نَفْسَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَعقُّلُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ مُشْكلٌ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ عِبارَةً عَنْ حُصُولِ مَاهِيَّةِ المَعْلُومِ لِلعَالِمِ فَلأَنَّ الحَاصِلَ لَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَاتِهِ فَذَلِكَ الغَيْرُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلمَعْلُومِ فِي تَمَامِ مَاهِيَّتِهِ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ نَفْسَ ذَاتِهِ لَزِمَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ»[1]

وَاخْتَارَ «الشَّيْخُ» الثَّانِي، وَأَجَابَ بِأَنَّ العَاقِلَ هُوَ الَّذِي حَضَرَ عِنْدَهُ مَاهِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الَّذِي حَضَرَ عِنْدَهُ مَاهِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ مُغَايِرَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِ الأَخَصِّ كَذِبُ الأَعَمِّ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ المُغَايَرَةِ فَهِيَ حَاصِلَةٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَخْصٍ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهِ النَّوْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهَا مِنَ الشِّرْكَةِ بِقَيْدٍ زَائِدٍ، فَيَكُونُ هُنَاكَ قَيْدَانِ وَمُجْتَمِعٌ مِنْهُمَا، فَإِذَا جَعَلْنَا العَاقِلَ هُوَ المَجْمُوعَ، وَالمَعْقُولَ كُلًّا مِنَ القَيْدَيْنِ، حَصَلَتِ المُغَايَرَةُ، وَبِهَذَا الاعْتِبَارِ صَحَّ قَوْلُنَا: ذَاتِي، وَذَاتُكَ[2]

قُلْتُ: يُرِيدُ صِحَّةَ إِضَافَةِ ذَاتِ الإِنْسَانِ لَهُ وَذَاتِ المُخَاطَبِ لَهُ، وَمَثَلُهُ عِنْدِي مُغَايَرَةُ المَحْدُودِ لِأَجْزَاءِ حَدِّهِ الحَقِيقِيِّ.

قَالَ[3]: وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ[4] أَعَمَّ مِنَ الآخَرِ فِي العَقْلِ صِحَّةُ وُجُودِ الأَعَمِّ بِدُونِ الأَخَصِّ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، كَقَوْلِنَا فِي شَيْءٍ: إِنَّهُ عِلَّةٌ لِشَيْءٍ، أَعَمُّ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّهُ عِلَّةٌ لِشَيْءٍ آخَرَ غَيْره، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٥/ب).
(٢) نقله الفخر الرازي في الملخص (ق١٥٥/ب).
(٣) أي: الفخر الرازي في الملخص (ق١٥٦/أ).
(٤) في الملخص: القيدين. (ق١٥٦/أ).



يَلْزَمُ صِحَّةُ كَوْنِ الشَّيْءِ عِلَّةً لِنَفْسِهِ.

وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي كَوْنِ ذَلِكَ المَجْمُوعِ عَالِمًا بِكُلٍّ مِنْ جُزْئَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِنَفْسِهِ، بَلْ بِكُلٍّ مِنْ جُزْئَيْهِ، فَأَمَّا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا بِنَفْسِهِ فَالإِشْكَالُ قَائِمٌ. هَذَا مُنْتَهَى القَوْلِ فِيهِ، وَلَا يَصْفُو الكَلَامُ إِلَّا بِالْتِزَامِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الوَجْهِ الوَاحِدِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ[1].

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «لَا يُقَالُ: العَاقِلُ وَالمَعْقُولُ وَاحِدٌ...»[2]، هُوَ مُتَقَدِّمُ قَوْلِ «المُلَخَّصِ»: «وَإِنْ كَانَ نَفْسَ ذَاتِهِ...»[3].

وَرَدَّهُ فِي «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: «لَزِمَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ»، وَلِذَا قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: «وَلَا يَصْفُو الكَلَامُ إِلَّا بِالْتِزَامِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ»[4].

وَاسْتِدْلَالُ «البَيْضَاوِيِّ» عَلَى صِحَّةِ القَوْلِ[5] المَنْفِيِّ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ العَاقِلَ هُوَ الَّذِي حَضَرَهُ مَاهِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الَّذِي حَضَرَ عِنْدَهُ مَا يُغَايِرُهُ»، هُوَ مُتَقَدِّمُ قَوْلِ «المُلَخَّصِ» حَسْبَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَجَوَابُ «البَيْضَاوِيِّ» عَنْ كَوْنِ العَاقِلِ وَالمَعْقُولِ وَاحِداً بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ حُضُورَ الشَّيْءِ عِنْدَ نَفْسِهِ مُحَالٌ» هُوَ جَوَابُ «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: «لَزِمَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ».

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٦/أ).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٣).

(٣) الملخص للفخر الرازي (ق١٥٥/ب).

(٤) في (ع): لنفسه.

(٥) في (ق): المقول.



وَ«فِيهِ»: إِذَا عَقَلَ الشَّيْءُ غَيْرَهُ فَهُوَ غَيْرُ المَعْقُولِ ضَرُورَةً، وَإِنْ عَقَلَ ذَاتَهُ فَالمَعْقُولُ هُوَ العَاقِلُ، بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِي عَرَضَ لَهُ أَنْ كَانَ مَعْقُولاً هُوَ الَّذِي عَرَضَ لَهُ أَنْ كَانَ عَاقِلاً، وَنَفْسُ كَوْنِهِ عَاقِلاً مُغَايِرٌ لِكَوْنِهِ مَعْقُولاً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنَ الشَّيْءِ كَوْنُهُ مَعْقُولاً، مَعَ الشَّكِّ فِي كَوْنِهِ عَاقِلاً، وَبِالعَكْسِ.

وَفِي[1] كَوْنِهِمَا وَصْفَيْنِ ثُبُوتِيَّيْنِ فِي الخَارِجِ نَظَرٌ. وَكَوْنُ الشَّيْءِ عَقْلاً يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ نَفس ذَلِكَ العَاقِلِ؛ لِأَنَّ المَعْقُولَ مِنَ العَقْلِ إِضَافَةٌ حَاصِلَةٌ بَيْنَ ذَاتِ العَاقِلِ وَالمَعْقُولِ، وَالإِضَافَةُ عَوَارِضُ، فَتَكُونُ مُغَايِرَةً لِذَاتِ المَعْرُوضِ مُتَأَخِّرَةً عَنْهَا، فَكَوْنُ الشَّيْءِ عَقْلاً وَمَعْقُولاً وَعَاقِلاً[2] يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَمْراً وَاحِداً[3].

وَفِي «المُلَخَّصِ»: نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّ الشُّعُورَ إِضَافَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَيْنَ الشَّاعِرِ وَالمَشْعُورِ بِهِ، وَالإِضَافَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ المُتَضَايِفَيْنِ، فَإِنْ عَلِمَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ امْتَنَعَ تَحَقُّقُ هَذَا العِلْمِ مَعَ عَدَمِ المَعْلُومِ فِي الأَعْيَانِ، فَلَا جَرَمَ كَفَى وُجُودُهُ فِي تَحَقُّقِ هَذَا العِلْمِ، وَإِنْ عَلِمَ غَيْرَهُ صَحَّ أَنْ يَعْلَمَهُ حَالَ عَدَمِهِ، فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ ثُبُوتٍ، فَمُثْبِتُو الصُّوَرِ الذِّهْنِيَّةِ أَثْبَتُوهَا مُنْطَبِعَةً فِي الذِّهْنِ، وَنَحْنُ أَثْبَتْنَاهَا مُثُلاً قَائِمَةً بِأَنْفُسِهَا عَلَى قَوْلِ «أَفْلَاطُون»[4].

قُلْتُ: مِنْ هَذَا الكَلَامِ قَالَ «الأَثِيرُ»: «وَمَنْ أَثْبَتَ المُثُلَ الأَفْلَاطُونِيَّةَ زَعَمَ

---

(١) في (ع): وهل هما.

(٢) ليست في (أ) و (ق).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٥/ب).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٣/ أ ـ ب).

أَنَّ النَّفْسَ إِذَا الْتَفَتَتْ إِلَيْهَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالعِلْمُ هُوَ هَذِهِ النِّسْبَةُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ «الإِمَامِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ»[1]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قِيلَ: العِلْمُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ، وَهُوَ الحَقُّ[2]

وَعَزَاهُ «الكَاتِبِيُّ» لِـ«الشَّيْخِ»[3]

وَتَعَدُّدُهُ بِتَعَدُّدِ المَعْلُومَاتِ قَرَّرَهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْقَلَ كَوْنُ الذَّاتِ عَالِمَةً بِأَحَدِ المَعْلُومَيْنِ، مَعَ الذُّهُولِ عَنْ كَوْنِهَا عَالِمَةً بِالآخَرِ[4]

وَقَرَّرَهُ «فِيهَا» فِي فَصْلِ بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّعَقُّلَاتِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَى أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ الإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الإِضَافَاتُ تَعَدَّدَتْ[5]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «وَيُشْكَلُ بِتَعَقُّلِ الشَّيْءِ نَفْسَهُ»[6] هُوَ قَوْلُهُ فِي «المُلَخَّصِ»: عَقْلُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ[7] عَلَى أَنَّ العِلْمَ حَالَةٌ إِضَافِيَّةٌ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، وَالقَوْلُ بِأَنَّ الذَّاتَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَاقِلَةٌ مُغَايِرَةٌ لَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْقُولَةٌ فَصَحَّتِ الإِضَافَةُ، ضَعِيفٌ لِأَنَّ الإِضَافَةَ المُسَمَّاةَ بِالتَّعَقُّلِ لَمَّا تَوَقَّفَتْ عَلَى تَغَايُرِ الجِهَتَيْنِ ـ اللَّتَيْنِ هُمَا العَاقِلِيَّةُ

(١) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٥٢).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص٦٩).

(٣) قال الكاتبي: هذا هو القول الثالث المنقول عن الشيخ. (المفصل في شرح المحصل، ق٤٧/ب).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٠).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٣٧).

(٦) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٤).

(٧) ليست في (أ).



وَالمَعْقُولِيَّةُ ـ كَانَتَا سَابِقَتَيْنِ عَلَيْهَا، لَكِنْ كَوْنُ الشَّيْءِ عَاقِلاً وَمَعْقُولاً مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَحَقُّقِ التَّعَقُّلِ، فَلَزِمَ الدَّوْرُ[1]

قُلْتُ: فَفِي كَوْنِ العِلْمِ صِفَةً وُجُودِيَّةً مُتَعَلِّقَةً بِالمَعْلُومِ، أَوْ صِفَةً تُوجِبُ العَالِمِيَّةَ المُتَعَلِّقَةَ بِالمَعْلُومِ، أَوِ انْطِبَاعَ صُورَةِ المَعْلُومِ فِي العَالِمِ، رَابِعُهَا: إِضَافَةٌ بَيْنَهُمَا؛ لِنَقْلِ الأَكْثَرِ عَنِ «الأَشْعَرِيِّ»، وَ«المُحَصَّلِ»[2] عَنْ بَعْضِهِمْ وَالحُكَمَاءِ، وَ«الفَخْرِ» مَعَ «الكَاتِبِيِّ»[3] عَنِ «الشَّيْخِ».

وَنَقْلُ «المُحَصَّلِ» كَوْنَ التَّعلُّقِ لِلحَالِ لَا أَعْرِفُهُ[4]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: اخْتَلَفُوا فِي العِلْمِ الوَاحِدِ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ؟[5]

«الكَاتِبِيُّ»: قَال «أَبُو الحَسَنِ البَاهِلِيُّ»: يَجُوزُ تَعَلُّقُ العِلْمِ الحَادِثِ بِمَعْلُومَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَالَ «أَبُو مَنْصُور البَغْدَادِيُّ»: يَجِبُ تَعَلُّقُ كُلِّ عِلْمٍ بِمَعْلُومَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا عَلِمَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ: لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ.

«القَاضِي»: كُلُّ أَمْرَيْنِ لَا يُعْلَمُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الآخَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا عِلْمٌ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٥/ب).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٦٩).

(٣) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي(ق٤٧/ب).

(٤) قال الفخر: ومنهم من قال: العلمُ عرَضٌ يوجب العالِمية، والعالِمية حالة تتعلق بالمعلوم. (المحصل، ص٦٩).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص٧٠).

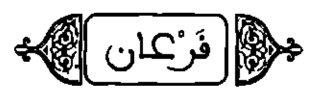


وَاحِدٌ، وَمَا جَازَ عِلْمُ أَحَدِهِمَا مَعَ جَهْلِ الآخَرِ يَمْتَنِعُ عِلْمُهُمَا بِوَاحِدٍ[1]

«الآمِدِيُّ» عَنِ «البَاهِلِيِّ»: يَتَعَدَّدُ فِي الضَّرُورِيِّ، لَا فِي النَّظَرِيِّ[2]

فَالأَقْوَالُ خَمْسَةٌ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: إِنْ فُسِّرَ بِمَا يُوجِبُ التَّعَلُّقَ صَحَّ التَّعَدُّدُ؛ لِأَنَّ العِلْمَ المُتَعَلِّقَ بِمُضَادَّةِ السَّوَادِ البَيَاضَ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِمُضَادَّتِهِمَا، بَلْ بِمُطْلَقِ المُضَادَّةِ[3]



فرعان

* **الأَوَّلُ**: فِي «المُلَخَّصِ»: الفَرْقُ بَيْنَ حُلُولِ الصُّورَةِ العَقْلِيَّةِ فِي النَّفْسِ، وَحُلُولِ سَائِرِ الصُّوَرِ فِي الحِسِّ، أَنَّ الصُّوَرَ الجِسْمَانِيَّةَ مُتَمَانِعَةٌ، وَالعَظِيمُ مِنْهَا لَا يَحُلُّ المَادَّةَ الصَّغِيرَةَ، وَالضَّعِيفَةُ تَزُولُ بِحُدُوثِ القَوِيَّةِ؛ وَتُحَسُّ بِالحَوَاسِّ، وَالصُّورَةُ العَقْلِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ[4]

* **الثَّانِي**: «فِيهِ»: الصُّورَةُ العَقْلِيَّةُ كُلِّيَّةٌ؛ إِمَّا لِتَعَلُّقِهَا بِالكُلِّيِّ المُنْتَزَعِ لَهَا مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، فَحُذِفَ عَنِ الأَشْخَاصِ أَفْرَادُ مُشَخَّصَاتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كُلِّيَّةٌ لِأَنَّهَا عِلْمٌ جُزْئِيٌّ فِي نَفْسٍ جُزْئِيٍّ، فَسُمِّيَتْ كُلِّيَّةً لِذَلِكَ مَجَازاً، أَوْ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ نِسْبَتِهَا إِلَى أَيِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّوْعِ[5]

---

(١) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٤٧/ب).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٣٦).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص٧٠) والمفصل للكاتبي (ق٤٧/ب).

(٤) راجع المخلص للفخر الرازي (ق١٥٣/ب - ق١٥٤/أ).

(٥) هذا اختصار وتلخيص لما في الملخص للفخر الرازي (ق١٥٤/أ) وراجع المنصص في شرح الملخص للكاتبي (مخ/ص٤٢٥).



«الأَثِيرُ»: وَهِيَ مِنَ الجَوَاهِرِ لِأَنَّهَا لَوْ وُجِدَتْ فِي الأَعْيَانِ لَكَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ. وَقَالَ «الإِمَامُ»: هِيَ أَعْرَاضٌ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي مَوْضُوعٍ فِي الحَالِ[1]

قُلْتُ: فَهُوَ خِلَافٌ فِي حَالٍ.

وَ«فِيهَا»: مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَقُّلَاتِ أَنْ يَكُونَ التَّعَقُّلُ حَاصِلاً بِالفِعْلِ التَّامِّ تَفْصِيلاً، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ حَاصِلاً بِالفِعْلِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، بَلْ عَلَى الوَجْهِ البَسِيطِ، كَمَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِمَسْأَلَةٍ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهَا حَضَرَهُ الجَوَابُ فِي ذِهْنِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَا تَفْصِيلاً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي البَيَانِ[2]

وَنَحْوُهُ لِـ«الأَثِيرِ»، قَائِلاً: يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِي ذِهْنِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالقُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ عِنْدَهُ حَالَةٌ بَسِيطَةٌ هِيَ مَبْدَأُ تَفَاصِيلِ[3] تِلْكَ المَعْلُومَاتِ، وَتِلْكَ الحَالَةُ هِيَ العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ[4]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: المَعْلُومُ عَلَى سَبِيلِ الجُمْلَةِ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهٍ مَجْهُولٍ مِنْ آخَرَ، فَالمَعْلُومُ لَا احْتِمَالَ[5] فِيهِ، وَالمَجْهُولُ غَيْرُ مَعْلُومٍ أَلْبَتَّةَ، فَلَوِ اجْتَمَعَا فِي

---

(١) لفظ الأثير: واعلم أن الصور العقلية من الجواهر جواهر لأنه يصدق عليها أنها لو وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وقال الإمام: إنها أعراض لأنها موجودة في الموضوع في الحال، وكونها موجودة في الموضوع في الحال لا ينافي كونها بحيث لو وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وهو ضعيف لأن العرض هو الماهية التي لو وجدت في الأعيان كانت في موضوع، وهي لا يصدق عليها أنها لو وجدت في الأعيان كانت في موضوع. (كشف الحقائق، مخ/ص١٥٢).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٣٤).

(٣) في (ق): تفصيل.

(٤) راجع كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص١٥٢).

(٥) في المحصل المطبوع: لا إجمال فيه. (ص٧١).



شَيْءٍ ظَنَّ أَنَّ العِلْمَ الجُمْلِيَّ غَيْرُ العِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ[1]

«الكَاتِبِيُّ»: أَطْبَقَ المُتَكَلِّمُونَ وَالحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ العِلْمَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ إِجْمَالاً وَتَفْصِيلاً، وَقَالَ «الفَخْرُ»: لَا يَكُونُ العِلْمُ إِلَّا تَفْصِيلاً؛ لِأَنَّ المَعْلُومَ مِنَ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً، وَالمَجْهُولُ مِنْهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا[2]

وَرَدَّهُ «الكَاتِبِيُّ» بِأَنَّ الإِجْمَالَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِضَافَةِ العِلْمِ لِذِي[3] الوَجْهَيْنِ المَعْلُومِ مِنْ أَحَدِهِمَا المَجْهُولِ مِنَ الآخَرِ، لَا لَهُمَا[4]

«الآمِدِيُّ»: وَفِي صِحَّةِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ مِنْ وَجْهٍ مَعَ الجَهْلِ بِهِ مِنْ وَجْهٍ، وَامْتِنَاعِهِ، قَوْلَا: بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَ«القَاضِي»[5]

قُلْتُ: فِي «الجَامِعِ الخَفِيِّ» لِـ«الإِسْفَرَايِنِيِّ»: اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى صِحَّةِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ[6] الوَاحِدِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ القَدَرِيَّةِ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: فِي جَوَازِ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَعْلُومَاتٍ عَلَى الجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَامْتِنَاعِهِ، قَوْلَا: جَمَاعَةٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، مَعَ أَحَدِ قَوْلَيْ «ابْنِ

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٠ - ٧١).

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل (ق٤٨/أ).

(٣) في (ق): الذي.

(٤) لفظ الكاتبي: ولقائل أن يقول: هذا لا يبطل مذهب القوم لأنهم قالوا: المعلوم ببعض اعتباراته إذا كان مجهولا من البعض الآخر فهو معلوم على سبيل الإجمال، وإن كان الوجه المعلوم معلومًا مطلقًا والمجهول مجهول مطلقًا. (المفصل في شرح المحصل، ق٤٨/أ).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٤٧).

(٦) في (أ) و (ق): علم الشيء.



«الجُبَّائِيِّ» وَ«القَاضِي» فِي «الهِدَايَةِ» وَمُعْظَمِ مَشَايِخِنَا[١]، مَعَ أَحَدِ قَوْلَيْ «القَاضِي»[٢]

وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَلَازِمُ العِلْمِ عَلَى الجُمْلَةِ الشَّكُّ فِي تَمْيِيزِ آحَادِهَا، أَوْ جَهْلِهِ، أَوِ الغَفْلَةِ عَنْهُ، كَعِلْمِهِ أَنَّ لَهُ أُخْتًا مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهِ لَا يُمَيِّزُهَا مِنْهُنَّ، وَإِنْكَارُ هَذَا العِلْمِ حَجْدٌ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ مُضَادٌّ[٣] لِلعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ.

ثُمَّ أُورِدَ عَلَى القَوْلِ بِثُبُوتِهِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَزِمَ نِسْبَةُ الجَهْلِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ، وَإِلَّا لَزِمَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْلُومٌ، وَالمَعْلُومُ إِجْمَالاً مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا[٤] لَا يَلْزَمُهُ جَهْلٌ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَلْزُومًا لِلجَهْلِ[٥] البَارِئُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ[٦]

---

(١) قال معظم مشايخنا: لا يجوز تعلق علم واحدٍ حادث بمعلومات لا تتناهى، ووافقهم ابن الجبائي في قول عنه. (مختصر الشامل لابن الأمير، ج١/ص ٣١٣).

(٢) هذا المبحث غير موجود في الجزء المطبوع من الشامل، وهو في مختصره لابن الأمير بقوله: يجوز تعلق العلم الواحد بمعلومات غير متناهية على الجملة، دون التفصيل، على الصحيح الذي ارتضاه القاضي وكافة المعتزلة وابن الجبائي في رواية؛ لأن من علم أن معلومات الله تعالى غير متناهية، فقد تعلق عِلْمُه بما لا يتناهى، ولكن على الجملة، دون التفصيل؛ لاستحالة تمييز العبد بين معلومات البارئ. (ج١/ص ٣١٣).

(٣) في (أ): مصادر.

(٤) في (ق): من حيث هو معلوم.

(٥) في (أ) و (ق): لجهل.

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٢١٣ - ٢١٤).



وَقَالَ «الأَبْيَارِي» عَنِ «القَاضِي»[1]: لَا يَبْعُدُ خُرُوجُ بَعْضِ المَعْلُومَاتِ عَنِ العِلْمِ القَدِيمِ، كَخُرُوجِ مَقْدُورِ العَبْدِ عَنِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ، وَهَذَا القَوْلُ لَا نَرْضَاهُ[2].

وَ«فِيهَا»[3]، «مَعَهُ»[4]: العِلْمُ الفِعْلِيُّ: مَا تَقَدَّمَ مَعْلُومهُ فَنَشَأَ عَنْهُ وُجُودُهُ، كَارْتِسَامِ شَكْلِ البَيْتِ[5] فِي خَيَالِ مُهَنْدِسٍ فَيَفْعَلُهُ[6] وَالانْفِعَالِيُّ: مَا تَأَخَّرَ عَنْ وُجُودِ مَعْلُومه، كَمَنْ نَظَرَ إِلَى بِنَاءٍ فَتَصَوَّرَ مِنْهُ صُورَةً، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ[7]

* المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ[8]

«فِيهِ»: لِلإِنْسَانِ عَقْلٌ عَمَلِيٌّ مَقُولٌ بِالاشْتِرَاكِ عَلَى القُوَّةِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ، وَعَلَى المُقَدِّماتِ الَّتِي بِهَا يَسْتَنْبِطُ النَّوْعَانِ[9]، وَعَلَى نَفْسِ النَّوْعَيْنِ. وَعَقْلٌ نَظَرِيٌّ مَقُولٌ بِالاشْتِرَاكِ عَلَى الجَوَاهِرِ المُسْتَعِدَّةِ لِقَبُولِ التَّعَقُّلَاتِ، وَعَلَى مَرَاتِبِ أَحْوَالِهَا مَعَهَا:

---

(١) عن القاضي: ليس في (ق).

(٢) راجع البيان في شرح البرهان، (ص١٦٦).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٦٥).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٠/أ).

(٥) في (ق): بيت.

(٦) لفظه في الملخص: العلمُ الفعليُّ: هو كما إذا علمتَ أن لك في الفعل الفلاني مصلحة، فيصير ذلك العلم سببًا لأنه توجد ذلك الشيء. (الملخص، ق١٦٠/أ).

(٧) قال الفخر: كيف لا ونحن نعلم أن علم امرئ القيس بقصيدته أشرف وأكمل من علم من تعلمها منه؟! (المباحث المشرقية، ج١/ص٣٦٦).

(٨) عنونها الفخر بـ: تفسير العقل. (الملخص، ق١٦٠/أ).

(٩) أي: الحسن والقبيح.



* أَوَّلُهَا: خُلُوُّهَا عَنْهَا بِالفِعْلِ، وَهُوَ العَقْلُ الهَيُولَانِيُّ.

* وَثَانِيهَا: حُصُولُ الأَوَّلِيَّاتِ، وَهُوَ العَقْلُ بِالمَلَكَةِ، أَيْ حَصَلَ لَهَا بِتِلْكَ الأَوَّلِيَّاتِ مَلَكَةُ الانْتِقَالِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ، فَإِنْ تَمَيَّزَتِ النَّفْسُ عَنْ غَيْرِهَا بِكَثْرَةِ الأَوَّلِيَّاتِ وَسُرْعَةِ الانْتِقَالِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ سُمِّيَتْ قُدُسِيَّةً.

* وَثَالِثُهَا: أَنْ يَحْصُلَ لَهَا مَعَ تِلْكَ الأَوَّلِيَّاتِ النَّظَرِيَّاتُ، لَا بِالفِعْلِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ صَاحِبُهَا اسْتَحْضَرَهَا بِالفِعْلِ، فَهَذَا هُوَ المُسَمَّى بِالعَقْلِ بِالفِعْلِ.

* وَرَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَاتُهَا حَاضِرَةً بِالفِعْلِ، وَهُوَ العَقْلُ المُسْتَفَادُ[١]

تَتْمِيمَاتٌ

مِنْهَا: فِي جَوَازِ وُقُوعِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَظَرِيًّا، ثَالِثُهَا فِيمَا لَا يَكُونُ مِنَ الضَّرُورِيِّ شَرْطًا فِي كَمَالِ العَقْلِ؛ لِـ«الآمِدِيِّ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، مَعَ أَحَدِ قَوْلَيِ «القَاضِي» وَبَعْضِهِمْ، وَ«الإِمَامِ» مَعَ أَحَدِ قَوْلَيْ «القَاضِي»[٢]

قُلْتُ: لَازِمُ الأَوَّلِ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ؛ ضَرُورَةَ تَوَقُّفِ النَّظَرِيِّ عَلَى عِلْمٍ قَبْلَهُ، وَلَازِمُ الثَّانِي تَصَوُّرُ النَّظَرِيِّ مِنْ غَيْرِ عَاقِلٍ.

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٠/أ ـ ب).

(٢) لفظ الآمدي: أما أن العلم الضرروري هل يجوز وقوعه نظريا، فقد قال به القاضي أبو بكر في بعض أقاويله، وجماعة من المتكلمين، ونفاه آخرون، ومنهم من لم يجوّز ذلك فيما كان من العلوم الضرورية شرطًا في كمال العقل، وجوّزه فيما عداه، وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى هذا التفصيل في قول آخر، وإليه ميل أبي المعالي من أصحابنا. (أبكار الأفكار، ج١/ص٢٨).



وَمِنْهَا: فِي «الشَّامِلِ»: كُلُّ عِلْمَيْنِ بِمَعْلُومَيْنِ ـ وَلَوْ تَمَاثَلَا ـ مُخْتَلِفَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ، وَلِصِحَّةِ اجْتِمَاعِهَا[1]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: العُلُومُ المُتَعَلِّقَةُ بِمَعْلُومَاتٍ مُتَغَايِرَةٍ مُخْتَلِفَةٌ، خِلَافًا لِشَيْخِي وَوَالِدِي. لَنَا أَنَّ النَّظَرَ مُنَافٍ لِلعِلْمِ بِالمَدْلُولِ، وَمَشْرُوطٌ بِالعِلْمِ بِالدَّلِيلِ، وَلِأَنَّ اعْتِقَادَ قِدَمِ الجِسْمِ يُضَادُّ اعْتِقَادَ حُدُوثِهِ، وَمَشْرُوطٌ بِالعِلْمِ بِمَاهِيَّةِ الجِسْمِ، وَمَاهِيَّةِ القِدَمِ وَالحُدُوثِ[2]

«خَوَاجَةُ»: لِوَالِدِهِ أَنْ يَقُولَ: العِلْمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِلْمٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ،إِنَّمَا اخْتِلَافُهُ بِحَسَبِ مُتَعَلَّقَاتِهِ، فَتَمَاثُلُ العُلُومِ لِذَاتِهَا، وَاخْتِلَافُهَا بِاخْتِلَافِ مُتَعَلَّقَاتِهَا[3]

«الكَاتِبِيُّ» عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنْ تَمَاثَلَتِ المَعْلُومَاتُ تَمَاثَلَتِ العُلُومُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ اخْتَلَفَتْ[4]

فِي «الشَّامِلِ»: لَا يُقَالُ فِي العِلْمِ القَدِيمِ ضَرُورِيٌّ وَلَا نَظَرِيٌّ[5] وَالعِلْمَانِ القَائِمَانِ بِوَاحِدٍ ـ وَلَوْ فِي وَقْتَيْنِ ـ مُتَمَاثِلَانِ[6]

---

(١) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص٧١).

(٣) تلخيص المحصل للطوسي (ص٧١).

(٤) لفظ الكاتبي: وذهب بعض أصحابنا إلى أن العلوم إذا اتحد محلّها ومتعلَّقها فهي متماثلة، وإلا فلا. (المفصل في شرح المحصل، ق٤٨/أ).

(٥) العلمُ إما قديمٌ وإما حادثٌ، فالقديمُ علمُ الله تعالى، ولا يقال له ضروري ولا كسبيٌّ. (مختصر الشامل لابن الأمير، ج١/ص٢٩٦).

(٦) لأن أحدهما يسدّ مسدّ الآخر. (راجع مختصر الشامل لابن الأمير، ج١/ص٣١٦).

«الآمِدِيُّ»: الأَظْهَرُ إِنِ اعْتُبِرَ الوَقْتُ فِي تَعَلُّقِ العِلْمِ اخْتَلَفَا[1]

وَفِي «الشَّامِلِ»: العِلْمَانِ القَائِمَانِ بِمَحَلَّيْنِ، فِي تَمَاثُلِهِمَا أَوْ اخْتِلَافِهِمَا قَوْلَانِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ العَرَضَيْنِ المُتَمَاثِلَيْنِ القَائِمَيْنِ بِمَحَلَّيْنِ لَا يَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا اخْتِصَاصٌ بِحُكْمٍ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَحَلِّهِ دُونَ الآخَرِ، أَوْ حُصُولِهِ لَهُ[2]

قُلْتُ: المَحَلَّانِ كَالوَقْتَيْنِ، وَالخِلَافُ فِيهِمَا خِلَافٌ فِي حَالٍ.

وَ«فِيهِ»: مُتَمَاثِلَا العِلْمَيْنِ مُتَضَادَّانِ، كَكُلِّ مُتَمَاثِلَيْنِ عَلَى أَصْلِ «شَيْخِـ»نَا، بِخِلَافِ مُخْتَلِفَيْهِ عِنْدَ الكَافَّةِ[3] وَحَكَى شَيْخُنَا «أَبُو القَاسِمِ الإِسْفَرَايِنِيِّ» عَنِ الأُسْتَاذِ «أَبِي إِسْحَاقَ» تَضَادَّهُمَا وَمَنْعَ اجْتِمَاعِهِمَا[4]

---

(١) قال الآمدي: كل علمين تعلَّقا بمعلوم واحد فإن اتحد المعلوم ووقته ومحل العلمين واحدٌ، فالعلمان متماثلان؛ لقيام كل واحد منهما مقام الآخر، فإن كل واحد منهما - وهو علمٌ - يعيّن ما هو معلوم الآخر. وأما إن اتحد محل العلمين واختلف وقت المعلوم بالعلمين - بأن كان أحد العلمين متعلقا به في وقت والآخر في وقت آخر - فقد قيل: اختلاف الوقت لا يؤثر في اختلاف العلمين، كما لا يؤثر اختلاف الوقت وتقدمه وتأخره في اختلاف الجوهرين. وليس كذلك؛ فإن المعلوم فيما نحن فيه ليس من حيث هو جوهَرٌ أو عَرَضٌ من الأعراض فقط، بل مقيّدًا بوقت معيّن، فإن المفهوم من كون الجوهر معلوما في وقت كذا غيرُ المفهوم من كونه معلومًا في وقت غير ذلك الوقت، وإذا اختلف المعلومان فقد بان أنه يلزم اختلاف العلمين. (أبكار الأفكار، ج١/ص٤٥ - ٤٦).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣١٥).

(٣) عند الكافة: ليس في (ق). وفي (أ): عند الكاتبي.

(٤) كل متماثلين من العلوم فإنهما متضادان على أصل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مطّرد. فأما المختلفان فلا تضاد بينهما؛ لأن العلم بشيء لا ينافي العلم بغيره، فلا تضاد. وعن الأستاذ أبي إسحاق أن العلمين المختلفين يمتنع اجتماعهما، ويتضادان. (مختصر الشامل لابن الأمير، ج١/ص٣١٦).



وَذَكَرَ فِي بَابٍ يَجْمَعُ فُصُولاً مُفْتَرِقَةً مِنْ أَحْكَامِ العُلُومِ: حَكَى شَيْخُنَا «أَبُو القَاسِمِ» عَنِ الأُسْتَاذِ «أَبِي إِسْحَاقَ» أَنَّهُ مَنَعَ اجْتِمَاعَ العِلْمَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ، وَحَكَمَ بِتَضَادِّهِمَا، وَوَجَّهَهُ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ: كَمَا امْتَنَعَ العِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالجَهْلُ بِهِ، كَذَا الجَمْعُ بَيْنَ عِلْمَيْنِ، وَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ عَالِمٌ لَزِمَ أَنْ يُثْبِتَ العِلْمَ[1] بِمَسَائِلِ الأَحْكَامِ وَدَقَائِقِ الكَلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّا نَقْطَعُ بِجَمْعِ مَعْلُومَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ[2] ضَرُورَةً[3].

قُلْتُ: إِنْ قِيلَ: مَا تَقْرِيرُ قَوْلِهِ: كَمَا امْتَنَعَ العِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالجَهْلُ بِهِ، كَذَا الجَمْعُ بَيْنَ عِلْمَيْنِ؟

قُلْتُ: تَقْرِيرُهُ أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ عِلْمُ إِنْسَانٍ بِوُجُودِ زَيْدٍ فِي حَيِّزٍ[4]، وَتَعَلَّقَ مَعَهُ عِلْمٌ لَهُ آخَر بُوُجُودِ طَائِرٍ فِي حَيِّزٍ[5]، فَالعِلْمُ الأَوَّلُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِوُجُودِ الطَّائِرِ ضَرُورَةَ فَرْضِ انْحِصَارِ تَعَلُّقِهِ بِزَيْدٍ، فَالعَالِمُ بِهِ جَاهِلٌ بِوُجُودِ الطَّائِرِ، فَلَوْ جَامَعَ عِلْمُهُ بِالطَّائِرِ عِلْمَهُ بِوُجُودِ زَيْدٍ لَزِمَ كَوْنُ العَالِمِ بِوُجُودِ زَيْدٍ جَاهِلاً بِوُجُودِ الطَّائِرِ عَالِمًا بِهِ.

---

(١) في (ق) و (ع): تثبت العلوم.

(٢) في (ع): متعددات.

(٣) استدل الأستاذ بأنه كما يمتنع الجمع بين العلم بالشيء والجهل به في وقت واحد، فكذلك العلم به والعلم بغيره، ولأنه يلزم من الحكم بعدم التضادّ دواز الاجتماع دفعةً، وهو مستحيل، لا سيما في مسائل الأحكام ودقيق الكلام والحرف والصناعات الدقيقة، حتى لا يكون العلم ببعض هذه الأنواع مانعًا من العلم بغيره، وهو باطل. (مختصر الشامل لابن الأمير، ج١/ص٣١٦).

(٤) في (ق): حين.

(٥) في (ق): حين.



وَجَوَابُهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِلُزُومِهِ[1] كَوْنَهُ جَاهِلاً بِوُجُودِ الطَّائِرِ مِنْ حَيْثُ العِلْمُ الأَوَّلُ، فَلَا تَنَاقُضَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ العِلْمُ الثَّانِي، وَإِنْ أَرَادَ لُزُومَ كَوْنِهِ جَاهِلاً بِالطَّائِرِ مُطْلَقًا، مَنَعْنَا لُزُومَهُ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: اجْتِمَاعُ التَّعَقُّلَاتِ الكَثِيرَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً مُمْكِنٌ، أَمَّا التَّصَوُّرَاتُ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصِحَّ لَمَا أَمْكَنَ تَصْدِيقٌ لِأَنَّهُ نِسْبَةُ أَمْرٍ لِآخَرَ، وَلَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِتَعَقُّلِهِمَا، وَلِتَصَوُّرِ المُرَكَّبَاتِ، وَأَمَّا فِي التَّصْدِيقَاتِ فَلَوْلَا اجْتِمَاعُهُمَا لَمَا حَصَلَ إِنْتَاجٌ لِامْتِنَاعِهِ عَنْ مُقَدِّمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ مَتَى تَوَجَّهَ الذِّهْنُ لِمَعْلُومٍ امْتَنَعَ تَوَجُّهُهُ لِآخَرَ رَاجِعٌ إِلَى الخَيَالِ، لَا إِلَى العَقْلِ الَّذِي صَحَّحْنَا ذَلِكَ فِيهِ[2]

وَلِـ«الشَّامِلِ» فِي جَوَازِ تَعَلُّقِ العِلْمِ الحَادِثِ بِمَعْلُومَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَامْتِنَاعِهِ، ثَالِثُهَا: فِي العِلْمِ الضَّرُورِيِّ لَا النَّظَرِيِّ، وَرَابِعُهَا: يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومَيْنِ يَمْتَنِعُ العِلْمُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَيَمْتَنِعُ فِي غَيْرِهِمَا، لِدَهْمَاءِ المُعْتَزِلَةِ مَعَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَقِّ، وَالشَّيْخِ «أَبِي الحَسَنِ» وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ«أَبِي الحَسَنِ البَاهِلِيِّ» شَيْخِ «القَاضِي»، وَ«القَاضِي» بَعْدَ تَرَدُّدِهِ[3]

«الإِمَامُ»: وَمِثَالُ المُتَلَازِمَيْنِ العِلْمُ بِمُغَايَرَةِ السَّوَادِ البَيَاضَ، مَعَ مُغَايَرَةِ

---

(١) في (ع) و (ق): بلزوم.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٨/ب).

(٣) ذهب أكثر المعتزلة وكثير من أهل الحقّ والأشعري إلى أن العلم الحادث مطلقًا لا يتعلق بمعلومين على التفصيل، وذهب أبو الحسن الباهلي والقاضي إلى جواز ذلك في الضروري دون النظري، وذهب بعضهم إلى جوازه في النظريّ، فأُلْزِمَ جوازَ تعلقه بما لا يتناهى، فالْتَزَمَهُ، وهو مردود ومتروك. وأجاز القاضي تعلق العلم الحادث بمعلومين يمتنع تقدير العلم بأحدهما مع الجهل بالآخر. (راجع مختصر الشامل لابن الأمير، ج١/ص٣١٠).

البَيَاضِ السَّوَادَ وَنَحْوِهِمَا، وَتَعَلُّقِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ بِهِ وَبِنَفْسِهِ[1]

قُلْتُ: فِي كَوْنِ هَذَا القِسْمِ مِنْ مَحَلِّ الخِلَافِ نَظَرٌ.

وَمِنْهَا فِي «المُحَصَّلِ»: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: المَعْدُومُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ مُتَمَيِّزٌ، وَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ ثَابِتٌ، فَمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ غَيْرُ مَعْلُومٍ[2]

قُلْتُ: حَاصِلُ جَوَابِهِمْ: إِنْ أُرِيدَ بِالثَّابِتِ الأَعَمُّ مِنَ الذِّهْنِيِّ وَالخَارِجِيِّ، أَنْتَجَ: غَيْرُ الثَّابِتِ فِي الذِّهْنِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَإِنْ أُرِيدَ الخَارِجِيَّ مُنِعَتِ الكُبْرَى.

وَفِي «الشَّامِلِ»: كَوْنُ النَّفْيِ المَحْضِ لَا يُعْلَمُ، لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ الكَرَّامِيَّةِ، قَالُوا: العَدَمُ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ[3]

«القَاضِي»: وَهُوَ جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ ضَرُورَةَ عِلْمِنَا بِانْتِفَاءِ البَيَاضِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، كَعِلْمِنَا بِوُجُودِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ عِلْمُهُ أَزَلًا إِلَّا بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: انْفَرَدَ الأُسْتَاذُ «أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِيُّ» بِأَنَّ النَّفْيَ

---

(١) لخص ابن الأمير كلام إمام الحرمين في مختصر الشامل (ج١/ص٣١٠ - ٣١١).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص٧١).

(٣) لفظ إمام الحرمين: قد ذكرنا أن المعدومَ معلوم عند أهل الحقّ، والمعنيُّ بكونه معلومًا أن انتفاءه معلومٌ، كما أن ثبوت الثابت معلومٌ. وذهب بعض النابتة من مبتدعة سجستان إلى أن المعدوم ليس بمعلوم، وقد نسب بعض من لا يخبر الحقائق إلى الأستاذ أبي إسحاق هذا المذهب، وظنّ به المصير إلى أن المعدوم ليس بمعلوم، وهذا غلطٌ من الظانّ، ولا يقف على كلامه إلا مبرّز في هذا الفنّ، وحقيقة مذهبه أن الانتفاء معلوم على الحقيقة، ولكن من ضرورة العلم بالانتفاء تعلّق العلم بتقدير شيء. (الشامل في أصول الدين، ص١٣٨).



المَحْضَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِعِلْمٍ[١] كَائِنٍ أَوْ تَقْدِيرِ كَائِنٍ. وَفِيهِ بُعْدٌ، وَلَمْ يُؤْثَرْ هَذَا إِلَّا عَنِ الكَرَّامِيَّةِ.

«**القَاضِي**»: حَاشَى «**الأُسْتَاذ**» مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا قَصْدُهُ أَنَّ النَّفْيَ المُجَرَّدَ عَنْ تَقْدِيرِ الإِضَافَةِ لَا يُعْلَمُ، وَأَنَّهُ[٢] لَوْ قُدِّرَ انْتِفَاءٌ مَحْضٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ العِلْمُ بِهِ[٣]؛ إِذْ مِنَ المُسْتَحِيلِ أَنْ يُقَالَ: عَلِمَ العَالِمُ مَعْلُومًا لَا يَسْتَنِدُ لِوُجُودٍ وَلَا تَقْدِيرِ وُجُودٍ، وَهَذَا الَّذِي أَرَادَهُ سَدِيدٌ، وَبِهِ وَقَعَ تَصْرِيحُهُ، سُئِلَ عَنِ العِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ[٤] الضِّدَّيْنِ وَشَرِيكِ الإِلَهِ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ بِانْتِفَاءٍ مَحْضٍ دُونَ تَقْدِيرِ وُجُودٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّرُ أَصْلاً، فَأَجَابَ بِأَنَّ العَالِمَ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ يَتَعَلَّقُ[٥] عِلْمُهُ ضَرُورَةً بِذَاتَيِ[٦] الضِّدَّيْنِ، وَالمَعْلُومُ انْتِفَاءُ اجْتِمَاعِهِمَا، فَلَمْ يَسْتَقِلَّ النَّفْيُ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا، وَكَذَا فِي الشَّرِيكِ[٧]

وَفِي «**المُلَخَّصِ**»: البَسِيطُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْقَلَ؛ وَإِلَّا امْتَنَعَ تَعَقُّلُ شَيْءٍ أَصْلاً؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُعْقَلُ إِنْ كَانَ بَسِيطًا فَهُوَ المَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا فَإِنْ تُعُقِّلَتْ بَسَائِطُهُ فَهُوَ المَطْلُوبُ، وَإِلَّا اسْتَحَالَ تَعَقُّلُهُ[٨]

---

(١) في (ع) و (ق): لا يعلم إنما يعلم.

(٢) في (ق): وأن.

(٣) ليست في (ع).

(٤) ليست في (ع) و (ق).

(٥) في (ق): تعلق.

(٦) في (أ): بذات.

(٧) راجع أيضا المباحث المشرقية للفخر الرازي حيث بين كيفية علم المعدوم. (ج١/ص٣٧٨).

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٤/أ).

وَبِهَذَا رَدَّ «فِيهَا» حِكَايَة قَوْلِهِ: «رُبَّمَا يَجْرِي فِي بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّ البَسَائِطَ لَا تُعْقَلُ حَقَائِقُهَا، بَلْ غَايَتُهَا القُصْوَى تَعْرِيفُهَا بِلَوَازِمِهَا، كَقَوْلِهِمْ: النَّفْسُ شَيْءٌ مُحَرِّكٌ لِلبَدَنِ[1]».

وَكَيْفِيَّةُ تَعَقُّلِ المَعْدُومِ هُوَ إِنْ كَانَ بَسِيطًا كَالعِلْمِ بِعَدَمِ ضِدِّ الإِلَهِ فَإِنَّمَا يُعْقَلُ بِالنِّسْبَةِ، كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ لِلَّهِ شَيْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ السَّوَادِ إِلَى البَيَاضِ، وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا كَالعِلْمِ بِعَدَمِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، فَالعِلْمُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِسَبَبِ العِلْمِ بِأَجْزَائِهِ الوُجُودِيَّةِ، مِثْلَ أَنْ يُعْقَلَ السَّوَادُ وَالبَيَاضُ وَالاجْتِمَاعُ حَيْثُ يُعْقَلُ، ثُمَّ يُقَالُ: ذَلِكَ الاجْتِمَاعُ غَيْرُ حَاصِلٍ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ[2].

«الآمِدِيُّ»: اتَّفَقَ العُقَلَاءُ عَلَى امْتِنَاعِ عِلْمٍ لَا مَعْلُومَ لَهُ، إِلَّا «أَبَا هَاشِمٍ» قَالَ: العِلْمُ بِالمُسْتَحِيلَاتِ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى تَعَلُّقِ العِلْمِ بِهَا، فَخِلَافُهُ لَفْظِيٌّ[3].

وَفِي «المُلَخَّصِ»: القَوْلِ بِأَنَّ العِلْمَ تَذَكُّرٌ قَوْلِ القَائِلِينَ بِالقِدَمِ[4]، زَعَمُوا أَنَّ النُّفُوسَ قَبْلَ الأَبْدَانِ كَانَتْ عَالِمَةً بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ نَسِيَتْهَا عِنْدَ التَّعَلُّقِ بِالأَبْدَانِ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) زاد الفخر: فالحاصل أن عدم البسائط يعرف بالمقايسة إلى الأمور الوجودية، وعدم المركبات إنما يعرف بمعرفة بسائطها. (راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج١/ص٣٧٨) وراجع أيضا الملخص له (ق١٦٤/أ - ب).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٤٨).

(٤) يعني قِدَم العالَم، قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]: ظاهر الآية حجة لبعض المبتدعة في قوله: «إن العلوم تذكرية»، وهو مذهب باطل لما يلزم عليه من قِدَم العالم». (تقييد الأبي، ص ٥١٠، تحقيق د. الزار).



لِاشْتِغَالِهَا بِتَدْبِيرِهَا[1]، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ التَّفَكُّرَ طَلَبٌ، وَالحَاصِلُ لَا يُطْلَبُ، وَغَيْرُ الحَاصِلِ لَا يُعْرَفُ بَعْدَ حُصُولِهِ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ عِلْمِهِ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ حُدُوثَ النُّفُوسِ يَأْتِي، وَحَلَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ بِأَنَّ تَصَوُّرَ طَرَفَيْ القَضِيَّةِ حَاصِلٌ، وَالمَجْهُولُ التَّصْدِيقُ، فَإِذَا وُجِدَ تَمَيَّزَ بِتَصَوُّرِ طَرَفَيْهِ[2]

قُلْتُ: فَالإِشْكَالُ فِي التَّصَوُّرِ بَاقٍ، عَلَى أَنَّ مِنْهُ نَظَرِيًّا، وَتَقَدَّمَ هَذَا فِي النَّظَرِ.

تَتْمِيمٌ

أَضْدَادُ العِلْمِ هِيَ الجَهْلُ، بَسِيطُهُ[3]: عَدَمُ العِلْمِ فِي مَنْ شَأْنُهُ العِلْمُ، فَهُوَ عَدَمٌ، لَا صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ، وَإِخْرَاجُهُ بَعْضهم عَنْ أَضْدَادِهِ بَاطِلٌ، وَمُرَكَّبُهُ: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الوَاقِعِ. وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلعَبْدِ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «إِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ» بَاطِلٌ لِأَنَّ خَلْقَ الفِعْلِ لَا يُوجِبُ لُحُوقَ حُكْمِ الفِعْلِ لِفَاعِلِهِ، كَخَلْقِهِ العَجْزَ وَالغَفْلَةَ وَنَحْوِهِمَا.

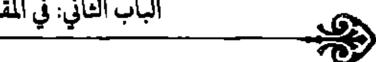
وَتَعَدُّدُ مُتَعَلَّقِهِ وَتَمَاثُلُهُ وَاخْتِلَافُهُ كَالعِلْمِ. وَالجَهْلُ البَسِيطُ غَيْرُ مُمَاثِلٍ لِلعِلْمِ

---

(١) زاد الفخر هنا: والأفكار تذكرات لتلك العلوم. (الملخص، ق١٦٤/أ).

(٢) هذا تلخيص لما في الملخص للفخر الرازي (ق١٦٤/أ).

(٣) قال القرافي: الفرق بين الجهل البسيط والمركب أن البسيط جهل يَعْلَمُه صاحبه ويقول: أنا جاهلٌ، نحو قولك لزيد: أتعلم عدد شعر رأسك أو أنت جاهل به؟ فيقول: أنا جاهلٌ. فقد علم جَهْلَهُ، فلم يتركب جَهْلُه من جهلين. والكافر جهل الحقّ في نفس الأمر، وإذا قيل له: أنت جاهل؟ يقول: لا! بل عالِمٌ. فقد جهل، وجهل جَهْلَهُ، فتركب جَهْلُه من جهلين، فسُمي مركّبا. (نفائس الصول في شرح المحصول، ج١/ص١٧٧).



اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ نَقِيضُهُ.

وَفِي كَوْنِ المُرَكَّبِ كَذَلِكَ، وَكَوْنِهِ مِثْلاً لَهُ، قَوْلَا: أَصْحَابِنَا، وَكَثِيرٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ اعْتِقَادَ كَوْنِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ حَالَةَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَعَ اسْتِمْرَارِهِ حَتَّى حَصَلَ فِيهَا مُتَمَاثِلٌ، وَالأَوَّلُ جَهْلٌ، وَالثَّانِي عِلْمٌ، وَاخْتِلَافُ حَالِ زَيْدٍ بِكَوْنِهِ فِي الدَّارِ بَعْدَ عَدَمِهِ خَارِجٌ عَنْ نَفْسِ الاعْتِقَادِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ العِلْمِ صِحَّةُ حُصُولِهِ بِالنَّظَرِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الجَهْلِ[1]

قُلْتُ: وَبِأَنَّ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ مُطَابَقَةُ مُعْتَقَدِهِ لِلوَاقِعِ، وَالجَهْلُ بِخِلَافِهِ.

قَالَ: وَالشَّكُّ هُوَ القَضَاءُ بِإِمْكَانِ أَمْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي الثُّبُوتِ فِي الوَاقِعِ عَلَى السَّوِيَّةِ[2]

وَقَوْلُ «**أَبِي هَاشِمٍ**»: «هُوَ عَدَمُ العِلْمِ مُطْلَقًا، أَوْ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ العِلْمُ» يُوجِبُ كَوْنَ الحَائِطِ وَالظَّانِّ وَالنَّائِمِ شَاكًّا. وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ اعْتِقَادَانِ[3] مُتَعَاقِبَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ[4]

قُلْتُ: صَرَّحَ «**الأَصْبَهَانِيُّ**» شَارِحُ «**المَحْصُولِ**» بِأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ التَّصْدِيقِ. وَغَلَّطَ «**القَرَافِيُّ**» فِي عَدِّهِ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ[5]

---

(١) كل ما سبق هو اختصار وتلخيص لكلام الآمدي في أبكار الأفكار (ج١/ص٥٢ ـ ٥٤).

(٢) عبارة الآمدي: الشكُّ: هو القضاء بإمكان أمرين متقابلين ولا ترجّح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس. (أبكار الأفكار، ج١/ص٥٦).

(٣) في (أ) و (ق): متقابلان.

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي(ج١/ص٥٤ ـ ٥٥).

(٥) وذلك في قوله عند اعتراضه على تقسيم الفخر الرازي الحكمَ إلى جازم غير جازم وتقسيم=



وَ«المُقْتَرَحُ»[1] وَ«الآمِدِيُّ»[2]: لَابُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَمْرَيْنِ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: زَعْمُ بَعْضِ الخَائِضِينَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ أَنَّ الشَّكَّ لَهُ مُتَعَلَّقٌ وَاحِدٌ بَعِيدٌ.

قَالَ: وَتَعَلُّقُ الشَّكِّ الوَاحِدِ بِأَزْيَدَ مِنْ أَمْرَيْنِ[3] كَتَعَلُّقِ العِلْمِ الوَاحِدِ بِأَزْيَدَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ[4]

قَالَ[5]: فَالزَّائِدُ عَلَى الأَمْرَيْنِ إِنِ امْتَنَعَ تَعَلُّقُ الشَّكِّ بِهِمَا دُونَهُ تَعَلَّقَ بِهَا[6] شَكٌّ وَاحِدٌ، وَإِلَّا فَلَا.

«المُقْتَرَحُ»: يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَمْرَيْنِ، وَلَوِ انْحَصَرَتِ القِسْمَةُ فِي ثَلَاثَةٍ لَكَانَ المُتَعَلِّقُ بِهَا شَكَّانِ، أَحَدُهُمَا فِي أَمْرَيْنِ، وَالثَّانِي فِي ثُبُوتِ الثَّالِثِ وَنَفْيِهِ.

وَبُرْهَانُهُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ تَعَلُّقُ الشَّكِّ بِثَلَاثَةٍ، مَعَ صِحَّةِ شَكٍّ مُتَعَلِّقٍ بِاثْنَيْنِ مِنْهَا ضَرُورَةً، لَلَزِمَ تَمَاثُلُهُمَا أَوِ اخْتِلَافُهُمَا:

= الثاني إلى الشك وغيره فقال: «فيلزم أن يصدق الحكمُ على الشك، مع أن الشاكّ غير حاكمٍ قطعًا. (نفائس الأصول، ج١/ص١٧٨).

(١) قال المقترح: لابد أن يتعلق الشكُّ بمتعلَّقين، فإنه استرابةٌ، وحكمها أن تكون في أمرين. (شرح الإرشاد، ص ٤٨).

(٢) قال الآمدي: أما أحكامُ الشكِّ، فمنها أنه لابدّ وأن يتعلق بأمرين، إذ هو تجويزُ أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. (أبكار الأفكار، ج١/ص٥٦).

(٣) وفي الشامل... أمرين: ليس في (ق).

(٤) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٢١).

(٥) ليست في (ع).

(٦) في (ع): فيهما.



ـ وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ أَحَدِهِمَا التَّعَلُّقُ بِاثْنَيْنِ، وَالآخَرِ بِثَلَاثَةٍ.

ـ وَالثَّانِي مُحَالٌ؛ لِلُزُومِ تَضَادِّهِمَا أَوْ عَدَمِهِ، وَتَضَادُّهُمَا مُحَالٌ؛ إِذْ لَا يُوجِبُ أَحَدُهُمَا عَكْسَ مُوجَبِ الآخَرِ، وَعَدَمُ تَضَادِّهِمَا أَيْضًا مُحَالٌ؛ لِمَلْزُومِيَّتِهِ وُجُودَ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَيُجَامِعُ أَحَدُهُمَا ضِدَّ الآخَرِ، فَيَكُونُ عَالِمًا شَاكًّا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ[1].

قُلْتُ: يُرَدُّ بِمَنْعِ صِحَّةِ تَعَلُّقِ شَكٍّ ثَانٍ[2] بِاثْنَيْنِ مِنْها.

* المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ:

فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ وَنَفْيِهَا؛ نَقْلَا «**الآمِدِيِّ**»[3] عَنِ الجُمْهُورِ، وَ«**جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ**» مَعَ «**الإِرْشَادِ**» عَنِ الجَبْرِيَّةِ قَائِلِينَ: الحَرَكَةُ الإِرَادِيَّةُ[4] كَالرَّعْدَةِ وَالرَّعْشَةِ، وَنِسْبَةُ الفِعْلِ وَالكَسْبِ لِلعَبْدِ مَجَازٌ[5].

وَعَلَى الأَوَّلِ، فِي كَوْنِ القَادِرِ قَادِراً بِبَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِهِ، أَوْ بِبَعْضٍ مِنَ المَقْدُورِ، ثَالِثُهَا بِصِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ؛ لِـ«**الآمِدِيِّ**» عَنْ «**ضِرَارُ بن عَمْرٍو**» مَعَ «**هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ**» وَبَعْضِهِمْ، وَالأَشَاعِرَةِ مَعَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ[6].

---

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٤٨).

(٢) ليست في (ع) و (ق).

(٣) قال الآمدي: لا خلاف بين المتكلمين في أن الفاعل المختار منا قادر بقدرة، إلا ما نقل عن جهمٍ وأتباعه أنه نفى القدرة الحادثة. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٧).

(٤) في (ع): الإرادة.

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢١٥).

(٦) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص٧).



وَفِي كَوْنِهَا صِفَةً يَتَأَتَّى بِهَا[1] الفِعْلُ بَدَلاً عَنِ التَّرْكِ، وَالتَّرْكُ بَدَلاً عَنْهُ، أَوْ نَفْسَ سَلَامَةِ البِنْيَةِ عَنِ الآفَاتِ، ثَالِثُهَا: قُوَّةٌ هِيَ مَبْدَأُ الأَفْعَالِ المُخْتَلِفَةِ شَاعِرَةٌ بِهَا؛ لِـ«الآمِدِيِّ» عَنِ الأَشْعَرِيَّةِ مَعَ المُعْتَزِلَةِ وَ«بِشْرٍ» قَائِلاً: هُوَ الحَقُّ[2]، وَ«المُلَخَّصِ» قَائِلاً: وَهِيَ قُدْرَةُ الحَيَوَانَاتِ[3]

قُلْتُ: الأَقْرَبُ رُجُوعُ الثَّانِي إِلَى أَنَّهَا نَفْسُ المِزَاجِ، وَهُوَ نَصُّ «الفَخْرِ» فِي «المَعَالِمِ»[4]

وَنَقَلَ «البَيْضَاوِيُّ» الثَّالِثَ لَا بِقَيْدِ«شَاعِرَةٌ بِهَا»[5]، وَلَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: القُوَّةُ، بِمَعْنَى الصِّفَة المُؤَثِّرَة، إِمَّا مَصْدَرُ فِعْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، شَاعِرَةٌ بِمَا صَدَرَ عَنْهَا، أَوْ لَا

الأُولَى: القُوَّةُ العَدِيمَةُ الشُّعُورِ الَّتِي يَصْدُرُ عَنْهَا فِعْلٌ وَاحِدٌ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ «الشَّيْخِ» خَاصَّةً فَتَنْقَسِمُ إِلَى مُقَوِّمَةٍ لِمَحَلِّهَا وَهِيَ الصُّورَةُ كَالنَّارِيَّةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَهِيَ العَرَضُ كَالحَرَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِ وَقَوْلِنَا فَإِلَى مَا

---

(١) في (ع) و (ق): بها يتأتى.

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص٧).

(٣) قال الفخر: القوة الشاعِرَةُ التي تكون مبدأ للأفعال المختلفة كما في الحيوانات هي المسماة بالقدرة. (الملخص، ق١٦٥/أ).

(٤) وذلك عند قوله: اعلم أنا نعلم بالضرورة تفرقة بين بدن الإنسان السليم عن الأمراض، الموصوفِ بالصحة، وبين المريض العاجز. والمختار عندنا أن تلك التفرقة عائدةٌ إلى سلامة البنية واعتدال المزاج. (معالم أصول الدين، ص ١٠٤).

(٥) قال البيضاوي: وقيل: القدرة: مبدأ الأفعال المختلفة، فالقوة الحيوانية قدرةٌ. (طوالع الأنوار، ص ٩٧).

يَكُونُ فِي جِسْمٍ بَسِيطٍ كَالنَّارِيَّةِ، وَإِلَى مَا يَكُونُ فِي مُرَكَّبٍ كَطَبَائِعِ الأَغْذِيَةِ وَالأَدْوِيَةِ[1]

زَادَ «فِيهَا»[2]: مَا يَكُونُ[3] مِنْهَا فِي الأَجْسَامِ البَسِيطَةِ سُمِّيَ طَبِيعَةً كَالنَّارِيَّةِ[4] وَالمَائِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الأَجْسَامِ المُرَكَّبَةِ سُمِّيَ صُورَةً نَوْعِيَّةً لِذَلِكَ المُرَكَّبِ، كَالطَّبِيعَةِ المُبَرِّدَةِ لِلأَفْيُونِ[5] وَالمُسَخِّنَةِ الَّتِي فِي الفِرْبِيُون[6]

وَ«فِيهِ»: الثَّانِيَةُ: القُوَّةُ العَدِيمَةُ الشُّعُورِ، الصَّادِرُ عَنْهَا أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَهِيَ النَّفْسُ النَّبَاتِيَّةُ.

الثَّالِثَةُ: القُوَّةُ الشَّاعِرَةُ الَّتِي تَكُونُ مَبْدَأً لِلفِعْلِ الوَاحِدِ، وَهِيَ النَّفْسُ الفَلَكِيَّةُ.

الرَّابِعَةُ: القُوَّةُ الشَّاعِرَةُ الَّتِي تَكُونُ مَبْدَأً لِلأَفْعَالِ المُخْتَلِفَةِ، كَمَا فِي الحَيَوَانَاتِ وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِالقُدْرَةِ[7]

وَمِثْلُهُ «فِيهَا»[8]

وَنَقْلُ «البَيْضَاوِيِّ» أَنَّ القُوَّةَ[9] النَّبَاتِيَّةَ قُدْرَةٌ، بِنَاءٌ عَلَى صِحَّةِ تَفْسِيرِهِ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٥/أ).
(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨١).
(٣) في (ع): كان.
(٤) وإلى ما يكون في مركب.... كالنارية: ليس في (أ).
(٥) الأفيون: نبتة تعتبر من المخدرات. وتسمى Opium.
(٦) الفربيون: نوع النبات تحته أفراد كثيرة. ويسمى Euphorbia.
(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٥/أ).
(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨١).
(٩) في (ق): القدرة.



الْقُدْرَةَ بِأَنَّهَا مَبْدَأٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، دُونَ زِيَادَةِ «شَاعِرَةٌ بِهَا»[1]

وَ«فِيهَا»[2]، «مَعَهُ»[3]: وَلَيْسَتِ الْقُدْرَةُ نَفْسَ الْمِزَاجِ؛ لِأَنَّهُ كَيْفِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، فَحُكْمُ الْمِزَاجِ مِنْ جِنْسِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ، إِلَّا أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ صِرْفَةً، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ تَأْثِيرُ الْقُدْرَةِ مِنْ جِنْسِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ عَرَفْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسَ الْمِزَاجِ، بَلْ هِيَ كَيْفِيَّةٌ تَابِعَةٌ لَهُ.

وَ«فِيهَا»: الْقُوَّةُ مَوْضُوعُهَا أَوَّلًا الْمَعْنَى الْمَوْجُودِ[4] فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي بِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَراً لِأَفْعَالٍ شَاقَّةٍ، وَمَبْدَأُ هَذِهِ الْقُوَّةِ هُوَ الْقُدْرَةُ، وَلَازِمُهُمَا عَدَمُ انْفِعَالِ الشَّيْءِ بِسُهُولَةٍ، فَإِنَّ مُزَاوِلَ التَّحْرِيكَاتِ الشَّاقَّةِ رُبَّمَا لَمْ تَنْفَعِلْ لَهُ، فَصَارَ اللَّانْفِعَالُ دَلِيلًا عَلَى الشِّدَّةِ، فَنَقَلُوا اسْمَ الْقُدْرَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْدَأ وَإِلَى ذَلِكَ اللَّازِمِ.

ثُمَّ الْقُدْرَةُ ـ وَهِيَ الْمَبْدَأُ ـ لَهَا وَصْفٌ كَالْجِنْسِ لَهَا وَهُوَ كَوْنُهَا مُؤَثِّرَةً فِي الْغَيْرِ، وَلَازِمٌ هُوَ الْإِمْكَانُ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ لَا يَفْعَلَ كَانَ الْإِمْكَانُ لَازِمًا لَهُ، فَنَقَلُوا الْقُدْرَةَ إِلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ وَإِلَى ذَلِكَ اللَّازِمِ، فَيَقُولُونَ لِلثَّوْبِ الْأَبْيَضِ: أَسْوَدُ بِالْقُوَّةِ، أَيْ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَسَمَّوْا الْحُصُولَ فِعْلاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ انْفِعَالٌ[5]

(١) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٧).
(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٢).
(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٥/أ).
(٤) في (أ) و (ع): الوجودي.
(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٧٩ ـ ٣٨٠).



تتميمات

مِنْهَا: مَشْهُورُ أَدِلَّةِ ثُبُوتِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ قَوْلُ «الإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ مَا تَقْرِيرُهُ: كُلَّمَا ثَبَتَتِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الحَرَكَةِ الرَّعْشِيَّةِ وَالاخْتِيَارِيَّةِ ثَبَتَتِ القُدْرَةُ المُفَسَّرَةُ بِمَعْنًى وُجُودِيٍّ بِهِ يَتَأَتَّى الفِعْلُ، حَسْبَمَا مَرَّ، وَالمُقَدَّمُ حَقٌّ ضَرُورَةً.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ التَّفْرِقَةَ المَذْكُورَةَ لَيْسَتْ لِذَاتَيِ الحَرَكَتَيْنِ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا، وَلَا لِذَاتِ المُتَحَرِّكِ[1]؛ «الفِهْرِيُّ»[2]، وَ«الآمِدِيُّ»[3]: لِأَنَّ المَعْقُولَ مِنْهَا فِي الحَالَتَيْنِ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ «الإِرْشَادِ»: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاسْتَمَرَّتْ صِفَةُ النَّفْسِ مَا دَامَتِ النَّفْسُ[4]

فِي «الإِرْشَادِ»: وَلَا لِسَلَامَةِ البِنْيَةِ؛ لِثُبُوتِ التَّفْرِقَةِ المَذْكُورَةِ بَيْنَ حَرَكَةِ السَّلِيمِ[5] يَدَهُ، وَتَحْرِيكِهَا لَهُ غَيْرُهُ، مَعَ سَلَامَةِ بِنْيَتِهِ فِيهِمَا، فَهِيَ لِزَائِدٍ عَلَى

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢١٥).

(٢) لفظ الفهري: تلك التفرقة المعلومة بالضرورة لا يخلو إما أن ترجع إلى ذات الحركة، أو ذات المتحرّك، أو إلى زائد عليها، لا جائز أن ترجع إلى ذات الحركة؛ فإن الحركة من حيث إنها حركة ذهابٌ في الجهات، وتفريغُ حيّز وإشغال غيره، وذلك لا يختلف. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٨٨).

(٣) لفظ الآمدي: استدلوا على ثبوت القدرة الحادثة بما يجده العاقل من نفسه من التفرقة الضرورية بين حركته مرتعشًا وحركته مختارًا، وليست هذه التفرقة راجعةً إلى صفتي الحركتين؛ إذ لا اختلاف بين الحركة الاضطرارية والاختيارية من حيث هي حركة. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٨).

(٤) الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢١٦).

(٥) في (ع): السقيم.



الذَّاتِ وَسَلَامَةِ البِنْيَةِ(١)

وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ عَدَمِيًّا، «الفِهْرِيُّ»: لِأَنَّ العَاقِلَ يُحِسُّهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَالعَدَمُ لَا يُحَسُّ(٢)

«الآمِدِيُّ»(٣) وَ«الشَّامِلُ»(٤): لِأَنَّ العَدَمَ لَا يُعَلِّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ وُجُودِيًّا. وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَالاً لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ، وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا تَبَعًا(٥) لِمَوْجُودٍ، فَلَزِمَ كَوْنُهُ عَرَضًا هُوَ الصِّفَةُ المَذْكُورَةُ.

«الإِرْشَادُ»: لِأَنَّهُ مَا مِنْ صِفَةٍ هِيَ غَيْرُ القُدْرَةِ إِلَّا وَيَصِحُّ ثُبُوتُهَا مَعَ انْتِفَاءِ الاقْتِدَارِ(٦)

قُلْتُ: يُرِيدُ حَالَةَ الاضْطِرَارِ.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: تُصْرَفُ التَّفْرِقَةُ إِلَى ثُبُوتِ الإِرَادَةِ وَالكَرَاهِيَّةِ.

قُلْنَا: التَّفْرِقَةُ حَاصِلَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِرَادَةٌ، كَحَالَةِ الغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ(٧)

---

(١) لفظ الجويني: فإن قيل: بم تردّون على من يصرف التفرقة إلى صحة الجارحة وبنية مخصوصة وإلى انتفائها؟ قلنا: هذا باطل من أوجهٍ، اقربها إلى غرضنا أنّ الأيّد الصحيح البنية يفرّق بين أن يحرك يد نفسه قصداً، وبين أن يحرّك الغير يدَهُ، وإن كانت بنية يده في الحالتين على صفة واحدة. (الإرشاد، ص٢١٧).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٣٨٩).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٩).

(٤) لا يوجد هذا المبحث في الجزء المطبوع من الشامل لإمام الحرمين، وهو في مختصره لابن الأمير (ج٢/ص٥٣٧).

(٥) في (ع): الانتفاء.

(٦) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص٢١٦).

(٧) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص٢١٦).



«المُقْتَرَحُ»: يُرِيدُ أَنَّ التَّفْرِقَةَ المَذْكُورَةَ كَمَا هِيَ بَيْنَ الضَّرُورِيَّةِ وَالكَسْبِيَّةِ المُخْتَارَةِ، كَذَلِكَ هِيَ بَيْنَ الضَّرُورِيَّةِ وَالكَسْبِيَّةِ غَيْرِ المُخْتَارَةِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ المُكْتَسَبَ يَقَعُ مَعَ الذُّهُولِ وَالغَفْلَةِ اتِّفَاقًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُعْتَزِلَةِ، وَإِنْ قَيَّدَهُ المُعْتَزِلَةُ بِالفِعْلِ القَلِيلِ[1]

قُلْتُ: الأَظْهَرُ أَنَّ الفِعْلَ الكَثِيرَ حَالَةَ الغَفْلَةِ مُرَادٌ، وَإِنَّمَا الغَفْلَةُ وَ[2]الذُّهُولُ عَنْ مَفْسَدَتِهِ أَوْ عَنْ[3] مَصْلَحَةِ ضِدِّهِ[4]، فَتَأَمَّلْهُ.

وَالصَّوَابُ فِي الجَوَابِ أَنَّهُ إِنْ[5] أُرِيدَ أَنَّ التَّفْرِقَةَ بِالإِرَادَةِ وَحْدَهَا دُونَ زَائِدٍ عَلَيْهَا رُدَّ بِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي إِيجَاداً لَا تَأْثِيراً وَلَا كَسْباً، حَسْبَمَا يُذْكَرُ فِي فَصْلِهَا، وَالتَّفْرِقَةُ المَذْكُورَةُ هِيَ بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَعَ زَائِدٍ عَلَيْهَا سُلِّمَ[6]، وَالزَّائِدُ هُوَ المُسَمَّى عِنْدَنَا قُدْرَةً.

«الفِهْرِيُّ»: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَعْنًى لَزِمَ قِيَامُهُ بِذَاتِ المُتَحَرِّكِ؛ وَإِلَّا لَمْ يُوجِبْ لَهُ حُكْمًا، وَيَجِبُ نِسْبَتُهُ لِلْحَرَكَةِ؛ وَإِلَّا كَانَتْ مُقَارَنَتُهُ لَهَا كَمُقَارَنَةِ لَوْنِ اليَدِ لِلحَرَكَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ ضَرُورَةً[7]

قُلْتُ: فِي اسْتِدْلَالِ «الفِهْرِيِّ» نَقْصٌ؛ لِعَدَمِ تَعَرُّضِهِ لِلَغْوِ كَوْنِ التَّفْرِقَةِ

---

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣٥٨).
(٢) و: ليست في(أ) و (ق).
(٣) عن: ليست في (أ) و (ق).
(٤) في (أ): ومصلحته صده.
(٥) في (أ): إذا.
(٦) في (ع) و (ق): مسلّم.
(٧) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٣٨٩).



بِالإِرَادَةِ، وَلِذَا ذَكَرَهُ فِي «الإِرْشَادِ».

وَفِي «المَعَالِمِ»: المُخْتَارُ أَنَّ تِلْكَ التَّفْرِقَةَ عَائِدَةٌ علَى سَلَامَةِ البِنْيَةِ وَاعْتِدَالِ المِزَاجِ[1]

وَعَزَا الاسْتِدْلَالَ بِالتَّفْرِقَةِ المَذْكُورَةِ فِي «المُحَصَّلِ»[2] لِأَصْحَابِنَا، وَفِي «المَعَالِمِ»[3] لِلشَّيْخِ «أَبِي الحَسَنِ».

وَتَعَقَّبَهُ «الكَاتِبِيُّ» بِوَجْهَيْنِ:

* الأَوَّلُ: أَنَّ التَّفْرِقَةَ لَوْ ثَبَتَتْ لَكَانَتْ قَبْلَ الفِعْلِ، أَوْ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ عِنْدَكُمْ قَبْلَ الفِعْلِ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَتَمَكَّنُ المُرْتَعِشُ مِنْ تَرْكِ الفِعْلِ، فَكَذَا المُخْتَارُ؛ وَإِلَّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ، وَكَذَا الثَّالِثُ لِامْتِنَاعِ القُدْرَةِ عَلَى المَعْدُومِ.

* الثَّانِي: لَوْ ثَبَتَتِ التَّفْرِقَةُ لَثَبَتَتْ حَالَ خَلْقِ اللهِ الحَرَكَةَ أَوْ قَبْلَهَا، وَالأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ حُصُولَ الحَرَكَةِ حَالَ خَلْقِ اللَّهِ ضَرُورِيٌّ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الضَّرُورِيِّ بِمَقْدُورٍ، وَكَذَا الثَّانِي لِأَنَّ حُصُولَ الحَرَكَةِ قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ مُحَالٌ لِأَنَّهَا عِنْدَكُمْ إِنَّمَا هِيَ بِخَلْقِ اللَّهِ، لَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ[4]

وَأَجَابَ «الكَاتِبِيُّ» عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّهَا حَالَ الفِعْلِ. قَوْلُهُ: «المُخْتَارُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّرْكِ فِي تِلْكَ الحَالَةِ»، قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتَ بَدَلاً عَنِ الفِعْلِ مَنَعْنَاهُ، وَإِنْ

(١) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٠٤).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٢).

(٣) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٠٤).

(٤) هذا اختصار لما في المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٤٩/ب).




عَنَيْتَ مَعَهُ سَلَّمْنَاهُ لِأَنَّ القَادِرَ مَنْ قَدَرَ عَلَى الفِعْلِ كَذَلِكَ، لَا مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مَعَ التَّرْكِ.

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهَا حَالَ خَلْقِ اللهِ الحَرَكَةَ، قَوْلُهُ: «لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ ضَرُورِيَّةٌ»، قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتَ الضَّرُورَةَ بِشَرْطِ المَحْمُولِ[1] سَلَّمْنَاهُ، وَمَنَعْنَا كَوْنَهَا لَا تَكُونُ مَقْدُورَةً عِنْدَنَا، وَإِنْ عَنَيْتَ بِهَا الضَّرُورَةَ[2] الذَّاتِيَّةَ مَنَعْنَاهُ[3]

وَنَحْوُهُمَا لِـ«خَوَاجَةَ»[4]

وَفِي «المُحَصَّل»: وَيُقَالُ لِلمُعْتَزِلَةِ: لَوْ ثَبَتَتْ التَّفْرِقَةُ، لَكَانَتْ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الدَّاعِي، أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ حَالَةَ تَسَاوِي الدَّاعِيَيْنِ أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا يَمْتَنِعُ الفِعْلُ، وَعِنْدَ الامْتِنَاعِ لَا مُكْنَةَ. وَالثَّانِي مُحَالٌ لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ التَّرْجِيحِ يَجِبُ الرَّاجِحُ وَيَمْتَنِعُ المَرْجُوحُ، فَلَا مُكْنَةَ[5]

«خَوَاجَةُ»: هُمْ جَوَّزُوا صُدُورَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مِنَ المُخْتَارِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَذَكَرُوا لَهُ صُوَرَ الجَائِعِ وَالعَطْشَانِ وَالهَارِبِ إِذَا حَضَرَ لَهُمْ[6] رَغِيفَانِ أَوْ قَدَحَانِ أَوْ طَرِيقَانِ مُتَسَاوِيَانِ، وَمَنْ لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ قَالَ: الرُّجْحَانُ شَيْءٌ، وَالعِلْمُ بِهِ شَيْءٌ آخَر[7]، فَلَعَلَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا.

---

(١) في المفصل الذي بين يدي: المقدور (ق٤٩/ب).

(٢) في (ق): الضرورية.

(٣) هذا اختصار لما في المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٤٩/ب).

(٤) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص٧٢).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٣).

(٦) في (ق): عرض.

(٧) آخر: ليست في (أ) و (ع).




وَمُتَأَخِّرُوهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ الرُّجْحَانِ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ الطَّرَفَ الرَّاجِحَ يَكُونُ أَوْلَى، وَلَا يَنْتَهِي لِحَدِّ الوُجُوبِ، وَاخْتَارَهُ «مَحْمُودُ المَاحِي[1]». وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الأَوْلَوِيَّةِ كَافِيَةً بِمِثْلِ مَا مَرَّ فِي خَوَاصِّ المُمْكِنِ.

وَقَالَ «أَبُو الحُسَيْنِ» وَأَصْحَابُهُ: يَجِبُ الفِعْلُ عِنْدَ الدَّاعِي، وَيَمْتَنِعُ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي الاخْتِيَارَ، فَإِنَّ الاخْتِيَارَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ بِالقِيَاسِ إِلَى القُدْرَةِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَبِالقِيَاسِ إِلَى الدَّاعِي وَعَدَمِهِ وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ، وَمِنْ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَحْدُثُ الاخْتِلَافُ بَيْنَ القَائِلِينَ بِالإِيجَابِ وَالاخْتِيَارِ[2].

«ابْنُ أَبِي الحَدِيدِ»[3]: شُبْهَةُ الدَّاعِي إِذَا تَكَلَّمَ «الفَخْرُ» فِيهَا مَعَ المُعْتَزِلَةِ مَنَعَ قَوْلَهُمْ بِتَرْجِيحِ القَادِرِ أَحَدَ مَقْدُورَيْنِ عَلَى الآخَرِ[4] دُونَ مُرَجِّحٍ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ خِلَافُ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا حَكَى هَذِهِ الشُّبْهَةَ[5] عَنِ الفَلَاسِفَةِ فِي نَفْيِ اخْتِيَارِ البَارِئِ تَعَالَى اكْتَفَى فِي الجَوَابِ عَنْهَا بِأَنَّ القَادِرَ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ مَقْدُورَيْهِ عَلَى الآخَرِ دُونَ مُرَجِّحٍ، فَهُوَ كَأَصْحَابِ النَّسِيءِ، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً، وَلَا يَصِحُّ لَهُ

---

(١) الماحي: ليست في (ع). وفي (ق): القاضي. وفي تلخيص المحصل: الملاي (ص٧٣).

(٢) راجع تلخيص المحصَّل للطوسي (ص٧٣).

(٣) هو: عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن أبي الحسين هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني. وصفه معاصره ابن الفوطي بقوله: من أعيان العلماء، وأكابر الصدور والأماثل، حكيماً فاضلاً، عارفاً بأصول الكلام، يذهب مذهب المعتزلة. (تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، ج٤/ص١٩٠) وله التعليقات على المحصَّل منه نسخة بجامعة استانبول، برقم ٣٢٩٧. ومنها ينقل الإمام ابن عرفة، ولم أقف عليها.

(٤) على الآخر: ليس في (ق).

(٥) في (ق) و (ع): المسألة.



جَمْعُ اعْتِقَادَيِ المُتَكَلِّمِينَ وَالفَلَاسِفَةِ، فَلْيُعَرِّفْنَا مِنْ أَيِّ القَبِيلَيْنِ[1] هُوَ، وَلَا يَكُونَ كَالنَّعَامَةِ، لَا طَيْرٌ وَلَا جَمَلٌ.

قُلْتُ: لَا يَخْفَى تَحَامُلُهُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ الفَرْقَ عِنْدَهُ أَنَّ فِعْلَ العَبْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِغَرَضٍ وَعِلَّةٍ، فَامْتَنَعَ مِنْهُ التَّرْجِيحُ دُونَ مُرَجِّحٍ، وَفِعْلُهُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ[2]

وَفِي وُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ مَقْدُورَهَا، وَتَقَدُّمِهَا عَلَيْهِ[3]؛ قَوْلَا الأَشْعَرِيَّةِ[4]، وَالمُعْتَزِلَةِ مَعَ«هَا»[5] عَنِ «الشَّيْخِ»، وَ«الكَاتِبِيِّ» عَنِ الحُكَمَاءِ[6]،

(١) في (ق): القبائل.

(٢) أي: فلا يستحيل أن تكون إرادته مرجحة من دون مرجِّح خارج عن حقيقتها، ولذا قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد: ٢٩]: من خواص الإرادة الترجيح من غير مرجِّح. (تقييد البسيلي، مخ/ص٤٧٥).

(٣) قيّد الأُبِّي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]: وحكى ابن الخطيب اختلاف المتكلمين هل الاستطاعة مع الفعل أو قبله، قال: والآية حجة لمن يقول أنها قبله. وردّه ابن عرفة بأن الاستطاعة تطلق على معنيين، فتارة يراد بها التمكن من الفعل، كقولك: زيد القاعد مستطيع القيام، فهذه لا خلاف أنها لا تشترط فيها المقارنة، وليست هي المصطلح عليها عند المتكلمين، وتارة يراد بها القدرة على الفعل، فهذه هي التي تعرض لها الأصوليون وذكروا فيها الخلاف، والآية من القسم الأول. (تقييد الأبي، ص ٩١).

(٤) راجع مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري في الاستطاعة، في كتاب «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» (ص ١٣٢).

(٥) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي إذ قال: زعم قوم أن القدرة مقارنة للفعل، واستبعد الشيخ ذلك. (ج١/ص٣٨٢).

(٦) قال الكاتبي: اتفقت الأشاعرة على أن القدرة مع الفعل، وأنه يمتنع وجودها قبل الفعل. وقالت الفلاسفة والمعتزلة والكرامية: إنها قبل الفعل. (المفصل في شرح المحصل، ق٥٠/أ).





وَاخْتِيَارُ «المُحَصَّلِ» الأَوَّلُ[1]

وَفِي «المَعَالِمِ»: المُخْتَارُ إِنْ فُسِّرَتْ القُدْرَةُ بِسَلَامَةِ البِنْيَةِ وَاعْتِدَالِ المِزَاجِ فَالثَّانِي، وَإِنْ فُسِّرَتْ بِذَلِكَ مَعَ الدَّاعِيَةِ الجَازِمَةِ فَالأَوَّلُ[2]

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ رَدَّ فِيـ«هَا»[3] اسْتِبْعَادَ «الشَّيْخِ» قَوْلَ الأَشْعَرِيَّةِ.

«الفِهْرِيُّ»: حَمْلُهُ الخِلَافَ عَلَى مَا ذُكِرَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى سَلَامَةِ البِنْيَةِ وَاعْتِدَالِ المِزَاجِ، وَأَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِالفِعْلِ[4]

وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْثِيرِهِ وَعَدَمِهِ، قَالَ[5] مَعَ «الشَّامِلِ»[6]: فَالأَوَّلُ عَلَى عَدَمِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ، وَالثَّانِي عَلَى بَقَائِهَا وَعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي الفِعْلِ حَالَ وُجُودِهِ، وَعَلَيْهِ فِي بَقَائِهَا طَرِيقَانِ.

«الشَّامِلُ»: فِي جَوَازِ انْتِفَاءِ القُدْرَةِ حَالَ وُجُودِ مَقْدُورِهَا، وَوُجُوبِ بَقَائِهَا حِينَئِذٍ وَلَيْسَتْ قُدْرَةً عَلَى وُجُودِهِ حِينَئِذٍ، ثَالِثُهَا: الأَوَّلُ فِي أَفْعَالِ الجَوَارِحِ، وَالثَّانِي فِي أَفْعَالِ القُلُوبِ[7]؛ لِأَكْثَرِهِمِ وَأَقَلِّهِمْ، وَ«أَبِي الهُذَيْلِ»[8]

---

(١) قال الفخر في المحصل: القدرة مع الفعل، خلافًا للمعتزلة. (ص ٧٣).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٢).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٣٩٧).

(٥) أي الفهري في شرح معالم أصول الدين (ص٣٩٧).

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج٢/ص٥٤١).

(٧) قال الآمدي: ذهب أبو الهذيل أحمد بن العلاف إلى الفرق بين أفعال القلوب وأفعال الجوارح، فقال: القدرة على أفعال القلوب لابد وأن تكون معها، بخلاف القدرة على أفعال الجوارح، فإنه قال بتقدّمها عليها. (أبكار الأفكار، ج٢/ص١٥).

(٨) عبارة مختصر الشامل لابن الأمير: القدرة إذا حدثت فحكْمُ مقدورها عند كلهم وقوعُه في=



وَعَبَّرَ «الآمِدِيُّ» عَنِ الثَّانِي بِلَفْظِ: أَوْجَبَ بَقَاءَهَا إِلَى حَالَةِ وُجُودِ مَقْدُورِهَا بِحُكْمِ الاشْتِرَاطِ، كَاشْتِرَاطِ البِنْيَةِ[1]

«الفِهْرِيُّ»: فِي صِحَّةِ بَقَائِهَا إِلَى حَالَةِ وُجُودِ مَقْدُورِهَا، وَعَدَمِهِ[2]، قَوْلَا: أَقَلِّهِمْ قَائِلِينَ: إِلَّا أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ[3]، وَأَكْثَرِهِمْ قَائِلِينَ: بَقَاؤُهَا[4] كَقَطْعِ البِحَارِ وَالفَلَوَاتِ بِالسُّفُنِ وَالرَّكَائِبِ بَعْدَ هَلَاكِهَا[5]

وَمِثْلُهُ لِـ«القُطْبِ الكومِيِّ»، وَزَادَ فِي المِثَالِ: كَصُعُودِ السَّطْحِ بِسُلَّمٍ بَعْدَ احْتِرَاقِهِ.

وَتَقْرِيرُ مُطَابَقَةِ المِثَالِ بِمَا ذُكِرَ بِاسْتِحْضَارِ ثَلَاثِ مُقَدِّمَاتٍ:

- الأُولَى: الأَثَرُ المَفْرُوضُ وَاقِعٌ بِالقُدْرَةِ المَذْكُورَةِ.

- الثَّانِيَةُ: تَعَلُّقُهَا بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الزَّمَنِ الكَائِنِ قَبْلَ حُصُولِهِ اتِّفَاقاً فِيهِمَا.

- الثَّالِثَةُ: انْقِطَاعُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ هُوَ كَانْعِدَامِ القُدْرَةِ وَفَنَائِهَا؛

= ثاني حال حدوثها. وقال عامتهم: يجوز انتفاؤها حينئذ، فيقع الفعل وهي معدومة. ومنع بعضهم ذلك، وأوجب بقاءها إلى وقت الفعل وإن لم تكن قدرة عليه حينئذ لبُعْدِ وقوع فعلٍ حال عدم القدرة عليه. وقال أبو الهذيل: القدرة على أفعال القلوب تجب مقارنة وقوعها، دون أفعال الجوارح. ومذهبنا وجوب مقارنة القدرة وقوع المقدور، والفعل حال حدوثه مقدور بالقدرة الحادثة. (مختصر الشامل، ج٢/ص٥٥٥).

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص١٥).

(٢) في (أ) و (ق): بقائها حال وقوع أثرها وعدمه.

(٣) قائلين... الفعل: ليس في (ق) و (ع).

(٤) في (ع): وأكثرهم حال وقوع أثرها.

(٥) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٧).

ضَرُورَةَ انْقِطَاعِ نِسْبَةِ أَمْرٍ إِلَى شَيْءٍ كَانْعِدَامِ ذَلِكَ الأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ.

فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَوْ بَقِيَتْ القُدْرَةُ لِلزَّمَنِ الثَّانِي لَزِمَ صِدْقُ كَوْنِ الأَثَرِ المَفْرُوضِ حَاصِلًا بِهَا؛ ضَرُورَةَ أَنَّ حُصُولَهَا إِنَّمَا تَقَرَّرَ بِهَا، وَهُوَ مَعْنَى المُقَدِّمَةِ الأُولَى، وَلَزِمَ صِدْقُ انْقِطَاعِ تَعَلُّقِهَا بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَزِمَ صِدْقُ كَوْنِهِ بِهَا بَعْدَ فَنَائِهَا ضَرُورَةَ أَنَّ انْقِطَاعَ تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ بِالمَقْدُورِ هُوَ كَانْعِدَامِ القُدْرَةِ وَفَنَائِهَا، وَهُوَ مَعْنَى المُقَدِّمَةِ الثَّالِثَةِ، وَكُلَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَزِمَ[1] صِدْقُ قَوْلِنَا: لَوْ بَقِيَتِ القُدْرَةُ لِلزَّمَنِ الثَّانِي صَدَقَ كَوْنُ الأَثَرِ بِالقُدْرَةِ بَعْدَ فَنَائِهَا وَانْعِدَامِهَا، فَكَانَ كَالصُّعُودِ لِلسَّطْحِ بِسُلَّمٍ بَعْدَ احْتِرَاقِهِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنَ المِثَالَيْنِ.[2]

وَثَالِثُهَا: تَبْقَى غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ، كَبَقَاءِ سَلَامَةِ البِنْيَةِ[3]

وَفِي «**الإِرْشَادِ**»: إِذَا ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ بَقَاءِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، فَإِنَّهَا تُقَارِنُ حُدُوثَ مَقْدُورِهَا، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ. وَلَوْ قُدِّرَ بَقَاؤُهَا لَمَا اسْتَحَالَ تَقَدُّمُهَا عَلَيْهِ، وَلِذَا وَجَبَ القَطْعُ بِتَقَدُّمِ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ[4] عَلَى مَقْدُورَاتِهَا[5]

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: الحَادِثُ حَالَ حُدُوثِهِ يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ مَقْدُوراً لِلقَدِيمِ، وَالحَادِثُ كَالبَاقِي[6]

(١) ليست في (ق).

(٢) القطب الكومي..... المثالين: ليس في (أ).

(٣) هذا ثالث الأقوال التي ذكرها الفهري في شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٧).

(٤) قال المقترح: تعلق القدرة الأزلية يرجع إلى تمكُّن الذات من إيقاع الفعل. (شرح الإرشاد، ص ٣٦٤).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص٢١٨).

(٦) قاله إمام الحرمين في الإرشاد (ص٢١٩).



وَدَلِيلُ الأَوَّلِ فِي «الإِرْشَادِ» وَجْهَانِ:

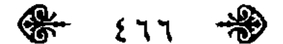
* الأَوَّلُ: تَعَلُّقُ القُدْرَةِ لَازِمٌ لَهَا، فَلَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حَالَ حُدُوثِهِ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ بِوَجْهٍ؛ لِأَنَّ المَقْدُورَ إِنْ كَانَ عَدَمِيًّا امْتَنَعَ كَوْنُهُ مَقْدُوراً لِأَنَّهُ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَإِنْ كَانَ وُجُودِيًّا[1] فَكَذَلِكَ عِنْدَ المُخَالِفِ.

* الثَّانِي: إِذَا زَعَمُوا أَنَّ الحَادِثَ كَالبَاقِي فِي اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مَقْدُوراً، ثُمَّ لَا إِمْكَانَ فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ، وَالحَالَةُ المُتَوَقَّعَةُ بَعْدَهَا لَيْسَتْ حَالَةَ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، فَإِنْ سَاغَ ذَلِكَ فَلْيَكُنِ البَاقِي مَقْدُوراً فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنَ القُدْرَةِ، كَمَا أَنَّ الحَادِثَ مَقْدُورٌ قَبْلَ وُقُوعِهِ فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنَ القُدْرَةِ، لَا مَحِيصَ عَنْ ذَلِكَ[2].

وَلَمْ يُقَرِّرْهُ «المُقْتَرَحُ»[3]، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الحَادِثُ كَالبَاقِي فِي امْتِنَاعِ كَوْنِهِ مَقْدُوراً حِينَ حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْدُورٌ قَبْلَ حُدُوثِهِ، لَزِمَ كَوْنُ البَاقِي مَقْدُوراً بِالقُدْرَةِ قَبْلَ بَقَائِهِ. بَيَانُ المُلَازَمَةِ صَلَاحِيَّةُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ قَبْلَ وُجُودِهِ[4]، مَعَ لَغْوِ مَانِعِيَّةِ[5] وُجُوبِهِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا بِهَا قَبْلَ[6] وُجُوبِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي «الإِرْشَادِ»: «وَإِذَا بَقِيَ مَقْدُورٌ مِنْ مَقْدُورَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ الجَوْهَرُ، لَا يَبْقَى غَيْرُهُ مِنَ الحَوَادِثِ، فَلَا يَتَّصِفُ فِي حَالِ

(١) في (أ): وجودا.
(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢١٩ ـ ٢٢٠).
(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣٦٥).
(٤) في (أ) و (ق) و (ع): وجوبه. وفي غنية التواتي: وجوده.
(٥) في (ق): ما نفيه.
(٦) في (ع): وجوبه غير مقدور بها عند.



بَقَائِهِ وَاسْتِمْرَارِ وُجُودِهِ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا إِجْمَاعًا»[1]

وَفِي هَذَا الإِجْمَاعِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ «المُحَصَّلِ» وَغَيْرِهِ: المُمْكِنُ حَالَ بَقَائِهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ المُؤَثِّرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ[2] بِالإِجْمَاعِ اتِّفَاقَ المُعْتَزِلَةِ مَعَنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «المُحَصَّلِ» غَيْرَ الأَوَّلِ.

«المُقْتَرَحُ»: كَوْنُ الشَّيْءِ مَقْدُوراً يُطْلَقُ عَلَى التَّمَكُّنِ[3] مِنْ فِعْلِهِ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَعَلَى حُصُولِهِ، وَالأَوَّلُ شَرْطٌ فِي الثَّانِي، وَنِسْبَتُهُ إِلَى فَاعِلِهِ[4] حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ حِينَ حُصُولِهِ؛ لِامْتِنَاعِ نِسْبَةِ حُصُولِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ حُصُولِهِ وَبَعْدَ حُصُولِهِ، وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ لَا يَبْقَى خِلَافٌ[5]

قُلْتُ: النِّسْبَةُ لِلفَاعِلِ غَيْرُ الحُكْمِ بِوُجُودِ القُدْرَةِ هَلْ هِيَ مَعَ وُجُودِ المَقْدُورِ أَوْ قَبْلَهُ.

قَالَ: وَقَوْلُ المُعْتَزِلَةِ: «القُدْرَةُ تُؤَثِّرُ» بَاطِلٌ، إِنَّمَا المُؤَثِّرُ الذَّاتُ القَادِرَةُ، وَالقُدْرَةُ مُصَحِّحَةٌ لِلذَّاتِ أَنْ تَفْعَلَ[6]

قُلْتُ: يَبْقَى النَّظَرُ فِي وَقْتِ ثُبُوتِ هَذِهِ القُدْرَةِ المُصَحِّحَةِ، وَالحَقُّ بَقَاءُ هَذَا الخِلَافِ المَعْنَوِيِّ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ بِقَاءِ[7] الأَعْرَاضِ وَصِحَّتِهِ.

---

(١) الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢١٩).
(٢) في (أ): أن يريد.
(٣) في (ع): المتمكن.
(٤) في (ع) و (ق): لفاعله.
(٥) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣٦٥).
(٦) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣٦٦).
(٧) ليست في (أ).



وَاحْتَجَّتِ المُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ الحَادِثَ حَالَ حُدُوثِهِ حَاصِلٌ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ؛ وَإِلَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَالَ بَقَائِهِ[1]

«**الفِهْرِيُّ**»[2]: لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّعَلُّقِ بِالحَاصِلِ، شَرْطَ تَقَدُّمِ عَدَمِهِ، بِخِلَافِ الحَادِثِ. وَبِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ القُدْرَةُ عَلَى المَقْدُورِ كَانَ التَّكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ[3]

وَرَدَّ فِي «**الإِرْشَادِ**» احْتِجَاجَهُمْ الأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: هَذَا يَبْطُلُ بِالحُكْمِ المُعَلَّلِ بِالعِلَّةِ المُوجِبَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لَهُ حَالَ ثُبُوتِهِ[4]

فَقَرَّرَهُ «**الفِهْرِيُّ**» بِقَوْلِهِ: اعْتَرَفَتِ المُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ العِلَّةَ تُؤَثِّرُ فِي المَعْلُولِ حَالَ حُصُولِهِ، كَالعَالِمِيَّةِ وَالعِلْمِ وَسَائِرِ الأَحْوَالِ المُعَلَّلَةِ، وَلَمْ يُنَافِ حُصُولُهَا نِسْبَتَهَا إِلَى مُؤَثِّرِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَاعِلِ بِاخْتِيَارِهِ وَبِذَاتِهِ فِي تَحْصِيلِ الأَثَرِ، إِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي جَوَازِ التَّرْكِ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي[5]

وَنَحْوُهُ لِـ«**المُقْتَرَحِ**»[6]

وَهُوَ مُشْكِلٌ لِاقْتِضَائِهِ تَفْسِيرَ التَّعْلِيلِ بِالتَّأْثِيرِ المَلْزُومِ نِسْبَتَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ أَوَّلَ كَلَامِهِمْ بِصَرْفِهِ[7] عَنِ التَّأْثِيرِ لَمْ يَسْتَقِمْ لِتَصْرِيحِ «**الفِهْرِيِّ**»

---

(١) قال المقترح: وقول المعتزلة أن الحادث في حال حدوثه كائن محقَّقٌ، وحكمُ ما تحقَّق وحصل أن يستغني عن المحصِّل. (ص٣٦٥).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين (ص٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) شرط تقدم.... يطاق: ليس في (ق).

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص٢٢٠).

(٥) راجع شرح معالم أصول الدين (ص٣٩٦).

(٦) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣٦٦).

(٧) في (أ) و (ق): يصرفه.

وَ«المُقْتَرَحِ» بِهِ، وَلَمْ يَتِمَّ الإِلْزَامُ، فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفًا.

وَرَدَّهُ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّهُ حَالَ حُصُولِهِ إِنَّمَا حُصُولُهُ بِهَا، وَالبَاقِي لَيْسَ كَذَلِكَ، وَبِأَنَّ البَاقِي يَمْتَنِعُ القَصْدُ لِإِيجَادِهِ لِأَنَّ شَرْطَهُ تَقَدُّمُ عَدَمِهِ، بِخِلَافِ الحَادِثِ[1]

وَرَدَّ «الفِهْرِيُّ» الثَّانِي بِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ القُدْرَةُ المُفَسَّرَةُ[2] بِالتَّمَكُّنِ، لَا المُوجِبَةُ لِلفِعْلِ[3]

قَالَ: وَأَلْزَمَهُمْ الأَشْعَرِيَّةُ وُجُودَ القُدْرَةِ وَلَا مَقْدُورَ، وَوُجُودَ المَقْدُورِ وَلَا قُدْرَةَ.

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ المَلْزُومَ وُجُودُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ مُطْلَقًا فَلَيْسَ بِلَازِمٍ، وَإِنْ أَرَادَ دُونَ مُقَارَنَةِ الآخَرِ فَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِهِمْ[4]

وَرَدَّهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِقَوْلِهِ: هَذَا وَارِدٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّ حَالَ حُصُولِ القُدْرَةِ لَا يُمْكِنُهُ الفِعْلُ، وَحَالَ حُصُولِ الفِعْلِ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٧).

(٢) ليست في (أ).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٨).

(٤) قال الشيخ التواتي: معناه أنه إذا كانت القدرة ولا مقدور أصلا فإن الخصم يَمْنَعُه، يقول: المقدور يأتي في زمان آخر، وكذا المقدور دون قدرة يَمْنَعُه الخصم، فإنَّ القدرة تقدَّمت، فهو قدرة ومقدور، فلم قلت: قدرة ولا مقدور أصلا؟! أو مقدور ولا قدرة أصلا؟! وإن أرادوا: قدرة ولا مقدور يقارن فهو عين مذهبهم، فيكون مصادرة. إلا أن قولهم: «إذا وجد الفعل من غير قدرة يصح عدمها، إذ لا حاجة إليها» يدفع هذا، فيكون إلزاما لهم بمقدور ولا قدرة، إذ لا حاجة إليها، وهم لا يقولون ذلك، فإذا صح الإلزام في هذا الطرف صح في الطرف الآخر أن تكون القدرة ولا مقدور أصلا لا حالا ولا مآلا، وهم لا يقولون ذلك، فانظره. (غنية الراغب، مخ/ص٨٤).



فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ فِي الحَالِ مَأْمُورٌ، لَا بِأَنْ يَأْتِيَ بِالفِعْلِ فِي الحَالِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ فِي ثَانِي حَالٍ.

قُلْتُ: هَذِهِ مُغَالَطَةٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ فَاعِلاً لِلفِعْلِ إِنْ كَانَ نَفْسَ صُدُورِ الفِعْلِ مِنْهُ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلاً قَبْلَ وُجُودِ الفِعْلِ مِنْهُ[1]، وَإِذَا[2] كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَفْعَلَ فِي الحَالِ، وَلَا يُوجَد فِيهِ، بَلْ فِي ثَانِي حَالٍ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَيْهِ كَانَتْ تِلْكَ الفَاعِلِيَّةُ أَمْرًا حَادِثًا، فَتَفْتَقِرُ[3] إِلَى الفَاعِلِ، وَالقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ فِعْلِهَا كَالقَوْلِ فِي الأَوَّلِ، وَيَتَسَلْسَلُ.

قَالَ: وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ القُدْرَةُ مَعَ المَقْدُورِ لَزِمَ قِدَمُ العَالَمِ، أَوْ حُدُوثُ[4] قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ المُؤَثِّرَ فِي وُجُودِ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى هُوَ تَعَلُّقُ قُدْرَتِهِ بِهَا زَمَانَ حُدُوثِهَا، وَالتَّعَلُّقَاتُ السَّابِقَةُ لَا أَثَرَ لَهَا، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ فِي قُدْرَةِ العَبْدِ لِأَنَّهَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ[5].

فِي «**المُحَصَّلِ**»: القُدْرَةُ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، خِلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ[6]

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (أ): وإن.

(٣) في (أ): فيفتقر.

(٤) في (أ): حدث.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٣ - ٧٤).

(٦) المحصل للفخر الرازي (ص٧٤) قال ابن التلمساني: هذه المسألة مبنية على التي قبلها، فالشيخ لما اعتقد أن القدرة عرَضٌ لا يبقى، وأنها تقارن الواقع، امتنع أن تكون قدرةً على ضدِّه وإلّا لكان الضدان واقعان معا، والمعتزلة لما اعتقدت صحة بقاء الأعراض أمكن=

زَادَ فِي «المَعَالِمِ»: إِنْ أُرِيدَ بِهَا المِزَاجُ المُعْتَدِلُ وَسَلَامَةُ البِنْيَةِ فَالثَّانِي لِصَلَاحِيَّتِهَا لِلفِعْلِ وَالتَّرْكِ ضَرُورَةً، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ مَعَ الدَّاعِيَةِ الجَازِمَةِ المُرَجِّحَةِ الَّتِي بِهَا تَصِيرُ مَصْدَرًا للأَثَرِ[1] فَالأَوَّلُ[2]

وَنَحْوُهُ فِي «المَبَاحِثِ»[3]

وَفِي «الإِرْشَادِ»: قَالَ أَكْثَرُهُمْ: تَتَعَلَّقُ بِالمُخْتَلِفَاتِ، وَبِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ المَقْدُورَاتِ عَلَى تَعَاقُبِ الأَوْقَاتِ، مُتَّفِقِينَ عَلَى امْتِنَاعِ إِيقَاعِ مِثْلَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ[4]

وَلِـ«الآمِدِيِّ»[5] مَعَ «الشَّامِلِ»[6] فِي تَعَلُّقِ القَائِمَةِ بِالْقَلْبِ بِأَفْعَالِ القُلُوبِ ـ كَالاعْتِقَادَاتِ وَالإِرَادَاتِ ـ دُونَ أَفْعَالِ الجَوَارِحِ، وَالقَائِمَةِ بِالجَوَارِحِ بِالعَكْسِ، ثَالِثُهَا يَتَعَلَّقَانِ بِهِمَا، وَعَدَمُ وُقُوعِ أَفْعَالِ الجَوَارِحِ بِالقَلْبِيَّةِ لِفَقْدِ الآلَاتِ وَالبِنْيَةِ، وَكَذَا فِي العَكْسِ.

قُلْتُ: يُرِيدُ: وَآلَةُ القَلْبِيَّةِ: النَّظَرُ وَالفِكْرُ.

فِي «الإِرْشَادِ»: الأَوْلَى بِنَاءُ المَسْأَلَةِ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا، فَنَقُولُ: لَوْ تَعَلَّقَتْ

= تقدمها على ما سيوجد في المستقبل، كما نقول نحن في قدرة الباري تعالى وهُمْ في قادريته. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٩٩).

(١) في (أ): مصدر الأثر.

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٠٦).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٣).

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢٢٣).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٦).

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج٢/ص٥٥٨).



بِالضِّدَّيْنِ قَارَنَتْهُمَا، فَاجْتَمَعَا، وَهَذَا يَطَّرِدُ فِي المُخْتَلِفَاتِ[(١)]

المُقْتَرَحُ: يُرِيدُ: لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهَا وَجَبَتْ[(٢)] مُقَارَنَتُهَا لَهُمَا، لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِجَوَازِ المُفَارَقَةِ[(٣)] بَيْنَهُمَا[(٤)]

وَفِي «**الشَّامِلِ**»: قَالَ «**ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ**»: تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ عَلَى البَدَلِ، فَهِيَ عَلَى الإِيمَانِ مُقَارِنَةٌ لَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالكُفْرِ، وَكَذَا الكُفْرُ[(٥)] وَمَالَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا الَّذِينَ لَمْ يَكْثُرْ حَظُّهُمْ مِنَ الأُصُولِ كَـ«**ابْنِ سُرَيْجٍ**» وَغَيْرِهِ. وَتَنَاقُضُهُمْ فِي ذَلِكَ ـ مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ وَقُوُعَ المَقْدُورِ وَامْتِنَاعُ تَقَدُّمِهَا عَلَيْهِ ـ وَاضِحٌ[(٦)]

قُلْتُ: هَذَا إِنْ قَصَدُوا تَفْسِيرَ القُدْرَةِ عَلَى أَن المَعْنَى المُوجِبُ لِلمَقْدُورِ بِالفِعْلِ، وَإِنْ فَسَّرُوهَا بِالإِيجَابِ الأَعَمِّ مِنَ الفِعْلِ وَالصَّلَاحِيَّةِ فَلَا تَنَاقُضَ.

وَفِي «**الإِرْشَادِ**»[(٧)] مَعَ «**الشَّامِلِ**»[(٨)] عَنِ «**القَاضِي**»: لَوْ تَعَلَّقَتْ بِالضِّدَّيْنِ لَمْ يَخْتَصَّ[(٩)] أَحَدُهُمَا بِالوُقُوعِ بَدَلاً عَنِ الآخَرِ، فَإِنْ قَالُوا: بِالإِرَادَةِ، أُبْطِلَ بِفِعْلِ

---

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢٢٣).

(٢) في (أ) و (ق): وجب.

(٣) في (أ): المقارنة. وفي هامشها ما أثبت.

(٤) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣٦٨).

(٥) وكذا الكفر: ليس في (ع) و (ق).

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج٢/ص٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٧) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢٢٤).

(٨) عبارة مختصر الشامل لابن الأمير: وعن القاضي: لو تعلقت بالضدين لم يكن أحدهما أولى من الآخر لاتحاد وجه التعلق. (ج٢/ص ٥٥١).

(٩) في (ع): يحصل.

النَّائِمِ وَالغَافِلِ أَحَدَ الضِّدَّيْنِ دُونَ إِرَادَةٍ[1]

وَقَبِلَهُ «المُقْتَرَحُ»[2]

وَيُرَدُّ بِمَنْعِ كَوْنِ فِعْلِ النَّائِمِ اخْتِيَارِيًّا، وَمَنْعِ خُلُوِّ الغَافِلِ[3] عَنِ الإِرَادَةِ، وَغَفْلَتُهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْ مَفْسَدَةِ الوَاقِعِ أَوْ مَصْلَحَةِ نَقِيضِهِ.

قَالَ: وَبِأَنَّ الإِرَادَةَ مَقْدُورَةٌ، وَضِدُّهَا الكَرَاهَةُ كَذَلِكَ، فَيَلْزَمُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا ذَلِكَ، وَيَتَسَلْسَلُ[4]

قُلْتُ: قَوْلُهُمْ بِصَرْفِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَنْفِي التَّسَلْسُلَ.

وَالجَوَابَانِ فِي «الشَّامِلِ» عَنِ «القَاضِي»، وَصَوَّبَ الأَوَّلَ، وَتَعَقَّبَ الثَّانِي بِأَنَّ المَقْدُورَ لَا يَقَعُ عِنْدَنَا بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ: وَإِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى قَاعِدَةِ الخَصْمِ فِي تَأْثِيرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ[5]

وَفِي مُضَادَّةِ النَّوْمِ القُدْرَةَ، فَفِعْلُ النَّائِمِ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ، وَعَدَمِ مُضَادَّتِهِ لَهَا فَيَكُونُ مَقْدُورًا لَهُ، ثَالِثُهَا الوَقْفُ فِي قَلِيلِهِ؛ لِلأُسْتَاذِ «أَبِي إِسْحَاقَ»، وَالمُعْتَزِلَةِ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَائِلِينَ بِمُضَادَّةِ العِلْمِ وَبَاقِي الإِدْرَاكَاتِ، وَ«الشَّامِلِ»[6] عَنْ أَحَدِ قَوْلَي «القَاضِي» وَثَانِيهِمَا، مُصَوِّبًا أَوَّلَهُمَا[7]

---

(١) في (أ) و (ق): الإرادة.

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) في (أ): عاقل.

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢٢٤).

(٥) راجع ذلك في مختصر الشامل لابن الأمير (ج٢/ص ٥٥٢).

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج٢/ص٦٠٢).

(٧) راجع تفصيل القوال في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٤١).





وَفِي كَوْنِ مَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى عَدَمَ وُقُوعِهِ مِنْ جَائِزٍ مَقْدُوراً لَهُ أَمْ لَا: نَقْلَا «الشَّامِلِ» عَنْ أَهْلِ الحَقِّ مَعَ مُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ، وَ«عَبَّادٍ»(١) قَالَ: وَالحَقُّ أَنَّهَا لَفْظِيَّةٌ(٢).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِمَا وُجُوبُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وَحَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَحَدِيثِ: «لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ»(٣)

---

(١) في مختصر الشامل لابن الأمير: قال عبّاد: ما علم أنه لا يكون لا يقال: إنه قادر على كونه، بل قادر على عدم كونه. وما علم أنه يكون بعكسه. (ج٢/ص ٥٨٢).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج٢/ص ٥٨٢ - ٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى. قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]: بعد نقل ما ذكره الزمخشري في تفسير الآية وهو حمله ﴿لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ على معنى: لن نريد عقوبته، وهو التأويل: «أو تحمل الآية على ظاهرها لأن إمام الحرمين ذكر في «الشامل» خلافا هل تتعلق القدرة بنقيض الواقع أم لا؟ فمذهب أهل السُّنة المنعُ، والمعتزلة أجازوه، فنحن الآن جلوس هنا، فهل يصح أن يقال: هو غير قادر على أن يوجدنا في هذا الزمان نفسه في موضع آخر أمْ لا؟ فأهل السُّنة منعوا ذلك، والمعتزلة أجازوا ذلك، والواقعُ في الوجود معلومٌ، والمستقبل مظنون، فإذا كنت ظانا أنك تقوم غدًا وغلب ذلك على ظنك فتقول على مذهب المعتزلة: ظننت أن الله غير قادر على جلوسي غدا، فكذلك يونس تعلق ظنه بشيء فظن أن القدرة على غيره منفية». (تقييد الأبي، ص ١٠٤ تحقيق د. الزار)

وللشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي توجيه قريب من توجيه الإمام ابن عرفة؛ إذ قال في شرحه على صحيح مسلم: وقد ظهر لي جواب آخر في وجه عدم كفر هذا الرجل، وهو قريب مناسب للفظ الحديث، وذلك أن نقول: إن الرجل لم يشك في ثبوت قدرة الله تعالى، ولا في كونه قادراً، لكن لما كانت القدرة إنما تتعلق بالممكن، لا بالواجب والمستحيل، شكّ في جَمْعِهِ وعَوْدِهِ كما كان بَعْدَ أن يصير على تلك الهيئة التي أمرَ أن=

وَفِي «الشَّامِلِ»[1]: المُكْرَهُ عَلَى فِعْلٍ قَادِرٌ عَلَيْهِ[2]، وَكَذَا المُضْطَرُّ وَالمُلْجَأُ[3]. وَفِي حَقِيقَتِهِمَا خِلَافٌ لَفْظِيٌّ لَنَا وَلِلْمُعْتَزِلَةِ.

تَتْمِيمٌ

«الآمِدِيُّ»: التَّرْكُ فِي غَالِبِ إِطْلَاقِ المُتَكَلِّمِينَ: عَدَمُ مَقْدُورٍ عَادَةً بِإِيجَادِ ضِدِّهِ اخْتِيَاراً، فَيَخْرُجُ عَدَمُ إِيجَادِ الأَلْوَانِ وَنَحْوِهَا مُطْلَقًا، وَالأَمْرُ المُعْتَادُ بِوُجُودِ ضِدِّهِ الاضْطِرَارِيِّ.

لَا يُقَالُ فِي قَائِمٍ: إِنَّهُ تَرَكَ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تَرَكَ بِحَرَكَتِهِ الاخْتِيَارِيَّةِ الاضْطِرَارِيَّةَ، وَلَا العَكْس[4]

وَزَعَمَ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ قَصْرَهُ عَلَى أَفْعَالِ القُلُوبِ[5] وَمَنْعُ إِطْلَاقِهِ بَعْضهمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَا: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧][6]

= تُفعَل به هل هو ممكن فتتعلَّقُ به قدرة الله؟ أو مستحيل فلا تتعلق به القدرة؟ ويدل على شكِّه إدخال حرف «إن» في قوله: «لئن قدر الله عليّ»، فصارى شكِّه إنما هو في ثبوت شرط تعلق القدرة لهذه الحالة، ومثل هذا الشك باعتبار المتعلَّق الظاهرُ أنه لا يقدح. (مكمل إكمال الإكمال، ج٧/ص١٦٠).

(١) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج٢/ص٥٩٧).

(٢) راجع تفصيل الأقوال في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٨٥).

(٣) راجع أيضا أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٨٨).

(٤) هذا اختصار لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٩٨).

(٥) لفظ الآمدي: ومن المعتزلة من زعم أن التركَ من أفعال القلوب، وهو انصراف القلبِ من ارتياد الفعل، بخلاف أفعال الجوارح. وهو بعيد أيضا؛ فإن العرب تقول: ترك فلان القيامَ، وإن لم يخطر لهم ما هجس في قلبه. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٩٩).

(٦) أبكار الأفكار، (ج٢/ص١٠٠).





وَفِي «المَعَالِمِ»: اتَّفَقَ المُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ القَادِرَ قَادِرٌ عَلَى الفِعْلِ وَالتَّرْكِ. وَفِي كَوْنِهِ عَدَمَ الفِعْلِ وَالبَقَاءَ عَلَى العَدَمِ الأَصْلِيِّ، أَوْ فِعْلاً لِلُزُومِ القَادِرِ فِعْلَ شَيْءٍ أَوْ فِعْلَ ضِدِّهِ، قَوْلَا: الأَكْثَرِ، وَالأَقَلِّ.

وَالأَوَّلُ مُشْكِلٌ لِلُزُومِ القُدْرَةِ أَثَراً يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالعَدَمُ نَفْيُ الأَثَرِ، فَيَلْزَمُ النَّقِيضَانِ، وَلِأَنَّ البَقَاءَ عَلَى الأَصْلِ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، وَكَذَا الثَّانِي ضَرُورَةَ خُلُوِّ المُسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى تَارِكٌ خَلْقَ العَالَمِ أَزَلاً، فَيَلْزَمُ قِدَمُ ضِدِّهِ، فَلَا يُوجَدُ العَالَمُ[1].

«الفِهْرِيُّ»: وَهَذَا الإِلْزَامُ إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ عَلَى قَوَاعِدِ المُعْتَزِلَةِ فِي تَقَدُّمِ القُدْرَةِ عَلَى المَقْدُورِ، وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ أَنَّ القُدْرَةَ سَلَامَةُ البِنْيَةِ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى المَقْدُورِ، لَا عَلَى قَوْلِ الأَشْعَرِيَّةِ بِامْتِنَاعِ تَقَدُّمِ القُدْرَةِ[2].

قُلْتُ: يُشْكِلُ قَوْلُهُ: «اتَّفَقَ المُتَكَلِّمُونَ...»، وَيُرَدُّ اسْتِشْكَالُهُ بِمَسْأَلَةِ المُسْتَلْقِي بِمَنْعِ أَنَّهُ غَيْرُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الاسْتِلْقَاءَ وَأَدَامَهُ، وَلِذَا حَنَّثَ الفُقَهَاءُ حَالِفَ لَابِسِ ثَوْبٍ: «لَا أَلْبَسُهُ» بِدَوَامِ لُبْسِهِ، وَرُكُوبُهُ كَذَلِكَ[3].

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ فَعَلَ الاسْتِلْقَاءَ وَأَدَامَهُ»، يُرَدُّ بِأَنَّ مَا حَصَلَ عِنْدَهُمْ قُدْرَتُهُ لَا تُقَارِنُهُ[4]، وَكَذَا إِبْقَاؤُهُ[5] حَسْبَمَا تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ تَقَدُّمِ القُدْرَةِ عَلَى

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٠٧).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص٤٠٣).

(٣) راجع هذا الردّ في شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٤٠٢).

(٤) في (أ): لا تفارقه.

(٥) في (ق): بقاؤه.

مَقْدُورِهَا، وَمَا سِوَى الاسْتِلْقَاءِ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ فِي حَالَتِهِ المَفْرُوضَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلِذَا حَنَّثَ الفُقَهَاءُ...» تَأْنِيسٌ لِأَنَّ طُرُقَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ ظَنِّيَّةٌ، وَطُرُقُ الأَحْكَامِ العَقْلِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ.

وَرَدَّ اسْتِشْكَالَهُ مَسْأَلَةَ خَلْقِ ضِدٍّ[1] العَالَمِ بِأَنَّ التَّرْكَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الضِّدِّ يُطْلَقُ عَلَى عَدَمِ الفِعْلِ، كَالجَهْلِ يُطْلَقُ عَلَى اعْتِقَادِ نَقِيضِ الوَاقِعِ، وَعَلَى عَدَمِ اعْتِقَادِ الوَاقِعِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ الفِعْلُ أَزَلاً لِمَا ذَكَرَ، أَوْ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِشَّيْءٍ مَعَ فَرْضِ نَفْيِهِ، إِذِ العَالَمُ: كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى، فَالضِّدُّ المَفْعُولُ مِنَ العَالَمِ نِسْبَةُ التَّرْكِ إِلَيْهِ أَزَلاً إِنَّمَا هِيَ بِالمَعْنَى الثَّانِي[2]

قُلْتُ: فَالإِشْكَالُ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى قَوَاعِدِ المُعْتَزِلَةِ، لَا عَلَى قَوَاعِدِ[3] الأَشْعَرِيَّةِ، فَإِجْرَاءُ بَعْضِ الفُقَهَاءِ كَـ«ابْنِ بَشِيرٍ» ضَمَانَ[4] مَارٍّ بِصَيْدٍ مُشْرِفٍ عَلَى المَوْتِ تَرَكَ تَزْكِيَتَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا حَتَّى جَافَ، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، غَيْرُ جَارٍ عَلَى قَاعِدَةِ الأَشْعَرِيَّةِ[5]

تَتْمِيمٌ

*** العَجْزُ:**

فِي كَوْنِهِ عَدَمِيًّا، أَوْ عَرَضًا وُجُودِيًّا، نَقْلَا: «الشَّامِلِ» عَنْ أَحَدِ قَوْلَيْ «أَبِي

---

(١) ليست في (أ).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٤٠٤).

(٣) في (ع): قاعدة.

(٤) ليست في (ع).

(٥) فإجراء... الأشعرية: ليس في (ق).





هَاشِمٍ» مَعَ «الأَصَمِّ» لِنَفْيِهِ كُلَّ الأَعْرَاضِ[1]، وَقَوْلِ «المَعَالِمِ»: هُوَ عَدَمُ القُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْدُرَ عَلَى الفِعْلِ[2]، وَ«الفِهْرِيِّ» وَ«الكَاتِبِيِّ»[3] عَنِ الحُكَمَاءِ وَالأَشْعَرِيَّةِ، قَالَا: وَمُقَابَلَتُهُ عَلَى الأَوَّلِ لِلْقُدْرَةِ مُقَابَلَةُ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ، وَعَلَى الثَّانِي مُقَابَلَةُ الضِّدَّيْنِ[4] وَثَالِثُهَا: الوَقْفُ لِـ«المُحَصَّلِ» لِقَوْلِهِ: «العَجْزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ، وَهُوَ مُشْكِلٌ»[5]، مَعَ قَوْلِ «الفِهْرِيِّ» تَرَدَّدَ قَوْلُهُ فِيهِ فِي غَيْرِ «المَعَالِمِ»[6]

«الشَّامِلُ»: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ مَعْنًى وُجُودِيٌّ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَجْزَ كَذَلِكَ.

فَقَرَّرَهُ «الآمِدِيُّ» بِضَرُورَةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ حَالَتَيْ عَدَمِ القِيَامِ مِنَ الزَّمِنِ، وَعَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ ذِي زَمَانَةٍ[7]

---

(١) في مختصر الشامل لابن الأمير: قال مثبتو القدرة: العجزُ عرضٌ ثابت يضادّ القدرة، وقال به الجبائي مدة، ثم قال بنَفْيِه، وخالَفَهُ فيه الهمداني وصرح بإثباته، ونفاه الأَصَمُّ كسائر الأعراض. (الكامل في اختصار الشامل، ج٢/ص٥٦١).

(٢) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٠٦، ١٠٧).

(٣) قال الكاتبي: اختلف الناس في أن العجز هل هو صفة وجودية أمْ لا، فذهب المتكلمون إلى أنها صفة وجودية، والتقابل بينها وبين القدرة تقابل الضدين، وذهب الفلاسفة إلى أنها عبرة عن عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادرًا، والتقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة. (المفصل في شرح المحصل، ق٥٠/ب).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٤٠٠).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص٧٤) وفي المطبوع: «وهو ضعيف» بدل «وهو مشكل»، والكاتبي أثبت ما أثبته ابن عرفة، وقال: والإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف في ذلك لعدم الظفر بدليل يدل على شيء منهما. (المفصل في شرح المحصل، ق٥٠/ب).

(٦) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٤٠٠).

(٧) راجع تفصيل هذا الاستدلال في أبكار الأفكار (ج٢/ص٥٨).



قُلْتُ: وَحَالَتَيْ عَدَمِهِ مِنَ الإِنْسَانِ فِي مَرَضِهِ وَصِحَّتِهِ[1]

«الفِهْرِيُّ»: وَدَلِيلُ الأَصْحَابِ بِأَنَّ المَرْءَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ عَجْزًا عَنِ الأَشْيَاءِ، وَالعَدَمُ لَا يُحَسُّ[2]، يُرَدُّ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُحَسُّ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ فَبَاطِلٌ ضَرُورَةً، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُعْلَمُ فَالعَدَمُ يُعْلَمُ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُهُ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ القُدْرَةِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، ضَعِيفٌ لِقِيَامِ دَلِيلِ أَنَّ القُدْرَةَ وُجُودِيَّةٌ[3]

وَجَوَابُ «الكَاتِبِيِّ» بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَا عَدَمِيَّيْنِ، أَوْ وُجُودِيَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَالأَوَّلُ مُحَالٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ القُدْرَةَ وُجُودِيَّةٌ، وَكَذَا الثَّالِثُ؛ إِذْ لَيْسَ جَعْلُ القُدْرَةِ وُجُودِيَّةً دُونَ العَجْزِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ[4]، يُرَدُّ بِوُضُوحِ أَوْلَوِيَّةِ القُدْرَةِ لِتَقَدُّمِ دَلِيلِ وُجُودِهَا.

وَاقْتِصَارُ «المُحَصَّلِ» عَلَى هَذَا المُضَعَّفِ دُونَ مَا فِي «الشَّامِلِ» قُصُورٌ.

وَاحْتَجَّ فِي «المَعَالِمِ» بِأَنَّا مَتَى تَصَوَّرْنَا عَدَمَ القُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْدُرَ عَلَى الفِعْلِ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ عَاجِزاً، وَإِنْ لَمْ نَعْقِلْ فِيهِ أَمْرًا آخَرَ[5]

---

(١) في (ع): في صحته ومرضه.

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٠١).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٤).

(٤) نص الكاتبي: احتج المتكلمون بأن كل واحد من القدرة والعجز إما أن يكون وجوديا، وإما أن يكون كلاهما عدميا، وإما أن يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا، والثاني محال لما بينا أن القدرة صفة وجودية، والثالث أيضا محال لأنه ليس جعل أحدهما عبارة عن عدم الآخر بأولى من العكس، ولما بطل هذان القسمان تعيّن القسم الأول، وهو المطلوب. (المفصل، ق٥٠/ب ـ ٥١/أ).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٠٧).



وَرَدَّهُ «الفِهْرِيُّ» بِمَنْعِ قَوْلِهِ «وَإِنْ لَمْ نَعْقِلْ فِيهِ أَمْرًا آخَرَ» قَائِلاً: بَلِ المَقْطُوعُ بِهِ أَنَّا نَحْكُمُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ، أَمَّا أَنَّهُ سَلْبُ القُدْرَةِ أَوْ لَازِمُهُ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ[1]

قُلْتُ: تَسْلِيمُهُ[2] القَطْعِ بِالحُكْمِ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ اعْتِرَافٌ لَهُ[3] بِصِحَّةِ دَلِيلِهِ، بَلْ يُرَدُّ بِمَنْعِ الحُكْمِ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ، إِلَّا عَلَى تَفْسِيرِ القُدْرَةِ بِالتَّمَكُّنِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ «الأَشْعَرِيِّ».

وَفِي تَعَلُّقِ العَجْزِ بِالمَوْجُودِ لَا المَعْدُومِ، وَصِحَّةِ تَعَلُّقِهِ بِهِ؛ نَقْلَا: «الآمِدِيِّ» عَنْ أَصَحِّ قَوْلَيِ «الشَّيْخِ» مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَضَعِيفِهِمَا[4] مَعَ بَعْضِهِمْ وَالمُعْتَزِلَةِ.

وَعَلَيْهِمَا وُجُوبُ مُقَارَنَةِ العَجْزِ المَعْجُوزَ عَنْهُ، وَامْتِنَاعُ تَعَلُّقِهِ بِالضِّدَّيْنِ، وَتَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ وَتَعَلُّقُهُ بِهِمَا، فَالمُقْعَدُ عَاجِزٌ عَنِ القُعُودِ لَا القِيَامِ عَلَى الأَوَّلِ، وَبِالعَكْسِ عَلَى الثَّانِي[5]

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٤٠١).

(٢) في (أ): تسليم.

(٣) ليست في (ع).

(٤) قال الآمديُّ: «الأصح في قولي الشيخ أبي الحسن الأشعري أن العجز لا يتعلق بالمعدوم، بل بالموجود، فالمقعد الزَّمِن عاجزٌ عن القعود الموجود، لا عن القيام المعدوم». ثم قال: «وله قول ضعيف أن العجز إنما يتعلق بالمعدوم دون الموجود، فالمقعدُ عاجز عن القيام المعدوم دون القعود الموجود وإن كان مضطرا إليه». (أبكار الأفكار، ج٢/ص٦١).

(٥) أورد التفتازاني اعتراضاً على مشهور قول الأشعري بعد نقله فقال: ذهب الشيخ الأشعري إلى أن العجز إنما يتعلق بالموجود، كالقدرة؛ لأن تعلق الصفة الموجودة بالمعدوم خيال محض، فعجزُ الزمن يكون عن القعود الموجود، لا عن القيام المعدوم. ولا خفاء في أن=



* وَالقُوَّةُ:

«فِيهَا»: وَضْعُهَا أَوَّلاً لِلمَعْنَى المَوْجُودِ فِي الحَيَوَانِ الَّذِي يُمْكِنُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِأَفْعَالٍ شَاقَّةٍ. وَمَبْدَأُ هَذِهِ القُوَّةِ هُوَ القُدْرَةُ، وَلَازِمُهَا عَدَمُ انْفِعَالِ الشَّيْءِ بِسُهُولَةٍ، فَإِنَّ مُزَاوِلَ التَّحْرِيكَاتِ الشَّاقَّةِ رُبَّمَا لَمْ تَنْفَعِلْ لَهُ، فَصَارَ الانْفِعَالُ دَلِيلاً عَلَى الشِّدَّةِ، فَنَقَلُوا اسْمَ القُوَّةِ إِلَى ذَلِكَ المَبْدَإِ وَإِلَى ذَلِكَ اللَّازِمِ.

ثُمَّ القُدْرَةُ - وَهِيَ المَبْدَأُ - لَهَا وَصْفٌ كَالجِنْسِ لَهَا، وَهُوَ كَوْنُهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي الغَيْرِ، وَلَازِمُ هَذَا الإِمْكَانُ لِأَنَّ الفَاعِلَ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ[1] أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ لَا يَفْعَلَ كَانَ الإِمْكَانُ لَازِمًا لَهُ، فَنَقَلُوا القُوَّةَ إِلَى ذَلِكَ الجِنْسِ وَإِلَى ذَلِكَ اللَّازِمِ، فَيَقُولُونَ لِلثَّوْبِ الأَبْيَضِ أَسْوَدَ بِالقُوَّةِ، أَيْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَسَمُّوا الحُصُولَ فِعْلاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ انْفِعَالٌ بِالقُوَّةِ بِمَعْنَى[2] مَبْدَأَ لَازِمُهَا كَوْنُهَا مِنْ آخَرَ فِي آخَرَ لِامْتِنَاعِ فِعْلِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ وَإِلَّا كَانَ قَابِلاً فَاعِلاً، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي المَشْهُورِ. وَعَلَى تَسْلِيمِهِ لَوْ كَانَ مَبْدَأً[3] لِثُبُوتِ صِفَةٍ فِي نَفْسِهِ لَدَامَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ لَهُ مَا دَامَ مَوْجُودًا. ثُمَّ القُوَّةُ إِمَّا مَصْدَرُ فِعْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَفْعَالٍ

= هذا مكابرة؛ فإن العجز على تقدير أن يكون وجوديا - وإن لم يقم عليه دليل - فلا امتناع في تعلقه بالمعدوم كالعلم والإرادة، ولهذا أطبق العقلاء على أن عجز المتحدين لمعارضة القرآن إنما هو عن الإتيان بمثله، لا عن السكوت وترك المعارضة. (راجع شرح المقاصد، ج١/ص ٢٤٣).

(١) في (ق): له.

(٢) في (ق): فمعنى.

(٣) لو كان مبدأ: ليس في (ق).



مُخْتَلِفَةٍ، شَاعِرَةٌ بِمَا صَدَرَ عَنْهَا أَوْ لَا، الأُولَى: النَّفْسُ الفَلَكِيَّةُ، وَالثَّانِيةُ: الطَّبِيعِيَّةُ[1]

«فِيهِ»: هِيَ عَلَى قَوْلِ «الشَّيْخِ» إِمَّا مُقَوِّمَةٌ لِمَحَلِّهَا كَالصُّورَةِ النَّارِيَّةِ، أَوْ لَا، وَهِيَ العَرَضُ كَالحَرَارَةِ، وَعَلَى قَوْلِهِ وَقَوْلِنَا إِمَّا فِي جِسْمٍ بَسِيطٍ كَالنَّارِيَّةِ، أَوْ فِي مُرَكَّبٍ كَطَبَائِعِ الأَدْوِيَةِ وَالأَغْذِيَةِ[2]

وَالثَّالِثَةُ: القُوَّةُ الحَيَوَانِيَّةُ، وَهِيَ القُدْرَةُ.

وَ«فِيهِ»: هِيَ المُسَمَّاةُ بِالقُدْرَةِ[3]

وَالرَّابِعَةُ: القُوَّةُ النَّبَاتِيَّةُ.

وَنَقْلُ «البَيْضَاوِيِّ» أَنَّ القُوَّةَ الفَلَكِيَّةَ وَالنَّبَاتِيَّةَ قُدْرَةٌ[4]، خِلَافُ نَقْلِ «الكَاتِبِيِّ»، وَلَا أَعْرِفُهُ[5]

* وَالخُلُقُ:

«فِيهِ»[6] «مَعَهَا»[7]: هِيَ مَلَكَةٌ يَصْدُرُ بِهَا عَنِ النَّفْسِ أَفْعَالٌ بِسُهُولَةٍ، دُونَ تَقَدُّمِ رَوِيَّةٍ.

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٧٩، ٣٨١).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٥/أ).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٥/أ).

(٤) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٩٧).

(٥) جميع مبحث القوة ليس في (ع).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٦/أ).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٥).

«فِيهَا»: كَالكَاتِبِ دُونَ تَقَدُّمِ رَوِيَّةٍ، وَالقَادِرِ عَلَى إِحْضَارِ مَعْلُومَاتِهِ دُونَ تَقَدُّمِ رَوِيَّةٍ[1].

وَ«فِيهِمَا»[2]: الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القُدْرَةِ أَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى الضِّدَّيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَالخُلُقُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ نَفْسَ الفِعْلِ[3]، «فِيهِ»: لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَكَلُّفِيًّا[4]

وَالفَضَائِلُ الخُلُقِيَّةُ أَصْلُهَا: الشَّجَاعَةُ، وَالعِفَّةُ، وَالحِكْمَةُ. مَجْمُوعُهَا: العَدَالَةُ. لِكُلٍّ مِنْهَا طَرَفَانِ رَذِيلَتَانِ.

فَالشَّجَاعَةُ: الخُلُقُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ الفِعْلُ المُتَوَسِّطُ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالجُبْنِ.

وَالعِفَّةُ: الخُلُقُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ الفِعْلُ المُتَوَسِّطُ بَيْنَ فِعْلَيِ الفُجُورِ وَالخُمُودِ.

وَالحِكْمَةُ: الخُلُقُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ الفِعْلُ المُتَوَسِّطُ بَيْنَ فِعْلَيْ الجَرْبَذَةِ وَالغَبَاوَةِ[5]

قُلْتُ: الجَرْبَذَةُ: هِيَ الخَدِيعَةُ. قَالَهُ «**الجَوْهَرِيُّ**».

*** وَالإِرَادَةُ:**

فِي ثُبُوتِهَا أَوْ نَفْيِهَا؛ نَقْلَا «**الشَّامِلِ**» عَنِ الجُمْهُورِ، وَ«**الجَاحِظِ**» مُفَسِّراً

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٥).

(٢) أي: في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٥) والملخص له (ق١٦٦/أ).

(٣) راجع تسديد القواعد للشمس الأصفهاني (ج٢/ص٨٤٣).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق١٦٦/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٥ - ٣٨٦).



لَفظَهَا بِعَدَمِ سَهْوِ الفَاعِلِ العَالِمِ[1]

وَعَلَى الأَوَّلِ فِيهِ لِلمُحَصِّلِينَ عِبَارَاتٌ، بَعْضُهُمْ: هِيَ القَصْدُ إِلَى المُرَادِ. وَصَوَّبَهُ الأُسْتَاذُ «أَبُو إِسْحَاقَ». وَبَعْضُهُمْ: إِيثَارُ المُرَادِ، وَبَعْضُهُمْ: إِيثَارُ الحَادِثِ[2]

وَرَدَّ «الإِمَامُ»[3] الأَوَّلَ بِأَنَّ فِعْلَ الغَيْرِ يُرَادُ وَلَا يُقْصَدُ، وَصَوَّبَ قَوْلَ «القَاضِي»: هِيَ مَشِيئَةٌ[4] مُتَجَدِّدَةٌ لِانْدِرَاجِ فِعْلِ الغَيْرِ تَحْتَهُ[5]

وَرَدَّ «الآمِدِيُّ» الأَوَّلَيْنِ بِأَنَّ المُرَادَ خَفِيٌّ مِنْهُمَا، قَائِلاً: الإِرَادَةُ عَلَى قَوْلِ الأَصْحَابِ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الغَيْرِ، بِخِلَافِ القَصْدِ[6]

قُلْتُ: فِي «الشَّامِلِ» عَنِ «الأُسْتَاذِ»: يَصِحُّ قَصْدُ الإِنْسَانِ إِلَى فِعْلِ غَيْرِهِ؛ لِصِدْقِ قَوْلِ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: قَصْدِي أَنْ تَفْعَلَ كَذَا[7]

---

(١) في مختصر الشامل لابن الأمير: أنكرها الجاحظ، وزعم أنه إذا انتفى السهوُ والغفلة حصلت الإرادة. (ج١/ص٣٦٩) وراجع قول الجاحظ في أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٢١٥).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٦٩).

(٣) يعني إمام الحرمين، راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٧٠).

(٤) في (ع): هيئة. وفي (ق): مليئة.

(٥) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٧٠).

(٦) ثم قال الآمدي بعد نقد التعريفات المذكورة: وبالجملة فجملة هذه العبارات وإن سلم تساويها في المعنى عموماً وخصوصاً فحاصلها راجع إلى التعريف بالحد اللفظي وهو تبديل لفظ بلفظ مرادف له، وهذا إنما يفيد عند الجاهل بدلالة اللفظ العالم بمعناه، وأما بالنسبة إلى الجاهل بنفس المعنى فلا. (راجع أبكار الأفكار، ج١/ص٢١٦).

(٧) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٧٠).





وَرَدَّهُ «الإِمَامُ» بِأَنَّ الإِطْلَاقَ مَجَازٌ[1]، وَالإِرَادَةُ[2] تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الغَيْرِ.

«الآمِدِيُّ»: الأَقْرَبُ أَنَّهَا مَعْنًى مِنْ شَأْنِهِ تَخْصِيصُ أَحَدِ الجَائِزَيْنِ دُونَ الآخَرِ[3].

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قِيلَ: هِيَ عِلْمُ[4] الحَيِّ، أَوِ اعْتِقَادُهُ، أَوْ ظَنُّهُ بِمَا[5] لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ. وَلَيْسِ كَذَلِكَ لِأَنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَيْلاً مُرَتَّبًا عَلَى هَذَا العِلْمِ، فَيَتَغَايَرَانِ. وَالفَرْقُ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْفُرُ بِطَبْعِهِ عَنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ، ثُمَّ يُرِيدُهُ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهَةُ ضِدِّهِ، يُرَدُّ بِأَنَّا قَدْ نُرِيدُ الشَّيْءَ حَالَ الغَفْلَةِ عَنْ ضِدِّهِ[6].

وَاخْتَصَرَ «البَيْضَاوِيُّ» الأَوَّلَ، مَعَ تَعَقُّبِهِ بِقَوْلِهِ: «هِيَ مَيْلٌ يَعْقُبُ اعْتِقَادَ النَّفْعِ»[7].

---

(١) قال السيف الآمدي: وقول القائل في العرف: قصدي لفعلك لأجل مصلحتك، فمن باب التجوز والتوسع، والكلام إنما هو في الحقيقة. (أبكار الأفكار ج١/ص ٢١٦).

(٢) في (ق): والإرادات.

(٣) (أبكار الأفكار، ج١/ص٢١٦) وقال أيضا في مبحث أضداد الإرادة الحادثة: الإرادة على ما حققناه: عبارة عن معنى من شأنه أن يتخصص به كل واحد من الجائزين بدلا من الآخر. وما لا يكون كذلك فغير خارج عن القصد والتمني والشهوة والميل والعزم، وليس إرادةً على الحقيقة. (أبكار الأفكار، ج٢/ص١٧٧).

(٤) في (ق): ميل.

(٥) في (ع): أن.

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٤ ـ ٧٥).

(٧) طوالع الأنوار (ص٩٧).



قُلْتُ: فَيَخْرُجُ مَا يَعْقُبُ اعْتِقَادَ الظَّنِّ[1] وَلَوْ قَالَ: وَلَوْ رَاجِحًا، انْدَرَجَ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالجَائِزِ، لَا بِقَسِيمَيْهِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالحُدُوثِ[2]، بَلْ بِهِ وَبِالعَدَمِ، كَإِرَادَةِ العَبْدِ عَدَمَ شَيْءٍ، وَتَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ مَا وُجِدَ وَبِعَدَمِ أَنْ يُوجَدَ.

وَبِهِ أَبْطَلَ «الأُسْتَاذُ» تَقْيِيدَ تَعَلُّقِهَا بِمُتَجَدِّدٍ قَائِلاً: كَمَا تَتَعَلَّقُ القَدِيمَةُ بِأَنْ يَحْدُثَ الحَادِثُ، تَتَعَلَّقُ بِأَنْ لَا يَحْدُثَ.

وَمَنَعَهُ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ قَائِلاً: هِيَ إِرَادَةٌ لَا مُرَادَ لَهَا، كَقَوْلِهِمْ بِعِلْمٍ لَا مَعْلُومَ لَهُ.

لَنَا: أَنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا إِرَادَةَ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ، كَمَا نَجِدُ إِرَادَةَ وُجُودِهِ ضَرُورَةً. وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: حُكْمُ الإِرَادَةِ أَنْ تُؤَثِّرَ، وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ المُرِيدَ قَدْ يُرِيدُ فِعْلَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ[3]

وَفِي «الشَّامِلِ»: لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمُرَادٍ وَاحِدٍ كَالعِلْمِ، وَتَعَلُّقُ العِلْمِ بِمَعْلُومَيْنِ يَمْتَنِعُ عِلْمُ[4] أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، مَثَلُهُ فِي الإِرَادَةِ كَإِرَادَةِ قُرْبِ زَيْدٍ مِنْ عَمْرٍو مَعَ قُرْبِ عَمْرٍو مِنْهُ لِتَلَازُمِهِمَا، وَلَا يَطَّرِدُ فِي كُلِّ صُورَةِ تَلَازُمِ المَعْلُومَيْنِ لِتَلَازُمِ

---

(١) في حاشية (ق): يعني أن لفظ اعتقاد في تعريف البيضاوي يخرج الظن، وقول ابن عرفة «ما يعقب» فاعل «فيخرج» والظن مفعول. (حاشية).

(٢) لفظ مختصر الشامل: ولا يختص تعلق الإرادة بإيجاد وحدوث، بل تتعلق أيضا بالإعدام، فتجوز إرادة عدم الجوهر، كما تجوز إرادة وجوده. (مختصر الشامل لابن الأمير، ج١/ص٣٧٥).

(٣) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٧٥).

(٤) في (أ) و(ق): على.



العِلْمِ بِالشَّيْءِ لِلعِلْمِ بِالعِلْمِ بِهِ، دُونَ تَلَازُمِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ لِإِرَادَةِ إِرَادَتِهِ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ أَنَّ الإِرَادَةَ: صِفَةٌ تُخَصِّصُ الأَمْرَ عَنْ غَيْرِهِ لِإِيجَادِهِ أَوْ لِإِعْدَامِهِ، لَا بِهَا، بَلْ بِالصِّفَةِ المُؤَثِّرَةِ أَوِ الكَاسِبَةِ[1]

وَتَقْرِيبُهَا بِالمِثَالِ أَنَّ المُضْطَرَّ فِي قِرَاءَتِهِ المَكْتُوبَ إِلَى مِرْآةِ الزُّجَاجَةِ إِذَا عَرَضَتْ[2] لَهُ حَاجَةٌ إِلَى بَشْرِ[3] بَعْضِ حُرُوفِ كَلِمَةٍ[4] تَوَقَّفَ تَحْصِيلُهُ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ[5] مِرْآةٍ تُعَيِّنُ لَهُ الحَرْفَ، وَإِلَى حَدِيدَةٍ يَبْشُرُ بِهَا، فَالمِرْآةُ كَالإِرَادَةِ، وَالحَدِيدَةُ كَالقُدْرَةِ.

وَفِي «الشَّامِلِ» فِي فَصْلِ كَوْنِ خِلَافِ المَعْلُومِ مَقْدُورًا مَا نَصُّهُ: إِذِ القُدْرَةُ لَمَّا كَانَتْ مُؤَثِّرَةً فِي المَقْدُورِ امْتَنَعَ تَعَلُّقُهَا بِالقَدِيمِ، وَكَذَا الإِرَادَةُ[6]

قُلْتُ: فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ، وَتَقَدَّمَ لَهُ أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ.

وَنَصَّ «الشَّهْرَسْتَانِيُّ» أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ[7]

(١) قال الآمدي: ولا يخفى مفارقَةُ الإرادةِ للعلم والقدرة والكلام والسمع والبصر والحياة، إذ ليس من شأن العلم التخصيص، بل الكشف والإحاطة بالشيء على ما هو عليه، فيكون تابعاً للتخصيص، فلا يكون هو الموجب للتخصيص، ولا من شأن القدرة ذلك، بل شأنها الإيجاد، وأمّا باقي الصفات فظاهر. (راجع أبكار الأفكار، ج١/ص٢١٧).

(٢) في (ع) و (ق): عرض.

(٣) البَشْرُ: القَشْرُ.

(٤) في (أ): الكلمة.

(٥) ليست في (ق).

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج٢/ص٥٨٣).

(٧) قال الشهرستاني: القصد والإرادة يقتضي ويخصص، فيؤثر. (نهاية الأقدام، ص ١٣٦).



وَالحَقُّ أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي التَّمْيِيزِ، لَا فِي الإِيجَادِ[1]

* والمَحَبَّةُ:

فِي «المُحَصَّلِ»: هِيَ الإِرَادَةُ. وَهِيَ مِنَ اللهِ لِلعَبْدِ: إِرَادَةُ ثَوَابٍ. وَفِي العَكْسِ: إِرَادَةُ طَاعَةٍ. وَالرِّضَا: قِيلَ: الإِرَادَةُ. وَقِيلَ: تَرْكُ الاعْتِرَاضِ[2]

قُلْتُ: فِي «الشَّامِلِ»: فِي كَوْنِ المَحَبَّةِ هِيَ الإِرَادَةَ، أَوْ جِنسًا يُخَالِفُهَا، قَوْلَا: أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا[3]، وَأَقَلِّهِمْ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَالقَدِيمُ لَا يُرَادُ، وَبِأَنَّ الكُفْرَ مُرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَحْبُوبٍ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧][4]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥][5]

---

(١) قال الإمام ابن عرفة في بحث تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: «قد تقرر الخلاف في الإرادة هل هي مؤثرة أم لا؟ والتحقيق أنه إن قصد التعلق التنجيزي فهي مؤثرة كالقدرة، وهو معنى التخصيص فيها بكون الشيء على صفة خاصة في وقت معين، وإن قصد به التعلق الصلاحي فهي غير مؤثرة، كالعلم يتعلق ولا يؤثر، وهو اختيار «المقترح. (تقييد الأبي، ج٢/ص٥٤٢)

وقيد البسيلي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: ١٢]: اختلفوا في الإرادة هل هي من الصفات المؤثرة أوْ لا؟ وسبب الخلاف النظر في التأثير ما هو؟ فإن قلنا: إنه الإخراج من العدم إلى الوجود فليست الإرادة مؤثرة. وإن قلنا: إن التأثير أعمّ من ذلك ومن التخصيص فالإرادة مؤثرة. (تقييد البسيلي، مخ/ص٤٩٤).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص٧٥).

(٣) في (ع) و (ق): الأكثر من أصحابنا.

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير هذه الآية: المنفي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ على ظاهره من الرضا الذي هو الحب، لا الإرادة. وأما على الوجه الثاني في أن المراد بالرضا الإرادة فالمراد بالعباد: المؤمنين فقط، بخلاف الظاهر. (تقييد الأبي، ص ٥٣٥ تحقيق د. الزار).

(٥) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٧١ - ٣٧٢).

وَقَدْ حَمَلَ أَشْيَاخُنَا الرِّضَا وَالمَحَبَّةَ عَلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ كَالإِنْعَامِ وَالتَّفَضُّلِ، وَالسُّخْطَ عَلَى المُعَاقَبَةِ.

* وَالعَزْمُ:

فِي «المُحَصَّلِ»: هُوَ إِرَادَةٌ بَعْدَ تَرَدُّدٍ[1]

قُلْتُ: قَوْلُ «الشَّامِلِ»: «أَمَّا الإِرَادَةُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ وَتَكُونُ عَزْمًا فَلَا تُوجِبُ مُرَادَهَا اتِّفَاقًا»[2]: خِلَافُهُ.

وَفِي كَوْنِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ كَرَاهَةَ ضِدِّهِ؛ نَقْلَاهُ[3] عَنْ أَكْثَرِ أَئِمَّتِنَا وَالأُسْتَاذِ «أَبِي إِسْحَاقَ».

* المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

«فِيهَا»: التَّصْدِيقُ المُكْتَسَبُ يَجِبُ انْتِهَاؤُهُ إِلَى غَنِيٍّ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَكَمَا أَنَّ القَضَايَا الحِسِّيَّةَ لَا تَفْتَقِرُ لِبُرْهَانٍ كَعِلْمِ الإِنْسَانِ بِأَلَمِهِ وَلَذَّتِهِ، فَتَصَوُّرُ هَذِهِ الأُمُورِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَى التَّصْدِيقِ بِهَا أَوْلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنِ التَّعْرِيفِ، فَالأَلَمُ وَاللَّذَّةُ غَنِيَّانِ عَنِ التَّعْرِيفِ[4]

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «فَتَصَوُّر...» إِلَى: «عَنِ التَّعْرِيفِ»، يُرَدُّ بِأَنَّ البَدِيهِيَّ العِلْمُ بِحُصُولِ اللَّذَّةِ وَالأَلَمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِحُصُولِ الشَّيْءِ ضَرُورَةً تَصَوُّرُ

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٥).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج١/ص٣٧١).

(٣) أي: إمام الحرمين في الشامل، راجع مختصره لابن الأمير (ج١/ص٣٨٣).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٨).



حَقِيقَتِهِ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ التَّصْدِيقَ البَدِيهِيَّ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ الشُّعُورَ بِطَرَفَيْهِ، لَا تَصَوُّرَ حَقِيقَتِهِمَا.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: الأَلَمُ وُجُودِيٌّ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ مَحْسُوسٌ(١)

وَ«فِيهَا»: غَالِبُ قَوْلِ «الشَّيْخِ» أَنَّ اللَّذَّةَ: إِدْرَاكُ المُلَائِمِ، وَهُوَ الكَمَالُ الخَاصُّ بِالشَّيْءِ(٢)، وَالأَلَمَ: إِدْرَاكُ المُنَافِرِ.

وَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: سَبَبُ اللَّذَّةِ إِدْرَاكُ الكَمَالِ. فَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُغَايِراً لَهَا لِامْتِنَاعِ سَبَبِيَّةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ(٣)

وَفِي كَوْنِ اللَّذَّةِ نَفْسَ إِدْرَاكِ المُلَائِمِ، أَوْ أَمْرًا مُغَايِراً لِذَلِكَ عِلَّةً لَهُ، أَوْ مَعْلُولاً: بَحْثٌ مَا تَحَصَّلَ لِي فِيهِ بُرْهَانٌ(٤)

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَوْلُ «مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا»(٥): اللَّذَّةُ: هِيَ الخَلَاصُ مِنَ الأَلَمِ(٦): بَاطِلٌ؛ بِلَذَّةِ الإِنْسَانِ بِإِبْصَارِهِ صُورَةً مَلِيحَةً لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ شُعُورٌ بِهَا حَتَّى تُجْعَلَ تِلْكَ اللَّذَّةُ خَلَاصًا عَنْ أَلَمِ الشَّوْقِ(٧)

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٥).

(٢) راجع تفصيل القول في هذا التعريف في كتاب تسدد القواعد للشمس الأصفهاني (ج٢/ص٨٤٤ وما بعدها).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٨).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٦/ب).

(٥) هو: محمد بن زكريا أبو بكر الرازي. قال القفطي: طبيب المسلمين غير مدافع، وأحد المشهورين في علم المنطق والهندسة وغيرها من علوم الفلسفة. (راجع طبقات الحكماء، ص ٢٦١).

(٦) راجع التعريف المنقول عنه في تسديد القواعد للشمس الأصفهاني (ج٢/ص٨٤٦).

(٧) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٥ - ٧٦).



زَادَ «فِيهَا»: وَبِحُصُولِ عِلْمِ مَسْأَلَةٍ دُونَ تَقَدُّمِ طَلَبِهَا[١]

وَلِـ«الأَثِيرِ» مَا نَصُّهُ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَقِيقَةَ اللَّذَّةِ: العَوْدَةُ إِلَى الحَالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَلْتَذُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الوَجْهِ الحَسَنِ، وَبِإِدْرَاكِ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَوُصُولِ مَالٍ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ[٢] أَنْ يَخْطُرَ[٣] بِبَالِهِ تِلْكَ الأَشْيَاءُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ»[٤]

«الكَاتِبِيُّ»: فَهِيَ عِنْدَ «ابْنِ زَكَرِيَّا» عَدَمِيَّةٌ[٥]

وَفِي «المُحَصَّلِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ قَوْلَ «الشَّيْخِ»: وَنَحْوُهُ قَوْلُ المُعْتَزِلَةِ: إِنْ كَانَ المُدْرَكُ مُتَعَلَّقَ الشَّهْوَةِ فَهُوَ اللَّذَّةُ كَحَكَّةِ الجَرَبِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلَّقَ النُّفْرَةِ فَهُوَ الأَلَمُ كَحَكَّةِ السَّلِيمِ[٦]

قُلْتُ: الأَقْرَبُ أَنَّ اللَّذَّةَ[٧] هِيَ حَالَةٌ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٧).

(٢) في (ق): إليه قبل.

(٣) في (ع): يحضر.

(٤) كشف الحقائق في تحرير الدقائق، لأثير الدين الأبهري (مخ/ص٢٠٣).

(٥) راجع المفصل في شرح المحصل (ق٥١/ب).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٦).

(٧) قال العلامة أحمد الولالي في تعريف اللذة: عرفوها بأنها: إِدْرَاكٌ وَنَيْلٌ لِمَا هُوَ عِنْدَ المُدْرِكِ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ. فقولهم «إِدْرَاكٌ» جنس يدخل فيه سائر الإدراكات الحسية والعقلية، وعطفُ النيل عليه إشارة إلى أن مجرد الإدراك ـ أعني تصور المدرك ـ لا يكون من باب اللذة حتى يكون معه نيل المدرك واتصال به والتكيف بصفته تكيفا حسيا، كنيل النفس من القوة الذائقة للمذوق، أو عقليا كنيل النفس لشرف علمها القائم بها والتذاذها بذلك. ولم يُكْتَفَ بالنيل عن الإدراك لأن مجرد النيل من غير إحساس وشعور بالمدرَك=



لِلنَّفْسِ[1] بِحُصُولِ مُشْتَهًى لَهَا لِذَاتِهِ لَوْ عَلِمَتْهُ قَبْلَ حُصُولِهِ، فَيَخْرُجُ بِـ«ذَاتِهِ» المُؤْلِمُ المُشْتَهَى لِعَارِضٍ، كَالكَيِّ تَدَاوِيًا، وَيَدْخُلُ مَا نُقِضَ بِهِ قَوْلُ «ابْنِ زَكَرِيَّا».

وَالأَلَمُ: حَالَةٌ للنَّفْسِ[2] بِحُصُولِ أَمْرٍ مُشْتَهًى نَقِيضُهُ.

وَ«فِيهِ»[3] «مَعَهَا»[4] عَنْ «جَالِينُوسَ»: اللَّذَّةُ وَالأَلَمُ يَحْدُثَانِ فِي كُلِّ الحَوَاسِّ، وَكُلَّمَا كَثُفَ الحِسُّ قَوِيَتْ مُقَاوَمَتُهُ مَعَ المَحْسُوسِ الوَارِدِ فَكَانَتْ أَتَمَّ، أَلْطَفُهَا البَصَرُ لِأَنَّهُ يَتِمُّ بِالنُّورِ الَّذِي يُشْبِهُ النَّارَ، وَهِيَ أَلْطَفُ العَنَاصِرِ، فَكَانَتِ اللَّذَّةُ وَالأَلَمُ فِيهِ أَلْطَفَ. وَيَلِيهِ السَّمْعُ لِأَنَّ آلَتَهُ أَكْثَفُ وَهِيَ الهَوَاءُ، ثُمَّ الشَّمُّ لِأَنَّ آلَتَهُ البُخَارُ، ثُمَّ الذَّوْقُ لِأَنَّ آلَتَهُ المَاءُ الَّتِي هِيَ الرُّطُوبَةُ العَذْبَةُ، وَاللَّمْسُ أَعْظَمُهَا لِأَنَّهُ فِي قِيَاسِ الأَرْضِ.

= لا يكون التذاذاً. والنيلُ الذي يكون بعد الشعور بالمدرك وهو المراد هنا إنما يدل على الإدراك بالالتزام، فعُبِّر بهما معاً لعدم حضور عبارة تجمعهما صراحةً. وخرج بقولهم: «لِمَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ» الأَلَمُ لأنه إدراك لما هو شرٌّ. وزادوا قولهم «مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ» ليخرج إدراك لما هو خير من حيث إنه شر، كإدراك لدواء نافع مع اعتقاد أنه مهلك فإدراكه الم لأنه إدراك من حيث هو شر فيكون إدراكه ألما. والألم هو إدراك ونيل لما هو شر عند المدرك من حيث هو كذلك، ولا يخفى مفاد قيود الألم من مفاد قيود اللذة. (مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، ج٢/ص٤٦ المكتبة العصرية).

(١) في (أ): حال النفس.

(٢) في (أ): حال النفس. وفي (ع): النفس.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٦٨/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٩٣).




* المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

«فِيهَا»[1]: قَالَ «الشَّيْخُ» مَرَّةً: الصِّحَّةُ: مَلَكَةٌ أَوْ حَالَةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الأَفْعَالُ مِنَ الموضُوعِ لَهَا سَلِيمَةً[2]

وَفِي «الشِّفَا»: مَلَكَةٌ فِي الجِسْمِ الحَيَوَانِيِّ تَصْدُرُ عَنْهُ أَفْعَالُهُ الطَّبِيعِيَّةُ. وَمَرَّةً: هَيْئَةٌ بِهَا بَدَنُ الإِنْسَانِ فِي مِزَاجِهِ وَتَرْكِيبِهِ بِحَيْثُ تَصْدُرُ عَنْهُ الأَفْعَالُ سَلِيمَةً، فَيَدْخُلُ فِي الأَوَّلِ صِحَّةُ الحَيَوَانِ، وَكَذَا صِحَّةُ النَّبَاتِ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالُهُ مِنَ[3] الهَضْمِ وَالجَذْبِ سَلِيمَةً، وَفِي الثَّانِي صِحَّةُ الحَيَوَانِ لَا النَّبَاتِ، وَفِي الثَّالِثِ صِحَّةُ الإِنْسَانِ فَقَطْ[4]

وَالمَرَضُ: قَالَ «الشَّيْخُ» إِثْرَ التَّعْرِيفِ الأَخِيرِ: وَالمَرَضُ: هَيْئَةٌ فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ مُضَادَّةٌ لِهَذِهِ[5]

وَفِي تَقَابُلِهِمَا تَقَابُلَ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ أَوِ التَّضَادِّ؟ قَوْلَا: «الشَّيْخِ»[6]

وَرَدَّهُمَا «الفَخْرُ» فِي «شَرْحِ القَانُونِ» لِقَوْلِ وَاحِدٍ بِأَنَّ المَرَضَ مَلْزُومٌ لِعَدَمِ الأَمْرِ الَّذِي بِهِ البَدَنُ مَصْدَرُ الفِعْلِ السَّلِيمِ، وَلِحُصُولِ[7] مِزَاجٍ رَدِيءٍ أَوْ تَرْكِيبٍ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٩٩).

(٢) المراد بالشيخ: ابن سينا. (انظر كتابه القانون ج١/ص٤ دار صادر، بيروت).

(٣) في (ق): في.

(٤) ذكره الفخر في المباحث المشرقية (ج١/ص٤٠٠).

(٥) ذكره الفخر في المباحث المشرقية (ج١/ص٣٩٩).

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٠٤)؛ والملخص له (ق١٦٨/ب).

(٧) في (ق): وبحصول.

رَدِيءٍ، فَإِنْ جُعِلَ المَرَضُ الأَمْرَ الأَوَّلَ كَانَ الأَوَّلَ، وَإِنْ جُعِلَ الثَّانِي كَانَ الثَّانِي[1]

قَالَ: وَفِي نَفْيِ[2] وَسَطٍ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ هُوَ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِمَا لِبَدَنٍ وَلَوْ بِحُصُولِهِمَا لِعُضْوٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، وَالثَّانِي عَلَى ثُبُوتِهِمَا لَهُ بِحُصُولِهِمَا[3] لِكُلِّ البَدَنِ بِحَيْثُ يَتَقَاسَمَانِهِ فَيَلْتَقِيَانِ، وَالبَدَنُ بِحَسَبِ قَبُولِهِمَا إِمَّا مِصْحَاحٌ وَهُوَ شَدِيدُ الاسْتِعْدَادِ لِلصِّحَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، وَإِمَّا مِسْقَامٌ وَهُوَ شَدِيدُ الاسْتِعْدَادِ لِلسُّقْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَقِيمًا.

وَ«فِيهَا»: اتَّفَقَ الحُكَمَاءُ وَالأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّ الفَرَحَ وَالغَمَّ وَالخَوْفَ وَالغَضَبَ كَيْفِيَّاتٌ تَابِعَةٌ لِلانْفِعَالَاتِ الخَاصَّةِ بِرُوحِ القَلْبِ[4]

وَأَمَّا الكَيْفِيَّاتُ الخَاصَّةُ بِالكَمِّيَّاتِ، فَـ«فِيهَا»: هِيَ الَّتِي تَعْرِضُ أَوَّلًا لِلكَمِّيَّةِ، وَبِوَاسِطَتِهَا لِلجِسْمِ[5]

«فِيهِ»: وَهِيَ إِمَّا مُخْتَصَّةٌ بِالكَمِّ المُتَّصِلِ، وَهِيَ إِمَّا شَكْلٌ أَوْ غَيْرُهُ كَالاسْتِقَامَةِ وَالانْحِنَاءِ[6]، «فِيهَا»: لِلخَطِّ وَالسَّطْحِ، وَالتَّقْبِيبِ وَالتَّقْعِيرِ لِلسَّطْحِ[7]

---

(١) ومثله في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٠٤ ٤٠٥)؛ والملخص له (ق١٦٨/ب).

(٢) ليست في (أ) و (ق).

(٣) في (ق): له وحصر لهما.

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٠٦).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤١٤).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٧١/أ).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤١٥).





وَالشَّكْلُ: المَشْهُورُ أَنَّهُ الَّذِي يُحِيطُ بِهِ حَدٌّ وَاحِدٌ كَمَا لِلدَّائِرَةِ وَالكُرَةِ، أَوْ حُدُودٌ كَالمُرَبَّعِ وَالمُكَعَّبِ، وَالمَشْهُورُ أَنَّ الشَّكْلَ مِنَ الكَيْفِ. وَقَالَ «ثَابِتٌ» مِنَ الوَضْعِ[1]

وَ«فِيهِ»: وَإِمَّا بِالكَمِّ المُنْفَصِلِ كَالزَّوْجِيَّةِ وَالفَرْدِيَّةِ[2]

«فِيهَا»: وَالتَّثْلِيثُ وَالتَّرْبِيعُ[3]

«فِيهِ»: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الكَيْفِيَّاتِ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِكُلِّهِ كَالاسْتِقَامَةِ وَالانْحِنَاءِ، أَوْ لِبَعْضِ أَجْزَائِهِ كَالخِلْقَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الشَّكْلِ وَاللَّوْنِ[4]

«فِيهَا»: وَهِيَ[5] تَعْرِضُ أَوَّلًا لِلجِسْمِ الطَّبِيعِيِّ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جِسْمٌ طَبِيعِيٌّ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ خِلْقَةٌ[6]

وَأَمَّا الكَيْفِيَّاتُ الاسْتِعْدَادِيَّةُ، فَـ«فِيهِ» «مَعَهَا»: أَنْوَاعُ القُوَّةِ وَاللَّاقُوَّةِ[7] فِي المَشْهُورِ ثَلَاثَةٌ:

ـ الاسْتِعْدَادُ الشَّدِيدُ لِللَّاانْفِعَالِ كَالمصْحَاحِيَّةِ وَالصَّلَابَةِ، «فِيهَا» وَيُسَمَّى قُوَّةً.

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٧٢/أ).
(٢) الملخص للفخر الرازي (ق١٧١/أ).
(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤١٥).
(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٧١/أ).
(٥) أي: الخِلْقَة.
(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤١٤).
(٧) في (ع) و(ق): وأن لا قوة.



ـ وَالاسْتِعْدَادُ الشَّدِيدُ لِلانْفِعَالِ كَالممْرَاضِيَّةِ وَاللِّينِ، وَتُسَمَّى لَاقُوَّةً.

ـ وَالاسْتِعْدَادُ الشَّدِيدُ عَلَى أَنْ يَنْفَعِلَ[1] كَالمصرَاعِيَّةِ[2] وَتُسَمَّى قُوَّةً[3]

وَنَوْعُهَا[4] كَوْنُهَا مَبَادِئُ جِسْمَانِيَّةٌ لِحُدُوثِ حَوَادِثَ مُتَرَجِّحَةً بِهَا، فَالأَوَّلَانِ دَاخِلَانِ تَحْتَهُ، وَالثَّالِثُ المَشْهُورُ كَذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ «الشَّيْخُ» مِنْهُ[5]، وَهُوَ الحَقُّ.

** ** **

(١) في (أ) و (ع): يفعل.

(٢) في (أ) و (ع): كالمصارعية.

(٣) وتسمى قوة: ليس في (ق).

(٤) في (ع) و (ق): وقوعها.

(٥) في (ق): مرةً.




الفَصْلُ الرَّابِعُ
فِي الأَعْرَاضِ النِّسْبِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

فِي «المُحَصَّلِ»: أَنْكَرَ المُتَكَلِّمُونَ وُجُودَهَا[1]

وَعَزَاهُ «البَيْضَاوِيُّ» لِجُمْهُورِهِمْ، قَائِلاً: إِلَّا الأَيْنَ[2]

«الفِهْرِيُّ»: نَاقَشَ «الغَزَّالِيُّ» المُتَكَلِّمِينَ فِي قَوْلِهِمْ: «النِّسَبُ وَالإِضَافَاتُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الخَارِجِ»، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ أَنَّ الحُصُولَ فِي الحَيِّزِ مَعْنىً[3] وُجُودِيٌّ.

وَرَدَّهُ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّ الكَوْنَ مَعْنًى يَسْتَلْزِمُ النِّسْبَةَ، لَا أَنَّهُ نَفْسُهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ النِّسْبِيَّةِ[4]

قُلْتُ: فَعَلَى لُزُومِ المُنَاقَشَةِ يَكُونُ قَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «إِلَّا الأَيْنَ» اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلاً، وَعَلَى رَدِّهَا مُنْفَصِلاً.

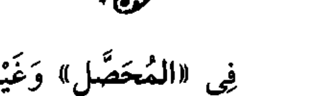
---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥٨).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٠٠).

(٣) في (أ): أمر. والمثبت موافق لما في شرح المعالم للفهري.

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين للفهري (ص ١١٨).

فِي «المُحَصَّلِ» وَغَيْرِهِ: احْتَجَّ المُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً افْتَقَرَتْ لِمَحَلٍّ؛ لِعَدَمِ قِيَامِهَا بِنَفْسِهَا، فَحُصُولُهَا فِيهِ كَذَاتِهَا، وَيَتَسَلْسَلُ[1]

وَ«فِيهِ»: لَوْ كَانَ الأَثَرُ[2] وُجُودِيًّا كَانَ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ، وَلَزِمَ مُؤَثِّرٌ، وَتَسَلْسَلَ، وَكَذَا القَبُولُ[3]

وَ«فِيهِ»[4] مَعَ «المُلَخَّصِ»: وَلَوْ كَانَتِ الإِضَافَةُ صِفَةً وُجُودِيَّةً لَزِمَ كَوْنُ البَارِئِ تَعَالَى مَحَلًّا لِلحَوَادِثِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَعَ كُلِّ حَادِثٍ إِضَافَةُ المَعِيَّةِ حِينَ وُجُودِهِ، وَالقَبْلِيَّةِ وَالبَعْدِيَّةِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَبَعْدَهُ[5]

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥٨ ـ ٥٩).

(٢) في المحصل: التأثير. (ص٥٩).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٩).

(٤) أي المحصل للفخر الرازي (ص ٥٩).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٤/أ ـ ب). قال الكاتبي في شرحه: لو كانت الإضافة صفة وجودية لكان الباريُ تعالى محلا للحوادث. تقرير هذه الشرطية أن يقال: لو كانت الإضافة موجودةً في الخارج فقد يحدث للباريِ تعالى مع كل حادث إضافة المعية حين وجوده، وإضافة القبلية قبل وجوده، وإضافة البعدية بعد وجوده، وتحقق هذه الإضافات متوقف على تحقق كل واحد من المضافين، وأحد المضافين حادث، فتحقق هذه الإضافات متوقف على الحادث، والموقوف على الحادث حادث، فهذه الإضافات بأسرها حادثة، والباريُ تعالى صار محلا لكل واحدة منها، فيلزم أن يكون محلا للحوادث حينئذ.
وأما أن الباريَ تعالى يستحيل أن يكون محلا للحوادث، فأدلته مذكورة في الكتب الكلامية، لكنا نذكر منها وجهين:
ـ **أحدهما**: أن صفة من صفات الله تعالى لو كانت محدثةً لكانت ذاتُه تعالى قبل حدوث تلك الصفة فيها خاليةً عن صفة الكمال لأنّ صفات الله تعالى لابد أن تكون صفات الكمال ونعوت الجلال، والخالي عن صفة الكمال ناقص، فيلزم أن تكون ذات الله تعالى قبل حدوث تلك الصفة فيها ناقصة، والنقص على الله محال. =



وَفِي «المُحَصَّلِ»: وَأَمَّا الكَمِّيَّاتُ المُتَّصِلَةُ فَقِيلَ: لَا مَعْنَى لِلسَّطْحِ إِلَّا نِهَايَةَ الجِسْمِ، وَنِهَايَةُ الشَّيْءِ أَنْ يَفْنَى، وَفَنَاءُ الشَّيْءِ لَيْسَ وُجُودِيًّا، وَكَذَا الخَطُّ وَالنُّقْطَةُ[1]

وَ«فِيهِ»[2] مَعَ «المُلَخَّصِ»[3]: احْتَجَّ الحُكَمَاءُ بِأَنَّ كَوْنَ السَّمَاءِ فَوْقَنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ فَرْضٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِلخَارِجِ كَفَرْضِ الخَمْسَةِ زَوْجًا، وَلَا أَمْراً سَلْبِيّاً؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ اللَّافَوْقِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، وَلَا نَفْسَ كَوْنِهَا سَمَاءً، فَإِنَّ نَفْسَ[4] كَوْنِهَا سَمَاءً[5] غَيْرُ مَقُولٍ بِالقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهَا، وَكَوْنَهَا فَوْقًا مَقُولٌ بِالقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهَا[6]، فَهِيَ عَرَضٌ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ.

زَادَ فِي «المُحَصَّلِ»: وَلِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ لَا يَكُونُ فَوْقًا ثُمَّ يَصِيرُ فَوْقًا،

= ـ وثانيهما: أن ذاته تعالى لو كانت قابلةً للصفة المحدثة لكانت تلك القابلية من لوازم ذاته؛ لأنها لو كانت من عوارض ذاته لكانت ذاته قابلة لتلك القابلية، والكلام في تلك القابلية كالكلام في القابلية الأولى، فإما أن تنتهي إلى قابلية لازمة لذاته، أو يلزم التسلسل، وكل واحد منهما محال، أما الأول فلكونه جمعاً بين النقيضين، وأما الثاني فظاهر، وإذا كانت تلك القابلية من لوازم ذاته كانت أزلية لأن لازم الأزلي أزلي، وإذا كانت تلك القابلية أزليةً يلزم صحة وجود المقبول في الأزل لأن وجود القابلية يستلزم صحة وجود المقبول، فيلزم أن يكون وجود الحوادث في الأزل ممكناً، وذلك محال لأن الحادث: ما له أول، والأزلي: ما لا أول له، والجمع بينهما محال. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٤٦٩، ٤٧٠).

(١) المحصل للفخر الرازي (ص٦٠).

(٢) أي في المحصل للفخر الرازي (ص٥٩).

(٣) الملخص للفخر الرازي (ق١٧٤/ب).

(٤) ليست في (ع).

(٥) فإن نفس... سماء: ليس في (ق).

(٦) وكونها فوقا... غيرها: ليس في (ق).

وَالذَّاتُ بَاقِيَةٌ فِي الحَالَتَيْنِ(١)

وَزَادَ «فِيهَا»: وَكَذَا القَوْلُ فِي كَوْنِ زَيْدٍ أَبًا لِعَمْرٍو أَوْ ابْنًا لَهُ، وَسَائِرِ المُضَافَاتِ(٢)

وَ«فِيهِ»: وَالجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الأُمْسِيَّةِ وَالغَدِيَّةِ(٣) صِفَةً ثُبُوتِيَّةً، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ اليَوْمَ لَا يَصِيرُ أَمْسِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِهِ، وَالمَعْدُومُ المَحْضُ لَا يَتَّصِفُ بِالصِّفَةِ الثُّبُوتِيَّةِ(٤)

وَنَحْوُهُ فِي «المُحَصَّلِ»، وَذَكَرَهُ «فِيهَا» سُؤَالاً، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ مُتَضَايِفَانِ بَيْنَ المَعْقُولِ المَأْخُوذِ مِنَ المَوْجُودِ الحَاضِرِ وَالمَعْقُولِ الَّذِي لَيْسَ مَأْخُوذًا مِنَ المَوْجُودِ الحَاضِرِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ مُتَقَدِّمًا، فَكَيْفَ يَتَقَدَّمُ المَوْجُودُ عَلَى لَا شَيْءَ مَوْجُودٍ، فَمَا كَانَ مِنَ المُضَافَاتِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ فَإِنَّمَا تَضَايُفُهَا فِي العَقْلِ وَحْدَهُ، وَلَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الأَعْيَانِ، بِخِلَافِ كَوْنِ السَّمَاءِ فَوْقَ الأَرْضِ فَإِنَّهُمَا لَمَّا كَانَتَا مَوْجُودَتَيْنِ كَانَتْ فَوْقِيَّةُ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى وَصْفًا ثُبُوتِيًّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اعْتِبَارِ مُعْتَبِرٍ. وَأَدِلَّةُ النُّفَاةِ لَيْسَتْ فِي غَايَةِ القُوَّةِ، وَلَنَا فِيهَا نَظَرٌ(٥)

وَفِي «المُحَصَّلِ»: لِقُوَّةِ حُجَّةِ الحُكَمَاءِ الْتَزَمَ «مُعَمَّرٌ» مِنْ قُدَمَاءِ المُتَكَلِّمِينَ

---

(١) المحصل للفخر الرازي (ص٥٩).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٣٨).

(٣) في (ق): والقبلية.

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق١٧٤/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٣٨ - ٤٣٩).





مَذْهَبَ الحُكَمَاءِ، وَأَثْبَتَ[1] أَعْرَاضًا لَا نِهَايَةَ لَهَا يَقُومُ كُلٌّ مِنْهَا بِالآخَرِ. وَأَبْطَلَهُ المُتَكَلِّمُونَ بِدَلِيلِ إِبْطَالِ حَوَادِثَ لَا نِهَايَةَ لَهَا[2]

«الكَاتِبِيُّ»: هُوَ مِنْ قُدَمَاءِ المُعْتَزِلَةِ، مُتَقَدِّمًا عَلَى زَمَنِ «الأَشْعَرِيِّ».

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الأَيْن [3]

فِي «المُحَصَّلِ»[4] وَ«المَعَالِمِ»[5]: هُوَ حُصُولُ الشَّيْءِ فِي المَكَانِ[6]

وَفِي «المُلَخَّصِ»: هُوَ نِسْبَةُ الشَّيْءِ إِلَى مَكَانِهِ[7]

وَ«فِيهَا»: مِنْهُ حَقِيقِيٌّ وَهُوَ كَوْنُهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي لَا يَسَعُ فِيهِ غَيْرُهُ[8] كَالمَاءِ فِي الكُوزِ، وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ كَفُلَانٍ فِي البَيْتِ لِأَنَّ كُلَّ البَيْتِ لَيْسَ مَشْغُولاً بِهِ بِحَيْثُ يُمَاسُّ ظَاهِرُهُ كُلَّ جَوَانِبِ البَيْتِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ الدَّارُ، ثُمَّ البَلَدُ، ثُمَّ الإِقْلِيمُ،

---

(١) في (ق): والتزم.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٥٩ ـ ٦٠).

(٣) عرفه التفتازاني قائلا: هو النسبة إلى المكان، أعني: كون الشيء في الحيز. (شرح المقاصد، ج١/ص٢٥٤).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص٥٨).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٣٧).

(٦) قال ابن التلمساني: الكون يطلق على الوجود، ولا يخص العرض، ويطلق على ما يخصص الجوهر بمكان أو تقدير مكان، والكون بهذا التفسير هو المراد هنا، والحكماء يعبرون عنه بالأين لأنه يذكر في جواب القائل: أين كذا؟ فيقال حقيقةً على المحل المساوي لمقداره، وبالمجاز على ما هو أوسع منه. (شرح معالم أصول الدين، ص ١١٦).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق١٧٧/أ).

(٨) وعبارة التفتازاني: حقيقي إن لم يفضل الحيز على الشيء. (شرح المقاصد، ج١/ص٢٥٩).



ثُمَّ مَعْمُورُ الأَرْضِ، ثُمَّ العَالَمُ(١)

وَ«فِيهَا»: القَوْلُ بِأَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ أَيْنٌ شَخْصِيٌّ عِلَّةٌ هِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالمُتَمَكِّنِ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ حُصُولُهَا لَهُ عِنْدَمَا لَا يَكُونُ فِي المَكَانِ الحَقِيقِيِّ بَطَلَ كَوْنَهُ عِلَّةً لِامْتِنَاعِ انْفِكَاكِ العِلَّةِ عَنْ المَعْلُولِ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ حُصُولُ تِلْكَ الصِّفَةِ لِلْمُتَمَكِّنِ عَلَى حُصُولِهِ فِي المَكَانِ المُعَيَّنِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ حُصُولُهُ فِي المَكَانِ المُعَيَّنِ عَلَى حُصُولِ تِلْكَ الصِّفَةِ لَهُ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَهُوَ مُحَالٌ(٢)

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهُ مَعِيٌّ، وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَزِمَ بُطْلَانُ مُطْلَقِ التَّعْلِيلِ.

وَ«فِيهَا»: وَيَعْرِضُ لَهُ التَّضَادُّ؛ لِأَنَّ الكَوْنَ فِي المَكَانِ الَّذِي عِنْدَ المُحِيطِ مُقَابِلٌ لِلَّذِي عِنْدَ المَرْكَزِ، وَهُمَا وُجُودِيَّانِ، لَا يَجْتَمِعَانِ، وَيَتَعَاقَبَانِ عَلَى مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ(٣)

وَفِي «المُحَصَّلِ»: الحَرَكَةُ: هِيَ حُصُولُ الجَوْهَرِ فِي حَيِّزٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي حَيِّزٍ(٤) آخَرَ. وَالسُّكُونُ: حُصُولُهُ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ زَمَنٍ وَاحِدٍ(٥)

فَنَقَضَ «الكَاتِبِيُّ»(٦)

---

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٣).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٣ - ٤٥٤).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٤).

(٤) ليست في (أ) و (ع).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص٦٦).

(٦) قال الكاتبيُّ: لابد من تقييد هذا الحدّ بقيد آخر وهو أن يقال: الحركة عبارةٌ عن حصول الجوهر في حيز بعد أن كان حاصلا في حيز آخر عقيبه من غير زمان وإلا لكان الجسم الحاصل في مكان منذ عشرين سنة متحركا الآن ضرورة صدق هذا التعريف المذكور عليه،=



وَ«الفِهْرِيُّ»[1] الأَوَّلَ بِحُصُولِهِ فِي حَيِّزٍ[2] ثَانٍ زَمَنَيْنِ فَصَاعِداً، وَأَصْلَحَاهُ بِإِبْدَالِ «بَعْدَ أَنْ كَانَ» بِـ: «عَقِبَ أَنْ كَانَ».

وَفِي «الشَّامِلِ»: فِي كَوْنِ الجَوْهَرِ أَوَّلَ زَمَانِ حُدُوثِهِ كَوْنًا، لَيْسَ حَرَكَةً وَلَا سُكُونًا؛ لِمَلْزُومِيَّةِ السُّكُونِ الكَوْنَ زَمَنَيْنِ، أَوْ سُكُونًا، قَوْلَا: بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ[3]، وَ«أَبِي إِسْحَاقَ» مَعَ «القَاضِي» مُحْتَجًّا بِأَنَّ السُّكُونَ مُطْلَقُ الكَوْنِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ بَقَاءُ العَرَضِ زَمَنَيْنِ، أَوِ انْتِفَاءُ حَقِيقَةِ السُّكُونِ[4]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: فَحُصُولُهُ فِي حَيِّزِهِ حَالَ حُدُوثِهِ[5] لَيْسَ حَرَكَةً وَلَا سُكُونًا. وَقِيلَ: هُوَ سُكُونٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا قِيلَ: الحَرَكَةُ عِبَارَةٌ عَنِ السُّكُونَاتِ، وَالبَحْثُ لَفْظِيٌّ[6]

= ومعلوم أنه ليس كذلك. (المفصل في شرح المحصل، ق٤٤/أ ـ ب).

(١) نص كلام الفهري: وأورد عليه أنه يلزم عليه أنّ الجوهر إذا وُجدَ في حيز ثم انتقل إلى غيره وأقام في الثاني أزمنةً متواليةً فإنه يصدق عليه أنه حصل فيه بعد حصوله في حيز آخر مع أنه ساكن. قيل: وإصلاحه أن نقول: حصولُ الجوهر في حيز آخر عقيب حصوله في حيز آخر. (شرح معالم أصول الدين، ص ١١٧).

(٢) واحد أكثر.... حيز: ليس في (ق).

(٣) يعني أن بعض المتكلمين أثبت واسطة بين الحركة والسكون بناء على تعريف الحركة بأنها حصولٌ أول في الحيز الثاني، فلا تصدق على أول حصول في أول حيز للجرم، والسكون حصول ثان في الحيز الأول، فلا يصدق على أول حصول في أول حيز أيضا، فحصول الجرم في أول ما يحدث بخلق الله تعالى واسطة بين الحركة والسكون عند بعض المتكلمين.

(٤) راجع تفصيل استدلال القاضي والأستاذ في الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٥) في (ع) و (ق): حصوله حال حدوثه في حيز.

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٦٦).

«خَوَاجَةُ»: الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الكَوْنَ الأَوَّل لَيْسَ حَرَكَةً وَلَا سُكُونًا، وَالقَائِلُ أَنَّهُ سُكُونٌ بِنَاء مِنْهُ عَلَى أَنَّ الأَكْوَانَ فِي الأَحْيَازِ كُلُّهَا سُكُونَاتٌ، وَيَكُونُ بَعْضُهَا حَرَكَاتٍ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ «أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: الجَوْهَرُ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ فَالكَوْنُ الَّذِي فِيهِ سُكُونٌ، وَإِذَا تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَأَوَّلُ كَوْنِهِ فِي المَكَانِ الثَّانِي سُكُونٌ فِيهِ حَرَكَةٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ «القَلَانِسِيُّ»: السُّكُونُ: كَوْنَانِ مُتَوَالِيَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَالحَرَكَةُ: كَوْنَانِ مُتَوَالِيَانِ[1] فِي مَكَانَيْنِ، فَإِذًا الكَوْنُ الأَوَّلُ: سُكُونٌ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الحَرَكَةُ غَيْرَ السُّكُونَاتِ[2]

«الآمِدِيُّ»: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى اخْتِصَاصِ إِطْلَاقِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ عَلَى الحُصُولِ فِي الحَيِّزِ أَوْ الخُرُوجِ مِنْهُ، وَعَلَى أَنَّ خُرُوجَ الجَوْهَرِ مِنْ حَيِّزٍ هُوَ نَفْسُ حُصُولِهِ فِي ثَانٍ، وَحُصُولَهُ فِيهِ نَفْسُ خُرُوجِهِ مِنَ الأَوَّلِ، وَعَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ وَحُصُولَهُ حَرَكَةٌ، وَأَنَّ الكَوْنَ الثَّانِي فِي الحَيِّزِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي سُكُونٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الكَوْنَ الأَوَّلَ فِي الحَيِّزِ الثَّانِي سُكُونٌ؟ فَقَالَ مُتَحَذِّقُو أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: هُوَ سُكُونٌ، وَوَصَفُوهُ بِالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا، خُرُوجُهُ مِنَ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي حَرَكَةٌ عَنِ الأَوَّلِ سُكُونٌ فِي الثَّانِي، وَعَلَيْهِ قَالُوا: كُلُّ حَرَكَةٍ سُكُونٌ، دُونَ عَكْسٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ سُكُونًا، مُخْتَلِفِينَ فِي أَنَّ الكَوْنَ الثَّانِي فِي الحَيِّزِ الثَّانِي[3] مُمَاثِلٌ لِلكَوْنِ[4] الأَوَّلِ فِيهِ أَوْ مُخَالِفٌ لَهُ.

---

(١) في مكان.... متواليان: ليست في (ق).

(٢) تلخيص المحصل للطوسي (ص٦٧).

(٣) في الحيز الثاني: ليس في (أ).

(٤) في (أ): للسكون.





احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ سُكُونٌ بِأَنَّهُ فِيهِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي سُكُونٌ اتِّفَاقًا، فَكَذَا فِي الأَوَّلِ[1] لِوُجُوبِ تَمَاثُلِهِمَا وَامْتِنَاعِ اخْتِلَافِهِمَا لِإِيجَابِ كُلٍّ مِنْهُمَا اخْتِصَاصَ الجَوْهَرِ المُعَيَّنِ بِالحَيِّزِ المُعَيَّنِ، وَمَا ثَبَتَ لِأَحَدِ المِثْلَيْنِ ثَبَتَ لِلآخَرِ. وَاعْتَمَدَهُ «القَاضِي» وَ«الإِمَامُ» وَغَيْرُهُمَا.

وَفِيهِ نَظَرٌ لِجَوَازِ اشْتِرَاكِ المُتَمَاثِلَيْنِ وَالمُخْتَلِفَيْنِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ الكَوْنَ الأَوَّلَ هُوَ نَفْسُ الخُرُوجِ مِنَ الحَيِّزِ الأَوَّلِ، وَهُوَ حَرَكَةٌ اتِّفَاقًا، وَالكَوْنُ الثَّانِي لَيْسَ بِحَرَكَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَنِ الحَيِّزِ الأَوَّلِ، فَلَيْسَا بِمُتَمَاثِلَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ بِأَنَّ الحَرَكَةَ ضِدُّ السُّكُونِ، فَلَوْ كَانَ الكَوْنُ الأَوَّلُ فِي الحَيِّزِ الثَّانِي سُكُونًا، مَعَ كَوْنِهِ حَرَكَةً، اجْتَمَعَ الضِّدَّانِ، وَبِأَنَّ السَّهْمَ المَرْمِيَّ[2] بِهِ لَهُ فِي كُلِّ حِينٍ[3] مِنْ مَسَافَةِ الرَّمْيِ كَوْنٌ، فَلَوْ كَانَ الكَوْنُ الأَوَّلُ سُكُونًا كَانَ فِي جُمْلَةِ المَسَافَةِ سَاكِنًا.

وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّ التَّضَادَّ بَيْنَهُمَا لَيْسَ مُطْلَقًا حَتَّى تَكُونَ الحَرَكَةُ إِلَى المَكَانِ مُضَادَّةً لِلسُّكُونِ فِيهِ، بَلِ الحَرَكَةُ لِلْمَكَانِ نَفْسُ السُّكُونِ فِيهِ، وَإِنَّمَا التَّضَادُّ[4] بَيْنَ الحَرَكَةِ عَنِ المَكَانِ وَالسُّكُونِ فِيهِ. وَالثَّانِي بِأَنَّ كُلَّ كَوْنٍ وَإِنْ كَانَ سُكُونًا فِي الحَيِّزِ الَّذِي إِلَيْهِ الحَرَكَةُ لَا يَمْتَنِعُ[5] أَنْ يَكُونَ حَرَكَةً[6]

(١) فكذا الأول: ليس في (ع).
(٢) في (ق): الرمي. وفي (ع): حين الرمي.
(٣) في (ق): حيز.
(٤) في (ع): المضادة.
(٥) في (أ): لا يمنع.
(٦) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٤٠٤ - ٤٠٦).

قَالَ[1]: قِيلَ الجَوْهَرُ البَاطِنُ مِنَ الجِسْمِ المُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكٌ، وَإِلَّا كَانَ سَاكِنًا لِامْتِنَاعِ الخُلُوِّ عَنْهُمَا، وَلَوْ سَكَنَ مَعَ حَرَكَةِ بَاقِي الجَوْهَرِ لَزِمَ التَّفْكِيكُ، وَلِأَنَّ حَيِّزَ مَا أَحَاطَ بِهِ حَيِّزٌ لَهُ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: سَاكِنٌ؛ لِأَنَّ حَيِّزَهُ هُوَ الجَوَاهِرُ المُحِيطَةُ بِهِ، وَلَمْ يُفَارِقْهَا. وَعَلَيْهِ قِيلَ: الكَائِنُ فِي السَّفِينَةِ المُتَحَرِّكَةِ سَاكِنٌ.

وَقِيلَ: مُتَحَرِّكٌ، بِخِلَافِ الجَوْهَرِ البَاطِنِ؛ لِعَدَمِ مُفَارَقَتِهِ مُمَاسِّهِ مِنْ سَائِرِ الجَوَاهِرِ، وَمُفَارَقَةِ الكَائِنِ فِي السَّفِينَةِ الجَوَاهِرَ الهَوَائِيَّةَ المُحِيطَة بِهِ، وَعَلَيْهِ الحَجَرُ المُسْتَقِرُّ فِي قَعْرِ المَاءِ السَّيَّالِ عَلَيْهِ مُتَحَرِّكٌ لِتَبَدُّلِ أَحْيَازِهِ عَلَيْهِ.

«**الأُسْتَاذُ**»: الجَوْهَرُ المُسْتَقِرُّ بِمَكَانٍ إِنْ تَحَرَّكَ عَلَيْهِ جَوْهَرٌ مِنْ جِهَةٍ لِأُخْرَى فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ،

وَأُلْزِمَ عَلَيْهِ لَوْ تَحَرَّكَ عَلَيْهِ آخَرُ بِالعَكْسِ كَانَ مُتَحَرِّكًا لِلجِهَتَيْنِ، وَشَدَّدَ الجَمَاعَةُ فِي الإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَهُمَا لَفْظِيَّانِ[2]

وَ«فِيهَا»: قَالَ الحُكَمَاءُ: الحَرَكَةُ أَمْرٌ مُمْكِنُ الحُصُولِ لِلجِسْمِ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ لِشَيْءٍ حُصُولُهُ لَهُ كَمَالٌ، فَالحَرَكَةُ كَمَالٌ لِمَا يَتَحَرَّكُ، يُفَارِقُ[3] سَائِرَ الكَمَالَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا[4] إِلَّا التَّأَدِّي لِلغَيْرِ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ لَهُ خَاصِيَّتَانِ، لُزُومُ مَطْلُوبٍ مُمْكِنِ الحُصُولِ لِتَمَكُّنِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّوَجُّهَ

---

(١) أي: الآمدي في أبكار الأفكار (٢/ص٤٠٧).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٣) في (أ) و (ق): ففارق.

(٤) ليست في (ق).

مَا دَامَ مَوْجُودًا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ بِالقُوَّةِ[1]، فَإِنَّ المُتَحَرِّكَ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا بِالفِعْلِ مَا لَمْ يُحَصِّلِ المَقْصُودَ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالقُوَّةِ[2]، فَهُوِيَّةُ الحَرَكَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِبَقَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا بِالقُوَّةِ، وَبِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْهَا بِالفِعْلِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الكَمَالَاتِ لَيْسَ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَاتَيْنِ الخَاصِّيَّتَيْنِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مُرَبَّعًا بِالفِعْلِ فَإِنَّ حُصُولَ المُرَبَّعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ لَا يُوجِبُ أَنْ تَنْقَضِي وَتَسْتَعْقِبَ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَأَيْضًا عِنْدَ حُصُولِهَا لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ بِالقُوَّةِ، فَالحَرَكَةُ كَمَالٌ أَوَّلٌ لِمَا[3] بِالقُوَّةِ مِنْ جِهَةِ مَا هُوَ بِالقُوَّةِ[4]، وَهُوَ رَسْمُ «أَرِسْطُو»[5]

وَقَالَ قُدَمَاءُ المُتَقَدِّمِينَ: هِيَ الخُرُوجُ مِنَ القُوَّةِ عَلَى الفِعْلِ يَسِيراً[6] يَسِيراً وَعَلَى التَّدْرِيجِ[7]، وَتَقْرِيرُهُ فِي «المُلَخَّصِ»[8] «مَعَهَا»[9]، قَالُوا: المَوْجُودُ يَمْتَنِعُ

(١) في (أ): موجودا لِلقَرِينَةِ هِيَ بِالقُدْرَةِ.

(٢) فإن المتحرك... بالقوة: ليس في (ع).

(٣) في (أ) و (ع): كمال أول لها.

(٤) قال التفتازاني في «المقاصد» عند تعريف الحركة عند الفلاسفة: كمال أول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة. وأريد بالكمال حصول ما لم يكن، واحترزم بالأول عن الوصول فإنه يحصل ثانيا والتوجه أولا، ونبه بقيد القوة على أنه لابد لمتعلق الحركة من مطلوب يتوجه إليه وأن يبقى شيء منه بالقوة، وبقيد الحيثية على أن كون الحركة كمالا للمتحرك إنما هو في الوصول الذي له بالقوة، فتخرج كمالاته التي ليست كذلك كالمربعية مثلا. (هامش شرح المقاصد، ج١/ص٢٥٩).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٤٨).

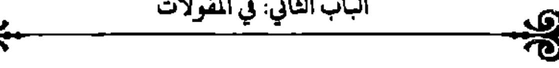
(٦) في (أ): يسر.

(٧) في (ع) و (ق): أو بالتدريج.

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٩١/ب).

(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٤٧).





كَوْنُهُ بِالقُوَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِلَّا كَانَتْ مِنْ وُجُودِهِ زَمَنَ كَوْنِهِ بِالقُوَّةِ، فَتَكُونُ القُوَّةُ حَاصِلَةً لَا حَاصِلَةً، فَلَزِمَ كَوْنُهُ بِالفِعْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وَمَا بِالقُوَّةِ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ إِلَى الفِعْلِ دَفْعَةً فَهُوَ الكَوْنُ[1]، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَكَةٌ، فَالحَرَكَةُ هِيَ الحُصُولُ أَوِ الحُدُوثُ أَوِ الخُرُوجُ إِلَى الفِعْلِ يَسِيراً يَسِيراً، أَوْ عَلَى التَّدْرِيجِ، أَو لا دَفْعَةً.

وَأَبْطَلَهَا «أَرِسْطُو» بِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ مَاهِيَّةُ «يَسِيراً يَسِيراً وَعَلَى التَّدْرِيجِ» إِلَّا بِالزَّمَانِ المُعَرَّفِ بِالحَرَكَةِ، فَيَدُورُ. وَقَوْلُنَا: «لَا دَفْعَةً» لَا يُعَرَّفُ إِلَّا بِالدَّفْعَةِ المُعَرَّفَةِ بِالآنِ المُعَرَّفِ بِالزَّمَانِ المُعَرَّفِ بِالحَرَكَةِ، فَيَدُورُ.

وَ«فِيهَا»: وَجَوَابُ بَعْضِ الفُضَلَاءِ بِأَنَّ إِدْرَاكَ التَّدْرِيجِ بَدِيهِيٌّ لِإِعَانَةِ الحِسِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِلْمُ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالآنِ وَالزَّمَانِ فَذَلِكَ هُوَ المُحْتَاجُ لِلبُرْهَانِ: حَسَنٌ[2].

وَعَلَّلَ «فِيهِ» كَوْنَ ذَلِكَ بَدِيهِيًّا بِحُصُولِهِ لِمَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ مَبَاحِثِ الحُكَمَاءِ عَنِ الآنِ وَالزَّمَانِ[3].

وَقَالَ: بَلْ رَدُّهُ بِأَنَّ الحُدُوثَ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَغَيَّرَ فَتَغَيُّرُهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ لِحُصُولِ شَيْءٍ مَا كَانَ أَوْ لِزَوَالِ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ حَالُهُ عِنْدَ التَّغَيُّرِ كَحَالِهِ قَبْلَهُ، فَلَا يَكُونُ حَالَ التَّغَيُّرِ مُتَغَيِّراً، هَذَا خُلْفٌ.

---

(١) في (أ): السكون.

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٤٨).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٩١/ب).



وَلنَفْرِضْ أَنَّهُ حَدَثَ فِيهِ شَيْءٌ، فَذَلِكَ الحَادِثُ كَانَ مَعْدُوماً، ثُمَّ صَارَ مَوْجُوداً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ، وَذَلِكَ الابْتِدَاءُ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ وَإِلَّا كَانَ أَحَدُ جُزْئَيْهِ هُوَ الابْتِدَاءُ[1] لَا هُوَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي حَدَثَ فِي ذَلِكَ الابْتِدَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً فِيهِ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ بَعْدُ فِي عَدَمِهِ، لَا فِي ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ، وَإِنْ حَصَلَ[2] لَهُ وُجُودٌ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالقُوَّةِ أَوْ لَمْ يَبْقَ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ فَالشَّيْءُ قَدْ حَصَلَ بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ حُدُوثِهِ، فَهُوَ حَاصِلٌ دفْعَةً لَا يَسِيراً يَسِيراً، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالقُوَّةِ[3] فَمَا بَقِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسَ مَا وُجِدَ، وَهُوَ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ مَوْجُوداً مَعْدُومًا دفْعَةً، أَوْ غَيْرُهُ فَيَكُونُ الَّذِي حَصَلَ أَوَّلَا حَاصِلًا بِتَمَامِهِ، وَالَّذِي لَمْ يَحْصُلْ فَهُوَ مَعْدُومٌ بِتَمَامِهِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَهُ حُصُولٌ عَلَى التَّدْرِيجِ، بَلْ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا أُمورًا مُتَتَالِيَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الحَقِيقَةِ قَدْ حَصَلَ دفْعَةً[4].

قَالَ: وَأَجْوَدُ تَعْرِيفَاتِهَا قَوْلُ «أَفْلَاطُونَ»: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الجِسْمِ بِحَيْثُ لَا يُفْرَضُ آنٌ إِلَّا كَانَ حَالُهُ فِيهِ بِخِلَافِ حَالِهِ فِي الآنِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ تَصَوُّرَ الآنِ وَقَبْلِيَّتِهِ وَالبَعْدِيَّةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَصَوُّرِ الزَّمَانِ المُتَوَقِّفِ عَلَى تَصَوُّرِ الحَرَكَةِ، مَرْدُودٌ بِأَنَّ تَصَوُّرَاتِ هَذِهِ الأُمُورِ بَدِيهِيَّةٌ[5].

---

(١) في (ع) و (ق): الانتهاء.

(٢) في (ق): وإن لم يكن حصل.

(٣) أو لم يبق... شيء بالقوة: ليس في (ق).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٩١/ب - ق١٩٢/أ).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٩٢/ب).



وَ«فِيهِ»: أَنْكَرَ «زينون» وَغَيْرُهُ وُجُودَ الحَرَكَةِ. وَطَوَّلَ فِي ذِكْرِ حُجَجِهِمْ، وَرَدَّهَا بِأَنَّهَا تَشْكِيكَاتٌ[1] فِي البَدِيهِيَّاتِ[2]

«الأَثِيرُ»: احْتَجَّ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَهَا فِي الخَارِجِ بِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَتْ فَإِن انْقَسَمَتْ لَزِمَ تَقَدُّمُ أَحَدِ جُزْئَيْهَا عَلَى الآخَرِ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الحَرَكَةِ لَابُدَّ أَنْ يَسْبِقَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا تَكُونُ الحَرَكَةُ الحَاضِرَةُ حَاضِرَةً، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِم لَمْ تَنْقَسِمْ مَسَافَتُهَا، فَيَلْزَمُ وُجُودُ الجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ.

وَجَوَابُهُ: إِنْ أُرِيدَ القِسْمَةَ بِالقُوَّةِ لَمْ يَلْزَمْ سَبْقُ أَجْزَائِهَا، إِنَّمَا يَلْزَمُ الفِعْلِيَّةَ، وَإِنْ أُرِيدَ القِسْمَةَ بِالفِعْلِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ انْقِسَامِ مَحَلِّهَا ثُبُوتُ الجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ[3]

تَتْمِيمَاتٌ

«فِيهِ»[4]، «مَعَهَا»[5]: المَشْهُورُ وُقُوعُ الحَرَكَةِ فِي أَرْبَعٍ مِنْ المَقُولَاتِ[6]:

* **الأُولَى**: الكَمُّ تَقَعُ فِيهِ بِالتَّخَلْخُلِ[7] وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الجِسْمُ أَكْبَرَ مِمَّا كَانَ دُونَ وَصْلِ جُزْءٍ بِهِ. وَالتَّكَاثُفُ أَنْ يَصِيرَ أَصْغَرَ دُونَ فَصْلِ جُزْءٍ مِنْهُ. دَلِيلُهُ: كَبُّ

---

(١) في (أ) و (ع): تشكيك.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٤/ب).

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص١٧٨).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٦/أ).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٦٩).

(٦) راجع شرح المقاصد للتفتازاني (ج١/ص٢٦٢).

(٧) وعرف الإيجي التخلخل في مواقفه بقوله: هو ازدياد حجم الجسم من غير أن ينضم إليه جسم آخر. (المواقف، ص ١٦٩).



القَارُورَةِ عَلَى المَاءِ إِثْرَ مَصِّهَا يُدْخِلُهُ فِيهَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحُصُولِ الخَلَاءِ فِيهَا وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ لِأَنَّ الجِسْمَ الكَائِنَ فِيهَا ازْدَادَ مِقْدَاراً عِنْدَ المَصِّ بِالقَسْرِ ثُمَّ تَكَاثَفَ بِطَبْعِهِ عِنْدَ صُعُودِ المَاءِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ(١)

وَبِالنُّمُوِّ وَهُوَ ازْدِيَادُ الجِسْمِ لِاتِّصَالِ آخَرَ بِهِ اتِّصَالاً يَدْفَعُ أَجْزَاءَهُ إِلَى جَمِيعِ الأَقْطَارِ مُتَشَبِّهَةً(٢) بِطَبِيعَتِهِ(٣)

وَبِالذُّبُولِ وَهُوَ ضِدُّهُ، وَالمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ ثَانٍ لِلحَرَكَةِ فِي الكَمِّ، وَهُوَ

---

(١) القارورة الضيقة الرأس تُكب على الماء فلا يدخلها أصلا، فإذا مصت مصا قويا وسُدّ رأسها بالإصبع بحيث لا يتصل برأسها هواء من الخارج ثم كبت عليه دخلها، وبهذا الطريق يملؤون الرشاشات الطويلة الأعناق الضيقة المنافذ جدا بماء الورد. وما ذلك الدخول لخلاء حدث فيها بأن يخرج المص منها بعض الهواء ويبقي مكان ذلك البعض الخارج خاليا لامتناعه على رأيهم، بل لأن المص أخرج بعض الهواء وأحدث في الهواء الباقي تخلخلا فكبر حجمه بحيث شغل مكان الخارج أيضا، ثم أوجد في ذلك الهواء المتخلخل البردُ الذي في الماء تكاثفاً فصغر حجمه أو عاد بطبعه إلى مقداره الذي كان له قبل المص، فدخل في ذلك الزجاج الماء ضرورة امتناع الخلاء، فثبت هاهنا التخلخل والتكاثف معاً. (شرح السيد الجرجاني على المواقف، ج٦/ص٢٠٥).

(٢) في (أ) و (ق): مشبهة.

(٣) قال الفخر في المباحث المشرقية: إذا ازداد الجسم بسبب اتصال جسم آخر به فإما أن تكون الزيادة مداخلة في أجزاء المزيد عليه أو متشبّهة بطبيعته، وإما أن لا تكون كذلك، فالأول هو النموّ، وضده هو الذبول. وربما يشبه ذلك بالسمن والهزال، والفرق أن الواقف في النمو قد يسمن، كما أن المتزايد في النمو قد يهزل، وتحقيقه أن الزيادة إذا أحدثت المنافذ في الأصل ودخلت فيها وتشبهت بطبيعة الأصل واندفعت أجزاء الأصل إلى جميع الأقطار على نسبة واحدة في نوعه فذلك هو النمو. (ج١/ص٥٧٣) وعرّف الإيجي النمو بقوله: هو ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويداخله في جميع الأقطار بنسبة طبيعية، بخلاف السمن والورم. (متن المواقف، ص ١٦٩).



بَعِيدٌ لِأَنَّ الأَجْزَاءَ الأَصْلِيَّةَ وَالزَّائِدَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِقْدَارِهَا[1]

* **الثَّانِيَةُ**: الكَيْفُ. قَالُوا: تَقَعُ فِيهِ الحَرَكَةُ.

«فيها»: وَهِيَ الاسْتِحَالَةُ[2]

«فِيهِ»[3]: وُقُوعُهَا فِي الانْفِعَالِيّاتِ وَالانْفِعَالَاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: تَغَيُّرُ حَوَامِلِهَا مَعَ بَقَاءِ طَبَائِعِهَا النَّوْعِيَّةِ. وَأَنْكَرَهُ مُنْكِرُ الاسْتِحَالَةِ، وَقَالَ: لَا يَصِيرُ الحَارُّ بَارِدًا وَلَا عَكْسُهُ، وَادَّعَى فِيمَا يُدْرِكُ مِنْ ذَلِكَ الكُمُونَ وَالبُرُوزَ، فَأُبْطِلَا بِلَمْسِ المَاءِ بَارِداً[4] فَقَطْ وَسخنًا كَذَلِكَ، فَلَوْ كَانَا فِيهِ لَحُسَّ بِهِمَا[5] كَامِنَيْنِ لِأَنَّ المَاءَ لَطِيفٌ تَفْرِيقُ اتِّصَالِهِ سَهْلٌ، وَاكْتَفَى جُمْهُورُهُمْ فِي إِثْبَاتِ الاسْتِحَالَةِ فِي هَذَا النَّوْعِ مُطْلَقًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا يَتِمُّ فِي كَيْفِ[6] سَائِرِ الأَجْسَامِ[7]

ـ **الثَّانِي**: عَلَى أَنَّ تَبَدُّلَ هَذِهِ الكَيْفِيَّاتِ لَا يُوجَدُ[8] دَفْعَةً، بَلْ يَسِيراً يَسِيراً، وَلَا بُرْهَانَ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا إِدْرَاكُ الحِسِّ فِي انْتِقَالِ المَاءِ مِنَ السُّخُونَةِ إِلَى البُرُودَةِ، وَالحِصْرِمِ[9] مِنَ الحُمُوضَةِ لِلْحَلَاوَةِ وَمِنَ الخُضْرَةِ لِلحُمْرَةِ عَلَى وَجْهِ

---

(١) راجع المباحث المشرقية (ج١/ص٥٧٣) والملخص (مخ/ق ١٩٧/أ).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٥٧٥).

(٣) أي: الملخص للفخر الرازي (مخ/ق ١٩٧/أ).

(٤) في (أ): البارد.

(٥) في (أ): لحسن به.

(٦) ليست في (ع).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٥٧٥ وما بعدها).

(٨) أن تبدل... دفعة: ليس في (ق).

(٩) الحصرم: هو العنب قبل أن ينضج.

التَّدْرِيجِ، وَإِدْرَاكُ الحِسِّ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ مَا بِالحَقِيقَةِ[١]

وَفِي «المُلَخَّصِ»: مَعْنَى التَّدْرِيجِ: حُصُولُ كَيْفِيَّاتٍ مُتَشَابِهَةٍ لَا يُدْرِكُهَا الحِسُّ بَيْنَ الكَيْفَيْنِ، لِلْمُدْرِكِ بِالحِسِّ مَيْزُهُمَا.

وَوُقُوعُ الحَرَكَةِ فِي الأَيْنِ وَاضِحٌ[٢]

وَ«فِيهَا»: تُسَمَّى مَكَانِيَّةً[٣]

«الأَثِيرُ»: نُقْلَةٌ[٤]، وَتَقَعُ فِي الوَضْعِ[٥]

«فِيهِ»[٦] ظَاهِرُ كَلَامِ «الشَّيْخِ» أَنَّهُ ابْتَكَرَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ذَكَرَهُ «الفَارَابِي» فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ» لَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ[٧]

قَالَ[٨]: وَدَلِيلُهُ أَنَّ الجِسْمَ الَّذِي لَا مَكَانَ لَهُ كَالفَلَكِ الأَعْظَمِ، أَوْ مَا لَهُ مَكَانٌ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ كَسَائِرِ الأَفْلَاكِ، إِذَا تَحَرَّكَ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَرَكَةٌ مَكَانِيَّةٌ، إِنَّمَا تَتَغَيَّرُ نِسْبَةُ أَجْزَائِهِ إِلَى خَارِجٍ عَنْهُ[٩] حَاوٍ أَوْ مَحْوِيٍّ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ تَغَيَّرَتْ الهَيْئَةُ الحَاصِلَةُ بِسَبَبِهَا، وَهُوَ الوَضْعُ.

---

(١) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٧/أ).
(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٩/أ).
(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٥٨١).
(٤) في (ع): فعله.
(٥) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص١٨١).
(٦) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٩/أ) وراجع أيضا المباحث المشرقية له (ج١/ص ٥٨٢).
(٧) قلت..... عليه: ليس في (ق).
(٨) أي الفخر الرازي في الملخص (ق ١٩٩/أ).
(٩) عنه: ليست في (ق).





فَإِنْ قِيلَ: كُلٌّ مِنْ أَجْزَاءِ الفَلَكِ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً مَكَانِيَّةً.

قُلْنَا: مَنَعَهُ الأَكْثَرُونَ[1] وَإِنْ سُلِّمَ فَالمَطْلُوبُ حَاصِلٌ لِأَنَّ الأَجْزَاءَ وَإِنْ تَحَرَّكَتْ عَنْ أَمْكِنَتِهَا وَإِلَيْهَا فَالمَجْمُوعُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الهَيْئَةَ الحَاصِلَةَ لَهُ بِسَبَبِ مَا يَعْرِضُ لِأَجْزَائِهِ مِنَ النِّسَبِ مُتَغَيِّرَةٌ عِنْدَ تَغَيُّرِهَا[2]

وَفِي وُقُوعِهَا فِي الجَوْهَرِ طَرِيقَانِ:

ـ **الأُولَى**: «فِيهَا»: لَا تَقَعُ فِيهِ لِأَنَّ حُدُوثَ الصُّوَرِ الجَوْهَرِيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ دَفْعَةً لِأَنَّ الصُّوَرَ عِنْدَ اشْتِدَادِهَا أَوْ تَنَقُّصِهَا إِنْ بَقِيَ نَوْعُهَا فَقَدْ حَدَثَ مَعَهَا مَا لَمْ يَكُنْ، أَوْ زَالَ مَا كَانَ مَعَ بَقَاءِ تِلْكَ الصُّورَةِ كَمَا كَانَتْ، فَالتَّغَيُّرُ لَيْسَ فِيهَا، بَلْ فِي عَوَارِضِهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ فَذَلِكَ عَدَمٌ لِلصُّورَةِ، لَا اشْتِدَادٌ لَهَا[3]

وَلِأَنَّ الحَرَكَةَ تَسْتَدْعِي مُتَحَرِّكًا مَوْجُودًا، وَالمَادَّةُ وَحْدَهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، فَلَا تَصِحُّ عَلَيْهَا الحَرَكَةُ فِي الصُّوَرِ، وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ الحَرَكَةِ فِي الكَيْفِ وَبَيْنَ الحَرَكَةِ فِي الصُّورَةِ لِأَنَّ المَوْضُوعَ غَنِيٌّ فِي وُجُودِهِ عَنِ الكَيْفِيَّةِ، فَصَحَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي الكَيْفِيَّةِ لِأَنَّ عَدَمَ الكَيْفِيَّةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الذَّاتِ، فَتَبْقَى الذَّات فِي جَمِيعِ زَمَانِ الحَرَكَةِ فِي الكَيْفِ، وَعَدَمُ الصُّورَةِ يُوجِبُ عَدَمَ المَادَّةِ[4]

ثُمَّ قَالَ[5]: وَفِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ مَنْعُ كَوْنُ عَدَمِ الصُّورَةِ يُوجِبُ عَدَمَ

---

(١) في (أ) و (ع): الأكثر.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٩/أ ـ ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٠/أ).

(٤) الملخص (ق ٢٠٠/أ).

(٥) أي الفخر، وقد أورد هذا البحث في المباحث المشرقية (ج١/ص ٥٨٩) وأيضا في الملخص (ق٢٠٠/ب).



المَادَّةِ[1] وَإِلَّا كَانَتِ المَادَّةُ حَادِثَةً، وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ مَادَّةٌ، وَيَتَسَلْسَلُ.

قَالَ: وَالحَقُّ أَنَّ الحُجَّةَ فِي مَنْعِ الحَرَكَةِ فِي الصُّوَرِ الجَوْهَرِيَّةِ كَائِنَةٌ فِي مَنْعِهَا فِي الكَيْفِ، وَدَلِيلُ إِثْبَاتِهَا فِيهِ دَلِيلُ إِثْبَاتِهَا فِيهَا[2]

وَ«فِيهَا»: لَا تَقَعُ فِي «المُضَافِ» لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ بِنَفْسِهَا، تَابِعَةٌ لِغَيْرِهَا. فَإِنْ قَبِلَ مَتْبُوعُهَا لِلأَشَدِّ وَالأَنْقَصِ كَانَتِ الإِضَافَةُ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ بَقِيَتْ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ عِنْدَ تَغَيُّرِ مَتْبُوعِهَا إِلَى الاشْتِدَادِ وَالتَّنَقُّصِ اسْتَقَلَّتْ بِنَفْسِهَا[3]

وَ«مَتَى»؛ فِي «النَّجَاةِ» إِنَّمَا تَبَتَتْ[4] لِلجِسْمِ بِتَوَسُّطِ الحَرَكَةِ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ حَرَكَةٌ كَانَ لِـ«المَتَى» مَتَى، هَذَا خُلْفٌ.

وَفِي «الشِّفَا»: إِنَّمَا الانْتِقَالُ فِيهِ دَفْعَةً كَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَالُ «مَتَى» كَـ«الإِضَافَةِ» فِي أَنَّ الانْتِقَالَ لَيْسَ فِيهِ، بَلْ فِي كَمٍّ أَوْ كَيْفٍ، وَالزَّمَانُ لَازِمٌ لِذَلِكَ التَّغَيُّرِ، فَيَعْرِضُ بِسَبَبِهِ فِيهِ ذَلِكَ[5] التَّغَيُّرُ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الحَقُّ لِأَنَّ «مَتَى» نِسْبَةُ الشَّيْءِ إِلَى زَمَانِهِ، وَالنِّسْبَةُ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِمَعْرُوضِهَا فِي التَّبَدُّلِ وَالاسْتِقْرَارِ، وَكَذَا القَوْلُ فِي «الجِدَةِ» لِأَنَّهَا مَقُولَةٌ نِسْبِيَّةٌ.

---

(١) ثم قال..... ليس في (ق).

(٢) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٥٩١).

(٣) راجع المباحث المشرقية (ج١/ص ٥٩٣).

(٤) في (ع): تثبت.

(٥) ليست في (ع) و (ق).

وَمَقُولَةُ «أَنْ يَفْعَلَ» وَ«أَنْ يَنْفَعِلَ» أَثْبَتَ بَعْضُهُمْ فِيهَا الحَرَكَةَ، وَالحَقُّ بُطْلَانُهُ[1]

وَ«فِيهِ»: أَمَّا المَقُولَاتُ النِّسْبِيَّةُ فَتَابِعَةٌ لِمَعْرُوضِهَا، إِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، وَإِلَّا فَلَا[2]

وَلَابُدَّ لِلحَرَكَةِ مِنْ أُمُورٍ سِتَّةٍ: مَا مِنْهُ الحَرَكَةُ، وَمَا إِلَيْهِ، وَمَا فِيهِ، وَمَا لَهُ، وَمَا بِهِ، وَالزَّمَانُ، وَوَحْدَتُهَا الشَّخْصِيَّةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِوَحْدَةِ المَوْضُوعِ وَالزَّمَانِ وَمَا هِيَ فِيهِ، أَمَّا الأَوَّلَانِ فَأَمْرٌ لَابُدَّ مِنْهُ فِي وَحْدَةِ كُلِّ عَرَضٍ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الوَاحِدِ بِمَحَلَّيْنِ وَإِعَادَةِ المَعْدُومِ.

وَقَرَّرَهُ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ البَيَاضَ المَوْجُودَ فِي أَحَدِ الجِسْمَيْنِ غَيْرُ المَوْجُودِ فِي الآخَرِ، وَالجِسْمُ إِذَا عَادَ بَيَاضُهُ بَعْدَ زَوَالِهِ لَمْ يَكُنِ العَائِدُ الأَوَّلَ، فَكَذَا الحَرَكَةُ لَابُدَّ فِي وَحْدَتِهَا مِنْ وَحْدَتِهَا.

وَ«فِيهِ»: وَأَمَّا أَنَّهُ لَابُدَّ فِي وَحْدَتِهَا وَمِنْ وَحْدَةِ مَا فِيهِ الحَرَكَةُ، فَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكٌ يَقْطَعُ مَسَافَةً وَمَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ وَيَنْمُو بِحَيْثُ يَكُونُ ابْتِدَاءُ هَذِهِ الحَرَكَاتِ وَانْتِهَاؤُهَا وَاحِدًا، فَيَكُونُ هُنَاكَ الزَّمَانُ وَالوَضْعُ وَاحِدًا وَالحَرَكَةُ لَا تَكُونُ وَاحِدَةً.

وَوَحْدَةُ المُحَرِّكِ لَغْوٌ[3] لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا مُحَرِّكًا حَرَّكَ جِسْمًا، وَقَبْلَ انْقِطَاعِ تَحْرِيكِهِ أَوْ مَعَهُ وُجِدَ مُحَرِّكٌ آخَرُ، كَانَتِ الحَرَكَةُ وَاحِدَةً، وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا بِسَبَبِ

(١) قاله الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج١/ص٥٩٣) وذلك بعد نقل كلام ابن سينا.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق٢٠٠/ب).

(٣) يعني: غير معتبرة. (الملخص للفخر الرازي، ق٢٠٢/أ).





نِسْبَتِهَا إِلَى المحَرِّكَاتِ مِنْ انْقِسَامٍ لَا يُبْطِلُ الوَحْدَةَ الاتِّصَالِيَّةَ، كَحَرَكَةِ الفَلَكِ مَعَ اتِّصَالِهَا يَعْرِضُ لَهَا انْقِسَامٌ بِسَبَبِ المُسَامَتَاتِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ لِلمُحَرِّكِ الثَّانِي أَثَرٌ وَهُوَ الأَوَّلُ اسْتَحَالَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَزِمَ مِنْ تَعَدُّد المُحَرِّكِ تَعَدُّدُ الحَرَكَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَغْوٌ. وَوَحْدَةُ المَبْدَإِ لَا تُوجِبُ وَحْدَتَهَا لِأَنَّ الجِسْمَيْنِ يَتَحَرَّكَانِ مِنْ البَيَاضِ أَحَدَهُمَا لِلسَّوَادِ وَالآخَرُ لِلإِشْفَافِ[1]

قُلْتُ: كَذَا فِي «المَبَاحِثِ» بِالشِّينِ ذَاتِ النُّقَطِ وَالفَاءِ المُكَرَّرَةِ[2]، وَلَمْ أَجِدْ تَفْسِيرَهُ بِمَا يُنَاسِبُ مَا الكَلَامُ فِيهِ.

قَالَ: «فِيهِ» وَكَذَا وَحْدَةُ المُنْتَهَى لِأَنَّ الوُصُولَ إِلَيْهِ قَدْ يَكُونُ دَفْعَةً وَقَدْ يَكُونُ تَدْرِيجًا، وَالمُتَدَرِّجُ قَدْ يَكُونُ[3] عَلَى أَنْوَاعٍ، وَكَذَا وَحْدَتُهُمَا لِاحْتِمَالِ السُّلُوكِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَوَحْدَتُهَا لَازِمَةٌ لِوَحْدَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَالإِشْكَالُ الصَّعْبُ هُنَا أَنَّ مَا مَضَى مِنْ الحَرَكَةِ فَنِيَ، وَالمُسْتَقْبَلُ لَمْ يُوجَدْ، وَالمَعْدُومُ الفَانِي يَمْتَنِعُ اتِّصَالُهُ بِالمَعْدُومِ الاسْتِقْبَالِي، وَالحَاضِرُ وَهُوَ الآنُ لَا حَرَكَةَ فِيهِ، وَلَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُ وَإِلَّا لَزِمَ تَتَالِي الآنَاتِ، وَالقَوْلُ أَنَّ الحَرَكَةَ هِيَ الحُصُولُ فِي الوَسَطِ وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ بَاقٍ جَمِيعَ الزَّمَانِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَهَا أَمْرًا ثُبُوتِيًّا مُسْتَقِرًّا، وَذَلِكَ مُكَابَرَةٌ[4]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٠٢/أ).

(٢) في (ق): المذكورة.

(٣) في (ع): يقع.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٠٢/أ).




قُلْتُ: فِي كَوْنِهِ مُكَابَرَةً نَظَرٌ.

قَالَ[1]: وَتَنَوُّعُهَا بِاخْتِلَافِهَا فِيمَا عَنْهُ، وَمَا إِلَيْهِ، وَمَا فِيهِ، وَاتِّحَادُهَا بِالنَّوْعِ بِاتِّحَادِهَا فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ مَا فِيهِ فَقَطْ اخْتَلَفَتْ مَاهِيَّتُهَا، أَمَّا فِي الكَيْفِ فَكَأَخْذِ الأَبْيَضِ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى التَّحَمُّرِ إِلَى السَّوَادِ، وَتَارَةً مِنَ التَّصَفُّرِ إِلَى الفُسْتُقِيَّةِ إِلَى الخُضْرَةِ إِلَى النِّيلِيَّةِ إِلَى السَّوَادِ.

وَأَمَّا فِي الأَيْنِ فَكَحَرَكَتَيْنِ مِنْ مَبْدَإٍ إِلَى مُنْتَهًى إِحْدَاهُمَا بِالاسْتِقَامَةِ، وَالأُخْرَى بِالاسْتِدَارَةِ، وَإِنِ اتَّحَدَ، وَاخْتَلَفَ مَا مِنْهُ وَإِلَيْهِ، اخْتَلَفَتْ[2]

وَأَمَّا فِي الكَيْفِ فَالنُّقْلَةُ مِنَ السَّوَادِ إِلَى البَيَاضِ خِلَافُ النُّقْلَةِ عَلَى العَكْسِ، وَفِي الأَيْنِ كَالصَّاعِدِ وَالهَابِطِ.

وَاخْتِلَافُ المَوْضُوعِ لَا يُوجِبُهُ لَهَا لِأَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ خَارِجٌ عَنْ ذَاتِهَا عَارِضٌ لَهَا، وَالزَّمَانُ لَا يَخْتَلِفُ بِالمَاهِيَّةِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ لَم تَخْتَلِف بِهِ لِأَنَّهُ عَارِضٌ لَهَا، وَاخْتِلَافُ العَوَارِضِ لَا يُوجِبُهُ لِلمعْرُوضَاتِ. وَلَا عِبْرَةَ بِالمحَرِّكِ لِأَنَّ الوَاحِدَ مِنْهُ قَدْ يَفْعَلُ حَرَكَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِالعَكْسِ[3]

---

(١) أي الفخر الرازي في الملخص (ق ٢٠٢/ب).

(٢) هذا اختصار لما في الملخص (ق ٢٠٢/أ).

(٣) لفظ «الملخص»: وأما وحدتها النوعية فاعلم أن اختلاف الموضوع لا يقتضي اختلاف ماهية الحركة لأن إضافة الحركة إلى الموضوع أمر خارج عن ماهيتها، واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات في الماهية، وأما الأزمنة فغير مختلفة الماهية، ولو كانت مختلفة لكن لا يكون ذلك علة للاختلاف النوعي في الحركات لأن الزمان من عوارض الحركة، واختلاف العارض لا يوجب اختلاف المعروض. وأما المحرك فغير معتبر أيضا لأن المحرك الواحد قد يفعل حركات مختلفة وبالعكس. (مخ/ق٢٠٢/أ). =

وَفِي التَّقْسِيمِ الرَّابِعِ مِنْـ«ـهُ»[(١)]: وَالمخْتَلِفَةُ الأَجْنَاسِ كَالنُّقْلَةِ وَالاسْتِحَالَةِ وَالنُّمُوِّ.

قُلْتُ: فَاخْتِلَافُهُمَا بِالجِنْسِ هُوَ بِاعْتِبَارِ مَا هِيَ فِيهِ حَسْبَمَا مَرَّ.

قَالَ: فَمُخْتَلِفَاتُ الأَجْنَاسِ لَا تَتَضَادُّ، وَقَدْ تَجْتَمِعُ، وَإِنْ تَعَانَدَتْ وَقْتاً مَا فَلِعَارِضٍ، وَالدَّاخِلَةُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَضَادَّةٌ كَالتَّسَوُّدِ وَالتَّبَيُّضِ، وَتَضَادّ المُحَرِّكَ لَا يُوجِبُهُ لَهَا[(٢)]

«فِيهِ»[(٣)] «مَعَهَا»[(٤)]: لِأَنَّ حَرَكَةَ الحَجَرِ قَسْراً وَالنَّارِ طَبْعاً إِلَى فَوْقٍ غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ مَعَ تَضَادِّ القَسْرِ وَالطَّبْعِ، وَلَا يَتَضَادَّا لِلأَزْمِنَةِ لِعَدَمِ تَضَادِّهَا، وَبِتَقْدِيرِ تَضَادِّهَا فَهِيَ عَارِضَةٌ لِلْحَرَكَةِ[(٥)]، وَتَضَادُّ العَارِضِ لَغْوٌ لِلمَعْرُوضِ[(٦)]، وَكَذَا مَا هِيَ فِيهِ لِأَنَّ الصَّاعِدَةَ ضِدُّ الهَابِطَةِ مَعَ وَحْدَةِ الطَّرِيقِ، وَعِلَّةُ تَضَادِّهَا تَضَادُّ مَا مِنْهُ وَمَا إِلَيْهِ كَالصُّعُودِ وَالهُبُوطِ.

لَا يُقَالُ: مَبْدَأُ الحَرَكَةِ وَمُنْتَهَاهَا نُقْطَتَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالمَاهِيَّةِ، فَكَيْفَ يَقْتَضِيَانِ تَضَادَّ الحَرَكَةِ؟! لِأَنَّا نَقُولُ: تَعَلُّقُ الحَرَكَةِ بِهِمَا لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا

= ولفظ «المباحث المشرقية» في فصل الوحدة النوعية والجنسية للحركة: إضافة الحركة إلى الموضوع أمر خارج عن ماهيتها، واختلاف الأمور الخارجية لا يوجب اختلاف المعروضات في الماهية. (ج١/ص٦٠٠، ٦٠١).

(١) أي الملخص للفخر الرازي(ق ٢٠٣/ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٣/ب، ٢٠٤/أ).

(٣) أي الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٤/أ).

(٤) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٦٠٢).

(٥) في (أ): للمحرك.

(٦) عبارة الفخر في الملخص: وتضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض. (ق ٢٠٤/أ).

نُقْطَتَيْنِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَحَدُهُمَا مَبْدَأٌ وَالآخَرُ مُنْتَهىً، وَهُمَا مِنْ هَذَا الاعْتِبَارِ مُتَضَادَّانِ(١)

وَ«فِيهِ»(٢) فِي تَرْجَمَةِ مَا مِنْهُ الحَرَكَةُ وَمَا إِلَيْهِ: قَدْ يَكُونُ تَضَادُّ الحَرَكَتَيْنِ بِالذَّاتِ، أَمَّا فِي الكَيْفِ فَكَالحَرَكَةِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى البَيَاضِ، وَفِي الكَمِّ كَالانْتِقَالِ مِنْ غَايَةِ الذُّبُولِ إِلَى غَايَةِ النُّمُوِّ، وَقَدْ يَكُونَانِ بَيْنَ المُتَضَادَّيْنِ بِالذَّاتِ كَالانْتِقَالِ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى النِيلِيَّةِ(٣)، وَمِنَ الذُّبُولِ الَّذِي لَيْسَ فِي الغَايَةِ إِلَى النُّمُوِّ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا(٤)

وَقَدْ تَتَضَادَّانِ بِالعَرَضِ، إِمَّا لِعَرَضَيْنِ لَازِمَيْنِ كَمَا فِي المَرْكَزِ وَالمُحِيطِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِهِما، فَإِنَّ كُلَّ(٥) وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُقْطَةٌ، بَلْ لِمَا عَرَضَ لَهُمَا وَهُوَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا غَايَةَ القُرْبِ مِنَ الفَلَكِ وَالآخَر غَايَةَ البُعْدِ عَنْهُ، أَوْ غَيْرُ لَازِمَيْنِ كَمَا إِذَا انْتَقَلَتْ مِنْ جَانِبِ المَسَافَةِ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ، فَإِنَّ أَحَدَ طَرَفَيْهَا مَبْدَأٌ وَالآخَرُ مُنْتَهىً، وَكَوْنُهُما كَذَلِكَ لَيْسَ بِالطَّبْعِ، بَلْ بِالاتِّفَاقِ(٦)

وَ«فِيهِ»: وَالإِضَافَاتُ مُضَافَاتٌ إِلَى مَعْرُوضَاتِهَا لِأَنْفُسِهَا، فَاخْتِلَافُهَا جِنْسِيّاً وَنَوْعِيّاً وَشَخْصِيّاً بِاخْتِلَافِ مَعْرُوضَاتِهَا فِي هَذِهِ المَرَاتِبِ، وَلَا تُمْكِنُ الإِشَارَةُ لِأَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا إِلَّا بِذِكْرِ أَجْنَاسِ مَعْرُوضَاتِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَأَشْخَاصِهَا،

(١) هذا أكثره تلخيص لما في الملخص (ق ٢٠٤/أ).
(٢) أي في الملخص (ق ١٩٥/ب).
(٣) في (أ) و (ق): الشهبة.
(٤) أي ليس في الغاية.
(٥) في (أ): لكل.
(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٥/ب) والمباحث المشرقية له (ج١/ص٥٦١).



لَا بِدُخُولِهَا[1] فِي مَاهِيَّاتِهَا، بَلْ لِعَدَمِ وُجْدَانِ أَسْمَاءِ تِلْكَ الإِضَافَاتِ، فَالمَعْرُوضَاتُ تُذْكَرُ لِتُعْرَفَ مِنْهَا[2] خُصُوصِيَّاتُ الإِضَافَاتِ، فَقَوْلُنَا: «زَيْدٌ فِي الدَّارِ» المَحْمُولُ بِالحَقِيقَةِ مَعْنَى الفِيِيَّةِ[3]، لَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَعْنًى جِنْسِيّاً، وَلَيْسَ لِمَعْنَى النَّوْعِ مِنْهَا اسْمٌ، لَمْ يَصِحَّ ذِكْرُهُ إِلَّا بِذِكْرِ مَعْرُوضِهِ[4]

وَانْقِسَامهَا بِانْقِسَامِ الزَّمَانِ فِي كُلِّ الحَرَكَاتِ لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ فِي زَمَانٍ مُنْقَسِمٍ دَائِماً، فَكُلُّ حَرَكَةٍ مُنْقَسِمَةٌ دَائِماً، وَبِانْقِسَامِ المَسَافَةِ فِي حَرَكَةِ الأَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ أَيْنِيَّةٍ هِيَ عَلَى مَسَافَةٍ مُنْقَسِمَةٍ، فَالحَرَكَةُ إِلَى نِصْفِهَا نِصْفُ كُلِّهَا، فَكُلُّ حَرَكَةٍ أَيْنِيَّةٍ[5] مُنْقَسِمَةٌ، وَثَالِثُهَا بِانْقِسَامِ المُتَحَرِّكِ لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ عَرَضٌ حَالٌّ فِي الجِسْمِ المُنْقَسِمِ، وَالحَالُّ فِي المُنْقَسِمِ مُنْقَسِمٌ[6]

وَ«فِيهِ»[7]: لَابُدَّ مِنَ قُوَّةٍ تُوجِبُهَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ القُوَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ سَبَبٍ خَارِجٍ فَهِيَ القَسْرِيَّةُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لَهَا شُعُورٌ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهَا فَهِيَ الإِرَادِيَّةُ، وَإِلَّا فَهِيَ الطَّبِيعِيَّةُ.

---

(١) في (ق): لدخولها.

(٢) في (ق): بها.

(٣) نسبة إلى حرف الظرف «في». في (أ): الكيفية.

(٤) والإضافات مضافات... معروضه: جميع هذه الفقرة ليس في (ع) ومصدرها من الملخص في الفن الثالث في بقية المقولات، الباب الأول في المضاف، في مبحث كيفية تنوع الإضافات. (ق ١٧٤/ب) وراجع شرحه في المنصص للكاتبي (مخ/ص٤٧٠، ٤٧١).

(٥) هي على مسافة... أينية: ليس في (ق).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠١/أ).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٢/ب).



وَثَلَاثَتُهَا[١] إِمَّا سَرِيعَةٌ أَوْ بَطِيئَةٌ، فَالسَّرِيعَةُ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ مَسَافَةً أَطْوَلَ فِي الزَّمَنِ المُسَاوِي، أَوِ المِثْلِ فِي الأَقَلِّ، أَوِ الأَطْوَلِ فِي الأَقَلِّ[٢]، وَالبَطِيئَةُ[٣] بِالعَكْسِ[٤].

وَ«فِيهِ»: البُطْءُ لَا لِتَخَلُّلِ السَّكَنَاتِ[٥] لِوَجْهَيْنِ:

* **الأَوَّلُ**: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ نِسْبَةُ السَّكَنَاتِ المُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ حَرَكَاتِ الفَرَسِ مِنْ أَوَّلِ اليَوْمِ إِلَى الظُّهْرِ خَمْسِينَ فَرْسَخًا إِلَى حَرَكَاتِهِ كَنِسْبَةِ فَضْلِ حَرَكَةِ الفَلَكِ الأَعْظَمِ إِلَى حَرَكَاتِهِ، وَالفَلَكُ قَطَعَ قَرِيبًا مِنْ رُبُعِ مَدَارِهِ، وَهُوَ أَزْيَدُ مِنَ

---

(١) في (ع): وثالثتها.

(٢) أو الأطول في القل: ليس في (ع).

(٣) في (أ) و (ق): والبطء.

(٤) قال الكاتبي في «المنصَّص في شرح الملخص»: اعلم أن الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة ما هو أطول في الزمان المساوي للزمان الذي تقطعه الأخرى فيه من المسافة ما هو أقصر، وإليه أشار الإمام بقوله: «السريعة هي التي تقطع مسافة أطول في الزمان المساوي»، أو هي التي تقطع المسافة المعينة في زمان هو أقل من الزمان الذي تقطع فيه الأخرى تلك المسافة بعينها، وإليه أشار الإمام بقوله: «أو المثل في الأقل»، أو هي التي تقطع من المسافة ما هو أطول في الزمان الذي هو أقل من الزمان الذي تقطع الأخرى فيه من المسافة ما هو أقصر، وإليه أشار الإمام بقوله: «أو الأطول في الأقل». وأما قوله: «والبطيئة بالعكس» فمعناه أن الحركة البطيئة هي الحركة التي تقطع مسافة أقر في الزمان المساوي، أو هي التي تقطع مسافة معينة في زمان أطول مما تقطعها الأخرى فيه، أو هي التي تقطع مسافة أقصر في الزمان الأطول. (مخ/ص٥٤٨).

(٥) قال الكاتبي في «المنصص»: اختلف العلماء في سبب بطءِ الحركات البطيئة، فذهب بعضهم إلى أن سببه تخلل السكنات في الحركات البطيئة، والإمام أبطل ذلك بوجوه ثلاثة. (مخ/ص ٥٤٨) ثم ساق ما لخصه الإمام ابن عرفة.



المَسَافَةِ المذْكُورَةِ أَلْفَ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَتَكُونُ سَكَنَاتُ الفَرَسِ أَزْيَدَ مِنْ حَرَكَاتِهِ أَلْفَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا ظَهَرَتِ الحَرَكَاتُ القَلِيلَةُ حَالَ[1] السَّكَنَاتِ الكَثِيرَةِ، لَكِنَّ الأَمْرَ بِالعَكْسِ[2].

* الثَّانِي: لَوْ غَرَزْنَا خَشَبَةً فِي الأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ مِنَ المَشْرِقِ وَوَقَعَ لَهَا ظِلٌّ مِنَ الجَانِبِ الغَرْبِيِّ لَا يَزَالُ يَتَنَاقَصُ إِلَى بُلُوغِ الشَّمْسِ غَايَةَ ارْتِفَاعِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَرَكَةُ الظِّلِّ فِي الانْتِقَاصِ مُسَاوِيَةً فِي السُّرْعَةِ لِحَرَكَةِ الشَّمْسِ فِي ارْتِفَاعِهَا وَهُوَ مُحَالٌ وَإِلَّا اسْتَوَى المَدَارَانِ[3] فِي المِقْدَارِ، أَوْ تَكُونُ حَرَكَةُ الظِّلِّ مَشُوبَةً بِسَكَنَاتٍ، دُونَ حَرَكَةِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ لَوْ جَازَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ جُزْءاً وَلَا يَنْقُصُ الظِّلُّ شَيْئًا جَازَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ حَتَّى تَبْلُغَ الشَّمْسُ غَايَةَ ارْتِفَاعِهَا وَلَمْ يَنْتَقِصْ مِنَ الظِّلِّ شَيْءٌ[4]، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ حَرَكَةُ الظِّلِّ أَبْطَأُ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ سَكَنَاتٍ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

فَسَبَبُهُ[5] فِي الحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مُمَانَعَةُ المَخْرُوقِ[6]، وَفِي القَسْرِيَّةِ مُمَانَعَةُ

---

(١) في (ع): خلل.

(٢) راجع عرض الكاتبي لهذا الدليل في المنصَّص (مخ/ص ٥٤٨) وأيضا الأصفهاني في شرح التجريد (ج٢/ص٩٠٢).

(٣) في (ع): المقداران.

(٤) قال الكاتبي في المنصَّص بعد ذكر هذا الوجه الثاني: ولقائل أن يمنع قوله: «لو جاز أن ترتفع الشمس جزءاً ولا ينتقص من الظل شيء لجاز ذلك في الجزء الثاني والجزء الثالث وفي سائر الأجزاء»، وما البرهان على ذلك؟! (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٥٤٩).

(٥) أي: سبب البطء.

(٦) أي المخروق في المسافة، فكلما كان قوامه أغلظ كان أشد ممانعة للطبيعة وأقوى في=



الطَّبِيعَةِ[1]، وَفِي الإِرَادِيَّةِ هُمَا مَعًا[2]

قُلْتُ: إِنْ خَلَا زَمَنُ الممَانَعَةِ مِنْ سُكُونٍ تَسَاوَتِ الحَرَكَتَانِ، وَإِلَّا تَخَلَّلَتْ السَّكَنَاتُ، وَهُوَ نَصُّ قَوْلِ الأَصْحَابِ فِي مَبَاحِثِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ.

وَيُرَدُّ دَلِيلُهُمْ الأَوَّلُ بِمَنْعِ مَلْزُومِيَّةِ كَثْرَةِ السَّكَنَاتِ المَذْكُورَةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ الحَرَكَاتِ المَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ مَاهِيَّةَ السُّكُونِ فِي غَايَةِ الخَفَاءِ، وَمَاهِيَّةَ الحَرَكَةِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، وَاخْتِلَاطُ كَثِيرِ الخَفَاءِ جِدًّا بِقَلِيلِ الظَّاهِرِ جِدًّا لَا يَمْنَعُ ظُهُورَ الخَفِيِّ، كَخَلْطِ مَائَةِ حَبَّةِ حِنْطَةً بِمُكَعَّبِ أَلْفِ أَلْفٍ مِنْ حَبَّاتِ رَمْلِ الكِنَانَةِ خَلْطًا وَضْعِيًّا مُرَتَّبًا بِصِفَةِ خَلْطِ سَكَنَاتِ عَدْوِ الفَرَسِ بِحَرَكَاتِهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ حَبَّاتِ الرَّمْلِ المَذْكُورَةِ لَا يَمْنَعُ ظُهُورَ حَبَّاتِ الحِنْطَةِ فِي الحِسِّ عَنْ حَبَّاتِ الرَّمْلِ ضَرُورَةً.

وَالثَّانِي لِجَوَازِ نَقْصِ الظِّلِّ بِتَرْتِيبٍ خَاصٍّ بِفِعْلِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ[3]، وَلَعَلَّهُ

= اقتضاء بطء الحركة، فنزول الحجر إلى الأرض في الماء أبطأ من نزوله إليها في الهواء. (راجع شرح السيد على المواقف، ج٦/ص ٢٥٤).

(١) في (ع): الطبيعية.

(٢) انتهى تلخيص ما في الملخص (ق ٢٠٢/ب). وانظر أيضا شرح التجريد للأصفهاني (ج٢/ص٩٠٢).

(٣) وقريب منه جواب الإيجي في المواقف وشرحه الشريف الجرجاني بقولها: «ويمكن المضايقة في قولهم: لو جاز أن تتحرك الشمس جزءاً والظل بحاله لجاز في الكل، وإذا كان كذلك جاز أن يتم الدورة والظل بحاله، فإن إتمام الدورة مع بقاء الظل على حاله جائز عندنا لأن جميع الموجودات مستندة إليه تعالى ابتداءً بلا وجوب ولا إيجاب، والعادة هي القاضية بعدم بقاء الظل على حاله مع إتمام الدورة، من غير استحالة فيها عندنا، وحركة الشمس والظل تستند إلى الفاعل المختار، فيجوز أن يوجد حركة الشمس إلى تمام الدورة ولا يوجد معها حركة الظل أصلا، إلا أن عادته جرت بخلاف ذلك، فما حكمتم باستحالته ليس بمحال، بل هو معدوم بقضاء العادة. (شرح المواقف، ج٦/ص٢٥٣، ٢٥٤).

بَعْضُ المَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾ [الفرقان: ٤٥][١]

وَ«فِيهِ»: لَيْسَ تَقَابُلُ السُّرْعَةِ لِلبُطْءِ تَقَابُلَ المُضَافَيْنِ[٢] وَإِلَّا لَمَا وُجِدَا فِي الخَارِجِ وَلَا فِي الذِّهْنِ إِلَّا مَعًا، وَلَا بِالوُجُودِ وَالعَدَمِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُنْقِصُ المَسَافَةَ وَالآخَرَ يُنْقِصُ الزَّمَانَ، فَلَيْسَ جَعْلُ أَحَدِهِمَا عَدَمًا لِلآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ بِالتَّضَادِّ[٣]

وَفِي لُزُومِ سُكُونٍ بَيْنَ كُلِّ حَرَكَتَيْنِ مُسْتَقِيمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ[٤] كَهَابِطَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِصَاعِدَةٍ، وَحَرَكَتَيْ خَطَّيْ زَاوِيَةٍ، قَوْلَا «الشَّيْخِ» مَعَ «أَفْلَاطُونَ»، وَ«الفَخْرِ» مَعَ «أَرِسْطُو».

وَ«فِيهِ»: احْتَجَّ «الشَّيْخُ» بِأَنَّ المَيْلَ المُحَرِّكَ لِلجِسْمِ لَازِمٌ حُصُولُهُ مَعَهُ حَتَّى يَصِلَ لِلحَدِّ[٥] المُعَيَّنِ، وَحُصُولُهُ فِي آنٍ، وَالحَرَكَةُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ[٦] يَلْزَمُهَا مَيْلٌ آخَرُ فِي آنٍ آخَرَ لِامْتِنَاعِ المَيْلِ لِشَيْءٍ مَعَ مَيْلٍ عَنْهُ، فَيَجِبُ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ لَا حَرَكَةَ فِيهِ؛ وَإِلَّا تَتَالَتْ الآنَاتُ[٧]

وَرَدَّهُ «الفَخْرُ» بِعَدَمِ تَنَاوُلِ حَرَكَةِ الكَمِّ وَالكَيْفِ لِاسْتِغْنَائِهِمَا عَنِ المَيْلِ،

(١) وهو نص... ساكنا: ليس في (ع) و (ق).
(٢) في (ق): المتضايفين. وفي الملخص ما أثبت.
(٣) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٣/أ).
(٤) في (ق): مختلفتين مستقيمتين.
(٥) في (ع): للجزء.
(٦) في (ع): الجزء.
(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٥/ب).






وَبِمَنْعِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ المَيْلَيْنِ لِمَا مَرَّ فِي بَحْثِ الثِّقْلِ وَالخِفَّةِ[(١)]

قُلْتُ: «فِيهَا»: قَالَ «الشَّيْخُ» فِي فَصْلٍ بَيَّنَ فِيهِ أَنَّ بَيْنَ كُلِّ حَرَكَتَيْنِ سُكُونًا: لَا تُصْغِ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِاجْتِمَاعِ المَيْلَيْنِ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ بِالفِعْلِ مُدَافَعَةٌ إِلَى جِهَةٍ وَتَنَحٍّ عَنْهَا، وَلَا تَظُنُّ أَنَّ الحَجَرَ المَرْمِيَّ إِلَى فَوْقَ فِي مَيْلٍ لِأَسْفَلَ أَلْبَتَّةَ، بَلْ مَبْدَأُ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحْدِثَ ذَلِكَ المَيْلَ إِذَا زَالَ العَائِقُ.

«الفَخْرُ»: قَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَيْلَ نَفْسُ المُدَافَعَةِ، لَا أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهَا[(٢)]؛ إِذْ لَوْ كَانَ عِلَّةً لَهَا لَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا، كَمَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الطَّبِيعَةِ وَالقُوَّةِ الفَاعِلَةِ لِلحَرَكَةِ[(٣)] القَسْرِيَّةِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ «فِيهَا» فِي أَوَّلِ فَصْلِ الثِّقْلِ وَالخِفَّةِ: قَالَ «الشَّيْخُ»: الاعْتِمَادُ وَالمَيْلُ كَيْفِيَّةٌ بِهَا يَكُونُ الجِسْمُ مُدَافِعًا لِمَا يَمْنَعُهُ عَنِ الحَرَكَةِ إِلَى جِهَةٍ مَا، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ المَيْلَ عِلَّةُ المُدَافَعَةِ، لَا نَفْسُهَا.

قَالَ «الفَخْرُ» فِي المَسْأَلَةِ المُتَكَلَّمِ فِيهَا[(٤)]: وَالَّذِي أَقُولُهُ أَنَّ المُدَافَعَةَ الطَّبِيعِيَّةَ لَا تُوجَدُ مَعَ المُدَافَعَةِ العَرَضِيَّةِ[(٥)]، وَذَلِكَ كَالضَّرُورِيِّ؛ لِأَنَّ الحَجَرَ الصَّاعِدَ فِي الهَوَاءِ لَا مُدَافَعَةَ فِيهِ نَحْوَ السُّفْلِ بِوَجْهٍ، فَإِنَّ مَنْ مَسَّ الحَجَرَ الصَّاعِدَ لَا يُحِسُّ مِنْهُ مُدَافَعَةً نَحْوَ السُّفْلِ.

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٥/ب).

(٢) في (ق): له.

(٣) علة للحركة: في (ع).

(٤) قلت وذكر.....فيها: ليس في (ع).

(٥) في (): العربية، وفي (ق): القريبة.



فَإِنْ قِيلَ: المَيْلُ مَوْجُودٌ فِي آنِ الحُصُولِ، وَلَيْسَ ثَمَّ مُدَافَعَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمْ[1] مِنْ عَدَمِ المُدَافِعِ عَدَمُ المَيْلِ. أُجِيبَ بِأَنَّ المُدَافَعَةَ فِي ذَلِكَ الآنِ مَوْجُودَةٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ الحَجَرِ[2] جِسْمٌ آخَرَ انْدَفَعَ بِهِ فِي ذَلِكَ الآنِ[3]

وَحُجَّةُ مَنْ جَوَّزَ اجْتِمَاعَ المَيْلَيْنِ أَنَّا نَجِدُ حَالَ الحَجَرَيْنِ المَرْمِيَّيْنِ بِقُوَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَسَافَةٍ وَاحِدَةٍ مُخْتَلِفَةً فِي السُّرْعَةِ وَالبُطْءِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الصِّغَرِ وَالكِبَرِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ المَيْلَ المُقَاوِمَ فِي الكَبِيرِ أَكْثَرَ[4] وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا.

وَالجَوَابُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ قُوَّةٌ سَارِيَةٌ فِي الأَجْسَامِ، فَتَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِهَا، وَالَّتِي فِي الجُزْءِ جُزْءُ مَا فِي الكُلِّ، وَهِيَ مَعُوِّقَةٌ لِلحَرَكَةِ القَسْرِيَّةِ، فَلِذَا كَانَ الأَثْقَلُ أَبْطَأَ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ هَذَا فِي فَصْلِ الثِّقَلِ وَالخِفَّةِ[5]

تَتْمِيمٌ[6]

«فِيهِ»: الثِّقَلُ: قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يَتَحَرَّكُ بِهَا الجِسْمُ إِلَى حَيْثُ يَنْطَبِقُ مَرْكَزُهُ عَلَى مَرْكَزِ العَالَمِ لَوْ لَمْ يَعُقْهُ عَائِقٌ[7]

---

(١) فلم يلزم: ليس في (ع).
(٢) في (أ) و (ق): الحيز.
(٣) موجودة... الآن: ليس في (ق).
(٤) في (ع): أكبر.
(٥) قلت... الخفة: ليس في (ع).
(٦) هذا التتميم برمته ليس في (ع) و (ق).
(٧) الملخص للفخر الرازي (ق١٣٩/أ).



وَ«فِيهَا»: هُوَ قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يَتَحَرَّكُ بِهَا الجِسْمُ إِلَى الوَسَطِ بِالطَّبْعِ. وَالخِفَّةُ: قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يَتَحَرَّكُ بِهَا الجِسْمُ عَنِ الوَسَطِ بِالطَّبْعِ(١)

وَ«فِيهِ»: قَدْ يُقَالُ الثِّقْلُ عَلَى الطَّبِيعَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْمُدَافَعَةِ، وَعَلَى المُدَافَعَةِ الحَاصِلَةِ فِيهِ بِالاشْتِرَاكِ(٢)

وَعَبَّرَ عَنْ هَذَا «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: قَدْ يُعْنَى بِالثِّقْلِ الطَّبِيعَةُ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ المَيْلِ المَحْسُوسِ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِ نَفْسُ المَيْلِ(٣)

وَ«فِيهِ»: المَيْلُ الطَّبِيعِيُّ كَمُدَافَعَةِ الزِّقِّ المَنْفُوخِ المُسْتَكِنِ تَحْتَ المَاءِ وَالثَّقِيلِ المُسْتَكِنِ فِي الهَـوَاءِ، وَنَفْسَانِيٌّ كَمَا يَعْتَمِدُ حَيَوَانٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَسْرِيٌّ كَالحَجَرِ المَرْمِيِّ إِلَى فَوْقَ، وَالمَيْل الطَّبِيعِي اثْنَانِ: السَّافِلُ وَهُوَ الثِّقْلُ، وَالصَّاعِدُ وَهُوَ الخِفَّةُ(٤)

تَتْمِيمٌ

«فِيهَا»: الحَرَكَةُ العَرَضِيَّةُ: نِسْبَةُ تَغَيُّرِ مُقَارِنِ الشَّيْءِ لِمُقَارنةِ غَيْرِ المُتَغَيِّرِ بِتَغَيُّرِهِ، مِنْهَا الحَرَكَةُ العَرَضِيَّةُ الأَيْنِيَّةُ فِيمَا تَصِحُّ عَلَيْهِ الحَرَكَةُ، كَالسَّاكِنِ فِي السَّفِينَةِ المُتَحَرِّكَةِ، وَفِيمَا لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الحَرَكَةُ كَالصُّوَرِ وَالأَعْرَاضِ فِي الجِسْمِ المُتَحَرِّكِ، وَالعَرَضِيَّةُ الوَضْعِيَّةُ كَالكُرَةِ فِي جَوْفِ أُخْرَى مُلْصَقَةٍ بِهَا تُحَرِّكُهَا دُونَ تَبَدُّلِ نِسْبَةِ الجَوْفِيَّةِ لِلْمُحِيطَةِ، فَلَمْ يَتَبَدَّلْ وَضْعُهَا لِلمُحِيطَةِ وَإِنْ تَبَدَّلَ لِغَيْرِهَا مِنَ

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٨٥ - ٢٨٦).
(٢) الملخص للفخر الرازي (ق١٣٩/أ).
(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٢٨٦).
(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٩/أ).





الأَشْيَاءِ بِتَبَدُّلِ المُحَاذِيَاتِ الَّتِي كَانَتْ لَهَا إِلَى تِلْكَ الأَشْيَاءِ غَيْرِ المُحِيطَةِ، وَأَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ جِسْمًا وَلَا حَالًّا فِيهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِالعَرَضِ[1] «فِيهِ»: كَالنَّفْسِ مَعَ البَدَنِ[2].

وَ«فِيهَا»: ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّحْرِيكَ نِسْبَةُ الحَرَكَةِ إِلَى الفَاعِلِ، وَالتَّحَرُّكَ[3] نِسْبَتُهَا إِلَى المُنْفَعِلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى الشَّيْءِ وَصْفٌ لَهَا لَا لِغَيْرِهَا، وَالتَّحْرِيكُ وَصْفُ الفَاعِلِ، فهو نِسْبَةُ الفَاعِلِ إِلَى الحَرَكَةِ، وَالتَّحَرُّكُ نِسْبَةُ المُنْفَعِلِ إِلَيْهَا[4].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

«فِيهَا»: المُضَافُ: هُوَ الَّذِي مَاهِيَّتُهُ مَقُولَةٌ بِالقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَشْمَلُ الإِضَافَاتِ وَالمُضَافَاتِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بِالقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ» هُوَ كَوْنُ المَاهِيَّةِ يُحْوِجُ تَعَقُّلُهَا إِلَى تَعَقُّلِ خَارِجٍ عَنْهَا، لَا تَتَقَرَّرُ فِي الذِّهْنِ وَلَا فِي الخَارِجِ إِلَّا بِوُجُودِ ذَلِكَ الغَيْرِ، كَالأُخُوَّةِ لِأَحَدِ الأَخَوَيْنِ لَا تَتَقَرَّرُ إِلَّا بِكَوْنِ الأُخُوَّةِ لِلآخَرِ كَذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ الفَرْقُ بَيْنَ الإِضَافَةِ وَالنِّسْبَةِ فِي عَدَدِ المَقُولَاتِ[5].

قُلْتُ: قَالَ «فِيهَا»: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النِّسْبَةُ لِطَرَفٍ وَاحِدٍ، وَالإِضَافَةُ لِطَرَفَيْنِ، أَنَّ اعْتِبَارَ السَّقْفِ عَلَى الحَائِطِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَائِطٌ نِسْبَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مُسْتَقِرٌّ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٦٣٧ - ٦٣٨).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق٢٠٩/ب).

(٣) في (أ): والحركة.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٦٣٨).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٤٣٠).

عَلَى مُسْتَقَرٍّ عَلَيْهِ انْعَكَسَتِ النِّسْبَةُ وَصَارَ إِضَافَةً، هَذَا قَوْلُ «الشَّيْخِ».

وَ«فِيهِ»: المُضَافُ مُشْتَرَكٌ يُقَالُ عَلَى الإِضَافَةِ نَفْسِهَا[1]، وَهُوَ الحَقِيقِيُّ، وَعَلَى مَعْرُوضِهَا فَقَطْ، وَعَلَى المَجْمُوعِ مِنْهَا وَمِنْ مَعْرُوضِهَا وَهُوَ المَشْهُورُ.

وَلَهُ خَاصَّتَانِ:

* **الأُولَى**: هِيَ التَّكَافُؤُ فِي لُزُومِ الوُجُودِ قُوَّةً أَوْ فِعْلاً.

وَنُقِضَ بِالمُتَقَدِّمِ الزَّمَانِيِّ، فَإِنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ مَعَ المُتَأَخِّرِ، وَبِأَنَّ العِلْمَ بِأَنَّ القِيَامَةَ سَتَكُونُ حَاصِلٌ، وَهِيَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ إِضَافَةَ المُتَقَدِّمِ وَالعِلْمَ بِالقِيَامَةِ لَا وُجُودَ لَهُمَا إِلَّا فِي الذِّهْنِ، وَهُمَا حَاصِلَانِ فِيهِ.

* **الثَّانِيَةُ**: وُجُوبُ الانْعِكَاسِ، وَهُوَ الحُكْمُ بِإِضَافَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُضَافًا، كَمَا يُقَالُ: الأَبُ أَبُو الإِبْنِ، يُقَالُ: الإِبْنُ ابْنُ الأَبِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرَاعَ ذَلِكَ، بَلْ قِيلَ: الأَبُ أَبُو الإِنْسَانِ، لَمْ يَتَحَقَّقْ الانْعِكَاسُ. وَالمُعْتَبَرُ فِي تَحَقُّقِ[2] تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ طَرِيقَةُ الدَّوَرَانِ فِي العَقْلِ.

وَالانْعِكَاسُ مِنْهُ مَا لَا يَحْتَاجُ لِحَرْفِ النِّسْبَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمُضَافِ بِمَا هُوَ مُضَافٌ اسْمٌ، كَالعَظِيمِ وَالصَّغِيرِ، وَمِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا فِيهِ كَقَوْلِنَا: العَبْدُ عَبْدُ المَوْلَى، وَالمَوْلَى مَوْلَى العَبْدِ، أَوْ لَا يَتَسَاوَيَا كَقَوْلِنَا: العَالِمُ عَالِمٌ بِالمَعْلُومِ، وَالمَعْلُومُ مَعْلُومٌ لِلعَالِمِ[3]

---

(١) وصار إضافة... نفسها: ليس في (ع).

(٢) في (ع): تحقيق.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٧٣/ب - ق١٧٤/أ).



وَ«فِيهِ»[(١)]، «مَعَهَا»[(٢)]: إِنْ كَانَتْ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مُحَصَّلَةً أَوْ مُطْلَقَةً كَانَتْ فِي الجَانِبِ[(٣)] الآخَرِ كَذَلِكَ، فَالضِّعْفُ المُطْلَقُ بِإِزَاءِ النِّصْفِ المُطْلَقِ، كَمَا أَنَّ الضِّعْفَ المُعَيَّنَ بِإِزَاءِ النِّصْفِ المُعَيَّنِ، وَتَحْصِيلُ مَوْضُوعِهَا لَا يَقْتَضِي تَحْصِيلَهَا، فَإِنَّ الرَّأْسِيَّةَ إِضَافَةٌ عَارِضَةٌ لِعُضْوٍ مَا بِالقِيَاسِ إِلَى ذِي الرَّأْسِ، فَإِذَا حَصَّلْنَا ذَلِكَ العُضْوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ حَتَّى صَارَ هَذَا الرَّأْسَ لَمْ يَلْزَمْ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِالشَّخْصِ المُعَيَّنِ الَّذِي هُوَ ذُو الرَّأْسِ.

وَ«فِيهِ»: تَقْسِيمُ الإِضَافَاتِ مِنْ وُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: مِنْهَا مُتَّفِقٌ فِي الطَّرَفَيْنِ، كَالمُسَاوِي وَالمُسَاوَى، وَمِنْهَا مُخْتَلِفٌ فِيهِمَا، إِمَّا اخْتِلَافًا مَحْدُودًا كَالضِّعْفِ وَالنِّصْفِ، أَوْ لَا مَحْدُودًا كَالزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ.

ـ الثَّانِي: المُضَافَانِ إِمَّا غَيْرُ مُحْتَاجَيْنِ فِي اتِّصَافِهِمَا بِالإِضَافَةِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى حَقِيقِيَّةٍ، كَالمَيَامِنِ وَالمَيَاسِرِ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا صِفَةٌ لِأَجْلِهَا يَصِيرُ كَذَلِكَ، أَوْ مُحْتَاجَانِ إِلَيْهَا كَالعَاشِقِ وَالمَعْشُوقِ، فَإِنَّ فِي العَاشِقِ هَيْئَةً إِدْرَاكِيَّةً وَهِيَ مَبْدَأُ الإِضَافَةِ، وَفِي المَعْشُوقِ هَيْئَةً مُدْرِكَةً لَهَا صَارَ مَعْشُوقًا، أَوْ يَحْتَاجُ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا دُونَ الآخَرِ كَالعَالِمِ وَالمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ العَالِمَ لَا يَنْضَافُ إِلَى المَعْلُومِ إِلَّا بِحُصُولِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ فِيهِ، وَلَا كَذَلِكَ المَعْلُومُ.

وَتَعْرِضُ[(٤)] لِكُلِّ المَقُولَاتِ فِي الجَوْهَرِ كَالأَبِ وَالابْنِ، وَفِي الكَمِّ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٧٤/ب ـ ١٧٥/أ).
(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٣٩).
(٣) في (ق): الطرف.
(٤) أي: الإضافة.



المُتَّصِلِ كَالعَظِيمِ وَالصَّغِيرِ، وَفِي المُنْفَصِلِ كَالكَثِيرِ وَالقَلِيلِ، وَفِي الكَيْفِ كَالأَحَرِّ وَالأَبْرَدِ، وَفِي المُضَافِ كَالأَقْرَبِ وَالأَبْعَدِ، وَفِي الأَيْنِ كَالأَعْلَى وَالأَسْفَلِ، وَفِي المَتَى كَالأَقْدَمِ وَالأَحْدَثِ، وَفِي الوَضْعِ كَالأَشَدِّ انْتِصَابًا وَانْحِنَاءً، وَفِي المِلْكِ كَالأَكْسَى وَالأَعْرَى، وَفِي الفِعْلِ كَالأَقْطَعِ وَالأَصْرَمِ، وَفِي الانْفِعَالِ كَالأَشَدِّ تَسَخُّنًا وَتَقَطُّعًا[(١)]

وَ«فِيهَا»: المُتَتَالِيَانِ: هُمَا اللَّذَانِ لَيْسَ بَيْنَ أَوَّلِهِمَا وَثَانِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ جِنْسِهِمَا، اتَّفَقَا فِي النَّوْعِ كَبَيْتٍ وَبَيْتٍ، أَو اخْتَلَفَا كَصَفٍّ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ تَتَالِيهِمَا فِيمَا يَعُمُّهُمَا[(٢)] مِنْ جِنْسِيَّةٍ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا[(٣)]

«فِيهِ»: وَالتَّشَافُعُ قَرِيبٌ مِنَ التَّتَالِي[(٤)]

«فِيهَا»: هُوَ حَالُ تَمَاسٍّ تَالٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ[(٥)]

«الأَثِيرُ»: هُمَا المُتَجَاوِرَانِ اللَّذَانِ لَا يَنْقَسِمَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَوَّلِهِمَا وَثَانِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ نَوْعِهِمَا كَنُقْطَةٍ وَنُقْطَةٍ[(٦)]

وَ«فِيهِ»[(٧)] «مَعَهَا»[(٨)]: المُتَمَاسَّانِ: هُمَا اللَّذَانِ تَخْتَلِفُ ذَاتُهُمَا فِي الوَضْعِ،

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٧٥/أ).

(٢) في (ع): معهما.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٤).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق١٧٥/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٥).

(٦) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص١٤٧).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٧٥/ب).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٤).



وَيَتَّحِدُ طَرَفَاهُمَا فِيهِ، فَإِنِ اتَّحَدَ ذَاتَاهُمَا فِيهِ فَهُمَا المُتَدَاخِلَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنِ اتَّحَدَ طَرَفَاهُمَا فِي الوَضْعِ فَإِنْ لَمْ يَلْقَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُلِّيَّةَ الآخَرِ انْقَسَمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ طَرَفٌ، فَلَا يَكُونُ طَرَفًا، بَلْ ذَا طَرَفٍ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَقِيَهُ بِكُلِّيَّتِهِ تَدَاخَلَا فَلَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِالمَاهِيَّةِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَمَامِ المَاهِيَّةِ، وَلَا بِعَارِضٍ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ لِأَحَدِهِمَا[1] كَنِسْبَتِهِ لِلآخَرِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الوَضْعِ.

أُجِيبَ بِامْتِيَازِهِمَا بِعَارِضٍ هُوَ كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا طَرَفاً لِغَيْرِ مَا الآخَرُ طَرَفٌ[2] لَهُ لِأَنَّ هَذَا العَارِضَ قَدْ كَانَ ثَابِتاً لِكُلِّ وَاحِدٍ[3] مِنْهُمَا قَبْلَ التَّمَاسِّ، فَهُوَ بَاقٍ بَعْدَهُ.

وَالالْتِصَاقُ: كَوْنُ الشَّيْءِ مُمَاسّاً لِغَيْرِهِ بِحَيْثُ يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهِ[4]



«فِيهَا»: المُتَقَدِّمُ يُقَالُ عَلَى المُتَقَدِّمِ فِي الزَّمَانِ المَاضِي، فَفِي المَاضِي هُوَ كُلُّ مَا كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الآنِ، وَفِي المُسْتَقْبَلِ كُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ[5]

وَفِي «**الأَرْبَعِينَ**»: كَتَقَدُّمِ الأَبِ عَلَى الابْنِ، أَيْ: حَصَلَ الأَبُ فِي زَمَانٍ وَالابْنُ فِي زَمَانٍ بَعْدَهُ[6]

---

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ع): طرفا.

(٣) ليست في (ع).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٥).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٦).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٩) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١١).



قُلْتُ: هَذَا إِنِ اعْتُبِرَا مِنْ حَيْثُ ذَاتَيْهِمَا، لَا مِنْ حَيْثُ وَصْفَيْهِمَا.

«**فِيها**»: وَعَلَى مَا بِالتَّرْتِيبِ، وَهُوَ كُلُّ أَقْرَب مِنْ مَبْدَإٍ مُعَيَّنٍ بِالفَرْضِ، كَانَ التَّرْتِيبُ طَبِيعِيًّا كَتَرْتِيبِ الأَنْوَاعِ الَّتِي بَعْضُهَا تَحْتَ بَعْضٍ، وَالأَجْنَاسِ الَّتِي بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، أَوْ وَضْعِيًّا كَصُفُوفِ المَسْجِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المِحْرَابِ[(١)]

وَفِي «**الأَرْبَعِينَ**»: وَالتَّقَدُّمُ بِالرُّتْبَةِ الحِسِّيَّةِ كَتَقَدُّمِ الإِمَامِ عَلَى المَأْمُومِ، أَوِ العَقْلِيَّةِ كَتَقَدُّمِ الجِنْسِ عَلَى النَّوْعِ إِذَا جَعَلْتَ المَبْدَأَ الجِنْس الأَعْلَى[(٢)]

وَ«**فِيهَا**»: وَعَلَى مَا بِالشَّرَفِ كَأَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ[(٣)]

«**الأَثِيرُ**»: كَتَقَدُّمِ العَالِمِ عَلَى الجَاهِلِ[(٤)]

وَعَلَى مَا بِالطَّبْعِ وَهُو الَّذِي يَمْتَنِعُ فِيهِ وُجُودُ المُتَأَخِّرِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ المُتَقَدِّمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ العَكْسُ كَالوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ[(٥)]

«**الأَثِيرُ**»: هُوَ مَا يَمْتَنِعُ الشَّيْءُ بِعَدَمِهِ وَلَا يُوجَدُ[(٦)] بِوُجُودِهِ، كَالوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ[(٧)]

قُلْتُ: حَاصِلُهُ مَا يَشْمَلُ الجُزْءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُلِّ، وَالشَّرْطَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَشْرُوطِ.

---

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٦).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٩) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١١).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٦).

(٤) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص١٤٧).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٦).

(٦) في كشف الحقائق: ولا يجب. (مخ/ص١٤٧).

(٧) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص١٤٧).

وَعَلَى مَا بِالعِلَّةِ، «فِيهِ»: كَتَقَدُّمِ ضَوْءِ الشَّمْسِ عَلَى ضَوْءِ مَا اسْتَنَارَ بِهَا[١]

وَ«فِيهَا»: كَتَقَدُّمِ حَرَكَةِ اليَدِ عَلَى الخَاتَمِ[٢]

فِي «الأَرْبَعِينَ»: وَهَذَا التَّقَدُّمُ لَيْسَ بِالزَّمَانِ لِأَنَّ سَطْحَ الإِصْبَعِ إِذَا كَانَ مُمَاسًّا لِسَطْحِ الخَاتَمِ، فَإِذَا تَحَرَّكَ جِسْمُ الإِصْبَعِ إِلَى ذَلِكَ الجَانِبِ فَفِي عَيْنِ ذَلِكَ الزَّمَانِ يَتَحَرَّكُ جِسْمُ الخَاتَمِ، إِذْ لَوْ بَقِيَ جِسْمُهُ فِي ذَلِكَ الحَيِّزِ لَزِمَ تَدَاخُلُ الجِسْمَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ[٣]

قَالَ: وَللتَّقَدُّمِ قِسْمٌ سَادِسٌ كَتَقَدُّمِ الأَمْسِ عَلَى اليَوْمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالعِلَّةِ لِعَدَمِ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ مَعًا وَلِتَشَابُهِهِمَا، وَلَا بِالذَّاتِ لِذَلِكَ، وَلَا بِالشَّرَفِ وَالرُّتْبَةِ، وَلَا بِالزَّمَانِ وَإِلَّا فَكُلُّ زَمَانٍ فِي زَمَانٍ لَا إِلَى نِهَايَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَلِأَنَّ مَجْمُوع تِلْكَ الأَزْمِنَةِ أَمْسُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى يَوْمِهَا، فَهُوَ فِي زَمَانٍ خَارِجٍ عَنْهُ لِكَوْنِهِ طَرَفًا لَهُ، وَدَاخِلٍ فِيهِ لِكَوْنِهِ وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ الأَزْمِنَةِ[٤]

«الآمِدِيُّ»: تَقَدُّمُ الزَّمَانِ المَاضِي عَلَى الحَالِيِّ خَارِجٌ عَنِ الخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَلَيْسَ مُتَقَدِّمًا بِالزَّمَانِ لِأَنَّ المُتَقَدِّمَ[٥] بِهِ مَا كَانَ وُجُودُهُ فِي زَمَانٍ أَقْدَمَ مِنْ زَمَانِ وُجُودِ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ الزَّمَانُ مُتَقَدِّمًا بِالزَّمَانِ لَكَانَ الزَّمَانُ فِي زَمَانٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الأَزْمِنَةَ مُتَسَاوِيَةٌ، فَلَيْسَ جَعْلُ أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ فِي الآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ

(١) الملخص للفخر الرازي (ق١٧٦/أ).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٦).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٨).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٠) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١٢).

(٥) في (ع): التقدم.



العَكْسِ. وَلِأَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي فِيهِ الزَّمَانُ إِنْ كَانَ فِي زَمَانٍ تَسَلْسَلَ أَوْ دَارَ، وَهُمَا مُحَالَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانٍ فَلَيْسَ أَحَدُ الزَّمَانَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ فِي زَمَانٍ دُونَ الآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ.

فَإِذًا تَقَدُّمُ الزَّمَانِ قِسْمٌ سَادِسٌ وَهُوَ التَّقَدُّمُ بِالوُجُودِ، فَعَلَيْكَ بِمُرَاعَاةِ هَذَا القِسْمِ فَإِنَّهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ، عَلَيْهِ مَدَارُ القَوْلِ فِي حُدُوثِ العَالَمِ.

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ فِي «**نِهَايَةِ الأَقْدَامِ**» لِـ«**الشَّهْرِسْتَانِيِّ**»[(١)]

وَفِي «**المُلَخَّصِ**» مَا نَصُّهُ: لَا يُقَالُ: تَقَدُّمُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ عَلَى بَعْضٍ خَارِجٌ عَنْ هَذَا، وَكَوْنُهُ بِالزَّمَانِ بَاطِلٌ وَإِلَّا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانِيًّا لِغَيْرِ نِهَايَةٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: يَكْفِي فِيهِ التَّسَلْسُلُ عَنِ التَّسَابُقِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّسَاوُقِ[(٢)]

قُلْتُ: فِي فَهْمِهِ عُسْرٌ وَنَظَرٌ، إِلَّا عَلَى القَوْلِ بِقِدَمِ العَالَمِ.

«**الأَثِيرُ**»: أَجْزَاءُ الزَّمَانِ غَيْرُ مَوْصُوفَةٍ بِالتَّقَدُّمِ فِي الخَارِجِ؛ إِذْ لَا تَجْتَمِعُ فِي الأَعْيَانِ، فَلَا يَصْدُقُ بَعْضُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى بَعْضٍ بِالزَّمَانِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّمَانِ زَمَانٌ، وَإِنَّمَا لَهَا التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ إِذَا حَصَلَتْ فِي الذِّهْنِ[(٣)]

وَ«**فِيهَا**»: لَا دَلَالَةَ قَطْعِيَّةَ عَلَى انْحِصَارِ أَقْسَامِ التَّقَدُّمِ فِي الخَمْسَةِ[(٤)]

وَقَوْلُهُ «**فِيهِ**»: «فَالمُثْبِتُ لِهَذَا الحَصْرِ هُوَ القِيَاسُ لَا الاسْتِقْرَاءُ»[(٥)]، مُشْكِلٌ.

---

(١) راجع نهاية الأقدام للشهرستاني (ص٢٣).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٧٦/أ).

(٣) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص١٤٨).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٤٧).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٧٦/أ).







البَابُ الثَّالِثُ
فِي الجَوْهَرِ وَالجِسْمِ

وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَفَصْلَانِ.

المُقَدِّمَة

كُلُّ مَوْجُودٍ إِنِ اخْتُصَّ بِغَيْرِهِ سَارِياً فِيهِ بِحَيْثُ تَكُونُ الإِشَارَةُ إِلَى أَحَدِهِمَا إِشَارَةً لِلْآخَرِ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيراً نَاعِتاً لَهُ فَهُوَ الحَالُّ، أَوْ مَنْعُوتاً بِهِ[1] فَهُوَ المَحَلُّ.

وَلَابُدَّ مِنِ احْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ وَإِلَّا لَما تَوَقَّفَ وُجُودُ[2] أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَإِنْ كَانَ المَحَلُّ سَبَباً لِوُجُودِ الحَالِّ فَالمَحَلُّ مَوْضُوعٌ، وَالحَالُّ عَرَضٌ، وَعَكْسُهُ المَحَلُّ هَيُولَى، وَالحَالُّ صُورَةٌ. فَالأَوَّلَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَعَمَّ مِنْهُمَا وَهُوَ المَحَلُّ، وَالآخَرَانِ فِي أَعَمَّ هَوُ الحَالُّ.

وَشَرْطُ الجَوْهَرِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَوْضُوعٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لِأَنَّ المَوْضُوعَ أَخَصُّ مِنَ المَحَلِّ، فَسَلْبُهُ أَعَمُّ مِنْ سَلْبِ المَحَلِّ، فَالجَوْهَرُ هُوَ المَاهِيَّةُ الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ فِي الأَعْيَانِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ، فَلَا يَتَنَاوَلُ البَارِئَ تَعَالَى؛ إِذْ لَيْسَ وَرَاءَ الإِنِّيَّةِ مَاهِيَّةٌ.

---

(١) في (أ): له.

(٢) ليست في (أ).



قُلْتُ: نَحْوُهُ قَوْلُ «الأَثِيرِ»: يَعْنِي بِالمَاهِيَّةِ مَفْهُوماً وَرَاءَ الوُجُودِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الوُجُودُ الوَاجِبِيُّ، إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ.

«فِيهَا»: وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ تَعَالَى نَفْسُ مَاهِيَّتِهِ.

«فِيهِ»[١]: وَيَشْمَلُ الصُّوَرَ الكُلِّيَّةَ المُرْتَسِمَةَ فِي الذِّهْنِ مِنَ الجَوَاهِرِ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الحَالِّ حَالَّةً فِي مَوْضُوعٍ فَهِيَ مَعَ ذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مَتَى وُجِدَتْ فِي الأَعْيَانِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ.

ثُمَّ الجَوْهَرُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ فَهُوَ الصُّورَةُ، وَمَا لَيْسَ فِي مَحَلٍّ إِنْ كَانَ مَحَلًّا فَهُوَ الهَيُولَى، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ[٢] مُرَكَّباً مِنْهَا مَعَ الصُّورَةِ فَهُوَ الجِسْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَكَّباً فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالجِسْمِ[٣] بِالتَّدْبِيرِ فَهُوَ النَّفْسُ، وَإِلَّا فَهُوَ العَقْلُ.

وَ«فِيهَا»: الأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ جِنْسٌ لِمَا تَحْتَهُ، وَالحَقُّ قَوْلُ الأَقَلِّينَ مَعَ ضَعْفِ أَدِلَّتِهِمْ، وَدَلِيلُهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِنْساً لَكَانَتِ الأَنْوَاعُ الجَوْهَرِيَّةُ مُرَكَّبَةً مِنْ جِنْسٍ وَفَصْلٍ، فَإِنْ كَانَتْ فُصُولُهَا أَعْرَاضاً كَانَ العَرَضُ مُقَوِّماً لِلْجَوْهَرِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ العَرَضَ[٤] لَوْ كَانَ جُزْءاً مِنَ الجَوْهَرِ كَانَ جُزْءُ الجَوْهَرِ مُحْتَاجاً إِلَى المَوْضُوعِ، وَالجَوْهَرُ مُحْتَاجٌ إِلَى جُزْئِهِ، وَالمُحْتَاجُ إِلَى المُحْتَاجِ إِلَى الشَّيْءِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَالجَوْهَرُ مُحْتَاجٌ إِلَى المَوْضُوعِ، هَذَا خُلْفٌ. وَإِنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ

(١) فيه: ليست في (ع).
(٢) في محل: ليس في (ع) و (ق).
(٣) في (ق): بالنفس.
(٤) مقوما... العرض: ليس في (ق).



كَانَتْ مُنْدَرِجَةً تَحْتَ جِنْسِ الجَوْهَرِ فتَكُونُ مُرَكَّبَةً مِنْ جِنْسٍ وَفَصْلٍ، كَذَا إِلَى غَيْرِ[1] النِّهَايَةِ، فَتَكُونُ المَاهِيَّاتُ الجَوْهَرِيَّةُ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَرَدَّهُ «الأَثِيرُ»[2] بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ كَانَتْ مُنْدَرِجَةً تَحْتَ جِنْسِ الجَوْهَرِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِنْ[3] لَوْ كَانَ مَقُولًا عَلَى الفَصْلِ قَوْلَ الجِنْسِ عَلَى أَنْوَاعِهِ، وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا عَلَى المُرَكَّبِ مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ قَوْلَ الجِنْسِ عَلَى أَنْوَاعِهِ[4] وَلَا يَكُونُ جِنْساً لِلْفَصْلِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ المُرَكَّبَ مِنَ الحَالِّ[5] وَالمَحَلِّ هُوَ الجِسْمُ لَا غَيْرَ، إِذْ لَا اسْتِبْعَادَ فِي العَقْلِ فِي وُجُودِ جَوْهَرٍ غَيْرِ جِسْمَانِيٍّ يَكُونُ مُرَكَّباً مِنْ جُزْئَيْنِ، بَلْ هَذَا لَازِمٌ عَلَى أُصُولِهِمْ، فَإِنَّ الجَوْهَرَ جِنْسٌ، وَالمُفَارِقَاتُ مُنْدَرِجَةٌ فِيهِ، فَلِكُلٍّ مِنْهَا فَصْلٌ، فَالجِنْسُ بِوَجْهٍ مَا كَالمَادَّةِ، وَالفَصْلُ كَالصُّورَةِ، فَالمُفَارِقَاتُ جَوَاهِرُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَالٍّ وَمَحَلٍّ.

*** *** ***

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (ق).

(٤) ولم لا يجوز... أنواع: ليس في (ع).

(٥) من الحال: ليس في (ق).





الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي الجَسْمِ

وَفِيهِ مَسَائِل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

فِي «الإِرْشَادِ»: الجِسْمُ فِي اصْطِلَاحِ المُوَحِّدِينَ: المُؤْتَلِفُ[1]

«الآمِدِيُّ»: الجِسْمُ لُغَةً مَوْضُوعٌ لِأَصْلِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِيبِ[2]، وَعَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا: الجِسْمُ: هُوَ المُؤَلَّفُ[3]

وَفِي كَوْنِ التَّأْلِيفِ مِنْ جَوْهَرَيْنِ جِسْمًا، أَوْ جِسْمَيْنِ، قَوْلَا: بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَجَمَاعَةٍ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ مَعَ «القَاضِي»، وَهُوَ الحَقُّ لِأَنَّ التَّأْلِيفَ عَرَضٌ، وَلَا يَقُومُ بِمَحَلَّيْنِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُؤَلَّفٌ، فَهُوَ جِسْمٌ[4]

وَعَزَا «الفِهْرِيُّ»[5] الأَوَّلَ لِـ«الفَخْرِ» وَ«الغَزَالِيِّ»،

---

(١) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٢).

(٢) أبكار الأفكار (ج٢/ص٢٩٣).

(٣) أبكار الأفكار (ج٢/ص ٣٠٣).

(٤) راجع أبكار الأفكار (ج٢/ص ٣٠٤).

(٥) لفظ الفهري: اختلف النظار في تفسير الجسم، فقال قوم: إن الجسم كل متحيز قابل للقسمة، وهو اختيار الغزالي، فعلى هذا إذا ائتلف جوهران كانا جسماً واحداً. وذهب الإمام إلى أن الجسم هو المؤتلف، فإذا ائتلف جوهران كانا جسمين؛ إذ يصدق على كل واحد منهما=



وَالثَّانِي لِـ«إِمَامِ الحَرَمَيْنِ»[1]

«الآمِدِيُّ» عَنِ المُعْتَزِلَةِ: هُوَ الطَّوِيلُ العَرِيضُ العَمِيقُ[2]

وَ«فِيهِ»: الذِي ارْتَضَاهُ المُتَأَخِّرُونَ أَنَّهُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تُفْرَضَ فِيهِ الأَبْعَادُ الثَّلَاثَةُ المُتَقَاطِعَةُ عَلَى الزَّوَايَا القَائِمَةِ. وَفَسَّرُوا هَذَا الإِمْكَانَ بِالإِمْكَانِ العَامِّ لِيَنْدَرِجَ فِيهِ مَا تَكُونُ الأَبْعَادُ حَاصِلَةً فِيهِ بِالفِعْلِ، إِمَّا وُجُوبًا كَمَا فِي الأَفْلَاكِ، أَوْ جَوَازًا كَمَا فِي العَنَاصِرِ، وَمَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا حَاصِلًا فِيهِ بِالفِعْلِ كَالكُرَةِ المُصْمَتَةِ.

وَفِيهِ شُكُوكٌ، مِنْهَا أَنَّهُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ فِي كُلِّ مُشَاهَدٍ مِنَ الأَجْسَامِ كَوْنَهُ جِسْمًا مُتَحَيِّزًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ وَإِنْ لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِهِ الزَّاوِيَةُ، فَضْلًا عَنْ تَصَوُّرِ الزَّوَايَا القَائِمَةِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الغَامِضَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِلْأَفْرَادِ[3]

وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مَاهِيَّةُ الجِسْمِ مُتَصَوَّرَةٌ تَصَوُّرًا أَوَّلِيًّا، فَلَا يُشْتَغَلُ بِتَعْرِيفِهِ[4]

«الآمِدِيُّ» وَغَيْرُهُ عَنِ «الجُبَّائِيِّ»: أَقَلُّهُ ذُو ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ، أَرْبَعَةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ.

= أنه ائتلف مع الآخر. (شرح معالم أصول الدين، ص١٠٨) ومقصوده بالإمام إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

(١) في (ع) و (ق): والثاني للإمام. وهو الموافق لما في شرح معالم أصول الدين.

(٢) أبكار الأفكار (ج٢/ص ٣٠١) وعبارة ابن التلمساني: «وقال بعض المعتزلة: الجسم: ما له طول وعرض وعمق». (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٨).

(٣) كل هذا بلفظه في الملخَّص للفخر الرازي (ق ٢١٧/أ).

(٤) وهذا أيضا من كلام الفخر في الملخَّص (ق ٢١٧/ب).

«أَبُو الهُذَيْلِ العَلَّاف»: أَقَلُّهُ سِتَّةٌ، ثَلَاثَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ[1]

«النَّظَّامُ»: لِكُلِّ جِسْمٍ أَجْزَاءٌ فَرْدَةٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ بِالثَّانِي، وَالثَّانِي بِإِمْكَانِ ذِي الطُّولِ وَالعَرْضِ وَالعُمْقِ بِأَرْبَعَةٍ، ثَلَاثَةٍ وَوَاحِدٍ عَلَى مُلْتَقَاهَا، وَهُوَ المُكَعَّبُ[2]



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

«فِيهِ»: الجِسْمُ البَسِيطُ: مَا جُزْؤُهُ مُسَاوٍ لِكُلِّهِ فِي الاسْمِ وَالحَدِّ. وَالمُرَكَّبُ يُقَابِلُهُ.

وَفِي كَوْنِ الجِسْمِ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَنَاهِيَةٍ بِالفِعْلِ لَا تَقْبَلُ القِسْمَ، وَلَا وَهْمًا؛ لِعَجْزِ الوَهْمِ عَنْ تَمْيِيزِ طَرَفٍ مِنْهَا[3] عَنْ طَرَفٍ، وَلَا فَرَضًا؛ لِمَلْزُومِيَّتِهِ المُحَالَ، أَوْ مِنْ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ بِالفِعْلِ، ثَالِثُهَا: غَيْرِ حَاصِلَةٍ بِالفِعْلِ بَلْ بِالقُوَّةِ مُتَنَاهِيَة، وَرَابِعُهَا: هَذَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ: لِجُمْهُورِ المُتَكَلِّمِينَ، وَ«النَّظَّامِ» مَعَ «انكسافراطيس»، وَجُمْهُورِ الحُكَمَاءِ، وَ«مُحَمَّدٍ الشَّهْرِسْتَانِيِّ»[4]

وَفِي «المَبَاحِثِ»: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجِسْمَ مُتَّصِلٌ اتِّصَالًا حَقِيقِيًّا، إِلَّا «ديمقراطيس» قَالَ: الجِسْمُ المَحْسُوسُ لَيْسَ بِحَقِيقِيِّ الاتِّصَالِ، بَلْ هُوَ مُرَكَّبٌ

(١) بعد أن نقل الكاتبي هذه المذاهب فيما يتركب منه الجسم قال: وأما عند أصحابنا فالجسم اسم للمركب، وذلك يتحقق من تأليف جزئين. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٥٩٣).

(٢) راجع أبكار الأفكار (ج٢/ص٣٠١، ٣٠٢).

(٣) في (ع) و(ق): فيها.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ٨ ـ ٩) والملخص له (ق ٢١٨/أ).



مِنْ أَجْزَاءٍ صَلْبَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ لَا تَقْبَلُ قِسْمًا انْفِكَاكِيًّا[1]

وَفِي كَوْنِهَا مُضَلَّعَةً أَوْ كُرِيَّةً، قَوْلَا أَصْحَابِهِ، وَقَوْلُهُ كَالْمُتَكَلِّمِينَ، إِلَّا فِي قَبُولِ أَجْزَائِهِ الْقِسْمَ الْوَهْمِيَّ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالُوا: إِنَّمَا يَتَعَدَّدُ بِالْقِسْمِ الْحِسِّيِّ أَوِ الْوَهْمِيِّ، أَوِ اخْتِلَافِ عَرَضَيْنِ كَمَا فِي الْبُلْقَةِ[2]، أَوْ إِضَافَتَيْنِ كَمُحَاذَاتَيْنِ[3]

وَ«فِيهَا»: احْتَجَّ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجِسْمُ[4] الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ وَاحِداً قَامَتْ بِهِ الْوَحْدَةُ لِأَنَّهَا وُجُودِيَّةٌ، وَكُلَّمَا قَامَتْ بِهِ انْقَسَمَتْ[5] بِانْقِسَامِهِ لِوُجُوبِ انْقِسَامِ الْقَائِمِ بِالْمُنْقَسِمِ، فَلَوْ كَانَ الْجِسْمُ الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ وَاحِدًا لَزِمَ انْقِسَامُ الْوَحْدَةِ[6]

وَفِي «الْمُحَصَّلِ: كُلُّ جُزْءٍ يُمْكِنُ فَرْضُهُ فِي الْجِسْمِ مَوْصُوفٌ بِخَاصِّيَّةٍ غَيْرِ حَاصِلَةٍ فِي الْجُزْءِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مَقْطَعَ النِّصْفِ مَوْصُوفٌ بِخَاصِّيَّةِ النِّصْفِيَّةِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِهَا إِلَّا هُوَ، وَكَذَا مَقْطَعُ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مَقْطَعٍ خَاصِيَّةٌ بِالْفِعْلِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الاخْتِصَاصَ بِالْخَوَاصِّ الْمُخْتَلِفَةِ يُوجِبُ حُصُولَ الانْقِسَامِ بِالْفِعْلِ، فَلَزِمَ حُصُولُهَا بِالْفِعْلِ[7]

---

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ١٠).

(٢) في لسان العرب مادة (بلق): البَلَقُ: السواد والبياض. وفي شرح الكاتبي على الملخص: البُلْقَة هي الجسم الموصوف بعضه بالسواد وبعضه بالبياض أو بلون آخر. (المنصص، مخ/ص ٥٩٣).

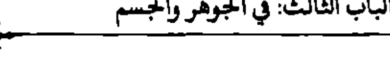
(٣) راجع تفصيل هذه الأقوال في المنصص في شرح الملخص للكاتبي (مخ/ص٥٩٣).

(٤) احتج... الجسم: ليس في (أ).

(٥) في (أ): القسمة.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ٢٥).

(٧) المحصل للفخر الرازي (ص٨٣).



«**الكَاتِبِيُّ**»: أَجَابَ الحُكَمَاءُ بِأَنَّ اتِّصَافَ الأَجْزَاءِ المَفْرُوضَةِ بِالصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا وُجِدَتْ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَكُلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ جَعْلُ اتِّصَافِهَا بِهَا سَبَبًا لِوُجُودِهَا وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ[1]

وفِي «**المُحَصَّلِ**»: إِذَا جَعَلْنَا المَاءَ الوَاحِدَ مَائَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ فَضَرُورَةً مَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَفْسَ الآخَرِ، فَكَانَا مُتَغَايِرَيْنِ، فَالجُزْءَانِ كَانَا مَوْجُودَيْنِ بِالفِعْلِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا إِعْدَامًا لِلمَاءِ الأَوَّلِ وَإِحْدَاثًا لِهَذَيْنِ المَائَيْنِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِالبَدِيهَةِ[2]

زَادَ فِي «**المُلَخَّصِ**» فَإِذَا وَقَعَتْ[3] بَعُوضَةٌ عَلَى البَحْرِ المُحِيطِ، وَشَقَّتْ بِرَأْسِ إِبْرَتِهَا جُزْءًا مِنْ سَطْحِ المَاءِ، لَزِمَ أَنَّهَا أَعْدَمَتِ البَحْرَ الَّذِي كَانَ، وَأَحْدَثَتْ بَحْرًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى تَفَرَّقَ اتِّصَالُ[4] ذَلِكَ المَوْضِعُ فَنِيَ ذَلِكَ المِقْدَارُ، وَفَنِيَ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى آخِرِ البَحْرِ[5]

وَاحْتَجَّ «**المُقْتَرِحُ**» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاحِدًا جَازَ قِيَامُ الضِّدَّيْنِ بِهِ، كَحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَسَوَادٍ وَبَيَاضٍ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَالقَسْمِ بِالفِعْلِ.

وَأَبْطَلَ قَوْلَ «**النَّظَّامِ**» بِمَلْزُومِيَّتِهِ كَوْنَ مَا لَا يَتَنَاهَى مَحْصُورًا بَيْنَ حَاصِرَيْنِ

---

(١) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٥٦/ب).

(٢) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص ٨٢ - ٨٣) وراجع شرح الكاتبي على المحصل (ق ٥٦/أ).

(٣) في (ع) و (ق): وقفت.

(٤) في (أ) و (ق): واتصل.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٥/ب).



هُمَا مَبْدَأُ الجِسْمِ وَمُنْتَهَاهُ، فَأُلْزِمَ أَنَّ نَمْلَةً إِذَا قَطَعَتْ جِسْمًا أَنَّهَا قَطَعَتْ مَا لَا يَتَنَاهَى، فَالْتَزَمَ الطَّفْرَةَ، فَرُدَّ بِأَنَّهَا فِي طَفْرَتِهَا فِي حَيِّزٍ عِنْدَهُ[1]، فَهِيَ فِيهِ عَلَى مُحَاذَاةِ الجِسْمِ وَإِلَّا لَمْ تَصِلْ إِلَى آخِرِهِ، وَيَلْزَمُ أَنَّهَا قَطَعَتْ مَا لَا يَتَنَاهَى، وَهُوَ مُحَالٌ[2]

وَنَحْوُهُ لِـ«الآمِدِيِّ»[3]

وَ«فِيهِ»[4] «مَعَهَا»[5]: لَوْ كَانَ فِي الجِسْمِ أَجْزَاءٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ لَزِمَ المُحَالُ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَثْرَةٍ الوَاحِدِ فِيهَا مَوْجُودٌ، فَالوَاحِدُ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ الغَيْرِ المُتَنَاهِيَةِ إِذَا ضُمَّ[6] إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَزِدِ المِقْدَارُ لَمْ يُفِدْ تَأْلِيفُها عِظَمًا، وَإِنْ زَادَ كَانَ تَأْلِيفُها سَبَبًا لِلمِقْدَارِ، فَنِسْبَةُ المَقَادِيرِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ[7] كَنِسْبَةِ الأَعْدَادِ الَّتِي تَرَكَّبَتْ عَنْهَا تِلْكَ المَقَادِيرُ، فَإِذَا كَانَتْ نِسْبَةُ المَقَادِيرِ نِسْبَةَ مُتَنَاهٍ إِلَى مُتَنَاهٍ[8] وَجَبَ كَوْنُهُ

(١) قال الكاتبي في شرح المحصَّل بعد نقل مذهب النظام: أجاب الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ عنه بأن قالوا: نحن ندعي أن قطع الجسم المركب من أجزاء غير متناهية في زمان متناه محال، سواء ثبت القول بالطفرة أو لم يثبت؛ لأن الطفرة أيضا لابد لها من كون الطافر محاذياً للأجزاء المطفورة، والزمان الذي قطع فيه البعض بالمماسة عينُ الزمان الذي حاذى فيه الأجزاء المطفورة، فيلزم أيضا أن لا يمكن قطعه إلا في الزمان غير المتناهي، وإنه محال. (المفصل في شرح المحصل، ق ٥٦/أ).

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٦١) و العقيدة البرهانية له (ص٤٠ ٤١) والأسرار العقلية له (ص٥٧ ـ ٥٨).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٤/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ٣٢).

(٦) في (ع): انضم.

(٧) في (ع): فنسبة بعض المقادير لبعض.

(٨) إلى متناه: ليس في (ق).




فِي أَعْدَادِهَا كَذَلِكَ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ «إِنْ لَمْ يَزِدِ المِقْدَارُ لَمْ يُفِدْ تَأْلِيفُهَا عِظَماً» قَالَ فِيهِ «**الطُّوسِيُّ**»: إِنْ لَمْ يَزِدِ المِقْدَارُ لَزِمَ تَدَاخُلُ الأَجْسَامِ.

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: لَوْ تَرَكَّبَ الجِسْمُ مِنْ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ امْتَنَعَ الوُصُولِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِالحَرَكَةِ إِلَّا بَعْدَ الوُصُولِ إِلَى نِصْفِهِ، وَإِلَى نِصْفِهِ إِلَّا بَعْدَ الوُصُولِ إِلَى رُبُعِهِ، فَإِذَا كَانَتِ المَفَاصِلُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ امْتَنَعَ الوُصُولُ إِلَى آخِرِ المَسَافَةِ إِلَّا[1] فِي أَزْمِنَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ[2]

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الجَوْهَرِ الفَرْدِ

«**الآمِدِيُّ**»: هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ بِالفِعْلِ، وَلَا فِي العَقْلِ. فَأَجْمَعَ[3] أَهْلِ الحَقِّ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَنَفَتْهُ الفَلَاسِفَةُ[4]

«**المُقْتَرِحُ**»: هُوَ مَعْقُولٌ، غَيْرُ مَحْسُوسٍ[5]

حُجَّةُ المتَكَلِّمِينَ وُجُوهٌ:

* **الأَوَّلُ**: فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: النُّقْطَةُ شَيْءٌ مَوْجُودٌ اتِّفَاقًا، وَلِأَنَّهَا طَرَفُ

---

(١) ليست في (ق).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ٨٢) وراجع أيضا هذا الدليل في المباحث المشرقية (ج٢/ص٣١) وتفصيل هذا الدليل على استحالة تركب الجسم من أجزاء غير متناهية يراجع في المنصص للكاتبي (مخ/ص ٦١٤).

(٣) في (ق): فإجماع.

(٤) راجع أبكار الأفكار (ج٢/ص ٢٧١).

(٥) لفظ المقترح: الجوهر الفرد غير محسوس، وإنما يتوصل إليه بمسلك العقل بالقواطع التي تقام عليه. (شرح الإرشاد، ص٦٤).



الخَطِّ المتَنَاهِي بِالفِعْلِ، وَطَرَفُ المَوْجُودِ مَوْجُودٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: هِيَ نِهَايَتُهُ، وَهِيَ انْقِطَاعُهُ، فَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً.

قُلْتُ: نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ تَمَاسَّ الخَطَّيْنِ بِطَرَفَيْهِمَا، وَتَمَاسُّ المَوْجُودِ بِالمَعْدُومِ مُحَالٌ.

وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ؛ وَإِلَّا كَانَ طَرَفُ الخَطِّ أَحَدَ جُزْأَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ جَوْهَراً فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَضًا فَإِنِ انْقَسَمَ مَحَلُّهَا لَزِمَ انْقِسَامُ الحَالِّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ وَكَانَ جَوْهَراً فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ عَرَضًا تَسَلْسَلَ[1]

«السِّرَاجُ»: لِقَائِلٍ مَنْعُ انْقِسَامِ الحَالِّ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ، كَالوَحْدَةِ لَا تَنْقَسِمُ، وَقَدْ تَقُومُ بِالمُنْقَسِمِ[2]

وَيُرَدُّ بِمَنْعِ قِيَامِ الوَحْدَةِ الحَقِيقِيَّةِ بِهِ.

وَتَعَقُّبُهُ «الآمِدِيّ» بِقَوْلِهِ: «هِيَ عَدَمِيَّةٌ»[3] مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهَا وُجُودِيَّةٌ فَطَرَفُ الخَطِّ إِنَّمَا لَا يَقْبَلُ التَّجَزُّئَ بِالفِعْلِ، لَا بِالقُوَّةِ[4]

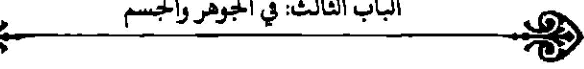
---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٤٩ ٢٥٠) واللفظ للسراج في لباب الأربعين (ص١٤٥).

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص١٤٥).

(٣) وذلك في أبكار الأفكار حيث قال: «ولقائل أن يقول: هذا إنما يستقيم أن لو كانت النقطة أمراً وجوديا، وهو غير مسلم، بل هي نفي محض وعدم صرف، والعدم لا يكون جوهرا ولا عرضا. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٢٧٥).

(٤) راجع أبكار الأفكار، (ج٢/ص٢٧٥).



وَيُرَدُّ بِأَنَّ كَوْنَهُ مُحَالًا بِالفِعْلِ يَمْنَعُ كَوْنَهُ بِالقُوَّةِ؛ إِذِ القُوَّةُ: مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ.

* **الثَّانِي**: فِي «**الأَرْبَعِين**»: شَيْءٌ مِنَ الحَرَكَةِ مَوْجُودٌ فِي الحَالِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٌ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِمَا فِي الحَالِ، وَالمَوْجُودُ فِي الحَالِ لَا يَنْقَسِمُ بِالقِسْمَةِ الزَّمَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُنْقَسِمٍ بِهَا أَحَدُ جُزْئَيْهِ مَوْجُودٌ قَبْلَ الثَّانِي، وَالثَّانِي بَعْدَ فَنَاءِ الأَوَّلِ، فَإِذَا انْقَضَى الجُزْءُ مِنَ الحَرَكَةِ المَوْجُودِ[1] فِي الحَالِ حَصَلَ آخَرُ لَا يَنْقَسِمُ بِالقِسْمَةِ الزَّمَانِيَّةِ، وَهَكَذَا، فَالحَرَكَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ كُلٌّ مِنْهَا لَا يَنْقَسِمُ، فَالجِسْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّ القَدْرَ المُنْقَطِعَ مِنَ المَسَافَةِ كَالجُزْءِ[2] الَّذِي لَا يَتَجَزَّئُ مِنَ الحَرَكَةِ لَا يَنْقَسِمُ لِأَنَّ المُنْطَبِقَ عَلَى مُنْقَسِمٍ مُنْقَسِمٌ[3]

«**السِّرَاجُ**»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ عَنَيْتَ بِالمَوْجُودِ فِي الحَالِ المَوْجُودَ فِي زَمَانٍ غَيْرِ مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٍ لَمْ يَلْزَمْ مِنِ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَيْسَ فِي زَمَانٍ، وَيَكُونُ مَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلًا، وَإِنْ عَنَيْتَ المَوْجُودَ الَّذِي لَا يَكُونُ مَاضِيًا وَلَا مُسْتَقْبَلًا، وَهُوَ غَيْرُ قَارِّ الذَّاتِ، لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْقَسِمٍ بِالقِسْمَةِ الزَّمَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ الجُزْءَ مِنَ الحَرَكَةِ المَوْجُودِ مَعَ الجُزْءِ السَّابِقِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ المَوْجُودَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٍ، وَهُوَ غَيْرُ قَارِّ الذَّاتِ، حَصَلَ دَفْعَةً، لَمْ يَلْزَمْ مِنِ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّهُ لَا

---

(١) في (ع): الموجودة.

(٢) في (ع) و (ق): بالجزء.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٤٨ - ٢٤٩ واللفظ قريب للباب الأربعين للأرموي (ص١٤٥).



يُوجَدُ حَقِيقَةً عِنْدَ الخَصْمِ، مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْهَا مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٌ[(١)]

قُلْتُ: حَاصِلُ التَّعَقُّبِ مَنْعُ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ عَلَى قَوْلِ الخَصْمِ.

* الثَّالِثُ: فِي «الأَرْبَعِينَ»: إِذَا وَضَعْنَا كُرَةً حَقِيقِيَّةً عَلَى سَطْحٍ حَقِيقِيٍّ، فَمَوْضِعُ المُمَاسَّةِ مِنْهَا غَيْرُ مُنْقَسِمٍ؛ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَقِيمًا لِأَنَّ المُنْطَبِقَ عَلَيْهِ مُسْتَقِيمٌ، فَإِذَا تَدَحْرَجَ عَلَيْهِ المَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ المُمَاسَّةِ اتَّصَلَ بِالأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ الاتِّصَالُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ كَانَتِ الكُرَةُ سَطْحًا مُسْتَقِيمًا، وَإِلَّا كَانَتْ مُضَلَّعَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ المَوْضِعُ الأَوَّلُ لَمْ يَنْقَسِمِ الثَّانِي، وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ المَطْلُوبُ[(٢)]

«السِّرَاجُ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ إِمْكَانَ تَـمَاسِّ الكُرَةِ وَالسَّطْحِ الحَقِيقِيَّيْنِ[(٣)]

وَرَدَّ فِي «المَبَاحِثِ» الأَوَّلَ بِقَوْلِهِ[(٤)]: إن بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّ النُّقْطَةَ أَمْرٌ وَهْمِيٌّ لَا وُجُودِيٌّ، وَمَنْ سَلَّمَ أَنَّهَا وُجُودِيَّةٌ زَعَمَ أَنَّهَا عَرَضٌ غَيْرُ سَارٍ، فَلَا يَلْزَمُ انْقِسَامُهَا بِانْقِسَامِ[(٥)] مَحَلِّهَا[(٦)]

وَرَدَّ «المُقْتَرِحُ» كَوْنَهَا عَدَمِيَّةً بِأَنَّهَا مَبْدَأُ تَرْكِيبِ المُرَكَّبَاتِ فِي الخَارِجِ، وَالعَدَمِيُّ لَا يَكُونُ مَبْدَأً وُجُودِيًّا[(٧)]

---

(١) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص١٤٥).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٥٠ ٢٥١) واللفظ للسراج في لباب الأربعين (ص١٤٥).

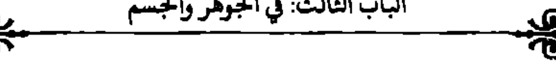
(٣) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص١٤٥).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (ع): لانقسام.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٢).

(٧) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٦٤).



وَالثَّانِي بِقَوْلِهِ: بَيَّنَّا إِنَّ الحَرَكَةَ لَا يُعْقَلُ وُجُودُهَا مَعَ القَوْلِ بِالجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى وُجُودِهِ[١]

قُلْتُ: إِنَّمَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: مَا لَا يَتَجَزَّأُ لَيْسَ لَهُ حُدُودٌ وَلَا أَطْرَافٌ، فَلَا يَكُونُ جَانِبٌ مِنْهُ يَلِي المَقْصَدَ وَجَانِبٌ يَلِي المَهْرَبَ[٢]، وَإِذَا لَمْ يُعْقَلْ فِيهِ اخْتِلَافُ الأَوْضَاعِ لَمْ تَصِحَّ الحَرَكَةُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ بِنَاء عَلَى القَوْلِ بِالطَّبِيعَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ حَسْبَمَا بُيِّنَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالثَّالِثَ بِقَوْلِهِ: وَرَدَّهُ بَعْضُ المُنَازِعِينَ[٣] فِيمَا لَا يَعْنِيهِ بِأَنَّ النُّقْطَةَ لَا تُوجَدُ بِالفِعْلِ فِي الكُرَةِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَتْ[٤] فِيهَا نُقْطَةٌ بِالفِعْلِ وَنُقْطَةٌ فِي سَطْحٍ أَوْ كُرَةٍ أُخْرَى وَتَلَاقَيَا، فَإِنْ لَمْ يَتَلَاقَيَا لَا بِالأَسْرِ انْقَسَمَتَا[٥]، وَإِلَّا تَدَاخَلَتَا[٦]، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَيَلْزَمُ هَذَا القَائِلَ إِنْكَارُ المُمَاسَّةِ بَيْنَ الأَجْسَامِ وَالسُّطُوحِ وَالخُطُوطِ؛ لِأَنَّ الجِسْمَ إِذَا مَاسَّ آخَرَ فَالسَّطْحَانِ إِنْ تَلَاقَيَا بِالأَسْرِ لَزِمَ المُحَالُ، وَإِنْ تَلَاقَيَا لَا بِالأَسْرِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّطْحَيْنِ عُمْقٌ حَتَّى يَكُونَ بِأَحَدِ جَانِبَيْهِ يُلَاقِي الآخَرَ وَبِالجَانِبِ الآخَرِ لَا يُلَاقِيهِ، وَلَمَّا بَطَلَ القِسْمَانِ لَزِمَ أَنْ لَا يُمَاسَّ جِسْمٌ جِسْمًا، وَكَذَا القَوْلُ فِي مُمَاسَّةِ السَّطْحَيْنِ بِالخَطَّيْنِ وَمُمَاسَّةِ الخَطَّيْنِ بِالنُّقْطَتَيْنِ.

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٢ - ٣٣).

(٢) في (ع) كأنها: المصرف.

(٣) في (أ) و (ق): الشارعين.

(٤) في (أ): وجد.

(٥) في (ع): بالامر انقسما.

(٦) في (أ): تداخلا.



وَرَدَّهُ «الشَّيْخُ» بِمَنْعِ إِمْكَانِ وُجُودِ كُرَةٍ عَلَى سَطْحٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ مِنَ الأُمُورِ الوَهْمِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ فَهَلْ يَصِحُّ تَدَحْرُجُهَا عَلَيْهِ؟[1]

وَأَطَالَ فِيهِ القَوْلَ[2] وَأَبْطَلَهُ، ثُمَّ قَالَ[3]: جَوَابُهُ أَنَّ القَوْلَ بِالجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ يَمْنَعُ إِمْكَانَ وُجُودِ الكُرَةِ وَالدَّائِرَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ الكُرَةِ وَحَرَكَتِهَا عَلَيْهِ[4]

وَبَيَّنَ مَنْعَ الجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ إِمْكَانَ الدَّائِرَةِ فِي «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ فِي أَدِلَّةِ مَنْعِ الجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ: الخَطُّ المُرَكَّبُ مِنْ أَجْزَاء لَا تَتَجَزَّأ[5] إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهَا دَائِرَةً امْتَنَعَ جَعْلُ الجِسْمِ ذِي العَرْضِ دَائِرَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا خُطُوطًا مُنْضَمًّا بَعْضُهَا لِبَعْضٍ[6] عَلَى مَذْهَبِهِمْ، فَلَوِ امْتَنَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ذَلِكَ امْتَنَعَ عَلَى الكُلِّ.

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَجَعَلْنَا ذَلِكَ الخَطَّ دَائِرَةً، فَإِمَّا أَنْ تَتَلَاقَى ظَوَاهِرُهَا كَمَا تَلَاقَتْ بَوَاطِنُهَا، فَتَكُونُ مَسَاحَةُ ظَوَاهِرِهَا كَمَسَاحَةِ بَوَاطِنِهَا، فَإِنْ أَحَاطَتْ بِهَا دَائِرَةٌ أُخْرَى كَانَتْ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ ظَاهِرُ المُحِيطَةِ المُسَاوِي لِبَاطِنِهَا[7] المُسَاوِي لِظَاهِرِ المُحَاطِ بِهَا المُسَاوِي لِبَاطِنِهَا مُسَاوِيًا لِبَاطِنِ المُحَاطِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَزَالُ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٢).
(٢) في (ع): المرا.
(٣) أي: الإمام فخر الدين الرازي.
(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٦).
(٥) الخط... تتجزأ: ليس في (ع) و (ق).
(٦) في (ع): إلى بعض.
(٧) المساوي لباطنها: ليس في (ق).



تُجْعَلُ الدَّوَائِرُ مُحِيطًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى دَائِرَةٍ طَوْقُهَا مِثْلَ طَوْقِ الفَلَكِ الأَعْظَمِ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا فُرْجَةٌ بِوَجْهٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَزِيدُ أَجْزَاؤُهَا عَلَى أَجْزَاءِ الصَّغِيرَةِ المَفْرُوضَةِ أَوَّلًا، هَذَا خُلْفٌ.

وَإِمَّا أَنْ تَتَلَاقَى ظَوَاهِرُهَا فَيَلْزَمُ التَّجْزِئَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الجَوَانِبَ المُتَلَاقِيَةَ غَيْرُ الجَوَانِبِ الغَيْرِ المُتَلَاقِيَةِ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الفُرَجِ إِنِ اتَّسَعَ لِتَمَامِ جُزْءٍ يَمْلَؤُهُ فَإِمَّا أَنْ يَرْتَفِعَ بَعْضُ الجُزْءِ عَنْ تِلْكَ الفُرْجَةِ فَيَلْزَمُ الانْقِسَامُ، أَوْ لَا يَرْتَفِعُ فَيَكُونُ الجُزْءُ المَالِئُ أَصْغَرَ مِنَ الأَجْزَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي ظَوَاهِرِهَا تِلْكَ الفُرَجُ، فَيَلْزَمُ القِسْمَةُ أَيْضًا، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ[(١)]

وَاحْتَجَّ الحُكَمَاءُ بِوُجُوهٍ:

* **الأَوَّلُ**: فِي «المُحَصَّلِ»: كُلُّ مُتَحَيِّزٍ يُفْرَضُ فَوَجْهُهُ المُلَاقِي مَا عَلَى يَمِينِهِ غَيْرُ المُلَاقِي مَا عَلَى يَسَارِهِ، فَيَكُونُ مُنْقَسِمًا[(٢)]

* **الثَّانِي**: «فِيهِ»: إِذَا رَكَّبْنَا سَطْحًا مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَزَّأُ، وَنَظَرْنَا إِلَيْهِ، أَبْصَرْنَا أَحَدَ وَجْهَيْهِ دُونَ الثَّانِي، فَالمَرْئِيُّ غَيْرُ غَيْرِ[(٣)] المَرْئِيِّ، فَيَكُونُ مُنْقَسِمًا[(٤)]

وَأَجَابَ عَنْهُمَا «فِيهِ» بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ جِهَاتِ الجُزْءِ، وَذَلِكَ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٠/ب).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٣).

(٣) ليست في (ع) و (ق).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٣)، وتقريره في المفصَّل في شرح المحصَّل للكاتبي (ق٥٦/ب).

لَا يُوجِبُ القِسْمَةَ فِي الذَّاتِ؛ فَإِنَّ مَرْكَزَ الدَّائِرَةِ يُحَاذِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهَا مَعَ أَنَّهُ نُقْطَةٌ غَيْرُ مُنْقَسِمَةٍ(١)

وَفِي «**المُلَخَّصِ**»: لَا يُقَالُ: الجِسْمُ إِذَا لَاقَى بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ غَيْرَ مَا لَقِيَهُ بِطَرَفِهِ الآخَرِ تَنَصَّفَ، بَاطِلٌ، بَلْ يَمْتَازُ أَحَدُ جَانِبَيْهِ عَنِ الآخَرِ بِالفِعْلِ، وَجَانِبُهُ سَطْحُهُ، وَهُوَ عَرَضٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الجَانِبَانِ المُمْتَازُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ إِنْ كَانَ المَرْجِعُ بِهِمَا إِلَى عَرَضَيْنِ قَائِمَيْنِ بِهِ وَجَبَ امْتِيَازُ مَحَلِّ ذَيْنِكَ العَرَضَيْنِ، فَإِنْ كَانَ المَحَلُّ عَرَضًا تَسَلْسَلَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَرَضٍ لَزِمَ الانْقِسَامُ(٢)

ـ **الثَّانِي**: فِي «**المُلَخَّصِ**»: إِذَا رَكَّبْنَا خَطًّا مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، وَفَوْقَ طَرَفِهِ الأَيْمَنِ جُزْءٌ، وَتَحْتَ الأَيْسَرِ جُزْءٌ، ثُمَّ ابْتَدَأَنَا بِالحَرَكَةِ وَانْتَهَيَا إِلَى آخِرِ الخَطِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَابُدَّ مِنْ تَحَاذِيهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عَلَى مُتَّصِلِ(٣) الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَهُوَ يُوجِبُ التَّجْزِئَةَ(٤)

وَلَفْظُهُ فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: إِذَا وَضَعْنَا جُزْئَيْنِ عَلَى طَرَفَيْ خَطٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَإِذَا تَحَرَّكَا الْتَقَيَا عَلَى الوَسَطِ، وَانْقَسَمَ الوَسَطُ، وَتَحَرُّكُهُمَا مَعًا مُمْكِنٌ لِقَبُولِهِمَا الحَرَكَةَ وَخُلُوِّ الوَسَطِ(٥)

---

(١) راجع جميع ذلك في المحصل للفخر الرازي (ص ٨٣) وراجع شرح الكاتبي لجواب الفخر (المفصل، ق٥٧/أ) وراجع أيضا المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص١٣).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٦/ب).

(٣) في (أ): مفصلي.

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق٢١٨/ب).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٥٣) واللفظ للسراج الأرموي في لباب الأربعين (ص١٤٦).

«السِّرَاجُ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ إِمْكَانَ تَحَرُّكِهِمَا مَعًا؛ لِتَوَقُّفِ حَرَكَةِ جُزْأَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ مَعًا عَلَى خُلُوِّ جُزْئَيْنِ فِي الوَسَطِ[1]

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ كَذَلِكَ فِي المُتَقَابِلَيْنِ كَوْنُهُ كَذَلِكَ فِي المُتَحَاذِيَيْنِ.

وَقَرَّرَهُ «الآمِدِيُّ» عَلَى أَنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ[2]، فَقَالَ: نَفْرِضُ خَطًّا مِنْ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ، وَكُلٌّ مِنْ طَرَفَيْهِ يُسَامِتُ جُزْءًا، وَالجُزْءَانِ مُتَحَرِّكَانِ عَلَى السَّوِيَّةِ كُلٌّ مِنْهُمَا نَحْوَ الآخَرِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَلْتَقِيَا ضَرُورَةَ تَحَرُّكِ كُلٍّ مِنْهُمَا نَحْوَ الآخَرِ، وَمُحَالٌ الْتِقَاؤُهُمَا عَلَى جُزْئَيْنِ وَإِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا قَطَعَ أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِتَسَاوِي حَرَكَتِهِمَا، فَيَجِبُ الْتِقَاؤُهُمَا عَلَى جُزْءٍ وَاحِدٍ هُوَ الوَسَطُ، فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُلَاقَاةُ كُلٍّ مِنَ الجُزْئَيْنِ بِكُلِّيَّةِ ذَلِكَ الجُزْءِ المُلْتَقَى عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ مَا لَاقَاهُ مِنْهُ غَيْرُ مَا لَاقَى مِنْهُ الجُزْءَ الآخَر، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِإِفْضَائِهِ إِلَى تَدَاخُلِ الأَجْسَامِ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَهُوَ مَلْزُومٌ لِلتَّجَزُّئِ[3]

قُلْتُ: هَذَا مَعْرُوضٌ لِتَعَقُّبِ «السِّرَاجِ».

* **الثَّالِثُ**[4]: فِي «المُلَخَّصِ»: لَوْ لَمْ يَكُنِ البُطْؤُ فِي الحَرَكَاتِ لِتَخَلُّلِ السَّكَنَاتِ، كَانَ القَوْلُ بِالجُزْءِ بَاطِلًا؛ لِأَنَّا إِذَا قَطَعْنَا مَسَافَةً بِحَرَكَةٍ سَرِيعَةٍ قَطَعْنَا كُلَّ أَجْزَائِهَا، كُلَّ جُزْءٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَفِيهِ قَطْعُ البُطْءِ أَقَلّ[5]، فَيَنْقَسِمُ الجُزْءُ،

---

(١) لباب الأربعن لسراج الدين الأرموي (ص١٤٦).

(٢) في (ق): متقابلين.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٨٢).

(٤) في (ق): الثاني.

(٥) ليست في (ق).



وَالمُقَدَّمُ حَقٌّ، فَالتَّالِي كَذَلِكَ[1]

قُلْتُ: صَوَابُهُ: «إِذَا...»، لَا «لَوْ لَمْ يَكُنْ...».

* **الرَّابِعُ**: فِي «المُلَخَّصِ»[2] «مَعَهَا»[3]: الجِسْمُ قَدْ يَكُونُ ظِلُّهُ فِي السَّنَةِ مِثْلَيْهِ، فَيَكُونُ مِثْلُهُ مِنَ الظِّلِّ ظِلَّ نِصْفِهِ، فَالجِسْمُ الَّذِي أَجْزَاؤُهُ وِتْرٌ يَكُونُ[4] ظِلُّهُ شَفْعًا، فَيَكُونُ لِظِلِّهِ نِصْفٌ، وَنِصْفُ ظِلِّهِ ظِلُّ نِصْفِهِ[5]، فَيَكُونُ لِذَلِكَ الجِسْمِ نِصْفٌ، فَيَنْتَصِفُ الجِزْءُ.

وَ«فِيهِ»[6]: «أُوقلِيدِس» بَرْهَنَ[7] عَلَى أَنَّ كُلَّ خَطٍّ يَصِحُّ تَنْصِيفُهُ، فَالخَطُّ المُرَكَّبُ مِنَ الأَجْزَاءِ المُفْرَدَةِ يَصِحُّ تَنْصِيفُهُ[8]، فَيَنْتَصِفُ الجُزْءُ[9]

وَذَكَرَ «ابْنُ الهَيْثَمِ» فِي شَرْحِهِ شُكُوكَ أُوقْلِيدِسْ[10] أَنَّ كُلَّ خَطٍّ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهُ بِثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ، فَالخَطُّ المُرَكَّبُ مِنْ جُزْئَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ إِذَا قُسِّمَ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُ[11] التَّجْزِئَةُ.

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢١٨/أ ـ ق٢١٩/أ).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢١٩/ب).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٢٣).

(٤) زاد في (ق): أجزاء.

(٥) في (ع) و (ق): نفسه.

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢١/أ).

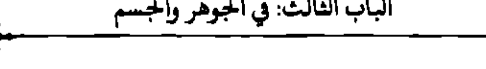
(٧) في (ق): برهن أقليدس.

(٨) فالخط المركب... تنصيفه: ليس في (ع).

(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٢١).

(١٠) في (ق): أقليدس.

(١١) في (أ): لزمت.



* **الخَامِسُ**: «فِيهِ»[1] «مَعَهَا»[2]: لَوْ فَرَضْنَا خطّاً مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ هَكَذَا «أ ب ج»، وَتَحَرَّكَ الخَطُّ لِجَانِبٍ، وَتَحَرَّكَ الجُزْءُ فَوْقَ طَرَفِهِ إِلَى خِلَافِهِ، فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْ «أ» فَإِنْ صَارَ مُلَاقِياً لِ «ب»[3] فَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ «ب» دَخَلَ مَكَانَ «أ»، فَالجُزْءُ الفَوْقَانِيُّ لَمْ يَتَحَرَّكْ عَنْ «أ»، وَالفَرْضُ تَحَرُّكُهُ عَنْهُ، هَذَا خُلْفٌ، فَلَزِمَ كَوْنُهُ تَحَرَّكَ عَنِ الحَيِّزِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى الحَيِّزِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهُوَ مَا فَوْقَ «ج» بَعْدَ حَرَكَةِ الخَطِّ عَلَى الوَجْهِ المَفْرُوضِ، فَالجُزْءُ الفَوْقَانِيُّ يَبْلُغُ[4] الثَّالِثَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي قَطَعَ مَا تَحْتَهُ جُزْءاً وَاحِداً، فَيَنْقَسِمُ زَمَانُ[5] الحَرَكَةِ، فَتَنْقَسِمُ الحَرَكَةُ، فَيَنْقَسِمُ[6] المُتَحَرَّكُ عَلَيْهِ.

* **السَّادِسُ**: «فِيهِ»[7] «مَعَهَا»[8]: الجُزْءُ المُتَنَاهِي مُشْكِلٌ، فَإِن أَحَاطَ بِهِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَهِيَ الكُرَةُ، وَهِيَ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا فُرَجٌ، إِنِ اتَّسَعَتْ لِأَجْزَاءٍ مَلَأْنَاهَا بها، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَبْقَى فُرَجٌ أَصْغَرُ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، فَيَنْقَسِمُ الجُزْءُ، وَإِنْ أَحَاطَ بِهِ حُدُودٌ كَكَوْنِهِ مُثَلَّثاً أَوْ مُرَبَّعاً كَانَ جَانِبُ الزَّاوِيَةِ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ جَانِبِ الضِّلْعِ فَيَنْقَسِمُ.

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢١٩/ب).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٢٢).

(٣) زاد في (ع): ج.

(٤) في (ق): بلغ.

(٥) في (ع) و (ق): زمن.

(٦) الحركة فينقسم: ليس في (أ).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٠/أ ـ ب).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص١٩ ـ ٢٠).



* **السَّابِعُ**: «فِيهِ»[1] «مَعَهَا»[2]: إِذَا دَارَتْ الرَّحَى، فَإِنْ كَانَ مَهْمَا قَطَعَ الطَّوْقُ الأَعْظَم جُزْءاً وَقَطَعَ الأَصْغَرُ أَقَلَّ مِنْهُ لَزِمَ انْقِسَامُ الجُزْءِ، وَإِنْ قَطَعَ مِثْلَهُ كَانَ الأَعْظَمُ مِثْلَ الأَصْغَرِ، وَإِنْ سَكَنَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، وَالأَعْظَمُ مُتَحَرِّكٌ دَائِماً، لَزِمَ تَفْكِيكُ أَجْزَاءِ الرَّحَى، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالحِسِّ، وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَ عَقِبَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَدَارَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ دَوْرَةً[3] لَزِمَ تَفْكِيكُ أَجْزَائِهِ بِالكُلِّيَّةِ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، وَكَذَا الفِرْجَارُ[4] ذُو الشُّعَبِ الثَّلَاثِ.

قُلْتُ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ نُسَخِ «**المَبَاحِثِ**»[5]، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «**المُلَخَّصِ**» «الفرْكَارُ»، وَفِي بَعْضِهَا «البِرْكَارُ».

وَ«**فِيهِمَا**»[6]: وَهَذِهِ الحُجَّةُ تَقْتَضِي انْقِسَامَ الزَّمَانِ وَالمَسَافَةِ مَعاً لِأَنَّ الكُبْرَى إِذَا قَطَعَتْ قَوْساً فَالصُّغْرَى قَطَعَتْ أَقَلَّ مِنْهَا، فَتَكُونُ الصُّغْرَى قَاسِمَةً لِلْمَسَافَةِ، وَالكُبْرَى قَطَعَتْ مَا قَطَعَتْهُ الصُّغْرَى فِي زَمَانٍ أَقَلَّ، فَتَكُونُ الكُبْرَى قَاسِمَةً لِلزَّمَانِ.

* **الثَّامِنُ**: «فِيهِ»[7] «مَعَهَا»[8]: إِذَا قَدَّرْنَا أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ كُلٌّ مِنْهَا مِنْ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢١٩/أ).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص١٩).

(٣) ليست في (ق).

(٤) كذا في الملخص الذي بين يدي (ق٢١٩/أ).

(٥) كذا في المباحث المشرقية الذي بين يدي (ج٢/ص١٩).

(٦) أي في الملخص (ق٢١٩/أ) والمباحث المشرقية (ج٢/ص١٩).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢١/ب).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٢١).



أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، وَضَمَمْنَا البَعْضَ لِلْبَعْضِ عَلَى أَقْصَى مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ القُطْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الخَطِّ الأَوَّلِ، وَالثَّانِي مِنَ الثَّانِي وَالثَّالِث مِنَ الثَّالِث وَالرَّابع مِنَ الرَّابع، فَهَذِهِ الأَجْزَاءُ مِنَ القُطْرِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَلَاقِيَةٍ فَهُنَاكَ فُرَجٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِنِ اتَّسَعَتْ لِلْجُزْءِ فَلْنَفْرِضِ امْتِلَاءَهَا، فَيَصِيرُ القُطْرُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ مُسَاوِياً لِلضِّلْعَيْنِ، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ لَا يَتَّسِعَ فَيَنْقَسِمُ الجُزْءُ.

وَ«فِيهَا»: كَوْنُهُ مُسَاوِياً لِلضِّلْعَيْنِ يُبْطِلُهُ الشَّكْلُ العَرُوسُ[1]

قُلْتُ: عَبَّرَ عَنْهُ «**المُقْتَرَحُ**» بِقَوْلِهِ: مِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَنَّ الشَّكْلَ المُرَبَّعَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ قُطْرُهُ أَكْبَرَ مِنْ ضِلْعِهِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا صِحَّةَ القَوْلِ بِالجُزْءِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ القُطْرُ مُسَاوِيًا لِلضِّلْعِ إِذَا قَدَّرْنَا مُرَبَّعًا مِنْ أَجْزَاءٍ فَرْدَةٍ يُسَاوِي عَدَدُ أَجْزَاءِ كُلِّ ضِلْعٍ عَدَدَ أَجْزَاءِ الضِّلْعِ الآخَرِ.

قَالَ: وَالجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ أَنَّ الجَوْهَرَ عِنْدَنَا يَجُوزُ أَنْ يُمَاسَّ سِتَّةَ جَوَاهِرَ وَهُوَ وَاحِدٌ، فَإِنِ ادَّعَيْتُمْ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ ضَرُورَةً خَالَفْنَاكُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنِ ادَّعَيْتُمُوهُ نَظَرًا فَبَيِّنُوهُ، وَالجِهَاتُ عِنْدَنَا أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ، وَالشَّيْءُ الوَاحِدُ لَا يَتَكَثَّرُ بِتَكَثُّرِ الإِضَافَاتِ.

وَأَمَّا قِسْمَةُ الخَطِّ فَعِنْدَنَا لَا يَنْقَسِمُ بِجُزْئَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ إِلَّا خَطٌّ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ عَدَدُهَا شَفْعٌ، لَا وِتْرٌ. وَأَمَّا الشَّكْلُ المُرَبَّعُ فَإِنَّمَا كَانَ قُطْرُهُ أَكْبَرَ مِنْ ضِلْعِهِ لِأَنَّ القُطْرَ مَسَاحَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَسَاحَةِ الضِّلْعِ، فَيَلْزَمُ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ عَدَدُ أَجْزَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَجْزَاءِ الضِّلْعِ، وَإِنْ فُرِضَ خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَعَدَّى المَسَاحَةَ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَفَاوَتَا فِي المِقْدَارِ.

---

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٢١).

وَقَوْلُهُمْ: النُّقْطَةُ وَهْمِيَّةٌ، إِنْ عَنَوْا بِهِ أَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ فِي نَفْسِهَا، فَهَذَا زَلَلٌ[1]، وَكَيْفَ تُبْنَى عَلَيْهَا[2] المُقَدِّمَاتُ الهَنْدَسِيَّةُ؟! وَإِنْ عَنَوْا أَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الخَارِجِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَبْدَأُ تَرْكِيبِ المُرَكَّبَاتِ فِي العَقْلِ لَا وُجُودَ لَهُ[3]

وَذَكَرَ فِي «المَبَاحِثِ» لِلحُكَمَاءِ[4] عِشْرِينَ وَجْهًا[5]، وَ«الآمِدِيُّ» سِتَّةَ عَشَرَ، وَقَالَ: الحَقُّ لُزُومُ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَدِلَّةِ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ، وَوُجُوبُ الوَقْفِ فِي المَسْأَلَةِ تَأَسِّيًا بِجَمْعٍ مِنْ فُضَلَاءِ المُتَكَلِّمِينَ[6]

قُلْتُ: المُتَعَقَّلُ[7] عِنْدِي أَنَّ أَدِلَّةَ الحُكَمَاءِ إِنَّمَا تَتِمُّ فِي الجُزْءِ المَوْجُودِ فِي الذِّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ، وَأَدِلَّةُ المُتَكَلِّمِينَ فِي الجُزْءِ المَوْجُودِ فِي الخَارِجِ، فَهِيَ سَالِمَةٌ عَنْ مُعَارَضَتِهِمْ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي تَرَكُّبِ الجِسْمِ البَسِيطِ مِنَ الهَيُولَى وَالصُّورَةِ، قَوْلَا: «الشَّيْخِ» مَعَ الحُكَمَاءِ[8]، وَالمُتَكَلِّمِينَ مَعَ «الأَصْبَهَانِيِّ» عَنْ بَعْضِ مُتَقَدِّمِي الحُكَمَاءِ[9]

---

(١) في (أ) و (ق): ركيك.

(٢) في (ع): يبنى عليه.

(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٦٢ - ٦٤).

(٤) في (ق): للحكماء في المباحث.

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ١١ - ٢٣).

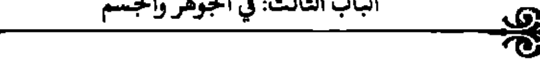
(٦) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٨١ - ٢٨٧).

(٧) في (ع) و (ق): المعتقد.

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٧/ب).

(٩) تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد للأصبهاني (ج١/ص٥٦٩).





وَقَوْلُ «**الفَخْرِ**» فِي «**المَبَاحِثِ**»: «اتَّفَقَ عَلَيْهِ الحُكَمَاءُ»[1]، يَقْتَضِي عَزْوَهُ لِمُتَقَدِّمِيهِمْ، خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي «**المُلَخَّصِ**»[2] وَ«**المُحَصَّلِ**»[3]: زَعَمَ «**ابْنُ سِينَا**» أَنَّ الجِسْمَ مُرَكَّبٌ مِنَ الهَيُولَى وَالصُّورَةِ.

وَفِي فَصْلِ حَدِّ الجِسْمِ مِنَ «**المَبَاحِثِ**»: الهَيُولَى هِيَ الجُزْءُ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الإِمْكَانُ وَالقَبُولُ، وَالصُّورَةُ الجُزْءُ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الحُصُولُ وَالوُجُودُ[4]

وَوَهَّمَ «**المُقْتَرَحُ**»[5] نَقْلَ «**الإِرْشَادِ**»[6] أَنَّ الجَوْهَرَ عِنْدَ المَلَاحِدَةِ يُسَمَّى الهَيُولَى، وَالعَرَضَ الصُّورَةَ.

وَمَشْهُورُ بُرْهَانِهِمْ قَوْلُهُمْ: الجِسْمُ قَابِلٌ لِلْانْفِصَالِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلاتِّصَالِ؛ لِوُجُوبِ بَقَاءِ القَابِلِ مَعَ مَقْبُولِهِ، وَامْتِنَاعِ بَقَاءِ الاتِّصَالِ مَعَ الانْفِصَالِ، فَالقَابِلُ لَهُ غَيْرُ الاتِّصَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قُوَّةَ قَبُولِ الانْفِصَالِ حَاصِلَةٌ مَعَ الاتِّصَالِ[7]، فَالاتِّصَالُ حَاصِلٌ مَعَ شَيْءٍ غَيْرِهِ، فَالجِسْمُ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ المَطْلُوبُ[8]

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ٤١).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٧/أ).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص٨٣).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ٦).

(٥) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٨٣).

(٦) راجع الإرشاد للجويني (ص٢٣).

(٧) مع الانفصال... مع الاتصال: ليس في (ع).

(٨) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ٤١).



وَرَدَّهُ فِي «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الزَّائِدُ هُوَ الوَحْدَةُ، وَالطَّارِئُ هُوَ التَّعَدُّدُ، وَهُمَا عَرَضَانِ، وَالمَوْرِدُ هُوَ الجِسْمُ(١)

وَمِثْلُهُ فِي «المُحَصَّلِ»(٢)

«المُقْتَرَحُ»: وَهُوَ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ(٣)

وَنَحْوُهُ قَوْلُـ«ها»: «هَذَا البُرْهَانُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الجِسْمَ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَزَّأُ، وَإِلَّا كَانَ اتِّصَالُ الجِسْمِ عِبَارَةً عَنِ اجْتِمَاعِهَا، وَانْفِصَالُهُ عِبَارَةً عَنِ افْتِرَاقِهَا، وَعَلَى إِبْطَالِ القَوْلِ بِأَنَّ مَبَادِئَ(٤) الجِسْمَ أَجْزَاءٌ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّجْزِئَةِ إِلَّا بِالوَهْمِ، وَأَنَّ الجِسْمَ المَحْسُوسَ لَيْسَ فِيهِ اتِّصَالٌ حَقِيقِيٌّ، بَلِ اتِّصَالُهُ هُوَ اجْتِمَاعُ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، وَانْفِصَالُهَا تَفَرُّقُهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ الاتِّصَالُ فِيهِ حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلانْفِصَالِ، فَمَا يَقْبَلُ الانْفِصَالَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالحَقِيقَةِ، وَمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالحَقِيقَةِ(٥) غَيْرُ قَابِلٍ لِلانْفِصَالِ(٦)

وَلَمَّا ذَكَرَ «البَيْضَاوِيُّ» دَلِيلَ إِثْبَاتِ الهَيُولَى قَالَ مَا نَصُّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ دَلِيلَ الفَرِيقَيْنِ يَمْنَعُ الانْقِسَامَ الفِعْلِيَّ، وَيُوجِبُ القِسْمَةَ الوَهْمِيَّةَ.

لَا يُقَالُ: القِسْمَةُ الوَهْمِيَّةُ دَاعِيَةٌ(٧) إِلَى الانْفِكَاكِيَّةِ؛ لِأَنَّ الأَجْزَاءَ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٧/أ ـ ب).
(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٣).
(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٨٥).
(٤) ليست في (أ) و (ع).
(٥) وما هو متصل بالحقيقة: ليس (ق).
(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ٤١ ـ ٤٢).
(٧) في متن الطوالع: متداعية. (ص١٣٧).

المَفْرُوضَةَ مُتَمَاثِلَةٌ، فَيَصِحُّ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا مَا يَصِحُّ بَيْنَ الآخَرَيْنِ، فَيَصِحُّ بَيْنَ المُتَبَايِنَيْنِ مِنْهَا مَا يَصِحُّ بَيْنَ المُتَّصِلَيْنِ وَبِالعَكْسِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الجِسْمُ مُرَكَّباً مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالمَاهِيَّةِ، أَوْ مُتَشَخِّصَةٍ بِتَشَخُّصَاتٍ عَائِقَةٍ[1] عَنِ الانْفِكَاكِ، وَتَكُونُ تِلْكَ قَابِلَةٌ لِلْاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ[2]؟! وَإِنْ سُلِّمَ اتِّصَالُ الجِسْمِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ وَحْدَةُ الجِسْمِ، وَالانْفِصَالُ هُوَ التَّعَدُّدُ، وَالقَابِلُ لَهُمَا هُوَ الجِسْمُ[3]

قُلْتُ: حَاصِلُ قَوْلِهِ: «أَنَّ دَلِيلَ الفَرِيقَيْنِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الوَهْمِيَّةَ» تَعَقُّبٌ لِدَلِيلِ الهَيُولَى بِالقَدْحِ فِي نَفْيِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُمْ عَلَيْهِ مَعَ أَدِلَّةِ المُتَكَلِّمِينَ إِنَّمَا يُفِيدُ نَفْيَهُ فِي الوَهْمِ، لَا فِي الوُجُودِ، وَإِثْبَاتُ الهَيُولَى إِنَّمَا هُوَ بِنَفْيِهِ[4] فِي الوُجُودِ الخَارِجِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يُقَالُ...» إِلَى آخِرِهِ تَتْمِيمٌ لِإِثْبَاتِ الهَيُولَى بِالقَدْحِ فِي نَفْيِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ بِاعْتِبَارِ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ، وَقَرَّرَهُ بِأَنَّ نَفْيَهُ بِاعْتِبَارِ الوَهْمِ يُوجِبُ نَفْيَهُ بِاعْتِبَارِ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ[5]، وَإِلَيْهِ إِشَارَتُهُ بِقَوْلِهِ: «القِسْمَةُ الوَهْمِيَّةُ دَاعِيَةٌ إِلَى الانْفِكَاكِيَّةِ»، وَقَرَّرَ إِيجَابَهُ إِيَّاهَا بِتَمَاثُلِ أَجْزَاءِ المَاهِيَّةِ مُتَّصِلًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَوْ مُنْفَصِلًا، وَالتَّمَاثُلُ مَلْزُومٌ لِاسْتِوَاءِ المُتَمَاثِلَاتِ فِي اللَّوَازِمِ، وَلَازِمُ المُتَّصِلَةِ

(١) في (أ) و (ع): على هيئة.

(٢) والانفصال: ليس في (ق).

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي (المتن المحقق، ص١٣٧).

(٤) في (أ): إنما يفيد نفيه.

(٥) وقرره.... الخارجي: ليس في (أ).





قَبُولُ الانْفِصَالِ، وَلَازِمُ المُنْفَصِلَةِ قَبُولُ الاتِّصَالِ، فَيَلْزَمُ قَبُولُ الاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ لِكُلٍّ مِنَ الأَجْزَاءِ لِتَمَاثُلِهَا.

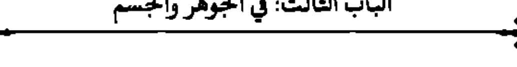
قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِصَارُ قَوْلِهِ فِي «المُلَخَّصِ»: زَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ القُدَمَاءِ أَنَّ الجِسْمَ يَنْتَهِي إِلَى أَجْزَاءٍ صَلْبَةٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلتَّفْكِيكِ، وَاتَّفَقَ المَشَّاؤُونَ عَلَى أَنَّ القِسْمَةَ الانْفِكَاكِيَّةَ مُمْكِنَةٌ[1] لِغَيْرِ نِهَايَةٍ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ كُلَّ مُنْقَسِمٍ فِي ذَاتِهِ يَعْرِضُ فِيهِ طَرَفَانِ يَتَمَيَّزُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي الوَهْمِ، فَالْتِحَامُ النِّصْفَيْنِ - أَعْنِي الاتِّصَالَ الَّذِي يَمْنَعُ زَوَالَهُ - إِنْ كَانَ لِنَفْسِ المَاهِيَّةِ أَوْ لَازِمِهَا وَجَبَ حُصُولُ ذَلِكَ بَيْنَ الجُزْءَيْنِ أَيْضاً لِاتِّحَادِ مَاهِيَّةِ تِلْكَ الأَجْزَاءِ؛ أَوْ وُجُوبِ الاشْتِرَاكِ فِي اللَّوَازِمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صَحَّ تَبَدُّلُ الاتِّصَالِ بِالانْفِصَالِ وَالعَكْسُ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَجْزَاءِ مُخَالِفاً فِي المَاهِيَّةِ لِلْجُزْءِ الآخَرِ؟! كَالحَالِ عِنْدَهُمْ فِي اخْتِلَافِ الأَجْزَاءِ[2] الفَلَكِيَّةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الاتِّصَالُ وَالانْفِصَالُ. وَإِنْ سُلِّمَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَخْصِيَّةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَانِعَةً مِنْ ذَلِكَ؟!

وَقَالَ شَيْخُنَا «أَبُو عَبْدِ اللهِ الآبُلِيُّ»: اللَّفْظُ القَائِلُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ دَلِيلَ الفَرِيقَيْنِ» تَصْحِيفٌ لِلَفْظِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ «ذامِقْرَاطِيس» يَمْنَعُ».

قُلْتُ: وَمَا قَالَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ «الطُّوسِيِّ» فِي كِتَابِ «التَّجْرِيدِ» مَا نَصُّهُ: «وَالقِسْمَةُ بِأَنْوَاعِهَا تُحْدِثُ اثْنَيْنِيَّةً تُسَاوِي طِبَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طِبَاعَ المَجْمُوعِ،

(١) في الملخص: حاصلة. (ق٢٢٦/ب).
(٢) في الملخص: الأجرام (ق٢٢٧/أ).



وَامْتِنَاعُ الانْفِكَاكِ[1] لِعَارِضٍ لَا يَقْتَضِي الامْتِنَاعَ الذَّاتِيَّ، فَثَبَتَ أَنَّ الجِسْمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ الانْقِسَامَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى»[2]

قَالَ شَارِحُهُ «**الأَصْبَهَانِيُّ**»: هَذَا إِبْطَالٌ لِلْمَذْهَبِ المَنْسُوبِ إِلَى «**ذِيمِقْرَاطِيس**»، وَهُوَ أَنَّ الأَجْسَامَ المُشَاهَدَةَ لَيْسَتْ بَسَائِطَ، بَلْ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ بَسَائِطَ صِغَارٍ مُتَشَابِهَةِ الطَّبْعِ، فِي غَايَةِ الصَّلَابَةِ، وَتَأَلُّفُ البَسَائِطِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّمَاسِّ وَالتَّجَاذُبِ[3]، وَالبَسِيطُ الوَاحِدُ مِنْهُمَا لَا يَنْقَسِمُ بِالفَكِّ أَصْلًا، وَيَنْقَسِمُ بِالوَهْمِ.

وَتَقْرِيرُ إِبْطَالِهِ أَنَّ القِسْمَةَ بِأَنْوَاعِهَا أَيْ الفَرْضِيَّةِ وَالوَهْمِيَّةِ الوَاقِعَةَ بِاخْتِلَافِ عَرَضَيْنِ أَوْ مُضَافَيْنِ أَوْ مُحَاذِيَيْنِ تُحْدِثُ فِي المَقْسُومِ اثْنَيْنِيَّةً تُسَاوِي طِبَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا طِبَاعَ الآخَرِ وَطِبَاعَ الجُمْلَةِ وَطِبَاعَ الخَارِجِ المُوَافِقِ فِي النَّوْعِ، وَمَا صَحَّ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا صَحَّ بَيْنَ آخَرَيْنِ، فَيَصِحُّ بَيْنَ المُتَبَايِنَيْنِ مِنَ الاتِّصَالِ الرَّافِعِ[4] لِلاثْنَيْنِيَّةِ الانْفِكَاكِيَّةِ مَا يَصِحُّ بَيْنَ المُتَّصِلَيْنِ، وَيَصِحُّ بَيْنَ المُتَّصِلَيْنِ مِنَ الانْفِكَاكِ الرَّافِعِ[5] لِلاتِّحَادِ الاتِّصَالِيِّ مَا يَصِحُّ بَيْنَ المُتَبَايِنَيْنِ، فَيَلْزَمُ صِحَّةُ الانْقِسَامِ الانْفِكَاكِيِّ فِي كُلٍّ مِنْ تِلْكَ البَسَائِطِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَمْتَنِعَ تِلْكَ البَسَائِطُ مِنْ قَبُولِ الانْقِسَامِ الانْفِكَاكِيِّ لِعَارِضٍ مَانِعٍ مِنْهُ؟

---

(١) في (أ): التفكيك.

(٢) تجريد العقائد، ضمن شرح الأصفهاني، (ج١/ص٥٦٧).

(٣) في شرح الأصفهاني المطبوع: التجاور. (ج١/ص٥٦٨).

(٤) في (أ): الواقع.

(٥) في (أ): الواقع.



أُجِيبَ بِأَنَّ امْتِنَاعَهُ لِعَارِضٍ لَا يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ قَبُولِ القِسْمَةِ بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَالكَلَامُ فِي الذَّاتِيِّ[١]

قُلْتُ: وَحَمْلُ كَلَامِ «البَيْضَاوِيِّ» عَلَى هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ مَسَاقَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي القَدْحِ فِي دَلِيلِ إِثْبَاتِ الهَيُولَى، بِدَلِيلِ عَطْفِهِ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «وَإِنْ سُلِّمَ اتِّصَالُ الجِسْمِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ وَحْدَةُ الجِسْمِ، وَالانْفِصَالُ هُوَ التَّعَدُّدُ، وَالقَابِلُ لَهُمَا الجِسْمُ؟!»[٢]

وَبِهَذَا رَدَّ فِي «المُحَصَّلِ» دَلِيلَ إِثْبَاتِ الهَيُولَى[٣]

وَرَدَّهُ «الطُّوسِيُّ» إِثْرَ قَوْلِهِ: «فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الجِسْمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَقْبَلُ الانْقِسَامَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى»[٤] بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ثُبُوتَ مَادَّةٍ سِوَى[٥] الجِسْمِ؛ لِاسْتِحَالَةِ التَّسَلْسُلِ وَوُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى»[٦]

«الأَصْبَهَانِيُّ»: «يُرِيدُ أَنَّ الهَيُولَى الأُولَى الحَامِلَةَ[٧] لِجَمِيعِ الصُّوَرِ هُوَ الجِسْمُ، وَهُوَ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَلَا مُنْفَصِلٍ حَتَّى يَكُونَ مَوْضُوعاً لِلاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ، وَلَوِ اقْتَضَى اتِّصَالُ الجِسْمِ وَقَبُولُهُ الانْفِصَالَ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ ثُبُوتَ

---

(١) تسديد العقائد في شرح تجريد العقائد، للإمام شمس الدين الأصفهاني (ج١/ص٥٦٨، ٥٦٩).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (المتن المحقق، ص١٣٧).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٣).

(٤) تجريد العقائد، ضمن شرح الأصفهاني، (ج١/ص٥٦٧).

(٥) في (ع): هو.

(٦) تجريد العقائد، ضمن شرح الأصفهاني، (ج١/ص ٥٦٩).

(٧) في (ق): الحاصلة.

مَادَّةٍ سِوَى الجِسْمِ[1] لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، أَوْ وُجُودُ حَوَادِثَ[2] لَا نِهَايَةَ لَهَا، بَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ الجِسْمَ المُتَّصِلَ الوَاحِدَ لَهُ مَادَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا قُسِّمَ اسْتَحَالَ بَقَاءُ المَادَّةِ عَلَى وَحْدَتِهَا ضَرُورَةً، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ جُزْءٍ مَادَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ مَادَّةُ كُلِّ جُزْءٍ حَادِثَةً بَعْدَ القِسْمَةِ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ لِأَنَّ لِكُلِّ حَادِثٍ مَادَّةً، وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ القِسْمَةِ لَزِمَ وُجُودُ مَوَادَّ لَا نِهَايَةَ لَهَا بِحَسَبِ قَبُولِ الانْقِسَامَاتِ الغَيْرِ مُتَنَاهِيَةِ»[3]

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذَا التَّسَلْسُلَ إِنَّمَا هُوَ فِي الآثَارِ، لَا فِي العِلَلِ.

تَتْمِيمَاتٌ[4]

* الأَوَّلُ:

فِي «هَا»[5] مَعَـ«ـهُ»[6]: يَمْتَنِعُ خُلُوُّ الصُّورَةِ عَنِ الهَيُولَى؛ لِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُتَنَاهٍ، وَكُلُّ مُتَنَاهٍ ذُو شَكْلٍ، فَكُلُّ جِسْمٍ ذُو شَكْلٍ، وَمُقْتَضِي الشَّكْلِ المُعَيَّنِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ الجِسْمِيَّةَ لِأَنَّ طَبِيعَةَ جِسْمِيَّةِ الجُزْءِ كَطَبِيعَةِ جِسْمِيَّةِ الكُلِّ، فَلَوْ كَانَتِ الجِسْمِيَّةَ سَاوَى شَكْلُ الجُزْءِ شَكْلَ الكُلِّ، وَكَوْنُهُ الفَاعِلَ[7] وَإِلَّا كَانَتِ الجِسْمِيَّةُ وَحْدَهَا دُونَ الهَيُولَى قَابِلَةً لِلْفَصْلِ وَالوَصْلِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَهُوَ المَادَّةُ، فَحِينَئِذٍ

---

(١) ليست في (ق).

(٢) في شرح الأصفهاني: مواد. (ج١/ص ٥٧١).

(٣) راجع تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، للإمام شمس الدين الأصفهاني (ج١/ص ٥٦٩ - ٥٧٢).

(٤) في (أ): فروع.

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ٥٥ - ٥٦).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٠/أ).

(٧) أي: ويمتنع كونه الفاعل.

تَكُونُ المَادَّةُ لَازِمَةً لِلْجِسْمِيَّةِ لِأَنَّ الجِسْمِيَّةَ إِذَا امْتَنَعَ انْفِكَاكُهَا عَنِ الشَّكْلِ، وَالشَّكْلُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ المَادَّةِ، وَجَبَ امْتِنَاعُ انْفِكَاكِهَا عَنِ المَادَّةِ.

وَرَدَّ فِي «**المُلَخَّصِ**» قَوْلَهُ: «وَهُوَ مُحَالٌ» بِقَوْلِهِ: «هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الجِسْمَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِالقَبُولِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ»[1]

قُلْتُ: يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي إِبْطَالِ دَلِيلِهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ الهَيُولَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الزَّائِدُ هُوَ الوَحْدَةُ؟!».

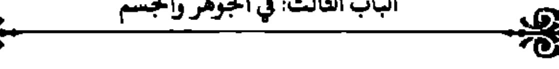
وَ«**فِيهِ**»[2]: الرَّابِعُ: أَنَّ الجِسْمِيَّةَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ الوَهْمِيَّةِ، وَكُلُّ مَا قَبِلَ القِسْمَةَ الوَهْمِيَّةَ[3] قَبِلَ القِسْمَةَ الانْفِكَاكِيَّةَ، فَلَهُ مَادَّةٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي إِثْبَاتِ الهَيُولَى، وَكَذَا الهَيُولَى عَنِ الصُّورَةِ.

«**فِيهَا**»[4]: احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: لَوْ خَلَتْ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُشَاراً إِلَيْهَا، وَهِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ قِسْماً، كَانَتْ نُقْطَةً، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ النُّقْطَةِ مُسْتَقِلَّةً بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَوِ انْتَهَى إِلَيْهَا خَطَّانِ بِطَرَفَيْهِمَا فَإِنْ حَجَبَتِ النُّقْطَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا طَرَفَا الخَطَّيْنِ انْقَسَمَتْ، وَإِنْ لَمْ تَحْجِبْ دَخَلَتِ النُّقْطَتَانِ فِيهَا، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ عَنِ الخَطَّيْنِ، فَالنُّقْطَتَانِ اللَّتَانِ هُمَا طَرَفَا الخَطَّيْنِ مُتَبَايِنَانِ عَنْهُمَا[5]، هَذَا خُلْفٌ، وَكَذَا إِبْطَالُ كَوْنِهَا خَطّاً أَوْ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٠/أ).
(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٠/أ).
(٣) وكل ما قبل القسمة الوهمية: ليس في (ق).
(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل العاشر: في استحالة خلو الهيولى عن الصورة (ج٢/ص٥٠) وكذا الملخص له (ق٢٢٨/ب).
(٥) في (أ) و (ع): عنها.





سَطْحاً، وَمُحَالٌ كَوْنُهَا قَابِلَةً قَسْماً وَإِلَّا كَانَتْ جِسْماً، فَكَانَتْ لَهَا هَيُولَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشَاراً إِلَيْهَا، فَإِذَا حَلَّتِ الجِسْمِيَّةُ فِيهَا فَإِمَّا أَنْ تَحْصُلَ فِي حَيِّزٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ المُقْتَضِي لَهُ إِنْ كَانَتِ الجِسْمِيَّةُ العَامَّةُ[1] أَوْ لَازِمُهَا لَزِمَ حُصُولُ كُلِّ جِسْمٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمْراً غَيْرَ لَازِمٍ فَلَا يَجِبُ حُصُولُهُ عِنْدَ حُصُولِ الجِسْمِيَّةِ، فَجَازَ عَدَمُ حُصُولِهِ، فَيَمْتَنِعُ حُصُولُهُ[2] بِحَيِّزٍ مُعَيَّنٍ، فَيَلْزَمُ حُصُولُهُ فِي كُلِّ حَيِّزٍ، أَوْ عَدَمُ حُصُولِهِ فِي حَيِّزٍ، مَعَ كَوْنِهَا تَجَسَّمَتْ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ.

وَرَدَّهُ فِي «**المُلَخَّصِ**» بِقَوْلِهِ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِ، فَإِذَا خَلَقَ اللهُ الجِسْمِيَّةَ فِيهَا خَصَّصَهَا بِحَيِّزٍ مُعَيَّنٍ؟! لَا يُقَالُ: «هَذَا بِنَاءً عَلَى إِثْبَاتِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ، وَهُوَ بَاطِلٌ»؛ لِأَنَّا نَقُولُ: نِعْمَ مَا قُلْتُمْ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَيْهِ، وَبِئْسَ مَا قُلْتُمْ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الحَقُّ المُبِينُ»[3]

ـ **الثَّانِي**: «**فِيهَا**» لَوْ كَانَتِ المَادَّةُ مُجَرَّدَةً لَكَانَتْ مَوْجُودَةً بِالفِعْلِ، وَكَانَ لَهَا اسْتِعْدَادٌ لِقَبُولِ الصُّورَةِ، وَالوَاحِدُ بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ بِالقُوَّةِ وَالفِعْلِ مَعاً، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ المُجَرَّدَةُ مُرَكَّبَةً مِنَ المَادَّةِ وَالصُّورَةِ لِتَكُونَ المَادَّةُ مَبْدَأً لِمَا فِيهَا مِنَ الاسْتِعْدَادِ، وَالصُّورَةُ مَبْدَأٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الحُصُولِ، فَلَا تَكُونُ المَادَّةُ المُجَرَّدَةُ مُجَرَّدَةً[4]

وَلَفْظُ «**المُلَخَّصِ**»: «لَوْ تَجَرَّدَتِ الهَيُولَى لَوُجِدَتْ بِالفِعْلِ، وَكَانَتْ

---

(١) في (أ): العاملة. وفي (ع): العامية.

(٢) عند حصول... حصوله: ليس في (ع).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٩/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٥٤).



مُسْتَعِدَّةً لِلصُّورَةِ، فَتَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ لَهَا هَيُولَى»[1]

* الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ الهَيُولَى بِالصُّورَةِ.

فِي «المُلَخَّصِ» مَا حَاصِلُهُ: لَمَّا ثَبَتَتْ مُلَازَمَتُهُمَا ثَبَتَتِ الحَاجَةُ بَيْنَهُمَا[2]

«الأَثِيرُ»[3]: وَإِلَّا امْتَنَعَ[4] التَّرْكِيبُ مِنْهُمَا[5]

«المُلَخَّصُ»: وَلَيْسَتِ الهَيُولَى عِلَّةً لِلصُّورَةِ؛ لِقَبُولِهَا لَهَا، وَالوَاحِدُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ قَابِلًا وَفَاعِلًا، وَكَذَا العَكْسُ لِبَقَاءِ الهَيُولَى بَعْدَ زَوَالِ الصُّورَةِ، وَالمَعْلُولُ لَا يَبْقَى بَعْدَ عِلَّتِهِ، وَلِأَنَّ الجِسْمِيَّةَ وَالشَّكْلَ مَوْجُودَانِ مَعاً، وَالمَادَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الشَّكْلِ، وَالمُتَقَدِّمُ عَلَى المَعَ مُتَقَدِّمٌ، فَالمَادَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الصُّورَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ الصُّورَةَ شَرِيكَةٌ لِشَيْءٍ آخَرَ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ جِسْماً أَوْ جِسْمَانِيًّا لِمَا مَرَّ، فَهُوَ مَوْجُودٌ مُجَرَّدٌ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ عِلَّةٌ لِوُجُودِ الهَيُولَى، وَلَمَّا امْتَنَعَ انْفِكَاكُهَا عَنِ الصُّورَةِ افْتَقَرَ المُجَرَّدُ فِي إِفَادَةِ[6] ذَاتِ[7] الهَيُولَى إِلَى اسْتِحْفَاظِهَا بِالصُّورَةِ، إِمَّا بِشَخْصِهَا أَوْ نَوْعِهَا.

وَأَبْطَلَهُ بِوُجُوهٍ، أَقْرَبُهَا أَنَّ الصُّورَةَ تَزُولُ مَعَ بَقَاءِ الهَيُولَى، وَيَمْتَنِعُ بَقَاءُ

---

(١) الملخص للفخر الرازي (ق٢٢٩/ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٠/أ).

(٣) في (أ): خير.

(٤) في (ق): لامتنع.

(٥) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص١٤٣).

(٦) في (أ) و (ع): إبقاء.

(٧) ليست في (ق).




المَعْلُولِ مَعَ فَسَادِ جُزْءِ عِلَّتِهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ كَوْنُ المُجَرَّدِ هُوَ اللهُ تَعَالَى؟! قَوْلُهُ: «الوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ» مَرَّ إِبْطَالُهُ[١]

قَالَ «الأَثِيرُ» وَغَيْرُهُ: الصُّورَةُ تَحْتَاجُ فِي تَعَيُّنِهَا وَتَشَكُّلِهَا لِلْهَيُولَى، وَهِيَ لَهَا[٢] فِي بَقَائِهَا، وَيُوجَدَانِ مَعاً عَنْ سَبَبٍ مُفَارِقٍ[٣]

* **الثَّالِثُ:**

«فِيهَا»: الصُّورَةُ الطَّبِيعِيَّةُ ثَابِتَةٌ[٤]

وَعِبَارَةُ «الأَثِيرِ»: الصُّورَةُ النَّوْعِيَّةُ[٥]، كَقَوْلِ«ـهَا»: الجِسْمِية مُحْتَاجَةٌ إِلَى الصُّوَرِ النَّوْعِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اخْتِلَافَ الأَجْسَامِ مَعَ اشْتِرَاكِهَا فِي الجِسْمِيَّةِ فِي «المُلَخَّصِ» ـ بَعْضُهَا يَقْبَلُ الأَشْكَالَ المُخْتَلِفَةَ بِسُهُولَةٍ، وَبَعْضُهَا بِعُسْرٍ، وَبَعْضُهَا لَا يَقْبَلُهَا بِوَجْهٍ كَالفَلَكِ[٦]

«الأَثِيرُ»: وَكَالأَرْضِ تَطْلُبُ كَوْنَهَا تَحْتَ المَاءِ، وَالنَّارِ تَطْلُبُ كَوْنَهَا فَوْقَهُ، وَاخْتِلَافُهَا بِذَلِكَ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الأَجْسَامِ[٧]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٠/ب ـ ٢٣١/أ).

(٢) في (ق): إليها.

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص١٤٣).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٦١).

(٥) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص١٤٢).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣١/أ).

(٧) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص١٤٢).



وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّهَا كَمَا اخْتَلَفَتْ فِي الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ اخْتَلَفَتْ فِي الصُّوَرِ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا مَبَادِئَ تِلْكَ الصِّفَاتِ، فَلَوْ وَجَبَ كَوْنُ اخْتِصَاصِهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ لِصُوَرٍ نَوْعِيَّةٍ كَانَ اخْتِصَاصُهَا بِتِلْكَ الصُّوَرَ يَجِبُ كَوْنُهُ لِصَوَرٍ[1] أُخْرَى، وَيَتَسَلْسَلُ[2]

وَ«فِيهَا»: الأَقْرَبُ عَدَمُ جَعْلِ هَذِهِ الأُمُورِ أَسْبَاباً لِلْجِسْمِيَّةِ، فَلَا تَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ، بَلْ مِنَ الأَعْرَاضِ[3]

قَالَ «البَيْضَاوِيُّ» إِثْرَ اخْتِصَارِهِ مَا تَقَدَّمَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ بِنَاءٌ عَلَى نَفْيِ الفَاعِلِ المُخْتَارِ، وَالحَقُّ ثُبُوتُهُ»[4]

قُلْتُ: هُوَ[5] قَوْلُ «المُلَخَّصِ» حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ[6] خُلُوِّ الهَيُولَى عَنِ الصُّورَةِ، وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ المُخَصِّصَاتِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: يَتَرَجَّحُ الجَائِزُ بِلَا مُرَجِّحٍ.

وَقَوْلُهُ: «لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُجَوِّزَ انْفِعَالَ الصُّورَةِ بِنَفْسِهَا»[7]، هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَدِّ «المُلَخَّصِ» الدَّلِيلَ الأَوَّلَ عَلَى عَدَمِ خُلُوِّ الصُّورَةِ عَنِ الهَيُولَى.

وَقَوْلُهُ: «وَعَدَمَ اسْتِلْزَامِ قَبُولِ القِسْمَةِ الوَهْمِيَّةِ قَبُولَ الانْفِكَاكِيَّةِ»[8] تَقَدَّمَ

---

(١) في (أ): لصورة.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣١/أ).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٦٣).

(٤) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

(٥) في (أ): هذا.

(٦) ليست في (ق).

(٧) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

(٨) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).



تَقْرِيرُهُ عَنِ «المُلَخَّصِ»[1]

وَقَوْلُهُ: «وَاقْتِضَاء المَادَّةِ المُجَرَّدَةِ...»[2] إِلَى آخِرِهِ، هُوَ رَدٌّ دَلِيلِهِمُ الأَوَّلِ عَلَى عَدَمِ خُلُوِّ الهَيُولَى عَنِ الصُّورَةِ بِتَرْجِيحِ الجَائِزِ بِلَا مُرَجِّحٍ، بِقَوْلِـ«ـهَا»: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ الجِسْمِيَّةُ مَتَى صَادَفَتِ[3] المَادَّةَ لَزِمَتْهَا صُورَةٌ أُخْرَى تُخَصِّصُ الجِسْمَ بِالحَيِّزِ المُعَيَّنِ[4]، إِلَّا أَنَّ «البَيْضَاوِيَّ» لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ صُورَةً أُخْرَى، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ اقْتِضَاءَ طُرُوِّ[5] الصُّورَةِ عَلَى المَادَّةِ حَيِّزاً مُعَيَّناً، مَعَ فَرْضِ تَقَدُّمِهَا عَلَى الصُّورَةِ، كَاقْتِضَائِهَا ذَلِكَ مَعَ مُفَارَقَةِ وُجُودِ الصُّورَةِ وُجُودَ المَادَّةِ وَعَدَمِ تَقَدُّمِهَا عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَكَوْنَ الوَاحِدِ مَبْدَأَ كَثِيرٍ»[6] هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهِمْ: «وَالوَاحِدُ لَا يَقْتَضِي قُوَّةً وَفِعْلًا»، وَهُوَ قَوْلُـ«ـهَا»: قَوْلُهُمْ: «الوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِداً» لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ.

زَادَ فِي «المُلَخَّصِ»: وَلَئِنْ سَلَّمْنَاهُ، فَالقَابِلِيَّةُ لَيْسَتْ أَثَراً[7]

وَقَوْلُهُ: «وَوُجُودُ المَادَّةِ بِالفِعْلِ لَيْسَ بِمُقْتَضَى[8] ذَاتِهَا» يُرِيدُ: وَإِلَّا كَانَتْ

(١) الوهمية... المخلص: ليس في (ع).
(٢) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).
(٣) في (أ): صاحبت.
(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٥١).
(٥) في (أ): طرف.
(٦) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).
(٧) في (ق): أمرا.
(٨) في (ق): يقتضي.



وَاجِبَةَ الوُجُودِ، فَلَا تَكُونُ ذَاتُهَا مَبْدَأً مُتَعَدِّدٍ[١]

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ نُطَالِبَهُمْ...»[٢] إِلَى آخِرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعَقُّبِ دَلِيلِهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ الصُّوَرِ النَّوْعِيَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ «**المُلَخَّصِ**»: «الأَجْسَامُ كَمَا اخْتَلَفَتْ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا اخْتَلَفَتْ فِي الصُّوَرِ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا مَبَادِئَ تِلْكَ الصِّفَاتِ، فَلَوْ كَانَ اخْتِصَاصُهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِصُوَرٍ نَوْعِيَّةٍ لَكَانَ اخْتِصَاصُهَا بِتِلْكَ الصُّوَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِصُوَرٍ أُخْرَى، وَيَتَسَلْسَلُ.

لَا يُقَالُ: اخْتِصَاصُ الجِسْمِ العُنْصُرِيِّ المُعَيَّنِ بِالصُّورَةِ المُعَيَّنَةِ لِأَنَّ المَادَّةَ قَبْلَ حُدُوثِ الصُّورَةِ فِيهَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِصُورَةٍ أُخْرَى، بِهَا اسْتَعَدَّتِ المَادَّةُ لِلصُّورَةِ اللَّاحِقَةِ، وَاخْتِصَاصُ الأَجْسَامِ الفَلَكِيَّةِ بِصُوَرِهَا النَّوْعِيَّةِ لِأَنَّ لِكُلِّ فَلَكٍ مَادَّةٌ مُخَالِفَةٌ بِالمَاهِيَّةِ لِمَادَّةِ الفَلَكِ الآخَرِ، وَكُلُّ مَادَّةٍ لَا تَقْبَلُ إِلَّا الصُّورَةَ الَّتِي حَصَلَتْ لَهَا.

لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا جَوَّزْتُمْ ذَلِكَ فَجَوِّزُوا مِثْلَهُ فِي الكَيْفِيَّاتِ، فَيُقَالُ: الأَجْسَامُ العُنْصُرِيَّةُ إِنَّمَا اخْتُصَّ كُلٌّ مِنْهَا بِالكَيْفِيَّةِ[٣] المُعَيَّنَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ الاتِّصَافِ بِهَا كَانَ مَوْصُوفاً بِكَيْفِيَّةٍ أُخْرَى لِأَجْلِهَا اسْتَعَدَّتِ المَادَّةُ لِقَبُولِ الكَيْفِيَّةِ اللَّاحِقَةِ، وَاخْتِصَاصُ الأَجْسَامِ الفَلَكِيَّةِ بِكَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِأَنَّ مَادَّتَهَا لَا تَقْبَلُ غَيْرَهَا، وَعَلَى هَذَا تَسْقُطُ[٤]

---

(١) في (أ) و (ع): متعددا.

(٢) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

(٣) في (ق): بالكيفيات.

(٤) في (ق): سقط.



الحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الصُّوَرِ»[١]

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ زَعْمُ...»[٢] إِلَى آخِرِهِ، هُوَ رَدٌّ لِاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى الصُّوَرِ[٣] النَّوْعِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الأَجْسَامِ بِسُهُولَةِ التَّشَكُّلِ[٤] وَتَعَسُّرِهِ[٥] وَامْتِنَاعِهِ وَاخْتِلَافِ مَوَادِّ الأَفْلَاكِ.

وَهُوَ قَوْلُ «المُلَخَّصِ»: «ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَابُدَّ فِي الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ مِنِ اسْتِنَادِهَا لِعِلَلٍ وُجُودِيَّةٍ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ تِلْكَ العِلَلَ صُوَرٌ؟! وَهَذَا لِأَنَّ الصُّورَةَ هِيَ الحَالُ الَّتِي تَكُونُ سَبَباً لِوُجُودِ مَحَلِّهِ، فَهَبْ[٦] أَنَّ الحُجَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا دَلَّتْ عَلَى تَعْلِيلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ بِأُمُورٍ مَوْجُودَةٍ فِي الجِسْمِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الأُمُورَ أَسْبَابٌ لِوُجُودِ تِلْكَ الأَجْسَامِ حَتَّى تَكُونَ صُوَراً؟! بَلْ جَازَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَاضاً، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ حَاوَلَ إِثْبَاتَ هَذَا المَطْلُوبِ»[٧]

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

«فِيهَا»: الجِسْمُ إِمَّا بَسِيطٌ أَوْ مُرَكَّبٌ، فَالبَسِيطُ: مَا سَاوَى جُزْؤُهُ كُلَّهُ فِي اسْمِهِ وَحَدِّهِ، عَلَى لَغْوِ الهَيُولَى وَالصُّورَةِ، وَعَلَى إِثْبَاتِهِمَا: مَا سَاوَى جُزْؤُهُ الجِسْمَانِيُّ كُلَّهُ فِيهِمَا.

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣١/ أ ـ ب).
(٢) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).
(٣) في (ق): الصورة.
(٤) في (أ): لشموله الشكل.
(٥) في (ق): وتعسيره.
(٦) في (أ) و (ع): فثبت.
(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣١/ب ـ ٢٣٢/أ).



وَهُوَ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ، وَيَخْرُجُ عَنْهُ اللَّحْمُ وَالعَظْمُ لِتَرَكُّبِهِمَا مِنَ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةُ الطِّبَاعِ، وَالفَلَكُ لِأَنَّ جُزْءَهُ لَا يُسَاوِيهِ فِيهِمَا، وَبِحَسَبِ الحِسِّ يُقَالُ: جُزْءُهُ المَحْسُوسُ، فَيَدْخُلَانِ، لَا الفَلَكُ لِأَنَّ جُزْءَهُ لَيسَ بِفَلَكٍ، وَالمُرَادُ هُنَا بِهِ مَا لَمْ يَتَرَكَّبْ مِنْ مُخْتَلَفِ الطَّبَائِعِ، وَالمُرَكَّبُ مُقَابِلُهُ[1]

«الآمِدِيُّ» وَالحُكَمَاءُ: الشَّكْلُ: كُلُّ مَا يُحِيطُ بِهِ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ حُدُودٌ، الأَوَّلُ الكُرَةُ، وَالثَّانِي المُضَلَّعُ[2]

فِيـ«ـهِ»[3] مَعَـ«ـها»[4]: شَكْلُ البَسِيطِ الكُرَةُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تَفْعَلُ فِي المَادَّةِ الوَاحِدَةِ إِلَّا وَاحِداً، وَكُلُّ شَكْلٍ سِوَى الكُرَةِ فِيهِ أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ جَانِبٌ مِنْهُ خَطٌّ[5] وَآخَرُ زَاوِيَةٌ وَآخَرُ نُقْطَةٌ.

قَالَ «فِيهِمَا»[6] وَاللَّفْظُ لِـ«المُلَخَّصِ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ بِنَقْضِ[7] قَوْلِهِمْ بِالمُتَمِّمَاتِ، فَإِنَّهَا مَعَ بَسَاطَتِهَا مُخْتَلِفَةُ الثِّخنِ، وَبِالأَفْلَاكِ المُكَوْكَبَةِ لِأَنَّهَا مَعَ بَسَاطَتِهَا مُتَقَرِّرَةٌ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ[8]

قُلْتُ: الحَقُّ البَيِّنُ رَدُّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ بِإِبْطَالِ الطَّبِيعَةِ، وَوُجُوبِ إِسْنَادِ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٧٤ ـ ٧٥).
(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٣٢٢).
(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٥/ب).
(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٧١).
(٥) ليست في (أ).
(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٧٢).
(٧) في (ع) و (ق): أن ينقض.
(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٥/ب).

الآثَارِ إِلَى الفَاعِلِ المُخْتَارِ.

وَنَقَضَهُ فِيـ«ـهَا» بِقَوْلِهِمْ: الفَاعِلُ لِأَشْكَالِ أَعْضَاءِ الحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَمَلَاسَتِهَا وَخُشُونَتِهَا هُوَ القُوَّةُ المُصَوِّرَةُ، وَلَمْ تُفِدْ مَوَادُّهَا شَكْلَ كُرَةٍ، بَلْ سَائِرَ الأَشْكَالِ.

لَا يُقَالُ: لِأَنَّ مَوَادَّ تَخَلُّقِ الحَيَوَانِ غَيْرُ بَسِيطَةٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَفَعَلَتْ كُلُّ قُوَّةٍ فِي مَادَّةٍ كُلِّ[1] كُرَةٍ، فَيَكُونُ المَجْمُوعُ شَكْلَ كُرَاتٍ جُمِعَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ[2].

فِيـ«ـهِ»[3]: ثُمَّ فَرَّعُوا عَلَى أَصْلِهِمْ هَذَا أَنَّ المَاءَ الَّذِي يَمْتَلِئُ بِهِ الكُوزُ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي أَعْلَى الجَبَلِ أَقَلُّ مِمَّا يَمْتَلِئُ بِهِ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي أَسْفَلِ الجَبَلِ لِأَنَّ الدَّائِرَةَ الَّتِي تَمُرُّ حَوْلَ الأَرْضِ بِطَرَفَيِ الكُوزِ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي أَسْفَلِ الجَبَلِ أَصْغَرُ مِنَ الَّتِي تَمُرُّ بِطَرَفَيْهِ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي أَعْلَاهُ، وَالقَوْسُ الوَاصِلَةُ بَيْنَ طَرَفَيِ الكُوزِ مِنَ الدَّائِرَةِ الصَّغِيرَةِ أَكْثَرُ تَحَدُّباً مِنَ الَّتِي تَصِلُ بَيْنَهُمَا مِنَ الدَّائِرَةِ العَظِيمَةِ، وَمَتَى كَانَ التَّحَدُّبُ أَكْثَرَ كَانَ احْتِمَالُهُ لِلْمَاءِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ السَّطْحَ الظَّاهِرَ مِنَ المَاءِ الَّذِي الكُوزُ مُحَدَّبٌ.

وَعَبَّرَ فِيـ«ـهَا» عَنِ الدَّائِرَةِ المَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ دَائِرَةَ مَرْكَزِ الأَرْضِ المَارَّةَ بِطَرَفَيِ الإِنَاءِ...»[4] إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) ليست في (أ) و (ق).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٧٢).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٥/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٧٤).





«الآمِدِيُّ» عَنِ الفَلَاسِفَةِ: شَكْلُ المُرَكَّبِ مُضَلَّعٌ إِنِ اعْتَدَلَ، وَإِلَّا فَشَكْلُ الغَالِبِ مِنْ بَسَائِطِهِ(١).

قُلْتُ: هَذَا يَقْتَضِي اخْتِلَافَ أَشْكَالِ البَسَائِطِ.

قَالَ: وَأَبْسَطُ المُضَلَّعَاتِ المُثَلَّثُ(٢).

وَاتَّفَقَ المُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ لَا شَكْلَ لَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشَّكْلَ مَا أَحَاطَ بِهِ حَدٌّ أَوْ حُدُودٌ، وَالحَدُّ نِهَايَةُ الشَّيْءِ، وَالجَوْهَرُ لَهُ نِهَايَةٌ، إِلَّا أَنْ يَخُصُّوا الشَّكْلَ بِالمُرَكَّبِ(٣).

قُلْتُ: فِي قَوْلِهِ: «لَهُ نِهَايَةٌ» نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا بِدَايَةَ لَهُ، فَلَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِلَّا انْقَسَمَ.

قَالَ: وَفِي شِبْهِهِ شَكْلًا هُوَ الكُرَةُ أَوِ المُرَبَّعُ، قَوْلَا: بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ، وَثَالِثُهَا الأَصْوَبُ قَوْلُ «القَاضِي»: لَا يُشْبِهُ شَكْلًا لِأَنَّ شِبْهَ الشَّكْلِ شَكْلٌ، وَالجَوْهَرُ الفَرْدُ لَيْسَ بِشَكْلٍ، إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ شَكْلٍ بِتَقْدِيرِ تَأْلِيفِهِ مَعَ غَيْرِهِ(٤).

قُلْتُ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ شَكْلٍ» أَيْ: مِنْ ذِي شَكْلٍ.

وَقَسَّمُوا البَسِيطَ إِلَى فَلَكِيٍّ وَعُنْصُرِيٍّ، وَالأَفْلَاكُ الكُلِّيَّةُ تِسْعٌ، فِي «المُلَخَّصِ»: هَذَا المَشْهُورُ.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ(٥) إِلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الهَيْئَةِ: زَعَمَ «بَطليمُوس» فِي

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٣٢٢).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٨٨).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٨٩).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٨٨).

(٥) في (ع): ولعل إشارته.





كِتَابِ «المَجِسْطِي» أَنَّ عَدَدَ الأَفْلَاكِ المُسْتَوِيَةِ المَرْكَزِ عَشَرَةٌ، وَيُسَمَّى هَذَا الفَلَكُ العَاشِرُ بِالفَلَكِ المَائِلِ، وَهُوَ فَلَكُ البُرُوجِ، غَيْرُ مُكَوْكَبٍ، وَهُوَ تَحْتَ الفَلَكِ الأَعْظَمِ، وَفَوْقَ أَفْلَاكِ الكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ، وَيَدُورُ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ كَالفَلَكِ المُسْتَقِيمِ، وَهُوَ أَبْطَأُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، يَدُورُ فِي كُلِّ ثَمَانِينَ سَنَةً دَرَجَةً، كَحَرَكَةِ نَمْلَةٍ عَلَى بَقَرَةٍ[١] ذَاتِ حَرَكَةٍ سَرِيعَةٍ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَ غَيْرَ مُكَوْكَبٍ[٢] فَمَا دَلِيلُ ثُبُوتِهِ؟ ثُمَّ حَرَكَتِهِ؟

وَعَلَى المَشْهُورِ قَالَ فِي «**المُلَخَّصِ**»: الحَقُّ أَنَّ الرَّصْدَ دَلَّ عَلَى هَذِهِ التِّسْعَةِ، وَالزَّائِدُ[٣] كَمَا لَمْ نَعْلَمْ ثُبُوتَهُ لَمْ نَعْلَمْ نَفْيَهُ، وَلِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِـ«**الشَّيْخِ**» أَنَّ كُرَةَ الثَّوَابِتِ كُرَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ كُرَاتٌ مُنْطَوٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فِي كُلِّ كُرَةٍ عَدَدٌ مِنَ الثَّوَابِتِ، وَهَذَا الاحْتِمَالُ ثَابِتٌ[٤]

فَأَوَّلُهَا هُوَ الفَلَكُ الأَعْظَمُ المُحِيطُ بِهَا، هُوَ العَرْشُ المَجِيدُ المُتَحَرِّكُ بِالحَرَكَةِ اليَوْمِيَّةِ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، المُحَرِّكُ مَا سِوَاهُ بِهَا.

احْتَجُّوا عَلَى ثُبُوتِهِ بِكَلِمَاتٍ لَهُمْ هِيَ قَوْلُ «**المُلَخَّصِ**» فِي فَصْلِ تَعَقُّبِ مَا يُقَالُ الجِهَاتُ سِتٌّ[٥]: لَا مَعْنَى لِلْجِهَةِ إِلَّا الطَّرَفَ، وَالدَّائِرَةُ لَا طَرَفَ لَهَا بِالفِعْلِ، وَبِالقُوَّةِ جِهَاتُهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ؛ إِذْ لَا نُقْطَةَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَالمَشْهُورُ

---

(١) في (أ) و (ع): بكرة.

(٢) في (أ): مركب.

(٣) ليست في (أ).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤٣/أ).

(٥) ليست في (أ).



أَنَّ لِلْخَطِّ جِهَتَيْنِ، وَلِلسَّطْحِ أَرْبعاً، وَلِلْجِسْمِ سِتّاً[(١)]

وَفِيـ«ـهَا»: الجِهَةُ: مَا يَقْصِدُهَا المُتَحَرِّكُ وَتَتَنَاوَلُهُ الإِشَارَةُ[(٢)]

مِثْلُهُ فِي «المُحَصَّلِ».

وَقَرَّرَهُ «الكَاتِبِيُّ» بِقَوْلِهِ: الجِهَةُ: مَا يَقْصِدُهَا المُتَحَرِّكُ بِالحُصُولِ فِيهَا، وَالعَدَمُ المَحْضُ لَا يَكُونُ مَقْصَداً بِالحُصُولِ فِيهِ، يَنْتُجُ مِنَ الثَّانِي: الجِهَةُ لَيْسَتْ نَفْياً مَحْضاً[(٣)]

قَالَ: الوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الجِهَةَ تُمْكِنُ الإِشَارَةُ الحِسِّيَّةُ إِلَيْهَا، وَلَا شَيْءَ مِنَ العَدَمِ[(٤)] الصِّرْفِ تُمْكِنُ الإِشَارَةُ الحِسِّيَّةُ إِلَيْهِ، فَيَنْتُجُ مِنَ الثَّانِي المَطْلُوبُ.

وَفِيـ«ـها»: فَإِنْ قِيلَ: المُتَغَيِّرُ مِنَ السَّوَادِ إِلَى البَيَاضِ يَقْصِدُ البَيَاضَ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ. قِيلَ: المُتَغَيِّرُ يَقْصِدُ تَحْصِيلَ مَا إِلَيْهِ التَّغَيُّرُ، وَالمُنْتَقِلُ لَا يَقْصِدُ نَفْسَ تَحْصِيلِ الجِهَةِ، بَلِ الوُصُولَ إِلَيْهَا، فَهِيَ أَمْرٌ مَوْجُودٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ، لَيْسَتْ مِنَ الأُمُورِ المُجَرَّدَةِ عَنِ الوَضْعِ وَالإِشَارَةِ وَإِلَّا لَمَا كَانَتِ الحَرَكَةُ وَالإِشَارَةُ إِلَيْهَا[(٥)]

«الآمِدِيُّ» عَنْهُمْ: لَيْسَتْ عَدَمِيَّةً، وَلَا مَعْقُولَةً مَحْضَةً.

«خَوَاجَةُ»: هِيَ جِسْمَانِيَّةٌ، لَا جِسْماً؛ لِعَدَمِ انْقِسَامِهَا، وَانْقِسَامِ الجِسْمِ.

وَفِيـ«ـهَا» مَعَ غَيْرِهَا: وَهِيَ غَيْرُ مُنْقَسِمَةٍ؛ وَإِلَّا إِذَا فَرَضْنَا وُصُولَ المُتَحَرِّكِ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٦/ب) والمباحث المشرقية له (ج١/ص٢٥١).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٥٤).

(٣) راجع المنصَّص في شرح الملخص للكاتبي (مخ/ص٣٨٢).

(٤) في (ع): المعدوم.

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٥٤).



لِبَعْضِ المَفاصِلِ[1] المَفْرُوضَةِ فِيهَا، وَلَمْ يَقِفْ، فَإِنْ كَانَ تَحَرُّكُهُ إِلَى الجِهَةِ فَالجِهَةُ وَرَاءَ ذَلِكَ المَفْصَلِ[2]، وَإِنْ تَحَرَّكَ عَنِ الجِهَةِ فَالجِهَةُ ذَلِكَ المَفْصَلُ[3]، وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنَ الجِهَةِ[4].

«الكَاتِبِيُّ»: وَإِنْ وَقَفَ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الجِهَةُ، لَا مَا وَرَاءَهُ، فَالجِهَةُ[5] لَيْسَتْ بِجِهَةٍ، هَذَا خُلْفٌ.

قَالَ فِي «النَّجَاةِ»: فَإِذاً الجِهَاتُ كُلُّهَا مَحْدُودَةٌ بِأَطْرَافٍ، وَلَوْ فَرَضْنَا خَلَاءً غَيْرَ مُتَنَاهٍ أَوْ جِسْماً غَيْرَ مُتَنَاهٍ[6] لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ فِيهِ بِالطَّبْعِ حَدٌّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بِالطَّبْعِ جِهَةٌ.

وَفِي«ـه» مَعَ غَيْرِهِ: الجِهَاتُ الحَقِيقِيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا الفَوْقَ وَالسُّفْلَ؛ لِأَنَّهُمَا إِنِ اعْتُبِرَتَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ إِحْدَاهُمَا مِمَّا يَلِي رَأْسَ الإِنْسَانِ، وَالأُخْرَى مِمَّا يَلِي قَدَمَهُ، فَهُمَا غَيْرُ حَقِيقِيَّتَيْنِ لِأَنَّ الأَرْضَ كُرَةٌ، فَالجَانِبُ مِنَ الفَلَكِ الَّذِي يَلِي رَأْسَ الإِنْسَانِ الوَاقِفِ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ يَلِي أَخْمُصَ الوَاقِفِ عَلَى الجَانِبِ الآخَرِ مِنَ الأَرْضِ فِي مُقَابِلِهِ، وَبِالعَكْسِ، وَإِنِ اعْتُبِرَتَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الفَوْقَ غَايَةُ القُرْبِ مِنَ الفَلَكِ، وَالسُّفْلَ غَايَةُ البُعْدِ عَنْهُ، فَهُمَا حَقِيقِيَّتَانِ لَا يَتَغَيَّرَانِ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ، وَأَمَّا اليَمِينُ وَاليَسَارُ وَالقُدَّامُ وَالخَلْفُ فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الأَوْضَاعِ[7]

(١) في (ع): المقاصد.
(٢) في (ع): المقصد.
(٣) في (ع): المقصد.
(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٥٤ - ٢٥٥).
(٥) في (ع): فليست الجهة.
(٦) أو جسما غير متناه: ليس في (ق).
(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٣/أ).

قُلْتُ: وَلِذَا قَالَ شَارِحُ «التَّجْرِيدِ»: هِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ لِأَنَّ الجِهَةَ طَرَفُ الامْتِدَادِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ فِي جِسْمٍ امْتِدَادَاتٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَيَكُونُ كُلُّ طَرَفٍ مِنْهَا جِهَةً[١]

فِي «هَا» وَالعُرْفُ العَامِّيُّ أَنَّ جَانِبَ اليَمِينِ هُوَ الجَانِبُ الأَقْوَى[٢]

وَفِي «هـا»: وَالقُدَّامُ فِي الحَيَوَانِ مَا إِلَيْهِ حَرَكَتُهُ بِالطَّبْعِ، وَمَا إِلَيْهِ حَاسَّةُ الإِبْصَارِ، وَالخَلْفُ مَا يُقَابِلُهُ، وَهُمَا حَاصِلَانِ لِلْحَيَوَانِ حَالَةَ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَغَيْرُ الحَيَوَانِ إِنَّمَا يَعْرِضَانِ لَهُ عِنْدَ الحَرَكَةِ، فَالجِهَةُ الَّتِي إِلَيْهَا الحَرَكَةُ قُدَّامٌ، وَالَّتِي عَنْهَا الحَرَكَةُ خَلْفٌ، وَمَتَى تَغَيَّرَتِ الحَرَكَةُ تَغَيَّرَ القُدَّامُ وَالخَلْفُ، وَلَا كَذَلِكَ الحَيَوَانُ، فَإِنَّ قُدَّامَهُ وَخَلْفَهُ مُتَعَيِّنَانِ بِالطَّبْعِ[٣]

قُلْتُ: إِنْ قِيلَ: تَغَيُّرُ المُوَاجَهَةِ فِي الحَيَوَانِ كَتَغَيُّرِ الحَرَكَةِ فِي غَيْرِهِ فَيَصِيرُ مَا كَانَ لَهُ قُدَّاماً[٤] خَلْفاً، كَمَا فِي غَيْرِ الحَيَوَانِ.

قُلْتُ: المُرَادُ بِكَوْنِهِ بِالطَّبْعِ أَنَّ مَا يَلِي جَانِبَهُ المُعَيَّنَ لَا يَتَبَدَّلُ، كَالوَجْهِ مَا يَلِيهِ لَا يَزَالُ قُدَّاماً، وَفِي غَيْرِهِ مَا يَلِي جَانِبَهُ المُعَيَّنَ يَصِيرُ خَلْفاً بَعْدَ أَنْ كَانَ قُدَّاماً بِاعْتِبَارِ حَرَكَتِهِ إِلَيْهِ وَعَنْهُ.

وَفِي «هـ»: هَذِهِ الجِهَاتُ المُتَنَاهِيَةُ لَابُدَّ لَهَا مِنْ مُحَدِّدٍ[٥]

---

(١) تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد للإمام شمس الدين الأصفهاني (ج١/ص٥٩١).
(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٢٥٢).
(٤) في (أ): له قدام قداما.
(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٣/ب).





وَمِثْلُهُ لِـ«الآمِدِيِّ» عَنِ الحُكَمَاءِ، وَفِي «المُحَصَّلِ» عَنْهُمْ.

زَادَ فِيـ«ـهَا»: «وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ جِسْماً، لَا خَلَاءً»[1]، وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ عَنِ[2] «النَّجَاةِ».

فِيـ«ـهِ»: فَهُوَ إِمَّا وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَدِيراً، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ المُحَدِّدَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بَسِيطاً لِمَا سَتَعْرِفُهُ، فَيَكُونُ شَكْلُهُ الطَّبِيعِيُّ الكُرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَدِيراً لَمْ يَكُنْ عَلَى شَكْلِهِ الطَّبِيعِيِّ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْكَنَ عَوْدُهُ إِلَى شَكْلِهِ الطَّبِيعِيِّ عِنْدَ زَوَالِ القَاسِرِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَغَيُّرِ الشَّكْلِ الَّذِي لَا يَخْلُو عَنْ حَرَكَةٍ مَكَانِيَّةٍ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ مَكَانِيَّةٍ فَعَنْ جِهَةٍ وَإِلَى جِهَةٍ، فَالجِهَاتُ مُتَحَدِّدَةٌ قَبْلَ المُحَدِّدِ، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ مُسْتَدِيراً، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَتَحَدَّدَ بِمُحِيطِهِ أَوْ لَا بِمُحِيطِهِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَ مُحِيطُهُ تَحَدَّدَ بِهِ غَايَةَ القُرْبِ إِلَيْهِ وَغَايَةَ البُعْدِ عَنْهُ، وَهُوَ المَرْكَزُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَافِياً فِي التَّحْدِيدِ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى إِسْنَادِ هَذَا التَّحْدِيدِ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُحِيطاً بِالآخَرِ، وَحِينَئِذٍ يَتَحَدَّدُ غَايَةَ القُرْبِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَحَدَّدُ غَايَةَ البُعْدِ عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ الوَاحِدُ مِنْهَا مُحِيطاً بِالآخَرِ[3]، فَيَكُونُ المُحِيطُ كَافِياً فِي التَّحْدِيدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَيَكُونُ المُحَاطُ بِهِ حَشْواً، فَثَبَتَ أَنَّ تَحَدُّدَ الجِهَاتِ لَا يَحْصُلُ[4] إِلَّا بِالمَرْكَزِ وَالمُحِيطِ[5]

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٢٥٥).

(٢) في (ع): في.

(٣) وحينئذ يتحدد.... محيطا بالآخر: ليس في (ق).

(٤) في (أ): لا يثبت.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٣/ب).



قُلْتُ: فَحَاصِلُ دَلِيلِ[1] إِثْبَاتِهِمْ وُجُودَ الفَلَكِ الأَعْظَمِ، بَعْدَ تَقْرِيرِ الجِهَةِ وَحَقِيقَتُهَا مِنْ كَلِمَاتِهِمْ، أَنَّ الأَجْسَامَ مَلْزُومَةٌ لِجِهَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ؛ ضَرُورَةَ تَنَاهِي الأَجْسَامِ[2] وَأَبْعَادِهَا، وَالجِهَاتُ مُنْحَصِرٌ جِنْسُهَا فِي جِهَتَيْنِ حَقِيقِيَّتَيْنِ هُمَا نِهَايَةُ غَايَةِ بُعْدِ الوُصُولِ لِلشَّيْءِ وَهِيَ جِهَةُ القُرْبِ، وَنِهَايَةُ غَايَةِ بُعْدِ الذَّهَابِ عَنِ الشَّيْءِ وَهِيَ جِهَةُ البُعْدِ، وَالجِهَاتُ مَلْزُومَةٌ لِمُحَدِّدٍ لَهَا بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهَا مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدٍ، فَمُحَدِّدُهَا[3] عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ غَيْرَ كَرِيٍّ.

وَفِي دَلِيلِ كَوْنِهِ كَرِيًّا طَرِيقَانِ:

* **الأُولَى**: لِـ«**الكَاتِبِيِّ**» وَ«**الأَثِيرِ**»[4] قَالَ: لَوْ كَانَ غَيْرَ كَرِيٍّ لَمْ يَتَحَدَّدْ بِهِ إِلَّا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ القُرْبُ مِنْهُ، وَأَمَّا الجِهَتَانِ المُتَضَادَّتَانِ اللَّتَانِ هُمَا العُلُوُّ وَالسُّفْلُ فَلَا يَتَحَدَّدَانِ بِهِ.

* **الثَّانِيَةُ**: مَا تَقَدَّمَ عَنِ «**المُلَخَّصِ**» أَنَّ المُحَدِّدَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بَسِيطاً[5]، إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ «**البَيْضَاوِيُّ**»: «يَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ: الأَوَّلُ: أَنَّ الأَجْسَامَ مُتَنَاهِيَةٌ لِمَا سَنَذْكُرُهُ، فَيَكُونُ جِسْمٌ هُوَ نِهَايَتَهَا»[6]

---

(١) في (ق): دليلهم.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ق): لمحدودها.

(٤) راجع كشف الحقائق للأهري (مخ/ص١٧٥).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٣/ب).

(٦) راجع متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٣٩).



قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ مَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ تَنَاهِيهَا[1] دَلِيلًا عَلَيْهِ، بَلْ مَعَ انْضِمَامِ الجِهَةِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ، وَوَاضِحٌ مِمَّا تَقَدَّمَ عَدَمُ صِحَّتِهِ.

قَالَ: «الثَّالِثُ: الأَرْصَادُ شَاهِدَةٌ عَلَى أَنَّ الكَوَاكِبَ وَالأَفْلَاكَ تَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ اليَوْمِيَّةِ وَبِحَرَكَاتٍ أُخَرَ مُتَفَاوِتَةٍ، فَلَابُدَّ مِنْ جِسْمٍ مُحِيطٍ يُحِيطُ بِهَا وَيُحَرِّكُهَا بِحَرَكَتِهِ اليَوْمِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَلَكٍ تَاسِعٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى إِحَاطَتِهِ بِجَمِيعِ الأَجْسَامِ»[2]

قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْهُ القَوْمُ دَلِيلًا عَلَى إِثْبَاتِ المُحَدِّدِ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الأَفْلَاكَ تِسْعَةٌ.

قَالَ فِي «المُلَخَّصِ»: لَمَّا اعْتَقَدَ النَّاسُ أَنَّ الكَوَاكِبَ لَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا بِحَرَكَةِ الفَلَكِ، اسْتَدَلُّوا بِأَصْنَافِ الحَرَكَاتِ عَلَى عَدَدِ الكَوَاكِبِ[3]

قُلْتُ: ذَكَرَ «ابْنُ وَاصِلٍ»[4] وَغَيْرُهُ أَنَّ الكَوَاكِبَ لَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا بِتَحَرُّكِ[5] الأَفْلَاكِ لِوَجْهَيْنِ:

* الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَرَكَاتُهَا بِحَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ لَزِمَ الخَرْقُ فِي

---

(١) في (أ): نهايتها.

(٢) راجع متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٣٩).

(٣) في (ع) و (ق): الكرات.

(٤) هو: جمال الدين، محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم بن واصل الحموي (ت٦٦٧هـ) والكتاب الذي يعتمده الإمام ابن عرفة يسمى «نخبة الأملاك في هيئة الأفلاك»، أو «النخبة الملكية في الهيئة الفلكية»، وهو مفقود. (راجع أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (ج ٤/ ص ٤٤٩).

(٥) في (ق): إلا بحركات.



الأَفْلَاكِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ حَسْبَمَا يَأْتِي.

* الثَّانِي: ثَبَتَ أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ السَّيَّارَةِ وَالثَّوَابِتِ حَرَكَةٌ مَشْرِقِيَّةٌ[1] وَأُخْرَى مَغْرِبِيَّةٌ[2]، وَيَمْتَنِعُ[3] حَرَكَةُ الجِسْمِ إِلَى جِهَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ مَعاً بِالذَّاتِ، فَوَجَبَ كَوْنُ أَحَدِ الحَرَكَتَيْنِ بِتَحْرِيكِ الفَلَكِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ الخَرْقُ لَوْ وَجَبَ كَوْنُ حَرَكَةِ الكَوَاكِبِ فِي ثِخَنِ الأَفْلَاكِ، لَا عَلَى سَطْحِهَا[4]، وَالأَمْرَانِ مُمْكِنَانِ[5]

قَالَ فِي «المُلَخَّصِ»: وَالمَشْهُورُ أَنَّ الكُرَاتِ الكُلِّيَّةَ تِسْعٌ، وَالحَقُّ أَنَّ الرَّصْدَ لمَّا دَلَّ عَلَى هَذِهِ التِّسْعِ أَثْبَتْنَاهَا، وَالزَّائِدُ كَمَا لَمْ يُعْلَمْ ثُبُوتُهُ لَمْ يُعْلَمْ انْتِفَاؤُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ لِـ«الشَّيْخِ» أَنَّ كُرَةَ الثَّوَابِتِ كُرَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ كُرَاتٌ مُنْطَبِقٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فِي كُلِّ كُرَةٍ عَدَدٌ مِن الثَّوَابِتِ، وَهَذَا الاحْتِمَالُ وَاقِعٌ[6]

ثُمَّ قَالَ فِي «المُلَخَّصِ»: بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الفَلَكِ التَّاسِعِ المُتَحَرِّكِ بِالحَرَكَةِ اليَوْمِيَّةِ مِنَ الأَفْلَاكِ مَا لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الفَلَكُ التَّاسِعُ بِمَا فِيهِ مِنَ الكُرَاتِ مَرْكُوزاً فِي ثِخَنِ كُرَةٍ أُخْرَى عَظِيمَةٍ، وَيَكُونُ فِي ثِخَنِ تِلْكَ الكُرَةِ أَلْفُ أَلْفٍ مِثْل هَذِهِ الكُرَةِ[7]

---

(١) في (ع): شرقية.

(٢) في (ع): غربية.

(٣) في (ق): ومنع.

(٤) في (أ) و (ع): سطحه.

(٥) قلت... ممكنان: ليس في (ع).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٣/أ).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٣/ب).



وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الثَّمَانِ البَاقِيَةِ بِاخْتِلَافِ حَرَكَاتِ الكَوَاكِبِ، قَالَ «الفَخْرُ» وَغَيْرُهُ: وَلَا تَدُلُّ الأَرْصَادُ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ دَعْوَاهُمْ إِسْنَادَ كُلِّ حَرَكَةٍ إِلَى جِسْمٍ يَتَحَرَّكُ بِالذَّاتِ وَيُحَرِّكُ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ بِالعَرَضِ، وَوُجُوبَ الاتِّصَالِ فِي الحَرَكَاتِ الفَلَكِيَّةِ وَاتِّفَاقَهَا فِي السُّرْعَةِ وَالبُطْءِ، مَعَ امْتِنَاعِ الخَرْقِ وَالالْتِئَامِ عَلَى أَجْرَامِهَا[1]

قُلْتُ: إِنْ أَرَادُوا بِالحُكْمِ بِذَلِكَ الحُكْمَ[2] العِلْمِيَّ[3] اليَقِينِيَّ لَمْ يَتِمَّ لِعَدَمِ حُصُولِ اليَقِينِ بِمُقَدِّمَاتِهِ، حَسْبَمَا بَيَّنَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَدَدِ الكُرَاتِ مِنَ «المُلَخَّصِ»[4]، وَإِنْ أَرَادُوا الحُكْمَ الظَّنِّيَّ أَوِ العِلْمَ العَادِيَّ فَالظَّاهِرُ ثُبُوتُهُ.

وَفِي تَرْجَمَةِ الحَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةِ: لَا يَعْرِضُ لَهَا الاخْتِلَافُ، فِي «المُلَخَّصِ»: الأَظْهَرُ أَنَّ القُدَمَاءَ لَمَّا تَأَمَّلُوا الحَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةَ، وَوَجَدُوا الاخْتِلَافَاتِ العَارِضَةَ لَهَا عَائِدَةً عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، قَوِيَ فِي ظُنُونِهِمْ أَنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ أَصْلًا؛ إِذْ لَوْ صَحَّ اخْتِلَافُهَا لَوُجِدَ، وَلَمَا اخْتَصَّ نِظَامُهَا بِوَجْهٍ وَاحِدٍ، وَلَمَّا اسْتَمَرَّتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِذَلِكَ النِّظَامِ، حَكَمُوا بِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً، وَبَنَوْا عَلَى هَذَا الأَصْلِ مباحِثِهِمُ النُّجُومِيَّةِ.

وَظَنَّ المُتَأَخِّرُونَ أَنَّ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ بُرْهَانِيَّةٌ[5]، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ كَوْنَهَا بُرْهَانِيَّةً إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى بَسَاطَةِ السَّمَاوَاتِ، وَأَنَّ البَسِيطَ إِنَّمَا لَهُ قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الوَاحِدَ لَا

---

(١) في (أ): أجزائها.

(٢) بذلك الحكم: ليس في (ق).

(٣) ليست في (ع).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٣/أ).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٣/ب).

يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَأَنَّ الحَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةِ مُسْتَنِدَةٌ لِوَاجِبِ الوُجُودِ، وَأَنَّ إِيجَابَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالذَّاتِ لَا بِالاخْتِيَارِ(١)

قُلْتُ: وَوُضُوحُ بُطْلَانِ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ يَكْفِي عَنْ نَقْلِ تَقْرِيرِهِ بُطْلَانُهَا، وَالحَقُّ التَّمَسُّكُ فِي ذَلِكَ بِالسَّمْعِ، أَفَادَتْ دَلَالَتُهُ القَطْعَ أَوِ الظَّنَّ، خِلَافاً لِلشَّيْخِ «عَبْدِ الحَمِيدِ الصَّائِغِ» أَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ عِلْمِيَّةٌ فَلَا يُتَمَسَّكُ فِيهَا بِالدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعَقَائِدِ الإِيمَانِيَّةِ.

وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ فِي اعْتِبَارِ دَلِيلِ الأَرْصَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا﴾ [نوح: ١٥] الآيَةُ؛ لِطُولِ أَعْمَارِ قَوْمِ نُوحٍ، وَالرُّؤْيَةُ بَصَرِيَّةٌ(٢)

قَالَ «البَيْضَاوِيُّ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ سُلِّمَ اسْتِحَالَةُ الخَرْقِ جَازَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ نِطَاقٌ يَتَحَرَّكُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِاعْتِمَادِ الكَوَاكِبِ عَلَيْهِ(٣)

قُلْتُ: هَذَا الاعْتِرَاضُ سَبَقَهُ بِهِ «الفَخْرُ» فِي «المُلَخَّصِ»، وَكُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى القَوَاعِدِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَيَلِي الفَلَكَ الأَعْظَمَ فَلَكُ الثَّوَابِتِ، قَالُوا: لَهُ حَرَكَةٌ مِنَ المَغْرِبِ إِلَى المَشْرِقِ، وَيَقْطَعُ فِي كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ دَرَجَةً مِنْ فَلَكِ البُرُوجِ، ثُمَّ فَلَكُ زُحَلٍ، ثُمَّ فَلَكُ المُشْتَرِي، ثُمَّ فَلَكُ المِرِّيخِ، ثُمَّ فَلَكُ الشَّمْسِ، ثُمَّ فَلَكُ الزُّهَرَةِ، ثُمَّ فَلَكُ عُطَارِدٍ، ثُمَّ فَلَكُ القَمَرِ.

قَالَ «ابْنُ وَاصِلٍ» فِي مُخْتَصَرِهِ فِي الهَيْئَةِ: وَعُلِمَ هَذَا التَّرْتِيبُ بِأَمْرَيْنِ:

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٤٤/أ).
(٢) ليست في (ع).
(٣) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٣٩).





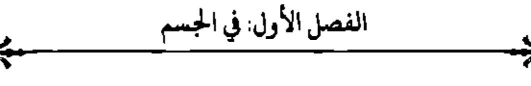
ـ أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُ المَنْظَرِ، وَلَا يُنْتِجُ إِلَّا كَوْنَ القَمَرِ تَحْتَ سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَغَيْرُهُ لَا يَقْبَلُ اخْتِلَافَ مَنْظَرٍ مَحْسُوسٍ عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ «بَطْلَيْمُوس».

ـ وَثَانِيهِمَا: كَسْفُ[1] بَعْضِهَا بَعْضاً، وَيُعْلَمُ بِذَلِكَ حَالُ القَمَرِ وَحَالُ السَّيَّارَةِ البَاقِيَةِ، غَيْر الشَّمْسِ، بَعْضها عِنْدَ بَعْضٍ، وَالشَّمْسُ لَمَّا[2] لَمْ تَظْهَرِ الكَوَاكِبُ وَقْتَ[3] ظُهُورِهَا لَمْ يُعْرَفْ كَوْنُ الشَّمْسِ كَاسِفَةً لَهَا، فَظَنَّ لِذَلِكَ قَوْمٌ أَنَّهَا فَوْقَ القَمَرِ تَحْتَ سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَحَكَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا فَوْقَ الزُّهْرَةِ لِأَنَّهَا رِيئَتْ كَاسِفَةً لِلشَّمْسِ، كَخَالٍ فِي صَفْحَةِ خَدٍّ أَمْرَدٍ عَلَى مَا حَكَاهُ «ابْنُ سِينَا».

وَقَضَى[4] «بَطْلَيْمُوس» بِأَنَّهَا فَوْقَ الزُّهْرَةِ عَلَى وَجْهِ الأَوْلَى، مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ، قَالَ[5] فِي فَصْلِ مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الأَفْلَاكُ وَتَفْتَرِقُ: تَشْتَرِكُ التِّسْعَةُ فِي أَنَّ مَرْكَزَهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَرْكَزُ العَالَمِ، وَالثَّمَانِيَةُ غَيْرُ الأَقْصَى أَقْطَابُهَا مُسَامِتَةٌ لِقُطْبَي البُرُوجِ، وَمَنَاطِقُهَا[6] لِمِنْطَقَتِهِ، وَتُسَمَّى تِلْكَ المَنَاطِقُ الأَفْلَاكَ المُثَلَّثَةَ[7] لِفَلَكِ البُرُوجِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مُكَوْكَبٌ، وَالسَّبْعَةُ الَّتِي هِيَ أَفْلَاكُ السَّيَّارَةِ كُلٌّ مِنْهَا يَنْقَسِمُ إِلَى كُرَتَيْنِ، فَمَا زَادَ بِخِلَافِ الأَعْلَيَيْنِ، وَالسِّتَّةُ غَيْر القَمَرِ كُلٌّ مِنْهَا لَيْسَ لَهُ نَجمٌ[8]، مَرْكَزُهُ مَرْكَزُ العَالَمِ سِوَى الكُرَة العُظْمَى.

---

(١) في (ع): كشف.
(٢) في (ق): ما لم.
(٣) في (ق): عند.
(٤) في (ق): ونص.
(٥) ليست في (أ) و (ق).
(٦) في (أ): ومنطقتها.
(٧) في (ع): الممثلة. وفي (ق): الممتلة.
(٨) زاد في (أ) و (ع): من.



وَالقَمَرُ تَنْقَسِمُ كُرَتُهُ إِلَى كُرَتَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا مَرْكَزُهُ مَرْكَزُ العَالَمِ، يُسَمَّى الحَاوِي مِنْهُمَا فَلَكُ الجَوْزَهْر، وَالمَحْوِيُّ الفَلَكُ المَائِلُ، وَيَنْفَصِلُ مِنْ كُرَةِ مَائِلِ القَمَرِ وَمِنْ كُلٍّ مِنْ كُرَاتِ السِّتَّةِ كُرَةٌ مَرْكَزُهَا خَارِجٌ عَنْ مَرْكَزِ العَالَمِ وَعَنْ مَرْكَزِ الكُرَةِ المُنْفَصِلَةِ مِنْهُا، يُسَمَّى الفَلَكَ الخَارِجَ المَرْكَزِ، يَلْقَى مُحَدَّبَ مَا انْفَصَلَتْ[1] عَنْهُ - أَعْنِي المَائِلَ فِي القَمَرِ وَالمُمَثَّل فِي السِّتَّةِ - عَلَى نُقْطَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تُسَمَّى الأَوْجَ، وَمَقَعَّرَهُ عَلَى نُقْطَةٍ تُسَمَّى الحَضِيضَ، الأُولَى أَبْعَدُ نُقَطِ الخَارِجِ المَرْكَزِ[2] مِنْ مَرْكَزِ العَالَمِ، وَالثَّانِيَةُ أَقْرَبُهَا إِلَيْهِ، وَلِوُقُوعِ الخَارِجِ المَرْكَزِ بَيْنَ سَطْحَيْ[3] المَائِلِ فِي القَمَرِ وَالمُمَثَّلِ فِي السِّتَّةِ المُتَوَازِيَيْنِ تَنْقَسِمُ كُلِّيَّةُ الكُرَةِ بِثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، أَوْسَطُهَا الخَارِجُ المَرْكَزِ، وَالعُلْيَا وَالسُّفْلَى المُتَمِّمَتَانِ[4]

وَسُمِّيَتْ الكُرَةُ العُظْمَى مِنَ السِّتَّةِ المُمَثَّلَ لِأَنَّ عَلَى مُحِيطِهَا المُمَثَّل بِفَلَكِ البُرُوجِ، أَعْنِي الدَّائِرَةَ الَّتِي فِي سَطْحِهِ، وَسُمِّيَتِ الكُرَةُ الثَّانِيَةُ القَمَرَ المَائِلَ لِمَيْلِ مِنْطَقَتِهَا عَنْ سَطْحِ[5] فَلَكِ البُرُوجِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ فَصْلٍ مِنْ هَيْئَتِهِ أَنَّ المِنْطَقَةَ هِيَ الدَّائِرَةُ العُظْمَى الَّتِي قُطْبَاهَا قُطْبَا[6] الكُرَةِ، وَبُعْدُهَا مِنْهُمَا سَوَاءٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ نَصُّ «الشَّيْخِ» فِي «النَّجَاةِ» قَالَ: وَتَشْتَرِكُ السِّتَّةُ - غَيْرَ عُطَارِدٍ -

(١) في (ق): انفعلت.

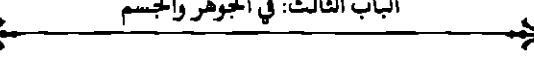
(٢) ليست في (أ) و (ع).

(٣) في (أ) و (ع): سطحين.

(٤) في (أ): المتممان.

(٥) ليست في (ق).

(٦) في (ق): قطبي.



فِي أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا فَلَكٌ نَجْمٌ خَارِجَ المَرْكَزِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَعُطَارِد لَهُ فَلَكَانِ نَجْمَانِ خَارِجَا المَرْكَزِ مَرْكَزَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

قَالَ فِي فَصْلِ تَفْصِيلِ الأَفْلَاكِ: لَمَّا وَجَدُوا أَوْجَ عُطَارِد فِي المِيزَانِ، وَحَضِيضَهُ مَرَّةً فِي الجَوْزَاءِ وَمَرَّةً فِي الدَّلْوِ، وَكَانَ مِنَ الوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ الحَضِيضُ[1] أَبَداً فِي مُقَابَلَةِ الأَوْجِ، عَلِمُوا أَنَّ مَرْكَزَ الحَامِلِ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ، وَحَرَكَتُهُ بِتَحْرِيكِ جِسْمٍ غَيْرِ الحَامِلِ، فَأَثْبَتُوا المُدِيرَ.

وَقَالَ «الطُّوسِيُّ» فِي «التَّجْرِيدِ»: الأَفْلَاكُ الكُلِّيَّةُ تِسْعَةٌ، وَاحِدٌ غَيْرُ مُكَوْكَبٍ مُحِيطٌ بِالجَمِيعِ، وَتَحْتَهُ فَلَكُ الثَّوَابِتِ، ثُمَّ أَفْلَاكُ الكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَفْلَاكٍ: تَدَاوِيرَ، وَخَارِجَةِ المَرْكَزِ[2]، وَالمَجْمُوعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةٍ سَيَّارَةٍ، وَأَلْفٍ وَنَيِّفٍ وَعِشْرِينَ كَوْكَباً ثَوَابِتَ[3]

قَالَ شَارِحُهُ: وَفَلَكُ الثَّوَابِتِ يُسَمَّى فَلَكُ البُرُوجِ، وَأَمَّا الأَفْلَاكُ الجُزْئِيَّةُ فَكُلُّ فَلَكٍ مِنَ الأَفْلَاكِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي لِلْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ - سِوَى الشَّمْسِ - تَشْتَمِلُ عَلَى فَلَكِ تَدْوِيرٍ غَيْرِ مُحِيطٍ بِالأَرْضِ، فِي ثِخَنِ الخَارِجِ المَرْكَزِ، يُمَاسُّ مُحَدَّبُهُ سَطْحَيْهِ عَلَى نُقْطَتَيْنِ، يُسَمَّى أَبْعَدُهُمَا عَنْ مَرْكَزِ الأَرْضِ ذِرْوَةً، وَأَقْرَبُهُمَا حَضِيضاً، وَفَلَكٍ خَارِجَ المَرْكَزِ عَنِ الأَرْضِ مُحِيطٍ بِالأَرْضِ يَنْفَصِلُ عَنِ المُمَثَّلِ، يَتَمَاسُّ مُحَدَّبَاهُمَا وَمُقَعَّرَاهُمَا عَلَى نُقْطَتَيْنِ، يُسَمَّى الأَبْعَدُ عَنِ الأَرْضِ أَوْجاً، وَالأَقْرَبُ حَضِيضاً، وَالشَّمْسُ يُكْتَفَى فِيهَا بِأَحَدِ الفَلَكَيْنِ: خَارِجَ المَرْكَزِ،

(١) ليست في (ق).

(٢) في النص المحقق: المراكز. (ج١/ص٥٩٤).

(٣) تجريد العقائد، ضمن تسديد القواعد في شرح تجريد القواعد للأصفهاني (ج١/ص٥٩٤).



أَوِ التَّدْوِيرَ، دُونَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

وَقَالَ «**بَطْلَيْمُوس**»: إِثْبَاتُ الخَارِجِ لَهَا أَوْلَى، وَأَثْبَتُوا لِعُطَارِد فَلَكاً آخَرَ خَارِجَ المَرْكَزِ، فَلَهُ فَلَكَانِ خَارِجَ المَرْكَزِ، وَالقَمَرُ أَثْبَتُوا لَهُ فَلَكاً آخَرَ يُسَمَّى بِالمَائِلِ، مُمَثِّلُ القَمَرِ مُحِيطٌ بِهِ، فَتَكُونُ الأَفْلَاكُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، عَشَرَةٌ مُوَافِقَةُ المَرْكَزِ لِمَرْكَزِ الأَرْضِ، وَثَمَانِيَةٌ خَارِجَةٌ[1] وَسِتَّةٌ أَفْلَاكُ تَدَاوِيرَ[2]

قُلْتُ: العَشَرَةُ هِيَ الأَفْلَاكُ التِّسْعَةُ، وَثَانِي القَمَرِ؛ لِأَنَّ مَرْكَزَهُ[3] مَرْكَزُ العَالَمِ، وَالثَّمَانِيَةُ الخَارِجَةُ المَرْكَزِ هِيَ الَّتِي لِزُحَلَ، وَالمِرِّيخِ، وَالمُشْتَرِي، وَالشَّمْسِ وَالزُّهْرَةِ وَعُطَارِدَ وَالقَمَرَ وَالفَلَك الزَّائِدَ[4] لِعُطَارِدَ، وَالسِّتَّةُ الأَفْلَاكِ لِلتَّدَاوِيرِ هِيَ الَّتِي لِزُحَل وَالمُشْتَرِي وَالمِرِّيخِ وَالزُّهْرَةِ وَالقَمَرِ وَعُطَارِد وَالشَّمْسِ، لَا فَلَكَ تَدْوِيرٍ لَهَا عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ.

قَالَ «**الطُّوسِيُّ**»: وَتَشْتَمِلُ الأَفْلَاكُ عَلَى سَبْعَةِ كَوَاكِبَ سَيَّارَةٍ، وَأَلْفٍ وَنَيِّفٍ وَعِشْرِينَ كَوْكَباً ثَوَابِتَ[5]

قُلْتُ: قَالَ غَيْرُهُ بَدَلَ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ: تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَوْكَباً.

---

(١) عشرة... خارجة: ليس في (ق).

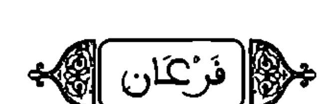
(٢) راجع تسديد القواعد في شرح تجريد القواعد للأصفهاني (ج١/ص ٥٩٧ ٥٩٧) مع اختصار بعض الكلام منه.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (ق).

(٥) راجع تجريد العقائد، ضمن تسديد القواعد في شرح تجريد القواعد للأصفهاني (ج١/ص٥٩٤).





فرعان

* الأَوَّلُ:

فِي «المُلَخَّصِ»: الفَلَكُ غَيْرُ مُلَوَّنٍ، احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مُلَوَّنَةً لَحَجِبَتِ الأَبْصَارَ عَمَّا وَرَاءَهَا، فَلَا تُرَى الكَوَاكِبُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنَ كُلِّ لَوْنٍ حَاجِباً، فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَالزُّجَاجِ وَالهَوَاءِ أَلْوَاناً لَا تَحْجُبُ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَا يَتِمُّ فِي الفَلَكِ الأَعْظَمِ لِأَنَّا لَا نَرَى جِرْماً فَوْقَهُ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلِمَ لَا تَكُونُ هَذِهِ الزُّرْقَةَ المُشَاهَدَةَ؟!

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الأَفْلَاكَ بَسِيطَةٌ، قَالُوا: وَالبَسِيطُ لَا لَوْنَ لَهُ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ كُلِّيَّةَ الصُّغْرَى عَلَى مَا مَرَّ، وَيَنْقُضَ الكُبْرَى بِالقَمَرِ[1]

وَ«فِيهِ»: وَخَرْقُهَا مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهَا لَوِ انْخَرَقَتْ تَحَرَّكَتْ الأَجْزَاءُ المُنْخَرِقَةُ عَنْ مَوَاضِعِهَا عِنْدَ وُجُودِ[2] الخَارِقِ، وَإِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِهِ بِالاسْتِقَامَةِ، وَاسْتِقَامَةُ حَرَكَتِهَا مُحَالٌ[3]

قُلْتُ: بَيَّنُوا ذَلِكَ فِي الفَلَكِ المُحِيطِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ، وَلَهُ حَيِّزٌ طَبِيعِيٌّ، فَلِلْمُحَدِّدِ[4] حَيِّزٌ طَبِيعِيٌّ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْهُ وَجَبَ رُجُوعُهُ إِلَيْهِ بِطَبْعِهِ، فَيَكُونُ الحَيِّزُ مُحَدِّداً لَهُ، لَا بِهِ، هَذَا خُلْفٌ.

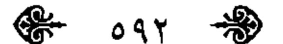
---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤٠/ب).

(٢) في الملخص: نفوذ. (ق٢٣٦/أ).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٦/أ).

(٤) في (ق): فللمجرد.





قُلْتُ: وَهَذَا يَمْنَعُ الحَرَكَةَ المُسْتَقِيمَةَ عَلَى مَا تَحْتَهُ، وَإِلَّا تَدَاخَلَتِ الأَجْسَامُ.

وَلَا سُخْنَةٌ وَلَا بَارِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ بَلَغَتْ غَايَةَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بَسِيطَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ العَائِقِ، وَالفَاعِلُ إِذَا لَقِيَ القَابِلَ كَذَلِكَ وَجَبَ حُصُولُ كَمَالِ الأَثَرِ، وَكُلَّمَا بَلغَتِ الغَايَةَ لَزِمَ احْتِرَاقُ العَنَاصِرِ، أَوْ شِدَّةُ بَرْدِهَا وَجُمُودِهَا، فَلَا يُوجَدُ حَيَوَانٌ[1]

وَلَا ثَقِيلَةٌ وَلَا خَفِيفَةٌ؛ لِأَنَّهَا جِسْمٌ، فَلَهَا حَيِّزٌ طَبِيعِيٌّ، فَحَيِّزُهُ الطَّبِيعِيُّ إِمَّا مَا هُوَ فِيهِ، أَوْ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ، أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ، وَالثَّانِي يُوجِبُ التَّدَاخُلَ، وَالثَّالِثُ الخَلَاءَ خَارِجَ العَالَمِ، فَلَزِمَ الأَوَّلُ، وَكُلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ خُرُوجُهُ بِكُلِّيَّتِهِ[2] عَنْ مَوْضِعِهِ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الحَرَكَةُ لِلْوَسَطِ وَعَنْهُ، وَكُلُّ مَا امْتَنَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ ثَقِيلٍ وَلَا خَفِيفٍ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ كَذَلِكَ لِامْتِنَاعِ خَرْقِهِ[3]

وَلَا رَطْبَةٌ وَلَا يَابِسَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ مَا قَبِلَ الشَّكْلَ وَالالْتِصَاقَ بِسُهُولَةٍ، وَاليَابِسُ كَذَلِكَ بِعُسْرٍ، وَلَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالحَرَكَةِ المُسْتَقِيمَةِ، وَهِيَ عَلَى الفَلَكِ مُحَالٌ[4]

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا فِي المُحَدِّدِ فَقَطْ.

قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَّا تَمَامَهُ فِي سَائِرِهَا.

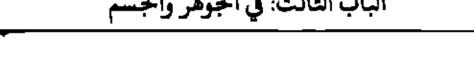
---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٣٨/أ).

(٢) في (أ): كله.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٧/ب - ٢٣٨/أ).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤٠/أ).



وَنُمُوُّ الفَلَكِ مُحَالٌ، أَمَّا المُحِيطُ فَنُمُوُّهُ فِي سَطْحِهِ الأَعْلَى فَلِإِيجَابِهِ الخَلَاءَ، وَيَمْتَنِعُ فِي مُقَعَّرِهِ لِأَنَّ بَسَاطَتَهُ تُوجِبُ اتِّحَادَ طَبِيعَةِ كُلٍّ[1] أَجْزَائِهِ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَلَى مُقَعَّرِهِ امْتَنَعَ عَلَى فَلَكِ الثَّوَابِتِ وَإِلَّا لَزِمَ تَدَاخُلُ الأَبْعَادِ، وَيَمْتَنِعُ عَلَى مُقَعَّرِهِ، أَمَّا إِنْ[2] كَانَ بَسِيطاً فَلِمَا مَرَّ، وَإِنْ تَرَكَّبَ انْتَهَى تَحْلِيلُهُ إِلَى بَسَائِطَ، فَتَقَرَّرَ[3] مَا قُلْنَاهُ فِي كُلٍّ مِنْ سَطْحَيْ بَسَائِطِ[4] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: امْتِنَاعُ نُمُوِّ مُحَدَّبِ المُحِيطِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِعَدَمِ شَرْطِهِ وَهُوَ الحَيِّزُ[5]، وَهَذَا غَيْرُ حَاصِلٍ لِمُقَعَّرِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ عِنْدَمَا يَتَخَلْخَلُ[6] وَيَنْبَسِطُ يَتَكَاثَفُ مُحَدَّبُ الثَّوَابِتِ وَيَنْتَقِصُ[7]

قُلْتُ: لَا يَتَقَرَّرُ تَخَلْخُلُهُ[8] وَانْبِسَاطُهُ إِلَّا بِحَرَكَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ وَهِيَ عِنْدَهُمْ لَهُ مُحَالٌ.

قَالَ: وَمَا ذَكَرُوهُ يَمْنَعُ جَوَازَ النُّمُوِّ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ[9]

* الفَرْعُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ.

«فِيهِ»: احْتَجَّ الطَّبِيعِيُّونَ بِوَجْهَيْنِ:

---

(١) في (ع): الطبيعة في كل.
(٢) في (ق): إذا.
(٣) في (ق): فيتقرر.
(٤) ليست في (ق).
(٥) في الملخص: الحر. (ق٢٤٤/ب).
(٦) في (أ): يتحلل.
(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤٤/ب).
(٨) في (أ): تحليله. وفي (ع): تخلله.
(٩) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤٤/ب).



ـ الأَوَّلُ: أَنَّ الفَلَكَ بَسِيطٌ، فَاخْتِصَاصُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ بِوَضْعٍ خَاصٍّ يَمْنَعُ[1] وُجُوبَهُ؛ لِتَمَاثُلِ أَجْزَائِهِ فِي تَمَامِ مَاهِيَّاتِهَا، فَلَزِمَ جَوَازُهُ، وَهُوَ يُوجِبُ[2] صِحَّةَ انْتِقَالِ كُلٍّ مِنْهَا لِحَيِّزِ[3] الآخَرِ، وَذَلِكَ بِالحَرَكَةِ المُسْتَدِيرَةِ، فَالحَرَكَةُ المُسْتَدِيرَةُ عَلَى الفَلَكِ جَائِزَةٌ، وَكُلُّ مَا صَحَّتِ الحَرَكَةُ المُسْتَدِيرَةُ عَلَيْهِ فِيهِ مَبْدَأُ[4] مَيْلٍ مُسْتَدِيرٍ، عَلَى مَا مَرَّ فِي الحَرَكَةِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَبْدَأُ مَيْلٍ مُسْتَدِيرٌ مُتَحَرِّكٌ[5] عَلَى الاسْتِدَارَةِ؛ لِوُجُوبِ حُصُولِ الأَثَرِ عِنْدَ المُؤَثِّرِ، فَالفَلَكُ مُتَحَرِّكٌ بِاسْتِدَارَةٍ.

ـ الثَّانِي: لَمَّا كَانَ الفَلَكُ بَسِيطاً لَمْ يَكُنْ حُصُولُ أَجْزَائِهِ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ حَيِّزِهِ أَوْلَى بِأَنْ يَحْصُلَ فِي سَائِرِ أَجْزَاءِ حَيِّزِهِ، فَإِنْ بَقِيَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ حَيِّزِهِ تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيِ المُمْكِنِ[6] عَلَى الآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ[7]، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ تَحَرَّكَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي[8] كَوْنَ الفَلَكِ مُتَحَرِّكاً.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا يَقْتَضِي حَرَكَةَ البَسَائِطِ العُنْصُرِيَّةِ بِالطَّبْعِ عَلَى الاسْتِدَارَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ[9].

وَ«فِيهَا»: قَدْ عَرَفْتَ[10] أَنَّ المُتَحَرِّكَ عَلَى الاسْتِدَارَةِ يَجِبُ كَوْنُ حَرَكَتِهِ

---

(١) في (ق): يمتنع.
(٢) في (ق): موجب.
(٣) في (ق): بحيز.
(٤) ليس في (ع).
(٥) في (أ): يتحرك.
(٦) في (ع): أحد طرفيه.
(٧) في (أ): لا لمرجح.
(٨) في (ع): نقيض.
(٩) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤٥/ب ـ ٢٤٦/أ).
(١٠) في (ق): علمت.



إِرَادِيَّةٌ، فَالسَّمَاءُ مُتَحَرِّكَةٌ بِالإِرَادَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢](١)

وَالكَوَاكِبُ، نُصُوصُ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهَا أَجْسَامٌ بَسِيطَةٌ كَرِيَّةٌ، مَرْكُوزَةٌ فِي الأَفْلَاكِ السَّيَّارَةِ فِي أَفْلَاكِهَا، وَالثَّوَابِتُ فِي مَحْوِيِّ المُحِيطِ.

فِي «المُلَخَّصِ»: لَا يُعْرَفُ(٢) كَوْنُهَا مَرْكُوزَةً فِيهِ، لَا فِي غَيْرِهِ، إِلَّا بِحُسْنِ الظَّنِّ، وَالأَشْبَهُ أَنَّ أَنْوَارَهَا ذَاتِيَّةٌ وَإِلَّا لَظَهَرَ فِيهَا عَدَمُ النُّورِ وَالهِلَالِيَّةُ فِي التَّزَيُّدِ وَالتَّنَقُّصِ لِلْبُعْدِ مِنَ الشَّمْسِ، كَمَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي القَمَرِ.

وَهَلْ لَهَا أَلْوَانٌ؟ الأَظْهَرُ ذَلِكَ، أَمَّا فِي القَمَرِ فَظَاهِرٌ عِنْدَ الخُسُوفِ(٣)، وَأَمَّا سَائِرُ الكَوَاكِبِ فَالأَظْهَرُ ذَلِكَ، مِثْلَ كُمُودَةِ(٤) زُحَل، وَدُرِّيَّةِ المُشْتَرِي، وَحُمْرَةِ المِرِّيخِ، وَصُفْرَةِ عُطَارِدَ، وَفِي الشَّمْسِ خِلَافٌ(٥)

وَالقَمَرُ، قَالُوا: لَمَّا اخْتَلَفَتْ هَيْئَاتُ شَكْلِ النُّورِ فِيهِ بِسَبَبِ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ مِنَ الشَّمْسِ دَلَّ عَلَى أَنَّ جِرْمَهُ مُظْلِمٌ، وَنُورَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ، إِذَا قَرُبَ مِنْهَا كَانَ وَجْهُهُ المُظْلِمُ مُوَاجِهاً لَنَا فَلَا نَرَاهُ مُضِيئاً، وَإِذَا قَابَلَهَا كَانَ وَجْهُهُ المُضِيءُ مُوَاجِهاً لَنَا فَنَرَاهُ تَامَّ النُّورِ، وَإِذَا انْصَرَفَ عَنِ المُقَابَلَةِ انْتَقَصَ نُورُهُ إِلَى أَنْ

---

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص١٠١ - ١٠٢).

(٢) في (ق): لا يعلم.

(٣) في (أ): الكسوف. وفي هامشها: الخسوف.

(٤) في (أ) و (ع): كحمرة. وفي لسان العرب: الكُمْدَةُ: تغير اللون. وكمد لونه إذا تغير. (مادة: كمد).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤٢/أ).

يَجْتَمِعَ بِالشَّمْسِ وَيَمْتَحِقَ[1] نُورُهُ[2]

وَزَعَمَ «ابْنُ الهَيْثَمِ» أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الجَزْمَ بِاسْتِفَادَةِ نُورِهِ مِنْهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ كُرَةً نِصْفُهَا مُضِيءٌ، وَتَكُونُ مُتَحَرِّكَةً عَلَى نِصْفِهَا حَرَكَةً تَقْتَضِي اخْتِلَافَ تَشَكُّلِ[3] النُّورِ الَّذِي لَهُ مِنْ ذَاتِهِ.

وَرَدَّهُ «الأَثِيرُ» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُرَى مُضِيئاً فِي الاسْتِقْبَالَاتِ كُلِّهَا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا عَرَضَ لَهُ كُسُوفٌ[4]

وَفِي «المُلَخَّصِ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: القَمَرُ كُرَةٌ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ وَجْهَيْهِ مُضِيئاً لِذَاتِهِ، وَالآخَرُ مُظْلِماً، أَوْ أَحَاطَ بِهِ سَطْحٌ مُظْلِمٌ؟ ثُمَّ هُوَ مُتَحَرِّكٌ عَلَى مَرْكَزِ نَفْسِهِ حَرَكَةً مُسَاوِيَةً لِحَرَكَةِ فَلَكِهِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ حَوْلَ الأَرْضِ، فَيَكُونُ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ وَجْهُهُ المُضِيءُ إِلَى الجَانِبِ الأَعْلَى، فَإِذَا تَحَرَّكَ بِحَرَكَةِ فَلَكِهِ وَبَعُدَ مِنَ الشَّمْسِ تَحَرَّكَ هُوَ أَيْضاً عَلَى نَفْسِهِ مِثْلَ تِلْكَ الحَرَكَةِ، فَيَظْهَرُ جَانِبُهُ المُضِيءُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، فَإِذَا صَارَ فِي مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ يَكُونُ هُوَ أَيْضاً قَدْ دَارَ نِصْفَ دَائِرَةٍ، وَيَكُونُ جُزْؤُهُ المُضِيءُ إِلَيْنَا، وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ مُسْتَنِيراً، وَهَذَا[5] الاحْتِمَالُ يَمْنَعُ[6] الجَزْمَ بِأَنَّ نُورَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ[7]

---

(١) في (ق): ويتحقق.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤١/ب).

(٣) في (ق): شكل.

(٤) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص١٩٠) وفيه: لما عرض له الخسوف.

(٥) في (ع): وبهذا.

(٦) في (ع): يمتنع.

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤١/ب).



قُلْتُ: الحَقُّ أَنَّهُ يَمْنَعُ اليَقِينَ، لَا الظَّنَّ.

وَ«فِيهِ»: مَحْوُ القَمَرِ: امْتِنَاعُ بَعْضِ المَوَاضِعِ فِي وَجْهِهِ عَنْ قَبُولِ النُّورِ التَّامِّ. وَفِي كَوْنِهِ بِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ جِرْمِهِ أَوْ لَا[1]؟ فَذَكَرَ فِيهِ كَلَامًا غَيْرَ ضَرُورِيٍّ ذِكْرُهُ، وَحَصَّلَ فِيهِ «الآمِدِيُّ» سَبْعَةَ أَقْوَالٍ، أَقْرَبُهَا سَابِعُهَا: أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ القَمَرِ، مُخَالِفٌ فِي لَوْنِهِ لِبَاقِي أَجْزَائِهِ فِي قَبُولِ الاسْتِنَارَةِ مِنَ الشَّمْسِ[2]

وَأَمَّا العَنَاصِرُ فَمِنْهَا النَّارُ، «ابْنُ وَاصِلٍ»: مِنَ العَنَاصِرِ مُتَحَرِّكٌ طَبْعاً نَحْوَ مُقَعَّرِ الفَلَكِ، خَفِيفٌ مُطْلَقاً، وَهُوَ النَّارُ.

«الآمِدِيُّ»: النَّارُ أَبْلَغُ العَنَاصِرِ[3] فِي الخِفَّةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ لَازِمُ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا أَقْرَبُ العَنَاصِرِ إِلَى الفَلَكِ، مَعَ تَفْسِيرِهِمُ الخِفَّةَ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: النَّارُ حَارَّةٌ، أَمَّا كَوْنُ الَّتِي عِنْدَنَا مُحْرِقَةً فَلَا شَكَّ فِيهِ، وَفِي كَوْنِ كُرَةِ النَّارِ كَذَلِكَ، قَوْلَا: المُتَأَخِّرِينَ، وَغَيْرِهِمْ[4]

ثُمَّ قَالَ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ.

وَ«فِيهِ»: إِنْ أُرِيدَ بِاليَابِسِ مَا لَا يَلْتَصِقُ بِغَيْرِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّارَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَعْسُرُ تَشَكُّلُهُ بِالأَشْكَالِ الغَرِيبَةِ فَالنَّارُ غَيْرُ يَابِسَةٍ[5]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٤٥/أ).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٣٤١).

(٣) في (ق): الكواكب.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٥٤/ب).

(٥) الملخص للفخر الرازي (ق٢٥٥/أ).



وَفِي آخِرِ اسْطُقْسِيَّةِ العَنَاصِرِ فِي «المَباحِثِ»: يُبْسُ النَّارِ أَقَلُّ مِنْ يُبْسِ الأَرْضِ[1].

وَفِي «المُلَخَّصِ»: أَقْرَبُ العَنَاصِرِ إِلَى الفَلَكِ: النَّارُ؛ لِأَنَّ طُولَ مُحَاكَّةِ الفَلَكِ لِلْجِسْمِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ نَاراً.

وَ«فِيهَا»: دَلِيلُ أَنَّهَا المُلَاصِقُ لَهُ أَنَّ الخَلَاءَ مُحَالٌ، فَالفَلَكُ يَتَحَرَّكُ عَلَى جِسْمٍ، وَطُولُ مُحَاكَّتِهِ تُوجِبُ سُخُونَتَهُ.

«فِيهَا»: وَالنَّارُ مُحِيطَةٌ بِالهَوَاءِ، وَالمُجَاوِرُ لِكُلِّ جِرْمٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُلَائِماً لَهُ، وَالهَوَاءُ مُلَائِمٌ لِلنَّارِ بِرِقَّتِهِ وَحَرَارَتِهِ.

«ابْنُ وَاصِلٍ»: مِنْهَا خَفِيفٌ بِالإِضَافَةِ، مُتَحَرِّكٌ طَبْعاً نَحْوَ مُقَعَّرِ الفَلَكِ، وَهُوَ الهَوَاءُ.

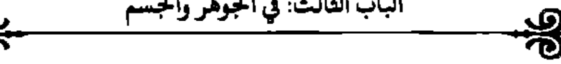
فِي «المُلَخَّصِ» وَغَيْرِهِ: وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ، بِمَعْنَى سُهُولَةِ قَبُولِ الأَشْكَالِ، لَا بِمَعْنَى البِلَّةِ، وَمِنْ حَقِيقَتِهِ[2] الرُّطُوبَةِ وَاليُبُوسَةِ. وَالحَقُّ أَنَّهُ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ، لَا يَصِيرُ حَارًّا وَلَا بَارِداً إِلَّا بِسَبَبٍ مُنْفَصِلٍ.

«الأَثِيرُ»: كُرَةُ الهَوَاءِ سَطْحُهَا المُحَدَّبُ مُمَاسٌّ لِمُقَعَّرِ فَلَكِ كُرَةِ النَّارِ، بَاقٍ عَلَى اسْتِدَارَتِهِ، وَسَطْحُ تَقْعِيرِهَا لَيْسَ بِصَحِيحِ الاسْتِدَارَةِ لِأَنَّهُ يُمَاسُّ المَاءَ وَالأَرْضَ، فَيَدْخُلُ فِي الوِهَادِ وَالأَغْوَارِ وَالجِبَالِ، فَلَا يَبْقَى تَقْعِيرُهُ مُسْتَدِيراً[3]

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص١٢٩).

(٢) في (أ) و (ع): حقيقة.

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٩١ - ١٩٢).



وَ«فِيهَا»: المَوْضِعُ[1] الطَّبِيعِيُّ لِلْأَرْضِ الوَسَطُ مِنَ الفَلَكِ[2]

«الشَّيْخُ» فِي «القَانُونِ»: الأَرْضُ جِسْمٌ بَسِيطٌ، مَوْضِعُهُ الطَّبِيعِيُّ وَسَطَ[3] الكُلِّ، فَيَكُونُ فِيهِ بِالطَّبْعِ سَاكِناً، وَيَتَحَرَّكُ إِلَيْهِ بِالطَّبْعِ وَإِنْ كَانَ مُبَايِناً، وَذَلِكَ لِثِقْلِهِ[4] المُطْلَقِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ.

زَادَ «الفَخْرُ»: بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ مَرْكَزُهُ عَلَى مَرْكَزِ العَالَمِ.

وَفِي «القَانُونِ»: وَالمَاءُ جِرْمٌ بَسِيطٌ، مَوْضِعُهُ الطَّبِيعِيُّ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِلْأَرْضِ، مَشْمُولًا لِلْهَوَاءِ، إِذَا كَانَا عَلَى وَضْعِهِمَا الطَّبِيعِيِّ، وَهُوَ ثِقْلُهُ الإِضَافِيُّ، وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ، إِذَا خُلِّيَ وَمَا يُوجِبُهُ وَلَمْ يُعَارِضْهُ سَبَبٌ مِنْ خَارِجَ ظَهَرَ عَنْهُ بَرْدٌ مَحْسُوسٌ، وَحَالُهُ هِيَ رُطُوبَةٌ، وَهِيَ كَوْنُهُ فِي جِبِلَّتِهِ بِحَيْثُ يُحَبَّبُ بِأَدْنَى سَبَبٍ، إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَ وَيَتَّحِدَ، وَيَقْبَلُ أَيَّ شَكْلٍ كَانَ وَلَا يَحْفَظُهُ.

وَ«فِيهَا»: المَوْضِعُ الطَّبِيعِيُّ لِلْأَرْضِ الوَسَطُ مِنَ الفَلَكِ، وَإِنَّهَا رَاسِبَةٌ بِطَبْعِهَا تَحْتَ المَاءِ، فَكَانَ مِنَ الوَاجِبِ إِحَاطَةُ المَاءِ بِهَا مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَ فِي جَانِبٍ مِنْهَا تِلَالٌ وَجِبَالٌ وَمَوَاضِعُ عَالِيَةٌ، وَفِي جَانِبٍ آخَرَ وَهْدَاتٌ وَأَغْوَارٌ وَمَوَاضِعُ عَمِيقَةٌ، انْكَشَفَ الجَانِبُ المُشْرِفُ مِنْهَا، وَسَالَ البَحْرُ إِلَى العَمِيقَةِ مِنْهَا.

وَ«فِيهِ»: المُؤَثِّرُ فِي تِلْكَ الأَغْوَارِ وَالأَنْجَادِ[5] إِمَّا الاتِّصَالَاتُ الفَلَكِيَّةُ، أَوِ

(١) في (ق): الوضع.
(٢) وفيها... الفلك: ليس في (ع).
(٣) في (ق): في وسط.
(٤) في (ق): وذلك نقله.
(٥) في (ع) و (ق) وهامش (أ): الانحدار.

القُوَى الرُّوحَانِيَّةُ عَلَى رَأْيِ الفَلَاسِفَةِ[1]، وَعِنْدَنَا: اللهُ تَعَالَى.

وَ«فِيهَا»: سَبَبُهُ الغَائِيُّ أَنْ يَكُونَ لِلْحَيَوَانَاتِ الأَرْضِيَّةِ الَّتِي لَا تَعِيشُ إِلَّا بِاسْتِنْشَاقِ الهَوَاءِ مَكَانٌ.

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «لِيَكُونَ مَنْشَأً لِلنَّبَاتِ»[2] لَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ: طَبَقَةٌ أَرْضِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَهِيَ القَرِيبَةُ مِنَ المَرْكَزِ، وَطَبَقَةٌ طِينِيَّةٌ، وَطَبَقَةٌ بَعْضُهَا مُنْكَشِفٌ وَبَعْضُهَا أَحَاطَ بِهِ المَاءُ، ثُمَّ طَبَقَةُ البَحْرِ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ الأُولَى مِنَ الهَوَاءِ وَهِيَ المُلَاصِقَةُ لِلْأَرْضِ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ البَارِدَةُ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ الصِّرْفَةُ مِنَ الهَوَاءِ، وَالرَّابِعَةُ الهَوَاءُ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ النَّارِيَّةُ.

«الأَثِيرُ»: الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ لِلْهَوَاءِ هِيَ الزَّمْهَرِيرُ، وَالرَّابِعَةُ هِيَ الدُّخَانِيَّةُ[3]

فِي «المُلَخَّصِ»[4]: وَجَمِيعُهَا كَائِنٌ فَاسِدٌ لِانْقِلَابِهَا، بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

«فِيهَا»: جُمْهُورُ الحُكَمَاءِ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ أَصْلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَنْقَلِبُ لِلْآخَرِ، فَلَيْسَ جَعْلُ أَحَدِهِمَا أَصْلًا لِلْآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ.

وَفِي تَقْرِيرِ انْقِلَابَاتِهَا[5] طُرُقٌ، فِي «الإِشَارَاتِ» وَ«المَبَاحِثِ» وَغَيْرِهِمَا

---

(١) في (أ) الروحانية عند الفلاسفة.

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٤١).

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٩٤).

(٤) في (أ) و (ع): المحصل.

(٥) في (أ): انقلابها.

أَقْرَبُهَا مَا لَخَّصَهُ «الأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: المَاءُ يَنْقَلِبُ هَوَاءً كَمَا فِي البُخَارِ المُرْتَفِعِ مِنَ المِيَاهِ المُسَخَّنَةِ، وَالهَوَاءُ يَنْقَلِبُ مَاءً كَمَا فِي القَطَرَاتِ المُجْتَمِعَةِ عَلَى سَطْحِ الكُوزِ المَوْضُوعِ فِي الجَمْدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّشْحِ وَإِلَّا لَمَا وُجِدَتْ إِلَّا فِي المَوْضِعِ المُلَاقِي لِلْمَاءِ، وَالهَوَاءُ يَنْقَلِبُ نَاراً كَمَا نُشَاهِدُهُ فِي كِيرِ الحَدَّادِينَ، وَالنَّارُ تَنْقَلِبُ هَوَاءً كَالنِّيرَانِ الحَادِثَةِ عِنْدَنَا، وَالأَرْضُ تَنْقَلِبُ مَاءً، وَالمَاءُ حَجَراً كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الإِكْسِيرِ[1]

قُلْتُ: وَفِي شَرْحِ «الإِشَارَاتِ» لِـ«الفَخْرِ»: شُوهِدَتْ مِيَاهٌ خَرَجَتْ مِنْ مَنَابِعِهَا فَانْعَقَدَتْ هُنَاكَ أَحْجَاراً مَخْصُوصَةً.

قُلْتُ: الجَمْدُ: مَا جَمُدَ مِنَ المَاءِ. قَالَهُ «الجَوْهَرِيُّ».

وَفِي انْقِلَابِ المَاءِ إِلَى الهَوَائِيَّةِ وَالنَّارِيَّةِ، نَقْلُ «المَبَاحِثِ» قَوْلَ «الشَّيْخِ»: عَايَنْتُ قُمْقُماً[2] صَغِيرةً سَدَدْنَا رَأْسَهَا وَوَضَعْنَاهَا عَلَى أَتُّونٍ، فَمَا لَبِثْنَا حَتَّى انْشَقَّتْ وَخَرَجَ كُلُّ مَا فِيهَا نَاراً، فَانْقَلَبَ المَاءُ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى الهَوَائِيَّةِ وَالنَّارِيَّةِ.

قُلْتُ: الأَتُّونِ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ: المُوقِدُ. قَالَهُ «الجَوْهَرِيُّ»[3]

وَ«فِيهَا»: مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ هُوَ الأَصْلُ، وَحَدَثَتْ فِيهِ الاسْتِحَالَةُ لِأَنَّهَا مُتَغَيِّرَةٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ لَهُ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي التَّغَيُّرِ هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِهَا شَيْءٌ مُشْتَرَكٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ عُنْصُرُهَا.

---

(١) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٩٥).

(٢) في لسان العرب: القُمْقُمُ: الجَرَّةُ. وهو أيضا ضرب من الأواني. (مادة: قمم).

(٣) في الصحاح، مادة: أتن.



وَفِي كَوْنِهِ الأَرْضَ لِأَنَّهَا مُسْتَقَرُّ الكَائِنَاتِ، أَوِ المَاءَ لَيُسْرِ قَبُولِهِ الأَشْكَالَ، أَوِ الهَوَاء لِأَنَّهُ أَقْبَلُ لَهَا، أَوِ النَّار لِشَرَفِهَا بِمُشَابَهَتِهَا الأَفْلَاكَ فِي النَّارِيَّةِ، خَامِسُهَا البُخَارُ لِتَوَسُّطِهِ فِيهَا، بِلَطَافَتِهِ يَصِيرُ مَاءً وَهَوَاء[1]، وَبِزِيَادَةِ كَثَافَتِهِ يَصِيرُ مَاءً وَأَرْضاً، وَسَادِسُهَا الأَوَّلَانِ لِلْحُكَمَاءِ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ الثَّانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

فِي «الإِشَارَاتِ»[2]: العَنَاصِرُ الأَرْبَعَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا مَا يُخْلَقُ بِأَمْزِجَةٍ تَقَعُ فِيهَا عَلَى نِسَبٍ مُخْتَلِفَةٍ مُعَدَّةٍ، نَحْوُ خَلْقِ المَعْدَنِيَّاتِ وَالنَّبَاتِ وَالحَيَوانِ.

«الفَخْرُ»: الخِلْقَةُ: هِيَ مَجْمُوعُ الكَوْنِ وَالشَّكْلِ.

وَالأَجْنَاسُ العَالِيَةُ المُرَكَّبَاتُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ المَذْكُورَةُ فِي «المُلَخَّصِ»، العَنَاصِرُ المُتَضَادَّةُ الكَيْفِيَّاتِ إِذَا اجْتَمَعَتِ انْكَسَرَتْ حَرَافَةُ[3] كُلٍّ مِنْهَا بِالآخَرِ، وَهُوَ المُسَمَّى بِالتَّفَاعُلِ، وَحَصَلَتْ كَيْفِيَّةٌ مُتَشَابِهَةٌ فِي الكُلِّ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الأَضْدَادِ وَهِيَ المِزَاجُ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: زَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ العَنَاصِرَ إِذَا اخْتَلَطَتِ انْكَسَرَتْ سورة كَيْفِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِسورَةِ كَيْفِيَّةِ الآخَرِ، فَتَحْصُلُ كَيْفِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ المِزَاجُ.

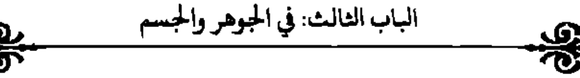
وَقَالَ المُتَكَلِّمُونَ: العِلَّةُ مُقَارِنَةٌ لِلْمَعْلُولِ، فَإِذَا كَانَ الكَاسِرُ لِسُورَةِ كُلِّ

---

(١) ليست في (ق).

(٢) في (أ): المباحث.

(٣) في لسان العرب: الحَرَافَةُ: طَعْم يُحْرِقُ اللِّسانَ والفَمَ. (مادة: حرف).



وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُورَةُ الآخَرِ فَإِنْ حَصَلَ الانْكِسَارُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَزِمَ حُصُولُ الكَاسِرَيْنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تَيْنِكَ الكَيْفِيَّتَيْنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُنْكَسِراً غَيْرَ مُنْكَسِرٍ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَا مَعاً فَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ المَغْلُوبَ لَا يَعُودُ غَالِباً(١)

لَا يُقَالُ: الكَاسِرُ الصُّورَةُ المُقَوِّمَةُ، وَهِيَ غَيْرُ مُنْكَسِرَةٍ، وَالمُنْكَسِرَةُ الكَيْفِيَّةُ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْأَضْعَفِ وَالأَشَدِّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا تَنْكَسِرُ السُّورَةُ(٢) بِوَاسِطَةِ الكَيْفِيَّةِ، فَيَعُودُ المَحْذُورُ(٣)

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي حُدُوثِ العَالَمِ

«الشَّهْرِسْتَانِيُّ»: مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ مِنْ أَهْلِ المِلَلِ كُلِّهَا أَنَّ العَالَمَ مُحْدَثٌ؛ «كَانَ اللهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ مَعَهُ»(٤)، وَوَافَقَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَسَاطِينِ الحِكْمَةِ وَقُدَمَاءِ الفَلَاسِفَةِ، كَـ«فِيثَاغورش» وَ«سُقْرَاط» وَ«أَفْلَاطُون»(٥)

«الفَخْرُ» فِي «الأَرْبَعِينَ»: قَوْلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ أَنَّ الأَجْسَامَ حَادِثَةٌ بِذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا. وَقَالَ «أَرِسْطُو» وَأَشْيَاعُهُ: هِيَ قَدِيمَةٌ بِذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا، وَكُلُّ حَرَكَةٍ فَلَكِيَّةٍ قَبْلَهَا حَرَكَةٌ لَا لِأَوَّلٍ، وَالعُنْصُرِيَّاتُ قَدِيمَةٌ

---

(١) في (ق): لأن الغالب لا يعود مغلوبا.

(٢) في (ق): الصورة.

(٣) في (أ) و (ع): المحضور.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

(٥) راجع نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص٩).



الهَيُولَى، وَكُلٌّ مِنْ صُوَرِهَا وَأَعْرَاضِهَا قَبْلَهُ آخَرٌ لَا لِأَوَّلٍ[١]

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: الهَيُولَى قَدِيمَةٌ بِشَخْصِهَا، وَالجِسْمِيَّةُ بِنَوْعِهَا، وَسَائِرُ الصُّوَرِ بِجِنْسِهَا، أَيْ قَبْلَ كُلِّ صُورَةٍ أُخْرَى لَا لِأَوَّلٍ. وَقَالَهُ «**أَبُو نَصْرٍ**» وَ«**ابْنُ سِينَا**»[٢]

وَ«**فِيهِ**»: وَقَالَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الفَلَاسِفَةِ، كَـ«**بُقْرَاط**» وَ«**سُقْرَاط**»: هِيَ قَدِيمَةُ الذَّاتِ، مُحْدَثَةُ الصِّفَاتِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِرْقَتَيْنِ، الأُولَى: أَصْلُهَا جِسْمٌ هُوَ المَاءُ؛ لِقَبُولِهِ كُلَّ صُورَةٍ؛ إِنْ تَجَمَّدَ صَارَ أَرْضًا، وَإِنْ لَطُفَ صَارَ هَوَاءً، مِنْ صَفْوَةِ[٣] الهَوَاءِ كَانَتِ النَّارُ، وَحَدَثَ[٤] مَا لَيْسَ.

فِي أَوَّلِ سِفْرٍ مِنَ التَّوْرَاةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ جَوْهَرًا نَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرَ هَيْبَةٍ فَصَارَ مَاءً، ثُمَّ ارْتَفَعَ مِنْهُ بُخَارٌ كَالدُّخَانِ خَلَقَ مِنْهُ السَّمَوَاتِ، وَظَهَرَ عَلَى وَجْهِ المَاءِ زَبَدٌ خَلَقَ مِنْهُ الأَرْضَ.

وَزَعَمَ «**انكسانابس**»[٥] أَنَّهُ الهَوَاءُ، تَكُونُ النَّارُ مِنْ لَطَافَتِهِ، وَالمَاءُ وَالأَرْضُ مِنْ كَثَافَتِهِ.

وَزَعَمَ «**أبرُسْطُس**»[٦] أَنَّهُ النَّارُ، تَكَوَّنَتِ الأَشْيَاءُ عَنْهَا بِالتَّكَاثُفِ.

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٤).

(٣) في (ق): صفة.

(٤) في (ع): وجده. وفي (ق): وحده.

(٥) في (ع): انكساناباس. وفي المحصل: انكسماينس (ص٨٤).

(٦) في (أ): أبوسطس. وفي المحصل: ابرليطس. (ص ٨٤).



وَزِيَادَةُ «البَيْضَاوِيِّ» فِيهِ: «وَالسَّمَاء مِنَ الدُّخَانِ»[1]، لَا أَعْرِفُهُ.

وَزَعَمَ «انكساغورش»[2] أَنَّهُ الخَلِيطُ، أَجْزَاءٌ غَيْر مُتَنَاهِيَةٍ، مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَجْزَاءٌ صَغِيرَةٌ مِنْهَا عَلَى طَبِيعَةِ اللَّحْمِ، وَمِنْهَا عَلَى طَبِيعَةِ الخُبْزِ، إِذَا اجْتَمَعَ مِنْهَا مَا يُحَسُّ وَيُرَى ظُنَّ أَنَّهُ حَدَثَ، وَهُوَ بِنَاء عَلَى إِنْكَارِ المِزَاجِ وَالاسْتِحَالَةِ، وَالقَوْلِ بِالكُمُونِ وَالظُّهُورِ.

وَقَالَ الحَرْنَانِيُّونَ المُثْبِتُونَ لِلقُدَمَاءِ الخَمْسَةِ ـ البَارِي، وَالنَّفْسُ، وَالهَيُولَى، وَالدَّهْرُ، وَالخَلَاءُ ـ: أَصْلُ العَالَمِ النَّفْسُ وَالهَيُولَى، مَالَتِ النَّفْسُ إِلَيْهَا وَتَعَشَّقَتْهَا وَطَلَبَتْ لَذَّةَ الجِسْمِيَّةِ، فَلِحِكْمَتِهِ[3] تَعَالَى رَكَّبَ[4] الهَيُولَى بَعْدَ تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِهَا ضُرُوبًا مِنَ التَّرَاكِيبِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالعَنَاصِرِ وَأَجْسَامِ الحَيَوَانِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ «فيثاغورش»: مَبْدَأُ الأَجْسَامِ: الوَحَدَاتُ، وَهِيَ أُمُورٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، فَإِذَا عَرَضَ لِلوَحْدَةِ الوَضْعُ صَارَتْ نُقْطَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَ[5] نُقْطَتَانِ حَصَلَ الخَطُّ، فَإِنِ اجْتَمَعَ خَطَّانِ حَصَلَ السَّطْحُ[6]، فَإِنِ اجْتَمَعَ سَطْحَانِ حَصَلَ الجِسْمُ.

وَقَالَ «ذيمقراطيس»: أَصْلُ العَالَمِ أَجْزَاءٌ صَغِيرَةٌ كَرِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلقِسْمَةِ الوَهْمِيَّةِ، دُونَ القِسْمَةِ[7] الانفِكَاكِيَّةِ، مُتَحَرِّكَةٌ لِذَوَاتِهَا، دَائِمَةٌ حَرَكَاتُهَا، فَاتَّفَقَ

(١) متن طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٤٢).
(٢) في (ع): انكاغورس. في (ق): انكاغووش. وفي المحصل: انكساغورس (ص٨٤).
(٣) في (ع): فبحكمته.
(٤) في (أ): رتب.
(٥) في (ع): فإن اجتمعت.
(٦) في (أ): سطح.
(٧) دون القسمة: ليس في (ق).



فِي تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَنْ تَصَادَمَتْ عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ، فَحَصَلَ مِنْ تَصَادُمِهَا عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ هَذَا العَالَمُ، فَحَدَثَتِ السَّمَوَاتُ وَالعَنَاصِرُ، ثُمَّ حَدَثَتْ مِنَ الحَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةِ امْتِزَاجَاتُ هَذِهِ العَنَاصِرِ، وَمِنْهَا هَذِهِ المُرَكَّبَاتِ[1].

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: دَوَامُ حَرَكَاتِهَا[2] لِتَشَابُهِ أَجْزَاءِ الخَلَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ بَقَاءُ كُلِّ جُزْءٍ فِي حَيِّزٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ الآخَرِ[3]، فَلَزِمَ كَوْنُهَا مُتَحَرِّكَةً دَائِماً[4]، ثُمَّ اتَّفَقَ لِتِلْكَ الأَجْزَاءِ تَصَادُمٌ مَخْصُوصٌ، فَتَمَانَعَتْ بِسَبَبِ حَرَكَاتِهَا المُتَدَافِعَةِ[5]، فَتَكَوَّنَتِ السَّمَوَاتُ، وَلَمَّا اسْتَدَارَتْ وَكَانَ بَاطِنُهَا مَمْلُوءًا مِنَ الأَجْسَامِ عَرَضَ لِلقَرِيبِ مِنْهَا جِدًّا أَنْ تَسَخَّنَ[6] جِدًّا وَهُوَ النَّارُ، وَلِلبَعِيدِ أَنْ تَكَاثَفَ وَبَرُدَ جِدًّا وَهُوَ الأَرْضُ، وَالقَرِيبُ مِنَ النَّارِ الهَوَاءُ، وَالبَعِيدُ المَاءُ؛ إِذِ الهَوَاءُ أَلْطَفُ وَأَسْخَنُ مِنَ المَاءِ، وَتَوَلَّدَتْ المُرَكَّبَاتُ مِنَ المَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالحَيَوَانِ لِاخْتِلَافِ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ بِاخْتِلَافِ حَرَكَاتِ الأَجْرَامِ الفَلَكِيَّةِ[7].

وَفِي الكِتَابَيْنِ: وَقَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ: أَصْلُ العَالَمِ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ. وَتَوَقَّفَ «جَالِينُوسْ» فِي الكُلِّ.

«الفِهْرِيُّ»: تَحْصِيلُ مَذَاهِبِهِمْ يَطُولُ، وَتَلْخِيصُهُ[8] أَنَّ قُدَمَاءَهُمْ أَثْبَتُوا قُدَمَاءَ

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٤ ـ ٨٥).
(٢) في (ق): حركتها.
(٣) من الآخر: ليس في (أ).
(٤) في (أ) و (ق): دائمة.
(٥) في (ع) و (ق): المتداومة.
(٦) في (أ) و (ع): تسخنت.
(٧) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣).
(٨) في (أ): وتحصيله.

خَمْسَةً: وَاجِبَ الوُجُودِ وَسَمَّوْهُ عَقْلًا، وَنَفْسًا، وَهَيُولَى، وَدَهْرًا، وَخَلَاءً. وَقَالَ مُتَأَخِّرُوهُمْ: العَالَمُ العُلْوِيُّ قَدِيمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، إِلَّا الحَرَكَةُ هِيَ حَادِثَةٌ بِشَخْصِهَا قَدِيمَةٌ بِنَوْعِهَا، كُلُّ حَرَكَةٍ قَبْلَهَا حَرَكَةٌ لَا إِلَى أَوَّلٍ، وَعَالَمُ الكَوْنِ وَالفَسَادِ وَمَا تَحْتَ مُقَعَّرِ فَلَكِ القَمَرِ هُيُولَاهُ قَدِيمَةٌ، وَصُوَرُهُ وَأَعْرَاضُهُ حَادِثَةٌ بِأَشْخَاصِهَا، قَدِيمَةٌ بِأَنْوَاعِهَا؛ لَا وَلَدٌ إِلَّا وَقَبْلَهُ وَالِدٌ، وَلَا بَيْضَةٌ إِلَّا مِنْ دَجَاجَةٍ، وَلَا دَجَاجَةٌ إِلَّا مِنْ بَيْضَةٍ، وَلَا زَرْعٌ إِلَّا مِنْ بَذْرٍ، وَلَا بَذْرٌ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ لَا إِلَى أَوَّلٍ[1]

حُجَّةُ الأَوَّلُ وُجُوهٌ:

* **الأَوَّلُ**: فِي «**المُحَصَّلِ**»[2] وَ«**الأَرْبَعِين**»[3]: لَوْ كَانَتِ الأَجْزَاءُ أَزَلِيَّةً كَانَتْ سَاكِنَةً؛ لِاقْتِضَاءِ الحَرَكَةِ المَسْبُوقِيَّةَ بِالعَدَمِ المُنَافِيَةَ لِلأَزَلِ.

«**السِّرَاجُ**»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَوْنُ مَاهِيَّةِ الحَرَكَةِ مُرَكَّبَةً مِنْ جُزْءٍ سَابِقٍ وَلَاحِقٍ لَا يُنَافِي دَوَامَهَا فِي ضِمْنِ أَفْرَادِهَا المُتَعَاقِبَةِ لَا إِلَى أَوَّل، وَهُوَ المَعْنِيُّ بِكَوْنِهَا أَزَلِيَّةً[4]

---

(١) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص١٣٨).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٦ ـ٨٧).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٤).

(٤) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٥). وقد بين الشريف الجرجاني في «شرح المواقف» أن أصحاب هذه الشبهة قائلون بقِدَم العالَم فقال: «اعلم أن الذاهبين إلى قدم الجسم لم يذهبوا إلى أنه موصوف بحركة جزئية أزلية، بل قالوا: إنه متصف بحركات متعاقبة لا نهاية لها، وكل جزئي منها يوجد في جزء من الأزل على ما صورناه. وهذا معنى قولهم: ماهية الحركة قديمة، وإن كان كل واحد من آحادها حادثا. قالوا: وعدم خلوّه عن مثل هذه الحوادث التي لا نهاية لأعدادها لا يستلزم حدوثه، ولا كون الحادث قديما. فلابد لنا لإبطال كلامهم من بيان امتناع تسلسل الحوادث المتعاقبة بلا نهاية حتى يتيسر لنا=

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهُ اعْتِرَافٌ بِالمَسْبُوقِيَّةِ بِالعَدَمِ[1]، دُونَ دَلِيلِ رَفْعِ[2] مُنَافَاتِهَا الأَزَلِيَّةَ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّ هَذَا الإِشْكَالَ أَتَى بِهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَأْتِي ذِكْرُهُ عَنْ قَرِيبٍ[3] فِي «**المُحَصَّلِ**»[4]

وَكُلَّمَا كَانَتْ سَاكِنَةً امْتَنَعَتْ حَرَكَاتُهَا لِوَجْهَيْنِ:

* **الأَوَّلُ**: كَوْنُ سُكُونِهَا لَا لِذَاتِهَا مُمْتَنِعٌ؛ وَإِلَّا صَحَّتْ حَرَكَتُهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا اسْتِحَالَتَهَا، وَكُلَّمَا كَانَ لِذَاتِهَا امْتَنَعَتْ حَرَكَتُهَا.

* **الثَّانِي**: السُّكُونُ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ لِمَا بَيَّنَّا، فَلَوْ قَدُمَ امْتَنَعَ زَوَالُهُ، فَامْتَنَعَتْ حَرَكَتُهَا؛ لِأَنَّ القَدِيمَ إِنْ وَجَبَ لِذَاتِهِ امْتَنَعَ عَدَمُهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ لَزِمَ كَوْنُ الغَيْرِ مُؤَثِّراً بِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ أَثَرَ المُخْتَارِ حَادِثٌ؛ لِامْتِنَاعِ إِيجَادِ المَوْجُودِ، وَاجِبًا لِذَاتِهِ، أَوْ مُنْتَهِيًا إِلَيْهِ دَفْعًا لِلدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ، وَبُطْلَانُ امْتِنَاعِ حَرَكَتِهَا مُشَاهَدٌ بِالفَلَكِيَّاتِ وَالعُنْصُرِيَّاتِ[5]

= أن نقول: الجسم لا يخلو عن حوادث متناهية، وكل ما لا يخلو عن حوادث كذلك كان حادثا. وإلا لزم قدمُ الحادث، أو خلوه عن تلك الحوادث. (شرح المواقف ج٧/ص٢٢٤ مطبعة السعادة).

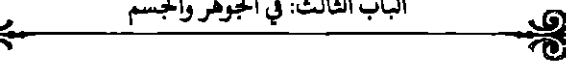
(١) في (أ): بالمسبوقية لا بعدم.

(٢) في (أ): دليل ومنع.

(٣) في (ع): قرب.

(٤) وهو قول الفخر الرازي: قلنا: الأولية تنافي وجود حركة معينة، لكن لم قلت: إنها تنافي وجود حركة قبل حركة؟! (المحصل، ص٨٨).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٧).



فَإِنْ قِيلَ: امْتِنَاعُ وُجُودِ العَالَمِ فِي الأَزَلِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ إِمْكَانُ العَالَمِ فِيهِ[1] لَا أَوَّلَ لَهُ بَطَلَ امْتِنَاعُ وُجُودِهِ[2] فِيهِ، وَالمُقَدَّمُ حَقٌّ[3] لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَوَّلٌ لَكَانَ قَبْلَهُ مُمْتَنِعَ الاتِّصَافِ بِالإِمْكَانِ[4] لِذَاتِهِ، ثُمَّ صَارَ وَاجِبَ الاتِّصَافِ بِهِ لِذَاتِهِ، وَذَلِكَ[5] مُحَالٌ[6]

أُجِيبَ بِأَنَّ ثُبُوتَ أَوَّلِيَّةِ إِمْكَانِهِ لَا يُوجِبُ[7] صِحَّةَ أَزَلِيَّتِهِ، كَحَادِثٍ مُعَيَّنٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِالعَدَمِ سَبْقًا زَمَانِيًّا، لَا أَوَّلَ لِإِمْكَانِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُهُ أَزَلِيًّا[8]

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الجِسْمُ أَزَلِيًّا كَانَ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ: الانْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ، وَالسُّكُونَ: الاسْتِقْرَارُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ فَرْعُ وُجُودِ المَكَانِ، وَالعَالَمُ لَا فِي مَكَانٍ، فَلَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا.

قُلْتُ: عِبَارَةُ «البَيْضَاوِيِّ» بِـ«المُحَدِّدِ»[9] بِدَلَ «العَالَمِ» أَصْوَبُ.

---

(١) فيه: ليست في (ق).

(٢) ليست في (ق).

(٣) غير واضحة في (أ).

(٤) في (ق): الإمكان.

(٥) في (ع): وهو.

(٦) ذكر هذا التشكيك في المحصل (ص٨٧) واختصره البيضاوي في طوالع الأنوار (ص١٣٨).

(٧) في (ق): لا توجب.

(٨) هذا الجواب واقع في المحصل للفخر الرازي (ص٨٨). وطوالع البيضاوي (ص١٣٨).

(٩) في (ق): بالمحدث. والمثبت هو الصواب، أي المحدد للجهات كما ذكر الأصفهاني في مطالع الأنظار (ص١٣٨) وراجع طوالع الأنوار (ص١٣٧).



أُجِيبَ بِأَنَّ المَعْنِيَّ بِالسُّكُونِ: بَقَاءُ مُمَاسَّةِ المُتَحَيِّزَيْنِ، وَالحَرَكَةِ: عَدَمُ بَقَائِهَا[1]، فَلَا شَيْءَ مِنْهُمَا بِفَرْعٍ عَنِ المَكَانِ، فَلَا حَاجَةَ لِبَيَانِ مَاهِيَّةِ المَكَانِ[2]

فَإِنْ قِيلَ: الأَزَلِيَّةُ تُنَافِي الحَرَكَةَ المُعَيَّنَةَ، لَا نَوْعَهَا وَهُوَ وُجُودُ حَرَكَةٍ بَعْدَ حَرَكَةٍ[3]

أُجِيبَ بِأَنَّ مَاهِيَّةَ الحَرَكَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَسْبُوقِيَّةِ بِالغَيْرِ، وَالأَزَلِيَّةُ مُنَافِيَةٌ لَهَا[4]

---

(١) في (أ): بقائهما.

(٢) هذا جواب الفخر الرازي في المحصل (ص٨٨ ـ ٨٩). واختصره البيضاوي في طوالع النوار (ص١٣٧).

(٣) راجع هذا التشكيك في المحصل (ص٨٨). وهو ما ذكره الأرموي في اللباب كأنه له كما نبّه ابن عرفة.

(٤) هذا جواب الفخر في المحصل (ص٨٩). وأجاب الإيجي والسيد الشريف بأن: الماهية لا توجد إلا في ضمن الجزئيات؛ لأن المطلق لا يتصور وجوده منفردًا عن التعيّنات بأسرها، ولا شك أن شيئا من جزئيات الحركة لا يوجد في الأزل؛ لأن كل جزء منها منقسم إلى أجزاء لا يمكن اجتماعها، فلا توجد إلا متعاقبة، فلا توجد ماهيتها في الأزل، فماهيتها حادثة كجزئياتها. (شرح المواقف ج٧/ص٢٢٣)

وأجاب التفتازاني في شرح المقاصد بقوله: ماهية الحركة لو كانت قديمة ـ أي موجودة في الأزل ـ لزم أن يكون شيء من جزئياتها أزليا؛ إذ لا تحقق للكلي إلا في ضمن الجزئي، لكن اللازم باطل بالاتفاق. (شرح المقاصد ج٣/ص١١٣)

وأجاب العلامة أحمد الولالي في شرح المقاصد ممزوجا بكلام السعد: الكلي العقلي لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الجزئي، وذلك واضح لأن الوجود الخارجي تشخص، ولا تشخص للكلي وإلا كان غير صادق على متعدد، وإنما التشخص للجزئي، فوجود الكلي لا يعقل إلا في ضمن جزئي من جزئياته. وإذا تقرر هذا، فادعاء أزلية ماهية الحركة ـ التي هي كلية ـ من غير أن يكون جزئي منها أزليا مما لا يعقل، فقدم ماهية الحركة مع حدوث كل من الجزئيات أي من جزئياتها كما هو مدعى الخصم غير معقول. اهـ =



وَفِي «الأَرْبَعِينَ»[1] تَعَقَّبَ البُرْهَانَ المذْكُورَ بِمَا اخْتَصَرَهُ «السِّرَاجُ» بِقَوْلِهِ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الوُجُودِيَّ الأَزَلِيَّ يَمْتَنِعُ زَوَالُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُمْكِنًا، وَيَكُونُ تَأْثِيرُ العِلَّةِ المُوجِبَةِ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى شَرْطٍ عَدَمِيٍّ، وَالعَدَمِيُّ يَجُوزُ زَوَالُهُ وِفَاقًا[2]

وَقَرَّرَهُ «الفِهْرِيُّ» بِقَوْلِهِ: يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: مَا المَانِعُ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ المُؤَثِّرِ مَوْقُوفًا عَلَى شَرْطٍ عَدَمِيٍّ، وَالعَدَمِيُّ الأَزَلِيُّ لَا يَمْتَنِعُ زَوَالُهُ عَلَى زَعْمِكَ؟![3]

وَأَجَابَ بِمَا فِي «الأَرْبَعِينَ»[4]، وَهُوَ مَا اخْتَصَرَهُ «السِّرَاجُ» بِقَوْلِهِ: «قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّرْطِ إِنْ بَقِيَتِ العِلَّةُ مُؤَثِّرَةً لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، وَإِلَّا كَانَتْ مُؤَثِّرِيَّتُها مَعْلُولَةَ ذَلِكَ العَدَمِ، فَيَكُونُ العَدَمُ عِلَّةً لِلأَثَرِ الوُجُودِيِّ»[5]

وَفِي «الإِرْشَادِ»: انْعِدَامُ القَدِيمِ لَوْ جَازَ لَكَانَ لِمُرَجِّحٍ فَاعِلٍ، أَوْ طُرُوِّ

= وقال الأصفهاني في شرح الطوالع: ينبغي أن تبيّن ماهية الأزل حتى يتبين كونها منافية للحركة، وقد فسر بعض المتكلمين الأزل بنَفْي الأولية، وفسره بعضهم باستمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي، ولا شك أن كل واحد من الحركات لا تكون أزلية على أي تفسير يفسر به الأزل. (ص ١٣٨) قال العلامة أحمد الولالي مبينا كلام الأصفهاني: أما إذا فسرت الأزلية بنفي الأولية فمنافاتها للحركة المقتضية للأولية واضحة، وأما إذا فسرت بالأزمان، فالأزلية إنما تحققت لها من حيث عدم الانتهاء، ومن تلك الحيثية تنافيها الحركة المتضمنة للأولية كما لا يخفى. اهـ.

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٣٣).

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص١٩).

(٣) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص١٤٣).

(٤) وهو قول الفخر الرازي: شرط التأثير لا يمكن أن يكون عدميا. (راجع الأربيعن، ص ٣٥).

(٥) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص١٩).



ضِدٌّ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ، وَالكُلُّ بَاطِلٌ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ العَدَمِ أَثَراً، وَلَيْسَ انْتِفَاؤُهُ بِضِدِّهِ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَشَرْطُهُ بِالحَادِثِ مُحَالٌ، وَبِقَدِيمٍ يَتَسَلْسَلُ[(١)]

وَاخْتَصَرَ «البَيْضَاوِيُّ» سُؤَالَ «الأَرْبَعِينَ» بِقَوْلِهِ: «قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السُّكُونُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ حَادِثٍ فَيَزُولُ بِحُدُوثِهِ؟ قُلْنَا: يُنَافِي حُدُوثُهُ وُجُودَ السُّكُونِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِهِ، وَيَلْزَمُ الدَّوْرُ»[(٢)]

قُلْتُ: هَذَا نَحْوُ قَوْلِ «الإِرْشَادِ» فِي كَوْنِهِ بِطَرَيَانِ ضِدٍّ، خِلَافُ جَوَابِ «الأَرْبَعِينَ».

وَفِي «المُحَصَّلِ» وَنَحْوُهُ فِي «الأَرْبَعِين»[(٣)]: إِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ القَدِيمَ لَا يُعْدَمُ لِأَنَّ[(٤)] القُدْرَةَ عَلَى إِيجَادِ العَالَمِ ثَابِتَةٌ أَزَلاً، وَكَذَا العِلْمُ بِعَدَمِهِ، ثُمَّ بَعْدَ إِيجَادِهِ يَنْعَدِمَانِ؛ لِامْتِنَاعِ إِيجَادِ المَوْجُودِ، وَعِلْمِ المَوْجُودِ مَعْدُومًا.

أُجِيبَ بِأَنَّ الأَزَلِيَّ: القُدْرَةُ وَالعِلْمُ، وَهُمَا بَاقِيَانِ أَبَدًا[(٥)]

زَادَ «البَيْضَاوِيُّ»: «وَالمُنْقَطِعُ: التَّعَلُّقُ»[(٦)]

وَفِيهِ نَظَرٌ يَأْتِي فِي حُكْمِ تَعَلُّقِ الصِّفَةِ الأَزَلِيَّةِ.

---

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢١ ـ ٢٢).

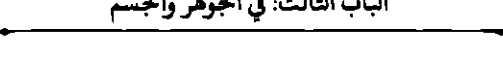
(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٣٧).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٣٣).

(٤) في (ع): فإن.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٩).

(٦) عبارة البيضاوي: قيل: القدرة على إيجاد معيّن قديمة، وتنقطع بوجوده، فانتقض ما ذكرتم. قلنا: المنقطع: التعلقُ، وهو ليس أمرا وجوديا. (طوالع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني، ص ١٣٧).



* **الثَّانِي**: قَالَ «**الآمِدِيُّ**»: مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الأَصْحَابُ أَنَّ العَالَمَ مُمْكِنُ الوُجُودِ بِذَاتِهِ، وَكُلُّ مُمْكِنِ الوُجُودِ بِذَاتِهِ مُحْدَثٌ.

بَيَانُ الأُولَى أَنَّهُ مُرَكَّبٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ المُرَكَّبِ بِوَاجِبٍ؛ لِافْتِقَارِهِ لِأَجْزَائِهِ.

وَبَيَانُ الثَّانِيَةِ أَنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ مُفْتَقِرٌ لِمُرَجِّحٍ[1]، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُوجِبًا بِذَاتِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا خَصَّصَ مِثْلاً عَنْ مِثْلٍ[2].

وَفِي «**نِهَايَةِ العُقُولِ**»: وَإِلَّا لَزِمَ دَوَامُ أَثَرِهِ بِدَوَامِ ذَاتِهِ.

وَنَحْوُهُ فِي «**الأَرْبَعِين**»[3].

وَفِي «**المُحَصَّلِ**» التَّشْكِيكُ فِي امْتِنَاعِ كَوْنِهِ مُوجِبًا بِالذَّاتِ بِقَوْلِهِ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُهُ فِي وُجُودِ العَالَمِ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى شَرْطٍ حَادِثٍ، وَذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَى آخَرَ، لَا إلى أَوَّل. وَالكَلَامُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا»[4].

وَبِقَوْلِهِمْ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الأَثَرُ بِفَوَاتِ[5] شَرْطٍ أَوْ حُضُورِ مَانِعٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: المُؤَثِّرُ فِي وُجُودِ الحَوَادِثِ مُوجِبٌ[6] بِالذَّاتِ، فَيَكُونُ كُلُّ سَابِقٍ شَرْطاً فِي حُصُولِ اللَّاحِقِ،

(١) في (ع): إلى مرجح.

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٥٢٨).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٣٧).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص١١٦).

(٥) في (ع): لفوات.

(٦) في (ع): موجود.



عَنَى[1] ذَلِكَ المُوجِبَ، وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: سَنُقِيمُ الدَّلَالَةَ عَلَى فَسَادِهِ فِي[2] إِثْبَاتِ القَادِرِ[3]

قُلْتُ: قَالَ فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ القَادِرِ: «يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: وَاجِبُ الوُجُودِ اقْتَضَى لِذَاتِهِ مَوْجُودًا قَدِيمًا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ، وَذَلِكَ المَعْلُولُ كَانَ قَادِرًا، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ العَالَمَ»[4]

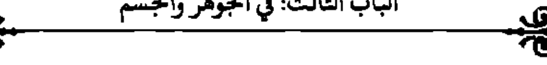
وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ فِي «نِهَايَةِ العُقُولِ»: سَلَّمْنَا أَنَّ خَالِقَ العَالَمِ قَادِرٌ، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ[5] كَوْنُهُ وَاجِبَ الوُجُودِ، بَلْ يَكُونُ مَعْلُولاً لَهُ.

وَأَجَابَ فِي «المُحَصَّلِ» عَنِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: قَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا. وَعَنِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا الوَاسِطَةُ فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِبْطَالِهَا[6]

وَفِي «النِّهَايَةِ» بِقَوْلِهِ: يُمْكِنُ نَفْيُ الوَاسِطَةِ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، وَهُوَ عِلْمُنَا ضَرُورَةً مِنْ دِينِ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - نَفْيَ هَذِهِ الوَاسِطَةِ.

وَنَحْوُ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «لَا يُقَالُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِدَ[7] المُوجِبُ جِسْمًا مُتَحَرِّكًا عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ، وَيَكُونُ تَحَرُّكُهُ شَرْطًا لِهَذِهِ الحَوَادِثِ وَالتَّغَيُّرَاتِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الحَوَادِثِ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى وُجُودِ حَرَكَةٍ، وَتِلْكَ عَلَى

(١) في (ع) و (ق): عن.
(٢) في (أ): و.
(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٩).
(٤) المحصل للفخر الرازي (ص١١٦).
(٥) في (ع): قلت.
(٦) المحصل للفخر الرازي (ص١١٨).
(٧) عليهم السلام.... يوجد: ليس في (ق).



أُخْرَى، لَزِمَ اجْتِمَاعُ الحَرَكَاتِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا المُرَتَّبَةِ وَضْعًا وَطَبْعًا، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى عَدَمِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا كَانَ المُوجِبُ مَعَ عَدَمِ تِلْكَ الحَرَكَةِ عِلَّةً تَامَّةً مُسْتَمِرَّةً لِوُجُودِ هَذَا الحَادِثِ، فَيَلْزَمُ مِنْ دَوَامِهِ دَوَامُهُ»[1]

قُلْتُ: رَأَى أَنَّ تَوَجُّهَ السُّؤَالِ المَذْكُورِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ الشَّرْطِيَّةِ المُدَّعَاةَ مِنْ حَيْثُ وُجُودُ الحَرَكَاتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ عَدَمُهَا بَعْدَ وُجُودِهَا، فَافْتَقَرَ إِلَى الجَوَابِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ شُرَّاحِهِ بِقَوْلِه[2]: «عَدَمُ التَّنَاهِي أَوْ دَوَامُ الحَادِثِ[3] إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ كُلُّ حَرَكَةٍ أَوْ عَدَمُهَا شَرْطًا فِي البَقَاءِ، وَالمُعْتَرِضُ إِنَّمَا جَعَلَهُ شَرْطًا فِي الوُجُودِ فَقَطْ»، يُرَدُّ بِمَنْعِ قَصْرِ اللُّزُومِ عَلَى شَرْطِ البَقَاءِ، بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِ[4] الوُجُودِ، حَسْبَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا.

وَفِي «الإِرْشَادِ»: حُدُوثُ العَالَمِ فَرْعُ أَرْبَعَةِ أُصُولٍ: ثُبُوتُ الأَعْرَاضِ، وَحُدُوثُهَا، وَلُزُومُهَا الجَوَاهِرِ، وَامْتِنَاعُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا[5]

«المُقْتَرَحُ»: القَوْلُ بِحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا مُتَنَاقِضٌ؛ إِذْ مَعْنَى «الحَوَادِث»: مَا لَهَا أَوَّلُ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِـ«لَا أَوَّلَ لَهَا»[6]

---

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٣٩).

(٢) بقوله: ليست في (ق).

(٣) في (أ): عدم السابق أو عدم الحادث.

(٤) والمعترض.... شرط: ليس في (ق).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص١٧ ـ ١٨).

(٦) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٨٧) قال الإمام محمد بن مسلم المازري الصقلي في المهاد (وترجمة المازري في الغنية للقاضي عياض ص ٨٨، ومعجم كحالة ج٣/ص٧١٦):=




وَأَجَابَ الخَصْمُ بِأَنَّ مَعْنَى لَا أَوَّلَ لَهَا: أَنَّهَا لَا تَنْتَهِي لِحَادِثٍ لَيْسَ قَبْلَهُ وُجُودُ غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ، لَا لَيْسَ قَبْلَهُ عَدَمُ نَفْسِهِ[(١)]

= فأما استحالة حوادث لا أول لها فقد ذكر الأئمة فيه طرقا، وضربوا له أمثلة، ونحن نذكر ما يثلج له صدر العاقل وتنتهي به ريبة الجاهل، وينتبه من غمرته الذاهل، فأول ما تجب البداية به أن نقول: لم تتمكن الفلاسفة القائلون بحوادث لا أول لها من العبارة عن معتقدهم إلا بضرب من المناقضة، وبالجملة، فلا يمكنهم العدول عنها، وبيان ذلك أن قولنا «حوادث» إنما هو جمع حادثة، مثل ضاربة وضوارب، وحارزة وحوارز، وجارية وجوار، وفاعلة وفواعل، وحادثة تفيد ثبوت أوّل لها، فلا فائدة لهذا الاسم غير هذا المعنى، ولو استعملت فيما لا أول له لكان ذلك خروجا عن الفوائد اللغوية، ومعلوم أن حكم جميعها في إفادة الأولية لها كحكم واحد، فإذا قلنا «حوادث» فكأنا قلنا: أشياء لها أول، وإذا قلنا: لا أول لها، صرنا بذلك متناقضين، وكان قولنا كقول القائل: ما له أول: لا أول لها، وما لا أول لها: له أول. وإن لم يكن هذا مناقضة فليس في القول مناقضة. (المهاد بشرح الإرشاد، مخ/ص٥٦)

وقال الشيخ ابن خمير السبتي (ت٦١٤هـ) في ردّ القول بحوادث لا أول لها: هذه مقولة أقل من أن يكترث بها، فإنها مقولة ينقض بعضها بعضا، فإن قولهم «حوادث» جمع حادث، والحادث: ما له أول، فقد أقرّوا بالأولية لآحادها لفظًا ومعنًى، وقولهم «لا أوّل لها» تناقض، كأنهم يقولون: «لها أول، لا أول لها». (مقدمات المراشد إلى علم العقائد، ص١٤٢).

(١) كتب العلامة الحسن اليوسي على قول الإمام السنوسي في عقيدته الكبرى: «**وفيه أيضا مصاحبة السابق وهو العدم للمسبوق وهو الوجود الحادث. وفيه الجمع بين متناقضين وهو الحدوث والأزلية**»: قوله: «الجمع بين النقيضين» الخ يجاب عنه بانفكاك الجهة، فإن الحدوث هو باعتبار الأشخاص، والأزلية باعتبار الجنس. ويُدفَع بأن الكلام في هذا الفرد الأزلي، لا في الجنس، وفيه التناقض قطعا. نعم قولهم في لفظ حوادث لا أول لها أنه كلام متناقض في نفسه لأن الحادث: ما له أول، ونفي الأولية عنه يناقضه، أجيب عنه بانفكاك الجهة كما قررنا، وهو صحيح، على أنه يدفع أيضا بأن كونها حوادث يقتضي أن=



وَفِي «الإِرْشَادِ»: قَوْلُ بَعْضِ المَلَاحِدَةِ: أَصْلُ العَالَمِ لَمْ يَزَلْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، كُلُّ دَوْرَةٍ لِلفَلَكِ قَبْلَهَا دَوْرَةٌ لَا لِأَوَّل، وَحَوَادِثُ عَالَمِ الكَوْنِ وَالفَسَادِ كَذَلِكَ، كُلُّ وَاحِدٍ مَسْبُوقٌ بِمِثْلِهِ، كُلُّ وَلَدٍ مَسْبُوقٌ بِوَالِدٍ، وَكُلُّ زَرْعٍ بِبَذْرٍ، وَكُلُّ بَيْضَةٍ بِدَجَاجَةٍ[1].

«المُقْتَرَحُ»: هَذَا صَحِيحٌ عَنْ[2] القَائِلِينَ: لَا تَخْلُو الهَيُولَى عَنِ الصُّورَةِ، وَمَنْ يَقُولُ بِخُلُوِّهَا عَنْهَا[3] لَا يَلْزَمُهُ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا.

وَوَافَقَنَا خُصُومُنَا فِيمَا لَهَا تَرْتِيبٌ طَبِيعِيٌّ، وَهِيَ[4] العِلَلُ وَالمَعْلُولَاتُ، أَوْ وَضْعِيٌّ كَالجِسْمِ، لَا فِيمَا لَيْسَا لَهُ، كَالحَرَكَاتِ الفَلَكِيَّةِ وَالأَشْخَاصِ البَشَرِيَّةِ وَالنُّفُوسِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَاللَّازِمُ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ فِيهَا أَنَّ تَرْتِيبَهَا طَبِيعِيٌّ لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مِنْهَا لَهُ عِلَّةٌ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهَا قَدِيمَةً؛ لِاسْتِحَالَةِ تَعْلِيلِ الحَادِثِ بِالقَدِيمِ، فَلَزِمَ كَوْنُ[5] عِلَّتِهِ حَادِثَةً، وَفِي ذَلِكَ عِلَلٌ وَمَعْلُولَاتٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ[6].

وَأَبْيَنُ مَا أُبْطِلَ بِهِ حَوَادِث لَا أَوَّلَ لَهَا وُجُوهٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: فِي «الإِرْشَادِ»، مَا تَقْرِيرُهُ: لَوْ كَانَ كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الحَوَادِثِ مَسْبُوقًا

= لا فرد منها في الأزل، وكونها لا أول لها بحسب الجنس يقتضي أن هناك فردا أو أفرادا في الأزل؛ إذ في ذلك يتحقق الجنس، وهذا تناقض فافهمه. (حاشية على شرح الكبرى، مخ/ص١٥٦).

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢٥).

(٢) في (أ): على.

(٣) عنها: ليست في (ق).

(٤) في (ع): وهو.

(٥) في (ق): كونه.

(٦) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٨٩ ـ ٩٠).



بِمِثْلِهِ لَلَزِمَ مِنْهُ[1] امْتِنَاعُ وُجُودِ حَرَكَةٍ حَاضِرَةٍ؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ الحَاضِرَةَ لَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مِنْ حَرَكَةٍ غَيْرَ مُتَنَاهٍ[2] لَمْ يَنْقَضِ بِانْقِضَاءِ آخِرِهَا؛ لِأَنَّ المَعْنِيَّ مِنَ المُتَنَاهِي[3]: مَا انْقَضَى بِانْقِضَاءِ آخِرِهِ، وَكُلَّمَا لَمْ يَنْقَضِ مَا قَبْلَهَا مِنْ حَرَكَةٍ لَمْ تُوجَدْ حَرَكَةٌ حَاضِرَةٌ؛ ضَرُورَةَ تَوَقُّفِ وُجُودِ كُلِّ حَرَكَةٍ عَلَى انْقِضَاءِ مَا قَبْلَهَا، فَكُلَّمَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مِنْ حَرَكَةٍ غَيْرَ مُتَنَاهٍ لَمْ تُوجَدِ الحَرَكَةُ الحَاضِرَةُ، وَهُوَ مُحَالٌ[4].

ـ الثَّانِي: قَالَ «الآمِدِيُّ» وَ«الفِهْرِيُّ»[5]: مِمَّا احْتَجَّ بِهِ المُتَكَلِّمُونَ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا، لَكَانَ كُلٌّ مِنْهَا مَسْبُوقًا بِعَدَمٍ لَا لِأَوَّلٍ، فَكُلُّ المُمْكِنَاتِ مَسْبُوقَةٌ بِعَدَمٍ لَا لِأَوَّلٍ، فَتِلْكَ العَدَمَاتُ مُجْتَمِعَةٌ أَزَلًا، فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ المَوْجُودَاتِ لَزِمَ مُقَارَنَةُ السَّابِقِ اللَّاحِقَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ المَوْجُودَاتِ كَانَ لِكُلِّهَا أَوَّلٌ، وَالفَرْضُ لَا أَوَّلَ لَهَا، هَذَا خُلْفٌ[6]

(١) في (ق): عنه.

(٢) في (ع) و (ق): غير متناهية.

(٣) في (ع): التناهي.

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٢٥ ـ ٢٦).

(٥) راجع شرح معالم اصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص١٦٤).

(٦) وهذا البرهان اعتمده العلامة السنوسي في شرح عقيدته الكبرى في إبطال حوادث لا أول لها، فقال: «لو كانت الحوادث لا أول لها للزم اجتماع الوجود الأزلي مع عدمه، وبيان الملازمة أن كل حادث من تلك الحوادث مسبوق بعدم لا أول له، وتلك العدمات كلها مجتمعة في الأزل؛ إذ لا ترتيب فيها، وجنس الحوادث أزلي أيضا لأنها لا أول لها، وذلك الجنس لا يتحقق وجوده إلا في حادث من أفراده، فيلزم أن يكون ذلك الحادث أزليا. لكنه عدمه السابق عليه أيضا أزلي؛ لما سبق أن عدم كل حادث أزلي! فقد لزم مقارنة وجود الشيء لعدمه؛ لأنهما أزليان معا، واجتماع وجود الشيء مع عدمه محال على الضرورة.=




= وفيه أيضا مصاحبة السابق وهو العدم للمسبوق وهو الوجود الحادث. وفيه الجمع بين متناقضين وهو الحدوث والأزلية. (ص٦٦ -٦٧)

قال العلامة الحسن اليوسي في حاشيته على شرح الكبرى في شرح هذا البرهان: قوله: «**إذ لا ترتيب فيها**» الترتيب لا يتصور في الأزل؛ إذ لا معنى للأزل إلا ما ليس له أول، ولو وقع الترتيب بأن يترتب شيء على شيء كان المتأخِّرُ غيرَ أزلي؛ ضرورة أنه مسبوق، فلو فرضنا حركات حادثة، فعدَمُ كلِّ واحد سابقٌ عليها أزليٌّ؛ إذ الحادثُ هو الذي لا وجود له في الأزل، فيكون عدمُه أزليًا، وتلك العدمات كلها إما أن تكون مقارِنةً في الأزل، أو متقدم بعضها على بعض، أو تتأخر كلها عن الأزل، والقسمة حاصرة. باطل تقدم بعضها على بعض في الأزل؛ إذ لا ترتيب فيه كما بينا قبل. وباطل تأخرها جميعا عن الأزل وإلا لم تكن أزلية وكان وجود الحركة هو الأزلي، هذا خلف. فتعينت المقارنة، وهي المطلوب.

قوله: «**ولا يتحقق وجود**» إلى آخره، لما كانت الأجناس وكذا سائر الكليات لا تحقق لها إلا في ضمن فردٍ من أفرادها؛ لأن الحقائق الكلية لا وجود لها خارجاً عن الأذهان، وكان الكلي لا يجب أن يكون له أفراد، بل يجوز أن لا يكون فرد منه في الخارج أصلا كالشريك وجبل الياقوت، بين المصنف أنه لابد من وجود شيء من الحركات في الأزل ليتحقق أن ذلك الجنس موجودٌ في الأزل؛ إذ لو كان أمراً ذهنيا فقط لم يبق فيه نزاع ضرورة، وحينئذ إن سلّم الخصم وجود شيء من الحركات في الأزل لزم اجتماعها مع عدمها مع ما ذكره في الشرح من الاستحالة، وإن لم يسلم فهو المطلوب (حاشية اليوسي على شرح الكبرى، مخ/ص١٥٤ - ١٥٥)

ثم كتب العلامة اليوسي على قول الإمام السنوسي: «**وفيه أيضا مصاحبة السابق وهو العدم للمسبوق وهو الوجود الحادث. وفيه الجمع بين متناقضين وهو الحدوث والأزلية**». قوله: «الجمع بين النقيضين» الخ يجاب عنه بانفكاك الجهة، فإن الحدوث هو باعتبار الأشخاص، والأزلية باعتبار الجنس. ويُدفَع بأن الكلام في هذا الفرد الأزلي، لا في الجنس، وفيه التناقض قطعا. نعم قولهم في لفظ حوادث لا أول لها أنه كلام متناقض في نفسه لأن الحادث: ما له أول، ونفي الأولية عنه يناقضه، أجيب عنه بانفكاك الجهة=

وَصَوَّبَهُ «المُقْتَرَحُ»[1]

وَرَدَّهُ «الآمِدِيُّ» بِقَوْلِهِ: لَا يَلْزَمُ مِنْ سَبْقِ العَدَمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ سَبْقُهُ عَلَى الجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ عَلَى الآحَادِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَلَى الجُمْلَةِ[2]

= كما قررنا، وهو صحيح، على أنه يدفع أيضا بأن كونها حوادث يقتضي أن لا فرد منها في الأزل، وكونها لا أول لها بحسب الجنس يقتضي أن هناك فردا أو أفرادا في الأزل، إذ في ذلك يتحقق الجنس، وهذا تناقض فافهمه.

وهذا من برهان آخر ذكره في شرح المقاصد، وفي كلام المصنف الإشارة إليه، وهو أن يقال: لو كان جنس الحركة مثلا أزليا لزم أن يكون شيء من أفرادها أزليا. وبيان الملازمة: أن الجنس لا يتحقق إلا في ضمن فرد. لكن التالي باطل وفاقا لتسليمهم أن جميع الأفراد حادثة، فيكون المقدَّم باطلا، وهو المطلوب. (حاشية على شرح الكبرى، مخ/ص١٥٦).

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٨٨).

(٢) وهذا الرد ضعيف، ذلك أن الجملة هنا ليست سوى كل فرد من الأفراد الحادثة، فحكم الجملة هو حكم كل فرد ضرورة، وبيانه في «أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية» للشريف زكريا حيث قال في شرح قوله الإمام المقترح: «**وَالعِلْمُ بِكَوْنِ آحَادِ العَالَمِ جَائِزَةً وَخُلُوِّهَا عَنِ الوُجُوبِ ضَرُورِيٌّ، وَالجُمْلَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الآحَادِ**». فقال الشريف: قلت: وقد اعترض من لا يحيط بالحقائق على ما ذكره المؤلف من أنه حَكَمَ على الجملة بحُكْمِ الآحاد في قوله: «**فَيَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الآحَادِ جَوَازُ الجُمْلَةِ**» بأن قال: هذا ينتقض عليكم بأخبار الآحادِ وأخبارِ التواتر، فإنَّ أخبار الآحاد لا تفيد العِلْمَ، والجملةُ المتواترة تفيد العِلْمَ، وهي مركبَّةٌ من الآحاد، فخالَفَ حكمُ الجملةِ حُكْمَ الآحادِ.

والجواب أن نقول: إنما يُحكَمُ على الجملة بحُكمِ الآحاد إذا كان الحكمُ على الآحاد بالنظر إلى ذواتها ومعقولياتها، وأمّا إذا كان بالنظر إلى غيرها كالنِّسَبِ والإضافات والعادات فلا يُحكَمُ على الجملة بحُكمِ الآحاد. ومثاله أنا إذا قلنا: الخمسة نِصْفُ العشرة، فإنها تكون نِصفًا بالإضافة إلى العشرة، ولا تكون نصفًا بالإضافة إلى ما عداها من الأعداد، فلا يلزم على هذا أن يُحكَم على كل خمسة بأنها نِصْفٌ. وكذلك أيضا أخبار الآحاد مع المتواترة، ليس هو حُكْمٌ بالنظر إلى ذواتها، وإنما هو أمرٌ عادي، فالعادةُ جارية على أنّ أخبار الآحاد=



قُلْتُ: كَالحُكْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَشَرَةِ رِجَالٍ بِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ هَذِهِ الصَّخْرَةَ، مَعَ [عَدَمِ][1] امْتِنَاعِهِ عَلَى جُمْلَتِهِمْ[2].

وَقَرَّرَ الأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَتِ الحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَهِيَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، لَكَانَ وُجُودُ كُلٍّ مِنْهَا مَشْرُوطًا بِوُجُودِ مَا قَبْلَهُ، فَإِذَا قِيلَ بِعَدَمِ النِّهَايَةِ تَعَذَّرَ الوُقُوفُ عَلَى شَرْطِ الوُجُودِ، فَلَا وُجُودَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا، كَقَوْلِ القَائِلِ[3]: لَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا وَقَبْلَهُ دِرْهَمٌ.

وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا يَلْزَمُ المُحَالُ لَوْ كَانَ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الوُجُودُ غَيْرَ مَوْجُودٍ، كَالمِثَالِ المذْكُورِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَلَا امْتِنَاعَ، وَالقَوْلُ بِأَنَّ الشَّرْطَ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

= لا تُفيدُ العِلْمَ، والمتواترةُ تفيد ذلك، ويجوزُ في العقل أن يكون بالعكس. وما ذكرناه من لزوم جواز الجملة ضرورة جواز الآحاد ليس من هذا القبيل، وإنما يُحكَمُ على الجملة بحُكْمِ الآحاد إذا كان الحكم على الآحاد بالنظر إلى ذواتها ومعقولياتها، لا بالنظر إلى غيرها كما قدمناه. وحُكمُنا هاهنا بالجواز من هذا القبيل، وذلك أنّا إذا نظرنا إلى مفردٍ من العالَم رأيناه جائزًا وجودُه وجائزًا عدمُه، أي: لا يترجَّحُ نسبةُ الوجود إلى ذاته على نسبتها إلى العدم إلا بمرجِّحٍ، وهذه حقيقةُ الجائز، وهذا حُكْمٌ بالنظر إلى ذاته، لا بالنظر إلى غيره. وإذا كان كذلك، فحُكْمُ الذات لا يفارق ولا يتغيَّرُ بالاجتماع، فيلزم أن تكون جملته جائزةً، كما إذا قلنا: حقيقة البياض: كونه بياضًا، فإذا اجتمع بياض وبياض فلا يخرجه ذلك عن كونه بياضًا. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٧٣ - ٧٤).

(١) ليست في (أ) و (ع) و (ق).
(٢) في (أ): جملته.
(٣) ليس في (أ).



ـ الثَّالِثُ: فِي «نِهَايَةِ العُقُولِ»[1]: إِذَا أَخَذْنَا جُمْلَةَ[2] الحَوَادِثِ المَاضِيَةِ إِلَى زَمَنِ الطُّوفَانِ[3]، وَجُمْلَةَ الحَوَادِثِ المَاضِيَةِ إِلَى وَقْتِنَا، وَطَبَّقْنَا فِي الوَهْمِ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ، فَتَسَاوِي الجُمْلَتَيْنِ مُحَالٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ وَحْدَهُ كَهُوَ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَزِمَ تَفَاوُتُهُمَا، فَالجُمْلَةُ النَّاقِصَةُ ذَاتُ بِدَايَةٍ، وَالزِّيَادَةُ[4] عَلَيْهَا بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ زَمَانِ الطُّوفَانِ إِلَى زَمَانِنَا، وَالمُتَنَاهِي إِذَا ضُمَّ[5] إِلَى المُتَنَاهِي كَانَ الكُلُّ مُتَنَاهِيًا.

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ مَلْزُومِيَّةِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِيهِمَا[6] أَنْ يَكُونَ لَهُمَا[7] بِدَايَةٌ؛ لِأَنَّكُمْ إِنْ عَنَيْتُمْ بِاحْتِمَالِهِمَا[8] الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ انْتِهَاءَ النَّاقِصِ وَفَضْلَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ مُنِعَ، وَإِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّهُ أَبداً يُوجَدُ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي جَانِبِ النُّقْصَانِ سُلِّمَ، وَمُنِعَ إِيجَابُهُ التَّنَاهِي.

* الرَّابِعُ: فِي «نِهَايَةِ العُقُولِ» أَيْضاً: الطَّرِيقَةُ المَبْسُوطَةُ المَشْهُورَةُ أَنَّ الأَجْسَامَ لَا تَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ، وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ؛ أَمَّا الأُولَى فَلِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الأَكْوَانِ المَعْلُومِ ثُبُوتُ زِيَادَتِهَا عَلَى مَاهِيَّةِ الأَجْسَامِ ضَرُورَةً، وَعَدَمُ خُلُوِّهَا عَنْهَا؛ ضَرُورَةَ انْحِصَارِ حَالِهَا فِي الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالاجْتِمَاعِ

(١) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (مخ/ص٤٢).
(٢) جملة: ليست في (ع) و (ق).
(٣) زاد في (ع) و (ق): جملة.
(٤) في (ق): والزائد.
(٥) في (ق): عم.
(٦) في (ق): فيها.
(٧) في (ع) و (ق): لها.
(٨) في (ق): باحتمالها.

وَالافْتِرَاقِ المَعْلُومِ حُدُوثُهَا؛ ضَرُورَةَ تَبَدُّلِهَا وَطُرُوِّهَا، مَعَ تَقَدُّمِ إِبْطَالِ انْتِقَالِهَا وَكُمُونِهَا، وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ عُرُوُّهُ عَنِ الحَوَادِثِ، أَوْ قِدَمُهَا، وَهُمَا مُحَالَانِ[1]

وَفِي «الأَرْبَعِين»: احْتَجَّ المُخَالِفُ بِوُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: كُلُّ المُمْكِنَاتِ مُسْتَنِدَةٌ لِوَاجِبِ الوُجُودِ، فَمَا لَابُدَّ مِنْهُ فِي مُؤَثِّرِيَّتِهِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الأَزَلِ، فَحُدُوثُهُ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُؤَثِّرٍ وُجِدَ المُمْكِنُ لَا عَنْ مُؤَثِّرٍ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَادَ الكَلَامُ فِيهِ وَتَسَلْسَلَ، وَإِنْ حَصَلَ، فَإِنْ وَجَبَ حُصُولُ الأَثَرِ مَعَهُ مَرَّةً وَعَدَمُهُ مَرَّةً، فَتَرَجُّحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى أَمْرٍ وَقَعَ المُمْكِنُ لَا لِمُرَجِّحٍ، وَإِنْ تَوَقَّفَ لَزِمَ خِلَافُ الفَرْضِ[2]

ـ الثَّانِي: لَوْ كَانَ حَادِثًا كَانَ قَبْلَ وُجُودِهِ مُمْكِنًا؛ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ المُمْتَنِعِ، وَعَدَمِ الوَاجِبِ، وَالإِمْكَانُ وُجُودِيٌّ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ اللَّاامْتِنَاعِ المحْمُولِ عَلَى المُمْتَنِعِ، وَلَيْسَ هُوَ كَوْنُ القَادِرِ قَادِرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المُمْكِنَ لَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنِ المُحَالِ بِوَصْفٍ عَائِدٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا عَلَيْهِ دُونَ المُحَالِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، فَهُوَ صِفَةٌ عَائِدَةٌ لِذَاتِ المُمْكِنِ، وَالمَوْصُوفُ بِالوُجُودِ مَوْجُودٌ، فَمَحَلُّ الإِمْكَانِ مَوْجُودٌ[3]، وَهُوَ الهَيُولَى، وَثَبَتَ أَنَّهَا مَلْزُومَةٌ لِلصُّورَةِ، وَهُمَا لِلجِسْمِيَّةِ، فَلَزِمَ قِدَمُ الجِسْمِ[4]

(١) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (مخ/ص٤٠).
(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٤٦ ـ ٤٧) ولباب الأربعين للأرموي (ص٢٦).
(٣) فمحل.... موجود: ليس في (ق).
(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٥٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص٢٨).



ـ **الثَّالِثُ**: «فِيهَا»[1]: كُلُّ مُحْدَثٍ عَدَمُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَلَيْسَتِ القَبْلِيَّةُ نَفْسَ العَدَمِ[2]؛ إِذِ العَدَمُ قَبْلُ، وَالعَدَمُ بَعْدُ، وَلَيْسَ القَبْلُ بَعْدًا، فَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ مَوْجُودٌ، وَإِنَّهُ مُحْدَثٌ، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِقَبْلٍ آخَرَ، فَقَبْلَ كُلِّ قَبْلٍ قَبْلٌ[3] آخر[4] لَا لِأَوَّلٍ، وَهُوَ الزَّمَانُ، وَلَزِمَ مِنْ قِدَمِهِ قِدَمُ[5] الحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَوَاحِقِهَا، ثُمَّ قِدَمُ الجِسْمِ لِأَنَّهُ مِنْ لَوَاحِقِهِ.

وَأَجَابُ أَصْحَابُنَا عَنِ الأَوَّلِ بِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: مَا قَالَهُ «**الآمِدِيُّ**»[6] وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَنْعُ لُزُومِ وُقُوعِ المُمْكِنِ لَا لِمُرَجِّحٍ، بَلِ التَّرْجِيحُ حَاصِلٌ بِصِفَةِ الإِرَادَةِ[7]

وَالثَّانِي لِـ«**الآمِدِيِّ**» أَنَّ الحِسَّ وَالبُرْهَانَ شَاهِدَانِ بِوُجُودِ حَوَادِثَ لَمْ تَكُنْ، وَلَازِمُ شُبْهَتِهِم امْتِنَاعُ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْدِيدِ وَالتَّقْسِيمِ فِي حُدُوثِ

---

(١) أي: الأربعين للفخر الرازي (ص٥٣ ـ ٥٤) ولباب الأربعين للأرموي (ص٢٨).

(٢) نفس العدم: ليس في (ق).

(٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (أ) و (ق).

(٥) في (ع): عدم.

(٦) قال الآمدي: المرجِّحُ لأحد الجائزين دون الآخر إنما هو نفس الإرادة، لا أمر خارجٌ عنها. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٥٥٦).

(٧) هذا الجواب الأول عند الفخر الرازي في الأربعين (ص ٤٧) قال العلامة التفتازاني في المقاصد: لم لا يجوز أن يكون من جملة ما لابد منه الإرادةُ التي من شأنها الترجيح أيّ وقت شاء من غير افتقار إلى مرجح آخر؟! ويكون تعلق الإرادة أيضا بمجرد الإرادة. ووجود العالَم بهذا التعلق لا ينافي اختيار الصانع، بل يحققه. (شرح المقاصد، ج٣/ص١٢١).




العَالَمِ بِعَيْنِه لَازِمٌ فِي حُدُوثِ كُلِّ حَادِثٍ[1]

وَجَوَابُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بِمَنْعِ مُقَدِّمَاتِهِمَا[2] العَرِيَّةِ عَنِ البُرْهَانِ.

وَفَنَاءُ العَالَمِ فَرْعُ حُدُوثِهِ، فَفِي صِحَّةِ فَنَاءِ كُلِّهِ جَوَاهِرِهِ وَأَعْرَاضِهِ، وَامْتِنَاعِهِ[3]، ثَالِثُهَا هَذَا فِي أَجْرَامِ الأَفْلَاكِ وَنُفُوسِهَا وَالعُقُولِ الَّتِي هِيَ مَبَادِئُهَا وَالجِسْمِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ العَنَاصِرِ وَالنُّفُوسِ البَشَرِيَّةِ وَجِنْسِ الزَّمَانِ وَالحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ؛ لِـ«**الآمِدِيِّ**» عَنْ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ الإِسْلَامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَ«**الجَاحِظِ**» مَعَ «**ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ**» وَجَمَاعَةٍ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ وَالحُكَمَاءِ[4]

حُجَّةُ الأَوَّلِ: فِي «**المُحَصَّلِ**»: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَزَلِيًّا كَانَتْ مَاهِيَّتُهُ قَابِلَةً لِلعَدَمِ، وَقَبُولُهَا لَهُ لَازِمٌ لَهَا[5]، فَهِيَ قَابِلَةٌ لَهُ أَبَدًا. وَحُجَّةُ الحُكَمَاءِ بِقِدَمِهِ مَرْدُودَةٌ بِبُرْهَانِ حُدُوثِهِ[6]

وَحُجَّةُ «**النَّظَّامِ**» فِي «**المُحَصَّلِ**»: لَوِ انْعَدَمَ لَكَانَ بِإِعْدَامِ مُعْدِمٍ، أَوْ بِضِدٍّ، أَوْ عَدَمِ شَرْطٍ، وَيَمْتَنِعُ[7] الأَوَّلُ لِاسْتِحَالَةِ[8] نِسْبَةِ العَدَمِ لِلمُؤَثِّرِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُسَمًّى «لَمْ يَفْعَلْ» أَوْ «فَعَلَ العَدَمَ»، وَإِلَّا كَانَ أَحَدُ العَدَمَيْنِ مُخَالِفًا لِلثَّانِي،

---

(١) أبكار الأفكار، للآمدي (ج٢/ص٥٥٤ ـ ٥٥٥).

(٢) في (ق): مقدماتها.

(٣) في (ق): وامتناعها.

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٥٦٥).

(٥) لها: ليست في (ع).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٩٧).

(٧) في (ق): ويبطل.

(٨) في (ع) و (ق): باستحالة.

فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَدَمَيْنِ تَعَيُّنٌ، فَيَكُونُ لِلعَدَمِ ثُبُوتٌ، هَذَا خُلْفٌ. وَالثَّانِي بِأَنَّ حُدُوثَ الضِّدِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى انْتِفَاءِ الضِّدِّ، فَلَو انْتَفَى بِهِ دَارَ، وَلِأَنَّ التَّضَادَّ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ انْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ. وَالثَّالِثُ بِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَكُونُ إِلَّا العَرَضَ[1]، فَيَصِيرُ الجَوْهَرُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَكَانَ هُوَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَيَدُورُ.

وَحَاصِلُ جَوَابِهِ الْتِزَامُ الثَّالِثِ لِأَنَّ العَرَضَ لَا يَبْقَى، وَالجَوْهَرُ يَمْتَنِعُ خُلُوُّهُ، فَإِذَا لَمْ يَخْلُقِ اللهُ العَرَضَ انْتَفَى الجَوْهَرُ، وَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ دُونَ حَاجَةٍ بَيْنَهُمَا، كَالمُضَايِفَيْنِ[2] وَمَعْلُولَيْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ[3]

«**الآمِدِيُّ**»: الحَقُّ فِي العَرَضِ انْتِفَاؤُهُ بِذَاتِهِ؛ لِامْتِنَاعِ بَقَائِهِ[4]

وَفِي الجَوْهَرِ، أَحَدُ قَوْلَيِ «**القَاضِي**» صِحَّةُ كَوْنِ العَدَمِ أَثَرًا، وَنَحْوُهُ قَوْلُ «**خَوَاجَةَ**»: الفَرْقُ بَيْنَ مُسَمَّى «لَمْ يَفْعَلْ» وَ«فَعَلَ» بَدِيهِيٌّ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ حُكْمٌ بِاسْتِمْرَارِ العَدَمِ، وَبِعَدَمِ صُدُورِ شَيْءٍ مِنَ الفَاعِلِ، وَالثَّانِي[5] حُكْمٌ بِتَجَدُّدِ أَمْرٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَبِصُدُورِهِ عَنْ فَاعِلٍ، وَتَمَيُّزُ[6] العَدَمَيْنِ بِنِسْبَةِ أَحَدِهِمَا إِلَى مَوْجُودٍ دُونَ الآخَرِ[7]

---

(١) في (أ): إلا لعرض. وفي (ع): إلا للعرض.

(٢) في (ع): المضافين.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٩٧ - ٩٨).

(٤) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٥٦٥).

(٥) ليست في (ع).

(٦) في (أ): وميز. وفي (ع): وتمييز.

(٧) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص٩٩).



وَرَدَّ «الكَاتِبِيُّ» قَوْلَهُ: «وَتَعَيُّنُ العَدَمِ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ»[1] بِأَنَّ التَّعَيُّنَ المُوجِبَ لِلثُّبُوتِ إِنَّمَا هُوَ التَّعَيُّنُ الخَارِجِيُّ، وَتَعَيُّنُ العَدَمَيْنِ هُنَا ذِهْنِيٌّ[2]

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

فِي «المُحَصَّلِ»: الأَجْسَامُ مُتَنَاهِيَةٌ، خِلَافًا لِلهِنْدِ[3]

قُلْتُ: وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ «الأَبْعَادُ» بَدَلَ «الأَجْسَامُ»، كَـ«الأَثِيرِ» وَ«المَبَاحِثِ»، وَلِذَا قَالَ «الفِهْرِيُّ»: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ بُعْدٍ لَا يَتَنَاهَى، وَامْتِنَاعِ جِسْمٍ لَا يَتَنَاهَى[4]

قُلْتُ: وَالبُعْدُ: هُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ بَيْنَ مَبْدَإٍ - حَقِيقَةً أَوْ فَرْضًا - وَمَا بَعْدَهُ.

«الآمِدِيُّ»: تَلْخِيصُ مَحَلِّ النِّزَاعِ هُوَ أَنَّ نِهَايَةَ الشَّيْءِ طَرَفُهُ، وَهُوَ مَا لَوْ فُرِضَ الوُقُوفُ عِنْدَهُ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَهُ جُزْءٌ مِمَّا هُوَ طَرَفُهُ، كَالنُّقْطَةِ لِلخَطِّ، وَلَا نِهَايَةَ قَدْ يُقَالُ عَلَى قَابِلِهَا بِالفَرْضِ لَا[5] الفِعْلِ، كَخَطِّ الدَّائِرَةِ وَسَطْحِ الكُرَةِ المُحِيطَيْنِ بِهَا، إِذْ لَيْسَ لَهُمَا مَقْطَعٌ لِمَبْدَإٍ بِالفِعْلِ، بَلْ بِالفَرْضِ، وَيُقَالُ عَلَى مَا[6] كُلَّمَا لَوْ فُرِضَ وُقُوفٌ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ كَانَ بَعْدَهُ آخَر، وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ[7]

---

(١) المحصل للفخر الرازي (ص٩٨).

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٧٠/ب).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص٩٦).

(٤) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص١٧٩).

(٥) الفرض لا: ليس في (ق).

(٦) ليست في (أ).

(٧) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٣٠٥ - ٣٠٦).



فِي «الأَرْبَعِينَ»: لَنَا، لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَرَضْنَا خَطًّا مُتَنَاهِيًا مُوَازِيًا لِغَيْرِ مُتَنَاهٍ، فَإِذَا مَالَ عَنِ المُوَازَاةِ لِلمُسَامَتَةِ حَدَثَتْ فِي غَيْرِ المُتَنَاهِي نُقْطَةٌ هِيَ أَوَّلُ نُقَطِ المُسَامَتَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ فِيهِ تَكُونُ المُسَامَتَةُ مَعَهَا بَعْدَ المُسَامَتَةِ مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا[1]

«السِّرَاجُ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ حُصُولَ نُقْطَةٍ هِيَ أَوَّلُ المُسَامَتَةِ فِي الخَطِّ الغَيْرِ المُتَنَاهِي، وَإِلَّا فَالزَّاوِيَةُ الحَاصِلَةُ بِسَبَبِ مَيْلِ الخَطِّ المُتَنَاهِي مِنَ المُوَازَاةِ إِلَى المُسَامَتَةِ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلقِسْمَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُمْ يَقْتَضِي عَدَمَ تَنَاهِي الأَبْعَادِ لِأَنَّ أَطْوَلَ خَطٍّ يُفْرَضُ عِنْدَكُمْ مِحْوَرُ العَالَمِ، فَإِذَا فُرِضَ خَطٌّ مُوَازٍ لَهُ مَالَ إِلَى المُسَامَتَةِ، فَالزَّاوِيَةُ الحَاصِلَةُ بِسَبَبِ هَذَا المَيْلِ مُنْقَسِمَةٌ، فَالزَّاوِيَةُ الَّتِي هِيَ أَضْيَقُ مِنْهَا إِذَا قَامَ عَلَيْهَا خَطٌّ سَامَتَ[2] نُقْطَةً فَوْقَ نُقْطَةٍ هِيَ طَرَفُ المِحْوَرِ، فَهُنَاكَ أَبْعَادٌ تُفْرَضُ فِيهَا نُقَطٌ إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ[3]

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الأَرْبَعِين» عَبَّرَ عَنْهُ فِي «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: المُعْتَمَدُ فِي تَنَاهِي الأَبْعَادِ أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا كُرَةً خَرَجَ عَنْ مَرْكَزِهَا خَطٌّ مُتَنَاهٍ مُوَازٍ لِخَطٍّ آخَرَ غَيْرِ مُتَنَاهٍ مُفْتَرَضٍ فِي الأَبْعَادِ غَيْرِ المُتَنَاهِيَةِ، فَإِذَا تَحَرَّكَتِ الكُرَةُ حَتَّى زَالَتْ عَنِ المُوَازَاةِ إِلَى المُسَامَتَةِ فَلَابُدَّ وَأَنْ يُفْرَضَ فِي الخَطِّ غَيْرِ المُتَنَاهِي نُقْطَةٌ هِيَ أَوَّلُ نُقَطِ المُسَامَتَةِ، لَكِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي الخَطِّ الغَيْرِ المُتَنَاهِي لِأَنَّهُ لَا نُقْطَةَ وَإِلَّا

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٣٥).

(٢) في (ق): مسامتة.

(٣) لباب الأربعين للأرموي (ص٢٠).



وَيَصِحُّ مُسَامَتَةُ مَا فَوْقَهَا لِطَرَفِ الخَطِّ المُتَنَاهِي قَبْلَ مُسَامَتَتِهَا لَهُ؛ لِأَنَّ المُسَامَتَةَ مَعَ الفَوْقَانِيَّةِ تَحْصُلُ بِزَاوِيَةٍ أَصْغَرَ مِمَّا تَحْصُلُ بِهَا المُسَامَتَةُ مَعَ التَّحْتَانِيَّةِ، وَكُلُّ زَاوِيَةٍ مُسْتَقِيمَةِ الخَطَّيْنِ فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ، فَإِذًا لَيْسَ فِي الخَطِّ نُقْطَةٌ هِيَ أَوَّلُ نُقَطِ المُسَامَتَةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا، هَذَا خُلْفٌ. وَهَذَا عَلَى نَفْيِ الجَوْهَرِ[1] الفَرْدِ.

وَوَجَدْتُ فِي بَعْضِ حَوَاشِي «**المُلَخَّصِ**» مَا نَصُّهُ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ لَا دَلَالَةَ لَهُ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الخُلْفَ إِنَّمَا أَتَى مِنْ قِبَلِ وُجُوبِ كَوْنِ الزَّوَايَا الَّتِي تَحْدُثُ مِنْ حَرَكَةِ الخَطِّ المُتَنَاهِي مِنَ المُوَازَاةِ إِلَى المُسَامَتَةِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الصِّغَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِلقَائِلِينَ بِنَفْيِ الجُزْءِ[2]، لَا مِنْ قِبَلِ كَوْنِ أَحَدِ الخَطَّيْنِ غَيْرَ مُتَنَاهٍ، فَهُوَ بُرْهَانٌ قَوِيٌّ عَلَى نَفْيِ الجُزْءِ.

قُلْتُ: الحَقُّ تَمَامُهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ نَفْيِ الجُزْءِ، لَا عَلَى المُنَازَعَةِ فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الأَصْلِ، وَبِهِ يُعْرَفُ ضُعْفُ قَوْلِ «**السِّرَاجِ**».

فَإِنْ قُلْتَ: دَلِيلُ الكِتَابَيْنِ بِنَاءٌ عَلَى نَفْيِ الجُزْءِ بِنَصِّ[3] «**المُلَخَّصِ**»، وَتَعَقُّبُ «**السِّرَاجِ**» بِنَاءٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُ مَا بِهِ يَتِمُّ دَلِيلُ «**المُلَخَّصِ**» وَهُوَ دَلِيلُ[4] «**الأَرْبَعِينَ**» مُوجِبًا لِضَعْفِ تَعَقُّبِ «**السِّرَاجِ**».

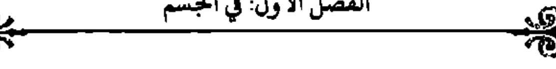
قُلْتُ: بَيَانُ تَقْرِيرِ ضَعْفِهِ بِاسْتِحْضَارِ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ المَذْكُورِ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ:

(١) في (ق): الجزء.

(٢) في (ع) و (ق): الجوهر.

(٣) في (ق): فنص.

(٤) الملخص وهو دليل: ليس في (ق).



لَوْ ثَبَتَ عَدَمُ تَنَاهِي الأَبْعَادِ اسْتَلْزَمَ فَرْضَ المُمْكِنِ المُحَال، وَبَيَانُهُ أَنَّ فَرْضَ الخَطَّيْنِ المَذْكُورَيْنِ وَمَيْلَ المُتَنَاهِي مِنْهُمَا لِلآخَرِ مُمْكِنٌ، وَهَذَا المُمْكِنُ مَلْزُومٌ لِلمُلَاقَاةِ المَذْكُورَةِ[1]، وَالمُلَاقَاةُ المَذْكُورَةُ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الجُزْءِ مُحَالَةٌ فِي نَفْسِهَا.

فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِقِيَاسٍ شَرْطِيٍّ، اسْتُثْنِيَ فِيهِ نَقِيضُ تَالِيهِ، فَبَيَانُ اسْتِحَالَةِ تَالِيهِ بَيَانٌ لِضَعْفِ تَعَقُّبِ «السِّرَاجِ» لِأَنَّهُ جَعَلَ دَلِيلَ بُطْلَانِ التَّالِي مُبْطِلًا لِلمُلَازَمَةِ، وَذَلِكَ وَهْمٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ اسْتِحَالَةِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ اسْتِحَالَةُ لُزُومِهِ لِأَمْرٍ مَا، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ قِيَاسٌ اسْتُثْنِيَ فِيهِ نَقِيضُ تَالِيهِ[2]

لَكِنْ بَقِيَ لَهُ مَنْعُ مُلَازَمَةِ هَذَا التَّالِي لِمُقَدَّمِهِ المَذْكُورِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِأَنَّ مَيْلَ أَحَدِ المُتَوَازِيَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مَلْزُومٌ لِلمُلَاقَاةِ[3] المَذْكُورَةِ بِالضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ لَا يَصِحُّ مَنْعُهَا، بَيَانُ ضَرُورِيَّتِهِ قَوْلُ «أُقْلِيدِسْ»: الأَشْيَاءُ الَّتِي يُحْتَاجُ الاتِّفَاقُ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ، مِنْهَا إِنْ وَقَعَ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ عَلَى خَطَّيْنِ مُسْتَقِيمَيْنِ يَصِيرُ فِي إِحْدَى الجِهَتَيْنِ الزَّاوِيَتَيْنِ الدَّاخِلَتَيْنِ أَصْغَرَ مِنْ قَائِمَتَيْنِ، فَإِنَّ الخَطَّيْنِ المُسْتَقِيمَيْنِ إِذَا خَرَجَا فِي[4] تِلْكَ الجِهَةِ الْتَقَيَا[5]

وَقَوْلُه: «ثُمَّ نَقُولُ...»، إِلَى آخِرِهِ هُوَ قَوْلُ الخَصْمِ بِعَدَمِ تَنَاهِي الأَبْعَادِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَازِمٌ فِي الأَبْعَادِ المُتَنَاهِيَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا يُوجِبُ كَوْنَ الأَبْعَادِ

---

(١) ليست في (ق).

(٢) فبيان استحالة... تاليه: ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

(٤) في (ق): من.

(٥) في تلك الجهة التقيا ليس في (ع).

المُتَنَاهِيَةِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ.

وَلَفْظُ «المُلَخَّصِ» هُوَ نَحْوُ قَوْلِ[1] «الشَّيْخِ» فِي «النَّجَاةِ»، وَصَوَّرَ فِيهِ الدَّائِرَةَ وَالخَطَّيْنِ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مَا يَلِي شِمَالَهُ مُتَمَيِّزٌ عَمَّا يَلِي جَنُوبَهُ، وَكَذَا كُرَةُ العَالَمِ ضَرُورَةَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُشَاراً إِلَيْهِ، وَكُلُّ مُشَارٍ إِلَيْهِ جِسْمٌ مَوْجُودٌ، فَكُلُّ مَا وَرَاءَ كُلِّ جِسْمٍ جِسْمٌ.

وَرَدَّهُ الحُكَمَاءُ بِأَنَّ تَمَيُّزَهُمَا[2] إِنَّمَا هُوَ فِي الوَهْمِ، لَا فِي الخَارِجِ وَلَا فِي العَقْلِ، وَحُكْمُ الوَهْمِ لَغْوٌ.

وَجَوَابُ المُتَكَلِّمِينَ بِأَنَّ خَارِجَ العَالَمِ أَحْيَازٌ تَقْدِيرِيَّةٌ غَيْرُ وُجُودِيَّةٍ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّهْنِ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ الخَارِجَ كَذَبَ، وَإِلَّا ثَبَتَ الإِلْزَامُ[3]

قُلْتُ: مَا فِي الذِّهْنِ إِنِ اعْتُبِرَ عَلَى أَنَّ لَهُ مِثَالًا فِي الخَارِجِ كَذَبَ لِعَدَمِ[4] مُطَابَقَتِهِ لَهُ[5]، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَمْ يَكْذِبْ.



تَتْمِيمَاتٌ

«الآمِدِيُّ»: الجَوْهَرُ[6] غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الأَعْرَاضِ، خِلَافًا لِـ«النَّظَّامِ»

(١) في (ع) و (ق): هو لفظ.

(٢) في (ع): تميزها.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٩٦ - ٩٧).

(٤) في (ع) و (ق): بعدم.

(٥) ليس في (أ) و (ق).

(٦) في (أ): الجسم.




وَ«النَّجَّارِ»[1]

لَنَا، لَوْ تَرَكَّبَ مِنَ الأَعْرَاضِ لَمَا قَامَ بِهِ عَرَضٌ؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ العَرَضِ بِالعَرَضِ[2]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَوْلُ «ضِرَارٍ» وَ«النَّجَّارِ»: «مَاهِيَّةُ الجِسْمِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ لَوْنٍ وَطَعْمٍ وَرَائِحَةٍ وَحَرَارَةٍ وَبُرُودَةٍ وَرُطُوبَةٍ وَيُبُوسَةٍ» بَاطِلٌ؛ لِتَسَاوِي المُتَحَيِّزَاتِ فِي التَّحَيُّزِ وَتَبَايُنِهَا بِأَلْوَانِهَا وَطُعُومِهَا وَرَوَائِحِهَا، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الامْتِيَازُ[3].

«الآمِدِيُّ»: الجَوَاهِرُ مُتَمَاثِلَةٌ[4]، خِلَافًا لِـ«النَّظَّامِ» وَ«النَّجَّارِ»، بِنَاءً عَلَى

(1) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٤٩).

(2) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٥٣).

(3) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٨٤).

(4) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠]: يحتمل أن يراد بقوله ﴿كَانَتَا رَتْقًا﴾ أنهما كانتا جوهرًا واحدًا ففتقناهما باختلاف الأعراض. وهذا جار على مذهب أهل السنة في أن الجواهر كلها عندهم متساوية في الحد والحقيقة، وإنما تختلف بالأعراض. (تقييد الأبي، ص ٨٩، تحقيق د. الزار).

ومن أدلة القرآن على تماثل الأجسام قولُه تعالى: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧]. قال الإمام الفخر الرازي: ذوات الأجسام متماثلة في تمام الماهية، وكل ما صح على الشيء صح على مثله، فوجب أن يصح على كل جسم ما صح على غيره، فإذا صح على بعض الأجسام صفة من الصفات وجب أن يصح على كلها مثل تلك الصفة، وإذا كان كذلك كان جسم العصا قابلا للصفات التي باعتبارها تصير ثعباناً، وإذا كان كذلك كان انقلاب العصا ثعبانا أمرا ممكنا لذاته، وثبت أنه تعالى قادر على جميع الممكنات، فلزم القطع بكونه تعالى قادرا على قلب العصا ثعبانا، وذلك هو المطلوب.=



قَوْلِهِمَا: إِنَّهَا إِنْ تَرَكَّبَتْ مِنَ الأَعْرَاضِ المُخْتَلِفَةِ فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ.

وَعُمْدَةُ الأَصْحَابِ: اشْتِرَاكُ كُلِّ الجَوَاهِرِ فِي صِفَاتِ نَفْسِ الجَوْهَرِ: التَّحَيُّزِ، وَقَبُولِ الأَعْرَاضِ، وَالقِيَامِ بِالنَّفْسِ(١)

وَرَدَّهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِأَنَّ التَّسَاوِي فِي اللَّوَازِمِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي المَلْزُومَاتِ(٢)

وَذَكَرَهُ «الآمِدِيُّ» وَقَالَ: لَا جَوَابَ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْنِي بِتَجَانُسِهَا إِلَّا الاشْتِرَاكَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ(٣)

وَفِي «المُحَصَّلِ»: تَدَاخُلُ الأَجْسَامِ مُحَالٌ، خِلَافًا لِـ«النَّظَّامِ»؛ لِأَنَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ، لَوْ تَدَاخَلَتْ لَمْ تَتَمَيَّزْ، فَيَلْزَمُ اتِّحَادِ الاثْنَيْنِ(٤)

«الآمِدِيُّ»: وُجُودُ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَدَاخُلٌ يَمْتَنِعُ اتِّفَاقًا(٥)

وَفِي كَوْنِهِ لِذَاتِهِمَا، أَوْ مُعَلَّلًا بِتَضَادِّ الأَكْوَانِ، قَوْلَا «القَاضِي» مَعَ «الإِسْفَرَايِنِيِّ» وَغَيْرِهِمَا.

= وهذا الدليل موقوف على إثبات مقدمات ثلاث: إثبات أن الأجسام متماثلة في تمام الماهية، وإثبات أن حكم الشيء حكم مثله، وإثبات أنه تعالى قادر على كل الممكنات، ومتى قامت الدلالة على صحة هذه المقدمات الثلاثة فقد حصل المطلوب التام، والله أعلم. (التفسير الكبير، ج١٤/ص ٢٠٣، ٢٠٤).

(١) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٥٥).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٩٢).

(٣) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٥٦).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٩٤).

(٥) أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٥٨).



وَفِي «المُحَصَّلِ»: الأَجْسَامُ بَاقِيَةٌ، خِلَافًا لِـ«النَّظَّامِ» وَ«النَّجَّارِ» لِقَوْلِهِمَا: إِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الأَعْرَاضِ.

لَنَا، يَصِحُّ وُجُودُهَا فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، فَكَذَا فِي الثَّانِي؛ لِامْتِنَاعِ الانْقِلَابِ مِنَ الإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ لِلامْتِنَاعِ الذَّاتِيِّ.

وَنُقِضَ بِالأَعْرَاضِ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى الاسْتِمْرَارِ فِي الحِسِّ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ تَوَالِي الأَمْثَالِ وَكَالأَعْرَاضِ.

وَمَا يُقَالُ: إِنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنِّي الَّذِي كُنْتُ بُكْرَةً، هُوَ بِنَاء عَلَى النَّفْسِ النَّاطِقَةِ، وَلِأَنَّ هُوِيَّةَ الحَيَوَانِ المُعَيَّنِ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الجِسْمِ فَقَطْ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ أَعْرَاضٍ، وَهِيَ غَيْرُ بَاقِيَةٍ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَجْزَاءِ الهُوِيَّةِ غَيْرَ بَاقٍ فَهِيَ[1] غَيْرُ بَاقِيَةٍ[2]

«الآمِدِيُّ»: الضَّرُورَةُ شَاهِدَةٌ بِبَقَاءِ الأَجْسَامِ، وَالأَعْرَاضُ بِالبُرْهَانِ عَلَى العَكْسِ، وَالتَّشْكِيكُ فِي الأَجْسَامِ تَشْكِيكٌ فِي البَدِيهِيَّاتِ[3]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: الأَجْسَامُ مَرْئِيَّةٌ، خِلَافًا لِلفَلَاسِفَةِ. لَنَا أَنَّا نَرَى المُتَحَيِّزَ حَاصِلًا فِي الحَيِّزِ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ فِي العَرَضِ، إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي الجَوَاهِرِ وَالأَجْسَامِ[4]

** ** **

(١) في (ع) و (ق): كانت.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٩٣ - ٩٤).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٥٦).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٩٤).




الفَصْلُ الثَّانِي
فِي المُفَارِقَاتِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

حَاصِلُ اسْتِقْرَاءِ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهَا أَقْسَامٌ:

ـ الأَوَّلُ: المُؤَثِّرَاتُ: وَهِيَ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَالعُقُولُ الآتِي ذِكْرُهَا وَتَفْصِيلُ تَأْثِيرِهَا.

ـ الثَّانِي: المُدَبِّرَاتُ. وَهِيَ قِسْمَانِ:

* الأَوَّلُ: عُلْوِيَّةٌ تُدَبِّرُ الأَجْسَامَ الفَلَكِيَّةَ.

* الثَّانِي: سُفْلِيَّةٌ تُدَبِّرُ الأَجْسَامَ البَشَرِيَّةَ.

ـ الثَّالِثُ: مَا لَيْسَ مُؤَثِّرًا وَلَا مُدَبِّرًا، وَهِيَ المَاهِيَّةُ المَلَكِيَّةُ وَالشَّيْطَانِيَّةُ، حَسْبَمَا يَأْتِي مِنْ نَقْلِ «المُحَصَّلِ».

وَعَدَّ «البَيْضَاوِيُّ»[1] المَلَائِكَةَ السَّمَاوِيَّةَ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ مِنَ القِسْمِ الثَّانِي، وَمَلَائِكَةَ الأَرْضِ فِي القِسْمِ الثَّانِي مِنَ القِسْمِ الثَّانِي، لَا أَعْرِفُهُ لَهُمْ.

---

(١) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٣).



وَقَوْلُهُ: «إِلَى مَلَائِكَةِ الأَرْضِ أَشَارَ صَاحِبُ الوَحْيِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ: «جَاءَنِي مَلَكُ البِحَارِ، وَمَلَكُ الجِبَالِ، وَمَلَكُ الأَمْطَارِ وَمَلَكُ الأَرْزَاقِ»[1] لَا أَعْرِفُ صِحَّتَهُ، وَلَوْ صَحَّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُفَارِقَةٌ[2]

وَقَوْلُهُ مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ «خَيْرٌ بِالذَّاتِ وَهِيَ المَلَائِكَةُ الكُرُوبِيُّونَ»[3] لَا أَعْرِفُهُ، بَلْ قَالَ «المَسِيلِيُّ»[4] فِي «تَذْكِرَتِـ»ـهِ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ هُمُ الرُّوحَانِيُّونَ، وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ هُمُ الكُرُوبِيُّونَ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَالَ المُتَكَلِّمُونَ: المَلَائِكَةُ وَالجِنُّ وَالشَّيَاطِيُن أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ قَادِرَةٌ عَلَى التَّشَكُّلِ[5]

زَادَ فِي «المُلَخَّصِ»: بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ.

فِي «المُحَصَّلِ»: وَأَنْكَرَهَا الفَلَاسِفَةُ وَالمُعْتَزِلَةُ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَطِيفَةً لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَفْعَالِ، وَيَفْسَدُ تَرْكِيبُهَا بِأَدْنَى سَبَبٍ[6]

وَفِي «المُلَخَّصِ»: لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً[7] عَلَى الأَفْعَالِ الشَّاقَّةِ، وَيَتَمَزَّقُ بَدَنُهَا

---

(١) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٣).

(٢) ولو صح.... مفارقة: ليس في (ق).

(٣) ولو صح.... مفارقة: ليس في (ق).

(٤) هو الشيخ: حسن بن علي بن محمد المسيلي: الفقيه العالم القاضي العابد المحصل المتفنن الإمام المجتهد، أبو علي، ويسمى أبا حامد الصغير (تشبيها بأبي حامد الغزالي حجة الإسلام) توفي ببجاية أواخر القرن السادس. من مصنفاته: «التذكرة في أصول الدين» من أجل الموضوعات فيه، و«النبراس في الرد على منكري القياس» وغيرها (كفاية المحتاج للتنبكتي، ج١/ص١٨٥، ١٨٦).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٢).

(٦) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٢).

(٧) لم تكن قوية: ليس في (ع).



عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ.

فِي «المُحَصَّلِ»: وَإِنْ كَانَتْ، وَجَبَ أَنْ تُرَى[1]

قَالَ: وَالجَوَابُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَطِيفَةً بِمَعْنَى عَدَمِ اللَّوْنِ، لَا بِرِقَّةِ القِوَامِ؟! وَرُؤْيَةُ الكَثِيفِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَزَعَمَتِ الفَلَاسِفَةُ أَنَّهَا لَا مُتَحَيِّزَةٌ وَلَا قَائِمَةٌ بِالمُتَحَيِّزِ[2]، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: مَاهِيَّتُهَا مُخَالِفَةٌ بِالنَّوْعِ لِلأَرْوَاحِ البَشَرِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأَرْوَاحُ المُفَارِقَةُ أَبْدَانَهَا إِنْ كَانَتْ شِرِّيرَةً كَانَتْ شَدِيدَةَ الانْجِذَابِ لِمَا يُشَاكِلُهَا مِنَ النُّفُوسِ البَشَرِيَّةِ، فَتَتَعَلَّقُ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَبْدَانِهَا، وَتُعَاوِنُهَا عَلَى أَفْعَالِ الشَّرِّ، فَذَلِكَ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ كَانَتْ خَيِّرَةً كَانَ الأَمْرُ بِالعَكْسِ[3]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي العَقْلِ

فِي «المُلَخَّصِ»: مَعْنَاهُ: مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا حَالٌّ فِيه، غَنِيٌّ فِي فَاعِلِيَّتِهِ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ صَادِرٍ عَنِ الوَاجِبِ، عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٢).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في قوله تعالى: ﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الزخرف: ٨٥]: في الآية دليل على نفي الجوهر المفارق، وهو قسم ثالث لا متحيز ولا قائم بالمتحيز، فليس هو في السموات ولا في الأرض، بل هو خارج عنهما، فلو كان موجودًا لقال هنا: «له ملك السموات والأرض وما بينهما وما يخرج عنهما» لأن الآية خرجت مخرج الإعلام بجميع مملوكات الله تعالى. (ص ٦٢٢، تحقيق د. الزار).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٢).



اللهُ العَقْلَ[1]»[2]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: قَالَ الحُكَمَاءِ: «العُقُولُ أَعْظَمُ المَلَائِكَةِ»[3] لَا أَعْرِفُهُ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى إِثْبَاتِهِ بِوُجُوهٍ، مِنْهَا فِي «المُلَخَّصِ»: السَّادِسُ: عِلَّةُ وُجُودِ الأَفْلَاكِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ جِسْمًا؛ لِأَنَّ الجِسْمَ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنِ المَعْلُولِ إِذَا كَانَ شَخْصًا مُعَيَّنًا، فَإِنْ كَانَ الحَاوِي تَقَدَّمَ عَلَى وُجُودِ المَحْوِيِّ[4]، لَكِنْ وُجُودُ المَحْوِيِّ وَعَدَمُ الخَلَاءِ مَعاً، وَالمُتَقَدِّمُ عَلَى مَا مَعَ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ وُجُودُ الحَاوِي مُتَقَدِّماً عَلَى عَدَمِ[5] الخَلَاءِ، فَيَكُونُ الخَلَاءُ مُمْكِناً لِذَاتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ[6]

وَقَرَّرَهُ فِي «المَبَاحِثِ» بِقَوْلِهِ: كُلَّمَا كَانَ الحَاوِي عِلَّةً لِلمَحْوِيِّ، وَالمَحْوِيُّ مُقَارِناً[7] لِعَدَمِ الخَلَاءِ، فَيَجِبُ كَوْنُ الحَاوِي مُتَقَدِّماً عَلَى عَدَمِ الخَلَاءِ، وَكُلُّ مَا ثُبُوتُهُ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مُـمْكِنٌ لِذَاتِهِ، فَيَكُونُ عَدَمُ الخَلَاءِ مُمْكِناً لِذَاتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَبْسَطُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: العِلَّةُ الشَّخْصِيَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى مَعْلُولِهَا الشَّخْصِيِّ فِي الوُجُودِ وَالوُجُوبِ، فَالحَاوِي مُتَقَدِّمٌ عَلَى المَحْوِيِّ فِيهِمَا، وَالمَحْوِيُّ مُقَارِنٌ

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة، وأبو نعيم من حديث عائشة، بإسنادين ضعيفين.
(٢) الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٨/أ).
(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٤).
(٤) في (ق): الحاوي.
(٥) في (أ) و (ق): على وجود.
(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٨/ب - ٣٢٩/أ).
(٧) في (ع) و (ق): مقارن.



لِعَدَمِ الخَلَاءِ فِي دَاخِلِ المَحْوِيِّ، فَلَا يَكُونُ عَدَمُ الخَلَاءِ وَاجِباً مَعَ وُجُوبِ المَحْوِيِّ، كَالمَحْوِيِّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَاجِباً مَعَ وُجُوبِ الحَاوِي ضَرُورَةَ تَلَازُمِهِمَا، أَعْنِي المَحْوِيَّ وَعَدَمَ الخَلَاءِ فِي[1] دَاخِلِ الحَاوِي، وَتَقَدُّمُ الحَاوِي وَالمَحْوِيِّ فِي الوُجُودِ وَالوُجُوبِ، فَيَكُونُ مَعَ وُجُوبِ الحَاوِي مُمْكِناً[2]، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الخَلَاءَ مُمْتَنِعٌ.

قَالَ فِي «المُلَخَّصِ»: وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ المَحْوِيُّ عِلَّةً لِلحَاوِي؛ لِأَنَّ الأَضْعَفَ الأَخَسَّ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلأَقْوَى الأَشْرَفِ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ جِسْمَانِيّاً لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْسِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ عَقْلًا مُجَرَّداً، وَهُوَ إِمَّا اللهُ تَعَالَى فَيَكُونُ الصَّادِرُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ غَيْرُهُ وَهُوَ المَطْلُوبُ[3]

وَ«فِيهِ»: الثَّالِثُ، مَا مَرَّ فِي بَابِ النَّفْسِ أَنَّ العِلَّةَ لِوُجُودِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلًا مَحْضاً[4]

قُلْتُ: قَالَ فِي بَابِ عِلَلِ النَّفْسِ: الثَّانِي: الصُّورَةُ الجِسْمَانِيَّةُ إِنَّمَا تَفْعَلُ بِمُشَارَكَةِ الوَضْعِ، قَالَ بَعْضُهُمْ[5]: كَالنَّارِ لَا تُسَخِّنُ كُلَّ جِسْمٍ، بَلْ مَا يُقَابِلُهَا، وَالشَّمْسُ لَا تُضِيءُ كُلَّ جِسْمٍ، بَلْ مَا يُقَابِلُهَا.

قَالَ فِي «المُلَخَّصِ»: وَالنَّفْسُ لَا وَضْعَ لَهَا، وَحُصُولُ الوَضْعِ مَعَ مَا لَا

---

(١) في: ليست في (أ) و (ق).

(٢) ليست في (ق).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٩/أ).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٨/ ب).

(٥) قال بعضهم: ليس في (ع).



وَضْعَ لَهُ مُحَالٌ.

وَهُوَ قَوْلُ «الأَثِيرِ»: لَوْ كَانَتِ العِلَّةُ المُوجِدَةُ لِلجِسْمِ جِسْماً لَكَانَتْ مُؤَثِّرَةً فِي الهَيُولَى وَالصُّورَةِ؛ لِأَنَّ المُؤَثِّرَ فِي الشَّيْءِ مُؤَثِّرٌ فِي كُلِّ أَجْزَائِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً فِيهِمَا لَكَانَ لِلهَيُولَى وَضْعٌ قَبْلَ وُجُودِ الجِسْمِ المُرَكَّبِ مِنْها وَمِنَ الصُّورَةِ، وَإِلَّا كَان الجِسْمُ مُؤَثِّراً فِيمَا لَا وَضْعَ لَهُ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهَا غَيْرَ جِسْمٍ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ الوَاجِبَ لِذَاتِهِ لِأَنَّهُ بَسِيطٌ، وَالبَسِيطُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ مُرَكَّبٌ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ جَوْهَراً مُجَرَّداً[1].

وَ«فِيهِ»: الأَوَّلُ: مَعْلُولُ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَرَضاً؛ وَإِلَّا كَانَ الجَوْهَرُ مَعْلُولًا لَهُ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ مَعْلُولٌ لَهُ، فَيَكُونُ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ، مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَى الجَوْهَرِ، فَيَدُورُ، أَوْ جَوْهَراً، وَقَدْ عَرَفْتَ أَقْسَامَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِسْماً لِتَرَكُّبِهِ مِنَ الهَيُولَى وَالصُّورَةِ، وَلَا يَصْدُرُ المُرَكَّبُ إِلَّا بَعْدَ مُفْرَدَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الهَيُولَى لِأَنَّ الصَّادِرَ الأَوَّلَ عِلَّةٌ لِمَا بَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَ الهيولَى كَانَتْ فَاعِلَةً، فَيَكُونُ الشَّيْءُ الوَاحِدُ قَابِلًا وَفَاعِلًا[2] وَهُوَ مُحَالٌ.

وَلَا الصُّورَةَ لِأَنَّ تَأْثِيرَهَا فِيمَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ بِمُشَارَكَةِ الهيولَى كَانَ تَأْثِيرُهَا فِي الهَيُولَى بِمُشَارَكَةِ الهَيُولَى، فَتَكُونُ الهَيُولَى[3] سَابِقَةً عَلَى نَفْسِهَا؛ وَإِنْ كَانَ لَا بِمُشَارَكَتِهَا كَانَتِ الصُّورَةُ غَنِيَّةً فِي فِعْلِهَا عَنِ الهَيُولَى، وَالغَنِيُّ فِي فِعْلِهِ عَنِ الشَّيْءِ غَنِيٌّ فِي ذَاتِهِ، فَلَا تَكُونُ الصُّورَةُ صُورَةً، هَذَا خُلْفٌ.

(١) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص١٤٤).

(٢) في (ع) و (ق): فاعلا وقابلا.

(٣) فتكون الهيولى: ليس في (أ).

وَلَا النَّفْسَ؛ لِأَنَّ الصَّادِرَ الأَوَّلَ عِلَّةٌ لِكُلِّ مَا عَدَاهُ مِنَ المُمْكِنَاتِ، فَيَكُونُ عِلَّةً لِجَمِيعِ[1] الأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا كَانَ عِلَّةً لِجَمِيعِ الأَجْسَامِ لَا يَكُونُ فِي فَاعِلِيَّتِه مُحْتَاجاً إِلَى الجِسْمِ، وَكُلُّ غَنِيٍّ فِي فِعْلِهِ عَنْ كُلِّ[2] الأَجْسَامِ لَا يَكُونَ نَفْساً. فَإِذَا بَطَلَتِ الأَقْسَامُ وَجَبَ كَوْنُ الصَّادِرِ الأَوَّلِ العَقْلَ[3]

وَرَدَّ فِي «المُلَخَّصِ» وَغَيْرِهِ هَذِهِ الوُجُوهَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَبِبِنَائِهَا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ بَاطِلَةٍ أَوْ مَمْنُوعَةٍ، وَبِمَنْعِ امْتِنَاعِ الخَلَاءِ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّهُ مُشْتَرَكُ الإِلْزَامِ لِأَنَّ كَمَا أَنَّ عَدَمَ الخَلَاءِ وُوُجُود المَحْوِيِّ مَعاً، فَكَذَلِكَ وُجُودُ الحَاوِي وَالعَقْلِ ـ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ المَحْوِيِّ ـ مَعاً، فَإِنْ لَزِمَ مِنْ تَقْدِيمِ الحَاوِي عَلَى وُجُودِ المَحْوِيِّ تَقَدُّمُهُ عَلَى مَا مَعَهُ ـ وَهُوَ عَدَمُ الخَلَاءِ ـ لَزِمَ مِنْ تَقَدُّمِ العَقْلِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ المَحْوِيِّ تَقَدُّمُ الفَلَكِ الَّذِي مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي تَرْتِيبِ صُدُورِ العُقُولِ لَهُمْ طُرُقٌ:

ـ **الأُولَى**: قَالَ «الآمِدِيُّ»: قَوْلُ الفَلَاسِفَةِ الإِسْلَامِيِّينَ: إِنَّ البَارِئَ تَعَالَى وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[4]، وَإِنَّ الوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، فَالصَّادِرُ عَنْهُ مَاهِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ المَادَّةِ وَعَلَائِقِهَا، وَاجِبٌ بِالوَاجِبِ بِذَاتِهِ، مُمْكِنٌ بِذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُولٌ، عَالِمٌ بِنَفْسِهِ وَبِمَبْدَئِهِ، فَبِاعْتِبَارِ وُجُوبِ[5] وُجُودِهِ أَوْجَبَ عَقْلاً آخَرَ،

(١) في (ع) و (ق): لوجود.
(٢) ليست في (ق).
(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٨/أ ـ ب).
(٤) في (أ): جهة.
(٥) ليست في (ع) و (ق).





وَبِاعْتِبَارِ عِلْمِهِ بِمَبْدَئِهِ أَوْجَبَ نَفْسَ الفَلَكِ الأَقْصَى، وَبِاعْتِبَارِ عِلْمِهِ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ صُورَةَ الفَلَكِ الأَقْصَى.

وَهَذِهِ الجِهَات مِثْلُهَا ثَابِتٌ لِلعَقْلِ الصَّادِرِ عَنِ المَعْلُولِ الأَوَّلِ، فَبِاعْتِبَارِهَا يَصْدُرُ عَنْهُ عَقْلٌ آخَرُ، وَنَفسٌ لِجِرْمِ فَلَكِ الكَوَاكِبِ وَمَادَّتُهُ وَصُورَتُهُ، ثُمَّ العَقْلُ الثَّالِثُ يُوجِبُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ عَقْلًا وَنَفْساً وَمَادَّةً وَصُورَةً لِفَلَكِ زُحَلٍ، ثُمَّ العَقْلُ الرَّابِعُ يُوجِبُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ عَقْلًا وَنفساً وَمَادَّةً وَصُورَةً لِجِرْمِ فَلَكِ المُشْتَرِي، ثُمَّ كَذَلِكَ لِفَلَكِ المِرِّيخِ، ثُمَّ فَلَكُ المِرِّيخِ كَذَلِكَ لِفَلَكِ الشَّمْسِ، ثُمَّ فَلَكُ الشَّمْسِ كَذَلِكَ لِفَلَكِ الزُّهْرَةِ، ثُمَّ فَلَكُ الزُّهْرَةِ كَذَلِكَ لِفَلَكِ عُطَارِدَ، ثُمَّ فَلَكُ عُطَارِدَ كَذَلِكَ لِفَلَكِ القَمَرِ، ثُمَّ العَقْلُ العَاشِرُ المَوْجُودُ مَعَ فَلَكِ القَمَرِ المُسَمَّى بِالعَقْلِ الفَعَّالِ يَصْدُرُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ جِهَاتِ الجِسْمُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ العَنَاصِرِ وَصُوَرِهَا، وَالنُّفُوسُ الإِنْسَانِيَّةُ بِمُشَارَكَةِ القَوَابِلِ وَتَهَيُّؤِهَا[1] لِلقَبُولِ بِمُعَاضَدَةِ أَسْبَابٍ سَمَاوِيَّةٍ مُسْتَنِدَةٍ إِلَى إِرَادَاتٍ قَدِيمَةٍ لِلأَنْفُسِ الفَلَكِيَّةِ[2].

وَنَحْوُهُ لِـ«الشَّهْرَسْتَانِيِّ» عَنْهُمْ[3].

«الفِهْرِيُّ» وَغَيْرُهُ: لَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ مَا فِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنَ التَّحَكُّمَاتِ[4].

ـ الثَّانِيَةُ: فِي «المَبَاحِثِ»: تَحْتَ كُلِّ عَقْلٍ عَقْلٌ وَفَلَكٌ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ

---

(١) في (ع) و (ق): وتهيئتها.

(٢) هذا المبحث ساقط من نسخة أبكار الأفكار الصادرة عن دار الكتب العلمية، واستدركت توثيقه من تحقيق د. أحمد محمد المهدي، (ج٢/ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧).

(٣) راجع نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص٣٦).

(٤) شرح معالم أصول الدين (ص٩٨).



الَّتِي هِيَ النَّفْسُ، فَالأَوَّلُ يَلْزَمُ عَنْهُ بِمَا يَعْقِلُ الأَوَّلَ وُجُودَ عَقْلٍ تَحْتَهُ، وَبِمَا يَعْقِلُ ذَاتَهُ وُجُودَ صُورَةِ الفَلَكِ الأَقْصَى بِكَمَالِهَا، وَهِيَ النَّفْسُ، وَلِطَبِيعَةِ إِمْكَانِ الوُجُودِ الحَاصِلَةِ لَهُ وُجُودُ جِرْمِيَّةِ الفَلَكِ الأَقْصَى، ثُمَّ كَذَلِكَ مِنْ[1] كُلِّ عَقْلٍ عَقْلٌ وَفَلَكٍ فَلَكٌ إِلَى العَقْلِ الفَعَّالِ المُدَبِّرِ أَنْفُسِنَا.

ـ **الثَّالِثَةُ**: فِي «**شَرْحِ الإِشَارَاتِ**»: كَلَامُ «**الشَّيْخِ**» فِي هَذَا الفَصْلِ مُشْكِلٌ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَسَائِرُ كُتُبِهِ كَلَامُهُ يُشْعِرُ تَارَةً بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَقْلٌ وَفَلَكٌ عَنِ العَقْلِ الأَوَّلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِمْكَانِ لِذَاتِهِ وَالوُجُوبِ لِغَيْرِهِ، وَتَارَةً بِأَنَّهُ يَعْقِلُ نَفْسَهُ وَيَعْقِلُ غَيْرَهُ، وَحَقُّهُ أَنْ يُبَيِّنَ هَلْ مَصْدَرُ المَعْلُولَيْنِ الإِمْكَانُ وَالوُجُوبُ، أَوْ عِلْمُهُ بِذَاتِهِ وَعِلْمُهُ بِعِلَّتِهِ.

وَفِي «**المُلَخَّصِ**»: قَالُوا: تَأْثِيرُ العُقُولِ فِي مَعْلُولَاتِهَا بِسَبَبِ تَصَوُّرَاتِهَا يَعْقِلُ[2] العَقْلُ وُجُودَ الفَلَكِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّعَقُّلُ سَبَباً لِحُدُوثِهِ. وَأَظُنُّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الوَاحِدُ، وَلَيْسَ لِلعَقْلِ إِلَّا جِهَتَا الوُجُوبِ وَالإِمْكَانِ، فَلَوْ جَعَلْنَاهُمَا عِلَّةً لِلعَقْلِ وَالفَلَكِ[3] لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ جِهَةٌ تُوجِبُ عِلْمَهُ بِالفَلَكِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَعَلُوا الوُجُوبَ وَالإِمْكَانَ عِلَّةً لِعِلْمِهِ بِالعَقْلِ وَبِالفَلَكِ[4]، ثُمَّ جَعَلُوا العِلْمَيْنِ عِلَّةً لَهُمَا[5]

وَنَقَلَ «**البَيْضَاوِيُّ**»: لِلعَقْلِ وُجُودٌ مِنَ المَبْدَأِ الأَوَّلِ، وَوُجُوبٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ،

---

(١) في (ع): في.

(٢) في (ع): لعقل.

(٣) ليست في (ق).

(٤) في (ق): وبالفكلين.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٣٢/أ).



وَإِمْكَانٌ مِنْ ذَاتِهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ سَبَباً لِعَقْلٍ آخَرَ وَنَفْسٍ وَفَلَكٍ، وَيَصْدُرُ مِنَ العَقْلِ الثَّانِي عَلَى هَذَا الوَجْهِ عَقْلٌ ثَالِثٌ وَفَلَكٌ آخَرُ وَنَفْسٌ، وَهَلُمَّ جَرّاً إِلَى العَقْلِ الفَعَّالِ المُعَبَّرِ عَنْهُ بِالرُّوحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ﴾ [النبأ: ٣٨] المُؤَثِّرُ فِي عَالَمِ العَنَاصِرِ، المُفِيضُ لِأَرْوَاحِ البَشَرِ. وَالقَلَمُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ العَقْلَ الأَوَّلَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ فَقَالَ: المُقَدَّرَ، مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ**[١] **إِلَى الأَبَدِ**». وَاللَّوْحُ هُوَ الخَلْقُ الثَّانِي، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ العَرْشَ، أَو مُتَّصِلًا بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَصُورَتُهُ تَحْتَ العَرْشِ**»[٢]

قُلْتُ: لَا يَخْفَى مَا فِي كَلِمَاتِهِمْ فِي العُقُولِ مِنَ التَّحَكُّمَاتِ الوَاضِحِ بُطْلَانُهَا، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ «**الفَخْرُ**» فِي «**المَبَاحِثِ المَشْرِقِيَّةِ**»[٣]، مَعَ مُنَاقَضَاتٍ لَهُمْ بَيَّنَهَا عَلَى أُصُولِهِمْ.

وَسُكُوتُ «**البَيْضَاوِيِّ**» عَنْهَا ظَاهِرٌ فِي قَبُولِهِ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا مَع دَعْوَاهُ تَفْسِيرَ القَلَمِ وَالرُّوحِ بِمَا زَعَمَهُ، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُهُ[٤] حَدِيثَ: «**مَا مِنْ مَخْلُوقٍ...**» وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ تَثْبُتْ صِحَّتُهُ، وَلَا أَعْرِفُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ عِنْدِي مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ زَلَّةٌ وَاضِحَةٌ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا.



فَرْعٌ

فِي «**المُلَخَّصِ**»: تَفَارِيعُ: العُقُولُ عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّهَا أَزَلِيَّةٌ، وَإِلَّا كَانَتْ

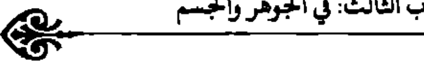
---

(١) في (ع): وما يكون.

(٢) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٤).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٤٤٠).

(٤) ليست في (ع).



مَادِّيَّةً، وَلَكِنَّهَا مُجَرَّدَةٌ، وَأَبَدِيَّةٌ، وَإِلَّا كَانَتْ مُرَكَّبَةً عَلَى مَا يُذْكَرُ فِي النَّفْسِ، كُلٌّ مِنْهَا نَوْعُهُ فِي شَخْصِهِ، وَإِلَّا كَانَتْ مَادِّيَّةً لِأَنَّ تَكَثُّرَ أَشْخَاصِ النَّوْعِ لَا يَكُونُ لِلمَادَّةِ، كَمَالَاتُهَا حَاصِلَةٌ لَهَا بِالفِعْلِ، لَا بِالقُوَّةِ؛ لِأَنَّ الحَادِثَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا[1] لِلمَادِّيَّاتِ؛ إِذْ كُلُّ حَادِثٍ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَادَّةٍ[2]

وَفِي «المَبَاحِثِ»: كُلُّ مُجَرَّدٍ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلتَّغَيُّرِ، كُلُّ مَا أَمْكَنَ وَجَبَ حُصُولُهُ لَهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا امْتَنَعَ أَنْ يَصِيرَ حَاصِلًا[3] إِلَّا عَنْهُ تَغَيُّرٍ يَعْرِضُ لَهُ، فَتَكُونُ ذَاتُهُ مُتَغَيِّرَةً، وَقَدْ فَرَضْنَاهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَ«فِيهِ»[4]: وَكُلٌّ مِنْهُمَا عَاقِلٌ لِذَاتِهِ لِأَنَّهُ مُجَرَّدٌ، وَكُلُّ مُجَرَّدٍ لَهُ ذَاتٌ فَيَعْقِلُ ذَاتَهُ، وَهِيَ حَيَاتُهُ، وَيَعْقِلُ جَمِيعَ الكُلِّيَّاتِ لِأَنَّ مُقَارَنَةَ سَائِرِ المَاهِيَّاتِ لِمَاهِيَّتِهِ مُمْكِنَةٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ العَقْلِ، فَتَكُونُ حَاصِلَةً وَإِلَّا لَتَوَقَّفَ حُصُولُهَا عَلَى مَادَّةٍ، فَيَكُونُ العَقْلُ مَادِّيًّا، هَذَا خُلْفٌ.

قُلْتُ: قَالَ فِي بَابِ العَقْلِ: كُلُّ مُجَرَّدٍ يَعْقِلُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُجَرَّدٍ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِلَ ضَرُورَةً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ كَوْنُهُ مَعْقُولًا مَعَ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنَ المَعْقُولَاتِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ تُقَارِنَ مَاهِيَّتُهُ سَائِرَ المَاهِيَّاتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعَقُّلَ يَسْتَدْعِي حُضُورَ مَاهِيَّةِ المَعْقُولِ فِي العَاقِلِ[5]، فَكُلُّ مُجَرَّدٍ[6] يَصِحُّ

---

(١) ليست في (أ).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٣١/أ).

(٣) امتنع أن يصير حاصلا: ليس في (ق).

(٤) في (ق): وفيها.

(٥) في (ق): في العقل.

(٦) في (ع): عاقل.

أَنْ تُقَارِنَ مَاهِيَّتُهُ سَائِرَ المَاهِيَّاتِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّعَقُّلِ إِلَّا هَذِهِ المُقَارَنَة، فَكُلُّ مَاهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَعْقِلَ سَائِرَ المَاهِيَّاتِ المُجَرَّدَةِ، وَكُلُّ مَا صَحَّ فِي حَقِّ المُفَارِقَاتِ وَجَبَ، فَإِذاً كُلُّ مَاهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ تَعْقِلُ جَمِيعَ المَاهِيَّاتِ، وَكُلُّ مَنْ عَقَلَ شَيْئاً أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْقِلَ كَوْنَهُ عَاقِلاً لِذَلِكَ المَعْقُولِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ عَاقِلاً لِذَاتِهِ، فَالمُجَرَّدُ عَاقِلٌ لِذَاتِهِ وَمَا عَدَاهُ مِنَ المُجَرَّدَاتِ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «كُلُّ مَا صَحَّ فِي حَقِّ المُفَارِقَاتِ وَجَبَ» تَقَدَّمَ دَلِيلُهُ مِنَ «المَبَاحِثِ».

وَ«فِيهِ»: وَغَيْرُ مُدْرِكَةٍ لِشَيْءٍ مِنَ الجُزْئِيَّاتِ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الجُزْئِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالآلَاتِ الجِسْمَانِيَّةِ، وَالعُقُولُ مُجَرَّدَةٌ[1]

وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ العَقْلَ الأَوَّلَ عِلَّةٌ لِعَقْلٍ آخَرَ، وَلِلْفَلَكِ الأَقْصَى، عَلَى تَفْصِيلٍ مَذْكُورٍ بَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّ عِدَّةَ العُقُولِ كَعَدَدِ[2] الأَفْلَاكِ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَحْصُلَ عَنِ العَقْلِ الأَوَّلِ ثَانٍ، وَعَنِ الثَّانِي ثَالِثٌ، إِلَى أَلْفٍ أَوْ أَزْيَدَ أَوْ أَنْقَصَ، ثُمَّ حِينَئِذٍ يَصْدُرُ عَنْ ذَلِكَ العَقْلِ الفَلَكُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَدِ الكُرَاتِ عَدَدُ العُقُولِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكُرَاتِ ـ أَعْنِي التَّدْوِيرَاتِ[3] وَالحَوَامِلَ وَالخَارِجَةَ المَرْكَزِ ـ عَقْلٌ عَلَى حِدَةٍ؟ أَوْ لِكُلِّيَّةِ الفَلَكِ الَّذِي يَكُونُ لِلكَوْكَبِ عَقْلٌ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٣١/أ).

(٢) في (أ): كعدة.

(٣) في الملخص: التداوير.






وَاحِدٌ؟ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[1]

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي «المُلَخَّصِ»: النُّفُوسُ السَّمَاوِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ حَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ إِرَادِيَّةٌ، وَالفَاعِلُ بِالإِرَادَةِ يَجِبُ لَهُ الشُّعُورُ[2] بِمَا يَفْعَلُهُ، فَالأَفْلَاكُ لَهَا قُوَّةٌ عَلَى الإِدْرَاكِ وَالفِعْلِ، وَهِيَ النَّفْسُ[3]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: حَرَكَتُهَا[4] إِرَادِيَّةٌ، فَالسَّمَاءُ حَيَوَانٌ مُتَحَرِّكٌ بِالإِرَادَةِ.

«المُلَخَّصُ»: الحَرَكَةُ المُسْتَدِيرَةُ بِالذَّاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا إِرَادِيَّةً، لَا طَبِيعِيَّةً لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ هَرَبٌ عَنْ حَالَةٍ مُنَافِرَةٍ وَطَلَبٌ لِحَالَةٍ مُلَائِمَةٍ، وَالهَرَبُ مُمْتَنِعٌ فِي المُسْتَدِيرَةِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَرَباً لِأَنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ يَتَحَرَّكُ عَنْهَا الجِسْمُ بِحَرَكَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ فَحَرَكَتُهُ عَنْهَا حَرَكَةٌ إِلَيْهَا، وَالمَهْرُوبُ عَنْهُ لَا يَكُونُ مَقْصُوداً، وَكَذَا طَلَبُ المُلَائَمَةِ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الحَالَةِ المَطْلُوبَةِ سَكَنَتْ، وَالمُسْتَدِيرَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَا قَسْرِيَّةً لِأَنَّ القَسْرَ عَلَى خِلَافِ الطَّبِيعَةِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ طَبِيعَةٌ امْتَنَعَ وُجُودُ مَا يُمَانِعُهَا.

وَمِثْلُهُ فِي «المُحَصَّلِ».

زَادَ فِي «المَبَاحِثِ»: وَلِأَنَّ كُلَّ قَسْرٍ لَابُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى طَبِيعَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ.

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٣١/ب).

(٢) في (أ) و (ع): شعور.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٧/ب).

(٤) في (ع): حركاتها.



وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ القَسْرَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الطَّبْعِ، وَيَكُونُ عَلَى مُوَافَقَةِ القَاسِرِ فِي الجِهَةِ وَالسُّرْعَةِ وَالبُطْءِ»[1]

قُلْتُ: وَالمَقْصَدِ.

فِي «**المُلَخَّصِ**»: فَثَبَتَ أَنَّ حَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ إِرَادِيَّةٌ، وَالفَاعِلُ بِالإِرَادَةِ وَاجِبٌ لَهُ الشُّعُورُ[2] بِمَا يَفْعَلُهُ، فَالأَفْلَاكُ لَهَا مَا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الإِدْرَاكِ وَالفِعْلِ، وَهِيَ النَّفْسُ[3] وَاخْتَلَفَ قَوْلُ «**الشَّيْخِ**» فِي أَنَّهَا جِسْمَانِيَّةٌ أَوْ مُفَارِقَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لَهَا النَّفْسَيْنِ[4]

وَفِي «**المَبَاحِثِ**»: النَّفْسُ المُحَرِّكَةُ لِلفَلَكِ جِسْمَانِيَّةٌ غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ عَنِ المَادَّةِ، نِسْبَتُهَا لِلفَلَكِ نِسْبَةُ النَّفْسِ الحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي لَنَا[5] إِلَيْنَا.

فِي «**المُلَخَّصِ**»: حُجَّةُ أَنَّهَا جِسْمَانِيَّةٌ أَنَّهَا مُدْرِكَةٌ لِلجُزْئِيَّاتِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ جِسْمَانِيٌّ، بَيَانُ الصُّغْرَى أَنَّهَا فَاعِلَةٌ لِلحَرَكَاتِ الجُزْئِيَّةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ ذُو إِدْرَاكَاتٍ جُزْئِيَّةٍ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ العِلَّةِ أَنَّ التَّصَوُّرَ الكُلِّيَّ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ أَفْعَالٌ جُزْئِيَّةٌ، وَبَيَانُ الكُبْرَى مَا مَرَّ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِ افْتَقَرَتِ الإِدْرَاكَاتُ الجُزْئِيَّةُ الَّتِي لِلنَّفْسِ لِنَفْسٍ أُخْرَى تَسَلْسَلَ، وَإِنْ جَازَ إِسْنَادُ تِلْكَ الحَرَكَاتِ الجُزْئِيَّةِ الحَادِثَةِ إِلَى العَقْلِ المُفَارِقِ فَلِمَ

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٣٩).
(٢) في (أ) و (ق): شعور.
(٣) بماذا يفعله... النفس: ليس في (ع).
(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٧/ب).
(٥) ليست في (أ).



لَا يَجُوزُ إِسْنَادُ الحَرَكَاتِ الجُزْئِيَّةِ لِلعَقْلِ المُفَارِقِ[1] وَيُسْتَغْنَى عَنْ إِثْبَاتِ هَذِهِ النَّفْسِ؟! وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى قَوْلِهِمْ: الرَّأْيُ الكُلِّيُّ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ أَفْعَالٌ جُزْئِيَّةٌ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَثْبَتَهَا مُفَارِقَةً أَنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا تُحَرِّكُ الفَلَكَ لِلتَّشَبُّهِ بِالعَقْلِ، وَالتَّشَبُّهُ بِالشَّيْءِ بَعْدَ إِدْرَاكِهِ، وَالمُدْرِكُ لِلمُجَرَّدِ مُجَرَّدٌ، فَالنَّفْسُ المُدْرِكَةُ لِلعَقْلِ مُجَرَّدَةٌ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَذْهَبُكُمْ أَنَّهَا إِنَّمَا تُحَرِّكُ الفَلَكَ لِلتَّشَبُّهِ بِالعَقْلِ، فَلَابُدَّ هُنَا مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ يَكُونُ مُبَاشِراً لِلأَفْعَالِ الجُزْئِيَّةِ وَمُدْرِكاً لِلعَقْلِ المُجَرَّدِ، وَالمُبَاشِرُ لِلأَفْعَالِ الجُزْئِيَّةِ مُدْرِكٌ لَهَا، وَالمُدْرِكُ لِلجُزْئِيَّاتِ جِسْمَانِيٌّ، وَالمُدْرِكُ لِلعَقْلِ المُجَرَّدِ مُجَرَّدٌ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ هَذِهِ النَّفْسِ جِسْمَانِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ، وَلَا خَلَاصَ مِنْ هَذَا الإِشْكَالِ إِلَّا بِتَرْكِ قَاعِدَةٍ مِنْ هَذِهِ القَوَاعِدِ[2].

قَالَ «البَيْضَاوِيُّ» إِثْرَ قَوْلِهِ: «كَوْنُ حَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ طَبِيعِيَّةً أَوْ قَسْرِيَّةً» مَا نَصُّهُ: «فَهِيَ إِذاً إِرَادِيَّةٌ، فَلَهَا مُحَرِّكَاتٌ مُدْرِكَةٌ، إِمَّا مُتَخَيِّلَةٌ وَإِمَّا عَاقِلَةٌ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ التَّخَيُّلَ الصِّرْفَ لَا تَتْبَعُهُ حَرَكَاتٌ دَائِمَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ عَاقِلَةٌ، وَكُلُّ عَاقِلٍ مُجَرَّدٌ لِمَا يَأْتِي، فَمُحَرِّكَاتُهَا جَوَاهِرُ مُجَرَّدَةٌ، لَيْسَتْ هِيَ المَبَادِئُ القَرِيبَةُ لِلتَّحْرِيكِ، فَإِنَّ الحَرَكَاتِ الجُزْئِيَّةَ مُنْبَعِثَةٌ عَنْ إِرَادَةٍ جُزْئِيَّةٍ تَابِعَةٍ لِإِدْرَاكَاتٍ جُزْئِيَّةٍ لَا تَكُونُ لِلمُجَرَّدَاتِ، بَلْ لِقُوًى جِسْمَانِيَّةٍ فَائِضَةٍ عَنْهَا، شَبِيهَةٍ بِالقُوَّةِ الحَيَوَانِيَّةِ الفَائِضَةِ عَنْ نُفُوسِهَا لِأَبْدَانِنَا[3]، وَتُسَمَّى نُفُوساً جُزْئِيَّةً»[4]

---

(١) الحادثة... المفارق: ليس في (ع).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٧/ب - ٣٢٨/أ).

(٣) في (ع) و(ق): لا بذاتها.

(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٣٩).



قُلْتُ: لَا يَخْفَى كَوْنُ كَلَامِهِ مُقْتَضَبًا مِنْ جُمْلَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَلَامِ القَوْمِ، مَعَ إِجْمَالِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ النَّفْسِ مُجَرَّدَةً أَوْ جِسْمَانِيَّةً أَوْ جَامِعَةً لِلأَمْرَيْنِ، وَتَعَرُّضُهُ لِلمُدْرِكَةِ المُتَخَيِّلَةِ لَا أَعْرِفُهُ هُنَا.

وَفَرَّقَ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّمَطِ الثَّالِثِ فِي «الإِشَارَاتِ» بَيْنَ الخَيَالِ وَالعَقْلِ بِأَنَّ الخَيَالَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالجُزْئِيَّاتِ لَا بِالكُلِّيَّاتِ، وَالعَقْل يَتَعَلَّقُ[1] بِالكُلِّيَّاتِ[2].

وَفِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّمَطِ السَّادِسِ: الحَرَكَاتُ السَّمَاوِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِإِرَادَاتٍ كُلِّيَّةٍ[3] وبِإِرَادَاتٍ جُزْئِيَّةٍ، وَمَبْدَأُ الإِرَادَاتِ الكُلِّيَّةِ ذَاتٌ عَقْلِيَّةٌ مُفَارِقَةٌ، وَالمُرَادُ الكُلِّيُّ لَا يَتَجَدَّدُ وَلَا يَنْصَرِمُ عَنِ انْقِطَاعٍ أَوِ اتِّصَالٍ، وَالأُمُورُ الدَّائِمَةُ كَمَالَاتُهَا حَاضِرَةٌ حَقِيقِيَّةٌ[4]، لَيْسَتْ ظِلِّيَّةً[5] وَلَا تَخْيِيلِيَّةً، وَيَأْتِي فِي ذِكْرِ[6] القُوَّةِ المُتَخَيِّلَةِ[7] زِيَادَةٌ مِنَ المَبَاحِثِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: لَيْسَ لِلْأَفْلَاكِ حَوَاسٌّ ظَاهِرَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهَا شَيْءٌ مِنْهَا لَكَانَ مُعَطَّلًا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ أَنَّ الغَرَضَ مِنَ الحَوَاسِّ جَلْبُ المَنَافِعِ وَدَفْعُ المَضَارِّ، وَهُمَا عَلَى الفَلَكِ مُحَالٌ، وَفَسَادُ التَّالِي أَنْ لَا مُعَطَّلَ لِلطَّبِيعَةِ.

---

(١) في (أ): متعلق.

(٢) والعقل يتعلق بالكليات: ليس في (ق).

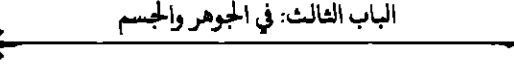
(٣) بإرادات كلية: ليس في (أ).

(٤) في (أ): حقيقة.

(٥) في (ق): ظنية.

(٦) في (ع) بياض مكان «ذكر».

(٧) في (ق): المخيلة.



وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَهُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى قَصْرِ الغَرَضِ فِيمَا ذُكِرَ، وَعَلَى اسْتِحَالَتِهِ عَلَى الفَلَكِ، وَعَلَى أَنْ لَا مُعَطَّلَ لِلطَّبِيعَةِ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَفَوْا عَنْها الشَّهْوَةَ وَالغَضَبَ وَالحَوَاسَّ البَاطِنَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ «الشَّيْخِ»، وَحَيْثُ نَفَاهَا اسْتَدَلَّ بِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ[1] التَّخَيُّلَ يَحْفَظُ صُوَرَ المَحْسُوسَاتِ، وَالتَّوَهُّمُ يُدْرِكُ أَحْوَالَهَا الجُزْئِيَّةَ، وَالتَّفَكُّرُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَإِذَا فُقِدَ الأَصْلُ فُقِدَ تَابِعُهُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ حَصْرَ فَائِدَتِهَا فِي حِفْظِ مَا ذُكِرَ.

وَقِيلَ: المُتَعَلِّقُ الأَوَّلُ لِقُوَّةِ الحَيَاةِ فِيهَا الكَوْكَبُ، كَالقَلْبِ فِي البَدَنِ.

وَمُقَابِلُ المَشْهُورِ فِي قَوْلِ «البَيْضَاوِيِّ» هُوَ مُقْتَضَى تَعَقُّبَاتِ «المُلَخَّصِ» دَلِيلَ القَوْمِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي «المُحَصَّلِ»: المُشَارُ إِلَيْهِ بِـ«أَنَا» قَالَ الفَلَاسِفَةُ وَ«مُعَمَّرٌ» مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَ«الغَزَّالِيُّ» مِنَّا: إِنَّهُ غَيْرُ جِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ[2].

قَالَ فِي «نِهَايَةِ العُقُولِ»: وقَالَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ «أَبُو الحُسَيْنِ الحَلِيمِيُّ» وَ«الغَزَّالِيُّ».

وَعَزَاهُ «المَسِيلِيُّ» لِـ«إِمَامِ الحَرَمَيْنِ» فِي «النِّظَامِيَّةِ»[3]

---

(١) في (ع): لأن.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٣ - ١٦٤).

(٣) راجع العقيدة النظامية لإمام الحرمين الجويني (ص٢٤٦ - ٢٤٧).



وَقَالَ «الآمِدِيُّ»: قِيلَ: إِنَّهَا جَوْهَرٌ فَرْدٌ مُتَحَيِّزٌ، قَالَهُ بَعْضُ الشِّيعَةِ وَ«مُعَمَّرٌ» مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَ«الغَزَّالِيُّ» مِنْ أَصْحَابِنَا[1]

وَهَذَا خِلَافُ نَقْلِ الجُمْهُورِ عَنِ «الغَزَّالِيِّ».

وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ:

ـ الأَوَّلُ: فِي «المُلَخَّصِ»: العِلْمُ بِاللَّهِ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ؛ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْ أَجْزَائِهِ عِلْماً بِذَلِكَ المَعْلُومِ سَاوَى[2] الجُزْءُ الكُلَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْماً بِهِ فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الأَجْزَاءِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ زَائِدٌ[3] لَمْ يَحْصُلِ العِلْمُ بِاللَّهِ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ حَصَلَ فَإِنِ انْقَسَمَ عَادَ التَّقْسِيمُ، وَإِلَّا حَصَلَ المَقْصُودُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ امْتَنَعَ كَوْنُ مَحَلِّهِ مُنْقَسِماً لِانْقِسَامِ الحَالِّ فِي المُنْقَسِمِ، وَكُلُّ مُتَحَيِّزٍ مُنْقَسِمٌ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الجُزْءِ[4] الفَرْدِ، فَمَحَلُّ العِلْمِ بِاللَّهِ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ وَلَا حَالٌّ فِيهِ[5]

وَاعْتَرَضَهُ بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ العِلْمَ لَوْ كَانَ حَالًّا فِي المُتَحَيِّزِ لَانْقَسَمَ. قَوْلُهُ: «لِأَنَّ المُتَحَيِّزَ مُنْقَسِمٌ، وَالحَالُّ فِي المُنْقَسِمِ مُنْقَسِمٌ»، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المُتَحَيِّزَ مُنْقَسِمٌ لِمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الجُزْءِ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الحَالَّ فِي المُنْقَسِمِ مُنْقَسِمٌ، فَإِنَّ النُّقْطَةَ هِيَ عَرَضٌ حَالٌّ فِي الخَطِّ الحَالِّ فِي السَّطْحِ الحَالِّ فِي الجِسْمِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنِ انْقِسَامِ الجِسْمِ انْقِسَامُهَا، وَالوَحْدَةُ هِيَ عَرَضٌ

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص١٩٨).

(٢) في (ع): يساوي.

(٣) في هامش (أ): واحد.

(٤) في هامش (أ) و في (ق): الجوهر.

(٥) الملخص للفخر الرازي (ق٢٩٦/ب).



جِسْمَانِيٌّ، مَعَ امْتِنَاعِ انْقِسَامِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي انْقِسَامِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ لِأَجْزَاءِ كُلٌّ مِنْهَا عِلْمٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ: «يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الجُزْءُ مُسَاوِياً لِلكُلِّ»، قُلْنَا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً لَهُ فِي المَاهِيَّةِ أَوْ فِي[1] جَمِيعِ العَوَارِضِ؟ الأَوَّلُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ لِأَنَّ جُزْءَ الجِسْمِ البَسِيطِ مُسَاوٍ لِكُلِّهِ فِي تَمَامِ مَاهِيَّتِهِ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ[2]

ـ الثَّانِي: «فِيهِ»: العَالِمُ بِمُضَادَّةِ السَّوَادِ لِلبَيَاضِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِهِمَا، وَلَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ إِلَّا حُصُولُ صُورَةِ المَعْلُومِ فِي العَالِمِ، فَلَوْ كَانَ مَحَلُّ العِلْمِ جِسْماً أَوْ جِسْمَانِيّاً اجْتَمَعَ فِيهِ الضِّدَّانِ[3]

وَاعْتَرَضَهُ بِأَنَّهُ بِنَاء عَلَى أَنَّ العِلْمَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا[4] عِنْدَ حُصُولِ مَاهِيَّةِ المَعْلُومِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ الضِّدَّيْنِ فِي النَّفْسِ، فَإِنْ جَوَّزُوهُ هُنَاكَ[5] جَوَّزْنَاهُ فِي الجِسْمِ[6]

قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّ صُورَةَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ العَقْلِيَّيْنِ لَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ «البَيْضَاوِيُّ»، قَوْلُهُ: «وَنُوقِضَ بِتَصَوُّرِ هَذَا البَيَاضِ وَهَذَا السَّوَادِ»[7]، يُرِيدُ: لِأَنَّ تَصَوُّرَهُمَا جُزْئِيَّيْنِ يُوجِبُ كَوْنَهُ لِجِسْمٍ[8] أَوْ جِسْمَانِيٍّ لِأَنَّ المُجَرَّدَ لَا

---

(١) في الماهية أو في: ليس في (ق).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق٣٠٠/أ).

(٣) الملخص للفخر الرازي (ق٢٩٩/ب).

(٤) إلا: ليست في (ع).

(٥) في (أ): هنا.

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٠٣/ب).

(٧) هذا كلام البيضاوي في طوالع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤١).

(٨) في (ع): بجسم.



يُتَصَوَّرُ جُزْئِيّاً. وَيُرَدُّ بِمَنْعِهِ، أَوْ بِصِحَّتِهِ بِوَاسِطَةِ الْجِسْمَانِيِّ.

ـ **الثَّالِثُ**: «فِيهِ»: القُوَّةُ العَاقِلَةُ لَوْ كَانَتْ حَالَّةً فِي جِسْمِ قَلْبٍ أَوْ دِمَاغٍ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُدْرِكَةً لِذَلِكَ المَحَلِّ أَبَداً، أَوْ لَا تُكُونُ مُدْرِكَةً لَهُ أَصْلاً، وَالقِسْمَانِ بَاطِلَانِ؛ لِأَنَّا نُدْرِكُ الدِّمَاغَ وَالقَلْبَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ القُوَّةُ العَاقِلَةُ جِسْمَانِيَّةً.

بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ: أَنَّ الإِدْرَاكَ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ حُصُولِ مَاهِيَّةِ المَعْقُولِ لِلْعَاقِلِ، فَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ القُوَّةُ العَاقِلَةُ حَالَّةً فِي مَحَلٍّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَعَقُّلُهَا[١] ذَلِكَ المَحَلّ بِحُصُولِ صُورَةٍ أُخْرَى عَنْهُ فِيهَا؛ لِلُزُومِ اجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ المَحَلَّ كَانَتْ صُورَتُهُ الأَصْلِيَّةُ حَاصِلَةً فِيه، وَالآنَ حَصَلَتْ صُورَةٌ أُخْرَى فِي القُوَّةِ العَاقِلَةِ الَّتِي هِيَ حَالَّةٌ فِي ذَلِكَ المَحَلِّ، وَالحَالُّ فِي الحَالِّ فِي الشَّيْءِ حَالٌّ فِيهِ.

فَثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِدْرَاكُ القُوَّةِ العَاقِلَةِ[٢] لِمَحَلِّهَا لِأَجْلِ حُصُولِ صُورَةٍ أُخْرَى مِنْ مَحَلِّهَا فِيهَا لَزِمَ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَإِذاً إِنْ كَانَ يَكْفِي حُصُولُ صُورَةِ ذَلِكَ المَحَلِّ عِنْدَ القُوَّةِ العَاقِلَةِ فِي إِدْرَاكِهَا لِمَحَلِّهَا[٣] لَزِمَ أَنْ يَدُومَ ذَلِكَ الإِدْرَاكُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي وَجَبَ اسْتِمْرَارُ عَدَمِ إِدْرَاكِهَا لِمَحَلِّهَا[٤]

وَاعْتَرَضَهُ بِمَنْعِ أَنَّ التَّعَقُّلَ نَفْسُ حُصُولِ المَعْقُولِ لِلعَاقِلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، بَلْ

---

(١) في (ع): تعلقها.

(٢) التي هي حالة... العاقلة: ليس في (أ).

(٣) ليست في (ق).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٩٨/أ).



هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ إِضَافِيَّةٍ، فَتَارَةً تَحْصُلُ تِلْكَ الحَالَةُ الإِضَافِيَّةُ لِلقَلْبِ وَالدِّمَاغِ مَعَ نَفْسِهِمَا، فَيَحْصُلُ الشُّعُورُ لَهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَتَارَةً لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِدْرَاكُ القَلْبِ وَالدِّمَاغِ لِنَفْسِهِمَا بِحُصُولِ صُورَةٍ أُخْرَى؟ قَوْلُهُ: «يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ» قُلْنَا: هَذَا رَكِيكٌ؛ لِأَنَّ مِنَ المَعْلُومِ ضَرُورَةً أَنَّ الصُّورَةَ الحَالَّةَ فِي نَفْسِ الإِنْسَانِ لَيْسَتْ مُمَاثِلَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ العَرَضَ الحَالَّ فِي المَحَلِّ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُحَسَّ وَلَا يُشَارَ إِلَيْهِ، مِثْلُ الإِنْسَانِ القَائِمِ بِنَفْسِهِ.

سَلَّمْنَا تَمَاثُلَهُمَا، لَكِنْ فِي المَاهِيَّةِ فَقَطْ، أَوْ فِيهَا وَفِي جَمِيعِ العَوَارِضِ، الأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ، بَيَانُهُ أَنَّ الصُّورَةَ العَقْلِيَّةَ حَالَّةٌ فِي مَادَّةِ القَلْبِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ المَوْجُودِ[1] فِي الخَارِجِ، وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ حَالَّةٌ فِي القُوَّةِ العَاقِلَةِ الحَالَّةِ فِي القَلْبِ، وَالقَلْبُ غَنِيٌّ عَنْ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي[2] مَاهِيَّتِهِ فَحِينَئِذٍ قَدِ اخْتَصَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ بِمَا لَيْسَ لِلأُخْرَى، فَلَا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ الامْتِيَازِ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ دَلِيلُكُمْ يَقْتَضِي كَوْنَ النَّفْسِ عَالِمَةً أَبَداً بِكُلِّ صِفَاتِهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا حَادِثَةً بَاقِيَةً مُسْتَعِدَّةً لِلتَّعَقُّلاتِ وَالآلَامِ وَاللَّذَّاتِ العَقْلِيَّيْنِ، فَإِنَّ تَعَقُّلَنَا لِهَذِهِ الأُمُورِ لَيْسَ لِحُضُورِ صُورَةٍ أُخْرَى مِنَّا فِيهَا وَإِلَّا اجْتَمَعَ المِثْلَانِ، بَلْ لِنَفْسِ حُضُورِهَا، فَيَلْزَمُ حُضُورُ إِدْرَاكِ هَذِهِ الأُمُورِ دَائِماً[3]

---

(١) في (ع) و (ق): الوجود.

(٢) في (أ) و (ع): فهي.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٠٢/ب).

ـ الرَّابِعُ: «فِيهِ»: القُوَّةُ العَاقِلَةُ تَقْوَى عَلَى مَعْقُولَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ القُوَى الجِسْمَانِيَّةِ كَذَلِكَ، فَالقُوَّةُ العَاقِلَةُ غَيْرُ جِسْمَانِيَّةٍ، بَيَانُ الأُولَى أَنَّ أَحَدَنَا تَقْدِرُ[1] القُوَّةُ العَاقِلَةُ مِنْهُ عَلَى إِدْرَاكِ تَصَوُّرَاتِ الأَعْدَادِ وَالأَشْكَالِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَبَيَانُ الثَّانِيَةِ مَا مَرَّ فِي بَابِ العِلَّةِ[2].

وَاعْتَرَضَهُ بِقَوْلِهِ: «إِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى أَنْ تَفْعَلَ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ أَفْعَالًا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ فَبَاطِلٌ، بَلْ نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا صُعُوبَةَ تَوْجِيهِ الذِّهْنِ نَحْوَ مَعْلُومَاتٍ كَثِيرَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّهَا كُلَّهَا انْتَهَتْ إِلَى حَدٍّ كَانَتْ قَادِرَةً بَعْدَهُ عَلَى فِعْلٍ آخَرَ فَالأَمْرُ فِي الجِسْمَانِيَّةِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ القُوَّةَ الخَيَالِيَّةَ لَا تَنْتَهِي فِي تَصَوُّرِ الأَشْكَالِ إِلَى حَدٍّ إِلَّا وَهِيَ تَقْوَى عَلَى تَصَوُّرِ أَشْكَالٍ أُخَرَ.

سَلَّمْنَا أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى أَفْعَالٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا تَكُونَ جِسْمَانِيَّةً، وَتَقَدَّمَ[3] الكَلَامُ فِيهِ فِي بَابِ العِلَّةِ.

سَلَّمْنَاهُ، دَلِيلُكُمْ مَنْقُوضٌ بِالنُّفُوسِ الفَلَكِيَّةِ، فَإِنَّهَا عِنْدَكُمْ قُوًى جِسْمَانِيَّةٌ، مَعَ أَنَّهَا قَوِيَّةٌ عَلَى تَحْرِيكَاتٍ[4] غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ.

لَا يُقَالُ: «هِيَ وَإِنْ كَانَتْ جِسْمَانِيَّةً، إِلَّا أَنَّهَا لِمَا[5] يُفِيضُ عَلَيْهَا مِنْ تَأْثِيرِ العَقْلِ المُجَرَّدِ صَارَتْ قَوِيَّةً عَلَى أَفْعَالٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلِأَجْلِ تَأَثُّرِهَا دَائِماً عَنِ

---

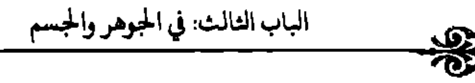
(١) في (ع): أخذنا بقدر.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٩٧/ب ـ ٢٩٨/أ).

(٣) في (ع) و (ق): وقد مرّ.

(٤) في (ق): تحركات.

(٥) في (ع): بما.



العَقْلِ أَمْكَنَهَا أَنْ تَفْعَلَ دَائِماً» ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ جَازَ ذَلِكَ جَازَ فِي النُّفُوسِ النَّاطِقَةِ أَنَّهَا جِسْمَانِيَّةٌ ، وَلِدَوَامِ فَيْضِ المُفَارِقَاتِ عَلَيْهَا تَقْوَى عَلَى أَفْعَالٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ[1]

ـ **الخَامِسُ:** «فِيهِ» لَوْ كَانَتِ الإِدْرَاكَاتُ[2] العَقْلِيَّةُ الكُلِّيَّةُ مُجَرَّدَةً كَانَ مَحَلُّهَا غَيْرَ جِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ ، بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ الكُلِّيَّةَ لَوْ حَلَّتْ فِي جِسْمٍ أَوْ جِسْمَانِيٍّ كَانَ لَهَا ضَرُورَةً مِقْدَارٌ وَشَكْلٌ وَوَضْعٌ بِسَبَبِ مَحَلِّهَا ، فَلَا تَكُونُ صُوَراً مُجَرَّدَةً ، وَبَيَانُ حَقِّيَّةِ المُقَدَّمِ أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ الكُلِّيَّةَ صُوَرٌ كُلِّيَّةٌ ، وَالكُلِّيُّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّداً[3]

وَبَيَّنَ فِي «المَبَاحِثِ» كَوْنَ الكُلِّيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّداً بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا لَمَا كَانَ مُشْتَرَكاً بَيْنَ الأَشْخَاصِ المُخْتَلِفَةِ الأَوْضَاعِ وَالأَشْكَالِ.

وَاعْتَرَضَهُ بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المَعْقُولَ يَجِبُ حُصُولُ مَاهِيَّتِهِ فِي العَاقِلِ عَلَى مَا مَرَّ. سَلَّمْنَاهُ ، لَكِنَّ الصُّورَةَ الكُلِّيَّةَ إِذَا حَصَلَتْ فِي النَّفْسِ الَّتِي تُثْبِتُونَهَا لَا تَكُونُ كُلِّيَّةً وَلَا مُجَرَّدَةً عَنِ العَوَارِضِ لِأَنَّهَا صُورَةٌ شَخْصِيَّةٌ مَوْصُوفَةٌ بِعَوَارِضَ شَخْصِيَّةٍ هِيَ حُلُولُهَا فِي تِلْكَ النَّفْسِ ، وَحُدُوثُهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَعَدَمُ قِيَامِهَا بِنَفْسِهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُشَخِّصَاتِ ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ: «الصُّورَةُ العَقْلِيَّةُ كُلِّيَّةٌ» .

لَا يُقَالُ: المَعْنِيُّ بِأَنَّهَا مُجَرَّدَةٌ أَنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَاهِيَّتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ العَوَارِضِ المَذْكُورَةِ مُجَرَّدَةٌ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّورَةُ حَالَّةً فِي الجِسْمِ ، وَتَجَرُّدُهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٠١/ب ـ ٣٠٢/أ).
(٢) في (ع): الإدراكية.
(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٢٩٧/ب).



عَنِ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهَا بِسَبَبِ حُلُولِهَا[١] فِي الجِسْمِ مُجَرَّدَةٌ عَنْ جَمِيعِ العَوَارِضِ[٢].

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّورَةُ...» إِلَى آخِرِهِ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ «البَيْضَاوِيِّ»: «وَإِلَّا لَاشْتَرَكَ الإِلْزَامُ»[٣]، وَتَـمَّمَهُ بِقَوْلِهِ: «بِأَنْ نَقُولَ: الإِدْرَاكُ الكُلِّيُّ حَالٌّ فِي نَفْسٍ جُزْئِيَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جُزْئِيَّةِ المَحَلِّ جُزْئِيَّةُ الحَالِّ»[٤]، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ مُجَرَّداً أَوْ جِسْمَانِيّاً.

قَالَ «البَيْضَاوِيُّ»: «الرَّابِعُ: فِي تَجَرُّدِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحُكَمَاءِ وَ«الغَزَّالِيِّ»، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ العَقْلُ وَالنَّقْلُ»[٥]، فَذَكَرَ مَا مَرَّ مِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وَالبَدَنُ مَيِّتٌ، فَالحَيُّ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ النَّفْسُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وَالمَعْرُوضُ غَيْرُ البَدَنِ المَيِّتِ، فَإِنَّ تَعْذِيبَ الجَمَادِ مُحَالٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ [الفجر: ٢٧ - ٢٨] وَالبَدَنُ المَيِّتُ غَيْرُ رَاجِعٍ وَلَا مُخَاطَبٍ، فَالنَّفْسُ غَيْرُ البَدَنِ.

---

(١) في (أ): حصولها.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق٣٠١/أ ـ ب).

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني، (ص ١٤٢).

(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني، (ص ١٤٢).

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني، (ص ١٤٠).



الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ تَكَوُّنِ البَدَنِ، وَذَكَرَ مَا يَعْتَوِرُهُ مِنَ الأَطْوَارِ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وَعَنَى بِهِ الرُّوحَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ البَدَنِ.

الخَامِسُ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا حُمِلَ المَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ تُرَفْرِفُ رُوحُهُ فَوْقَ النَّعْشِ وَتَقُولُ: يَا أَهْلِي وَيَا وَلَدِي لَا تَلْعبَنَّ بِكُمُ الدُّنْيَا كَمَا لَعِبَتْ بِي، جَمَعْتُ المَالَ مِنْ حِلِّهِ وَغَيْرِ حِلِّهِ، ثُمَّ تَرَكْتُهُ لِغَيْرِي، وَالتَّبِعَةُ عَلَيَّ، فَاحْذَرُوا مَا حَلَّ بِي»[١]، وَالمُرَفْرِفُ غَيْرُ المُرَفْرَفِ فَوْقَهُ. وَهَذِهِ النُّصُوصُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مُغَايَرَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ البَدَنِ، لَا عَلَى تَجَرُّدِهَا»[٢]

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ مَنْ نَقَلَ الاسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى تَجَرُّدِهَا، لَا فِي الكُتُبِ الحِكْمِيَّةِ، وَلَا فِي الكَلَامِيَّةِ، وَلَا مَنْ صَحَّحَ الحَدِيثَ المَذْكُورَ.

وَفِي «المَعَالِمِ»: «الصَّحِيحُ أَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الجُثَّةِ المَحْسُوسَةِ»[٣]، وَذَكَرَ أَدِلَّةً، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وَمِنْهَا قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ: «حَتَّى إِذَا حُمِلَ المَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ لَفْظِهِ، قَالَ:

(١) أخرج الإمام أحمد بن حنبل في الزهد، عن أبي هزار قال: قالت لي أم الدرداء: أبا هزار، ألا أحدثك ما يقول الميت على سريره؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإنه ينادي يا أهلاه ويا جيراناه ويا حملة سريراه، لا تغرنكم الدنيا كما غرتني، ولا تلعبن بكم كما لعبت بي، فإن أهلي لم يحملوا عني من وزري شيئا، ولو حاطون اليوم عند الله لحجوني، قالت أم الدرداء: الدنيا أسحر لقلب العبد من هاروت وماروت، وما آثرها عبد قط إلا أصرعت خده.

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني، (ص ١٤٣).

(٣) معالم أصول الدين للفخر الرازي، ضمن شرح ابن التلمساني (ص٤٨٦).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ غَيْرُ الجَسَدِ(١)

قَالَ عَقِبَهُ: وَأَطْبَقَتِ الفَلَاسِفَةُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ(٢)، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ تَصَرُّفُهَا فِي البَدَنِ لَا بِآلَةٍ جِسْمَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ المُجَرَّدَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُرْبٌ وَبُعْدٌ مِنَ الأَجْسَامِ(٣)، وَإِذَا قَدِرَتِ النَّفْسُ عَلَى تَحْرِيكِ بَعْضِ الأَجْسَامِ قَدَرَتْ عَلَى كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ آلَةٍ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى كُلِّهَا وَاحِدَةٌ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا جَوْهَرًا جِسْمَانِيًّا نُورَانِيًّا حَاصِلًا فِي دَاخِلِ البَدَنِ، فَأَمْكَنَ كَوْنُ أَفْعَالِهِ بِآلَةٍ جِسْمَانِيَّةٍ(٤)

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَالقَائِلُونَ بِعَدَمِ تَجَرُّدِهَا اخْتَلَفُوا بِأَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

فِي «**المُحَصَّلِ**»: زَعَمَ المُتَكَلِّمُونَ أَنَّهَا جِسْمٌ، وَهُوَ هَذِهِ البِنْيَةُ المَحْسُوسَةُ(٥)

---

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي، ضمن شرح ابن التلمساني (ص٤٩٤).

(٢) قال القاضي الخونجي: هو اختيار جمهور الفلاسفة، وقد سَمَّوْهُ بالنفس الناطقة، وإلى هذا المذهب مال كثير من المحققين من أصحابنا من الشيخ حجة الإسلام الغزالي، والحليمي، والراغب الأصفهاني وغيرهم، وهؤلاء سموه بالروح الإلهي أخذا من قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[الإسراء: ٨٥]، وبه أيضا قال كثير من المتصوفة، وسموه بالقلب، أخذا من قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. (شرح معالم أصول الدين، ق١٩٢/أ).

(٣) قال القاضي الخونجي: وذلك لأن المصحح للقرب والبعد من الأجسام هو الحجمية والمقدارية، فالشيء الذي يكون مبرءاً عن الحجمية والمقدارية يستحيل أن يعرض له قرب وبعدٌ من الأجسام. (شرح معالم أصول الدين، ق١٩٢/أ).

(٤) معالم أصول الدين للفخر الرازي، ضمن شرح ابن التلمساني (ص٤٩٦).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص١٦٣).



وَعَزَاهُ «الآمِدِيُّ» إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ[١]

فِي «الْمُحَصَّلِ»: وَهُوَ ضَعِيفٌ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَحْسُوسَةٍ[٢]

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ أَجْزَاءٌ أَصْلِيَّةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ «ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ»: هِيَ جُزْءٌ لَا تَتَجَزَّأُ فِي الْقَلْبِ. «النَّظَّامُ»: هِيَ أَجْزَاءٌ لَطِيفَةٌ سَارِيَةٌ فِي الأَعْضَاءِ. وَالأَطِبَّاءُ زَعَمُوا أَنَّهَا الرُّوحُ اللَّطِيفُ الْمَوْجُودُ فِي الْجَانِبِ الأَيْسَرِ مِنَ الْقَلْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ الرُّوحَ الدِّمَاغِيَّ[٣]

وَفِي «الْمَعَالِمِ» قَالَ «جَالِينُوس»[٤]: النُّفُوسُ ثَلَاثَةٌ: الشَّهْوَانِيَّةُ، وَمَحَلُّهَا الْكَبِدُ، وَهِيَ أَخَسُّ الْمَرَاتِبِ، وَالْغَضَبِيَّةُ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالنَّاطِقَةُ وَمَحَلُّهَا الدِّمَاغُ، وَهِيَ أَشْرَفُهَا.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: النَّفْسُ وَاحِدَةٌ، وَالشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ وَالإِدْرَاكُ صِفَاتُهَا، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ مَا لَمْ يُعْتَقَدْ كَوْنُهُ مُلَائِمًا لَمْ يَكُنْ مُشْتَهًى، وَمَا لَمْ يُعْتَقَدْ كَوْنُهُ مُؤْذِيًا لَمْ يُغْضَبْ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ كَوْنُ الَّذِي يَشْتَهِي وَيَغْضَبُ هُوَ الْمُدْرِكُ[٥].

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص١٩٧).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص١٦٣).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص١٦٣ - ١٦٤).

(٤) قال القاضي الخونجي: اعلم أن كل عاقل يعلم بالبديهة أن ذاته وحقيقته أمر واحد، لا أمور كثيرة، إلا أن من قدماء الحكماء من فرّق أصناف الأفعال البشرية على أصناف القوى، ونسب كل واحد منها إلى قوى أخرى، فاحتاج إلى بيان أن جملتها شيء واحد هو الأصل والمبدأ، وأن سائر القوى كالتوابع، وذهب إلى أن للبدن نفوسا عدة، بعضها حساسة، وبعضها مفكرة، وبعضها شهوانية، وبعضها غضبية، وإلى هذا المذهب مال جالينوس. (شرح معالم أصول الدين، ق١٩٨/أ).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي، ضمن شرح ابن التلمساني (ص٥٠٩ - ٥١٠).



وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: قِيلَ: هُوَ الأَخْلَاطُ الأَرْبَعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ المِزَاجُ[1]

«الإِرْشَادُ»: الأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرُّوحَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُشَابِكَةٌ لِلأَجْسَامِ المَحْسُوسَةِ، أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ بِاسْتِمْرَارِ حَيَاةِ الأَجْسَامِ مَا اسْتَمَرَّتْ مُشَابَكَتُهَا لَهَا، وَإِذَا فَارَقَتْهَا تَعَقَّبَ المَوْتُ الحَيَاةَ عَادَةً، ثُمَّ يُعْرَجُ بِرُوحِ المُؤْمِنِ[2]

«الآمِدِيُّ»: قَالَتِ الأَطِبَّاءُ: النَّفْسُ هِيَ الرُّوحُ، وَهِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ بُخَارِيٌّ نَاشِئٌ مِنَ التَّجْوِيفِ الأَيْسَرِ مِنَ القَلْبِ، مُنْبَثٌّ فِي جَمِيعِ البَدَنِ، هُوَ مَنْبَعُ الحَيَاةِ وَالنَّفَسِ وَالنَّبْضِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ «القَاضِي»: النَّفْسُ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْسَامٍ لَطِيفَةٍ مُشْتَبِكَةٍ بِالأَجْسَامِ الكَثِيفَةِ، أَجْرَى اللهُ العَادَةَ بِالحَيَاةِ مَعَ بَقَائِهَا[3]

وَعَزَا نَحْوَهُ «المَسِيلِيُّ» لِـ«أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّفْسُ عَرَضٌ خَاصٌّ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، وَنَصَرَهُ الإِمَامُ «الهَرَّاسِيُّ» مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ جِسْماً أَوْ عَرَضاً، وَالنَّفْسُ الإِنْسَانِيَّةُ لَيْسَتْ جِسْماً وَإِلَّا كَانَ كُلُّ جِسْمٍ نَفْساً ضَرُورَةَ تَمَاثُلِ الأَجْسَامِ[4]

وَعَزَا «الفِهْرِيُّ» هَذَا القَوْلَ لِـ«أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِيِّ» وَقَالَ: المَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ الرُّوحَ أَمْرٌ مَوْجُودٌ، لَهُ فِي الجَسَدِ[5] تَصَرُّفٌ بِتَصْرِيفِ اللَّهِ، وَالوَقْفُ عَمَّا

(١) الأربعين للفخر الرازي (ص٢٨١).

(٢) الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص٣٧٧).

(٣) أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص١٩٨).

(٤) راجع كتاب أصول الدين للإمام إلكيا الهراسي (ق٢٤٨/أ).

(٥) في (أ): الحس.



سِوَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] الآيَةُ[١]

«المَسِيلِيُّ»: قِيلَ: هِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ.

«ابْنُ يُونُسَ»: وَاخْتُلِفَ فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ، قِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، قَالَهُ «سَعِيدُ[٢] بْنُ مُحَمَّدٍ الحَدَّادِ».

وَلِـ«الْعُتْبِيِّ»[٣] عَنْ «أَصْبَغَ» عَنِ «ابْنِ القَاسِمِ» قَالَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٤] بْنُ خَالِدٍ»: بَلَغَنِي أَنَّ الرُّوحَ لَهُ جَسَدٌ وَيَدَانِ وَرِجْلَانِ وَرَأْسٌ وَعَيْنَانِ، يُسَلُّ مِنَ الجَسَدِ سَلًّا. و

نَقَلَهُ «ابْنُ حَبِيبٍ» عَنْهُ لِلنَّفْسِ لَا لِلرُّوحِ، قَالَ: وَالرُّوحُ هُوَ النَّفَسُ الدَّاخِلُ وَالخَارِجُ[٥] لَا حَيَاةَ لِلنَّفْسِ إِلَّا بِهِ، فَالنَّفْسُ هِيَ الَّتِي تَتَلَذَّذُ[٦] وَتَتَأَلَّمُ وَتَعْقِلُ وَتَسْمَعُ وَتُبْصِرُ وَتَتَكَلَّمُ، لَا الرُّوحُ، وَالنَّفْسُ هِيَ الَّتِي تُقْبَضُ عِنْدَ النَّوْمِ، فَمَنِ انْقَضَى أَجَلُهُ تَبِعَ رُوحُهُ نَفْسَهُ، وَتَصِيرُ الأَرْوَاحُ وَالأَنْفُسُ عِنْدَ المَوْتِ شَيْئاً وَاحِداً، إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ فِي الجَسَدِ.

«ابْنُ رُشْدٍ»: الصَّوَابُ أَنَّ النَّفْسَ وَالرُّوحَ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، مَعَ قَوْلِهِ

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص٤٩٥).

(٢) في (ع): سفيان.

(٣) في (ق): والعتبي.

(٤) في هامش (أ): عبد العزيز.

(٥) في (ع): الخارج الداخل.

(٦) في (ق): تلتذ.



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الوَادِي: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ[1] هَذَا»[2]

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ، وَالنُّفُوسُ مِنْهُ، فَهِيَ حَادِثَةٌ.

وَعَزَاهُ «البَيْضَاوِيُّ» لِلْمِلِّيِّينَ[3]، تَابِعاً فِي لَفْظِ المِلِّيِّينَ غَيْرَهُ كَـ«الفَخْرِ» وَ«الأَثِيرِ»، وَظَاهِرُهُ مُخَالَفَةُ الحُكَمَاءِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَفِي «المَعَالِمِ»: قَالَ «الشَّيْخُ»: النُّفُوسُ النَّاطِقَةُ حَادِثَةٌ[4]

«الفِهْرِيُّ»: يَعْنِي حُدُوثاً زَمَانِيّاً، أَيْ: لَمْ تَكُنْ فَكَانَتْ، وَهُوَ قَوْلُ «أَرِسْطُو» وَأَتْبَاعِهِ، خِلَافاً لِـ«أَفْلَاطُونَ»، فَالقَائِلُ بِجِسْمَانِيَّتِهَا حُدُوثُهَا عَلَى قَوْلِهِ وَاضِحٌ، وَالقَائِلُ بِأَنَّهَا غَيْرُ جِسْمَانِيَّةٍ مِنَ القَائِلِينَ بِحُدُوثِ العَالَمِ دَلِيلُ حُدُوثِهَا عِنْدَهُ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ حَادِثٌ، وَلِأَنَّهَا مُتَكَثِّرَةٌ كَثْرَةً تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، وَكُلُّ مُتَكَثِّرٍ كَذَلِكَ حَادِثٌ[5]

«المَسِيلِيُّ»: وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: النُّفُوسُ الإِنْسَانِيَّةُ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ، وَالمَلَكُ يَنْفُخُهَا فِي أَجْسَادِ الآدَمِيِّينَ.

«البَيْضَاوِيُّ»: جَوَّزَ قَوْمٌ حُدُوثَهَا قَبْلَ حُدُوثِ البَدَنِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ

---

(١) في (ع): قبل.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة.

(٣) طوالع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٤).

(٤) معالم أصول الدين، ضمن شرح ابن التلمساني (ص٥٠١).

(٥) شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص٥٠١).




الأَرْوَاحَ قَبْلَ الأَجْسَادِ بِأَلْفَيْ عَامٍ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤][1]

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ مَنْ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ وَلَا مَنْ صَحَّحَهُ، وَالتَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[المؤمنون: ١٤] يُرَدُّ بِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ بِاتِّصَالِ الرُّوحِ بِالجَسَدِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: احْتَجَّ «أَرِسْطُو» عَلَى حُدُوثِهَا ـ وَعَزَاهُ فِي «المَعَالِمِ» لِـ«الشَّيْخِ» ـ بِأَنَّهَا لَوْ وُجِدَتْ قَبْلَ البَدَنِ لَكَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَثِيرَةً:

ـ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهَا بَعْدَ تَعَلُّقِهَا بِالبَدَنِ إِنْ بَقِيَتْ وَاحِدَةً كَانَ لِجَمِيعِ النَّاسِ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ[2]، فَيَكُونُ كُلُّ مَا عَلِمَهُ إِنْسَانٌ عَلِمَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَانْقِسَامُهَا مُحَالٌ لِأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الأَجْسَامِ.

ـ وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ الكَثْرَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِامْتِيَازِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِمَا لَيْسَ لِلْآخَرِ، لَكِنَّ ذَلِكَ الامْتِيَازَ لَيْسَ بِالماهِيَّةِ لِأَنَّ النُّفُوسَ مُتَّحِدَةٌ بِالنَّوْعِ[3]، فَهِيَ

---

(١) طوالع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٤).

(٢) قال الخونجي: كون النفس واحدة قبل حدوث الأبدان أمر محال لأنها بعد التعلق بالبدن إن بقيت واحدةً كان لجميع الناس نفس واحدة، فيكون كل ما عَلِمَهُ إنسانٌ علمه كل إنسان، وهو باطل، وإن تكثرت فهو محال أيضا وإلا لوجب أن يعدم الذي كان واحدا وتحدث تلك الكثرة، وهو محال. (راجع شرح معالم أصول الدين، ق١٩٥/أ).

(٣) قال الفخر الرازي: قولهم: «النفوس البشرية واحدة بالنوع» محض دعوى (الأربعين، ص ١٨٩) قرره العلامة شهاب الدين القرافي قائلا: أما على رأي المتكلمين في أن النفوس أجسام أو جواهر مشرقة نورانية والقاعدة أن الأجسام متماثلة فيصدق أن النفوس البشرية واحدة بالنوع، وأما على راي الفلاسفة في أن النفوس ليست جسما ولا جسمانيا فاختلفوا هل هي واحدة بالنوع، أو مختلفة بالنوع، وهو الأصح عندهم، فلمانع أن يمنع اتحاد النفوس بالنوع بناء على هذا المذهب. (شرح الأربعين، مخ/ص٢٢٧).



مُتَسَاوِيَةٌ فِي كُلِّ الذَّاتِيَّاتِ وَاللَّوَازِمِ، وَلَا بِالعَوَارِضِ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ عَنْ مُمَاثِلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِسَبَبِ المادَّةِ[1]، وَمَادَّةُ النَّفْسِ البَدَنُ، فَقَبْلَ تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِهِ لَا مَادَّةَ لَهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا عَارِضٌ خَاصٌّ، وَلَمَّا بَطَلَ اتِّحَادُهَا وَتَعَدُّدُهَا بَطَلَ قِدَمُهَا[2]

وَ«فِيهِ»: أَجْوَدُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ القَائِلُ بِاتِّحَادِهَا أَنَّهَا لَوِ اخْتَلَفَتْ بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي كَوْنِهَا نُفُوساً إِنْسَانِيَّةً لَتَرَكَّبَتْ مِنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ مِنْ خَوَاصِّ الأَجْسَامِ.

وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ المَعْنِيَّ بِأَنَّهَا نُفُوسٌ بَشَرِيَّةٌ أَنَّهَا جَوَاهِر، لَا أَجْسَامٌ وَلَا جِسْمَانِيَّةٌ، قَوِيَّةٌ عَلَى الإِدْرَاكَاتِ الكُلِّيَّةِ، وَمُدَبِّرَةٌ لِلْأَبْدَانِ الإِنْسَانِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ اللَّوَازِمِ الخَارِجِيَّةِ، فَلَعَلَّ النُّفُوسَ مُتَخَالِفَةٌ بِالمَاهِيَّةِ مُتَشَارِكَةٌ فِي هَذِهِ اللَّوَازِمِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَرَكُّبَهَا. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّرْكِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الأَجْسَامِ[3]

زَادَ فِي «المبَاحِثِ»: كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ مُنْدَرِجَانِ تَحْتَ اللَّوْنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ[4] مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ، لَا تَرْكِيبٌ جِسْمَانِيٌّ، وَكَذَا هُنَا، بَلْ هُنَا مَا هُوَ أَقْوَى وَهُوَ

---

(١) قال العلامة شهاب الدين القرافي: قولكم: «إنها إذا كانت متحدة بالنوع لا يحصل الامتياز إلا تابعا لاختلاف المواد» فغير مسلم؛ لجواز أن تكون النفوس لها متشخصات قائمة بها ثبوتية أو سلبية أو إضافية، كما نقوله في متشخصات الأجسام، ولا يكون ذلك تابعا لشيء، بل تشخص في نفسها، حلت في مادة أم لا (شرح الأربعين، مخ/ص٢٢٧).

(٢) معالم أصول الدين، ضمن شرح ابن التلمساني (ص٥٠١ ـ ٥٠٢) وراجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (٣٠٨/أ).

(٤) ليست في (ق).



أَنَّ عِنْدَهُمْ الجَوْهَرُ مَقُولٌ عَلَى النَّفْسِ وَالجِسْمِ قَوْلَ الجِنْسِ، فَتَكُونُ النُّفُوسُ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبَةً تَرْكِيباً غَيْرَ جِسْمَانِيٍّ.

قُلْتُ: إِلَيْهِ أَشَارَ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَالمُجَرَّدَاتُ بِأَسْرِهَا[1] مُتَشَارِكَةٌ فِي الجَوْهَرِيَّةِ مُخْتَلِفَةٌ بِالنَّوْعِ؟!»[2]

وَتَعَقَّبَهُ فِي «المَبَاحِثِ» بِقَوْلِهِ: سَلَّمْنَا أَنَّهَا لَا تَتَمَيَّزُ بِشَيْءٍ مِنَ المُقَوِّمَاتِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ مِنَ العَوَارِضِ. قَوْلُهُمْ: «بِسَبَبِ المَادَّةِ، وَالمَادَّةُ هِيَ البَدَنُ، وَقَبْلَهُ لَا بَدَنَ»، فَنَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَفْسٌ مُتَعَلِّقَةٌ قَبْلَ بَدَنٍ بِبَدَنٍ آخَرَ، وَكَذَا كُلُّ بَدَنٍ لَا لِغَايَةٍ[3]؟! وَلَا يَنْقَطِعُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِبْطَالِ التَّنَاسُخِ، ثُمَّ الحُكَمَاءُ أَبْطَلُوا التَّنَاسُخَ بِحُدُوثِ النُّفُوسِ[4]

فِي «المُحَصَّلِ»: قَالُوا: ثَبَتَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ حَادِثَةٌ، وَعِلَّةُ حُدُوثِهَا العَقْلُ الفَعَّالُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَيَضَانُ هَذِهِ النُّفُوسِ عَنْهُ مَوْقُوفاً عَلَى شَرْطٍ حَادِثٍ لَزِمَ قِدَمُهَا لِقِدَمِ عِلَّتِهَا، وَالشَّرْطُ الحَادِثُ هُوَ حُدُوثُ البَدَنِ، فَإِذَا حَدَثَ وَجَبَ[5] حُدُوثُ نَفْسٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ، فَلَوْ تَعَلَّقَتْ نَفْسٌ أُخْرَى بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّنَاسُخِ لَزِمَ تَعَلُّقُ نَفْسَيْنِ بِبَدَنٍ وَاحِدٍ، فَنَفْيُ التَّنَاسُخِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُدُوثِ النَّفْسِ، فَبَيَانُ حُدُوثِهَا بِنَفْيِ التَّنَاسُخِ دَوْرٌ[6]

---

(١) في (ع): كيف والحوادث كلها.

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٣).

(٣) في (ق): للغاية.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٣٩٢).

(٥) في (ع): وبه.

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٦) والمباحث المشرقية له (ج٢/ص٣٩٢).



قَالَ فِي «المبَاحِثِ»: لَمَّا ذَكَرَ صَاحِبُ «المُعْتَبَر» هَذَا السُّؤَالَ تَعَجَّبَ مِنْ غَفْلَتِهِمْ عَنْهُ[1]

قَالَ فِي «المُحَصَّلِ»: وَالأَقْوَى فِي نَفْيِ التَّنَاسُخِ أَنَّهُ لَوْ كُنَّا مَوْجُودِينَ قَبْلَ هَذَا البَدَنِ لَوَجَبَ أَنْ نَعْرِفَ أَحْوَالَنَا فِي تِلْكَ الأَبْدَانِ لِأَنَّ مَنْ مَارَسَ وِلَايَةَ بَلْدَةٍ سِنِينَ أَوْ سَنَةً فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْسَاهَا[2]

فِي «المُلَخَّصِ»: القَائِلُونَ بِقِدَمِ النُّفُوسِ أَحَالَ بَعْضُهُمْ خُلُوَّهَا عَنِ البَدَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ، فَالأَوَّلُونَ قَائِلُونَ بِالتَّنَاسُخِ، مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَهُ بِاتِّحَادِ النَّوْعِ فَلَا تَنْتَقِلُ نَفْسٌ إِنْسَانِيَّةٌ إِلَّا لِبَدَنِ إِنْسَانٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ لِبَدَنِ حَيَوَانٍ غَيْرِهِ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ لِبَدَنٍ نَبَاتِيٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ لِجَمَادٍ، وَسَمَّوْا الأَوَّلَ نَسْخاً، وَالثَّانِي مَسْخاً، وَالثَّالِثَ فَسْخاً، وَالرَّابِعَ رَسْخاً[3]

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِالبَدَنِ

«فِيهَا»: تَعَلُّقُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ تَارَةً يَقْوَى بِحَيْثُ لَوْ فَارَقَهُ بَطَلَ، كَتَعَلُّقِ الأَعْرَاضِ وَالصُّوَرِ بِمَحَالِّهَا، وَتَارَةً يَضْعُفُ بِحَيْثُ يَسْهُلُ زَوَالُهُ مَعَ بَقَاءِ المُتَعَلِّقِ، كَالجِسْمِ بِمَكَانِهِ، وَتَعَلُّقُ النَّفْسِ لَيْسَ كَالأَوَّلِ لِتَجَرُّدِ ذَاتِهَا عَمَّا تَحُلُّ فِيهِ، وَلَا كَالثَّانِي لِامْتِنَاعِ تَمَكُّنِ الإِنْسَانِ مِنْ مُفَارَقَةِ بَدَنِهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى آلَةٍ أُخْرَى، فَتَعَلُّقُهَا هُوَ بَيْنَ المَرْتَبَتَيْنِ[4]، تَعَلُّقُ العَاشِقِ - عِشْقاً جِبِلِّيّاً - بِالمَعْشُوقِ، بِحَيْثُ

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٣٩٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٦ - ١٦٧).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (٣٠٩/ب).

(٤) في (ع) و (ق): المنزلتين.



لَا يَنْقَطِعُ مَا دَامَ البَدَنُ مُسْتَعِدّاً لِلتَّعَلُّقِ، وَكَتَعَلُّقِ الصَّانِعِ بِالآلَاتِ المُضْطَرِّ إِلَيْهَا فِي أَفْعَالِهِ.

وَالنَّفْسُ فِي مَبْدَئِهَا خَلِيَّةٌ عَنْ صِفَاتِ الفَضِيلَةِ وَالرَّدَاءَةِ، فَوَاجِبٌ أَنْ تُعْطَى آلَاتٍ مُخْتَلِفَةً تُعِينُهَا عَلَى اكْتِسَابِ الكَمَالَاتِ المُخْتَلِفَةِ، كَمَا إِذَا حَاوَلَتِ الإِبْصَارَ الْتَفَتَتْ لِلعَيْنِ، وَإِلَى السَّمَاعِ الْتَفَتَتْ لِلْأُذُنِ، فَتَعَلُّقُهَا بِالبَدَنِ تَعَلُّقُ التَّدْبِيرِ وَالتَّصَرُّفِ، وَهِيَ فِي القُوَّةِ أَقْوَى مِنْ تَعَلُّقِ العَاشِقِ بِالمَعْشُوقِ بِكَثِيرٍ[1]

«فِيهَا»: مُتَعَلَّقُهَا الأَوَّلُ هُوَ الرُّوحُ، وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ بُخَارِيٌّ يَتَكَوَّنُ مِنْ أَلْطَفِ أَجْزَاءِ الأَغْذِيَةِ، دَلِيلُهُ أَنَّ شَدَّ الأَعْصَابِ يُبْطِلُ قُوَى الحِسِّ وَالحَرَكَةِ عَن مَا وَرَاءَ مَوْضِعِ الشَّدِّ فِيمَا لَا يَلِي جِهَةَ الدِّمَاغِ، وَالشَّدُّ لَا يَمْنَعُ إِلَّا نُفُوذَ الأَجْسَامِ، وَالتَّجَارِيبُ الطِّبِّيَّةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ[2]

«فِيهَا»: أَوَّلُ عُضْوٍ يَتَخَلَّقُ: القَلْبُ. زَعَمَ المُشَرِّحُونَ أَنَّ التَّشْرِيحَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا بُرْهَانَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ فِي فَصْلِ المُتَعَلَّقِ الأَوَّلِ لِلنَّفْسِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّفْسَ وَاحِدَةٌ، فَلَابُدَّ مِنْ عُضْوٍ وَاحِدٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِسَائِرِ[3] الأَعْضَاءِ بِوَاسِطَتِهِ، وَهُوَ القَلْبُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الرُّوحِ، ثُمَّ بِوَاسِطَتِهِ بِالدِّمَاغِ وَالكَبِدِ وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ[4]

وَ«فِيهِ»: مَيْلُ «الشَّيْخِ» أَنَّ القَلْبَ وَالدِّمَاغَ إِذَا وُجِدَا فِي النَّاطِقِ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا النَّفْسُ النَّاطِقَةُ وَفَاضَتْ مِنْهَا القُوَةُ الَّتِي بِهَا الحَيَاةُ وَالقُوَّةُ الحِسِّيَّةُ.

---

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٣٨٢ - ٣٨٣).
(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص٤٠٨ - ٤٠٩).
(٣) في (ع): ثم سائر.
(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج٢/ص ٣٨٣).



وَ«فِيهَا»: لِلنَّفْسِ الحَيَوَانِيَّةِ قُوَّتَانِ: مُحَرِّكَةٌ، وَمُدْرِكَةٌ. وَالمُدْرِكَةُ قِسْمَانِ: مُدْرِكَةٌ مِنْ خَارِجٍ وَهِيَ الحَوَاسُّ الخَمْسُ:

* **الأَوَّلُ: البَصَرُ.**

مَشْهُورُ مَذَاهِبِ الحُكَمَاءِ فِي الإِبْصَارِ ثَلَاثَةٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ العَيْنِ جِسْمٌ شُعَاعِيٌّ عَلَى هَيْئَةِ مَخْرُوطٍ رَأْسُهُ يَلِي العَيْنَ، وَقَاعِدَتُهُ تَلِي المُبْصَرَ، وَالإِدْرَاكُ العَامُّ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ مَوْضِعِ سَهْمَيْ[1] هَذَا المَخْرُوطِ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ الشُّعَاعَ الَّذِي فِي العَيْنِ يَتَكَيَّفُ الهَوَاءُ[2] بِكَيْفِيَّتِهِ وَيَصِيرُ الكُلُّ آلَةً فِي الإِدْرَاكِ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِانْطِبَاعِ أَشْبَاحِ المَرْئِيَّاتِ بِتَوَسُّطِ الهَوَاءِ المُشِفِّ فِي الرُّطُوبَةِ الجَلِيدِيَّةِ.

وَ«فِيهِ»: زَعَمَ «**الشَّيْخُ**» أَنَّ المُبْصَرَ هُوَ الصُّورَةُ المُنْطَبِعَةُ فِي العَيْنِ.

وَلَفْظُ «**الأَثِيرِ**»: فِي الرُّطُوبَةِ الجَلِيدِيَّةِ الَّتِي فِي العَيْنِ، وَتُؤَدِّيهَا إِلَى قُوَّةٍ أُخْرَى فِي مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتِ الصُّورَةُ حَاصِلَةً فِي القُوَّةِ المَذْكُورَةِ، فَلَا يَحْصُلُ بِهَا شُعُورٌ.

وَ«فِيهَا»: مِنْ أَدِلَّةِ الأَوَّلِ أَنَّ رُؤْيَةَ الأَشْيَاءِ الكَبِيرَةِ صَغِيرَةً مِنَ البُعْدِ إِنَّمَا هُوَ لِضِيقِ زَاوِيَةِ الإِبْصَارِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِالانْطِبَاعِ.

---

(١) في (ق): سهم.

(٢) في (ع): الأشياء.

قُلْتُ: لَمْ يُبَرْهِنْ أَنَّ[1] كَوْنَ زَاوِيَةِ إِبْصَارِ البَعِيدِ[2] أَضْيَقُ مِنْ زَاوِيَةِ إِبْصَارِ القَرِيبِ، وَكَذَا «البَيْضَاوِيُّ» وَشَارِحُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ الغَنِيِّ عَنِ البُرْهَانِ.

وَتَقْرِيرُهُ أَنْ نَقُولَ: نُقْطَةُ مَحَلٍّ[3] الإِبْصَارِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا خَطَّانِ مُسْتَقِيمَانِ هُمَا ضِلْعَا مُثَلَّثٍ قَاعِدَتُهُ خَطُّ سَطْحٍ مَرْئِيٍّ مَفْرُوضٍ عَلَى قَدْرٍ مِنَ البُعْدِ مَفْرُوضٍ، وَخَرَجَ مِنْهَا أَيْضاً[4] خَطَّانِ مُتَسَاوِيَانِ أَطْوَلُ مِنَ الخَطَّيْنِ الأَوَّلَيْنِ، هُمَا ضِلْعَا مُثَلَّثٍ قَاعِدَتُهُ خَطُّ سَطْحِ المَرْئِيِّ المَفْرُوضِ، لَكِنْ عَلَى بُعْدٍ أَبْعَدَ مِنَ البُعْدِ[5] المَفْرُوضِ، لَزِمَ كَوْنُ زَاوِيَةِ نُقْطَةِ الإِبْصَارِ المَفْرُوضِ مِنَ المُثَلَّثِ الأَوَّلِ أَعْظَمَ مِنْ زَاوِيَتِهَا مِنَ المُثَلَّثِ الثَّانِي.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ «أُقْلِيدِس» بَرْهَنَ أَنَّ كُلَّ زَاوِيَةٍ وِتْرُهَا خَطٌّ أَطْوَلُ مِنْ خَطٍّ وِتْرِ زَاوِيَةٍ أُخْرَى فَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ الَّتِي وِتْرُهَا أَقْصَرُ، وَبَرْهَنَ أَنَّ مَجْمُوعَ زَوَايَا كُلِّ مُثَلَّثٍ مُسَاوِيَةٌ لِقَائِمَتَيْنِ.

فَحِينَئِذٍ أَقُولُ: الزَّاوِيَتَانِ اللَّتَانِ عَلَى قَاعِدَةِ المُثَلَّثِ الأَوَّلِ أَصْغَرُ مِنَ اللَّتَيْنِ عَلَى قَاعِدَةِ المُثَلَّثِ الثَّانِي ضَرُورَةَ[6] أَنَّ الخَطَّيْنِ الَّذَيْنِ وِتْرَاهُمَا مِنَ الأَوَّلِ أَقْصَرُ مِنَ الخَطَّيْنِ اللَّذَيْنِ وِتْرَاهُمَا مِنَ الثَّانِي لِمَا بَرْهَنَهُ «أُقْلِيدِس» أَوَّلاً، وَمَجْمُوعُ زَوَايَا المُثَلَّثَيْنِ مُسَاوٍ لِمَا بَرْهَنَهُ ثَانِياً.

---

(١) أن: ليست في (ق).
(٢) في (ع): العين.
(٣) ليست في (أ).
(٤) في (ع): أيضا منها.
(٥) ليست في (ق).
(٦) ليست في (ق).



وَلَمَّا ثَبَتَ كَوْنُ زَاوِيَتَيْ[1] قَاعِدَةِ المُثَلَّثِ أَوَّلًا أَصْغَرُ مِنْ زَاوِيَتَيْ[2] قَاعِدَةِ المُثَلَّثِ ثَانِياً كَانَتْ الزَّاوِيَةُ البَاقِيَةُ مِنْهُ ـ وَهِيَ زَاوِيَةُ نُقْطَةِ الإِدْرَاكِ مِنْهُ ـ أَعْظَمَ مِنَ الزَّاوِيَةِ البَاقِيَةِ مِنَ المُثَلَّثِ الثَّانِي، وَهِيَ زَاوِيَةُ نُقْطَةِ الإِدْرَاكِ مِنْهُ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ المُتَسَاوِيَيْنِ إِذَا نَقُصَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَقَلُّ مِمَّا نَقُصَ مِنَ الآخَرِ كَانَ البَاقِي مِمَّا نَقُصَ مِنْهُ الأَقَلُّ أَعْظَمَ مِنَ البَاقِي مِمَّا نَقُصَ مِنْهُ الأَعْظَمُ، وَذَلِكَ مَا أَرَدْنَا.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الإِبْصَارُ بِخُرُوجِ الشُّعَاعِ عَنِ العَيْنِ، وَهُوَ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَتَشَوَّشَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَلَامْتَنَعَ أَنْ نَرَى نِصْفَ السَّمَاءِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حَدَقَتِنَا مَا يَتَّصِلُ بِكُلِّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَيُؤَثِّرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ[3] الأَجْسَامِ المُتَّصِلَةِ بَيْنَ حَدَقَتِنَا وَبَيْنَهَا[4]

زَادَ «الأَثِيرُ»: لَتَشَوَّشَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَاتَّصَلَ بِمَا لَا يُقَابِلُ البَصَرَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ بَعْضَ مَا لَا يُقَابِلُهُ، وَالتَّالِي كَاذِبٌ[5]

وَمِثْلُهُ فِي «المَبَاحِثِ».

وَفِي «المُحَصَّلِ»: وَالقَوْلُ بِالانْطِبَاعِ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَمَا أَدْرَكْنَا العَظِيمَ؛ لِامْتِنَاعِ انْطِبَاعِهِ فِي الصَّغِيرِ، وَلَمَا رَأَيْنَا البَعِيدَ عَلَى بُعْدِهِ وَالقَرِيبَ عَلَى قُرْبِهِ، وَهَذَانِ إِنَّمَا يَلْزَمَانِ عَلَى أَنَّ المَرْئِيَّ الصُّورَةُ المُنْطَبِعَةُ فَقَطْ، وَمَنْ جَعَلَ انْطِبَاعَ الصُّورَةِ

(١) ليست في (ق).
(٢) في (ع): زاوية.
(٣) ليست في (أ) و (ع).
(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٧).
(٥) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص٢٠٩).





الصَّغِيرَةِ فِي الحَدَقَةِ شَرْطاً لِإِدْرَاكِ المَرْئِيِّ الكَبِيرِ فِي الخَارِجِ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ(١)

تَتْمِيمٌ

فِي «المُحَصَّلِ»: الإِدْرَاكُ عِنْدَ حُصُولِ شَرَائِطِهِ ـ المَشْهُورُ ـ غَيْرُ وَاجِبٍ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالفَلَاسِفَةِ.

لَنَا أَنَّا نَرَى الكَبِيرَ مِنَ البُعْدِ صَغِيراً، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ المَرْئِيَّ بَعْضُ أَجْزَائِهِ، مَعَ اسْتِوَاءِ كُلِّهَا فِي الشَّرَائِطِ، قَوْلُهُمْ: «لَوْ لَمْ يَجِبْ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا جِبَالٌ وَشُمُوسٌ...» (٢) مَرْدُودٌ بِلُزُومِهِ(٣) فِي العَادِيَّاتِ.

قُلْتُ: قَرَّرَهُ فِي «**الإِرْشَادُ**» بِلُزُومِهِ وُجُودَ ذَلِكَ عِنْدَ تَغْمِيضِ أَجْفَانِنَا؛ لِصَلَاحِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ لِذَلِكَ.

وَالشُّرُوطُ فِي «**المُلَخَّصِ**»: أَنْ لَا يَكُونَ المَرْئِيُّ فِي غَايَةِ الصِغَرِ، أَوِ القُرْبِ، أَوِ البُعْدِ، وَيَخْتَلِفُ البُعْدُ بِحَسَبِ قُوَّةِ البَصَرِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَصَرِ حَاجِبٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُضِيئًا وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ، كَذِي الضَّوْءِ.

وَفِي كَوْنِ سَبَبِ رُؤْيَةِ الوَجْهِ فِي المِرْآةِ انْطِبَاعَ صُورَةِ الوَجْهِ فِيهَا، ثُمَّ تَنْطَبِعُ مِنْ تِلْكَ الصُّورَةِ في العَيْنِ صُورَةٌ أُخْرَى، أَوْ بِانْعِكَاسِ الشُّعَاعِ مِنَ المِرْآةِ إِلَى الوَجْهِ، ثَالِثُهَا: مُجَرَّدَ مُقَابَلَتِهَا فَقَطْ وَإِنْ جُهِلَتْ عِلَّتُهُ، لِأَصْحَابِ الانْطِبَاعِ، وَأَصْحَابِ الشُّعَاعِ، وَاخْتِيَارِ «**المُلَخَّصِ**» مُبْطِلًا فِيهِ الأَوَّلَيْنِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٧).

(٣) في (ع): للزومه.



وَالحَوَلُ: رُؤْيَةُ الوَاحِدِ اثْنَيْنِ.

«**فِيهِ**»: سَبَبُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشُّعَاعِ أَنَّ النُّورَ المُمْتَدَّ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى شَكْلِ مَخْرُوطٍ رَأْسُهُ عِنْدَ العَيْنِ وَقَاعِدَتُهُ عِنْدَ المَرْئِيِّ، وَقُوَّةُ هَذَا النُّورِ مِنْ[1] سَهْمَيِ المَخْرُوطِ، وَهُمَا يَلْتَقِيَانِ عِنْدَ البَصَرِ وَيَتَّحِدَانِ، وَجَمْعُ البَصَرِ هُوَ إِيقَاعُ سَهْمَيِ المَخْرُوطِ عَلَيْهِ[2]، وَالأَحْوَلُ سَهْمَا مَخْرُوطَيْ عَيْنَيْهِ لَا يَلْتَقِيَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَرَى الأَشْيَاءَ أَبَداً بِطَرَفِ المَخْرُوطِ، لَا بِوُقُوعِ السَّهْمَيْنِ عَلَيْهَا، وَالطَّرَفَانِ مُتَبَايِنَانِ، فَلَا جَرَمَ يَرَى الوَاحِدَ اثْنَيْنِ.

قَالَ شَيْخُنَا «**أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الآبُلِيُّ**»: «فَالأَحْوَلُ فِي عُرْفِ الحُكَمَاءِ غَيْرُ الأَحْوَلِ فِي عُرْفِ تَخَاطُبِنَا. بِهِ يُفْهَمُ قَوْلُ «**المُحَصَّلِ**» فِي غَلَطِ الحِسِّ بِرُؤْيَةِ الأَحْوَلِ الوَاحِدَ اثْنَيْنِ».

وَكَانَ يَغْمِزُ لَنَا إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِإِصْبَعِهِ[3] غَمْزاً يُبْصِرُ بِهِ الوَاحِدَ اثْنَيْنِ.

وَ«**فِيهِ**»: المُبْصَرَاتُ: الضَّوْءُ، وَاللَّوْنُ، وَالأَطْرَافُ، وَالحَجْمُ، وَالبُعْدُ، وَالوَضْعُ، وَالشَّكْلُ، وَالتَّفْرِيقُ، وَالاتِّصَالُ، وَالعَدَدُ، وَالحَرَكَةُ، وَالسُّكُونُ، وَالمَلَاسَةُ، وَالخُشُونَةُ، وَالشَّفِيفُ[4]، وَالكَثَافَةُ، وَالظِّلُّ، وَالحَسَنُ، وَالقَبِيحُ[5]، وَالتَّشَابُهُ، وَالاخْتِلَافُ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ أَنَّ المَرْئِيَّ إِنَّمَا هِيَ الأَلْوَانُ وَالأَجْسَامُ عَادَةً.

---

(١) في (ق): في.
(٢) وهما يلتقيان...عليه: ليس في (ق).
(٣) ليست في (ق).
(٤) في (ع): والتشفيف.
(٥) في (ع): والقبح.



* الثَّانِيَةُ: السَّمْعُ.

«الأَثِيرُ»: هِيَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي العَصَبَةِ الَّتِي فِي مُقَعَّرِ الصِّمَاخِ، تُدْرِكُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا الهَوَاءُ المُنْضَغِطُ بَيْنَ قَارِعٍ وَمَقْرُوعٍ[1]

فِي «المُحَصَّلِ»: اعْتِبَارُ وُصُولِ الهَوَاءِ الحَامِلِ لِلصَّوْتِ إِلَى الصِّمَاخِ فِي السَّمْعِ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلفَلَاسِفَةِ وَ«النَّظَّامِ» لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا سَمِعْنَا كَلَامَ مَنْ هُوَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ صَلْبٍ لِأَنَّ الهَوَاءَ النَّافِذَ فِي مُسَامِ ذَلِكَ الجِدَارِ لَا يَبْقَى عَلَى الشَّكْلِ الأَوَّلِ الَّذِي بِاعْتِبَارِهِ كَانَ حَامِلًا لِلحُرُوفِ[2]

* الثَّالِثَةُ: الشَّمُّ.

«الأَثِيرُ»: هِيَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي زَائِدَتَيْنِ فِي مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ، شَبِيهَتَيْنِ بِزَائِدَتَيْ الثَّدْيَيْنِ، تُدْرِكُ مَا يُلَاقِيهَا مِنَ الرَّوَائِحِ[3]

فِي «المُلَخَّصِ»[4]: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ إِدْرَاكَ الرَّائِحَةِ بِأَنْ تَتَحَلَّلَ أَجْزَاءُ الجِسْمِ ذِي[5] الرَّائِحَةِ وَتَتَبَخَّرَ وَتُخَالِطَ المُتَوَسِّطَ وَتَصِلَ إِلَى الحَاسَّةِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتِ الحَرَارَةُ وَمَا يُهَيِّجُ الرَّوَائِحَ مِنَ الدَّلْكِ وَالتَّبْخِيرِ مِمَّا يُهَيِّجُهَا.

وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّ الهَوَاءَ المُتَوَسِّطَ يَتَكَيَّفُ بِتِلْكَ الكَيْفِيَّةِ فَقَطْ.

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص٢٠٨).
(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص٧٧ - ٧٨).
(٣) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص٢٠٨).
(٤) في (ق): المحصل.
(٥) في (ق): في.



وَرُدَّ الأَوَّلُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الرَّوَائِحُ الَّتِي تَمْلَأُ المَحَافِلَ بِسَبَبِ التَّحَلُّلِ لَانْتَقَصَ وَزْنُ الجِسْمِ ذِي الرَّائِحَةِ.

* الرَّابِعَةُ: الذَّوْقُ.

«الأَثِيرُ»: هُوَ قُوَّةٌ مُنْبَثَّةٌ فِي العَصَبِ المَفْرُوشِ عَلَى جِرْمِ اللِّسَانِ[1]

«فِيهَا»: وَالذَّوْقُ مَشْرُوطٌ بِاللَّمْسِ، وَلَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُتَوَسِّطٍ غَيْرِ ذِي الطَّعْمِ وَهُوَ الرُّطُوبَةُ اللُّعَابِيَّةُ المُنْبَعِثَةُ عَنِ المُلَعِّبَةِ لِيَقْبَلَ[2] الطُّعُومَ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّطُوبَةُ عَدِيمَةَ[3] الطَّعْمِ أَدَّتِ الطُّعُومَ بِصِحَّةٍ، وَإِنْ خَالَطَهَا طَعْمٌ كَمَا فِي المَرَضِ لَمْ تُؤَدِّهِ[4] بِصِحَّةٍ.

* الخَامِسَةُ: اللَّمْسُ.

«الأَثِيرُ»: هِيَ قُوَّةٌ مُنْبَثَّةٌ فِي جَمِيعِ جِلْدِ البَدَنِ الَّتِي تُدْرَكُ بِهَا الحَرَارَةُ وَالبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَاليُبُوسَةُ وَالصَّلَابَةُ وَاللِّينُ وَالخُشُونَةُ وَالمَلَاسَةُ وَالثِّقْلُ وَالخِفَّةُ وَاللُّزُوجَةُ وَالهَشَاشَةُ[5]

وَفِي «المُلَخَّصِ»: اللَّمْسُ قُوَّةٌ سَارِيَةٌ فِي كُلِّيَّةِ الحَيَوَانِ، بِهَا يُدْرِكُ المُنَافِي لِيَحْتَرِزَ عَنْهُ، وَلَمَّا كَانَ الذَّوْقُ لِجَلْبِ[6] النَّفْعِ، وَكَانَ دَفْعُ الضُّرِّ أَقْدَمَ مِنْ جَلْبِ

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص٢٠٨).
(٢) في (ع): له قبل.
(٣) في (ق): عذبية.
(٤) في (أ): لم تدرك.
(٥) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص٢٠٨).
(٦) في (ع): يجلب.



النَّفعِ، كَانَ اللَّمْسُ أَقْدَمَ مِنَ الذَّوْقِ.

وَ«فِيهَا»: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ إِمْكَانَ وُجُودِ حَاسَّةٍ سَادِسَةٍ، وَأَنْكَرَهُ الحُكَمَاءُ، فَذَكَرَ لَهُمْ حُجَّةً وَاهِيَةً طَبِيعِيَّةً.

«المُقْتَرَحُ»: فِي حَصْرِ الإِدْرَاكَاتِ فِي الخَمْسِ، وَزِيَادَةِ سَادِسَةٍ، قَوْلَا: الأَكْثَرِ، وَ«القَاضِي» قَائِلًا: هُوَ إِدْرَاكُ الأَلَمِ، مُحْتَجّاً بِتَفْرِيقِنَا بَيْنَ عِلْمِنَا بِأَلَمِ غَيْرِنَا وَوُجْدَانِنَا أَلَمَنَا.

وَرَدَّهُ «المُقْتَرَحُ» بِرَدِّ التَّفْرِقَةِ بِعِلْمِ قِيَامِهِ بِنَا وَبِغَيْرِنَا[1]

وَفِي جَوَازِ تَعَلُّقِ سَائِرِ الإِدْرَاكَاتِ - غَيْرِ الرُّؤْيَةِ - بِكُلِّ مَوْجُودٍ، قَوْلَا: «الشَّيْخِ»، وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا كَـ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ» وَ«القَلَانِسِيِّ»[2]

وَفِي صِحَّةِ تَعَلُّقِ إِدْرَاكِ اللَّمْسِ بِكُلِّ الأَكْوَانِ، قَوْلَا: أَصْحَابِنَا، وَالحَقُّ القَوْلُ الأَوَّلُ.

تَتْمِيمٌ

فِي «الإِرْشَادِ»: قَوْلُ أَهْلِ الحَقِّ وَمُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ المُدْرِكَ شَاهِداً مُدْرِكٌ بِإِدْرَاكٍ، كَالعَالِمِ بِعِلْمٍ، وَنَفَاهُ «ابْنُ الجُبَّائِيِّ» وَشِيعَتُهُ قَائِلًا: المُدْرِكُ: الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ[3] وَدَلِيلُ إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَالعِلْمِ[4]

---

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣١١).

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٣١٣).

(٣) في (ع) بياض مكان: آفة به.

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص١٦٦).



«المُقْتَرحُ»: فِي صِحَّةِ حَدِّهِ وَامْتِنَاعِهِ، قَوْلَا: «الشَّيْخِ» مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَ«القَاضِي» مَعَ أَحَدِ قَوْلَيْ أَصْحَابِنَا، وَعَلَى الأَوَّلِ قَالَ «الشَّيْخُ»: هُوَ مَا أَوْجَبَ لِمَحَلِّهِ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكاً. وَتَقَدَّمَ رَدُّهُ فِي العِلْمِ.

قُلْتُ: أَقْرَبُ مَا يُعَرَّفُ بِهِ أَنَّهُ حَالَةٌ تُوجِبُ كَشْفَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ شُعُورٌ بِإِحْدَى[1] الحَوَاسِّ الخَمْسِ.

وَفِي كَوْنِهِ مِنْ جِنْسِ العُلُومِ، قَوْلَا: «الأُسْتَاذِ» مَعَ أَحَدِ قَوْلَيْ «الشَّيْخِ»، وَثَانِيهِمَا مَعَ «القَاضِي».

وَفِي كَوْنِ الخِلَافِ لَفْظِيّاً أَوْ مَعْنَوِيّاً، قَوْلَا: الإِمَامِ «أَبِي القَاسِمِ»، وَتِلْمِيذِهِ «أَبِي المَعَالِي».

وَأَمَّا المُدْرِكَةُ مِنْ بَاطِنٍ، فَفِي «المُلَخَّصِ» إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُدْرِكَةً فَقَطْ إِمَّا لِلصُّوَرِ الجُزْئِيَّةِ، أَوْ لِلمَعَانِي الجُزْئِيَّةِ، وَأَعْنِي بِالصُّوَرِ الجُزْئِيَّةِ كَالخَيَالِ الحَاصِلِ عَنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَبِالمَعَانِي الجُزْئِيَّةِ كَإِدْرَاكِ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ صَدِيقٌ وَذَلِكَ عَدُوٌّ، فَالمُدْرِكُ لِلصُّوَرِ الجُزْئِيَّةِ الحِسُّ المُشْتَرَكُ، وَهُوَ المُجَمِّعُ لِلصُّوَرِ المَحْسُوسَاتِ الظَّاهِرَةِ كُلِّهَا[2]، وَالمُدْرِكُ لِلمَعَانِي الجُزْئِيَّةِ الوَهْمُ، فَخِزَانَةُ الحِسِّ المُشْتَرَكِ الخَيَالُ، وَخِزَانَةُ الوَهْمِ الحَافِظَةُ، فَهِيَ أَرْبَعُ قُوًى: الحِسُّ المُشْتَرَكُ، وَخِزَانَتُهُ وَهِيَ الخَيَالُ، وَالثَّالِثُ الوَهْمُ، وَخِزَانَتُهُ الحَافِظَةُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُدْرِكَةً مُتَصَرِّفَةً.

قُلْتُ: فَحَاصِلُهُ أَنَّهَا خَمْسٌ، أَكْثَرُهُمْ عَلَى إِثْبَاتِهَا، وَنَفَاهَا بَعْضُهُمْ.

---

(١) في (ع): بأحد.

(٢) في (ع): كليا.



* الأُولَى: الحِسُّ المُشْتَرَكُ.

«فِيهَا»: هُوَ قُوَّةٌ مُرْتَسِمَةٌ فِي مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ تَتَأَدَّى المَحْسُوسَاتُ الظَّاهِرَةُ كُلُّهَا[1] إِلَيْهَا.

«فِيهِ» «مَعَهَا»: احْتَجَّ مُثْبِتُوهَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ لَنَا قُوَّةٌ تُدْرِكُ المَلْمُوسَ وَالمُلَوَّنَ مَثَلًا لَمَا أَمْكَنَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهَا بِأَنَّ هَذَا ذَاكَ أَوْ لَيْسَ ذَاكَ؛ لِأَنَّ القَاضِي عَلَى الشَّيْئَيْنِ لَابُدَّ وَأَنْ يَحْضُرَاهُ، وَهَذَا الحُكْمُ لَيْسَ لِلعَقْلِ لِأَنَّ المَحْسُوسَاتِ لَا تُدْرِكُهَا إِلَّا قُوَّةٌ جِسْمَانِيَّةٌ، وَلِأَنَّ البَهَائِمَ الَّتِي لَا عَقْلَ لَهَا عِنْدَهَا هَذَا الحُكْمُ لِأَنَّ صُورَةَ الخَشَبَةِ تَذَكِّرُهَا الأَلَمَ، وَصُورَةَ العُشْبِيَّةِ تُذَكِّرُهَا الطَّعْمَ، فَإِذاً لِلمَحْسُوسَاتِ الظَّاهِرَةِ اجْتِمَاعٌ فِي قُوَّةٍ وَرَاءَ العَقْلِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ كَذَلِكَ، فَلَابُدَّ مِنْ قُوَّةٍ أُخْرَى بَاطِنَةٍ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَمَا أَمْكَنَ الحُكْمُ بِذَلِكَ[2] أَمْكَنَ الحُكْمُ عَلَى هَذَا الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ إِنْسَانٌ، فَلَوْ لَزِمَ مِنَ القَاضِي عَلَى الشَّيْئَيْنِ أَنْ يَحْضُرَاهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُدْرِكُ الكُلِّيَّ وَالجُزْئِيَّ مَعاً، وَالمُدْرِكُ لِلكُلِّيِّ النَّفْسُ، فَهُوَ المُدْرِكُ لِلجُزْئِيِّ[3].

وَلَمَّا قَرَّرَ «الأَثِيرُ» الحُجَّةَ قَالَ: لَا يُقَالُ: «إِنَّمَا[4] نَحْكُمُ عَلَى هَذَا الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ إِنْسَانٌ، فَلَوْ كَانَ الحَاكِمُ يَحْضُرُهُ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ وَبِهِ كَانَ لَنَا قُوَّةٌ مُدْرِكَةٌ لِلكُلِّيِّ

---

(١) زاد في (ع): مرة كليا.

(٢) ليست في (ق).

(٣) في (ع): للجزئين.

(٤) في (ق): إنا.



وَالجُزْئِيِّ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مُدْرِكَ الكُلِّيِّ هُوَ العَقْلُ، وَلَا يُدْرِكُ جُزْئِيّاً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُجَرَّدٍ عَنِ المَادَّةِ، وَمُدْرِكُهُ مُجَرَّدٌ عَنْهَا».

لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ مُدْرِكَةٌ لِلْكُلِّيِّ وَالجُزْئِيِّ، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ تُدْرِكُ صُورَةً مُطَابِقَةً لِلْإِنْسَانِ وَصُورَةً مُطَابِقَةً لِهَذَا الإِنْسَانِ، فَإِنَّا نَتَصَوَّرُ مَاهِيَّةَ الإِنْسَانِ مَوْصُوفَةً بِالعَوَارِضِ الكُلِّيَّةِ، حَتَّى تَحْصُلَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ مُطَابِقَةٌ لِهَذَا الإِنْسَانِ، وَتِلْكَ الصُّورَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ لَا تَمْنَعُ وُقُوعَ الشَّرْكَةِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الوَاقِعُ مِنْهَا فِي الخَارِجِ وَاحِداً بِالشَّخْصِ، فَيَكُونُ هَذَا الإِنْسَانُ مُدْرَكاً عَلَى وَجْهٍ كُلِّيٍّ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَنَا شَيْءٌ مُدْرِكٌ[1] لِلْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْئِيٌّ، وَتَقَدَّمَ كَوْنُهَا مُرْتَسِمَةً فِي مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ[2]

«**الأَثِيرُ**»: مَحَلُّهَا[3] البَطْنُ الأَوَّلُ مِنَ الدِّمَاغِ.

وَ«**فِيهَا**»: احْتَجَّ نَافُوا[4] هَذِهِ القُوَّةِ بِأَنَّا كَمَا عَلِمْنَا ضَرُورَةً أَنَّا لَا نَذُوقُ الطُّعُومَ وَلَا نَشُمُّ الرَّوَائِحَ بِالأَيْدِي وَالأَرْجُلِ، نَعْلَمُ أَنَّا لَا نَذُوقُ الطَّعَامَ وَلَا نَسْمَعُ الصَّوْتَ بِمُقَدَّمِ الدِّمَاغِ.

* الثَّانِيَةُ: الخَيَالُ.

«**الأَثِيرُ**»: هِيَ قُوَّةٌ تَتَخَيَّلُ الأَشْيَاءَ وَتُدْرِكُهَا بَعْدَ الغَيْبُوبَةِ، وَهِيَ مُغَايِرَةٌ لِلْحِسِّ المُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّ صُورَةَ المَحْسُوسَاتِ إِذَا انْطَبَعَتْ فِي الحِسِّ المُشْتَرَكِ

---

(١) في (ع): قوة مدركة.
(٢) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص٢١٠ - ٢١١).
(٣) في (ع) و (ق): محله.
(٤) في (أ): نافي.

كَانَتْ مُشَاهَدَةً، وَإِذَا كَانَتْ فِي الخَيَالِ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ[١]

«وَفِيهِ»: هِيَ خِزَانَةُ الحِسِّ المُشْتَرَكِ.

احْتَجَّ مُثْبِتُوهَا بِأَنَّ الحِسَّ المُشْتَرَكَ لَهُ قُوَّةُ قَبُولِ الصُّوَرِ، وَالخَيَالُ لَهُ قُوَّةُ حِفْظِهَا، وَقُوَّةُ القَبُولِ غَيْرُ قُوَّةِ الحِفْظِ، فَإِنَّ المَاءَ لَهُ قُوَّةُ القَبُولِ، لَا قُوَّةُ الحِفْظِ. وَلِأَنَّ الحِسَّ المُشْتَرَكَ حَاكِمٌ عَلَى المَحْسُوسَاتِ، وَالخَيَالُ غَيْرُ حَاكِمٍ.

وَهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ القُوَّةَ الوَاحِدَةَ لَا يَصْدُرُ عَنْهَا أَثَرَانِ، وَمَرَّ ضُعْفُهُ.

قَالَ مُثْبِتُوهَا: مِنْ مَنَافِعِهَا أَنَّهَا لَوْلَاهَا لَكُنَّا إِذَا أَدْرَكْنَا إِنْسَاناً ثُمَّ غَابَ عَنَّا ثُمَّ رَأَيْنَاهُ لَمْ نَعْرِفْ أَنَّهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ، وَلَوْ لَمْ نَعْرِفْهُ لَاخْتَلَّ نِظَامُ العَالَمِ.

«الأَثِيرُ»: مَحَلُّهَا مُؤَخَّرُ البَطْنِ الأَوَّلِ مِنَ الدِّمَاغِ.

* الثَّالِثَةُ: القُوَّةُ الوَهْمِيَّةُ.

«فِيهِ» مَعَ غَيْرِهِ: هِيَ القُوَّةُ المُدْرِكَةُ لِلْمَعَانِي الجُزْئِيَّةِ.

«فِيهَا»: احْتَجُّوا عَلَى مُغَايَرَتِهَا لِغَيْرِهَا بِأَنَّا نَحْكُمُ عَلَى المَحْسُوسَاتِ بِأُمُورٍ لَا نُحِسُّ بِهَا، وَلَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يُحَسَّ بِهَا، كَالعَدَوَاةِ الَّتِي تُدْرِكُهَا الشَّاةُ مِنَ الذِّئْبِ، وَالمَحَبَّةِ الَّتِي تُدْرِكُهَا السَّخْلَةُ مِنْ أُمِّهَا.

«فِيهِ»: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُدْرِكُ لَهَا النَّفْسَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ الجُزْئِيَّاتِ، وَلَا الحَوَاسَّ الظَّاهِرَةَ وَلَا البَاطِنَةَ لِأَنَّ هَذِهِ المَعَانِي غَيْرُ مَحْسُوسَةٍ، وَالقُوَّةُ الوَاحِدَةُ لَا يَصْدُرُ عَنْهَا أَثَرَانِ.

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢١١).





* الرَّابِعَةُ: القُوَّةُ الحَافِظَةُ.

«الأَثِيرُ»: هِيَ الَّتِي تُدْرِكُ المَعَانِي الجُزْئِيَّةَ وَتَحْفَظُهَا[1]

وَ«فِيهِ»: هِيَ خِزَانَةُ الوَهْمِيَّةِ، وَتُسَمَّى مُذَكِّرَةً لِقُوَّتِهَا عَلَى اسْتِعَادَةِ الغَائِبَاتِ.

وَلَهُمْ تَرَدُّدٌ فِي أَنَّ المُذَكِّرَةَ هَلْ هِيَ الحَافِظَةُ أَمْ لَا

* الخَامِسَةُ: القُوَى المُتَصَرِّفَةُ.

«فِيهِ»: هِيَ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي المُدْرَكَاتِ المَخْزُونَةِ فِي الخِزَانَتَيْنِ بِالتَّرْكِيبِ وَالتَّحْلِيلِ، فَتُرَكِّبُ صُورَةَ إِنْسَانٍ يَطِيرُ، وَجَبَلًا مِنْ يَاقُوتٍ، وَهَذِهِ القُوَّةُ إِنِ اسْتَعْمَلَتْهَا القُوَّةُ النَّاطِقَةُ سُمِّيَتْ مُفَكِّرَةً، وَإِنِ اسْتَعْمَلَتْهَا الوَهْمِيَّةُ[2] الحَيَوَانِيَّةُ سُمِّيَتْ مُخَيِّلَةً.

قُلْتُ: لِذَا قَالَ «الأَثِيرُ» إِثْرَ ذِكْرِهِ الخَيَالَ: وَالقُوَّةُ المُتَخَيِّلَةُ مُغَايِرَةٌ لِلحِسِّ وَالخَيَالِ؛ لِأَنَّهَا تُرَكِّبُ وَتُفَصِّلُ، وَالحِسُّ وَالخَيَالُ لَيْسَا كَذَلِكَ[3]

وَفِي «كَامِلِ الصِّنَاعَةِ»: القُوَى الَّتِي يَكُونُ بِهَا التَّدْبِيرُ يُقَالُ لِجُمْلَتِهَا الذِّهْنُ وَالفِكْرُ، وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ: القُوَّةُ الَّتِي بِهَا التَّخَيُّلُ، وَالقُوَّةُ الَّتِي بِهَا الذِّكْرُ، وَالقُوَّةُ الَّتِي بِهَا الفِكْرُ.

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالفِكْرِ: التَّصَرُّفَ.

---

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢١١).

(٢) الناطقة...الوهمية: ليس في (ق).

(٣) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢١١).

«الأَثِيرُ»: مَحَلُّ الحِسِّ المُشْتَرَكِ مُقَدَّمُ البَطْنِ الأَوَّلِ مِنَ الدِّمَاغِ، وَمَحَلُّ الخَيَالِ مُؤَخَّرُهُ، وَالوَهْمِيَّةُ وَالمُتَخَيِّلَةُ فِي البَطْنِ الأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، وَالحَافِظَةُ فِي المُؤَخَّرِ.

وَدَلِيلُ اخْتِصَاصِ هَذِهِ القُوَى بِهَذِهِ المَوَاضِعِ أَنَّهُ إِنْ عَرَضَتْ آفَةٌ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ المَوَاضِعِ اخْتَلَّ فِعْلُ القُوَّةِ المَنْسُوبَةِ إِلَى ذَلِكَ المَوْضِعِ(١)

وَمِثْلُهُ فِي «المَبَاحِثِ» وَ«الإِشَارَاتِ»، وَضَعَّفَهُ «الفَخْرُ» فِي شَرْحِهَا بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «مَحَلُّ المُتَصَرِّفَةِ الدُّودَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ الدِّمَاغِ»(٢)، تَبِعَ فِيهِ قَوْلَ «الشِّيرَازِيِّ» فِي «شَرْحِ ابْنِ الحَاجِبِ»: الفِكْرُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى حَرَكَةِ النَّفْسِ بِالقُوَّةِ الَّتِي آلَتُهَا مُقَدَّمُ البَطْنِ الأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ المُسَمَّى بِالدُّودَةِ، وَقَوْلَ «كَامِلِ الصِّنَاعَةِ»: فِي الدِّمَاغِ ثَلَاثَةُ تَجَاوِيفَ تُسَمَّى البُطُونَ، اثْنَانِ فِي مُقَدَّمِهِ، وَثَالِثٌ فِي مُؤَخَّرِهِ، وَبَيْنَ التَّجْوِيفَيْنِ مَجْرىً يَنْفُذُ فِيهِ الرُّوحُ النَّفْسَانِي فِي جَوْفِهِ زَائِدَةٌ مُمْتَدَّةٌ بِطُولِهِ تُسَمَّى الدُّودَةَ، شَكْلُهَا شَكْلُ دُودَةٍ كَبِيرَةٍ.

فِي «المُحَصَّلِ»: النَّفْسُ النَّاطِقَةُ تُدْرِكُ الجُزْئِيَّاتِ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِـ«أَرِسْطَاطَالِيس» وَ«الشَّيْخِ».

لَنَا: هَاهُنَا شَيْءٌ يَحْمِلُ الكُلِّيَّ عَلَى الجُزْئِيِّ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ مُدْرَكٌ لَهَا، وَمُدْرِكُ الكُلِّيِّ هُوَ النَّفْسُ، فَمُدْرِكُ الجُزْئِيِّ هُوَ النَّفْسُ(٣)

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢١١).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٧).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص١٦٧ ـ ١٧٧).



«خَوَاجَةُ»: ظَنَّ بِهِمْ نَفْيَ إِدْرَاكِ النَّفْسِ الجُزْئِيَّات، وَهُمْ لَا يَقُولُونَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: تُدْرَكُ الجُزْئِيَّاتُ بِآلَةٍ، وَالكُلِّيَّاتُ بِغَيْرِ آلَةٍ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ دَلِيلِهِمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ[1]

قَالَ: احْتَجُّوا بِأَنَّا إِذَا تَخَيَّلْنَا مُرَبَّعاً مُجَنَّحاً بُمَرَبَّعَيْنِ فَالمُرَبَّعَانِ الجَنَاحَانِ مُتَمَيِّزَانِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ امْتِيَازُهُمَا فِي الخَارِجِ، إِذْ رُبَّمَا لَا يَكُونَانِ فِي الخَارِجِ، فَهُوَ فِي الذِّهْنِ، فَمَحَلُّ أَحَدِ الجَنَاحَيْنِ إِنْ كَانَ مَحَلّاً لِلثَّانِي امْتَنَعَ الامْتِيَازُ لِأَنَّ امْتِيَازَهُمَا لَيْسَ بِالمَاهِيَّةِ، وَلَا بِلَوَازِمِها المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الأَفْرَادِ، لَكِنَّ الامْتِيَازَ حَاصِلٌ، فَمَحَلُّ أَحَدِهِمَا غَيْرُ الثَّانِي، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي الجِسْمِ أَوِ الجِسْمَانِيِّ.

وَجَوَابُهُ مَنْعُ كَوْنِ الإِدْرَاكِ نَفْسَ الانْطِبَاعِ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ، وَلِأَنَّ الصُّوَرَ عِنْدَكُمْ مُنْطَبِعَةٌ فِي الخَيَالِ، وَالإِدْرَاكُ لَيْسَ هُوَ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهَا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: تِلْكَ الصُّوَرُ مُنْطَبِعَةٌ فِي آلَةٍ جِسْمَانِيَّةٍ، ثُمَّ النَّفْسُ تُدْرِكُهَا فتُطَالِعُهَا[2]

«خَوَاجَةُ»: مَا ذَكَرَهُ مِنْ دَلِيلِهِمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ إِدْرَاكِ الصُّوَرِ بِآلَةٍ، وَمَا ذَكَرَهُ جَوَاباً غَيْرُ مُنَافٍ لِذَلِكَ، بَلِ المُنَافَاةُ فِي ظَنِّهِ بِهِمْ[3]

قَالَ: وَقَالَ «أَبُو البَرَكَاتِ»: الصُّوَرُ الوَضْعِيَّةُ كَالمُجَنَّحِ لَا تَرْتَسِمُ فِي الخَيَالِ، بَلْ فِي النَّفْسِ[4] بِشَرْطِ تَصَرُّفِهَا فِي آلَةٍ تُسَمَّى تَخَيُّلُ[5] الخَيَالِ وَلَا يَلْزَمُ

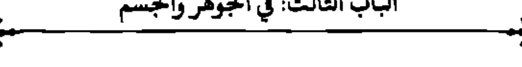
(١) تلخيص المحصل للطوسي (ص١٦٨).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٨).

(٣) تلخيص المحصل للطوسي (ص١٦٨).

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (أ): تحمل.



مِنِ ارْتِسَامِ[1] الشَّيْءِ فِي ذِي الوَضْعِ صَيْرُورَتُهُ ذَا وَضْعٍ[2]

وَ«فِيهَا»: وَالقُوَّةُ المُحَرِّكَةُ إِمَّا مُحَرِّكَةٌ بِأَنَّهَا بَاعِثَةٌ عَلَى الحَرَكَةِ، وَهِيَ الشَّوْقِيَّةُ الَّتِي إِذَا ارْتَسَمَتْ فِي التَّخَيُّلِ صُورَةٌ مَطْلُوبَةٌ أَوْ مَهْرُوبٌ عَنْهَا حَمَلَتِ القُوَّةَ المُحَرِّكَةَ عَلَى التَّحْرِيكِ، وَلَها شُعْبَتَانِ:

- شُعْبَةٌ تُسَمَّى قُوَّةً شَهْوَانِيَّةً، وَهِيَ قُوَّةٌ تَبْعَثُ عَلَى تَحْرِيكٍ تُقَرَّبُ بِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ المُتَخَيَّلَةِ ضَرُورِيَّةً أَوْ نَافِعَةً طَلَباً لِلَّذَةِ.

- وَشُعْبَةٌ تُسَمَّى غَضَبِيَّةً، تَبْعَثُ عَلَى تَحْرِيكٍ تَدْفَعُ بِهِ الشَّيْءَ المُتَخَيَّلَ ضَارًّا أَوْ مُفْسِدًا طَلَباً لِلْغَلَبَةِ.

وَإِمَّا مُحَرِّكَةٌ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلَةٌ، وَهِيَ قُوَّةٌ تَنْبَعِثُ فِي الأَعْصَابِ وَالعَضَلَاتِ، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُشَنِّجَ العَضَلَاتِ فَتَجْذِب الأَوْتَارَ وَالرِّبَاطَاتِ المُتَّصِلَةِ بِالأَعْضَاءِ إِلَى نَحْوِ جِهَةِ المَبْدَإِ أَوْ تُرْخِيهَا أَوْ تَمُدُّهَا طُولًا، فَتَصِيرُ الأَوْتَارُ وَالرِّبَاطَاتُ[3] إِلَى خِلَافِ جِهَةِ المَبْدَإِ[4]

وَالقُوَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ عِنْدَ الأَطِبَّاءِ هِيَ النَّبَاتِيَّةُ عِنْدَ الحُكَمَاءِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: القُوَّةُ النَّبَاتِيَّةُ هِيَ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ النَّبَاتِ وَالحَيَوَانِ، دُونَ غَيْرِهِمَا، وَهِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلُهَا لِأَجْلِ الشَّخْصِ، أَوْ لِأَجْلِ النَّوْعِ، وَالأَوَّلُ قِسْمَانِ:

---

(١) في (ع): من أن تسلم.
(٢) تلخيص المحصل للطوسي (ص١٦٨).
(٣) ليست في (ع).
(٤) أو ترخيها...المبدأ: ليس في (ق).



ـ أَحَدُهُمَا: الغَاذِيَةُ، وَتُحِيلُ الغِذَاءَ إِلَى مُشَابَهَةِ المُغْتَذِي لِتُخْلِفَ بَدَلَ مَا يَتَحَلَّلُ.

ـ وَالثَّانِي: النَّامِيَةُ، هِيَ الَّتِي تَزِيدُ فِي أَقْطَارِ الجِسْمِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّنَاسُبِ الطَّبِيعِيِّ لِيَبْلُغَ تَمَامَ النُّشُوءِ.

قَوْلُنَا: «تَزِيدُ فِي أَقْطَارِ الجِسْمِ الثَّلَاثَةِ» احْتِرَازٌ عَنِ الزِّيَادَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَخَذَ قَدْراً مِنْ مَادَّةٍ فَإِنْ زَادَ فِي طُولِهِ وَعَرْضِهِ نَقَصَ مِنْ عُمْقِهِ، وَإِنْ كَانَ بِالعَكْسِ فَبِالعَكْسِ.

«فِيهَا»: وَهَذِهِ القُوَّةُ تَزِيدُ فِي الجِهَاتِ الثَّلَاثِ.

«فِيهِ»: وَقَوْلُنَا: «عَلَى التَّنَاسُبِ الطَّبِيعِيِّ» احْتِرَازٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ الخَارِجَةِ عَنِ المَجْرَى الطَّبِيعِيِّ كَالوَرَمِ. وَقَوْلُنَا: «لِيَبْلُغَ إِلَى تَمَامِ النُّشُوءِ» احْتِرَازٌ عَنِ السِّمَنِ.

وَ«فِيهَا»: وَالأُولَى تَخْدِمُ الثَّانِيَةَ.

وَ«فِيهِ» «مَعَهَا»: وَمَا يَحْفَظُ النَّوْعَ قِسْمَانِ:

ـ الأَوَّلُ: المُوَلِّدَةُ: هِيَ الَّتِي تَفْصِلُ[1] جُزْءاً مِنْ فَضْلِ الهَضْمِ الأَخِيرِ لِلْمُغْتَذِي وَتُودِعُهُ قُوَّةً مِنْ سِنْخِهِ[2]

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «مِنْ سِنْخِهِ» مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ السِّنْخَ لُغَةً هُوَ التَّيَامُنُ، وَالأَصْوَبُ قَوْلُ «الأَثِيرِ»: المُوَلِّدَةُ هِيَ الَّتِي تَفْصِلُ[3] جُزْءاً مِنَ الغِذَاءِ بَعْدَ الهَضْمِ التَّامِّ

(١) في (ع): تفصل.
(٢) السِّنْخُ: الأصل من كل شيء. (اللسان، مادة: سنخ).
(٣) في (ع): تفصل.



لِيَصِيرَ مَبْدَأً لِشَخْصٍ آخَرَ مِنْ نَوْعِهِ[1]

ـ **الثَّانِي**: المُصَوِّرَةُ: هِيَ الَّتِي تُفِيدُ[2] المَنِيَّ بَعْدَ اسْتِحَالَتِهِ فِي الرَّحِمِ الصُّوَرَ وَالقُوَى وَالأَعْرَاضَ الحَاصِلَةَ[3] لِلنَّوْعِ الَّذِي انْفَصَلَ المَنِيُّ عَنْهُ.

«**فِيهَا**»: رُبَّمَا جَرَى فِي كَلَامِ «**أَرِسْطُو**» أَنَّ المَرْأَةَ لَا مَنِيَّ لَهَا، وَأَكْثَرَ «**جَالِينُوس**» مِنَ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ الحَقِّ فِيهِ أَنَّ مَنِيَّ الذَّكَرِ هُوَ مِنْ رُطُوبَاتِ المَنِيِّ، يَتَمَيَّزُ عَنْ سَائِرِهَا بِأَنَّهُ رُطُوبَةٌ بَيْضَاء لَزِجَةٌ، وَبِأَنَّ سَيَلَانَهُ عَنِ العُضْوِ سَبَبُ اللَّذَّةِ[4] المَعْلُومَةِ، وَبِأَنَّهُ مُتَدَفِّقٌ، وَبِأَنَّ فِيهِ قُوَّةً عَاقِدَةً.

وَالمَرْأَةُ لَهَا رُطُوبَةٌ بِالصِّفَةِ الأُولَى لِمَا حَكَاهُ «**جَالِينُوس**» مِنْ أَنَّهُ وَجَدَ وِعَاءً فِي الإِنَاثِ مَمْلُوءاً رُطُوبَةً بَيْضَاءَ لَزِجَةً، وَبِالصِّفَةِ الثَّانِيَةِ لِمَا حَكَاهُ أَنَّهُ كَانَ بِبَعْضِ النِّسَاءِ اخْتِنَاقُ رَحِمٍ لِطُولِ العُزْبَةِ، ثُمَّ اسْتَفْرَغَتْ مَنِيّاً كَثِيراً وَجَدَتْ مِنْهُ لَذَّةً كَلَذَّةِ الجِمَاعِ، وَالانْدِفَاقُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي رُطُوبَتِهِنَّ لِأَنَّ حِكْمَةَ الانْدِفَاقِ انْدِفَاقُ المَنِيِّ لِقَعْرِ الرَّحِمِ لِتَكَوُّنِ الجَنِينِ، وَكَذَا الانْعِقَادُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي رُطُوبَتِهِنَّ[5]

قُلْتُ: لِقُوَّةِ انْحِلَالِهَا.

قَالَ: فَمَنْ رَاعَى فِي مُسَمَّى المَنِيِّ الأَوْصَافَ الأَرْبَعَةَ نَفَاهُ عَنْ مَاءِ المَرْأَةِ،

---

(١) راجع كشف الحقائق (مخ/ص٢٠٧).
(٢) في (ع): تعيد.
(٣) في (أ): الخاصة.
(٤) في (ع): سبب هذه.
(٥) لأن حكمة... رطوبتهن: ليس في (ع).



وَمَنِ اكْتَفَى بِالأَوَّلَيْنِ سَمَّاهُ مَنِيّاً.

فِي «المُلَخَّصِ»: لَابُدَّ مِنْ قُوَى أَرْبَعٍ لِيَتِمَّ الاغْتِذَاءُ.

قُلْتُ: يُرِيدُ: الانْتِقَالَ، وَالمُجَاوَزَةَ[1]

قَالَ: وَهِيَ الجَاذِبَةُ، وَالمَاسِكَةُ، وَالهَاضِمَةُ، وَالدَّافِعَةُ. فَالجَاذِبَةُ هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ لِمَحَلِّهَا مَا يُلَائِمُهُ، دَلِيلُ وُجُودِهَا فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ فِي الكَبِدِ كَانَ مَخْلُوطاً بِالأَخْلَاطِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَتَمَيَّزُ كُلٌّ مِنَ الأَخْلَاطِ الأَرْبَعَةِ عَنِ الآخَرِ وَيَنْصَبُّ إِلَى عُضْوٍ مُعَيَّنٍ، فَلَوْلَا أَنَّ فِي كُلِّ عُضْوٍ قُوَّةً جَاذِبَةً لِذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الخِلْطِ لَاسْتَحَالَ اخْتِصَاصُ كُلِّ عُضْوٍ بِخَلْطٍ مُعَيَّنٍ.

«فِيهَا»: الجَاذِبَةُ فِي المَعِدَةِ وَالرَّحِمِ، ثُمَّ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَالهَاضِمَةُ هِيَ الَّتِي تُحِيلُ مَجْذُوبَ الجَاذِبَةِ وَمَمْسُوكَ المَاسِكَةِ إِلَى قِوَامٍ مُهَيَّإٍ إِلَى انْجِذَابِهِ بِالفِعْلِ.

قَالَ: وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ الغَاذِيَةِ.

«فِيهِ»: وَقَوْلُ «جَالِينُوس» وَسَائِرِ الأَطِبَّاءِ أَنَّ الغَاذِيَةَ هِيَ الهَاضِمَةُ، وَهُوَ أَقْرَبُ.

وَ«فِيهَا»: مَرَاتِبُ الهَضْمِ أَرْبَعٌ:

ـ الأُولَى: عِنْدَ المَضْغِ لِاتِّصَالِ سَطْحِ الفَمِ بِالمَعِدَةِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ لِلْحِنْطَةِ المَمْضُوغَةِ فِعْلًا فِي إِنْضَاجِ الدَّمَامِيلِ مَا لَا يَفْعَلُهُ المَطْبُوخُ بِالمَاءِ، وَتَمَامُ هَذَا الهَضْمِ عِنْدَمَا يَرِدُ عَلَى المَعِدَةِ وَيَصِيرُ شَبِيهاً بِمَاءِ الكَشْكِ وَهُوَ المُسَمَّى كَيْمُوسًا.

(١) في (ق): والمجاورة.



ـ **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَنْجَذِبَ إِلَى الكَبِدِ وَيُطْبَخَ[1] فِيهَا وَتَتَمَيَّزَ الأَخْلَاطُ الأَرْبَعَةُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

ـ **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَنْفُذَ الدَّمُ فِي العُرُوقِ.

ـ **الرَّابِعَةُ**: أَنْ يَتَوَزَّعَ عَلَى الأَعْضَاءِ.

وَالمَاسِكَةُ هِيَ حَافِظَةٌ لِلْمَجْذُوبِ لِتَمَامِ الغَايَةِ مِنْهُ.

«**فِيهَا**»: وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الرَّحِمِ لِأَنَّ جِرْمَ المَنِيِّ يَقْتَضِي بِطَبْعِهِ الحَرَكَةَ لِأَسْفَلَ، فَلَوْلَا أَنَّ فِي الرَّحِمِ قُوَّةً تُمْسِكُهُ لَمَا وَقَفَ، وَفِي المَعِدَةُ؛ «**فِيهِ**»: لِأَنَّ الحَيَوَانَ إِذَا تَنَاوَلَ مَشْرُوباً ثُمَّ شَرَحْنَا بَطْنَهُ حِينَئِذٍ وَجَدْنَا مَعِدَتَهُ مُحْتَوِيَةً عَلَيْهِ لَازِمَةٌ لَهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

قُلْتُ: فَقَوْلُ «**البَيْضَاوِيِّ**»: «وَهِيَ الَّتِي تُمْسِكُ المَجْذُوبَ رَيْثَمَا تَفْعَلُ فِيهِ الهَاضِمَةُ»[2] يُخْرِجُ عَنْهُ مَاسِكَةَ الرَّحِمِ.

وَالدَّافِعَةُ هِيَ النَّاقِلَةُ لِلْمُسْتَقِرِّ بِمَحَلٍّ عَنْهُ.

وَقَوْلُ «**البَيْضَاوِيِّ**»: «هِيَ الَّتِي تَدْفَعُ الفَضْلَ المُهَيَّأَ[3] لَهُ لِعُضْوٍ آخَرَ إِلَيْهِ»[4] يُخْرِجُ عَنْهُ دَافِعَةَ القَيْءِ وَالفَضْلَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعُضْوٍ آخَرَ.

فِي «**المُلَخَّصِ**»: تَكُونُ فِي المَعِدَةِ عِنْدَ القَيْءِ، وَفِي الأَمْعَاءِ عِنْدَ البَرَازِ،

---

(١) في (ع): وينطبخ.

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٨).

(٣) في (ع): المتهيأ.

(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٤٨).

وَفِي الأَعْضَاءِ عِنْدَ وُرُودِ الدَّمِ عَلَيْهَا مَخْلُوطاً بِالأَخْلَاطِ الثَّلَاثَةِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ عُضْوٍ مَا يُلَائِمُهُ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ دَافِعَةٌ لِلْمُنَافِرِ[1] لَبَقِيَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَنْتَفِ شَيْءٌ مِنَ الأَعْضَاءِ عَنِ الأَخْلَاطِ الفَاسِدَةِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَقَاءِ النَّفْسِ

فِي «المَعَالِمِ»: طَرِيقُنَا فِي بَقَاءِ النَّفْسِ إِطْبَاقُ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[2] عَلَيْهِ[3]

«الفِهْرِيُّ»: ثَبَتَ ذَلِكَ بِأَخْبَارِ الرُّسُلِ مُتَوَاتِراً[4] وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا «إِنَّهَا جَوْهَرٌ» احْتَجَّ عَلَى بَقَائِهَا بِظَوَاهِرَ، مِنْهَا آيَةُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وَآيَةُ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وَحَدِيثُ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ بِشَجَرِ الجَنَّةِ»[5]، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ يُعْرَجُ بِهَا[6]

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ فِي «الإِرْشَادِ»[7]

---

(١) في (أ): للمنافي.

(٢) عليهم السلام: ليس في (ع).

(٣) راجع معالم أصول الدين ضمن شرح ابن التلمساني (ص ٥٠٧).

(٤) في (ع) و (ق): متواترة. والظاهر أن ابن التلمساني الفهري قد أورد نظراً في ثبوت ذلك عن الأنبياء تواتراً، لا أنه اقر الفخر على دعواه. (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ٥٠٨).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتب الجنائز، باب جامع الجنائز.

(٦) راجع شرح معالم أصول الدين (ص٥٠٨).

(٧) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص٣٧٧).

وَاحْتَجَّ الحُكَمَاءُ فِي «المُحَصَّلِ»[١] وَ«المُلَخَّصِ»[٢] بِمَا حَاصِلُهُ: لَا شَيْءَ مِنَ النُّفُوسِ بِمَادِيٍّ لِمَا بَيَّنَّا، وَكُلُّ قَابِلٍ لِلعَدَمِ مَادِّيٌّ لِأَنَّهُ مُمْكِنُ العَدَمِ، وَكُلُّ مُمْكِنِ العَدَمِ لِإِمْكَانِهِ مَحَلٌّ غَيْرُ ذَاتِهِ[٣]؛ لِأَنَّ مَا يُوجَدُ فِيهِ إِمْكَانُ الشَّيْءِ بَاقٍ مَعَ وُجُودِ الشَّيْءِ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ لَا يَحْصُلُ مَعَ عَدَمِهِ، فَلَابُدَّ مِنْ مَحَلٍّ غَيْرِ الشَّيْءِ وَهُوَ المَادَّةُ، فَكُلُّ قَابِلٍ لِلعَدَمِ مَادِّيٌّ.

وَرُدَّتْ الأُولَى بِمَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِهَا مُجَرَّدَةً، وَالثَّانِيَةُ فِي «المُحَصَّلِ» بِمَنْعِ كَوْنِ الإِمْكَانِ وُجُودِيّاً[٤].

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «احْتَجَّ الحُكَمَاءُ بِأَنَّ النَّفْسَ غَيْرُ مَادِّيٍّ، وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ العَدَمَ مَادِّيٌّ[٥] وَسَبَقَ[٦] القَوْلُ فِي مُقَدِّمَتَيْهِ تَقْرِيراً وَاعْتِرَاضاً»[٧]

يُرِيدُ فِي مَسْأَلَةِ تَجَرُّدِ النَّفْسِ، وَفِي كَوْنِ الإِمْكَانِ وُجُودِيّاً. وَيُرِيدُ بِالأُولَى أَنَّهَا سَالِبَةٌ لَا مَعْدُولَةٌ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الشَّكْلِ الثَّانِي اخْتِلَافُ مُقَدِّمَتَيْهِ فِي الكَيْفِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: اتَّفَقَ القَائِلُونَ بِبَقَاءِ النَّفْسِ بَعْدَ مَوْتِ البَدَنِ عَلَى

(١) راجع المحصَّل للفخر الرازي(ص ١٦٧).
(٢) راجع الملخص للفخر الرازي(ق٣١١/أ) وراجع المنصص للكاتبي (مخ/ص٨٠٢ ـ ٨٠٣).
(٣) في (ع) وفي هامش (ق): علته.
(٤) نص رد الفخر في المحصَّل: لا نسلم أن الإمكان ثبوتي، وعلى هذا التقدير لا يستدعي محلًا. (ص ١٦٧) وفي الملخص: ولقائل أن يقول: إن كنت تعني بالإمكان المحتاج إلى المادة الإمكان اللازم لماهية الممكن فهو باطل لأنا بينا أنه ليس أمراً وجوديا. (ق٣١١/أ).
(٥) زاد البيضاوي ذكر النتيجة فقال: فالنفس لا تقبل العدم. (متن طوالع الأنوار، ص ١٥٩).
(٦) في (ع): وتقدم.
(٧) متن طوالع الأنوار (ص ١٥٩).





سَعَادَتِهَا أَوْ شَقَاوَتِهَا، أَمَّا السَّعَادَةُ فَاحْتَجُّوا عَلَيْهَا بِأَنَّ اللَّذَّةَ إِدْرَاكُ المُلَائِمِ، وَهُوَ حَاصِلٌ لِلنَّفْسِ بَعْدَ المَوْتِ، وَالمُلَائِمُ لِلنَّفْسِ إِدْرَاكُ المَعْقُولَاتِ، وَهُوَ حَاصِلٌ لَهَا بَعْدَ المُفَارَقَةِ[(١)]

وَ«فِيهِ» فِي فَصْلِ تَفْصِيلِ أَحْوَالِ النَّفْسِ: صَاحِبُ العَقَائِدِ البُرْهَانِيَّةِ مِنَ السُّعَدَاءِ الأَبْرَارِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ مَلَكَاتٌ رَدِيَّةٌ فَتَتَكَدَّرُ سَعَادَتُهُ بِسَبَبِهَا، وَكُلَّمَا كَانَ اسْتِغْرَاقُ الإِنْسَانِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَتَمَّ كَانَتْ سَعَادَتُهُ أَعْظَمَ، وَالاسْتِغْرَاقُ فِي مَعْرِفَتِهِ بِالالْتِفَاتِ إِلَى [مَخْلُوقَاتِهِ][(٢)] مِنْ حَيْثُ احْتِيَاجُهَا إِلَى مُؤَثِّرٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ الكَمَالِ، وَصَاحِبُ العَقَائِدِ المُطَابِقَةِ غَيْرِ البُرْهَانِيَّةِ ـ وَهُوَ المُقَلِّدُ ـ لَمْ أَجِدْ لَهُمْ فِيهِ نَصّاً، وَالأَوْلَى الحُكْمُ بِالسَّلَامَةِ[(٣)]

وَفِي «المَعَالِمِ»: النَّفْسُ النَّاطِقَةُ إِذَا عَرَفَتِ اللَّهَ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَكَيْفِيَّةَ صُدُورِ أَفْعَالِهِ عَنْهُ، وَحِكْمَتَهُ فِي تَخْلِيقِ العَالَمِ الأَعْلَى وَالأَسْفَلِ، وَتَطَهَّرَتْ عَنِ المَيْلِ إِلَى الجِسْمَانِيَّاتِ، فَهِيَ بَعْدَ المَوْتِ فِي لَذَّاتٍ عَالِيَةٍ وَسَعَادَاتٍ كَامِلَةٍ.

وَأَشْرَفُ النُّفُوسِ ذَاتُ العُلُومِ القُدُسِيَّةِ الإِلَهِيَّةِ[(٤)]، وَثَانِيهَا ذَاتُ الاعْتِقَادَاتِ الحَقِّيَّةِ[(٥)] فِي الإِلَهِيَّاتِ وَالمُفَارِقَاتِ لَا بِبُرْهَانٍ يَقِينِيٍّ، بَلْ إِقْنَاعِيٍّ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَثَالِثُهَا الخَالِيَةُ عَنِ الاعْتِقَادَاتِ الحَقِّ وَالبَاطِلِ[(٦)]

(١) راجع الملخص للفخر الرازي(ق٣١٦/ب ـ ٣١٧/ب).
(٢) ليست في (أ) و (ع) و (ق)، وأثبتها من الملخص.
(٣) راجع الملخص للفخر الرازي(ق٣٢١/أ) والمنصص للكاتبي (مخ/ص٨١٧).
(٤) في (أ): القدسية.
(٥) في (ع): الحقيقية.
(٦) هذا تلخيص لكلام الفخر في المسألة الثامنة والتاسعة (راجع معالم أصول الدين، ضمن شرحه لابن التلمساني، ص ٥١١ ـ ٥١٤).

قُلْتُ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لِحُكْمِ هَذَا القِسْمِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ «الفِهْرِيُّ».

وَفِي «المُلَخَّصِ»: النُّفُوسُ الخَالِيَةُ عَنْ جَمِيعِ الاعْتِقَادَاتِ لَا سَعَادَةَ لَهَا وَلَا شَقَاوَةَ بِحَسَبِ العَقَائِدِ، وَذُو العَقَائِدِ الغَيْرِ المُطَابِقَةِ[1] زَعَمُوا أَنَّهُ ذُو الشَّقَاوَةِ العَظِيمَةِ لِاشْتِيَاقِهِ لِمَعْرِفَةِ الأَشْيَاءِ وَعَدَمِ وُصُولِهَا إِلَيْهَا، وَالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ مُعَذَّبٌ، وَذَاتُ الأَخْلَاقِ الرَّدِيَّةِ هُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ مَحَبَّتُهُ لِلعَلَائِقِ البَدَنِيَّةِ[2]، قَالُوا: إِنَّهَا تُعَذَّبُ لِمَحَبَّتِهَا مَا فَارَقَتْهُ[3] مُدَّةً، ثُمَّ تَزُولُ تِلْكَ المَحَبَّةُ وَيَنْقَطِعُ العَذَابُ[4]

وَفِي «المَعَالِمِ»: ذَاتُ الأَخْلَاقِ الرَّدِيَّةِ وَرَئِيسُهَا[5] حُبُّ الجِسْمَانِيَّاتِ، فَالنَّفْسُ بَعْدَ المَوْتِ يَعْظُمُ شَوْقُهَا لَهَا، وَلَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى القُرْبِ مِنْهَا، وَلَا إِلْفَ[6] لَهَا بِعَالَمِ المُفَارِقَاتِ، فَتَبْقَى كَمَنْ نُقِلَ عَنْ مُجَاوَرَةِ مَعْشُوقِهِ لِمَوْضِعٍ شَدِيدِ الظُّلْمَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا[7]

قُلْتُ: كَوْنُ[8] كُلِّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِهِمْ الحِكْمِيَّةِ وَاضِحٌ، وَالحَقُّ المُبِينُ العَمَلُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ الشَّارِعِ، تَوَاتُراً، وَآحَاداً مُتَظَافِرَةً.

---

(١) في (ع) و (ق): مطابقة.

(٢) في (أ): البهيمية.

(٣) في (أ): مفارقته.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي(ق٣٢١/أ ـ ب) والمنصص للكاتبي (مخ/ص٨١٨).

(٥) في (أ): وسببها.

(٦) في (أ): الإلف.

(٧) راجع معالم أصول الدين، ضمن شرحه لابن التلمساني، (ص ٥١٤).

(٨) ليست في (ع).

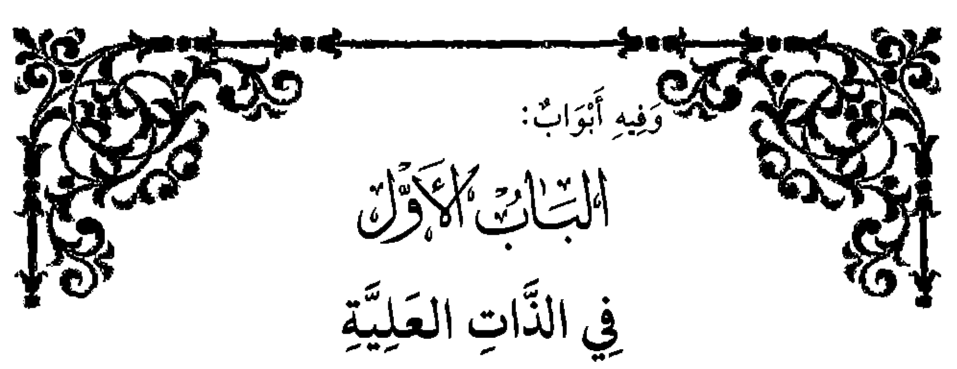




الكِتَابُ الثَّانِي

فِي الإِلَهِيَّاتِ



وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

البَابُ الأَوَّلُ

فِي الذَّاتِ العَلِيَّةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي العِلْمِ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى فِي إِبْطَالِ الدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ

فِي «**المَبَاحِثِ**»(١): «الدَّوْرُ: أَنْ يَحْتَاجَ الأَوَّلُ لِلثَّانِي، وَالثَّانِي إِلَيْهِ، بِوَسَطٍ، أَوْ دُونَهُ»(٢)

وَفِي «**الأَرْبَعِينَ**»: «هُوَ أَنْ يَحْصُلَ مَوْجُودَانِ مُمْكِنَانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا عِلَّةٌ لِوُجُودِ الآخَرِ»(٣)

فِي «**الأَرْبَعِينَ**»(٤): «قِيلَ: لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُؤَثِّرًا فِي الآخَرِ،

---

(١) المباحث المشرقية، للفخر الرازي، (ج١/ص٤٦٩).

(٢) في (ع): دونها.

(٣) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص٨٠).

(٤) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص٨٠).

تَقَدَّمَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ ؛ لِتَقَدُّمِ المُؤَثِّرِ عَلَى الأَثَرِ، وَلَزِمَ تَقَدُّمُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَرْتَبَتَيْنِ»[1]

وَفِي «المُلَخَّصِ»: «امْتِنَاعُ احْتِيَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ لِلْآخَرِ، بِوَسَطٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، مَعْلُومٌ ضَرُورَةً»[2]

قُلْتُ: وَالتَّسَلْسُلُ: تَوَقُّفُ وُجُودِ أَمْرٍ عَلَى وُجُودِ أَمْرٍ قَبْلَهُ، مُتَوَقِّفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، كَذَلِكَ لَا لِأَوَّلِ.

«الأَثِيرُ»: «مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الحُكَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ التَّسَلْسُلِ وَجْهَانِ:

ـ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ تَسَلْسَلَتِ العِلَلُ لَا لِنِهَايَةٍ لَحَصَلَتْ جُمْلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مِنَ المَعْلُولِ المُعَيَّنِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، وَالأُخْرَى مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ[3] بِمَرْتَبَةٍ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ[4]، فَالجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ إِنِ اسْتَغْرَقَتِ الأُولَى بِالتَّطْبِيقِ ـ أَعْنِي مُقَابَلَةَ الجُزْءِ

---

(١) وقال الفخر الرازي في «المحصَّل» في إبطال الدور: الشيء إذا احتاج إلى غيره كان المحتاج إليه متقدما في الوجود على المحتاج، فلو افتقر كل واحد منهما إلى الآخر لكان كل واحد منهما متقدما في الوجود على الآخر، فيلزم أن يكون كل واحد منهما متقدما على المتقدم على نفسه، ومتقدم المتقدم متقدمٌ، فالشيء متقدم على نفسه، هذا خلف. (ص ١٠٨) الطبعة الحسينية.

قال الكاتبي في شرحه على المحصل: كل شيئين افتقر كل واحد منهما إلى صاحبه كان كل واحد منهما متقدّما على وجود صاحبه لأن المحتاج إليه متقدم في الوجود على المحتاج، وقد تقرر في بداهة العقول أن المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء، فيلزم أن يكون كل واحد منهما متقدما على نفسه.(المفصل، مخ/٧٨).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق١٨٠/أ).

(٣) في المخطوط: قبله. (كشف الحقائق في تحرير الدقائق، مخ/ص ١٣٣).

(٤) والأخرى.... نهاية: ليس في (ق).

الأَوَّلِ مِنَ الثَّانِيَةِ بِالجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الأُولَى، وَالثَّانِي بِالثَّانِي[1] وَهَلُمَّ جَرًّا ـ كَانَ النَّاقِصُ مِثْلَ الزَّائِدِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْهَا كَانَتْ مُنْقَطِعَةً مِنَ الطَّرَفِ الأَعْلَى، فَتَكُونُ مُتَنَاهِيَةً، وَإِذَا كَانَتِ الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ مُتَنَاهِيَةً كَانَتِ الأُولَى مُتَنَاهِيَةً لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ فُرِضَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، هَذَا خُلْفٌ»[2]

وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ «السِّراجُ» فِي «اخْتِصَارِ الأَرْبَعِينَ».

وَتَعَقَّبَهُ «الأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِمَّا أَنْ تَسْتَغْرِقَ الأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ التَّطْبِيقِ أَوْ لَا تَسْتَغْرِقَهَا؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَ هَاتَيْنِ الجُمْلَتَيْنِ عِنْدَنَا مُحَالٌ، وَالمُحَالُ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ ارْتِفَاعَ النَّقِيضَيْنِ.

سَلَّمْنَا الحَصْرَ، لَكِنْ لِمَاذَا يَلْزَمُ مِنِ انْقِطَاعِ الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ انْقِطَاعُهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؟! إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُلَازَمَةِ شَيْءٍ لِآخَرَ وُقُوعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ المَلْزُومُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ»[3]

قُلْتُ: يُرَدُّ الأَوَّلُ بِمَنْعِ اسْتِحَالَةِ التَّطْبِيقِ، وَالثَّانِي بِأَنَّ البُرْهَانَ المَذْكُورَ هُوَ بِاعْتِبَارِ مَلْزُومِيَّةِ الجَائِزِ المُحَالَ، لَا بِاعْتِبَارِ حَقِّيَّةِ التَّالِي، فَتَأَمَّلْهُ.

ـ **الثَّانِي**: فِي «المُلَخَّصِ»: «لَوْ تَسَلْسَلَتِ المُمْكِنَاتُ لِغَيْرِ نِهَايَةٍ لَكَانَ مَجْمُوعُهَا أَمْراً مُمْكِنًا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ المُمْكِنَاتِ مُحْتَاجٌ[4] إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَالمُحْتَاجُ إِلَى المُمْكِنِ مُمْكِنٌ، وَالمُمْكِنُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، فَلِذَلِكَ

---

(١) والثاني بالثاني: ليس في (أ).

(٢) كشف الحقائق في تحرير الدقائق، لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق، لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٤) في (أ) و (ق): يحتاج.





المَجْمُوعِ عِلَّةٌ، وَهِيَ:

ـ إِمَّا كُلُّ تِلْكَ الآحَادِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا هُوَ المَجْمُوعُ[1]

ـ أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِلَّتِهِ، وَلَوْ بَعُدَتْ؛ لِامْتِنَاعِ الدَّوْرِ.

ـ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهَا بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الوَاحِدَ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَا قَبْلَهُ[2]

ـ أَوْ خَارِجٌ عَنْهَا، وَهُوَ[3] مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا؛ لِأَنَّ الخَارِجَ عَنْ كُلِّ المُمْكِنَاتِ لَا يَكُونُ مُمْكِنًا، فَهُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ المَطْلُوبُ»[4]

وَلَمَّا انْتَهَى «الأَثِيرُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ وَاجِبٌ» قَالَ: «فَيَلْزَمُ انْقِطَاعُ التَّسَلْسُلِ عَلَى تَقْدِيرِ[5] التَّسَلْسُلِ»[6] وَهُوَ مُحَالٌ.

وَتَعَقَّبَهُ «الأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المُؤَثِّرَ فِي المَجْمُوعِ مُؤَثِّرٌ فِي كُلِّ أَجْزَائِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّراً فِي المَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، بِأَنْ يَكُونَ

---

(١) قال الفخر الرازي في «المحصل» لإبطال هذا الاحتمال: لو كان المجموع مؤثرا في نفسه يلزم كونه متقدما على نفسه، وهو محال. (ص ١٠٨، ط. الحسينية).

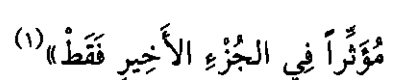
(٢) زاد في «الملخص»: فلا يكون علة للمجموع (ق١٨٠/أ).

(٣) هو: ليست في (أ).

(٤) راجع «الملخص» للفخر الرازي (ق١٨٠/أ)، و«المحصل» له أيضا (ص ١٠٨) المطبعة الحسينية. والمنصص في شرح الملخص للكاتبي (مخ/ص ٤٨٨، ٤٨٩).

(٥) في (أ): تقدم.

(٦) كشف الحقائق في تحرير الدقائق، لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٣٤) وأيضا منتهى الأفكار في إبانة الأسرار له أيضاً (مخ/ص٣٠٧).

مُؤَثِّراً فِي الجُزْءِ الأَخِيرِ فَقَطْ»[1]

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «السِّرَاجِ»: «لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُؤَثِّرُ فِي الكُلِّ مُؤَثِّراً فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ ـ مَثَلاً ـ إِذَا أَثَّرَ فِي مُمْكِنٍ حَصَلَ مَجْمُوعُهُمَا[2]، وَذَلِكَ المَجْمُوعُ مُمْكِنٌ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى جُزْئِهِ، فَلَهُ مُؤَثِّرٌ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المُؤَثِّرُ مُؤَثِّراً فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ الوَاجِبِ أَثَراً»[3]

قُلْتُ: يُرَدَّانِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي مَجْمُوعٍ مِنْ أَفْرَادٍ غَيْرِ مُتَمَاثِلَةٍ، وَيَمْتَنِعُ فِي المُتَمَاثِلَةِ؛ ضَرُورَةَ تَسَاوِيهَا فِي الذَّاتِيَّاتِ وَلَوَازِمِهَا[4]

---

(١) راجع كتاب أثير الدين الأبهري: «كشف الحقائق» (مخ/ص١٣٤) والنقل منه، وأيضا كتابه «منتهى الأفكار في إبانة الأسرار» (مخ/ص٣٠٧).

(٢) في (أ) و (ق): مجموعها.

(٣) انظر: لباب الأربعين، التحقيق (ص ٤٤٩)، وانظر أيضا هذا الاعتراض في «تلخيص المحصَّل» للطوسي (ص١٠٨) وقد ذكره الكاتبي مفصلا في شرحه على المحصل (مخ/٨٠).

(٤) بسط هذا الجواب نجده عند الشيخ أبي عبد الله الشريف الحسني في جوابه على أسئلة وجهت له من الشيخ الرهوني، فقد جاء في واحد منها: الإشكال الثالث: أن العلم بوجوده تعالى يتوقف على إبطال التسلسل في الأسباب، وما ذكروه في إبطاله لا يتم، قالوا: لو تسلسلت الممكنات إلى غير النهاية كان مجموعها ممكنا لافتقاره إلى تلك الآحاد التي هي بأسرها ممكنة فيحتاج إلى مؤثر، ويجب أن يكون خارجاً؛ إذ لا يكون نفس المجموع وإلا تقدم الشيء على نفسه لتقدم العلة، وإن كان داخلا فلا يكون علة لنفسه ولا لعلته؛ لامتناع تقدم الأصل على نفسه وعلى ما يتقدم عليه، فلا يكون علة للمجموع، بل لبعضه، وقد فرضناه كذلك، فتعيّن أنه علة للمجموع خارج فانقطع، إذ لو كانت بعدها علة لكانت هذه داخلة لا خارجة، وقد فرضناها كذلك. وفيه نظر: قوله: إن كان داخلا لم يكن علة لنفسه ولا لعلته، لم لا يجوز أن يكون جزء علته؟ كما لو فرضنا مجموعا مركبا من واجب وممكن هو معلوله، ومع ذلك فكل واحد جزء علة المجموع، ولا يكون لذلك المجموع علة=

= خارجة عنه. سلمناه، قوله: لو كانت بعدها علة أخرى كانت هذه داخلة، إنما يلزم ذلك لو كانت السلسلة مشتملة على جميع الموجودات، لم لا يجوز أن تكون داخلةً في سلسلة أخرى؟ ولا بد من دفع هذين، أو بيان طريق لا يتوقف على إبطال التسلسل، ولا يكتفى بأدلة حدوث العالم؛ إذ يرد ما تقدم.

ونص جواب الشريف: هذا الشك قد أشار إليه نصير الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، وحلّه أن تعلم أن عِلَل الشيء منها ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته وهي عِلَلُ الماهية، ومنها ما يحتاج إليها في وجوده وهي عِلَلُ الوجود، ثم العلل إمّا فاعلة للوجود وهي المفيدة له، وإما قابلة له وهي المستفيدة له، ولما كانت ماهية الممكنات هي المستفيدة للوجود المعلول فقط كانت هي القوابل له، لا ماهية الواجب ولا ماهية الممتنع، ثم الفاعل في المركب أيضا إنما يفعل بحسب قبول المركّب، فإن كان المركب قابلا لأثر الفاعل بجميع أجزائه كان مستفيداً بإطلاق، وكان الفاعل مفيداً لوجوده بإطلاق، وإن كان قبول المركّب خاصا ببعض أجزائه لم يكن مستفيداً بإطلاق، ولم يكن الفاعل مفيدا لوجوده بإطلاق، **فالجملة المؤلفة من آحاد كل واحد منها ممكن يستحيل أن يكون شيء منها مفيداً لوجود الجملة؛ لأن الجملة لما كانت قابلة بجميع أجزائها وجب أن تكون مستفيدة بجميع أجزائها، وأن يكون الفاعل مفيداً لوجود جميع أجزائها، فلو كان جزء منها مفيداً لوجودها لوجب أن يكون مفيدا لوجود نفسه، وهو محال.**

وأما الجملة التي بعضها واجب فلا يمتنع أن يكون ذلك البعض مفيداً لوجود الجملة لأن الجملة لما لم تكن قابلة بإطلاق بل ببعض أجزائها ـ وهو الجزء الممكن ـ جاز أن يكون الجزء الواجب مفيداً لوجودها؛ إذ هو غير مستفيد. هذا هو السبب المبين للفرق بين الجملتين.

وللفرق سبب آخر وهو أن الجملة التي كل واحد من أجزائها ممكن إذا فُرض جزء منها علةً للجملة لزم الترجيح من دون مرجح لأنه ليس أولى من غيره بالعلية لانسحاب حكم الإمكان على جميع الأجزاء، بل يلزم منه أولوية المرجوح لأن ذلك الجزء المفروض علةً ممكنٌ قطعا، فله علة، فعلته أولى بالعلية للجملة منه لأن المتوقف من أجزاء الجملة عليه=



«البَيْضَاوِيُّ»: «لَا يُقَالُ: «المُؤَثِّرُ فِيهِ هُوَ الآحَادُ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا»؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالمُؤَثِّرِ الكُلُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ[1] كُلٌّ فَهُوَ نَفْسُ المَجْمُوعِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ لَزِمَ اجْتِمَاعُ مُؤَثِّرَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ[2]، وَكَانَ المُؤَثِّرُ دَاخِلاً»[3]

قُلْتُ: يُرِيدُ: فَيَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي نَفْسِهِ.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: «لِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَفَتْ ذَاتُ السَّبَبِ القَدِيمِ فِي حُدُوثِ هَذَا المَعْلُولِ لَزِمَ قِدَمُ هَذَا الحَادِثِ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِلَّا فَالزَّائِدُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ عَدَمِيًّا[4]، وَإِنْ كَانَ وُجُودِيًّا لَزِمَتِ المُحَالَاتُ المَذْكُورَةُ[5]

= أكثر من المتوقف على معلوله المعلول أولًا، وكذلك في علة العلة، فإن لم يكن لها طرف امتد الأمر إلى غير نهاية، وإن كان لها طرف وجب الانتهاء إلى علته الخارجة عنه. وأما الجملة التي بعضها واجب فإسناد الإفادة إلى الجزء الواجب منها لا يلزم منه ترجيح من غير مرجح ولا أولية مرجوح. فظهر الفرق بين الجملتين.

وأما قولكم: إن العلة التامة للمركب هي جميع الأجزاء المتحققة، فتحقق جميعها من غير احتياج إلى غيرها، فإن عنيتم أنها علل لماهية المركب فمسلم؛ إذ كل مركب فأجزاؤه علل لماهيته، وإن عنيتم أنها علل لوجوده فباطل؛ لأن كل واحد منها قابل للوجود لا بوجودها، وفرض الأجزاء موجودة يدل على أن علة وجودها قد فرضت موجودة، وهي علة وجود الجملة بالذات أي المفيدة له، وأما الأجزاء فإنما هي علة لوجود الجملة بالعرض؛ إذ وجود الجملة يجب عند وجود الأجزاء، لا بوجودها. (مناقب الشريف الحسني، مخ/ص٤٩، ٥٠).

(١) هو: ليست في (أ) و (ق).

(٢) قلت: لأن اجتماع مؤثرات مستقلة على أثر واحد يستلزم تحصيل الحاصل، وهو محال.

(٣) راجع «طوالع الأنوار»، للقاضي البيضاوي (ص١٥٢).

(٤) في (أ): عدمها.

(٥) أي: قدم العالم، أو حلول الحوادث الوجودية بذاته تعالى عن ذلك.

وَلَا خَلَاصَ عَنْهُ إِذَا جَعَلْنَا المُؤَثِّرَ مُوجِبًا بِالذَّاتِ عَلَى قَوْلِ الفَلَاسِفَةِ، وَإِنْ[1] جَعَلْنَاهُ بِالِاخْتِيَارِ - وَهُوَ الحَقُّ - زَالَ الإِشْكَالُ؛ لِأَنَّ القَادِرَ يُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورَيْهِ[2] عَلَى الآخَرِ لَا لِمُرَجِّحٍ»[3]

«الفِهْرِيُّ»: «اعْتِمَادُ الأَصْحَابِ فِي إِبْطَالِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا أَنَّ مَا وُجِدَ مِنْهَا - كَحَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ مَثَلاً - قَدِ انْقَضَى، وَالجَمْعُ بَيْنَ عَدَمِ النِّهَايَةِ وَالِانْقِضَاءِ مُحَالٌ»[4]

قَالَهُ فِي مَسْأَلَةِ العِلْمِ، فِي بَحْثِهِ مَعَ «الإِمَامِ»[5]

قُلْتُ: هُوَ[6] دَلِيلُ «الإِرْشَادِ»[7]

وَفِي كَوْنِ عِلَّةِ حَاجَةِ المُمْكِنِ لِلْمُؤَثِّرِ: إِمْكَانُهُ، أَوْ حُدُوثُهُ، أَوْ هُمَا، رَابِعُهَا: هَذَا وَالحُدُوثُ شَرْطٌ لَا شَطْرٌ؛ لِلْحُكَمَاءِ مَعَ «الفَخْرِ»، وَأَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ، وَنَقْلِ «الأَرْبَعِينَ» مُبْطِلاً غَيْرَ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ الحُدُوثَ: مَسْبُوقِيَّةُ الوُجُودِ بِالعَدَمِ، المُتَأَخِّرَةُ عَنِ الوُجُودِ، المُتَأَخِّرِ عَنْ تَأْثِيرِ القَادِرِ فِيهِ، المُتَأَخِّرِ

---

(١) في (ع): فإن.

(٢) في (ع): مقدوراته.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٨١/أ، ب) والمنصص في شرح الملخص للكاتبي (ص ٤٩٤).

(٤) قال ابن ميمون القرطبي: «ما تسلسل إلى غير غاية، لم تتحصل منه البداية» (شرح الإرشاد، ص ١٧٣).

(٥) يعني قاله الفهري في المسألة الثالثة من الباب الرابع في الرد على الفلاسفة إنكارهم علم الله بالجزئيات (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٨٦).

(٦) في (ق): هذا.

(٧) راجع كتاب الإرشاد لأبي المعالي الجويني (ص ٢٥، ٢٦).





عَنِ احْتِيَاجِهِ إِلَى القَادِرِ، المُتَأَخِّرِ عَنْ عِلَّةِ الِاحْتِيَاجِ أَوْ جُزْئِهَا أَوْ شَرْطِهَا، فَلَوْ كَانَ الحُدُوثُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ لَزِمَ تَأَخُّرُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَرَاتِبَ»[١]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

مِنْ مَشْهُورِ أَدِلَّةِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ وَجْهَانِ[٢]:

ـ **الأَوَّلُ**: فِي «**المُحَصَّلِ**»: «طَرِيقُ الاسْتِدْلَالِ بِحُدُوثِ الأَجْسَامِ، وَهِيَ طَرِيقُ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

وَتَحْرِيرُهُ: أَنَّ العَالَمَ مُحْدَثٌ لِمَا مَرَّ، وَكُلُّ مُحْدَثٍ لَهُ مُحْدِثٌ؛ لِأَنَّ المُحْدَثَ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ المُحْدَثَ هُوَ الَّذِي كَانَ مَعْدُومًا ثُمَّ صَارَ مَوْجُودًا، وَمَا

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، ص ٧٠.

(٢) نقل الشيخ الأبي عن الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠] قوله: «استدل أهل أصول الدين على وجود الإله بوجهين:

ـ **أحدهما**: إمكان العالم، وأنه جائز الوقوع، وكل جائز لابد له من مرجح يقتضي وقوعه على أحد الجائزين.

ـ **الثاني**: حدوث العالم؛ إذ لابد له من موجد أوجده.

قيل لابن عرفة: فالحكماء قائلون بقدم العالم فهل على مذهبهم يتم الدليل على وجود الإله بأن العالم ممكن؟ فقال: نعم، ويقولون: هو ممكن لذاته، واجب لغيره». (تقييد الأبي، ص ٤١٣. تحقيق د. حوالة)

وأشار الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [الشورى: ٢٩] إلى أن العلماء اختلفوا في الدليل الدال على وجود الصانع ﷻ هل هو الحدوث أو الإمكان، ثم اختار أن هذه الآية يؤخذ منها أنهما يدلان معا لأن ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ للتبعيض، فدل على أن حدوث المخلوقات بعض الدلائل على وجود الصانع ﷻ لا كلها. (راجع تقييد الأبي، ص ٦١٣، تحقيق د. الزار).



هَذَا شَأْنُهُ مَاهِيَّتُهُ قَابِلَةٌ لِلْوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ لَهُ مُؤَثِّرٌ لِمَا مَرَّ».

ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ وَاجِبُ الوُجُودِ، أَوْ مُنْتَهٍ إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا لَدَارَ، أَوْ تَسَلْسَلَ»[1]

ـ **الثَّانِي**: فِي «**المَعَالِمِ**»: «لَا شَكَّ فِي وُجُودِ مَوْجُودٍ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ فَهُوَ المَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا كَانَ لَهُ مُؤَثِّرٌ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، بِوَسَطٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَإِلَّا لَدَارَ، أَوْ تَسَلْسَلَ»[2]

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: «سَلَّمْنَا دَلِيلَكُمْ، لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا مَوْجُودًا وَاجِبَ الوُجُودِ لَكَانَ وُجُودُهُ مُسَاوِيًا لِوُجُودِ المُمْكِنَاتِ أَوْ لَا:

ـ وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ مَفْهُومَ الوُجُودِ وَاحِدٌ.

ـ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الوُجُودَ إِنْ كَانَ عَارِضًا لِمَاهِيَّتِهِ كَانَ مُمْكِنًا،

---

(١) راجع المحصَّل، للفخر الرازي (ص ١٠٦).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٤٩) وهذا طريق الاستدلال بإمكان الذوات، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨] وقرره القاضي الخونجي في شرح المعالم قائلا: لا شك في وجود موجود، فذلك الموجود إما أن يكون واجبا لذاته أو لم يكن، فإن كان الأول فقد ثبت وجود واجب الوجود، وإن كان ممكنا للذاته فلابد من افتقاره إلى مؤثر، فنقول: ذلك المؤثر لا يخلو إما أن يكون هو الذي كان أثراً له، أو أمراً آخر غيره، فإن كان الأول لزم احتياج كل واحد منهما إلى الآخر، وذلك يوجب الدور، وهو محال لأن المحتاج إليه متقدم على المحتاج، فلو افتقر كل واحد منهما إلى الآخر لكان كل واحد منهما متقدما في الوجود على الآخر، فيكون كل واحد منهما متقدما على المتقدم على نفسه، والمتقدم على المتقدم متقدمٌ، فالشيء يكون متقدما على نفسه، هذا خلف. وإن كان الثاني وهو أن يفتقر ذلك المؤثر إلى أمر آخر غير ما هو أثر له، فنقول: يلزم منه أحد الأمرين، إما التسلسل إلى غير النهاية، أو الانتهاء إلى موجود لا يكون ممكنا، بل يكون واجبا، لكن التسلسل محال، فتعين الانتهاء إلى واجب الوجود، وهو المطلوب. (مخ/ق٥٤/أ).



فَلَهُ عِلَّةٌ، إِنْ كَانَتْ مَاهِيَّتُهُ كَانَ المَعْدُومُ عِلَّةً لِلْمَوْجُودِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا كَانَ وَاجِبُ الوُجُودِ مُفْتَقِرًا فِي وُجُودِهِ لِسَبَبٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِضًا لِمَاهِيَّتِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَمَامُ حَقِيقَتِهِ مُسَاوِيًا لِلْوُجُودِ الَّذِي هُوَ عَارِضٌ لِمَاهِيَّاتِنَا، فَيَكُونُ مُمْكِنًا حَادِثًا، هَذَا خُلْفٌ»[1]

وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «وُجُودُ الوَاجِبِ[2] نَفْسُ مَاهِيَّتِهِ. وَمَرَّ الجَوَابُ عَنْ أَدِلَّتِهِمْ أَنَّ الوُجُودَ وَصْفٌ مُشْتَرَكٌ»[3]

وَفِي «المَعَالِمِ»: «احْتَجَّ «الشَّيْخُ» عَلَى أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ تَعَالَى إِلَّا الوُجُودُ المُقَيَّدُ بِقَيْدِ كَوْنِهِ غَيْرَ عَارِضٍ لِلْمَاهِيَّةِ، بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وُجُودُهُ صِفَةً لِمَاهِيَّةٍ لَافْتَقَرَ ذَلِكَ الوُجُودُ إِلَى تِلْكَ المَاهِيَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الوُجُودُ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ وَاجِبًا لِتِلْكَ المَاهِيَّةِ، لَكِنَّ العِلَّةَ مُتَقَدِّمَةٌ بِالوُجُودِ عَلَى المَعْلُولِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ المَاهِيَّةِ مُتَقَدِّمَةً بِوُجُودِهَا عَلَى وُجُودِهَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالجَوَابُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المَاهِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ قَابِلَةً لِلْوُجُودِ؟!»[4].

(١) راجع تقرير الكاتبي لهذه التشكيكات الفلسفية في شرحه على المحصل (مخ/ق٧٩/ب).

(٢) في (ع): وجود واجب الوجود.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص١٠٩ - ١١٠).

(٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦١ - ٦٢) قال الفهري بعد أن تكلم على جواب الفخر: «ويمكن أن يجاب عن أصل الحجة بأن يقال: ما المانع أن تكون ماهيته ووجودها واجبين لذاتيهما؟! ولا نسلم لزوم الإمكان إلا فيما صح ارتفاعه وخلوه عن الوجود، وأما مجرد رفعه في الوهم أو التعقل فلا نسلّم أن ذلك يستلزم الإمكان والافتقار إلى مقتضٍ. (شرح معالم أصول الدين ص ٢١٠).



وَبِهِ أَجَابَ «البَيْضَاوِيُّ»[1]، مُقْتَصِرًا فِي المُعَارَضَةِ عَلَى كَوْنِهِ عَارِضًا فَقَطْ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ[2]

«الآمِدِيُّ»[3]: فِي كَوْنِ العِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ تَعَالَى حَاصِلاً، وَاسْتِحَالَتِهِ، ثَالِثُهَا: الوَقْفُ؛ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا مَعَ بَعْضِ المُعْتَزِلَةِ، وَالحُكَمَاءِ مَعَ «الغَزَالِيِّ»[4]، وَ«إِمَامِ الحَرَمَيْنِ» وَ«القَاضِي».

وَنَحْوُهُ لِـ«نِهَايَةِ العُقُولِ»[5]

---

(١) وذلك عند قوله: احتج الشيخ بأنه لو زاد لقام بالمعدوم. قلنا: بل بالماهية من حيث هي هي. (طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح مطالع الأنظار ـ ص ٤٠).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قول الله تعال: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]: «يؤخذ من الآية إمكان معرفة حقيقة ذات الله تعالى. وهما مطلبان: الإمكان، والوقوع، أما الإمكان فقالت الفلاسفة والحكماء: إنه محال، ومذهب الجمهور جوازُه. وأما الوقوع فمذهب الفخر وجماعة أنه واقع، ومذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والأشعري وجماعة الوقف، إما وقف حيرة، أو وقف شك. ووجه الأخذ من الآية أن السؤال بـ«مَنْ» إنما يكون عن الحقيقة. (راجع تقييد البسيلي ص ٤٤، تحقيق أ. قموع؛ وتقييد الأبي، ص ١٩٠، تحقيق د. الزار).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٣٨٠).

(٤) من كلام الإمام الغزالي في استحالة حصول العلم لنا بحقيقة الله تعالى قوله في «مشكاة الأنوار»: الله أكبر من أن يدرك كنه كبريائه، نبيا كان أو ملكاً، بل لا يعرف الله كُنْهَ معرفته إلا هو؛ إذ كل معروف داخل تحت سلطان العارف واستيلائه، وذلك ينافي الجلال والكبرياء، وهذا له تحقيق ذكرناه في كتاب «المقصد الأسنى في معاني أسماء الله الحسنى». (ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي، ص ٢٩٤، تحقيق إبراهيم أمين محمد، نشر المكتبة التوفيق ـ القاهرة، بلا تاريخ).

(٥) قال الفخر الرازي: في المسألة السابعة في أنه حقيقته سبحانه هل هي معلومة للبشر؟=



«المُحَصَّلُ»: «قَالَ «ضِرَارٌ» مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَ«الغَزَالِيُّ» وَالحُكَمَاءُ: إِنَّا لَا نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ تَعَالَى. وَقَالَ جُمْهُورُ المُتَكَلِّمِينَ مِنَّا وَمِنَ المُعْتَزِلَةِ: إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّا نَعْرِفُ وُجُودَهُ، وَوُجُودُهُ نَفْسُ ذَاتِهِ[(١)]

وَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِوَجْهَيْنِ:

ـ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ إِلَّا مَا نُدْرِكُهُ بِحَوَاسِّنَا، أَوْ نَجِدُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، أَوْ نَتَصَوَّرُهُ بِعُقُولِنَا، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا، وَالمَاهِيَّةُ الإِلَٰهِيَّةُ خَارِجَةٌ عَنْهَا[(٢)]

ـ الثَّانِي: أَنَّ مَعْلُومَنَا مِنْهُ إِمَّا سُلُوبٌ كَكَوْنِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَسَائِرِ تَنْزِيهَاتِهِ، أَوْ صِفَاتُهُ، وَمَاهِيَّتُهُ غَيْرُهُمَا[(٣)]

= اتفقت الفلاسفة على أن حقيقة الله غير معقولة للبشر، ولا يصح أن تصير معقولة لهم، وكلام الصوفية في أكثر الأمر مشعر بذلك، وهو اختيار حجة الإسلام الغزالي وأستاذه إمام الحرمين، وصرح القاضي أبو بكر بأن خاصيته غير معلومة لنا الآن، وتردد في أن المؤمنين بعد أن يروه هل يعلمون تلك الخاصية أم لا؟ (نهاية العقول في دراية الأصول، مخ/ص٧٤).

(١) قال الفخر: وإلا لكان الشيء الواحد بالاعتبار الواحد معلوماً مجهولا (المحصل، ص ١٣٦).

(٢) هذه الحجة الثانية عند الفخر الرازي في الأربعين (ص ٢١١) ونظم هذا الدليل أن يقال: لو أمكن معرفة ذات الله تعالى بالحقيقة فإما أن تكون تلك المعرفة ضرورية أو كسبية، وكلاهما باطل، فلا يمكن معرفة ذات الله تعالى بالحقيقة، أما الأول فللاتفاق على ذلك، وللقطع بأنه غير متصوَّر تصوراً حسّيا، ولا وجدانياً، ولا عقليا، فلا يكون ضروريا. وأما الثاني فلأن الاكتساب إما أن يكون بالحد أو الرسم، والأول باطل لأن الحد إنما يكون للمركبات، وحقيقة الله تعالى غير مركبة لما تقدّم من أن التركيب ينافي الوجوب، فلا يكون ذات الله قابلا للتحديد. وأما الرسم فلأنه لا يفيد معرفة كنه الشيء وحقيقته.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١٣٦) والأربعين له (ص ٢١١).



وَفِي «المَبَاحِثِ»: «حَقِيقَةُ وَاجِبِ الوُجُودِ وَمَا لَهَا مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ وَنُعُوتِ الجَلَالِ غَيْرُ مُمْكِنَةِ الحُصُولِ لِنُفُوسِنَا»(١)

«الآمِدِيُّ»: «وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]»(٢)

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «الطَّاقَةُ البَشَرِيَّةُ لَا تَفِي بِمَعْرِفَةِ ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، وَلَا قَابِلٍ لِلتَّحْدِيدِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّرْكِيبِ فِيهِ، وَالرَّسْمُ لَا يُفِيدُ الحَقِيقَةَ، وَلِذَا لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَ بِذِكْرِ خَوَاصِّهِ وَصِفَاتِهِ، فَنُسِبَ لِلْجُنُونِ، فَذَكَرَ صِفَاتٍ أَبْيَنَ وَقَالَ: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٨]»(٣)

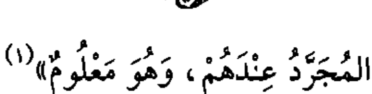
قَالَ: «وَمَنَعَ المُتَكَلِّمُونَ الحَصْرَ، وَأَلْزَمُوهُمْ بِأَنَّ حَقِيقَتَهُ تَعَالَى هُوَ الوُجُودُ

---

(١) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي، (٢/٤٩٧).

(٢) أبكار الأفكار للآمدي، (١/٣٨١).

(٣) راجع طوالع الأنوار ضمن شرح الأصفهاني (ص١٥٥) وتقريرُه أنه لَـمَّا سأل فرعون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن حقيقة الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] أجاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بذكر خواص الله تعالى وصفاته، وهو قوله: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢٤] أي: إن كنتم موقنين الأشياء محققين لها علمتم أن هذه الأجرام المحسوسة ممكنة لتحيزها وتغير أحوالها، فلها مبدأٌ واجب لذاته، فاستهجن فرعون هذا الجواب وقال لمن حوله من الأشراف ﴿أَلَا تَسْتَمِعُونَ﴾ جوابَه؟! فإني سألته عن حقيقته، وهو يذكر أفعاله. فأجاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثانيا بما هو أقرب إلى الناظر وأوضح عند المتأمل وهو قوله: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦]، فنسبه فرعون إلى الجنون فأجاب ثالثا بصفات أبين وأظهر وهو قوله: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٨]، أي: هذا تعريفه، ولا يمكن تحديده إن كنتم تعقلون أن البسائط لا يمكن تحديدها، والرسم وإن كان ممكنا لكن لا يفيد معرفة الحقيقة كما هو مقرر، فلا يمكن معرفة حقيقته.(راجع مطالع الأنظار للأصفهاني، ص ١٥٦).

المُجَرَّدُ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ مَعْلُومٌ»[1]

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الإِلْزَامَ نَصًّا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي المَسْأَلَةِ، بَلْ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الوُجُودِ: نَعْرِفُ وُجُودَهُ، وَوُجُودُهُ نَفْسُ ذَاتِهِ.

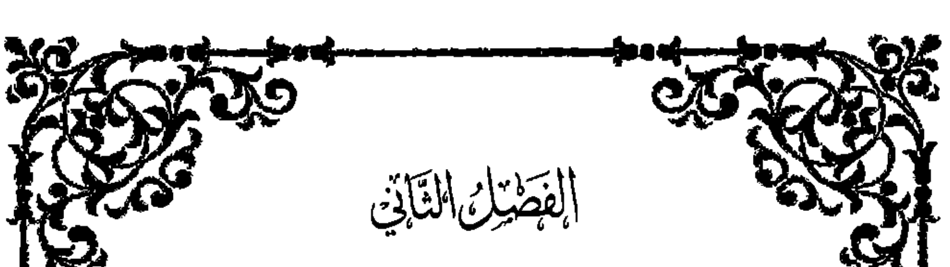
وَلَمَّا اسْتَشْعَرَ «الفِهْرِيُّ» مَا أَلْزَمَهُ بَعْضُهُمْ «أَبَا الحَسَنِ» وَ«أَبَا الحُسَيْنِ» فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّ وُجُودَهُ[2] نَفْسُ ذَاتِهِ، وَإِنَّ وُجُودَهُ مَعْلُومٌ لَنَا، وَمَاهِيَّتُهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا، وَالمَعْلُومُ غَيْرُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ؛ أَجَابَ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَنَا عَلَى الجُمْلَةِ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ افْتِقَارُ المُمْكِنَاتِ إِلَى مُوجِدٍ مُخَالِفٍ لَهَا فِي المَاهِيَّةِ وَإِنْ لَمْ نَعْقِلْ جِهَةَ المُخَالَفَةِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ[3]

(١) يعني أن المتكلمين أجابوا عما تمسك به الحكماء بوجهين: أحدهما: بالمنع من انحصار طرق معرفة الله تعالى في الحد والرسم لجواز حصولها بخلق العلم الضروري أو بالإلهام أو بتصفية الباطن أو غير ذلك. والثاني: بمعارضة إلزامية وهو أن حقيقة الله تعالى عند الحكماء هو الوجود المجرَّد، والوجود المجرد معلوم لأن كل واحد من الوجود والتجرد معلوم، وإذا كان الوجود المجرد معلوما لزم بالضرورة كون ماهيته أيضا معلومة. والحق أن هذه المعارضة ليست بصواب لأن حقيقته تعالى عندهم هو الوجود الخاص، والوجود المعلوم هو الوجود المطلق العارض لوجوده الخاص، ولا يلزم من العلم بالعارض الذي هو الوجود المطلق العلم بالمعروض الذي هو الوجود الخاص. (راجع مطالع الأنظار للأصفهاني، ص ١٥٦).

(٢) في (ع): ثبوته.

(٣) راجع شرح ابن التلمساني الفهري على معالم أصول الدين (ص ٨٦) وقال أيضا: التحقيق أنا كما نحكم على الشيء باعتبار فهم ذاته، قد نحكم عليه لتوقف ما علمناه عليه، وقد دلّ وجودُ الممكنات مع استحالة وجودها بنفسها على افتقارها إلى وجود واجب لذاته، غنيٌّ يخالفها بذاته وحقيقته، وإن لم نفهم ما به المخالفة من حيث التفصيل. (ص شرح معالم أصول الدين، ص ٣٦١).





الفَصْلُ الثَّانِي
فِي التَّنْزِيهَاتِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

فِي «المُحَصَّلِ»: «مَاهِيَّتُهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِلْمَاهِيَّاتِ لِعَيْنِهَا. خِلَافًا لِـ«أَبِي هَاشِمٍ» فِي قَوْلِهِ: ذَاتُهُ مُسَاوِيَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ فِي الذَّاتِيَّةِ، وَتُخَالِفُهَا بِحَالَةٍ تُوجِبُ الأَحْوَالَ الأَرْبَعَةَ: الحَيِّيَّةَ، وَالعَالِمِيَّةَ، وَالقَادِرِيَّةَ، وَالوُجُودِيَّةَ.

وَخِلَافًا لِـ«ابْنِ سِينَا» فِي قَوْلِهِ: مَاهِيَّتُهُ نَفْسُ الوُجُودِ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ كُلِّ المَوْجُودَاتِ، وَأَنَّ امْتِيَازَهُ عَنِ المُمْكِنَاتِ بِقَيْدٍ سَلْبِيٍّ هُوَ أَنَّ وُجُودَهُ غَيْرُ عَارِضٍ لِشَيْءٍ مِنَ المَاهِيَّاتِ، وَسَائِرُ الوُجُودَاتِ عَارِضَةٌ.

لَنَا: لَوْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ لِغَيْرِهِ بِصِفَةٍ لَحَصَلَتِ المُسَاوَاةُ فِي الذَّاتِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ اخْتِصَاصُ ذَاتِهِ بِمَا بِهِ خَالَفَ غَيْرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَمْرٍ كَانَ الجَائِزُ غَنِيًّا عَنِ السَّبَبِ، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ لِأَمْرٍ فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ»[1]

قَالَ فِي «المَعَالِمِ»: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَمْرٍ لَزِمَ وُقُوعُ المُمْكِنِ لَا لِمُرَجِّحٍ». وَزَادَ فِي الثَّانِي: «لَزِمَ التَّسَلْسُلُ أَوِ الدَّوْرُ»[2]

---

(١) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص١١١).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦٢).



فَقَرَّرَهُ «**الفِهْرِيُّ**»: «إِنْ كَانَ تَخَصُّصُهُ لِمُرَجِّحٍ فَذَلِكَ المُرَجِّحُ اخْتِصَاصُهُ بِذَاتِهِ لِصِفَةٍ، وَيَقْتَضِي مُخَصِّصًا، فَيَعُودُ التَّقْسِيمُ فِي ذَلِكَ المُخَصِّصِ، وَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ»(١)

«**البَيْضَاوِيُّ**»: «لَوْ مَاثَلَتْ ذَاتُهُ، فَالمُوجِبُ لِمَا بِهِ يِمْتَازُ عَنْهُ إِنْ كَانَ ذَاتُهُ لَزِمَ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ مُلَاقِيًا عَادَ الكَلَامُ لَهُ(٢) وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا كَانَ الوَاجِبُ مُحْتَاجًا فِي هُوِيَّتِهِ إِلَى سَبَبٍ مُنْفَصِلٍ، فَكَانَ مُمْكِنًا»(٣)

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالمُلَاقِي: القَائِمَ بِالذَّاتِ. وَبِالمُبَايِنِ: غَيْرَ القَائِمِ بِهَا.

وَزِيَادَتُهُ فِي الأَقْسَامِ: «إِنْ كَانَ مُبَايِنًا» لَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ، وَعَدَمُ تَوَهُّمِهِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ المُبَايِنَ لِلشَّيْءِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَنِسْبَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ: «لَا يُقَالُ: الصِّفَةُ المُمَيِّزَةُ لِذَاتِهَا اقْتَضَتِ الاخْتِصَاصَ بِهِ، كَالفَصْلِ وَالعِلَّةِ»(٤)

---

(١) وعبارة الفهري: يعني أن ذاته تعالى لو شاركت سائر الذوات في كونها ذاتاً، والمتماثلات يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر، فإذا تميزت ذاته بصفة عن مخالفه وتميزت ذات مخالفه بصفة أخرى فاختصاص كل ذات منهما بعين تلك الصفة دون الأخرى إن كان لا لمرجح جاز ترجيح الممكن بلا مرجِّح، وحينئذ لا يمكننا أن نستدل على وجود الصانع، وإن كان تخصيصُه بها لمرجِّح، وذلك المرجح اختصاصه بذاته بصفة، ويقتضي مخصِّصًا، عاد التقسيم في ذلك المخصِّص، ولزم الدور أو التسلسل. (شرح معالم أصول الدين ص ٢١٩).

(٢) أي عاد الكلام إلى ذلك الموجب الملاقي بأنّ الموجب له إن كان ذاته تعالى لزم الترجيح بلا مرجح، وإن كان غيره فننقل الكلام إليه مرة أخرى، ولزم التسلسل.

(٣) راجع طوالع الأنوار ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٦).

(٤) راجع طوالع الأنوار ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٦).



قُلْتُ: هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى لُزُومِ التَّسَلْسُلِ، وَهُوَ مَا يَأْتِي لِلْمَشَايِخِ.

وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّهَا مَعْلُولَةٌ لِلذَّاتِ، فَلَا تَقْتَضِي تَعْيِينَ العِلَّةِ، كَالجِنْسِ وَالمَعْلُولِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ تَتَنَافَى لَوَازِمُ الأَمْثَالِ»(١)

قُلْتُ: هُوَ مُوجِبُ التَّعَقُّبِ، وَيُرَدُّ بِمَنْعِ كَوْنِ الصِّفَةِ مَعْلُولَةً؛ لِأَنَّهَا أَزَلِيَّةٌ كَالذَّاتِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي القِدَمِ. وَالأَوْلَى جَوَابُهُ بِأَنَّ المُقْتَضِي لِذَاتِهِ مُتَّحِدُ النِّسْبَةِ لِلْأَمْثَالِ.

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: «زَعَمَ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنْ مَشَايِخِ الأُصُولِ أَنَّ الذَّوَاتَ مُتَسَاوِيَةٌ، وَامْتِيَازُ بَعْضِهَا(٢) عَنْ بَعْضٍ بِصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَامْتِيَازُ ذَاتِهِ تَعَالَى عَنْ غَيْرِهَا بِصِفَاتٍ لِأَجْلِهَا تَصِحُّ الإِلَهِيَّةُ، وَهِيَ: الوُجُوبُ، وَالقُدْرَةُ التَّامَّةُ، وَالعِلْمُ. وَقَالَ «أَبُو هَاشِمٍ»: بِصِفَةٍ تَقْتَضِي لِذَاتِهَا أَرْبَعَ صِفَاتٍ: الوُجُودِيَّةُ، وَالقَادِرِيَّةُ، وَالعَالِمِيَّةُ، وَالحَيِّيَّةُ»(٣)

وَاحْتَجَّ القَائِلُ بِالتَّمَاثُلِ بِوَجْهَيْنِ:

ـ **الأَوَّلُ**: فِي «**الأَرْبَعِينَ**»(٤) مَعَ «**الآمِدِيِّ**»(٥): المَفْهُومُ مِنْ مُسَمَّى الذَّاتِ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اعْتِقَادِ كَوْنِ الذَّاتِ وَاجِبَةً أَوْ مُمْكِنَةً، وَلَوْ كَانَ مُسَمَّى الذَّاتِ فِي الوَاجِبِ وَالمُمْكِنِ مُخْتَلِفًا لَاخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الِاعْتِقَادَاتِ.

---

(١) راجع طوالع الأنوار ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٦).

(٢) في (ع) و (ق): بعض.

(٣) راجع الأربعين، للفخر الرازي، (ص٩٥).

(٤) راجع الأربعين، للفخر الرازي، (ص ٩٦ -٩٧).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص١٧٣).



ـ **الثَّانِي**: مَا تُمُسِّكَ بِهِ فِي اتِّحَادِ مُسَمَّى الوُجُودِ بَيْنَ وَاجِبِ الوُجُودِ وَغَيْرِهِ(1)

وَرَدَّ «السِّرَاجُ» الأَوَّلَ بِأَنَّ اشْتِرَاكَ الحَقَائِقِ فِي مُسَمَّى المَاهِيَّةِ لَا يُوجِبُ تَمَاثُلَهَا؛ لِأَنَّهُ اشْتِرَاكٌ فِي عَارِضٍ، كَمَا يَعْرِضُ لِكُلِّ شَخْصٍ أَنَّهُ يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنَ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَهَذَا العَارِضُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ سَائِرِ الجُزْئِيَّاتِ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَمَاثُلَهَا(2)

«**الفِهْرِيُّ**»: مَنِ الْتَزَمَ كَوْنَهُ تَعَالَى مُتَمَيِّزًا عَنْ خَلْقِهِ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ، أَوْ وَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ فِي العَقْلِ، اخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَمْتَنِعُ أَنْ نَعْلَمَهُ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَ آخَرُونَ حَيْرَةً، وَهُوَ الأَقْرَبُ. فَسُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ سَبَبًا لِمَعْرِفَتِهِ(3) إِلَّا

---

(1) وهي الوجوه الثلاثة التي تمسك بها على كون الوجود أمرًا واحدًا مشتركا بين جميع الموجودات، وتقرير الوجه الأول هاهنا أنه يصح تقسيم الذات إلى الواجب والممكن، ومورد القسمة مشترك. وتقرير الثاني أنا إذا عقلنا ذاتا ثم اعتقدناه قديما أو حادثا متحيزا أو غير متحيز فاعتقاد كونه ذاتا لا يزول ولا يتبدل في جميع تلك الأحوال، وهذا يدل على أن المفهوم من الذات واحد في الكل. وتقرير الثالث أن يقال: المعلوم إما ذات أو صفة، وصريح العقل يشهد بأن هذا التقسيم حاصر، ولو لم يكن المفهوم من الذات أمرا واحدا مشتركا لم يكن حاصرا لأنه حينئذ يكون معناه: إن المعلوم إما ذات معينة، أو صفة، وهذا غير حاصر. (الشرح المجهول على طوالع البيضاوي، مخ/ص ١٤١).

(2) راجع لباب الأربعين (ص ٤٥٩، ٤٦٠) وحاصل الجواب أنه لا نزاع في الاشتراك في مسمى الماهية، أي مفهوم الذات، وهو إما كون الشيء بحيث يصح أن يعلم ويخبر عنه كما ذكره بعضهم، أو كونه أمرا قائما بنفسه مستغنيا عن المحل كما ذكره آخرون، وإنما النزاع في أن تلك الحقائق المعروضة لهذا المفهوم ويحكم عليه بها هل هي متساوية من حيث إنها هي أوْ لا؟ وما ذُكر لا يفيد ذلك؛ لأن الاشتراك في العوارض لا يوجب الاشتراك في المعروضات.

(3) في (أ): لمعرفته سببا.




العَجْزَ عَنْهَا، كَقَوْلِ «الصِّدِّيقِ»: «العَجْزُ عَنِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ».

وَاحْتَجَّ فِي «البُرْهَانِ» عَلَى امْتِنَاعِ الإِدْرَاكِ لِأَخَصِّ وَصْفِهِ، قَالَ: «الدَّلِيلُ القَاطِعُ عَلَى رَأْيِ الإِسْلَامِيِّينَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ حَادِثٌ فَهُوَ مَوْسُومٌ بِحُكْمِ النِّهَايَةِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تُدْرَكَ حَقِيقَةُ مَا لَا يَتَنَاهَى»[1]

يُرِيدُ أَنَّ الإِلَهَ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالعِلْمُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ العِلْمَ بِذَاتِهِ وَكُلِّ صِفَاتِهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِوُجُوهِ مُتَعَلَّقَاتِهَا، وَيَسْتَحِيلُ فِي العِلْمِ الحَادِثِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَعْلُومَيْنِ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا تُعلَمُ المُخْتَلِفَاتُ الَّتِي يَنْفَكُّ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِعُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَلَوْ عُلِمَ عِلْمُهُ تَعَالَى مَثَلاً عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى، لَاسْتَلْزَمَ أَنْ يَحْصُلَ لِلْعَبْدِ عُلُومٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا حَادِثَةٌ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الوُجُودِ حَوَادِثُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عِلْمِنَا بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِلْمًا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى أَنْ نَعْلَمَهُ بِعُلُومٍ لَا تَتَنَاهَى؛ فَإِنَّ مُتَعَلَّقَ عِلْمِنَا - وَالحَالَةُ هَذِهِ - المَعْنَى ذُو التَّعَلُّقِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى، لَا المَعْلُومَات الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِدْرَاكِنَا لِمَاهِيَّةِ الفِقْهِ المُشْتَمِلِ عَلَى مَسَائِلَ لَا تَتَنَاهَى إِدْرَاكُنَا لِمَسَائِلِ الفِقْهِ غَيْرِ المُتَنَاهِيَةِ[2]

«المُقْتَرَحُ»: «وَقَعَ فِي كَلَامِ الأَصْحَابِ الْتِزَامُ تَعْيِينِ أَخَصِّ وَصْفِ الحَقِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ القُدْرَةُ عَلَى الاخْتِرَاعِ، وَعُزِيَ لِلشَّيْخِ «أَبِي الحَسَنِ»[3]، وَهُوَ

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ضمن شرح للإمام الأبياري (ج١/ص٤٥٢).

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٢٢٠).

(٣) قال الشيخ أبو القاسم الأنصاري في شرح الإرشاد: «قال شيخنا أبو الحسن: الله: من له=

فَاسِدٌ؛ إِذِ القُدْرَةُ مَعْنًى مِنَ المَعَانِي، وَالقَوْلُ بِأَنَّ أَخَصَّ الوَصْفِ مِنْ صِفَاتِ المَعَانِي القَائِمَةِ بِهِ مُحَالٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ تَقَدُّسُهُ عَنْ صِفَاتِ المُحْدَثَاتِ، أَوْ صِفَةٌ تَقْتَضِي تَقَدُّسَهُ، وَالتَّقَدُّسُ آيِلٌ إِلَى صِفَاتِ السَّلْبِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ سَلْبًا، وَتَعْلِيلُ السَّلْبِ بَاطِلٌ[1]، وَهَذَا المِنْهَاجُ يُبْطِلُ كُلَّ صِفَةٍ رَاجِعَةٍ لِلسَّلْبِ، أَوْ إِلَى مَعْنًى قَائِمٍ بِالذَّاتِ»[2]

زَادَ «الفِهْرِيُّ» قَوْلَ «أَبِي هَاشِمٍ» المُتَقَدِّمَ[3]، وَعَنْ بَعْضِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ

= الإلَهية، والإلَهية: القدرة على الاختراع، فإن العرب تسمي بهذا الاسم من تعتقد فيه مزيةً واختصاصاً عن غيره بتلك المزية، فتعظمه بهذه الخصوصية، فالإله عندهم هو المعظم، ولكنهم أخطؤوا في التعيين فقالوا في الصنم: إِلَهُ بَنِي فُلَانٍ، فاستفدنا منهم معنى اللفظ، واستعملناه في موضعه، فالصفة التي يختص الباري تعالى بها عن غيره هي القدرة على الخلق، فذلك أخص أسماء الله تعالى، ونصوص التنزيل وردت بهذا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وكذلك: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الأحقاف: ٤] وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى». (مخ/ق٩٩/أ) ونسب الإمام الفخر الرازي أيضا هذا القول للإمام أبي الحسن الأشعري، محتجا عليه بأنه لولاه لما استقام قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشعراء: ٢٤] جوابا عن قول فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]. (راجع الرياض المونقة، ص ١٢٤).

(١) زاد الإمام المقترح: كيف ولا يلزم منه تعيينُ الصفةِ؟! (الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ٩١).

(٢) راجع الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، لتقي الدين المقترح (ص ٩٠ -٩١) وراجع أيضا أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، للشريف زكريا الإدريسي (ص١٧٣ -١٧٥).

(٣) وهو أن أخص وصف الباري تعالى حال توجب كونه حيا عالما قادرا، وقد خالف بذلك=





القِدَمُ. وَأَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ سَلْبِيٌّ. قَالَ: «وَأَخَصُّ وَصْفِ الوُجُودِ لَا يَكُونُ سَلْبًا»[1]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ[2]

وَفِي «الإِرْشَادِ»: «صَرَّحَتْ طَوَائِفُ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ بِتَسْمِيَةِ الرَّبِّ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ! - جِسْمًا»[3]

«الآمِدِيُّ»: «وَقَالَ بَعْضُ الجَهَلَةِ: إِنَّهُ جِسْمٌ حَقِيقَةً، مُتَّصِفٌ بِأَوْصَافِ الأَجْسَامِ، ثُمَّ قَالَ مِنْهُمْ «مُقَاتِل بْنُ سَلَيمان»[4] وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ،

= المعتزلة في أمرين: أحدهما تعليل هذه الأحكام وهي واجبة، والثاني أن أخص وصف الباري عندهم القدم، وهو ادعى أن أخص وصف البارئ أمر وراء كونه قديما، وخالف أهل الحق في إثبات العلة حالا، وفي تعليل أحوال متعددة بحال واحدة. (راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٢٢١).

(١) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٢٢٠).

(٢) راجع مثلا أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٤٤٧) وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: «وفيه إبطالُ للقول بالجسم والجهة لأنه لو كان الإله جسما للزم عليه حلول الجسم الواحد في الزمن الواحد في محالّ متعددة، وهو محال». (تقييد الأبي، ج١/ص ٤٠٢، تحقيق د. المناعي).

(٣) الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٤٢).

(٤) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، الخرساني، أبو الحسن البلخي. أصله من بلخ، عاش بالبصرة ثم في بغداد. قال ابن حجر العسقلاني في كتابه العجاب في بيان الأسباب: وقد نسبوه إلى الكذب. وقال الشافعي: مقاتل قاتله الله. وإنما قال الشافعي فيه ذلك لأنه اشتهر عنه القول بالتجسيم. (ج١/ص٢١٧) تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس. ط١ دار ابن الجوزي. ١٩٩٧م.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتٍ شَنِيعَةٍ»[1]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: «مَاهِيَّتُهُ تَعَالَى غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ لِأَجْزَائِهِ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ مُمْكِنٌ»[2]

وَفِي «المَعَالِمِ»: «لَوْ كَانَ جِسْمًا كَانَ مُرَكَّبًا»[3]

«الآمِدِيُّ»: «لَوْ كَانَ جَوْهَرًا، فَإِنْ قَبِلَ التَّجْزِئَةَ كَانَ مُرَكَّبًا، وَإِلَّا كَانَ فِي الصِّغَرِ كَالجَوْهَرِ الفَرْدِ. تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ»[4]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «إِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ كَانَ جُزْءًا لَا يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ مُحَالٌ اتِّفَاقًا»[5]: تَمَسُّكٌ بِإِجْمَاعٍ مُرَكَّبٍ، لَا بِبُرْهَانٍ.

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج١/ص٤٤٧).

(٢) راجع المحصل، (ص١١١) والأربعين (ص١٠٣).

(٣) راجع متن معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٣٥) وقد لخص ابن عرفة الدليل الثالث للفخر على امتناع كونه تعالى جسما. ولفظ الفخر مع شرح الفهري: (الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ الأَجْسَامِ فِي الجِسْمِيَّةِ.) يعني سواء فُسِّرَ الجسمُ بالمؤتلف من الجواهر المتحيِّزة على رأي «المتكلمين»، أو بالمركب من الهيولى والصورة على مذهب «الحكماء». قوله: (فَإِنْ لَمْ يُخَالِفْهَا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ لَزِمَ كَوْنُهُ مِثْلاً لِهَذِهِ المُحْدَثَاتِ) يعني إن لم يخالفها بشيء من صفات النفس التي ثبتت له لزمت المماثلة لاستوائهما في جميع صفات النفس. ولم يُرِدْ أنه لم يخالفها بصفة ألبتة، فإنّ التماثل المطلق في جميع الصفات محال، فإن لازمَ المثليّةِ الغيريّةُ، والغيران لابد أن يفارق أحدهما الآخر بوجهٍ ما، فإن لم تكن مفارقة فلا غيرية ولا مثلية. قوله: (وَإِنْ خَالَفَهَا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ فَمَا بِهِ المُشَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ المُخَالَفَةُ، فَيَلْزَمُ وُقُوعُ التَّرْكِيبِ فِي ذَاتِهِ، لَكِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وُقُوعَ التَّرْكِيبِ فِي ذَاتِ وَاجِبِ الوُجُودِ مُحَالٌ.) هذا واضح. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٧٣).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٤٤٢، ٤٤٣).

(٥) طوالع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٥٧).



وَلَعَلَّهُ تَبِعَ «المُحَصَّلَ» فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَى تَنْزِيهِهِ عَنِ المَكَانِ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مُخْتَصٍّ بِمَكَانٍ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ فِيهِ جَانِبٌ عَنْ جَانِبٍ فَهُوَ مُرَكَّبٌ». وَقَدْ مَرَّ إِبْطَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ كَالجَوْهَرِ الفَرْدِ وَالنُّقْطَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ القِسْمَةَ، وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ العُقَلَاءِ عَلَى تَنَزُّهِهِ[1] تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ[2]

وَالصَّوَابُ: لَوْ كَانَ جَوْهَرًا أَوْ فِي مَكَانٍ لَافْتَقَرَ، وَلَوْ لِحَيِّزٍ.

وَأَمَّا الجِهَةُ، فَفِي «الإِرْشَادِ»: «لَوِ اخْتَصَّ بِجِهَةٍ لَزِمَ جَوَازُ مُحَاذَاتِهِ الأَجْسَامَ وَمُبَايَنَتِهَا المَلْزُومَةِ لِلْحُدُوثِ، وَمُسَاوَاةِ مُحَاذِيهِ مِنْهَا وَنَقْصِهِ عَنْهُ وَزِيَادَتِهِ، وَذَلِكَ تَقْدِيرٌ لِلْإِلَهِ، وَهُوَ كُفْرٌ»[3]

«الآمِدِيُّ»: «مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ مِنْ كُلِّ المِلَلِ تَنْزِيهُهُ عَنِ الجِهَةِ وَالمَكَانِ. وَاتَّفَقَتِ المُشَبِّهَةُ عَلَى أَنَّهُ فِي جِهَةٍ هِيَ فَوْق، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

- فَقَالَ «مُحَمَّد بْنُ كَرَّام»: «هُوَ فِي الجِهَةِ كَالأَجْسَامِ، مُمَاسٌّ لِلصَّفْحَةِ العُلْيَا مِنَ العَرْشِ». وَجَوَّزَ عَلَيْهِ الِانْتِقَالَ وَقَبُولَ الجِهَاتِ[4] وَقَالَهُ اليَهُودُ لَعَنَهُمُ اللهُ. وَقَالُوا: العَرْشُ يَئِطُّ مِنْ تَحْتِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ[5] الجَدِيدِ. وَيَفْضُلُ عَنِ العَرْشِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ.

- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُحَاذٍ لِلْعَرْشِ دُونَ مُمَاسَّةٍ، بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

---

(١) في (أ): تنزيهه.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٢).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٤٠).

(٤) والحركة أيضا كما نقل عنه الآمدي (أبكار الأفكار، ج١/ص٤٦٨).

(٥) أطَّ الرحل ونحوه يئط أطيطا: إذا صوّت. والأطيط: صوت الرَّحْل والإبل من ثقلها. (القاموس، ص٥١). وفيه: الرَّحْلُ: مركب للبعير. (ص٤٩٧).

ـ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُتَنَاهِيَةٌ»[1]

كَتَبْتُهُ مِنْ نُسْخَةٍ بِخَطِّ الشَّيْخِ المَشْهُورِ عِنْدَنَا بِالوِلَايَةِ الصُّوفِيَّةِ «أَبِي عَلِيٍّ حَسَنِ الزَّبِيدِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: «احْتَجَّ الخَصْمُ[2] مِنَ المَعْقُولِ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودَيْنِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَارِيًا[3] فِي الآخَرِ كَالعَرَضِ فِي الجَوْهَرِ، أَوْ مُبَايِنًا عَنْهُ بِالجِهَةِ كَالجِسْمَيْنِ، وَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ.

وَبِأَنَّ اخْتِصَاصَ الجِسْمِ بِالحَيِّزِ وَالجِهَةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَالبَارِي مُشَارِكٌ لَهُ فِي كَوْنِهِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الحُصُولِ فِي الجِهَةِ.

وَمِنَ المَنْقُولِ بِالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الجِسْمِيَّةِ وَالجِهَةِ. وَبِأَنَّ الخَلْقَ مَجْبُولَةٌ عَلَى رَفْعِ الأَيْدِي بِالدُّعَاءِ إِلَى جِهَةِ فَوْق، وَذَلِكَ دَلِيلُ شَهَادَةِ فِطْرَتِهِمْ السَّلِيمَةِ عَلَى أَنَّ مَعْبُودَهُمْ فِي جِهَةِ فَوْقٍ»[4]

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِأَنَّ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِيهِ بَاطِلٌ؛ لِاخْتِلَافِ العُقَلَاءِ فِيهِ. وَنَفْيُ القِسْمِ الثَّالِثِ بِهَذِهِ المُقَدِّمَةِ يُوجِبُ الدَّوْرَ؛ لِتَوَقُّفِ ثُبُوتِهَا عَلَى نَفْيِهِ[5]

وَالثَّانِي بِأَنَّ اخْتِصَاصَ الجِسْمِ بالجِهَةِ وَالحَيِّزِ قَدْ يَكُونُ لِذَاتِهِ المَخْصُوصَةِ؛ إِذْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ كُلِّ شَيْءٍ بِصِفَةٍ لِصِفَةٍ أُخْرَى[6]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ص ٤٦٨).

(٢) في (أ): احتج الشيخ للخصم.

(٣) في (أ): مساويا.

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص١١١).

(٥) راجع هذا الرد للفخر الرازي في الأربعين (ص ١١١، ١١٢).

(٦) وحاصل هذا الجواب هو عدم تسليم اقتضاء الجسم الحيزَ والجهةَ لكونه قائما بنفسه،=





وَرَفْعُ الأَيْدِي لِلسَّمَاءِ مُعَارَضٌ بِوَضْعِ الجَبْهَةِ بِالأَرْضِ(١)

وَالثَّالِثُ بِأَنَّ النَّقْلَ إِذَا عَارَضَ العَقْلَ وَجَبَ تَصْدِيقُ العَقْلِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ؛ وَإِلَّا كَذَّبَ الشَّيْءُ نَفْسَهُ؛ وَفُوِّضَ النَّقْلُ لِلَّهِ - فِي «المُحَصَّلِ»: «وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ»(٢) - أَوْ أُوِّلَ(٣)

قُلْتُ: تَصْدِيقُ العَقْلِ - لِأَنَّهُ أَصْلُهُ(٤) - هُوَ إِلْغَاءُ المُحَالِ مِنَ النَّقْلِ.

وَفِي الوَقْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى أَقْرَبِ مَجَازٍ يَصِحُّ - وَهُوَ

= بل إنما يقتضيهما لحقيقته المخصوصة، وهي غير مشتركة، فلا يلزم ما ذكرتم. (شرح العبري على الطوالع، مخ/ص ٢٢٦).

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤]: فيه دليل على أن السماء قبلة للدعاء. (تقييد الأبي، ج٢/ص٤٥٥. تحقيق د. المناعي) وقال الشيخ شرف الدين ابن التلمساني الفهري: «رفعُ الأيدي في الدعاء لأنّ السماء قبلة الدعاء. ويعارِضُ ما صاروا إليه قولُه تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً»؛ فلو كان القرب بالمسافة لكان القائم أقرب من الساجد». (شرح معالم أصول الدين، ص ١٨٨).

(٢) المحصل، للفخر الرازي (ص١١٤) وقد بين الفخر مقصوده بالسلف فقال: «السلف هم: الذين احترزوا عن تأويل المتشابهات، مع قطعهم بنفي التشبيه، كمالك بن أنس، وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث، فإنهم قالوا: لـمّا قطعنا بأن الله تعالى منزَّه عن مشابهة الحوادث، ولم يتعلق بمعرفة مراد الله تعالى من هذه المتشابهات غرضٌ آخر، لا في الفروع ولا في الأصول، كان البحث عنها إقدامًا على خطر وهو تفسير الآية بما ليس مرادًا لله، من غير حاجة إليه. وهذا المذهب ما به كثير ناس، وهم الملقبون بالسلف الصالح، وأصحابه يمتازون عن المجسمة أشد الامتياز». (راجع الرياض المونقة في مذاهب أهل العلم، ص ٩٠).

(٣) راجع ردود الرازي في الأربعين (ص١١١ - ١١٣).

(٤) لأنه أصله: ليس في (ع) و (ق).



التَّأْوِيلُ ـ، قَوْلًا: جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالقَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَطْلُوبَ اليَقِينُ، لَا الظَّنّ، وَحُصُولُ اليَقِينِ فِي المُدَّعَى مِنَ اللَّفْظِ مُتَعَذِّرٌ، أَوْ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ مَقَامِ الإِهْمَالِ بِتَرْكِ اللَّفْظِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَتَمَسَّكَ فِي «الإِرْشَادِ» بِإِلْزَامِهِمْ قَبُولَ التَّأْوِيلِ بِالْتِزَامِهِمْ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَقُولُونَ بِظَاهِرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤][1]

قُلْتُ: تَأَمَّلْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَعْلِ «الإِرْشَادِ» القَوْلَ بِالجِهَةِ مَلْزُومًا لِلْكُفْرِ[2]، وَقَوْلَ «الآمِدِيِّ»: «مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ مِنْ أَهْلِ المِلَلِ تَنْزِيهُهُ عَنِ الجِهَةِ وَالمَكَانِ»[3]، مَعَ نَقْلِ «عِيَاضٍ» فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنَ «الإِكْمَالِ» فِي حَدِيثِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللهُ»[4]، مَا نَصُّهُ: الظَّوَاهِرُ الوَارِدَةُ بِذِكْرِ اللهِ فِي السَّمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] أَوَّلَهَا مَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِ جِهَةِ فَوْق لَهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَكْيِيفٍ ـ مِنْ دَهْمَاءِ[5] المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ وَالمُشَبِّهَةِ بِمَعْنَى «عَلَى»[6]

---

(١) راجع كتاب الإرشاد للجويني، (ص٤٠).

(٢) وذلك في كتاب الإرشاد، للجويني (ص٤٠).

(٣) أبكار الأفكار (ج١/ص٤٦٨).

(٤) أخرجه الإمام مالك الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة وما كان من إباحته.

(٥) الدَّهْمَاءُ: العدد الكثير وجماعة الناس.

(٦) نص كلام القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة ـ محدِّثِهم وفقيههِم ومتكلِّمهم=



فعَزَا مَا جَعَلَهُ «الإمَامُ» مَلْزُومًا لِلْكُفْرِ إِلَى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَمَا[1] أَدْرِي عَلَى مَا اعْتَمَدَ فِي نَقْلِهِ[2] هَذَا؟!

وَقَدِ اغْتَرَّ بَعْضُ الجَهَلَةِ مِمَّنْ يَرَى لِنَفْسِهِ مُشَارَكَةً فِي بَعْضِ[3] العُلُومِ فِي قَوْلِهِ بِالجِهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَجلِسِ تَدْرِيسٍ كَانَ بَيْنَ يَدَي الأَمِيرِ السُّلْطَانِ «أَبِي الحَسَنِ المَرِينِيِّ» بِتُونسَ، فِي أَوَاسِطِ هَذَا القَرْنِ، فِي قِرَاءَتِي فِي الدَّرْسِ المَذْكُورِ حَدِيثَ «مُسْلِمٍ» المَذْكُورَ، وَبِحَضْرَةِ شُيُوخٍ جِلَّةٍ، مِنْهُمْ شَيْخُنَا «ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ»، وَ«أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّطِّي»، وَ«أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ هَارُونَ» وَغَيْرِهِمْ، فَأَنْكَرُوا[4] عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ، فَأَحْضَرَ لَهُمْ قَوْلَ «عِيَاضٍ» هَذَا، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ قَوْلاً وَنَقْلاً.

= ومقلدهم ونُظَّارِهم - أنَّ الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، أنها ليست على ظاهِرِهَا، وأنها متأولة عند جميعهم، أما من قال منهم بإثبات جهة فوق لله تعالى من غير تحديد ولا تكييف من دهماء المحدثين والفقهاء، وبعض المتكلمين منهم فتأول ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ بمعنى «على»، وأما دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب الإثبات والتنزيه المحيلين أن يختص بجهة أو يحيط به حدّ فلهم فيها تأويلات بحسب مقتضاها، منها ما تقدم ذكره في كلام الإمام أبي عبد الله. (إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٢/ص٤٦٥) وصدر كلام القاضي عياض في اتفاق المسلمين على أن هذه الموارد الشرعية ليست على ظاهرها ينفي عنه الكثير من الإشكالات، وهذا ما انتبه له الشيخ البكي الكومي في تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب (ص ١١٥).

(١) في (ق): ولا

(٢) في (ق): نقل.

(٣) ليست في (ع).

(٤) في (أ): فأنكر.



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الاتِّحَادُ

«الفِهْرِيُّ»: «هُوَ صَيْرُورَةُ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا»[1]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ قَائِلَهُ يَمْنَعُ وَحْدَتَهُمَا[2]، وَلِذَا أُبْطِلَ قَوْلُهُ بِلُزُومِ وَحْدَتِهِمَا.

وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ: اتِّصَالُ مَاهِيَّةٍ بِأُخْرَى اتِّصَالاً يُوجِبُ كَوْنَ صِفَةِ إِحْدَاهُمَا وَعَارِضِهَا هُوَ نَفْسُ صِفَةِ الأُخْرَى وَعَارِضِهَا.

وَهُوَ فِي اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَكُفْرٌ. وَفِي غَيْرِ اللهِ بَاطِلٌ.

فِي «الإِرْشَادِ»: «زَعَمَتِ النَّصَارَى أَنَّ الكَلِمَةَ اتَّحَدَتْ بِالمَسِيحِ»[3]

«الفِهْرِيُّ»: «الاِتِّحَادُ يُعْزَى لِبَعْضِ النَّصَارَى»[4]

وَذَكَرَا مِنْ شَنِيعِ مَقَالَاتِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ مَا لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ.

وَفِي «أَسْرَارِ» «المُقْتَرِحِ»: «ادَّعَتِ النَّصَارَى اتِّحَادًا، وَأَثْبَتُوا أَقَانِيمَ ثَلَاثَةً:

- الوُجُودُ لِلْجَوْهَرِ، وَعَنَوْا بِهِ الحَقَّ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ.
- وَالكَلِمَةُ، وَهِيَ العِلْمُ.
- وَالحَيَاةُ، وَهِيَ رُوحُ القُدُسِ.

وَأَثْبَتُوا الاتِّحَادَ لِلْكَلِمَةِ، فَأَثْبَتُوا عَدَدًا، ثُمَّ رَدُّوهُ لِلْوَاحِدِ، وَهُوَ خِلَافُ

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، (ص ٢٠١).

(٢) في (أ): وحدته.

(٣) كتاب الإرشاد للجويني، (ص٤٨).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين، (ص ٢٠٢).

البَدِيهَةِ. وَهُمْ أَخَسُّ مِنْ أَنْ تُسَوَّدَ الأَوْرَاقُ بِمَقَالَاتِهِمْ»[١]

ثُمَّ قَالَ: «الِاتِّحَادُ المَذْكُورُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قِدَمُهُ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِحُدُوثِ النَّاسُوتِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا افْتَقَرَ لِمُقْتَضٍ، فَيَصِيرُ الإِلَهُ حَادِثًا.

وَهَذَا مَعَ الإِعْرَاضِ عَنْ هَذَيَانِهِمْ وَاخْتِبَاطِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ الِاتِّحَادِ»[٢]

«**الفِهْرِيُّ**»: «وَعَزَا أَصْحَابُ المَقَالَاتِ إِلَى بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ القَوْلَ بِالاتِّحَادِ[٣]، وَرُبَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ شَطَحَاتٍ[٤] لِبَعْضِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ: «مَا فِي الجُبَّةِ إِلَّا اللهُ»، وَ«أَنَا الحَقُّ».

فَبَعْضُ أَهْلِ الطَّرِيقِ تَأَوَّلَ لَهُمْ ذَلِكَ وَنَزَّهَهُمْ عَنْ هَذِهِ المَقَالَةِ، وَيَقُولُ: قَدْ تَرِدُ عَلَى السَّالِكِ حَالَةٌ لَا يُشَاهِدُ فِيهَا غَيْرَ اللهِ تَعَالَى، فَتَغِيبُ نَفْسُهُ عَنْهُ، كَمَا قِيلَ:

وَشُغِلْتُ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ ... وَكَانَ شُغْلِي عَنْكَ بِكْ

وَيُعَبِّرُونَ عَنْ هَذِهِ الحَالَةِ بِالفَنَاءِ، وَهِيَ حَالَةُ سُكْرٍ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى صَحْوِهِ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ ذَلِكَ.

---

(١) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٢٩) وراجع أيضا أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلي للشريف زكريا الإدريسي (ص ٢٩٨ - ٣٠٠).

(٣) أي اتحاد ذات الإله تعالى بذات الحوادث، وليس المراد القول بالاتحاد كما يقول النصارى من أن أقنوم العلم الذي هو بعض الإله اتحد بذات عيسى عليه السلام.

(٤) شطحات، جمع شطحة: تطلق الشطحة في عرف الصوفية على حالة الخروج عن الإحساس والغلبة، وتطلق على الأقوال التي تصدر من الشخص في تلك الحالة كما هنا، والمعنى الأول هو الأصل الغالب.



فَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ حَالَةَ صَحْوِهِ اتِّبَاعُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ اعْتُذِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ[1] مِنْهُ ذَلِكَ لَمْ يُعْذَرْ، وَمِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ مَنْ آخَذَهُمْ بِذَلِكَ وَحَكَمَ فِيهِ بِالقَتْلِ، كَفَتْوَى «**الجُنَيْدِ**» في «**الحَلَّاجِ**»[2]

وَنَقَلَ أَصْحَابُ المَقَالَاتِ عَنْ «**مَرْفُورِيُوسْ**» مِنَ الحُكَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالاتِّحَادِ أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ إِذَا عَقَلَتْ شَيْئًا اتَّحَدَتْ بِتِلْكَ الصُّوَرِ العَقْلِيَّةِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ بِاتِّحَادِ العَاقِلِ بِالمَعْقُولِ[3]

قُلْتُ: بَرْهَنَ فِي «**المَبَاحِثِ**» إِبْطَالَ القَوْلِ بِأَنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا تَعْقِلُ الشَّيْءَ لِاتِّحَادِهَا بِالعَقْلِ الفَعَّالِ، وَأَبْطَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: التَّعَقُّلُ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّحَادِ المَعْقُولِ بِالعَاقِلِ.

ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا الفَصْلِ: «صَرَّحَ «**الشَّيْخُ**» فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ بِإِبْطَالِ الاتِّحَادِ، إِلَّا فِي كِتَابِ «**المَبْدَإِ وَالمَعَادِ**»[4]، فَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ التَّعَقُّلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاتِّحَادِ العَاقِلِ بِالصُّورَةِ المَعْقُولَةِ[5]

فِي «**المُحَصَّلِ**»[6]

---

(١) في شرح معالم أصول الدين: يُعهَد (ص ٢٠٣).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري(ص٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٠٤).

(٤) راجع كتاب المبدأ والمعاد لابن سينا (ص ١٠٤، ١٠٥).

(٥) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج١/ص٣٢٧، ٣٢٨).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص١١٢). وقرره الكاتبي في شرحه قائلا: لو اتحد شيئان، فبعد الاتحاد إما أن يبقيا موجودين، أو صارا معدومين، أو عدم أحدهما وبقي الآخر موجودا، والأقسام بأسرها باطلة، أما الملازمة فظاهرة، وأما انتفاء القسم الأول فلأنهما=






وَ«الأَرْبَعِينَ»[1]: «الِاتِّحَادُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ المُتَّحِدَيْنِ إِنْ بَقِيَا عِنْدَ الِاتِّحَادِ، أَوْ عُدِمَا وَحَصَلَ[2] ثَالِثٌ، فَلَا اتِّحَادَ. وَإِنْ عُدِمَ أَحَدُهُمَا فَلَا اتِّحَادَ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ المَعْدُومِ نَفْسَ المَوْجُودِ»[3]

وَالحُلُولُ:

«الآمِدِيُّ»: «اتَّفَقَ أَرْبَابُ[4] المِلَلِ وَالعُقَلَاءُ عَلَى اسْتِحَالَةِ حُلُولِ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فِي مَحَلٍّ، خِلَافًا لِلنَّصَارَى وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالإِسْحَاقِيَّةِ[5]»[6]

«الفِهْرِيُّ»: «ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ إِلَى حُلُولِ اللهِ تَعَالَى فِي عَلِيٍّ»[7]

وَفِي «المَعَالِمِ»: «إِنْ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُ الحَالِّ تَبَعًا لِلْمَحَلِّ فِي أَمْرٍ فَوَاجِبُ

= لو بقيا موجودين فهناك شيئان، لا شيء واحدا، وحينئذ لا اتحاد، وقد فرض كذلك، هذا خلف. وأما انتفاء القسم الثاني فلأنهما لو صارا معدومين فليس هناك أيضا اتحاد، بل صار الشيئان المفروضان معدومين وحدث ثالث مغاير لهما. وأما انتفاء القسم الثالث فلأن أحدهما لو كان معدوما والآخر موجودا لم يكن هناك أيضا اتحاد لأن المعدوم لا يتحد بالموجود. (المفصل في شرح المحصل، مخ/ق٨١/ب).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١١٥).

(٢) في (أ): وحل.

(٣) وراجع أيضا هذا الدليل للفخر الرازي في معالم أصول الدين ضمن شرحه للفهري (ص٢٣٧).

(٤) في (أ): أهل.

(٥) النصيرية والإسحاقية فِرق من الشيعة، يجمعهم القول بأن الله ـ تعالى عن قولهم!ـ حلَّ في عليّ. (التعريفات للجرجاني ص٨٣).

(٦) أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٤٨٣).

(٧) راجع شرح معالم أصول الدين، (ص ١٩١).



الوُجُودِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ تَبعًا لِغَيْرِهِ، فَوَجَبَ امْتِنَاعُ الحُلُولِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَابُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ»[1].

قُلْتُ: تَأَمَّلْ مَا تَقَدَّمَ، مَعَ قَبُولِ **«ابْنِ يُونُسَ»** وَ**«ابْنِ أَبِي زَيْدٍ»** وَ**«ابْنِ حَبِيبٍ»** نَقْلَ **«ابْنَ القَاسِمِ»** عَنْ **«عَبْدِ الرَّحِيمِ»** أَنَّ النَّفْسَ غَيْرُ الرُّوحِ بِالحَقِيقَةِ، وَبَعْدَ مُفَارَقَتِهَا الجَسَدَ بِالمَوْتِ يَصِيرَانِ شَيْئًا وَاحِدًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ[2]

«الآمِدِيُّ»: «تَلْخِيصُ مَحَلِّ النِّزَاعِ أَنَّ الحَادِثَ المُتَنَازَعَ فِيهِ هُوَ المَوْجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ، ذَاتًا كَانَ كَالجَوْهَرِ، أَوْ صِفَةً كَالعَرَضِ.

وَمَا لَا وُجُودَ لَهُ كَالأَحْوَالِ كَالعَالِمِيَّةِ وَنَحْوِهَا، أَوِ النِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ، وَهِيَ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ أُمُورٌ وَهْمِيَّةٌ لَا وُجُودَ لَهَا، مَا تَحَقَّقَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قِيلَ فِيهِ: مُتَجَدِّدٌ، لَا حَادِثٌ.

فَاتَّفَقَ أَهْلُ المِلَلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ عَزَّ وَعَلَا، غَيْرَ

---

(١) راجع متن معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٥٧).

(٢) هذا أصل كبير من أصول عقائد أهل السنة والجماعة، وقد صرّح به جمعٌ كبير من الأئمة، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «ولا يجوز أن تكون ذات القديم محلًّا للحوادث» (شرح عقيدة الرسالة، ص ١٩١) وقال الإمام الحسين البغوي: «ليس لله سبحانه وتعالى صِفَةٌ حادثة، ولا اسم حادِثٌ، فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه. (شرح السنة، ج١٦/ص٢٥٧) وقال الإمام الطبري عند تقريره لأحكام صفات الله ﷻ: **«لا يجوز تحوُّلها، أو تبديلها، أو تغيُّرها عمَّا لم يزل الله - تعالى ذِكْرُه - بها موصوفاً»**. (التبصير في معالم الدين، ص ١٥٠) وهذا مستند إلى استحالة قيام الحوادث بذات الله ﷻ.

المَجُوسِ وَالكرَّامِيَّةِ، جَوَّزُوهُ فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي الإِيجَادِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الحَادِثِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَوْلُهُ: «كُنْ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الإِرَادَةُ، فَخَلْقُ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ فِي ذَاتِهِ يَسْتَنِدُ إِلَى القُدْرَةِ القَدِيمَةِ، لَا أَنَّهُ حَادِثٌ بِإِحْدَاثٍ، وَخَلْقُ بَاقِي المَخْلُوقَاتِ مُسْتَنِدٌ لِلْإِرَادَةِ، أَوِ القَوْلِ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ. فَالمَخْلُوقُ القَائِمُ بِذَاتِهِ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالحَادِثِ، وَالخَارِجُ عَنْ ذَاتِهِ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالمُحْدَثِ.

وَمَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ المُتَجَدِّدَةِ الَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا، مَا كَانَ مِنْهَا حَالاً اتَّفَقَ المُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ اتِّصَافِهِ بِهَا، غَيْرَ «أَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ» قَالَ: تَتَجَدَّدُ[1] عَالِمِيَّاتٌ لِلَّهِ[2] تَعَالَى بِتَجَدُّدِ المَعْلُومَاتِ.

وَمَا كَانَ مِنَ النِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ وَالتَّعَلُّقَاتِ، اتَّفَقَ أَرْبَابُ العُقُولِ عَلَى جَوَازِ اتِّصَافِهِ بِهَا، فَيُقَالُ: هُوَ مَوْجُودٌ مَعَ العَالَمِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ خَالِقُ[3] العَالَمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَمَا كَانَ مِنَ الأَعْدَامِ وَالسُّلُوبِ، فَمَا هُوَ سَلْبُ مَا يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ لَهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ مُتَجَدِّدًا إِجْمَاعًا؛ كَكَوْنِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ تَقْدِيرُ اتِّصَافِهِ بِهِ ـ كَالنِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ ـ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ اتِّصَافُهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنِ اتِّفَاقًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الحَادِثُ مَوْجُودًا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: الرَّبُّ تَعَالَى مَوْجُودٌ مَعَ وُجُودِهِ، وَتَنْعَدِمُ هَذِهِ المَعِيَّةُ عِنْدَ فَرْضِ عَدَمِ ذَلِكَ الحَادِثِ، فَتَتَجَدَّدُ لَهُ صِفَةُ

(١) في (أ) و (ق): بتجدد.
(٢) في (ع) و (ق): الله.
(٣) في (أ) و (ق): خلق.



سَلْبٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ(١)

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: «المَشْهُورُ أَنَّ الكَرَّامِيَّةَ يُجَوِّزُونَ قِيَامَ الحَوَادِثِ بِهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَسَائِرُ الطَّوَائِفِ يُنْكِرُونَهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَلْزَمَهُ أَكْثَرَ الطَّوَائِفِ»(٢)

ثُمَّ قَرَّرَهُ بِمَا حَاصِلُهُ إِلْزَامُهُمْ إِيَّاهُ مِنْ تَجَدُّدِ وُقُوعِ(٣) مُتَعَلَّقَاتِ صِفَاتِهِ المُتَعَلِّقَةِ، زَاعِمًا أَنَّ تَجَدُّدَ وُجُودِ المُتَعَلَّقَاتِ يُوجِبُ تَجَدُّدَ أَحْوَالِ الصِّفَاتِ القَائِمَةِ بِهِ، كَتَجَدُّدِ وُجُودِ المَعْلُومَاتِ وَسَائِرِ المُتَعَلَّقَاتِ.

وَأَلْزَمَهُ الفَلَاسِفَةَ قَائِلاً: وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: الإِضَافَاتُ وُجُودِيَّةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ تَجَدُّدِهَا.

قَالَ: «وَصَرَّحَ «أَبُو البَرَكَاتِ» مِنْهُمْ بِاتِّصَافِهِ بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ»(٤)

قُلْتُ: وَجَوَابُهُ: مَنْعُ تَجَدُّدِ حَالِ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِتَجَدُّدِ وُجُودِ مُتَعَلَّقَاتِهَا؛ فَتَعَلُّقُ العِلْمِ بِوُجُودِ زَيْدٍ غَدًا وَالقُدْرَةِ بِهِ حَاصِلاً غَدًا وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ بِوُجُودِهِ غَدًا؛ إِذْ هُوَ نَفْسُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الصِّفَةُ(٥)

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٤٥٥ - ٤٥٦).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١١٧).

(٣) في (ع): وجود.

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١١٨).

(٥) أشار الإمام ابن عرفة إلى التجدد على علم الله ﷻ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] فقال: ومذهبنا نحن أن الله تعالى قبل وجود زيد عالِمٌ بأنه معدوم، وبأنه سيوجد في الزمن الفلاني على الصفة التي قدَّرها وأرادها. وهو صعب التصور، وتقريبُه بالمثال في الشاهد أن يخبرنا وليٌّ من أولياء الله تعالى=



وَأَجَابَ فِي «المُحَصَّلِ» بِأَنَّ «المُتَغَيِّرَ إِضَافَةُ الصِّفَاتِ، لَا نَفْسُ الصِّفَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الإِضَافَاتِ لَا وُجُودَ لَهَا»(١)

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الحَقِّ بِوُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: فِي «الإِرْشَادِ»: «لَوْ قَبِلَ الحَوَادِثَ لَمْ يَخْلُ عَنْهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي اسْتِحَالَةِ تَعَرِّي الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ، وَمَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الحَوَادِثِ لَمْ يَسْبِقْهَا، فَيَلْزَمُ حُدُوثُ الصَّانِعِ.

وَلَا يَتِمُّ هَذَا عَلَى أَصْلِ المُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِتَجْوِيزِ خُلُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ»(٢)

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الفِهْرِيِّ»: «لَوْ قَامَ بِهِ حَادِثٌ كَانَ لِذَاتِهِ أَوْ لَازِمِهَا؛ دَفْعًا لِلتَّسَلْسُلِ، وَكُلّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخْلُ عَنْهَا، وَمَا لَا يَخْلُو عَنْهَا حَادِثٌ»(٣)

= جَرَّبْنا عليه الصدقَ مراراً بأنه يكون في شهر رمضان كذا وكذا، ثم يأتي شهر رمضان فيكون ذلك فيه على وَفق ما قال، فإنّ العلم الذي حصل لنا ثانيا بذلك هو عين العلم الذي كان حصل لنا أوّلًا عند إخبار الوليّ، ولا تفاوت بين العلمين بوجه، ولم يزدد عندنا علمٌ أصلا، فكذلك عِلْمُ الله تعالى بالوجود قبل وقوعه كعلمه بعد وقوعه. (تقييد السلاوي، ص ٣٠٩ تحقيق د. الزار).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٥) وراجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٨٣/أ).

(٢) راجع كتاب الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٤٥) وشرحه للمقترح (ص ١١٥).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٩٩) والقاعدة المذكورة صرح بها أئمة أهل السنة، منهم إمام المفسرين ابن جرير الطبري القائل: «مَا لَمْ يَخْلُ مِنَ الحَدَثِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحدَثٌ» (تاريخ الطبري، ج١/ص ٢٠ ٢١) ومنهم الإمام ابن بطة العكبري الحنبلي: «كُلُّ مَنْ حَدَثَتْ صِفَاتُهُ فَمُحْدَثٌ ذَاتُهُ، وَمَنْ حَدَثَ ذَاتُهُ وَصِفَتُهُ فَإِلَى فَنَاءٍ حيَاتُه، وتَعالَى الله عن ذلك عُلوّاً كبيراً». (الإبانة، ج٢/ص١٨٣).



ـ الثَّانِي: قَالَ «الآمِدِيُّ»: «لَوْ قَامَتِ الحَوَادِثُ بِذَاتِهِ لَكَانَ مُتَغَيِّرًا، وَالتَّغَيُّرُ عَلَيْهِ مُحَالٌ[1]؛ قَالَ الخَلِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ ۝٧٦﴾ [الأنعام: ٧٦] أَيْ: المُتَغَيِّرِينَ»[2]

وَنَحْوُهُ فِي «الأَرْبَعِينَ»[3]، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ.

وَتَعَقَّبَهُ «الآمِدِيُّ» بِقَوْلِهِ: «إِنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّغَيُّرِ حُلُولَ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ[4] اتَّحَدَ اللَّازِمُ وَالمَلْزُومُ، وَهُوَ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ غَيْرَهُ مُنِعَ»[5]

قُلْتُ: المُرَادُ بِالتَّغَيُّرِ: تَبَدُّلُ المَعْقُولِ مِنْ حَالَةٍ لِمَاهِيَّتِهِ بِمَعْقُولٍ مِنْ حَالَةٍ أُخْرَى لَهَا.

وَبُرْهَانُ اسْتِحَالَتِهِ أَنَّ الحَالَةَ الأُولَى إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ انْعِدَامُ القَدِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً لَزِمَهَا تَغَيُّرٌ آخَرُ، وَيَتَسَلْسَلُ[6]

---

(١) وبهذا صرح الإمام ابن جرير الطبري إذ قال في خطبة تاريخه: فلم يَزِدْهُ خَلْقُه إياهُم ـ إذْ خَلَقَهُمْ ـ في سلطانه على ما لم يزل قبل خَلْقِه إياهم مثقالَ ذرَّة، ولا هو إن أفناهم وأعدمهم ينقصه إفناؤه إياهم ميزان شعرة؛ **لأنَّهُ لا تغيِّرُهُ الأحوال**. (تاريخ الطبري، ج١/ص٤).

(٢) أبكار الأفكار للآمدي، (ج١/ص٤٦٠).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٢٠).

(٤) في (أ) و (ق): به.

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (١/٤٦٠، ٤٦١).

(٦) قال الأصفهاني في شرح التجريد: وجوبُ الوجود يدلّ على أنه تعالى لا يكون محلا للحوادث؛ لأن حدوثَ الحوادث فيه يدلّ على تغيّره وانفعاله، وذلك ينافي الوجوب الذاتيَّ، ولأن المقتضي لذلك الحادث إن كان ذاتَه لم يكن حادثاً، وإن كان غيرَه يلزمُ الافتقارُ، ولأنه إن كان صفةَ نقصٍ استحال اتصاف ذاته به، وإن كانَ صفةَ كمال امتنع خلوه عنه. (تسديد القواعد في شرح تجريد القواعد، ج٢/ص٩٤٩).



وَلَعَلَّهُ مُرَادُ «البَيْضَاوِيِّ» بِقَوْلِهِ: «لَنَا أَنَّ تَغَيُّرَ صِفَاتِهِ يُوجِبُ انْفِعَالَ ذَاتِهِ»(١)

قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِهِ: «إِذْ لَا مَعْنَى لِلإِنْفِعَالِ إِلَّا الهَيْئَةَ الحَاصِلَةَ لِلذَّاتِ بِتَبْدِيلِ الأَحْوَالِ»(٢)

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالهَيْئَةِ: الاخْتِلَافَ، لَا الشَّكْلَ؛ إِذْ هُوَ مِنْ عَوَارِضِ المِقْدَارِ.

ـ **الثَّالِثُ**: فِي «الأَرْبَعِينَ»(٣): «صِفَاتُهُ تَعَالَى صِفَاتُ كَمَالٍ، فَحُدُوثُهَا يُوجِبُ نَقْصَهُ ـ تَعَالَى ـ قَبْلَ حُدُوثِهَا»(٤)

---

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي ضمن شرح الأصفهاني (ص١٥٩).

(٢) وهذا الشرح بين يدي ولكني لم أقف على اسم مؤلفه. وفيه: «بتبدل». وزاد: والصفات. وقال بعد هذا الكلام: والتالي باطل وإلا لزم كون الله تعالى متأثرا عن غيره، وإنه محال. وقيل: لأنه يلزم كونه ماديا لأن الانفعال إنما يحصل للمادي. (مخ/ص١٤٤).

(٣) راجع الحجة الأولى في الأربعين للفخر الرازي (ص ١١٩).

(٤) وهذا البرهان ذكره الفخر الرازي في «المسائل الخمسون» مستدلا به على استحالة اتصاف الله تعالى بصفات وجودية حادثة فقال: تلك الصفة الحادثة في ذات الله ﷻ هي إمّا من صفات الكمال أوْ لا، فإن كانت من صفات الكمال فإنه يقال: قبل حدوث تلك الصفة كانت الذات خالية عن صفة الكمال، وخلو ذات الله عن صفة الكمال محال. وإن لم تكن تلك الصفة من صفات الكمال امتنع قيامها بذات الباري لأنّ العقلاء أجمعوا على أن جميع صفات الحق لابد أن تكون من صفات الكمال. فثبت أنّ قيام الحوادث بذات الباري محال. (ص ٤٣، ٤٤)

وقوى الإمام «سيف الدين الآمدي» هذا البرهان ببيان أنه لا واسطة بين الكمال والنقص في الصفات، فقال: «كل واحد من الصفات، مع قطع النظر عما يتصف به، لا يخرج عن كونه كمالا أوْ لا؛ ضرورة أن لا واسطة بين النفي والإثبات، والقول بأنّ كل واحد من آحاد الصفات مع قطع النظر عما يتصف به لا يكون كمالاً ولا لا كمالاً، إثباتُ واسطة بين النفي والإثبات، وهو ممتنع». (أبكار الأفكار، ج١/ص١٩٦).



وَفِي «لُبَابِ الأَرْبَعِينِ» مَا نَصُّهُ: «وَالإِضَافَاتُ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الأَعْيَانِ، دَفْعًا لِلتَّسَلْسُلِ، فَلَا تَرِدُ نَقْضًا»(١)

زَادَ(٢) «الآمِدِيُّ»: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ(٣) المِلَلِ - قَبْلَ الكَرَّامِيَّةِ - عَلَى امْتِنَاعِ اتِّصَافِهِ بِغَيْرِ صِفَاتِ الكَمَالِ»(٤)

- الرَّابِعُ: قَالَ «الآمِدِيُّ»: «لَوْ قَبِلَ الحَوَادِثَ لَكَانَ قَابِلاً لَهَا أَزَلاً؛ وَإِلَّا كَانَتِ القَابِلِيَّةُ عَارِضَةً لِذَاتِهِ، وَاسْتَدْعَتْ قَابِلِيَّةً أُخْرَى وَتَسَلْسَلَ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ قَابِلاً لِلشَّيْءِ فَرْعُ إِمْكَانِ وُجُودِ المَقْبُولِ؛ إِذِ القَابِلِيَّةُ نِسْبَةٌ بَيْنَ القَابِلِ وَالمَقْبُولِ، فَتَسْتَدْعِي تَحَقُّقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِمْكَانُ حُدُوثِ الحَوَادِثِ أَزَلاً، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِتَنَافِي كَوْنِ الشَّيْءِ أَزَلِيًّا حَادِثًا»(٥)

---

(١) لباب الأربعين للأرموي (ص٦٣).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) و (ق): وأجمعت.

(٤) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٤٦٢).

(٥) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٤٥٧، ٤٥٨) قال الشيخ شمس الدين الكرماني في شرح المواقف: لو جاز قيام الحوادث بذاته لجاز ذلك أزلا، واللازم باطل، فكذا الملزوم. أما الملازمة فلأنه لو جاز ذلك لكان قابلا لها؛ إذ لا معنى لجواز قيامها به إلا قابليته لها، وتلك القابلية يجب أن تكون لذاته؛ إذ لو لم تكن لذاته ثم حدثت فيما لا يزال لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي، ولزم التسلسل لأنه يجب قابلية الذات لتلك القابلية لئلا يلزم الانقلاب المذكور، فقابليته للقابلية إذ كانت لذاته ثبت المدعى، وإن كانت حادثة لابد لها من قابلية أخرى وهلم جرا تتسلسل القابليات مع أنها محصورة بين حاصرين، هذا بيان الملازمة.

وأما بطلان اللازم فلأن القابلية نسبة بين القابل وهو الذات والمقبول وهو الحادث، والنسبة لا توجد بدون المنتسبين، فلو كانت القابلية لذاته لصح وجود المقبول - وهو الحادث -=



وَمِثْلُهُ فِي «الأَرْبَعِينَ»[1]

قَالَ «البَيْضَاوِيُّ» إِثْرَ ذِكْرِهِ هَذَا: «فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ أَزَلِيٍّ لَا يَتَّصِفُ بِالحَوَادِثِ، وَيَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى: كُلُّ مَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِالحَوَادِثِ لَا يَكُونُ أَزَلِيًّا»[2]

قُلْتُ: أَبْيَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَافَ صُغْرَى: «البَارِي أَزَلِيٌّ»، إِلَى مَا ثَبَتَ كُبْرَى؛ يَنْتُجُ: البَارِي لَا يَتَّصِفُ بِالحَوَادِثِ[3] وَهُوَ أَوْلَى؛ لِسَلَامَتِهِ[4] مِنْ تَعَقُّبِ عَكْسِ النَّقِيضِ المُوَافِقِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ[5] فِي «مُخْتَصَرِنَا المَنْطِقِيِّ».

«الآمِدِيُّ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَابِلاً لِحُدُوثِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ كَانَ قَابِلاً لَهَا أَزَلاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ القَبُولِ لِلْحَادِثِ[6] فِيمَا لَا يَزَالُ مَعَ

= في الأزل، وهو محال لأن الأزل عبارة عن نفي الأولية، والحدوث عبارة عن ثبوتها، والجمع بينهما محال. (الكواشف البرهانية، مخ/ص٢٣٧).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين (ص ١١٩) واعترضه العلامة القرافي بما يأتي للآمدي والسراج قائلا: لا يلزم من أزلية الإمكان إمكانُ الأزلية، كما أن العالَمَ قابِلٌ للوجود الحادث بالنظر إلى ذاته مع قطع النظر عن الأزل والأبد، ويمتنع عليه الوجود الأزلي، وهذان الحكمان من لوازم مفهومه أزلا وأبدا لأن الإمكان والوجوب والاستحالة من لوازم محالها، فلما لم يلزم من أزلية إمكان العالَم إمكانُ أزليته، كذلك هاهنا، ويكون القبول من لوازم الذات باعتبار ما لا يزال، ويكون هذا القبول أزليا. (تعليق على الأربعين، مخ/ص٦٩).

(٢) طوالع الأنوار، ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٩).

(٣) بحيث ينتظم الدليل هكذا: الباري أزلي، وكل أزلي لا يتصف بالحوادث، ينتج: الباري لا يتصف بالحوادث.

(٤) في (ع): للسلامة.

(٥) في (ع): قدمناه.

(٦) في (ق): الحوادث.



إِمْكَانِهِ القَبُولُ لَهُ أَزَلاً، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُمْكِنٍ أَزَلاً

وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَلْسُلُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الإِيجَادُ بِالقُدْرَةِ لِلْمَقْدُورِ وَكَوْنُ الرَّبِّ خَالِقًا لِلحَوَادِثِ؛ فَإِنَّهُ نِسْبَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَجَوَابُكُمْ هُنَا جَوَابُنَا هُنَاكَ[1]»[2]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِقَوْلِ «الأَرْبَعِينَ»: «إِنْ قِيلَ: هَذَا مَنْقُوضٌ بِالإِضَافَاتِ، وَبِأَنَّ القُدْرَةَ أَزَلِيَّةٌ، وَتَأْثِيرَهَا فِي صِحَّةِ الفِعْلِ أَزَلِيٌّ، مَعَ أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْفِعْلِ أَزَلاً

وَجَوَابُ الإِضَافَاتِ أَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الأَعْيَانِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسَلْسُلُ.

وَجَوَابُ الثَّانِي أَنَّ القَادِرَ يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى وُجُودِ المَقْدُورِ، وَالقَابِلَ لَا يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى وُجُودِ المَقْبُولِ»[3]

«السِّرَاجُ»: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ سُلِّمَ مَا ذَكَرْتُمْ اقْتَضَى أَزَلِيَّةَ صِحَّةِ وُجُودِ الحَوَادِثِ، لَا صِحَّةَ أَزَلِيَّةِ وُجُودِ الحَوَادِثِ، وَتَقَرَّرَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الحُدُوثِ[4]، فَإِنْ صَحَّ الفَرْقُ المَذْكُورُ أَغْنَى عَنِ الدَّلِيلِ السَّابِقِ، وَإِلَّا بَقِيَ

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٤٦٠).

(٢) يريد أن الدليل معارض بأن الله تعالى قادر في الأزل، ولا يلزم من أزلية قادريته صحة أزلية المقدور. (راجع أيضا شرح معالم أصول الدين للفهري (ص٢٣٢).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١١٩ - ١٢٠).

(٤) يعني أن أزلية صحة وجود الحوادث ليس بمحال؛ فإن صحة وجود الحوادث أزلية بلا شبهة (بمعنى أنه يمكن في الأزل أن توجد فيما يزال)، والمحال هو صحة أزلية وجود الحوادث، (بمعنى صحة أن توجد في الأزل) وهذا ليس بلازم لأن أزلية الإمكان تغاير إمكان الأزلية ولا تستلزمه كما في الحوادث اليومية. (شرح المواقف للسيد ج٣/ص٥٤).



النَّقْضُ[1] وَأَيْضًا إِنْ صَحَّ الفَرْقُ، مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ المَذْكُورَ يَنْفِيهِ، لَزِمَ بُطْلَانُ الدَّلِيلِ»[2]

قُلْتُ: بَسْطُ فَهْمِ قَوْلِ «السِّرَاجِ» بِاسْتِحْضَارِ حَقِّيَّةِ جُمْلَتَيْنِ:

ـ الأُولَى: مَدْلُولُ الفَرْقِ المَذْكُورِ فِي مَسْأَلَةِ الحُدُوثِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: صِحَّةُ وُجُودِ الحَوَادِثِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا فِي الأَزَلِ ثَابِتَةٌ فِي الأَزَلِ، وَقَوْلُنَا ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ «لَا» غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الأَزَلِ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ مَلْزُومِيَّةِ الصِّحَّةِ الأُولَى لِلصِّحَّةِ الثَّانِيَةِ؛ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ مَلْزُومِيَّةِ الصَّادِقِ الكَاذِبَ.

ـ الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُنَا: قَبُولُ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِالذَّاتِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا فِي الأَزَلِ ثَابِتٌ، وَقَوْلُنَا ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ «لَا» غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الأَزَلِ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ اللُّزُومِ بَيْنَ القَبُولَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ.

فَقَوْلُ «السِّرَاجِ»: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ» إِلَى قَوْلِهِ: «الحُدُوثِ» هُوَ مَعْنَى الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ مُسْتَدَلًّا عَلَيْهَا بِالجُمْلَةِ الأُولَى.

وَقَوْلُهُ: «الفَرْقُ المَذْكُورُ إِنْ صَحَّ أَغْنَى عَنِ الدَّلِيلِ السَّابِقِ»، تَقْرِيرُهُ أَنَّ الدَّلِيلَ السَّابِقَ هُوَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى بُطْلَانِ وُجُودِ الحَوَادِثِ فِي الأَزَلِ، وَصِحَّةُ الفَرْقِ تُغْنِي عَنْهُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى إِبْطَالِ وُجُودِ الحَوَادِثِ فِي الأَزَلِ إِنَّمَا هِيَ

---

(١) يعني إن لم يثبت الفرق بين أزلية الصحة وصحة الأزلية لزم النقض بالقدرة، فإنه تعالى موصوف في الأزل بصحة إيجاد العالم، فيصح في الأزل وجوده قطعا، فيصح أن يكون العالم أزليا، وهو محال. فلو لزم من القابلية الأزلية إمكان أزلية الحادث، للزم من الفاعلية الأزلية إمكان أزلية العالم. (شرح المواقف للسيد ج٣/ص٥٤).

(٢) لباب الأربعين للأرموي (ص ٦٣ ـ ٦٤).

مِنْ حَيْثُ لُزُومُ صِحَّةِ وُجُودِ الحَوَادِثِ فِي الأَزَلِ لِلصِّحَّةِ الأُولَى، فَتَبْطُلُ فَيَثْبُتُ نَقِيضُهَا، وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَالفَرْقُ المَذْكُورُ مُوجِبٌ لِعَدَمِ لُزُومِهَا لَهَا، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلِ إِبْطَالِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَإِلَّا بَقِيَ النَّقْضُ» يُرِيدُ النَّقْضَ بِالقُدْرَةِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الفَرْقَ المَذْكُورَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ لُزُومِ القَبُولِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، وَالصِّحَّةِ الثَّانِيَةِ لِلأُولَى، فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ صِحَّةِ وُجُودِ المَقْدُورَاتِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا فِي الأَزَلِ ثَابِتَةً فِي الأَزَلِ صِدْقُ ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ «لَا»، وَهُوَ نَفْسُ النَّقْضِ بِالقُدْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَيْضًا» إِلَى آخِرِهِ، يُرِيدُ بِالدَّلِيلِ المَذْكُورِ الدَّلِيلَ المُذْكُورَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ امْتِنَاعُ قِيَامِ الحَوَادِثِ، وَالدَّلِيلُ المُعَبَّرُ عَنْهُ فِي كَلَامِهِ بِـ«السَّابِقِ» غَيْرُ هَذَا حَسْبَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ كُلَّمَا ثَبَتَ الفَرْقُ المَذْكُورُ مَعَ مُنَافَاتِهِ هَذَا[1] الدَّلِيلَ المَذْكُورَ بَطَلَ الدَّلِيلُ المَذْكُورُ، وَالمُقَدَّمُ حَقٌّ، فَالتَّالِي حَقٌّ.

بَيَانُ حَقِّيَّةِ المُقَدَّمِ أَنَّ المُقَدَّمَ المَذْكُورَ مُرَكَّبٌ مِنْ جُزْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ثُبُوتُ الفَرْقِ المَذْكُورِ، وَهُوَ حَقٌّ لِمَا مَرَّ، وَالجُزْءُ الثَّانِي: مُنَافَاتُهُ لِهَذَا الدَّلِيلِ المَذْكُورِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ لِأَنَّ الفَرْقَ المَذْكُورَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ المُلَازَمَةِ بَيْنَ الصِّحَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ القَبُولَيْنِ، وَالدَّلِيلُ المَذْكُورُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالمُلَازَمَةِ بَيْنَهُمَا، فَالمُنَافَاةُ بَيْنَ ثُبُوتِ الفَرْقِ وَصِحَّةِ الدَّلِيلِ المَذْكُورِ ضَرُورِيَّةٌ، وَالمُلَازَمَةُ بَيْنَ المُقَدَّمِ المَذْكُورِ وَتَالِيهِ وَاضِحَةٌ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ ثُبُوتَ المُنَافِي لِلشَّيْءِ مُبْطِلٌ لِلشَّيْءِ.

---

(١) في (أ): منافاتها. وفي (ع): منافاته هذه.





ـ **الخَامِسُ**: قَالَ «**الآمِدِيُّ**»: «لَوْ قَامَتِ الحَوَادِثُ بِذَاتِهِ لَكَانَ لَهَا سَبَبٌ، فَإِنْ كَانَ الذَّاتُ لَزِمَ دَوَامُهَا بِدَوَامِهَا، وَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا حَادِثَةً، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الذَّاتِ فَإِنْ كَانَ مَعْلُولاً لَهَا لَزِمَ الدَّوْرُ؛ وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ الخَارِجُ وَاجِبَ الوُجُودِ مُفِيدًا لِلْإِلَهِ صِفَاتِهِ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِلَهًا. وَهَذِهِ المُحَالَاتُ إِنَّمَا لَزِمَتْ مِنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ، فَكَانَ مُحَالاً»[1]

قَالَ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: السَّبَبُ هُوَ القُدْرَةُ القَدِيمَةُ وَالإِرَادَةُ الأَزَلِيَّةُ القَائِمَةُ بِذَاتِ الرَّبِّ، كَمَا قَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَوَامِ القُدْرَةِ دَوَامُ المَقْدُورِ؛ وَإِلَّا كَانَ العَالَمُ قَدِيمًا»[2]

وَقَرَّرَهُ «**البَيْضَاوِيُّ**» بِقَوْلِهِ: «الرَّابِعُ: المُقْتَضِي لِلصِّفَةِ الحَادِثَةِ إِنْ كَانَ ذَاتَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الجَائِزَيْنِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَإِنْ كَانَ وَصْفًا آخَرَ مُحْدَثًا لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ الوَاجِبُ مُفْتَقِرًا فِي صِفَتِهِ إِلَى مُنْفَصِلٍ، وَالكُلُّ مُحَالٌ»[3]

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «بِلَا مُرَجِّحٍ» لِأَنَّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ إِلَى كُلِّ الحَوَادِثِ وَأَوْقَاتِهَا نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْفَعِلُ عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْتَضِيَ ذَاتُهُ صِفَاتٍ مُتَعَاقِبَةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ مَشْرُوطَةٌ بِانْقِرَاضِ الأُخْرَى، أَوْ مُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ وَحَالٍ لِتَعَلُّقِ الإِرَادَةِ بِهَا، وَخُلِفَ لَمَّا زَالَ، فَيَكُونُ الكَمَالُ

(١) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٤٥٨).

(٢) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٤٥٨).

(٣) طوالع الأنوار، للبيضاوي، ضمن شرحه للأصفهاني (ص١٥٩).



مُطَّرِدًا، وَإِمْكَانُ الاِتِّصَافِ بِهَا لَمَّا تَوَقَّفَ عَلَى إِمْكَانِهَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ إِمْكَانِهَا»[1]

قُلْتُ: حَاصِلُ قَوْلِهِ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ» إِلَى آخِرِهِ أَنَّهُ رَدٌّ لِلْوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ. وَفِي لَفْظِهِ إِبْهَامٌ وَإِجْمَالٌ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ حَاصِلَ الوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ هُوَ:

ـ مَلْزُومِيَّةُ اتِّصَافِهِ بِالحَوَادِثِ لِانْفِعَالِ ذَاتِهِ وَنَقْصِهِ.

ـ وَصِحَّةِ وُجُودِ الحَادِثِ أَزَلاً

ـ وَلُزُومِ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ، أَوِ التَّسَلْسُلِ.

ـ أَوِ افْتِقَارِ الوَاجِبِ فِي صِفَتِهِ إِلَى مُنْفَصِلٍ.

فَرَدَّ الأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يَنْفَعِلُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِإِلْزَامِ الاِنْفِعَالِ، لَا بِحُصُولِهِ. وَإِبْطَالُ حُصُولِ مَا اسْتُدِلَّ بِإِلْزَامِهِ[2] لَا يَقْدَحُ فِي الاِسْتِدْلَالِ بِهِ، فَشَرْطِيٌّ أَبْطَلَ تَالِيهِ.

وَرَدَّ الثَّانِي بِقَبُولِهِ صِفَاتٍ مُتَعَاقِبَةً.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ حُدُوثَ أَوَّلِهَا مَلْزُومٌ لِتَقَدُّمِ عَدَمِهِ عَلَى وُجُودِهِ؛ ضَرُورَةَ حُدُوثِهِ، فَيَلْزَمُ النَّقْصُ.

وَرَدَّ الثَّالِثَ بِقَوْلِهِ: «وَإِمْكَانُ الاِتِّصَافِ بِهَا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَيُرَدُّ بِمَا رُدَّ بِهِ الأَوَّلُ. وَقَدْ يرْجِعُ البَحْثُ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَحْثِ «**السِّرَاجِ**».

---

(١) طوالع الأنوار، للبيضاوي، ضمن شرحه للأصفهاني (ص١٥٩).

(٢) في (أ): بالتزامه.



وَرَدَّ الرَّابِعَ بِقَوْلِهِ: «لِتَعَلُّقِ الإِرَادَةِ بِهَا»، وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ لِـ«الآمِدِيِّ».

وَفِي «المُحَصَّلِ»: «مَا ذَكَرْتُمْ وَإِنْ دَلَّ عَلَى قَوْلِكُمْ، فَهَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا، وَهُوَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً لِلْعَالَمِ أَزَلاً، ثُمَّ صَارَ فَاعِلاً لَهُ، وَالفَاعِلِيَّةُ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، فَقَدْ حَدَثَتْ صِفَةٌ لِذَاتِ اللهِ»[1]

وَرَدَّهُ بِأَنَّ المُتَغَيِّرَ إِضَافَةُ الصِّفَاتِ إِلَى الأَشْيَاءِ، لَا نَفْسَ الصِّفَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الإِضَافَاتِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الخَارِجِ[2]

قُلْتُ: وَبِأَنَّ الفَاعِلَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِهِ حُكْمٌ[3]

الثَّانِي: فِي «الأَرْبَعِينَ»: «اتَّفَقْنَا[4] مَعَ الأَشْعَرِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ قِيَامِ المَعَانِي بِذَاتِهِ تَعَالَى، وَلَا فَارِقَ بَيْنَ المَعَانِي القَدِيمَةِ وَالحَادِثَةِ إِلَّا القِدَمُ وَالحُدُوثُ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ القِدَمِ فِي الاِقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، وَالعَدَمِيُّ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي المُقْتَضِي، فَلَزِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ قِيَامُ ذَلِكَ المَعْنَى بِهِ لِكَوْنِهِ مَعْنًى وَصِفَةً، وَالحَوَادِثُ تُشَارِكُهَا فِي هَذَا المَعْنَى، فَيَلْزَمُ صِحَّةُ قِيَامِهَا بِهِ».

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الصِّفَاتِ القَدِيمَةَ مُخَالِفَةٌ لِلْحَادِثَاتِ بِحَقِيقَتِهَا[5]؛ سَلَّمْنَاهُ، قَوْلُهُ:

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٤).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٥) قال الطوسي في التلخيص: والمعتمد في هذا المقام الاستدلال بامتناع التغير عليه معه لامتناع انفعاله في ذاته. (تلخيص المحصل، ص ١١٥).

(٣) وهي قاعدة قررها الآمدي قائلا: لا نعرف خلافاً بين العقلاء وأرباب المذاهب أنه لا يثبت للفاعل مِن فِعْلِه حُكْمٌ. (أبكار الأفكار، ج٢/ص٩٠).

(٤) الضمير يعود على الكرامية.

(٥) والجواب منع الحصر لجواز أن تكون الصفات القديمة مخالفة للحوادث في الحقيقة،=



«القِدَمُ عَدَمِيٌّ» يُرَدُّ بِأَنَّهُ نَفْيُ العَدَمِ السَّابِقِ، وَنَفْيُ النَّفْيِ وُجُودٌ[1]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «وَلَعَلَّ القِدَمَ شَرْطٌ، وَالحُدُوثَ مَانِعٌ»[2]، أَخَذَهُ مِنْ رَدِّهِمْ قِيَاسَ الغَائِبِ[3] عَلَى الشَّاهِدِ بِذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فِي «المُحَصَّلِ»[4] وَ«نِهَايَةِ العُقُولِ»[5]: «المُعْتَمَدُ فِي تَنْزِيهِهِ عَنِ الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ: الإِجْمَاعُ».

وَعَزَاهُ «الآمِدِيُّ» لِـ«القَاضِي»[6]

= ويكون المصحح لقيام الصفات القديمة بذاته تعالى حقائقها المخصوصة. سلمنا اشتراكهما في الحقيقة، لكن لم لا يجوز أن يكون القِدَمُ شرطا لصحة القيام، أو يكون الحدوث مانعا من قيام الصفة به؟! والشرط جاز أن يكون عدميا، وكذا المانع. (شرح مجهول على طوالع الأنوار، مخ/ص١٤٦).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٢٠).

(٢) طوالع الأنوار، للبيضاوي، ضمن مطالع الأنظار (ص١٥٩) قال الأصفهاني: والحق أنه لا يصحّ قيامُ الحوادث بذاته تعالى، والمعتمَدُ فيه الاستدلال بامتناع التغيّر عليه لاستحالة انفعاله في ذاته، تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيراً. (مطالع الأنظار، ص ١٦٢).

(٣) في (ق): للغائب.

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٥).

(٥) راجع نهاية العقول في دراية الأصول حيث قال الفخر: التعويل في نفيها على الإجماع. (ق/٢١٩/ب).

(٦) قال الآمدي: الأقرب في ذلك ما ذكره القاضي أبو بكر من أن الأمة بل العقلاء كافة متفقون على أن اتصاف الربّ تعالى بشيء من هذه الكيفيات ليس من صفات المدح والكمال، وأن الرب تعالى لا يتصف بما ليس من صفات المدح والكمال، فلا يكون متصفا بشيء منها. (أبكار الأفكار، ج١/ص ٥١٠).



«الآمِدِيُّ»: «وَالمُعْتَمَدُ: اِمْتِنَاعُ كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلْأَعْرَاضِ؛ لِامْتِنَاعِ انْفِعَالِ ذَاتِهِ»[1]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: «أَثْبَتَ لَهُ الفَلَاسِفَةُ اللَّذَّةَ العَقْلِيَّةَ، وَأَنْكَرَهَا البَاقُونَ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ اعْتِدَالِ المِزَاجِ، وَلَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي الجِسْمِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِأَنَّهُ إِنْ سُلِّمَ أَنَّ اعْتِدَالَ المِزَاجِ يُوجِبُ اللَّذَّةَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ اِنْتِفَاءِ سَبَبٍ وَاحِدٍ انْتِفَاءُ المُسَبَّبِ»[2]

«الآمِدِيُّ»: «لَوْ اتَّصَفَ بِلَذَّةٍ فَإِنْ كَانَ أَزَلاً كَانَ خَلْقُ المُلْتَذِّ بِهِ فِي الأَزَلِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِلَّا لَزِمَ اتِّصَافُهُ بِحَادِثٍ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا إِنْ كَانَ المُلْتَذُّ بِهِ مَخْلُوقًا، وَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِهِ مُلْتَذًّا بِمَا لَهُ مِنْ كَمَالَاتِهِ الوَاجِبَةِ لَهُ لَا بِغَيْرِهِ، وَهُوَ سُؤَالٌ لَا جَوَابَ عَنْهُ»[3]

قُلْتُ: نَحْوُهُ قَوْلُ الحُكَمَاءِ فِي «المُحَصَّلِ»، «قَالُوا: عِلْمُهُ بِكَمَالِهِ المُطْلَقِ يُوجِبُ اللَّذَّةَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ كَمَالاً فَرِحَ، وَمَنْ تَصَوَّرَ نُقْصَانًا تَأَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ كَمَالُهُ أَعْظَمَ الكَمَالَاتِ، وَعِلْمُهُ بِهِ أَجَلَّ العُلُومِ، اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ أَعْظَمَ اللَّذَّاتِ»[4]

---

(١) راجع المسلك الأول في أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٢) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص١١٥).

(٣) راجع أبكار الأفكار (ج١/ص٥٠٩).

(٤) المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٥) وقرر الكاتبي هذا المذهب الفلسفي قائلا: اللذة: إدراكُ الملائم، والألمُ: إدراك المنافي، بدليل أن من تصور في نفسه كمالا فرح، ومن تصور نقصاناً تألم قلبُه، ثم إن لكل قوة من القوى شيئا يلائمه خاصة، فالملائم للقوة الشهوانية المشتهيات، وللقوة الغضبية الانتقام، وللقوة العقلية إدراك الأشياء والإحاطة=



«خَوَاجَه»: «قَوْلُهُ عَنْهُمْ: عِلْمُهُ بِكَمَالِهِ يُوجِبُ اللَّذَّةَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ فَاعِلَ اللَّذَّةِ وَذَاتُهُ قَابِلَةً، وَلَمْ يَقُولُوهُ، بَلْ قَالُوا: لِذَّتُهُ: نَفْسُ عِلْمِهِ بِكَمَالِهِ، وَالفَرَحُ الَّذِي يُوجِبُهُ العِلْمُ بِالكَمَالِ انْفِعَالٌ هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، وَنَفْيُ الأَلَمِ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكُ مُنَافٍ، وَلَا مُنَافِيَ لَهُ»[1]

** ** **

= بحقائقها، وإذا كان كذلك فكلما كان الإدراكُ أتمّ كانت اللذة أعظم وأتمّ وأكمل، ولا معنى للكمال إلا أن يحصل للشيء ما كان ممكن الحصول له، ولما كان الباريء تعالى أكمل الموجودات فكماله أعظم الكمالات، وعلمُه بكماله أجلّ العلوم، وإدراكُه أتمّ الإدراكات، جاز أن يستلزم ذلك الكمال والعلم والإدراك أعظم اللذات في حقه تعالى، وما ذكرتموه لا يبطل ذلك. (المفصل في شرح المحصَّل، ق ٨٣/ب) وألزمهم الفخر في «نهاية العقول» بنقض توحيدهم قائلا: ومما يحقق فساد ذلك هو أنهم يقولون: إن الله تعالى يلتذ بإدراكه ذاته، ويفسرون اللذة بإدراك الملائم، فيلزم أن يقال: إن ذات الله تعالى ملائمة لذاته، وذلك غير معقول لأن الملائمة لا تتقرر إلا بين شيئين. (نهاية العقول في دراسة الأصول، ق ٢١٩/ب).

(١) راجع تلخيص المحصل، لنصير الدين الطوسي (ص١١٥).







الفَصْلُ الثَّالِثُ
فِي التَّوْحِيدِ

احْتَجَّ «الشَّيْخُ» مَعَ الحُكَمَاءِ بِمَا قَرَّرَهُ «الأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: «الوَاجِبُ لِذَاتِهِ وُجُودُهُ مُجَرَّدٌ عَنِ المَاهِيَّةِ لِمَا مَرَّ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاحِداً؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ اثْنَانِ اشْتَرَكَا فِي الوُجُودِ المُجَرَّدِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوِيَّةٌ وُجُودِيَّةٌ لَزِمَ حُصُولُ الاِثْنَيْنِيَّةِ دُونَ امْتِيَازٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ اِقْتَرَنَتْ بِأَحَدِهِمَا هُوِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِالوُجُودِ المُجَرَّدِ كَانَ مَا بِهِ الاِمْتِيَازُ لَازِمًا[1] لِمَا بِهِ الاِشْتِرَاكُ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مُنْفَصِلٍ كَانَ وَاجِبُ الوُجُودِ لِذَاتِهِ مُحْتَاجًا فِي هُوِيَّتِهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ»[2]

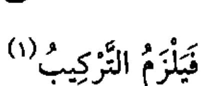
قَالَ[3]: «وَاحْتَجَّ «الإِمَامُ» بِأَنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا مَوْجُودَيْنِ وَاجِبَيْ الوُجُودِ لَاشْتَرَكَا فِي المَاهِيَّةِ، وَامْتَازَا بِالخُصُوصِيَّةِ، وَمَا بِهِ الاِشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الاِمْتِيَازُ،

---

(١) في (ق): واجبا لازما.

(٢) وهذا الدليل ذكره أثير الدين الأبهري في كتابه «منتهى الأفكار» حيث قال: والطريقة التي تسلك في التوحيد ـ بناء على كون الوجود مشتركاً بين جميع الموجودات ـ أن يقال: إن الواجب لذاته وجودُه نفسُ حقيقته، وإذا كان كذلك كان واجب الوجود واحداً؛ إذ لو حصل واجبا الوجود لكانا متشاركين في الوجود الواجبي المحض، والامتياز بينهما لابد أن يكون العرَضي المفارق، وذلك ليس من اقتضاء الماهية وإلا كان لازما، بل لابد أن يكون بسبب منفصل، فالواجب لذاته محتاج في هويته إلى غيره، هذا خلف. (مخ/ص٣٠٩).

(٣) أي أثير الدين الأبهري.

فَيَلْزَمُ التَّرْكِيبُ(١)

وَهَذَا لَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِهِ: «وُجُوبُ الوَاجِبِ لِذَاتِهِ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهِ»(٢)؛ لِجَوَازِ اخْتِلَافِهِمَا بِتَمَامِ المَاهِيَّةِ وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الوُجُودِ، وَيَكُونُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ المَاهِيَّتَيْنِ عِلَّةً لِلْوُجُودِ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ بِالوُجُودِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ(٣)

قُلْتُ: يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَدِّهِ عَلَى «الشَّيْخِ» بِدَعْوَى عِلِّيَّةِ المَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ عَرِيَّةً عَنْ قَيْدَيْ الوُجُودِ وَالعَدَمِ(٤)

وَمِنْ مَشْهُورِ أَدِلَّةِ المُتَكَلِّمِينَ وُجُوهٌ:

ـ الأَوَّلُ: قَالَ «الآمِدِيُّ» مَا حَاصِلُهُ: «لَوْ كَانَ إِلَهَانِ(٥) عَرِيَ الحَادِثُ الوَاحِدُ عَنْ مُوجِدٍ لَهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَثَرٌ وَاحِدٌ بَيْنَ مُؤَثِّرَيْنِ، أَوْ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ»(٦)

---

(١) راجع هذا الدليل للرازي في المحصل (ص ٤٤)؛ والأربعين له (ص ٢١٤)؛ والمسائل الخمسون له (ص ٢١).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٢).

(٣) راجع «كشف الحقائق في تحرير الدقائق» لأثر الدين الأبهري (مخ/ص١٥٦).

(٤) يشير إلى قول الفخر الرازي في معالم أصول الدين جوابا عن حجة ابن سينا في أن لا حقيقة لله تعالى إلا الوجود المقيد بكونه غير عارض للماهية: «لم لا يجوز أن تكون الماهية متقدمةً من حيث هي موجبة لذلك الوجود، كما أن الماهية من حيث هي هي قابلة للوجود في الممكنات؟!» (ص ٦٢) وهذا بناء على جواز كون الشيء الواحد من كل وجه قابلا وفاعلا، وقد ردّه ابن التلمساني بقوله: ذلك محال، فإن القبول في مادة الإمكان، والفاعلية في مادة الوجوب، ولا يكون الشيء الواحد من جهة واحدة ممكناً واجباً. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢١٠).

(٥) في (أ): اثنان. وفي (ع): الاثنان.

(٦) راجع المسلك الخامس في أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٥٣١، ٥٣٢). وقد أورده الإمام ابن عرفة مختصرا على سبيل اللف والنشر المرتب.




ـ الثَّانِي: دَلَالَةُ التَّمَانُعِ[1] أَبْيَنُ، تَقْرِيرُهَا ـ لِسَلَامَتِهَا عَنْ تَشْكِيكَاتٍ لَهُمْ ـ أَنْ نَقُولَ: لَوْ كَانَا لَزِمَ المُحَالُ، وَهُوَ مَلْزُومِيَّةُ فَرْضِ وُقُوعِ المُمْكِنِ مُحَالاً؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ أَحَدِهِمَا حَرَكَةَ جِسْمٍ مُعَيَّنٍ جَائِزٌ ضَرُورَةً، فَإِنْ أَمْكَنَ لِلْآخَرِ تَسْكِينُهُ صَحَّ فَرْضُ وُقُوعِهِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ عَجَزَ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ المُمْكِنِ لَا لِأَثَرٍ فِيهِ، وَكُلَّمَا عَجَزَ كَانَ عَجْزُهُ أَزَلِيًّا؛ لِامْتِنَاعِ اتِّصَافِهِ بِالحَوَادِثِ، وَالعَجْزُ مَلْزُومٌ لِوُجُودِ مَعْجُوزٍ عَنْهُ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ تَعَلُّقَهُ فِعْلِيٌّ لَا صَلَاحِيٌّ، فَيَلْزَمُ وُجُودُ الفِعْلِ أَزَلاً، وَهُوَ مُحَالٌ[2]

وَنَحْوُهُ فِي «أَسْرَارِ» «المُقْتَرِحِ»[3]

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِمُنَافَاةِ العَجْزِ الأُلُوهِيَّةَ.

وَهِيَ لَا تُقَرَّرُ عَلَى أَصْلِ المُعْتَزِلَةِ بِاسْتِقْلَالِ العَبْدِ بِفِعْلِهِ.

وَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ فِيهِ[4] بِالسَّمْعِ طَرِيقَانِ: لِـ«المَعَالِمِ»[5]

---

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]: يقولون في تقرير دلالة التمانع: إذا اجتمعا على إيجاد جوهر فهو حالة الإيجاد إما مقدور لأحدهما فيلزم عجز الآخر عنه، أو مقدور لهما فيلزم عليه وجود مقدور بين قادرين واجتماع مؤثرين على أثر واحد، وهو محال. (راجع تقييد الأبي، ص ٥١٧ تحقيق د. حوالة).

(٢) راجع المسلك الثالث في أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٥٢٦).

(٣) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٣٠) وراجع تفصيله في أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية للشريف أبي يحيى زكريا الإدريسي (ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٤) أي: في مطلب إثبات الوَحدانية لله ﷻ.

(٥) قال الفخر الرازي في معالم أصول الدين: اعلم أن العلمَ بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بكون الإله واحداً، فلا جرم أمكن إثبات الوحدانية بالدلائل السمعية. (ص ٩٥) وتبعه=



وَ«الْمُحَصَّلِ»[١]، وَالأَكْثَرِ[٢] وَالأَقَلِّ بِنَاءً عَلَى تَوَقُّفِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى مُجَرَّدِ وُجُودِ الصَّانِعِ[٣]، أَوْ مَعَ وَحْدَتِهِ[٤]؛ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِ الخَارِقِ مِنْ صَانِعٍ غَيْرِ مُرسِلِهِ فَلَا يَكُونُ مُصَدِّقًا لَهُ.

= البيضاوي في الطوالع حيث قال: «ويجوز التمسك به بالدلائل النقلية لعدم توقفها عليه». (طوالع الأنوار، ص١٦٣). واعترضه ابن التلمساني قائلا: ويرد عليه أنا لا نسلم أن العلم بصحة النبوة لا يتوقف على ذلك، وبيانه أن القائل إنه رسوله إذا ادعى الرسالة، وأقام الخارق على صدقه، فلا يدل وجود الخارق على صدقه ما لم يتحقق أن هذا الفعل الذي جاء به لا يقدر عليه غير مرسله؛ ليكون فعله له مطابقاً لتحديه وسؤاله نازلاً منزلة قوله: صدقتَ، فإذا لم يكن لنا علم بنفي فاعلية غيره فلا يعلم أنه فعله، ولا يتم ذلك إلا بعد إثبات أن هذا الخارق كإحياء الموتى مثلاً لا يفعله إلا الله عز وجل، وذلك يتوقف على إثبات الوحدانية. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٦٥).

(١) استدل الرازي في المحصل على الوحدانية بدليل التمانع العقلي، ولم يذكر ما يفيد صحة أخذها من السمع. (راجع المحصل، ص ١٤٠). وقال الطوسي في نقد المحصل: «وقد يمكن أن تتبين هذه المسألة بالسمع لأن صحة السمع غير موقوف على القول بوحدة الإله». (ص١٤٠).

(٢) ليست في (أ). ونبه في الطرة على ثبوتها في نسخة أخرى.

(٣) وهو رأي القاضي الباقلاني في كتابه «إعجاز القرآن» (ص ٢٣) تحقيق السيد أحمد صقر. دار المعارف. مصر. بلا تاريخ.

(٤) قال الإمام السنوسي منتصرًا لهذا الرأي: يعني أن ثبوت الصانع على سبيل التعيين بفعل من الأفعال لا يتحقق بدون الوحدانية؛ إذ على تقدير عدمها لا يدرى في كل فعل مَن فعَلَهُ، ومن جملة ذلك الخارق الذي ظهر على أيدي الرسل، فإنه لا يدرى على تقدير عدم معرفة الوحدانية مَن المرسِل الذي خلق ذلك الخارق على يد الرسول ليصدقه به، فصار ثبوت الصانع المرسل مجهولا، فكيف يعرف من هو رسوله؟! وقد عرفت أن الرسول لم يعرف إلا من قبل مرسله المعلوم بخلق أفعال على صفة مخصوصة تدل على ذلك، فإذا كان المرسِلُ مجهولًا، إنما يعرف من قبل الرسول، لزم الدور ضرورةً. (شرح العقيدة الكبرى، ص ١٧٦).

وَتَشْكِيكُ «السِّرَاجِ» فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ لَا يَرِدُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ؛ لِأَنَّ نُكْتَةَ تَقْرِيرِهِ فِي «الأَرْبَعِينَ»[1] لُزُومُ المُحَالِ النَّاشِئِ عَنْ لُزُومِ تَنَافِي مُرَادَيْهِمَا بِإِثْبَاتِ صِحَّتَيْ إِرَادَتَيْهِمَا لِلْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

فَقَالَ «السِّرَاجُ»: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا كَلَامَ فِي اجْتِمَاعِ الصِّحَّتَيْنِ، بَلْ فِي صِحَّةِ اجْتِمَاعِ الإِرَادَتَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اجْتِمَاعِ الصِّحَّتَيْنِ صِحَّةُ اجْتِمَاعِ الإِرَادَتَيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِي طَرَفَيْ المُمْكِنِ الخَاصِّ، فَإِنَّ صِحَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهِ مُجَامِعَةٌ لِصِحَّةِ الآخَرِ، مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ اجْتِمَاعِ طَرَفَيْهِ»[2]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ الصِّحَّتَيْنِ فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِبَدَلِيَّةِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ بِالآخَرِ، فَلَزِمَ صِحَّةُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَصِحَّةُ طَرَفَيِ المُمْكِنِ مُقَيَّدَةٌ بِبَدَلِيَّةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِالآخَرِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَلَازِمُ تَنْكِيتِهِ عَدَمَ بُرْهَانِيَّةِ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ، فَهُوَ كَقَوْلِ «الجَاحِظِ»[3] القَائِلِ: «لَا شَيْءَ فِي القُرْآنِ مِنَ المَذْهَبِ الكَلَامِيِّ»[4]، حَسْبَمَا

(١) راجع تقرير الرازي لدلالة التمانع في الأربعين (ص ٢١٤ ـ ٢١٨).

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٢٣).

(٣) قال البرزلي: سمعت شيخنا الفقيه الإمام (ابن عرفة) ونقلت من خطه: «كذب الجاحظ، وأكثر حجج أهل الكلام مستنبطة من القرآن العظيم. (فتاوى البرزلي، ٢١٦/٦).

(٤) المذهب الكلامي هو من علم البديع، وهو من المحسنات المعنوية، ويسمى أيضا الاحتجاج النظري، وحاصله أن يذكر المتكلِّمُ معنًى يستدل عليه بضرب من المعقول، وقد عرفه ابن مالك بقوله: «هو أن تورد مع الحكم الخفي ردًا لمنكره، حجة على طريق المتكلمين، أي صحيحة مسلَّمة الاستلزام». (المصباح، ص ٢٠٦) وقال القزويني: هو إيراد حجة للمطلوب على طريق أهل الكلام. (تلخيص الفتاح، ج٢/ص٥٥٤) قال الدسوقي: وحاصله أن يؤتى بالدليل على صورة قياس استثنائي أو اقتراني يكون بعد تسليم=






نَقَلَهُ عَنْهُ «ابْنُ مَالِكٍ» فِي «المِصْبَاحِ»[1]

** ** **

= بمقدماته مستلزما للمطلوب. (شروح التلخيص ج٤/ص٣٦٩)

قال الشيخ أحمد الولالي: والمراد بكون الحجة على طريق أهل الكلام صحة أخذ المقدمات من المأتي به على صورة الدليل الاقتراني أو الاستثنائي، لا وجود تلك الصورة بالفعل، بل صحة وجودها من قوة الكلام في الجملة كاف، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. أي: لو كان في السماء والأرض آلهة غير الله لفسدتا، وهذا إشارة لقياس استثنائي، ذكر شرطيته وحذف منه الاستثنائية والمطلوب لظهورهما، أي: لكن وجود الفساد باطل بالمشاهدة، فبطل الملزوم وهو تعدد الإله. (شروح التلخيص ج٤/ص٣٦٩).

(١) راجع كتاب المصباح في المعاني والبيان والبديع (ص ٢٠٦) للشيخ بدر الدين بن مالك الشهير بابن الناظم (ت٦٨٦هـ). تحقيق د. حسني عبد الجليل يوسف. نشر مكتبة الآداب. بلا تاريخ.





البَابُ الثَّانِي
فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فِعْلُهُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى فِي القُدْرَةِ

«الآمِدِيُّ»: «القُدْرَةُ: صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ مِنْ شَأْنِهَا تَأَتِّي الإِيجَادِ وَالإِحْدَاثِ بِهَا عَلَى وَجْهٍ يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ قَامَتْ بِهِ الفِعْلُ بَدَلاً عَنِ التَّرْكِ، وَالتَّرْكُ بَدَلاً عَنِ الفِعْلِ»[١]

فِي «المُحَصَّلِ»: «إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ. خِلَافًا لِجُمْهُورِ الفَلَاسِفَةِ»[٢]

فِي «الإِرْشَادِ»: «المَرْضِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ الحَادِثَ يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا»[٣]

---

(١) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص١٩٨).

(٢) المحصل، للفخر الرازي (ص١١٦).

(٣) كتاب الإرشاد، للجويني (٦٢).



وَفِي «المُحَصَّلِ»[1]: «لَنَا أَنَّهُ ثَبَتَ افْتِقَارُ العَالَمِ لِمُؤَثِّرٍ، فَكَوْنُهُ لِذَاتِهِ بَاطِلٌ[2]؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ عَلَى شَرْطٍ قَدِيمٍ لَزِمَ قِدَمُ العَالَمِ، وَقَدْ مَرَّ إِبْطَالُهُ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا فَالكَلَامُ فِي حُدُوثِهِ كَالأَوَّلِ، وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ، إِمَّا مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ لَا إِلَى أَوَّلٍ فَيَلْزَمُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا»[3]

---

(١) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٦).

(٢) قال الإمام تقي الدين المقترح: الموجِدُ هو الذي يعطي الوجودَ ويفيدُه، فلا يخلو إما أن يفيده بذاته، أو بمعنى زائد على ذاته، ومحالٌ أن يكون موجداً بذاتِه؛ إذ الذات لا يتخصصُ بها مثلٌ عن مثلٍ، بل ما يقتضي بذاته وطبعه تتساوى نسبةُ المتماثلات إليه، فلابد من صفة يتأتى بها تخصيص المتماثلات وهي قصدُه وإرادتُه، ولابد أن يكون على صفة يتأتى منه وجودُ ما هو قاصدٌ إليه وهو معنى القدرة. (الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ٩٢ - ٩٣).

(٣) قال «الكاتبي» في بيان دليل الفخر المذكور: «الدليل على أنه تعالى فاعل بالقدرة والاختيار هو أنا بينا افتقار العالَم إلى مؤثر قديم، فذلك المؤثر لا يخلو: إما أن يكون قد صدر عنه العالمُ مع امتناع أن لا يصدر عنه العالَمُ، أو يصدر عنه العالَمُ مع جواز أن لا يصدر عنه العالَمُ، فإن كان الأول كان المؤثر مُوجِبًا بالذات، وإن كان الثاني كان فاعلًا بالاختيار. والأول باطل، فتعين الثاني. وإنما قلنا: «إن الأول باطل» لأن تأثيره في وجود العالَم لو كان على سبيل الإيجاب يلزم إما قِدَمُ العالَمِ، أو التسلسلُ، أو مشروطية كل حادث بحادث آخر لا إلى نهاية، والكل باطل لما مرّ. أما الشرطية فلأن تأثيره فيه لو كان بالإيجاب فلا يخلو: إما أن لا يتوقف على شرط، أو يتوقف على شرط، فإن لم يتوقف على شرط لزم من قِدَمِه قدمُ العالَمِ؛ وإلا لزم تخلفُ الأثر عن المؤثِّر التام، وإنه محال، وإن توقف على شرط فذلك الشرط إن كان قديما لزم مِن قِدَمِه قدمُ العالَمِ أيضا لما مرّ، وإن كان حادثا كان الكلام في حدوثه كالكلام في صدور العالَم عنه، فيلزم أن يكون حدوثُه لحدوث شرط آخر مقارن، أو لحدوث شرط آخر زائد، فإن كان الأول يلزم التسلسل لأنه حينئذ يلزم منه احتياج كل شرط إلى شرط آخر مقارن له إلى غير نهاية، وإن كان الثاني يلزم منه أن يكون كل حادث مشروطا بحادث قبله، ويلزم منه حدوث حوادث لا أول لها، فعلى أن القول=



قُلْتُ: فَقَسَّمَ التَّسَلْسُلَ إِلَى مَا هُوَ مَعًا، وَإِلَى مَا لَا أَوَّلَ لَهُ.

وَقَسَّمَ «البَيْضَاوِيُّ» المُتَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِلَى وُجُودِ حَادِثٍ، قَالَ: «فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ حَوَادِثَ مُتَسَلْسِلَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا؛ أَوْ عَلَى ارْتِفَاعِهِ فَيَلْزَمُ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا»[1]، وَأَبْطَلَهَا بِمَا تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ بُرْهَانِ التَّطْبِيقِ[2]

فَقَوْلُهُ: «اجْتِمَاعُ» إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ فِي «المُحَصَّلِ»: «مَعًا»، وَمَا سِوَاهُ لِمَا سِوَاهُ.

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ فِي «المُحَصَّلِ»[3] وَ«الأَرْبَعِينَ»[4] وَ«أَبْكَارِ الأَفْكَارِ»[5] مَا

= بكونه تعالى موجبًا يفضي إلى أحد هذه الأقسام الباطلة، فيكون باطلا». (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٤/أ).

(١) راجع طوالع الأنوار، للبيضاوي، ضمن مطالع الأنظار (ص ١٦٦) وقال الأصفهاني: الحجة الأولى على أنه تعالى قادرٌ أن وجود العالَم بعد عدمِه ينافي كونَ تأثيره في العالَم بالإيجاب، والأول ثابتٌ لما ثبت أن العالَم حادثٌ، فانتفى الثاني، بيان المنافاة أنه تعالى لو كان مُوجِبًا بالذات، ولم يتوقف تأثيرُه في وجود العالَم على شرط حادث، لزِم قدمُ العالَم، سواء توقف وجودُه عنه على شرط قديم، أو لم يتوقف على شرط أصلا؛ ضرورة امتناع تخلُّفِ الأثر عن المؤثر التام، وإن توقف تأثيرُه في وجود العالَم على وجود شرط حادث فإما أن يتوقف على وجود شرط حادث أو على ارتفاعه، فإن توقف تأثيره في وجود العالم على وجود شرط حادث فينقل الكلام إليه، ويلزم اجتماع حوادث متسلسلة لا نهاية لها، وهو محال، وإن توقف تأثيره في وجود العالَم على ارتفاع شرط حادث فيلزم حوادث متعاقبة منقضية لا إلى أول، وهو محال أيضا. (مطالع الأنظار، ص ١٦٧).

(٢) وراجع مطالع الأنظار للأصفهاني (ص ١٦٧).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١١٦).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٢٧).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص ٢٠٠، ٢٠١).



حَاصِلُهُ: «إِنْ صَحَّ وُجُودُ العَالَمِ فِي الأَزَلِ الْتَزَمْنَاهُ، وَإِلَّا كَانَ الأَزَلُ مَانِعًا، وَشَرْطُ وُقُوعِ الأَثَرِ ـ وَلَوْ بِالذَّاتِ ـ عَدَمُ المَانِعِ».

وَرَدَّهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِأَنَّ الأَزَلَ إِنَّمَا تَتَقَرَّرُ مَانِعِيَّتُهُ لِوُجُودِ العَالَمِ إِذَا كَانَ وُجُودُهُ بِالِاخْتِيَارِ، لَا بِالذَّاتِ، وَالفَرْضُ كَوْنُهُ بِهَا[1]

«الكَاتِبِيُّ»: «فِي جَوَابِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا مَنَعَ الشَّرْطِيَّةَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِصِحَّةِ وُجُودِ العَالَمِ بِدَايَةٌ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ صُدُورُهُ عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ القَدِيمَةِ فِي الأَزَلِ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ»[2]

وَقَرَّرَ «البَيْضَاوِيُّ» الجَوَابَ بِقَوْلِهِ: «قُلْنَا: وُجُودُهُ سَاكِنًا مِنَ المُوجِبِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا»[3].

فَزَادَ كَوْنَ لُزُومِ وُجُودِهِ فِي الأَزَلِ إِنَّمَا هُوَ حَالَ سُكُونِهِ، يُرِيدُ: لِأَنَّ كَوْنَهُ مُتَحَرِّكًا مُمْتَنِعٌ فِي الأَزَلِ؛ لِمُنَافَاةِ الحَرَكَةِ الأَزَلَ؛ لِاقْتِضَائِهَا المَسْبُوقِيَّةَ بِالغَيْرِ.

وَهَذَا لَا يُنْجِيهِ مِنْ تَعَقُّبِ «الكَاتِبِيِّ»؛ لِأَنَّ لُزُومَ كَوْنِهِ سَاكِنًا لِلْإِيجَابِ

---

(١) يشير إلى قول الفخر الرازي: قوله: «إنما لم يوجد العالم في الأزل لاستحالة وجوده أزلا»، قلنا: وقوعُ العالَم بالقدرة والاختيار في الأزل محالٌ، أما استناده إلى العلة الموجبة غير محال. (المحصل، ص ١١٨) قال الكاتبي في شرحه: «توجيه هذا الجواب أن يقال: لو كان المؤثر في وجود العالَم موجبًا بالذات ولا يتوقف تأثيرُه فيه على شرط لزم مِن قِدَمِه قدمُ العالَم بالضرورة؛ لامتناع تخلف الأثر عن المؤثر، وما ذكرتموه لا يصحّ أن يكون مانعا من ذلك لأن الأزلية لا تمنع العلة الموجبة القديمة عن الفعل، بل هي مانعة من وقوع العالَم عن القادر المختار لأنّ ما صدر عنه يكون حادثًا ضرورة، والأزلية تنافيه. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٥/ب).

(٢) المفصل في شرح المحصل للكاتبي، (ق ٨٥/ب).

(٣) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص١٦٦).



الذَاتِيِّ، مَعَ كَوْنِهِ حَادِثًا بِالحُدُوثِ الكَلَامِيِّ[1] لَا الفَلْسَفِيِّ[2]، يَرِدُ عَلَيْهِ المَنْعُ المَذْكُورُ.

وَالحَقُّ عَدَمُ وُرُودِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى جَوَابِ «**المُحَصَّلِ**» حَصْرُ مَانِعِيَّةِ الأَزَلِ فِي الإِيجَادِ بِالِاخْتِيَارِ. يُرِيدُ: وَهَذَا الحَصْرُ إِنْ سُلِّمَ سَقَطَ الِاعْتِرَاضُ، وَإِلَّا بُرْهِنَ بِلُزُومِ[3] تَنَافِي لَازِمَي الذَّاتِ وَهُمَا الأَزَلُ[4] وَالإِيجَابُ بِالذَّاتِ.

لَا يُقَالُ: إِيجَابُ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ أَثَرَهَا قَدْ لَا يَلْزَمُ؛ لِصِحَّةِ تَخَلُّفِ مَعْلُولِهَا لِمَانِعٍ كَفَقْدِ شَرْطِهَا، حَسْبَمَا قَالَهُ فِي «**المُحَصَّلِ**» قَائِلاً: «خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا»[5]

لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِ امْتِنَاعِ تَنَافِي لَازِمَي الذَّاتِ الَّذِي بِهِ رُدَّ الِاعْتِرَاضُ المَذْكُورُ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ إِنَّمَا قَالَهُ فِي «**المُحَصَّلِ**» بِقَيْدِ كَوْنِ الشَّرْطِ مُنْفَصِلاً عَنِ العِلَّةِ، وَالأَزَلِيَّةُ غَيْرُ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الذَّاتِ، لَا تُفَارِقُهَا.

سَلَّمْنَا انْفِصَالَهَا، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا مَانِعَةً لِلتَّأْثِيرِ الذَّاتِيِّ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهَا شَرْطًا فِي التَّأْثِيرِ الذَّاتِيِّ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ عَدَمَ المَانِعِ شَرْطٌ، وَكَوْنُ عَدَمِ الأَزَلِيَّةِ شَرْطًا فِي التَّأْثِيرِ الذَّاتِيِّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ.

---

(١) وهو المسبوقية بالعدم.

(٢) وهو المسبوقية بالغير.

(٣) في (ع): الاعتراض ولا بد من ملزوم.

(٤) في (ق): الذات في الأزل.

(٥) يشير إلى قول الفخر الرازي: العلةُ العقلية يجوز أن يتوقف إيجابُها لأثرها على شرط منفصل، خلافاً لأصحابنا. (المحصل، ص ١٠٥ - ١٠٦).



وَفِي «الأَبْكَارِ» وَ«الأَرْبَعِينَ»: هَبْ أَنَّ الأَزَلَ مُنَافٍ لِحُدُوثِ العَالَمِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ العَالَمُ مُحْدَثًا كَانَ حُدُوثُهُ مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا قَبْلَ أَنْ حَدَثَ بِتَقْدِيرِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا القَدْرِ أَزَلِيًّا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَقْتَ يُفْرَضُ حُدُوثُهُ فِيهِ إِلَّا كَانَ المَانِعُ - وَهُوَ الأَزَلُ - زَائِلاً قَبْلَ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَإِذَا كَانَ المَانِعُ زَائِلاً قَبْلَ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَكَانَتْ العِلَّةُ المُوجِبَةُ حَاصِلَةً قَبْلَ ذَلِكَ، لَزِمَ حُدُوثُهُ[1] قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ[2].

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «قِيلَ: الجُمْلَتَانِ غَيْرُ مَوْجُودَتَيْنِ، فَلَا يُوصَفَانِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَاعْتُرِضَ بِالزَّمَانِ»[3]، هُوَ اعْتِرَاضٌ عَلَى بُرْهَانِ التَّطْبِيقِ[4]

اخْتَصَرَهُ مِنْ قَوْلِ «نِهَايَةِ العُقُولِ»: «قَوْلُكُمْ: «الحَوَادِثُ المَاضِيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ» مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى وَصْفِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ثُبُوتُ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، وَثُبُوتُ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ فَرْعُ ثُبُوتِ المَوْصُوفِ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِي نَفْسِهِ لَا يَثْبُتُ لَهُ غَيْرُهُ، فَقَوْلُنَا: «مَجْمُوعُ الحَوَادِثِ المَاضِيَةِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ» صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ، فَلَوْ صَدَقَ لَوَجَبَ وُجُودُ المَوْصُوفِ فِيهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالوُجُودِ الخَارِجِيِّ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ تِلْكَ الحَوَادِثِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ فِي زَمَنٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ.

لَا يُقَالُ: «اليَوْمَ مَا دَامَ حَاضِرًا لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ أَمْسِ، إِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ

(١) في (ق): حصوله.

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٢٠٦)؛ والأربعين، للفخر الرازي (ص ١٢٧).

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٦٦).

(٤) راجع تفصيل الأصفهاني للاعتراض (مطالع الأنظار، ص ١٦٧ - ١٦٨).



بَعْدَ عَدَمِهِ»، لِأَنَّهُ وَصْفٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا خَارِجِيٌّ.

وَكَذَا[1] بِالوُجُودِ الذِّهْنِيِّ؛ لِأَنَّ الذِّهْنَ لَا يَقْوَى عَلَى اسْتِحْضَارِ الذَّوَاتِ الغَيْرِ مُتَنَاهِيَةِ تَفْصِيلاً، إِنَّمَا يَقْوَى عَلَى اسْتِحْضَارِ مَعْنَى اللَّانِهَايَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْنًى وَاحِدٌ لَا كَثْرَةَ فِيهِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الحُكْمُ عَلَى الحَوَادِثِ المَاضِيَةِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ»[2]

وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «قَوْلُهُمْ: «وَصْفُ الشَّيْءِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ»، قُلْنَا: أَلَسْتُمْ أَثْبَتُّمُ الزَّمَانَ بِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، مَعَ أَنَّ أَجْزَاءَ الزَّمَانِ مَجْمُوعُهَا لَا يُوجَدُ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ؟! وَإِذَا اعْتَرَفْتُمْ بِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِي إِثْبَاتِهِ فَكَيْفَ مَنَعْتُمْ وَصْفَهُ بِهِمَا عِنْدَ بَيَانِ تَنَاهِيهِ؟!»[3]

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ «الآمِدِيُّ» أَنْ قَالَ: «سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ إِيجَادُهُ عَلَى شَرْطٍ، لَكِنْ مَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِ البَارِئِ تَعَالَى مُقْتَضِيًا لِذَاتِهِ لِإِيجَادِ العَالَمِ حَادِثًا، لَا أَزَلِيًّا؟! فَلَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ العِلَّةِ قِدَمُ المَعْلُولِ»[4]

وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «قُلْنَا: فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا لِوُجُودِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ العَالَمُ فِيهِ حَادِثًا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ حُدُوثِهِ قَبْلَ وَقْتِ حُدُوثِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ»[5]

قُلْتُ: كَذَا ذَكَرَهُ فِي «أَبْكَارِ الأَفْكَارِ» فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ

---

(١) عطف على قوله: وهو باطل.

(٢) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (ق٢٩/ب ـ ق٣٠/أ).

(٣) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (ق٣٩/ب).

(٤) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٢٠٢).

(٥) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٢٠٧).

مُرَادَهُ: احتِمَالُ اقْتِضَاءِ ذَاتِ البَارِئِ تَعَالَى إِيجَادَ العَالَمِ حَالَةَ كَوْنِهِ حَادِثًا لَا بِوَسَطٍ، أَوْ بِوَسَطٍ حَادِثٍ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي لَفْظِهِ، وَهُوَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَلْزُومِيَّةِ اقْتِضَاءِ القَدِيمِ لِذَاتِهِ حَادِثًا قِدَمَ العَالَمِ، وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَابِهِ عَنْ قَوْلِهِ: «هَبْ أَنَّ الأَزَلَ مَانِعٌ».

وَذَكَرَهُ فِي «المُلَخَّصِ» فِي بَابِ العِلَّةِ عَلَى أَنَّ الوَسَطَ قَدِيمٌ، وَقَالَ: «هَذَا الاِحْتِمَالُ قَالَهُ بَعْضُ قُدَمَاءِ الحُكَمَاءِ القَائِلِينَ بِحُدُوثِ السَّمَاءِ، وَنَصَرَهُ «مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا» مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ «أَرِسْطُو» بِإِبْطَالِهِ»[1]

وَعَلَى لَفْظِ «المُلَخَّصِ» ذَكَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ»[2]، وَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «قُلْنَا: لِأَنَّ مَا سِوَى الوَاجِبِ مُمْكِنٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى المُؤَثِّرِ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ مُحْدَثٌ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ المُؤَثِّرِ فِيهِ بِالإِيجَادِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالَ البَقَاءِ؛ لِاسْتِحَالَةِ إِيجَادِ المَوْجُودِ، فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ إِمَّا حَالَ الحُدُوثِ أَوْ حَالَ العَدَمِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَلْزَمُ حُدُوثُ الأَثَرِ»[3]

قُلْتُ: هَذَا إِنَّمَا يُنْتِجُ حُدُوثَ مَا ادُّعِيَ كَوْنُهُ وَسَطًا، وَكَذَلِكَ فَرْضُهُ المَسَائِلَ، فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ جَوَابًا، فَتَأَمَّلْهُ.

وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ بِوُجُوهٍ:

- الأَوَّلُ: فِي «الأَبْكَارِ»: «الخَامِسُ: أَنَّ تَأْثِيرَ القُدْرَةِ فِي الوُجُودِ بَدَلاً عَنِ

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٨٤/ب).

(٢) قال البيضاوي: قيل: لم لا يجوز أن يكون موجد العالَم وسطاً مختارًا. (طوالع الأنوار، ص ١٦٦) ثم أجاب بما سيذكر.

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٦٦).



العَدَمِ، أَوْ فِي العَدَمِ بَدَلاً عَنْهُ، إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُرَجِّحٍ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى مُرَجِّحٍ فَعِنْدَ وُجُودِهِ وَانْتِفَاءِ المَوَانِعِ إِنْ أَمْكَنَ التَّرْكُ عَادَ التَّقْسِيمُ فِي تَحْقِيقِ الوُجُودِ دُونَ العَدَمِ وَتَسَلْسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَارَ وُجُودُهُ حَتْمًا وَاجِبًا، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ بِالِاخْتِيَارِ»(١)

وَنَحْوُهُ فِي «الأَرْبَعِينَ»(٢) فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ العَالَمِ.

وَأَجَابَ «الآمِدِيُّ» بِقَوْلِهِ: «هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مُرَجِّحٍ هُوَ القُدْرَةُ، وَمُخَصِّصٍ هُوَ الإِرَادَةُ»(٣)

وَأَجَابَ فِي «الأَرْبَعِينَ»(٤) بِأَنَّ القَادِرَ يُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورَيْهِ عَلَى الآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ(٥)؛ كَالهَارِبِ مِنَ السَّبُعِ إِذَا عَرَضَ لَهُ طَرِيقَانِ مُتَسَاوِيَانِ، وَالعَطْشَانِ إِذَا

---

(١) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٢٠٣) وهو اختصار للإيراد الخامس.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٤٢).

(٣) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٢٠٧).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٤٨).

(٥) وأورد الفخر ذلك أيضا على الفلاسفة في الملخص (ق١٨٣/ب) وقال في نهاية العقول: القادر لا يتوقف ترجيحُه لأحد المثلين على الآخر على مرجح، وبيانه من وجهين: أحدهما وهو أن الهارب من السبُع إذا اعترضه طريقان متساويان من جميع الوجوه فيما يرجع إلى مقصوده فإنه يسلك أحدهما دون الآخر لا لمرجح، وكذا الجائع إذا خيّر بين أكل رغيفين متساويين من كل الوجوه فإنه يختار أحدهما على الآخر لا لمرجح أصلا، وكذا الجائع إذا وضع عنده رغيف فإنه يبتدئ بأكل جانب معيّن دون سائر الجوانب لا لمرجح، فثبت أن القادر لا يتوقف تخصيصه لمقدوره بوقت دون وقت على مخصص معين. الثاني: وهو أن القادر إنما يفعل أحد مقدوريه دون الثاني لأن الإرادة اقتضت ترجيح ذلك المقدور على=



وَجَدَ قَدَحَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ.

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ مَقْدُورِ العَبْدِ وَإِثْبَاتِ الدَّاعِي مَا نَصُّهُ: «تَرْجِيحُ الفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ لَا لِمُرَجِّحٍ بَاطِلٌ»[1]

قَالَ «ابْنُ أَبِي الحَدِيدِ»: هَذَا الرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ مَعَ المُعْتَزِلَةِ اعْتَمَدَ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمْ: القَادِرُ يُرَجِّحُ أَحَدَ مَقْدُورَيْهِ عَلَى الآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ مَعَ الحُكَمَاءِ فِي اخْتِيَارِ البَارِئِ اقْتَنَعَ فِي الجَوَابِ بِأَنَّ القَادِرَ لَهُ ذَلِكَ، فَهُوَ كَأَصْحَابِ النَّسِيءِ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، وَلَا يَصِحُّ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ اعْتِقَادَيْ المُتَكَلِّمِينَ وَالفَلَاسِفَةِ، فَلْيُعَرِّفْنَا مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، وَلَا يَكُونُ كَالنَّعَامَةِ، لَا طَيْرٌ وَلَا جَمَلٌ[2]

ـ الثَّانِي: فِي «الأَرْبَعِينَ»: «تَعَلُّقُ قُدْرَةِ القَادِرِ بِالمَقْدُورِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَمْيِيزِهِ

= غيره، ولا يمكن أن يقال الإرادةُ لماذا رجّحت ذلك الشيء على غيره؛ لأنها لو رجَّحت غيره عليه كان ذلك السؤال عائداً، وعلى هذا التقدير يلزم أن يكون كون الإرادة مرجحة معللة لعلة أخرى، وذلك محال لأن كون الإرادة مرجحةً صفة نفسية لها، كما أن العلم بحيث يعلم به المعلوم أمر ذاتيٌّ له، ولما استحال تعليل الصفات الذاتية استحال تعليل كون الإرادة مرجحة.(نهاية العقول في دراية الأصول، ق٣١/أ).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٢١).

(٢) وقد سبق ردّ الإمام ابن عرفة على ابن أبي الحديد بقوله: لَا يَخْفَى تَحَامُلُهُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ الفَرْقَ عِنْدَهُ أَنَّ فِعْلَ العَبْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِغَرَضٍ وَعِلَّةٍ، فَامْتَنَعَ مِنْهُ التَّرْجِيحُ دُونَ مُرَجِّحٍ، وَفِعْلُهُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ. ويؤكده قول الفخر الرازي: ما ذكرناه في مسألة خلق الأفعال أن صدور الفعل عن القادر موقوفٌ على المرجّح، وذلك المرجح هو الإرادة، والإرادةُ في حق العبد محدَثةٌ، فافتقرت إلى الخالق والموجِد، فكان هذا المعنى لازمًا في حقّ العبد، بخلاف الباري تعالى فإن إرادته قديمةٌ أزليةٌ، فاستغنت عن المؤثر، فلم يلزم الجبرُ في حقه. (الأربعين في أصول الدين، ص ٢٣٨).

فِي نَفْسِهِ عَنِ المُمْتَنِعِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ هُوَ مَقْدُورًا، وَالمَوْقُوفُ عَلَيْهِ[1] سَابِقٌ، وَحُصُولُ المَقْدُورِ بِالقُدْرَةِ يَقْتَضِي تَأَخُّرَهُ عَنْهَا، المُقْتَضِي لِتَأَخُّرِ تَمْيِيزِهِ عَنْهَا، فَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ مَقْدُورًا لَزِمَ تَقَدُّمُ تَمْيِيزِهِ عَلَى تَعَلُّقِ القُدْرَةِ وَتَأَخُّرُهُ عَنْهَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: المُتَقَدِّمُ المَاهِيَّةُ، وَالمُتَأَخِّرُ الوُجُودُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَعْدُومَ شَيْءٌ.

قُلْتُ: فَحِينَئِذٍ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ الوُجُودُ، أَوْ مَوْصُوفِيَّةُ المَاهِيَّةِ بِهِ، وَالكَلَامُ المَذْكُورُ عَائِدٌ فِي مَا هُوَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ»[2]

وَقَرَّرَهُ «الآمِدِيُّ» بِقَوْلِهِ: «تَأْثِيرُ القُدْرَةِ يَتَوَقَّفُ[3] عَلَى تَمْيِيزِ الحَادِثِ فِي نَفْسِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَ تَأْثِيرُهَا فِيهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَتَمْيِيزُهُ فِي نَفْسِهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَأْثِيرِ القُدْرَةِ فِيهِ، وَتَمَيُّزُ[4] المَقْدُورِ فِي نَفْسِهِ صِفَةٌ لَهُ، وَصِفَةُ الشَّيْءِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ، وَالمَقْدُورُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ فِيهِ، فَالتَّمْيِيزُ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ

(١) أي تميز المقدور في نفسه.

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، المسألة الحادية عشر: في بيان كونه تعالى قادرًا (ص١٢٨، ١٢٩). وقد أورد المؤلف كلام الفخر مختصرًا. وقرر الفخر هذه الشبهة للفلاسفة في نفي القدرة عن الله ﷻ في المحصل أيضا (ص ١١٧) وقررها الكاتبي قائلا: إنه تعالى لو كان قادراً لكان قادراً على إيجاد الحركة بدلا عن السكون، وقادراً على السكون بدلا عن الحركة، وقدرتُه على كل واحد منهما بدلا عن الآخر يستدعي امتياز كل واحد منهما عن الآخر؛ إذ التردد بين الأمرين يتوقف على مغايرتهما، ومغايرتهما تستدعي امتيازهما، فثبت أن المقدور متميز، وأما الكبرى فثابتة، وإذا كان المقدور ثابتاً كان تعلق القدرة به يتوقف على ثبوته في نفسه، فلو كان ثبوته في نفسه لأجل تعلق القدرة به لزم الدورُ، وإثبات الثابث محال، وأما انتفاء التالي فظاهر. (المفصل في شرح المحصل، ق٨٥/أ).

(٣) في (ع): متوقف.

(٤) في (ع) و (ق): وتمييز.



المَقْدُورِ المُتَأَخِّرِ عَنْ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ فِيهِ - يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ، وَقَدْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُحَالٌ»[١]

وَأَجَابَ فِي «الأَرْبَعِينِ»[٢] وَ«الآمِدِيُّ»[٣] بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ وَارِدٌ عَلَيْكُمْ فِي المُوجِبِ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لَا يُوجِبُ إِلَّا أَثَرًا مُعَيَّنًا، وَلَوْلَا امْتِيَازُ ذَلِكَ الأَثَرِ لَمْ يَكُنْ إِيجَابُهُ لَهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ»[٤]

قُلْتُ: الجَوَابُ بِالإِلْزَامِ جَدَلِيٌّ، لَا مُرْشِدٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّمْيِيزَ بِتَأْثِيرِ المُؤَثِّرِ المُقَارِنِ لِتَأْثِيرِهِ فِيهِ، وَبِأَنَّ التَّمْيِيزَ[٥] المُتَقَدِّمَ هُوَ العَرِيُّ عَنِ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ، وَالمُتَأَخِّرَ هُوَ المُقَيَّدُ بِهِ[٦]

---

(١) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٢٠٣) وقرر الأصفهاني هذه الشبهة للفلاسفة قائلا: إن اقتدار القادر نسبةٌ بين القادر والمقدور، فيجب أن يتميز المقدورُ عن غيره لأنه إذا لم يتميز المنسوب عن غيره استحال اختصاصُه بتلك النسبة دون غيره، فثبت أن المقدورَ يجب تميزه عن غيره، وكل متميز ثابتٌ، فإذاً تعلقُ القدرة بالمقدور يتوقف على ثبوته في نفسه، وثبوت المقدور متوقفٌ على القدرة عليه، فيلزمُ الدورُ. (مطالع الأنظار، ص ١٦٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٢٩).

(٣) أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٢٠٧) قائلا: هذا لازم على من زعم أن الرب تعالى موجب بذاته. اهـ.

(٤) أشار الأصفهاني إلى هذا الجواب الإلزامي بقوله: ولوقض هذا الدليل بالإيجاب، فإنه لو كان هذا الدليل بالإيجاب صحيحاً يلزم أن لا يكون المؤثر موجباً لأن إيجاب المؤثر في الأثر نسبةٌ بين الموجِب والأثر، فيجب أن يتميز الأثر عن غيره لأنه إذا لم يتيمز المنسوب عن غيره استحال اختصاصه بتلك النسبة دون غيره، فثبت أن الأثر يجب تميزه عن غيره، وكل متميز ثابت، فإذاً الإيجابُ يتوقف على ثبوت الأثر في نفسه، وثبوت الأثر في نفسه متوقف على الإيجاب، فيلزمُ الدورُ. (مطالع الأنظار، ص ١٦٩).

(٥) في (أ): وبالتمييز.

(٦) وهذا الجواب بالحلّ قد قرّره الأصفهاني قائلا: ثم أجيب عنه بأن تميّز المقدور عن غيره=



وَلَعَلَّهُ مُرَادُ «البَيْضَاوِيِّ» بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ أُجِيبَ بِأَنَّ التَّمْيِيزَ فِي عِلْمِ القَادِرِ، لَا فِي الخَارِجِ»[1]

ـ الثَّالِثُ: فِي «المُحَصَّلِ»[2]، وَ«الأَبْكَارِ»[3]، وَ«الأَرْبَعِينَ»[4]: هُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ المَعْلُومَاتِ، وَخِلَافُ المَعْلُومِ مُحَالٌ، فَمَعْلُومُ الوُجُودِ وَاجِبٌ، وَمَعْلُومُ العَدَمِ مُمْتَنِعٌ، فَهُوَ تَعَالَى مُوجِبٌ بِالذَّاتِ، لَا بِالِاخْتِيَارِ.

أَجَابَ فِي «الأَبْكَارِ»[5] وَ«الأَرْبَعِينَ»[6] بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي القَادِرِ تَصَوُّرُ

= إنما هو في علم القادر، لا في الخارج، وكل متميز ثابت في العلم، لا في الخارج، وثبوته في العلم غير موقوفٍ على القدرة عليه، بل ثبوته في الخارج موقوفٌ على القدرة عليه، فانفكّ الدورُ. (مطالع الأنظار، ص ١٦٩).

(١) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص١٦٨).

(٢) لفظ الفخر: مذهب الكل أن الله تعالى عالم في الأزل بأن أيّ الجزئيات توجد وأيها لا توجد، وامتناع تغيّر العلم يستلزم امتناع تغير المعلوم، والقدرة على الممتنع ممتنعة، فالمكنة على الطرفين غير معتبرة على جميع المقالات. (المحصل، ص ١١٧).

(٣) وجود الحادث في وقت حدوثه إما أن يكون معلوما لله تعالى أو لا، فإن لم يكن معلوما لله كان جاهلا بعواقب الأمور، وهو على الله تعالى محال، وإن كان معلوما فلا بد من وقوعه؛ حتى لا يكون علمه جهلا، وعند ذلك فلا حاجة إلى القدرة. (راجع أبكار الأفكار، للآمدي، ج١/ص٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص١٢٣).

(٥) قال الآمدي: حدوثُه معلوم له مقدورًا، لا غير مقدور. وعند ذلك لو فرضنا حدوثه لا بجهة القدرة كان علمه جهلًا (أبكار الأفكار، ج١/ص٢٠٨).

(٦) جواب الفخر في الأربعين: إنّ تعلُّق العلم بوقوع الفعل في ذلك الزمان المعين تبعٌ لوقوع الفعل في ذلك الزمان المعين، ووقوعه في ذلك الزمان المعين تبع لتأثير القدرة والإرادة بإيقاعه في ذلك الزمان. وإذا كان الأمر كذلك، كان تعلق العلم بوقوعه في ذلك الزمان المعين تبعا لتبع تعلق القدرة والإرادة بإيقاعه في ذلك الزمان، فيمتنع أن يكون تعلق العلم مانعا من تعلق القدرة والإرادة. (الأربعين، ص ١٢٦).



اخْتِيَارِ التَّرْكِ عِنْدَ اخْتِيَارِ الفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ[1]، بَلِ اخْتِيَارُ الفِعْلِ بَدَلاً عَنِ التَّرْكِ وَبِالعَكْسِ[2].

فَإِنْ قُلْتَ: مَا تَعَلَّقَتْ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ أَزَلاً بِإِيجَادِهِ فِيمَا لَا يَزَالُ يَمْتَنِعُ مُطْلَقًا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ؛ وَإِلَّا انْقَطَعَ التَّعَلُّقُ الأَزَلِيُّ، وَلَزِمَ تَغَيُّرُ صِفَاتِهِ تَعَالَى، وَزَوَالُ القَدِيمِ[3].

قُلْتُ: الصَّلَاحِيَّةُ الأَصْلِيَّةُ كَانَتْ حَاصِلَةً، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الفَرْقِ بَيْنَ المُوجِبِ وَالمُخْتَارِ.

وَأَجَابَ فِي «المُحَصَّلِ» بِقَوْلِهِ: «التَّمَكُّنُ ثَابِتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَقْدُورِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الوُجُودِ. قَوْلُهُ: «لَا مُكْنَةَ لَهُ فِي الحَالِ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي سَيُوجَدُ فِي الاِسْتِقْبَالِ»[4]، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ فِي الحَالِ التَّمَكُّنُ مِنْ

---

(١) في (ع) و (ق): الضدين.

(٢) وأجاب الكاتبي بقوله: وأما عِلْمُه في الأزل بأنّ أيَّ الجزئيات يوجد وأيها لا يوجد، فلا ينافي القدرة أيضاً، وإنما يكون منافيا لها أن لو لم يتعلق علمُه بأنّ إرادته وقدرته متعلقتان بإيجاد ذلك الجزء ولا يتعلقان بإيجاد الجزء الآخر، وهو ممنوعٌ؛ فإن عندنا كما يعلَمُ أنّ أيها يوجد وأيها لا يوجد، فيَعْلَمُ أيضاً أن إرادته وقدرته بإيجاد أيها متعلقتان، وبإيجاد أيها لا يتعلقان، لم قلتم بأنه ليس كذلك؟! لابدّ له من دليل. (المفصل في شرح المحصل، ق٨٥/ب ـ ق٨٦/أ).

(٣) وأجاب الفخر عن هذه الشبهة قائلا: التعلق إضافةٌ لا وجودَ لها في الأعيان، فلا يلزم عدم القديم. (المحصل، ص ١١٨) وقرره الكاتبي قائلا: لم قلتم بأن القسم الثاني ـ وهو أن لا يبقى ذلك التعلقُ بعد أن أوجد المقدور ـ محال؟ قوله: لأنه حينئذ يلزم عدمُ التعلق القديم، قلنا: لا نسلِّم، وإنما يلزم ذلك أن لو كان التعلق أمراً وجوديا، وهو ممنوع، بل هو إضافةٌ، والإضافةُ لا وجود لها في الأعيان. (المفصل في شرح المحصل، ق٨٦/أ).

(٤) كشف الكاتبي المغالطة الواقعة هنا في كلام الفلاسفة قائلا: قلنا: هذه مغالطة، وإنما يلزم=




إِيجَادِهِ فِي الِاسْتِقْبَالِ»[1]

ـ **الرَّابِعُ**: فِي «**المُحَصَّلِ**» وَ«**الأَرْبَعِينَ**»: «التَّرْكُ: البَقَاءُ عَلَى العَدَمِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَا يَكُونُ لِلْقُدْرَةِ فِيهِ أَثَرٌ.

وَلِأَنَّ العَدَمَ الأَصْلِيَّ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وَالبَاقِي حَالَ بَقَائِهِ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا، فَالعَدَمُ البَاقِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا؛ نَظَرًا لِكَوْنِهِ عَدَمًا، وَنَظَرًا لِكَوْنِهِ بَاقِيًا، فَالتَّرْكُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا[2]، فَلَمْ يَكُنِ القَادِرُ قَادِرًا إِلَّا عَلَى الفِعْلِ،

= ذلك أن لو قلنا: إنه في الحال متمكنٌ من الإيجاد في الاستقبال في الحالِ، وليس كذلك، بل نقول: إنه متمكن في الحالِ من الإيجاد في الزمان المستقبل، على أن يكون الحالُ ظرفاً للتمكنِ، والزمانُ المستقبلُ ظرفاً للإيجاد، لم قلتم بأنه ليس كذلك؟! لابد له من دليل. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٦/أ).

(١) المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٨).

(٢) أشار الكاتبي إلى أن الفخر الرازي ترك الجواب عن هذه الشبهة، وقال: ونحن نجيبُ عنه ثم نوجه هذا الجواب فنقول: لا نسلّم أن التركَ غير مقدور، فإن المراد من كونه متمكناً من الترك أنه يمكنه أن لا يفعل، بل يمسكُ عنه، والإمساك عن الفعل أمرٌ وجوديٌّ، فيجوز تعلق القدرة به. ولئن سلمنا أن التركَ أمرٌ عدميٌّ لكن لم قلتم بأن العدمَ غير مقدور؟! قوله: «لأنه لا فرق بين أن يقال: لم يكن مؤثراً، وبين أن يقال: أثر تأثيراً عدميا، قلنا: لا نسلمُ، وما الدليل عليه؟! فإن الفرق بينهما واضحٌ عند العقل. قوله: التركُ عبارةٌ عن عدم الإيجادِ، قلنا: لا نسلمُ، بل هو عبارة عن الإمساك عن الإيجاد، وهو أمرٌ وجوديٌّ. وأما توجيه هذا الجواب فبأن يقال: لم قلتم بأن القسم الأول ـ وهو أن تكون قدرته أزلية ـ محال؟ قوله: لأنه حينئذ يلزم صحة وجود مقدوره في الأزل، قلنا: لا نسلم، وإنما يلزم ذلك أن لو كان القادر متمكناً من فعل الممتنع، وليس كذلك، بل القادر هو الذي يصح أن يصدر منه ما يكون ممكناً في نفسه، والفعل إنما يمكن في الأزل، فلا جرمَ كان اللهُ قادراً في الأزل، لكن=

وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّرْكِ، فَثَبَتَ أَنَّ القَادِرَ إِنَّمَا لَهُ صَلَاحِيَّةُ التَّأْثِيرِ فِي الوُجُودِ دُونَ التَّرْكِ، فَحِينَئِذٍ يَنْقَلِبُ القَادِرُ مُوجِبًا لَا مُخْتَارًا»[1]

وَأَجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى القَادِرِ عَلَى الفِعْلِ وَالتَّرْكِ: هُوَ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيُمْكِنُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، بَلْ يَتْرُكُهُ كَمَا كَانَ[2]

«الآمِدِيُّ»: «وَالقُدْرَةُ عِنْدَنَا وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُتَعَدِّدَةٍ؛ وَإِلَّا فَإِنْ تَنَاهَتْ لِعَدَدٍ افْتَقَرَ[3] لِمُخَصِّصٍ لَهُ غَيْرِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا لِكُلِّ الأَعْدَادِ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا بِالِاخْتِيَارِ وَالقُدْرَةِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً فَهِيَ مِنْ أَفْرَادِهَا، فَكَوْنُهُ[4] المُخَصَّصَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْهَا تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ»[5]

= لا على التكوين في الأزل لكونه ممتنعاً، بل على التكوين في لا يزال لكونه ممكناً. (المفصل في شرح المحصل، ق٨٦/أ).

(١) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٧) والأربعين في أصول الدين له (ص ١٢٣). وقد ذكر الآمدي هذه الشبهة في نفي القدرة في الوجه التاسع من شبهات الخصم. (أبكار الأفكار ج١/ص٢٠٥).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٢٦). والمحصل (ص ١١٨).

(٣) في (أ): افتقرت.

(٤) الضمير يعود على فرد القدرة المفروض وقوعُ الإيجاد به.

(٥) نص كلام الآمدي الذي اختصره الإمام ابن عرفة: قولهم: القدرة واحدة أو متعددة؟ قلنا: بل واحدة لا تعدد فيها، ودليله مسلكان: المسلك الأول: أنها لو كانت قابلةً للتعدد فإما أن تكون أعدادها متناهيةً أو غير متناهية، فإن كانت متناهيةً فما من عدد يُفرَض إلا وفرضُ الزيادة عليه لا يلزم منه المحال، فكل عدد يُفرض قائله له فهو جائز عليها، وعند ذلك فتخصيصها ببعض الأعداد دون البعض إما لمخصص أو لا لمخصص، فإن كان الأول فالمخصص لها بذلك العدد إما موجب بالذات أو بالاختيار، فإن كان الأول فهو محال؛ فإن نسبةَ الموجب بالذات إلى كل ما يفرض من الأعداد نسبةٌ واحدةٌ، فليس تخصيصه=



قُلْتُ: قَوْلُهُ: «فَهِيَ مِنْ أَفْرَادِهَا» غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المُخَصِّصَ إِنَّمَا هُوَ الإِرَادَةُ، لَا القُدْرَةُ، وَلَيْسَتْ الإِرَادَةُ مِنْ أَفْرَادِ القُدْرَةِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ خَصَّصَتِ الإِرَادَةُ عَدَدًا مِنْهَا لَزِمَ حُدُوثُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُخَصَّصٍ حَادِثٌ.

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَتَنَاهَ فَهُوَ مُحَالٌ؛ لِمَا سَبَقَ»(1)

قُلْتُ: لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ تَتَنَاهَ مَقْدُورَاتُهَا الخَارِجِيَّةُ لَزِمَ دُخُولُ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ(2)، وَإِنْ تَنَاهَتْ لَزِمَ اجْتِمَاعُ قُدْرَتَيْنِ عَلَى مَقْدُورٍ وَاحِدٍ.

قَالَ(3): «وَفِي كَوْنِ المَعْلُومِ عَدَمُ وُقُوعِهِ مِنَ المُمْكِنَاتِ مَقْدُورًا، قَوْلَا: أَئِمَّتِنَا كَالمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ لَفْظِيَّةٌ»(4)

= للبعض دون البعض أولى من العكس، وإن كان موجبا بالاختيار والقدرة فإما أن تكون تلك القدرة قديمةً أو حادثةً، فإن كانت قديمةً فهي من الجملة المفروضة، وليس جعل البعض منها مخصصا للباقي أولى من العكس، وإن كانت حادثةً فالحادث لا يكون مخصصا للقديم، وإن كان ذلك لا لمخصص ففيه فرض وقوع الجائز لا لمخصص، وهو محال كما سبق. وأما إن كانت أعدادها غير متناهية فهو ممتنعٌ لما سبق أيضا. ويلزم من إبطال كل واحد من القسمين إبطال التعدد (أبكار الأفكار ج١/ص٢١٠ - ٢١٢).

(١) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٢١١).

(٢) يعني دخول ما لا يتناهى من الحوادث دفعةً.

(٣) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٢١٤). وقال الشيخ البكي الكومي التونسي: والخلافُ خلافٌ في حال، فمن نظر إلى الإمكان المقتضي للتعلق قال بأنه مقدورٌ؛ إذ المصحح للمقدورية هو الإمكانُ، ومن نظر إليه من حيث تعلقُ العلم بنقيضه كان وقوعُه على ذلك التقدير محالا؛ ضرورة وجوب عدم وقوعه على ذلك التقدير، والمحالُ ليس بمقدور، قال: ليس بمقدور. (تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٤) اختار الإمام ابن عرفة القول بتعلق قدرة الله تعالى بما علم اللهُ عدمَ وقوعه، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٥] فقال: «قال إمام الحرمين=




قُلْتُ: بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَقْدُورَ مَا صَلَحَ لِلتَّأْثِيرِ، أَوْ مَا حَصَلَ فِيهِ.

فَرْعٌ

فِي «المُحَصَّلِ»: «قَالَ أَصْحَابُنَا: اللهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ المَقْدُورَاتِ(١)، خِلَافًا لِجَمِيعِ الفِرَقِ»(٢)

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: «خِلَافًا لِكَثِيرٍ مِنْ أَرْبَابِ المِلَلِ»(٣)

«الآمِدِيُّ»: «خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ، وَالطَّبَائِعِيِّينَ(٤)، وَأَصْحَابِ التَّوَلُّدِ(٥)،

= في الشامل: «مذهب أهل السنة صحة تعلق القدرة القديمة بما علم الله عدم وقوعه، ومذهب المعتزلة امتناع ذلك»، والآية حجة لأهل السنة لاقتضائها عمومَ تعلق قدرة الله تعالى بأن يجعل نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبصرًا لجميع ما وعدهم به من أنواع المهالك في الدنيا لأن الرؤية بصرية، وقد مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل استيفاء ذلك لهلاك كثير منهم وممن ارتد بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يدي أبي بكر وعمر، واقتضت الآية تعلق القدرة بذلك. (راجع تقييد البسيلي، ص ٤٥، تحقيق أ. قموع؛ وتقييد الأبي ص ١٩٢، تحقيق د. الزار).

(١) براهين هذا الأصل كثيرة، ومنها قول الشريف زكريا الإدريسي: قدرةُ الله تعالى صالحةٌ لأن تتعلق بكل ممكنٍ، والممكنات لا تتناهى عدداً، فلو اقتصرت واختصت ببعض ما يصح تعلقها بها لافتقرت إلى مخصص، وتخصيصُ القديمِ محالٌ، مع ما فيه من خروجها عن صفة نفسها. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) المحصل، للفخر الرازي (ص١٢٩) وقال الفخر في نهاية العقول: ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أنه لا موجد إلا الله تعالى. والخلاف فيه مع جمهور المخالفين للإسلام كالفلاسفة والصابئة والمنجمين والثنوية والطبائعية والنصارى، ومع كثير من المسلمين وهم المعتزلة. (نهاية العقول في دراية الأصول، ق٦٦/ب).

(٣) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٢٨).

(٤) في (ق): والطبيعيين.

(٥) في (ع): خلافا للفلاسفة وأصحاب التولد والطبيعيين.

وَالمُعْتَزِلَةِ، وَالشِّيعَةِ»[1]

قَالَ مَعَ «الأَرْبَعِينَ»: لَنَا وُجُوهٌ:

ـ الأَوَّلُ: عِلَّةُ صِحَّةِ المَقْدُورِيَّةِ: الإِمْكَانُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ كُلِّ المُمْكِنَاتِ، وَالمُقْتَضِي لِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى المَقْدُورِ: ذَاتُهُ تَعَالَى، وَنِسْبَتُهُ لِلْكُلِّ سَوَاءٌ، فَلَزِمَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى الكُلِّ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ آخَرُ قَادِرًا؛ لِمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ[2]

وَتَعَقَّبَهُ «السِّرَاجُ» بِقَوْلِهِ: «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: المَقْدُورَاتُ قَدْ تَخْتَلِفُ فِي قَبُولِ تَأْثِيرِ قُدْرَةِ اللهِ وَقُدْرَةِ غَيْرِهِ، كَقَوْلِ المُعْتَزِلَةِ: الجِسْمُ لَا يَقْبَلُ تَأْثِيرَ قُدْرَةِ العَبْدِ، وَفِعْلُ العَبْدِ لَا يَقْبَلُ تَأْثِيرَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى»[3]

يُرَدُّ بِأَنَّ حَاصِلَهُ تَمَسُّكٌ بِدَعْوَى بَاطِلَةٍ.

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: «احْتَجَّ الفَلَاسِفَةُ القَائِلُونَ بِأَنَّ مَعْلُولَ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى العَقْلُ، وَسَائِرُ الأَشْيَاءِ مَعْلُولَاتُ مَعْلُولَاتِهِ، بِأَنَّ مَفْهُومَ أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِـ«أ» غَيْرُ مَفْهُومِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِ «ب»؛ لِصِحَّةِ العِلْمِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَإِنْ دَخَلَ المَفْهُومَانِ فِي المَاهِيَّةِ تَرَكَّبَتْ، وَإِنْ خَرَجَا عَنْهَا كَانَا مَعْلُولَيْنِ لَهَا لِإِمْكَانِهِمَا، وَيَعُودُ التَّقْسِيمُ فَيَتَسَلْسَلُ، أَوْ يَنْتَهِي لِكَثْرَةٍ فِي المَاهِيَّةِ، وَإِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا وَخَرَجَ الآخَرُ لَزِمَ التَّرْكِيبُ، وَكَوْنُ المَعْلُولِ وَاحِدًا لِأَنَّ الجُزْءَ لِتَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِ المَعْلُولِ لَا يَكُونُ مَعْلُولًا»[4]

---

(١) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٦٦٣).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٢٨)، وأبكار الأفكار للآمدي، (ج١/ص٦٦٤) والعبارة هنا للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣١).

(٣) لباب الأربعين للأرموي (ص ١٣١).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٢٩) والعبارة هنا للباب الأربعين للأموي (ص ١٣٣).





وَأَجَابَ بِالنَّقْضِ بِالوَحْدَةِ؛ إِذْ يَصْدُقُ عَلَيْهَا نِصْفُ الاِثْنَيْنِ، وَثُلُثُ الثَّلَاثَةِ، وَرُبُعُ الأَرْبَعَةِ، وَمَفْهُومُ أَنَّهَا نِصْفٌ مُغَايِرٌ لِمَفْهُومِ أَنَّهَا ثُلُثٌ وَرُبُعٌ، فَيَعُودُ التَّقْسِيمُ المَذْكُورُ، فَيَلْزَمُ وُقُوعُ الكَثْرَةِ فِي الوَحْدَةِ(١)

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: «قَالَ المُنَجِّمُونَ: المُؤَثِّرُ فِي العَالَمِ السُّفْلِيِّ: الأَفْلَاكُ وَالكَوَاكِبُ»(٢)

«الآمِدِيُّ»: «قَالُوا: كُلُّ مَا فِي عَالَمِ الكَوْنِ وَالفَسَادِ مِنْ تَغَيُّرَاتٍ وَخَيْرٍ وَشَرٍّ مُسْتَنِدٌ لِاتِّصَالَاتِ الكَوَاكِبِ وَالحَرَكَاتِ الفَلَكِيَّةِ، وَالتَّأْثِيرَاتُ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ المُؤَثِّرَاتِ.

اعْتَرَفَ مُحَقِّقُوهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا بِبُرْهَانٍ، بَلْ مِنَ الوَحْيِ(٣) وَأَقْوَالِ الأَنْبِيَاءِ كَهُرْمُسَ وَعَادَمُيُونَ(٤) مِنَ الأَنْبِيَاءِ، أَوِ التَّجْرِبَةِ وَدَوَرَانِ الآثَارِ الحَاصِلَةِ مَعَ الاِتِّصَالَاتِ الخَاصَّةِ»(٥)

فِي «الأَرْبَعِينَ»: «احْتَجُّوا بِأَنَّا نَرَى تَغَيُّرَاتِ أَحْوَالِ العَالَمِ مَنُوطَةً بِتَغَيُّرَاتِ أَحْوَالِ الكَوَاكِبِ، كَحَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالفُصُولِ الأَرْبَعَةِ»(٦)

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (٢٣٠) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٣).

(٢) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٣١).

(٣) في (أ): الرصد. ونبه في طرة (أ) على وجود نسخة بها الوحي.

(٤) في طرة (أ): وعادمنيون.

(٥) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٦٩٠).

(٦) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٣١) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٤).

وَالجَوَابُ: أَنَّ الدَّوَرَانَ لَا يُفِيدُ العِلِّيَّةَ ؛ لِجَوَازِ حُصُولِهِ مَعَ شَرْطِ العِلَّةِ أَوْ شَطْرِهَا أَوْ لَازِمِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا[(١)]

وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ، أَنَّ الأَجْرَامَ الفَلَكِيَّةَ - بَسِيطَةً أَوْ مُرَكَّبَةً - يَصِحُّ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مِنْهَا مَا يَصِحُّ عَلَى الآخَرِ، فَيَصِحُّ انْقِلَابُ مَمْسُوسِ يَمِينِهِ مَمْسُوسَ يَسَارِهِ وَبِالعَكْسِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ وَالِانْحِلَالُ، وَلَزِمَ القَوْلُ بِافْتِقَارِهَا فِي ذَاتِهَا وَصِفَاتِهَا وَأَشْكَالِهَا لِتَقْدِيرِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَهَذَا يُبْطِلُ أَقْوَالَ الفَلَاسِفَةِ وَأَصْحَابِ المِجِسْطِي[(٢)]».[(٣)]

وَأَبْطَلَ «الآمِدِيُّ» تَمَسُّكَهُمْ بِالدَّوَرَانِ بِتَعَذُّرِ حُصُولِهِ؛ لِقِصَرِ[(٤)] الأَعْمَارِ مُشَاهَدَةِ تَكَرُّرِ مَا يُدَّعَى دَوَرَانًا ؛ وَبِالوَحْيِ لِعَدَمِ تَقَرُّرِهِ، مَعَ نَصِّ وَحْيِ[(٥)] مِلَّتِنَا بِخِلَافِهِ[(٦)]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ» فِي مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ: «احْتَجَّ الثَّنَوِيَّةُ الَّذِينَ نَسَبُوا الخَيْرَ لِلنُّورِ وَالشَّرَّ لِلظُّلْمَةِ بِأَنَّا نَجِدُ فِي العَالَمِ خَيْرًا وَشَرًّا، وَالوَاحِدُ لَا يَكُونُ خَيِّرًا شِرِّيرًا.

---

(١) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٣١، ٢٣٢) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٤).

(٢) هو كتاب في الفلك والرياضيات. ألفه العالم الإغريقي بطليموس عام ١٤٨م في الإسكندرية.

(٣) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٣١) واللفظ قريب للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٤).

(٤) في (ع): لقصور.

(٥) في (أ): مع نصوص. ونبه في الطرة على وجود ما أثبت في نسخة أخرى.

(٦) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢).





وَالجَوَابُ أَنَّ الخَيِّرَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الشَّرِّ فَهُوَ عَاجِزٌ لَا يَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ شِرِّيرٌ»(١)

«السِّرَاجُ»: «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا إِقْنَاعِيٌّ حَسَنٌ، وَالشُّبْهَةُ لِخِسَّتِهَا غَنِيَّةٌ عَنِ الجَوَابِ»(٢)

فِي «الأَرْبَعِينِ»: «النُّورُ وَالظُّلْمَةُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالجِسْمِ، وَثَبَتَ حُدُوثُ الأَجْسَامِ، فَهِيَ أَوْلَى. وَأَبْطَلَ قُدَمَاءُ المَشَايِخِ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «أَخْطَأْتُ» فَفَاعِلُ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ النُّورُ فَإِنَ كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فَالنُّورُ فَعَلَ الشَّرَّ؛ لِأَنَّ الخَطَأَ وَالكَذِبَ شَرٌّ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمَةُ فَإِنْ كَانَ صِدْقًا فَالصِّدْقُ خَيْرٌ، فَفَعَلَ الظُّلْمَةُ الخَيْرَ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَالظُّلْمَةُ تَرَكَتِ الخَطَأَ، وَتَرْكُ الخَطَإِ خَيْرٌ، فَقَدْ فَعَلَتِ الخَيْرَ»(٣)

«البَيْضَاوِيُّ»: «قَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّرِّ؛ وَإِلَّا كَانَ شِرِّيرًا(٤) وَالْتُزِمَ»(٥)

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢١٨) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٢٣، ١٢٤).

(٢) لباب الأربعين للأرموي (ص ١٢٤).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٣١) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٣، ١٣٤).

(٤) هذا اختصار لقول الفخر الرازي في المحصل: وأمّا الثنوية والمجوس زعموا أنه غير قادر على الشرّ لأن فاعل الخيراتِ خيّرٌ، وفاعل الشرور شريرٌ، والفاعل الواحد يستحيل أن يكون خيراً شريراً. الجواب: إن عنيتم بالخير والشرّ موجدَ الخير والشرّ فلم قلتم: إن الفاعل الواحد يستحيل أن يكون كذلك؟! وإن عنيتم غيره فبينوه. (المحصل، ص ١٢٩، ١٣٠).

(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه للأصفهاني (ص١٧٠).



قُلْتُ: قَوْلُهُ: «وَالْتَزِمَ»[1] لَا أَعْرِفُهُ، وَلَا يَصِحُّ وَلَوْ تَأَوُّلاً؛ لِشَنَاعَةِ إِطْلَاقِهِ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: «زَعَمَ «النَّظَّامُ» أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى القَبِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الجَهْلِ وَالحَاجَةِ، وَهُمَا مُحَالَانِ.

وَجَوَابُهُ مَنْعُ دَلَالَتِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ المَالِكُ الفَاعِلُ مَا شَاءَ»[2]

و«فِيهِ»: «زَعَمَ «البَلْخِيُّ» أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا طَاعَةٌ، أَوْ سَفَهٌ، أَوْ عَبَثٌ، وَكُلُّهُ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

وَجَوَابُهُ أَنَّ الفِعْلَ حَرَكَةٌ أَوْ سُكُونٌ، وَكَوْنُهُ طَاعَةً أَوْ قَسِيمَهَا[3] أَحْوَالٌ عَارِضَةٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَادِرًا عَنِ العَبْدِ»[4]

---

(١) الأغلب أن البيضاوي يشير بقوله «والتزم» إلى قول الفخر الرازي في المحصّل: «الجواب: إن عنيتم بالخير والشرّ موجدَ الخير والشرّ فلم قلتم: إن الفاعل الواحد يستحيل أن يكون كذلك؟!». (المحصل، ص ١٣٠) وأما الأصفهاني فنقل جواب الطوسي في تلخيص المحصَّل وهو «أن الخير والشر لا يكونان لذاتيهما خيراً وشرا، بل بالإضافة إلى غيرهما، وإذا أمكن أن يكون شيء واحد بالقياس إلى واحد خيراً وبالقياس إلى غيره شرا أمكن أن يكون فاعل ذلك الشيء واحداً» (ص ١٣٢) ثم قال الأصفهاني: وهو معنى قول المصنف: «والتزم» (مطالع الأنظار، ص ١٧١).

(٢) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص١٣٠) وراجع قول النظام والجواب عنه في الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٢) وأيضا المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٩٢/أ).

(٣) وهو السفهُ.

(٤) زاد الفخر: والله تعالى قادر على مثل ذات الفعل. (المحصل، ص١٣٠) وقال الكاتبي في توجيه هذا الجواب: لا نسلم أن فعل العبد طاعة أو سفهٌ أو عبثٌ، بل هذه أمور وأحوال عارضةٌ لنفس الفعل من حيث هو صادر عن العبدِ، وذات الفعل من حيث هو فعلٌ حركةٌ أو سكونٌ، وإذا كان كذلك فلا امتناع في أن يكون الله تعالى قادراً على ذات ذلك الفعل، لم قلتم بأنه ليس كذلك؟! لابد له من دليل. (المفصل في شرح المحصل، ق٩٢/أ).

و«فِيهِ»: «زَعَمَ «أَبُو هَاشِمٍ» وَابْنُهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ العَبْدِ، لَا عَلَى نَفْسِ مَقْدُورِ العَبْدِ؛ لِأَنَّ مَقْدُورَهُ مِنْ شَأْنِهِ وُجُودُهُ عِنْدَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي لِلْقَادِرِ، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى العَدَمِ عِنْدَ تَوَفُّرِ صَارِفِهِ، فَلَوْ كَانَ مَقْدُورُ العَبْدِ مَقْدُورًا للهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ اللهُ وُقُوعَهُ وَكَرِهَهُ العَبْدُ يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ لِتَحَقُّقِ الدَّاعِي، وَأَنْ لَا يُوجَدَ لِتَحَقُّقِ الصَّارِفِ.

وَالجَوَابُ أَنَّ البَقَاءَ عَلَى العَدَمِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصَّارِفِ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا، بَلْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ سَبَبٌ آخَرُ مُسْتَقِلٌّ»(١)

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: «زَعَمَ الطَّبَائِعِيُّونَ(٢) أَنَّ حَوَادِثَ العَالَمِ مِنَ المَعْدَنِ وَالنَّبَاتِ وَالحَيَوَانِ مُعَلَّلَةٌ بِامْتِزَاجِ العَنَاصِرِ

وَدَلِيلُ بُطْلَانِ المِزَاجِ أَنَّ تَأْثِيرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العُنْصُرَيْنِ فِي الآخَرِ إِنْ كَانَ دَفْعَةً، وَالعِلَّةُ مَعَ المَعْلُولِ، لَزِمَ تَقَاوِيهِمَا حَالَ انْكِسَارِهِمَا، وَإِنْ كَانَ تَعَاقُبًا لَزِمَ عَوْدُ المَغْلُوبِ غَالِبًا مَعَ عَجْزِهِ حَالَ قُوَّتِهِ عَنْ قَهْرِ الغَالِبِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الفَاعِلُ مِنَ النَّارِ النَّارِيَّةُ، وَمِنَ المَاءِ المَائِيَّةُ، وَالمُنْفَعِلُ كَيْفِيَّتَاهُمَا.

قُلْتُ: تَنَافِي المَائِيَّةِ وَالنَّارِيَّةِ بِوَاسِطَةِ تَنَافِي أَثَرَيْهِمَا، وَيَعُودُ الكَلَامُ الأَوَّلُ»(٣)

---

(١) زاد الفخر: وهذا أول المسألة. (المحصل، ص ١٣٠) قال الكاتبي: لا نسلم أنه وجب أن لا يوجد لتحقق الصارفِ، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن هناك سببٌ آخر مستقل بإيجاد ذلك الشيء فيوجَدُ، وهو أول المسألة لأن عندنا اللهُ تعالى قادرٌ على جميع الأشياء، سواءٌ أراد العبدُ وقوعَها أو كره. (المفصل في شرح المحصل، ق٩٢/أ).

(٢) في (ع) و (ق): الطبيعيون.

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٢٣٢) والعبارة للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٤).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ

اتَّفَقَ جُمْهُورُ العُقَلَاءِ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ، إِلَّا قُدَمَاءُ الفَلَاسِفَةِ(١)

«الفِهْرِيُّ»: «مَنْ وَصَفَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ بِأَنَّهُ عَالِمٌ فَهُوَ مُلَبِّسٌ؛ لِتَفْسِيرِهِ بِأَنَّهُ عَاقِلٌ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ عَاقِلاً عِنْدَهُمْ: تَجَرُّدُهُ عَنِ المَادَّةِ وَلَوَاحِقِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا المَفْهُومَ لَيْسَ بِعِلْمٍ»(٢)

وَنَحْوُهُ لِـ«الشَّهْرِسْتَانِيِّ»(٣) وَ«المُقْتَرَحِ»(٤)

«الفِهْرِيُّ»: «مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ - وَهُمْ جُمْهُورُ الأَشْعَرِيَّةِ - أَنَّهُ عَالِمٌ عَلَى الحَقِيقَةِ بِعِلْمٍ قَدِيمٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ عَلَى الإِحَاطَةِ وَالتَّفْصِيلِ(٥)، وَهُوَ

---

(١) هذه عبارة الفخر الرازي في المحصل (ص ١١٨).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٣٠) قال الفخر في الملخص: إن عنيتم بالتجرّد عن المادة أن لا يكون جسماً ولا حالّا فيه ولا حاصلا في المحل، فليس ذلك هو التعقل؛ لأنا قد نعقل الشيء كذلك، مع أنا نشك بعد ذلك في كونه عالماً. وإن عنيتم به أمرا آخر فاذكروه لنتكلم عليه، فإن الكلام بالردّ والقبول بعد التصور. (الملخص، ق ١٥٣/أ).

(٣) قال الشهرستاني ردا على الفلاسفة: نفيُ الجسمية والهيولانية عنه ليس يقتضي أن يكون عالماً، ولم نجد لعامّتكم برهانا على ثبوت كونه عالما بالمعلومات سوى التجرد عن المادة وعلائقها، وليس ذلك حدا أوسط في برهان «إن» ولا في برهان «لم». (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٤) راجع الأسرار العقلية، (ص ٩٩) وشرح الإرشاد للمقترح، (ص١٥١، ١٥٢) وأبكار الأفكار العلوية للشريف زكريا الإدريسي (ص ٢٠٤).

(٥) قال الشهرستاني في القاعدة العاشرة في العلم الأزلي خاصة: إنه أزليّ واحدٌ متعلقٌ بجميع المعلومات على التفصيل، كلياتها وجزئياتها. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ١٢٤) وقال الآمدي: مذهب أهل الحق أن الباريء تعالى عالمٌ بعلم واحدٍ قائمٍ بذاته، قديم=



وَاحِدٌ فِي نَفْسِهِ، وَالكَثْرَةُ فِي التَّعَلُّقَاتِ وَالمُتَعَلَّقَاتِ.

وَالمُخَالِفُ لَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ: الفَلَاسِفَةُ، وَ«**الصُّعْلُوكِيُّ**»، وَ«**الإِمَامُ**» فِي «**البُرْهَانِ**»[1] وَالمُعْتَزِلَةُ»[2]

قُلْتُ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: فِي «**المَعَالِمِ**»[3] وَ«**النِّهَايَةِ**»[4]: ثَبَتَ أَنَّهُ ـ تَعَالَى ـ قَادِرٌ بِالقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ، وَالقَصْدُ لِإِيجَادِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ حَقِيقَتِهِ، فَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّصَوُّرِ، وَتِلْكَ الحَقَائِقُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهَا لَوَازِمُ، وَتَصَوُّرُ حَقِيقَةِ المَلْزُومِ وَحَقِيقَةِ اللَّازِمِ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ التَّصْدِيقَ بِثُبُوتِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ[5]، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّصْدِيقُ حَاصِلاً للهِ تَعَالَى، فَثَبَتَ أَنَّهُ عَالِمٌ تَصَوُّرًا وَتَصْدِيقًا[6]

= أزلي، متعلق بجميع المتعلَّقات، غير متناهٍ بالنظر إلى ذاته ولا بالنظر إلى متعلَّقاته. (أبكار الأفكار، ج١/ص٢٣٧) ومعنى قول الآمدي في علم الله ﷻ أنه غير متناه ما قاله التفتازاني من أنه لا ينقطع ولا يصير بحيث لا يتعلق بالمعلوم. (شرح المقاصد، ج٢/ص٩٠).

(١) راجع البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، ضمن شرحه للإمام الأبياري (ج١/ص٤٦١، ٤٦٢).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٣٧ ـ ٢٤٤).

(٣) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٦٥).

(٤) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (ق١٢١/أ).

(٥) ليست في (ع).

(٦) وراجع أيضا المطالب العالية للفخر الرازي حيث فصل القول في هذه الطريقة (ج٣/ص١١٧ ـ ١١٨).



وَتَعَقَّبَ «الفِهْرِيُّ» إِطْلَاقَ التَّصَوُّرِ عَلَى عِلْمِ اللهِ لِإِيهَامِهِ الِانْطِبَاعَ، وَعَدَمِ وُرُودِهِ[1]

وَقَوْلُهُ: «تَصَوُّرُ المَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَ اللَّازِمِ، فَيَلْزَمُ مِنْ عِلْمِهِ بِتِلْكَ المَاهِيَّاتِ عِلْمُهُ بِلَوَازِمِهَا» تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ بِالذَّاتِ وَبَعْضِهَا بِالعَرَضِ، وَتَوَقُّفِ عِلْمِهِ بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ عَلَى وَاسِطَةٍ، وَعِلْمُهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ[2]

وَفِي «الأَبْكَارِ»: «ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ العَالَمِ بِالقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي القَصْدَ إِلَى الإِيجَادِ وَالتَّخْصِيصِ، وَالقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي العِلْمَ ضَرُورَةً؛ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ القَصْدُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ»[3]

---

(١) نص كلام شرف الدين بن التلمساني: فيه إطلاق التصور على علم البارئ، وإنه لا يسوغ فإنه لفظ مُوهمٌ بانطباع صورة الشيء في النفس، وهو ممتنع على الله تعالى، وإن أريد به معنى تصح نسبته إلى الله تعالى فلا يجوز إطلاقه مع إيهامه لأنه لم يرد فيه توقيفٌ من الشرع. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٣٦).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ٢٣٦).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٢٤٥) وهذا البرهان حرره الإمام شرف الدين بن التلمساني قائلا: تقرر في المسألة السالفة أن الله تعالى فاعل بالاختيار، والفاعل بالاختيار لابد وأن يكون قاصداً لما يفعله، والقَصْدُ إلى الشيء مع الجهل به مُحال، ولا يُتَصَوَّرُ القَصْدُ من الله تعالى إلّا مع العلم بالمقصود، وإن كان يُتَصَوَّرُ من الحادِث مع العَقْدِ والظنِّ والوَهْمِ، فلا يتصور القصدُ من الله تعالى بناءً على ذلك كلِّه لاحتمال وقوع ذلك على خلاف ما هو عليه، وهو نَقْصٌ يتعالى الله عنه، فتعيَّن أن يكون عالماً. ولمّا كانت الماهيات المطلقات لا يمكن أن تدخل في الوجود إلا مع تخصيصها بزمانٍ ومحلٍّ وكيفيةٍ ووَضْعٍ ومقدَارٍ، وكلُّ وجه وُجِدت عليه أمْكَنَ في العقل وقوعُها على خلافه أو مِثْله، ولا يتخصَّص إلا بالقصد إليه، وَجَبَ أن يكون عالِماً بها من كل وجهٍ. وذلك أدل دليل على أنه تعالى عالم بالجزئيات كلِّها. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥).



وَاخْتَصَرَهُ «المُقْتَرَحُ» فِي «الأَسْرَارِ» بِقَوْلِهِ: «صَانِعُ العَالَمِ مُرِيدٌ، وَكُلُّ مُرِيدٍ عَالِمٌ»(١)

وَفِي «المُحَصَّلِ»(٢) وَاللَّفْظُ لِـ«المَعَالِمِ»: «صَانِعُ العَالَمِ عَالِمٌ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ مُحْكَمَةٌ مُتْقَنَةٌ، وَالمُشَاهَدَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَفَاعِلُ الفِعْلِ المُحْكَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالبَدِيهَةِ»(٣)

فِي «الأَرْبَعِينِ»: «يَدُلُّ عَلَى الأَوَّلِ تَشْرِيحُ بَدَنِ الإِنْسَانِ»(٤)

وَفِي «الأَبْكَارِ»: «وَمَدْلُولَاتُ عِلْمِ الهَيْئَةِ فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ، وَتَطْوِيرَاتُ حَوَادِثِ المَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ»(٥)

وَضَعَّفَ هَذَا الدَّلِيلَ فِي «البُرْهَانِ» بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِحْكَامِ إِلَّا تَخْصِيصُ الأَكْوَانِ الجَوَاهِرَ بِأَحْيَازٍ انْتَظَمَ مِنْهَا خُطُوطٌ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِلْأَكْوَانِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى العِلْمِ(٦)

---

(١) راجع الأسرار العقلية في الكلمات النبوية للمقترح (ص ٩٦، ٩٧).

(٢) قال الفخر: لنا أن أفعاله محكمةٌ متقنةٌ، فكل ما كان كذلك فهو عالِمٌ، والمقدمة الأولى حسية، والثانية بديهية. (المحصل، ص ١١٩) وراجع تقرير الكاتبي لهذا الدليل في المفصل في شرح المحصل (ق٨٦/أ).

(٣) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦٥) وقال الفخر في الملخَّص: والمعتمد في كونه عالماً: ما يرى من آثار الحكمة في أفعاله، والبديهة شاهدةٌ بأن كل من كان فِعْلُه كذلك وجب أن يكون عالماً. (الملخص، ق٣٣٩/أ).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، (ص ١٣٠) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٧٠).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٢٤٣).

(٦) لفظ إمام الحرمين: فأما ما قدّروه واقعاً بالعلم وهو الإحكام، فلا حاصل له، ولا معنى للإحكام عندي، فإنه إن عنى به وقوعَ جوهر مثلا بجنب جوهر على مناسبة فليس ذلك=



وَمِثْلُهُ قَوْلُ «المُقْتَرِحِ» فِي «الأَسْرَارِ» لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الدَّلِيلَ قَالَ: «طَالَمَا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَوْهَرًا، فَإِنْ كَانَ دَلِيلاً عَلَى العِلْمِ فَهُوَ مُقْتَضَبٌ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَلْيَقُلِ القَائِلُ: فِعْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِهِ، وَأَيُّ مَعْنًى يُوجِبُ اخْتِصَاصَ جَوْهَرٍ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ مَعَ مُشَارَكَةِ الجَوَاهِرِ لَهُ فِي الحَقِيقَةِ وَالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ؟! وَإِنْ كَانَ عَرَضًا فَمَا وَجْهُ اخْتِصَاصِ هَذَا العَرَضِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ[1]؟!

وَالحَقُّ أَنَّ الإِتْقَانَ وَالإِحْكَامَ آيِلٌ إِلَى خَلْقِ جَوَاهِرَ مُنْتَظِمَةٍ عَلَى وَجْهٍ تَعْقُبُهَا غَايَةٌ مَقْصُودَةٌ لِلْخَلْقِ بِحُكْمِ الاعْتِيَادِ، وَذَلِكَ آيِلٌ إِلَى أَكْوَانٍ خَصَّصَتْهَا أَحْيَازٌ حَتَّى ذَهَبَتْ فِي تِلْكَ الجِهَاتِ، فَإِنْ كَانَتِ الأَكْوَانُ لَا يَصِحُّ وُجُودُهَا دُونَ العِلْمِ بِهَا، فَكَذَا سَائِرُ الأَعْرَاضِ»[2]

= أمراً ثابتاً محققا. (كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ضمن شرحه للإمام الأبياري (ج١/ص٦٠٥) قال الإمام المقترح: لا معنى للإحكام إلا وقوع جوهر بجنب جوهرٍ، وأما تخصيص جوهر بحيز دون حيز هذا من آثار القدرة والإرادة بشرط كونه عالماً. وأيضا ليس العلم من الصفات المؤثرة، وإنما هو صفة كاشفة تتعلق بالشيء على ما هو عليه لأنه لو كان من الصفات المؤثرة لما تعلق بالقديم. (النكت على البرهان، مخ/ص٧١).

(١) قال الشريف زكريا الإدريسي: معناه: إذا كانت دلالتُها على العلم من حيث كونها فعلًا، فكذلك سائر الأعراض والجواهر، فما الذي خصص هذه الأكوان بالدلالة دون غيرها؟! (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ١٩٩).

(٢) راجع الأسرار العقلية للمقترح، (ص ٩٧، ٩٨) قال الشريف زكريا الإدريسي: فالصحيحُ إذاً الاستدلال على كونه عالماً بنفس الفعل، مثبَّجًا كان أو محكماً، ولو كان الجوهر الواحد أو العرض الواحد الذي لا تركيب فيه، فإن الفعلَ الواحد أو المركب المثبج لابد أن يكون مخصوصاً بحيِّز دون حيِّز، وبمكان دون مكان إن كان جوهراً، أو بمحلّ دون محلّ إن كان عرضاً، والاختصاص يدلّ على القصد، والقصدُ يدلّ على العلم؛ إذ يستحيل القصد إلى=

قُلْتُ: لَا دَلِيلَ عَلَى حَصْرِ الإِتْقَانِ فِي مَا ذُكِرَ، بَلْ هُوَ آيِلٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ المَوْجُودِ، وَحَالِ إِيجَادِهِ، وَتَخْصِيصِ أَمْرٍ بِأَمْرٍ، وَبِهِ يُفْهَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «المُحَصَّلِ»: «المُرَادُ بِالإِتْقَانِ: التَّرْتِيبُ العَجِيبُ وَالتَّأْلِيفُ اللَّطِيفُ»(١)

وَنَقَضَهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِفِعْلِ النَّحْلِ إِتْقَانَ مُسَدَّسَاتِ بُيُوتِهَا، وَالعَنْكَبُوتِ بُيُوتَهَا(٢)

وَرَدَّ «الفِهْرِيُّ» الأَوَّلَ بِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِصَاصٍ بِأَكْوَانٍ وَكَيْفِيَّاتٍ خَاصَّةٍ، وَضَرْبٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَالأَعْرَاضِ عَلَى مِقْدَارٍ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨](٣)

= الشيء مع عدم العلم به. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ٢٠٠).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٢٠) وفيه: المراد بالإحكام.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٢٠).

(٣) وفيه تصحيحٌ لدلالة الإحكام والإتقان على ثبوت العلم لله ﷻ، ونص كلام شرف الدين بن التلمساني: نعني بالإحكام في العالَم ما فيه من الترتيب العجيب والتأليف اللطيف الغريب ووَضْعِ كل شيء منه على كيفية ونظام يباين نظامَ غيره ومقداره بحيث يفيد ما يحتاج إليه في تأدية مقصوده، ومفهوم الإحكام معلوم بالضرورة، وهو معلوم للعقلاء بالضرورة في كل الصنائع كالكتابة والبناء وغيرهما، فإنّ من شاهد خَطًّا قد استقامت سطوره وضاهى صعودُه جذورَه ولم تشبه راءه نونه، وأشرق قرطاسه وأظلمت أنقاشه، واستوت نسبته بحيث ساوى كل حرف نظيره، ونازع في كون كاتبه عالماً بالكتابة كان معانداً وللحقِّ جاحداً. وكذلك إذا نظر في خلق السماوات والأرض كما أرشد الحقُّ إليه تعالى بقوله: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ =




وَرَدُّهُ فِي «المُحَصَّلِ» الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَنْ فَعَلَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ فِعْلاً مُحْكَمًا فَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ الفِعْلِ فَقَطْ»(١) إِقْرَارٌ بِالنَّقْضِ.

وَالصَّوَابُ رَدُّهُ بِلَغْوِ نِسْبَةِ ذَلِكَ الأَثَرِ إِلَيْهَا بِبُرْهَانِ اسْتِنَادِ أَفْعَالِهَا لِلْبَارِئِ تَعَالَى المُدَّعَى عِلْمُهُ، فَهُوَ مِنْ وُجُوهِ دَلِيلِ عِلْمِهِ(٢)

وَأَجَادَ «البَيْضَاوِيُّ» فِي ذِكْرِهِ ذَلِكَ فِي وُجُودِ الدَّلِيلِ، لَا فِي نَقْضِهِ(٣)

= فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، وقال تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، وكذلك إذا نظر إلى ما في الإنسان من عجائب الصنع والتركيب على ما يفصل في كتب التشريح، ومنافع الأعضاء وما يشتمل عليه من اللطائف الظاهرة والباطنة ممّا يطول ذكره، وبالإشارة يكتفي الألباء. وقول «الإمام»: «إن الإحكام يرجع إلى مجرّد تخصص الجواهر بأكوان» ليس الأمر كذلك، بل يرجع إلى اختصاص بأكوان وكيفيات خاصة وضروب من الصفات والأعراض على مقدار، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٣٣).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٢٠).

(٢) وهذا ما أشار إليه الإمام شرف الدين بن التلمساني بقوله: وأمّا النقض بما يتخذه النحل فنقول: ذلك أثر الإلهام كما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨]، أي أَلْهَمَها، والآيةُ في خَرْقِ العادة فيها، كما في النملة المخاطبة لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، والله تعالى على كل شيء قدير، وخَلْقُ العِلْم لها بذلك أدلّ دليل على عِلْم خالِقها. كيف ومعتقدنا أن الله تعالى خالق كل شيء، والأفعالُ التي يتصف العقلاء بها كلها منسوبة إلى الله تعالى خَلْقًا واختراعًا وإن نُسِبَت إلى بعض من يتصف بها كَسْبًا. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٣٤).

(٣) وذلك بعد أن ذكر البرهان الأول وهو دلالة اختياره تعالى على علمه فقال: الثاني: أن من تأمل أحوال المخلوقات وتفكر تشريح الأعضاء ومنافعها وهيئة الأفلاك والكواكب وحركاتها علم بالضرورة حكمةَ مُبدِعِها. وما يُرى من عجائب أفعال الحيوانات فمِن إقدار الله تعالى إياها وإلهامه لها. (طوالع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني، ص ١٧٣).



وَتَمَسَّكَ الحُكَمَاءُ بِوَجْهَيْنِ:

ـ الأَوَّلُ: فِي «المُلَخَّصِ»: «كُلُّ مُجَرَّدٍ فَإِنَّ ذَاتَهُ حَاصِلَةٌ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَكُلُّ مُجَرَّدٍ حَصَلَ لَهُ مُجَرَّدٌ فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَعْقِلَ ذَلِكَ المُجَرَّدَ، فَإِذًا كُلُّ مُجَرَّدٍ يَعْقِلُ ذَاتَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ المُجَرَّدُ عِلَّةً بِذَاتِهِ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَعْقِلَ ذَلِكَ الغَيْرَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى عَقِلَ نَفْسَهُ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ كَوْنَهُ مَبْدَأً لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ عِلْمَهُ بِغَيْرِهِ[1]

ـ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى مُجَرَّدٌ، وَكُلُّ مُجَرَّدٍ عَالِمٌ بِنَفْسِهِ وَسَائِرِ المَاهِيَّاتِ[2]

أَمَّا الصُّغْرَى فَالمَعْنِيُّ بِالمُجَرَّدِ: مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لَا جِسْمٌ وَلَا جِسْمَانِيٌّ.

وَأَمَّا الكُبْرَى فَبِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ[3]: كُلُّ مُجَرَّدٍ فَإِنَّهُ يَعْقِلُ غَيْرَهُ، وَكُلُّ مَنْ يَعْقِلُ غَيْرَهُ يَعْقِلُ ذَاتَهُ، فَكُلُّ مُجَرَّدٍ يَعْقِلُ ذَاتَهُ.

أَمَّا الصُّغْرَى، فَلِأَنَّ كُلَّ مُجَرَّدٍ صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولًا ضَرُورَةً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولاً مَعَ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنَ المَعْقُولَاتِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ عَلَى مَاهِيَّتِهِ أَنْ تُقَارِنَ سَائِرَ المَاهِيَّاتِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعَقُّلَ يَسْتَدْعِي حُضُورَ مَاهِيَّةِ المَعْقُولِ فِي العَاقِلِ، فَإِذًا كُلُّ مُجَرَّدٍ يَصِحُّ أَنْ تُقَارِنَ مَاهِيَّتُهُ سَائِرَ المَاهِيَّاتِ.

قَالَ: فَتِلْكَ الصِحَّةُ إِنِ اعْتُبِرَ فِيهَا كَوْنُ تِلْكَ المَاهِيَّةِ مَوْجُودَةً فِي العَقْلِ

---

(١) راجع تفصيل هذا الدليل في المطالب العالية للفخر الرازي (ج٣/ص١١٩ ـ ١٢٠) ومطالع الأنظار للأصفهاني (ص ١٧٢).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٣٦/ب) ومطالع الأنظار للأصفهاني (ص ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٣) في (أ): أ.



ـ مَعَ أَنَّ كَوْنَهَا فِي العَقْلِ[١] عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهَا مُقَارِنَةً[٢] لِلْعَقْلِ ـ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ[٣] صِحَّةُ وُجُودِ الشَّيْءِ مُتَأَخِّرَةً عَنْ وُجُودِهِ، وَقَدْ كَانَ الوُجُودُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الصِّحَّةِ، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ تِلْكَ المَاهِيَّةُ المَعْقُولَةُ إِذَا وُجِدَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فِي الخَارِجِ أَمْكَنَ أَنْ تُقَارِنَ مَاهِيَّتُهَا مَاهِيَّاتِ الأَشْيَاءِ المَعْقُولَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّعَقُّلِ إِلَّا هَذِهِ المُقَارَنَةُ.

فَإِذًا كُلُّ مَاهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَعْقِلَ سَائِرَ المَاهِيَّاتِ المُجَرَّدَةِ، وَكُلُّ مَا صَحَّ[٤] فِي حَقِّ المُفَارِقَاتِ وَجَبَ، فَإِذًا كُلُّ مَاهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ تَعْقِلُ جَمِيعَ المَاهِيَّاتِ، وَكُلُّ مَا عَقِلَ شَيْئًا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْقِلَ كَوْنَهُ عَاقِلاً لِذَلِكَ المَعْقُولِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ عَاقِلاً لِذَاتِهِ، فَإِذًا المُجَرَّدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً ذَاتَهُ وَجَمِيعَ مَا عَدَاهُ مِنَ المُجَرَّدَاتِ.

وَتَعَقَّبَهُمَا[٥] «الفَخْرُ» بِمَا لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ لِطُولِهِ، وَالاِكْتِفَاءِ بِبِنَائِهِمَا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ فَلْسَفِيَّةٍ[٦]

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ «الفِهْرِيِّ»: إِنَّ قَوْلَ مُتَأَخِّرِيهِمْ: «إِنَّهُ عَالِمٌ» تَلْبِيسٌ[٧]

---

(١) مع أن كونها في العقل: ليس في (أ).

(٢) في (ع): معاوقة.

(٣) في (ع) و (ق): يكون.

(٤) في (ق): يصح.

(٥) في (أ): وتعقبها.

(٦) وإلى هذا أشار الفخر الرازي بقوله: واعلم أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يقول: إنه تعالى موجبٌ بالذات لوجود هذه الممكنات، وأما من يقول: إنه تعالى فاعل مختارٌ، فإن هذه الحجة لا تتمشى على قوله. (المطالب العالية، ج٣/ص١٢٣).

(٧) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٣٠).



وَاحْتَجَّ الخَصْمُ بِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: «المُخَالِفُونَ طَوَائِفُ، مِنْهُمْ القَائِلُ: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِذَاتِهِ، احْتَجَّ بِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عَالِمًا بِشَيْءٍ إِضَافَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَيْنَهُمَا، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَالوَاحِدُ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ يَمْتَنِعُ كُونُهُ عَالِمًا بِنَفْسِهِ[1]، وَنَفْسُ الوَاحِدِ مِنَّا مُرَكَّبَةٌ، فَأَمْكَنَ عِلْمُ أَحَدِنَا بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُهُ عَالِمًا مُغَايِرٌ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا، رُدَّ بِأَنَّ كَوْنَهُ عَالِمًا وَمَعْلُومًا فَرْعُ قِيَامِ العِلْمِ بِهِ، وَقِيَامُ العِلْمِ بِهِ فَرْعُ هَذَا التَّغَايُرِ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ»[2]

قَالَ: «وَجَوَابُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ، وَإِذَا عَلِمَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ فَقَدْ عَلِمَ نَفْسَهُ. وَلَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ إِضَافَةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ؛ لِصِحَّةِ قَوْلِهِمْ: نَفْسُهُ، وَذَاتُهُ، وَحَقِيقَتُهُ»[3].

«**السِّرَاجُ**»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ لَزِمَ مِنَ العِلْمِ بِالشَّيْءِ العِلْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِهِ، لَلَزِمَ مِنْهُ العِلْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا لِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ[4]

---

(١) قال الأصفهاني: أجيب عنه بأن علمه تعالى بذاته صفةٌ قائمةٌ بذاته، متعلقةٌ بذاته تعلقا خاصا، وذلك يقتضي تغاير علمه وذاته، فلم يلزم من عقله لذاته حصول النسبة بين الشيء ونفسه، ولا حصول الشيء في نفسه. (مطالع الأنظار، ص ١٧٤) وهو جواب حقّ جارعلى قواعد أهل السنة الممنوعة عند الفلاسفة كما سيشير الإمام ابن عرفة.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٣٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص٧١ ـ ٧٢) وأجاب عنه التفتازاني بقوله: إنما يلزم الدور لو كان توقف العلم على التغاير توقف سبقٍ واحتياج، وهو ممنوع، بل غايته أنه لا ينفك عن العلم، كما لا ينفك المعلول عن علته. (شرح المقاصد، ج٢/ص٨٩).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٣٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٧٢).

(٤) وأجاب الفخر عنه في الأربعين قائلا: إن علم الله تعالى واحدٌ، إلا أن مراتب تعلقاته غير=

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا نَدَّعِي الإِمْكَانَ دُونَ اللُّزُومِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مُمْكِنٌ لِلْوَاجِبِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُ.

قُلْتُ: فَإِذًا نَمْنَعُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ، بَلْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ ذَاتَهُ، فَإِنْ أَثْبَتُّمْ إِمْكَانَ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَاتَهُ اسْتَغْنَيْتُمْ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ»[1]

قُلْتُ: وَحَاصِلُ كَلَامِ «الأَرْبَعِينَ» مِنْ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ[2] اسْتِنْتَاجُ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ مِنْ حَقِّيَّةِ عِلْمِهِ بِمَنْ سِوَاهُ. وَذَكَرَهُ فِي فَصْلِ عِلْمِهِ بِالجُزْئِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» عَنْهُمْ فِي دَعْوَى نَفْيِ مُطْلَقِ عِلْمِهِ، مُسْتَدِلِّينَ بِجَعْلِ عِلْمِهِ بِمَنْ سِوَاهُ مَلْزُومًا لِعِلْمِهِ بِذَاتِهِ، مَعَ امْتِنَاعِ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ[3]، وَلَا أَعْرِفُ مَنْ ذَكَرَهُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ.

وَقَوْلُهُ: «وَنُوقِضَ بِتَصَوُّرِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ»[4]، تَقَدَّمَ قَوْلُ «الأَرْبَعِينِ» فِيهِ

= متناهية، والتعلقات من باب النسب والإضافات، ودخول ما لا نهاية له فيها غير ممتنع. (الأربعين، ص ١٤٠).

(١) لباب الأربعين للأرموي (ص ٧٢) وهذا الاعتراض ذكره الشهاب القرافي بقوله: لا يلزم من إمكان الشيء وقوعُهُ، فجاز أن يكون من علم شيئا أمكنه أن يعلم كونه عالماً بذلك الشيء ولا يقعُ له هذا العلمُ، ولا تصح الكلية التي يستفاد منها محل النزاع. نعم هذا يصح في محل النزاع خاصة لأن الله تعالى كل ما جاز أن يعلمه بالقوة وجب أن يعلمه بالفعل، فإن دلّ على محل النزاع بنفسه وجب توقفُ الشيء على نفسه، وإن استدل على محل النزاع بالكلية فهي غير صحيحة، فإن تعلق العلم في غير محل النزاع يجوز وصفه بالإمكان دون الوقوع في ذاته وتعلقه. (شرح الأربعين، مخ/ص٧٢).

(٢) في (ع): المقامات.

(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٧٤).

(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٧٤).





بِالفَرْقِ المَذْكُورِ[١]

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُجِيبَ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِنَفْسِهِ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، مُتَعَلِّقَةٌ بِذَاتِهِ تَعَلُّقًا خَاصًّا»[٢]، جَوَابٌ حَقٌّ جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِنَا المَمْنُوعَةِ عِنْدَهُمْ.

ـ **الثَّانِي**: فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: «احْتَجَّ قُدَمَاءُ الفَلَاسِفَةِ عَلَى إِنْكَارِ العِلْمِ بِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: عِلْمُهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ ذَاتِهِ؛ لِأَنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِنَا: ذَاتُهُ ذَاتُهُ، وَذَاتُهُ عَالِمَةٌ.

وَلِأَنَّهُ يُفْتَقَرُ بَعْدَ العِلْمِ بِذَاتِهِ لِدَلِيلِ أَنَّهُ عَالِمٌ.

وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ العِلْمِ مُغَايِرَةٌ لِحَقِيقَةِ القُدْرَةِ وَحَقِيقَةِ الحَيَاةِ، فَلَوْ كَانَ الكُلُّ عِبَارَةً عَنْ ذَاتِهِ لَزِمَ كَوْنُ الحَقَائِقِ الثَّلَاثَةِ حَقِيقَةً وَاحِدَةً.

وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ صِفَةً لَهَا مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُفْتَقِرَةٌ لِلْمَوْصُوفِ، وَالمُفْتَقِرُ لِلْغَيْرِ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ مُفْتَقِرٌ لِمُؤَثِّرٍ، وَلَا مُؤَثِّرَ فِيهِ إِلَّا تِلْكَ الذَّاتُ، فَتَكُونُ الذَّاتُ مَوْصُوفَةً بِهِ مُؤَثِّرَةً فِيهِ، وَالذَّاتُ بَسِيطَةٌ مُنَزَّهَةٌ عَنْ مُطْلَقِ التَّرْكِيبِ، فَيَكُونُ البَسِيطُ فَاعِلاً وَقَابِلاً، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ كَوْنِهِ قَابِلاً غَيْرُ مَفْهُومِ كَوْنِهِ فَاعِلاً، فَهَذَانِ المَفْهُومَانِ إِنْ خَرَجَا عَنِ الذَّاتِ

---

(١) وأشار الفخر أيضا للفرق المذكور في المطالب العالية على لسان الفلاسفة قائلا: نفس الواحد منا ليست فردةً منزهةً عن جميع جهات التركيب، بل لابد وأن يحصل فيها جهة من جهات التركّب والتألف، فلا جرم أمكن حصر الإضافة والنسبة فيها من بعض الوجوه، فلا جرم صح كونه عالما بنفسه. أما ذات الحق سبحانه فإنها منزهة عن جميع جهات التركيب، فردة من كل الوجوه، فيمتنع حصول النسب والإضافات فيها، فوجب أن يمتنع فيه كونه عالما بذاته. (المطالب العالية، ج٣/ص١٣٩).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص١٧٤).



كَانَ مَفْهُومُ اسْتِلْزَامِ الذَّاتِ لِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَفْهُومِ اسْتِلْزَامِهَا للآخَرِ، فَيَعُودُ التَّقْسِيمُ فِيهِ، وَلَا يَتَسَلْسَلُ، بَلْ يَنْتَهِي لِكَثْرَةٍ تَقَعُ فِي الذَّاتِ، فَتَكُونُ ذَاتُهُ مُرَكَّبَةً، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ، فَيَكُونُ الوَاجِبُ لِذَاتِهِ مُمْكِنًا»(١)

فِي «المَبَاحِثِ»: «قَوْلُهُمْ: «يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فَاعِلاً وَقَابِلاً»، فَنَقُولُ: أَيُّ مُحَالٍ يَلْزَمُ مِنْهُ؟! وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الحَقُّ»(٢)

ـ الثالث: «فِيهَا»: «إِنْ لَمْ يَكُنِ العِلْمُ صِفَةَ كَمَالٍ لَزِمَ نَفْيُهُ، وَإِنْ كَانَ، كَانَتِ الذَّاتُ نَاقِصَةً بِذَاتِهَا، كَامِلَةً بِغَيْرِهَا»(٣)

وَأَجَابَ بِأَنَّ كَوْنَ الذَّاتِ كَامِلَةً بِذَاتِهَا تَقْتَضِي حُصُولَ صِفَاتِ الكَمَالِ(٤)

* فَرْعَانِ *



الفَرْعُ الأَوَّلُ

فِي «الأَرْبَعِينَ»: «إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ المَعْلُومَاتِ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ، وَالحَيُّ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ المَعْلُومَاتِ، وَالمُوجِبُ لِعَالِمِيَّةِ بَعْضِ(٥) المَعْلُومَاتِ

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٣١، ١٣٢) والألفاظ قريبة لما في لباب الأربعين للأرموي (ص ٧١).

(٢) المباحث المشرقية، للفخر الرازي، (ج٢/ص٤٧٢) وكذا أجاب في المحصل (ص١٢٠).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي، (ص١٣٢).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٣٣) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص٧١) وهو جواب الفخر أيضا في المطالب العالية إذ قال: ذاتُه المخصوصةُ من حيث هي كاملة لعينها وللداتها، ومن لوازم ذلك الكمال إيجابها لصفة العلم، وعلى التقدير فالشبهة زائلة. (المطالب العالية، ج٣/ص١٤٩).

(٥) في (ع) و (ق): للعالمية ببعض.



ذَاتُهُ، وَنِسْبَتُهَا لِلْكُلِّ بِالسَّوَاءِ، فَلَزِمَ عَالِمِيَّتُهُ لِلْكُلِّ»[1]

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «ذَاتُهُ» مُتَعَقَّبٌ بِمَا يَأْتِي لِـ«الفِهْرِيِّ».

وَ«فِيهَا»: «مِنَ المُخَالِفِينَ مَنْ سَلَّمَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالمَاهِيَّاتِ الكُلِّيَّةِ، وَمَنَعَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِالمُتَغَيِّرَاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُتَغَيِّرَاتٌ»[2]

فِي «أَسْرَارِ» «المُقْتَرِحِ»: «الكُلِّيُّ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِدْرَاكِ مُمَاثَلَةِ جُزْئِيٍّ عُلِمَ لِجُزْئِيٍّ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ فِي حَقِّهِ مُحَالٌ»[3]

«الفِهْرِيُّ»: «العِلْمُ الجُزْئِيُّ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُ مُتَعَلَّقِهِ مَانِعًا مِنَ الشَّرْكَةِ فِيهِ، وَالكُلِّيُّ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَالعِلْمُ التَّفْصِيلِيُّ: العِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ. وَالجُمْلِيُّ: مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ»[4]

وَفِي «المَبَاحِثِ»: «أَكْثَرُ الفَلَاسِفَةِ أَنْكَرُوا عِلْمَهُ بِالجُزْئِيَّاتِ، وَأَثْبَتَهُ

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٣٣) والعبارة للباب الأربعين للأرموي (ص ٧١).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٣٤).

(٣) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح (ص٩٨ ـ ٩٩) قال الشريف زكريا الإدريسي في شرحه: مثاله أن تنظر إلى فرس واحد، فهو جزئي واحدٌ، ثم تقدّر وجودَ أمثاله تشابهه وتطابقه، غير أن التقدير لا يكون إلا في حقنا، فكل ما كان تقديراً في حقنا فهو في حقه تعالى محال؛ إذ التقدير لا يكون إلا حادثاً، فيلزم أن يكون المقدَّر في حقنا معلوماً له، فيؤول الكلام إلى أنه تعالى عالمٌ بجزئي يشابه جزئيات، أو بجزئيات متشابهة كلها معلومة، فهذا معنى الكلي في حقه تعالى، فتلاشى قول من ادعى أنه عالم بالكليات باعتبار لا يعلم الجزئيات من حيث حققنا معنى الكلي، وأنه راجع إلى معنى نسبة ومطابقة. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٠٣).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٣٦).



«أَبُو البَرَكَاتِ»[(١)]

وَكَيْفَ يُمْكِنُهُمْ القَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الجُزْئِيَّاتِ[(٢)] مَعَ اتِّفَاقِ أَكْثَرِهِمْ عَلَى عِلْمِهِ بِذَاتِهِ، وَذَاتُهُ لَيْسَتْ كُلِّيَّةً؟! وَكَذَا عِلْمُهُ بِمَعْلُولِهِ العَقْلِ الأَوَّلِ، وَسَائِرِ العُقُولِ هُوَ عَالِمٌ بِهَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، وَالكُلِّيُّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الخَارِجِ.

وَتَمَسُّكُهُمْ بِأَنَّ إِدْرَاكَ المُشَكَّلَاتِ وَالجِسْمَانِيَّاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِآلَةٍ جِسْمَانِيَّةٍ، فَلَوْ كَانَ البَارِئُ مُدْرِكًا لَهَا لَكَانَ جِسْمَانِيًّا، بَاطِلٌ بِمَا[(٣)] بَيَّنَّا فِي كِتَابِ النَّفْسِ أَنَّ المُجَرَّدَ يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُ ذَلِكَ، بِالأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ»[(٤)]

وَفِي «المَعَالِمِ»: «أَنْكَرَتِ الفَلَاسِفَةُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِالجُزْئِيَّاتِ. وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ لِأَبْدَانِ الحَيَوَانَاتِ، وَفَاعِلُهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ بِالجُزْئِيَّاتِ»[(٥)]

وَفِي «المَعَالِمِ» وَ«الأَرْبَعِينَ»: احْتَجَّ مُنْكِرُ عِلْمِهِ بِالجُزْئِيَّاتِ بِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ

---

(١) أورد أبو البركات البغدادي كلاماً موافقاً لما ذكره الإمام المقترح وتلميذه الشريف زكريا، ويدل على إثباته علم الله تعالى بالجزئيات فقال: الشيء المدرك واحدٌ في معناه، والكلية تعرض له بعد كونه مدركاً باعتبارٍ ونسبةٍ وإضافةٍ بالمشابهة والمماثلة إلى كثيرين، وهو هو بعينه، وإذا اعتبر من حيث هو لم يكن كليا ولا جزئيا، وإنما يدرك من حيث هو موجود، لا من حيث هو كلي ولا جزئي، وتعرض له الكلية والجزئية في الذهن بعد إدراكه، فمدرك الكلي هو مدرك الجزئي لا محالة لأن الكلي هو الجزئي في ذاته ومعناه، لا في نسبه وإضافاته الذي بها صار كليا وجزئيا. (المعتبر في الحكمة الإلّهية، ج٣/ص ٨٦).

(٢) وأثبته... الجزئيات: ليس في (ع).

(٣) في (ق): على ما.

(٤) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج٢/ص ٤٧٥ ـ ٤٧٨).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٦٥، ٦٦).




كَوْنَ زَيْدٍ جَالِسًا فِي مَكَانٍ، فَإِذَا خَرَجَ، إِنْ بَقِيَ ذَلِكَ العِلْمُ كَانَ جَهْلاً، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَزِمَ التَّغَيُّرُ فِي ذَاتِهِ(١)

وَأَجَابَ فِي «المَعَالِمِ» بِقَوْلِهِ: «لَمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَاتُهُ المَخْصُوصَةُ مُوجِبَةٌ لِلْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ بِشَرْطِ وُقُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَعْلَمَهُ عِنْدَ وُقُوعِهِ؟!»(٢)

«الفِهْرِيُّ»: «هَذَا الجَوَابُ خِلَافُ قَوَاعِدِ المُتَكَلِّمِينَ؛ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ لِذَاتِهِ كَالمُعْتَزِلَةِ، وَأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِالمَعْلُومَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا بِمَعْنَى الصَّلَاحِيَّةِ، فَالذَّاتُ أَوَّلاً صَالِحَةٌ أَنْ تَعْلَمَ جُلُوسَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ عِنْدَ حُصُولِهِ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ أَزَلًا، وَأَنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ نِسْبَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ بِشَرْطِ تَجَدُّدِ حُدُوثِ مَا انْتَسَبَتْ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النِّسَبَ لَا ثُبُوتَ لَهَا فِي الأَعْيَانِ، فَالعِلْمُ لَا ثُبُوتَ لَهُ»(٣)

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: «قَالَ جُمْهُورُ مَشَايِخِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ: العِلْمُ بِأَنَّ الشَّيْءَ سَيُوجَدُ نَفْسُ العِلْمِ بِهِ إِذَا وُجِدَ(٤)؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا سَيَدْخُلُ البَلَدَ

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٦٦) والأربعين له أيضاً (ص١٣٤) وقال الإمام شرف الدين بن التلمساني: هذه الشُّبْهَة هي عَيْنُ شُبهَة «جَهْم» و«هشام» وأتباعهما الموجبة لهم التزام علوم حادثة لله تعالى بعدد الحوادث، وقد تقدم الجواب عنها، وقررنا أنه تعالى يعلم في أزله ذلك المعيَّن على ذلك الوجه مضافاً إلى الزمن المعيَّن، ويَعلَمُه على الحال الثانية مُضافاً إلى الزمن الثاني، والأحوال بأسرها معلومة له في الأزل، فالعلم قد تعلق به موجوداً حال وجوده كما تعلق به معدوماً حال عدمه، فلم يتغيَّر في علمه شيء ولا تجدَّد له شيء، بل المتجدِّدُ المعلومُ على الوجه الذي عَلِمَهُ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٤٧).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٦٧).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٢٤٨).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] بعد أن رد كلام الزمخشري: «ومذهبنا نحن أن الله تعالى قبل وجود زيد=



غَدًا، فَعِنْدَ حُضُورِ الغَدِ يَعْلَمُ بِهَذَا العِلْمِ أَنَّهُ دَخَلَهَا الآنَ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ أَحَدُنَا إِلَى عِلْمٍ آخَرَ لِطَرَيَانِ الغَفْلَةِ عَنِ الأَوَّلِ، وَالبَارِئُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الغَفْلَةُ».

وَأَنْكَرَهُ «**أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ**»، وَالْتَزَمَ وُقُوعَ التَّغَيُّرِ فِي عِلْمِهِ بِالمُتَغَيِّرَاتِ.

وَقَالَ المَشَايِخُ: التَّغَيُّرُ فِي الصِّفَاتِ الحَقِيقِيَّةِ مُحَالٌ، وَلَا مَحِيصَ عَنْهُ فِي الإِضَافِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ مَعَ كُلِّ حَادِثٍ، وَتَفْنَى تِلْكَ المَعِيَّةُ عِنْدَ فَنَائِهِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: هَذِهِ التَّعَلُّقَاتُ مِنْ بَابِ النِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ، فَلَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُ التَّغَيُّرِ فِيهَا[1]

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: «مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ لِأَنَّ المَعْلُومَاتِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ؛ فَإِنَّ بَعْضَهَا أَقَلُّ مِنْ كُلِّهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ مُتَنَاهٍ. وَلِأَنَّ المَعْلُومَ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ عَنْ غَيْرِهِ فَغَيْرُهُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا غَيْرُهُ خَارِجٌ عَنْهُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ. وَلِأَنَّ العِلْمَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ يُغَايِرُ العِلْمَ بِغَيْرِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُ الشَّيْءِ عَالِمًا مَعَ غَفْلَتِهِ عَنْ كَوْنِهِ عَالِمًا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَالمَعْلُومُ غَيْرُ المَجْهُولِ، فَلَوْ كَانَتِ المَعْلُومَاتُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ كَانَتِ العُلُومُ

= عالم بأنه معدوم وبأنه سيوجد في الزمن الفلاني على الصفة التي قدّرها وأرادها. وهو صعب التصور، وتقريبه بالمثال في الشاهد أن يخبرنا وليّ من أولياء الله تعالى جربنا عليه الصدق مرارًا بأنه يكون في شهر رمضان كذا وكذا، ثم يأتي شهر رمضان فيكون ذلك فيه على وفق ما قال، فإن العلم الذي حصل لنا ثانيا بذلك هو عين العلم الذي كان حصل لنا أولا عند إخبار الولي، ولا تفاوت بين العلمين بوجه، ولم يزدد عندنا علم أصلا، فكذلك علم الله تعالى بالوجود قبل وقوعه كعلمه بعد وقوعه. (تقييد السلاوي، ص ٣٠٩، تحقيق د. الزار).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص١٣٤) واللفظ قريب للباب الأربعين للأرموي (ص ٧٢ - ٧٣).



غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِمَنْعِ دَلَالَةِ تَطَرُّقِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ عَلَى التَّنَاهِي.

وَالثَّانِي بِأَنَّ المُتَمَيِّزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ مُتَنَاهٍ.

وَالثَّالِثَ بِأَنَّ العِلْمَ وَاحِدٌ، وَنِسْبَتُهُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالتَّعَلُّقَاتُ هِيَ أُمُورٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ[1]

«الآمِدِيُّ»: «قَالَ «أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ» وَ«هِشَامُ بْنُ الحَكَمِ»: إِنَّ عِلْمَهُ بِالجُزْئِيَّاتِ مُتَجَدِّدٌ، وَبِالكُلِّيَّاتِ أَزَلِيٌّ»[2]

فِي «الإِرْشَادِ»: «قَالَ «جَهْمٌ» بِإِثْبَاتِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ لِلرَّبِّ تَتَجَدَّدُ لَهُ بِتَجَدُّدِ المُحْدَثَاتِ»[3].

«الفِهْرِيُّ»: «وَقَالَهُ «هِشَامٌ»، وَكُلُّهَا لَا فِي مَحَلٍّ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِأَحْكَامِهَا. وَوَافَقُوا عَلَى عِلْمِهِ أَزَلاً بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَالدَّائِمَاتِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ، وَبِمَا سَيَكُونُ[4]

وَرَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِمَلْزُومِيَّتِهِ قِيَامَ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ بِغَيْرِ مَنْ قَامَتْ بِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا لِكُلِّ مَنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ عَلَى السَّوِيَّةِ؛ وَبِمَلْزُومِيَّتِهِ حُدُوثَهُ لِإِيجَابِ قِيَامِ الحَوَادِثِ حُدُوثَ مَا قَامَتْ بِهِ، حُكْمًا كَانَ أَوْ صِفَةً، كَمَا مَرَّ فِي تَنْزِيهِهِ عَنْ

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٢٨).

(٢) أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٢٣٨).

(٣) قال الجويني: والذي ذكره خروجٌ عن الدين، ومخالفة لإجماع المسلمين. (راجع كتاب الإرشاد لإمام الحرمين ص٩٦).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص٢٣٩).

قِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ»[١]

وَفِي فَصْلِ مَدَارِكِ العُقُولِ مِنَ «**البُرْهَانِ**»: «مَنْ قَالَ: هُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ سَفَّهْنَا عَقْلَهُ. عِلْمُهُ تَعَالَى إِذَا تَعَلَّقَ بِمَا لَا يَتَنَاهَى فَمَعْنَى تَعَلُّقِهِ بِهَا اِسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ فَرْضِ تَفْصِيلِ الآحَادِ، مَعَ نَفْيِ النِّهَايَةِ؛ فَإِنَّ مَا يُحِيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ يُحِيلُ وُقُوعَ تَقْدِيرَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فِي العِلْمِ، وَإِذَا لَاحَتِ الحَقَائِقُ فَلْيَقُلِ الأَخْرَقُ مَا شَاءَ»[٢]

«**الأَبْيَارِيُّ**»: «قَوْلُهُ هَذَا مَحْضُ دَعْوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ المَوْجُودِ مُتَنَاهِيَ العَدَدِ كَوْنُ المَعْلُومِ كَذَلِكَ، وَمَا لَزِمَ التَّنَاهِي لِلْمَوْجُودِ إِلَّا لِحَصْرِهِ فِي الوُجُودِ، وَالمَعْلُومُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَجَمَ عَلَى عَظِيمٍ، وَخَالَفَ

---

(١) قال الإمام شرف الدين: لا فرق بين تجدُّدِ الأحكام الحادثة على الذات وبين تجدد المعاني في استلزام حدوث ما اتصفت به؛ لأن الأحكام حادثة كما أنّ المعاني حادثة، والقابل للحوادث إنما يقبلها لنفسه أو لازِم نفسه وإلا لتسلسل، وما قبل الحوادث لا يخلو عنها، وما لا يخلو عن الحوادث حادث. (شرح معالم أصول الدين، ص٢٣٩).

(٢) راجع البرهان في أصول الفقه، للجويني (ج١/ص١١٥، ١١٦) وقد نزه التاج السبكي ساحة إمام الحرمين عن أي معتقد باطل يتعلق بعلم الله ﷻ (راجع طبقات الشافعية الكبرى، ج٥/ص ١٩٢ ـ ٢٠٧) وكلام إمام الحرمين في جميع كتبه الكلامية دالّ على ذلك، ففي «الكافية في الجدل» مثلا قال إمام الحرمين: العلم الأزلي والعلم القديم: هو علم الله سبحانه الذي وجب وصفه سبحانه بأنه عالم، وهو علم لا يتناهى في تعلقه بالمعلومات، شامل لكل ما صحّ تعلق علم عالم به، أو يتوهم كونه معلوما لعالم. وليس بعرض ولا جنس ولا حادث ولا مختص بوجود دون عدم ولا بحال دون حال، وهو في تعلقه لم يزل بكل معلوم، لا على تقدم وتأخر، وإن تقدم وتأخر المعلوم به، وهو علمٌ واحد لا نهاية له في وجوده وتعلقه واختصاصه بذاته ﷻ. (ص ٢٨).





أَدِلَّةَ المَعْقُولِ وَإِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ»[1]

«**الفِهْرِيُّ**»: «مَالَ «الإِمَامُ» فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا وُجِدَ مِنَ المُمْكِنَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنَ المُمْكِنَاتِ فَالعِلْمُ يَسْتَرْسِلُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَجْمَعْ لَهُ تَعَالَى بَيْنَ العِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ وَعَدَمِ النِّهَايَةِ، بَلْ مَا يَعْلَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ مُتَنَاهٍ، وَمَا لَا يَتَنَاهَى يَسْتَرْسِلُ العِلْمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عَلَى التَّفْصِيلِ[2]

قَالَ: «وَدَلِيلُ اسْتِحَالَةِ دُخُولِ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ يُحِيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي العِلْمِ»[3]، وَعَنَى بِهِ أَنَّ دَلِيلَ القَطْعِ وَالتَّطْبِيقِ يَطَّرِدُ فِي المَعْلُومَاتِ إِذَا فُرِضَتْ لَا تَتَنَاهَى، كَمَا فِي حَوَادِثَ لَا تَتَنَاهَى.

وَلَا يَتِمُّ لَهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ الأَصْحَابِ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ لِلْفَلَاسِفَةِ مِنْ تَمَسُّكِهِمْ بِهَا فِي امْتِنَاعِ جِسْمٍ وَبُعْدٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَأَلْزَمَهُمْ

(١) راجع التحقيق والبيان في شرح البرهان، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ج١/ص٤٦١ ـ ٤٦٣). وقال بعد ذلك: وأقرب ما يدل على كون الباري تعالى عالما بما لا يتناهى على التفصيل أن نقول: ما من معلوم إلا ويصح من الباري تعالى أن يخلق لعبده علما متعلقا به، ولا يختص هذا بموجود أو معدوم، محقق أو [مقدّر]، وإذا جاز أن يخلق علما بمعلوم وعلما آخر بمعلوم آخر امتنع الانتهاء إلى حد يستحيل معه تقدير خلق علم آخر، وكذلك إلى غير نهاية، فوجب لذلك كونه عالما بالمعلومات غير المتناهيات على التفصيل. وللمتكلمين في ذلك أدلة كثيرة، والذي ذكرناه مقدار غرضنا، وقاطع السمع على تأبيد نعيم أهل الجنان وعذاب أهل النار إلى غير نهاية، والله تعالى عالم بتفاصيل ذلك. (ج١/ص٤٦٣).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص٢٤٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني (ج١/ص١١٥).



الأَصْحَابُ ذَلِكَ فِي امْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا.

وَاعْتِمَادُ الأَصْحَابِ فِي امْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا عَلَى أَنَّ مَا وُجِدَ مِنْهَا ـ كَحَرَكَةِ الأَفْلَاكِ ـ قَدِ انْقَضَى، وَالجَمْعُ بَيْنَ عَدَمِ النِّهَايَةِ وَالِانْقِضَاءِ مُحَالٌ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي مَعْلُومَاتِ اللهِ تَعَالَى.

وَلَوْ سُلِّمَ لَهُ بُرْهَانُ القَطْعِ وَالتَّطْبِيقِ وَلُزُومُ تَطَرُّقِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِي مَا لَا يَتَنَاهَى لَمْ يَتِمَّ لَهُ فِي مَعْلُومَاتِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ التَّطْبِيقَ إِنَّمَا تَقَرَّرَ بِفَرْضِ انْقِطَاعِ حُدُوثِ حَوَادِثَ، وَهُوَ فَرْضٌ مُمْكِنٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ حُصُولِ ذَلِكَ المُنْقَطِعِ كَذَلِكَ، وَفَرْضُ انْقِطَاعِ بَعْضِ المَعْلُومَاتِ عَنْ عِلْمِهِ مُحَالٌ، وَلَا بُرْهَانَ عَلَى انْقِطَاعِهِ[1]

وَلِأَنَّ المَعْلُومَ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ مَجْهُولٌ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ، فَمَا اسْتَرْسَلَ عَلَيْهِ العِلْمُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ مَجْهُولاً بِجَهْلٍ قَدِيمٍ يَمْتَنِعُ زَوَالُهُ، فَيَسْتَحِيلُ عِلْمُهُ، فَيَسْتَحِيلُ إِيجَادُهُ، فَيَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ لَا يُوصَفُ بِصِحَّةِ الِاقْتِدَارِ عَلَى إِيقَاعِهِ.

وَوَجَّهَ «المَازِرِيُّ»[2] العُذْرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «جِهَاتُ الِامْتِيَازِ فِي آحَادِ البَيَاضَاتِ وَالسَّوَادَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَا أَشْخَاصُ كُلِّ نَوْعٍ لَا تَتَنَاهَى مِنَ المَعَانِي إِنَّمَا

---

(١) وهذا ما أشار إليه الإمام تقي الدين المقترح إذ قال: الحوادث تتحقق فيها الزيادة والنقصان بحيث يقطع منها تارة ويزاد عليها أخرى، بخلاف المعلومات فإن العلم يتعلق بها على ما هي عليه، فلا يتصور النقصان فيها والعلمُ متعلق بها. (النكت على البرهان، ق٢٥/أ).

(٢) يحتمل أن كون المقصود بالمازري الإمام محمد بن المسلم المازري الصقلي، صاحب البيان في شرح البرهان. وهو كتاب مفقود. (ترجمته في الغنية للقاضي عياض ص ٨٨، ومعجم كحالة ج٣/ص٧١٦).



هِيَ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَحَلٍّ وَزَمَانٍ، وَهِيَ فِي العَدَمِ لَا تُوصَفُ بِذَلِكَ، فَلَا تَمَيُّزَ لَهَا، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا كَوْنُهَا حَقِيقَةً عَامَّةً، وَهَذَا مَعْنَى اسْتِرْسَالِ العِلْمِ عَلَى آحَادِهَا عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ»[1]

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ المُمْكِنَ الَّذِي سلّمَ[2] وُجُودُهُ مُضَافًا إِلَى المَكَانِ وَالزَّمَانِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُتَمَيِّزًا لِقَاصِدِهِ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ لِيَصِحَّ إِيجَادُهُ مُقَيَّدًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِيجَادَ المُطْلَقَاتِ مُحَالٌ، فَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ فِي العَدَمِ لَا تَمَيُّزَ لَهُ» لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُقْصَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَيُّزِهِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهِ، فَيَدُورُ وَلَا يَصِحُّ إِيجَادُهُ.

نَعَمْ، لَا تَمَيُّزَ لَهُ فِي الخَارِجِ، أَمَّا فِي العِلْمِ فَالمَعْدُومَاتُ مُتَمَيِّزَةٌ بِالإِضَافَةِ، وَهِيَ تَقْدِيرِيَّةٌ لَنَا، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ لَهُ، كَمَا نَعْقِلُ شَرِيكَ الإِلَهِ وَنَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ

---

(١) وذكر الإمام شرف الدين في موضع آخر من شرحه على معالم أصول الدين تفسيرا آخر لاعتذار المازري بقوله: واعتذر له «المازري» في بعض كتبه بأن تمايز آحاد أجناس المعاني بعضها لبعض مع اشتراكها في جميع الصفات النفسية ولا يكون إلا بالإضافة إلى زمن معين، وذلك لا يتحقق فيها الجميع إلا مع وجودها، ونحن لا نقول بشيئية المعدوم، ولا يتميز بعضها عن بعض في العدم، وإذا كان كذلك فالعلم بها على ما هي عليه لا يكون علما تفصيليا لأنه يكون إدراك الشيء على خلاف ما هو به، إذ لا تفصيل فيها. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢١) ثم ردّ هذا الاعتذار قائلا: وما ذكره هذا القائل يلزم عليه أن لا يصح القَصْدُ إلى إيجاد شيء منها، فإن القصد إلى إيجاد الكلي ـ الذي لا يدخل في الوجود إلا متشخِّصًا ـ محالٌ، وقد كانت الممكنات بأسرها قبل أن يُحدِث اللهُ تعالى شيئا منها معدومة، ولا تتميز الأشخاص عنده إلا بالعوارض، وهي في زعمه لا تُعلَم متشخصة غير مانعة من الشركة إلا بعد وجودها، فوجب أن لا يوجد شيء منها ألبتة، وذلك معلوم البطلان. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) في (أ): يعلم.



وُجُودِهِ، وَنُمَيِّزُهُ عَنْ شَرِيكٍ لَنَا.

وَتَعْمِيمُ بَعْضِهِمْ العِلْمَ بِمَعْنَى الصَّلَاحِيَّةِ، أَيْ أَنَّهُ صَالِحٌ لِأَنْ يُعْلَمَ بِهِ مَا يَتَجَدَّدُ، كَمَا قَالَ «الفَخْرُ»، وَهُوَ التَّفْسِيرُ الثَّانِي لِلْاِسْتِرْسَالِ[1]، غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ الصَّالِحَ لِأَنْ يُعْلَمَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَيَلْزَمُ الاتِّصَافُ بِالجَهْلِ[2]

قُلْتُ: وَنَحْوُ قَوْلِ «الفَخْرِ» مَا ذَكَرَهُ «الفِهْرِيُّ» عَنِ «الشَّهْرِسْتَانِيِّ»، قَالَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا حَاصِلُهُ: «رُجُوعُ العُمُومِ فِي الصِّفَاتِ كُلِّهَا إِلَى الصَّلَاحِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ المُمْكِنَاتِ الَّتِي يَصِحُّ إِيجَادُهَا لَا يَقِفُ العَقْلُ فِيهَا إِلَى غَايَةٍ، وَكُلُّ مَا فُرِضَ عُرُوضُهُ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَ لِلْعِلْمِ صَلَاحِيَّةُ الإِحَاطَةِ بِهِ، وَلِلْقُدْرَةِ صَلَاحِيَّةُ إِيجَادِهِ، وَلِلْإِرَادَةِ صَلَاحِيَّةُ تَخْصِيصِهِ». قَالَ: «وَهَذَا مَعْنَى كَوْنُ الصِّفَاتِ تَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى»[3] هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الاِكْتِفَاءَ بِالصَّلَاحِيَّةِ فِي تَعَلُّقِ العِلْمِ بِشَيْءٍ مَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الصَّالِحَ لِأَنْ يُعْلَمَ...[4]، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) قوله: «وهو التفسير الثاني للاسترسال» من كلام الإمام ابن عرفة، وقد أشار الإمام تقي الدين المقترح إلى أنه أحد معنيي الاسترسال وهو أن يكون العلمُ صالحاً لأن يتعلق بالآحاد، وأبطله بملزوميته وجودَ علم ولا معلوم له. (راجع النكت على البرهان، ق٢٦/أ).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) راجع نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني (ص ٢٩)، وأيضا (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) بقية كلام الإمام شرف الدين: الصالح لأن يعلمه لا يلزم أن يكون معلومًا له، وإذا لم يكن معلومًا له لزم قيامُ ضدّ العلم به من جهل أو غيره لاستحالة خلو القابل للشيء عنه وعن جملة أضداده، وأضدادُ العلم كلها نقائص، والنقائص مستحيلة عليه بالعقل والنقل. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٢).

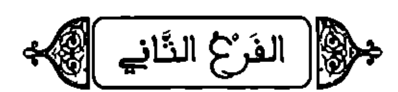


قَالَ «أَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ» مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ: إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ المَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى تَفْصِيلاً بِعُلُومٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا قَدِيمَةٍ.

وَرُدَّ بِأَنَّ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ مُحَالٌ، وَبِأَنَّ القَائِلَ قَائِلَانِ: قَائِلٌ بِعِلْمٍ قَدِيمٍ مَعَ وَحْدَتِهِ، وَقَائِلٌ بِنَفْيِهِ، وَمَا قُلْتَهُ مُجْمَعٌ عَلَى بُطْلَانِهِ.

وَفِي الرَّدِّ الأَوَّلِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ وُجُودُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ[1] لَهَا، وَبَيِّنُوهُ بِوُجُوهٍ لَا تَطَّرِدُ مَعَ فَرْضِ القِدَمِ مِنْ تَقْدِيرِ خُرُوجِ بَعْضِهَا عَنِ الجُمْلَةِ وَنِسْبَةِ الجُمْلَتَيْنِ وَلُزُومِ تَطَرُّقِ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى؛ فَإِنَّ فَرْضَ نَفْيِ الوَاجِبِ مُحَالٌ، بِخِلَافِ الحَادِثِ، وَكَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِالجَمْعِ بَيْنَ عَدَمِ النِّهَايَةِ وَالِانْقِضَاءِ لَا يَطَّرِدُ هُنَا لِوُجُوبِهَا، وَكَذَا الِاسْتِدْلَالُ[2] بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْبُوقٌ بِعَدَمِ نَفْسِهِ فَالكُلُّ مَسْبُوقٌ بِالعَدَمِ لَا يَتَقَرَّرُ هُنَا، فَالوَجْهُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الإِجْمَاعِ.

قُلْتُ: هَذَا الإِجْمَاعُ[3] مُرَكَّبٌ، فِي اعْتِبَارِهِ خِلَافٌ.



الفَرْعُ الثَّانِي

فِي مَعْنَى كَوْنِهِ عَالِمًا أَقْوَالٌ.

- **الأَوَّلُ**: لِجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ قَدِيمَةٌ.

- **الثَّانِي**: قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: هُوَ عَالِمٌ بِنَفْسِهِ.

---

(١) نبه في طرة (ق) على وجود نسخة بها: لا نهاية.

(٢) بالجمع... الاستدلال: ليس في (أ).

(٣) في (ع) و (ق): هو اجماع.

«المُقْتَرَحُ»: «اضْطَرَبَتِ المُعْتَزِلَةُ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى نَفْيِ المَعَانِي عَنِ الذَّاتِ الأَزَلِيَّةِ، فَمُثْبِتُو الأَحْوَالِ رَدُّوهَا إِلَى أَحْوَالٍ، وَنُفَاتُهَا رَدُّوهَا لِوُجُوهٍ وَاعْتِبَارَاتٍ»[1]

«الفِهْرِيُّ»: «اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ صِفَةٍ أَزَلِيَّةٍ لَهُ تَعَالَى، وَعَلَى ثُبُوتِ عَالِمِيَّةٍ وَلَا عِلْمَ، وَقَادِرِيَّةٍ وَلَا قُدْرَةَ، وَحَيِّيَّةٍ وَلَا حَيَاةَ»[2]

«الآمِدِيُّ»: «قَالَ «الجُبَّائِيُّ»: لَا يَقْتَضِي كَوْنُهُ عَالِمًا صِفَةً زَائِدَةً مِنْ عِلْمٍ أَوْ حَالٍ، وَقَالَ ابْنُهُ: هُوَ عَالِمٌ لِذَاتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ ذُو حَالَةٍ زَائِدَةٍ لَا مَوْجُودَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ، وَلَا مَعْلُومَةٍ وَلَا مَجْهُولَةٍ»[3]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: «نُفَاةُ الحَالِ مِنَّا زَعَمُوا أَنَّ العِلْمَ نَفْسُ العَالِمِيَّةِ، وَالقُدْرَةَ نَفْسُ القَادِرِيَّةِ. وَاعْتَرَفَ «الجُبَّائِيُّ» وَابْنُهُ «أَبُو هَاشِمٍ» بِهَذَا الزَّائِدِ، وَقَالَا: لَا يُسَمَّى عِلْمًا وَلَا قُدْرَةً، بَلْ عَالِمِيَّةً وَقَادِرِيَّةً، فَالخِلَافُ فِي الحَقِيقَةِ لَفْظِيٌّ»[4]

قُلْتُ: هَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ لِـ«المُقْتَرَحِ» وَ«الآمِدِيِّ»[5]

---

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص١٥٢).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٨١).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣١).

(٥) يشير إلى ما ذكره الآمدي في أبكار الأفكار عن أبي علي الجبائي (ج١/ص ٢٣٨) وهذا ما أشار إليه ابن أبي الحديد في تعليقاته على المحصَّل قائلا: «إنّ الشيخ أبا علي لم يعترف بزايد على الذات، وكيف يعترف به وهو ينفي الأحوال والمعاني». (التعليقات ورقة ٤١٧/أ). نقلا عن رسالة «الوجود الإلهي عند ابن أبي الحديدد» د. رؤوف الشمري.



وَتَقَدَّمَ قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ»: أَخَصُّ وَصْفِهِ حَالٌ أَوْجَبَتْ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا.

ـ الثَّالِثُ: قَوْلُ «جَهْمِ بْنِ صَفْوَانٍ»[1]

ـ الرَّابِعُ: قَوْلُ «أَبِي سَهْلٍ»[2]

ـ الخَامِسُ: قَوْلُ «إِمَامِ الحَرَمَيْنِ» بِالِاسْتِرْسَالِ.

ـ السَّادِسُ: قَالَ «الآمِدِيُّ»: قَالَ «أَبُو الهُذَيْلِ العَلَّافُ»: هُوَ عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ ذَاتُهُ[3]

ـ السَّابِعُ: قَوْلُ «الفَخْرِ» فِي «الأَرْبَعِينَ» وَغَيْرِهَا: هُوَ عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ نَفْسُ نِسْبَةِ العِلْمِ لِلذَّاتِ وَإِضَافَتِهِ[4] لَهَا[5]

«الفِهْرِيُّ»: هَذَا قَوْلُهُ وَقَوْلُ «أَبِي الحُسَيْنِ»[6]

وَتَعَقَّبَهُ فِي مَسْأَلَةِ العِلْمِ بِالجُزْئِيَّاتِ بِقَوْلِهِ: «قَدْ قَرَّرَ أَنَّ النِّسَبَ لَا ثُبُوتَ لَهَا فِي الأَعْيَانِ، فَالعِلْمُ لَا ثُبُوتَ لَهُ»[7]

---

(١) وهو إثبات علوم حادثة لله، تعالى عن ذلك. (راجع الإرشاد لإمام الحرمين، ص ٩٦).

(٢) وهو إثبات علوم لله لا نهاية لها قديمة. (راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٢٤١).

(٣) أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص ٢٣٨).

(٤) في (أ): وإضافة.

(٥) قال الفخر الرازي في الأربعين: وعندنا أن العلم عبارةٌ عن نفس هذا التعلق وعن نفس هذه الإضافة المخصوصة. (الأربعين في أصول الدين، ص١٥٠).

(٦) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٣٥٧).

(٧) وذلك عند تعرضه لنقد كلام للفخر الرازي من ثلاثة أوجه، فقال في الثالث: عِلْمُه بذلك=



وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَوْلُ الفَلَاسِفَةِ: إِنَّ العِلْمَ حُصُولُ صُورَةٍ مُسَاوِيَةٍ لِلْمَعْلُومِ فِي العَالِمِ، فَإِذَا كَانَتِ المَعْلُومَاتُ مُخْتَلِفَةَ المَاهِيَّاتِ كَانَتِ الصُّوَرُ المُسَاوِيَةُ لَهَا مُخْتَلِفَةَ المَاهِيَّاتِ، فَيَكُونُ عِلْمُهُ تَعَالَى بِالمَعْلُومَاتِ أُمُورًا زَائِدَةً عَلَى ذَاتِهِ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، صَرَّحَ بِهِ «الشَّيْخُ» فِي النَّمَطِ السَّابِعِ مِنَ «الإِشَارَاتِ»، فَعَلَيْهِ فَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى مَعْنًى قَائِمٌ بِهِ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: عِلْمُهُ تَعَالَى صِفَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ ذَاتِهِ[1]

«ابْنُ أَبِي الحَدِيدِ»: هَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ «الشَّيْخِ»، وَقَالَ مَرَّةً: عِلْمُ البَارِئِ أَمْرٌ سَلْبِيٌّ هُوَ التَّجَرُّدُ عَنِ المَادَّةِ، وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ مَحْضُ إِضَافَةٍ.

وَفِي «المُلَخَّصِ» فِي فَصْلِ إِحْصَاءِ صِفَاتِهِ: «وَمِنَ العَجَبِ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ العِلْمَ عِبَارَةً عَنْ حُصُولِ صُورَةٍ فِي العَالِمِ مُسَاوِيَةٍ لِلْمَعْلُومِ، فَكَيْفَ جَعَلُوهُ الآنَ عِبَارَةً عَنْ سَلْبِ المَادَّةِ؟!»[2]

وَنَقْلُ «البَيْضَاوِيِّ» عَنِ المَشَّائِينَ - وَهُمْ أَصْحَابُ «أَرِسْطُو» - أَنَّهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ مُتَّحِدٌ بِهِ[3]، لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ «الآمِدِيُّ» عَنِ.............

= نِسَبٌ متجدِّدَةٌ مشروط تجدُّدُها بحدوث ما انتسبت إليه، وقد قرَّر أن النسب لا ثبوت لها في الأعيان، فالعِلْمُ لا ثبوت له إذاً في الأعيان. (شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٢٤٨).

(١) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص١٣١).

(٢) الملخَّص للفخر الرازي (ق٣٤٠/ب).

(٣) عبارة البيضاوي في مبحث مغايرة العلم للذات: «الثاني: أنه تعالى عالم بعلم مغاير لذاته، خلافا لجمهور المعتزلة، وغير متحد به، خلافا للمشائين». (طوالع الأنوار، ص ١٧٦) قال الأصفهاني: خلافا للمشائين فإنهم قالوا: العلمُ متحدٌ بالعالِم. (مطالع الأنظار، ص ١٧٦)=



«العَلَّافِ»[1]، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي الاتِّحَادِ.

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «أَوْ صُوَرُ المَعْلُومَاتِ القَائِمَةُ بِأَنْفُسِهَا، وَهِيَ المُثُلُ الأَفْلَاطُونِيَّةُ»[2] يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ هَذَا المَعْنَى قِيلَ إِنَّهُ عِلْمٌ. وَلَا أَعْلَمُ مَنْ ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ عِلْمِهِ تَعَالَى، إِلَّا قَوْلَ «المُلَخَّصِ» فِي فَصْلِ تَلْخِيصِ القَوْلِ فِي مَاهِيَّةِ العِلْمِ: الشَّيْءُ إِنْ عَلِمَ غَيْرَهُ صَحَّ عِلْمُهُ ذَلِكَ الغَيْرَ حَالَ عَدَمِهِ فِي الحُضُورِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثُبُوتٌ آخَرُ، وَالمُثْبِتُونَ لِلصُّوَرِ الذِّهْنِيَّةِ أَثْبَتُوهَا مُنْطَبِعَةً فِي الذِّهْنِ، وَنَحْنُ أَثْبَتْنَاهَا مُثُلاً قَائِمَةً بِأَنْفُسِهَا عَلَى مَا قَالَهُ «أَفْلَاطُون»[3]

حُجَّةُ المُخَالِفِ وُجُوهٌ:

- الأَوَّلُ: فِي «المَعَالِمِ»: «قَالَتِ الفَلَاسِفَةُ: لَوْ حَصَلَتْ لَهُ صِفَةٌ كَانَتْ مُفْتَقِرَةً لِذَاتِهِ[4]، فَتَكُونُ مُمْكِنَةً لَابُدَّ لَهَا مِنْ مُؤَثِّرٍ، وَهُوَ تِلْكَ الذَّاتُ، وَالقَابِلُ

= ثم قال أيضا: والمشاؤون ذهبوا إلى أن العاقل يتحد بالمعقول حذراً من نفي العلم، ومن لزوم كونه قابلا وفاعلا، ومن كون صور المعقولات قائمة بذواتها. (مطالع الأنظار، ص ١٧٦ - ١٧٧).

(١) أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص ٢٣٨).

(٢) طوالع الأنوار (ص ١٧٦).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٣/ب).

(٤) ومن الأجوبة الحسنة قول الإمام أبي العز المقترح في شرح الإرشاد: لفظ الافتقار يشعر بالحاجة، وهي مستحيلة عليه تعالى؛ لأن الحاجة إلى المقتضي إشارة إلى ما يفيد الوجود بحيث لو قدّر عدمه لما وجد المقتضَى، ولا يصح القول بافتقار الصفات إلى الذات، ولا بافتقار الذات إلى الصفات؛ فإن كل واحد من القسمين لا يفيد الثاني ولا يعطيه الوجود، ووجوب كل واحد منهما يمنع من تقدير انتفائه، وما لم يزل شرط تحققه ثابتا امتنعَ ثبوت الحاجة فيه؛ إذ المحتاج لابد أن يفقد ما هو بحاجة إليه، وما وجب وجوده امتنع ثبوت الحاجة إليه. (ص ١٧٣) =



أَيْضًا هُوَ تِلْكَ الذَّاتُ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ الوَاحِدُ قَابِلاً وَفَاعِلاً، وَذَلِكَ مُحَالٌ».

وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا يُشْكَلُ بِلَوَازِمِ المَاهِيَّةِ، كَالفَرْدِيَّةِ لِلثَّلَاثَةِ، وَالزَّوْجِيَّةِ لِلأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ فَاعِلَهَا وَقَابِلَهَا لَيْسَ إِلَّا تِلْكَ المَاهِيَّةُ»[1]

«الفِهْرِيُّ: «هَذَا الجَوَابُ إِلْزَامِيٌّ عَلَى أُصُولِهِمْ القَائِلَةِ: لَوَازِمُ المَاهِيَّاتِ مَعْلَولَاتٌ لَهَا.

وَأَبْيَنُ مِنْهُ إِلْزَامُهُمْ ذَلِكَ فِي وَصْفِهِمْ وَاجِبَ الوُجُودِ بِالوَحْدَةِ وَوُجُوبِ الوُجُودِ[2]

= وقريب من هذا قول العلامة شهاب الدين القرافي في شرح الأربعين للفخر الرازي جوابا على الفلاسفة في قولهم: الصفة مفتقرة إلى الذات، والمفتقر إلى الغير ممكن: «قلنا: الصفة يجب قيامها بالموصوف، ويستحيل عليها الاستقلال بنفسها، فإن عنيتم بالافتقار هذا القدر فمسلَّمٌ، لكن العبارة رديئة، ولا يلزم منه الإمكان. فالافتقار على هذا التقدير في القيام، لا في الوجود، ولا يلزم من الافتقار إلى الغير في القيام الافتقار إليه في الوجود؛ لأن العَرَض مفتقر للجوهر في قيامه، ولا يفتقر إليه في وجوده، بل هو مستغن عنه في وجوده، وإنما وجوده من الله تعالى. فظهر أنه لا يلزم من مطلق الافتقار الإمكان، فبطل قولكم: «وكل مفتقر ممكن» بل المفتقر إلى الغير قد يكون باعتبار تركيبه كافتقار المركب إلى أجزائه، أو باعتبار قيامه كافتقار الصفة إلى الموصوف، أو باعتبار وجوده كافتقار الأثر إلى المؤثر، وهذا هو الممكن من جهة كونه مفتقرا. أما المفتقر من حيث القيام فقد يكون ممكنا كما في العرض، وقد يكون واجبا كما في صفات الله تعالى، ونحن ما علمنا كون العرض ممكنا في جهة أنه مفتقر للجوهر، بل من جهة أخرى، فالافتقار حينئذ أعم، والإمكان أخص، والاستدلال بالأعم على الأخص غير مستقيم. (مخ/ص ٨٤ - ٨٥).

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٧٣).

(٢) راجع تفاصيل الجواب عن شبه الفلاسفة في نفي الصفات إلزامهم في شرح الإرشاد للشيخ أبي العز المقترح، (ص١٦٩ - ١٧٤).



وَلَا يُمْكِنُهُمْ دَعْوَى أَنَّهَا عَيْنُ الذَّاتِ؛ لِلتَّفْرِقَةِ الضَّرُورِيَّةِ بَيْنَ قَوْلِنَا: ذَاتٌ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: ذَاتٌ وَاحِدَةٌ، وَذَاتٌ وَاجِبَةٌ.

وَقَوْلُهُمْ: «وَالصِّفَةُ مُفْتَقِرَةٌ لِلْمَوْصُوفِ» إِنْ عَنَوْا بِهِ أَنَّهَا لَا تُعْقَلُ إِلَّا بِمَوْصُوفٍ سُلِّمَ، وَمُنِعَ كَوْنُهُ مُحْوِجًا لِمُؤَثِّرٍ، وَالِافْتِقَارُ الْمُحْوِجُ إِلَيْهِ هُوَ كَوْنُ الْمُفْتَقِرِ يَقْبَلُ العَدَمَ عَقْلاً[1]

قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ العِلَّةِ بُطْلَانُ امْتِنَاعِ كَوْنِ الوَاحِدِ قَابِلاً وَفَاعِلاً.

وَجَوَابُ «**البَيْضَاوِيِّ**» بِقَوْلِهِ: «سَبَقَ جَوَابُهُ»[2]، يُرِيدُ: فِي بَابِ العِلَّةِ.

وَنَحْوُهُ جَوَابُ «**الأَرْبَعِينَ**» بِقَوْلِهِ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ المُمْكِنَةُ لِذَاتِهَا وَاجِبَةَ الوُجُودِ لِوُجُوبِ الذَّاتِ؟! قَوْلُهُمْ: يَلْزَمُ كَوْنُهَا قَابِلَةً وَفَاعِلَةً. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَالٍ. وَقَوْلُهُمْ: لِأَنَّ الوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، سَنُجِيبُ عَنْهُ»[3]

قُلْتُ: هُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى مُمْكِنَةٌ لِذَاتِهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا يَأْتِي.

ـ **الثَّانِي**: فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: «تَمَسَّكَتِ المُعْتَزِلَةُ فِي نَفْيِ مُطْلَقِ الصِّفَاتِ بِوُجُوهٍ:

* **الأَوَّلُ**: لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالعِلْمِ، قَادِرًا بِالقُدْرَةِ، كَانَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَحَيَاتُهُ وَذَاتُهُ مَوْجُودَاتٍ مُتَغَايِرَةً، فَيَكُونُ قَوْلاً بِقُدَمَاءَ مُتَغَايِرَةٍ، وَهُوَ كُفْرٌ بِالإِجْمَاعِ[4]

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) طوالع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٧٦).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص ١٥٦).

(٤) قال الإمام أبو العز المقترح: هذا مندفع بأن الأمة أجمعت على أن القديم الموصوف=



وَلِأَنَّهُ تَعَالَى كَفَّرَ النَّصَارَى بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا ذَوَاتٍ ثَلَاثَةً قَائِمَةً بِأَنْفُسِهَا، بَلْ أَثْبَتُوا ذَاتًا مَوْصُوفَةً بِصِفَاتٍ، فَمَنْ أَثْبَتَ ذَاتًا مَوْصُوفَةً بِثَمَانِي صِفَاتٍ كَانَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ»[(١)]

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَفَّرَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا صِفَاتٍ ثَلَاثًا هِيَ بِالحَقِيقَةِ ذَوَاتٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَوَّزُوا انْتِقَالَ أُقْنُومِ الكَلِمَةِ مِنْ ذَاتِهِ تَعَالَى إِلَى بَدَنِ المَسِيحِ، وَالمُسْتَقِلُّ بِالِانْتِقَالِ مِنْ ذَاتٍ إِلَى ذَاتٍ هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ[(٢)]

قُلْتُ: وَلِذَا صَرَّحُوا بِثَالِثِ ثَلَاثَةٍ.

* الثَّانِي: «فِيهَا»[(٣)]: «القِدَمُ وَصْفٌ ثُبُوتِيٌّ[(٤)]؛ لِأَنَّهُ: نَفْيُ العَدَمِ السَّابِقِ، فَلَوْ كَانَتْ لَهُ تَعَالَى صِفَةٌ قَدِيمَةٌ لَتَشَارَكَتِ الذَّاتُ وَالصِّفَةُ فِي القِدَمِ، فَإِنْ تَمَايَزَا

= بأوصاف الإلهية واحدٌ، وما قالوا: إنه ذات لا صفات لها. (شرح الإرشاد، ص ١٧٤) وأجاب العلامة شهاب الدين القرافي عن شبهة المعتزلة بقوله: «إن أردتم بالمغايرة ما تمكن مفارقته في الزمان أو المكان على ما هو مسمى الغير لغةً فذلك لا يلزم عن القول بالصفات، فإنا لم ندّع فيها ما يوجب الافتراق، بل ادعيناها متلازمة. فالمغايرة مجرد تباين الشيئين في المعقولية، فلا نسلم أن هذا كفر بإجماع المسلمين، بل هو عين مذهب أهل الحق. (شرح الأربعين، مخـ/ص٨٦).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص١٥٢، ١٥٣).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص ١٥٨) وعبارة الجواب للباب الربعين للأرموي (ص ٨٦).

(٣) أي: في الأربعين للفخر الرازي (ص ١٥٢).

(٤) أجاب الشيخ أبو العز المقترح عن هذه الشبهة بقوله: القِدَمُ سلبٌ، والسلبُ لا يصح أن يكون أخصَّ وَصْفِ الإله، وبيان أنّ القدم سلبٌ أنه عبارة عن نفي سبق العدم، ونفي هذه الإضافة سلبٌ لا محالة. (شرح الإرشاد، ص ١٧٤).



بِأَمْرٍ آخَرَ تَرَكَّبَا مِمَّا بِهِ الشِّرْكَةُ وَالِامْتِيَازُ، ثُمَّ مَا بِهِ الشِّرْكَةُ وَالِامْتِيَازُ قَدِيمَانِ لِأَنَّهُمَا جُزْءُ الْقَدِيمِ، وَلَابُدَّ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي أَمْرٍ آخَرَ، فَيَتَرَكَّبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا بِهِ اشْتَرَكَا وَافْتَرَقَا، وَيَتَسَلْسَلُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَمَايَزَا بِأَمْرٍ آخَرَ تَمَاثَلَا، وَلَزِمَ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا إِلَهًا كَوْنُ الآخَرِ إِلَهًا، وَمِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا صِفَةً أَوْ ذَاتًا كَوْنُ أَحَدِهِمَا كَذَلِكَ»[1]

وَرَدَّهُ بِأَنَّ القِدَمَ: هُوَ نَفْيُ المَسْبُوقِيَّةِ بِالعَدَمِ الَّتِي هِيَ وُجُودِيَّةٌ[2]

فَإِنْ قُلْتَ: المَسْبُوقِيَّةُ بِالعَدَمِ لَوْ كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً كَانَتْ صِفَةُ المُحْدَثِ قَدِيمَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُحْدَثَةً تَسَلْسَلَ.

قُلْتُ: مَسْبُوقِيَّةُ الوُجُودِ بِالعَدَمِ: صِفَةُ الوُجُودِ، وَتُدْرَكُ التَّفْرِقَةُ[3] بَيْنَهَا

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص ١٥٢، ١٥٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٨٤).

(٢) المذكور هنا لفظ الأرموي في لباب الأربعين (ص ٨٦) ولفظ الفخر الرازي: إنا لا نسلم أن القِدَمَ مفهومٌ ثبوتيٌّ. قوله: «القدم عبارة عن نفي العدم السابق»، قلنا: لا نسلّم، بل هو عبارةٌ عن نفي كون الشيء مسبوقاً بذلك العدمِ، وكونه مسبوقاً بالعدم أمرٌ وجوديٌّ (الأربعين، ص ١٥٧). قال العلامة القرافي تعليقا على جعل الفخر المسبوقية بالعدم أمراً وجوديًّا: المسبوقية من النسب والإضافات، كالتقدم، والتأخر، والمعية، والفوقية، والتحتية. والنسب والإضافات عدمية، فلا يستقيم دعوى كون المسبوقية وجوديةً. (شرح الأربعين، مخ/ص٨٩) ثم أجاب الشهابُ القرافي بقوله: القِدَمُ والحدوثُ مِن باب النِّسَبِ والإضافات؛ لأنّ القِدَم: عبارةٌ عن سَلْبِ الأولية، فهي نسبة بين ما لا يزال وبين الأزلية. والحدوث: عبارة عن ثبوت الأولية، فهو نسبة بين الوجود المتجدد والأولية، والنسب والإضافات لا وجود لها في الأعيان حتى يكون العدَمُ جزءَ القديم أو لازِمًا له. (شرح الأربعين، مخ/ص٨٦).

(٣) في (ع): وتدرك تفرقة. وفي (ق): وندرك تفرقة.

وَبَيْنَ نَفْسِ العَدَمِ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّ الذَّاتَ وَالصِّفَةَ حَقِيقَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، وَاشْتِرَاكُ المُخْتَلِفَاتِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ عَقْلاً، وَكَذَا اشْتِرَاكُ المُحْدَثَاتِ المُخْتَلِفَاتِ فِي الحُدُوثِ[(١)]

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَتِ المَسْبُوقِيَّةُ مُحْدَثَةً تَسَلْسَلَ»، يُرَدُّ بِأَنَّ المُحْدَثَ المَلْزُومَ لِمَسْبُوقِيَّتِهِ بِالعَدَمِ هُوَ الَّذِي لَهُ هُوِيَّةٌ عَرَضَ لَهَا الحُدُوثُ، أَمَّا المُحْدَثُ[(٢)] الَّذِي هُوَ نَفْسُ المَسْبُوقِيَّةِ فَلَا؛ لِامْتِنَاعِ تَحْصِيلِ الحَاصِلِ، وَاقْتِضَاءِ الشَّيْءِ نَفْسَهُ.

* **الثَّالِثُ**: «عَالِمِيَّتُهُ تَعَالَى وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً افْتَقَرَتْ لِمُوجِدٍ وَمُخَصِّصٍ، وَالوَاجِبُ لَا يُعَلَّلُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ لِلْعِلَّةِ إِنَّمَا هِيَ لِيَتَرَجَّحَ وُجُودُ المُعَلَّلِ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِذَا كَانَ الرُّجْحَانُ وَاجِبًا اسْتُغْنِيَ عَنِ العِلَّةِ»[(٣)]

قَالَ: وَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّ عَالِمِيَّتَهُ تَعَالَى وَاجِبَةٌ؛ لِوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِالعِلْمِ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي اسْتِغْنَاءَهَا عَنِ العِلْمِ، وَإِنِ ادَّعَيْتُمْ كَوْنَ العَالِمِيَّةِ وَاجِبَةً لِنَفْسِ الذَّاتِ فَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَكُمْ ثَبَتَ القَطْعُ بِامْتِنَاعِ تَعْلِيلِ العَالِمِيَّةِ بِالعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَكُمْ: «عَالِمِيَّتُهُ تَعَالَى وَاجِبَةٌ لِنَفْسِ الذَّاتِ» هُوَ ادِّعَاءُ نَفْسِ المَطْلُوبِ[(٤)]

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٥٧، ١٥٨) واللفظ هنا للباب الأربعين للأرموي (ص٨٦).

(٢) ليست في (ع).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٢) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٨٤).

(٤) راجع لباب الأربعين للأرموي (ص ٨٥).



ـ الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ العَالِمِيَّةِ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ وَاجِبٌ عِنْدَكُمْ، فَإِذَا عَلَّلْتُمْ كَوْنَهَا غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ بِكَوْنِهَا وَاجِبَةً فَقَدْ عَلَّلْتُمْ الحُكْمَ الوَاجِبَ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ.

ـ الثَّالِثُ: أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ تَعَالَى يَمْتَازُ عَنْ خَلْقِهِ بِحَالَةٍ تُوجِبُ أَحْوَالًا أَرْبَعَةً: الوُجُودِيَّةُ، وَالعَالِمِيَّةُ، وَالحَيِّيَّةُ، وَالقَادِرِيَّةُ. وَهِيَ وَاجِبَةُ الثُّبُوتِ[1]

وَتَعَقَّبَ «السِّرَاجُ» الأَخِيرَيْنِ بِقَوْلِهِ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «كُلُّ كَذَا كَذَا» تَعْلِيلُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ، وَنَقُولُ: الوَاجِبُ لِنَفْسِ الذَّاتِ لَا يُعَلَّلُ، وَالأَحْوَالُ الأَرْبَعَةُ وَاجِبَةٌ لِوُجُوبِ الحَالِ الخَامِسَةِ»[2]

* الرَّابِعُ: لَوْ زَاد عِلْمُهُ عَلَى ذَاتِهِ كَانَ مُحْتَاجًا فِي أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ إِلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَالحَاجَةُ عَلَيْهِ مُحَالٌ[3]

وَرَدَّهُ بِأَنَّ المُوجِبَ لِلتَّعَلُّقِ المُسَمَّى عِلْمًا نَفْسُ الذَّاتِ عِنْدَنَا، فَلَا حَاجَةَ إِذًا. وَعِنْدَ مَنْ يُثْبِتُ الذَّاتَ وَالمَعْنَى وَالتَّعَلُّقَ الذَّاتُ مُوجِبَةٌ لِلْمَعْنَى المُوجِبِ لِلتَّعَلُّقِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالحَاجَةِ هَذَا فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ مُحَالٌ؟! وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالحَاجَةِ شَيْئًا آخَرَ فَبَيِّنُوهُ[4]

---

(١) راجع هذه الردود في الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص ١٥٦) ولباب الأربعين للأرموي (ص٨٥).

(٢) لباب الأربعين للأرموي (ص٨٦).

(٣) هذه الشبهة هي الثانية عند الفخر للمعتزلة في نفي الصفات. راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٢) وراجع لباب الأربعين للأرموي (ص ٨٤).

(٤) راجع هذا الجواب في الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٧) ولباب الأربعين للأرموي (ص٨٦).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي «المُحَصَّلِ»: «اتَّفَقَ العُقَلَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ جُمْهُورُ الفَلَاسِفَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا قَادِرًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الذَّاتُ»[1]

وَلَمْ يَعْزُهُ فِي «الأَرْبَعِينِ» إِلَّا إِلَى «أَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ»[2]

«فِيهَا»: «وَقَالَ أَصْحَابُنَا[3]: الحَيَاةُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، لِأَجْلِهَا لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْلَمَ وَتَقْدِرَ»[4]

وَعَزَاهُ فِي «المُحَصَّلِ» إِلَى الجُمْهُورِ مِنَّا وَمِنَ المُعْتَزِلَةِ[5]

«فِيهَا»: «احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الذَّوَاتَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الذَّاتِيَّةِ، فَلَوْلَا اخْتِصَاصُ البَعْضِ بِمَا لِأَجْلِهِ صَحَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ امْتَنَعَ اخْتِصَاصُهُ بِهَذِهِ الصِّحَّةِ[6]

---

(١) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٢١).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٤٩).

(٣) قال الإمام شرف الدين: قال أصحابُنا: الحياةُ صفةٌ موجودةٌ تضادّ الموتَ والجمادية، قائمةٌ بذات الله تعالى، باعتبارها صحّ اتصافُه بالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٦٢).

(٤) الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٤٩).

(٥) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٢١).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٩) قال الكاتبي في توجيه هذا الدليل: احتج أصحابنا بأن قالوا: الذوات على قسمين: منها ما يصح عليه أن يعلم ويقدر، ومنها ما لا يصح عليه ذلك وهي الجمادات، ولا شك أن القسمين متساويان في الذاتية، فوجب أن يختص القسم الأول بما لأجله يصحّ أن يعلم وقدر؛ وإلا لم يكن حصول هذه الصحة له أولى من لا حصولها، ولم يكن بينه وبين القسم الأول تفاوتٌ، وقد بينا أنه تعالى يصحّ عليه أن يعلم=

قَالَ «أَبُو الحُسَيْنِ»: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَاتَهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، فَلَعَلَّ تِلْكَ الصِّحَّةَ مُعَلَّلَةٌ بِذَاتِهِ المَخْصُوصَةِ. وَهُوَ سُؤَالٌ حَسَنٌ[1]

وَالمُعْتَمَدُ أَنَّ قَوْلَنَا: «لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ» سَلْبٌ لِلْامْتِنَاعِ، وَسَلْبُ السَّلْبِ ثُبُوتٌ، فَهَذَا الأَمْرُ الثُّبُوتِيُّ لَيْسَ نَفْسَ الذَّاتِ؛ لِأَنَّا بَعْدَ العِلْمِ بِوُجُودِهَا قَدْ لَا نَعْلَمُهُ، فَهُوَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ»[2]

وَنَحْوُهُ فِي «المُحَصَّلِ»[3]

= ويقدر، فوجب اختصاص ذاته بما لأجله يصحّ أن يعلم ويقدر، ولا نعني بالحياة إلا ذلك. (المفصل في شرح المحصل، ق٨٧/أ).

(١) قال الإمام شرف الدين: أما قولك: «إن ما ذكره أبو الحسين حسنٌ» فليس كذلك، فإن الذات إذا كانت هي الموجبة للحياة وكذلك العلم والقدرة، وهي معقولات مختلفة، فيمتنع إيجابها لتلك باعتبار وجهٍ واحدٍ، فلابد أن يكون في الذات وجوهٌ مختلفة يقتضي كل واحد منها تلك الصفة المخالفة للأخرى، فيلزم التركيب في ذات واجب الوجوه، وهو باطل عنده وعند الفخر. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٦٤).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٤٩) ولباب الأربعين للأرموي (ص٨١).

(٣) وهو قول الفخر الرازي: والأقوى أن يقال: الامتناع أمرٌ عدميٌّ لما تقدم بيانه مراراً، فعدَمُ الامتناع يكون عدماً للعدمِ فيكون ثبوتيا. (المحصل، ص ١٢١) فوجهه الكاتبي قائلا: قولكم: الحيُّ: «هو الذي لا يمتنع عليه أن يعلم ويقدر» إشارةٌ إلى نفي الامتناع، والامتناعُ أمرٌ عدميٌّ كما مرّ بيانه في هذا الكتاب مراراً كثيرةً، فنفيُ الامتناع يكون سلباً للعدم، وسلب العدم ثبوتٌ، فنفيُ الامتناع يكون أمراً ثبوتيا، ثم هذا الأمر الثبوتي ليس نفسَ الذات؛ لأنا بعد العلم بذاته بواسطة انتهاء الممكنات إلى واجب الوجود لذاته لا يعلم هذا الأمر، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلومٍ، فإذاً ثبت أنه تعالى حيٌّ، وحياته صفة حقيقة قائمة بذاته. (المفصل في شرح المحصل، ق٨٧/أ).



وَتَعَقَّبَهُ «خَوَاجَه» بِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ مِرَارًا: إِنَّ الإِمْكَانَ - الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الاِمْتِنَاعِ - لَيْسَ بِثُبُوتِيٍّ[1].

وَنَحْوُهُ لِـ«ابْنِ أَبِي الحَدِيدِ»، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ حَاصِلَ مَا أَتَى بِهِ - إِنْ سُلِّمَ لَهُ - أَنَّ هَذِهِ الصِّحَّةَ ثُبُوتِيَّةٌ، وَدَعْوَى أَصْحَابِهِ حَسَبَمَا نَقَلَهُ إِثْبَاتُ صِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ تُوجِبُ هَذِهِ الصِّحَّةَ، لَا كَوْنُ هَذِهِ الصِّحَّةِ ثُبُوتِيَّةً.

وَ«الفِهْرِيُّ»، بِأَنَّ الاِمْتِنَاعَ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ، وَسَلْبُهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ الإِمْكَانُ العَامُّ. وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ فَهُوَ أَمْرٌ ذِهْنِيٌّ، وَ«الأَشْعَرِيُّ» يَقُولُ: الحَيَاةُ صِفَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي الخَارِجِ[2].

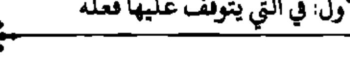
وَتَعَقَّبَ قَوْلَهُ: «قَدْ لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ الزَّائِدَ بَعْدَ العِلْمِ بِالذَّاتِ» بِمَنْعِ عِلْمِهَا، بَلْ المَعْلُومُ مُجَرَّدُ أَنَّ مُوجِدَ العَالَمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا نَفْسُ مَاهِيَّتِهِ، وَهُوَ يُسَلِّمُ أَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ[3].

---

(١) قال الطوسي: «ما جعله المصنف أقوى، وهو أن الامتناع عدمي فعدمه ثبوتي، مناقض لما ذكره مرارا من أن الإمكان الذي هو نقيض الامتناع ليس بثبوتي». (تلخيص المحصل، ص ١٢١).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص٢٦٤).

(٣) نص كلام الإمام شرف الدين: وأمّا استدلاله على أنه أمر زائد على الذات بأنّا عَلِمْنا انتهاءَ الممكنات إلى واجب الوجود لذاته وبعدما عَلِمْنا هذا الأمر، فهذا لا ينتج له سوى أن ذلك الأمر زائدٌ على ما عَلِمَه من أنّ مُقتَضِي العالَم موجودٌ وواجب لذاته، أي وجوده غير مستفاد، وهذا ليس هو نفس ماهيته ولا كافٍ في معرفة هُويَّتِه، وهو يُسَلِّمُ أنّ ماهية الباري تعالى غير معلومة للبشر، وإذا كان كذلك فلا يلزم من أنه معلوم زائد على ما عَلِمْنَاه من واجب الوجود أن يكون ذلك المعلوم زائدًا على الذات، فإنّ كل ذات يُطلَب تصوُّرُها فلابد وأن تُعلَمَ أوّلاً جُمْلةً، ثم يُطلَبُ بالحدِّ الحقيقيِّ تفصيلُ ما عَلِمْناه جملةً، وتلك الوجوه ليست زائدة على الذات. (شرح معالم أصول الدين، ص٢٦٤).



وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] فِي سِيَاقِ التَّمَدُّحِ[١]

«البَيْضَاوِيُّ»: «وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ تَقْتَضِي صِحَّةَ اتِّصَافِهِ بِالعِلْمِ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِهَذِهِ الصِّحَّةِ تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ. وَيُنْتَقَضُ بِاتِّصَافِهِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ[٢] وَيَنْدَفِعُ بِأَنَّ ذَاتَهُ المَخْصُوصَةَ كَافِيَةٌ فِي التَّخْصِيصِ وَالِاقْتِضَاءِ»[٣]

فَقِيلَ: هُمَا تَعَقُّبَانِ: الثَّانِي مِنْهُمَا مَا تَقَدَّمَ لِـ«أَبِي الحُسَيْنِ». وَقِيلَ: هُوَ[٤] جَوَابُ النَّقْضِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رُدَّ النَّقْضُ بَطَلَ الدَّلِيلَ.

وَفِي «أَسْرَارِ» «المُقْتَرَحِ»: هُوَ تَعَالَى حَيٌّ؛ لِقِيَامِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَصِحُّ قِيَامُهَا دُونَ الحَيَاةِ، وَهِيَ: القُدْرَةُ، وَالعِلْمُ، وَالإِرَادَةُ[٥] وَادَّعَى بَعْضُ

---

(١) يشير إلى قول الإمام شرف الدين: والذي يحقق أن الزائد الذي سميناه بالحياة أمرٌ وُجودِيٌّ تمدُّحُه تعالى بِخَلْقِ الموت والحياة في آيٍ من الكتاب كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ﴾ [الروم: ٤٠] فسمَّى ذلك فِعْلاً، والعَدَمُ لا يُفْعَل(شرح معالم أصول الدين، ص٢٦٣).

(٢) هذا هو التعقب الأول للدليل المذكور، وتوجيهُه أن ما ذكر يُنتَقض باختصاصه ذاته تعالى بتلك الصفة المقتضية لصحة العلم والقدرة؛ إذ لو كان بصفة أخرى لزم التسلسل في الصفات الوجودية، وهو مستحيل. (راجع مطالع الأنظار للأصفهاني، ص ١٧٩).

(٣) راجع طوالع الأنوار ص ١٧٩

(٤) يعني قيل: إن قول البيضاوي «ويندفع بِأَنَّ ذَاتَهُ المَخْصُوصَةَ كَافِيَةٌ فِي التَّخْصِيصِ وَالِاقْتِضَاءِ» هو جواب على قوله: «وَيُنْتَقَضُ بِاتِّصَافِهِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ»، وليس كذلك، بل هو تعقب ثان للدليل الأول كما أشار إليه الإمام ابن عرفة. ويؤكد ذلك ما ورد في مصباح الأرواح للبيضاوي (ص١٦٣).

(٥) قال الشريف زكريا الإدريسي: الاستدلال بهذه الصفات دليلٌ قاطع على حياة من قامت به؛=



الأَصْحَابِ أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الفَاعِلِ ضَرُورَةً دُونَ وَاسِطَةٍ، وَفِيهِ قَلَقٌ[1]

«الآمِدِيُّ»: «مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الأَصْحَابُ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ، وَشَرْطُ هَذِهِ الصِّفَاتِ شَاهِدًا الحَيَاةُ، فَيَجِبُ كَذَلِكَ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَتَخَلَّفُ. وَالحَيُّ: هُوَ مَنْ قَامَتْ بِهِ الحَيَاةُ، وَالحَدُّ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا. وَهُوَ ضَعِيفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبْطَالِ قِيَاسِ الغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ»[2]

قَالَ: وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، فَهُوَ قَابِلٌ لَهَا؛ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ اتِّصَافُهُ بِهَا، وَإِذَا كَانَ قَابِلاً[3] لَهَا فَهَذِهِ القَبُولِيَّةُ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِ[4] البَارِئِ تَعَالَى؛ فَإِنَّا قَدْ نَعْقِلُ ذَاتَهُ وَنَفْسَ العِلْمِ وَالقَدْرَةِ، وَنَجْهَلُ قَبُولَ الذَّاتِ لَهُمَا، وَالمَعْلُومُ غَيْرُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ.

وَإِذَا كَانَ زَائِدًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ لَا مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا، عَلَى مَا أَبْطَلْنَا

= ضرورةَ أنه يلزم من وجود المشروط وجود الشرط، لكن هذا الدليل بالصفات أو بمجرد الفعل لا يستقلّ إلا بعد إثبات الفاعل المختار وإبطال الإيجاب الذاتي والاقتضاء الطبيعي، ولذلك نبّه عليه بقوله: «وقد ادعى بعض الأصحاب» إلى قوله: «وفيه قلق كما ترى»، يريد أنّ بعض الأصحاب ادعى الضرورة في موضع لا يحصل إلا بالدليل، وقد خالفهم في ذلك جمّ غفير من العقلاء، وصاروا إلى أن الأفعال تصدر من الطبيعة ولا تدلّ على الحياة، وكذلك من قال بالعلة، وعند ذلك افتقرنا إلى إقامة البرهان على الصانع المختار، فعلمتَ بهذا التقرير أن ترتيب الاستدلال بالصفات على الحياة أو بمجرّد الفعل ينبني على إبطال الإيجاب الذاتي. (أبكار الأفكار العلوية، ص ٢١٨).

(١) راجع الأسرار العقلية في الكلمات النبوية للإمام المقترح (ص١٠٥).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٣٤٥).

(٣) في (ع): إذا كان غير قابل.

(٤) في (أ) و (ق): صفات.



بِهِ الحَالَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمِيًّا؛ لِأَنَّ نَقِيضَ القَبُولِ: لَا قَبُولَ، وَلَا قَبُولَ عَدَمٌ؛ لِصِحَّةِ اتِّصَافِ المُمْتَنِعِ بِهِ، فَلَزِمَ كَوْنُ القَبُولِ وُجُودِيًّا، وَهُوَ المَعْنِيُّ بِصِفَةِ الحَيَاةِ»[١]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي «الأَرْبَعِينَ»: لِنُقَدِّمِ القَوْلَ فِي حَقِيقَةِ الإِرَادَةِ: إِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا - ضَرُورَةً - قَبْلَ صُدُورِ فِعْلٍ مِنَّا أَوْ تَرْكٍ حَالَةً تَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ مُحَقِّقِي المُعْتَزِلَةِ: هِيَ الدَّاعِيَةُ. وَتَحْقِيقُ القَوْلِ فِي الدَّاعِي أَنَّ نِسْبَةَ القُدْرَةِ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَبَقَاءُ هَذِهِ السَّوِيَّةِ يَمْنَعُ الرُّجْحَانَ؛ لِتَنَافِيهِمَا، فَإِذَا حَصَلَ فِي القَلْبِ عِلْمٌ أَوِ اعْتِقَادٌ أَوْ ظَنٌّ بِاشْتِمَالِ الفِعْلِ عَلَى نَفْعٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ حَصَلَ الرُّجْحَانُ بِهِ، وَصَارَ مَجْمُوعُ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ أَوْ أَحَدُ تَالِيَيْهِ[٢]، وَالعِلْمُ فَقَطْ فِي حَقِّ البَارِئِ تَعَالَى مُؤَثِّرًا فِي الفِعْلِ.

ثُمَّ قَالُوا: الحَالَةُ المُقْتَضِيَةُ لِلتَّرْجِيحِ لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الدَّاعِيَةُ.

وَقِيلَ: المَيْلُ وَالإِرَادَةُ زَائِدَةٌ عَلَى الدَّاعِيَةِ لِوَجْهَيْنِ:

- **الأَوَّلُ**: أَنَّ العَطْشَانَ المُخَيَّرَ بَيْنَ قَدَحَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مَيْلٍ لِأَحَدِهِمَا بِدُونِ هَذِهِ الدَّاعِيَةِ لِمُسَاوَاتِهِمَا فِي المَنَافِعِ المَطْلُوبَةِ.

- **الثَّانِي**: نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِينَا عَنِ العِلْمِ بِكَوْنِ الفِعْلِ ذَا مَصْلَحَةٍ مَيْلٌ إِلَيْهِ، فَالدَّاعِي مُغَايِرٌ لِلإِرَادَةِ[٣]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) وهما الظن والاعتقاد (الأربعين للفخر الرازي، ص ١٤١).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٤١، ١٤٢).

وَ«فِيهَا»[1]، مَعَ «المُحَصَّلِ»[2]: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مُرِيدٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ[3].

وَفِي «المُلَخَّصِ» فِي فَصْلِ كَوْنِهِ تَعَالَى مُرِيدًا[4]: قَالَتِ الفَلَاسِفَةُ: المَعْنِيُّ بِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الصَّادِرِ خَيْرًا غَيْرَ مُنَافٍ لَهُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ المُرِيدِ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ لَا يُرِيدَ[5].

ثُمَّ تَرْجَمَ مَا نَصُّهُ: فِي عِنَايَتِهِ: زَعَمُوا أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِظَامُ الوُجُودِ حَتَّى يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ سَبَبٌ لِفَيَضَانِ ذَلِكَ النِّظَامِ عَنْهُ، فَذَلِكَ العِلْمُ هُوَ العِنَايَةُ[6] وَالقَائِلُونَ بِكَوْنِهِ مُخْتَارًا زَعَمُوا أَنَّ خَلْقَهُ

---

(١) يعني في الأربعين للفخر الرزي (ص ١٤٢).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص١٢١).

(٣) «في المُحَصَّلِ»: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مُرِيدٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ». هذه الجملة وردت في (ع): أول المسألة.

(٤) افتتح الكاتبي شرح هذا الفصل بقوله: المراد من كونه تعالى مريداً أنه موصوفٌ بصفة مغايرة للعلم، قائمةٍ بذاته، بواسطتها يقصد إلى إيجاد الأشياء الممكنة. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص٨٥١) وقال الآمدي: مذهب أهل الحق أن الباري تعالى مريدٌ بإرادة قائمة بذاته، قديمةٍ، أزليةٍ، وجوديةٍ، واحدةٍ، لا تعدد فيها، متعلقة بجميع الجائزات، غير متناهية بالنظر إلى ذاتها، ولا بالنظر إلى متعلقاتها. (أبكار الأفكار، ج١/ص٢١٥).

(٥) الملخص للفخر الرازي (ق ٣٣٩/ب) وشرح الكاتبي قولَ الفلاسفة: «وليس من شرط المريد» إلى آخره بقوله: لو كان من شرط المريد كونه يصح أن لا يريد لجاز أن لا يريد الله تعالى ما علم أنه يوجد، وأن يريد ما علم أنه لا يوجد، لكن ذلك محال لأن عدم ما علم الله تعالى أنه يوجد، ووجودَ ما علم الله تعالى أنه لا يوجد: محالان، وإرادة المحال من الله تعالى محال لكونه عالما بأنه محال، والعالم بالمحال لا يريده ألبتة. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٨٥٢).

(٦) ونحو هذا حكى عنهم الشهرستاني بقوله: الأول لما علم نظام الخير على الوجه الأبلغ في=





الخَلْقَ عَلَى الوَجْهِ الأَنْفَعِ لَهُمْ هُوَ العِنَايَةُ[1]

فَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «قَالَ الحُكَمَاءُ: الإِرَادَةُ: عِلْمُهُ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِظَامُ الوُجُودِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ، وَيُسَمُّونَهُ عِنَايَةً»[2]، خَلَافُ مَا تَقَدَّمَ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَالَ «أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ»: مَعْنَاهُ عِلْمُهُ بِمَا فِي الفِعْلِ مِنَ المَصْلَحَةِ الدَّاعِيَةِ لِإِيجَادِهِ، وَ«النَّجَّارُ»: هُوَ أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ، وَ«الكَعْبِيُّ»: هُوَ أَنَّهُ فِي أَفْعَالِهِ عَالِمٌ بِهَا، وَفِي أَفْعَالِ غَيْرِهِ آمِرٌ بِهَا[3]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: قَالَ «البَلْخِيُّ»: هُوَ أَنَّهُ فِي أَفْعَالِهِ مُوجِدٌ لَهَا، وَفِي أَفْعَالِ غَيْرِهِ آمِرٌ بِهَا[4]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ «أَبِي عَلِيٍّ» وَ«أَبِي هَاشِمٍ» أَنَّهَا صِفَةٌ

= الإمكان فاض منه ما عقله نظاماً وخيرا على الوجه الأبلغ فيضا تاما على أتم تأديةٍ، وذلك هو العناية الأزلية والإرادة السرمدية. (نهاية الإقدام في علم الكلام، ص ١٤٩).

(١) الملخص للفخر الرازي (ق ٣٤٠/أ).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٧٩).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص١٢١).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٢) والبلخي هو نفسه الكعبي، وبهذا النقل يشير الإمام ابن عرفة إلى أنه تارة حكي عنه القول بأنه معنى كونه تعالى مريداً لأفعاله أنه عالم بها، وتارة بمعنى أنه خالق وموجدٌ لها. وقد جمع إمام الحرمين بينهما في لمع الأدلة فقال: وَأَنْكَرَ «الكَعْبِيُّ» كَوْنَهُ مُرِيدًا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ - إِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعَالِ العِبَادِ فَالمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ آمِرٌ بِهَا، وَإِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ فَالمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُنْشِؤُهَا. وَزَعَمَ أَنَّ كَوْنَ الإِلَهِ عَالِمًا بِوُقُوعِ الحَوَادِثِ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى خَصَائِصِ صِفَاتِهَا يُغْنِي عَنْ تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ بِهَا. (لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة، ص ٤٣).




زَائِدَةٌ عَلَى العِلْمِ(١)

وَفِي «**الأَرْبَعِينَ**»: وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ البَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا وَفَاعِلاً(٢) ثُمَ عَزَاهُ لِـ«**القَاضِي عَبْدِ الجَبَّارِ**»(٣)

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»(٤) وَ«**الأَرْبَعِينَ**»(٥)، وَاللَّفْظُ لِـ«**المَعَالِمِ**»(٦): لَنَا أَنَّ الحَوَادِثَ يَحْدُثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي وَقْتٍ خَاصٍّ، مَعَ جَوَازِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ وَتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، وَاخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الوَقْتِ المُعَيَّنِ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ، وَلَيْسَ هُوَ القُدْرَةَ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَهَا فِي الإِيجَادِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَوْقَاتِ، وَلَا العِلْمُ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ المَعْلُومَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مُسْتَتْبَعَةٌ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الحَيَاةَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالكَلَامَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَلَابُدَّ مِنْ صِفَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الإِرَادَةُ(٧)

---

(١) المحصل للفخر الرازي (ص١٢١).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٢) وقوله: «وفاعلا» عبارة لم ترد في الأربعين، وإنما وردت في لباب الأربعين للأرموي (ص ٧٧).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٧).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٢١).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٤٢ ـ ١٤٣).

(٦) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٧٠).

(٧) قال الكاتبي: اعلم أنّ أهل السُّنة احتجوا على كونه تعالى مريداً ـ بما ذكرناه من المعنى ـ بأن قالوا: إن حصول أفعال الله تعالى يختص بأوقاتٍ وصفاتٍ، مع جواز حصولها في غير تلك الأوقات من الأوقات التي قبلها وبعدها، وعلى غير تلك الصفات لأن الأوقات والمحالَّ متساويةٌ، فما صح على بعضها وجب أن يصح على البعض الآخر، وإذا كان كذلك فاختصاصُ حصول تلك الأفعال بتلك الأوقات والصفات المعينين يستدعي مخصِّصا، وذلك المخصِّصُ ليس هو قدرةُ الله تعالى؛ لأن القدرة من شأنها الإيجادُ، وذلك لا يقتضي=



قُلْتُ: قَوْلُهُمْ: «لِأَنَّ العِلْمَ يَتْبَعُ المَعْلُومَ» يُوجِبُ حُدُوثَهُ[1]، بَلْ تَقَدَّمَ وُجُوبُ تَقَدُّمِهِ عَلَى المَعْلُومِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِالأَوْقَاتِ كَالقُدْرَةِ.

وَ«فِيهَا»: إِنْ قِيلَ: جَوَازُ تَأَخُّرِ المُتَقَدِّمِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الحَوَادِثَ الأَرْضِيَّةَ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى الاتِّصَالَاتِ الفَلَكِيَّةِ المُسْتَنِدَةِ إِلَى كَوْنِ كُلٍّ مِنْهَا مُتَحَرِّكًا بِوَجْهٍ خَاصٍّ، وَأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَاهِيَّاتِهَا المُخْتَلِفَةِ، وَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ المُرَجِّحُ لِلإِيجَادِ

= الاختصاص بوقت دون وقت، بل نسبتُها إلى كل الأوقات على السوية، وليس أيضا هو العلم لأن العلم متعلق بالمعلوم على ما هو عليه في نفسه، فيكون تابعًا للمعلوم، والصفةُ التي تخصِّص تكون مستتبعة للاختصاص، وتابع الشيء استحال أن يكون مستتبعا له، وأمّا سائر الصفات كالسمع والبصر والكلام فظاهر عدم صلاحيتها لهذا التخصيص، فلابد إذن من صفة أخرى غير هذه الصفات لأجلها تتخصص أفعال الله تعالى بهذه الأوقات والصفات الجائزة، وتلك الصفة هي كونه تعالى مريداً. وعلى هذه الطريقة أسئلة ذكرناها مع الجواب عنها في شرحنا لكتاب المحصَّل. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٨٥٢ ـ ٨٥٣) وراجع أيضا المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٨٧/أ).

(١) قال الإمام شرف الدين تعليقا على قول الفخر الرازي: «العلم يتبع المعلوم»: هذا الكلام فيه إجمال، فإن وجوه العلم المتعلِّقة بالأثر الحادث متعدِّدَة، فالعِلْمُ بوقوعه في الوقت المعيَّن تابعٌ لإرادة وقوعِهِ في الوقت المعيَّن، وتعلُّقُ العِلْمِ من هذا الوَجْهِ متأخِّر في الرتبة، فلا يكون هو المخصِّص لوقوعه في ذلك الوقت. وأمّا العلم بماهية ما يَقصِدُ الفاعِلُ إلى إيجاده وبالصفات التي تخصِّصه فهو سابق على إرادة إيجاده سَبْقًا ذاتيا، فإن الشيء ما لم يتميَّز عند الفاعل فلا يمكن القَصْدُ إلى إيجادِهِ، فإنّ القصد إلى كَتْب أَلِفٍ متوقِّف على تصوُّرِها وتميُّزِها عند الكاتب عن سائر الحروف، فتعلُّقُ العلم بالأثر من هذا الوجه ـ المعبَّر عنه في العلم الحادث بالتصور ـ سابق على إرادة وقوعه، والعلمُ بوقوعه ـ المعبَّر عنه بالتصديق ـ تابع لإرادة وقوعه، وهو الذي أبطل «الفخر» تأثيره. والترتيب في هذه الوجوه كلها ترتيب عقليٌّ في التعلُّقَات، وعِلْمُه تعالى واحد أزلي. (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧).



فِي ذَلِكَ الوَقْتِ المُعَيَّنِ هُوَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِاشْتِمَالِ الفِعْلِ فِيهِ عَلَى الإِحْسَانِ إِلَى الغَيْرِ السَّالِمِ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ القُبْحِ(١)

وَفِي «المُحَصَّلِ»: لِمَ لَا يَكْفِي فِي التَّخْصِيصِ عِلْمُهُ بِمَا فِي الفِعْلِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ فِي إِيجَادِهِ وَتَرْكِهِ؛ لِإِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّ عِلْمَنَا بِذَلِكَ دَاعٍ لِذَلِكَ؟! وَإِسْنَادُ التَّرْجِيحِ لِهَذَا العِلْمِ أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ لِلْإِرَادَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ أَوْقَفَ كُلَّ العَالَمِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَخَلَقَ فِيهِمْ إِرَادَةَ دُخُولِهَا، وَعَلِمَ مَا فِي دُخُولِهَا مِنَ المَضَارِّ، لَمْ يَدْخُلُوهَا، وَلِذَا قَدْ نُرِيدُ الشَّيْءَ إِرَادَةً قَوِيَّةً وَنَتْرُكُهُ لِعِلْمِنَا بِمَفْسَدَتِهِ(٢)

وَأَجَابَ عَنِ الأَوَّلِ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِأَنَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ فَلَكَ الثَّوَابِتِ دَارَ مِنْ أَوَّلِ حُدُوثِ الزَّمَانِ إِلَى الآنَ مِئَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ، لَمْ يَمْتَنِعْ عَقْلاً حُدُوثُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ حُدُوثِهِ إِلَى الآنَ دَوْرَاتُ فَلَكِ الثَّوَابِتِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ المَعْنِيُّ مِنْ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ(٣)

وَقَرَّرَ «البَيْضَاوِيُّ» السُّؤَالَ الأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: لَا يُقَالُ: إِمْكَانُ وُجُودِ كُلِّ حَادِثٍ مَخْصُوصٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ(٤)،

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٣ ـ ١٤٤) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) راجع المحصَّل للفخر الرازي (ص ١٢٢).

(٣) ثم قال الفخر: وإذا تلخص هذا ظهر الاحتياجُ إلى المخصِّص. (راجع الأربعين، ص ١٤٤) والعبارة هنا للباب الأربعين للأرموي (ص ٧٨).

(٤) حاصل السؤال الأول: لِم لا يكون المخصِّصُ لوجود الحوادث في أوقات مخصوصة هو كونُها ممتنعة الوجود قبل تلك الأوقات المخصوصة؟ وقد أورد البيضاوي هذا السؤال في=

أَوْ وُجُودُهُ مَشْرُوطٌ بِاتِّصَالٍ فَلَكِيٍّ[1]

وَرَدَّه مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **الأَوَّلُ** بِقَوْلِهِ: لِأَنَّا نَقُولُ: المُمْتَنِعُ لَا يَصِيرُ مُمْكِنًا[2]

وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ نِسْبَةَ كُلِّ حَادِثٍ لِوَقْتِهِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ دُونَ اعْتِبَارِ شَرْطٍ إِنْ كَانَ مُمْكِنًا فَهُوَ المَطْلُوبُ، وَإِلَّا كَانَ مُمْتَنِعًا، فَعِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ صَحَّ وُجُودُهُ، فَانْقَلَبَ المُمْتَنِعُ مُمْكِنًا.

وَلَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ.

ـ **الثَّانِي**: قَوْلُهُ: وَالكَلَامُ فِي تِلْكَ الاتِّصَالَاتِ وَالحَرَكَاتِ وَالأَوْضَاعِ أَيْضًا، فَإِنَّ الأَفْلَاكَ البَسِيطَةَ كَمَا أَمْكَنَ أَنْ تَتَحَرَّكَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ أَمْكَنَ أَنْ تَتَحَرَّكَ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنْ تَتَحَرَّكَ بِحَيْثُ تَصِيرُ المِنْطَقَةُ مَدَارًا، وَأَنْ يَكُونَ الكَوْكَبُ فِي جَانِبٍ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ[3]

= مصباح الأرواح بقوله: قيل: لم لا يجوز أن يمكن فيه ويمتنع في غيره؟ وأجاب بقوله: إن أمكنَ لجاز أن يجب أيضا، فيستغني عن المؤثر. (مصباح الأرواح، ص ١٦٤) يعني أنه لو كان وجود الحوادث ممتنعا ثم صار ممكناً لزم انقلاب الشيء من الامتناع إلى الإمكان، وإنه محال وإلا لجاز انقلابه إلى الوجوب أيضاً، وذلك يوجب انسداد باب إثبات الصانع.

(١) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٨٠).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٨٠) وحاصل هذا الجواب هو أنه لو كان المخصص لوجود الحوادث في أوقات معينة استحالة وجودها في أوقات قبلها لكان كل حادث ممتنع الوجود قبل الأوقات التي وُجِدَ فيها ثم صار ممكناً، وهو باطل لأن الممتنع لا يصير ممكناً.

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٨٠).



قُلْتُ: هَذَا الكَلَامُ سَاقَهُ مِنْ[1] فَصْلِ وُجُوبِ وُجُودِ العِلَّةِ عِنْدَ وُجُودِ المَعْلُولِ[2] مِنْ «المُلَخَّصِ»، قَالَ فِي أَثْنَاءِ تَعَقُّبِهِ أَدِلَّةَ الفَلَاسِفَةِ عَلَى قِدَمِ العَالَمِ مَا نَصُّهُ: وَإِنْ سَلَّمْنَا إِفَادَةَ دَلِيلِكُمْ مَطْلُوبَكُمْ، فَهُوَ مَنْقُوضٌ عَلَى أُصُولِكُمْ بِوُجُوهٍ:

* **أَحَدُهَا**: تَعْيِينُ نُقْطَتَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ دُونَ سَائِرِ النُّقَطِ مَعَ تَمَاثُلِهَا فِي تَمَامِ المَاهِيَّةِ النُّقْطِيَّةِ، وَتَعَيُّنُ دَائِرَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِأَنْ تَكُونَ مِنْطَقَةً، وَخَطٍّ مُعَيَّنٍ لِأَنْ يَكُونَ مِحْوَرًا دُونَ سَائِرِ الدَّوَائِرِ وَالخُطُوطِ.

* **الثَّانِي**: اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَفْلَاكِ بِحَرَكَةٍ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِسُرْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ مَا يُخَالِفُهَا.

* **الثَّالِثُ**: اخْتِصَاصُ كُلِّ كَوْكَبٍ وَكُلِّ دَائِرَةٍ بِجَانِبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الفَلَكِ، مَعَ تَسَاوِي سَائِرِ الجَوَانِبِ.

كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى افْتِقَارِهَا إِلَى مُرَجِّحٍ، هُوَ إِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى[3]

وَرَدَّ الثَّانِي فِي «**المُحَصَّل**» بِقَوْلِهِ: العِلْمُ بِأَنَّ الشَّيْءَ سَيُوجَدُ تَابِعٌ لِكَوْنِهِ بِحَيْثُ سَيُوجَدُ، فَكَوْنُهُ بِحَيْثُ سَيُوجَدُ لَوْ كَانَ لِأَجْلِ العِلْمِ لَزِمَ الدَّوْرُ[4]

وَرَدَّ الثَّالِثَ بِقَوْلِهِ: سَنُقِيمُ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهَا

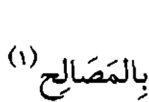
(١) في (أ): في.

(٢) هذا اسم الفصل الموجود قبل الفصل الذي نقل منه الإمام ابن عرفة، وأما هذا الفصل المنقول منه فترجمه الإمام الفخر الرازي بقوله: في وجوب وجود المعلول عند وجود العلة. (الملخص للفخر الرازي، ق١٨١/ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٨٢/أ/ب).

(٤) زاد الفخر: بل لابد من صفة أخرى (المحصل، ص١٢٢).



بِالمَصَالِحِ(١)

وَ«فِيهِ»: سَلَّمْنَا دَلِيلَكُمْ، وَلَكِنْ مَعَنَا مَا يُبْطِلُهُ، وَهُوَ أَنَّ المُرِيدَ إِنْ أَرَادَ لِغَرَضٍ كَانَ مُسْتَكْمِلاً بِهِ، وَالمُسْتَكْمِلُ بِغَيْرِهِ نَاقِصٌ بِذَاتِهِ، وَإِنْ أَرَادَ لَا لِغَرَضٍ كَانَ عَبَثًا، وَكِلَاهُمَا عَلَيْهِ مُحَالٌ(٢)، وَلِاقْتِضَائِهِ التَّرْجِيحَ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ(٣)

وَرَدَّهُ بِأَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى مُنَزَّهَةٌ عَنِ الغَرَضِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةُ التَّعَلُّقِ بِإِيجَادِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لِذَاتِهَا(٤)



فرع

فِي «المُحَصَّلِ»: لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُرِيدًا بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ(٥) وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ:

---

(١) المحصل للفخر الرازي (ص١٢٢) قال الكاتبي: توجيهه أن يقال: لما ثبت أنه لابد لاختصاص وقوع فعل الله تعالى في وقت دون آخر من مخصص، فإن ذلك المخصِّص ليس هو القدرة، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون هو الإرادة، أو علمه بما في الأفعال من المصالح والمفاسد، أو عِلْمُه بأنه يُوجَد، والثاني والثالث محالان، أما الثاني فلأنا سنقيم الدلالة القاطعة على أن أفعال الله تعالى لا يجوز أن تكون معللة بالمصالح، وأما الثالث فلأن العلم بكون الشيء سيوجد تابعٌ لكونه بحيث سيوجد، ولو كان لأجل ذلك العلم لزم الدور، وإنه محالٌ، ولما بطل هذان القسمان تعيّن الأول، وهو المطلوب. (المفصل في شرح المحصل، ق٨٨/ب).

(٢) في (أ) و (ع): وهما عليه محالان.

(٣) راجع تفصيل هذا البرهان في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٥٤٢، ٥٤٣).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص١٢٣) ووجَّهَ الكاتبي هذا الجواب قائلا: لم لا يجوز أن يريد لا لغرضٍ؟! قوله: «لو كان كذلك لكان عبثا»، قلنا: لا نسلم ذلك في حق الله تعالى، فإنّ إرادة الله تعالى منزه عن الأغراض، بل هي واجبة التعلق بإيجاد ذلك الشيء في ذلك الوقت لذاتها، لم قلتم: إنه ليس كذلك؟! وأما الترجيح من غير مرجّح فقد عرفت جوازه في حق القادر المختار. (المفصل في شرح المحصل، ق٨٨/ب).

(٥) قال الإمام شرف الدين: اعلم أنّ كل صفة يتوقف الخَلْقُ والاختراعُ عليها ـ كالإرادة،=

يُرِيدُ بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ لَا فِي مَحَلٍّ. وَقَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ: هُوَ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ خَلَقَهَا فِي ذَاتِهِ[1]

وَعَزَا الثَّانِي فِي «الأَرْبَعِينَ» لِـ«أَبِي عَلِيٍّ» وَ«أَبِي هَاشِمٍ» وَ«القَاضِي عَبْدِ الجَبَّارِ»[2]

وَرَدَّ الأَوَّلَ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِأَنَّهُ ثَبَتَ وَقْفُ كُلِّ المُحْدَثَاتِ عَلَى إِرَادَتِهِ، فَلَوْ كَانَتْ مُحْدَثَةً لافْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةٍ أُخْرَى وَتَسَلْسَلَ[3]؛ وَبِأَنَّ وُجُودَ عَرَضٍ لَا

= والقدرة، والعلم، والحياة ـ متى قيل بحدوثها لَزِمَ منه: إمّا تقدُّمُ الشيء على نفسه، أو الدور أو التسلسل. وإيضاح ذلك أنّ الإرادة متى تخصَّصَت بوقت افتقرت في تخصُّصِها بذلك إلى إرادةٍ، فتلك الإرادةُ المخصِّصَة إن كانت نفسها لزم أن تتقدم على نفسها وهو محال، أو غيرها فالكلام فيها كالتي قبلها، فتستدعي إرادات، إمّا متناهية فتدور، أو غير متناهية فيتسلسل. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٩٤).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٣).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٧).

(٣) وقال الإمام الفخر الرازي في كتاب «الإشارة»: لو كانت إرادة الله محدثةً لساوت المرادَ فيما لأجله افتقرت إلى الإرادة، وهو تخصُّصها بوقت دون وقت، وذلك يفضي إلى افتقارها إلى إرادة أخرى، فإن كانت تلك الإرادة محدثةً فتكون مفتقرة إلى إرادة أخرى، ويفضي ذلك إلى التسلسل، وهذا محال، فإذاً تنتهي جميعها إلى إرادة قديمة، وذلك يغني عن الإرادات المحدثة، وهو الذي ذهبنا إليه. (ص ١٦٨، ١٦٩) وقال القاضي الخونجي في شرح معالم أصول الدين: احتج أصحابنا على أن إرادة الله يستحيل أن تكون حادثةً بالوجوه المذكورة في الكتاب، أما الأول فهو شامل لإبطال مذهب الفريقين (يعني المعتزلة والكرامية)، وتقريره أن نقول: لو كانت إرادة الله حادثةً، وكل حادث فإن حدوثهُ لا محالة يكون في وقت معيّن، إذا عرفت هذا فنقول: اختصاص حدوثه بذلك الوقت المعين دون ما قبله وما بعده من الجائزات، فلابدّ هناك من إرادة مخصصة لحدوثه في ذلك الوقت=





فِي مَحَلٍّ خِلَافُ المَعْقُولِ، وَلَوْ صَحَّ صَحَّ وُجُودُ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ لَا فِي مَحَلٍّ[1]

وَفِي «المَعَالِمِ» بِأَنَّ نِسْبَةَ الإِرَادَةِ لَا فِي مَحَلٍّ إِلَى كُلِّ الذَّوَاتِ سَوَاءٌ، فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الإِرَادَةُ بِإِيجَابِ المُرِيدِيَّةِ لَهُ تَعَالَى بِأَوْلَى مِنْ إِيجَابِهَا المُرِيدِيَّةَ لِغَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ تَوَافُقُ جَمِيعِ الأَحْيَاءِ فِي صِفَةِ المُرِيدِيَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَاخْتِصَاصُ ذَاتِهِ بِأَنَّهَا لَا فِي مَحَلٍّ: قَيْدٌ عَدَمِيٌّ، لَا يَصْلُحُ لِلتَّأْثِيرِ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ[2]

وَنَحْوُهُ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِلَفْظِ: كَوْنُهُ لَا فِي مَحَلٍّ قَيْدٌ سَلْبِيٌّ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً لِلثُّبُوتِ[3]

وَرَدَّ الثَّانِي فِي «المَعَالِمِ» بِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى مُحَالٌ[4]، وَفِي «الأَرْبَعِينَ» بِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ[5]

= المعيّن، ثم الكلام في تلك الإرادة كالكلام في الإرادة الأولى، ولزم التسلسل، وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، للخونجي، ق١٠٦/ب).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي. (ص ١٤٨) ولباب الأربعين للأرموي (ص٨٠).

(٢) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي. (ص ٧٥ ـ ٧٦).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي. (ص ١٤٨) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص٨٠).

(٤) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي. (ص ٧٦) وحدوث الصفة في ذاته تعالى محالٌ لما يلزم عليه من حدوث ذاته، قال الإمام ابن بطة العكبري الحنبلي: «كُلُّ مَنْ حَدَثَتْ صِفَاتُهُ فَمُحْدَثٌ ذَاتُهُ، وَمَنْ حَدَثَ ذَاتُهُ وَصِفَتُهُ فَإِلَى فَنَاءِ حيَاتُه، وتَعالَى الله عن ذلك عُلوّاً كبيراً». (الإبانة، ج٢/ص١٨٣).

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٤٨). وقد قاله تحديداً في معرض الرد على الكرامية.




الفَصْلُ الثَّانِي
فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ

فِي «المُحَصَّلِ»: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ؛ فَقَالَتِ الفَلَاسِفَةُ وَ«الكَعْبِيُّ» وَ«أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ»: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِهِ تَعَالَى بِالمَسْمُوعَاتِ وَالمُبْصَرَاتِ، وَقَالَ الجُمْهُورُ مِنَّا[1] وَمِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ: هُمَا صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى العِلْمِ[2]

«الفِهْرِيُّ»: فِي كَوْنِهِمَا إِدْرَاكَيْنِ مُخَالِفَيْنِ لِلْعِلْمِ بِجِنْسِهِمَا[3] مَعَ مُشَارَكَتِهِمَا لَهُ فِي كَشْفِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا

---

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]: الآية دالة على إثبات صفة السمع لله تعالى، ومذهبنا أنها مغايرة لصفة العلم، والمعتزلة يقولون إنهما شيء واحد. (تقييد الأبي، ص ١٦٧، تحقيق د. العلوش).وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنبياء: ٤]: هذا دليل على مغايرة صفة السمع لصفة العلم باعتبار ذاتيهما. (تقييد الأبي ص ٨٠ تحقيق د. هشام الزار).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) في (ق): بجنسيهما.



بِالمَوْجُودِ، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ، وَكِلَاهُمَا مَعَ ذَلِكَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى عِلْمِهِ تَعَالَى: أَوَّلُ قَوْلَيْ «الشَّيْخِ»، وَثَانِيهِمَا[1]

وَعَزَاهُمَا «المُقْتَرِحُ» لِأَصْحَابِنَا، لَا لِـ«الشَّيْخِ»، وَقَالَ: مَنْ قَالَ هُمَا مِنْ جِنْسِ العُلُومِ: كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِالمَوْجُودِ، خَلْقُهُ فِي العَيْنِ رُؤْيَةٌ، وَفِي الأُذُنِ سَمْعٌ، وَفِي القَلْبِ عِلْمٌ[2]

قُلْتُ: هَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُمَا فِي الغَائِبِ عِلْمًا، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ لِلْفَلَاسِفَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: الإِقْرَارُ بِهِمَا هُوَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِالمَسْمُوعَاتِ وَالمُبْصَرَاتِ[3]

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٧٠).

(٢) نص كلام الإمام تقي الدين المقترح: السمع والبصر: إدراكان، وهما معنيان لا يشترط في ثبوتهما بنيةٌ ولا محلّ مخصوص عند أهل الحق. واختلف أصحابنا في أن هذين المعنيين من جنس العلوم؟ أو هما معنيان مخالفان للعلم موافقان له في التعلق بالمتعلَّق على ما هو عليه؟ فمنهم من صار إلى أنهما من جنس العلوم، إلا أن كل واحد منهما علمٌ متعلق بالموجود، فإذا خلق في العين سمي رؤيةً وإبصاراً، وإذا خلق في الأذن سمي سمعاً، وإذا خلق في القلب سمي علماً. ومن أصحابنا من قال: هما معنيان مخالفان لجنس العلوم، ولهذا إنا إذا رأينا شيئاً ثم غمّضنا أجفاننا فنفقد حالة الإدراك ولا نفقد حالة العلم، فدلَّ على أنه أمرٌ مغايرٌ للعلوم عند الغميض. (شرح الإرشاد، ص ١٤٢).

(٣) نص كلام البيضاوي: دلت الحجج السمعية على أنه تعالى سميع بصير، وليس في العقل ما يصرفها عن ظواهرها، فيجب الإقرارُ بهما، ولأنه تعالى عالمٌ بالمسموعات والمبصرات حال حدوثهما، وهو المعنيُّ بكونه سميعاً بصيرا. (طوالع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني، ص ١٨٢) وقال البيضاوي في مصباح الأرواح: إنه تعالى سميع بصير لأنه يدرك الجزئيات، فيكون مدركا للمسموعات والمبصرات. (ص ١٦٥) وقال في شرحه على الأسماء الحسنى: الفصل الحادي والعشرون: في تفسير السميع البصير. وفيه بحثان:=



فِي «الأَرْبَعِينَ»: دَلِيلُهُ أَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، وَرَدَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢]، وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَوَجَبَ ثُبُوتُهُمَا لَهُ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَ الخَصْمُ كَوْنَهُمَا مَشْرُوطَيْنِ بِمَا يَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ[1].

زَادَ فِي «المُحَصَّلِ»: فَمَنْ ادَّعَاهَا فَعَلَيْهِ البَيَانُ[2].

وَاحْتَجَّ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ بِأَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، وَكُلُّ حَيٍّ يَصِحُّ اتِّصَافُهُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَمَتَى صَحَّ اتِّصَافُهُ بِصِفَةٍ فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا أَوْ بِضِدِّهَا، وَضِدُّ السَّمْعِ وَالبَصَرِ: الصَّمَمُ وَالعَمَى، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، فَامْتَنَعَ اتِّصَافُهُ بِهِمَا، فَلَزِمَ اتِّصَافُهُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ[3].

= الأول: في معناهما: قيل: السميع والبصير في حق الله تعالى: صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات حال وجودها. وقيل: إدراك المسموعات حال حدوثها والمبصرات ما دام وجودها. واعلم أنا إذا سمعنا صوتاً أو رأينا لوناً حصل لنا انكشاف فوق ما يحصل لنا حينما نتخيله أو نعرفه بحدّه، وهذا الانكشاف هو المعنيُّ بالسمع والبصر، فلما ورد التوقيف بهما علمنا أن هذا الجنس من الانكشاف ثابتٌ لله تعالى. (منتهى المنى في شرح الأسماء الحسنى، ق١٦/أ).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٦٤) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص٨٨ - ٨٩).

(٢) هذا من تتمة كلام الفخر في الأربعين (ص ١٦٤) وأما في المحصل فقال: المعتمد التمسُّكُ بالآيات، ولا شك أن لفظ السمع والبصر ليس حقيقةً في العلم، بل مجازٌ فيه، وصَرْفُ اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا عند المعارِض، وحينئذ يصيرُ الخصمُ محتاجاً إلى إقامة الدليل على امتناع اتصافه تعالى بالسمع والبصر. (المحصل، ص ١٢٤).

(٣) وهذا الدليل أورده الفخر الرازي في المحصل (ص ١٢٤) قال الكاتبي في تقريره: اللهُ تعالى=

وَهَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ يَعْسُرُ تَقْرِيرُهَا:

أَمَّا الأُولَى فَلِأَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، وَحَيَاتَهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِحَيَاتِنَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ شَيْءٍ عَلَى سَائِرِ الأَحْيَاءِ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، لِذَا لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الجَهْلُ وَالظَّنُّ وَالسَّهْوُ وَالنُّفْرَةُ وَالأَلَمُ وَاللَّذَّةُ، مَعَ صِحَّتِهَا عَلَى سَائِرِ الأَحْيَاءِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنْ أُرِيدَ بِضِدِّ الصِّفَةِ عَدَمُهَا فَلِمَ قُلْتُمْ: عَدَمُ اتِّصَافِهِ بِهَا مُحَالٌ؟! وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ مُضَادٌّ لَهُمَا فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ لَهَا ضِدًّا؟!.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَهِيَ دَعْوَى عَرِيَّةٌ عَنْ بُرْهَانٍ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِالهَوَاءِ؛ فَإِنَّهُ خَالٍ عَنْ جَمِيعِ الطُّعُومِ وَالأَلْوَانِ، وَالوَاحِدُ مِنَّا قَدْ لَا يُرِيدُ شَيْئًا وَلَا يَكْرَهُهُ.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ، فَلِأَنَّهُمْ عَوَّلُوا فِي تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِصِ عَلَى الإِجْمَاعِ، وَأَثْبَتُوا الإِجْمَاعَ بِظَوَاهِرَ، وَظَوَاهِرُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ أَقْوَى، فَكَانَ التَّمَسُّكُ بِهَا أَقْوَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَذَا[1]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: احْتَجَّ الخَصْمُ بِوَجْهَيْنِ:

= يَصِحُّ اتصافُه بالسمع والبصر، وكل مَن صح اتصافه بصفة وجَب أن يكون موصوفاً بتلك الصفة أو بضدها؛ لامتناع الخلوّ عن الاتصاف بأحد الضدين، ينتج: اللهُ تعالى يصح أن يكون موصوفاً بالسمع والبصر أو بضدهما، لكن ضدّ السمع والبصر هو الصمم والعمى، وهما من باب النقصان والآفات، وهو على الله تعالى محالٌ، ولما امتنع كون الله تعالى موصوفاً بضدّ السمع والبصر تعيّن كونه تعالى موصوفاً بالسمع والبصر، وهو المطلوب. (المفصل في شرح المحصل، ق٨٨/ب).

(١) هذه الاعتراضات مذكورة بلفظ لباب الأربعين للأرموي (ص ٨٩).




ـ الأَوَّلُ: لَوْ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا لَكَانَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ قَدِيمَيْنِ أَوْ حَادِثَيْنِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ، وَرُؤْيَةُ المَعْدُومِ وَسَمْعُهُ مُحَالٌ(١)، فَإِنْ الْتَزَمَ

(١) والحق صحةُ رؤية الله تعالى وسَمْعِه للممكن المعدوم الذي علم أنه سيوجد؛ ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٥] فأثبت عز وجل أن الرؤية تابعة للعلم فقط. وأيضا فقد وقع من النبي ﷺ رؤية أمور قبل وقوعها ووجودها، ففي صحيح البخاري ومسلم عن أسامة ﷺ قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من الآطام، فقال: «هل ترون ما أرى؟ إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر»، وغير ذلك من الأخبار الواردة بما سيكون، والمتبادر من ذلك أنها رؤية بصرية، وإذا تصور هذا في حق النبي ﷺ فكيف يمتنع في حق الله تعالى أن يرى ما لم يكن قبل أن يكون؟! (راجع حاشية الشيخ عبد الرحمن الفاسي على شرح الصغرى للإمام السنوسي، ق/ ٣٠)
وفي تفسير الإمام ابن عرفة ما يشير إلى هذا، فقد أملى في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[المجادلة: ١] ردًا على الزمخشري الذي قال بأن «قد» للتوقع: «سماع الله محقَّقٌ، والتوقع ينافي التحقيق لأن الممكن الوقوع هو الصالح لـ«قد»، والممتنع الوقوع غير صالح لـ«قد»، ولذلك صحّ قولنا: «قد يقدم زيد»، وامتنع قولنا: قد يجتمع النقيضان. ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]: سماعُه وإبصارُه عندنا واجبٌ غير ممكن. (تقييد الأبي، ص ٢٥٢ تحقيق د. الزار) ويفهم منه أن سماع الله تعالى لقول المجادِلة واجب واقع أزَلا، ولا شك أنها معدومة في الخارج أزلا، ثابتة في عِلم الله فيه، فصح أن الوجود العلمي مصحح للرؤية والسمع، والله تعالى أعلم.
وأما فيما يتعلق بصفة البصر فقد أملى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]: هذا كقولك: أتعصي الله واللهُ يراك؟! لأنه أزجر له من أن تنهاه عن العصيان، وإلا فرؤية الله تعالى سابِقَةٌ قديمة، وتعليقُها بحالة العصيان تنفيرٌ للعاصي عن فِعْلِه. قيل لـ«ابن عرفة»: الرؤية لا تتعلق بالمعدوم، وإنما تتعلق بالموجود. فأجاب بأنّ العلم يتعلق بالمعدوم مُطلقاً، والرؤية تتعلق بالمعدوم على تقدير وجودِه. (تقييد الأبي، ص ٢٦١، تحقيق د. حوالة)
قال العلامة العدوي في حاشيته على شرح الصغرى: قال بعض المحققين حين سئل=

جَاهِلٌ أَنْ يَكُونَ المَعْدُومُ مَرْئِيًّا وَمَسْمُوعًا فَعِنْدَ عَدَمِهِ يَرَاهُ مَعْدُومًا، وَعِنْدَ وُجُودِهِ يَرَاهُ مَوْجُودًا، فَيَلْزَمُ التَّغَيُّرُ وَالتَّجَدُّدُ. وَالثَّانِي كَذَلِكَ؛ وَإِلَّا لَكَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

ـ الثَّانِي: شَرْطُهَا تَأَثُّرُ الحَاسَّةِ، وَهُوَ عَلَى اللهِ تعالى مُحَالٌ[1]

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِأَنَّهُمَا صِفَتَانِ مُسْتَعِدَّتَانِ لِإِدْرَاكِ المَسْمُوعِ وَالمُبْصَرِ عِنْدَ وُجُودِهِمَا، فَالتَّجَدُّدُ فِي المَسْمُوعِ وَالمُبْصَرِ عِنْدَ وُجُودِهِمَا، لَا فِيهِمَا[2]

وَيُقَالُ عَلَيْهِمَا: كَوْنُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ مُدْرِكَيْنِ لِلْمَسْمُوعِ وَالمُبْصَرِ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ المَسْمُوعِ والمُبْصَرِ، فَهَذَا الإِدْرَاكُ المَوْقُوفُ عَلَى حُصُولِ المَسْمُوعِ وَالمُبْصَرِ مُغَايِرٌ لِتِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَوْقُوفَةٍ عَلَى حُصُولِ[3] المَسْمُوعِ وَالمُبْصَرِ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَوْنُ اللهِ تَعَالَى مُدْرِكًا لِلْمَسْمُوعَاتِ وَالمُبْصَرَاتِ صِفَةً مُتَجَدِّدَةً[4]

= عن الواقع للصوفية في أن السمع والبصر يتعلقان بالمعدوم: المتكلمون يشترطون في تعلقها الوجود الخارجي المتحقق للأعيان، والصوفية يشترطون في تعلقهما الوجود الذهني، ولا شك أن المعدومات موجودة بمعنى أنّ علم الله محيط بها، فهي موجودة فيه، فلما كانت المعدومات موجودةً في علم الله صحّ تعلق سمعه وبصره بها. (مخ/ق٩٠).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص١٦٦) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٩٠).

(٢) قال العلامة جمال الدين بن واصل الحموي: ولقائل أن يقول: الإدراك موقوفٌ على المتجدد، فيكون متجدداً. (مختصر الأربعين، ق ٣١/ب).

(٣) في طرة (أ): حضور. وفي (ع): حضور.

(٤) قال البيضاوي: إنك إن فسرتَ السمع والبصر في حقه تعالى بالانكشاف نفسه كانا متضمنين معنى الإضافة والتعلق، فيتوقفان على وجود المسموع والمبصر كسائر الصفات الإضافية،=





وَرَدَّ الثَّانِي بِأَنَّ اقْتِرَانَهُمَا بِالتَّأَثُّرِ فِي الشَّاهِدِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُمَا مَشْرُوطَيْنِ بِهِ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ الحَيَاةَ وَالقُدْرَةَ مُقْتَرِنَتَانِ بِالمِزَاجِ فِي الشَّاهِدِ، مَعَ أَنَّهُمَا غَيْرُ مَشْرُوطَتَيْنِ بِهِ فِي حَقِّهِ[1]

وَبَرْهَنَ كَوْنَهُمَا غَيْرَ العِلْمِ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِقَوْلِهِ: الإِبْصَارُ أَمْرٌ مُغَايِرٌ لِلْعِلْمِ؛ فَإِنَّا إِذَا عَلِمْنَا شَيْئًا عِلْمًا جَلِيًّا ثُمَّ رَأَيْنَاهُ عَلِمْنَا بِالبَدِيهَةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ الحَالَتَيْنِ مَعَ حُصُولِ العِلْمِ فِيهِمَا، فَالزَّائِدُ هُوَ الإِبْصَارُ.

وَقَالَتِ الفَلَاسِفَةُ: العَيْنُ تَتَأَثَّرُ بِالمَحْسُوسِ حَالَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى قُرْصِ الشَّمْسِ بِالِاسْتِقْصَاءِ فَإِنَّهُ عِنْدَ التَّغْمِيضِ يَبْقَى حَاضِراً فِي خَيَالِهِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ بِالاسْتِقْصَاءِ زَمَانًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ أَبْيَضَ رَآهُ مُلَوَّنًا بِلَوْنٍ بَيْنَ البَيَاضِ وَالخُضْرَةِ، فَلَعَلَّ التَّفَاوُتَ رَاجِعٌ لِهَذَا التَّأْثِيرِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ امْتَنَعَ فِي حَقِّهِ الإِبْصَارُ.

وَقَالَ المُتَكَلِّمُونَ: لَيْسَ الإِبْصَارُ هُوَ هَذَا التَّأَثُّرُ فَقَطْ؛ لِأَنَّا نَرَى نِصْفَ كُرَةِ العَالَمِ دَفْعَةً، وَحُصُولُ العَظِيمِ فِي الصَّغِيرِ - الَّذِي هُوَ نُقْطَةُ النَّاظِرِ - مُحَالٌ، فَالإِبْصَارُ زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ وَالتَّأَثُّرِ[2]

«السِّرَاجُ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ التَّأَثُّرُ بِسَبَبِ حُصُولِ شَبَحِ المَنْظُورِ فِي

= ولذلك قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: إنه سبحانه لم يزل سامعاً لكلامه، رائياً للذاته وصفاته. فإن فسرتهما بالصفتين اللتين هما مبدأ الانكشاف لم يتوقفا عليه، ويصح القول بأنهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته، ويكونان من صفات المعنى. (منتهى المنى في شرح الأسماء الحسنى، ق١٦/ب).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٦٧) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص٩٠).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٦٢ -١٦٣) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص٨٨).

النَّاظِرِ وَصُورَتِهِ، وَحُصُولُ شَبَحِ الكَبِيرِ فِي الصَّغِيرِ مُمْكِنٌ[1]

قُلْتُ: الحَقُّ أَنَّ التَّفْرِقَةَ المَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ حَالِ المُدْرَكِ، لَا بِاعْتِبارِ حَالِ المُدْرِكِ الَّذِي التَّأَثُّرُ فِيهِ.

تَتْمِيمٌ

فِي «النِّهَايَةِ»: أَثْبَتَ «القَاضِي» وَ«الإِمَامُ»[2] كَوْنَهُ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِإِدْرَاكِ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وَنَفَاهَا «الأُسْتَاذُ»[3]، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَدَلِيلُهُ دَلِيلُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ[4]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الكَلَامِ

فِي «الإِرْشَادِ»: مِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ مَنَعَ حَدَّ الكَلَامِ، وَبَيَّنَهُ بِالتَّفْصِيلِ؛ إِذْ مِنَ

---

(١) للباب الأربعين للأرموي (ص٨٨).

(٢) قال إمام الحرمين في الإرشاد: الصحيح المقطوع به عندنا وجوبُ وصفه بأحكام الإدراكات؛ إذ كل إدراكٍ ينفيه ضدٌّ فهو آفةٌ، فما دلّ على وجوب وصفه بأحكام السمع والبصر فهو دلّ على وجوب وصفه بأحكام الإدراكات. (الإرشاد، ص ٧٧).

(٣) ونفاها أيضا الإمام تقي الدين المقترح فقال: وأما أنا فلا أثبت ذلك لأن طريقتي في إثبات السمع والبصر إنما هي السمعُ، ولم يقم دليلٌ سمعيٌّ على ما سوى ذلك. (شرح الإرشاد، ص ١٤٨) وراجع أيضا شرحه على العقيدة البرهانية (ص٦٥).

(٤) قال الفخر في النهاية: الفصل الخامس عشر في أنه تعالى هل هو موصوف بإدراك الشمّ والذوق واللمس؟ أثبت القاضي والإمام هذه الإدراكات الثلاثة لله تعالى، وزعموا أن لله تعالى خمس إدراكات. وأمّا الأستاذ أبو إسحاق فإنه نفى عن الله تعالى هذه الإدراكات. والأول مذهب القاضي. والدليل عليه ما ذكرنا في باب السمع والبصر. (راجع نهاية العقول في دراسة الأصول، ق١٧٩).





الحَقَائِقِ مَا لَا يُحَدُّ. وَقَالَ «شَيْخُـ»نَا: الكَلَامُ: مَا أَوْجَبَ لِمَحَلِّهِ كَوْنَهُ مُتَكَلِّمًا.

وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالأَوْلَى أَنَّهُ القَوْلُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ، الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ العِبَارَاتُ وَمَا يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ مِنَ الإِشَارَاتِ[1]

قُلْتُ: الأَقْرَبُ أَنَّهُ صِفَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرِ مُتَعَلَّقِهَا، لَا بِهَا، مُمْتَنِعًا كَوْنُهُ مُفْرَدًا، أَوْ لَازِمِهِ[2] بِهَا.

خَرَجَ بِـ«لَا بِهَا» القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ، وَبِـ«مُمْتَنِعًا» العِلْمُ[3]

(١) راجع كتاب الإرشاد للجويني (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٢) في (ب): لازمها.

(٣) قال الشيخ عبد القادر الراشدي في «متسعة الميدان» بعد نقل هذا الحد: «ووجه خروج القدرة والإرادة بما ذكر أنه نقل في تعريف الأولى عن الآمدي أنها: صفة وجودية من شأنها تأتي الإيجاد والإحداث بها على وجه يتصور ممن قامت به الفعل بدلا عن الترك والترك بدلا عن الفعل. وقال في تعريف الثانية: الأظهر أنها صفة تخصِّصُ الأمر عن غيره لإيجاده أو لإعدامه، لا بها، بل بالصفة المؤثرة أو الكاسبة. ووجه خروج العلم بما ذكر أيضا أنه قال في تعريفه: الأقرب أنه صفة متعلقة، بها يكون الحكمُ بأمر على أمرٍ. وإن أريد ما يشمل القديم قيل: صفة متعلقة غير مؤثرة، لا يمتنع كونُ متعلَّقها مفردًا. وهذه المحترزات كلها في قسم الخبر لأن نسبته خارجية متقررة بدونه، فإن وافقتها نسبته الذهنية التي اشتمل عليها فصِدْق، وإلا كَذِبٌ. وأما قسم الطلب فإنه أدخله بقوله: «أو لازِمه بها» وبيَّنهُ بقوله: «**وَلَا يَخْرُجُ الطَّلَبُ...**» إلى آخره، على ما فيه، لكن قوله: «**أَوْ بِكَوْنِ الطَّلَبُ هُوَ مُتَعَلَّقُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ**» إلى آخره لا مدخل له في المحافظة على الإدخال بوجه كما مر، فحقُّه أن لا يعطفه على ما له مدخل في المحافظة عليه. (مخ/ص٢٢٩)

وقال الشيخ الحسين الشريف الزواوي في رسالة أجاب فيها عن تعلقات الصفات، وأورد حد الإمام ابن عرفة وشرحه قائلا: قوله: «تَدُلُّ على تقرر متعلقها» ظاهر، إذ كل صفة متعلقة كذلك، قوله: «لا بها» خرجت القدرة والإرادة، فإنَّ بهما متعلَّقهما. قوله: «يمتنع كونه مفرداً» مخرجٌ للعلم، فإنه يتعلق بالمفرد، وبالنسبة الثبوتية أو المنفيّة. وقوله:=



وَلَا يَخْرُجُ الطَّلَبُ بِجَوَازِ عَدَمِ تَقَرُّرِ مُتَعَلَّقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِتَقَرُّرِ لَازِمِهِ بِهَا وَهُوَ التَّكْلِيفُ، أَوْ بِكَوْنِ الطَّلَبِ هُوَ مُتَعَلَّقَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ مُتَقَرِّرٌ بِهَا، كَعِلْمِ[1] مُفْرَدَيِ التَّعْرِيفَاتِ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ اجْتِمَاعُهَا[2]

وَقَوْلُ «ابْنِ الحَاجِبِ»: «هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالمُتَكَلِّمِ»[3]، مَعَ قَبُولِهِ «الشِّيرَازِيُّ»[4]، يَبْطُلُ بِالعِلْمِ بِالمُفْرَدَيْنِ فِي التَّعْرِيفَاتِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِهِمَا

= «أو لازِمِه» بالجرّ عطفاً على «متعلَّقِها»، ولا شك أن الكلام من جهة كونه خبراً يدلّ على تقرر متعلَّقهِ، أي تحققه في الواقع ثبوتاً أو نفياً، وأما كون الكلامِ أمراً فلا يدلّ على تقرر متعَلَّقه؛ إذ مفهوم الأمر ليس نسبةً واقعةً أو ليست واقعةً حتى يكون اللفظ حاكياً لها، حتى يحسن عنده كونه صادقاً أو كاذِبًا، وإنما مفهوم الأمر وجوده وثبوته بِه، فلا يتأتى تقرره، غير أن كل إنشائيّ في بطنه خبرٌ، أي: يلزم من كل طلب خبرٌ وإن لم يكن مفهوم الطلب غير أنه يحققه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، فإن هذه النسبة ـ أعني الأمر بالصلاة والزكاة ـ قديمٌ، والأمرُ: استدعاء المأمور فعلَ المأمور به، فإن الله تعالى طلب منا في أزله القيام بالصلاة والإيتاء بالزكاة وخاطبنا بهما أزلا، ولا يشترط عندنا في الخطاب وجودُ المخاطَبِ. نعم إن لازم هذا الطلب خبرٌ وهو تحتم الصلاة وتحتم الزكاة. فظهر لك أن صفة الكلام تدل على تقرر متعلَّقها أو لازِمِه، فإن كون الكلام خبراً يدلّ على تقرر متعلَّقه من غير واسطةٍ، وكونه أمراً أو غيرُه كالنهي وكذا جميع الإنشاءاتِ تدلّ على تقرر لازمه، كتحتم الصلاة وتحتم الزكاة لازم لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، فظهر لك انطباق حقيقة الكلام عليه من غير قدحٍ. (مجموع بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ٩٤٧٣، قطعة ثانية، ق٤٢/أ).

(١) في هامش (ق) أشار إلى وجود نسخة بها: لعلم.

(٢) أو بكون... اجتماعها: ليس في (أ) و (ع).

(٣) أورده ابن الحاجب في تعريف الكلام النفسي (مختصر منتهى السؤل والأمل، ج١/ص٣٧٠).

(٤) هو قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت٧١٠هـ). ووافقه الإيجي في شرحه على المختصر (ص ١٠٩) وشمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر،(ج١/٢٦٦، ٢٦٧).

فِيهَا مُنْضَمًّا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ مَعْنًى بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ(١)

وَلَا يُجَابُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ نِسْبَةٍ؛ لِأَنَّ المُعَرِّفَ كَذَلِكَ، فَصِدْقُهَا عَلَيْهِ كَصِدْقِهَا عَلَيْهِ(٢)، وَهُمَا فِي الحَقِيقَةِ صِفَةُ مَعْنًى(٣)

وَذِكْرُ «المُتَكَلِّمِ» فِيهِ دَوْرٌ، وَلَا يُجَابُ بِكَوْنِهِ اللَّفْظِيَّ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ مِنَ النَّفْسِيِّ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ. فَإِنْ رُدَّ بِأَنَّهُ أَخَصُّ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ تَعَقُّلِهِ، وَالمُعْتَبَرُ فِي التَّعْرِيفَاتِ التَّعَقُّلُ، لَا الوُجُود الخَارِجِيّ؛ لَزِمَ خُرُوجُ الغَائِبِ(٤)، فَلَا يَكُونُ جَامِعًا.

وَفِي صِدْقِ مَفْهُومِهِ عَلَى مَعْنًى قَائِمٍ بِالنَّفْسِ، وَعَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَقَصْرِهِ عَلَى الثَّانِي، ثَالِثُهَا: فِي الشَّاهِدِ فَقَطْ: لِلْأَشْعَرِيَّةِ دُونَ سَائِرِ المِلَلِ، مَعَ «المُقْتَرَحِ» وَ«الإِرْشَادِ» عَنِ «ابْنِ الجُبَّائِيِّ» مُخَالِفًا فِي تَسْمِيَتِهِ بِالخَوَاطِرِ(٥)، وَأَكْثَرِ المِلَلِ وَ«الفِهْرِيِّ» عَنِ الفَلَاسِفَةِ، قَائِلاً: اتَّفَقُوا عَلَى وُجْدَانِ الطَّالِبِ حِينَ طَلَبِهِ(٦) مَعْنًى فِي نَفْسِهِ ضَرُورَةً(٧)

---

(١) ين في التعريفات... مفردين: ليس في (أ) و (ع).

(٢) في رسالة ابن المبارك السجلماسي: عليهما. (رسالة في الوصف النفسي، مخ/ ص٢٨٠).

(٣) وهما... معنى: ليس في (ع).

(٤) زاد الإمام ابن عرفة في المختصر الأصولي: القديم. (مخ/ص١٢٧).

(٥) قال إمام الحرمين: وربما يُثبتُ ابنُ الجبائي كلامَ النفس، ويسميه الخواطر، ويزعم أن تلك الخواطر يسمعها ويدركها بحاسة السمع. (الإرشاد، ص ١٠٤) وراجع شرح الإرشاد للمقترح (ص١٩٣).

(٦) في (ع): الطلب.

(٧) نص كلام الإمام شرف الدين: اعلم أنه لم ينكر أحد من الطوائف الكلامَ المركب من الحروف والأصوات، وصارت «الأشعرية» إلى إثبات كلام وراء ذلك قائم بنفس المتكلِّم،=





فَاحْتَجَّ الأَشْعَرِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الإِرَادَةِ بِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: فِي «الأَرْبَعِينَ»: بِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالإِيمَانِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَخِلَافُ مَعْلُومِهِ تَعَالَى مُمْتَنِعُ الوُقُوعِ، وَالمُمْتَنِعُ لَا يَكُونُ مُرَادًا[1]

«**السِّرَاجُ**»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: اعْتِرَاضُ «**أَبِي الحُسَيْنِ**» وَارِدٌ[2]

قُلْتُ: يُرِيدُ اعْتِرَاضَهُ عَلَى دَلِيلِ أَصْحَابِنَا فِي الحَيَاةِ بِقَوْلِهِ: «ذَاتُهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، فَلَعَلَّ تِلْكَ الصِّحَّةَ مُعَلَّلَةٌ بِذَاتِهِ المَخْصُوصَةِ»[3]

وَتَقْرِيرُهُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجْدَانِ الإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ الطَّلَبَ ثُبُوتُهُ لِذَاتِهِ تَعَالَى؛ لِمُخَالَفَتِهَا[4] سَائِرَ الذَّوَاتِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ الوُجْدَانَ مُعَلَّلٌ بِالذَّوَاتِ المَخْصُوصَةِ المُخَالِفَةِ لِذَاتِهِ تَعَالَى، أَوْ مَانِعِيَّةِ ذَاتِهِ تَعَالَى ذَلِكَ المَعْنَى.

ـ **الثَّانِي**: بِوُجُودِ الأَمْرِ دُونَ الإِرَادَةِ فِيمَا إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ زَيْدًا أَنْ يَأْمُرَ عَمْرًا بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ بِهِ وَإِنْ كَرِهَ صُدُورَهُ مِنْهُ، وَفِي مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ إِظْهَارًا

= يُعبَّرُ عنه بالكلام اللفظي والكتابة والرموز والإشارات، ووصفوا الباري تعالى به، وأثبتوه صفة معنوية قائمة بذاته أزلية، ونفاه سائر الفرق، وأثبته «الفلاسفة» في الحادث دون القديم. واحتج «الأشعرية» على إثباته شاهدًا بأنّ الآمر والناهي يجد حالَةَ أمْرِه ونَهْيِه من نفسه طَلَبًا جازِمًا بالضرورة، ويدل عليه باللغات المختلفة، وما يَعْرِضُ له الاختلافُ مغايِرٌ لما لا يَعْرِضُ له الاختلافُ. ولأنّ حقيقة الكلام بالجَعْلِ والمُواضَعَة والتوقيف، وما في النفس حقيقةٌ عقلية لا بالجَعْلِ والتوقيف. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٠٢).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٦٩) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص٩١).

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص٩١).

(٣) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص٨١).

(٤) في (أ) و (ع): لمخالفته تعالى.



لِتَمَرُّدِهِ، وَفِي أَمْرِهِ ﷺ أَبَا جَهْلٍ وَأَبَا لَهَبٍ بِالإِيمَانِ وَلَمْ يُرِدْهُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ صُدُورِهِ مِنْهُمَا عُرُوضُ الكَذِبِ لِخَبَرِ اللهِ تَعَالَى عَنْ عَدَمِ إِيمَانِهِمَا، وَمُرِيدُ الشَّيْءِ مُرِيدٌ لِلَازِمِهِ[1].

وَتَعَقَّبَهُ «السِّرَاجُ» بِمَنْعِ وُجُودِ حَقِيقَةِ الأَمْرِ وَالطَّلَبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ[2].

قُلْتُ: فِي مَنْعِهِ فِي الرَّجُلَيْنِ[3] خِلَافُ الإِجْمَاعِ عَلَى تَكْلِيفِهِمَا بِهِ.

وَتَعَقَّبَهُ «الفِهْرِيُّ» بِلُزُومِهِ لِلْأَشْعَرِيَّةِ فِي الطَّلَبِ النَّفْسِيِّ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ[4].

فِي «الأَرْبَعِينَ»: اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: ثَبَتَ أَنَّ كَلَامَ النَّفْسِ غَيْرُ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، فَمَعْنَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا اتِّصَافُهُ بِهِ أَزَلاً؛ لِأَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنْ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ وَنَهَى وَأَخْبَرَ، وَخَبَرُهُمْ صِدْقٌ.

ثُمَّ هَذَا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالخَبَرُ إِمَّا مَعَانٍ، أَوْ أَلْفَاظٌ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ، فَإِذَا

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٦٩) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٩١).

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص٩١).

(٣) وهما أبوا جهل ولهب.

(٤) نص كلام الإمام شرف الدين: قالوا: ولأن المعاقَب من جهة السلطان على ضَرْبِ عبده، إذا اعتذر بأنه يخالِفُه، فلَمْ يُصدِّقْه، فأراد تمهيدَ عُذْرِه، فإنه يأمُره بحَضْرَته، ويريد مخالَفَته، فإذا أمرَهُ فقد تحقَّقَ وجودُ الأمر بدون إرادة امتثالِه. وهذا لا حُجَّة فيه، فإنّ عذره يتمهد بإظهار أنه آمرٌ، ولا يتوقف على أنه آمرٌ حقيقة. ومثله لازم لـ«الأشعرية» في الطلب النفسي الذي أثبتوه، فإن هذا العذر يتمهد وإن لم يوجد معه الطلب النفسي. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٠٢).




لَابُدَّ مِنْ مَعْنًى، وَثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ المَعَانِي غَيْرُ الإِرَادَةِ وَالعِلْمِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِمَعْنًى حَقِيقِيٍّ هُوَ مَدْلُولُ قَوْلِهِ: «افْعَلْ»، وَمَدْلُولُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، غَيْرِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَيُسَمَّى الأَوَّلُ بِالأَمْرِ الحَقِيقِيِّ، وَالثَّانِي بِالخَبَرِ الحَقِيقِيِّ، وَصِحَّةُ النُّبُوَّةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا؛ لِتَمَامِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِمْ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مُتَكَلِّمًا(١)

قُلْتُ: بَيَّنَهُ فِي «الإِرْشَادِ» فِي مَسْأَلَةِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ بِأَنَّ مَنْ شَاهَدَ المُعْجِزَةَ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ بِدَلَالَتِهَا عَلَى التَّصْدِيقِ، وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِكَلَامِ النَّفْسِ(٢)

وَمِثْلُهُ لِـ«المُقْتَرَحِ»(٣)

---

(١) هذا اختصار لما في الأربعين للفخر الرازي (ص ١٧١ ١٧٢) بألفاظ قريبة للباب الأربعين للأرموي (ص ٩٢).

(٢) نص كلام إمام الحرمين: من ادعى في محفل أنه رسول ملِك، وقام على رءوس الأشهاد وادعى أنه رسول الملك على من شهد وغاب، وذلك بمرأى من الملِك ومسمع، ثم قال: آية رسالتي أني إذا اقترحت على الملِك أن يقوم ويقعد، فعلَ على خلاف المعتاد منه، ثم عقب على ما قال بالاقتراح، فوافقه الملِكُ، فيضطر أهل المجلس إلى العلم بكونه رسولا مصدَّقًا من المرسِل، وقد لا يخطر لبعضهم كون المرسِل متكلِّمًا، وقد يحضر المجلس من ينفي كلامَ النفس، ويعتقد أن لا كلام إلا بالعبارات، ثم يستوي الحاضرون في درك العلم بكونه رسولًا. (الإرشاد، ص ٧٥ ـ ٧٦).

(٣) علق الإمام المقترح على كلام إمام الحرمين قائلا: وأجاب بمنع توقف الأدلة السمعية على الكلام، بل على صدق الرسول ﷺ، وصدق الرسول يُعرَف بالمعجزة، وقد قرر ذلك أحسن تقرير. (شرح الإرشاد، ص ١٤٦ ١٤٧) وقال المقترح أيضا في الأسرار العقلية: لا نقول بأنّ إثبات دلالة المعجزة لا يتحقق إلا بعد ثبوت الكلام؛ إذ العقلُ يدرك عند تحقق المعجزة ثبوتَ التصديق مع الذهول عن هذا الافتقار اضطراراً. (الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ١١١) وقال أيضا: إن استدلوا بالمعجزة على صدق الرسول،=



فِي «الإِرْشَادِ»: قَالَتِ الحَشوِيَّةُ[1] المُنْتَمُونَ إِلى الظَّاهِرِ: كَلَامُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَهُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، وَإِنَّ المَسْمُوعَ مِنْ أَصْوَاتِ القُرَّاءِ نَفْسُ كَلَامِهِ. وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ المَسْمُوعَ صَوْتُ اللهِ تَعَالَى[2]

وَفِي «المَعَالِمِ»: قَالَتِ الحَنابِلَةُ: كَلَامُهُ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. وَأَطْبَقَ العُقَلَاءُ عَلَى أَنَّهُ جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ[3]

«الفِهْرِيُّ»: الأَوْلَى عَزْوُهُ لِلْحَشوِيَّةِ، وَلَفْظُهُ يُوهِمُ عَزْوَهُ لِـ«أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ»، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ[4]

= واستدلوا بأخبار الرسول عن كونه تعالى متكلماً، صحَّ. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٢)
ومثله أيضا قول الشريف زكريا الإدريسي: إثباتُ صدق الرسول لا يتوقف على ثبوت الكلام لله تعالى، فإنا بضرورة العقل نعلم صدق الرسول عند ظهور المعجزة على وَفق دعواه، مع الإضراب عن كلام النفس، فلو كانت دلالة المعجزة على الصدق تتوقف على ثبوت الكلام لما عَلِمَ صدقَ الرسول ﷺ من جهل الكلامَ أو ذهل عنه؛ إذ العلم بالشيء مع الجهل بحقيقته أو الذهول عنه متناقض. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٢٤).

(١) قال الإمام ابن عرفة: الحشوية عندنا هم المجسّمة القائلون بالجسمية والمكان. (تقييد الأبي، ص ٢٥٥ تحقيق د. حوالة).

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٢٨).

(٣) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٨٣).

(٤) ثم: و«أحمدُ» وإن عُزِيَ إليه أنه لا يُقدِمُ على تأويلِ الآيِ والأخبارِ المتشابهة، فلا يُظَنُّ به أنه يعتقِدُ مُوجَب ظاهِرها المحال عقلاً. بل مذهب جماعة من السلف أنّ لتلك الآيِ والأخبارِ معانٍ يصِحُّ نسبتُها إلى الله تعالى، يعلمها الله سبحانه ومن اصطفاه وإن لم نعلمها نحن، ولا نُعيِّنُها بالأدلة الظنية خشية اعتقاد ما ليس بمراد مرادًا. وإنما «الحشوية» يقلد أكثرهم «أحمد» في الفروع، وما نقل عنهم هي مقالتهم في الأصول. (شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص٣١٤).

«الإِرْشَادُ»: وَأَصْلُهُمْ أَنَّ الأَصْوَاتَ عَلَى تَقَطُّعِهَا كَانَتْ قَائِمَةً فِي الأَزَلِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، فَأَثْبَتُوهُ قَدِيمًا سَابِقًا وَلَاحِقًا، فَإِنَّ كُلَّ حَرْفٍ كانَ مَسْبُوقًا[1] بِالمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَادِثٌ، فَانْقِلَابُهُ قَدِيمًا خِلَافُ البَدِيهَةِ[2].

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: قَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتَ فِي ذَاتِهِ. وَهُوَ رَاجِعٌ لِحُلُولِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ.

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: مَعْنَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا: خَلْقُهُ فِي بَعْضِ الأَجْسَامِ هَذِهِ الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ مُرِيدًا أَوْ كَارِهًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ حَاكِمًا بِهِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا.

وَرَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ المُتَكَلِّمُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ قَائِمٍ بِغَيْرِهِ، أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا بِحَرَكَةٍ قَائِمَةٍ بِغَيْرِهِ[3].

وَرَدَّهُ فِي «الإِرْشَادِ» بِعَدَمِ عَوْدِ حُكْمٍ لِلْفَاعِلِ مِنْ فِعْلِهِ، وَبِفَهْمِ مَنْ سَمِعَ كَلَامَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ، دُونَ شُعُورٍ بِكَوْنِهِ فَعَلَ شَيْئًا[4].

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: احْتَجَّ القَائِلُ بِحُدُوثِ كَلَامِهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَالمَسْمُوعُ: الحُرُوفُ، وَهِيَ حَادِثَةٌ.

وَبِأَنَّهُ مُعْجِزٌ، وَكُلُّ مُعْجِزٍ حَادِثٌ[5]؛ وَإِلَّا كَانَ سَابِقًا عَلَى الدَّعْوَى فَلَا

(١) في (أ) و (ق): كل حرف ثان مسبوق.

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٢٩).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٧١) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٩١ - ٩٢).

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٠٩).

(٥) قال الإمام تقي الدين المقترح: والجواب أن ما ادعوا فيه الإجماع على أنه معجزٌ فنحنُ=





يَكُونُ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِهَا، فَلَا يَكُونُ دَلِيلاً عَلَى صِدْقِهِ.

وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قِدَمُ المُخَاطَبِ، أَوْ وُجُودُ الخِطَابِ دُونَهُ، وَهُوَ عَبَثٌ(١)

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ المَعْنَى القَدِيمِ وَاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ المَسْمُوعُ المُعْجِزُ، لَا القَدِيمُ.

وَبِصِحَّةِ خِطَابِ المَعْدُومِ(٢)

= نسلِّم حدوثَهُ، ويبقى النزاعُ فيما وراءه من الكلام الأزليّ القائم بالنفس، فإنّ الإعجاز إنما هو في تأليف الحروف ونظمها على وجهٍ يخالِفُ سائر نظوم الكلام البشري في الأسلوب والبلاغة، وقد سلمنا حُدوثَ الكلام المؤلَّف من الحروف، و«القرآن» لفظ مشترك، يطلق بإزاء الكلام المنظوم من الحروف، وأصله من الجمع، يقال: قرأت الماء في الحوضِ، إذا جمعته، ويطلق بإزاء الكلام الأزليّ الحاوي لجميع معاني الكلام، فقد اجتمعت المعاني بأسرها فيه، بمعنى أنه تعلق بكل مُخبَر وكل مأمور وكل منهيّ، وأخذ الخصم شُبهَتَهُ من لفظٍ مشتركٍ أطلق في أحد معنييه على وجه يقتضي الحدوثَ المسلَّم ثبوتُه، والإطلاقات لا تحمل عليها الحقائق، بل الحقائق معقولة، والإطلاق منزَّل على ما صح تنزيله منها. (شرح الإرشاد، ص ٢١١) قلت: ومن أدلة إطلاق القرآن على الصفة الأزلية القائمة بالذات العلية قول إمام المفسرين ابن جرير الطبري: «**القُرْآنُ ـ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ـ لَمْ يَزَلْ صِفَةً قَبْلَ كَوْنِ الخَلْقِ جَمِيعًا، وَلَا يَزَالُ بَعْدَ فَنَائِهِمْ**. (راجع التبصير في معالم الدين (ص ١٥٢).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) قال الإمام تقي الدين المقترح: ليس قولنا: «إن المتعلَّق معدومٌ حالة وجود المتعلِّق به» نفيُ المتعلَّق؛ فإن نفيه في حال لا يلزم منه نفيُه مطلقاً، والمحال نفيُ المتعلَّق مطلقاً، لا نفيُه في حالٍ، أليس العلمُ الأزليُّ متعلِّقاً بوجود العالَم، ولا وجود للعالَم أزلًا؟ بل هو عالِمٌ بما سيكونُ، فبِمَ تنكرون على من أثبتَ طلباً ممن سيكون؟! فهو متعلِّقٌ بما سيكون. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٨) =



عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ[1]؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِيَّةِ، كَعِلْمِهِ أَزَلاً بِوُجُودِ الحَوَادِثِ، وَلَا يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِهَا[2]

= ثم قال: ينقسم المعدومُ إلى ما علم اللهُ أنه لا يُوجَد، وإلى ما علم اللهُ أنه سيوجَدُ، فالقسم الأول لا يصح أن يكون متعلَّقاً للأمر، والثاني متعلَّقُ الأمر، لكن لا على جهة التنجيز. فالحاصلُ أن تعلق الأمر بالمعدوم يستدعي أن لا يكون الطلبُ على جهة التنجيزِ، والمعدوم لا يكون مما علم أنه لا يوجَدُ. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٩)

وقال الإمام البيهقي: إذا فسد أن يكون القرآن مخلوقًا وجبَ أن يكون القولُ أمرًا أزليا متعلِّقًا بالمكوَّنِ فيما لا يزال، كما أن الأمر متعلِّق بصلاة غدٍ، وغَدٌ غيرُ موجودٍ، ومتعلِّقٌ بمن يُخلَقُ من المكلَّفين إلى يوم القيامة، إلا أن تعلُّقَه بهم على الشرط الذي يصح فيما بعد، كذلك قوله في التكوين، وهذا كما أنّ علم الله ﷻ أزليٌّ متعلق بالمعلومات عند حدوثها، وسَمْعُه أزليٌّ متعلِّقٌ بإدراك المسموعات عند ظهورها، وبصرُه أزليٌّ متعلِّقٌ بإدراك المرئيات عند وجودها، مِنْ غَيْرِ حدوثِ معنًى فيه، تعالى عن أن يكون محلا للحوادث وأن يكون شيء من صفات ذاته محدثًا. (كتاب الاعتقاد، ص ٩٥، ٩٦)

وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧]: الآية تنبئ على صحة خطاب المعدوم، والمعتزلة ينكرونه، وينكرون الكلام القديم، ويردُّونه هنا إلى سرعة التكوين، ونحن نُثْبِتُه. (تقييد الأبي، ص ٥٤ تحقيق د. العلوش).

(١) قال الإمام تقي الدين المقترح: إذا قال القائل: «المعدوم مأمورٌ على تقدير الوجود»، فليفهم الفاهمُ أن التقدير في حق الباري محالٌ، وإنما التقدير بالنسبة إلينا، فإنا إذا قدّرنا المعدوم لا يوجَد حكمنا بإحالة تعلق الطلب به، فإن قدّرنا وجودَهُ حكمنا بصحة تعلق الأمر به، وليس في حق الباري إلا العلم بأنه سيكون. وإذا حذقنا وحققنا قلنا: الأمر لا يتعلق بالمعدوم، وإنما يتعلق بالموجود المتوقع. وهو معنى صاحب الكتاب: «إنه أمر بما سيكون». فكما أن العلم الأزلي متعلق بالموجود الذي سيكون، كذلك الطلب الأزلي متعلّق بالمكلَّف الذي سيكون. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٩) قلتُ: وقس على ذلك إطلاق المحققين تعلق السمع والبصر بالموجودات، فهما متعلقان أزلا بالمعدوم الذي سيوجد قياساً على تعلق العلم والكلام، وبه يتحقق ما سبق عن الإمام ابن عرفة.

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص١٧٧).



زَادَ «المُقْتَرَحُ» عَنِ الشَّيْخِ «أَبِي الحَسَنِ»: وَلِأَنَّ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الطَّلَبِ تَعَلُّقُهُ بِغَيْرِ مُقَارِنٍ وُجُودُهُ لَهُ؛ لِامْتِنَاعِ طَلَبِ مَا هُوَ حَاصِلٌ، فَصَحَّ تَأَخُّرُ وُجُودِ المُتَعَلَّقِ عَنْ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ(١)

زَادَ فِي «الإِرْشَادِ»: وَلِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ أَنَّا فِي وَقْتِنَا مَأْمُورُونَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى(٢)



فَرْعٌ

فِي «المُحَصَّلِ»: خَبَرُهُ تَعَالَى صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الكَذِبَ نَقْصٌ، وَهُوَ عَلَيْهِ مُحَالٌ(٣)

وَتَعَقَّبَهُ «ابْنُ أَبِي الحَدِيدِ» بِقَوْلِ «الفَخْرِ»: حَدِيثُ النَّقْصِ وَالكَمَالِ خِطَابَةٌ لَا بُرْهَانٌ.

وَقَالَ «خَوَاجَه»: الأَوْلَى إِثْبَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ(٤)

قُلْتُ: وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ نَفْيُ النَّقْصِ. قَالَهُ فِي «الإِرْشَادِ»(٥)

وَفِي «أَسْرَارِ» «المُقْتَرَحِ»: «فِي إِحَالَةِ الكَذِبِ عَلَيْهِ تَعَالَى طُرُقٌ:

* مِنْهَا أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ فَهُوَ مُخْبِرٌ عَنْ مَعْلُومِهِ، فَلَوْ قَامَ بِهِ خَبَرٌ عَلَى خِلَافِ

---

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) الإرشاد للجويني (ص١٢١).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص١٣٤).

(٤) تلخيص المحصل للطوسي (ص١٤٣).

(٥) قاله إمام الحرمين عند تنزيه الله تعالى أن أضداد السمع والبصر فقال: قد أجمعت الأمة وكل من آمن بالله تعالى على تقدّس البارئ تعالى عن الآفات والنقائص. (الإرشاد، ص ٧٤).



العِلْمِ لَزِمَ مِنْهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا حُدُوثُهُ، فَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، أَوْ قِدَمُهُ فَيَقُومُ بِالمَحَلِّ ضِدَّانِ، وَقِيَامُ الضِّدَّيْنِ بِذَاتٍ وَاحِدَةٍ مُحَالٌ.

* وَمِنْهَا أَنَّ الكَذِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَقْدِيرِ خِلَافِ المَعْلُومِ فِي النَّفْسِ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا[1]

* وَأَقْوَى طَرِيقَةٍ فِيهِ هُوَ أَنَّ العَقْلَ فِي كُلِّ خَبَرٍ يُقَدِّرُهُ لَا يُحِيلُ صِدْقَ البَارِي فِيهِ، وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الكَذِبُ لَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ الصِّدْقُ، وَهَذَا مُقْتَضَبٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ عَلَى البَارِئِ تَعَالَى فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا جَازَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ»[2]

وَفِي «النِّهَايَةِ»: مِنْ دَلَائِلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَالكَذِبُ فِي كَلَامِ النَّفْسِ مُحَالٌ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الجَهْلُ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ النَّفْسِيَّ عَلَى وِفْقِ العِلْمِ[3]

---

(١) وقال الإمام المقترح: الكذبُ لا يتم إلا بتقدير خلاف المعلوم في النفس، والتقديرُ لا يكون إلا حادثا، والباري ﷻ يستحيل أن يكون محلا للحوادث، فيستحيل قيام الكذب به سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا. (شرح الإرشاد، ص ٥٠٧).

(٢) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٤٩، ١٥٠).

(٣) نص كلام الفخر الرازي: الفصل الثالث: في كونه تعالى صادقاً: اتفق المسلمون على ذلك، ولكنهم اختلفوا في كيفية إثباته بحسب اختلافهم في مسألة الحُسن والقبح وخَلْق الأعمال: أمّا أصحابُنا فحاصل كلامهم فيه دليلان: أحدهما: إخبار الرسول عن امتناع الكذب على الله تعالى. والثاني: أن كلامه قائم بنفسه، ويستحيل الكذب في كلام النفس على مَن يستحيل عليه الجهل؛ إذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم، والجهل على الله تعالى محال. (نهاية العقول في دراية الأصول، ق١٤٧/ب).




تتميمان

* الأَوَّلُ:

فِي «المَعَالِمِ»: أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى وَاحِدٌ[١]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي إِثْبَاتِهِمْ خَمْسَ كَلِمَاتٍ: الأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالخَبَرُ، وَالِاسْتِخْبَارُ، وَالنِّدَاءُ[٢]

قُلْتُ: زَادَ «المُقْتَرَحُ»: الوَعْدُ وَالوَعِيدُ، وَعَدَّهَا سَبْعًا مَعْزُوَّةً لِـ«الْكُلَّابِيِّ»[٣]

---

(١) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٨٤) وقال الإمام أبو الحسن إلكيا الطبري: كلام الله صفة واحدة، وفوائدها متعددة، فإنها أمر خبر واستخبار. فإن قيل: كيف يكون الأمر نهياً والخبر استخباراً مع أن أحدهما غير الآخر؟ قلنا: لا يبعد، وسبيل الكلام في هذا الحكم سبيل العلم؛ فإن العلم لله علم واحدٌ، وهو متعلّق بجميع المعلومات المختلفة والمتماثلة وبما كان ويكون، والعلم بما كان خلاف العلم بما سيكون، ولم يدل هذا على تعددِ العلم في ذاته، بل اختلفت متعلَّقاته، لا ذاته. (أصول الدين، مخ/ق١٤٠/ب) ومثله قول الإمام الغزالي في المستصفى: كلام الله تعالى واحد، وهو مع وحدته متضمن لجميع معاني الكلام، كما أن علمه واحد، وهو مع وحدته محيط بما لا يتناهى من المعلومات، حتى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. (ج٢/ص٧)
وقال الإمام شرف الدين: «الأشعرية» يقولون: إن كلام الله تعالى واحِدٌ متعلِّقٌ بجميع وجوه متعلَّقاتِ الكلام، ووَصَفُوه بأنّه أمرٌ ونَهْيٌ وخبَرٌ واستخبارٌ ووَعْدٌ ووعِيدٌ ونداءٌ وغير ذلك من معاني الكلام، وقضوا بوَحدته مع القِدَم، وكذلك عِلْمُه وإرادتُه وسَمْعُه وبصَرُه. قالوا: والدليل على وَحدة كل صفة من صفاته أنها لو كانت عدَدًا وقد تعلَّقت بما لا يتناهى فإمّا أن يثبت له بكلِّ تعلُّقٍ صفةٌ فيلزم أن يدخل الوجود ما لا يتناهى وهو محال، وإن انحصرت في عدد متناه اقتضى اختصاصُها بعدد متناه مخصِّصًا، ولزم توزيعُ ما لا يتناهى على المتناهي، وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١٧ - ٣١٨).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٤).

(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص٢٢٥) والأسرار العقلية له (ص ١٢٣).



وَرَابِعُهَا: لِغَيْرِهِ الثَّلَاثَةُ الأُوَلُ، وَمَالَ إِلَيْهِ «المُقْتَرحُ»[١]

«الفِهْرِيُّ»: إِلَّا أَنَّهُ ـ يَعْنِي «الكُلَّابِيَّ» ـ قَضَى بِقِدَمِ الكَلَامِ، وَرَدَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ إِلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ[٢]

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الأَفْعَالَ مُؤَثِّرَةٌ، وَهَذِهِ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ.

وَعَزَا «الآمِدِيُّ» وَ«الشَّامِلُ»[٣] قَوْلَ «ابْنِ سَعِيدٍ» لِكَثِيرٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ[٤]

فِي «المُحَصَّلِ»: لَنَا أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ: إِخْبَارٌ عَنْ تَرَتُّبِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ عَلَى الفِعْلِ وَالتَّرْكِ[٥]

وَفِي «المَعَالِمِ»: وَالاسْتِفْهَامُ أَيْضًا إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ[٦]

(١) وذلك في قوله: وأما مذهب عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب ففيه بعد؛ من حيث إن الاستخبار والوعد والوعيد آيل إلى الخبر، فإن الاستخبار إما أن يكون من الله تقريراً فهو خبرٌ، والاستفهام على حكم الاستعلام لا يليق بعلَّام الغيوب، وإن أريد به طلب الإخبار فيئول إلى الأمر، والوعدُ خبرٌ عن الثواب، والوعيد خبر عن العقاب، واختلاف المخبرات لا تتغير به حقيقة الخبر. (شرح الإرشاد، ص ٢٢٦).

(٢) شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني الفهري (ص ٣١٧).

(٣) راجع الكامل في اختصار الشامل، لابن الأمير (ج٢/ص٤٥٨).

(٤) عبارة الآمدي: معنى كونه متكلماً عند أصحابنا أنه قام بذاته كلامٌ قديمٌ أزليٌّ نفسانيٌّ أحديُّ الذات، ليس بحروف ولا أصواتٍ، وهو مع ذلك متعلِّق بجميع متعلقات الكلام، لكن اختلفوا في وصف كلام الله تعالى في الأزل بكونه أمراً ونهياً مخاطبةً وتكلماً، فأثبت ذلك الشيخ أبو الحسن الأشعري، ونفاه عبد الله بن سعيد وطائفةٌ كثيرة من المتقدمين، مع اتفاقهم على وصفه تعالى بذلك فيما لا يزال. (أبكار لأفكار، ج١/ص٢٦٥).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص١٣٤).

(٦) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص٨٥).



وَتَعَقَّبَهُ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّ الخَبَرَ يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، وَالطَّلَبَ لَا يَقْبَلُهُمَا: يُرَدُّ بِقَبُولِهِ(١) مِنْ حَيْثُ رَدِّهِ.

وَفِي «الإِرْشَادِ»: قَالَ «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» مِنْ أَصْحَابِنَا: الكَلَامُ الأَزَلِيُّ لَا يَتَّصِفُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ نَهْيٌ خَبَرٌ إِلَّا عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ المُخَاطَبِينَ شَرَائِطَ التَّكْلِيفِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَّصِفُ الكَلَامُ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ عِنْدَهُ، كَكَوْنِهِ خَالِقًا.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ «شَيْخِـ»ـنَا: إِنَّ الكَلَامَ الأَزَلِيَّ لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِأَنَّهُ أَمْرٌ نَهْيٌ خَبَرٌ، وَالمَعْدُومُ مَأْمُورٌ بِهِ(٢) عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ حَسبمَا مَرَّ(٣)

«الشَّهْرِسْتَانِيُّ»: وَرُبَّمَا قَالَ: يَتَّصِفُ كَلَامُهُ أَزَلاً بِكَوْنِهِ خَبَرًا؛ وَإِلَّا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ كَلَامًا، فَهُوَ لَمْ يَزَلْ مُخْبِرًا عَنْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَمَّا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَعَمَّا يُكَلِّفُ بِهِ عِبَادَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ(٤).(٥)

«المُقْتَرَحُ»: قَوْلُ «عَبْدِ اللهِ» بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا مِنْ قَبِيلِ الإِضَافَاتِ، لَا مِنْ قَبِيلِ صِفَاتِ النَّفْسِ(٦)

---

(١) في (أ): بثبوته.

(٢) ليست في (ق).

(٣) راجع كتاب الإرشاد للجويني، (ص ١١٩ ـ ١٢٠).

(٤) راجع نهاية الأقدام، للشهرستاني (ص ١٧٢).

(٥) الشهرستاني... نهي: ليس في (ع) و (ق).

(٦) أورد الإمام المقترح كلام ابن سعيد على المقدمة القائلة بأن الكلام لو كان أزليا لكان في الأزل أمراً ونهياً، فقال: قد منعها عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب، وقال: لا يلزم من ثبوت الكلام في الأزل أن يكون أمراً. وهذا بناء على أن تعلق الصفات الأزلية بمتعلَّقاتها من=



قُلْتُ: هُوَ نَقْلُ «المُحَصَّلِ» فِي مَسْأَلَةِ كَوْنِهِ عَالِمًا بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ[1]

وَصَوَّبَهُ «الآمِدِيُّ»، وَعَزَاهُ لِلْأَصْحَابِ[2]

وَثَالِثُهَا: نَقْلُهُ أَنَّهُ وُجُودِيٌّ فِي الأَعْيَانِ[3]

وَرَدَّهُ بِمَلْزُومِيَّتِهِ المُحَالَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَادِثًا تَسَلْسَلَ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَزِمَ حُدُوثُهُ لِافْتِقَارِهِ[4]

قُلْتُ: وَالحَقُّ أَنَّهُ أَمْرٌ لَازِمٌ لِصِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ، لَا تَقَرُّرَ لَهُ دُونَهَا.

وَأَقْرَبُ تَعْرِيفٍ لَهُ أَنَّهُ اقْتِضَاءُ الصِّفَةِ لِذَاتِهَا مَنْسُوبًا لَهَا بِهِ[5]، لَا بِقَيْدِ مُقَارَنَةِ وُجُودِهَا لِوُجُودِهِ[6]، حَسبَمَا مَرَّ لِلْمَشَايِخِ فِي العِلْمِ.

= قبيل الإضافات، لا من قبيل صفات النفس، فقال على هذا: الكلام في الأزل لا يكون أمراً، ثم يصيرُ أمراً فيما لا يزال، كما يقول في كونه خالقاً رازقاً. وهذا بعيدٌ عن التحقيق؛ فإنه يستحيل وجود الصفة المتعلقة غير متعلِّقةٍ، فإنا إذا عرضنا على عقولنا علماً لا يتعلق بمعلوم، وإرادة لا تتعلق بمراد، وخبراً لا يتعلق بمخبَر، استحال الوصفُ، وكذلك إذا عرضنا على عقولنا أمراً لا يتعلق بمأمور امتنع ذلك. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(١) يشير إلى قول الفخر الرازي جواباً عن بعض الأسئلة: لا نهاية في النِّسَب والتعلقات، وهي أمورٌ غير ثبوتية. (المحصل، ص ١٢٩).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي، المسألة الحادية عشرة: في تعلق الصفات بمتعلَّقاتها وأنه ثبوتي أو عدميٌّ. (ج١/ص٣٧٨).

(٣) يشير إلى القول الثالث في التعلق وهو أنه وجودي، وأمّا القول الأول فهو أنه إضافي لا وجود له في الأعيان، والقول الثاني أنه حالٌ نفسيٌّ للصفة. (راجع أبكار الفكار للآمدي، ج١/ص٣٧٨).

(٤) راجع أبكار الفكار للآمدي، (ج١/ص٣٧٨).

(٥) الضمير في «لها» عائد على الصفة، والضمير في «به» عائد على الاقتضاء.

(٦) قال العلامة أحمد بن المبارك السجلماسي بعد إيراد تعريف الإمام ابن عرفة للتعلق: فَهَذَا=



* الثَّانِي:

فِي «الإِرْشَادِ»: كَلَامُهُ تَعَالَى مَسْمُوعٌ؛ لِإِطْلَاقِ المُسْلِمِينَ ذَلِكَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَمَعْنَاهُ: فَهْمُهُ مِنْ أَصْوَاتٍ مَسْمُوعَةٍ(١)، لَا إِدْرَاكُهُ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى اخْتِصَاصِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَمَاعِهِ(٢)

= مِنْهُ اخْتِيَارٌ لِكَوْنِهِ وَصْفاً نَفْسِياً، إِلَّا أَنَّهُ مَشَى عَلَى ثُبُوتِ الأَحْوَالِ حَيْثُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «لَازِمٌ»، وَإِلَّا فَالشَّيْءُ لَا يَلْزَمُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ فِي التَّعْرِيفِ: «لِذَاتِهَا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَقَوْلُهُ: «مَنْسُوباً لَهَا بِهِ» أَيْ شَيْئاً مَنْسُوباً وَهُوَ المُتَعَلَّقُ، «لَهَا» أَيْ لِلصِّفَةِ، «بِهِ» أَيْ بِذَلِكَ الاقْتِضَاءِ الَّذِي هُوَ التَّعَلُّقُ، هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ: «أَمْراً زَائِداً». (رسالته في تعلق الصفات، مخطوط الخزانة الملكية بالمغرب رقم ١٠٩٠٥/ق١٧٨/أ) وقوله: «أمراً زائدًا» يشير إلى التعريف الذي ذكره للتعلق وهو: طَلَبُ الصِّفَةِ أَمْراً زَائِداً عَلَى القِيَامِ بِمَحَلِّهَا.

(١) قال الإمام تقي الدين المقترح: ومعنى كونه مسموعاً: يحتمل سماع ما دلَّ عليه، ويحتمل أنه سمي المفهوم عند المسموع مسموعاً. (شرح الإرشاد، ص ٢٢٣) وقال الإمام شرف الدين: كلام الله تعالى يُطلَق على الكلام النفسيِّ القائم بذاته الذي لا يتصف بصوت ولا حرف، وعلى الحروف والأصوات الدالة عليه التي هي فِعْلُ القارئ وقراءته، وهي حادثة. والسماع يطلق على قَرْعِ هذه الأصوات للأسماع، وهي خاصية الحروف والأصوات، ويُطلَق على ثمرة السماع وهي الفهم، وهذا تصح إضافتُه إلى القديم، فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦] إن أريد به هذه الحروف فالمراد إذ ذاك: قَرْعُ تلك الأصوات للأسماعِ الذي هو سَبَبٌ لفَهْمِ الكلام القديم، وإن أريد به «حتى يفهم كلام الله» كان المراد بالكلام الكلام النفسي القديم. والإطلاقات يجب تنزيلها على ما تقوم عليه الدلائل من الحقائق، لا أنّا نأخذ الحقائق من مجرد الإطلاقات المحتملة للمجاز، والله أعلم. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ١٣٣ ـ ١٣٤) وقال في العقيدة النظامية: يجب إطلاق القول بأن كلام الله تبارك وتعالى مسموع، وليس المراد بذلك تعلق الإدراك بالكلام الأزلي القائم بالباري تعالى، لكن المدرَك صوتُ القارئ، والمفهومُ عند قراءته كلامُ الله سبحانه. ولا بُعدَ في تسمية المفهوم عند مسموعٍ مسموعاً. (ص ١٥٧) ثم قال: ومن زعم أنه يسمعُ=




وَفِي «المُحَصَّلِ»: كَلَامُهُ القَدِيمُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ لَنَا الآنَ، وَلَا دَلِيلَ عِنْدِي عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِهِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا جَوَّزْنَا رُؤْيَةَ مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ لِتَقَرُّرِ تَعْلِيلِ ذَلِكَ بِالوُجُودِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي السَّمَاعِ لِأَنَّ الأَجْسَامَ لَا تُسْمَعُ، فَجَازَ كَوْنُ عِلَّةِ المَسْمُوعِيَّةِ الصَّوْتِيَّةَ(١)

قُلْتُ: هَذِهِ هَفْوَةٌ؛ لِثُبُوتِ سَمَاعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)

= كلام الله تعالى من غير واسطة فلا فرق بينه وبين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي خصَّصهُ الله تبارك وتعالى من بين عالمي زمانه بتكليمه واصطفاه بإسماعه عزيز كلامه. (ص١٥٨) وقال الآمدي: أصلُ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز تعلّق كل إدراك بكل موجود، وعلى هذا فلا يمتنع سماعُ كلام الله القديم بحاسة الأذن. (أبكار الأفكار، ج١/ص٢٧٨).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٤ - ١٣٥) وأما في بعض مناظرات الفخر الرازي مع الماتريدية فقد ألزمهم القولَ بصحة سماع كلام ليس بحرف ولا صوت، كما صحت رؤية موجود ليس بجسم ولا حاصل في جهة. (المسألة الرابعة عشر، ص ٥٣) وفي آخر تفسيره على سورة الشورى نقل اتفاق الأشاعرة على جواز سماع كلام ليس بحرف ولا صوت، فقال: وأما الأشعرية الذين زعموا أن كلام الله صفة قديمة تدل عليها هذه الألفاظ والعبارات فقد اتفقوا على أن قوله: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] هو أن الملك والرسول يسمع ذلك الكلام المنزه عن الحروف والأصوات من وراء حجاب، قالوا: وكما لا يبعد أن ترى ذات الله مع أنه ليس بجسم ولا في حيز فأيّ بُعد في أن يسمع كلام الله مع أنه لا يكون حرفا ولا صوتا؟! وزعم أبو منصور الماتريدي السمرقندي أن تلك الصفة القائمة بذات الله يمتنع كونها مسموعة، وإنما المسموع حروف وأصوات يخلقها الله تعالى في الشجرة، وهذا القول قريب من قول المعتزلة، والله أعلم. (التفسير الكبير، ج٢٧، ص١٨٩).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]: أي: أزال الحجب المانعة له من سماع الكلام القديم الأزلي فسَمِعَهُ، أو خلقَ له سمعًا وإدراكا أدركَ به الكلامَ القديم الأزلي. (تقييد الأبي، ص ١٠٧، تحقيق د. حوالة). وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه: ١٣]: وسماعه الوحي هو كما قال=



وَنَحْوُهُ قَوْلُ «المُقْتَرحِ»: نُقِلَ عَنْ «عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ» أَنَّ كَلَامَهُ الأَزَلِيَّ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْمَعَ[1]، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ القَاطِعِ السَّمْعِيِّ.

وَتَعَقَّبَ المُعْتَزِلَةُ وَحْدَةَ الكَلَامِ فِي كَوْنِهِ أَمْرًا وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ بِمَلْزُومِيَّتِهِ كَوْنَ الحَقَائِقِ المُخْتَلِفَةِ حَقِيقَةً وَاحِدَةً[2]، وَبِأَنَّهُ إِنْ صَحَّتْ خَوَاصُّ صِفَاتٍ لِوَاحِدَةٍ

= إمام الحرمين من أنه كُشفت له الحجب حتى سمع الكلامَ القديم الأزلي، وهو كلام النفس، كذلك قال إمام الحرمين في سماع جبريل له. (تقييد الأبي ص ٥٠، تحقيق د. هشام الزار) وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠] قال ابن الخطيب: ذهب أبو منصور الماتريدي وأئمة ما وراء النهر إلى أن الذي سمع موسى حروف وأصوات قامت بالشجرة. قال ابن عرفة: هذا هو مذهب المعتزلة، والذي تقرر في كتاب الإرشاد والهداية للقاضي أبي بكر والمقترح وهي من الكتب المتداولة المعول عليها أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ سمع الكلام القديم الأزلي الذي ليس بصوت ولا حرف. والنفسُ إذا وقفت مع الأمور العاديات تنفر مما ينافيها، والصواب أن يترك الإنسان الأمور العاديات ويقف مع مقتضى العقل، ولا شك أن العقل يجوّز سماع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للكلام القديم الأزلي لا في جهة ولا بصوت ولا حرف. والحادث هو الصفة الفعلية وهي الإسماع، لا الصفة المتعلقة بذات الله تعالى. (راجع تقييد السلاوي، نقله محقق تقييد الأبي د. الزار ص ٢٩٣).

(١) قال الآمدي: ذهب عبد الله بن سعيد إلى أن إدراك السمع لا يتعلق بغير الأصوات. (أبكار الأفكار، ج١/ص٢٧٨).

(٢) هذا التعقب ذكره الشهرستاني قائلا: قالت المعتزلة: لو كان كلامه تعالى واحداً لاستحال أن يكون مع وحدته أمراً ونهياً وخبراً واستخباراً ووعداً ووعيداً؛ فإن هذه الحقائق مختلفة وخصائص متباينة، ومن المحال اشتمال شيء واحد له حقيقةٌ واحدةٌ على خواص مختلفة. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ١٦٥) ثم أجاب قائلا: نحن لا نثبت الحقائق المختلفة والخواص المتباينة لكلام واحد، إنما يلزمنا التضاد بين أمرين يتقابلان من كل وجه فيتضادان، فأما إذا لم يتقابلا، بل اختلفت المتعلَّقاتُ واختلفت الوجوهُ فلا يبعد اجتماعهما في حقيقة واحدة. (ص ١٦٨).



صَحَّ ثُبُوتُ صِفَةٍ هِيَ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَأَخَوَاتُهَا[1]

وَدَلِيلَ وَحْدَةِ كُلِّ صِفَةٍ ـ وَهُوَ: لَوْ تَعَدَّدَتْ مَعَ تَعَلُّقِهَا بِمَا لَا يَتَنَاهَى لَزِمَ وُجُودُ مَا لَا يَتَنَاهَى إِنْ كَانَ لِكُلِّ مُتَعَلَّقٍ صِفَةٌ، أَوْ قَصْرُ الصِّفَاتِ عَلَى عَدَدٍ فَتَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصِّصٍ لَهَا[2]، فَيُوَزَّعُ غَيْرُ المُتَنَاهِي عَلَى المُتَنَاهِي[3] ـ بِأَنَّ امْتِنَاعَ عُلُومٍ وَقُدَرٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا كَتَعَلُّقَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَقْدِيرِيَّةً اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: تَرْدِيدُ الفِكْرِ، وَهُوَ حَادِثٌ وَمَلْزُومٌ لِلْجَهْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً فَهِيَ كَالمُتَعَلَّقَاتِ فِي النِّهَايَةِ وَعَدَمِهَا.

وَرُدَّ الأَوَّلُ وَالثَّانِي بِأَنَّ تَبَايُنَ الأَمْرِ وَمَا مَعَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي مُتَعَلَّقَاتِ الكَلَامِ،

---

(١) راجع أيضا هذه الإلزامات الاعتزالية في شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٣١٨).

(٢) راجع هذا البرهان نهاية الأقدام للشهرستاني (ص ١٦٤)، وفي الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٢٢).

(٣) قال الإمام تقي الدين المقترح: والبرهان على أن كل صفة من صفاته واحدة أنها لو تعددت إما أن تتعدد تعددا متناهياً أو غير متناه، والتعدد بعدد غير متناه يلزم منه دخول ما لا يتناهى في الوجود، وهو محال. والتعدد بعدد متناه يوجب أن يتوزع ما لا يتناهى من المتعلَّقاتِ على المتناهي، وهو محالٌ، فلزمت الوحدة. (شرح الإرشاد، ص ٢٢٤)

قال الشريف زكريا الإدريسي في شرحه: يعني بذلك أنه إذا قام الدليل على كل واحد من الصفات أنه يتعلق بما لا يتناهى، فتقدير عِلْمَين أو قُدرتَيْن أو إرادتَيْن إذا قُدِّرَ أن كل واحدة منها عامة التعلق فلا حاجة إلى الأخرى، ثم ليس واحد منها أولى بالتعلق من الأخرى، فيؤدي إلى توزيع ما لا يتناهى من الممكنات على ما يتناهى من الصفات، وهو محال لِما فيه من تقدير ما لا يتناهى بالربع أو بالنصف أو غير ذلك من الأعداد، وهو محال؛ إذ ما لا يتناهى لا نِصْفَ له ولا ثلث ولا ربع. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٧٢).

وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ، وَالمُدَّعَى رَدُّ تَعَلُّقَاتِهَا لِوَحْدَةِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، لَا لِأَحَدِهَا[1]، وَتَبَايُنُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَأَخَوَاتِهَا بِذَوَاتِهَا، فَلَا يَلْزَمُ صِحَّةُ صِفَةٍ هِيَ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ[2].

وَرَدَّهُ «القَاضِي» بِانْحِصَارِ المُسْلِمِينَ فِي قَائِلٍ بِهَا مُتَعَدِّدَةً، وَفِي نَافٍ لَهَا، فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى عَدَمِ رَدِّهَا لِوَاحِدَةٍ.

---

(١) هذا الجواب أورده الإمام تقي الدين المقترَح بعد إيراد البرهان على وحدة الكلام، ثم ذكر تعقب المعتزلة فقال: وإذا تحقق لك البرهان فلا مبالاة بما يتردد من الإشكال في الكلام من استبعاد كلام واحد هو أمر نهيٌ خبرٌ استخبارٌ وعدٌ وعيدٌ لتخيّل التضاد بين الأمر والنهي مطلقاً، ولامتناع قيام صفة واحدة مقامَ صفاتٍ مختلفة؛ إذ الأمر والنهي لا يتناقضان إلا عند اتحاد مُتَعلَّقهما، كالأمر بالشيء والنهي عنه بِعَيْنِه، أما أن يكون أمراً به نهياً عن غيره فلا منافاة بينهما. (الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ١٢٣)
وقال الإمام شرف الدين: وأجاب الأصحاب عن ما أورده «المعتزلة» بأن قالوا: الأمر والنهي والخبر إنما تتناقض إذا اتحد المتعلَّقُ به والزمان، فإنا لا نقول إنه يكون أمرًا ونهيًا بالنسبة إلى فعلٍ واحدٍ لشخص واحد في زمن واحدٍ، وإذا كان كذلك فلا يمتنع أن يثبت للشيء الواحد نسبتان مختلفتان، فإنا قد نحكم على الشيء الواحد بأنه قريب من كذا وبعيد من كذا، وعلى الاثنين أنهما أكثر من الواحد وأقل من الثلاثة، وأنه مماثل لكذا ومخالف لكذا، والحركة تشتمل على كَوْنٍ هو تفريغٌ بالنسبة إلى حيِّزٍ وإشغالٌ بالنسبة إلى حيِّزٍ آخر. وما فرضوه من أقسام الكلام في الشاهد فهي أوصاف في الغائب، وكما صح أن يقوم العلمُ القديم مقام علومٍ في الحادِث صحَّ مثلهُ في الكلام. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١٩).

(٢) نص جواب الإمام شرف الدين: وقولهم: «فجوِّزوا أن تجتمع خواصُّ الصفاتِ في صفة واحدة»، قلنا: اختلاف الأمر والنهي باختلاف وجوه التعلقات، فإنا نسمي طلب الفعل أمرًا وطلب الترك نهيًا وطلب الإخبار استفهامًا مع وحدة نوع الكلام. أمّا العلم فيخالف القدرة بنوعه وأشخاصه، ويضاد العجزُ القدرةَ ولا يضاد العلمَ، فلو صح أن يكون معنًى واحدٌ علمًا قدرةً لضادَّ العجزَ ولا يضاده وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٠).




وَتعَقَّبَهُ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ تَرْكِيبِيٌّ أَضْعَفُ الإِجْمَاعَاتِ، وَبِعُسْرِ إِثْبَاتِهِ لِسَعَةِ الخِطَّةِ[1].

وَأَجَابَ عَنْ تَعَقُّبِ دَلِيلِ الوَحْدَةِ بِوُجُوبِ اعْتِقَادِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَإِنْ نَازَعَهُ الوَهْمُ[2]، كَالإِيمَانِ بِمَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ، فَكَذَا فِي صِفَاتِهِ[3]، بَعْدَ أَنْ

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني الفهري (ص ٣٢٠).

(٢) ومن أنفس ما يقرِّرُ هذه القاعدة قول أبي البركات البغدادي (ت٥٤٧هـ): صناعةُ النظر تأمرُ المتأمل بأنه إذا حقّق أصلا، وتيقّن معلوماً حصّله بالنظر، وحازه إلى سوابق علمه، وتأمّلَ نسبته إلى ما هو مجهولٌ حتى يكتَسِبَهُ ويحصّله بذلك المعلوم السابق، فإن قدر على كَسْبِهِ فذاك، وإلا ثبت في عِلْمِه على معلومِه، وترك المجهول في مهلة الطلب، فأما إنْ نَقضَ المعلوم بالمجهول وردّ الحاصل بالمطلوب فإنه لا يثبت له علمٌ ولا يصح له يقينٌ في معلوم أبداً، ويكون كمن ينقض الأساسَ لبناء الجدار، فلا يبقى الأساس والجدارُ. (المعتبر في الحكمة الإلّهية، ج٣/ص٩٥).

(٣) نصُّ كلام الإمام شرف الدين: ويمكن أن يقال في حل هذا الإشكال: إن كل ما ساق إليه الدليلُ وجبَ اعتقادُه وإن نازع الوَهْمُ فيه لعدم نظيره، فكما قامت البراهين على وجود واجب لذاته ليس بجوهَرٍ ولا عَرَضٍ منزَّهٍ عن الأين والمتى والوضع والكيف والكم، وأنّ كل ما يَخْطُرُ بالبال ويُتَوَهَّمُ بالخيال فهو يخالِفُه تعالى، وأنّ حياته بغير مزاج، وفعله بغير علاج، وأنّ علمه لا يوصف بضرورة ولا نظر، وإرادته لا عن فكر وتردد، وأنه يَرى من غير حدقة ولا مقابلة، ويسمع من غير صماخ، ويتكلم بلا حرف ولا صوت، وكما أنه ليس كمثله شيء، فجميعُ صفاته كذلك، ووجب اعتقاد جميع ذلك والإيمان به، فكذلك قام الدليل القاطعُ على أنّ كل ما وُجِد من الممكنات صحَّ وجودُ مِثْلِه وأمثالِه، ولا وقوف للعقل إلى غاية يحكم عندها باستحالة وجود ذلك لأنّ ما صَحَّ على الشيء صَحَّ على مثله، ووجب نسبة الجائزات إلى واجب مُستغنٍ بنفسه وصفاته وإلا لأدى إلى استحالة وجود ما قضى العقل بصحة وجوده، وكان الإيجاد لا يتحقق إلا باتصاف المُوجِد بالعلم بها على وجه الإحاطة والقدرة والإرادة، وكان نِسبَةُ عِلْمِه إلى الممكنات نِسبَةٌ واحدة، فإنها إنما تعلقت به من حيث إنها صفة صالحة لكشف الشيء على ما هو عليه، وإذا استوت نسبتُها=



قَالَ: لِعُسْرِ جَوَابِهِ قَالَ «الصُّعْلُوكِيُّ» وَ«الإِمَامُ» مَا مَرَّ لَهُمَا فِي العِلْمِ(١)

وَمِثْلُ قَوْلِ «الفِهْرِيِّ» قَالَ «الآمِدِيُّ»(٢) وَ«الشَّهْرِسْتَانِيُّ»(٣)

وَلِذَا قَالَ «البَيْضَاوِيُّ»: وَالإِطْنَابُ فِي ذَلِكَ قَلِيلُ الجَدْوَى؛ فَإِنَّ كُنْهَ ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ مَحْجُوبٌ عَنْ نَظَرِ العُقُولِ(٤).

قُلْتُ: يُرَدُّ الإِشْكَالُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً فَهِيَ كَالمُتَعَلِّقَاتِ» مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ المُتَعَلِّقَاتِ وَاجِبَةُ الوُجُودِ العَيْنِيِّ، وَالتَّعَلُّقَاتُ نِسْبَةٌ(٥) حَسْبَمَا تَقَدَّمَ، فَامْتِنَاعُ عَدَمِ التَّنَاهِي فِيهَا مَمْنُوعٌ، كَالتَّسَلْسُلِ فِي الأُمُورِ الاعْتِبَارِيَّةِ.

وَدَلِيلُ عُمُومِ تَعَلُّقِهَا(٦) ـ بَعْدَ تَمَامِ دَلِيلِ وَحْدَةِ كُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا ـ أَنَّ مُوجِبَ

= فليس تخصيصُ تعلُّقِها ببعض بأولى من بعض وإلا لافتقرت إلى مخصِّصٍ، وتعلُّقُ المخصِّصِ بالإله وصفاته محال، إذ يلزم منه جوازُه، فوجب تعلقها بالفِعْلِ، لا بمجرد الصلاحية لِمَا يلزم منه من الاتصاف بنقيضه الممتنع عليه، فلو فُرِضَ له عِلْمٌ آخر لكان مثلا لهذا العلم في استواء النسبة إليها ووجوب التعلُّقِ بها، ويستحيل قيام المثلين بالذات الواحدة، فيلزم وَحدته وعمومُ تعلقه بالفعل، وهذا التقدير جار في جميع الصفات. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٣).

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ٣٢١).

(٢) يشير إلى قول الآمدي: والحق أن ما أوردوه من الإشكال على القول باتحاد الكلام وعود الاختلاف إلى التعلقات والمتعلَّقات فمشكِل، وعسى أن يكون عند غيري حلّه، ولعُسْرِ جوابِهِ فرّ بعض أصحابنا إلى القول بأن كلام الله تعالى القائم بذاته خمس صفات مختلفة، وهي: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء. (أبكار الأفكار، ج١/ص٣١١).

(٣) راجع نهاية الأقدار في علم الكلام، للشهرستاني (ص١٦٥) وأيضا (ص ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٤) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ١٨٣).

(٥) في (أ) و (ع): نسبية.

(٦) قال الشريف زكريا الإدريسي في بيان أهمية هذا الأصل: في عموم تعلق صفاته إثباتُ=



تَعَلُّقِ العِلْمِ بِمُطْلَقِ مُتَعَلَّقٍ لَهُ هُوَ صَلَاحِيَّتُهُ لِأَنْ يُكْشَفَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الصَّلَاحِيَّةُ عَامَّةٌ لِكُلِّ أَفْرَادِ مَادَّةِ الوُجُوبِ وَقَسِيمَيْهَا، فَوَجَبَ تَعَلُّقُهُ بِكُلِّهَا، كَمَا مَرَّ فِي التَّعَلُّقِ مِنْ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِمُقَارَنَةِ وُجُودِ المُتَعَلِّقِ لِوُجُودِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ.

وَكَذَا مُوجِبُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِمُطْلَقِ مُتَعَلَّقٍ لَهَا هُوَ فِي القُدْرَةِ صَلَاحِيَّتُهُ لِأَنْ يَتَعَلَّقَ المُرَجِّحُ بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ دُونَ الآخَرِ ـ طَرَفِ وُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ، أَوْ عَدَمِهِ عَلَى وُجُودِهِ ـ فِي كُلِّ أَفْرَادِ مَادَّةِ المُمْكِنِ(١)

وَفِي الإِرَادَةِ صَلَاحِيَّتُهُ(٢) لِلتَّخْصِيصِ فِي كُلِّ أَفْرَادِ المُمْكِنِ، فَوَجَبَ تَعَلُّقُهَا بِكُلِّهَا.

فَإِنْ قِيلَ: تَعَلُّقُهُمَا بِطَرَفِ عَدَمِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ بِالعَدَمِ.

قُلْنَا: رُدَّ بِمَنْعِ عَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِالعَدَمِ الإِضَافِي، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَسَنَدُهُ العَقْلُ وَالنَّقْلُ:

ـ أَمَّا العَقْلُ فَلِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ المُمْكِنَ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ،

= الوَحدانية ونفي الشركة؛ لأنه إذا ثبت عمومُ تعلق قدرته ـ تعالى ـ وإرادته وعلمه بكل ممكن لم يَبْقَ لغيره شيءٌ يكون فِعْلاً له، فتثبت بذلك وَحدانيةُ اللّهِ تعالى، لا إله إلا هو، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٠٥).

(١) هذا من جهة المتعلَّق، وأمّا من جهة المتعلِّق فقد قال الشريف زكريا: إن قدرة الله تعالى صالِحَةٌ لأن تتعلق بكل ممكن، والممكنات لا تتناهى عددًا، فلو اقتصرت واختصت ببعض ما يصح تعلقها به لافتقرت إلى مخصِّص، وتخصيصُ القديم محال، مع ما فيه من خروجها عن صفة نفسها. (أبكار الفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٠٥).

(٢) في (ع): صلاحية.



سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ طَرَفُ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ، كَذَا تَخْصِيصُهُ.

ـ وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَالَ «الآمِدِيُّ»: تَقَرُّرُ الوُجُودِ بَدَلاً عَنِ العَدَمِ وَبِالعَكْسِ هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مُرَجِّحٍ هُوَ القُدْرَةُ، وَمُخَصِّصٍ هُوَ الإِرَادَةُ[1]

وَفِي «الشَّامِلِ» مَا نَصُّهُ: كَمَا تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ الأَزَلِيَّةُ بِحُدُوثِ الحَادِثِ فَيَحْدُثُ، تَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ حُدُوثِهِ فَلَا يَحْدُثُ[2]

قُلْتُ: وَأَيْضًا العَدَمُ الإِضَافِيُّ السَّابِقُ مَدْعُوٌّ بِهِ إِجْمَاعًا؛ كَـ«لَا تُدْخِلْنَا نَارَ جَهَنَّمَ وَلَا تُعَذِّبْنَا»، وَكُلُّ مَدْعُوٍّ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُ إِجْمَاعًا، فَالعَدَمُ الإِضَافِيُّ السَّابِقُ[3] مَقْدُورٌ لَهُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢][4]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ [الفتح: ٢٤][5]

---

(١) أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٢٠٧) وكان هذا جواباً على شبهة أوردها في نفس الكتاب (ج١/ص٢٠٢).

(٢) في الجزء المطبوع من الشامل لإمام الحرمين الجويني: لا معنى للتخصيص إلا الإرادة، ولا يمتنع كون العدم مراداً. (ص ٢٧٠) وقال أيضا: من أصل أهل الحق أن إرادة الله قديمة، والإرادة القديمة تتعلق بكل ما يصح أن يكون مراداً، والعدم يصح أن يراد، فلزم على موجب ذلك تعلق العدم فيما لا يزال بقضية المشيئة. (ص ٢٧١).

(٣) في (ع): السابق الإضافي.

(٤) قال الإمام ابن عرفة: يُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أنّ العدم الإضافي السابق متعلِّقٌ للقدرة، وجعله بعض الأصوليين متعلَّقاً للإرادة. (تقييد البسيلي، ص ١٨٣، تحقيق أ. قموع).

(٥) قال الإمام ابن عرفة في تفسير هذه الآية الكريمة: يؤخذ منه أنّ العدم الإضافي تتعلق به=




المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي «الإِرْشَادِ»: البَارِي تَعَالَى بَاقٍ مُسْتَمِرُّ الوُجُودِ، مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ وُجُودِهِ دَلَّ عَلَى بَقَائِهِ(1)

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: وُجُودُ المَعْدُومِ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ حُدُوثٌ، وَفِي الثَّانِي بَقَاءٌ، وَأَكْثَرُ المُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ الحُدُوثَ لَيْسَ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ؛

= القدرة، وتقدم لنا مثله في قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[فاطر: ٢]. قيل له: لا حجة فيه لاحتمال أن يرجع إلى الإرادة. فقال: والإرادة مؤثرة لأن من شأنها التخصيص. (تقييد الأبي، مخطوط المدينة/ص ٢٣٤).

وقد استخرج الإمام ابن عرفة هذا الحكم من آيات أخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إذ قال: في هذه الآية عندي حجة لمن يقول: إن العدم الإضافي تتعلق به القدرة؛ لأن المعنى: ولو شاء الله عدم اقتتالهم. فقيل له: فَرْقٌ بين الإرادة والقدرة. فقال: قد تقدّم الخلاف في الإرادة هل هي مؤثرة أوْ لا؟ والصحيح أنه اختلاف لفظي؛ فإنه خلاف في حالٍ، فإن كان المقصود بها الإبراز من العدم إلى الوجود فليست مؤثِّرة، وإن أريد بها كون الشيء على صفة مخصوصة فهي مؤثِّرة، وإذا كانت مؤثرة فهي كالقدرة، وقد تعلقت هنا بالعدم. (تقييد الأبي، ج٢/ص٧١٨ تحقيق د. المناعي)

وقال في تفسير قوله تعالى ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩]: فيه دليل على أن العدم الإضافي مقدور لله تعالى لأنه مراد، وكل مراد مقدور، وهو مذهب أكثر أهل السنة. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه غير مقدور. وأمّا العدم المطلق فلا خلاف أنه غير مقدور. (تقييد الأبي، ص ٤١٨. تحقيق د. حوالة)

وقال أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]: «فيه دليل على تعلق القدرة بالعدم الإضافي». (تقييد الأبي، ص ١٦٢ تحقيق د. الزار).

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص١٣٩).



وَإِلَّا تَسَلْسَلَ[1]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَالَ «الأَشْعَرِيُّ» وَأَتْبَاعُهُ: البَارِي تَعَالَى بَاقٍ بِبَقَاءٍ قَائِمٍ بِهِ، وَقَالَ «القَاضِي» وَ«الإِمَامُ»: بَاقٍ لِذَاتِهِ[2]، وَهُوَ الحَقُّ[3]

وَعَزَا الأَوَّلَ فِي «الإِرْشَادِ» إِلَى قُدَمَاءِ أَئِمَّتِنَا[4]

زَادَ فِي «الأَرْبَعِينَ»: وَجُمْهُورِ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ[5]

«خَوَاجَه»: وَقَالَ «الكَعْبِيُّ» وَأَتْبَاعُهُ بِثُبُوتِ البَقَاءِ فِي المُمْكِنَاتِ، وَنَفْيِهِ فِي القَدِيمِ[6]

«الآمِدِيُّ»: قَالَ «الأَشْعَرِيُّ» مَرَّةً: هُوَ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ بَاقٍ بِبَقَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ البَقَاءُ بَاقٍ بِبَقَاءٍ آخَرَ. وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ تَعَالَى بَاقٍ بِبَقَاءٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءٍ هُوَ نَفْسُهَا[7]

فِي «الأَرْبَعِينَ»: كَوْنُ البَقَاءِ صِفَةً قَائِمَةً بِذَاتِهِ تَعَالَى تَقْتَضِي كَوْنَهُ بَاقِيًا بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٧٨) ولباب الأربعين للأرموي (ص٩٦) وقوله: «وإلا تسلسل» لم ترد في المصدرين، وهو من كلام الإمام ابن عرفة.

(٢) في (ع) و (ق): بذاته.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٢٦).

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص١٣٨ - ١٣٩).

(٥) في الأربعين المطبوع: البصرة.(ص ١٧٨) وفي لباب الأربعين: بغداد. (ص٩٦).

(٦) تلخيص المحصل للطوسي (ص١٢٦) وهو رأي الإمام ضياء الدين والد وشيخ الإمام الفخر الرازي (المفصل للكاتبي، ق٩٠/أ).

(٧) أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٣٤٩).



ـ أَحَدُهُمَا: لَوْ كَانَ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ، فَالبَقَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا بِذَاتِهِ[1] لَزِمَ اسْتِقْلَالُ التَّابِعِ وَتَبَعِيَّةُ المُسْتَقِلِّ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا بِالذَّاتِ[2] لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا بِثَالِثٍ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ[3]

«السِّرَاجُ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا امْتِنَاعَ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ، وَالذَّاتَ مَوْجُودَةٌ بِالوُجُودِ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا دَوْرَ فِي تَعْلِيلِ كَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاقِيًا بِذَاتِ الآخَرِ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّ التَّسَلْسُلَ اللَّازِمَ هُوَ فِي

---

(١) يعني بذات الله تعالى. (راجع الأربعين، ص ١٨٢).

(٢) يعني ببقاء ثان. (راجع الأربعين، ص ١٨٢).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٨١ ـ ١٨٢) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص٩٩) وراجع تقرير الكاتبي لهذا الدليل (المفصل في شرح المحصل، ق٩٠/أ) ومن أحسن التقريرات له قول القاضي أفضل الدين الخونجي: لو كان الله باقياً بالبقاء يلزم أحد الأمور وهو أن يكون بقاءُ الله معلَّلا بشيء غير باق، أو التسلسلُ، أو الدورُ، أو انقلاب الذات صفةً والصفة ذاتاً، وكل واحد من هذه الأمور ممتنعةٌ، فيمتنعُ أن يكون الله باقياً ببقاء يقوم به. وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان باقياً بصفة البقاء فالبقاء لا يخلو إما أن يكون باقيا أو لم يكن باقيا، فإن لم يكن باقياً يلزم أن يكون بقاءُ الله معلَّلا بشيء غير باق، وهو أحد الأمور، وإن كان باقياً فلا يخلو إما أن يكون باقياً بنفسه أو بغيره، فإن كان باقياً بغيره فذلك الغير إما أن يكون ذات الله أو غيرها، فإن كان ذلك الغير هو ذات الله يلزم أن يكون بقاءُ كل واحد منهما معللا ببقاء الآخر ويلزم منه الدورُ، وهو أحد الأمور، وإن كان ذلك الغير أمراً آخر منفصلا فذلك المنفصل لا يخلو إما أن يكون باقياً أو لم يكن، ويعود الكلام الأول، ويلزم التسلسل، وهو أحد الأمور، وأما إذا كان البقاء باقيا بنفسه والذات باقيةٌ لأجله فحينئذ يكون البقاءُ موجوداً باقياً لذاته وتكون الذات باقيةً تبعاً لذلك البقاء، ولا يخفى أن المستقل أولى بأن يكون ذاتاً، وهو أحد ما ذكرنا من الأمور، فصحّ ما ادعينا بأنه لو كان باقياً ببقاء يقوم به يلزم أحد هذه الأمور، وكل واحد منها محالٌ، فيمتنع أن يكون بقاء الله معلَّلا ببقاء يقوم به. (شرح معالم اصول الدين، ق/١١٨).



الآثَارِ، فَإِنَّ كَوْنَ الذَّاتِ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءٍ تَقْتَضِيهِ الذَّاتُ، وَكَوْنُ البَقَاءِ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ يَقْتَضِيهِ البَقَاءُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَا امْتِنَاعَ فِيهِ[(١)]

ـ الثَّانِي: وَاجِبُ الوُجُودِ لِذَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الوُجُودِ لِغَيْرِهِ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَبْقَى بِبَقَاءٍ قَائِمٍ بِهِ[(٢)]

---

(١) للباب الأربعين للأرموي (ص٩٩) وانتقد العلامة أحمد بن المبارك السلجماسي سراج الدين الأرموي الذي جوز أن يكون البقاء وصفاً وجوديا وأنه يبقى ببقاء آخر، وهلم جرا، والتزم التسلسل، لكنه تسلسل في الآثار، فقال: وإنما سماه تسلسُلًا في الآثار ـ والله أعلم ـ لأن الداعي إليه أن البقاء لو كان باقياً بنفسه للزم عليه إبطال عكس العلة، وهو وجود المعنوية بدون المعاني ـ لاتصافه حينئذ بكونه باقياً بلا بقاء؛ لفرضه باقياً بنفسه، فقد وُجد المعلول الذي كونه باقياً بدون علته التي هي البقاء، فقد انتفت العلة أي البقاء ولم ينتف معلولها الذي هو كونه باقياً، وهو معنى إبطال عكس العلة، لكن انتفاء العلة وبقاء معلولها باطل، فوجب لذلك بقاؤه ببقاء آخر، وهلم جرا فيتسلسل. وقد اختلفوا في الربط الذي بين المعاني والمعنوية هل هو ربط تلازم أو ربط تأثير في الحادث؟ وظاهر كلام المقترح جريان الخلاف حتى في القديم، وإن كان جريانه فيه باطل على ما بسطه في «شرح الكبرى»، وكأنّ سراج الدين يرى أن الربط ربط تأثير، فلهذا جعله تسلسلا في الآثار، وإلا فلا وجه له، ثم هو مع ذلك مبني على قول مردود في البقاء وأنه وصف وجوديّ. (تقييد في قول الإمام ابن عرفة: «وليس لأنواع الكمال نهاية، في الآثار إمكان التسلسل حجتي». مخطوط رقم ١٣٩٠٦، ضمن مجموع بالخزانة الملكية بالمغرب، ص: ٢٩٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٨١) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص٩٩) وقال الشريف زكريا الإدريسي: بينّا أنه تعالى واجب الوجود لذاته من حيث هو هو، وواجب الوجود لذاته لا يكونُ وجودُه وبقاءُ وجوده بغيره، فاستحال أن يقال: إنه تعالى إنما بقي ببقاء قديم. (أبكار الأفكار العلوية، ص ١٤٤) قال الكاتبي في تقريره: المعقول من البقاء صفةٌ تقتضي ترجيح الوجود على العدم في الزمان الثاني، والبقاء على هذا التفسير استحال إثباتُه لله تعالى لاستحالة العدم عليه في الزمان الثاني. نعم ذلك إنما يتصور في حق=

«السِّرَاجُ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَوْنُهُ بَاقِيًا صِفَةٌ لَهُ غَيْرُ الوُجُودِ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِصِفَةٍ تَقْتَضِي صِفَةً أُخْرَى[1]

«الآمِدِيُّ»: تَمَسَّكَ «الشَّيْخُ» بِأَنَّ الجَوْهَرَ أَوَّلَ حُدُوثِهِ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِالبَقَاءِ، وَقَدْ اتَّصَفَ بِهِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي، فَتَجَدَّدَ لَهُ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ لِمَعْنىً، وَهُوَ البَقَاءُ لِأَنَّ تَجَدُّدَ الأَحْكَامِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ مَعَانٍ لَهَا[2]

وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ يُنْتَقَضُ بِوُجُودِ الجَوْهَرِ فِي أَوَّلِ زَمَانِ حُدُوثِهِ؛ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ حَادِثًا فِيهِ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ ذَاتِهِ، فَكَوْنُهُ حَادِثًا زَائِدٌ عَلَى ذَاتِهِ، وَحُدُوثُهُ لَيْسَ ثُبُوتِيًّا؛ وَإِلَّا كَانَ حَادِثًا وَتَسَلْسَلَ، فَكَمَا أَنَّ الحُدُوثَ لَيْسَ ثُبُوتِيًّا مَعَ كَوْنِهِ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ، كَذَا البَقَاءُ[3]

قُلْتُ: صَرَّحَ «المُقْتَرَحُ» وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ بَقَاءَ الحَادِثِ زَمَانِيٌّ، وَبَقَاءَ القَدِيمِ اسْتِمْرَارُ وُجُودِهِ.

قَالَهُ فِي «الإِرْشَادِ»[4]، فَعَبَّرَ عَنْهُ «المُقْتَرَحُ» بِعَدَمِ طُرُوِّ العَدَمِ عَلَيْهِ[5]،

= ممكن الوجود والعدم. وإذا كان كذلك استحال أن يكون رجحان وجودِ واجب الوجود لذاته على عدمِه مُعلَّلا بالمعنى، أي بالصفة القائمة بذاته. (المفصل في شرح المحصل، ق٩٠/أ).

(١) للباب الأربعين للأرموي (ص٩٩).

(٢) هذا تلخيص للمسلك الأول الذي ذكره الآمدي منسوباً للشيخ أبي الحسن الأشعري، (أبكار الأفكار، ج١/ص٣٥٠).

(٣) راجع الدليل الثالث في تضعيف المسلك الأول. (أبكار الأفكار للآمدي، ج١/ص٣٥٠).

(٤) عبارة إمام الحرمين في الإرشاد: الذي نرتضيه أن البقاء يرجع إلى نفس الوجود المستمر من غير مزيد. (ص١٣٩).

(٥) عبارة الإمام المقترح: إن أطلقنا على الأزلي كونه باقياً فلا يستقيم أن يراد به نسبةٌ زمانية، فالمراد به أن لا يطرأ عليه عدمٌ. (شرح الإرشاد، ص ٢٣٣).



وَالنِّسْبَةُ الزَّمَانِيَّةُ وَالِامْتِنَاعُ مِنَ الأُمُورِ الذِّهْنِيَّةِ لَا الخَارِجِيَّةِ، فَالبَقَاءُ كَذَلِكَ[1]

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: المَعْقُولُ مِنْ بَقَاءِ البَارِئِ امْتِنَاعُ عَدَمِهِ، وَبَقَاءُ الحَادِثِ مُقَارَنَةُ وُجُودِهِ لِزَمَانَيْنِ، وَهُمَا مِنَ المَعَانِي العَقْلِيَّةِ، لَا الخَارِجِيَّةِ[2]

«المُقْتَرَحُ»: القَوْلُ بِأَنَّ البَاقِي بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَهْدِمُ أَصْلاً مِنْ قَوَاعِدِ الكَلَامِ؛ لِأَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى بَاقِيَةٌ، فَإِنْ بَقِيَتْ بِنَفْسِهَا[3] بَطَلَ عَكْسُ العِلَّةِ، وَإِنْ بَقِيَتْ بِبَقَاءٍ قَائِمٍ بِهَا لَزِمَ قِيَامُ المَعْنَى بِالمَعْنَى، وَإِنْ بَقِيَتْ بِبَقَاءٍ قَائِمٍ بِالذَّاتِ ثَبَتَ الحُكْمُ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مُوجِبُهُ[4]

«الفِهْرِيُّ»: عُذْرُهُمْ بِأَنَّ الصِّفَاتِ تَبْقَى بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِالذَّاتِ، وَهُوَ شَرْطٌ

---

(١) قال الإمام شرف الدين: معقول البقاء في الحادث يرجع إلى نسبة وجوده إلى أزمنة، وذلك مجرَّدُ نِسبَةٍ، فالنِّسَبُ عند المتكلمين ليست صفاتٍ نفسية ولا معنوية، ومعنى البقاء في حق البارئ سبحانه يرجعُ إلى وجودٍ لا يطرأ عليه عدَمٌ، فيرجعُ إلى صفات التقدُّسِ، كالقِدَمِ فإنه يرجع إلى سَلْبِ العدَمِ السابقِ، إذ لا نسبة لوجوده إلى الزمان بحال، وإذ آل مسمَّى البقاء إلى نسبةٍ في الحادث، وتقدُّسٍ في القديم، تحقَّقَ أنه ليس صفةً نفسيةً ولا معنويةً. نعم جميع التقدُّسَات في حقِّ الباري تعالى تستلزم كون ماهيته على وجه مخصوص به خالَفَ المخلوقات، فتقدُّسُه إذًا إمّا لأنه من لوازم عين ذاته، أو من لوازم صفة نفسية له. والله علم. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٦).

(٢) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٨٤) قال الأصفهاني في شرحه: المعقول من بقاء البارئ امتناع عدمه، والمعقول من بقاء الحوادث مقارنةُ وجودها لأكثر من زمان واحد بعد الزمان الأول، وذلك لا يعقل فيما ليس بزماني، وقد عرفتَ أن امتناع العدم ومقارنة الزمان من الأمر الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج. (مطالع الأنظار، ص ١٨٤).

(٣) في (ع) و (ق): لنفسها.

(٤) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٢٣٢ - ٢٣٣).



بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصِّفَاتِ، وَقِيَامُ شَرْطِ الشَّيْءِ بِمَحَلِّهِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، كَالحَيَاةِ مَعَ العِلْمِ، وَلَا يَكُونُ عِلَّةً: تَحَكُّمٌ؛ بِجَعْلِ البَقَاءِ تَارَةً شَرْطًا وَتَارَةً عِلَّةً[1]

قُلْتُ: وَكَذَا هُوَ فِي الحَيَاةِ عَلَى إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ، الحَيَاةُ شَرْطٌ فِي العِلْمِ وَعِلَّةٌ فِي الحَيِّيَّةِ. وَالأَوْلَى رَدُّهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ لُزُومِ ثُبُوتِ الحُكْمِ لِمَا[2] لَمْ يَثْبُتْ لِمَحَلِّهِ.

«**الآمِدِيُّ**»: اتَّفَقَ الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ، وَقَالَ «**ابْنُ سَعِيدٍ**» مِنْ أَصْحَابِنَا: قَدِيمٌ بِقِدَمٍ، وَاحْتَجَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي البَقَاءِ، وَمَرَّ رَدُّهُ[3]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي «**المُحَصَّلِ**»: قَالَ الظَّاهِرِيُّونَ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ: لَا صِفَةَ لَهُ تَعَالَى وَرَاءَ السَّبْعَةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ؛ لِأَنَّا كُلِّفْنَا بِكَمَالِ المَعْرِفَةِ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ كُلِّ الصِّفَاتِ، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَّا الِاسْتِدْلَالَ بِالأَفْعَالِ وَالتَّنْزِيهِ، وَلَمْ يَدُلَّا إِلَّا عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ[4]

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢) في (ع) و (ق): بما.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٣٥٧).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٥ ١٣٦) وهذا الرأي اختاره الفخر في كتاب «الإشارة» وعقد فيه فصلا وسَمه بـ:أنه ليس لله تعالى صفة وراء ما ذكرناه. وحاول فيه إثبات تأدية الطرق القطعية إلى معرفة جميع صفات الباري تعالى، وأنه لا دليل على صفة أخرى وراء ما ذكر، وما لا دليل عليه وجب نفيه. (ص ٢٤٤ - ٢٤٨) وأما في المحصل فاختار التوقف بعد أن ذكر صفات أخرى أثبتها بعض العلماء قائلا: والإنصاف أنه لا دلالة على ثبوت هذه الصفات ولا على نفيها، فيجب التوقفُ (المحصل، ص ١٣٦) وكذا في=



وَرَدَّهُ بِمَنْعِ التَّكْلِيفِ بِكَمَالِ المَعْرِفَةِ، وَحَصْرِ دَلَالَةِ مَا ذُكِرَ عَلَى مَا عُلِمَ[1]

وَأَثْبَتَ «الشَّيْخُ» الاسْتِوَاءَ صِفَةً أُخْرَى، وَكَذَا اليَدَ، وَالوَجْهَ.

«الآمِدِيُّ»: مَا قَالَهُ فِي الوَجْهِ هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ، وَقَالَهُ الشَّيْخُ «أَبُو إِسْحَاقَ» وَالسَّلَفُ، وَقَالَ «القَاضِي» وَ«الأَشْعَرِيُّ» مَرَّةً: هُوَ وُجُودُهُ[2]

= معالم أصول الدين حيث قال: هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي عَرَفْنَاهَا وَجَبَ الإِقْرَارُ بِهَا، فَأَمَّا إِثْبَاتُ الحَصْرِ فِيهَا فَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَصِفَاتُ الجَلَالِ وَنُعُوتُ الكَمَالِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهَا عُقُولُ البَشَرِ. (معالم أصول الدين، ص ٨٦) ووافقه الإمام شرف الدين قائلا: هذا حَقٌّ، فإنّ ماهية الباري تعالى غير معلومة لنا، والصفة الزائدة المفروضة أيضًا غير معلومة لنا، فكيف يمكن الحُكْمُ بقبوله تعالى لتلك الصفات أو عدم قبوله لها والتصديق موقوف على التصور؟! وليست مما يتوقَّف ما عَلِمْنَاه عليها كالعلم والقدرة والإرادة والحياة، ولا ورد بها سَمْعٌ كالسميع والبصير. وزعم قوم أنه لا صفة لله تعالى وراء ما عَلِمْناه، وهو تَحَكُّمٌ. ولا يلزم من عدم العلم بالشيء العِلْمُ بعدَمِه. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٧).

(١) نص كلام الفخر الرازي: والجواب: لم قلتَ إنا أمرنا بكمال المعرفة؟! ولم لا يجوز أن يقال: إنّنا ما أُمِرْنا بأن نعرف من صفات الله تعالى إلا القدرَ الذي يتوقفُ على العلم به تصديقُ محمد ﷺ. سلمناه، لكن لا نسلّم أنه لابد من الدليل، سيما وعندنا التكاليف بأسرها تكليفُ ما لا يطاقُ. سلمناه، لكن لم قلت: إن الاستدلال بالأفعال وتنزيه الله عن النقائص لا يدل إلا على هذه الصفات؟! (المحصل، ص ١٣٦).

(٢) نص كلام الآمدي: ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري في أحد قوليه والأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني والسلفُ إلى أن الربَّ تعالى متصف بالوجهِ، وأن الوجه صفةٌ ثبوتية زائدة على ما له من الصفات، متمسكين في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، لا أنه بمعنى الجارحة. ومن المشبهة من أثبت الوجه بمعنى الجارحة. ومذهب القاضي والأشعري في قول آخر وباقي الأئمة أن وجه الله تعالى: وجودُه. (أبكار الأفكار، ج١/ص٣٥٨).

وَالعَيْنَانِ أَحَدُ قَوْلَيْ «الشَّيْخِ» أَنَّهُمَا صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ، كَقَوْلِهِ فِي اليَدَيْنِ. وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا بِمَعْنَى البَصَرِ، تَمَسُّكًا بِالظَّوَاهِرِ الوَارِدَةِ بِهَا(١)

«الإِرْشَادُ»: وَمَنْ أَثْبَتَ مِنْ أَصْحَابِنَا صِفَاتٍ بِظَوَاهِرِ السَّمْعِ لَزِمَهُ جَعْلُ الاِسْتِوَاءِ وَالمَجِيءِ وَالنُّزُولِ وَالجَنْبِ مِنَ الصِّفَاتِ(٢)

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: صَارَ أَكْثَرُ السَّلَفِ إِلَى الإِيمَانِ بِالوَارِدَاتِ، وَصرْفِ عِلْمِ مَعْنَاهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الحُكْمِ بِنَفْيِ المُحَالِ. وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ المَسَائِلَ عِلْمِيَّةٌ، وَلَا يَنْهَضُ التَّمَسُّكُ فِيهَا لِإِفَادَةِ العِلْمِ(٣)

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فِي «المُحَصَّلِ»: زَعَمَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ التَّكْوِينَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ، وَالمُكَوَّنَ مُحْدَثٌ(٤)

(١) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج١/ص٣٦١).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص١٥٧ ـ ١٥٨) وراجع أيضا شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٣٢٧ ـ ٣٢٨) وأبكار الأفكار العلوية للشريف زكريا الإدريسي (ص٢٨٦ ـ ٢٩٢).

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]: الآية عندي حجة لمن يقف عن تأويل الآيات والأحاديث الموهمة، مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، فنقول: نعتقد أن الوجهَ المحالَ غيرُ مراد، ونَقِفُ فيما عداه؛ لأن التأويل لا يحصِّلُ علماً، وإنما يُنتِجُ الظنَّ، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨]، فذمّ هؤلاء على اتباعهم مجرّد الظنّ. (تقييد الأبي، ص ٧٣٥، تحقيق د. الزار).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص١٣٥) قال الكاتبي: الحكمُ على أن التكوين صفةٌ قديمة أو حادثة إنما يصح بعد تصور ماهية التكوين، فإن كان المراد من التكوين نفس مؤثرية=



وَفِي «المَعَالِمِ»: قَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ: صِفَةُ الخَلْقِ غَيْرُ القُدْرَةِ.

وَنَفَاهُ الأَكْثَرُونَ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الخَلْقِ إِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ فَهِيَ نَفْسُ القُدْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً عَلَى وَجْهِ الوُجُوبِ لَزِمَ كَوْنُهُ مُؤَثِّرًا بِالإِيجَابِ لَا بِالاخْتِيَارِ.

وَاحْتَجَّ مُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَةِ بِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ شُمُوسٍ وَأَقْمَارٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهَا، فَصِدْقُ هَذَا النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ يَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِهِ قَادِرًا وَخَالِقًا[1]

= القدرة في المقدور فهي صفة نسبية، والنِّسَبُ لا توجد إلا مع المنتسبين، فالتكوين على هذا التقدير لا يوجد إلا مع القدرة والمقدور الذي هو الممكن، لكنكم سلمتم كون الممكن حادثاً، فيلزم من حدوثه حدوث التكوين بالضرورة، فاستحال أن يكون التكوين قديماً والمكوَّنُ حادثاً، وإن كان المراد من التكوين الصفة المؤثرة في وجود الأثر فهي عين القدرة، ولا نزاع في قدمها، وإن كان المراد به معنى ثالثاً فبينوه لننظر فيه. (المفصل في شرح المحصل، ق٩٣/ب).

(١) يعني الفخر الرازي بعد أن أورد حجج الأحناف اكتفى بقوله: وَهَذِهِ الأَبْحَاثُ عَمِيقَةٌ. (راجع معالم أصول الدين، ص ٧٧ - ٧٨) وأجاب القاضي أفضل الدين الخونجي بقوله: هب أن المفهوم من كونه خالقا غير المفهوم من كونه قادرًا، لكن ذلك المفهوم ليس أمرًا وجوديا لأنه أمر إضافي اعتباري، والإضافات لا وجود لها في الأعيان على ما تقدم، وإذا لم يكن وجوديا لا يصح أن يقال: إنه إما عين المخلوق أو صفة حقيقية قائمة بذات الله تعالى. سلمنا كونه وجوديا، لكن لم قلتم بأنه لابد وأن يكون إما عين المخلوق أو يكون صفة حقيقية قائمة بذات الله تعالى، ولم لا يجوز أن يكون عبارة عن تعلق قدرة الله تعالى وعن تأثيرها في الكائنات؟! فإن عندنا قدرة الله تعالى أزلية، وهي غير متعلقة في الأزل بالأشياء وغير مؤثرة فيها، ثم تصير في لا يزال مؤثرة فيها، وإذا كان كذلك فما المانع من أن يكون التخليق عبارة عن صيرورة القدرة مؤثرة في الكائنات في ما لا يزال لأنها صفة حقيقية أزلية؟! فما لم يبطلوا هذا الاحتمال لا يمكنهم إثبات كون التخليق صفة حقيقية أزلية. (شرح معالم أصول الدين، ق١٠٩/ب).



وَلَمْ يُجِبْ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

وَأَجَابَ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّ الأُولَى صِفَةُ مَعْنًى، وَالثَّانِيَةُ صِفَةُ فِعْلٍ[1]

قُلْتُ: وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ[2] الفُقَهَاءِ فِي بَابِ الأَيْمَانِ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَالُوا: القُدْرَةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي صِحَّةِ وُجُودِ المَقْدُورِ، وَالتَّكْوِينُ فِي نَفْسِ وُجُودِهِ.

وَأَجَابَ بِأَنَّ القُدْرَةَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي كَوْنِ المَقْدُورِ جَائِزَ الوُجُودِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ بِذَاتِهِ، وَمَا بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ بِالغَيْرِ[3]

قُلْتُ: يُرِيدُ: فَتَأْثِيرُهَا فِي نَفْسِ وُجُودِهِ، وَهَذَا المُؤَثِّرُ هُوَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ مُقَارَنَةِ وُجُودِهِ لِوُجُودِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَقْدُورٌ، وَمِنْ حَيْثُ مُقَارَنَتُهُ لَهُ كَائِنٌ، فَالتَّكْوِينُ: كَوْنُ المُؤَثِّرِ بِهَذِهِ المُقَارَنَةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ أَزَلِيَّةً.

وَعَبَّرَ عَنْهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «التَّكْوِينُ: التَّعَلُّقُ الحَالِيُّ»[4]

وَفِيهِ مُسَامَحَةٌ؛ لِاقْتِضَائِهِ اخْتِلَافَ التَّعَلُّقِ. وَالحَقُّ أَنَّ الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي المُتَعَلَّقِ.

(١) نص كلام الإمام شرف الدين: جواب هذه الشُّبْهَة أن نقول: الإثباتُ يرجع إلى عموم صلاحية القدرة لذلك، والنَّفْيُ يرجع إلى عدم وقوع ذلك الصالح، ولا يلزم منه صفة أخرى زائدة. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٩٨).

(٢) في (ع) و (ق): حتى.

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص١٣٥).

(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٨٤) قال الأصفهاني تبعاً للطوسي في تلخيص المحصل (ص١٣٦): والحقّ أن القدرة والإرادة مجموعين هما اللذان يتعلقان بوجود الأثر، ولا حاجة معهما إلى إثبات صفة أخرى (مطالع الأنظار، ص ١٨٥) وراجع أيضا تحرير المطالب للقاضي البكي الكومي (ص١٨١ ـ ١٨٢).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي جَوَازِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى[1]

«الآمِدِيُّ»: إِدْرَاكُ الرُّؤْيَةِ مَعْنًى يَخْلُقُهُ اللهُ فِي الحَاسَّةِ المَخْصُوصَةِ، لَا بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ البَصَرِ لِلْمُبْصَرِ، وَلَا بِانْطِبَاعِ صُورَةِ المُبْصَرِ فِي البَصَرِ[2]، غَيْرُ مُتَوَقِّفَةٍ عَلَى مُقَابَلَةٍ وَلَا قُرْبٍ مَخْصُوصٍ وَلَا بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ، جَائِزٌ خَلْقُهُ فِي القَلْبِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ[3]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: يَجُوزُ أَنْ يُرَى اللهُ تَعَالَى، خِلَافًا لِجَمِيعِ الفِرَقِ[4]

وَفِي «المَعَالِمِ»: أَنْكَرَهُ المُعْتَزِلَةُ وَالفَلَاسِفَةُ وَالكَرَّامِيَّةُ وَالمُجَسِّمَةُ[5]

---

(١) قال الحافظ النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين. ثم قال: مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثباتُ جهةٍ، تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة، كما يعلمونه لا في جهة. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٣/ص١٦).

(٢) في (ع): المبصر.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٤١٢ - ٤١٣) ذكره في الحجة الرابعة على جواز رؤية الله ﷻ.

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٦ - ١٣٧).

(٥) قال الفخر الرازي: أما إنكار الفلاسفة والمعتزلة فظاهر، وأمّا إنكار الكرامية والحنابلة فلأنهم أطبقوا على أنه تعالى لو لم يكن جسماً أو في مكان لامتنعت رؤيته. (معالم أصول الدين، ص ٨٧) وقال في الأربعين: وأما الكرامية والمجسِّمة فهم إنما يسلِّمون جوازَ رؤية الله تعالى لاعتقادهم أنه جسمٌ وفي مكانٍ، وهم متفقون على أنه لو لم يكن جسماً ولم=





وَفِي «الإِرْشَادِ»: مُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَرَى نَفْسَهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَى بِالحَوَاسِّ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَى بِغَيْرِ حَاسَّةٍ، وَأَقَلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَرَاهُ المُحْدَثُونَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا بِحَاسَّةٍ[1]

يُرِيدُ: وَلَا يُرَى بِالحَاسَّةِ إِلَّا المَحْسُوسَ.

وَقَالَ «الكَعْبِيُّ» وَأَتْبَاعُهُ، وَ«النَّجَّارُ»: لَا يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا يُرَى[2]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: البَارِئُ تَعَالَى - مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ الجِسْمِيَّةِ وَالاخْتِصَاصِ بِالجِهَةِ - تُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ. خِلَافًا لِسَائِرِ الفِرَقِ.

وَالكَرَّامِيَّةُ وَالمُجَسِّمَةُ إِنَّمَا جَوَّزُوا رُؤْيَتَهُ لِاعْتِقَادِهِمْ جِسْمِيَّتَهُ وَأَنَّهُ فِي مَكَانٍ.

وَدَعْوَى البَدِيهَةِ فِي امْتِنَاعِ رُؤْيَةِ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بَاطِلَةٌ[3]

فِي «المُحَصَّلِ»: «المُعْتَمَدُ فِي المَسْأَلَةِ الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ»[4]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ «أَبِي مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيِّ»[5]

= يكن في مكانٍ فإنه يمتنع وجودُه، فضلًا عن رؤيته. (ص ١٨٣) وقال في المحصل: أما الفلاسفة والمعتزلة فلا إشكال في مخالفتهم، وأما المشبِّهةُ والكرامية فلأنهم إنما جوزوا رؤيته لاعتقادهم كونه تعالى في المكان والجهة، وأما بتقدير أن يكون هو تعالى منزهاً عن الجهة فهم يحيلون رؤيته. (المحصل، ص ١٣٧).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٨٣).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص١٧٦).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص١٧٦).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٣٨).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٩٠).



فِي «الْمُحَصَّلِ»:

ـ «مِنْهَا: سُؤَالُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رُؤْيَتَهُ، وَعِلْمُ الأَنْبِيَاءِ ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَكْمَلُ مِنْ عِلْمِ آحَادِ الأُمَّةِ اتِّفَاقًا، فَكَانَ عِلْمُهُ بِالِامْتِنَاعِ أَتَمَّ مِنْ عِلْمِ آحَادِ الْمُعْتَزِلَةِ(١)

ـ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَهَا بِاسْتِقْرَارِ الجَبَلِ(٢)، وَهُوَ ـ مِنْ حَيْثُ هُوَ ـ مُمْكِنٌ، فَالْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ»(٣)

ـ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣](٤)

ـ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥](٥)،

---

(١) قال الإمام شرف الدين: هذه من أقوى الحجج، فإن من اصطفاه الله تعالى على الناس برسالته وبكلامه كيف يجهل من صفة ربِّه ﷻ ما يعلمه حثالة المعتزلة؟! والإجماعُ منعقد على أن عِلْمَ الرُّسُلِ بالله وصفاته أكمَلُ وأتمُّ مِن عِلْمِ كلِّ الأمة، كيف والمعتزلة توجب عصمة الأنبياء عقلاً؟! (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٤٣) ومثله قول شيخه الإمام تقي الدين المقترح: وجهُ الاستدلال أن موسى لا يخلو إما أن يكون عالماً بجواز الرؤية، أو كان جاهلا بذلك، فإن كان جاهلا بذلك فهو غير عارف بالله حق معرفته، وليس يليق ذلك بجناب النبوة، ومن اصطفاه الله لرسالته وشرفه بتكليمه يستحيل أن يجهل من حُكمِ ربِّه ما يدركه ويعلمه حثالة المعتزلة. (شرح العقيدة البرهانية، ص ٩١).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]: هذا دليل على أن الرؤية ممكنة لأن استقرار الجبل في مكان ممكن عقلا، وقد علّق عليه بـ﴿فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾، فدل على إمكان الرؤية؛ إذ لا يصح تعليق المستحيل على الممكن، فلا نقول: «إن جئتني فأنا أجمع بين النقيضين». (تقييد الأبي، ص ١١٢، تحقيق د. حوالة).

(٣) في (ع) و (ق): مثله.

(٤) راجع هذه الأدلة الثلاثة في المحصل للفخر الرازي (ص١٣٨ ـ ١٣٩).

(٥) قال الإمام شرف الدين: هذه الآية احتج بها الشيخ «أبو الحسن» على جواز الرؤية، وهي=

وَتَقَدَّمَ تَقْدِيسُهُ[1] عَنِ الجِهَةِ وَالمَكَانِ[2]

وَاعْتَمَدَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَوْلِهِمْ: الجَوَاهِرُ وَالأَعْرَاضُ مُشْتَرِكَةٌ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ، وَلَمْ يُبَرْهِنْ عَلَى رُؤْيَةِ الجِسْمِ. وَتَقَدَّمَ بُرْهَانُ رُؤْيَةِ الجِسْمِ[3]

قَالَ فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: وَالحُكْمُ المُشْتَرَكُ يَجِبُ تَعْلِيلُهُ بِمُشْتَرَكٍ، وَهُوَ إِمَّا الحُدُوثُ، أَوِ الوُجُودُ؛ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الحُدُوثَ هُوَ وُجُودٌ لَاحِقٌ وَعَدَمٌ سَابِقٌ، وَالعَدَمُ لَا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ المُقْتَضِي، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَالبَارِئُ مَوْجُودٌ، فَصَحَّتْ رُؤْيَتُهُ[4]

وَتَعَقَّبَهُ فِي «**المُحَصَّلِ**» بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الجَوْهَرَ مَرْئِيٌّ[5]؛ لِأَنَّ الطُّولَ امْتِدَادُ جَوَاهِرَ فِي سَمْتٍ مَخْصُوصٍ، فَالمَرْئِيُّ تَأْلِيفُهَا[6]

وَفِي «**الأَرْبَعِينَ**» بِأَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ عِبَارَةٌ عَنْ إِمْكَانِهَا، وَالإِمْكَانُ عَدَمِيٌّ،

= مبنيَّةٌ على القول بالمفهوم، وقد أقمنا الدليل على أنه حُجَّة في كتب أصول الفقه. وتقرير الدلالة من الآية أنّ المجرمين مهددون بذلك تخويفاً لهم ليؤمنوا، فلو كان المؤمنون كذلك لم يكن ذلك زاجرًا لهم. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٤٢) ومقصوده مفهوم المخالفة، وهو كما قال الشريف التلمساني: أن يشعِرَ المنطوقُ بأنّ الحكم المسكوتَ عنه مخالِفٌ لحُكْمِه، وهو المسمى بـ«دليل الخطاب». (مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ص ٥٥٥) وقال الزركشي: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت. (البحر المحيط (ج٤/ص ١٣).

(١) في (أ): تقدسه.

(٢) راجع هذا الوجه في الأربعين للفخر الرازي (ص٢٠٢).

(٣) وتقدم... الجسم: ليس في (أ).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٨٤) واللفظ عن للباب الأربعين للأرموي (ص١٠٠).

(٥) هذا المنع ذكره الفخر الرازي في المحصل (ص١٣٧).

(٦) تعليل المنع ذكره الفخر الرازي في المحصل (ص٩٥).

فَصِحَّةُ الرُّؤْيَةِ عَدَمِيَّةٌ، وَلَا يَبْعُدُ تَعْلِيلُ حُكْمٍ عَدَمِيٍّ بِعِلَّةٍ عَدَمِيَّةٍ(١)

وَبِأَنَّ مَعَ حُصُولِ العِلَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ الحُكْمُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ المَحَلَّ قَابِلٌ وَالمَانِعَ زَائِلٌ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ خُصُوصِيَّةَ ذَاتِهِ تَعَالَى قَابِلَةٌ لِهَذِهِ الصِّحَّةِ؟! وَلِمَ لَا يَكُونُ قَبُولُهُ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ مُمْتَنِعِ الحُصُولِ، كَمَا فِي الشَّهْوَةِ وَالنُّفْرَةِ المُعَلَّلَتَيْنِ بِالحَيَاةِ؟! وَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ هَذِهِ الصِّحَّةِ؟!(٢)

وَ«فِيهَا»: احْتَجَّ المُعْتَزِلَةُ بِوُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣](٣)

وَرَدُّهُ بِأَنَّ الإِدْرَاكَ: الإِحَاطَةُ بِجَوَانِبِ المَرْئِيِّ(٤)، فَإِدْرَاكُ البَصَرِ رُؤْيَةٌ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص١٨٥).

(٢) راجع السؤال الثامن في الأربعين للفخر الرازي (١٨٨ ـ ١٨٩) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٠٢).

(٣) الأربعين للفخر الرازي (ص٢٠٢).

(٤) قال الإمام الواحدي: الإدراك: الإحاطة بكُنْه الشيء وحقيقته، وهو غير الرؤية، لأنه يصح أن يقال: رآه وما أدركه. فالأبصار ترى الباري ﷻ ولا تحيط به، كما أن القلوب تَعْرِفُه ولا تحيط به، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[طه: ١١٠]. ثم قال الواحدي: إن الباري تعالى يُرَى ولا يدرك؛ لأن معنى الإدراك: الإحاطة بالمرئي، وإنما يجوز ذلك على من كان محدودًا وله جهات. (التفسير الوسيط، ج٢/ص٣٠٦، ٣٠٧)

وقال الإمام البغوي: اعلم أن الإدراك غير الرؤية لأن الإدراك هو: الوقوف على كنه الشيء والإحاطة به. والرؤية: المعاينة. وقد تكون الرؤية بلا إدراك؛ قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝ قَالَ كَلَّآ﴾ [الشعراء: ٦١ ـ ٦٢] وقال: ﴿لَّا تَخَـٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧] فنفى الإدراك مع إثبات الرؤية، فالله ﷻ يجوز أن يرى من غير إدراك وإحاطة كما يعرف في الدنيا ولا يحاط به، قال الله تعالى: (ولا يحيطون به علما) فنفى الإحاطة مع ثبوت العلم. (معالم التنزيل، ج٣/ص١٧٤) =




مُكَيَّفَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهَا نَفْيُ أَصْلِ الرُّؤْيَةِ[1]، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِحَاطَتِنَا بِهِ عَدَمُ عِلْمِنَا بِهِ[2].

وَبِأَنَّ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ لِأَنَّهَا نَقِيضُ قَوْلِنَا: «تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ»، الَّذِي هُوَ مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَبَعْضُ الأَبْصَارِ لَا تُدْرِكُهُ، وَهُوَ بَصَرُ الكُفَّارِ[3].

= وقال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] بيّن سبحانه أنه منزّه عن سمات الحدوث، ومنها الإدرك بمعنى الإحاطة والتحديد كما تدرك سائر المخلوقات. (الجامع، ج٨/ص٤٨٢)

وقال الإمام أبو بكر النقاش بعد تفسير هذه الآية: ونقول: إن الله عز وجل ﷻ يرى بالأعين، بلا حدّ ولا نهاية ولا مقابلة ولا محاذاة؛ لأنه ليس كالأشياء فيرى كما ترى الأشياء. (ق٣٤/ب).

(١) قال الكاتبي: إن من رأى شيئا ورأى أطرافَهُ ونهاياته قيل: إنه أدرَكَهُ، على تقدير أن رؤيته أحاطت به من جميع الجوانب، وهذا المعنى إنما يتحقق في الشيء الذي له أطراف ونهايات، والبارئ تعالى عز اسمُه منزَّه عن ذلك، فلم تكن رؤيته إدراكاً ألبتة، وإذا كان كذلك لم يلزم من نفي الإدراك نفي الرؤية لأن الإدراك رؤيةٌ مكيفةٌ، فتكون رؤية خاصة، ولا يلزم من نَفْي الرؤية المكيَّفة نفي أصل الرؤية لأن انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العامّ، وهذا كما أنا نعرف الله تعالى ولا نحيط به حقيقةً، فكذلك نراه ولا ندرِكُه. (المفصل في شرح المحصل، ق٩٥/ب).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥) واللفظ قريب للباب الأربعين (ص١١٥ ـ ١١٦).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٥) واللفظ للباب الأربعين (ص ١١٧) قال الفخر الرازي في تفسيره: الوجه الثالث في الاستدلال بالآية أنّ لفظ ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ صيغة جَمْعٍ دخلَ عليها الألف واللام، فهي تفيدُ الاستغراقَ، فقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ يفيدُ أنه لا يراه جميعُ الأبصار، فهذا يفيدُ سَلْبَ العمومِ، ولا يفيد عُمومَ السَّلْبِ. وإذا عرفت هذا فنقول:=



قُلْتُ: مَا بَيَّنَ بِهِ الجُزْئِيَّةَ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ[1]، وَالعَجَبُ مِنْ عَدَمِ تَعَقُّبِ «السِّرَاجِ» بِهِ.

ـ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَكَلِمَةُ «لَنْ» لِلتَّأْبِيدِ.

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ كَوْنِهَا لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥]، مَعَ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَهُ فِي الآخِرَةِ[2].

ـ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَإِذَا لَمْ يَرَهُ مَنْ يُكَلِّمُهُ عِنْدَ الكَلَامِ، لَمْ يَرَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الكَلَامِ؛ لِعَدَمِ القَائِلِ بِالفَرْقِ[3].

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الوَحْيَ سَمَاعُ ذَلِكَ الكَلَامِ بِسُرْعَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ كَوْنُهُ مَحْجُوبًا عَنْ

= تخصيص هذا السلب بالمجموع يدلّ على ثبوت الحكم في بعض أفراد المجموع، ألا ترى أن الرجل إذا قال: «إن زيداً ما ضربه كل الناس» فإنه يفيد أنه ضربه بعضهم، فإذا قيل: «إن محمدا ﷺ ما آمن به كل الناس» أفاد أنه آمن به بعض الناس، وكذا قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ معناه: إنه لا تدركه جميع الأبصار، فوجب أن يفيد أنه تدركه بعض الأبصار. (التفسير الكبير، ج١٣/ص ١٣٢) وسَلْبُ العموم: هو تسلُّط النفي على مجموع الأفراد، أي على أكثرها، فيتضمن إثباتاً جزئيًا. عموم السلب: هو تسلط النفي على كل فرد فرد، فيتضمن سلبا كليا، أي استغراقيا.

(١) يعني أن الإمام الفخر بنى الاستدلال على أن لَفْظَ ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ جَمْعٌ مُحَلًّى بِالألف واللام فَيُفِيدُ فِي الثُّبُوتِ العُمُومَ، فَيَكُونُ سَلْبُهُ سَلْبَ عُمُومٍ، لا عمومُ سَلْبٍ، فعارَضَهُ الإمامُ ابن عرَفة بأنه يفيدُ أيضاً عموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

(٢) الأربعين للفخر الرازي (ص٢٠٦) وراجع أجوبة الإمام تقي الدين المقترح عن استدلال المعتزلة بهذه الآية (شرح العقيدة البرهانية، ص ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٠٣).




رُؤْيَتِهِ تَعَالَى[1]

ـ **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ تَعَالَى مَا ذَكَرَ الرُّؤْيَةَ فِي القُرْآنِ إِلَّا اسْتَعْظَمَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] الآيَةُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [النساء: ١٥٣] الآيَةُ، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢١] الآيَةُ[2]

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الاِسْتِعْظَامَ لِطَلَبِهِمْ الرُّؤْيَةَ عِنَادًا، وَلِذَا اسْتَعْظَمَ طَلَبَهُمْ نُزُولَ المَلَائِكَةِ، مَعَ جَوَازِهِ[3]

ـ **الخَامِسُ**: يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الإِبْصَارِ فِي الشَّاهِدِ ثَمَانِيَةُ أُمُورٍ[4]: سَلَامَةُ الحَاسَّةِ، وَجَوَازُ رُؤْيَةِ الشَّيْءِ، وَعَدَمُ الصِّغَرِ، وَاللَّطَافَةِ، وَالقُرْبِ وَالبُعْدِ فِي الغَايَةِ، وَكَوْنُ الرَّائِي مُقَابِلاً أَوْ فِي حُكْمِ المُقَابِلِ، وَعَدَمُ الحِجَابِ. وَعِنْدَ حُصُولِهَا يَجِبُ الإِبْصَارُ؛ وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا جِبَالٌ وَشُمُوسٌ لَا نَرَاهَا. وَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا سَلَامَةُ الحَاسَّةِ، وَجَوَازُ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى، فَلَوْ حَصَلَ جَوَازُ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى لَرَأَيْنَاهُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالمَلْزُومُ مِثْلُهُ[5]

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٠٦) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١١٧).

(٢) تتمة الاستدلال: وهذا الاستعظام يدل على أن رؤية الله ممتنعةٌ. (الأربعين للفخر الرازي، ص٢٠٣).

(٣) الأربعين للفخر الرازي (ص٢٠٦) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١١٧).

(٤) في (أ): شروط.

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٠٦) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١١٥) إلا قوله: «وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالمَلْزُومُ مِثْلُهُ» فهو من كلام الإمام ابن عرفة.



وَرَدَّهُ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ الشَّرَائِطِ فِي الشَّاهِدِ وُجُوبُهَا فِي الغَائِبِ؛ لِأَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ بِالحَقِيقَةِ وَالمَاهِيَّةِ لِهَذِهِ الحَوَادِثِ، وَالمُخْتَلِفَاتُ فِي المَاهِيَّةِ لَا يَجِبُ اسْتِوَاؤُهَا[1] فِي اللَّوَازِمِ[2]

وَفِي «المُحَصَّلِ»، بِمَنْعِ وُجُوبِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ الشَّرَائِطِ حَسْبَمَا مَرَّ[3]

ـ السَّادِسُ: فِي «الأَرْبَعِينَ»: ادَّعَى «أَبُو الحُسَيْنِ» العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مُقَابِلاً أَوْ فِي حُكْمِ المُقَابِلِ تَمْتَنِعُ رُؤْيَتُهُ. قَالَ: وَاحْتَرَزْتُ[4] بِالقَيْدِ الأَخِيرِ عَنْ رُؤْيَةِ الأَعْرَاضِ، وَرُؤْيَةِ الإِنْسَانِ وَجْهَهُ فِي المِرْآةِ، وَرُؤْيَةِ الشَّيْءِ المَوْضُوعِ فِي المَاءِ الصَّافِي؛ فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ المُقَابِلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَابِلَةً[5]

ـ السَّابِعُ: إِنَّ كُلَّ مَرْئِيٍّ تَنْطَبِعُ فِي العَيْنِ صُورَتُهُ وَمِثَالُهُ، وَالبَارِئُ تَعَالَى لَا صُورَةَ لَهُ وَلَا مِثَالَ[6]

وَرَدَّهُمَا بِمَنْعِ شَرْطِ المُقَابَلَةِ[7]، وَالِانْطِبَاعُ تَقَدَّمَ إِبْطَالُهُ فِي مَسْأَلَةِ البَصَرِ.

ثُمَّ إِنَّ النِّزَاعَ فِي مَوْجُودٍ مُنَزَّهٍ عَنِ المَكَانِ وَالجِهَةِ وَالجِسْمِيَّةِ، وَدَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي امْتِنَاعِ رُؤْيَةِ مَا هَذَا شَأْنُهُ بَاطِلَةٌ[8]

---

(١) في طرة (أ): اشتراكها.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٠٧) ولباب الأربعين للأرموي (ص١١٨).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٣٩).

(٤) في (ع) و (ق): واحترزنا.

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٤) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١١٥).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٤).

(٧) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٨) وللباب الأربعين للأرموي (ص١١٩).

(٨) راجع لباب الأربعين للأرموي (ص١١٩).




البَابُ الثَّالِثُ

فِي أَفْعَالِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

فِعْلُ الحَادِثِ، عَلَى نَفْيِ الجَبْرِ فِيهِ، عَبَّرَ الأَكْثَرُ عَنْهُ بِفِعْلِ العَبْدِ، وَفِي «**الأَرْبَعِينَ**»: فِعْلِ الحَيَوَانَاتِ الِاخْتِيَارِيَّةِ[1]

«**الآمِدِيُّ**»: قَالَ «**الأَشْعَرِيُّ**»: لَا أَثَرَ لِقُدْرَةِ العَبْدِ فِي مَقْدُورِهِ، وَلَا فِي صِفَتِهِ، أَجْرَى اللهُ العَادَةَ بِخَلْقِ مَقْدُورِهِ عِنْدَهَا، وَكَسْبُ العَبْدِ: وُقُوعُهُ مُقَارِنًا لَهَا.

وَتَبِعَهُ «**النَّجَّارُ**» وَ«**القَاضِي**» فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ «**ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو**» وَ«**القَاضِي**» فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: القُدْرَةُ القَدِيمَةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِيجَادِ الفِعْلِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فِعْلاً، كَالقِيَامِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فِعْلاً، وَهِيَ - الحَادِثَةُ[2] - فِي حَالٍ وَصِفَةٍ[3] لَهُ، وَهِيَ خُصُوصُ كَوْنِهِ قِيَامًا.

فَأَثْبَتَا مَقْدُورًا بَيْنَ قَادِرَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْفَرَدَ «**القَاضِي**» بِاسْتِقْلَالِ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢١٩).

(٢) في (ع): والحادثة.

(٣) في (أ): وصفه.



الحَادِثَةِ بِهَا، وَعَلَى هَذَا تَعْوِيلُهُ، وَوَافَقَهُ «الإِسْفَرَايِنِيُّ» عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ أَصْلِهِ فِي إِنْكَارِ الحَالِ[1]

قُلْتُ: عَبَّرَ فِي «الأَرْبَعِينَ» عَنْ قَوْلِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ: إِنَّ كَوْنَ الفِعْلِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً بِالحَادِثَةِ[2]

وَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي «هِدَايَتِـ»ـهِ، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ التَّمْثِيلَ بِمَا يَظْهَرُ فِيهِ لَازِمُ مُتَعَلَّقِ الحَادِثَةِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، لَا القَصْرَ عَلَيْهِمَا؛ وَإِلَّا خَرَجَ فِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ.

«الآمِدِيُّ»: وَقَالَ «الإِمَامُ»[3]: نِسْبَةُ وُجُودِ فِعْلِ العَبْدِ إِلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ، وَإِلَى اللهِ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ خَلْقِهَا[4]

وَقَالَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ: وُجُودُ فِعْلِ العَبْدِ بِتَأْثِيرِ قُدْرَتِهِ، كَفِعْلِ اللهِ بِتَأْثِيرِ قُدْرَتِهِ[5]

وَفِي تَسْمِيَتِهِ خَالِقًا لِفِعْلِهِ وَمَنْعِهِ، نَقْلَا «الإِرْشَادِ» عَنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَمُتَقَدِّمِيهِمْ[6]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي ج٢/ص١٠١).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) يشير إلى قول إمام الحرمين: قدرة العبد مخلوقة لله تبارك وتعالى باتفاق القائلين بالصانع، والفعل المقدور بالقدرة الحادثة واقع بها قطعاً. (العقيدة النظامية، ص ١٩٢).

(٤) ونص كلام الآمدي: وذهب إمام الحرمين إلى أن إثبات قدرة لا أثر لها بوجه كنَفْيِ القدرةِ، وإثبات تأثيرها في حالة لا تعقل كنفي التأثير، فلابد من نسبة فعل العبد إلى قدرته وجوداً، وإلى قدرة الله تعالى بواسطة خلق قدرة العبد عليه. (أبكار الأفكار، ج٢/ص١٠١ ـ ١٠٢).

(٥) راجع أبكار الأفكار (ج٢/ص ١٠٢).

(٦) قال إمام الحرمين بعد أن حكى قول المعتزلة: ثم المتقدمون منهم كانوا يمتنعون من تسمية=



«المُقْتَرَحُ»: لِنَفْيِ «الأُسْتَاذِ» الحَالَ خَصَّ تَأْثِيرَ الحَادِثَةِ بِوَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ لِلْفِعْلِ، وَقَالَ «الإِمَامُ» فِي آخِرِ عُمُرِهِ: الحَادِثَةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي فِعْلِ العَبْدِ عَلَى أَقْدَارٍ أَرَادَهَا[1] اللهُ تَعَالَى[2]

وَقَوْلُهُ فِي «الإِرْشَادِ» كَـ«الشَّيْخِ»[3]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: قَالَ جُمْهُورُ الفَلَاسِفَةِ وَ«البَصْرِيُّ»: الفِعْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّاعِي، إِنِ انْضَمَّتِ[4] القُدْرَةُ إِلَيْهِ أَوْجَبَا الفِعْلَ، وَالقَوْلُ: إِنَّ المُؤَثِّرَ القَدِيمَةُ وَالحَادِثَةُ، يُشْبِهُ قَوْلَ «الأُسْتَاذِ»، إِذْ قَالَ: قُدْرَةُ العَبْدِ مُؤَثِّرَةٌ بِمُعِينٍ[5]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَوْلُ «الإِمَامِ»: قُدْرَةُ العَبْدِ وَإِرَادَتُهُ بِقُدْرَةِ[6] اللهِ تَعَالَى،

= العبد خالقاً؛ لقرب عهدهم بإجماع السلف على أن لا خالق إلا الله، ثم تجرّأ المتأخرون منهم وسموا العبد خالقاً على الحقيقة. (الإرشاد، ص ١٨٧ - ١٨٨).

(١) في (أ): قدَّرها.

(٢) زاد الإمام المقترح بعد حكاية قول إمام الحرمين: فلم يكن العبدُ مستقلا بفعله؛ إذ يحتاج إلى مريد مخصص لفعله بالوجه الجائز الذي اختص به. (شرح الإرشاد، ص ٣٢٥) وهو يشير إلى قول إمام الحرمين: الفعلُ المقدور بالقدرة الحادثة واقعٌ بها قطعاً، لكنه يضاف إلى الله تبارك وتعالى تقديراً وخلقاً. (العقيدة النظامية، ص ١٩٢).

(٣) يشير إلى قول الإمام المقترح: والذي نصره في هذا الكتاب ما تقدم بيانه أن القدرة الحادثة لا تؤثر أصلا ألبتة، لا في الوجود، ولا في حال الوجود. (شرح الإرشاد، ص ٣٢٩) ومقصوده قول إمام الحرمين: الحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى، ولا فرق بين ما تعلقت قدرة العباد به وبين ما تفرّد الربُّ بالاقتدار عليه. (الإرشاد، ص ١٨٧).

(٤) في (أ): ضمت.

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢١٩) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٢٥).

(٦) في (أ): بإرادته وقدرة.

وَفِعْلُهُ بِقُدْرَتِهِ، هُوَ قَوْلُ الفَلَاسِفَةِ وَ«أَبِي الحُسَيْنِ» مِنَ المُعْتَزِلَةِ[1]

وَتَعَقَّبَهُ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّ كَوْنَهُ كَذَلِكَ هُوَ بِإِرَادَةِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ ذَلِكَ مِنَ العَبْدِ، لَا أَنَّهُ عِلَّةٌ وَإِيجَابٌ عَقْلِيٌّ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الفَلَاسِفَةِ. وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ لَازِمٌ أَيْضًا لِمُثْبِتِ الكَسْبِ مِنَّا» بَعِيدٌ؛ لِتَعَلُّقِ القَدِيمَةِ بِهِ[2]

وَفِي كَوْنِ قَوْلِ المُعْتَزِلَةِ عِنْدَهُمْ نَظَرِيًّا أَوْ ضَرُورِيًّا، نَقْلَا «الأَرْبَعِينَ» عَنِ الأَكْثَرِ وَالأَقَلِّ[3]

فِي «الأَرْبَعِينَ»: لَنَا وُجُوهٌ:

ـ الأَوَّلُ: أَنَّ العَبْدَ حَالَ مَا يَتَرَجَّحُ الفِعْلُ، إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْكِ لَزِمَ الجَبْرُ، وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَمِنَ الفِعْلِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَلَى مُرَجِّحٍ، لَزِمَ وُقُوعُهُ اتِّفَاقًا، وَعَدَمُ افْتِقَارِ الجَائِزِ إِلَى مُرَجِّحٍ[4]، وَنَفْيُ الصَّانِعِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ المُرَجِّحُ مِنَ العَبْدِ؛ دَفْعًا لِلتَّسَلْسُلِ، وَعِنْدَ وُجُودِهِ يَجِبُ الفِعْلُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ المَوْجُودُ تَمَامَ المُرَجِّحِ، هَذَا خُلْفٌ.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَجِبْ الفِعْلُ عِنْدَ وُجُودِ المَجْمُوعِ عَادَ التَّقْسِيمُ فِيهِ وَتَسَلْسَلَ، وَإِذَا وَجَبَ لَزِمَ الجَبْرُ؛ لِوُجُوبِ الفِعْلِ عِنْدَ المُرَجِّحِ، وَامْتِنَاعِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

---

(١) نص كلام الفخر: وزعم إمام الحرمين أن الله تعالى موجدٌ للعبد القدرةَ والإرادةَ، ثم هما يوجبان وجود المقدور. (المحصل، ص ١٤١).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٣٨٢).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢٠) وفي كلام الإمام ابن عرفة لف ونشر مرتب، فالأكثر من المعتزلة زعموا أن العلم باستقلال العبد بإيجاد أفعاله نظري، والأقل منهم كأبي الحسن البصري زعم أن العلم به ضروري. (راجع لباب الأربعين للأرموي، ص ١٢٥).

(٤) في (أ): على مرجح. وفي (ق): لمرجح.





فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يَنْفِي كَوْنَهُ تَعَالَى فَاعِلاً مُخْتَارًا.

قُلْتُ: الفَرْقُ أَنَّ إِرَادَةَ العَبْدِ مُحْدَثَةٌ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ دَفْعًا لِلتَّسَلْسُلِ[1]

ـ الثَّانِي: لَوْ أَوْجَدَ فِعْلَهُ عَلِمَ تَفَاصِيلَهُ؛ لِأَنَّ الأَزْيَدَ وَالأَنْقَصَ مِمَّا أَتَى بِهِ مُمْكِنُ الوُقُوعِ مِنْهُ، فَوُقُوعُهُ مِنْهُ بِالقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ مَشْرُوطٌ بِالعِلْمِ بِهِ، فَيُحِيطُ بِالسَّكَنَاتِ المُتَخَلِّلَةِ فِي الحَرَكَةِ البَطِيئَةِ وَأَحْيَازِهَا، وَالتَّالِي وَاضِحُ البُطْلَانِ[2]

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢) واللفظ قريب للباب الأربعين للأرموي الذي أورد: «ولقائل أن يقول: هذا لا يدفع التقسيم المذكور» (ص١٢٦)، فقال الشريف الجرجاني شارحا لهذا الإيراد: هذا الجواب الذي ذُكر في الأربعين لا يدفع التقسيم المذكور، إذ يقال: إن لم يمكن الترك مع الإرادة القديمة كان موجبًا لا قادرًا مختارًا؛ وإن أمكن، فإن لم يتوقف فعله على مرجح كان اتفاقيًا واقعًا بلا سبب، واستغنى أيضًا الجائز عن المرجح؛ وإن توقف عليه، كان الفعل معه واجبًا، فيكون اضطراريًا. (شرح المواقف، ج٨/ص١٥٠)

وأجاب الشهاب القرافي قائلا: لا يلزم أن يكون موجبا بالذات، فإن الفعل ينتهي إلى الوجوب بسبب تعلق صفاته تعالى من علمه وإرادته وقدرته وغير ذلك مما هو معتبر في الفعل، فيكون الوجوب ناشئا عن تعلق الصفات، والوجوب الناشئ عن تعلق الصفات لا ينافي الاختيار، فإنّ كل مختار كذلك لا يفعل إلا بعد استجماعه كل ما يتوقف عليه التأثير، ويجب الفعل وإلا فلا يؤثر الفاعلُ المختار شيئا، بل الموجب بالذات هو الذي يجب أثرُه لذاته، لا لتعلق صفاته. (شرح الأربعين، مخ/ص ١٧٣)

وأجاب العلامة التفتازاني بأن للبارئ تعالى إرادة قديمة متعلقة في الأزل بأن يحدث الفعل في وقته، فلا يحتاج إلى مرجِّح آخر ليلزم التسلسل، أو الانتهاءُ إلى ما ليس باختياره، بخلاف إرادة العبد فإنها حادِثة، يحدُث تعلقها بالأفعال شيئا فشيئا، ويحتاج إلى دواعي مخصوصة متجددة من عند الله تعالى، من غير اختيار للعباد فيها. (شرح المقاصد، ج٢/ص١٢٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٢٢) والمحصل له (ص ١٤١) قال الكاتبي في تقريره:=



قُلْتُ: وَتَعَقُّبُهُ «للسِّرَاجِ» بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّهُ يَشْعُرُ بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ»[1] بَعِيدٌ.

ـ الثَّالِثُ: لَوْ صَلُحَتْ قُدْرَةُ العَبْدِ لِلإِيجَادِ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ حَرَكَةَ جِسْمٍ، وَأَرَادَ العَبْدُ سُكُونَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ المُرَادَانِ، وَتَسُوقُ التَّقْسِيمَ إِلَى آخِرِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ[2].

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا قَالَ «المُقْتَرَحُ»: إِنَّ القَدَرِيَّةَ[3] يَلْزَمُهُمْ إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ، وَهُمْ

= لو كان العبد موجدًا لأفعال نفسه لكان عالما بتفاصيلها، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية هو أنه لو لم يجب كون الموجد عالما بما أوجده على التفصيل لا يمكننا إثبات كونه تعالى عالما؛ لجواز أن يصدر منه هذا العالم بما فيه من الموجودات مع عدم علمه بشيء منها، ولأن إيجاد الشيء الجزئيِّ لابد له من القَصْدِ الجزئي؛ لأنَّ القصدَ الكلي نسبتُه إلى جميع الجزئيات على السواء، فليس حصول بعضها به بأولى من حصول الثاني، فثبت أنه لابد في إيجاد الجزئي من القصد الجزئي، والقصدُ الجزئي مشروط بالعلم الجزئي، فثبت أنه لو كان العبد موجدًا لأفعال نفسه لكان عالما بتفاصيلها. (المفصل في شرح المحصل، ق٩٧/ب) وراجع أيضا تقرير هذا البرهان للشريف زكريا الإدريسي في أبكار الأفكار العلوية (ص٣٠٩).

(١) راجع لباب الأربعين للأرموي (ص ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٢٧).

(٣) قال القاضي الباقلاني في «هداية المسترشدين»، باب القول في ذكر الدلالة على أن المخالف في خلق الله لأفعال العباد هم القَدَرِيَّةُ: إن قال قائل منهم: لم سميتمونا «قَدَرِيَّة»؟ قيل لهم: لأنكم تدَّعون في أكسابكم أنكم تقدّرونها وتفعلونها مقدرةً لكم دون خالقكم، والقَدَرِيُّ هو من يدعي ذلك لنفسه وهو كاذبٌ في دعواه ومدّعٍ للباطل، كما أن الصايغ هو من يعترف أنه يصوغ دون من زعم أنه يصاغ له، والنجار هو من يزعم أنه ينجر دون من يعترف بأنه ينجر له وأنه لا ينجر شيئاً، وكذلك القدريُّ هو من يدعي أنه يفعل أفعاله مقدورةً له دون ربه سبحانه، ويكذب في ادعائه وقوله: إن ربَّه لا يفعل من أكسابه شيئاً. (هداية المسترشدين والمقنع في معرفة أصول الدين، للقاضي الباقلاني، مخطوط رقم ٦٩٢ بخزانة القرويين بفاس، ق ٤٠/ب).




مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ(١)

وَ«فِيهَا»(٢): احْتَجَّ المُعْتَزِلَةُ مِنَ المَعْقُولِ بِمَا حَاصِلُهُ: لَوْلَا اسْتِقْلَالُ العَبْدِ بِالفِعْلِ لَبَطَلَ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَالثَّوَابُ وَالعِقَابُ(٣)

---

(١) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٣٤) وقال في وجه تشبيه القدرية بالمجوس: وجه تشبيههم بالمجوس أن المجوس جعلوا للخير فاعلا، وللشر فاعلا، أو منعوا صدور الشر عن النور، وهم منعوا نسبة الشرّ إلى الله تعالى، وأضافوه إلى إبليس تسببا وسعياً وإلى العباد مباشرةً وفعلًا. (شرح الإرشاد، ص ٤٢٢).

(٢) يعني في الأربعين للفخر الرازي (راجع، ص ٢٢٤) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١٢٧). وقد وصف العلامة التفتازاني هذا الدليل للمعتزلة بأنه «عمدتهم الكبرى وعروتهم الوثقى» وأجاب بأنه يرد على المجبرة النافين لقدرة العبد واختياره، لا على من يجعل فِعلَه متعلّقا بقدرته وإرادته واقعًا بكَسْبِه وعقيب عَزْمِهِ، وإن كان بخلق الله ﷻ، ولا على من يجعل قدرته مؤثرةً لكن لا بالاستقلال، بل بمرجح هو بمَحْض خلق الله تعالى. (شرح المقاصد، ج٢/ص١٣٨).

(٣) بسطُ دليل المعتزلة على ما في شرح المحصل للكاتبي: أن فعل العبد لو كان بخلق الله تعالى لما كان العبد متمكنا من الفعل والترك، ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك لكانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات، ينتج: لو كان فعل العبد بخلق الله تعالى لكانت أفعاله جارية مجرى الجمادات. أما الصغرى فلأن الله تعالى إن خلق الفعل كان واجب الحصول، وإن لم يخلقه كان ممتنع الحصول، فلا يكون العبد متمكنا من الفعل والترك لامتناع كون الواجب والممتنع مقدورين. وأما الكبرى فظاهرة. ثم تجعل هذه النتيجة وهي قولنا: «لو كان فعل العبد بخلق الله تعالى لكانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات» مقدمة، فتقول: لو كانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات لما جاز أمرُه بشيء ونهيه عن شيء ومدحه وذمه؛ للعلم الضروري بأن الجماد وما يجري مجراه استحال أمره ونهيه ومدحه وذمه، ينتج: لو كان فعل العبد بخلق الله تعالى لما جاز أمره ونهيه ومدحه وذمه. ثم يستثنى نقيض التالي ونقول: لكن اتفقت العقلاء على أنه يجوز أمر العباد ونهيهم ومدحهم وذمهم، فبطل كون فعلهم بخلق الله تعالى. (المفصل في شرح المحصل، ق٩٧/ب) =




وَأَجَابَ بِلُزُومِهِ لَهُمْ لِأَنَّ الفِعْلَ - حَالَ اسْتِوَاءِ الدَّاعِي لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الرُّجْحَانَ يُنَاقِضُ الاسْتِوَاءَ ، وَالتَّكْلِيفُ إِذْ ذَاكَ تَكْلِيفٌ بِالمُحَالِ ، وَحَالَ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا الرَّاجِحُ وَاجِبٌ ، وَالمَرْجُوحُ مُمْتَنِعٌ ، وَالتَّكْلِيفُ بِأَحَدِهِمَا مُحَالٌ[1]

«السِّرَاجُ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وُجُوبُ الفِعْلِ بِمَجْمُوعِ القُدْرَةِ وَالدَّاعِي ، أَوْ بِالقُدْرَةِ عِنْدَ وُجُودِهِ[2] لَا يُخْرِجُهُ عَنِ المَقْدُورِيَّةِ ؛ وَإِلَّا كَانَ وُجُوبُهُ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ فِي الغَائِبِ يُخْرِجُهُ عَنِ المَقْدُورِيَّةِ[3]

وَأَجَابَ فِي «المُحَصَّلِ» بِأَنَّ الفِعْلَ إِنْ عَلِمَ اللهُ وُجُودَهُ وَجَبَ ، وَإِنْ عَلِمَ

= ثم قال الكاتبي ردا على المعتزلة: لا نسلم صدق الكبرى وهو قولكم: «لو لم يكن متمكنا من الفعل والترك لكانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات» ، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن العبد مكتسبا لفِعْله ، وهو ممنوع ، فإن الشيخ أبا الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان يمنع كون العبد موجدا لأفعال نفسه ، لكنه يقول إنه فاعل لأفعال نفسه ومكتسب لها ، وله في الكسب أدلة منها أن العبد متى صمم العزم على أنه يفعل الطاعة فالله تعالى يخلق الطاعة لجريان عادته بخلقها عندما صمم العبد العزم على فعلها ، ومتى صمم العزم على أنه يفعل المعصية فالله تعالى يخلقها لجريان عادته كذلك أيضا ، وعلى هذا التقدير فالعبد وإن لم يكن موجدا لأفعال نفسه لكن يكون كالموجد لها. (المفصل في شرح المحصل ، ق٩٨/أ).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢٥) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٢٨).

(٢) أي: وجود الداعي.

(٣) لباب الأربعين للأرموي (١٢٨) وأجاب العلامة التفتازاني بأن للبارئ تعالى إرادة قديمة متعلقة في الأزل بأن يحدث الفعل في وقته ، فلا يحتاج إلى مرجِّح آخر ليلزم التسلسل ، أو الانتهاء إلى ما ليس باختياره ، بخلاف إرادة العبد فإنها حادِثة ، يحدث تعلقها بالأفعال شيئا فشيئا ، ويحتاج إلى دواعي مخصوصة متجددة من عند الله تعالى ، من غير اختيار للعباد فيها. (شرح المقاصد ، ج٢/ص١٢٩).



عَدَمَهُ امْتَنَعَ.

قَالَ: وَالجَوَابُ الحَقُّ أَنَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣][(١)]

قُلْتُ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ فِي «الإِرْشَادِ»: وَلَيْسَ هَذَا بِنَاءً عَلَى الحُسْنِ وَالقُبْحِ، بَلْ عَلَى قَوْلِ كُلِّ مِلَّةٍ بِنَفْيِ اللَّغْوِ وَالتَّنَافِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَازِمُ أَمْرِهِ عَلَى قَوْلِكُمْ: «افْعَلْ مَا أَنَا فَاعِلُهُ»، أَو «افْعَلْ يَا مَنْ لَا فِعْلَ لَهُ»[(٢)]

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ المُلَازَمَةِ بِالكَسْبِ، وَبِالْتِزَامِ مَا ذُكِرَ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَنْفِيهِ وَلَا نَظَرَ[(٣)]

قُلْتُ: يُرِيدُ: وَلَا تَنَافِي وَلَا لَغْوَ.

وَمِنَ المَنْقُولِ: فِي «المُحَصَّلِ» وُجُوهٌ:

ـ الأَوَّلُ: مَا فِي القُرْآنِ مِنْ إِضَافَةِ الفِعْلِ لِلعَبْدِ، ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨]، ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ [المدثر: ٥٥]، ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر: ٣٧].

فِي «المُحَصَّلِ»: هَذَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[(٤)]

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٢) والمفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق٩٨/أ).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص٢٠٣).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص٢٠٦).

(٤) قال إمام الحرمين في الإرشاد: الآية تقتضي تفرد البارئ تعالى بخلق كل مخلوق،=

[الأنعام: ١٠٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦][1]

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا عَلَى أَنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ[2]، لَا مَوْصُولَةٌ[3]

وَأَبْيَنُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

قَالَ: وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥][4]

= والاستدلال بها يعتضد بأنا نعلم أن فحواها يتضمن التمدح بالاختراع والإبداع والتفرد بخلق كل شيء، فلو كان غيره خالقا مبدعا لانتفى التمدح بالخلق المحمول على الخصوص، ولساغ للعبد أن يتمدح بأنه خالق كل شيء ومراده أنه خالق لبعض المخلوقات. (ص ١٩٨).

قال ابن دهاق في شرح الإرشاد: والتمسك في الدلالة على أن العبد لا يخلق بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وَ«كُلُّ» موضوعة للعموم، وإن كان العموم محتملا للتخصيص، فقد تبين امتناعُ التخصيص في حق هذه الآية من وجهين: أحدهما: تمدح الباري تعالى بأنه ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾. والثاني: دلالة العقول الدالة على أن العبد لا يخلق شيئًا، وقد تقدم بيان ذلك في الضرب الأول وهو التمسك بالأدلة العقلية في ذلك. وتقدير الآية: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ حادث؛ فإن العقل قد خصَّص به القديم سبحانه وصفاته أن يدخل في عموم ﴿كُلِّ﴾، فإنه سبحانه قديمٌ، ولا يتصور القول بأن يُفعَل القديمُ؛ إذ لا أول له، والفعلُ يتقدمه فاعِلُه لا محالة. (شرح الإرشاد، مخ/ص ١٤٧).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٢ - ١٤٤).

(٢) ويكون تفسير الآية على أن «ما» مصدرية: أتعبدون منحوتا يصير بعملكم صنما والحال أن الله خلقكم وخلق عملكم الذي به يصير المنحوت صنما؟!.

(٣) لعل الإمام ابن عرفة يشير إلى النظر الذي أورده الزمخشري في الكشاف (ج٥/ص ٢١٩) وحاصله أن تفسير الآية على أن «ما» موصولة أن سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنكر عليهم عبادة منحوت لهم ينحتونه بأيديهم، والحال أن الله خلقهم وخلق ذلك المنحوت.

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص١٤٤).



ـ الثَّانِي: الآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَالمَدْحِ وَالذَّمِّ عَلَى الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ[1]

وَفِي «الإِرْشَادِ»: قَالُوا: العَبْدُ مُثَابٌ وَمُعَاقَبٌ، وَمَذْمُومٌ وَمَحْمُودٌ عَلَى أَفْعَالِهِ، وَهُوَ دَلِيلُ وُقُوعِ فِعْلِهِ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، كَلَوْنِهِ وَجِسْمِهِ[2]

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الثَّوَابَ وَالعِقَابَ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا لَا يُوجِبُهَا فِعْلُ المُكَلَّفِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا أَفْعَالُ العِبَادِ أَعْلَامٌ وَآيَاتٌ لِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى[3]

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ نَقْلُ «الأَصْبَهَانِيِّ» عَنْ أَشْيَاخِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ مِنَ «المَحْصُولِ»[4]

ـ الثَّالِثُ: فِي «المُحَصَّلِ»: اعْتِرَافُ الأَنْبِيَاءِ ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ بِإِضَافَةِ ذُنُوبِهِمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، عَنْ آدَمَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَعَنْ يُونُسَ: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وَعَنْ مُوسَى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦].

وَعُورِضَ بِقَوْلِ مُوسَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ﴾ [للأعراف: ١٥٥][5]

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٢).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٢٠٣).

(٣) الجواب مذكور في الإرشاد (ص ٢٠٨) وراجع شرح ابن دهاق على الإرشاد (مخ/ص١٥٥).

(٤) راجع المحصول في علم الأصول للفخر الرازي (ج٢/ص ٢١٥).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٣).

وَنَحْوُهُ مُعَارَضَةُ «الإِرْشَادِ» اسْتِدْلَالَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] بِقَوْلِهِ: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨](١)

ـ الرَّابِعُ: فِي «المُحَصَّلِ»: الآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ مُنَزَّهَةٌ عَنْ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ أَفْعَالِ المَخْلُوقِينَ، مِنَ الظُّلْمِ، وَالتَّفَاوُتِ، وَالِاخْتِلَافِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣](٢)

قُلْتُ: لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ لِلاخْتِلَافِ آيَةً، ذَكَرَهَا «البَيْضَاوِيُّ»، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢](٣)

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يَتَقَرَّرُ إِلَّا بِـ: «فِعْلُ العَبْدِ مُخْتَلِفٌ وَمُتَفَاوِتٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُمَا بِفِعْلِ اللهِ»، وَالآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى كُلِّيَّتِهَا(٤) فِيمَا هُوَ فِي مَحَلِّ العَبْدِ مِنْهُمَا.

وَنَحْوُهُ جَوَابُ «البَيْضَاوِيِّ» وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا نَفْيُ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَاوُتِ، فَعَنِ القُرْآنِ وَخَلْقِ السَّمَوَاتِ(٥)

وَفِي «المُحَصَّلِ»: مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِمِ مَا نَصُّهُ(٦): لَا يُقَالُ: إِنَّا وَإِنْ نَفَيْنَا إِيجَادَ العَبْدِ فِعْلَهُ، فَإِنَّا أَثْبَتْنَا لَهُ كَسْبًا، وَهُوَ كَافٍ فِي صِحَّةِ تَكْلِيفِهِ، وَهُوَ خَلْقُ اللهِ فِعْلَهُ

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (٢٥٢).
(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٢).
(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٩١) ضمن شرح الأصفهاني.
(٤) في (أ): كليتهما.
(٥) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٩١) ضمن شرح الأصفهاني.
(٦) في (ع): من تمام قوله.





حِينَ تَصْمِيمِهِ عَلَيْهِ عَادَةً، أَوْ كَوْنُ صِفَةِ الفِعْلِ بِكَوْنِهِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنِ اسْتَبَدَّ العَبْدُ بِالفِعْلِ صَحَّ قَوْلُنَا، وَإِلَّا كَانَ العَبْدُ مُضْطَرًّا لِمَا يَخْلُقُهُ اللهُ فِيهِ، وَكَوْنُ الفِعْلِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً اعْتِرَافٌ بِأَنَّ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا[1]

وَرَدَّ «البَيْضَاوِيُّ» الرَّابِعَ بِقَوْلِهِ: كَوْنُهُ ظُلْمًا اعْتِبَارٌ يَعْرِضُ لِبَعْضِ الأَفْعَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لِقُصُورِ مِلْكِنَا وَاسْتِحْقَاقِنَا، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صُدُورَ أَصْلِ الفِعْلِ عَنِ اللهِ تَعَالَى مُجَرَّدًا عَنْ هَذَا الِاعْتِبَارِ[2]

وَنَحْوُهُ لِـ«الآمِدِيِّ»[3]

يُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي دَلِيلِهِمْ، وَتَقْرِيرُهُ: «فِعْلُ العَبْدِ مَوْصُوفٌ بِالظُّلْمِ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا هُوَ مَوْصُوفٌ بِالظُّلْمِ فِعْلُ[4] اللَّهِ تَعَالَى» فَكَوْنُ الظُّلْمِ تَصَرُّفًا فِي مِلْكِ الغَيْرِ لَا يَقْدَحُ فِي اتِّحَادِ وَسَطٍ، وَلَا فِي صِدْقِ مُقَدِّمَةٍ.

بَلْ جَوابُهُ بِمَنْعِ صِدْقِ الكُبْرَى، مَعَ اسْتِحْضَارِ عَدَمِ عَوْدِ حُكْمٍ مِنَ الفِعْلِ لِفَاعِلِهِ؛ لِصِدْقِ نَقِيضِهَا[5] وَهُوَ: «بَعْضُ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِالظُّلْمِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى[6]، كَطَعْنِ «الأَعْجَمِيِّ» «عُمَرَ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَجَابَ فِي «المُحَصَّلِ» عَنْ جَمِيعِهَا بِقَوْلِهِ: الإِشْكَالَاتُ وَارِدَةٌ عَلَيْهِمْ؛

---

(١) هذا اختصار لبقية الاعتراضات الاعتزالية التي أوردها الفخر الرازي في المحصل (ص١٤٤).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص١٩١) ضمن شرح الأصفهاني.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٩١).

(٤) في (أ) و (ق): بفعل.

(٥) لصدق نقيضها: ليس في (ق).

(٦) ليست في (ق).

لِأَنَّ مَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى وُقُوعَهُ وَجَبَ، وَمَا عَلِمَ عَدَمَهُ امْتَنَعَ، وَبِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ رُجْحَانُ الدَّاعِي امْتَنَعَ الفِعْلُ، وَإِنْ وُجِدَ وَجَبَ. وَلِذَا قَالَ بَعْضُ أَذْكِيَائِهِمْ: هَذَانَ السُّؤَالَانِ هُمَا عَدُوَّا الِاعْتِزَالِ، لَوْلَا هُمَا تَمَّ الدَّسْتُ[1] لَنَا[2]

تَتْمِيمَانِ

* الأَوَّلُ:

أَثْبَتَ «الشَّيْخُ» وَالأَصْحَابُ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً، وَنَفَاهَا الجَبْرِيَّةُ.

تَمَسَّكَ الأَصْحَابُ بِالتَّفْرِقَةِ الضَّرُورِيَّةِ بَيْنَ الحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَالرَّعْشِيَّةِ، وَلَيْسَتْ لِذَاتَيْ الحَرَكَةِ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا، وَلَا لِذَاتِ المُتَحَرِّكِ لِاتِّحَادِ حُصُولِهَا فِيهِمَا، فَهِيَ لِزَائِدٍ، لَيْسَ نَفْيًا؛ لِلإِحْسَاسِ بِهِ، وَلَا حَالاً؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهَا، فَهِيَ لِمَعْنًى قَائِمٍ بِالمُتَحَرِّكِ، وَإِلَّا فَنِسْبَةُ حُكْمِهِ إِلَيْهِ كَغَيْرِهِ إِلَيْهِ، لَهُ بِالحَرَكَةِ تَعَلُّقٌ؛ وَإِلَّا كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَيْهَا كَنِسْبَةِ لَوْنِ اليَدِ إِلَيْهَا، وَاللَّوَازِمُ بَاطِلَةٌ ضَرُورَةً[3]

وَمُعَارَضَتُهُ بِكَوْنِهَا لِسَلَامَةِ الحَاسَّةِ، رَدَّهُ فِي «الإِرْشَادِ» بِالتَّفْرِقَةِ المَذْكُورَةِ بَيْنَ حَرَكَةِ السَّلِيمِ يَدَهُ، وَحَرَكَةٍ يُحَرِّكُهَا غَيْرُهُ[4]

---

(١) الدست: لفظ فارسي مُعرَّب، بمعنى اليد. يطلق على التمكن في المناصب والصدارة. أي: لتم استدلالهم على هذا المطلب الجليل وحصل مقصودهم الذي راموه. (شرح المواقف، للشريف الجرجاني، ج٣/ص٦٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١٤٤).

(٣) هذا اختصار للاستدلال الذي ذكره إمام الحرمين في لإرشاد (ص٢١٥ ـ ٢١٦) والآمدي في أبكار الأفكار (ج٢/ص٨ ـ ٩) وابن التلمساني في شرح معالم أصول الدين (ص٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص٢١٧) وراجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٣٩١).



وَزَعْمُ «الفَخْرِ» أَنَّهَا باعْتِدَالِ المِزَاجِ(١): يُرَدُّ بِرَدِّ(٢) «الإِرْشَادِ».

وَلَمَّا عَارَضَ بُرْهَانُ إِسْنَادِ كُلِّ المُحْدَثَاتِ إِلَى القُدْرَةِ القَدِيمَةِ دَلِيلَ إِثْبَاتِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، قَرَّرَ الأَئِمَّةُ نَفْيَ تَنَافِيهِمَا بِإِثْبَاتِ الكَسْبِ(٣)، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ.

«المُقْتَرَحُ»: قَالَ «القَاضِي»: هُوَ تَأْثِيرُ الحَادِثَةِ فِي حَالِ الفِعْلِ.

وَقَالَ «الأُسْتَاذُ»: هُوَ فِعْلُ فَاعِلٍ بِمُعِينٍ. وَالاخْتِرَاعُ: فِعْلُ فَاعِلٍ لَا بِمُعِينٍ. وَمَثَّلَهُ بِقَوِيٍّ يَحْمِلُ شَيْئًا وَآخَرَ يَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ دُونَ مُعِينٍ، فَأَثَرُ الحادِثَةِ فِي حَالِ الفِعْلِ أَو اعْتِبَارٍ لَهُ(٤)

---

(١) يشير إلى قول الإمام فخر الدين في المعالم: والحق عندنا أن العلم بحصول هذه التفرقة ضروري، وأن تلك التفرقة عائدةٌ إلى ما ذكرناه من المزاج السليم. (معالم أصول الدين، ص ١٠٥) وراجع الردّ التفصيلي في شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٣٩٣ - ٣٩٤).

(٢) في (ق): يرده رد.

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البقرة: ٨١]: ظاهر الآية حجة لأهل السنة في إثبات الكسب لأنهم اصطلحوا على إطلاق هذا اللفظ مرادًا به القدرة على الفعل مع العلم بما فيه من مصلحَة أو مفسدة، والأصل عدَمُ النقل. فإن قلت: المراد به معناه اللغوي، قلنا: الأصل موافقة اللغة للاصطلاح وعدم النقل، فلعله كذلك في اللغة. فإن قلت بقول المعتزلي: المراد به عندي استقلال العبد بقدرته، وأنه يخلق أفعاله، والأصل عدم النقل، فلعله كذلك في اللغة. قلنا: قد أبطلنا مذهبهم في الأصول بموافقتهم على الداعي. (تقييده الأبي، ج١/ص٣٥٥، تحقيق د. المناعي) وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ﴾ [النحل: ٧٠]: أسند التوفي هنا الله تعالى، وقال في سورة السجدة: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وهذا صريح في مذهب أهل السُّنة القائلين بالكسب. (تقييد الأبي، ص ٤٧٢ تحقيق د. حوالة).

(٤) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٣٥، ١٣٦).

قُلْتُ: لَمَّا ذَكَرَ فِي «الأَسْرَارِ» قَوْلَ «الإِمَامِ» بِتَعْمِيمِ الإِرَادَةِ الأَزَلِيَّةِ، وَزَعْمَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ مُؤَثِّرَةٌ فِي الفِعْلِ عَلَى أَقْدارٍ أَرَادَهَا اللهُ وَعَلِمَهَا، قَالَ: إِنَّمَا حَثَّهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ امْتَنَعَ عِنْدَهُ إِثْبَاتُ مُتَعَلَّقٍ لِلْقُدْرَةِ غَيْرِ الوُجُودِ، وَأَنَّهُ لابُدَّ لِلْقُدْرَةِ مِنْ مُتَعَلَّقٍ[1]، زَاعِمًا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ دَلِيلَيْ الفَرِيقَيْنِ، فتَعَلُّقُ التَّكْلِيفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَجَهْلُهُ بِتَفَاصِيلِ فِعْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُخَصِّصٍ[2]

«المُقْتَرَحُ»: وَقَوْلُهُ هَذَا فَرَّ بِهِ مِنْ إِلْزَامِ المُعْتَزِلَةِ الجَبْرَ لِلْقَوْلِ بِنَفْيِ مُطْلَقِ تَأْثِيرِ قُدْرَةِ العَبْدِ، فَأَثْبَتَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِامْتِنَاعِ تَخْصِيصِ المُخَصَّصِ فِعْلَ غَيْرِهِ[3]

وَمَالَ «القَاضِي» لِإِثْبَاتِ حَالٍ هِيَ أَثَرُ القُدْرَةِ، فَاتَّفَقَا عَلَى إِثْبَاتِ التَّأْثِيرِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا صَرَفَهُ لِلْوُجُودِ وَالآخَرَ لِلْحَالِ، وَإِلَيْهِ مَالَ «الأُسْتَاذُ» وَإِنْ لَمْ يَرَ الأَحْوَالَ، إِلَّا أَنَّهُ أَثْبَتَ اعْتِبَارًا لِلْفِعْلِ.

وَرَدَّ «المُقْتَرَحُ» قَوْلَ «القَاضِي» بِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ بِالحَالِ عَلَى انْفِرَادِهَا وَجَبَ نِسْبَتُهَا لِلْبَارِئِ تَعَالَى؛ لِعُمُومِ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ كَوْنُهَا

---

(١) هذا كلام الإمام المقترح في الأسرار العقلية (ص ١٣٥).

(٢) هذا كلام الإمام المقترح في شرح الإرشاد (ص ٣٤٥).

(٣) راجع الأسرار العقلية، للمقترح (ص١٣٧) وقال في شرح الإرشاد: لا يصح تأثير القدرة الحادثة في الوجود لما سبق من عموم قدرة البارئ تعالى وإرادته، ولا يصحّ أن يخصِّص ما ليس مِن فِعْلِه وتأثيره، فإنّ الفعلَ إذا وقع بالعبد فقد تخصَّص به، فكيف يتخصَّصُ بغيره؟! ومعنى تخصيصِه: إيقاعُه على الوجه المخصوص، فمَن لا يُوقِعُه كيف يخصِّصُهُ؟! (راجع شرح الإرشاد للمقترح، ص ٣٤٦) وراجع أيضا أبكار الأفكار العلوية للشريف زكريا الإدريسي (ص٣١٥ - ٣١٦).



أَثَرًا لِلْحَادِثَةِ، وَهَذَا الرَّدُّ عَلَى «الأُسْتَاذِ» أَلْزَمُ[1]

قَالَ: فَوَجَبَ ثُبُوتُ قَدْرَةٍ لِلْعَبْدِ بِغَيْرِ مُطْلَقِ تَأْثِيرٍ، وَثُبُوتُ تَعَلُّقِهَا دُونَهُ كَتَعَلُّقِ الرُّؤْيَةِ، وَرَدُّهُ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِبْعَادِ لَغْوٌ[2]

قُلْتُ: فَمَآلُ الأَمْرِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: الحَقُّ الجَبْرُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، بِزِيَادَةِ خَلْقِ اللهِ مُلَاءَمَةَ ذَلِكَ الفِعْلِ لِلنَّفْسِ، وَالجَبْرُ المَنْفِيُّ هُوَ العَرِيُّ عَنْ هَذِهِ المُلَاءَمَةِ.

وَلَا تُنْتَقَضُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِفِعْلِ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى فِعْلٍ؛ لِأَنَّ المُلَاءَمَةَ فِيهِ حَاصِلَةٌ بِخَلْقِ اللهِ فِيهِ تَرْجِيحَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ عَلَى وُقُوعِ مَا أُكْرِهَ بِهِ.

فَالكَسْبُ: مُقَارَنَةُ الفِعْلِ الوَاقِعِ بِقَدْرَةِ اللهِ تَعَالَى لِمُلَاءَمَتِهِ لِنَفْسِ مَنْ خَلَقَ اللهُ الفِعْلَ لَهُ.

*** الثَّانِي:**

التَّوَلُّدُ: وُقُوعُ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ بِوَاسِطَةِ مَقْدُورِهِ المُبَاشَرِ، لَا بِمُبَاشَرَتِهَا، وَلَا بِقَدِيمَةٍ[3]

---

(1) راجع الأسرار العقلية، للمقترح (ص١٣٧) وقال في شرح الإرشاد: وأما القول بأن أثر القدرة حالٌ فنقول: الحالُ لو صحّ أن تُفعَل على حيالها فعموم القدرة يشملها، فلا يصحّ خروجها عن مقدوره، وإن لم يصحّ أن تُفعَل على حيالها فلا يصحّ أن تكون مقدورةً للعبد. (شرح الإرشاد للمقترح، ص ٣٤٦).

(2) هذا تلخيص واختصار لكلام الإمام تقيّ الدين المقترح في الأسرار العقلية (ص١٣٨-١٣٩) وراجع أيضا شرح الإرشاد للمقترح حيث قال: فالحق في الجواب هو المنهج الذي سلكه الشيخ من جواز التكليف بما لا تؤثر فيه قدرة العبد (ص٣٣٨).

(3) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٣٩) وشرح الإرشاد له (ص٣٨٣) وقال الشريف زكريا الإدريسي: مما ينبغي أوّلاً معرفةُ حقيقة التولُّدِ على أصلهم؛ ليتمكن الناظر=

فِي «الإِرْشَادِ»: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِقَائِمٍ بِمَحَلِّهَا، وَمَا يَقَعُ مُبَايِنًا لِمَحَلِّهَا أَوْ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي مَحَلُّ القُدْرَةِ مِنْهَا: وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: يَجِبُ[1] وُقُوعُهُ مُتَوَلِّدًا عَنِ المُبَاشِرِ لِلْحَادِثَةِ بِهَا، قَائِلِينَ: مِنْهَا مَا يَقُومُ بِمَحَلِّ القُدْرَةِ كَالعِلْمِ وَالظَّنِّ المُتَوَلِّدَيْنِ عَنِ النَّظَرِ، وَمَا يَخْرُجُ[2] عَنْهُ كَحَرَكَةِ الحَجَرِ المَرْمِيِّ[3].

لَنَا بَعْدَ تَسْلِيمِ قَوْلِهِمْ بِاسْتِقْلَالِ العَبْدِ وَجْهَانِ:

ـ **الأَوَّلُ**: فِي «الأَسْرَارِ» مَا تَقْرِيرُ حَاصِلِهِ: لَوْ وَلَّدَتْ حَرَكَةٌ حَرَكَةً لَزِمَ عَدَمُ تَنَاهِي الحَرَكَةِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ قَصْرُ تَوَلُّدِهَا عَلَى حَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ قِيَامُ المَعْنَى بِالمَعْنَى، وَاللَّوَازِمُ بَاطِلَةٌ؛ الثَّانِي بِالإِجْمَاعِ، وَمَا سِوَاهُ بِالعَقْلِ الوَاضِحِ[4]

= من مناقضَتهم والردِّ عليهم؛ إذ الكلام في الشيء ردًّا أو قبولاً فَرْعٌ عن كونه معقولاً فالتولُّدُ عندهم: عبارة عن حصول فعلٍ خارجٍ عن محلِّ القدرة، صادرٍ عن سبَبٍ مقدور بالقدرة الحادثة، قائمٍ بمحلِّها، فإنّ الأفعال عندهم تنقسم قسمين: مباشَرٌ، ومتولَّدٌ. فالمباشَرُ: كل ما كان قائما بمحلِّ القدرة، كحركة اليد. والمتولِّدُ: كل ما بَايَنَ محلَّ القدرة، كتحريك الثقيل، ورَمْي السهم، فإنّ الفعل وَقَعَ بواسطة المباشَرِ. هذا معنى التولّد عند القوم. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلي، ص ٣٢١).

(١) في (ع): يجوز.

(٢) في (أ) و (ق): بخارج.

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٣٠).

(٤) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٣٩، ١٤٠) وقال الشريف زكريا الإدريسي: ومعنى هذا الكلام في لزوم دوام الحركة إلى ما لا يتناهى أن قال: إن كانت الحركةُ سببًا مستقلا بالتولُّدِ بطريق العِلِّية، فلا بد لكل عِلَّةٍ من معلولٍ؛ إذ ثبوتُ عِلَّةٍ من غير معلول يلزَمُ منه بطلانُ الواجب وهو اطراد العِلَّةِ وانعكاسُها، فيلزم على هذا أن لا تَقِفَ الحركاتُ،=



ـ الثَّانِي: فِي «الأَرْبَعِينَ»: المُعْتَزِلَةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى جِسْمٍ فَحَدَثَتْ فِيهِ حَرَكَةٌ، فَذَلِكَ الاِعْتِمَادُ أَثَّرَ فِي تِلْكَ الحَرَكَةِ، وَهُوَ المَشْهُورُ بِمَسْأَلَةِ التَّوَلُّدِ.

وَأَنْكَرَهُ أَصْحَابُنَا مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ التَّوَلُّدَ يَسْتَلْزِمُ وُقُوعَ الأَثَرِ الوَاحِدِ بِمُؤَثِّرَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ الجَذْبُ وَالدَّفْعُ يُوَلِّدُ الحَرَكَةَ، فَلَوِ الْتَصَقَ جَوْهَرٌ فَرْدٌ بِكَفِّ رَجُلَيْنِ، فَجَذَبَ أَحَدُهُمَا كَفَّهُ حَالَ مَا دَفَعَ الآخَرُ كَفَّهُ، فَإِنْ تَوَلَّدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَكَةٌ غَيْرُ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الآخَرِ لَزِمَ حُصُولُ الجِسْمِ الوَاحِدِ فِي الآنِ الوَاحِدِ فِي الحَيِّزِ الوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ.

وَأَيْضًا لَيْسَ إِسْنَادُ إِحْدَى الحَرَكَتَيْنِ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِ الأُخْرَى إِلَيْهِ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا، فَيَلْزَمُ إِسْنَادُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَزِمَ وُقُوعُ

= وإنه محالٌ بضرورة الوجود، وإن لم تكن الحركة سببًا مستقلا للتولُّدِ، إلا بمشاركة القدرة. المباشِرة لها، فالمشارَكَةُ في الوجود الواحِد لا ينعقل؛ إذ يلزم منه أثرٌ بين مؤثِّرين، وإنه محال. قلتُ: على أن مباشرة القدرة الحركةَ الثانية فما فوقها غير متحقِّق عندهم، فلم يَبْقَ التأثيرُ إلا للحركة بمجرَّدها، فيلزم الأولُ وهو دوامُ الحركة إلى ما لا يتناهى؛ إذ لابد لكل عِلَّةٍ من معلولٍ، وهو محال بضرورة الوجود. كيف وقد بينا امتناعَ كون الحركة علةً لحركةٍ أخرى لكونهما وجوديين؟! وبالنظر إلى الحركة الأولى تكون العِلَّةُ في محلٍّ والمعلولُ في محلٍّ آخر، وليس ذلك حُكْمَ العِلَّةِ والمعلول، وبالنظر إلى العلة الأولى يلزم منه وجودُ المعلولِ حال عدم العلة، وإنه محال. قلتُ: ويلزمهم المناقَضَةُ من وَجْهٍ آخر، وهو أنّ التولد عندهم لا يكون إلا عن سبب باشَرَ مَحلَّ القدرة، ومعلومٌ أن الحركة الثانية وما بعدها قد تولدت المتولدات عنها وإن كانت لم تباشِرْ محلَّ القدرة، والدليلُ العقليُّ يلزم طَرْدُه. وعلى الجملة، فقد اتسع الخرق على الراقع. (أبكار الأفكار العلوية، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

الأَثَرِ الوَاحِدِ بِمُؤَثِّرَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ؛ لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَذْبِ وَالدَّفْعِ بِاقْتِضَائِهِمَا، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الأَثَرَ يَسْتَغْنِي بِهَذَا عَنْ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ عَنْ هَذَا، فَلَوْ وَقَعَ بِهِمَا لِاسْتَغْنَى عَنْهُمَا.

وَاسْتَدَلَّ المُعْتَزِلَةُ بِحُسْنِ المَدْحِ وَالذَّمِّ وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ(١)، وَتَقَدَّمَ جَوَابُهُ فِي مَسْأَلَةِ الأَعْمَالِ(٢)

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِكُلِّ الكَائِنَاتِ(٣)

فِي «الأَرْبَعِينَ»: الإِرَادَةُ تُوَافِقُ الأَمْرَ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ، فَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مُرَادٌ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مَكْرُوهٌ.

---

(١) قال الكاتبي: تقرير هذا السؤال أن يقال: لو لم يكن المحرك لحركة الجسم من حركة يدنا لما حسُنَ من الشارع أمْرُ المخاطب بشيء من العبادات المشتملة على تحريك الأجسام كالصلاة مثلا، ولا نَهْيُه عن شيء من الأفعال المشتملة على تحريك شيء منها كالقتل والكسر، لكن اللازم باطل لانعقاد الإجماع على حسن الأمر بالشيء والنهي عن القتل والكسر. والجواب: لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية، وإنما تصدق إن لو لم تكن عادةُ الله تعالى جاريةً بخلق هذه الآثار في المباشَر ـ أي في الجسم الذي حركه بدننا ـ عند حصول هذه الأفعال من المباشِر، وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يقال: هذا يكفي في حسن الخطاب؟! (المفصل في شرح المحصل، ق٩٨/ب).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١٣٥ ـ ١٣٦) والمحصل للفخر الرازي (ص١٤٥).

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]: هو صريح في مذهب أهل السنة من وقوع الخير والغَيْر بإرادته تعالى، فينعكس كنفسه، فكُلُّ مرادٍ مفعُولٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، وكُلُّ مفعولٍ مرادٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾، فدَلَّ على أنه أرادَ اقتتالهم؛ إذ لو لم يُرِدْهُ لم يَقَعْ. (راجع تقييد الأبي، ج٢/ص٧١٩ تحقيق د. المناعي).



وَعِنْدَنَا: الإِرَادَةُ تُوَافِقُ العِلْمَ، مَا عَلِمَ وُقُوعَهُ مُرَادٌ وُقُوعُهُ، وَمَا عَلِمَ عَدَمَهُ مُرَادٌ عَدَمُهُ[(١)]

فِي «المُحَصَّلِ»: البَارِئُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِكُلِّ الكَائِنَاتِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

لَنَا أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ خَالِقُهَا، وَخَالِقُ الشَّيْءِ مُرِيدٌ لِوُجُودِهِ[(٢)]

وَفِي «المَعَالِمِ»: لَنَا وَجْهَانِ:

ـ **الأَوَّلُ**: كُلُّ فِعْلٍ لِلْعَبْدِ المُؤَثِّرُ فِيهِ مَجْمُوعُ القُدْرَةِ وَالدَّاعِي عَلَى وَجْهِ الإِيجَابِ، وَخَالِقُ تِلْكَ القُدْرَةِ وَالدَّاعِي هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَمُوجِدُ السَّبَبِ المُوجِبِ مُرِيدٌ لِلْمُسَبَّبِ، فَهُوَ تَعَالَى مُرِيدٌ لِلْكُلِّ.

ـ **الثَّانِي**: لَوْ حَصَلَ مُرَادُ العَبْدِ دُونَ مُرَادِ اللَّهِ كَانَ مَغْلُوبًا، وَالعَبْدُ غَالِباً.[(٣)]

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الإِيمَانَ فِيهِ بِالإِلْجَاءِ.

رُدَّ بِأَنَّ مُرَادَهُ مِنْهُمْ الإِيمَانُ الِاخْتِيَارِيُّ[(٤)]

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٣٥) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٣٨).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص١٤٤) قال الكاتبي في تقريره: إنه سبحانه وتعالى خالقٌ لجميع أفعال العباد، وكل من خلق شيئاً لا على سبيل الإكراه والإلجاء فهو مريدٌ لذلك الشيء، ينتج: إنه تعالى مريدٌ لجميع أفعال العباد. وبيان كل واحدة من الصغرى والكبرى قد مرّ. (المفصل في شرح المحصل، ق٩٨/ب).

(٣) قرر القاضي الخونجي هذه الحجة في شرحه على المعالم قائلا: الكافر الذي قدّر الله في حقه أن يموت على الكفر لا شك بأنه مريد لكفره، فلو فرضنا أن الله سبحانه وتعالى مريد لإيمانه لزم أن لا يحصل مراد الله، ويحصل مراد العبد، وحينئذ يكون الله مغلوبا، والعبد غالبا، وهذا لا يقوله مسلم. (شرح معالم أصول الدين، ق/ ١٦١).

(٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١١٣) قال القاضي الخونجي مقرّرًا شبهة=




قُلْتُ: هُوَ إِلْزَامُهُمْ فِي «الإِرْشَادِ» نُفُوذَ مُرَادِ الشَّيْطَانِ مَعَاصِي الفَسَقَةِ وَكُفْرِ الكَفَرَةِ، وَعَدَمَ نُفُوذِ مُرَادِ اللهِ ضِدَّ ذَلِكَ[1].

قَالَ[2]: وَجَوَابُهُمْ بِقُدْرَتِهِ عَلَى إِلْجَائِهِمْ بِآيَةٍ لِلإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ تَنْفِي نِسْبَةَ القُصُورِ إِلَيْهِ، مَرْدُودٌ بِإِطْبَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ إِيمَانَهُمْ وَطَاعَتَهُمْ.

وَمَعْنَى إِلْجَائِهِمْ: إِظْهَارُ آيَةٍ عَظِيمَةٍ يُؤْمِنُونَ عِنْدَهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِجَوَازِ حُصُولِ هَذِهِ الآيَةِ مَعَ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ؛ لِقَوْلِهِمْ: لَيْسَ فِي المَقْدُورِ لُطْفٌ يُؤْمِنُ عِنْدَهُ[3]، وَبِأَنَّ الإِيمَانَ بِالإِلْجَاءِ لَا يُحَصِّلُ ثَوَابًا، وَالمُرَادُ عِنْدَهُمْ الإِيمَانُ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ، فَالَّذِي يُرِيدُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُرِيدُهُ، تَعَالَى اللهُ

= المعتزلة ومجيبا عليها: «لتقرير هذا السؤال أن يقال: لم قلتم بأنه لو كان مريداً لإيمانه يلزم أن لا يحصل مراد الله؟ وظاهر أنه يحصل، فإن الله سبحانه وتعالى قادرٌ على أن يخلق في العبد الإيمان بالإلجاء والاضطرار، فبتقدير أن يخلق الله فيه الإيمان الاضطراريَّ يحصل ما أراد الله منه من الإيمان، وحينئذ لا يلزم أن يكون الله مغلوبًا. وجوابُه هو أن نقول: لا نسلم أنه يلزم حصول مراد الله، وذلك لأن عندكم إنما أراد الله منه الإيمان الاختياريَّ، لا الإيمان الاضطراري، فلا يلزم من كونه تعالى قادرًا على الإيمان الاضطراريِّ حصولُ الإيمان الاختياري الذي هو مرادُ الله عندكم، فلم يحصل مرادُ الله، وحينئذ يعود ما ذكرناه من المحال من أنه يكون مغلوبًا عاجزًا عن تحصيل مراده، ويكون العبد قاهرًا غالبا. (شرح معالم أصول الدين، ق/١٦١) وراجع هذا الجواب عند إمام الحرمين في الإرشاد (ص٢٤٢).

(١) راجع كتاب الإرشاد لإمام الحرمين، (ص٢٤٠، ٢٤١).

(٢) يعني إمام الحرمين في الإرشاد (ص٢٤١، ٢٤٢).

(٣) لفظ إمام الحرمين: قالوا: رُبَّ عبد يعلم الرب تعالى أنه ليس في المقدور لطف يفعله الباري تعالى به فيؤمن عنده. (ص٢٤١).




عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا[1]

---

(١) راجع كتاب الإرشاد للجويني (ص٢٤١، ٢٤٢) قال ابن دهاق في شرح هذا المحلّ من الإرشاد: قد سلك العلماء في الرد على المعتزلة مسلكين، أحدهما: التمسُّك بالأدلة القاطعة على انفراد البارئ تعالى بالخلق، واستحالة كون غيره خالقًا موجدًا، ويجب من ذلك أن يكون مريدًا لكل حادِث، وينقطع الكلام في المسألة أصلًا. والمسلك الثاني: الاستشهادُ بإجماع الأمة واتفاقها على أن البارئ تعالى يجب له الكمال، ويتنزه عما يناقض الكمال والجلال، ثم لا خلاف بين العقلاء في أن نفوذ الإرادة من أعلى منازل الكمال، وعدم نفوذ الإرادة والمشيئة دليلٌ على النقص، ولا مماراة في ذلك عند ذوي البصائر.

وقد صارت المعتزلة إلى أن الذي يقع من الحوادث في عالم الأرض من أهل التكليف من المحرَّمات أكثرُ من الذي يقع من الطاعات، والذي يقع من مرادات الشيطان أكثرُ مما يقع من مرادات الرحمن، ولو أنّ مِلكًا من ملوك الأرض قيل له: إن موطنك وقريتك هذه التي أنت مقيمٌ بها يقع فيها ما لا تريدُه أكثر من الذي تريدُه، لكَرِهَ ذلك وأنِفَ منه ولم يَرْضَهُ لنفسه.

وقد قضت المعتزلة بأن البارئ ـ تعالى عن قولهم ـ أرادَ ما لم يكن، وكان ما لم يُرِد، وقد رامَ أهلُ الاعتزال دَفْعَ ذلك عن أنفسهم بأن قالوا: إن الرب تعالى قادر على أن يسوق الخلائق إلى الإيمان قهرًا وقَسْرًا بأنْ يُظهِر آية تظل أعناقُ الكُفَّار الجبابرة لها خاضعةً فيؤمنون عند ذلك. وهذا تلبيس منهم؛ فإن الرب تعالى لا يخلق إيمان العبد عندهم، ولكنه يخلق اللطف وهو الفعل الذي يعلم أنّ العبد يؤمن عنده ويخلق لنفسه إيمانا ويلتزم طرق الحق، وهذا يولد عليهم نقض أصولهم إذ يقال لهم: فإذا كان قادرًا على ما ذكرتموه فلمَ ترك الكافرين يستمرون على عنادهم وينهمكون في كفرهم وطغيانهم؟! ولا جواب لهم عن ذلك إلا بأحد وجهين: أحدهما: أن يقولوا: لم يُرِدْ ذلك، بل أرادَ دوامهم على الكفر والطغيان، وفيه نقضٌ لأصولهم في أن البارئ تعالى يكرَهُ الكفرَ ويريد الإيمانَ، ويجب ذلك عندهم في حقه سبحانه، وإما أن يقولوا: لم يقع في معلومه لطفٌ يفعله فيؤمن عنده العباد، وفيه نقض لقولهم: إنه قادر أن يلجئ العباد إلى الإيمان بخلق آية يؤمن عندها الخلق، وإذا لم يكن في علمه لطفٌ يفعله فيؤمن عنده العبد فكيف ما أجابوا عن هذا السؤال تناقضوا فيه. ثم الطلبة متوجهة من البارئ تعالى على عباده في تكليفه بأن يؤمنوا إيمانهم مختارون=



وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: وَلِأَنَّ العِلْمَ بِعَدَمِ الإِيمَانِ مُضَادٌّ لِوُجُودِ الإِيمَانِ، وَعِنْدَ قِيَامِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ يَمْتَنِعُ الآخَرُ، فَإِيمَانُ «أَبِي جَهْلٍ» - مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِامْتِنَاعِهِ - مُمْتَنِعٌ، وَالعَالِمُ بِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ وُجُودَهُ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالإِيمَانِ، فَوُجِدَ الأَمْرُ دُونَ الإِرَادَةِ[1]

وَاحْتَجُّوا بِوُجُوهٍ:

- الأَوَّلُ: فِي «الأَرْبَعِينَ»: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَهُوَ مُرِيدٌ لِوُجُودِهِ[2]

= به، غير كارهين لوجوده ولا مكرهين عليه، ويكون ذلك عن عِلْمٍ منهم بربهم، وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون، فالذي يقدِرُ عليه عندهم ليس هو الإيمان المطلوب منهم، والذي يكلفهم به ليس هو الذي يقدر عليه، فالذي يريدُه لا يقدر عليه، والذي يقدر عليه لا يريده، إذ لا يبعد في العقل أن يخلق لهم عجزًا يقارن إيمانًا معجوزًا يقع من العبد مع الاضطرار إليه، وذلك لا ثواب عليه، وليس ما اضطر إليه العبد مطلوبا منه، ولا يريده الله تعالى عند المعتزلة. (مخ/ص ٢١٩، ٢٢٠).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٣٥) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص١٣٨) قال القاضي الخونجي: تقرير هذه الحجة أن يقال: لو كان الله مريدًا للإيمان من الكافر الذي يموتُ على الكفر يلزَمُ أن يكون مريدًا للمحال، والتالي باطل، فالمقدَّمُ مِثْلُه. بيانُ الشرطية هو أنّ الله تعالى كان عالِمًا في الأزل بأنّ الكافرَ الذي يموتُ على الكفر لا يؤمِنُ، وعِلْمُه بعدم إيمانه مانِعٌ من إتيانه بالإيمانِ؛ ضرورةَ أن خلافَ معلوم الله محالُ الوقوع، وإذا كان عِلْمُه بعدم إيمانِه مانعًا من الإتيان بالإيمان يكونُ إيمانُه محالًا؛ ضرورةَ استحالة وجودِ الشيء مع قيام المانع له، فيكونُ اللهُ تعالى عالمًا بأنّ إيمانه مستحيل الوقوع، فلو كان مريدًا لإيمانه للزم أن يكون مريدًا للمحال، وهذا محالٌ، فذلك محال. (شرح معالم أصول الدين، ق/١٦١) قال الكاتبي بعد تقرير هذا الدليل: فيكون الله تعالى عالماً بامتناع وجود الإيمان من الكافر، ومن كان عالماً بكون الشيء ممتنع الوجود استحالَ أن يريد وجودَه، فهذا يدلّ على أنه ﷻ ممتنعٌ أن يكون مريداً لصدور الإيمان من الكافر، مع أنه أمره به، فعلم أن الإرادة لا توافق الأمر. (المفصل في شرح المحصل، ق٩٨/ب).

(٢) راجع ردّ الفخر الرازي في الأربعين (ص ٢٣٦) وقال القاضي الخونجي في توجيهه:=



ـ **الثَّانِي**: الرِّضَى بِقَضَاءِ اللهِ وَاجِبٌ، فَلَوْ كَانَ الكُفْرُ بِقَضَائِهِ لَوَجَبَ الرِّضَا بِهِ، لَكِنَّ الرِّضَا بِالكُفْرِ كُفْرٌ(١).

ـ **الثَّالِثُ**: الطَّاعَةُ تَحْصِيلُ مُرَادِ المُطَاعِ، فَلَوْ أَرَادَ الكُفْرَ لَكَانَ الكَافِرُ مُطِيعًا بِكُفْرِهِ.

ـ **الرَّابِعُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧](٢)، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ

= الجواب أن نقول: لا نسلم أن الآمر بالشيء يجب أن يكون مريدًا له. قولكم: «الأمر والإرادة متلازمان وجودًا وعدمًا» قلنا: النزاعُ ما وقع إلا في أن الأمر لا ينفك عن الإرادة، فقولكم: «إن الأمر يلازمُه الإرادة» هو يكون دعوى لعين المتنازع، لا دليلًا عليه. (شرح معالم أصول الدين، ق/١٦١).

(١) قال العلامة القرافي في الرد على هذه الشبهة: هذه مغلطة، فإن الكفر مقضيٌّ، لا قضاء، والذي يجبُ الرِّضا به هو القضاء، أمَّا المقضيّ فلا، ولذلك لا نوجب الرِّضا بالمؤلمات، بل إذا أصاب الإنسانَ ألمٌ في جسمه أو عِرْضه لا يطالِبُ الشرعُ بطيب نفسه به، بل بقضاء الله تعالى به. ومثال ذلك إذا دخل الطبيب على المريض فوصف له دواء مُرًّا، فإنَّ طريق أدبِه مع الطبيب أن تطيب نفسه بوَصْفِه، وليس مِن أدبِه معه أن يستطيب مرارةَ دوائِه، وكذلك يجب أن يعامل العبادُ ربَّهُم جل وعلا بأن يستطيبوا قضَاءَهُ، وأن يألموا بمَقْضِيِّهِ. (شرح الأربعين، مخ/ص ١٨٦) وقال القاضي الخونجي: نحن راضون بالقضاء الذي هو صفة الله تعالى، والكفر مَقْضِيٌّ بقضائه، ولم يدل الدليل على أنه يجب الرضا بكل شيء قضى الله به. (شرح معالم أصول الدين، ق١٦٣).

(٢) قال القاضي الخونجي: لا نسلم أن الرضا هو الإرادة، بل هو ترك الاعتراض، وعندنا أن الله تعالى وإن كان مريدا للكفر لكنه لا يترك الاعتراض على الكافر. وإنما قلنا بأن الرضا ترك الاعتراض لأنه رمز في الحديث حكاية عن الله تعالى: «**من لم يرض بقضائي فليجد ربا سواي**». ثم إن المؤمن قد لا يريد ما قضى الله به من الأمراض، بل الذي كلفه الله به أن لا يعترض على الله فيما يفعله. سلمنا أن الرضا هو الإرادة، ليس في الآية عموم لأن لفظة العباد لفظة الجمع فتتناول الثلاثة فما فوقها، فلا تكون نصا فيه. سلمنا العموم، لكن العباد=




ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾[1] [غافر: ٣١][2]

= في كتاب الله لا تتناول إلا المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣] وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧] وعلى هذا التقدير لا تكون الآية منافية لقولنا. (شرح معالم أصول الدين، ق١٦٣)

وقال ابن دهاق في شرح الإرشاد: من حمل الرضا على الإرادة حمل قوله تعالى: ﴿لِعِبَادِهِ﴾ [الزمر: ٧] على المخلصين المصطفين من عباده، وكان معنى الآية: ولا يريد الكفر لعباده الذين اصطفاهم للإيمان وأخلصهم للإيقان. ومن حمل العباد على سائر المخلوقين كان معنى الآية على ذلك: ولا يريد الكفر دينا مثابا عليه، ولكن أراده محرما معاقبا عليه لأنه سبحانه قال: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] فكان معنى الآية: إن الله سبحانه غني لا حاجة به إلى إيمان خلقه؛ إذ هو متعال عن الحاجة إلى خلقه، ثم نبههم على أنه لو كانوا من عباده المشرفين بالإضافة إليه ما رضي لهم الكفر بقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ أي: لنا عبادا لم نرض لهم الكفر كما رضيته لكم، والرضا بمعنى الإرادة. (ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(١) قال القاضي الخونجي: وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] فليس فيه صيغة عموم. سلمنا ذلك، لكنا نقول بموجَبه، فإن عندنا أن الله تعالى لا يظلم العباد، بل الظلم منه محالٌ لأن كل ما يفعله تصرُّفٌ في ملكه، لا في ملك غيره حتى يكون ظُلمًا. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] فنقول بموجَبه: لا يُحِبُّه، ولكن لِمَ لا يريدُه؟! والفرق بين المحبة والإرادة أنّ المحبة هي الإرادة التي لا تتبعها تَبِعَةٌ، فتكون أخصَّ منها، ولا يلزم مِن نَفْيِ الخاصِّ نَفْيُ العامِّ. سلمنا دلالة هذه الآيات على مذهبهم، لكنا نعارِضُها بآياتٍ أُخَر، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣] إلى غير ذلك من الآيات، فثبت أن النصوص في هذه المسألة متعارضة، فوجب الرجوع فيها إلى دليل العقل.(شرح معالم أصول الدين، ق/١٦٣).

(٢) راجع هذه الوجوه في الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) وهي مذكورة بلفظ الأرموي في لباب الأربعين (ص ١٣٨).



وَرَدَّ الأَوَّلَ بِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَفِي «الإِرْشَادِ» بِأَنَّ الأَمْرَ يَنْفَكُّ عَنِ الإِرَادَةِ كَمَا مَرَّ(١)

وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ بِأَنَّ الطَّاعَةَ: مُوَافَقَةُ الأَمْرِ، لَا مُوَافَقَةُ الإِرَادَةِ(٢)

وَالرَّابعُ بِأَنَّ الرِّضَا وَالمَحَبَّةَ: تَرْكُ الِاعْتِرَاضِ، فَاللهُ تَعَالَى يُرِيدُ الكُفْرَ، وَلَا يَرْضَاهُ(٣)

وَفِي «المُحَصَّلِ»: زَعَمَتِ الفَلَاسِفَةُ أَنَّ المَوْجُودَ إِمَّا خَيْرٌ مَحْضٌ كَالعُقُولِ وَالأَفْلَاكِ، أَوْ الخَيْرُ غَالِبٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي هَذَا العَالَمِ؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ أَكْثَرُ مِنَ المَرَضِ، وَلَمَّا لَمْ يُعْقَلْ إِيجَادُ مَا فِي هَذَا العَالَمِ مُبَرَّأً عَنِ الشُّرُورِ بِالكُلِّيَّةِ، وَكَانَ تَرْكُ الخَيْرِ الكَثِيرِ لِأَجْلِ الشَّرِّ القَلِيلِ شَرًّا كَثِيرًا، أَوْجَبَتِ الحِكْمَةُ إِيجَادَهُ، فَالشُّرُورُ وَالخَيْرُ مُرَادَانِ، الخَيْرُ مُرَادٌ مَرْضِيٌّ، وَالشَّرُّ مُرَادٌ بِالضَّرُورَةِ وَمَكْرُوهٌ بِالذَّاتِ(٤)

---

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) قال الإمام شرف الدين: يعني أنّ الأشعرية تفسِّرُ الطاعة بموافقة الأمر، والأولى أن يقال: الطاعَةُ: موافقَةُ الطلَبِ؛ فإنّ الطاعة كما تتحقق بامتثال المأمور به قد تكون بتَرْكِ المنهيِّ عنه. فإذا قلنا: موافقة الطلب، عمَّ المأمور والمنهي. و«المعتزلة» تزعم أنّ الطاعة موافقة الإرادة لاعتقادهم نَفْيَ الكلام النفسي، وأنّ الموجود في النفس حالة الاقتضاء إنما هو إرادة وقوع المكلَّف به. (شرح معالم أصول الدين، ص ٤٢٥).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٦) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٣٩).

(٤) ثم قال الفخر بعد إيراد هذا الكلام: وهذه القاعدة قد تكلمنا عليها في شرح الإشارات. (المحصل، ص١٤٦ ـ ١٤٧) قال الكاتبي بعد بيان نقد الفخر لقاعدة الفلاسفة: ثم بعد التنزل عن هذا المقام فهو تعويل على مجرد المثال، وقد عرفت أن المثال لا يكفي في بيان المقدمات العلمية. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٩/ب).




تَتْمِيمٌ

فِي «أَسْرَارِ» «المُقْتَرَحِ»: كُلُّ صِفَاتِهِ تَعَالَى المُتَعَلِّقَةِ عَامَّةُ التَّعَلُّقِ؛ لِأَنَّ العَقْلَ يُجَوِّزُ أَكْثَرَ مِمَّا تَخَصَّصَ، فَلَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ قُدْرَتُهُ افْتَقَرَ تَخْصِيصُهَا بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ لِمُقْتَضٍ، وَهُوَ مُحَالٌ(١)

الثَّانِي: لَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ لَزِمَ قِيَامُ ضِدِّ الصِّفَةِ بِهِ عَلَى مُنَاقَضَةِ مَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوِّ القَابِلِ لِلشَّيْءِ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ هُوَ، وَقَبُولُ الذَّاتِ لِمَا يَصِحُّ أَنْ يُقْدَرَ بِهِ وَيُعْلَمَ وَيُرَادَ بَعْدَ وُجُوبِ قِيَامِ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِهِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً(٢)

---

(١) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص٩٩، ١٠٠) قال الشريف زكريا الإدريسي في شرح هذا الدليل: وحاصل هذه الطريقة أن قدرة الله تعالى صالحة لأن تتعلق بكل ممكن، والممكنات لا تتناهى عددًا، فلو اقتصرت واختُصَّت ببعض ما يَصِحُّ تعلُّقها به لافتقرَت إلى مخصِّصٍ، وتخصيصُ القديم محال، مع ما فيه من خروجها عن صفة نفسها. ويلزم أيضا بناء على هذه الطريقة أنّ الذي قَضَتِ العقولُ بجواز وقوعِه يستحيلُ وقوعُه لقصور القدرة والإرادة والعلم عنه، فيؤدي إلى الجمع بين الاستحالة والجواز فيما عُلِمَ جوازُه ضرورةً. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٠٠) قال الشريف زكريا الإدريسي في شرح هذا الدليل: حاصل هذا المنهج الثاني أنا لو قدَّرْنا أنّ العلم والقدرة إلى غير ذلك من الصفات المتعلِّقة قَصُرَت عن التعلق عن بعض ما يصح تعلُّقها به للَزِمَ قيامُ ضدٌّ بالذات يَمْنَعُها، وذلك محال من أوجه:

- أحدها: أن القديمَ لا يَصِحُّ مَنْعُه؛ وإلا لزم خروجُه عن وجوب وجوده، وانقلاب حقيقته، وإنه محال.

- الثاني: أنه لو مُنِعَ للزم أن لا يوجَد ممكنٌ ولا يقعَ جائزٌ، ويعود ما كان جائزَ الوقوع ممتنع الوقوع. =




قُلْتُ: يُرِيدُ لُزُومَ قِيَامِ صِفَةٍ بَعْضُ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّ ضِدِّيَّتَهَا[1] لَهَا إِنَّمَا تَتَقَرَّرُ بِأَنْ لَا يَصِحَّ تَعَلُّقُهَا بِذَلِكَ البَعْضِ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَبُولُ...» إِلَى آخِرِهِ، يُرِيدُ أَنَّ تَصَوُّرَ نِسْبَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَضِدِّهَا إِلَيْهِ لَيْسَ كَنِسْبَةِ الحَرَكَةِ وَضِدِّهَا إِلَيْهِ؛ ضَرُورَةَ وُجُوبِ قِيَامِ هَذِهِ الصِّفَةِ بِهِ، وَاسْتِحَالَةِ قَبُولِهِ الحَرَكَةَ.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَمَّ تَعَلُّقُ الإِرَادَةِ، فَنِسْبَتُهَا لِلْمُمْكِنَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ، فَيَفْتَقِرُ[2] لِصِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا التَّخْصِيصُ، وَيَتَسَلْسَلُ، وَإِنْ لَمْ يَعُمَّ تَعَلُّقُهَا افْتَقَرَتْ لِمُخَصِّصٍ.

وَأَيْضًا إِنْ ثَبَتَ العُمُومُ فِي كُلِّ الصِّفَاتِ، مَعَ أَنَّ مُتَعَلَّقَ بَعْضِهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، كَالعِلْمِ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، دُونَ القُدْرَةِ، فَيَلْزَمُ الأَقَلُّ وَالأَكْثَرُ فِي مَا لَا يَتَنَاهَى.

= ـ الثالث: استحالة قيام أضداد هذه الصفات بالذات؛ وإلا لزم حدوثُ الذات؛ لقيام صفاتِ النقص به، مع ما فيه من اجتماع المتضادات، أو عدم القديم، والكل محال.

ـ الرابع: إمّا أن تكون تلك الصفات عند قيام أضدادها باقيةً أو معدومةً، وكلا الأمرين محال على ما قدمناه من استحالة اجتماع الضدين أو عدم القديم.

فتقدير قصور الصفات عن بعض ما تتعلق به يلزم منه جميع هذه المحالات. ويلزم أيضا أن يكون قصورها لقيام أضدادها من العجز والجهل؛ ضرورة أنّ القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده، وقد علمنا بشهادة الأفعال قيام هذه الصفات به، أعني صفات الكمال، وأنه إنما قَبِلَها لنفسه؛ وإلا تسلسل، فلو جاز قصورها لجاز خلوها، ولو جاز خلوها لأعقبها أضدادُها، وقيام أضدادها به محال، فقصورها عن بعض ما تتعلق به محال. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(١) في (أ) و (ق): ضديتهما.

(٢) في (أ): فتفتقر.



وَأَجَابَ بِعُمُومِهَا، وَالتَّخْصِيصُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ لَهَا[1]

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الأَقَلَّ وَالأَكْثَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنْوَاعِ المُتَعَلَّقَاتِ، لَا فِي أَفْرَادِ أَنْوَاعِهَا، وَهُوَ المَحْكُومُ فِيهِ بِعَدَمِ التَّنَاهِي[2]

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الحُسْنُ وَالقُبْحُ

«الآمِدِيُّ»: مُسَمَّيَاتُهُمَا ثَلَاثَةٌ، إِضَافِيَّةٌ، لَا ذَاتِيَّةٌ:

- مُوَافَقَةُ الغَرَضِ وَمُخَالَفَتُهُ.

- وَمَا أُمِرْنَا بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ وَذَمِّهِ.

---

(١) قال الإمام المقترح: إن الإرادة صفة نفسها التخصيص بها لكل ما يصحّ أن يُخصَّص، فيلزم أن يكون كل مخصَّصٍ خصَّصَهُ الباريُ تعالى بها. (الأسرار العقلية، ص١٠٢) قال الشريف زكريا الإدريسي: فيلزم منه عمومُ التعلق، وذلك كلُّه صفة نفسها، أعني بصفة نفسها: صلاحيتها لأن يخصَّص بها كل ما يصحّ تخصيصُه، فيلزم منه عمومُ التعلُّق. (أبكار الأفكار العلوية، ص ٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص١٠١ ـ ١٠٤) قال الشريف زكريا الإدريسي: وحاصل الجواب من غير تطويل أن نقول: ما ذكرتموه من أن ما لا يتناهى لا يكون فيه أقل وأكثر صحيح، وقولكم: «إنه قد ظهر أن متعلَّقَاتِ العلم أكثر من متعلَّقات الإرادة والقدرة، فيلزم فيما لا يتناهى أكثر وأقل»، قلت: هذا غلط ومغالَطة؛ فإن الزيادة إنما ظهرت في المتناهي، وهي الأنواعِ من الواجب والممكن والمستحيل، وهي متناهية، فتعلَّقَ العلمُ بالأنواع الثلاثة، وتعلَّقت القدرة والإرادة بالممكن خاصة، وليس الحكم بعدم النهاية على الأنواع حتى تقولوا: ظهرت الزيادة فيما لا يتناهى. وإنما الحكم بعدم النهاية على آحاد الأنواع، لا جرَم لا يظهر في ذلك زيادة أبدًا، إذ هو غايةُ العدد، فلو أخذت جملة من الممكنات مثلا وأضفتها إلى الواجبات أو إلى المستحيلات لم يظهر نَقْصٌ في الممكنات ولا زيادة في الواجبات والمستحيلات، وبالعكس من ذلك، فهذا حاصل الجواب، والله الموفق للصواب. (أبكار الأفكار العلوية، ص ٢١٣).




ـ وَمَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَمَا هُوَ فِيهِ[1]

قُلْتُ: وَالوَسَطُ فِي الثَّلَاثَةِ مُتَصَوَّرٌ، فِي خُرُوجِهِ عَنْهَا نَظَرٌ.

قَالَ: فِعْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ وُرُودِ السَّمْعِ حَسَنٌ بِالأَخِيرَيْنِ، وَقَبْلَهُ بِالأَخِيرِ.

وَفِي «الأَرْبَعِينَ» وَ«المَعَالِمِ»: هُمَا بِمَعْنَى مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ، وَبِمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ صِفَةَ كَمَالٍ وَنَقْصٍ: عَقْلِيَّانِ[2]

وَفِي «المَعَالِمِ»: لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي الحُكْمِ عَلَى فِعْلِهِ تَعَالَى بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ[3].

«الفِهْرِيُّ»: فِي ثُبُوتِ التَّحْسِينِ العَقْلِيِّ غَائِبًا وَشَاهِدًا، ثَالِثُهَا: شَاهِدًا فَقَطْ؛

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج١/ص٥٤٩، ٥٥٠) والإحكام في أصول الأحكام له (ج١/ص١١٢) واللفظ هنا قريب لمختصر ابن الحاجب (ج١/ص٢٧٥ ـ ٢٧٦) وقد اختصر الإمام ابن عرفة في مختصره الأصولي كلام الآمدي قائلا: الفعلُ لا يوصف بحسن ولا بقبح لذاته، ويطلقان باعتبارات نسبية:
ـ **الأول**: على موافقة الغرَض ومخالفته، وليس ذاتيا لتبدله بالنسبة إلى اختلاف الأغراض، بخلاف اتصاف المحل بالسواد والبياض.
ـ **الثاني**: على ما أمر الشَّرْعُ بالثناء على فاعله، فيشمل فِعل الله، والواجب، والمندوب، لا المباح، وعلى ما أَمَرَ بذَمِّهِ، فيشمل الحرامَ، لا المكروه ولا المباح.
ـ **الثالث**: ما لا حرج على القادر عليه في فِعله، وهو أعم من الأول؛ لدخول المباح فيه، ومقابله القبيحُ، واختلافه بالأحوال، فليس ذاتيا.
ففِعْلُ الله بعد ورودِ الشرع حسَنٌ بالثاني والثالث، وقَبْلَهُ بالثالث، وفِعْلُ العبد قبلَهُ حسنه وقبحه بالأول والثالث، وبعده بالثالث. (مخ/ص ٦٨، ٦٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٧) ومعالم أصول الدين له (ص ١٠٨ ١٠٩) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٤٠).

(٣) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١١١).



لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَالأَشْعَرِيَّةِ[1]، وَ«المَعَالِمِ» مَعَ «البُرْهَانِ»[2] بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ النَّفْعِ وَالضَّرِّ وَالمُلَاءَمَةِ وَالمُنَافَرَةِ.

وَكُلُّهَا إِضَافِيَّةٌ، لَا عَقْلِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِالشَّاهِدِ، وَالبَارِئُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنْهَا، فَاسْتَوَتْ نِسْبَةُ الأَفْعَالِ إِلَيْهِ عَقْلاً[3].

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: النِّزَاعُ فِي كَوْنِ الفِعْلِ مُتَعَلَّقَ المَدْحِ عَاجِلاً وَالثَّوَابِ آجِلاً[4].

وَمُتَعَلَّقُ الذَّمِّ وَالعِقَابِ كَذَلِكَ فِي كَوْنِهِ لِصِفَةٍ عَائِدَةٍ لِلفِعْلِ، أَوْ لِمُجَرَّدِ حُكْمِ الشَّرْعِ؛ نَقْلَا «الآمِدِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنِ المُعْتَزِلَةِ مَعَ الكَرَّامِيَّةِ وَالخَوَارِجِ وَالبَرَاهِمَةِ، وَالأَشْعَرِيَّةِ. وَعَلَى الأَوَّلِ فِي كَوْنِهِمَا لِصِفَةٍ تُوجِبُهُمَا، ثَالِثُهَا فِي القُبْحِ: لِأَوَائِلِهِمْ، وَقَوْلَيْ مُتَأَخِّرِيهِمْ[5].

«المُقْتَرَحُ»: فِي كَوْنِ الصِّفَةِ نَفْسِيَّةً لِلْفِعْلِ، أَوْ تَابِعَةً لِحُدُوثِهِ؛ قَوْلَا قُدَمَائِهِمْ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّفْسِيَّةَ ثَابِتَةٌ لَهُ فِي العَدَمِ، بِخِلَافِ

---

(١) يعني أن القول الثاني الذي هو نفي التحسين والتقبيح العقليين شاهدا وغائبا هو قول الأشعرية. والقول الأول بثبوتهما فيهما للمعتزلة، والثالث ثبوتهما شاهداً فقط قال به الفخر الرازي في معالم أصول الدين وإمام الحرمين في البرهان. (راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٤١٠ - ٤١١).

(٢) راجع البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني، (ج١/ص٨٢).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤١١).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٧) ولباب الأربعين (ص١٤٠).

(٥) راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج١/ص ١١٢ - ١١٣).



التَّابِعَةِ لِحُدُوثِهِ[١]، وَثَالِثُهَا لِـ«الآمِدِيِّ» عَنِ الجُبَّائِيَّةِ بِوَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ[٢]

«الآمِدِيُّ»: قَالُوا: مِنْهَا مَا يُدْرَكُ حُسْنُهُ وَقُبْحُهُ ضَرُورَةً كَالإِيمَانِ وَالكُفْرِ، وَنَظَرًا كَالصِّدْقِ الضَّارِّ وَالكَذِبِ النَّافِعِ، وَبِالشَّرْعِ كَالعِبَادَاتِ[٣]

تَمَسَّكَ النَّافُونَ بِوُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: فِي «إِحْكَامِ» «الآمِدِّيِ»: لو قَبُحَ لِذَاتِهِ لَمَا كَانَ حَسَنًا وَاجِبًا فِي عِصْمَةِ دَمِ نَبِيٍّ مِنْ ظَالِمٍ[٤]

وَصَوَّبَهُ فِي «الأَرْبَعِينَ»[٥] كَـ«ابْنِ الحَاجِبِ»[٦]

وَتَعَقَّبَهُ «الآمِدِيُّ» بِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ؛ لِصِحَّةِ التَّعْرِيضِ، وَلِإِمْكَانِ الإِتْيَانِ بِصُورَةِ الخَبَرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ، وَإِنْ فُرِضَ تَعَيُّنُهُ فَهُوَ قَبِيحٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَالوَاجِبُ لَازِمُهُ[٧]

---

(١) قال المقترح: زعمت المعتزلة والخوارج والكرامية والروافض والبراهمة وغيرهم أن العقل إنما يستحث على الفعل لأنه على صفة في نفسه لأجلها يحثّ على الفعل، واضطربت المعتزلة في هذه الصفة، فذهب قدماؤهم إلى أنها صفة نفسية، وذهب متأخروهم إلى أنها من الصفات التابعة للحدوث، ثم قالوا: إنما ينهى الشرع من الفعل لأنه على صفة في نفسه لأجلها يقبح، أو لأنه يؤدي إلى مستقبح لنفسه. (شرح الإرشاد، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج١/ص١١٦).

(٣) راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج١/ص١١٣) وأبكار الأفكار له (ج١/٥٤٥).

(٤) راجع الدليل الخامس عند الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص ١١٥) والمسلك الخامس في أبكار الأفكار له (ج١/ص٥٥٨).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٣٨).

(٦) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب، (ج١/ص٢٧٦).

(٧) وهو دفع الهلاك على النبي عليه السلام، واللازم غير الملزوم. (راجع الإحكام في أصول=

ـ الثَّانِي: «فِيهِ»[1]: لَوْ قَبُحَ الكَذِبُ لِذَاتِهِ لَزِمَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «إِنْ بَقِيتُ سَاعَةً أُخْرَى كَذَبْتُ» أَنْ يَكُونَ الحَسَنُ مِنْهُ فِيهَا الصِّدْقُ أَوِ الكَذِبُ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ كَذِبِ الخَبَرِ الأَوَّلِ، وَهُوَ قَبِيحٌ، وَمَلْزُومُ القَبِيحِ قَبِيحٌ، فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ الثَّانِي، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ[2] فِيهَا حَسَنٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُلَازَمَةِ القَبِيحِ لَهُ قُبْحُهُ فِي ذَاتِهِ، وَإِنْ قَبُحَ مِنْ جِهَةِ اسْتِلْزَامِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الوُجُوهِ وَالاعْتِبَارَاتِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الجُبَّائِيَّةِ، فَيَقْبُحُ صِدْقُهُ لِمَا ذَكَرُوهُ، وَيَقْبُحُ[3] كَذِبِهِ لِكَوْنِهِ كَذِبًا[4]

وَتَمَسَّكَ بِهِ «ابْنُ الحَاجِبِ» مُعَبِّرًا بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ[5]

= الأحكام، ج١/ ص ١١٦)، وأبكار الأفكار له (ج١/ص٥٥٨ ـ ٥٥٩) وراجع دفع الأرموي لهذا التعقب في لباب الأربعين (ص١٤٠).

(١) أي في الإحكام في أصول الأحكام، وهو الدليل الأول للآمدي (ج١/ ص ١١٤).

(٢) الضمير يعود على الصدق، و«فيها» يعني في الساعة الأخرى.

(٣) في (أ) و (ق): وقبح.

(٤) راجع هذا الرد عند الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص ١١٦).

(٥) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب (ج١/ص٢٧٦) قال الأصفهاني في شرحه: لو كان الحسن والقبح ذاتيين للفعل لاجتمع النقيضان في صدق قول من قال: لأكذبن غدا، وكذا في كذبه، والتالي باطل، فالمقدّم مثله؛ بيان الملازمة أنه إذا قال: لأكذبن غدا، فلا يخلو إما أن يكذب في الغد أو يصدق، فإن كان الأول [الكذب] يلزم قبحه لكونه كذبا، ويلزم منه حسنه أيضا لكونه مستلزما لصدق الخبر الأول، والمستلزم للحسن حسن، فيجتمع في الخبر الثاني الحسن واللاحسن، وهو اجتماع النقيضين. وإن كان الثاني (الصدق) يلزم أيضا حسن الخبر الثاني من حيث إنه صدق، وقبحه من حيث إنه مستلزم لكذب الخبر الأول، فيلزم اجتماع النقيضين. (بيان مختصر ابن الحاجب، ج١/ص١٩٠ ـ ١٩١).





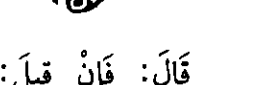
قُلْتُ: لَمَّا تَعَقَّبَهُ «الآمِدِيُّ» بِالحُسْنِ الاِعْتِبَارِيِّ، ظَنَّ «ابْنُ الحَاجِبِ» تَمَامَهُ فِي الذَّاتِيِّ، وَلَا يَنْهَضُ؛ لِمَنْعِ لُزُومِ النَّقِيضَيْنِ، بِمَنْعِ حُسْنِ كَذِبِهِ غَدًا لِذَاتِهِ[1]

ـ الثَّالِثُ: لِـ«الآمِدِيِّ»: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا قَامَ العَرَضُ بِالعَرَضِ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الفِعْلِ زَائِدٌ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ عِلْمِ حَقِيقَتِهِ ضَرُورَةً عِلْمُ حُسْنِهِ وَقُبْحِهِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَالصِّدْقِ الضَّارِّ وَالكَذِبِ النَّافِعِ، وَهُوَ وُجُودِيٌّ لِأَنَّهُ نَقِيضُ «لَا حُسْنَ»، وَ«لَا قُبْحَ» صِفَةٌ لِلعَدَمِ المَحْضِ، وَهُوَ قَائِمٌ بِالفِعْلِ، فَهُوَ صِفَةٌ لَهُ، فَيَلْزَمُ قِيَامُ العَرَضِ بِالعَرَضِ[2]

---

(١) وقد أشار الإمام ابن عرفة إلى هذا الرد في مختصره الأصولي فقال: ويرد بأن الفعل [الذي هو الكذب في المثال المذكور] غيرُ الإخبار عنه (الذي هو الصدق)، فالصدق غير ملزوم له [أي للكذب] ضرورة وجوده دونه [لأن الصدق وجد في الساعة الأولى والكذب في الثانية]، فيبقى الكذب في المثال المذكور قبيحًا، والإخبار عنه حسن وغير لازم له، وما اللزوم بينهما هكذا لا يلزم من تناقض عارضهما وحصولهما اجتماع النقيضين ضرورة تعدد محلي المتعارضين. وهذا كنفس إشغال جسم معين حيزا معينا؛ يلزم منه تفريغه حيزا آخر، وتفريغه حيزا معينا معروض يستلزم إشغال حيز آخر، فعدم استلزام وجود القول والكذب غدا حسنه، وتقرر خبر عنه صدق يستلزم وجوده [أي وجود القول الكاذب]، كتفريغ الجسم حيزا معينا مع وجوده يستلزم إشغال حيز آخر معينا، فعارضا الإشغال والتفريغ للجسم المعين مع تنافيهما كعارضي الحسن والقبح للقول الكذب المعروض، فكما لا اجتماع نقيضين في الجسم، لا اجتماع نقيضين في القول الكذب المعروض؛ لعدم اتحاد المحل والنسبة فيهما. (مخ/ص ٧٠، ٧١ مع بعض التصحيح والبيان).

(٢) راجع هذا دليل للآمدي في أبكار الأفكار، (ج١/ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣) قال الإيجي: وجه اللزوم أن حسن الفعل مثلا أمر زائد على مفهوم الفعل؛ وإلا لزم من تعقل الفعل تعقله، ولا يلزم؛ إذ يُتعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنُه. ثم يلزم أن يكون أمرا وجوديا لأن نقيضه «لا حسن»، وهو سلب؛ إذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا موجودا (لاستحالة قيام الأمر الثبوتي بالعدم) فلم يصدق على المعدوم أنه ليس بحسن [إذ على ذلك التقدير أمكن=

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ مِنْهُ امْتِنَاعُ اتِّصَافِ الفِعْلِ بِأَنَّهُ مُمْكِنٌ وَمَعْلُومٌ وَمَقْدُورٌ(١)

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ تَقْدِيرِيَّةٌ، لَا عَرَضِيَّةٌ. فَإِنْ قِيلَ مِثْلُهُ فِي القُبْحِ وَالحُسْنِ(٢) بَطَلَ كَوْنُهُمَا ثُبُوتِيَّيْنِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ(٣)

وَتَعَقَّبَهُ «ابْنُ الحَاجِبِ» بِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِصُورَةِ النَّفْيِ عَلَى الوُجُودِ دَوْرٌ(٤)؛

= أن يوصف المعدوم بالحسن] وإنه باطل بالضرورة. وأيضا إذا لم يصدق عليه [أي العدم] أنه ليس بحسن صدق عليه أنه حسن؛ إذ لا مخرج عن النفي والإثبات، فلم يكن الحسن وصفا ذاتيا؛ إذ المعدوم لا يكون له صفة إلا مقدّرة موهومة؛ وكيف يكون صفة حقيقية ذاتية لما لا حقيقة ولا ذات له؟! وإذا ثبت أن نقيضه [أي الحسن] سلب، كان هو وجودا؛ وإلا ارتفع النقيضان. فقد ثبت بذلك أن الحسن أمر زائد وجودي، فهو معنى؛ لأن ذلك هو معنى المعنى. ثم نقول: الفعل قد وصف به حيث يقال: الفعل حسن، فيلزم قيام الحسن بالفعل؛ لامتناع أن يوصف الشيء بمعنى يقوم بغيره، والفعل أيضا معنى، وهو ظاهر، فيلزم قيام المعنى بالمعنى. (شرح العضد على مختصر المنتهى، ص ٧١ - ٧٢).

(١) قال الآمدي: لا شك في وصف الفعل بكونه ممكنا ومعلوما ومقدورا ومذكورا إلى غير ذلك من الأوصاف، وما ذكرتموه يلزم منه امتناع اتصاف الفعل بهذه الصفات، وذلك لأن المفهوم من كون الفعل ممكنا ومعلوما ومقدورا ومذكورا إما أن يكون المفهوم منه هو نفس ذات الفعل أو زائدا عليه، والتقسيم كالتقسيم، والتقرير للمقدمات كالتقرير، إلى آخره، وهو رفع لما عُلم الاتصاف به ضرورة، فما هو الجواب عنه في صورة الإلزام هو الجواب عنه في محل الاستدلال. (أبكار الأفكار، ج١/ص٥٥٣).

(٢) في (ق): في الحسن والقبح.

(٣) قال الآمدي: قلنا: هذه الصفات إنما هي أمور اعتبارية، وصفات وهمية تقديرية يقدرها المقدر ويفرضها الفارض، وليس لها مدلول هو في نفس الأمر صفة ثبوتية للفعل ولا سلبية. فإن قالوا: والمفهوم من القبيح كذلك، فقد خرج القبيح عن أن يكون قبيحا لذاته، وهو المطلوب. (أبكار الأفكار ج١/ص٥٥٤).

(٤) قال الأصفهاني في شرحه: النقض التفصيلي أن يقال: لا نسلم أن الحسن ثبوتيٌّ، قوله:=



لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثُبُوتِيًّا أَوْ مُنْقَسِمًا، فَلَا يُفِيدُ[1]

ـ الرَّابِعُ: فِي «الأَرْبَعِينَ»: فِعْلُ العَبْدِ جَبْرِيٌّ، أَوِ اتِّفَاقِيٌّ، وَلَا حُسْنَ وَلَا قُبْحَ فِي أَحَدِهِمَا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ حُصُولِ القُدْرَةِ وَالدَّاعِي إِنْ وَجَبَ لَزِمَ الجَبْرُ؛ إِذْ لَيْسَا مِنْهُ، وَإِلَّا تَسَلْسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَإِن افْتَقَرَ لِمُرَجِّحٍ عَادَ التَّقْسِيمُ وَتَسَلْسَلَ، فَهُوَ اتِّفَاقِيٌّ[2]

وَتَعَقَّبَهُ «الآمِدِيُّ» بِلُزُومِهِ فِي فِعْلِ اللهِ تَعَالَى[3]

وَرَدَّهُ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ قِدَمَ إِرَادَتِهِ يَنْفِي التَّسَلْسُلَ فِيهِ[4]

وَقَوْلُ «ابْنِ الحَاجِبِ»: «وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ الضَّرُورِيَّةِ وَالِاخْتِيَارِيَّةِ»[5]، مَرَّ مَا فِيهِ فِي مَسْأَلَةِ الأَعْمَالِ.

= لأن نقيضه وهو لا حُسْن سلبٌ، قلنا: هذا استدلال بمجرد صورة السلب وهو قولنا: لا حسن على وجود نقيضه وهو قولنا: حسن، فما لم يثبت كون الحسن موجودًا لم يلزم أن يكون نفيه وهو لا حسن معدوما، فلو أثبتنا وجود الحسن بكون سلبه عدميا يلزم الدور. (بيان المختصر، ج١/ص١٩٢).

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب (ج١/ص٢٧٦).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج١/ص ١١٥).

(٣) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج١/ص ١١٧) وأبكار الأفكار له (ج١/ص٥٦١).

(٤) قال الفخر الرازي: ما ذكرناه في مسألة خلق الأفعال أن صدور الفعل عن القادر موقوفٌ على المرجّح، وذلك المرجح هو الإرادة، والإرادة في حق العبد محدَثةٌ، فافتقرت إلى الخالق والموجِد، فكان هذا المعنى لازما في حقّ العبد، بخلاف البارئ تعالى فإن إرادته قديمةٌ أزليةٌ، فاستغنت عن المؤثر، فلم يلزم الجبرُ في حقه. (الأربعين في أصول الدين، ص ٢٣٨).

(٥) مختصر المنتهى، لابن الحاجب (ج١/ص٢٧٦).



وَقَوْلُهُ: «وَعَلَى الجُبَّائِيَّةِ، لَوْ حَسُنَ الفِعْلُ أَوْ قَبُحَ لِغَيْرِ الطَّلَبِ لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُ الطَّلَبِ لِنَفْسِهِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى أَمْرٍ زَائِدٍ»[1]، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ يَسْتَلْزِمُ مَطْلُوبًا عَقْلاً؛ يُرَدُّ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الطَّلَبَ الكُلِّيَّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كُلِّيًّا سُلِّمَتِ المُقَدِّمَتَانِ، وَلَيْسَ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الخَارِجِ، وَإِنْ أَرَادَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا فِي الخَارِجِ مُنِعَ بَطْلَانُ اللَّازِمِ.

وَاسْتِدْلَالُهُ بِالحَمْلِيَّةِ القَائِلَةِ: «لِأَنَّ الطَّلَبَ يَسْتَلْزِمُ مَطْلُوبًا عَقْلاً»، إِنْ أَرَادَ لِذَاتِهِ فَقَطْ سُلِّمَ صِدْقُ الحَمْلِيَّةِ، وَمَلْزُومِيَّتُهَا بُطْلَانُ اللَّازِمِ فِي الطَّلَبِ الكُلِّيِّ، وَلَيْسَ مَحَلَّ نِزَاعٍ[2]، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَبَ الخَارِجِيَّ مُنِعَ صِدْقُ الحَمْلِيَّةِ، وَهَذَا كَالكُلِّيِّ يَسْتَلْزِمُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كُلِّيًّا عَدَمَ مَنْعِ الشِّرْكَةِ، وَمِنْ حَيْثُ الوُجُودُ فِي الخَارِجِ يَمْنَعُ الشِّرْكَةَ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَيْضًا لَوْ حَسُنَ أَوْ قَبُحَ لِذَاتِهِ، أَوْ لِصِفَةٍ[3]، لَمْ يَكُنِ البَارِئُ مُخْتَارًا فِي الحُكْمِ[4]؛ لِأَنَّهُ بِالمَرْجُوحِ عَلَى خِلَافِ المَعْقُولِ، فَيَلْزَمُ الآخَرُ، فَلَا

(١) مختصر المنتهى، لابن الحاجب (ج١/ص٢٧٧).

(٢) في (ع): النزاع.

(٣) في مختصر المنتهى لابن الحاجب: أو لصفته (ج١/ص٢٧٧).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩]: «فيه دليل لأهل السنة القائلين بأن لا حسن ولا قبح لأن الآية خرجت مخرج الامتنان بتعداد هذه النعم، فدل على أنها تفضل من الله تعالى، ولو كان القصاص واجبا في العقل لما حَسُن كونُه نعمةً، ولما صح الامتنان به لأن ذلك تحصيل الحاصل. (تقييد الأبي، ج٢/ص٥٢٣).

اخْتِيَارَ»[1]، يُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا عَلَى قَوْلِنَا بِامْتِنَاعِ الوُجُوبِ عَلَى اللهِ وَاضِحٌ، وَعَلَى قَوْلِ المُخَالِفِ بِالوُجُوبِ يُمْنَعُ بُطْلَانُ اللَّازِمِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ

فِي «الإِرْشَادِ»: هِيَ شُعْبَةٌ مِنَ الحُسْنِ[2] وَأَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ لَا آمِرَ غَيْرُهُ.

وَنَحْوُهُ فِي «المُحَصَّلِ»[3]

وَفِي «الإِرْشَادِ»: وَبِنَفْيِ لَازِمِهِ، وَهُوَ لُحُوقُ ضَرَرٍ بِتَرْكِهِ، وَنَفْعٍ بِفِعْلِهِ؛

(١) مختصر المنتهى، لابن الحاجب (ج١/ص٢٧٧).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٢٧١) قال الإمام تقي الدين المقترح: البحث في هذه المسألة بخصوصها أن يطالَب الخصم عن معنى الوجوب، ولا يمكن أن يريد به توجّه الأمر الجازم عليه تعالى؛ فإنه محال، ولا يمكن أن يريد به لحوق ضرر على تقدير ترك ما وجب؛ فإنه يتعالى عن قبول الضرر والنفع، ولا شك في موافقتهم في نفي الوجوب بكلا المعنيين المذكورين، وإنما يقولون: إنه واجب بمعنى أن حكمة الحكيم تتقاضى فِعْلَهُ ولابُدّ؛ لأنه اشتمل على حسن لا يسوغ في الحكمة تَرْكُه. وقد أبطلنا أن القبح والحسن صفتان للأفعال، فلم يبق لهم معتصَم. ثم نقول: القول بالوجوب يقتضي ترجيح الفعل على الترك، والأفعالُ متساوية على ما سبق بيان ذلك وتقريره، وما ذكروه من الحكمة المنسوبة إليه فمعناه أنه عالم بالأشياء وأحكامها، قادرٌ على إنشائها وإتقانها، ولا يعني ذلك وقوع المعلوم المقدور حقيقة. (شرح الإرشاد، ص ٤٤٢).

(٣) يشير إلى قول الفخر الرازي: لنا أنّ الحكم لا يثبت إلا بالشرع، ولا حاكم على الشرع، فلا يجب عليه شيء. (المحصل ص ١٤٧، ١٤٨) وقرره الكاتبي قائلا: توجيهُ هذا الدليل أن يقال: لو وجب على الله تعالى شيء من الأحكام لوجَبَ بشرعِ شارع؛ لامتناع ثبوت الأحكام بدون الشارع، لكن اللازم باطل لأنه لا شارع على الشرع، وإذا لم يكن على الشرع شارع لا يجِبُ عليه شرع الشارع ضرورة، فثبت أنه لا يجب على الله تعالى شيء من الأحكام. (المفصل في شرح المحصل، ق/ ١٠٠).





لِامْتِنَاعِهِمَا عَلَيْهِ؛ لِتَقَدُّسِهِ عَنِ الأَلَمِ وَاللَّذَّةِ[1]

وَاخْتَصَرَهُمَا «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: إِذْ لَا حَاكِمَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَوْجِبِ الذَّمَّ بِتَرْكِهِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الوُجُوبُ[2]، وَإِنِ اسْتَوْجَبَهُ كَانَ نَاقِصًا لِذَاتِهِ[3]

وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّرْكَ مُحَالٌ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ المُحَالَ، وَلَا يَرِدُ عَلَى الأَوَّلِ.

«الإِرْشَادُ»: اللُّطْفُ عِنْدَنَا: خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: الفِعْلُ الَّذِي عَلِمَ اللهُ تَعَالَى طَاعَةَ العَبْدِ عِنْدَهُ[4]

أَوْجَبَتْهُ المُعْتَزِلَةُ عَلَيْهِ، وَأَصْلَهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَقْصَى اللُّطْفِ، وَعَلَيْهِ

---

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٢٧١).

(٢) قال الأصفهاني: لأن الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركُه الذمَّ. (مطالع الأنظار، ص١٩٦).

(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، (ص ١٩٦) وزاد: مستكملا بفعله. قال الأصفهاني: فإنه حينئذ تخلص بفعله من المذمة، وهو محال. (مطالع الأنظار، ص١٩٦).

(٤) اللطف عند المعتزلة: هو الأمر الذي إذا وجد كان العبد أقرب إلى الطاعة منه إذا لم يوجد، بشرط أن لا ينتهي إلى حد الإلجاء. وبعبارة أخرى: اللطف: ما يرجح داعية أحد الطرفين على داعية الآخر بحيث لا ينتهي إلى حد الإلجاء. قال الأصفهاني: اللطف: هو أن يفعل الله ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء، فهو واجب على معنى أن تاركه يستحق الذم عند المعتزلة، لأن اللطف يحصل به الغرض من التكليف وهو التعريض للثواب، لأن ما يقرب المكلف من الطاعة ويبعده عن المعصية يكون مستدعيا لتحصيل المكلَّف به، المستلزم للغرض منه، وما يحصل به الغرض من التكليف يكون واجبا لأن التكليف واجب، وهو لا يتم إلا باللطف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (مطالع الأنظار، ص١٩٦).



قَالُوا: لَيْسَ فِي مَقْدُورِهِ لُطْفٌ لَوْ فَعَلَهُ بِالكَفَرَةِ لَآمَنُوا. تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ[1]

«المُقْتَرَحُ»: وَهُوَ تَعْجِيزٌ لِلْإِلَهِ عَنْ تَحْرِيكِ دَوَاعِي الكَفَرَةِ إِلَى الخَيْرِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩][2]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: وَلِأَنَّ اللُّطْفَ هُوَ الَّذِي يُفِيدُ تَرْجِيحَ الدَّاعِي بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الإِيجَابِ[3]، فَالدَّاعِيَةُ الوَاصِلَةُ إِلَى ذَلِكَ الحَدِّ شَيْءٌ مُمْكِنُ الوُجُودِ، وَاللهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ المُمْكِنَاتِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِيجَادِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الوَاسِطَةِ[4]

وَرَدَّهُ[5] فِي «المُحَصَّلِ» بِأَنَّ لِلَّهِ مِنَ النِّعَمِ عَلَى العَبْدِ مَا يَحْسُنُ مَعَهُ التَّكْلِيفُ بِهَذَا القَدْرِ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَبَطَلَ أَنْ تُوجِبَ الطَّاعَةُ ثَوَابًا، كَمَا فِي الشَّاهِدِ[6]

---

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٣٠٠) وراجع أيضا أبكار الأفكار للسيف الآمدي (ج١، ص٦٣٥).

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٤٦٣) وراجع هذا الجواب أيضا في أبكار الأفكار للسيف الآمدي (ج١، ص٦٣٥).

(٣) في المطبوع: الإلجاء (ص١٤٨).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٨) قال الكاتبي بعد تقرير هذا الدليل: ويلزم منه أن لا يجب عليه اللطف؛ لأن إيجابه عليه حينئذ يكون إيجابًا من غير فائدة، فوجب أن لا يجب عليه. (المفصل في شرح المحصل، ق/١٠٠).

(٥) أي: رد إيجاب الثواب على الله تعالى.

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٨) وهو رد على إيجاب المعتزلة الثواب على الله تعالى. قال الأصفهاني: الثواب عند المعتزلة: نفع مستحَق مقترن بالتعظيم والإجلال،=



وَرَدَّ إِيجَابَ العِوَضِ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَقَبُحَ دَفْعُ الآلَامِ عَنِ المُعَافَى لِدَفْعِ مَنَافِعِهَا الجَلِيلَةِ، كَمَا قَبُحَ دَفْعُ الفَصْدِ[1] النَّافِعِ[2]

وَرَدَّ فِي «المُحَصَّلِ» إِيجَابَ البَغْدَادِيِّينَ العِقَابَ فِي الآخِرَةِ بِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا نَفْعَ لَهُ فِي اسْتِيفَائِهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي إِسْقَاطِهِ، فَحَسُنَ كَمَا فِي الشَّاهِدِ[3]

«**الإِرْشَادُ**»: قَوْلُهُمْ: تَرْكُهَا إِغْرَاءٌ بِالكَبَائِرِ، يُرَدُّ بِقَوْلِهِمْ بِتَحَتُّمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ[4]

وَ«**فِيهِ**»: أَوْجَبَ البَغْدَادِيُّونَ فِعْلَ الأَصْلَحِ فِي دِينِ العِبَادِ وَدُنْيَاهُمْ، وَكُلُّ مُصَابٍ بِالعَبْدِ عِنْدَهُمْ أَصْلَحُ لَهُ، حَتَّى ارْتَكَبُوا جَحْدَ الضَّرُورَةِ بِقَوْلِهِمْ: خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ فِي الأَغْلَالِ أَصْلَحُ لَهُمْ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ الأَصْلَحَ لِلْفَسَقَةِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَلْعَنَهُمُ اللهُ وَيُحْبِطَ ثَوَابَ طَاعَتِهِمْ[5]

= فهو واجب على الله تعالى جزاء عن التكاليف والطاعات. (راجع مطالع الأنظار، ص ١٩٦) وقد أبطل الأشعرية هذا الإيجاب بأن الثواب لو وجب لكان موجِبُه هو الطاعة، والتالي باطل لأن لله تعالى على العباد من النعم السابقة والإحسانات السالفة ما لا تكافئه طاعاتُ العباد ولا تساويه، وإذا كان كذلك فكيف تقتضي الطاعات مكافئة ومجازاة؟! فالعمل علامة على حصول الثواب، لا علة وجوبه. (راجع الإرشاد لإمام الحرمين، ص ٢٧٢، وأيضا ص ٣٨٢، وشرح معالم أصول الدين لابن التلمساني ص ٦٢٣، ٦٢٤).

(١) الفَصْدُ لغة: شَقُّ العِرْقِ. وعند الأطباء: هو استنزاف الدم من العروق لدواعي علاجية.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٨).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٨).

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٨٧).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٨٧).

وَنَحْوُهُ رَدُّ «المُحَصَّلِ» بِقَوْلِهِ: أَمَّا الأَصْلَحُ فِي الدُّنْيَا فَغَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَحَ لِلْكَافِرِ الفَقِيرِ أَنْ لَا يُخْلَقَ حَتَّى لَا يَكُونَ مُعَذَّبًا فِي الدَّارَيْنِ، وَالأَصْلَحُ أَنْ يُخْلَقَ العَبْدُ فِي الجَنَّةِ[1].

وَفِي فَصْلِ إِرَادَةِ الكَائِنَاتِ مِنَ «الإِرْشَادِ»: زَعَمَ المُعْتَزِلَةُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ القَبَائِحَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ[2]

وَذِكْرُ «البَيْضَاوِيِّ» عَنْهُمْ أَنَّ مِنَ الوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ القَبِيحَ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ، لَا فِي الوَاجِبَاتِ[3]

وَفِي «المَعَالِمِ»: العَمَلُ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ، خِلَافًا لِمُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ[4]

«فِيهَا»[5] مَعَ «الإِرْشَادِ»[6]: لِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى نِعَمًا عَلَى العَبْدِ عَظِيمَةً تُوجِبُ

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٨).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٢٤٠).

(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٩٦). وفي (أ): لا أعرفة فيما تقدم إلا في الواجبات.

(٤) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٧) قال الإمام شرف الدين: يعني أنهم يوجبون ذلك على الله تعالى إذا لم تقارن طاعتَهم معصيةٌ تُحبِطُها. ومن مذهبهم أن المستحَق من ذلك غير منقطع. وهذه المسألة من فروع الإيجاب العقلي عند «المعتزلة»، وهو من فروع التحسين والتقبيح العقلي، وقد أبطلناه. فكل نعمة منه فَضْلٌ، وكل نقمة منه عَدْلٌ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وما وعد به من الثواب أو توعّد به من العقاب فقولُه الحَقُّ ووعدُه الصِّدْق. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٤٠).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٧).

(٦) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٨٢).



الشُّكْرَ وَالطَّاعَةَ، وَأَدَاءُ الوَاجِبِ لَا يُوجِبُ ثَوَابًا.

«الفِهْرِيُّ» وَغَيْرُهُ: كَيْفَ وَكُلُّ مَا يَأْتِي بِهِ العَبْدُ مِنَ الشُّكْرِ لَا يَفِي بِبَعْضِ نِعَمِهِ عَلَيْهِ؟![1]

وَفِي «المَعَالِمِ»: وَلِامْتِنَاعِ تَقَرُّرِ مُطْلَقِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ[2]

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ[3]

فِي «المُحَصَّلِ»: لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ شَيْئًا لِغَرَضٍ[4]، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ[5]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

---

(١) قال الإمام شرف الدين: هذا من أقوى الإلزامات المفحمة، كيف وجميع ما يأتي به العبد من الشكر لا يفي ببعض نِعَم الله تعالى السابغة عليه؟! ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٤١).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٧).

(٣) هذه المسألة مرتبطة بمسألة الحسن والقبح، ولذا قال السيف الآمدي: تقبيحُ صدور ما لا غرَض فيه من الباريء تعالى مبنيٌّ على فاسد أصول المعتزلة بالتحسين والتقبيح الذاتي، وقياس الغائب على الشاهد، وقد أبطلناه فيما تقدم. (راجع أبكار الأفكار، ج١/ ص٥٨٦).

(٤) المقصودُ بالغرَض المنفيّ عن الله تعالى: الأَمْرُ البَاعِثُ ـ أَيْ الحَامِلُ ـ عَلَى فِعْلٍ أَوْ حُكْمٍ، وَيُسَمَّى سَبَباً بَاعِثاً وَعِلَّةً بَاعِثَةً، مَثَلًا إِذَا قَصَدْتَ إِخْرَاجَ المَاءِ مِنَ الأَرْضِ، فَحَفَرْتَهَا حَتَّى خَرَجَ المَاءُ، فَالحَفْرُ فِعْلٌ، وَخُرُوجُ المَاءِ غَرَضٌ، أَيْ أَمْرٌ بَاعِثٌ لَكَ عَلَى الحَفْرِ، وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِغَرَضٍ يَبْعَثُهُ عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ كَإِيجَادِهِ لِزَيْدٍ، أَوْ عَلَى حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ كَإِيجَابِهِ لِلصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِهِ لِلزِّنَى. (راجع طالع البشرى في شرح العقيدة الصغرى، للشيخ إبراهيم اللقاني، ٨٩).

(٥) المحصل للفخر الرازي، (ص١٤٨).



وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ يَرَاهَا مُعَلَّلَةً بِمَصَالِحِ العِبَادِ(١)

وَلَمْ يَذْكُرِ «الفِهْرِيُّ» الخِلَافَ إِلَّا فِي الفِعْلِ، لَا فِي الحُكْمِ(٢)، وَكَذَا «الآمِدِيُّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ هُوَ بِقَيْدِ وُجُوبِهِ، وَتَعْلِيلُ الأَحْكَامِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالجَعْلِ الشَّرْعِيِّ، لَا بِالحُكْمِ العَقْلِيِّ(٣)

وَاحْتَجَّ الأَشْيَاخُ بِوُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: فِي «الأَرْبَعِينَ»: الفَاعِلُ لِغَرَضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُصُولُهُ لَهُ أَوْلَى مِنْ

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص٢٤٠) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٤٢).

(٢) قال الإمام شرف الدين ابن التلمساني فيما يتعلق بتعليل الأحكام الشرعية: «قد عُرِفَ مِن أصلنا أنا لا نعني بالعِلَّةِ إلا المعرِّفَ لثبوت الحُكْمِ بنَصْبِ الله تعالى له، الذي يلزَمُ مِن تعلق الحكم به مَصْلَحةٌ لنا عادةً، وسنَّةٌ من الله تعالى. (شرح معالم أصول الفقه، ص ١٢٨٠).

(٣) ولهذا قال الإمام ابن عرفة في مجالس التفسير: أحكامُه تعالى معلَّلةٌ عندنا شرعًا على سبيل التفضُّل، وأمَّا الأفعال فليست معلَّلةً، والمعتزلةُ يقولون بتعليلها. وفِعْلُ الفاعل إمَّا مقصود لمصلحة، أو لمفسدة، أو لغير قَصْدِ مصلحة ولا مفسدة، ومذهب أهل السُّنة أنَّ أفعالَ الله تعالى غيرُ معلَّلة عقلًا، لا لمصلحة ولا لمفسدة، وأنه يفعل لغير غرض. (تقييد السلاوي، ص ٦٢٤، تحقيق د. الزار)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأحقاف: ٣]: مذهبنا أن أفعال الله تعالى غيرُ معلَّلة، وذلك لأن تعليلَها يؤدي إلى العجز؛ لأنه ما يفعَلُ الشيءَ لتحصيل الغرَض إلا مَن عجزَ عن تحصيل ذلك الغرَض دون التسبُّب له بذلك الشيء، فيفعَلُ السبب المحصل للغرض، والله تعالى قادر على كل شيء، فيفعل الشيء من غير تحصيل سببه. وأمّا أحكام الله فمعلَّلةٌ عندنا شرعاً، لا عقلا. (راجع تقييد الأبي، ص ٦٣٥، تحقيق د. الزار).




عَدَمِهِ امْتَنَعَ مِنْهُ الفِعْلُ، فَإِنْ كَانَ أَوْلَى كَانَ نَاقِصًا لِذَاتِهِ، مُسْتَكْملاً بِذَلِكَ الغَرَضِ.

فَإِنْ قُلْتَ: حُصُولُهُ أَوْلَى لِلْعَبْدِ.

قُلْتُ: يَعُودُ التَّقْسِيمُ فِي أَوْلَوِيَّةِ حُصُولِهِ لِلْعَبْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفَاعِلِ(١)

ـ **الثَّانِي**: فِي «**المُحَصَّلِ**»: كُلُّ غَرَضٍ يُفْرَضُ مُمْكِنٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ اللهُ قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِهِ ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ تَوَسِيطُ الفِعْلِ عَبَثًا(٢)

ـ **الثَّالِثُ**: فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: لَوْ كَانَتْ مُوجِدِيَّتُهُ لِعِلَّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٤٠) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٤٢) وقد بسط الفخر الرازي هذا البرهان في المباحث المشرقية فقال: كل من فعل فعلا لغرض فهو ناقص، برهانه أن الذي يفعل فعلًا لغرض لا يخلو إما أن يكون وجود ذلك وعدمه بالنسبة إليه سواء، وإما أن لا يكون الأمر كذلك، فإن كان الأمران عنده سواء استحال أن يصير أحدهما حاملًا له على فعل أحد الجانبين، فحينئذ لا يكون أحد الجانبين غرضا للفاعل. وأما إن كان أحد الجانبين أرجح عند الفاعل من الثاني فلابد وأن يكون ذلك الأرجح أولى لذلك الفاعل، فالفاعل إذا لم يفعل ذلك الفعل لم تحصل له تلك الأولوية، ولا شك أن حال الفاعل عند عدم تلك الأولوية أنقص من حاله عند حصول تلك الأولوية، فثبت أن كل فاعل يفعل لغرض فإنه يكون ناقصاً في نفسه، ويكون ذلك الفعل سبباً لكماله. فإن قيل: إنه يفعل لا لاستكماله به، بل لاستكمال غيره به، ومن شأن الجواد أن يفعل ذلك. فنقول: استكمال غيره بذلك الفعل إما أن يكون بالنسبة إليه أولى من عدم استكمال الغير بذلك الفعل، وإما أن لا يكون كذلك، فإن كان الأول لزم أن يكون استكمال الغير بذلك الفعل سبباً لاستكماله، ويعود المحال. وإن كان استكمال الغير بذلك الشيء وعدم استكمال الغير به بالنسبة إليه سواء استحال أن يصير استكمال الغير مقصوداً له ومرجحاً لداعيه، وبالله التوفيق. (المباحث المشرقية، ج١/ص٥٤٢، ٥٤٣).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص١٤٩).

قِدَمُ المَعْلُولِ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً كَانَتْ مُوجِدِيَّتُهُ لَهَا لِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَتَسَلْسَلَ[1].

ـ الرَّابِعُ: «فِيهَا»: إِحْدَاثُ الحَادِثِ[2] المُعَيَّنِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ لَوْ كَانَ لِغَرَضٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الغَرَضُ حَاصِلاً قَبْلَهُ لَزِمَ حُدُوثُهُ قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَإِلَّا افْتَقَرَ إِلَى الإِحْدَاثِ، فَإِحْدَاثُهُ إِنْ كَانَ لِغَرَضٍ تَسَلْسَلَ، وَإِلَّا ثَبَتَ المَطْلُوبُ[3].

وَفِي «المُحَصَّلِ»: احْتَجُّوا بِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ الحَكِيمُ لَا لِغَرَضٍ عَبَثٌ، وَالعَبَثُ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ.

قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِالعَبَثِ: الخَالِي عَنِ الغَرَضِ، فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ غَيْرَهُ فَبَيِّنُوهُ[4].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

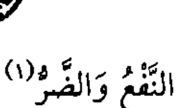
فِي «المُحَصَّلِ»: قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: عِلَّةُ حُسْنِ التَّكْلِيفِ: التَّعَرُّضُ لِاسْتِحْقَاقِ النَّعِيمِ[5]؛ لِأَنَّ التَّفَضُّلَ بِالنَّعِيمِ[6] قَبِيحٌ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ بِنَاء عَلَى الحُسْنِ وَالقُبْحِ.

وَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ، لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّفَضُّلَ بِالنَّعِيمِ[7] قَبِيحٌ مِمَّنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٤٠) ولباب الأربعين للأرموي (١٤٢).
(٢) ليست في (ع).
(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٤١) ولباب الأربعين للأرموي (١٤٢).
(٤) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص١٤٩).
(٥) في (ق): الثواب. وفي المحصل المطبوع وشرحه للكاتبي: التعظيم.
(٦) في (ع) و (ق): التفضل به.
(٧) في (ع): بالنعم.



النَّفْعُ وَالضَّرُّ[(١)]

وَ«فِيهِ»: احْتَجَّ نَافِي التَّكْلِيفِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الدَّاعِي فَهُوَ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ الفِعْلِ حِينَئِذٍ، وَعِنْدَ الرُّجْحَانِ الرَّاجِحُ وَاجِبٌ، وَالمَرْجُوحُ مُمْتَنِعٌ، فَفِيمَ التَّكْلِيفُ؟!.

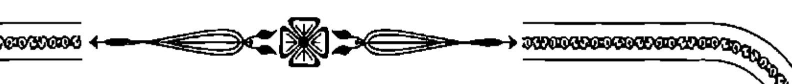
وَبِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا لِغَرَضٍ عَبَثٌ، وَلَهُ يَسْتَحِيلُ عَوْدُهُ لِمَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ النَّفْعُ وَالضُّرُّ، وَيَسْتَحِيلُ عَوْدُهُ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لِعَاجِلٍ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ فِي الحَالِ، وَلِآجِلٍ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الغَرَضَ لَيْسَ إِلَّا وُصُول اللَّذَّةِ، وَاللهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، فَتَوْسِيطُ التَّكْلِيفِ عَبَثٌ.

وَالجَوَابُ عَنِ الكُلِّ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى طَلَبِ اللِّمِّيَّةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً؛ وَإِلَّا كَانَتِ عِلِّيَّةُ تِلْكَ العِلَّةِ مُعَلَّلَةً بِعِلَّةٍ أُخْرَى وَتَسَلْسَلَ، فَلَابُدَّ مِنَ الِانْتِهَاءِ إِلَى مَا لَا يُكُونُ مُعَلَّلاً، وَالأَوْلَى بِذَلِكَ أَفْعَالُ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامُهُ، فَلَا عِلَّةَ لَهَا[(٢)]

**　**　**

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٤٩).

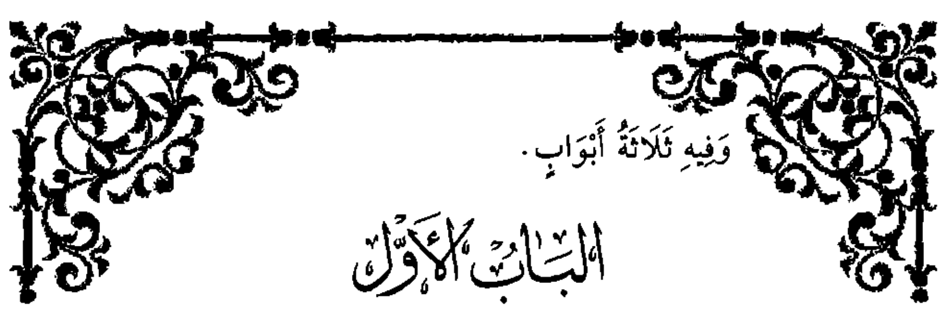
(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٥٠).



الكِتَابُ الثَّالِثُ

فِي النُّبُوءَاتِ





وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ.

البَابُ الأَوَّلُ
فِي النُّبُوءَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

النُّبُوءَةُ: اخْتِصَاصُ بَشَرٍ بِسَمَاعِ وَحْيٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ دُونَهُ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَرِسَالَةٌ، فَالمُخْتَصُّ بِالأَوَّلِ: نَبِيءٌ[1]، وَبِالثَّانِي: رَسُولٌ[2]، فَيَخْرُجُ الجِنُّ.

---

(١) قال القاضي عياض: «النبيءُ» يهمز ولا يهمز، فمن همزه جعله من النبأ، وهو الخبر، فعيل بمعنى فاعل؛ لإنبائه عن أمر الله تعالى وشريعته وما بعثُهُ به، وقيل بمعنى مفعول؛ لأن الله أنبأه بوَحْيِهِ وأسرار غَيْبِه، وقيل أيضا: اشتق من النبيء - مهموز - وهو ما ارتفع من الأرض لرِفْعَة منازلهم. وقيل: النبيءُ بالهمز أيضا: الطريقُ، فسُمُّوْا بذلك لأنهم الطُّرُقُ إلى الله. ومن لم يهمزه - وهي لغة قريش - فإمّا تسهيلا من الهمز، وقيل: من النَّبْوَة، وهو الارتفاع؛ لرفعة منازلهم وشرفهم على الخَلْقِ. (مشارق الأنوار، ج٢/ص٢).

(٢) نقل الشيخ الأبي في تقييده عن الإمام ابن عرفة قوله: النبيء يخبر الناس بأنه يوحَى إليه على الجملة، والرسول يبلغهم الأحكام والشرائع ويدعوهم إلى الإيمان. (ج١/ص٣٠٩، تحقيق د. المناعي) ونقل عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ﴾ [الأعراف: ٩٤] أن الرسول أخص من النبيء، وهو المأمور بالتبليغ، والنبيء ينزل عليه لكنّه لم يؤمر بالتبليغ بما أنزل عليه. (تقييد الأبي، ص ٨٤، تحقيق د. حوالة) =

وَظَاهِرُ آيَةِ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] يُجَوِّزُهُ فِي الجِنِّ، فَيُقَالُ: مَخْلُوقٌ، بَدَلَ «بَشَرٍ»، وَيَدْخُلُ المَلَكُ.

وَفِي «الأَسْرَارِ»: مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الخِطَابُ الأَزَلِيُّ بِالوَحْيِ أَوْ بِالسَّمَاعِ مِنَ اللهِ دُونَ وَاسِطَةٍ يُسَمَّي نَبِيًّا، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ التَّبْلِيغِ مِنَ اللهِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يُسَمَّى رَسُولاً[1].

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي الأَوَّلِ بَعْضُ المَلَائِكَةِ[2]

وَفِي كَوْنِ النُّبُوءَةِ مُجَرَّدَ اصْطِفَاءٍ، أَوْ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلنَّبِيءِ، ثَالِثُهَا: صِفَةٌ مُكْتَسَبَةٌ بِالتَّجَرُّدِ عَنِ الأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ بِالحَمِيدَةِ المُوصِلَةِ لِاتِّصَافِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ بِقُوَّةٍ تَتَّصِلُ بِهَا إِلَى المَبْدَإِ القَرِيبِ؛ لِأَهْلِ الحَقِّ[3]، وَنَقْلِ «الفِهْرِيِّ» عَنِ

= وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]: فيه دليل على أن النبيء أعمُّ من الرسول بناء على أن الحُكْمَ المسنَد إلى مشتق أو موصوف بصفة يقتضي ثبوت ذلك الوصف له حالة ثبوت الحكم، فيقتضي ورود البعث عليهم حال حصول النبوءة، فلو كان النبيء والرسول بمعنى واحد للزم تحصيل الحاصل. (تقييد الأبي، ج٢/ص٦٠٦) تحقيق د. المناعي.

(١) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٤٦).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾[البقرة: ٣٣]: الرسول مأمور بتبليغ التكاليف لأُمَّتِه، والملائِكَةُ ليسوا مكلَّفين بإجماع، وأيضا فالتبليغ إنما هو مع الغَيْبَة، والله تعالى خاطب الملائكة خطابَ مشافهة، فلا فائدة في الإرسال إليهم. (تقييد الأبي (ج١/ص ٢٥٠).

(٣) قال الإمام أبو الحسن الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّ الرسالَةَ غيرُ متعلِّقة بكَسْبِ الرسول، ولا هي مختصة بسبب يرجع إليه، بل هي ابتداء فَضْل وكرامةٌ مِنَ الله ﷻ، يخصُّ بها من يشاء من خلقه، كما يقول تبارك وتعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال عبد الله بن مسعود: هي النبوة والرسالة. (مجرد مقالات الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن فورك، ص ١٨١).



الكَرَّامِيَّةِ، وَالفَلَاسِفَةِ(١)

وَبِهِ يُعْرَفُ غَلَطُ بَعْضِ أَشْيَاخِي(٢) فِي إِثْبَاتِهَا بِالكَسْبِ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِحُصُولِهَا لِهَارُونَ بِتَسَبُّبِ مُوسَى لَهُ بِدُعَائِهِ المُجَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٣٦].

فِي «المَبَاحِثِ» فِي فَصْلِ: لَابُدَّ مِنَ النَّبِيءِ: «مِنَ المَعْلُومِ مُفَارَقَةُ الإِنْسَانِ سَائِرَ(٣) الحَيَوَانَاتِ فِي أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ مَعِيشَتَهُ إِن انْفَرَدَ، فَلَابُدَّ مِنْ أُنَاسٍ لِيُعِينَ

---

(١) قال الإمام شرف الدين الفهري: اعلم أن النُّبُوَّة ليست صفة ذاتية للنبيِّ ـ كما صار إليه «الكرامية» ـ؛ لاستوائه مع الخَلْقِ في نوعِ البشرية، ولا مكتَسَبة كما صار إليه «الفلاسفة» حيث قالوا: إنها ترجع إلى التخلِّي من الأخلاق الذميمة والتحلِّي بالأخلاق الكريمة إلى أن يَصِل إلى حالة يتمكن بها من سياسة نفسه وغيره. وإنما ترجع إلى اصطفاء عَبْدٍ بالوحي إليه؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف: ١١٠] فأثبت التسوية في البشرية وميَّزَ نَفْسَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي. فإن أُمِرَ مع ذلك بتبليغ الوحي كان رسولاً، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. (شرح معالم أصول الدين، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) هو الشيخ القاضي ابن عبد السلام الهواري كما صرح الإمام ابن عرَفة بذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٣] حيث قال: وفي هذه الآية عندي رد على شيخنا القاضي ابن عبد السلام حيث كان في ميعاده يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٣٦] بعد قوله: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۝ هَٰرُونَ أَخِى ۝ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه: ٢٩ ـ ٣٢]: هذه الآية حجة للمعتزلة في قولهم إنّ النبوة مكتسبة. ثم قال الإمام ابن عرفة قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ﴾ دليل على أن نبوّة هارون محض تفضل من الله تعالى ورحمة، ليست باكتساب بوجه. (راجع تقييد الأبي، ص ٢٤، تحقيق د. الزار).

(٣) في (أ): لسائر.




بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مُهِمَّاتِهِمْ مِنْ خَبْزٍ وَطَحْنٍ وَزِرَاعَةٍ، وَلِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَدَنِيًّا بِالطَّبْعِ، وَلِذَا لَا تُشْبِهُ أَخْلَاقُ البُدَاةِ أَخْلَاقَ النَّاسِ الكَامِلِينَ»[1]

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

وَقَالَ: «فَالأَشْخَاصُ الإِنْسَانِيَّةُ لَابُدَّ لَهَا مِنِ اجْتِمَاعٍ وَمُعَامَلَاتٍ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَرَائِطَ لِئَلَّا يَظْلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا بُدَّ لِلشَّرَائِطِ مِنْ وَاضِعٍ يُقَرِّرُهَا وَيُرْشِدُ النَّاسَ إِلَيْهَا بِشَرِيعَةٍ[2] يُقَرِّرُهَا، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ إِنْسَانًا مَخْصُوصًا بِمُعْجِزَةٍ لِيَنْقَادَ النَّاسُ إِلَيْهِ»[3]

وَنَحْوُهُ فِي «الإِشَارَاتِ»[4]

وَلِـ«الفَخْرِ» فِي شَرْحِهَا: «وَعُمْدَةُ أَمْرِ الشَّارِعِ فِي مَصْلَحَةِ العَالَمِ: التَّرْغِيبُ فِي الثَّوَابِ وَالتَّرْهِيبُ مِنَ العِقَابِ».

«الآمِدِيُّ»: قَالَ أَهْلُ الحَقِّ: بِعْثَةُ الرُّسُلِ جَائِزَةٌ[5] مُطْلَقًا، لِابْتِدَاءِ شَرِيعَةٍ،

---

(١) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج٢/ص٥٢٣).

(٢) في (أ) و(ع): شريعة.

(٣) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج٢/ص٥٢٣).

(٤) راجع الإشارات والتنبيهات لابن سينا (ج٤/ص٦٠ - ٦١).

(٥) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [آل عمران: ١٦٤]: في الآية حجة لأهل السُّنة في أن بعثة الرسل محض تفضّل من الله تعالى، لا أنها واجبة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنَّ﴾؛ إذ المنُّ: التفضل بالنعمة. (تقييد الأبي، ص ١٥٦، تحقيق د. العلوش).
وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢]: لفظ الرب هنا دليل على صحة مذهب أهل السُّنة في أن بعثة الرسل محض تفضل من الله ﷻ. (تقييد الأبي ص ٤٩٢ تحقيق د.حوالة). =



أَوْ لِتَقْرِيرِ شَرِيعَةِ سَابِقٍ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ[1]

قُلْتُ: جَعْلُهُ تَقْرِيرَ شَرِيعَةِ سَابِقٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ إِرْسَالاً فِيهِ نَظَرٌ؛ لِحُصُولِ هَذَا المَعْنَى فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ خَتْمِ النُّبُوءَةِ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالتَّقْرِيرِ الإِنْشَاءَ وَالِابْتِدَاءَ، فَرُبَّمَا.

قَالَ: وَقَالَتِ الفَلَاسِفَةُ وَبَعْضُ المُعْتَزِلَةِ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَقْلاً مُطْلَقًا، وَقَالَ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ: مَنْ عَلِمَ اللهُ إِيمَانَهُمْ بالرُّسُلِ وَجَبَتْ لَهُمْ عَقْلاً، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فَهِيَ لَهُمْ حَسَنَةٌ.

وَأَنْكَرَتِ البَرَاهِمَةُ وَالصَّابِئَةُ وَالتَّنَاسُخِيَّةُ البِعْثَةَ مُطْلَقًا، وَبَعْضُ البَرَاهِمَةِ آمَنَ بِرِسَالَةِ آدَمَ فَقَطْ، وَبَعْضُهُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَطْ، وَبَعْضُ الصَّابِئَةِ بِرِسَالَةِ شِيث وَإِدْرِيسَ فَقَطْ[2]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي المُعْجِزَةِ

فِي «الإِرْشَادِ»: «قَالَ «شَيْخُـ»نَا: هِيَ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَقْصِدُ بِهِ التَّصْدِيقَ، أَوْ قَائِمٌ مَقَامَ الفِعْلِ»[3]، كَالمَنْعِ مِنَ المُعْتَادِ[4] فِعْلُهُ،

= وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾ [طه: ١٢٣]: «هذه الآية عندي دالة على أن بعثة الرسل محض تفضل من الله ﷻ وليست واجبة؛ إذ لو كانت واجبة كما يقول المعتزلة لقال: إذًا يأتيكم مني هدى، فعبر باللفظ المقتضي للتحقيق». (تقييد الأبي، ص ٧٥. تحقيق د. هشام الزار).

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٧٣).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٧٣).

(٣) راجع كتاب الإرشاد، لأبي المعالي الجويني (ص ٣٠٩).

(٤) في (ع) و (ق): معتاد.

وَمَنْعُهُ[1]: الصَّرْفَةُ[2]، عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ.

فِي «المُحَصَّلِ»: هِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي، مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ[3]

وَلَهَا شُرُوطٌ:

ـ الأَوَّلُ: فِي «الإِرْشَادِ»: أَنْ تَكُونَ فِعْلاً لِلَّهِ تَعَالَى، لَا صِفَةً قَدِيمَةً؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِلصِّفَةِ القَدِيمَةِ بِبَعْضِ المتَحدِّينَ[4]، أَوِ امْتِنَاعَ فِعْلٍ مُعْتَادٍ وُقُوعُهُ.

فَي «الإِرْشَادِ»: كَقَوْلِهِ: آيَتِي أَنْ لَا يَقُومَ أَهْلُ هَذَا الإِقْلِيمِ، مُدَّةً ضَرَبَهَا. وَهُوَ مُرَادُ شَيْخِنَا فِي قَوْلِهِ فِي المُعْجِزَةِ: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الفِعْلِ. وَالوَجْهُ عِنْدِي أَنَّ القُعُودَ المُسْتَمِرَّ مَعَ مُحَاوَلَةِ القِيَامِ هُوَ المُعْجِزُ، فَيَرْجِعُ إِلَى فِعْلٍ[5]

«الآمِدِيُّ»: وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: العَجْزُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى زِيَادَةِ: «أَوْ قَائِمٌ مَقَامَ الفِعْلِ»[6]

قَالَ: وَفِي صِحَّةِ كَوْنِهَا مَقْدُورَةً لِلرَّسُولِ، قَوْلَا أَصْحَابِنَا، كَقَوْلِهِ: «آيَتِي الصُّعُودُ فِي الهَوَاءِ، أَوْ المَشْيُ عَلَى المَاءِ».

---

(١) في (ع): ومنه.

(٢) عرّف الإمام ابن عرفة الصرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨] فقال: معنى الصرفة أن تقول: دليل كرامتي أني أقوم من هناك إلى هنا، وتعجزون أنتم عن ذلك، فحاصله أن تعجزهم عن شيء هو من مقدورهم. (تقييد الأبي، ص ٢٥٢، تحقيق د. حوالة).

(٣) راجع المحصل، للفخر الرازي، (ص ١٥١).

(٤) في (أ) و (ع): المحدثين.

(٥) راجع كتاب الإرشاد، لأبي المعالي الجويني (ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٦) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج٢/ص٦٦٤، ٦٦٥).





قَالَ النَّافِي: مُعْجِزَتُهُ فِي هَذَا نَفْسُ خَلْقِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، لَا حَرَكَاتُهُ فِيهِ.

وَقَالَ المُثْبِتُ: بَلْ حَرَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَتْ مَقْدُورَةً لَهُ؛ لِأَنَّهَا خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ[1]

ـ الثَّانِي: كَوْنُهُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

فِي «الإِرْشَادِ»: وَإِلَّا اسْتَوَى فِيهَا الصَّادِقُ وَالكَاذِبُ[2]

«الآمِدِيُّ»: لِأَنَّ المُعْجِزَةَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالقَوْلِ، وَمُعْتَادُ الوُقُوعِ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الخَارِقِ مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةٍ[3] اتِّفَاقًا[4]

ـ الثَّالِثُ: سَلَامَتُهَا مِنْ مُعَارِضٍ لَهَا.

«الآمِدِيُّ»: وَإِلَّا كَانَ النَّبِيُّ مُسَاوِيًا لِغَيْرِهِ، وَلَمْ تَتَنَزَّلْ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ. فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَشَرْطُ المُعَارِضِ مُمَاثَلَتُهُ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، فَفِي كَوْنِهِ[5] كَذَلِكَ، وَقَبُولِ المُعَارِضِ مُطْلَقًا؛ نَقْلَا: «الآمِدِيِّ» عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَ«القَاضِي»[6]

ـ الرَّابِعُ: التَّحَدِّي.

فِي «الإِرْشَادِ»: لَوْ ظَهَرَتْ آيَةٌ مِنْ شَخْصٍ صَامِتٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ مُعْجِزَةً[7]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٦٥).

(٢) راجع كتاب الإرشاد، لأبي المعالي الجويني (ص ٣٠٩).

(٣) في (ع) و (ق): جهته.

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٦٧).

(٥) في (ع): كونها.

(٦) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٦٦).

(٧) راجع كتاب الإرشاد، لأبي المعالي الجويني (ص ٣١٣).



«الآمِدِيُّ»: التَّحَدِّي: هُوَ كَوْنُهَا عَلَى وَفْقِ دَعْوَى الرَّسُولِ، عَلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا دُونَهُ لَا تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ.

قَالَ: وَلَا يُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَقَرَائِنُ الأَحْوَالِ بِذَلِكَ[1] كَافِيَةٌ، كَمَا لَوْ قِيلَ لِمُدَّعِي النُّبُوَّةِ: لَوْ كُنْتَ صَادِقًا ظَهَرَتْ لَكَ آيَةٌ، فَدَعَا اللهَ بِظُهُورِهَا فَظَهَرَتْ[2]

قُلْتُ: وَيَكْفِي فِي تَحَدِّيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، عَلِمَ بِهَا مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، كَكَثِيرٍ مِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ.

فِي «الإِرْشَادِ»: مِنْ وُجُوهِهِ أَنْ لَا تَتَقَدَّمَ المُعْجِزَةُ دَعْوَاهُ؛ لَوْ ظَهَرَتْ آيَةٌ وَانْقَضَتْ، فَقَالَ قَائِلٌ: أَنَا نَبِيٌّ، وَمَا مَضَى كَانَ مُعْجِزَتِي، لَمْ يُفِدْ. وَتَأَخُّرُهَا يَسِيرًا كَمُقَارَنَتِهَا[3]

«الآمِدِيُّ»: وَلَوْ كَثُرَ - كَيَوْمٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَى سَنَةٍ - قُبِلَتْ اتِّفَاقًا[4]

وَفِي كَوْنِ قَوْلِهِ الأَوَّلِ مُعْجِزًا - عِنْدَ قَوْلِهِ العَرِيِّ عَنْ تَكْلِيفِهِ - بِقَبُولِهِ، أَوْ عِنْدَ ظُهُورِ مَدْلُولِهِ: قَوْلَا أَصْحَابِنَا[5]

قُلْتُ: كَقَوْلِهِمْ[6] فِي المُتَرَقَّبَاتِ[7] فِي الفِقْهِ.

---

(١) في (ق): لذلك.

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص ٦٦٦).

(٣) راجع كتاب الإرشاد، لأبي المعالي الجويني (ص ٣١٤).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص٦٦٨).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص ٦٦٩).

(٦) في (أ): لقولهم.

(٧) في (ع): المرقبات.



قَالَ: وَلَوْ تَأَخَّرَ الْمَوْعُودُ بِهِ مُعْجِزَةً بِمُدَّةٍ[1] مُعَيَّنَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمُدَّعِي، فَفِي لَغْوِهَا، أَوْ[2] صِحَّتِهَا مَعَ وَقْفِ التَّكْلِيفِ عَلَى ظُهُورِهَا؛ نَقْلَاهُ[3] عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ «الْقَاضِي» وَالْمُحَقِّقِينَ[4]

قُلْتُ: وَهُوَ نَصُّ «الإِرْشَادِ»[5]

فِي تَعْلِيلِ اللَّغْوِ بِاقْتِضَاءِ صِحَّتِهَا نَفْيَ الْكَرَامَاتِ بِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ سَبَقَ، أَوْ بِاقْتِضَائِهِ[6] الإِخْلَالَ بِتَنْزِيلِ النَّبِيِّ مَنْزِلَتَهُ مِنَ الإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ، طَرِيقًا: «الْقَاضِي»، وَالْمُعْتَزِلَةِ[7]

ـ **الْخَامِسُ**: فِي «**الإِرْشَادِ**»: أَنْ لَا تَظْهَرَ مُكَذِّبَةً لَهُ، كَقَوْلِهِ: «آيَةُ صِدْقِي نُطْقُ يَدِي» فَتَنْطِقُ بِتَكْذِيبِهِ، وَلَوْ قَالَ: «أَنْ يُحْيِيَ اللهُ هَذَا الْمَيِّتَ» فَحَيِيَ وَقَالَ: هُوَ كَاذِبٌ، وَخَرَّ مِنْ حِينِهِ مَيِّتًا، فَقَالَ «**الْقَاضِي**»: لَيْسَتْ مُعْجِزَةً، وَالْحَقُّ أَنَّهَا آيَةٌ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَ[8] الْحَيِّ النَّبِيَّ[9] لَيْسَ بِخَارِقٍ لِلْعَادَةِ، بِخِلَافِ تَكْذِيبِ الْيَدِ. وَلِلنَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا الآيَةُ إِحْيَاؤُهُ، وَتَكْذِيبُهُ كَسَائِرِ الْكَفَرَةِ[10]

---

(١) في (أ) و (ع): لمدة.

(٢) في (ع) و (ق): و.

(٣) أي الآمدي.

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص ٦٦٩).

(٥) راجع كتاب الإرشاد للجويني، (ص ٣١٤، ٣١٥).

(٦) في (أ): باقتضاء.

(٧) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص ٦٦٩).

(٨) في (أ): تكذيبه.

(٩) في (ع) و (ق): السوي.

(١٠) راجع كتاب الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣١٥) والعقيدة النظامية له أيضا (ص ٢٢٣).



«الآمِدِيُّ»: لَوِ اسْتَمَرَّتْ حَيَاةُ المُحْيَى لَمْ يَقْدَحْ تَكْذِيبُهُ اتِّفَاقًا[1]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ» إِثْرَ تَعْرِيفِهِ المُعْجِزَةَ: «مِثْل أَنْ يُمْسِكَ عَنِ القُوتِ مُدَّةً غَيْرَ مُعْتَادَةٍ؛ لِانْجِذَابِ النَّفْسِ إِلَى عَالَمِ القُدْسِ، وَاسْتِتْبَاعِهِ[2] القُوَى البَدَنِيَّةَ، فَوَقَفَتْ أَفْعَالُهَا، فَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَغْنَى عَنِ البَدَلِ، كَمَا أَنَّ المَرِيضَ لَمَّا اشْتَغَلَتْ قُوَاهُ الطَّبِيعِيَّةُ عَنْ تَحْرِيكِ المَوَادِّ المَحْمُودَةِ بِتَحْلِيلِ المَوَادِّ الرَّدِيئَةِ لَمْ تَطْلُبِ الغِذَاءَ مُدَّةً لَوِ انْقَطَعَ مِثْلُهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الحَالَةِ هَلَكَ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[3].[4]

قُلْتُ: قَوْلُهُ هَذَا[5] مُخْتَصَرٌ مِنْ كَلَامِ «الإِشَارَاتِ» وَكَلَامِ «الفَخْرِ» فِي شَرْحِهَا، وَذَكَرَهُ فِي النَّمَطِ العَاشِرِ فِي خَوَاصِّ أَحْوَالِ العَارِفِينَ، ابْتَدَأَهُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا بَلَغَكَ أَنَّ عَارِفًا أَمْسَكَ عَنِ القُوتِ مُدَّةً غَيْرَ مُعْتَادَةٍ» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ[6]

وَذِكْرُ حَدِيثِ «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، هُوَ قَوْلُ «الفَخْرِ» فِي شَرْحِهَا: وَهَذَا الفَصْلُ مُفَسَّرٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي، (ج٢/ص ٦٦٧).

(٢) في (ق): ولاستتباعه.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة في صحيحه، منها كتاب الصوم؛ باب الوصال، بلفظ: «لست كأحد منكم إني أطعم، وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى» ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام؛ باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٤) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ٢٠٠).

(٥) في (ق): قلت هو.

(٦) راجع الإشارات والتنبيهات لابن سينا (ج٤/ص ١١١- ١١٣).



قَالَ «البَيْضَاوِيُّ»: وَأَنْ يُخْبِرَ عَنِ الغَيْبِ بِأَنْ يَقَعَ لَهُ فِي اليَقَظَةِ مَا يَقَعُ لَهُ فِي النَّوْمِ، فَتَتَّصِلُ نَفْسُهُ ـ لِقُوَّتِهَا وَنَقَائِهَا عَنِ الشَّوَاغِلِ البَدَنِيَّةِ ـ بِالمَلَائِكَةِ العِظَامِ، فَتَنْتَقِشُ[١] بِمَا[٢] فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ وَالجُزْئِيَّاتِ[٣] الوَاقِعَةِ فِي عَالَمِنَا، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ وَعِلَلٌ لِوُجُودَاتِهَا[٤]، مُدْرِكَةٌ لِذَاتِهَا وَلِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا، فَتَنْتَقِلُ[٥] مِنْهَا إِلَى القُوَّةِ المُخَيَّلَةِ، وَمِنْهَا إِلَى الحِسِّ المُشْتَرَكِ، فَيُرَى كَالمُشَاهَدِ المَحْسُوسِ، وَهُوَ الوَحْيُ. وَرُبَّمَا يَعْلُو وَيَشْتَدُّ الاِتِّصَالُ فَيَسْمَعُ كَلَامًا مَنْظُومًا مِنْ مُشَاهَدٍ يُخَاطِبُهُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ القُرْآنِ بِهَذَا الوَجْهِ[٦]

قُلْتُ: هَذَا أَيْضًا مُخْتَصَرٌ مِنْ كَلَامِ «الإِشَارَاتِ» وَشَرْحِهَا[٧] وَ«المَبَاحِثِ»[٨] وَقَوْلُهُ: «فَيُرَى[٩] كَالمُشَاهَدِ المَحْسُوسِ، وَهُوَ الوَحْيُ»، مِثْلُهُ صَرَّحَ بِهِ «الفَخْرُ» فِي «المَبَاحِثِ»، وَأَلْفَاظُ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَصِحَاحِ الأَحَادِيثِ خِلَافُهُ.

---

(١) في (ع): فتنقش.

(٢) في (أ): فينتقش ما.

(٣) في (أ): الجزئية.

(٤) في (أ): الموجودات. وفي (ع): لموجوداتها.

(٥) في (أ) و (ع): فينقل.

(٦) راجع طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ٢٠٠).

(٧) راجع أيضا لباب الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي (ص ١٩٦).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، وذلك عند ذكر الخاصية الثانية من خواص الأنبياء، حيث قال: في قوته المتخيلة، وهو أن يرى في حال يقظته ملائكة الله تعالى ويسمع كلام الله، ويكون مخبرًا عن المغيبات الكائنة والماضية والتي ستكون. (ج٢/ص٥٢٣).

(٩) في (أ) و (ع): ويرى.



وَقَوْلُهُ: «وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ القُرْآنِ مِنْهُ»[1]، لَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الجُرْأَةِ وَقِلَّةِ الاحْتِرَامِ.

وَلَمَّا قَرَّرَ «الفِهْرِيُّ» القَوْلَ بِإِعْجَازِ القُرْآنِ قَالَ: قَالَ أَهْلُ الزَّيْغِ: إِنْ عَنَيْتُمْ بِكَوْنِ القُرْآنِ مُعْجِزًا المَقْرُوءَ فَهُوَ قَدِيمٌ، وَالقَدِيمُ لَا يَكُونُ مُعْجِزَةً، وَإِنْ عَنَيْتُمْ القِرَاءَةَ فَهِيَ فِعْلُ القَارِئِ وَكَسْبُهُ، فَلَا يَكُونُ مُعْجِزَةً؛ لِأَنَّ المُعْجِزَ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِغَيْرِ اللهِ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَكْسُوبًا؛ لِجَوَازِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ الأَلْفَاظَ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ دُونَ كَسْبٍ لَهُ، أَوْ خَلْقِهِ فِي نَفْسِهِ كَلَامًا مَنْظُومًا يُتَرْجِمُ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَتَحْرِيكُ لِسَانِهِ مَقْدُورُهُ، وَالمُعْجِزُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ جَنَانُهُ، أَوْ بِخَلْقِهِ ذَلِكَ فِي قَلْبِ المَلَكِ أَوْ لِسَانِهِ، فَيُلْقِيهِ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَحْيًا، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ؛ أَوْ بِخَلْقِهِ ذَلِكَ الكَلَامَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، فَيُدْرِكُهُ جِبْرِيلُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ، فَيُلْقِيهِ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِنْ أَقْرَبِ الوُجُوهِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ لِدَقِيقَةٍ وَهِيَ أَنَّا إِذَا رَوَيْنَا شِعْرًا فَإِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا قُدْرَةً عَلَى التَّلَفُّظِ بِهِ، وَلَا نَحُسُّ مِنْ أَنْفُسِنَا القُدْرَةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الشِّعْرِ، فَيَكُونُ حِفْظُهُ مَقْدُورًا لَنَا، وَنَظْمُهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ لَنَا[2].

قُلْتُ: فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ تَلَقِّي القُرْآنِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ.

وَفِي مَسْأَلَةِ الكَلَامِ مِنَ «الإِرْشَادِ»: مَعْنَى إِنْزَالِ القُرْآنِ: إِدْرَاكُ جِبْرِيلَ

(١) راجع طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ١٩٩).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٤٣٧ ـ ٤٣٨).

كَلَامَهُ تَعَالَى فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، ثُمَّ نُزُولَهُ إِلَى الأَرْضِ وَإِفْهَامَهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَهِمَهُ[(١)]

وَأَجَابَ «الآمِدِيُّ» عَنْ قَوْلِهِمْ: «لَا عِلْمَ لِلنَّبِيِّ بِأَنَّ مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ الوَحْيَ مَلَكٌ، لَعَلَّهُ جِنِّيٌّ» بِعِلْمِهِ ذَلِكَ بِآيَةٍ مُعْجِزَةٍ، أَوْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ يَخْلُقُهُ اللهُ لَهُ[(٢)]

تَتْمِيمٌ

اتَّفَقُوا عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ سَمْعِيَّةً؛ لِتَوَقُّفِ السَّمْعِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، المُتَوَقِّفِ عَلَى دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ[(٣)]

وَفِي كَوْنِهَا عَادِيَّةً، أَوْ عَقْلِيَّةً، ثَالِثُهَا مُوَاضَعَةً؛ لِنَقْلِ «المُقْتَرَحِ»[(٤)]

وَعَزَا «الآمِدِيُّ» الثَّالِثَ لِـ«الشَّيْخِ» وَ«القَاضِي» وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا، مُعَبِّرًا عَنْهُ بِأَنَّهُ كَقَوْلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمْ فِعْلِي[(٥)] كَذَا عِنْدَ ادِّعَاءِ رِسَالَةٍ عَنِّي[(٦)] فَمُدَّعِيهَا رَسُولٌ عَنِّي، فَفِعْلُهُ ذَلِكَ مَعَ المُوَاضَعَةِ السَّابِقَةِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ: صَدَقَ عَبْدِي[(٧)]

---

(١) راجع كتاب الإرشاد للجويني (ص ١٣٥).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٩٦ - ٦٩٧).

(٣) قال الإمام تقي الدين المقترح: لا خفاء على ذوي البصائر أنه لا يصح أن تكون دلالة المعجزة من جملة الأدلة السمعية؛ إذ يستحيل ثبوت الأدلة السمعية قبل ثبوت دلالة المعجزة، فلم يبق إلا اختلاف الأئمة في أن دلالة المعجزة دلالة عقلية أو عادية. (شرح الإرشاد، ص ٥٠٠).

(٤) راجع الأسرار العقلية للمقترح، (ص ١٤٨- ١٤٩).

(٥) في (ق): فعل.

(٦) في (ق): مني.

(٧) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٧١ - ٦٧٢).

وَاسْتِدْلَالُ الثَّانِي بِأَنَّ تَخْصِيصَ الخَارِقِ بِحَالَةِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الفَاعِلِ تَصْدِيقَهُ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ خَبَرٌ عَنِ الصِّدْقِ، وَخَبَرُهُ أَزَلِيٌّ لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ القَصْدِ بِهِ[1]

وَرَدَّهُ فِي «الإِرْشَادِ» بِأَنَّ الدَّلَالَةَ العَقْلِيَّةَ لَا تَنْفَكُّ عَنْ مَدْلُولِهَا، كَالحُدُوثِ عَلَى المُحْدِثِ، وَالخَارِقُ يُوجَدُ دُونَ دَلَالَتِهِ عَلَى نُبُوَّةٍ[2]

«المُقْتَرَحُ»: هَذِهِ مُغَالَطَةٌ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ مُجَرَّدَ الخَارِقِ، بَلْ هُوَ مِنْ حَيْثُ إِجَابَةُ دَعْوَى المُتَحَدِّي بِالخَارِقِ[3]

(١) صاحب الرد هو الإمام تقي الدين المقترح إذ قال: «الذين قالوا: «دلالة المعجزة دلالة عقلية» قالوا: «تخصيص وجود الخارق بحالة دعوى المتحدي على وجه يقع إجابةً له، يدل هذا التخصيص على قصد الفاعل إلى تصديق المتحدي المجاب إلى ما دعى إليه، كما أن تخصيص الممكنات كلها بوجه من وجوه الجواز يدل على قصد الفاعل إلى تخصيصها بالوجه الذي وقعت عليه»، وهذا ضعيف؛ فإنّ التصديق عندنا خبرٌ عن الصدق، وخبرُ الله أزليٌّ لا يَصِحُّ تعلقُ القَصْدِ به. (شرح الإرشاد، ص ٥٠٠).

(٢) راجع كتاب الإرشاد للجويني (ص ٣٢٤) وهذا الرد ذكره الآمدي أيضا في أبكار الأفكار (ج٢/ص٦٧١).

(٣) لفظ الإمام المقترح في شرح الإرشاد للجويني: قرر صاحب الكتاب أن المعجزة لا تدل دلالة الأدلة العقلية من حيث يتصور وجود الخارق بدون دلالة النبوة، والدليل العقلي لا يصح أن يوجد عاريا عن دلالته. وهذه مغالطة؛ فإن الدليل ليس مجرد وجود الخارق، وإنما الدلالة من حيث إجابة دعوى المتحدي بالخارق، فمجرد الخارق لا يدل إذاً، فلم يكن هذا نقضا على من أجراها مجرى الأدلة العقلية. (شرح الإرشاد، ص ٥٠٠)

وقد نقل الشريف أبو يحيى زكريا الإدريسي في شرحه الصغير على الإرشاد كلام شيخه الإمام المقترح في نقد كلام إمام الحرمين، ثم علق عليه مؤيداً لكلام الجويني قائلا:=



وَقَرَّرَ «الآمِدِيُّ» المُوَاضَعَةَ بِنَحْوِ قَوْلِ «المُقْتَرِحِ»: قَرَّرَ الأَصْحَابُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ حَضَرَ مَجْلِسَ مَلِكٍ عَظِيمٍ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا رَسُولُ هَذَا المَلِكِ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ بِمَرْأًى مِنْهُ وَمَسْمَعٍ، وَآيَةُ صِدْقِي تَغْيِيرُهُ سِيرَتَهُ وَعَادَتَهُ وَيُحَرِّكُ السَّرِيرَ[1] وَيَقُومُ وَيَقْعُدُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَبْقَ رَيْبٌ فِي صِدْقِهِ[2]

«الإِمَامُ»: وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ؛ لِثُبُوتِ هَذَا التَّصْدِيقِ دُونَ تَصَوُّرِهِ، وَحُصُولِهِ لِمَنْ يُنْكِرُ الكَلَامَ النَّفْسِيَّ ضَرُورَةً[3]

«الآمِدِيُّ»: المُوَاضَعَةُ إِمَّا بِقَوْلِ المُرْسِلِ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَفُلَانٌ رَسُولِي، وَإِمَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ فِي مَجْلِسِ مَلِكٍ عَظِيمٍ إِلَى آخِرِهِ[4]، وَكِلَاهُمَا

= «الذي ينبغي أن يقال: إنه قادح في كون المعجزة دلالةً عقليةً؛ إذ المعجزة إنما تدل على الصدق بشروط، والأدلة العقلية لا تدل بشروط، والله سبحانه أعلم». (مخطوط القرويين، ق ١٤٤/ب).

(١) في (ع): وتحرك الستر. وفي (ق): ويحرك الستر.

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٧٢) وشرح الإرشاد للمقترح (ص٥٠١).

(٣) قال الشريف أبو يحيى زكريا الإدريسي: العقل يدرك ضرورةً عند تحقُّقِ المعجزة ثبوت التصديق مع الذهول عن الافتقار إلى ثبوت الكلام، ولو كانت دلالة المعجزة تتوقَّف على إثبات الكلام لم يدرِك العقلُ ثبوتَ التصديق عند تحقُّقِ المعجزة مع الذهول عن الافتقار إلى إثبات الكلام، بل مع إنكار كلام النفس؛ إذ لا تصح معرفة المدلول مع اختلال ركن من أركان الدليل. (أبكار الأفكار العلوية، ص ٢٣٨).

(٤) قال الشريف أبو يحيى زكريا الإدريسي: المواضعة هي نحو أن يقول القائل: إذا رأيت فلانا يدعي أني أرسلته، ورأيتني أفعل الفعل الفلاني مقارناً لدعواه أنه رسول، فاعلم أني أريد به تصديقه في دعواه الرسالة، فإذا وقع كذلك تنزل منزلة قوله: «صدقت!» بلا امتراء. وليست المعجزة من هذا القبيل؛ إذ لم يسمع كلام العزيز تعالى من عدا الأنبياء والمرسلين من خلقه، لكن المعجزات نعلم منها قضية المواضعة وإن لم يسبق تصريح بها. (شرح الإرشاد، مخطوط القرويين، ق ١٤٤).



صَرِيحٌ فِي تَصْدِيقِهِ[١]

«المُقْتَرَحُ»: وَفِي كَوْنِهَا تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ: صَدَقْتَ أَيُّهَا المُدَّعِي، أَوْ مَنْزِلَةَ: أَنْتَ رَسُولِي فَبَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ، اضْطِرَابٌ لِلْأَئِمَّةِ، وَالأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ[٢]

قُلْتُ: هَذَا فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ، أَمَّا فِي النُّبُوءَةِ فَالأَوَّلُ اتِّفَاقًا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي نُبُوءَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بُرْهَانُهُ: أَنَّهُ ادَّعَى الرِّسَالَةَ، آتِيًا بِالمُعْجِزَاتِ، وَكُلُّ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ رَسُولٌ.

أَمَّا أَنَّهُ ادَّعَاهَا، فَبِضَرُورَةِ العِيَانِ لَهُمْ، وَالتَّوَاتُرِ التَّامِّ لَنَا، وَالإِجْمَاعِ. قَالَهُ «الآمِدِيُّ»[٣] وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِتْيَانُهُ بِالمُعْجِزَاتِ، فِي «الأَرْبَعِينَ»: «مُعْجِزَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى القُرْآنِ كَثِيرَةٌ، أَفْرَدَ العُلَمَاءُ لَهَا كُتُبًا[٤].»[٥]

وَالقُرْآنُ الكَرِيمُ فِي وَجْهِ إِعْجَازِهِ مَقَالَاتٌ، أَرْجَحُهَا: فَصَاحَتُهُ[٦] وَبَلَاغَتُهُ،

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٦٧٢).

(٢) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٥٢).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٥ ـ ٦).

(٤) في (ع):كتابا.

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٣٠٢).

(٦) قال الشيخ الأبيُّ: موجب فصاحة القرآن هو أنه صلى الله عليه وسلم أحاط علما بالكلم تفصيلا، فإذا رتبت لفظة فللإحاطته علما بكل شيء يعلم الكلمة التي تصلح أن تليها وتبين المعنى، وهكذا إلى آخر القرآن، وليس في قدرة البشر أن يحيطوا علما بكل شيء، ولذا تجد الفصيح منا يصنع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل، وكلام الله سبحانه لو نزعت منه لفظة ودير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد. (إكمال الإكمال، ج١/ص٤٣٩ ـ ٤٤٠).

صَنَّفَ النَّاسُ فِيهَا إِجْمَالاً وَتَفْصِيلاً، مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى حِكَمٍ بَلِيغَةٍ، وَبَرَاهِينَ جَلِيلَةٍ، وَإِخْبَارٍ بِغُيُوبٍ سَابِقَةٍ وَلَاحِقَةٍ كَحِفْظِهِ، وَحِفْظُهُ[1] وَثُبُوتُهُمَا مِمَّا اخْتُصِّينَا نَحْنُ بِمُشَاهَدَتِهِمَا[2]، لَمْ يُشَارِكْنَا فِي عِيَانِهِمَا[3] مَنْ تَقَدَّمَ فِي عَصْرِهِ، كَمَا اخْتُصُّوا بِمُشَاهَدَةِ انْشِقَاقِ القَمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي كَوْنِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِهِمْ العَادِيِّ، وَخُرُوجِهِ عَنْهُمْ؛ نَقْلَا: «الآمِدِيِّ» عَنِ «الأُسْتَاذِ» وَغَيْرِهِ[4]

«الفِهْرِيُّ»: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِعْجَازِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا ثَبَتَ بِهِ إِعْجَازُهُ، المُعْتَزِلَةُ: أُسْلُوبُهُ وَنَظْمُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: فَصَاحَتُهُ وَجَزَالَتُهُ، «الإِمَامُ» وَ«القَاضِي»: مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بِالصَّرْفِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، وَقَالَهُ «الأَشْعَرِيُّ» وَ«النَّظَّامُ».

وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوُجِدَ مِثْلُهُ فِي كَلَامِهِمْ قَبْلَهُ، وَلَوْ وُجِدَ لَنُقِلَ؛ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ إِنْبَاؤُهُ بِالمُغَيَّبَاتِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ إِعْجَازَهُمْ وَقَعَ وَلَوْ بِسُورَةٍ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ سُورَةٍ إِنْبَاءٌ بِالغَيْبِ[5]

(١) وحفظه: ليست في (ع) و (ق).

(٢) في (أ): بمشاهدتها.

(٣) في (أ): عيانها.

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي(ج ٣/ص١١).

(٥) في (ع): تغيب. وفي (ق): بغيب.





وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ كَوْنُهُ قَدِيمًا(١)

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ كَوْنُهُ عِبَارَةً عَنِ الكَلَامِ القَدِيمِ(٢)

قُلْتُ: وَقَوْلُ «الشَّاطِبِيِّ»:

مَـا لَا يُطَـاقُ فَفِـي تَعْيِـينِ كُلْفَتِـهِ وَجَـائِزٍ وَوُقُـوعٍ عُضْـلَةُ البُصَـرَا(٣)

وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَإِلْزَامِ مَا لَا يُطَاقُ فِي الِاحْتِجَاجِ(٤)؛ الأَوَّلُ كَتَكْلِيفِ البَشَرِ خَلْقَ الأَجْسَامِ، وَالثَّانِي كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) نقل الشيخ الأبي قول الإمام ابن عرفة بعد نقل قول من قال بأن القرآن معجز لكونه قديما: «إن قلت: هذا مخالِف لما نصّ عليه الفخر وإمام الحرمين في «الإرشاد» من أن المعجزة من شرطها أن تكون حادثة، لأنها إن كانت قديمة استحال أن يأتي بها الرسول وأن تكون دليلا على صِدقه لأن الرسول حادث. قلنا: القديمُ هنا ليس هو كل المتحدَّى به، بل هو جزء من أجزاء المعجزة التي تحدّى بها الرسول، فالرسول تحدى بكلامٍ لا مثل له في صدقه وإخباره بالغيوب، وأما مدلوله فقديم. (راجع تقييد الأبي، ج١/ص١٨٦، تحقيق د. المناعي).

(٢) راجع هذه الأقوال في شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٣) هو البيت رقم ١٩ من المنظومة الرائية في علم الرسم للإمام الشاطبي، وتسمى «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد». قال الشيخ علم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ) في شرحه: الأمر المعضل: الشديد الممتنع. يقول: إن البُصراءَ قد أعضلهم المصير إلى جواز تكليف ما لا يطاق، وإلى أن وقوع ذلك لا يصح، واستقر عندهم أنه إنما يكلف المتمكِّن بما يُمكِنُ، وإن كان صاحب المذهب قد صار إلى جوازه. قال: فكيف يُطلب منهم المعارضة بكلام الله القديم؟!. (الوسيلة إلى كشف العقيلة، ص ٤٥. تحقيق د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م).

(٤) أشار الإمام ابن عرفة إلى الفرق بينهما في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] بعد أن انتقد ابن عطية في عده ذلك من تكليف ما لا يطاق، فقال: «هذا غلط من=



عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وَالعَجْزُ فِي الأَوَّلِ مَلْزُومٌ لِلْعِصْيَانِ، لَا لِإِبْطَالِ الاِحْتِجَاجِ، وَفِي الثَّانِي بِالعَكْسِ. وَوَاضِحٌ أَنَّ عَجْزَ قُرَيْشٍ عَنِ المُعَارَضَةِ إِنَّمَا هُوَ مَلْزُومٌ لِإِبْطَالِ احْتِجَاجٍ(١)، لَا لِعِصْيَانٍ بِهِ. وَلَوْ قَالَ عِوَضَ ذَلِكَ(٢) البَيْتَ:

لَا يُلْـزَمُ المَـرْءُ إِلَّا مَـا يُقِـرُّ بِـهِ ... لَا مَـا نَفَـاهُ وَسَـمَّاهُ هَـوًى نُكُـرَا(٣)

لَاسْتَقَامَ رَدُّهُ(٤)

= ابن عطية، وليس هذا من تكليف ما لا يطاق؛ لأنه مقيد بكونه في أمر شرعي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وأمّا التحدي بهذا فإنما هو أمر تعجيزي لا تكليفي، كقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]. (تقييد الأبي، ص ٥٢٨ تحقيق د. حوالة)
وقد بين الإمام ابن عرفة موقفه من قضية تكليف ما لا يطاق في مجلس تفسير سورة «ص» لَما سئل: كيف كُلِّفَ إبليس مع العلم أنه لا يؤمن، ونُقِلَ له جوابُ ابن فورك بقوله: إن إبليس لم يعلم أنه مرجوم ولا ملعون، فلذلك حَسُن تكليفه، فقال ابن عرفة: لا نحتاج إلى هذا، وقد تقدم لنا في أصول الفقه أن تكليف ما لا يطاق عقلًا مستحيل، وأمّا ما لا يطاق عادة أو شرعاً فغَيْرُ مستحيل، ويَصِحُّ التكليف به. (تقييد السلاوي، ص ٥٣١، تحقيق د. الزار).

(١) هذا بناء على أن صيغ الأمر قد تستعمل في معاني متعددة، منها التعجيز، وذلك في مقام إظهار عجز من يدعي أن في وسعه وطاقته أن يفعل مثل الأمر الفلاني لأنه إذا حاول فعله بعد سماع صيغة الأمر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ إذ ليس المراد به أمرُهم حقيقةً على وجه التكليف بالإتيان بسورة من مثله، وإنما المراد إظهار عجزهم عن الإتيان، والقرائن هنا تعين إرادة التعجيز لإقامة الحجة عليهم في ترك الإيمان، والتعجيز يكون بطلب المستحيلات، والتكليف يكون بطلب الممكنات عادة. (راجع شروح التلخيص، ج٢/ص٣١٤، ٣١٥. ط. دار الكتب العلمية).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ق): هو انكرا.

(٤) ولو قال... رده: ليس في (ع).



وَذَكَرَ «الآمِدِيُّ» لِمُنْكِرِي النُّبوءَةِ أَرْبَعِينَ شُبْهَةً، مِنْهَا احْتِمَالُ كَوْنِ مَا ذُكِرَ مُعْجِزَةً سِحْراً، وَرَدَّهُ بِالفَرْقِ بَيْنَهُمَا[1]، وَمِنْهَا احْتِمَالُ إِظْهَارِهَا عَلَى يَدَيِ الكَاذِبِ، وَرَدَّهُ المُعْتَزِلَةُ بِقُبْحِهِ عَلَى أَصْلِهِمْ.

قَالَ «الآمِدِيُّ»: وَرَدَّهُ «الشَّيْخُ» وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّهَا عَلَى يَدَيْهِ لَيْسَتْ مِنَ المَقْدُورَاتِ؛ لِأَنَّهَا كَوْنُهَا دَالَّةً عَلَى الصِّدْقِ لَازِمٌ لَهَا لِمَا مَرَّ، وَثُبُوتُ الشَّيْءِ دُونَ لَازِمِهِ مُمْتَنِعٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ المُمْتَنِعِ بِمَقْدُورٍ.

وَقَالَ «القَاضِي» وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ مِنْ نَوْعِ المَقْدُورِ الخَارِقِ لِلْعَادَةِ، وَلَازِمُهَا ـ عَادَةً ـ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِصِدْقِ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ، فَخَلْقُهَا دُونَ هَذَا اللَّازِمِ[2] جَائِزٌ، وَلَا يَقْدَحُ فِي المَطْلُوبِ، وَخَلْقُهَا مَعَهُ مَلْزُومٌ لِانْقِلَابِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ جَهْلاً[3].

وَرَدَّهُ القَائِلُ بِالمُوَاضَعَةِ بِأَنَّهَا لَوْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ انْقَلَبَ الدَّلِيلُ شُبْهَةً وَالعِلْمُ جَهْلاً، وَلَزِمَ الخُلْفُ فِي قَوْلِ القَدِيمِ.

فِي «الأَرْبَعِينَ»: مِنْ أَنْوَاعِ مُعْجِزَاتِهِ: الإِخْبَارُ عَنِ الغُيُوبِ، فَمِنَ القُرْآنِ آيَةُ: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]، وَ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖ﴾ [القصص: ٨٥] أَيْ إِلَى مَكَّةَ، وَآيَةُ: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ﴾ [الفتح: ١٦]، وَآيَةُ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٥٥]، وَآيَةُ: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢].

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٧٠٢ ـ ٧٠٣).

(٢) في (أ) و (ق): اللزوم.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٧٠٩ ـ ٧١١).

وَمِنَ الأَخْبَارِ: «الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»[(١)]، وَقَوْلُهُ: «اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي»، وَلِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ[(٢)]»، وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ لِلْعَبَّاسِ حِينَ أَسَرَهُ: «افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخِيكَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَنُفَيْلِ بْنِ الحَارِثِ، فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ، قَالَ: لَا مَالَ عِنْدِي، فَقَالَ: أَيْنَ المَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ عِنْدَ أُمِّ الفَضْلِ وَلَيْسَ عِنْدَكُمَا أَحَدٌ، فَقُلْتَ: إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللهِ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، فَقَالَ العَبَّاسُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا عَلِمَ أَحَدٌ هَذَا، وَإِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ، وَأَسْلَمَ هُوَ وَعَقِيلٌ»[(٣)]، وَإِخْبَارُهُ عَنْ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ[(٤)].[(٥)]

«الآمِدِيُّ»: وَمِنْهَا إِخْبَارُهُ عَنْ مَقْتَلِ الحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ، وَهَدْمِ الكَعْبَةِ،

---

(١) رواه أصحاب السنن: أبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء؛ والترمذي في أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الخلافة، وغيرهما. وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب التعاون في بناء المسجد. ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣١٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة، ما حدث من المعجزات في غزوة بدر (ج٢/ص٤٧٦) قال في مجمع الزائد: وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. (ج٦/ص٨٥).

(٤) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. وصحيح مسلم، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة.

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩).



وَرُجُوعِ الأَمْرِ إِلَى بَنِي العَبَّاسِ، وَعَنْ تَتَابُعِ الفِتَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[١]

فَمُعْجِزَاتُهُ ﷺ مُتَوَاتِرَةٌ، صَرِيحًا وَحُكْمًا، مَعَ بُلُوغِهِ الغَايَةَ فِي صِفَاتِ الكَمَالِ، شَجَاعَةً وَعِلْمًا وَفَصَاحَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْهَا.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: قَالَتِ البَرَاهِمَةُ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِنْ عُلِمَ حُسْنُهُ بِالعَقْلِ كَانَ مَقْبُولاً، وَإِنْ عُلِمَ قُبْحُهُ كَانَ مَرْدُودًا، سَوَاءٌ وَرَدَ بِهِمَا رَسُولٌ أَوْ لَمْ يَرِدْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حُسْنُهُ وَلَا قُبْحُهُ فَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الحَاجَةِ كَانَ الِانْتِفَاعُ بِهِ حَسَنًا، وَإِلَّا قَبُحَ؛ لِأَنَّهُ إِقْدَامٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ الضَّرَرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَتَقَدَّمَ إِبْطَالُهُ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْبِعْثَةِ فَوَائِدَ، فَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ: تَأْكِيدُ أَدِلَّةِ العَقْلِ[٢]، وَتَقْرِيرُ لَوَازِمِ الِامْتِثَالِ وَلَوَازِمِ العِصْيَانِ، وَتَفْصِيلُ مُجْمَلَاتِ مُتَعَلَّقَاتِ الحُسْنِ وَالقُبْحِ[٣]

وَنَحْوُهُ لـ«الآمِدِيِّ» قَالَ: فَتَكُونُ نِسْبَةُ النَّبِيِّ لِتَعْرِيفِ هَذِهِ الأَحْوَالِ نِسْبَةَ الطَّبِيبِ لِتَعْرِيفِ خَوَاصِّ الأَدْوِيَةِ وَالعَقَاقِيرِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الأَطِبَّاءُ، فَكَمَا[٤] تَقَرَّرَتِ الحَاجَةُ إِلَى الطَّبِيبِ، فَكَذَا النَّبِيّ[٥]

وَفِي «المُحَصَّلِ» مِثْلُهُ، وَزَادَ أَنَّ مِنْ فَائِدَةِ البِعْثَةِ تَعْرِيفَ طَبَائِعِ دَرَجَاتِ

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص ١٨).

(٢) في (أ): العقول.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٤).

(٤) في (أ) و (ع): كما.

(٥) أورد الآمدي شبهة البراهمة في أبكار الأفكار (ج٢/ص٦٧٦) ثم أجاب عنها في (ج٢/ص٦٩٧).

الفَلَكِ، وَلَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهَا بِالتَّجْرِبَةِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِبَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّكْرَارُ، وَالأَعْمَارُ لَا تَفِي بِأَدْوَارِ الكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ. ثُمَّ هَبْ أَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى الكُلِّ بِالرَّصْدِ، وَكَيْفَ وَقَفُوا عَلَى أَحْوَالِ عُطَارِدَ[1] مَعَ أَنَّ الآلَاتِ الرَّصْدِيَّةِ لَا تَفِي بِأَحْوَالِهِ لِصِغَرِهِ وَخَفَائِهِ وَقِلَّةِ نُورِهِ وَقِلَّةِ بُعْدِهِ عَنِ الشَّمْسِ حَالَتَيْ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ[2].

قُلْتُ: لَا يَخْفَى عَدَمُ صِدْقِ عَدِّ هَذَا مِنْ فَوَائِدِ البِعْثَةِ عَلَى مُنْصِفٍ، وَكَانَ الأَلْيَقُ[3] بِـ«**البَيْضَاوِيِّ**»[4] عَدَمَ اتِّبَاعِهِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: وَمِنْهَا الهِدَايَةُ إِلَى الصِّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧]، وَالحَاجَةُ إِلَى الغَزْلِ وَالنَّسْجِ وَالبِنَاءِ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَى الدِّرْعِ[5]، وَوَقْفُهَا عَلَى التَّجْرِبَةِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ[6].

فِي «**المَعَالِمِ**»: بِعْثَتُهُ ﷺ عَامَّةٌ، خِلَافَ قَوْلِ اليَهُودِ بِخُصُوصِهَا بِالعَرَبِ[7].

«**الفِهْرِيُّ**»: أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا لِامْتِنَاعِ النَّسْخِ عِنْدَهُمْ، وَخَصَّهَا[8]

(١) عطارد: هو أصغر كواكب مجموعتنا الشمسية وأقربها إلى الشمس.
(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٦ - ١٥٧).
(٣) في (ع): الأولى.
(٤) ذكره في طوالع الأنوار (ص ٢٠٧).
(٥) في (ع): الزرع.
(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٧).
(٧) معالم أصول الدين للفخر الرازي، (ص ١٣٠).
(٨) في (أ): وخصصها.



العِيسَوِيَّةُ مِنْهُمْ بِالعَرَبِ، وَبُرْهَانُهُ: إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ قُرْآنًا وَحَدِيثًا، وَخَبَرُهُ صِدْقٌ؛ لِوَاضِحِ مُعْجِزَتِهِ[1].

وَفِي «المُحَصَّلِ» وَ«الأَرْبَعِينَ»: احْتَجَّتِ اليَهُودُ بِأَنَّ شَرْعَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَوْقُوفٌ عَلَى تَقَرُّرِ النَّسْخِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ بَيَّنَ انْقِطَاعَ شَرْعِهِ وَجَبَ أَنْ يُعْلَمَ بِالتَّوَاتُرِ كَأَصْلِ شَرْعِهِ، وَهُوَ لَمْ يُعْلَمْ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ انْقِطَاعَهُ وَلَا دَوَامَهُ لَمْ يَجِبِ العَمَلُ بِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ بَيَّنَ دَوَامَهُ امْتَنَعَ انْقِطَاعُهُ، وَإِلَّا لَزِمَ كَذِبُهُ. وَلِأَنَّ النَّهْيَ بَعْدَ الأَمْرِ يُوجِبُ البَدَاءَ[2]

---

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٨٣).

(٢) قال الآمدي: المختار في تحديد النسخ أن يقال: هو عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق. (الإحكام ج٣/ص ١٣٤) ثم قال: إذا عرف معنى البداء، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء وإن ذلك مستحيل في حق الله تعالى على ما بينا في كتبنا الكلامية، فالنسخ ليس كذلك، فإنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى في الآزال استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معيّن واستلزام نَسْخه للمصلحة في وقت آخر، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيا عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة ولا نهى عما فيه مصلحة، وذلك كإباحته الأكل في الليل من رمضان وتحريمه في نهاره.

فإن قيل: لا يخلو إما أن يكون الباري تعالى قد علم استمرار أمره بالفعل المعين أبداً أو إلى وقت معين وعلم أنه لا يكون مأمورا بعد ذلك الوقت، فإن كان الأول استحال نسخه لما فيه من انقلاب علمه جهلا، وإن كان الثاني فالحكم يكون منتهيا بنفسه في ذلك الوقت فلا يتصور بقاؤه بعد وإلا لانقلب علم الباري جهلا. وإذا كان منتهيا بنفسه فالنسخ لا يكون مؤثرا فيه في حالة علم الله تعالى أنه يكون الفعل مأمورا فيها ولا في حالة علم الله أنه لا يكون مأمورا فيها لما فيه من انقلاب علمه إلى الجهل، وإذا لم يكن الناسخ مؤثرا فيه فلا يتصور نسخه.

قلنا: الأمر مطلق، والباري علم أن الأمر بالفعل ينتهي بالناسخ في والوقت الذي علم أن=



وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ بَيَّنَ انْقِطَاعَ شَرْعِهِ، وَعَلِمَهُ قَوْمُهُ بِالتَّوَاتُرِ، لَكِنَّهُمْ هَلَكُوا فِي زَمَانِ «بُخْتَ نَصَّرْ»، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ.

قَوْلُهُمْ: النَّسْخُ بداءٌ، قُلْنَا: تَقَدَّمَ جَوَابُهُ.

قَوْلُهُ: قَالَتِ اليَهُودُ: تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، قُلْنَا: تَوَاتُرُهُمْ مُنْقَطِعٌ(١)

وَلَمَّا ذَكَرَ فِي «المُحَصَّلِ» الرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ بَيَّنَ انْقِطَاعَ شَرْعِهِ، وَعَلِمَهُ قَوْمُهُ بِالتَّوَاتُرِ، لَكِنَّهُمْ هَلَكُوا فِي زَمَانِ «بُخْتَ نَصَّرْ»، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ(٢)، أَشَارَ إِلَى جَوَابِهِمْ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً عَظِيمَةً مُتَفَرِّقِينَ فِي شَرْقِ الأَرْضِ وَغَرْبِهَا وَفِي البِلَادِ المُتَبَاعِدَةِ جِدًّا، فَيَسْتَحِيلُ قَتْلُ هَذِهِ الأُمَّةِ العَظِيمَةِ إِلَى حَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهَا عَدَدُ التَّوَاتُرِ.

وَلَمْ يُجِبْ عَنْهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: المُعْتَمَدُ فِي رِسَالَتِهِ ﷺ القُرْآنُ، وَسَائِرُ الوُجُوهِ إِنَّمَا ذُكِرَتْ لِلتَّكْمِيلِ(٣) وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا عَنْهُمْ فِي «الأَرْبَعِينَ».

وَالحَقُّ رَدُّ دَعْوَاهُمْ ثُبُوتَ «تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ» بِمَنْعِ ثُبُوتِهَا.

= النسخ يقع فيه، لا أنه علم انتهاءه إلى ذلك الوقت مطلقا، بل علم انتهاءه بالنسخ، فلو لم يكن منتهيا بالنسخ لانقلب علمه جهلا. وعلى هذا فلا يلزم من انتهاء الأمر في ذلك الوقت بالنسخ أن لا يكون الأمر منسوخا. (الإحكام ج٣/ص١٣٩، ١٤٠).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٥٥)، والأربعين له (ص ١٥٥).

(٢) لكنهم هلكوا... التواتر: ليس في (ق).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٥٥).



إِلَيْهِ أَشَارَ فِي «الإِرْشَادِ» بَعْدَ تَقْرِيرِهِ صِحَّةَ النَّسْخِ بِقَوْلِهِ: نَبَغَتْ[1] شِرْذِمَةٌ مِنَ اليَهُودِ تَلَقَّنُوا مِنْ «ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ» إِخْبَارَ نَبِيِّهِمْ بِتَأْبِيدِ شَرِيعَتِهِمْ. وَبُطْلَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: لَوْ صَحَّتْ لَمَا ظَهَرَتِ المُعْجِزَةُ عَلَى يَدَيْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظُهُورُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمَا لِاسْتِحَالَةِ كَذِبِ النَّبِيِّ وَدَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ.

ـ الثَّانِي: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَوْلَى الأَعَاصِرِ بِظُهُورِ ذَلِكَ فِيهِ عَصْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاحِدُو رِسَالَتِهِ مِنْهُمْ لَمْ يَأْلُوا جُهْدًا فِي رَدِّ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى غَيَّرُوا صِفَتَهُ فِي التَّوْرَاةِ[2].

وَفِي «أَسْرَارِ» «المُقْتَرَحِ»: إِنْ أَقَرُّوا بِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ أَوَّلَ رَسُولٍ لَزِمَهُمْ نَسْخُهُ[3] شَرْعَ مَنْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولاً، وَإِنْ قَالُوا: هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ، فَقَدْ كَابَرُوا[4].

قُلْتُ: وَلِلشَّيْخِ «أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ» فِي رِسَالَتِهِ[5] جَوَابًا لِبَعْضِ القِسِّيسِينَ: «فِي التَّوْرَاةِ: جَاءَ اللهُ مِنْ سِينَاءَ، وَأَشْرَقَ مِنْ سَاعِيرَ[6]، وَاسْتَعْلَى[7]

---

(١) أي: ظهرت.

(٢) راجع كتاب الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٣) في (أ) و (ق): نسخ.

(٤) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٥٥).

(٥) في (ق): رسالة.

(٦) في (أ) و (ق): ساغين. وفي مقامع الصلبان المنشور: سعير.

(٧) في (أ): استعلن.



مِنْ جِبَالِ فَارَانَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ.

فَمَجِيئُهُ مِنْ جَبَلِ سِينَاءَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِيهِ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، وَإِشْرَاقُهُ مِنْ جَبَلِ سَاعِير(١) أَنَّ دِينَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَشْرَقَ بِجِبَالِ سَاعِيرَ(٢)، وَهِيَ جِبَالُ الرُّومِ مِنْ أَدُومَ، وَاسْتِعْلَاؤُهُ مِنْ جِبَالِ فَارَانَ أَنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا مِنْهَا وَأَوْحَى إِلَيْهِ فِيهَا، وَلَا خِلَافَ أَنَّ فَارَانَ مَكَّةُ، فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ اللهَ أَسْكَنَ هَاجَرَ وَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ فَارَانَ.

وَفِي التَّوْرَاةِ لِهَاجَرَ حِينَ دَعَتْ: قَدْ سَمِعْتُ خُشُوعَكِ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَستَكُونُ يَدُهُ فَوْقَ يَدِ الجَمِيعِ، وَيَدُ الجَمِيعِ مَبْسُوطَةً إِلَيْهِ بِالخُضُوعِ، وَإِسْمَاعِيلُ وَوَلَدُهُ لَمْ تَكُنْ أَيْدِيهِمْ إِلَّا تَحْتَ يَدِ(٣) إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ فِي وَلَدِ إِسْحَاقَ كَانَتِ النُّبُوَّةُ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ جَعَلَ(٤) يَدَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَوْقَ يَدِ الجَمِيعِ، وَرَدَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ»(٥)

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عِصْمَةُ الأَنْبِيَاءِ

«الآمِدِيُّ»: عَمْدُ الكَذِبِ فِي طَرِيقِ التَّبْلِيغِ مُمْتَنِعٌ إِجْمَاعًا مِنْ كُلِّ المِلَلِ؛ لِدَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِمْ(٦)

---

(١) في (أ) و (ق): ساغين.

(٢) في (أ) و (ق): ساغين.

(٣) في (أ) و (ق): ولد.

(٤) في (ع): كانت.

(٥) راجع مقامع الصلبان (ص ٢١٦ - ٢١٨) لأبي جعفر أحمد بن عبد الصمد الخزرجي القرطبي (ت٥٨٢هـ) حققه الدكتور محمد شامة. مكتبة وهبة، مصر ١٩٧٩م.

(٦) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٧٦).

وَفِي كَوْنِ سَهْوِهِ وَغَلَطِهِ كَذَلِكَ؛ نَقْلَاهُ عَنِ «**الأُسْتَاذِ**» مَعَ الأَكْثَرِ، وَ«**القَاضِي**» فِي غَيْرِ طَرِيقِ التَّبْلِيغِ.

الكُفْرُ مُمْتَنِعٌ إِجْمَاعًا، إِلَّا قَوْلَ الأَزَارِقَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ «الفَضْلِيَّةِ» بِجَوَازِ الكَبِيرَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ هِيَ كُفْرٌ[1]

وَمِثْلُهُ فِي «**المُحَصَّل**»[2]

وَ«**فِيهِ**»: جَوَّزَ بَعْضُ النَّاسِ إِظْهَارَ الكُفْرِ تَقِيَّةً لِأَنَّ إِظْهَارَ الإِسْلَامِ المُفْضِي لِلْقَتْلِ إِلْقَاءٌ لِلنَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَرَدَّهُ بِاقْتِضَائِهِ إِخْفَاءَ الدِّينِ، وَلَوْ جَازَ لَكَانَ أَوْلَى الأَوْقَاتِ بِهِ وَقْتُ ظُهُورِ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ الخَلْقِ حِينَئِذٍ مُنْكِرُونَ[3]

«**الآمِدِيُّ**»: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ - سِوَى الحَشْوِيَّةِ وَمَنْ جَوَّزَ الكُفْرَ - عَلَى امْتِنَاعِ عَمْدِ الكَبَائِرِ.

وَفِي جَوَازِهِ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا، قَوْلُ الكُلِّ، سِوَى الرَّافِضَةِ.

وَصَغَائِرُ الخِسَّةِ، وَسُقُوطِ الهِمَّةِ كَالكَبَائِرِ وَغَيْرِهِمَا، الأَكْثَرُ مِنَّا وَمِنَ المُعْتَزِلَةِ جَوَازُهُ وَلَوْ عَمْدًا، وَمَنَعَهُ الشِّيعَةُ مُطْلَقًا، وَ«**الجُبَّائِيُّ**» وَ«**النَّظَّامُ**» عَمْدًا[4]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٧٦ - ٧٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٠).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٠).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٧٧ - ٧٨).

وَلَمْ يَعْزُ «البَيْضَاوِيُّ» لِأَصْحَابِنَا غَيْرَهُ[1]، وَهُوَ اخْتِيَارُ «الأَرْبَعِينَ»[2]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: إِبْطَالُ صُدُورِ الكُفْرِ وَعَمْدِ الكَذِبِ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَا[3] مِنْهُمْ لَجَازَ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١][4]

وَلَكَانُوا أَقَلَّ دَرَجَةً مِنْ عُصَاةِ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ الأَنْبِيَاءِ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ صُدُورُ الذَّنْبِ مِنْهُمْ أَفْحَشَ؛ لِآيَةِ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وَالمُحْصَنُ يُرْجَمُ، وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ، وَحَدُّ العَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ[5]

وَمِثْلُهُ فِي «الأَرْبَعِينَ» أَنَّهُ تَعَالَى قَسَّمَ المُكَلَّفِينَ إِلَى حِزْبِ اللهِ وَحِزْبِ الشَّيْطَانِ، فَلَوْ صَدَرَ الذَّنْبُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانُوا مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ فَلَا انْقِسَامَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ حِزْبِ اللهِ كَانُوا هُمُ المُفْلِحُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وَإِنْ كَانَ الأَنْبِيَاءُ - عَلَيۡهِمُ السَّلَامُ - مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ كَانُوا هُم الخَاسِرُونَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، وَبُطْلَانُهُ ضَرُورِيٌّ[6]

---

(١) قال البيضاوي: وأصحابنا منعوا الكبائر مطلقا، وجوزوا الصغائر سهوا. (طوالع الأنوار، ص ٢٠٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٢٢).

(٣) في (أ) و (ق): جاز.

(٤) قال العلامة الأصفهاني في تفسيره: لو أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بمعصية لوجب علينا اتباعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، فيفضي إلى الجمع بين الحرمة والوجوب في محل واحد. وإذا ثبت ذلك في حقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ثبت في حق سائر الأنبياء؛ إذ لا قائل بالفرق. (تفسير أنوار الحقائق الربانية، مخ/ ص٢٢٤).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٠).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٢٥).





وَ«فِيهَا»: وَلَوْ صَدَرَ الذَّنْبُ مِنْهُمْ لَمَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] الآيَةُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي حَبَّةٍ كَيْفَ تُقْبَلُ فِي الدِّينِ البَاقِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؟![1]

وَلَدَخَلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وَلَوَجَبَ زَجْرُهُمْ؛ لِعُمُومِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، مَعَ حِرْمَةِ إِيذَاءِ الرَّسُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآيَةُ.

وَانْعَزَلُوا عَنِ النُّبُوَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فَالعَهْدُ الَّذِي لَا يَنَالُهُ الظَّالِمُ إِنْ كَانَ النُّبُوَّةَ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَهْدَ الإِمَامَةِ فَالنُّبُوَّةُ أَوْلَى[2].

---

(١) قال العلامة الأصفهاني في تفسيره: لو صدر منهم ذنب لكانوا لا تقبل شهادتهم؛ لأنه لو صدر منهم ذنب لكانوا فساقا، والفاسق لا تقبل شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦]، واللازم باطل؛ وإلا كانوا أقل حالا من عدول الأمة. وكيف لا تقبل شهادتهم ولا معنى للنبوة والرسالة إلا الشهادة على الله تعالى بأنه شرع هذا الحكم وذاك؟! وأيضا فهو يوم القيامة شاهد على الكل لقوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. (أنوار الحقائق الربانية، مخ/ص٢٢٤).

(٢) راجع هذه الأوجه في الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٢٣ ـ ٣٢٦). وزاد العلامة الأصفهاني في تفسيره أوجها أخرى في بيان عصمة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من الكبائر والصغائر بعد ثبوت نبوتهم، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ولفظ ﴿ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ للعموم متناول الكل، فيدخل فيه فعلُ ما ينبغي وترك ما لا ينبغي، وهو مناف لصدور الذنب عنهم. ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧]، وهذا يتناول الاصطفاء والخيرية في جميع الأفعال والتروك، فكانوا في كل الأمور لا يصدر=



وَ«فِيهَا»، مَعَ غَيْرِهَا: احْتَجَّ المُخَالِفُ بِوُجُوهٍ:

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ [التوبة: ٤٣]، وَ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وَنَحْوُهُ(١)

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَرْكِ الأَفْضَلِ.

وَمِنْهَا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [طه: ١٢١]، ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾ [طه: ١٢٢]، و«ثُمَّ» لِلتَّرَاخِي، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَسُولاً قَبْلَ الوَاقِعَةِ لَكَانَ رَسُولاً مِنْ غَيْرِ مُرْسَلٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ بَشَرٌ سِوَى حَوَّاءَ، وَالخِطَابُ بِدُونِ وَاسِطَةِ آدَمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥](٢)

وَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ وُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦].

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ فَرَضَ نَقِيضَ المَطْلُوبِ لِيَلْزَمَ مِنْهُ بَاطِلٌ، فَيَدُلَّ عَلَى بُطْلَانِهِ.

ـ **الثَّانِي**: ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣].

= منهم ذنب. ومنها أنه تعالى قال حكاية عن إبليس: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص: ٨٢ ـ ٨٣]، فاستثنى المخلَصين، فثبت عصمتهم، فثبت عصمة الكل؛ إذ لا قائل بالفرق. (أنوار الحقائق الربانية، مخ ص ٢٢٤).

(١) في (ع): ونحوها.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٣١).



وَالجَوَابُ أَنَّهُ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَصَدَ تَقْرِيرَهُ لِنَفْسِهِ وَالاسْتِهْزَاءَ بِقَوْلِهِ، كَمَا يَقُولُ رَدِيءُ الخَطِّ لِجَيِّدِ الخَطِّ إِذَا كَتَبَ حَسَنًا: أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا! أَنْتَ كَتَبْتَهُ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى الأَصْنَامَ غَاظَتْهُ، وَكَانَ غَيْظُهُ مِنَ الكَبِيرِ أَشَدَّ لِزِيَادَةِ تَعْظِيمِهِمْ إِيَّاهُ، فَكَانَ هُوَ السَّبَبَ الحَامِلَ عَلَى كَسْرِهِ وَحَطْمِهِ لَهَا، فَأَضَافَ الفِعْلَ إِلَيْهِ.

ـ **الثَّالِثُ**: قَوْلُهُ: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨ ـ ٨٩]، وَالنَّظَرُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ حَرَامٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا سَقِيمًا.

وَالجَوَابُ أَنَّ نَظَرَهُ فِيهَا لِلْاِسْتِدْلَالِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [الصافات: ٨٩] لَعَلَّهُ كَانَ كَذَلِكَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، أَوْ فِي الِاسْتِقْبَالِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]، أَوْ أَرَادَ سَقِيمَ القَلْبِ مِنَ الحُزْنِ بِسَبَبِ عِنَادِ القَوْمِ.

وَقِصَّةُ يُوسُفَ مِنْ وُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: صَبْرُهُ عَلَى الرِّقِّ، وَلَمْ يُصَرِّحْ(١) لِلْقَوْمِ بِحَالِ(٢) نَفْسِهِ.

وَالجَوَابُ: لَعَلَّهُ مَا كَانَ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ القَتْلَ.

ـ **الثَّانِي**: قَوْلُهُ: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤].

وَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الهَمَّ طَبِيعِيٌّ، صَرَفَهُ بِبُرْهَانِ تَقْوَى اللهِ وَطَلَبِ ثَوَابِهِ.

---

(١) في (ع) و (ق): يشرح.

(٢) في (ع) و (ق): حال.



ـ الثَّالِثُ: جَعْلُهُ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ.

وَالجَوَابُ: رُوِيَ أَنَّهُ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ سَبَبًا لِبَقَائِهِ عِنْدَهُ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُفَسِّرِينَ أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْ إِخْوَتِهِ كَانَ قَبْلَ نُبُوءَتِهِمْ إِنْ ثَبَتَتْ.

قُلْتُ: هُوَ ظَاهِرُ القُرْآنِ.

وَقِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ [ص: ٢١] قَبْلَ القِصَّةِ وَبَعْدَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ حَمْلِهَا عَلَى نِسْبَةِ ذَنْبِ القَتْلِ وَإِرَادَةِ الزِّنَا إِلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ الحَشْوِيَّةُ، وَكَذَّبَ رِوَايَتَهُمْ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ «الآمِدِيُّ» فِي تَفْسِيرِهَا مَا اخْتِصَارُهُ ـ مَعَ حَذْفِ شَنِيعِ لَفْظِهِ ـ أَنَّهُ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ تَأَمَّلَ حُسْنَهَا فَأَعْجَبَتْهُ، وَكَانَتْ زَوْجَةَ أُورِيَا بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ غَائِبًا، فَأَقْدَمَهُ وَأَمَّرَهُ عَلَى قِتَالِ حِصْنٍ رَجَاءَ قَتْلِهِ لِيَتَزَوَّجَهَا، فَقُتِلَ فَتَزَوَّجَهَا[(١)]

وَأَمَّا قَبْلَ النُّبُوءَةِ، فَطَرِيقَانِ:

«الآمِدِيُّ»: فِي ثُبُوتِهَا وَلَوْ مِنْ صَغِيرَةٍ، ثَالِثُهَا مِنَ الكَبَائِرِ؛ لِلرَّوَافِضِ، وَ«القَاضِي» وَأَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ بِنَاءً عَلَى دَلَالَةِ الحُسْنِ وَالقُبْحِ وَلَغْوِهَا مَعَ فَقْدِ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ[(٢)]

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/١١٧).

(٢) نص كلام الآمدي الذي لخصه الإمام ابن عرفة: أمّا قبل النبوّة فقد قال القاضي أبو بكر: لا يمتنع عقلًا ولا سمعًا أن يصدر من النبي قبل نبوته معصية، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ إذ لا دلالة للمعجزة على عصمته في ما قبل ظهورها على يده، بل ولا يمتنع عقلا إرسال=



«المُحَصَّلُ»: وَفِي جَوَازِ إِرْسَالِ مَنْ كَانَ كَفَرَ، قَوْلَا الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ. وَعَلَى الأَوَّلِ، فِي وُقُوعِهِ وَعَدَمِهِ، قَوْلَا الحَشْوِيَّةِ وَ«ابْنِ فُورَكٍ»(١)

وَتَمَسَّكَ الحَشْوِيَّةُ بِآيَةِ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]، ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢].

قُلْتُ: يُرَدُّ الضَّلَالُ بِخُلُوِّهِ عَنِ الرِّسَالَةِ قَبْلَهَا، وَالإِيمَانِ بِوُجُوبِ الإِعَادَةِ لِأَنَّهُ سَمْعِيٌّ(٢)

قَالَ: وَفِي جَوَازِ الكَبِيرَةِ: قَوْلَا أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِقِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالأَقَلِّ. وَعَلَى الأَوَّلِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ النُّدْرَةِ، وَغَيْرُهُ مُمْتَنِعٌ لِاقْتِضَائِهِ فَوَاتَ المَقْصُودِ مِنَ البِعْثَةِ(٣)

= من أسلم بعد كفره. ووافقه عليه أكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة. وقالت الروافض وأكثر المعتزلة: لا يجوز أن يبعث الله تعالى مَن صدر منه كبيرة وإن تاب منها؛ لأن ذلك مما يوجب في النفوس بُغضَه واحتقارَه والنُّفرَة عن اتباعه، وهو خلاف ما تقتضيه الحكمة من رعاية الصلاح والأصلح. وزادت الروافض حيث قضوا بوجوب عصمته عن الصغائر أيضا. والأصح ما ذكره القاضي؛ لأن السمع لا دلالة له على العصمة قبل البعثة، ودلالة العقل مبنية على الحسن والقبح ووجوب رعاية المصلحة، وقد سبق إبطاله. (أبكار الأفكار، ج٣/ص٧٦).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٠).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [النمل: ٦٤]: أجمعنا نحن والمعتزلة على جواز الإعادة عقلا، واختلفنا في وجوب وقوعها، فهم قالوا: إنها واجبة عقلا بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين عندهم، ونحن نقول: وقوعها واجب بالسمع، وهو إخبار الشرع بوقوعها، بالعقل. (تقييد الأبي، ص ٢٧٢ تحقيق د. الزار).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦١).




* **تَنْبِيهٌ:**

العِصْمَةُ: صِفَةٌ تُوجِبُ الحُكْمَ بِامْتِنَاعِ عِصْيَانِ مَوْصُوفِهَا.

وَفِي تَقْيِيدِهِ بِالكَبِيرَةِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ.

وَخَرَجَ بِـ«الحُكْمَ»: حَالُ مَنْ سَلِمَ مِنْهُ، مَعَ صِحَّتِهِ مِنْهُ.

«**خَوَاجَه**»: هِيَ حَالٌ لَا يَكُونُ مَعَهَا دَاعٍ لِتَرْكِ طَاعَةٍ أَوْ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى أَصْلِ الحُكَمَاءِ: مَلَكَةٌ لَا يَصْدُرُ عَنْ صَاحِبِهَا عِصْيَانٌ[(1)]

وَفِي «**المُحَصَّلِ**»: فِي كَوْنِهَا مُوجِبَةً لِعَدَمِ تَمَكُّنِ مَوْصُوفِهَا مِنَ العِصْيَانِ، وَتَمَكُّنِهِ، قَوْلَانِ. وَعَلَى الأَوَّلِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ لِخَاصِّيَّةٍ[(2)] بَدَنِيَّةٍ أَوْ نَفْسِيَّةٍ، أَوْ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى العِصْيَانِ مَعَ مُسَاوَاةِ الغَيْرِ فِي البَدَنِ وَالنَّفْسِ، قَوْلَانِ.

وَرُدَّ الأَوَّلُ بِمَلْزُومِيَّتِهِ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ المَعْصُومِ عَلَى عِصْمَتِهِ مَدْحًا، وَبُطْلَانِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَمِنَ النَّقْلِ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٧٤][(3)]

«**الآمِدِيُّ**»: فِي كَوْنِ مُدْرَكِهَا السَّمْعَ أَوْ العَقْلَ، قَوْلَا: «**القَاضِي**» مَعَ أَصْحَابِنَا، وَالمُعْتَزِلَةِ[(4)]

---

(١) نص كلام الطوسي: والأجود أن يقال: إن الله تعالى يفعل في حق صاحبها لطفا لا يكون له مع ذلك داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية، مع قدرته على ذلك. هذا على رأي المعتزلة. ويقال: إنها ملكة لا يصدر عن صاحبها معها المعاصي. وهذا على رأي الحكماء. (تلخيص المحصل، لنصير الدين الطوسي، ص ١٦٠).

(٢) في (أ): بخاصية.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٧٧ ـ ٧٨).



وَفِي «المُحَصَّلِ»: زَعَمُوا أَنَّ أَسْبَابَهَا أَرْبَعَةٌ:

- خَاصِّيَّةٌ لِلنَّفْسِ تَقْتَضِي مَلَكَةً مَانِعَةً مِنَ الفُجُورِ.

- وَحُصُولُ العِلْمِ بِمَثَالِبِ المَعَاصِي وَمَنَاقِبِ الطَّاعَاتِ.

- وَثَالِثُهَا: تَأَكُّدُ تِلْكَ العُلُومِ بِتَتَابُعِ الوَحْيِ وَالبَيَانِ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

- وَرَابِعُهَا: العِتَابُ عَلَى تَرْكِ الأَوْلَى وَالنِّسْيَانِ.

وَاجْتِمَاعُ الأَرْبَعَةِ عِصْمَةٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ حُصُولَ مَلَكَةِ العِفَّةِ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ، مَعَ تَمَامِ العِلْمِ بِسَعَادَةِ الطَّاعَةِ وَشَقَاوَةِ المَعْصِيَةِ يَصِيرُ بِهَا العِلْمُ مُعِينًا عَلَى مُقْتَضَى المَلَكَةِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَالوَحْيُ مُتَمِّمٌ لِذَلِكَ[1]

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «هِيَ مَلَكَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَمْنَعُ مِنَ الفُجُورِ. وَتَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِمَثَالِبِ المَعَاصِي وَمَنَاقِبِ الطَّاعَاتِ، وَتَتَأَكَّدُ فِي الأَنْبِيَاءِ بِتَتَابُعِ الوَحْيِ عَلَى التَّذْكِيرِ[2] وَالِاعْتِرَاضِ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ سَهْوًا وَالعِتَابِ عَلَى تَرْكِ الأَوْلَى.[3]

تَتْمِيمٌ

الأَظْهَرُ عِصْمَةُ المَلَائِكَةِ[4]

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٩).

(٢) في (ع): التذكر.

(٣) طوالع الأنوار، (ص ٢١١).

(٤) قال الإمام ابن عرفة: «من لوازم الإيمان بالملائكة الإيمانُ بعصمتهم، وأنهم أجسام». (تقييد الأبي، ج٢/ص٥١٥ تحقيق د. المناعي). وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ﴾ [غافر: ٧]: هذا دليل على أن الملائكة أجسام لطيفة،=

«الآمِدِيُّ»: فِي عِصْمَتِهِمْ قَوْلَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَى الثَّانِي فِي كَوْنِ إِبْلِيسَ كَانَ مِنْهُمْ خِلَافٌ، وَالمَسْأَلَةُ سَمْعِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ[(١)]

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فِي «الأَرْبَعِينَ»: فِي أَفْضَلِيَّةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى المَلَائِكَةِ السَّمَاوِيَّةِ، وَعَكْسِهِ، قَوْلَا: أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا مَعَ الشِّيعَةِ، وَالحُكَمَاءِ مَعَ المُعْتَزِلَةِ وَ«القَاضِي أَبِي بَكْرٍ» وَ«أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَلِيمِيِّ» مِنَّا[(٢)]

وَلَفْظُ «الآمِدِيِّ»[(٣)] و«المُحَصَّلِ»[(٤)]: المَلَائِكَة، لَا بِقَيْدٍ.

حُجَّةُ الأَوَّلِ وُجُوهٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: آدَمُ كَانَ مَسْجُودًا لَهُ مِنْ جِهَةِ المَلَائِكَةِ بِآيٍ مِنَ[(٥)] القُرْآنِ، وَالمَخْدُومُ بِأَفْضَلِ أَنْوَاعِ الخِدْمَةِ أَفْضَلُ مِنَ الخَادِمِ.

قَوْلُهُمْ: السُّجُودُ إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ، وَآدَمُ كَالقِبْلَةِ، جَوَابُهُ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِأَنَّهُ

= وهو مذهب أهل السنة. (تقييد الأبي، ص ٥٦٤، تحقيق د. الزار) وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]: فيه دليل على أن الملائكة أجسام لاقتضاء قوله: ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ الجهةَ، وهي دليلٌ على الجسمية. (راجع تقييد السلاوي، ص ٥٦٢ تحقيق د. الزار).

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص١٤٢ ـ ١٤٩).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٢).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص١٥٠).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦١).

(٥) ليست في (أ).





تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَيْهِم؛ لِقَوْلِ إِبْلِيسَ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قِبْلَةٌ(١).

وَجَوَابُ «الآمِدِيِّ» بِأَنَّ إِضَافَةَ السُّجُودِ لِآدَمَ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] كَإِضَافَتِهِ إِلَى اللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] خِلَافُهُ(٢)، وَالأَوَّلُ أَصْوَبُ(٣).

ـ الثَّانِي: آدَمُ كَانَ أَعْلَمَ مِنَ المَلَائِكَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، وَالأَعْلَمُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩](٤).

ـ الثَّالث: طَاعَةُ البَشَرِ أَشَقُّ(٥)؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَوَانِعِ الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ، وَلِأَنَّ بَعْضَ تَكَالِيفِهِمْ مَبْنِيٌّ(٦) عَلَى الاسْتِنْبَاطِ، وَبَعْضَهَا عَلَى النُّصُوصِ؛ قَالَ تَعَالَى:

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٢).

(٢) يعني جواب الآمدي خلاف جواب الفخر الرازي.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص١٥٧).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٣).

(٥) قيل للإمام ابن عرفة في مجلسه التفسيري عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]: كان القاضي ابن حيدرة يأخذ من هذه الآية أن بني آدم أفضل من الملائكة؛ لأن الملائكة لهم العقل ولا شهوة فيهم، فليس لهم داع يدعوهم إلى المعصية، وبنو آدم فيهم الشهوة التي تحضّهم على المعصية، فإذا أطاعوا الله وتركوا شهواتهم كانوا أفضل من الملائكة». (تقييد الأبي، ص ١٣٧، تحقيق د. الزار) والظاهر من سياق النقل إقرار الإمام ابن عرفة له.

(٦) في (أ): مبنية.

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وَقَالَ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، وَلِأَنَّهُم ابْتُلُوا بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ وَشُبُهَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِثْلِ رَبْطِ الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ بِاتِّصَالَاتٍ فَلَكِيَّةٍ وَمُنَاسَبَاتٍ كَوْكَبِيَّةٍ، وَالأَشَقُّ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا»[1] أَيْ: أَشَقُّهَا[2]

ـ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا﴾ إِلَى ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وَالعَالَمُ: كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللهِ، تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِيمَنْ لَيْسَ نَبِيًّا مِنَ الإِنْسِ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ[3]

وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ بِوُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا حَسُنَ العَطْفُ، كَقَوْلِ القَائِلِ: لَا يَسْتَنْكِفُ الوَزِيرُ عَنْ خِدْمَةِ فُلَانٍ وَلَا السُّلْطَانُ، وَلَوْ عَكَسَ مَا حَسُنَ[4]

ـ الثَّانِي: آيَةُ: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَآيَةُ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَآيَةُ: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا﴾ [الحج: ٧٥] فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِهِمْ عَلَى الرُّسُلِ، وَالتَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ دَلِيلٌ عَلَى التَّقْدِيمِ فِي الشَّرَفِ[5]

---

(١) ذكره الملا القارئ في الموضوعات الكبرى (ص ١٢٣)، والزرقاني في مختصر المقاصد (ص ١٢٤) وخلاصته عند الأول أنه لا أصل له، أو له أصل موضوع، وعند الثاني لا يعرف.

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٣).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٤).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٤).

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٧١).




ـ **الثَّالِثُ**: «**فِيهَا**»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ [الأنبياء: ١٩]، احْتَجَّ بِعَدَمِ اسْتِكْبَارِ المَلَائِكَةِ عَنْ عِبَادَتِهِ عَلَى البَشَرِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ المَلَائِكَةُ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّ المَلِكَ إِذَا أَرَادَ تَقْرِيرَ وُجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَى الرَّعِيَّةِ يَقُولُ: المُلُوكُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ طَاعَتِي، فَكَيْفَ بِهَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ؟! وَلِأَنَّ المُرَادَ بِالعِنْدِيَّةِ الفَضِيلَةُ؛ لِامْتِنَاعِ الجِهَةِ[1].

ـ **الرَّابِعُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ [الأعراف: ٢٠] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَلَكَ أَفْضَلُ. وَفِيهَا أَبْحَاثٌ دَقِيقَةٌ.

ـ **الخَامِسُ**: المَلَائِكَةُ رُسُلُ اللهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥]، فَكَانُوا[2] أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ البَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ أُمَّتِهِ، فَكَذَا هُنَا، وَالمُعَلِّمُ أَفْضَلُ مِنَ المُتَعَلِّمِ.

ـ **السَّادِسُ**: المَلَائِكَةُ مُبَرَّئُونَ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ وَالوَهْمِ وَالخَيَالِ[3]

وَ«**فِيهَا**»[4] مَعَ «**المُحَصَّلِ**»[5] مَا اخْتَصَرَهُ «**البَيْضَاوِيُّ**» بِاقْتِصَارٍ عَنْ بَعْضِهِ بِقَوْلِهِ: «أَرْوَاحُ المَلَائِكَةِ مُبَرَّأَةٌ عَنِ الرَّذَائِلِ وَالآفَاتِ النَّظَرِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ، مُطَّلِعَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الغَيْبِ، قَوِيَّةٌ عَلَى الأَعْمَالِ العَجِيبَةِ، سَابِقَةٌ إِلَى الخَيْرَاتِ، مُوَاظِبَةٌ

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٦).

(٢) في (ق): فكان.

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٧٥).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٧٥).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٢).

عَلَى مَحَاسِنِ الأَعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠](١)



تَتْمِيمٌ

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ(٢) ﷺ خَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ بِنَصِّ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الجَلِيِّ.

وَشَنَّعَ «ابْنُ عَطِيَّةَ»(٣) عَلَى «الغَزَّالِيِّ» فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ، لَا النَّصِّ(٤)؛ لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ تَأْوِيلِ ذَلِكَ..............................

(١) طوالع الأنوار للقاضي البيضاوي (ص ٢١٢).

(٢) ليست في (أ) و (ع).

(٣) وذلك في تفسيره «المحرر الوجيز» عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فقال: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفا وسلفاً متلقاة على العموم التام، مقتضية نصّا أنه لا نبي بعده. ثم قال: وما ذكره الغزالي في هذه الآية وهذا المعنى في كتابه الذي سماه «الاقتصاد» إلحادٌ عندي، وتطرّق خبيث إلى تشويش عقيدة المسلمين في ختم محمد - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - النبوة، فالحذر الحذر منه. (ج٧/ص١٢٦).

(٤) قال الشيخ الأبي: قال الغزالي في آخر الاقتصاد: الأكثرون على العمل بالإجماع فيما لم يَرِد فيه نصٌّ قطعيٌّ، وذهب النظَّامُ إلى عدم العمل به، قال: وهو مردود بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. قال ابن عرفة: فقوله هذا دليل على أن خَتْمَهُ للنبيين إنما ثبتَ عندَهُ بالإجماع. (تقييد الأبي، ص ٤٢٩ تحقيق د. الزار)

وهذا مفهوم كلام الغزالي في «الاقتصاد» وليس نصّه، ولفظه بعد كلام يجبُ الوقوف عليه: لو أن قائلا قال: يجوز أن يُبعَث رسول بعد نبينا محمد ﷺ فيَبْعُد التوقفُ في تكفيره، ومستند استحالة ذلك [أي استحالة بعث نبي بعد نبينا ﷺ] عند البحث يستمد من الإجماع لا محالة، فإنّ العقل لا يحيله. (الاقتصاد، ص ٣٠٨) تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج.

فالحاصل أن ابن عطية والغزالي لا يختلفان في أنه لا نبيَّ بعد نبينا ﷺ، وإنما=



بِأَنَّ[1] المُرَادَ بِالنَّبِيئِينَ أُولِي العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ[2]؛ لِقَبُولِ العَامِّ تَخْصِيصَهُ، كَمَا صَحَّ تَأْوِيلُ ظَوَاهِرِ التَّشْبِيهِ بِأَبْعَدَ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ»[3]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لِمُعَارَضَةِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ ضَرُورَةً فِي خَتْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي «المَعَالِمِ»: هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ بِالسَّمْعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَثُبُوتُ امْتِثَالِهِ وَاضِحٌ، فَقَدْ أَتَى بِكُلِّ مَا أَتَوْا بِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[4]

يُرِيدُ: لِكَثْرَةِ ثَوَابِ امْتِثَالَاتِهِ.

قَالَ: وَبِالعَقْلِ لِأَنَّ دَعْوَتَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالعِبَادَةِ عَمَّتْ مَا لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ غَيْرِهِ، فَانْتِفَاعُ أَهْلِ الأَرْضِ بِدَعْوَتِهِ أَكْمَلُ مِن انْتِفَاعِهِمْ بِغَيْرِهَا[5]

وَقَوْلُ «الفَخْرِ» فِي «المَعَالِمِ»: «الأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ إِجْمَاعًا[6]، بِالمَنْقُولِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ

= يقول ابن عطية بأن ذلك مأخوذ من النصوص الشرعية القطعية الدلالة في ذلك، وأمّا الغزالي فيعتبر ذلك الحكم مأخوذاً من إجماع المسلمين على فهم تلك النصوص على ذلك الوجه بقرائن خارجة عنها. والله أعلم.

(١) في (ق): لأن.

(٢) من الرسل: ليس في (ع) و (ق).

(٣) هذا ملخص ما ورد في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي، (ص ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٢٨).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٢٨).

(٦) ليست في (أ) و (ق).



أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»[1]، وَبِالعَقْلِ لِأَنَّ الوَلِيَّ هُوَ الكَامِلُ فِي نَفْسِهِ، وَالنَّبِيَّ فِي نَفْسِهِ وَمُكَمِّلٌ لِغَيْرِهِ»[2] مُشْكِلٌ لِاقْتِضَاءِ ظَاهِرِهِ الخِلَافَ[3]؛ إِذْ المُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

الكَرَامَةُ: ظُهُورُ غَيْرِ مُعْتَادٍ، مِنْ ذِي صَلَاحٍ، غَيْرِ نَبِيٍّ عِنْدَهُ وَلَا بَعْدَهُ[4]

خَرَجَ بِالأَوَّلِ المُعْجِزَةُ، وَبِالثَّانِي الإِرْهَاصُ، وَهُوَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ «لَكِنْ بَعْدَهُ»، بَدَلَ: «وَلَا بَعْدَهُ»[5]

فِي صِحَّتِهَا نَقْلُ «الإِرْشَادِ» عَنْ أَهْلِ الحَقِّ[6]، مَعَ «الأَرْبَعِينَ» عَنْ «أَبِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة، ومن فضائل عمر بن الخطاب.

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٢٥).

(٣) في (أ) و (ق): خلافا.

(٤) نقل الشيخ الأبي عند قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧] قول الفخر الرازي: «يؤخذ منه إثبات كرامات الأولياء خلافا لمن أنكرها»، ثم قيّد عن الإمام ابن عرفة قوله: إنما هذا إرهاص لا كرامة، والفرق بينهما أن صدور الأمر الخارق للعادة إن كان في زمن النبوة، من غير النبي، أو من النبي من غير تحد، فهو إرهاص. وإن كان دون ذلك، أعني في غير زمن النبوة، فهو كرامة. (تقييد الأبي ص ٤٤، تحقيق د. العلوش).

(٥) قال الشيخ السنوسي: فقوله «من ذي صلاح» مخرِجٌ للسِّحر، وقوله «غير نبي عنده» - أي عند ظهور غير معتاد - مخرِجٌ للمعجزة، وقوله «ولا بَعدهُ» مخرج للإرهاص، وهو ما يظهر من الخوارق على يد النبي قبل أن ينبأ، وقد عرفه ابن عرَفة بنحو هذا فإنه عنده عبارة عن ظهور غير معتاد من ذي صلاح غير نبي عنده لكن بعده. (المنهج السديد في شرح كفاية المريد، ص ٣٧٦).

(٦) قال إمام الحرمين: الذي صار إليه أهل الحقّ: جواز انخراق العادات في حق الأولياء. (الإرشاد، ص ٣١٦).




الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ» وَسَائِرِ المُعْتَزِلَةِ مَعَ «الأُسْتَاذِ»[1]، وَلَمْ يَحْكِ «الإِرْشَادُ» عَنْهُ إِلَّا المَيْلَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَوْلِهِمْ[2].

وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ «ابْنِ أَبِي زَيْدٍ»، وَنَفَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ.

فِي «جَامِعِ» «الأُسْتَاذِ»: مَنِ ادَّعَى المَشْيَ عَلَى المَاءِ أَوْ فِي الهَوَاءِ، أَوْ قَطْعَ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ، فَكَذِّبْهُ.

«المُقْتَرَحُ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي مَنِ ادَّعَاهُ دَلِيلَ وِلَايَتِهِ، كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِـ«الإِمَامِ» عَنْهُ: لَا تَبْلُغُ الكَرَامَةُ مَبْلَغَ خَرْقِ العَادَةِ، لِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ: بَابُ إِثْبَاتِ الكَرَامَةِ، مَعَ قَوْلِهِ هَذَا، فَكَأَنَّهُ يَخُصُّ الكَرَامَةَ بِنَحْوِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَمُصَادَفَةِ المَاءِ فِي البَرِّيَّةِ وَالمُكَاشَفَةِ، قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: هِيَ ظُنُونٌ تَصْدُقُ غَالِبًا، لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ العِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْهَا مَا يَبْلُغُهُ[3].

فِي «المُحَصَّلِ»: لَنَا: قِصَّةُ مَرْيَمَ[4] وَآصِف[5].

فِي «الإِرْشَادِ»: وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الكَهْفِ[6].

قُلْتُ: مُطَالَعَةُ «الصَّفْوَةِ»[7] وَنَحْوِهَا يُحَصِّلُ العِلْمَ بِوُقُوعِهَا ضَرُورَةً.

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص٣٧٧).

(٢) قال إمام الحرمين بعد نقل مذهب المعتزلة في إنكار الكرامات: والأستاذ أبو إسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يميل إلى قريب من مذاهبهم. (الإرشاد، ص ٣١٦).

(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٤٨٤).

(٤) قال الإمام ابن عرفة: الصحيح أن مريم وليّة، لا نَبِيَّة، وما نُبِّئَت قطُّ امرَأةٌ. (تقييد الأبي، ص٥٠ تحقيق د. العلوش).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦١).

(٦) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٢٠).

(٧) كتاب صفوة الصفوة للإمام أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).



«فِيهَا»: عَنْ «جَابِرِ الرَّحْبِيِّ» أَكْثَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الرَّحْبَةِ فِيمَا يُعْطِي اللهُ أَوْلِيَاءَهُ، فَخَرَجَ جَابِرٌ عَنْهُمْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ رَاكِبٌ سَبُعًا وَهُوَ يَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ أَوْلِيَاءَ اللهِ؟!.

فِي «الأَرْبَعِينَ»: احْتَجَّ المُنْكِرُونَ بِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَتْ الكَرَامَةُ لَمْ يَبْقَ لِلخَارِقِ دَلَالَةٌ عَلَى النُّبُوَّةِ.

وَأَجَابَ بِوُقُوعِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِاقْتِرَانِ المُعْجِزَةِ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ[1]

«المُقْتَرحُ»: وَالتَّحَدِّي. وَعَزَاهُ لِغَيْرِهِ[2]

وَفِي امْتِنَاعِ صُدُورِهَا عَنِ اخْتِيَارٍ وَقَصْدٍ مَنَ الوَلِيِّ: نَقْلَا «الإِرْشَادِ»، مُصَوِّبًا لِلثَّانِي[3]

وَفِي صِحَّتِهَا مُقَارِنَةً لِدَعْوَاهُ[4]: قَوْلَا «القَاضِي»، مَعَ «الإِرْشَادِ» وَنَقْلِهِ[5]

وَفِي صِحَّتِهَا بِعُمُومِ الخَارِقِ، وَتقْيِيدِهَا[6] بِمَا لَمْ يَقَعْ[7] مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ: قَوْلَا: «الإِرْشَادِ»، وَنَقْلِهِ.

قُلْتُ: فِي «الصَّفْوَةِ»: أَلْقَى «الأَسْوَدُ العَنْسِيُّ» «أَبَا مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيَّ» حِينَ

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٨٠).

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٤٨٦).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣١٦).

(٤) في (ع) و (ق): لدعواها.

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣١٩).

(٦) في (أ) و (خ): وقيدها.

(٧) في (أ): تقع.





كَذَّبَهُ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ في النَّارِ، فَلَم تَعْدُ عليْهِ وَانْصَرَفَ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ[1].

وَفِي صِحَّتِهَا بِالإِخْبَارِ بِالغَيْبِ، قَوْلَانِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْفِيَّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] أَخَصُّهُ، أَوْ أَعَمُّهُ.

فِي «الإِرْشَادِ»: لَا تُفَارِقُ الكَرَامَةُ المُعْجِزَةَ إِلَّا بِوُقُوعِ المُعْجِزَةِ عَلَى حَسَبِ دَعْوَى النُّبُوَّةِ، وَوُقُوعِ الكَرَامَةِ دُونَ ادِّعَائِهَا، وَالمَيْزُ بَيْنَ السِّحْرِ وَالكَرَامَةِ بِذَلِكَ[2].

قُلْتُ: الأَقْرَبُ فِي المَيْزِ بَيْنَ المُعْجِزَةِ وَالسِّحْرِ بِخَاصِيَّةِ رَسْمِهِ، وَهُوَ أَنَّ: السِّحْرَ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مُطَّرِدُ الارْتِبَاطِ بِسَبَبٍ خَاصٍّ بِهِ[3].

وَزَعْمُ «القَرَافِيِّ» أَنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، وَغَرَابَتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِجَهْلِ أَسْبَابِهِ

---

(١) راجع صفة الصفوة لابن الجوزي (ص ٨١٩).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣١٩، ٣٢١).

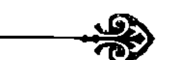
(٣) في تقييد الشيخ الأبي ما نصه: السِّحْرُ أطال فيه إمام الحرمين ولم يتحصل مِن كلامه شيء غير تميزه بالخاصّة وهو أنه الذي يمكن معارضته، والمعجزة لا يمكن معارضتها. وقال ابن العربي في قانون التأويل: السِّحْرُ يقال فيه: إنه حقيقة، لا حقّ. وقال في العارضة: السِّحْرُ قول مؤلف يُعظَّمُ فيه غيرُ الله تعالى. قال ابن عرفة: والصحيح الذي كان يمشي لنا في حدّه أنه أمر ينشأ عنه ـ باعتبار قَصْد فاعله على أوضاع مخصوصة ـ أثر خارِقٌ للعادة، بذاته، أو بنسبته إليه. فقولنا: «بذاته» كالطيران في الهواء والمشي على الماء، فإنه خارق للعادة بذاته. وقولنا: «بنسبته إليه» كالتمريض، فإن المرض بذاته أمرٌ معهود، وإنما هو خارق للعادة بالنسبة إلى حدوثه عن أفعال فعلَها الساحر. (ص ٦٢ تحقيق د. الزار)
وقال ابن عرفة أيضا فيما قيده عنه الشيخ الأبي في سورة البقرة:وتعلم السحر واعتقاده حقا كفر، وأما تعلمه من غير اعتقاد حقيته ففي التكفير به قولان، وظاهر المتكلمين أن التكفير إنما هو بأحد ثلاثة أمور: إما بقول كلمة الكفر، أو بالسجود لصنم، أو بالفعل كلبس الزنار ونحوه. (ج١/ص٣٨٦، تحقيق د. المناعي).



لِأَكْثَرِ النَّاسِ كَصَنْعَةِ الكِيمِيَاءِ: بَعِيدٌ[1]، وَخِلَافُ قَبُولِ «المُقْتَرِحِ» قَوْلَ «الإِرْشَادِ»: المَيْزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعْجِزَةِ كَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَرَامَةِ، مَعَ نَصِّهِ بِأَنَّ الكَرَامَةَ مِنْ خَرْقِ العَادَةِ.

** ** ** ** ** **

(١) راجع الفروق للقرافي (ج٤/ص١٦٩) وقال ابن الشاط: إن كان يريد أن جميع ما يحدث عن السحر فهو معتاد، وليس فيه ما هو خارق فليس ذلك بصحيح، وأكثر الأشعرية أو جميعهم يجوزون خرق العوائد على يد الساحر. (حاشية ابن الشاط على الفروق، ج٤/ص ١٦٩).





البَابُ الثَّانِي
فِي الحَشْرِ وَالجَزَاءِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

فِي «الأَرْبَعِينَ»: مَعْرِفَةُ المَعَادِ[1] فَرْعُ مَعْرِفَةِ النَّفْسِ وَالخَلَاءِ، وَمَعْرِفَتُهُمَا فَرْعُ مَعْرِفَةِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ.

قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِمَا، وَهُوَ عَلَى قَوْلِ الحُكَمَاءِ فِي المَعَادِ.

اتَّفَقَ الفَلَاسِفَةُ عَلَى امْتِنَاعِ إِعَادَةِ المَعْدُومِ بِعَيْنِهِ، وَقَالَهُ «أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ» وَ«مَحْمُودُ الخُوَارِزْمِيُّ»، وَاتَّفَقَ شُيُوخُ المُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِهِ، لَكِنْ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ المَعْدُومُ شَيْءٌ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّيْءُ بَقِيَتْ ذَاتُهُ المَخْصُوصَةُ فَأَمْكَنَتْ[2] إِعَادَتُهُ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا لَمْ تَبْقَ تِلْكَ الذَّاتُ، وَصَارَتْ نَفْيًا مَحْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ

---

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]: «وجه الاستدلال بهذه الآية على الإعادة أن نقول: الإعادة جائزة أخبر الشرع بوقوعها، وكل جائز أخبر الشرع بوقوعه حق واقع، فالإعادة واقعة. (تقييد السلاوي، ص ٦٤٤، تحقيق د. الزار).

(٢) في (ع): فأمكن.



قَالُوا: تُمْكِنُ إِعَادَتُهُ بِعَيْنِهِ(١)، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ أَصْحَابِنَا(٢)

«الآمِدِيُّ»: فِي غَيْرِ الأَعْرَاضِ، وَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْأَشَاعِرَةِ، وَلِلثَّانِي مَيْلُ «شَيْخِـ»نَا، وَعَلَيْهِ فِي إِعَادَتِهَا وَلَوْ لِغَيْرِ مَحَالِّهَا(٣) قَوْلَا: بَعْضِهِمْ، وَمُحَقِّقِيهِمْ(٤)

فِي «المُحَصَّلِ»: لَنَا أَنَّ بَعْدَ العَدَمِ إِنْ امْتَنَعَ لِمَاهِيَّتِهِ أَوْ لِلَازِمِهَا وَجَبَ امْتِنَاعُ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ لَازِمٍ فَعِنْدَ زَوَالِهِ يَزُولُ الِامْتِنَاعُ(٥)

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: لَنَا جَوَازُ وُجُودِهِ(٦) لَازِمُ حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَارِضًا لَهَا كَانَ ذَلِكَ الجَوَازُ جَائِزًا عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَلْسَلُ، بَلْ يَنْتَهِي إِلَى جَوَازٍ لَازِمِ حَقِيقَتِهِ، فَيَكُونُ جَائِزَ الوُجُودِ دَائِمًا، فَكَانَ جَائِزَ الوُجُودِ بَعْدَ العَدَمِ، وَاللهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ لِمَا مَرَّ، فَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِعَادَتِهِ(٧)

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الجَوَازِ لَازِمًا لِلْحَقِيقَةِ بَقَاءُ الجَوَازِ بَعْدَ العَدَمِ لَوْ بَقِيَتْ المَاهِيَّةُ بَعْدَهُ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ.

قُلْتُ: زَوَالُ المَاهِيَّةِ حَالَ العَدَمِ لَا يَمْنَعُ الحُكْمَ بِجَوَازِهَا؛ فَإِنَّ المُحْدَثَ

---

(١) قال الإمام ابن عرفة إملاءً على قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]: «ظاهرُه إعادتهم بأعيالهم، فيُؤخَذ منه القولُ بصحة إعادة المعدوم بعينه. وأنكره المعتزلة واحتجوا بعدم إعادة زمانه، وردّ عليهم بوجود بقاء الأجسام في حال الحياة الدنيا سبعين أو ثمانين سنة مع انعدام زمانها الأول. (ص ٥٩. تحقيق د. هشام الزار).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٧١).

(٣) في (أ): محلها.

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص ١٧٢).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٩).

(٦) في (أ) و (ق): وجود.

(٧) فكان... إعادته: ليس في (أ).



جَائِزُ الحُدُوثِ قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَذَلِكَ الجَوَازُ إِمَّا صِفَةُ المَاهِيَّةِ، أَوْ صِفَةُ الوُجُودِ، أَوْ مَوْصُوفِيَّةُ المَاهِيَّةِ بِالوُجُودِ، وَكَيْفَ كَانَ كَانَ[1] الشَّيْءُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالجَوَازِ قَبْلَ حُصُولِهِ.

وَلِأَنَّ الخَصْمَ يَحْكُمُ عَلَى المَعْدُومِ بِالكُلِّيَّةِ بِامْتِنَاعِ عَوْدِهِ.

وَلِأَنَّ المَعْدُومَ بِالكُلِّيَّةِ إِنْ صَحَّ عَلَيْهِ حُكْمٌ مَا سَقَطَ السُّؤَالُ، وَإِلَّا كَانَ تَنَاقُضًا.

وَلِأَنَّا نَحْكُمُ عَلَى شَرِيكِ الإِلَهِ وَالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ[2] بِالِامْتِنَاعِ، وَلَا تَحَقُّقَ لِهَذِهِ المَاهِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا عَلَى الصُّورَةِ الذِّهْنِيَّةِ بِوُجُودِهَا، بَلْ عَلَى الصُّورَةِ الخَارِجِيَّةِ.

وَلِأَنَّا نَحْكُمُ عَلَى العَدَمِ بِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْوُجُودِ، وَلَا تَحَقُّقَ لِمُسَمَّى العَدَمِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ أَحَدُ النَّقِيضَيْنِ عَيْنَ الآخَرِ[3]

«**السِّرَاجُ**»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَصْلِ الكَلَامِ: جَوَازُ الوُجُودِ أَعَمُّ مِنْ جَوَازِ الوُجُودِ بَعْدَ العَدَمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ الأَعَمِّ تَحَقُّقُ الأَخَصِّ[4]

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ لَازِمِ الأَعَمِّ، لَا مِنْ بَابِ ثُبُوتِهِ، وَلَازِمُ الأَعَمِّ لَازِمُ الأَخَصِّ.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (أ): النقيضين.

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٧١ ـ ٢٧٢) والعبارة للأرموي في لباب الأربعين (راجع ص ١٥٤).

(٤) لباب الأربعين للأرموي (راجع ص ١٥٥).



وَ«فِيهَا»[(١)]: احْتَجُّوا بِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بِالجَوَازِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَعَيُّنِهِ، وَلَا تَعَيُّنَ بَعْدَ العَدَمِ[(٢)]

ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ جَوْهَرًا وَأَحْدَثَ آخَرَ مِثْلَهُ ابْتِدَاءً كَانَتْ نِسْبَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَوْهَرَيْنِ إِلَى ذَلِكَ المَعْدُومِ سَوَاءً؛ لِكَوْنِهِمَا مِثْلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَمْ يَكُنْ كَوْنُ أَحَدِهِمَا عَيْنَ ذَلِكَ المَعْدُومِ أَوْلَى مِنَ العَكْسِ[(٣)]، فَيَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَ ذَلِكَ المَعْدُومِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ، أَوْ لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَيْنَهُ[(٤)]، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

قُلْتُ: وَلَفْظُهُ فِي «**المُحَصَّلِ**»: إِنَّهُ بِتَقْدِيرِ الوُقُوعِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ مِثْلِهِ، وَمَا يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ الشَّيْءُ عَنْ مِثْلِهِ مُحَالٌ.

ـ **الثَّالِثُ**، «**فيهِمَا**»[(٥)]: لَوْ جَازَتْ إِعَادَةُ المَعْدُومِ جَازَتْ إِعَادَةُ الوَقْتِ

---

(١) الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٧٣) والعبارة للأرموي في لباب الأربعين (راجع ص ١٥٥).

(٢) دفع العلامة القرافي هذه الشبهة قائلا: الشيء وإن صار معدوما نفيا محضا في الخارج، إلا أنه متميز في العلم، كما أنا نفرق في عقولنا بين غروب الشمس أمس وغروبها في اليوم الذي قبله، ونعلم أن أحدهما غير الآخر مع أنهما نفي محض، كذلك المعدومات متميزة في علم الله تعالى بما كانت عليه حالة الوجود، فيعيدها على ما هي معلومة عنده سبحانه وتعالى. (شرح الأربعين في أصول الدين، مخ/ص٢١٧).

(٣) أجاب العلامة القرافي عن هذا الشق من هذه الشبهة قائلا: قد تقدم أن المعدومات معلومة متميزة عند الله تعالى في علمه، شخصياتها وأحوالها، وهو يعلم ما هو غير وما هو مثل، فالأولوية حاصلة. (شرح الأربعين في أصول الدين، مخ/ص٢١٨).

(٤) ليست في (ع).

(٥) أي في الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٧٣) والمحصل له (ص ١٦٩).

الَّذِي حَدَثَ فِيهِ، فَإِذَا أَعَادَهُمَا[1] وَأَحْدَثَهُ كَانَ مُبْتَدَأً مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعَادٌ[2]

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي بِأَنَّ تَمَاثُلَ أَفْرَادِ المَاهِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي المَاهِيَّةِ، لَا فِي الشَّخْصِيَّةِ، فَلَمْ تَكُنْ نِسْبَةُ الجَوْهَرَيْنِ إِلَى ذَلِكَ المَعْدُومِ وَاحِدَةً، إِلَّا إِذَا مَنَعْنَا إِعَادَةَ المَعْدُومِ[3]

وَرَدَّهُ فِي «**المُحَصَّلِ**» بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ مِثْلِهِ فِي عِلْمِنَا، وَذَلِكَ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزٌ[4]، وَالثَّالِثَ بِمَنْعِ لُزُومِ كَوْنِهِ مُبْتَدَأً مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعَادٌ؛ إِذْ المُعَادُ المَسْبُوقُ بِحُدُوثٍ آخَرَ، وَالمُبْتَدَأُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ[5]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: المَعَادُ إِمَّا جِسْمَانِيٌّ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ، أَوْ رُوحَانِيٌّ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفَلَاسِفَةِ، أَوْ كِلَاهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ

(١) في (أ): أعاده.

(٢) قال الآمدي ردا على هذه الشبهة: قولهم: «لو جاز إعادة المعدوم لجاز إعادة الوقت»، فهو مبني على أن الوقت والزمان أمر وجودي، وليس كذلك، بل هو عبارة عن مقارنة موجود لموجود، فيكون نسبة وإضافة، والنسب والإضافات ليست وجوديات على ما سبق. وإن سلمنا أن الوقت أمر وجودي وسلمنا إمكان إعادته وإعادة الحادث فيه أوّلا وثانيا فلا يمنع ذلك من كونه معادا؛ إذ المعاد هو الحادث المسبوق بحدوث نفسه، والمنشأ هو الحادث الذي لم يسبق بحدوث نفسه. (أبكار الأفكار، ج٣/ص١٧٨)
راجع أيضا جواب العلامة القرافي عن هذه الشبهة (شرح الأربعين في أصول الدين، مخ/ص ٢١٧).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٧٤).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٩).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٩ - ١٧٠).



المُحَقِّقِينَ، أَوْ نَفْيُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ قُدَمَاءِ الفَلَاسِفَةِ الطَّبِيعِيِّينَ[(١)]، أَوْ التَّوَقُّف، وَهُوَ قَوْلُ «جَالِينُوس».

قَالَ: وَالجَمْعُ بَيْنَ إِنْكَارِ المَعَادِ الجِسْمَانِيِّ وَالإِقْرَارِ بِالقُرْآنِ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّ وُرُودَهُ فِي القُرْآنِ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلاً[(٢)]

وَعَزَا فِي «المُحَصَّلِ» بُطْلَانَهُمَا لِلدَّهْرِيَّةِ[(٣)]

وَ«فِيهِ»: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى المَعَادِ البَدَنِيِّ، بِمَعْنَى جَمْعِ الأَجْزَاءِ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ، وَالصَّادِقُ أَخْبَرَ بِهِ، أَمَّا إِمْكَانُهُ فَلِأَنَّ الإِمْكَانَ يَثْبُتُ بِالقَابِلِ وَالفَاعِلِ، وَهُمَا حَاصِلَانِ، أَمَّا القَابِلُ فَقَبُولُ الجِسْمِ لِلأَعْرَاضِ هُوَ لِذَاتِهِ، وَمَا لِلشَّيْءِ مِنْ ذَاتِهِ هُوَ ثَابِتٌ لَهُ أَبَدًا، وَأَمَّا الفَاعِلُ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَجْزَاءِ كُلِّ شَخْصٍ، وَقَادِرٌ عَلَى جَمْعِهَا وَخَلْقِ الحَيَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ المُمْكِنَاتِ، وَأَمَّا إِخْبَارُ الصَّادِقِ، فَلِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَخْبَرُوا بِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْبَاتُهُ بِمَا لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلاً[(٤)]

حُجَّةُ الخَصْمِ وُجُوهٌ:

- الأَوَّلُ: فِي «الأَرْبَعِينَ»: إِذَا أَكَلَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا صَارَ جُزْءُ المَأْكُولِ جُزْءًا

(١) في (أ): الطبائعيين.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨١) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٥٩) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٥] هذا دليل على أن منكر البَعْثِ كافر (تقييد الأبي، ص ٣٧١، تحقيق د. حوالة).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٦٩).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٧٠).





مِنَ الثَّانِي، فَتِلْكَ الأَجْزَاءُ إِنْ أُعِيدَتْ إِلَى بَدَنِ أَحَدِهِمَا ضَاعَ الثَّانِي[(١)]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: لَيْسَ بِأَنْ يُعَادَ جُزْءُ البَدَنِ لِأَحَدِهِمَا أَوْلَى بِأَنْ يُعَادَ لِبَدَنِ الآخَرِ، وَجَعْلُ جُزْءِ البَدَنِ الوَاحِدِ جُزْءًا لِبَدَنِهِمَا مُحَالٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ لَا يُعَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا[(٢)]

ـ الثَّانِي: «فِيهِ»: المَقْصُودُ مِنَ البَعْثِ إِمَّا إِيلَامٌ، أَوْ دَفْعُهُ، أَوْ إِلْذَاذٌ، وَالأَوَّلُ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ مِنَ الحَكِيمِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الإِبْقَاءُ عَلَى العَدَمِ، وَالثَّالِثُ كَذَلِكَ، إِذْ لَا لَذَّةَ فِي هَذَا العَالَمِ، وَكُلُّ مُتَخَيَّلٍ فِيهِ لَذَّةً لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ دَفْعُ أَلَمٍ أَوْ انْتِقَالٌ لِأَخَفَّ، فَرَدُّ النَّفْسِ لِلبَدَنِ عَبَثٌ[(٣)]

وَرَدَّ الأَوَّلَ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي الإِعَادَةِ الأَجْزَاءُ الأَصْلِيَّةُ البَاقِيَةُ مِنْ أَوَّلِ العُمُرِ إِلَى آخِرِهِ، لَا الفَضْلِيَّةُ الزَّائِدَةُ الَّتِي تَتَبَدَّلُ بِاخْتِلَافِ السِّمَنِ وَالهُزَالِ، وَالأَجْزَاءُ الأَصْلِيَّةُ لِكُلِّ شَخْصٍ أَجْزَاءٌ فَاضِلَةٌ للآخِرِ[(٤)]

وَرَدَّهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِقَوْلِهِ: الجُزْءُ الأَصْلِيُّ لِأَحَدِهِمَا فَاضِلٌ لِلآخَرِ، وَرَدُّهُ لِلأَوَّلِ أَوْلَى[(٥)]

وَنَحْوُهُ فِي «المَعَالِمِ»[(٦)]

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨٣) واللفظ للأرموي في لباب الأربعين (ص١٦٠).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٧١).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٧١).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨٥).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٧١).

(٦) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٥٢) قال القاضي الخونجي: في بدن الإنسان أجزاء أصلية وهي التي كانت حاصلة له قبل أكل هذا الإنسان، وأجزاء فضلية وهي التي=

وَرَدَّ الثَّانِي «فِيهِ»[1] بِقَوْلِهِ: مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الأَعْرَاضِ مِنْ إِثْبَاتِ اللَّذَّةِ الجِسْمِيَّةِ[2]

قُلْتُ: يُرِيدُ بَعْدَ تَسْلِيمِ تَعْلِيلِ أَفْعَالِهِ[3]، وَإِلَّا سَقَطَ السُّؤَالُ.

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: وَإِنْ سُلِّمَ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّذَّاتُ الأُخْرَوِيَّةُ مُشَابِهَةً لِلدُّنْيَوِيَّةِ فِي الصُّورَةِ لَا فِي الحَقِيقَةِ؟![4]

قُلْتُ: الآيَاتُ الجَلِيَّةُ وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَافِيَةٌ بِالقَطْعِ.

وَفِي «أَسْرَارِ» «المُقْتَرَحِ»: مَنَعَتِ الفَلَاسِفَةُ البَعْثَ عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ النُّفُوسَ المُنْفَصِلَةَ عَنِ الأَجْسَامِ لَا تَتَنَاهَى، فَلَوْ أُعِيدَتْ لَأُعِيدَتْ أَجْسَامٌ[5] لَا تَتَنَاهَى،

= حصلت في بدنه بعد الأكل، وهذه الأجزاء الفضلية أصلية بالنسبة إلى الشخص المأكول، إذا عرفت هذا فنقول: المعتبر في الإعادة الأجزاء الأصلية لكل واحد من القاتل والمقتول، والله تعالى قادر على إعادتهما، عالم بهما، فيمكنه تمييز أحدهما عن الآخر عند الإعادة، وحينئذ يزول السؤال. (شرح معالم أصول الدين، ق ٢٠٦).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٧١).

(٢) في (ع): الحسية.

(٣) ولذا قال القاضي البيضاوي في رده: فِعْلُه لا يستدعي غرضاً. (طوالع الأنوار، ص ٢١٦).

(٤) طوالع الأنوار، للقاضي البيضاوي (ص ٢١٦) قال الأصفهاني: فِعْلُه تعالى لا يستدعي غرضاً، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ولئن سُلم أن فعله يستدعي غرضاً فيجوز أن يكون الغرض من البعث الإلذاذُ. قوله: «لا لذة في الوجود» ممنوع؛ لما مرّ في باب اللذة والألم، ولا نسلم أن كل ما نتخيل لذةً فهو دفع الألم، بل في الوجود لذات حقيقيةٌ في عالمنا، ولئن سلم أنه ليس للذةٍ وجودٌ في عالَمنا فلم لا يجوز أن تكون اللذات الأخروية مشابهةً للذائذ الدنيا في الصورة مخالفة لها في الحقيقة، فلا تكون اللذات الأخروية دفعاً للآلام، بل تكون لذات خالصةً عن شائبة دفع الألم. (مطالع الأنظار، ص ٢١٧).

(٥) في (أ) و (ق): لاستعدت أجساما.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الأَجْسَامِ وَالنُّفُوسِ بِأَنَّ النُّفُوسَ لَيْسَ فِيهَا تَرْتِيبٌ طَبِيعِيٌّ وَلَا وَضْعِيٌّ، وَقَدْ بَطَلَ أَصْلُهُمْ(١)

قُلْتُ: هَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَا أَعْرِفُهُ لَهُمْ، وَبُطْلَانُهُ وَاضِحٌ لِأَنَّ(٢) المُعَادَ لِلأَجْسَامِ مَا كَانَ لَهَا أَوَّلاً

* تَنْبِيهٌ:

فِي «المُحَصَّلِ»: المَعَادُ بِمَعْنَى جَمْعِ الأَجْزَاءِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِمْكَانِ إِعَادَةِ المَعْدُومِ، لِأَنَّ هُوِيَّةَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ(٣) الجِسْمِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الأَعْرَاضِ، وَقَدْ عُدِمَتْ لِلتَّفْرِيقِ، فَلَوْ لَمْ تُمْكِنْ إِعَادَةُ المَعْدُومِ امْتَنَعَتْ(٤) إِعَادَتُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، وَلَا قَاطِعَ بِإِعْدَامِ الأَجْزَاءِ.

وَتَمَسُّكُ القَاطِعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، مَرْدُودٌ بِمَنْعِ كَوْنِ الهَالِكِ هُوَ المَعْدُومُ، بَلِ الخَارِجُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِهِ، وَالأَجْسَامُ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا كَذَلِكَ(٥)

«الآمِدِيُّ»: كَوْنُ إِعَادَةِ الأَجْسَامِ عَنْ إِعْدَامٍ أَوْ تَفْرِيقٍ خِلَافٌ(٦)، الحَقُّ

(١) راجع الأسرار العقلية للمقترح، (ص ١٥٨).

(٢) في (ع): بأن. وفي (ق): فإن.

(٣) في (ع) و (ق): بمجرد.

(٤) في (أ): امتنع.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٧١ - ١٧٢).

(٦) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الجاثية: ٢٦]: «قد يقال إنها حجة لمن يقول: إن الإعادة جمعٌ بعد تفريق، خلافا لمن يقول: إنها إيجادٌ عن عدم. فيجاب عنه بأن المراد: يجمع أشخاصكم بعد إعادة خلق ذواتكم». (تقييد الأبي، ص ٦٣١، تحقيق د. الزار).



إِمْكَانُ الأَمْرَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي فِي وُجُوبِ كَوْنِهِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَا ؟ قَوْلَا «أَبِي هَاشِمٍ»، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ.

وَفِي جَوَازِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى فِي المُعَادِ جَوَاهِرَ زَائِدَةً عَلَى السَّابِقَةِ، قَوْلَا: أَهْلِ الحَقِّ، وَالمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي وُجُوبِ رِعَايَةِ الحِكْمَةِ وَإِيجَابِ ثَوَابِ الطَّاعَةِ وَعِقَابِ المَعْصِيَةِ، وَامْتِنَاعِ ثَوَابِ مَنْ لَمْ يُطِعْ وَعِقَابِ مَنْ لَمْ يَعْصِ.

وَدَلِيلُ قَوْلِ أَهْلِ الحَقِّ وُقُوعُهُ سَمْعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِنُّ الكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلُ أُحُدٍ»(١)، وَغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: وَآيَةُ: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الجَنَّةِ وَالنَّارِ

فِي «المُحَصَّلِ»: مِنْ مُعَارَضَاتِ مُنْكِرِي المَعَادِ الجِسْمَانِيِّ قَوْلُهُمْ: الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِنْ كَانَتَا فِي هَذَا العَالَمِ فَإِمَّا فَوْقَ عَالَمِ الأَفْلَاكِ، أَوْ فِي عَالَمِ العَنَاصِرِ، وَالأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ الأَجْرَامَ العُلْوِيَّةَ لَا تَقْبَلُ الِانْخِرَاقَ، وَلَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الفَاسِدَاتِ، وَالثَّانِي مَحْضُ التَّنَاسُخِ لِأَنَّ النُّفُوسَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِأَبْدَانٍ مَوْجُودَةٍ فِي العَنَاصِرِ بَعْدَ أَنْ فَارَقَتْهَا(٢)، وَهُوَ عَيْنُ(٣) التَّنَاسُخِ، وَإِنْ كَانَتَا فِي عَالَمٍ آخَرَ فَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الفَلَكَ بَسِيطٌ عَلَى مَا لَاحَ، وَشَكْلُهُ كُرِيٌّ، فَلَوْ فُرِضَ عَالَمٌ آخَرَ كَانَ كُرِيًّا، فَيَلْزَمُ بَيْنَ العَالَمَيْنِ خَلَاءٌ، وَهُوَ مُحَالٌ(٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنة وصفة نعيمها.

(٢) لأن النفوس... فارقتها: ليس في (ع).

(٣) في (ق): غير.

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٧١).

وَنَحْوُهُ فِي «المُلَخَّصِ»[1]

وَفِي «المَبَاحِثِ» فِي أَدِلَّةِ امْتِنَاعِ عَالَمٍ آخَرَ: لَوْ فُرِضَ عَالَمٌ آخَرَ لَكَانَتْ عُنْصُرِيَّاتُهُ مِنْ مَاءٍ وَنَارٍ وَأَرْضٍ وَهَوَاءٍ، مُمَاثِلَةً لِعُنْصرِيَّاتِ الآخَرِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الأَجْسَامُ المُتَّفِقَةُ فِي الطَّبْعِ تَسْكُنُ أَمَاكِنَ طَبِيعِيَّةً مُتَبَايِنَةً فِي الطَّبْعِ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَوْ[2] يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا[3] مَا يَطْلُبُهُ الآخَرُ مِنَ المَوْضِعِ وَالحَيِّزِ، فَإِذاً انْفِصَالُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ لَيْسَ لِذَوَاتِهَا؛ وَإِلَّا اسْتَحَالَ[4] أَنْ يُوجَدَ مِنْهَا جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ، وَلَا السَّمَوَاتُ لِأَنَّهَا عِلَّةُ تَحَدُّدِ[5] أَمْكِنَةِ العُنْصُرِيَّاتِ، لَا عِلَّةُ حُصُولِ تِلْكَ العُنْصُرِيَّاتِ فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، فَهُوَ إِذًا لَهَا لِأَمْرٍ[6] خَارِجٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِامْتِنَاعِ الخَرْقِ عَلَى الفَلَكِ وَانْتِقَالِهِ مِنْ وَضْعِهِ وَمَوْضِعِهِ[7]

وَرَدَّ «الآمِدِيُّ» بِإِمْكَانِ كَوْنِ الجَنَّةِ خَارِجَةً عَنْ حَيِّزِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ الدَّرَجَةَ السُّفْلَى مِنَ الجَنَّةِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١٤ ـ ١٥]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٢٤/ب).
(٢) في (أ) و (ق): و.
(٣) في (ق): منهما.
(٤) في (ق): لاستحال.
(٥) في (أ): مجرد.
(٦) في (أ): من. وفي (ق): لعارض. وفي المباحث المشرقية: لقاسر. (ج٢/ص١٤٩).
(٧) ثم قال الفخر الرازي: وهذه الحجة مبنية أيضا على أنها لو كانت موجودة لكانت متحدة في النوع، وقد سبق الكلام عليه. (راجع المباحث المشرقية، ج٢/ص ١٤٨ ـ ١٤٩).






وَسُمِّيَتْ سِدْرَةَ المُنْتَهَى لِانْتِهَاءِ أَوْهَامِ النَّاسِ إِلَيْهَا لَا تَتَعَدَّاهَا[1]

قَالَ: وَامْتِنَاعُ الخَرْقِ مَمْنُوعٌ.

وَالنَّارُ تَحْتَ الأَرَضِينَ، وَقَوْلُهُمْ: «لَا تَحْتَ لَهَا» مَمْنُوعٌ.

وَكَوْنُ الإِعَادَةِ غَيْرَ التَّنَاسُخِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهَا رَدُّ النَّفْسِ لِبَدَنِهَا، وَالتَّنَاسُخُ[2] لِغَيْرِهِ، وَبَسَاطَةُ كُلِّ مُحِيطٍ وَمَلْزُومِيَّتُهَا شَكْلَ الكُرَةِ مَمْنُوعٌ.

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: «وَلُزُومُ بَسَاطَةِ كُلِّ مُحِيطٍ، وَاسْتِلْزَامُهَا كَرِيَّةَ الشَّكْلِ وَامْتِنَاعَ الخَلَاءِ كُلُّهَا مَمْنُوعَةٌ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا العَالَمُ وَذَاكَ مَرْكُوزَيْنِ فِي ثِخْنِ كُرَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُمَا»[3]، هُوَ قَوْلُ[4] «الفَخْرِ» فِي «المُلَخَّصِ» فِي تَرْجَمَةِ نَصِّ الخَاتِمَةِ[5] فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ[6] فِي العُنْصُرِيَّاتِ، وَمَا ذَكَرَهُ إِلَّا رَدًّا عَلَى الفَلَاسِفَةِ فِي دَعْوَاهُمْ امْتِنَاعَ عَالَمٍ آخَرَ، لَا فِي عَيْنِ[7] مَسْأَلَتِنَا.

وَرَدَّ فِي «المَبَاحِثِ» وُجُوبَ تَمَاثُلِ عَنَاصِرِ العَالَمَيْنِ بِقَوْلِهِ: كَمَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الأَجْسَامَ الفَلَكِيَّةَ وَالكَوْكَبِيَّةَ وَإِنْ اشْتَرَكَتْ فِي الجِسْمِيَّةِ وَالكَوْكَبِيَّةِ فَكُلٌّ مِنْهَا يُخَالِفُ الآخَرَ بِنَوْعِهِ، فَكَذَا فِي عَنَاصِرِ العَالَمَيْنِ، وَيَجُوزُ اخْتِلَافُ مَوَادِّيهِمَا[8]،

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٥٢).

(٢) في (ق): وللتناسخ.

(٣) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٢١٨).

(٤) في (ق): نص.

(٥) في (ع) و (ق): ترجمة نصها.

(٦) في (ع): كلامها.

(٧) في (أ) و (ع): غير.

(٨) في (أ): موادهما. وفي (ع): موادها.



وَكُلُّ مَا يُذْكَرُ هُنَا يَنْتَقِضُ بِالأَجْرَامِ الفَلَكِيَّةِ[1]

فَرْعٌ

فِي كَوْنِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ـ اللَّتَيْنِ هُمَا دَارُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ ـ مَخْلُوقَتَيْنِ الآنَ[2]، وَعَدَمِهِمَا فِيهِ، مَعَ جَوَازِهِمَا، ثَالِثُهَا مَعَ امْتِنَاعِهِمَا؛ لِـ«الآمِدِيِّ» عَنْ أَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ، وَ«أَبِي هَاشِمٍ» مَعَ «عَبْدِ الجَبَّارِ» وَ«الصَّيْمَرِيِّ»، بِالأَوَّلِ قَالَ «الجُبَّائِيُّ» وَ«بِشْرُ بْنُ المُعْتَمِرِ» وَ«أَبُو الحَسَيْنِ»، مُخْتَلِفِينَ فِي بَقَائِهِمَا[3]

فِي «الإِرْشَادِ»: شَهِدَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٤ ـ ١٥] وَقِصَّةُ حُلُولِ آدَمَ بِالجَنَّةِ[4] وَخُرُوجِهِ مِنْهَا. وَحَمْلُهُمْ جَنَّةَ آدَمَ عَلَى بُسْتَانٍ مِنْ بَسَاتِينِ الدُّنْيَا تَلَاعُبٌ بِالدِّينِ[5]

«الآمِدِيُّ»: إِنْ قِيلَ: دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ أَقْطَارَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[6] لَا

---

(١) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج٢/ص ١٤٧).

(٢) نبه الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] على أنه لا يلزم من الاختلاف في وجودية الجنة والنار الآن أو عدمهما كفرٌ ولا إيمان، كما أنه لا يلزم أيضا على الاختلاف في السماء هل هي بسيطة أو كرية كفر ولا إيمان.(راجع تقييد الأبي، ص ١٢٣، تحقيق د. علوش)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الزمر: ٢٠]: كان بعضهم يقول: قوله تعالى: ﴿مَّبْنِيَّةٌ﴾ إشارة إلى وجودها الآن وأنها مخلوقة، خلافا لمن أنكر ذلك. (تقييد الأبي، ص ٥٤٢، تحقيق د. الزار).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٤٨).

(٤) ليست في (ق).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٦) في (ع): والأرضين.



تَسَعُ الجَنَّةَ، وَهُوَ دَلِيلُ عَدَمِهَا فِي وَقْتِنَا هَذَا[1]

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ وَجَبَ كَوْنُ الجَنَّةِ فِي حَيِّزِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[2]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ خَارِجَةً عَنْ حَيِّزِهِمَا، وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] مِثْلُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، لَا أَنَّهَا عَيْنُهَا[3]

قَالَ[4]: وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١][5]

وَاحْتَجَّ المُنْكِرُونَ بِوُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: قَالَ «الآمِدِيُّ»: قَالُوا: لَوْ كَانَتْ الجَنَّةُ مَوْجُودَةً كَانَتْ دَائِمَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] وَلَيْسَتْ دَائِمَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) أورد الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] سؤالا عن مكان الجنة قائلا: إذا كان عرضها السماوات والأرض فأين تكون هي مع أنهم قالوا: هي في السماء؟ فكيف يحل الجرم الكبير في الصغير؟ ثم أجاب بوجهين: الأول أن الجنة كعرض السماء والأرض الآن، ثم يوم القيامة تبدل الأرض غير الأرض وتصير السماوات أكبر مما هي الآن عليه، فيمد في السموات حتى تصير أكبر من الجنة فتحل فيها. والثاني أن الجنة فوق السماوات، وأن السموات بالنسبة إليها كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض، وكذلك كل سماء أكبر من التي تحتها، شبه ثريا مقلوبة. (راجع تقييد الأبي، ص ١٢٢، تحقيق د. علوش).

(٢) في (ع): والأرضين.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) يعني الآمدي في أبكار الأفكار (ج٣/ص ٢٤٨) والآية المذكورة في النص الطبوع قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

(٥) قال القاضي الخونجي في بيان وجه الدليل: والمُعَد لابُد وأن يكون موجوداً. (شرح معالم أصول الدين، ق/ ٢٠٨).




﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

وَرَدُّهُ بِمَنْعِ لُزُومِ كَوْنِهَا دَائِمَةً، وَمَعْنَى ﴿أُكُلُهَا﴾ [الرعد: ٣٥]: مَأْكُولُهَا[١] بِاتِّفَاقِ المُفَسِّرِينَ، وَهُوَ غَيْرُ دَائِمٍ؛ ضَرُورَةَ فَنَائِهِ بِأَكْلِهِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ دَوَامِهِ عَلَى تَجَدُّدِهِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي عَدَمَ الجَنَّةِ[٢].

سَلَّمْنَا المُلَازَمَةَ، لَكِنْ نَمْنَعُ أَنَّهَا غَيْرُ دَائِمَةٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] المُرَادُ: كُلُّ حَيٍّ مَيِّتٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣].

وَفِي «المَعَالِمِ»: مَحْمَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]: أَيْ بَعْدَ دُخُولِ المُكَلَّفِينَ الجَنَّةَ[٤]، أَوْ التَّخْصِيصُ مِنْ عُمُومِ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨][٥].

---

(١) كما قال تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥].

(٢) قال القاضي الخونجي: قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] لا يمكن حمله على ظاهره لأن الدائم هو الذي لا آخر لوجوده، ومأكولات أهل الجنة تفنى عند أكلهم إياها، فهي إذا غير دائمة، فلابدّ من التأويل وهو أنها كلما فنيت فإن الله يحدث أمثالها عقيبها، والدوام بهذا التفسير لا ينافي انعدام الجنة لحظة أو أقل. (شرح معالم أصول الدين، ق/٢٠٩).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص ٢٥٠ - ٢٥٢).

(٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٥٤).

(٥) قال ابن التلمساني: الجواب عن قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أنه عامٌّ خُصَّ، كما أن العرش ليس بهالك. (شرح معالم أصول الدين، ص٥٣١) وقال القاضي الخونجي: أما التمسك بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فنقول: لم لا يجوز أن يكون المراد منه أن كل ما عداه فهو هالك بالنسبة إلى ذاته لأنه ممكن لذاته؟! فمن حيث إنه ممكن لذاته يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره. سلمنا أن المراد منه حصول الهلاك، فلم قلتم بأن الجنة والنار مندرجة تحت الآية؟! وبيانه إما بأن=



تَتْمِيمٌ

فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَعَذَابِ أَهْلِ النَّارِ، وَانْقِطَاعِهِمَا، ثَالِثُهَا: يَنْتَهِيَانِ لِسُكُونٍ دَائِمٍ ـ أَيْ بَعْدَ دُخُولِ المُكَلَّفِينَ الجَنَّةَ[1] ـ يُوجِبُ اللَّذَّةَ لِأَهْلِ الجَنَّةِ وَالأَلَمَ لِأَهْلِ النَّارِ؛ لَنَا، وَلِـ«المَعَالِمِ» عَنْ «جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ»، وَ«أَبِي الهُذَيْلِ»[2]

لَنَا: إِخْبَارُ الصَّادِقِ بِذَلِكَ[3]

وَاحْتِجَاجُ «جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ» بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمِّيَّةَ أَعْدَادِ أَنْفَاسِهِمْ كَانَ جَاهِلاً، وَإِنْ عَلِمَ أَعْدَادَهَا تَنَاهَتْ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ[4]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ[5]

فِي «الأَرْبَعِينَ»: زَعَمَ البَصْرِيُّونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ أَدَاءَ الطَّاعَةِ عِلَّةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَى اللهِ، وَمَذْهَبُنَا: لَا حَقَّ لِأَحَدٍ عَلَى اللهِ[6]

= نمنع كون صيغة الكل للعموم، أو بأن نقول: إن قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] يدل على بقاء بعض الأشياء، فيحتمل أن يكون المراد منه هو الجنة وساكنيها. (شرح معالم أصول الدين، ق/٢٠٩).

(١) أي بعد دخول المكلفين الجنة: ليس في (ق).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٦).

(٣) قال ابن التلمساني: يعني: بالنصوص الكثيرة المصرحة بالخلود الدائم في النعيم المقيم للمؤمنين، والعذاب الأليم للكافرين. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٣٨).

(٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٦ ـ ١٥٧) وراجع بحث ابن التلمساني مع عبارة الفخر. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٣٩).

(٥) المسألة الرابعة: ليس في (ع).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٢).

وَفِي «النِّهَايَةِ»: اتَّفَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ العَبْدِ الثَّوَابَ بِطَاعَتِهِ، وَالعِقَابَ بِعِصْيَانِهِ، إِلَّا «البَلْخِيُّ» قَالَ: الثَّوَابُ فَضْلٌ، وَيَكْفِي فِي حُسْنِ التَّكْلِيفِ سَابِقُ نِعَمِهِ[1]

«الآمِدِيُّ»: احْتَجَّ المُوجِبُونَ بِأَنَّ إِيجَابَ الطَّاعَةِ مُمْتَنِعٌ كَوْنُهُ لَا لِفَائِدَةٍ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ لَهَا، وَمُمْتَنِعٌ عَوْدُهَا للهِ، فَوَجَبَتْ لِلعَبْدِ، وَمُمْتَنِعٌ كَوْنُهَا فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ العِبَادَةَ مَحْضُ مَشَقَّةٍ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا فِي الآخِرَةِ، وَهُوَ المُدَّعَى[2]

زَادَ «الفَخْرُ» فِي «النِّهَايَةِ»: وَكَوْنُهَا دَفْعَ مَضَرَّةٍ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَنْدَفِعُ بِأَنْ لَا يَخْلُقَ الخَلْقَ وَلَا يُكَلِّفَهُمْ، وَكَوْنُهَا لِمَنْفَعَةٍ سَابِقَةٍ قَبِيحٌ عَقْلاً، كَمَنْ أَحْسَنَ لِإِنْسَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَذَ يَضْرِبُهُ وَيُكَلِّفُهُ الأَفْعَالَ الشَّاقَّةَ[3]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: احْتَجَّ الخَصْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَأَمْثَالِهِ[4]

وَرَدَّ «الآمِدِيُّ» الأَوَّلَ بِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ رِعَايَةِ الحِكْمَةِ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ[5]

وَفِي «النِّهَايَةِ» بِقَوْلِهِ: هُوَ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِالغَرَضِ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ. سَلَّمْنَاهُ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِسَالِفِ نِعَمٍ؟!.

---

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٢٦/أ).

(٢) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج٣/ص٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٢٦/ب - ق٣٢٧/أ).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٣).

(٥) راجع أبكار الأفكار، للآمدي (ج٣/ص ٢٧١).





قَوْلُهُ: إِلْزَامُ المَشَاقِّ لِسَالِفِ النِّعَمِ قَبِيحٌ، قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ المُعْتَزِلَةَ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ عَقْلاً لِمَا لَهُ مِنَ النِّعَمِ[1]

وَرَدَّ الثَّانِي فِي «الأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ العَمَلَ عِنْدَنَا عَلَامَةُ حُصُولِ الثَّوَابِ، لَا عِلَّتُهُ، وَهَذَا يَكْفِي فِي إِطْلَاقِ الجَزَاءِ عَلَى الثَّوَابِ[2]

فِي «الأَرْبَعِينَ»: فَاعِلُ الكَبِيرَةِ فِي لَغْوِ عِقَابِهِ، وَوُجُوبِ نُفُوذِهِ، ثَالِثُهَا: يَجُوزُ العَفْوُ عَنْهُ؛ لِـ«مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ» مَعَ المُرْجِئَةِ[3]، وَالمُعْتَزِلَةِ مَعَ الخَوَارِجِ، وَالأَكْثَرِ[4]

فِي «الإِرْشَادِ»: مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى المَعَاصِي لَمْ يُقْطَعْ بِعِقَابِهِ، وَقَالَهُ البَصْرِيُّونَ وَبَعْضُ البَغْدَادِيِّينَ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ بِوُجُوبِ العِقَابِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَفَارَقُوا الخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا ذَا الكَبِيرَةِ بِالكُفْرِ وَلَا الإِيمَانِ، وَسَمَّوْهُ فَاسِقًا[5]

فِي «النِّهَايَةِ»: دَلِيلُ اسْتِحْقَاقِ العِقَابِ[6] وَجْهَانِ:

ـ الأَوَّلُ: حُسْنُ إِيجَابِ الفِعْلِ إِمَّا لِحُصُولِ النَّفْعِ بِفِعْلِهِ، أَوْ لِاسْتِحْقَاقِ

---

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٢٧/ب).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٣).

(٣) قال الشريف الجرجاني في شرح المصابيح: الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله، ويرتكبون الكبائر. فهم على الإفراط، والقدرية على التفريط، والحق بينهما. (مخ/ص ٦٤).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٣).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٩٢).

(٦) في (أ) و (ع): العذاب.



العِقَابِ بِالإِخْلَالِ بِهِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا كَانَ المَنْدُوبُ وَاجِبًا، فَتَعَيَّنَ اسْتِحْقَاقُ العِقَابِ[1]

ـ الثَّانِي: جَعَلَ اللهُ لِلمُكَلَّفِ شَهْوَةَ القَبِيحِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ[2] اسْتِحْقَاقَهُ العِقَابَ عَلَى مُوَاقَعَتِه كَانَ إِغْرَاءً بِالقَبِيحِ[3]

وَزَادَ «الآمِدِيُّ» فِيهِ: وَلِأَنَّ العَفْوَ مُسَوٍّ بَيْنَ المُطِيعِ وَالعَاصِي[4]

ـ الثَّالِثُ: فِي «الأَرْبَعِينَ»: احْتِجَاجُ المُعْتَزِلَةِ بِجُمْلَةِ آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى دُخُولِ ذِي الكَبِيرَةِ جَهَنَّمَ[5]

ـ الرَّابِعُ: لِـ«الآمِدِيِّ»: لَوْ جَازَ العَفْوُ فَإِمَّا أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ أَوْ لَا، وَالثَّانِي بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ التَّفَضُّلُ[6] مُسَاوِيًا لِلثَّوَابِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِمَا سَبَقَ[7]

وَرَدَّ الأَوَّلَ فِي «النِّهَايَةِ» بِمَا نَصُّهُ: «قُلْنَا: بَلْ لِقِسْمٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ وَجْهُ وُجُوبِهِ، وَالمَنْدُوبُ لَا وَجْهَ لِوُجُوبِهِ[8]

---

(١) في (ق): فتعين الاستحقاق.

(٢) أي: المكلَّف.

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٢٧/أ) وراجع أيضا أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٧١).

(٤) وراجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٨٥).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٦).

(٦) في (ع): التفضيل.

(٧) وراجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٨٥).

(٨) لفظ الفخر: قوله أولا في بيان استحقاق العقاب على المعصية أن حسن إيجابه إما أن يكون=



قُلْتُ: الأَوْلَى أَنَّهُ لِلُزُومِ اسْتِحْقَاقِهِ[1] الذَّمَّ[2]

وَرَدَّ الثَّانِي بِنَفْيِ الإِغْرَاءِ بِتَخْوِيفِ المُكَلَّفِ بِالعُقُوبَةِ الرَّاجِحِ وُقُوعُهَا، لَا اللَّازِمِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ[3].

وَرَدَّ الثَّالِثَ بِأَنَّ الآيَ وَالأَخْبَارَ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ، لَا نَصٌّ فِي[4] لُزُومِ العِقَابِ[5]

قُلْتُ: لُزُومُ صِدْقِ أَخْبَارِهَا يُثْبِتُ وُجُوبَهُ، وَالأَوْلَى رَدُّهُ بِجَوَازِ التَّخْصِيصِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى نُفُوذِهِ فِي البَعْضِ.

وَرَدَّ «الآمِدِيُّ» الرَّابِعَ بِأَنَّ إِثَابَةَ المُطِيعِ وَحِرْمَانَ العَاصِي يَمْنَعُ التَّسْوِيَةَ[6]

فِي «الأَرْبَعِينَ»: وَعِيدُ الفُسَّاقِ مُنْقَطِعٌ عِنْدَنَا بِإِخْرَاجِهِمْ إِلَى الجَنَّةِ.

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: هُمْ بَاقُونَ فِي النَّارِ أَبَدًا[7]

= لما في وجوده من النفع أو لما في الإخلال به من الضرر، قلنا: بل لقسم ثالث وهو وجه وجوبه لأنه يقال: إنما يوجب علينا ما له وجوبٌ، بخلاف النوافل فإنه ليس لها وجه وجوب. (نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٢٨/أ).

(١) في (أ): استحقاق.

(٢) في (ق): للذم.

(٣) لفظ الفخر: الإغراء يزول بتجويز المكلَّف أن الله يعاقبه عليه، أو بفَوْت الثواب، فإن فوت المنافع العظيمة قريب من وصول المضار. (نهاية العقول، ق٣٢٨/أ).

(٤) في (أ) و (ع): لا نصوص.

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٦ ـ ٣٩٠).

(٦) وراجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٨٩).

(٧) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٥).



وَتَمَسَّكُوا بِوُجُوهٍ:

* الأَوَّلُ: الآيَاتُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى لَفْظِ الخُلُودِ.

* الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٦]، وَلَوْ خَرَجُوا مِنَ النَّارِ كَانُوا عَنْهَا غَائِبِينَ(١)

* الثَّالِثُ: اسْتِحْقَاقُ الفَاسِقِ العِقَابَ يُبْطِلُ مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ العِقَابَ مَضَرَّةٌ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ، وَالثَّوَابَ مَنْفَعَةٌ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ، وَالجَمْعُ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِهِمَا مُحَالٌ، فَبِاسْتِحْقَاقِ العِقَابِ زَالَ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ.

وَهُوَ عُمْدَةُ ذِي القَوْلِ بِالإِحْبَاطِ، فَلَوْ نُقِلَ الفَاسِقُ(٢) مِنَ النَّارِ إِلَى الجَنَّةِ لَكَانَ دُخُولُهُ إِيَّاهَا إِمَّا بِاسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَفَضُّلٍ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ لِأَنَّ الجَنَّةَ دَارُ الثَّوَابِ، لَا دَارُ التَّفَضُّلِ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٣] إِلَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠ ـ ١١](٣)

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِمَنْعِ كَوْنِ الخُلُودِ المُكْثَ الدَّائِمَ، بَلِ الطَّوِيلَ، وَلِذَا حَسُنَ تَأْكِيدُهُ بِالأَبَدِ(٤)

وَالثَّانِي بِأَنَّ لَفْظَ الفُجَّارِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الكَامِلَ فِي الفُجُورِ، وَهُمُ الكُفَّارُ،

(١) راجع هذين الدليلين في الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٨).
(٢) ليست في (ق).
(٣) راجع هذا الدليل في الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٩).

وَبِدَلِيلِ: ﴿هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ﴾ [عبس: ٤٢].

وَلِلتَّوْفِيقِ[1] بَيْنَ هَذِهِ الآيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ العَذَابِ بِالكُفَّارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧]، ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨]، ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: ٨ ـ ٩][2]

وَمِنْ أَدِلَّةِ المُرْجِئَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٥ ـ ١٦][3]، وَلِأَنَّ صَاحِبَ الكَبِيرَةِ لَا يُخْزَى، وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يُخْزَى، فَصَاحِبُ الكَبِيرَةِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، دَلِيلُ الأُولَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَالمُؤْمِنُ لَا يُخْزَى، أَمَّا أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ حَالَ وَصْفِهِمْ بِالبَغْيِ، وَالمُؤْمِنُ لَا يُخْزَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧]، ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨][4]

وَالثَّالِثَ بِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ، وَلَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّا لَا نُوجِبُ عَلَى اللهِ شَيْئًا.

(١) في (أ) و (ع): والتوفيق.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٣٨٤).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٣٨٥).



ـ **الثَّانِي**: سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الاسْتِحْقَاقَ بِصِفَةِ طَرَيَانِ الدَّوَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: المُوجِبُ لِلثَّوَابِ وَالعِقَابِ هُوَ المَدْحُ وَالذَّمُّ، وَإِيجَابُهُ لَهُمَا دَائِمًا، فَكَذَا الثَّوَابُ وَالعِقَابُ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ إِذَا أَوْجَبَ أَحَدَ أَثَرَيْهِ دَائِمًا أَوْجَبَ الآخَرَ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: الفِعْلُ لَا يُوجِبُ المَدْحَ وَالذَّمَّ دَائِمًا، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ وَأَخَذَ السَّيِّدُ يَلُومُهُ جَمِيعَ عُمُرِهِ نُسِبَ إِلَى السَّفَهِ؛ وَلِأَنَّ الفِعْلَ قَدِ انْعَدَمَ فَصَارَ نَفْيًا مَحْضًا، فَامْتَنَعَ كَوْنُهُ مُوجِبًا[1].

ـ **الثَّالِثُ**: سَلَّمْنَا المُنَافَاةَ، لَكِنَّ اسْتِحْقَاقَ العِقَابِ لَا يُحْبِطُ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ، لَا بِالمُوَازَنَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ «**أَبِي هَاشِمٍ**»، أَيْ تَقَابُلِ أَجْزَاءِ الثَّوَابِ بِأَجْزَاءِ العِقَابِ، فَيَسْقُطُ المُتَسَاوِيَانِ مِنْهُمَا وَيَبْقَى الزَّائِدُ، وَلَا بِالإِحْبَاطِ الكُلِّيِّ كَقَوْلِ «**أَبِي عَلِيٍّ**».

أَمَّا الأَوَّلُ فَلِوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: السَّابِقُ إِنْ مَنَعَ وُجُودَ الطَّارِئِ فَلَا إِحْبَاطَ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ فَالطَّارِئُ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي عَدَمِ السَّابِقِ فَلَا إِحْبَاطَ، وَإِنْ أَثَّرَ فِيهِ صَارَ السَّابِقُ مَغْلُوبًا، فَامْتَنَعَ تَأْثِيرُهُ فِي إِعْدَامِ الطَّارِئِ.

الثَّانِي: تَأْثِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عَدَمِ الآخَرِ مَعًا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ مَعَ المَعْلُولِ، فَيَلْزَمُ وُجُودُهُمَا حَالَ عَدَمِهِمَا، وَعَلَى التَّعَاقُبِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ المَغْلُوبَ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ غَالِبًا.

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩).



الثَّالِثُ: شَرْطُ طَرَيَانِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ زَوَالُ الضِّدِّ الآخَرِ، فَلَوْ عُلِّلَ زَوَالُ السَّابِقِ بِطَرَيَانِ الطَّارِئِ لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَالثَّانِي ـ وَهُوَ إِسْقَاطُ الثَّانِي مِنَ الأَوَّلِ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَسْقُطُ مِنَ الثَّانِي شَيْءٌ ـ فَمَرْدُودٌ بِوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنَّهُ مَنْ أَتَى بِأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ شَرِبَ آخِرَ عُمُرِهِ جُرْعَةَ خَمْرٍ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللهَ قَطُّ، وَبُطْلَانُهُ مَعْلُومٌ بِالبَدِيهَةِ[١].

وَرَدَّهُ «**السِّرَاجُ**» بِأَنَّ الطَّارِئَ لَا يُسْقِطُ مِنَ السَّابِقِ إِلَّا بِقَدْرِهِ[٢].

قُلْتُ: فِي نَقْلِ «**الأَرْبَعِينَ**» فِي الإِحْبَاطِ إِجْمَالٌ، وَتَحْقِيقُهُ فِي «**الإِرْشَادِ**»: قَالَ جَمَاهِيرُ المُعْتَزِلَةِ: الكَبِيرَةُ الوَاحِدَةُ تُحْبِطُ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ[٣].

زَادَ «**الآمِدِيُّ**»: وَكَذَا الخَوَارِجُ[٤].

وَاعْتَبَرَ «**الجُبَّائِيُّ**» وَابْنُهُ الكَثْرَةَ فِي المُحْبِطِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا؛ فَقَالَ «**الجُبَّائِيُّ**»: مَنْ زَادَتْ طَاعَتُهُ عَلَى زَلَّاتِهِ أَحْبَطَتْ عِقَابَ زَلَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقِصَ زَلَّاتُهُ مِنْ ثَوَابِ طَاعَاتِهِ شَيْئًا، فَهُوَ كَمَنْ أَتَى بِتِلْكَ الطَّاعَاتِ دُونَ زَلَّةٍ، وَقَالَ ابْنُهُ

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٤٠٥ ٤٠٧) واللفظ للأرموي في لباب الأربعين (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) راجع لباب الأربعين للأرموي (ص ٢٤٠).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص ٣٠٣).



«أَبُو هَاشِمٍ»: لَابُدَّ أَنْ تُنْقِصَ مِنْ ثَوَابِهِ قَدْرَ مَا حَبِطَ[١] عَنْهُ مِنَ العِقَابِ.

وَكَذَا اخْتَلَفَا إِذَا زَادَتْ زَلَّاتُهُ عَلَى طَاعَاتِهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى امْتِنَاعِ وُقُوعِ المُسَاوَاةِ بَيْنَ الطَّاعَاتِ وَالزَّلَّاتِ، لَكِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً، وَقَالَ ابْنُهُ: سَمْعًا لَا عَقْلاً.

وَهَلْ المُحَابَطَةُ بَيْنَ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ عِنْدَ القَائِلِينَ بِالمُحَابَطَةِ؟ أَوْ بَيْنَ الطَّاعَاتِ وَالزَّلَّاتِ؟ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا[٢]

قُلْتُ: عَبَّرَ فِي «**الشَّامِلِ**» عَنْ مُخَالَفَةِ «**أَبِي هَاشِمٍ**» أَبَاهُ بِقَوْلِهِ: لَمَّا انْتَهَتِ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ أَوْضَحَ جَهْلَ أَبِيهِ وَسَفَّهَ عَقْلَهُ[٣]

قَالَ: وَقَالَ «**القَاضِي**»: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ المُحَابَطَةِ فَقَوْلُ «**الجُبَّائِيِّ**» أَمْثَلُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَا يَتِمُّ تَعَقُّبُ «**السِّرَاجِ**» عَلَى «**الفَخْرِ**»، فَتَأَمَّلْهُ[٤]

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّفْظُ لِـ«**الآمِدِيِّ**»: الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ الأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، إِثَابَتُهُ فَضْلٌ، وَعِقَابُهُ عَدْلٌ، وَلَهُ إِثَابَةُ العَاصِي وَعِقَابُ المُطِيعِ، وَالقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَشْحُونَانِ بِخُلُودِ نَعِيمِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَعَذَابِ الكُفَّارِ سَمْعًا.

وَأَوْجَبَتْهُ المُعْتَزِلَةُ عَقْلاً، وَقَالَ «**الصَّاحِبُ ابْنُ عَبَّادٍ**»: مَنْ عَلِمَ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ

---

(١) في (ع): أحبط.

(٢) راجع جميع ما تقدم في أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) راجع الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ج٢/ص٨٢٤).

(٤) راجع لباب الأربعين للأرموي (ص ٢٤٠).



لَوْ أَبْقَاهُ فِي الدُّنْيَا دَاوَمَ عَلَى إِيمَانِهِ أَوْ كُفْرِهِ وَجَبَ خُلُودُ نَعِيمِ الأَوَّلِ وَخُلُودُ عَذَابِ[1] الثَّانِي[2]

فِي «الأَرْبَعِينَ»: لَنَا عَلَى أَنَّ الفَاسِقَ يَسْتَحِقُّ مَعَ فِسْقِهِ ثَوَابَ الإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لِأَنَّ[3] فِسْقَهُ لَا يُحْبِطُ طَاعَتَهُ لِمَا مَرَّ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧][4]

قُلْتُ: وَيَقْرُبُ مِنْهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠][5]

وَاسْتِدْلَالُ «البَيْضَاوِيِّ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[6]، إِنَّمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِي أَدِلَّةِ المُرْجِئَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَيُرْجَى عَفْوُ الكَافِرِ البَالِغِ[7] فِي اجْتِهَادِهِ، الطَّالِبِ لِلْهُدَى، بِفَضْلِهِ[8] وَلُطْفِهِ»[9]: خِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الحَقِّ[10]

---

(١) في (أ) و (ع): عقاب.

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٧٤).

(٣) في (ع): ان.

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٧).

(٥) قلت... ذرة: ليس في (أ) و (ع).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر إيجاب الله ﷻ الجنة للصائم.

(٧) في (ق): المبالغ.

(٨) في (ق) و (ع): من فضله.

(٩) طوالع الأنوار، ضمن مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للأصفهاني، (ص ٢٢٣).

(١٠) قيد الشيخ الأبي عن الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]: احتج بها الآمدي على العنبري القائل بأن الكافر غير المعاند=



قَالَ «الآمِدِيُّ»: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الحَقِّ لَهُ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَمَنْ بَالَغَ فِي النَّظَرِ وَاجْتَهَدَ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الكُفْرِ، أَوْ لَمْ يَنْظُرْ لِجَهْلِهِ وُجُوبَ النَّظَرِ، فَفِي كَوْنِهِ كَذَلِكَ كَافِرٌ وَعُذْرِهِ، قَوْلَا: أَهْلِ الحَقِّ؛ لِوُرُودِ القَاطِعِ بِخُلُودِ ذَوِي مُطْلَقِ الكُفْرِ، وَ«الجَاحِظِ» مَعَ «العَنْبَرِيِّ»؛ لِإِفْرَاغِهِ وُسْعَهُ، وَمَنْعِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُطَاقٌ ضَرُورَةً[1]

وَنَحْوُهُ فِي «نِهَايَةِ العُقُولِ». زَادَ: وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِهِ[2]

وَلِمُنْكِرِ المَعَادِ الجِسْمَانِيِّ شُبُهَاتٌ:

ـ الأُولَى: فِي «النِّهَايَةِ»: ثَبَتَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ القُوَّةَ الجِسْمَانِيَّةَ لَا تَقْوَى عَلَى أَفْعَالٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالأَبْدَانُ الَّتِي يُعِيدُهَا اللهُ تَعَالَى لَابُدَّ وَأَنْ تُعْدَمَ، فَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ البَدَنِيَّتَانِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَا دَائِمَتَيْنِ[3]

وَلَفْظُ «المُلَخَّصِ»: القُوَّةُ الجِسْمَانِيَّةُ لَا تَقْوَى عَلَى البَقَاءِ مُدَّةً غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، فَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ الجِسْمَانِيَّةُ مُتَنَاهِيَةٌ[4]

= لا يخلد في النار، بخلاف المعاند فإنهم اتفقوا على أنه مخلد في نار جهنم. والعجب من البيضاوي كيف لم يذكر غير مذهب العنبري ومن تبعه، وترك مذهب أهل السُّنة، فمن يطالع كتابه يعتقد أنه يقول به، مع أنه مذهب باطل. (تقييد الأبي، ص ٥١٨، تحقيق د. الزار).

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٠٦).

(٢) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٤٠/ب).

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٠٦/ب).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٤/ب).



وَ«فِيهِ»، فِي القِسْمِ الأَوَّلِ مِنَ العِلَّةِ: القُوَّةُ الجِسْمَانِيَّةُ لَا تَقْوَى عَلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ بِحَسَبِ العِدَّةِ وَالمُدَّةِ، وَهُنَا مُقَدِّمَةٌ وَهِيَ أَنَّ القُوَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبُولُ الجِسْمِ الأَعْظَمِ لِلتَّحَرُّكِ عَنْهَا كَقَبُولِ الأَصْغَرِ، وَإِلَّا فَالمَانِعُ إِمَّا الجِسْمِيَّةُ أَوْ لَازِمُهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الفَسَادِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ إِمَّا طَبِيعِيٌّ وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَإِلَّا كَانَ العَائِقُ عَنِ الحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ طَبِيعِيًّا، أَوْ قَسْرِيًّا، وَقَدْ فَرَضْنَا عَدَمَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الجِسْمَ العَظِيمَ وَالصَّغِيرَ لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُهُمَا فِي قَبُولِ الحَرَكَةِ عَنْ قُوَّتِهَا.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهِ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ المُحَرِّكِ، لَا بِسَبَبِ المُتَحَرِّكِ؛ فَإِنَّ القُوَّةَ فِي الأَكْبَرِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ المَوْجُودَ فِي الأَصْغَرِ مَوْجُودٌ فِي الأَكْبَرِ وَزِيَادَةٌ، وَالقُوَّةُ القَسْرِيَّةُ يَخْتَلِفُ تَحْرِيكُهَا الأَكْبَرَ وَالأَصْغَرَ، لَا لِاخْتِلَافِ المُحَرِّكِ، بَلْ لِأَنَّ القَابِلَ كُلَّمَا كَانَ أَعْظَمَ كَانَ العَائِقُ فِيهِ أَكْثَرَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالقُوَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ يَمْتَنِعُ أَنْ تُحَرِّكَ تَحْرِيكًا غَيْرَ مُتَنَاهٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ قُوَّةٍ جِسْمَانِيَّةٍ مُنْقَسِمَةٌ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهَا، فَقُوَّةُ الكُلِّ أَقْوَى مِنْ قُوَّةِ البَعْضِ لَوِ انْفَرَدَ، فَإِذَا حَرَّكْنَا جِسْمَيْهِمَا مِنْ مَبْدَإٍ مَفْرُوضٍ، فَإِنْ حُرِّكَتِ الصُّغْرَى حَرَكَاتٍ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ فَالكُبْرَى إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيْهَا كَانَ حَالُ الشَّيْءِ لَا مَعَ غَيْرِهِ كَحَالِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى غَيْرِ المُتَنَاهِي مِنَ الجِهَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا غَيْرُ مُتَنَاهٍ.

وَإِنْ حُرِّكَتِ الصُّغْرَى حَرَكَاتٍ مُتَنَاهِيَةً، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ نِسْبَةَ الأَثَرَيْنِ كَنِسْبَةِ المُؤَثِّرَيْنِ، وَنِسْبَةَ بَعْضِ القُدْرَةِ[1] إِلَى كُلِّهَا نِسْبَةُ مُتَنَاهٍ إِلَى مُتَنَاهٍ، كَانَتْ نِسْبَةُ

---

(١) زاد في (ع): إلى قدرتها.



الحَرَكَتَيْنِ أَيْضًا نِسْبَةَ مُتَنَاهٍ إِلَى مُتَنَاهٍ، فَفِعْلُ القُوَّةِ مُتَنَاهٍ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَالقُوَّةُ القَسْرِيَّةُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهَا غَيْرَ مُتَنَاهٍ؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَهَا لِكُلِّ الجِسْمِ مِنْ مَبْدَإٍ مُعَيَّنٍ أَقَلُّ مِنْ تَحْرِيكِهَا جُزْءًا مِنْهُ، فَتَقَعُ زِيَادَةُ حَرَكَةِ الجُزْءِ عَلَى حَرَكَةِ الكُلِّ مِنَ الجَانِبِ الَّذِي فُرِضَ الكُلُّ غَيْرُ مُتَنَاهٍ مِنْهُ، وَهُوَ مُحَالٌ[1]

ـ **الثَّانِيَةُ:** فِي «النِّهَايَةِ» «مَعَهُ»[2]: الأَبْدَانُ الحَيَوَانِيَّةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنَ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ، فَلَوْ أَعَادَهَا اللهُ تَعَالَى لَوَجَبَ أَنْ يُعِيدَهَا مُؤَلَّفَةً مِنْ هَذِهِ العَنَاصِرِ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ إِعَادَةً لِلبَدَنِ الَّذِي كَانَ، بَلْ إِحْدَاثًا لِآخَرَ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الأَبْدَانَ المُعَادَةَ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مُؤَلَّفَةً مِنَ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ فَلَابُدَّ أَنْ يَحْصُلَ بَيْنَهَا[3] فِعْلٌ وَانْفِعَالٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حُصُولُ المَوْتِ لِمَا ذَكَرَهُ الأَطِبَّاءُ وَهِيَ أَنَّ الحَرَارَةَ إِنَّمَا تَفْعَلُ فِي تَقْلِيلِ الرُّطُوبَةِ، وَقِلَّةُ الرُّطُوبَةِ[4] تُؤَدِّي إِلَى نُقْصَانِ الحَرَكَةِ، فَلَا تَزَالُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[5] عَامِلَةً فِي تَنْقِيصِ الأَجْزَاءِ حَتَّى تَنْطَفِئَ الحَرَارَةُ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى المَوْتِ[6]

ـ **الثَّالِثَةُ:** «فِيهَا»: بَقَاءُ الحَيَاةِ مَعَ بَقَاءِ الِاحْتِرَاقِ غَيْرُ مَعْقُولٍ[7]

---

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٨٦/أ ـ ب) وأكثره بلفظ الفخر. وراجع أيضا المباحث المشرقية له (ج١/ص٥٠١ ـ ٥٠٣).

(٢) أي الملخص للفخر الرازي (ق٣٢٤/ ب).

(٣) في (ع): بينهما.

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (ب): منها.

(٦) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٠٦/ب).

(٧) راجع نهاية العقول للفخر الرازي، ثم أجاب بقوله: ليست البنية ولا اعتدال المزاج عندنا شرطاً للحياة على ما مرّ تقريره، فسقط هذا السؤال. (ق٣٠٧/أ).



وَرَدَّ الأَوَّلَ فِي «النِّهَايَةِ» بِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ بُطْلَانُهُ(1).

قُلْتُ: وَلِذَا قَالَ فِي «الأَرْبَعِينَ»: مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ المَعَادُ إِثْبَاتُ الجَوْهَرِ الفَرْدِ(2).

وَمِمَّا رَدَّهُ بِهِ فِي «المَبَاحِثِ» مَنْعُ انْقِسَامِ الحَالِّ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ، وَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ مَنْعُ أَنَّ جُزْءَ القُوَّةِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ قُوَّةً، كَعَشَرَةٍ نَقَلُوا جِسْمًا مَسَافَةً مُعَيَّنَةً مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ يَقْدِرُ عَلَى نَقْلِهِ عُشْرَ تِلْكَ المَسَافَةِ، أَوْ تِلْكَ المَسَافَةَ فِي عَشَرَةِ أَضْعَافِ الزَّمَانِ، وَجُزْءُ النَّارِ الصَّغِيرَةِ لَا يَحْرِقُ، وَجُزْءُ الحَجَرِ الصَّغِيرِ لَا يَخْرِقُ.

وَنَقَضَهُ بِحَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ، فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَالقُوَّةُ المُحَرِّكَةُ لِكُرَةِ(3) القَمَرِ قَوِيَّةٌ عَلَى دَوَرَاتٍ أَكْثَرَ مِمَّا تَقْوَى عَلَيْهِ القُوَّةُ المُحَرِّكَةُ لِكُرَةِ زُحَلَ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ تَنَاهِي القُوَّتَيْنِ وَتَنَاهِي الحَرَكَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَاهِي تِلْكَ الحَرَكَاتِ، فَكَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ فِعْلِ كُلِّ القُوَّةِ وَجُزْئِهَا تَنَاهِيهَا. وَأَطَالَ القَوْلَ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ(4).

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «أَمَّا الأَوَّلُ فَمَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ، وَسَرَيَانِ القُوَّةِ فِي مَحَلِّهَا، وَأَنَّ جُزْءَ(5) القُوَّةِ قُوَّةٌ، وَالبُرْهَانُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا»(6)

(1) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٠٨/أ).
(2) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨٢).
(3) في (ع): لحركة.
(4) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص ٥٠٥ - ٥١٦).
(5) في (ع): جزئي.
(6) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٢٢٣).



قُلْتُ: قَوْلُهُ: «وَسَرَيَانِ القُوَّةِ فِي مَحَلِّهَا»[1] إِشَارَةٌ إِلَى تَوَقُّفِهِ عَلَى لُزُومِ انْقِسَامِ الحَالِّ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ[2]، فَرَدَّهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي الحَالِّ السَّارِي فِي مَحَلِّهِ، وَأَنَّ القُوَّةَ لَيْسَتْ مِنْهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ «الشَّيْخَ» مَثَّلَ العَرَضَ السَّارِي بِالقُوَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَفِي قَبُولِهِ أَنْ يُمْنَعَ نَظَرٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَدْفُوعٌ عَنَّا لِأَنَّ القُدْرَةَ[3] عِنْدَنَا عَرَضٌ، فَلَعَلَّهُ يَفْنَى وَيَتَجَدَّدُ»[4] إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ عَلَى القَوْلِ بِتَأْثِيرِ قُدْرَةِ العَبْدِ، وَعَلَى لَغْوِهِ لَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ لِأَنَّ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ صَالِحَةٌ لِإِيجَادِ ما لَا يَتَنَاهَى شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

وَرَدَّ الثَّانِي فِي «النِّهَايَةِ» بِمَنْعِ كَوْنِ الجِسْمِ مُرَكَّبًا مِنَ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ، بَلْ البَدَنُ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْزَاءٍ خَلَقَ اللهُ فِيهَا صِفَاتٍ مَخْصُوصَةً مِنَ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، وَلَا نَقُولُ بِالمِزَاجِ، وَلَا الفِعْلِ وَالِانْفِعَالِ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَأْثِيرَ الحَرَارَةِ فِي الرُّطُوبَةِ لِأَبْدَانٍ تُؤَدِّي إِلَى المَوْتِ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الغَاذِيَةِ تُورِدُ مِنَ الرُّطُوبَاتِ مَا يَقُومُ مَقَامَ مَا تَحَلَّلَ[5]

وَرَدَّ الثَّالِثَ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: لَيْسَتِ البِنْيَةُ عِنْدَنَا وَاعْتِدَالُ المِزَاجِ شَرْطًا فِي الحَيَاةِ[6]

قَالَ: وَحَكَى «الإِسْفَرَايِنِيُّ» أَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الحَشْرَ أَوْرَدَ عَلَيْهِ هَذَا

---

(١) قلت... محلها: ليس في (ق).

(٢) في (أ) و (ع): المحل.

(٣) في طوالع الأنوار وشرحها: القوى. (ص٢٢٣).

(٤) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٢٢٣).

(٥) راجع نهاية العقول للفخر الرازي. (ق٣٠٨/أ).

(٦) نهاية العقول للفخر الرازي. (ق٣٠٨/أ).



السُّؤَالَ، فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ: حَرَارَةُ المَعِدَةِ أَشَدُّ مِنْ حَرَارَةِ النَّارِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الحَيَاةِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا لَا[1] تُنَافِي الحَيَاةَ لِأَنَّ النَّعَامَةَ تَأْكُلُ الحَدِيدَ وَتُلْقِيهِ كَالرَّمَادِ فِي مُدَّةٍ لَوْ جُعِلَ فِيهَا فِي النَّارِ مَا صَارَ كَذَلِكَ، وَالسَّمَنْدَلُ[2] يَعِيشُ فِي النَّارِ، وَالدُّودَةُ العَظِيمَةُ تَتَوَلَّدُ فِي مَوَاضِعِ الثُّلُوجِ العَظِيمَةِ[3]، فَشِدَّةُ الحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ لَا تُنَافِي الحَيَاةَ[4]

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي العَفْوِ وَالشَّفَاعَةِ

فِي «الإِرْشَادِ»: «مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا مُصِرًّا عَلَى المَعَاصِي لَا يُقْطَعُ بِعِقَابِهِ، عِقَابُهُ عَدْلٌ، وَالعَفْوُ عَنْهُ فَضْلٌ»[5]

«الآمِدِيُّ»: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ دُونَ تَوْبَةٍ، فَقَالَ جُلُّ المُرْجِئَةِ: لَا يُعَاقَبُ عَاجِلاً، وَلَا آجِلاً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعَاقَبُ عَاجِلاً فَقَطْ بِالآلَامِ فِي النَّفْسِ وَالمَالِ، وَقَالَتْ الأَشَاعِرَةُ...»[6] فَذَكَرَ قَوْلَ «الإِرْشَادِ».

قَالَ: وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥][7]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَفُوٌّ، وَالعَفْوُ لَا يَتَحَقَّقُ

---

(١) ليست في (أ) و (ق).

(٢) السَمَنْدَلُ: طائر بالهند لا يحترق بالنار. (القاموس ص٦٤٢).

(٣) عظيمة: مكررة في (ع).

(٤) راجع نهاية العقول للفخر الرازي. (ق٣٠٨/أ ـ ب).

(٥) الإرشاد، لإمام الحرمين الجويني (ص٣٩٢).

(٦) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٧٩).

(٧) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٨٤).



إِلَّا بِإِسْقَاطِ العَذَابِ المُسْتَحَقِّ.

وَعِنْدَ الخَصْمِ: تَرْكُ العِقَابِ عَلَى الصَّغِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَعَلَى الكَبِيرَةِ بَعْدَهَا وَاجِبٌ، فَلَا يَبْقَى لِلعَفْوِ إِلَّا إِسْقَاطُ عَذَابِ الكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨][1]

«الآمِدِيُّ»: وَهَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي المَطْلُوبِ[2]

يُرِيدُ: وَإِلَّا لَمْ يَتَقَرَّرْ الفَرْقُ بَيْنَ الشِّرْكِ وَمَا دُونَهُ، وَلَا التَّعْلِيقُ بِالمَشِيئَةِ[3]

وَفِي «المُحَصَّلِ»: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وَكَلِمَةُ «عَلَى» لِلحَالِ[4]

وَفِي «الإِرْشَادِ»: «شَوَاهِدُ الغُفْرَانِ فِي الكِتَابِ[5] وَالسُّنَّةِ لَمْ نَذْكُرْهَا لِشُهْرَتِهَا»[6]

---

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٧٣).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٩١).

(٣) وهذا ما بيّنه الآمدي في أبكار الأفكار (ج٣/ص٢٩١).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص١٧٣).

(٥) منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤]، وقد قال الإمام ابن عرفة في تفسيره: مفهومه أن من لم يمت كافرا يجوز أن يغفر الله له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وليس أرجى من هذه الآية لأنه أثبت لهم المغفرة حقيقةً. (تقييد الأبي، ص ٦٥٤، تحقيق د. الزار).

(٦) راجع الإرشاد، للجويني (ص٣٩٣).





فِي «الأَرْبَعِينَ»: شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ بِالإِجْمَاعِ، فَخَصَّهَا الْمُعْتَزِلَةُ بِزِيَادَةِ نَعِيمِ أَهْلِ الثَّوَابِ، وَهِيَ عِنْدَنَا فِيهِ وَفِي إِسْقَاطِ العِقَابِ.

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَالعَاصِي مُؤْمِنٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، فَيُعْطِيهِ اللهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي[١]»[٢].

قُلْتُ: وَلِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٣] وَغَيْرِهِ.

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: احْتَجَّ الْمُنْكِرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وَالجَوَاب بِأَنَّ[٤] مَا ذَكَرُوهُ عَامٌّ فِي الأَشْخَاصِ وَالأَوْقَاتِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ خَاصٌّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّا لَا نُثْبِتُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا لِبَعْضِ الأَشْخَاصِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد من مسند أنس بن مالك، وأبو داود في السنة، والترمذي في صفة القيامة، وابن ماجه في الزهد، والبيهقي في النفقات.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤١١ - ٤١٥).

(٣) كتاب الإيمان، باب إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ.

(٤) في (أ) و (ق): أن.

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤١٣ - ٤١٥).



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

فِي «الإِرْشَادِ»: قَوْلُ أَهْلِ الحَقِّ: إِنَّ عَذَابَ القَبْرِ وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ثَابِتٌ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جَائِزٌ، شَهِدَ بِهِ السَّمْعُ، تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ بِاسْتِعَاذَتِهِ ﷺ مِنْهُ. وَنَقْلُ أَحَادِيثِ الإِخْبَارِ بِهِ تَكَلُّفٌ، وَلَمْ يَزَلْ مُسْتَفِيضًا فِي السَّلَفِ قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ(١).

فِي «النِّهَايَةِ»: وَالمُعْتَمَدُ فِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ:

ـ آيَةُ ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

ـ وَآيَةُ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، وَالفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ.

ـ وَآيَةُ: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، فَذَكَرَ مَوْتَتَيْنِ، وَلَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِحَيَاةٍ فِي القَبْرِ(٢).

احْتَجَّ المُنْكِرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، وَلَوْ صَارُوا فِي القَبْرِ أَحْيَاءً لَذَاقُوا مَوْتَتَيْنِ، لَا مَوْتَةً وَاحِدَةً، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

وَأَجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى الآيَةِ الأُولَى الإِخْبَارُ بِأَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الجَنَّةِ لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتٍ كَنَعِيمِ أَهْلِ الدُّنْيَا ؛ دَلِيلُهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْيَى كَثِيرًا مِنَ الأَمْوَاتِ فِي زَمَنِ مُوسَى وَعِيسَى. وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ تَشْبِيهُ الكَفَرَةِ بِالمَوْتَى، وَنَحْنُ نَعْتَرِفُ بِأَنَّ الَّذِينَ

---

(١) راجع الإرشاد، للجويني (ص ٣٧٥).

(٢) نهاية العقول للفخر الرازي. (ق٣١٢/ ب).



فِي الْقُبُورِ لَا يَسْمَعُونَ حِينَمَا يَكُونُونَ مَوْتَى(١)

وَمِثْلُهُ لِـ«الآمِدِيِّ»(٢)

وَفِي جَوَابِ «البَيْضَاوِيِّ» بِأَنَّ: «عَدَمَ إِسْمَاعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ إِدْرَاكِ المَدْفُونِ»(٣) نَظَرٌ لِوُضُوحِ مَلْزُومِيَّةِ عَدَمِ إِسْمَاعِ لَفْظِهِ السَّلِيمِ عَدَمَ الإِدْرَاكِ.

وَفِي «الإِرْشَادِ»: المَرْضِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى أَجْزَاءٍ مِنَ القَلْبِ أَوْ(٤) غَيْرِهِ يُحْيِيهَا اللهُ تَعَالَى(٥)

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي سَائِرِ السَّمْعِيَّاتِ

فِي «النِّهَايَةِ»: المِيزَانُ، وَالصِّرَاطُ، وَالحِسَابُ، وَقِرَاءَةُ الكُتُبِ: أَشْيَاءٌ مُمْكِنَةٌ، الآيَاتُ وَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ الِاعْتِرَافُ بِهَا.

لَا يُقَالُ: العَقْلُ يُحِيلُ(٦) وَزْنَ الأَعْمَالِ وَالمُرُورَ عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِي يَقُولُونَ إِنَّهُ أَرَقُّ مِنَ الشَّعَرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ تُوزَنَ الصُّحُفُ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى تَفَاوُتِ الأَعْمَالِ، وَكَمَا لَا يَسْتَحِيلُ الطَّيَرَانُ فِي الهَوَاءِ وَلَا المَشْيُ عَلَى المَاءِ، كَذَلِكَ(٧) لَا

---

(١) نهاية العقول للفخر الرازي. (ق٣١٣/ أ ـ ب).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٥٣ ٢٦٢).

(٣) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص٢٢٧).

(٤) في (أ) و (ع): و.

(٥) راجع الإرشاد، للجويني (ص ٣٧٦).

(٦) العقل يحيل: ليس في (ع).

(٧) في (أ): كذا.



يَسْتَحِيلُ المُرُورُ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَمَنِ اعْتَرَفَ بِخَوَارِقِ العَادَاتِ لِلرُّسُلِ لَا يَسْتَبْعِدُ هَذَا[1]

«الآمِدِيُّ»: قَالَ «أَبُو الهُذَيْلِ» وَ«بِشْرُ بنُ المُعْتَمِرِ»: هُوَ جَائِزٌ، لَا وَاقِعٌ. وَأَثْبَتَهُ «الجُبَّائِيُّ» مَرَّةً وَنَفَاهُ أُخْرَى. وَنَفَاهُ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ. وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَيْهِ قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ. وَأَنْكَرَتِ المُعْتَزِلَةُ المِيزَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالَهُ عَقْلاً[2]

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي الإِيمَانِ

فِي «المُحَصَّلِ»: الإِيمَانُ شَرْعًا: تَصْدِيقُ الرَّسُولِ بِكُلِّ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُ بِهِ[3]

---

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي. (ق٣١٢/ ب) وراجع هذا الجواب في الإرشاد للجويني (ص٣٨٠).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٢٦٣).

(٣) قال الكاتبي في شرحه: معناه أنه عبارة عن التصديق النفساني بكل ما هو معلوم مشهور من دين الرسول ﷺ بالخبر المتواتر، كوجوب الصلوات الخمس، ووجوب شهر رمضان، وإيجاب الزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام الظاهرة من دين محمد ﷺ.
واحتجوا لذلك بأن قالوا: لما كان في اللغة هو التصديق، وجب أن يكون معناه في الشرع أيضا ذلك لوجهين:
ـ أحدهما: أنه لو كان معناه في الشرع غير معناه في اللغة لما خاطب الله ﷻ العربَ بلسانهم، وذلك باطل لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] الآية.
ـ وثانيهما: أن لفظ الإيمان وارد في القرآن في مواضع كثيرة، فلو كان منقولا عن موضوعه اللغوي لوجب على الله أن يبين ذلك لرسوله ﷺ، وأن يبين الرسول عليه السلام للأمة بياناً ظاهراً، ولو كان كذلك لنُقِلَ نَقْلَ الفرائض التي وقع النصُّ عليها ومسّت الحاجة إليها، ولو كان كذلك لاشترك الناس في العلم به كما اشتركوا في العلم بأمثاله، ولما لم=



خِلَافًا لِقَوْلِ المُعْتَزِلَةِ: هُوَ الطَّاعَةُ.

وَلِقَوْلِ السَّلَفِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ، وَالإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالعَمَلُ بِالأَرْكَانِ[(١)]

وَفِي «الشَّامِلِ»: لِأَهْلِ القِبْلَةِ فِي الإِيمَانِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

الخَوَارِجُ: كُلُّ طَاعَةٍ إِيمَانٌ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كُفْرٌ[(٢)]، فَمَنْ صَدَرَا مِنْهُ كَانَ كَافِرًا، لَا مُؤْمِنًا[(٣)]

وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ[(٤)]

وَقَالَ «جَهْمٌ»: الإِيمَانُ بِاللهِ: مَعْرِفَتُهُ، وَالكُفْرُ: جَهْلُهُ.

المُعْتَزِلَةُ: كُلُّ طَاعَةٍ إِيمَانٌ. فِي اخْتِصَاصِهِ[(٥)] بِالفَرْضِ، وَعُمُومِهَا فِي النَّوَافِلِ، قَوْلَا: مُعْظَمِهِمْ، وَ«العَلَّافِ».

قَالُوا: وَالمَعْصِيَةُ إِنْ قَدَحَتْ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= يكن كذلك ثبت أن معناه في الشرع نفس معناه في اللغة. (المفصل في شرح المحصّل، ق١١٣/أ).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧٤).

(٢) في (أ) و (ع): كفران.

(٣) هذا الجزء من الشامل مفقود، ولكن وصلنا اختصار ابن الأمير له بقوله: قال معظم الخوارج: كل طاعة إيمان، وكل معصية كفرٌ، فإذا اجتمعا فهو كافر لا مؤمن. (الكامل في اختصار الشامل، ج٢/ص ٨٢٥).

(٤) وهذا التفصيل متعلق بقول الإباضية والأزارقة، (راجع الكامل في اختصار الشامل، ج٢/ص ٨٢٥ - ٨٢٦).

(٥) في (ع) و (ق): اختصاصها. والمثبت بناء على عود الضمير على الإيمان، لا على الطاعة.



فَهِيَ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْدَحْ فِي ذَلِكَ - كَكُلِّ كَبِيرَةٍ - فَهِيَ فُسُوقٌ وَفُجُورٌ، وَمُقَارِفُهَا فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ، وَالصَّغَائِرُ لَا تُنَافِي الإِيمَانَ.

«النَّجَّارُ»: الإِيمَانُ: المَعْرِفَةُ بِالقَلْبِ، وَالإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْتِزَامُ الأَرْكَانِ[1]، وَتَرْكُ الِاسْتِكْبَارِ.

وَزَعَمَ أَنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا كَفَرَ بِاسْتِكْبَارِهِ، وَقَدْ كَانَ عَارِفًا بِقَلْبِهِ، مُقِرًّا بِلِسَانِهِ[2]

قُلْتُ: وَلَا خَفَاءَ فِي تَسَبُّبِهِ فِي شِرْكِ المُشْرِكِ وَكُفْرِ الكَافِرِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ.

قَالَ[3]: وَقَالَ الكَرَّامِيَّةُ: هُوَ مَحْضُ الإِقْرَارِ، وَمَنِ اعْتَرَفَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَإِنْ اعْتَقَدَ كُفْرًا صَرِيحًا، وَالمُنَافِقُونَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنُونَ عَلَى التَّحْقِيقِ. قَالُوا: وَالعَارِفُ بِاللهِ إِذَا اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ قَبْلَ اتِّفَاقِ النُّطْقِ بِالإِقْرَارِ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَعَنْ **«أَبِي حَنِيفَةَ»** أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ الإِقْرَارُ وَالمَعْرِفَةُ. وَيُحْكَى عَنْ **«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيد»**.

وَقَالَ أَهْلُ الأَثَرِ: هُوَ مَعْرِفَةٌ بِالجَنَانِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ. وَقَالَهُ **«القَلَانِسِيُّ»** مِنْ أَصْحَابِنَا[4]

---

(١) في اختصار الشامل: والتزام الخضوع لله تعالى. (ج٢/ص ٨٢٦).

(٢) كل ما سبق عن الشامل لإمام الحرمين أورده ابن الأمير في الكامل في اختصار الشامل، (ج٢/ص ٨٢٦).

(٣) يعني إمام الحرمين في كتاب «الشامل».

(٤) راجع الكامل في اختصار الشامل، (ج٢/ص٨٢٦ - ٨٢٧).



قُلْتُ: وَلَفْظُ «الفِهْرِيِّ» عَنْهُمْ: الإِيمَانُ: الإِتْيَانُ بِمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَرْضًا وَنَفْلاً، وَتَرْكُ مَا نَهَيَا عَنْهُ تَحْرِيمًا وَأَدَبًا.

قَالَ(1): وَمُرَادُهُمُ الإِيمَانَ الكَامِلَ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّا لَا نَخْرُجُ عَنِ الإِيمَانِ بِتَرْكِ الأَعْمَالِ(2)

وَقَالَ «الصَّالِحِيُّ»، وَ«ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ»: الإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ. وَالكُفْرُ ضِدُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ «شَيْخِـ»نَا، وَ«القَاضِي»، وَ«الأُسْتَاذِ»(3)

وَلِـ«ابْنِ مُجَاهِدٍ» مَيْلٌ لِأَهْلِ الأَثَرِ.

وَاخْتَلَفَ جَوَابُ «شَيْخِـ»نَا فِي مَعْنَى التَّصْدِيقِ، قَالَ مَرَّةً: هُوَ المَعْرِفَةُ،

---

(1) أي: الفهري: شرف الدين ابن التلمساني.

(2) نص كلام الفهري: ذهب أصحاب الأثر من المحدِّثين إلى أن الإيمان يندرج فيه جميع الطاعات فَرْضها ونَفْلها، وعبَّروا عن ذلك بأنّ الإيمان هو: الإتيان بما أمر الله به ورسوله فرضاً ونفلاً، والانتهاء عن ما نهيَا عنه تحريمًا وأدبًا. قيل: وهو قوله «القلانسي» و«ابن مجاهد» و«مالِكٍ»، إلا أنهم لا يُخرِجون من الإيمان بتَرْكِ شيءِ من الفرائض، ولا بارتكاب شيء من المحرَّمات، غير الشرك وتكذيب رسله، خلافاً لـ«المعتزلة» و«الخوارج». ويؤول مذهب السلف إلى أن ذلك شَرْطٌ في الكمال، لا في الصحة. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٥٨ - ٥٥٩)

وإلى هذا أشار الشيخ الأُبي أيضا فقال: السَّلفُ لا يعنون بأن الإيمان هو التصديق والعمل أن العملَ جزءٌ منه بحيث ينعدم الإيمانُ لانعدامه كما هو شأن كل جزء؛ لإجماعهم أنّ العاصي بترك بعض الواجبات هو مؤمن، فلم تبق إضافة العمل إليه إلا أنها إضافة كمال، وكذا يقول المتكلمون: إن أكمل التصديق هو ما صَحِبَهُ العملُ. (إكمال إكمال المعلم، ج١/ص٦٥).

(3) راجع الكامل في اختصار الشامل، (ج٢/ص ٨٢٧).




وَمَرَّةً: هُوَ قَوْلُ النَّفْسِ عَلَى تَحْقِيقٍ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ مُقَارَنَةُ المَعْرِفَةِ[1]

قُلْتُ: الحَقُّ قَوْلُ «الشَّيْخِ»، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ «المُحَصَّلِ»[2]

وَفِي شَرْطِهِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلقَادِرِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، قَوْلَانِ[3]؛ لِنَقْلِ «عِيَاضٍ» عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ[4]، وَقَوْلِ «مَالِكٍ» فِي «المُدَوَّنَةِ»[5]،

---

(١) حاكي الكلام هو إمام الحرمين في الشامل، راجع الكامل في اختصار الشامل، (ج٢/ص ٨٢٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧٤) وقد نقلت شرحه للكاتبي القائل: إن الإيمان عبارة عن التصديق النفساني.

(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] نقل الإمام ابن عرفة قولَ الإمام الفخر الرازي: «هذا دليل على أن اعتقاد القلب الإيمان غيرُ كاف، ولابد من النطق»، ثم تعقبه بقوله: لا يتم هذا إلا على مذهب المعتزلة الذين ينكرون الكلام النفسيَّ، ونحن نقول: كلامُ النفسِ مسموعٌ، وللذلك نتصوَّره في الكلام القديم الأزلي، وهم ينكرونه. (راجع تقييد الأبي، ج٢/ ص ٧٣١ تحقيق د. المناعي)
وقال الإمام ابن عرفة عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]. بعد أن أورد قول الزمخشري بأنّ الإيمان: هو التصديق مع الثقة وطمأنينة النفس: «وهو كاف، ولا أعلم فيه خلافاً، فإن آمن وأمكنه النطق فلم ينطق ولم يَدْعُهُ أحدٌ إلى النطق حتى مات فهو مؤمن، وإن دعي إلى النطق فامتنع فهذا هو الكافر العنادي. (تقييد الأبي، ص ٦٨٨ تحقيق د. زار).

(٤) قال القاضي عياض: مذهبُ أهل السنة أنّ المعرفة مرتبطة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى، إلا لمن لم يقدر عليها من آفة بلسانه، أو لم تمهله المدة. (إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج١/ص ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٥) في المدونة، كتاب الوضوء، قال ابن القاسم: قلتُ لمالكٍ: إذا أسلم النصرانيُّ هل عليه الغسل؟ قال: نعم. قلتُ لابن القاسم: أقبلَ أن يسلمَ أو بعد أن يسلمَ؟ قال: ما سألته إلا=



وَعَلَيْهِ إِنْ تَأَبَّى مِنَ القَوْلِ اخْتِيَارًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ الكُفْرُ العِنَادِيُّ[1]، وَنَحْوُهُ كُفْرُ «أَبِي طَالِبٍ» لَطَفَ اللهُ بِهِ.

فِي «المُحَصَّلِ»: لَنَا: لَوْ كَانَتِ الطَّاعَاتُ جُزْءًا مِنَ الإِيمَانِ لَكَانَ تَقْيِيدُ الإِيمَانِ بِالطَّاعَةِ تَكْرِيرًا[2]، وَبِالمَعْصِيَةِ نَقْضًا[3]، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: آمَنَ بِاللهِ وَفَعَلَ المَعْصِيَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ تَنَاقُضًا[4]

= ما أخبرتكَ، ولكن أرى إن هو اغتسلَ للإسلام وقد أجمعَ على أن يُسلِمَ فإن ذلك يجزئه؛ لأنه إنما أراد بذلك الغسل لإسلامه. (المدونة للإمام سحنون، ج١/ص ١٤٠)

وفي البيان والتحصيل لابن رشد من سماع موسى الصمادحي من ابن القاسم: قال مالك: لا يجزيه إلا أن ينوي بغسله الإسلام، فيغتسل وهو يريد أن يسلم، فإن ذلك يجزيه. (ج١/ص ١٨٥) قال ابن رشد: قوله: «فيغتسل وهو يريد أن يسلم» معناه: إلا أن ينوي به الإسلام وهو يعتقده بقلبه قبل أن يظهره بلسانه؛ لأنه إذا اعتقده بقلبه فهو مسلمٌ عند الله حقيقةً، إلا أنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إلينا بلسانه. ثم قال ابن رشد: ولو اخترمته المنية قبل أن يلفظ بكلمة التوحيد بعد أن اعتقدها لكان عند الله مؤمنا. (البيان والتحصيل، ج١/ص١٨٦)

وقد حقق الإمام ابن عرفة نسبة هذا القول إلى الإمام مالك وابن القاسم معاً في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] إذ قال: مذهب «ابن القاسم» و«مالك» أن الإيمان بالله من غير نطقٍ كاف، ذكرَه فيما إذا اغتسل وقد أجمع على الإيمان بقلبه أنه مؤمنٌ، ويجزيه الغسل. (تقييد السلاوي، ص٥٧٠، تحقيق د. الزار).

(١) كفرُ العناد: هو جَحْدُ الشيء مع العلم به. قال الإمام ابن عرفة: الكافر إن كفَر بعد تيَقُّنِه صِحَّةَ جميع المعجزات فكُفْرُه عنادٌ، وإن تيقَّنَ بعضها دون بعض فليس كفرُه عناداً. (تقييد السلاوي، ص ٢٦٠ تحقيق د. الزار).

(٢) يعني في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

(٣) في (أ) و (ع): نقصا.

(٤) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٧٤).




قُلْتُ: تَمَسُّكُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] مِثْلُهُ فِي «الشَّامِلِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ[١]؛ لِحَدِيثِ «مُسْلِمٍ» أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَلْبِس إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][٢].

زَادَ فِي «المَعَالِمِ»: وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ مَحَلَّ الإِيمَانِ القَلْبَ؛ قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وَالقَلْبُ إِنَّمَا هُوَ مَحَلُّ الِاعْتِقَادِ، لَا العَمَلِ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَسَمَّى قَاتِلَ النَّفْسِ عُدْوَانًا مُؤْمِنًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] الآيَةُ، فَسَمَّى البَاغِيَ مُؤْمِنًا[٣].

فِي «المُحَصَّلِ»: احْتَجَّ الخَصْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أَيْ صَلَاتَكُمْ[٤].

---

(١) وجه النظر أنه ليس المقصود بالظلم هنا ظلم المخالفة من كبائر وصغائر حتى يكون تحقق الإيمان مقيداً بهما، وإنما المراد ظلم الكفر كما فسَّرهُ النبي ﷺ، ولا شك أن تحقق الإيمان مقيّد بنفي الكفر، ومحل النزاع الأول، ولا دليل في الآية عليه.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه. لفظه عنده: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(٣) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٦٥ - ١٦٦).

(٤) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٧٤).



«الآمِدِيُّ»: وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ»(١)

وَرَدَّهُمَا فِي «المَعَالِمِ» بِأَنَّ الإِيمَانَ لَهُ أَصْلٌ وَهُوَ الاِعْتِقَادُ، وَثَمَرَاتٌ وَهِيَ هَذِهِ الأَعْمَالُ، وَلَفْظُ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَى ثَمَرَاتِهِ(٢)

وَفِي «المَعَالِمِ»: عَلَى دُخُولِ العَمَلِ تَحْتَ الإِيمَانِ، فِي خُرُوجِ الفَاسِقِ عَنْهُ، قَوْلَا: المُعْتَزِلَةِ، و«الشَّافِعِيِّ»، وَفِيهِ صُعُوبَةٌ لِأَنَّ مَا هُوَ اسْمٌ لِكُلٍّ يَبْطُلُ بِذَهَابِ جُزْئِهِ(٣)

قُلْتُ: عَدَمُ خُرُوجِهِ يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الكُلِّ، لَا حَقِيقَةً. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ «الفِهْرِيِّ»: وَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى الإِيمَانِ الكَامِلِ، لَا المُجْزِئِ(٤)

قَالَ: وَقَالَتِ الخَوَارِجُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَاحِدًا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ كَانَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ كَافِرًا. وَفِي كَوْنِ كُفْرِهِ كُفْرَ نِعْمَةٍ، أَوْ شِرْكٍ، قَوْلَا: الأَزَارِقَةِ مِنْهُمْ، وَالإِبَاضِيَّةِ، وَوَافَقَتْهُمْ(٥) المُعْتَزِلَةُ عَلَى خُلُودِ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ، وَسَمَّوْهُ فَاسِقًا، لَا كَافِرًا(٦)

«الآمِدِيُّ»: لِهَذِهِ المَقَالَةِ سُمُّوا مُعْتَزِلَةً؛ لِاعْتِزَالِ أَصْلِهِمْ(٧) «وَاصِلِ بنِ

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٣١٧) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان.

(٢) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٦٦).

(٣) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٦٧).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٦٣).

(٥) في (أ): ووافقهم.

(٦) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٥٨).

(٧) في (أ) و (ع): أجلهم.



عَطَاءٍ» مَجْلِسَ «الحَسَنِ»، وَتَفَرُّدِهِ بِأَنَّ مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ لَيْسَ مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، وَأَثْبَتَ مَنْزِلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ(١).

وَعَزَا «الفِهْرِيُّ» القَوْلَ وَالاِعْتِزَالَ عَنْ مَجْلِسِ «الحَسَنِ» لِـ«وَاصِلٍ» وَ«عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ»(٢).

تَتْمِيمٌ

فِي «الشَّامِلِ»: «مَنْ أَطْلَقَ الإِيمَانَ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، زَادَ وَنَقُصَ بِهَا، وَلِبَعْضِ السَّلَفِ: يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. وَقَالَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ: إِيمَانُ المَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِيمَانُ غَيْرِهِمْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»(٣).

وَعَلَى جَعْلِهِ المَعْرِفَةَ أَوْ التَّصْدِيقَ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ، وَهُوَ مُوجَبُ قَوْلِ

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٣٣١).

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٥٨).

(٣) نقل الشيخ الأبي عن الإمام ابن عرفة قوله في مسألة زيادة الإيمان: «والتحقيق أن القدر المجزئ منه لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الكامل يزيد وينقص». (راجع تفسير سورة آل عمران، ص ١٦٢ تحقيق د. جلال الدين العلوش). ونقل عنه في تفسير سورة الأنفال: «الإيمان إن أريد به مجرّد التصديق والاعتقاد القلبي فهذا لا يزيد ولا ينقص، وإن أريد الإيمان باعتبار فعل العمل البدني فهذا يزيد وينقص» (تقييد الأبي، ص ١٥٥، تحقيق د. حوالة). وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩]: «اختلفوا في الإيمان هل يزيد وينقص على ثلاثة أقوال، ثالثها: أنه يزيد ولا ينقص. ولم يذكروا في الكفر خلافا، بل هو مسكوت عنه، وظاهر الآية أنه يزيد وينقص لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ﴾. فالدرجات عام في المؤمنين والكافرين. قال الأبي: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]. (راجع تقييد الأبي، ص ٦٤١، تحقيق د. الزار).




«شَيْخِـ»نَا[1] وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى العِلْمِ النَّظَرِيِّ، وَلَا

(١) يقصد الإمام الأشعري، وهذا القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مبنيٌّ على أنه اسم للتصديق البالغِ حدَّ الجزم والإذعان، ولا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، فالمصدِّقُ إذا ضمَّ الطاعات إليه أو ارتكب المعاصي فتصديقُه بحاله لم يتغير أصلا، وإنما يتفاوت الإيمان إذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلةً وكثرةً. والمراد بزيادة الإيمان بناء على هذا القول هو زيادتُه بحسب الدوام والثبات وكثرة الأزمان والساعات، وهذا ما قال إمام الحرمين أن النبي ﷺ يفضل من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله تعالى إياه من مخارج الشكوك، والتصديق عرضٌ لا يبقى، فيقع للنبي ﷺ متواليا، ولغيره على فترات، فيثبت للنبي ﷺ أعداد من الإيمان لا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه أكثر. وتوجه الزيادة بناء على هذا القول أيضا بزيادة ما يؤمن به المكلَّفُ، فالصحابة رضوان الله عليهم أجميعن كانوا آمنوا في الجملة، وكان يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، وحاصله أن الإيمان واجب إجمالا فيما علم إجمالا، وتفصيلا فيما علم تفصيلا، والناس متفاوتون في ملاحظة التفاصيل كثرةً وقلةً، فيتفاوت إيمانهم زيادةً ونقصاناً، ولا يختص ذلك بعصر النبي ﷺ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصره ﷺ، ولا خفاء في أن التفصيل أزيد. وتوجه الزيادة أيضا بزيادة ثمرة الإيمان وإشراق نوره في القلب، فنورُه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وهذا أمر لا خفاء فيه. ولا شك في جودة هذه الوجوه إذا ثبت أن التصديق لا يقبل التفاوت.

وإلى جميع هذا أشار البسيلي فيما قيده من إملاءات الإمام ابن عرفة التفسيرية فقال: الإيمان إن أريد به مجرد التصديق والاعتقاد العلمي فهذا لا يزيد ولا ينقص لأن ذلك إنما يتقرر مع الجزم المانع من النقيض، فلا تفاوت، لا باعتبار قوة بعض الأدلة، ولا باعتبار كثرتها، وإنما يتقرر التفاوت بالقوة والكثرة في الأمارة، لا في الدلليل القطعي. ولم يخالف أحد في هذا إلا النووي في «الأذكار» محتجا بأن إيمان أبي بكر ليس كإيمان غيره قطعا. والجواب عن هذا أن مخالفة إيمان أبي بكر لإيمان غيره باعتبار الدوام وعدم الدوام، وذلك أن بعض المستدلين لا يدوم له استحضار الدليل والمدلول، بل لا يستحضره إلا لحظة واحدة، ومنهم من يكون مداوما لتلك الحالة، وبين هذين الطرفين أوساط مختلفة ومراتب متفاوتة، أو يكون ذلك باعتبار المتعلقات. وإن أريد الإيمان باعتبار التأثيرات فهذا يقبل=

يُتَصَوَّرُ عِلْمٌ أَبْيَنُ مِنْ عِلْمٍ»(١)

«الفِهْرِيُّ»: وَتُمْكِنُ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِكَثْرَةِ المُتَعَلَّقَاتِ، فَمَنْ زَادَ عِلْمُهُ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى كَانَ أَكْثَرَ إِيمَانًا بِهِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَبِدَوَامِ رُسُوخِهِ فِي القَلْبِ(٣)

وَفِي حَقِيقَةِ الكُفْرِ أَقْوَالٌ؛ لِنَقْلِ «الآمِدِيِّ»، وَزَيَّفَهَا وَقَالَ: الأَقْرَبُ أَنَّهُ مَا يَمْنَعُ مَوْصُوفَهُ مِنْ جَرْيِ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ، مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ المُخْتَصَّةِ بِالمُسْلِمِينَ (٤).

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا مُسَاوٍ فِي الشُّعُورِ بِهِ لِلكُفْرِ أَوْ أَخْفَى مِنْهُ، وَالأَوْلَى أَنَّهُ: عَدَمُ التَّصْدِيقِ المُمْكِنِ(٥) بِمَا عُلِمَ ضَرُورَةً مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ، أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ

= الزيادة والنقص. واختلفوا في تقرير زيادته، فمنهم من جعله يزيد باعتبار المتعلقات، مثل أن يكلف بشيء فيؤمن به، ثم يكلف بآخر فيؤمن به، ومنهم من جعله يزيد باعتبار كثرة الأعمال الصالحة، ومنهم من جعله يزيد باعتبار الأدلة، وهذا الأخير على أن العلوم متفاوتة، ومن يقول أنها لا تتفاوت يمنع الزيادة بهذا الاعتبار. وأما النقص فلا يعقل باعتبار المتعلقات لأن من لم يؤمن ببعض التكاليف فهو كافر، إلا أن يفرض ذلك قبل البلوغ وأنه كلف بأمرين آمن بأحدهما دون الآخر، فهذا يعقل فيه النقص. (تقييد البسيلي على تفسير ابن عرفة، مخ/ص١٤١).

(١) الجزء الذي يتضمن الكلام على زيادة الإيمان ونقصه مفقود من الشامل، ولقد حفظه لنا ابن الأمير مضمونه في اختصاره، وهو مطابق لاختصار الإمام ابن عرفة، راجع الكامل في اختصار الشامل ج٢/ص٨٢٧، ٨٢٨).

(٢) ليست في (ق).

(٣) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٦٥).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٣٣٢ - ٣٣٣).

(٥) احترز بالممكن ممن لم تبلغه الدعوة، فإنه لا يمكنه التصديق بها ولا التكذيب.



غَالِبًا: كَقَتْلِ النَّبِيِّ، وَإِلْقَاءِ المُصْحَفِ فِي القَاذُورَاتِ.

وَنَحْوهُ قَوْلُ «**المُحَصَّلِ**»: هُوَ إِنْكَارُ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ[(١)]

وَعَزَاهُ «**الآمِدِيُّ**» لِـ«**الغزالِيِّ**»، وَأَبْطَلَهُ بِمَنْ لَيْسَ مُصَدِّقًا وَلَا مُكَذِّبًا بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ بِمُكَذِّبٍ[(٢)]، وَبِأَطْفَالِ الكُفَّارِ وَمَجَانِينِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ[(٣)]

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِمَنْ لَيْسَ بِمُصَدِّقٍ وَلَا مُكَذِّبٍ أَنَّهُ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَعَدَمُ تَصْدِيقِهِ تَكْذِيبٌ، ويُمْنَعُ سَلْبُهُمَا[(٤)] عَنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مُنِعَ تَكْفِيرُهُ حَسبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَفِي أَوْلَادِ الكُفَّارِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ[(٥)]، وَكَذَا مَجَانِينِهِمْ بِالجُنُونِ الطَّارِئِ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ.

---

(١) المحصَّل للفخر الرازي (ص ١٧٥).

(٢) بالشيء... بمكذب: ليس في (ق).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٣٣٢).

(٤) أي: يمنع سلب التصديق والتكذيب عنه.

(٥) نقل الشيخ الأبي عن القرطبي في شرح حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لما سئل ﷺ عن أولاد المشركين: «الجاري على أصول الحق أنهم لا يعذبون، لأن التعذيب فرع التكليف، والصبي غير مكلَّف. وايضا فالتعذيب فرع بعثة الرسل بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. والصبي لا يفهم فهو كالبهيمة، فلا يُخاطب، فلا تُبعَث إليه الرسل ولا يعذَّب. (إكمال الإكمال، ج٩/ص٣٤).



وَفِي «**المَعَالِمِ**»: **المُخْتَارُ عَدَمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ القِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ** ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**[1]»[2]

وَلَمَّا ذَكَرَ «**الآمِدِيُّ**» مِلَلَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ، وَخَتَمَهَا بالمُشَبِّهَةِ، وَهُمُ القَائِلُونَ بِالتَّجْسِيمِ، وَالحَرَكَةِ، وَالانْتِقَالِ، وَالحُلُولِ، وَبِحُلُولِ[3] الحَوَادِثِ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العَوَارِضِ الجِسْمِيَّةِ، قَالَ: هَذِهِ الفِرَقُ المُسْتَوْجِبَةُ لِلنَّارِ بِنَصِّهِ ﷺ، وَهِيَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً: عِشْرُونَ مُعْتَزِلَةً، وَاثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ شِيعَةً، وَعِشْرُونَ خَوَارِجَ، وَخَمْسَةٌ مُرْجِئَةٌ، وَثَلَاثٌ نَجَّارِيَّةٌ، وَوَاحِدَةٌ جَبْرِيَّةٌ، وَوَاحِدَةٌ مُشَبِّهَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَرْبَابِ البِدَعِ رَاجِعٌ إِلَى بَعْضِهَا. وَالنَّاجِيَةُ هِيَ الثَّالِثَةُ[4] وَالسَّبْعُونَ هِيَ الَّتِي عَلَى[5] مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[6]، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالأَشَاعِرَةُ، كُلُّ الفِرَقِ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ[7]

وَفِي كَوْنِ حُكْمِهِمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمَ الإِسْلَامِ، أَوْ حُكْمَ الكُفْرِ، قَوْلَا: الشَّيْخِ «**أَبِي الحَسَنِ**» مَعَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنَ الفُقَهَاءِ كَـ«**الشَّافِعِيِّ**»

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِى ذِمَّتِهِ».

(٢) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٧١).

(٣) في (ق): وحلول.

(٤) في (ع): الثانية.

(٥) ليست في (أ) و (ق).

(٦) في (ق): وأصحابه ﷺ.

(٧) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٣٩٤).



وَ«أَبِي حَنِيفَةَ»، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا[1]

وَقَالَ «الأُسْتَاذُ»: مَنْ كَفَّرَنِي كَفَّرْتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

قُلْتُ: قَوْلُ «المُدَوَّنَةِ» فِي آخِرِ كِتَابِ الجِهَادِ: «وَيُسْتَتَابُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ مِنَ القَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا»[2]، يَقْتَضِي تَكْفِيرَهُمْ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ كِتَابِ الجَنَائِزِ: وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ[3]

وَخَرَّجَ «المَازِرِيُّ» الخِلَافَ فِي إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ عَلَى الخِلَافِ فِي تَكْفِيرِهِمْ، قَالَ: «وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ «مَالِكٍ» وَقَوْلُ «القَاضِي أَبِي بَكْرٍ»[4]

زَادَ «ابْنُ الحَاجِبِ»: وَ«الشَّافِعِيِّ»[5]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٣٩٥) وفي الكلام لف ونشر مرتب، فالجمهور على أن مخالفي الحقّ من أهل القبلة مسلمون.

(٢) راجع المدونة (ج١/ص٥٢٩ - ٥٣٠).

(٣) راجع المدونة (ج١/ص ٢٥٨).

(٤) راجع شرح التلقين للإمام المازري (ج٢/ص ٦٨٥).

(٥) نص كلام الإمام ابن الحاجب: وفي المبتدع كالحروري و القدريّ، ثالثها: تعاد في الوقت، ورابعها: تعاد أبدًا ما لم يكن واليًا، بناءً على فسقهم، أو على كفرهم، ولمالكٍ وللشافعي والقاضي ~ فيهم: قولان. (جامع الأمهات، ص ١١٠) قال الإمام محمد بن عبد السلام الهواري في شرحه: قوله: «ثالثُها تُعاد في الوقت» أي: قيل بعدم الإعادة مُطلقًا، وبثبوتها خارج الوقت، وبثبوتها في الوقت خاصّةً، وبثبوتها خارج الوقت إلّا أن يكون واليًا، قال ابن حبيبٍ: أو نائب والٍ فلا إعادة عليهم. ثمّ قال المؤلّف: «بناءً على فسقهم، أو على كُفرهم» يعني إن قُلنا: إنّهم فسّاقٌ، وليسوا بكفّارٍ حَكَمْنا بعدم الإعادة مُطلقًا، أو بثبوتها في الوقت خاصّةً، وإن قلنا: بكفرهم فالإعادة أبدًا، وأمّا القول الرّابع فإنّما يمشي على=



وَلَمْ يَنْقُلْهُ «ابْنُ شَاس»[(١)]

وَأَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ على عَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَقَالَهُ «الغَزَّالِيُّ»، وَ«سَحْنُونٌ» وَحَكَاهُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

وَتَكْفِيرُ «الغَزَالِّي» الفَلَاسِفَةَ بِإِنْكَارِهِمْ حَشْرَ الأَجْسَادِ، وَالتَّنْعِيمَ الحِسِّيَّ، وَعِلْمَ اللهِ بِالجُزْئِيَّاتِ، وَحُدُوثَ العَالَمِ: صَوَابٌ.

وَالأَقْرَبُ تَكْفِيرُ المُجَسِّمِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِ «عِزِّ الدِّينِ» فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ؛ لِعُسْرِ فَهْمِ العَوَامِّ بُرْهَانَ نَفْيِ الجِسْمِيَّةِ. وَكَفَّرَ مُدَّعِي الحُلُولِ لِقِلَّةِ عُرُوضِهِ لِلأَذْهَانِ وَالأَوْهَامِ[(٢)]

وَفِي التَّكْفِيرِ بِوُجُوبِ الأَصْلَحِ عَلَى اللهِ تَعَالَى نَقْلُ: «الفِهْرِيِّ» عَنِ «الأُسْتَاذِ» مِنْ حَيْثُ عَدَمُ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ لِلَّهِ عَلَى عَبِيدِهِ نِعْمَةً[(٣)]، وَنَقْلُ «عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»، قَالَ: لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ تَرْكَهُ نَقْصٌ[(٤)]

= أنّا نحكم بفسقهم، ولذلك قال صاحب هذا القول في الوالي منهم: وترك الصلاة خلفهم داعيةٌ إلى الخُروج عليهم، يعني وهو لا يجوز. (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، للإمام القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري(ت ٧٤٩هـ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم ٣٣٤٣).

(١) راجع عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام جلال الدين بن شاس (ج١/ص ١٩٢).

(٢) راجع تفصيل ذلك في قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام (ج١/ص ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٧٧).

(٤) راجع قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام (ج١/ص ٣٠٨).



وَفِي «المَعَالِمِ»: كَانَ «عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» يَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَتَبِعَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَالَهُ «الشَّافِعِيُّ»، وَأَنْكَرَهُ «أَبُو حَنِيفَةَ» وَأَصْحَابُهُ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وُجُوهٌ: حَمْلُ المَشِيئَةِ عَلَى التَّبَرُّكِ، أَوِ المَآلِ[1]، لَا عَلَى الشَّكِّ فِي الحَالِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَالشَّكُّ فِي العَمَلِ.

وَ«أَبُو حَنِيفَةَ» لَمَّا قَالَ: «الإِيمَانُ مُجَرَّدُ الاعْتِقَادِ» امْتَنَعَ عُرُوضُ الشَّكِّ فِيهِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى[2]

«الفِهْرِيُّ»: الأَحْسَنُ قَوْلُ «الحَسَنِ البَصْرِيِّ» لِسَائِلِهِ: إِنْ أَرَدْتَ مَا يُحِلُّ الذَّبِيحَةَ وَالمُنَاكَحَةَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَا يُنْجِي مِنَ النَّارِ فَأَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[3]

وَعَزَا «عياضٌ» الأَوَّلَ لِـ«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ» وَأَتْبَاعِهِ، وَالثَّانِي لِـ«ابْنِ

---

(١) قال الإمام الحسن البغوي حكاية عن السلف الصالح: وكَرِهُوا أن يقول الرجل: أنا مؤمنٌ حقًا، بل يقول: أنا مؤمنٌ، ويجوزُ أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث عِلْمُه بنفسه، فإنه فيه على يقين وبصيرة، بل على معنى الخوف من سوء العاقبة، وخفاءِ علم الله تعالى فيه عليه، فإنّ أمْرَ السعادة والشقاوة يُبْتَنى على ما يعلَمُ اللهُ من عبده ويُخْتَمُ عليه أمرُه، لا على ما يَعْلَمُه العبدُ من نفسه. والاستثناءُ يكون في المستقبل، وفيما خَفِيَ عليه أمرُه، لا فيما مضى وظهرَ، فإنه لا يسوغ في اللغة لِمن تيقن أنه قد أكل وشرب أن يقول: أكلتُ إن شاءَ الله، وشرِبْتُ إن شاء الله، ويصح أن يقول: آكلُ وأشربُ إن شاء الله. ولو قال: «أنا مؤمن» من غير استثناء يجوزُ لأنه مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، مقرٌّ بها من غيرِ شَكّ. (شرح السنة، ج١/ص٤١).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٦٧ - ١٦٨).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص٥٦٤).



سَحْنُونٍ» وَأَتْبَاعِهِ. قَالَ: وَقَعَ بَيْنَهُمَا مُجَادَلَاتٌ وَتَشْنِيعَاتٌ، نَسَبَ الأَوَّلُونَ الآخِرِينَ لِلإِرْجَاءِ[1]، وَالآخَرُونَ الأَوَّلِينَ لِلشَّكِّ. قَالَ: وَالخِلَافُ رَاجِعٌ لِاعْتِبَارِ الحَالِ وَالمَآلِ[2]

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ القَرَوِيُّونَ عَلَى شِدَّةِ اخْتِلَافِهِمْ الِاسْتِدْلَالَ بِقَوْلِ «ابْنِ مَسْعُودٍ»، وَظَاهِرُ نَقْلِ «الفَخْرِ» وَ«عياضٍ» أَنَّ الخِلَافَ فِي تَقْيِيدِ «أَنَا مُؤْمِنٌ» بِـ«إِنْ شَاءَ اللهُ»[3]، وَظَاهِرُ نَقْلِ[4] «ابْنِ المَالِكِيِّ» فِي تَقْيِيدِهِ بِـ«عِنْدَ اللهِ».

ذُكِرَ عَنْ «أَبِي الحَسَنِ القَابُسِيِّ» أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ بَابَ دَارِ «ابْنِ عَبْدُوسٍ» وَقْتَ اخْتِلَافِهِ مَعَ «ابْنِ سَحْنُونٍ»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا مَذْهَبُكَ فِي الإِيمَانِ؟

---

(١) في (أ): للآخرين الإرجاء. وللإرجاء: ليست في (ع).

(٢) قال الإمام ابن عرفة معلقا على موقف ابن عبدوس: والصواب أنه إن أراد «أنا مؤمن في الحال» لم يحتج إلى زيادة «إن شاء الله»، وإن أراد المستقبل فلابد من زيادة «إن شاء الله». (تقييد الأبي، ج١/ص ٤٢٨، تحقيق د. المناعي).

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. فيه دليل على أن من قال: «أنا مؤمن» لا يحتاج إلى زيادة: «إن شاء الله» وهو قول سحنون. (تقييد الأبي، ج١/ص٤٢٧، تحقيق د. المناعي)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩]: «يؤخذ منه ترجيح قول ابن سحنون في إجازته قول القائل: أنا مؤمن» من غير تقييد بالمشيئة لأن هذا إنشاء، لا إخبار عما مضى وانقطع، والمعتمد دوامه.

ثم قال ابن عرفة: **والتحقيق** أنه إن قصد الإعلام بحاله فلا يستثني، وإن قصد الإعلام بعاقبة أمره فلابد من الاستثناء. (راجع تقييد البسيلي، ص ٤٥، تحقيق أ. قموع؛ وتقييد الأبي، ص ١٩٦، تحقيق د. الزار).

(٤) في (ع): قول.



فَقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ. فَقَالَ: عِنْدَ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا أَقْطَعُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي لِأَنِّي لَا أَدْرِي مَا يُخْتَمُ لِي بِهِ، فَبَصَقَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِ «ابْنِ عَبْدُوسٍ»، فَعَمِيَ الرَّجُلُ فِي وَقْتِهِ.

وَأَشَارَ «أَبُو مَنْصُورٍ» فِي «مُقْنِعِهِ» أَنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لِمُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا بِنَصٍّ[1]

قُلْتُ: أَوْ إِجْمَاعٍ، كَقَوْلِ «ابْنِ رُشْدٍ» فِي «عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ».

وَفِي جَوَازِ قَوْلِ الإِنْسَانِ فِي غَيْرِهِ: هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ بِقَيْدِ: إِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ مِثْلَ عَلَانِيَّتِهِ، نَقْلَا «عِياضٍ» عَنْ «ابْنِ التَّبَّانِ»، مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ القَرَوِيِّينَ وَ«ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» مَعَ أَكْثَرِهِمْ.

** ** **

(١) ونحوه في كتاب أصول الدين للأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ص٢٦٤).





البَابُ الثَّالِث
فِي الإِمَامَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى

فِي «النِّهَايَةِ»: هِيَ رِئَاسَةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، عَامَّةٌ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ. خَرَجَ بِـ«عَامَّةٌ»: القَضَاءُ وَنَحْوُهُ. وَبِـ«شَخْصٍ»: كُلُّ الأُمَّةِ إِذَا عَزَلَتِ الإِمَامَ لِفِسْقِهِ(١)

وَعَزَاهُ «الآمِدِيُّ» لِبَعْضِ الأَصْحَابِ، وَنَقَضَهُ بِالنُّبُوءَةِ. وَقَالَ: «الحَقُّ أَنَّهَا خِلَافَةُ شَخْصٍ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِقَامَةِ الشَّرْعِ وَحِفْظِ المِلَّةِ عَلَى وَجْهٍ يُوجِبُ اتِّبَاعَهُ كَافَّةَ النَّاسِ»(٢)

قُلْتُ: انْظُرْ هَلْ تَخْرُجُ عَنْهُ إِمَامَةُ ذِي فِسْقٍ؟ وَظَاهِرُ نُصُوصِهِمْ وَالأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِمَامَةٌ لَا تُنْقَضُ.

وَالأَقْرَبُ أَنَّهَا: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ امْتِثَالَ مُسْتَطَاعِ أَمْرِ مَوْصُوفِهَا فِي غَيْرِ مُنْكَرٍ عُمُومًا(٣) فَيَخْرُجُ القَضَاءُ......

---

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٤٢/ب).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤١٦).

(٣) قال الأبيُّ: الإمامة: ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي، لا بمعجزة. فبـ«عامة» يخرج القضاء ونحوه. و«لا بمعجزة» يخرج النبوة. (إكمال إكمال المعلم، ج٦/ص٤٨٩).



لِخُصُوصِهِ[١] بِإِخْرَاجِ[٢] أَحْكَامِ الحُرُوبِ وَالعَطَايَا وَنَحْوِهِمَا.

فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: قَالَ أَصْحَابُنَا وَالمُعْتَزِلَةُ: يَجِبُ عَلَى الخَلْقِ نَصْبُ إِمَامٍ. وَطَرِيقُ وُجُوبِهِ السَّمْعُ. إِلَّا «**أَبَا الحُسَيْنِ البَصْرِيَّ**» وَ«**الجَاحِظَ**» وَ«**أَبَا الحُسَيْنِ الخَيَّاطَ**» وَ«**أَبَا القَاسِمِ الكَعْبِيَّ**» قَالُوا: طَرِيقُ وُجُوبِهِ العَقْلُ.

وَقَالَتْ المَلَاحِدَةُ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةُ[٣]: يَجِبُ عَلَى اللهِ نَصْبُ الإِمَامِ المَعْصُومِ لِيُرْشِدَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

وَقَالَتِ الاِثْنَاعَشْرِيَّةَ: كَلَّا[٤] بَلْ يَكُونُ لُطْفًا فِي أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ وَاجْتِنَابِ القَبَائِحِ العَقْلِيَّةِ، وَحَافِظًا لِلدِّينِ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ قُدَمَاءِ الشِّيعَةِ: يَجِبُ عَلَيْهِ نَصْبُ الإِمَامِ لِيُعَرِّفَهُمْ أَحْوَالَ الأَغْذِيَةِ وَالأَدْوِيَةِ وَالسُّمُومِ وَالحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ[٥] وَيَصُونَهُمْ عَنِ[٦] الآفَاتِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الخَوَارِجِ: لَا يَجِبُ نَصْبُ الإِمَامِ وَلَا فِي وَقْتٍ مَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَجِبُ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ، دُونَ وَقْتِ الأَمْنِ وَالعَدْلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ.

---

(١) عرف الإمام ابن عرفة القضاء في مختصره الفقهي بقوله: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين. (راجع الهداية الكافية للرصاع، ص ٥٦٧).

(٢) في (ع): بما خرج.

(٣) في (أ) و (ق): الاسماعلية.

(٤) في (أ) و (ق): لا

(٥) في (ع): والحرب والمنافع.

(٦) في (ق): من.



دَلِيلُ وُجُوبِهِ عَلَيْنَا سَمْعًا أَنَّ نَصْبَهُ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرٍ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةً بَعْدَ الِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ البَلَدَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ رَئِيسٌ قَاهِرٌ يَأْمُرُهُمْ بِالأَفْعَالِ الجَمِيلَةِ وَيَزْجُرُهُمْ عَنِ القَبَائِحِ كَانَ حَالُ أَهْلِهِ فِي البُعْدِ عَنِ الفَسَادِ وَالقُرْبِ مِنَ الصَّلَاحِ أَتَمَّ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ بِشَهَادَةِ بَدِيهَةِ العُقُولِ عِنْدَ القَائِلِ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ عَقْلاً، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ بِإِجْمَاعِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَكُلِّ الأُمَمِ وَالأَدْيَانِ.

لَا يُقَالُ: هَذِهِ المَصَالِحُ مُعَارَضَةٌ بِمَفَاسِدَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَسْتَكْبِرُونَ عَلَى[1] طَاعَتِهِ فَيَزْدَادُ الفَسَادُ، أَوْ يَسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمَهُمْ، أَوْ يُكْثِرُ عَلَيْهِمُ الخَرَاجَ فَيَأْخُذَ أَمْوَالَ الضُّعَفَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ رُجْحَانَ تِلْكَ المَصَالِحِ عَلَى هَذِهِ المَفَاسِدِ، وَالمُعْتَبَرُ الرَّاجِحُ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الخَيْرِ الكَثِيرِ لِأَجْلِ الشَّرِّ اليَسِيرِ شَرٌّ كَثِيرٌ[2]

وَدَلِيلُ عَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى:

قَالَ «**الآمِدِيُّ**»[3] مَعَ «**الأَرْبَعِينَ**»[4]: مَا سَبَقَ مِنِ امْتِنَاعِ إِيجَابِ شَيْءٍ عَلَى اللهِ.

فِي «**الأَرْبَعِينَ**»: احْتَجَّ «**الشَّرِيفُ المُرْتَضَى**» عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِأَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ لُطْفٌ، وَهُوَ عَلَى اللهِ وَاجِبٌ. وَالمُرَادُ مِنَ اللُّطْفِ: الأَمْرُ الَّذِي عَلِمَ اللهُ مِنْ حَالِ المُكَلَّفِ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ ذَلِكَ الأَمْرُ كَانَ حَالُهُ لِقَبُولِ الطَّاعَةِ

---

(١) في (ع): يستنكفون عن.

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤١٩ - ٤٢١).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤١٩).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢١).

وَالبُعْدِ عَنِ المَعْصِيَةِ أَقْرَبَ مِمَّا إِذَا[1] لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الأَمْرُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ إِلَى الإِلْجَاءِ[2].

وَعَزَا هَذَا الاحْتِجَاجَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ فِي «النِّهَايَةِ» إِلَى الاِثْنَاعَشْرِيَّةِ[3].

قَالَ فِي «الأَرْبَعِينَ»: وَالجَوَابُ أَنَّ اللُّطْفَ المَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِنَصْبِ إِمَامٍ قَاهِرٍ يُرْجَى ثَوَابُهُ وَيُخْشَى عِقَابُهُ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ[4]، وَمَنْقُوضٌ بِالقُضَاةِ وَالنُّوَّابِ المَعْصُومِينَ وَالعَسَاكِرِ المَعْصُومَةِ؛ فَإِنَّ حَالَ الخَلْقِ عِنْدَ وُجُودِهِمْ أَتَمُّ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِهِمْ، وَالعُذْرُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَوْجُودٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ[5].

وَفِي «النِّهَايَةِ»: لَوْ وَجَبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى نَصْبُ الإِمَامِ لَفَعَلَهُ[6]، وَلَوْ فَعَلَهُ لَكَانَ ظَاهِرًا؛ إِذْ لَا نَفْعَ إِلَّا بِظُهُورِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَائِنًا[7].

وَاخْتَصَرَهُ «البَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ إِلَى أَيَّامِنَا إِمَامٌ عَلَى مَا وَصَفُوهُ؟!»[8]

---

(١) ليست في (ع) و (ق).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٢).

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٤٢/ب).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤٢٢).

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤٢٨).

(٦) في (ع): لفعل.

(٧) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٤٢/ب).

(٨) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص٢٢٩).





المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي «النِّهَايَةِ»: صِفَاتُ الأَئِمَّةِ تِسْعٌ:

ـ **الأُولَى**: كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِيرَادِ الأَدِلَّةِ وَحَلِّ الشُّبُهَاتِ وَالفَتْوَى فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: كَوْنُهُ ذَا رَأْيٍ وَسِيَاسَةٍ بِتَدْبِيرِ الحَرْبِ وَالسِّلْمِ، يَشْتَدُّ فِي مَوْضِعِ الشِّدَّةِ، وَيَلِينُ فِي مَوْضِعِ اللِّينِ.

ـ **الثَّالِثَةُ**: كَوْنُهُ شُجَاعًا، فَلَا يَضْعُفُ عَنْ لِقَاءِ العَدُوِّ وَإِقَامَةِ الحُدُودِ[1]

وَقَوْلُ «**البَيْضَاوِيِّ**»: «وَجَمْعٌ تَسَاهَلُوا فِي الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ، وَقَالُوا: يُنِيبُ مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهَا»[2] خِلَافُ عَدِّ «**الآمِدِيِّ**» لَهَا[3] فِي الشُّرُوطِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَلَمَّا ذَكَرَ الأُولَى قَالَ: وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِاكْتِفَائِهِ بِمُرَاجَعَةِ الغَيْرِ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ[4]

وَنَحْوُهُ مَا يَأْتِي لِـ«النِّهَايَةِ»[5]

«**فِيهَا**»: **الرَّابِعَةُ**: كَوْنُهُ عَدْلاً؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ رُبَّمَا يَصْرِفُ الأَمْوَالَ لِأَغْرَاضِ نَفْسِهِ، فَتَضِيعُ الحُقُوقُ. وَيَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

---

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٤٩/أ).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص٢٢٩).

(٣) في (أ) و (ق): عدها الآمدي في.

(٤) أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٨٤).

(٥) وهو قول الفخر الرازي: فهذه الصفات لابد منها. (نهاية العقول للفخر الرازي، ق٣٤٩/ب).



هَذِهِ الصِّفَاتُ الأَرْبَعُ لَابُدَّ مِنْهَا، وَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَى أَرْبَعِ صِفَاتٍ: الذُّكُورِيَّةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ[1]

وَعَلَّلَ «الآمِدِيُّ» شَرْطَ الحُرِّيَّةِ بِأَنَّهَا مَظِنَّةُ فَرَاغِ البَالِ عَنِ الاشْتِغَالِ بِخِدْمَةِ الغَيْرِ[2]

قُلْتُ: وَلِأَنَّ الرِّقَّ مَظِنَّةُ الاسْتِحْقَارِ، وَإِذَا نَافَى مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ فَأَحْرَى الإِمَامَةِ.

وَحَدِيثُ «أَبِي ذَرٍّ»: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**»[3]، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ أَمِيرٍ، لَا أَمِيرٌ.

قَالَ: وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِرًا عَلَى إِنْفَاذِ حُكْمِهِ.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ سُقُوطُ إِمَامَةِ عُثْمَانَ حِينَ حَصْرِهِ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ قُدْرَتِهِ، كَانَ أَمْرُهُ نَافِذًا شَرْقًا وَغَرْبًا، إِنَّمَا هَاشَ[4] عَلَيْهِ رَعَاعٌ وَأَوْبَاشٌ، فَقَصَدَ السِّلْمَ وَتَرَكَ الفِتْنَةَ[5]

وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا؛ قَوْلَا: جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ الجُبَّائِيَّيْنِ، وَالشِّيعَةِ وَالخَوَارِجِ مَعَ بَعْضِ المُعْتَزِلَةِ.

---

(١) نهاية العقول للفخر الرازي، (ق٣٤٩/ب).

(٢) أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي وابن ماجه في الجهاد.

(٤) هاشَ القوم بعضهم إلى بعض هيشاً: إذا وثب بعضهم إلى بعض للقتال. (لسان العرب: هيش).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٨٥).



«المَازِرِيُّ»: غَلَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَوْ اسْتَوَى قُرَشِيٌّ وَقِبْطِيٌّ فِي شُرُوطِ[1] الإِمَامَةِ تَرَجَّحَ القِبْطِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِعَدَمِ الظُّلْمِ وَالجَوْرِ.

احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ حِينَ[2] قَالَ الأَنْصَارُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ لِلْمُهَاجِرِينَ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَمَنَعَهُمْ «أَبُو بَكْرٍ» مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[3]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**[4]»[5]

وَفِي «النِّهَايَةِ»: احْتَجَّ المُخَالِفُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَوْ أَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا أَجْدَعَ**»[6] وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سُلْطَانٍ إِمَامًا[7]

«الآمِدِيُّ»: فِي شَرْطِ كَوْنِهِ هَاشِمِيًّا؛ قَوْلَا: الشِّيعَةِ، وَأَكْثَرِ النَّاسِ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ[8]

فِي «الأَرْبَعِينَ»: فِي لَغْوِ شَرْطِ عِصْمَتِهِ: قَوْلُنَا مَعَ المُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالخَوَارِجِ، وَقَوْلُ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ مَعَ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ.

---

(١) في (ع) و (ق): شرط.
(٢) في (أ): حيث.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر فضائل القبائل، ذكر فضائل قريش.
(٤) أخرجه الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار، من توقى رواية أهل العراق. راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٨٥ - ٤٨٦).
(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٨٥ - ٤٨٦).
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر فضائل القبائل، ذكر فضائل قريش.
(٧) نهاية العقول للفخر الرازي، (ق٣٤٩/ب).
(٨) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٨٧).



لَنَا: مَا يُذْكَرُ مِنْ دَلِيلِ صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْصُومًا لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ العِصْمَةِ اتِّفَاقًا(١)

قُلْتُ: فِي تَسْمِيَةِ ثُبُوتِ حِفْظِهِ عِصْمَةً نَظَرٌ يُفْهَمُ مِنْ تَحْقِيقِ مَاهِيَّةِ العِصْمَةِ.

قَالَ: احْتَجُّوا بِوُجُوهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: احْتِيَاجُ الخَلْقِ إِلَى إِمَامٍ إِنَّمَا كَانَ لِتَجْوِيزِ الخَطَإِ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ كَذَلِكَ لاحْتَاجَ لِإِمَامٍ آخَرَ، وَدَارَ أَوْ تَسَلْسَلَ(٢)

ـ **الثَّانِي**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فَعَهْدُ الإِمَامَةِ لَا يَنَالُ الظَّالِمَ، وَكُلُّ مُذْنِبٍ ظَالِمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢](٣)

ـ **الثَّالِثُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِ وَجَبَ كَوْنُهُ مُحِقًّا، وَلَا مَعْنَى لِلمَعْصُومِ إِلَّا ذَلِكَ(٤)

وَمِثْلُهُ لِـ«**الآمِدِيِّ**»(٥)

وَاخْتَصَرَهُ «**البَيْضَاوِيُّ**» بِقَوْلِهِ: «احْتَجُّوا بِأَنَّ وَجْهَ الحَاجَةِ إِمَّا المَعَارِفُ الإِلَهِيَّةُ، وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ التَّعْلِيمِ، أَوْ تَعْلِيمُ الوَاجِبَاتِ

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤٢٥).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤٢٥).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤٢٧).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤٢٦).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٥٠٤ ـ ٥٠٨).



العَقْلِيَّةِ، وَتَقْرِيبُ الخَلْقِ إِلَى الطَّاعَاتِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الاِثْنَاعَشْرِيَّةَ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ مَعْصُومًا»[١]

وَرَدَّ الأَوَّلَ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِمَنْعِ المُقَدِّمَةِ الأُولَى، وَقَدْ سَبَقَ[٢]

وَنَحْوُهُ رَدُّ «الآمِدِيِّ» بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى وُجُوبِ رِعَايَةِ الحِكْمَةِ فِي أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الغَرَضَ مِنْ نَصْبِهِ مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُصُولِ الأَمْنِ وَتَدْبِيرِ الأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ[٣]

وَرَدّ الثَّانِي فِي «الأَرْبَعِينَ» بِمَنْعِ دَلَالَتِهِ عَلَى وُجُوبِ العِصْمَةِ، بَلْ رُبَّمَا عَلَى وُجُودِهَا[٤]

وَالثَّالِثَ بِأَنَّ وُجُوبَ الاِقْتِدَاءِ عَلَى الآحَادِ بِشَخْصٍ لَا يَقْتَضِي عِصْمَتَهُ، وَلَا وُجُوبَهَا، كَمَا فِي نُوَّابِ الإِمَامِ مِنَ القُضَاةِ وَالعُلَمَاءِ وَالشُّهُودِ[٥]

وَنَحْوُهُ لِـ«الآمِدِيِّ»[٦]

وَقَوْلُ «البَيْضَاوِيِّ»: احْتَجُّوا بِأَنَّ وَجْهَ الحَاجَةِ إِمَّا أَنَّ المَعَارِفَ الإِلَّهِيَّةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ التَّعْلِيمِ، أَوْ تَعْلِيمُ الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ، وَتَقْرِيبُ الخَلْقِ إِلَى الطَّاعَاتِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الاِثْنَاعَشْرِيَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا

---

(١) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص٢٣٠).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤٢٨).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٥٢٠).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤٢٨).

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤٢٨).

(٦) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص ٥٢٦).



إِذَا كَانَ الإِمَامُ مَعْصُومًا[1]

قُلْتُ: عَزَا الأَوَّلَ فِي «الأَرْبَعِينَ» لِلْمَلَاحِدَةِ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةِ[2]، وَالثَّانِي كَـ«البَيْضَاوِيِّ».

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي «النِّهَايَةِ»: اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ[3] عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِيرُ إِمَامًا بِمُجَرَّدِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلإِمَامَةِ[4]

«المَازِرِيُّ»: قَالَ قَوْمٌ: مَنِ اخْتَصَّ بِشُرُوطِ الإِمَامَةِ لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَأَفْرَطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: بِنَفْسِ اخْتِصَاصِهِ صَارَ إِمَامًا نَافِذَ الأَحْكَامِ، دُونَ عَقْدٍ لَهُ.

«فِيهَا»: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المُقْتَضِي لِثُبُوتِهَا أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: النَّصُّ، وَالِاخْتِيَارُ، وَالدَّعْوَةُ؛ وَهُوَ أَنْ يُبَايِنَ الظَّلَمَةَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الإِمَامَةِ، وَيَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَيَدْعُوَ إِلَى اتِّبَاعِهِ، فَنَصُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِمَامٍ طَرِيقٌ إِلَى إِمَامَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا[5]

وَفِي لَغْوِ الِاخْتِيَارِ وَالدَّعْوَةِ، وَاعْتِبَارِ الِاخْتِيَارِ، ثَالِثُهَا: اعْتِبَارُ الدَّعْوَةِ؛ لِلإِمَامِيَّةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ المُعْتَزِلَةِ وَالخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ الصَّالِحِيَّةِ، وَالزَّيْدِيَّةِ غَيْرِ الصَّالِحِيَّةِ مَعَ «الجُبَّائِيِّ»[6]،........................

---

(١) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص٢٣٠).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص٤١٩).

(٣) في (ع): الأيمة.

(٤) نهاية العقول للفخر الرازي، (ق٣٥٨/أ).

(٥) نهاية العقول للفخر الرازي، (ق٣٥٨/أ).

(٦) كلام الإمام ابن عرفة مشتمل على اللف والنشر، فقوله: «للإمامية» راجع إلى قوله:=



وَعَزَا «الآمِدِيُّ» الأَوَّلَ لِأَكْثَرِ الشِّيعَةِ[1]

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: قَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ: الفَاطِمِيُّ الزَّاهِدُ العَالِمُ إِذَا خَرَجَ بِالسَّيْفِ وَدَعَا لِنَفْسِهِ بِالإِمَامَةِ صَارَ إِمَامًا. وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ عَقْدُ البَيْعَةِ سَبَبٌ[2] لِحُصُولِ الإِمَامَةِ[3]

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الآمِدِيِّ»: قَالَتْ الجَارُودِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ: إِنَّ الإِمَامَةَ فِي وَلَدِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ شُورَى، مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ دَاعِيًا إِلَى اللهِ وَكَانَ عَالِمًا فَاضِلاً فَهُوَ إِمَامٌ[4] وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَالمُعْتَزِلَةُ وَالإِمَامِيَّةُ عَلَى إِبْطَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، غَيْرَ «الجُبَّائِيِّ»[5]

فِي «الأَرْبَعِينَ»[6]: لَنَا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،

= «في لغو الاختيار والدعوة» أي أن الإمامية على ثبوت الإمامة بالنص فقط من الله أو الرسول أو الإمام الأسبق، وألغوْا ثبوتها بالدعوة والاختيار. وقوله: «وأهل السُّنة مع المعتزلة والخوارج والزيدية الصالحية» راجع إلى قوله: «واعتبار الاختيار» أي: أن أهل السُّنة والمعتزلة والخوارج والزيدية الصالحية ـ خلافا للجارودية ـ على ثبوت الإمامة بالنص ـ المتفق عليه ـ وعلى ثبوتها بالاختيار، أي اختيار أهل الحل والعقد. وقوله: «والزيدية الغير الصالحية مع الجبائي» راجع إلى قوله: «ثالثها اعتبار الدعوة»، أي أن الإمامة عند الزيدية الغير الصالحية ـ ووافقهم على ذلك الجبائي ـ تنعقد بالنص وبالدعوة.

(١) قال الآمدي: ذهبت الإمامية وأكثر طوائف الشيعة إلى أنه لا طريق غير التنصيص من الرسول أو الإمام. (أبكار الأفكار، ج٣/ص٤٢٦).

(٢) في (ع): مسبب.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٢٨).

(٤) راجع مذهب الجارودية في كتاب «مقالات الإسلاميين» للشيخ أبي الحسن الأشعري (ص ٦٧) تحقيق هلموت ريتر، ط٤، ٢٠٠٥م.

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٢٦).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩).



وَلَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا بِالبَيْعَةِ.

احْتَجَّ الاثْنَاعَشْرِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ صَارَتْ فِيهِمْ البَيْعَةُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّصَرُّفِ فِي آحَادِ الأُمَّةِ وَلَا فِي مُهِمٍّ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ، فَكَيْفَ يَقْدِرُونَ عَلَى إِقْرَارِ[1] الغَيْرِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَهْلِ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ؟![2]

ـ **الثَّانِي**: المَقْصُودُ[3] مِنْ نَصْبِ الإِمَامِ إِزَالَةُ الفِتْنَةِ، وَالبَيْعَةُ تُفْضِي إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ يَقُولُونَ كَوْنُ الإِمَامِ مَنَّا أَوْلَى[4]، فَامْتَنَعَ كَوْنُهَا سَبَبًا لِلإِمَامَةِ[5]

ـ **الثَّالِثُ**: الإِمَامَةُ أَعْظَمُ مِنَ القَضَاءِ وَالحِسْبَةِ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَنْعَقِدَ بِالبَيْعَةِ[6]

ـ **الرَّابِعُ**: الإِمَامُ نَائِبُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَنِيَابَةُ الغَيْرِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ[7]

وَنَحْوُهُ لِـ«**الآمِدِيِّ**» بِلَفْظِ: الإِمَامُ خَلِيفَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَوْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِاخْتِيَارِ بَعْضِ الأُمَّةِ لَكَانَ خَلِيفَةً[8] عَنْهُمْ،

---

(١) في (ع): إقدار.

(٢) هي الشبهة الثانية للإمامية في أبكار الأفكار للآمدي(ج٣/ص٤٣١)، ثم نقضها بولي المرأة والوكيل، فإن الأول لا يملك نكاحها لنفسه ويملك تمليك ذلك لغيره، والثاني لا يملك التصرف في منافع العين الموكل في بيعها وهبتها، ويملك تمليك ذلك من غيره بالبيع والهبة. راجع أبكار الأفكار (ج٣/ص٤٥٣).

(٣) في (ق): المقصد.

(٤) لأن... أولى: ليس في (أ).

(٥) هي الشبهة الخامسة للإمامية في أبكار الأفكار (ج٣/ص٤٣١).

(٦) هي الشبهة السادسة للإمامية في أبكار الأفكار (ج٣/ص٤٣١).

(٧) هي الشبهة السابعة للإمامية في أبكار الأفكار (ج٣/ص٤٣١).

(٨) في (ع): خلافته.



لَا عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ[(١)]

فِي «الأَرْبَعِينَ»[(٢)]: وَجَوَابُ الأَوَّلِ أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالشَّاهِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالقَاضِي بِقَوْلِهِ يَصِيرُ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ[(٣)]

وَالثَّانِي أَنَّ التَّرْجِيحَ يَحْصُلُ بِزِيَادَةِ العِلْمِ أَوِ الزُّهْدِ أَوِ النَّسَبِ أَوْ كَثْرَةِ مَيْلِ الخَلْقِ إِلَيْهِ[(٤)]

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَأْذَنَ اللهُ بِتَوْلِيَةِ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ يَأْذَنُ فِي تَوْلِيَةِ القُضَاةِ، وَأَيْضًا فَالتَّحْكِيمُ جَائِزٌ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَرَدَّهُ «الآمِدِيُّ» بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الاِخْتِيَارُ سَبَبًا لِلتَّوْلِيَةِ العَامَّةِ لِحُصُولِ التَّمَكُّنِ التَّامِّ[(٥)] الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ مُنَازِعٌ، بِخِلَافِ التَّوْلِيَةِ الخَاصَّةِ[(٦)]

وَجَوَابُ «البَيْضَاوِيِّ» بِمَنْعِ الأَصْلِ، سِيَّمَا إِذَا خَلَا البِلَادُ[(٧)]، ظَاهِرُهُ مَنْعُ الأَصْلِ وَلَوْ مَعَ قِيَامِ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «سِيَّمَا إِذَا خَلَا البِلَاد»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، نَعَمْ حَيْثُ تَعَذَّرَ الإِمَامُ، وَقَدْ فَرَضَهُ الفُقَهَاءُ.

وَرَدَّ الرَّابِعَ فِي «النِّهَايَةِ» بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ بِخِلَافَتِهِ عِنْدَ اخْتِيَارِ

---

(١) هي الشبهة السابعة للإمامية في أبكار الأفكار (ج٣/ص٤٣١).

(٢) راجع هذه الأجوبة في الأربعين للفخر الرازي (ص٤٢٩).

(٣) وأحال الآمدي الجواب عن هذه الشبهة إلى جواب الأولى. وقد ذكرناه. أبكار الأفكار (ج٣/ص٤٥٤).

(٤) راجع رد الآمدي في أبكار الأفكار (ج٣/ص٤٥٤).

(٥) في (أ) و (ق): العام.

(٦) أبكار الأفكار، للآمدي (ج٣/ص٤٥٣).

(٧) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ٢٣١).



الخَلْقِ كَانَ خَلِيفَةً للهِ تَعَالَى، لَا لِلأُمَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَقَضَاءِ القَاضِي وَفَتْوَى المُفْتِي كَانَ حُكْمًا لَهُ، لَا لِلشَّاهِدِ وَلَا لِلقَاضِي وَالمُفْتِي[1]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الإِمَامُ الحَقُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ

«المَازِرِيُّ»: خِلَافًا لِكُلِّ فِرَقِ الشِّيعَةِ مِنَ الإِمَامِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَلِبَعْضِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ «نَصِيرُ الدِّينِ الطُّوسِيُّ»[2]، وَبِئْسَ مَا اخْتَارَ، وَالعَجَبُ مِنْ تَصْرِيحِهِ بِهِ فِي قُطْرٍ فِيهِ القِيَامُ بِالسُّنَّةِ، مَعَ مُسَالَمَتِهِ وَتَرْكِ رَدْعِهِ وَعُقُوبَتِهِ.

«المَازِرِيُّ». وَقَالَتِ الرَّاوَنْدِيَّةُ: إِنَّهُ العَبَّاسُ.

قُلْتُ: ذَكَرَ «الآمِدِيُّ» أَنَّ فِرَقَ الشِّيعَةِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فِرْقَةً، يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَصْلُهَا ثَلَاثُ فِرَقٍ: غُلَاةٌ، وَزَيْدِيَّةٌ، وَإِمَامِيَّةٌ، فَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ صَرِيحَ قَوْلِ جُلِّهِمْ كُفْرٌ، وَظَاهِرُ قَوْلِ أَقَلِّهِمْ كَذَلِكَ، مِنْهُمْ الإِسْمَاعِيلِيَّةُ، سُمُّوْا بِذَلِكَ لِإِثْبَاتِهِمْ الإِمَامَةَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، لَهُمْ أَلْقَابٌ، مِنْهَا القَرَامِطَةُ، سُمُّوْا

---

(١) نهاية العقول للفخر الرازي، (ق٣٦١/أ).

(٢) وذلك في تجريد العقائد (ص١٣٥، ١٣٦) دراسة وتحقيق د. عباس محمد حسن سليمان. دار المعرفة الجامعية ١٩٩٦م. قال العلامة السعد التفتازاني في شرح المقاصد: «ومن العجائب أن بعض المتأخرين من المتشغبين الذين لم يَرَوْا أحدا من المحدّثين ولا رَوَوْا حديثا في أمر الدين ملأوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار والمطاعن في الصحابة الأخيار، وإن شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحكيم نصير الدين الطوسي كيف نصر الأباطيل وقرر الأكاذيب». (شرح المقاصد ج٥/ص٢٦٧. تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. ط٢ عالم الكتب. لبنان. ١٩٩٨م).



بِالقَرَامِطَةِ لِأَنَّ أَوَّلَ مُقَرِّرِ دَعْوَتِهِمْ أَحْمَدُ بْنُ قِرْمِطٍ، رَجُلٌ مِنَ الكُوفَةِ، وَمَرْجِعُ دَعَوَاهُمْ إِلَى كُفْرِ المَجُوسِ[1]

وَالزَّيْدِيَّةُ قَالُوا بِنَصِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَكَفَّرَ بَعْضُهُمُ الصَّحَابَةَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: أَخْطَأَتْ الأُمَّةُ فِي تَرْكِ إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَكَفَّرُوا عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي عُثْمَانَ[2]

وَالإِمَامِيَّةُ المُطْلَقَةُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالحُلُولِ، قَالُوا بِنَصِّ إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَكَفَّرُوا الصَّحَابَةَ بِعَدَمِ بَيْعَةِ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَأَمَّا الخَوَارِجَ فَفِرَقٌ، مِنهَا المُحَكِّمَةُ[3] الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ التَّحْكِيمِ، كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ أَهْلَ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، فِيهِمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُحْقَرُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَنْبِ صَلَاتِهِمْ وَصَوْمُ أَحَدِكُمْ فِي جَنْبِ صَوْمِهِمْ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ**»[4]

جَوَّزُوا الإِمَامَةَ فِي غَيْرِ قُرَيْشَ، وَأَنَّ مَنْ نَصَّبُوهُ وَعَاشَرَ النَّاسَ بِالعَدْلِ كَانَ إِمَامًا، وَجَوَّزُوا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الأَرْضِ إِمَامٌ، وَكَفَّرُوا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَأَكْثَرَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْهُمْ الأَزَارِقَةُ، أَصْحَابُ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ، كَفَّرُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّحْكِيمِ، وَصَوَّبُوا قَتْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالُوا: هُوَ الَّذِي

---

(١) راجع فرق الغلاة من الشيعة في أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٣٥٧ ـ٣٧١).

(٢) راجع فرق الزيدية من الشيعة في أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٣٧١ ـ٣٧٣).

(٣) في (ع) و (ق): المحكمية.

(٤) أخرجه البخاري في المناقب من حديث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قَالَ مُفْتِي الخَوَارِجِ وَزَاهِدُهَا وَشَاعِرُهَا عِمْرانَ بْنُ حِطَانَ:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضْوَانَا

إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ ... أَوْفَى البَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزَاناً

وَأَسْقَطُوا الرَّجْمَ عَنِ الزَّانِي المُحْصَنِ، وَكَفَّرُوا سَائِرَ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَضَوْا بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَأَسْقَطُوا حَدَّ قَذْفِ المُحْصَنِينِ مِنَ الرِّجَالِ، دُونَ النِّسَاءِ، وَكَفَّرُوا مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ وَخَلَّدُوهُ فِي النَّارِ[1]

قُلْتُ: ويَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ حِطَان:

يَا قَوْلَةً مِنْ كَذُوبٍ فِي الحَدِيثِ أَتَى ... تَكْذِيبُهُ قُلْ لَهُ بِالصِّدْقِ بُرْهَانَا

يَا ضَرْبَةً مِنْ شَقِيٍّ قَدْ أَرَادَ بِهَا ... رَبُّ العِبَادِ بِهِ سُخْطًا وَخُسْرَانَا

إِنِّي لَأَذْكُرُهُ حِينًا فَأَعْلَمُهُ ... أَشْقَى الخَلِيقَةِ جِنِّيًّا وإِنْسَانَا

احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِوُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: فِي «الأَرْبَعِينَ» وَ«المَعَالِمِ»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، الآيَةُ خِطَابُ مُشَافَهَةٍ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الحَاضِرِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ بِإِيصَالِ الخِلَافَةِ وَالتَّمْكِينِ لَهُمْ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ المَوْعُودُ بِهِ إِلَّا لِأَبِي بَكْرٍ وَمَنْ وَلِيَ بَعْدَهُ[2]

وَلَفْظُ «الأَرْبَعِينَ»: أَقَلُّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَوَعَدَ ثَلَاثَةً فَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) راجع فرق الخوارج في أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٣٧٤ ـ ٣٨٣).

(٢) راجع معالم أصول للفخر الرازي (ص ١٨١).



رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَكُلُّ مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ فَعَلَهُ، وَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا خِلَافَةُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ[1]

ـ الثَّانِي: «فِيهَا»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] الآيَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي النَّبِيُّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح: ١٥] الآيَةُ، فَلَوْ كَانَ الدَّاعِي لَهُمْ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ ثُمَّ مَنَعَهُمْ مِنْ مُتَابَعَتِهِ لَزِمَ التَّنَاقُضُ؛ وَلَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وَحُرُوبُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ تَكُنْ لِتَحْصِيلِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ الإِقْرَارُ الدَّالُّ عَلَى الاِعْتِقَادِ ظَاهِرًا، وَهَذَا كَانَ حَاصِلاً فِيهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ لِأَنَّهُمْ عِنْدَنَا عَلَى الخَطَإِ وَعِنْدَ الشِّيعَةِ عَلَى الكُفْرِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، وَإِذَا وَجَبَتْ طَاعَةُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ وَجَبَتْ طَاعَةُ الكُلِّ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالفَرْقِ[2]

قُلْتُ: الأَوْلَى: وَجَبَتْ طَاعَةُ الأَوَّلِ؛ لِاسْتِنَادِ مَنْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ، مُبَاشَرَةً أَوْ بِوَسَطٍ.

ـ الثَّالِثُ: «فِيهَا»: أَنَّهُ ﷺ اسْتَخْلَفَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي الصَّلَاةِ،

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين (ص ٤٤٠).

(٢) راجع معالم أصول للفخر الرازي (ص ١٨٠) والأربعين له أيضا (ص ٤٤٠ ـ ٤٤١).



فَحَصَلَتْ لَهُ الخِلَافَةُ، وَمَا عَزَلَهُ عَنهَا، فَوَجَبَ بَقَاؤُهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ ثَبَتَ كَوْنُهُ إِمَامًا فِي سَائِرِ الأَشْيَاءِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالفَرْقِ[1]

زَادَ فِي «الأَرْبَعِينَ»: وَبِهَذَا تَمَسَّكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «لَا نُقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ، قَدَّمَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ دِينِنَا أَفَلَا نُقَدِّمُكَ فِي أَمْرِ دُنْيَانَا؟!»[2]

ـ **الرَّابِعُ**: «فِيهَا»: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا**»[3]، وَهِيَ مُدَّةُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ.

ـ **الخامس**: «فِيهِمَا»[4] وَاللَّفْظُ لِـ«الأَرْبَعِينَ»: الإِمَامُ الحَقُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عَلِيٌّ، أَوْ العَبَّاسُ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي غَايَةِ الشَّجَاعَةِ، وَفَاطِمَةُ مَعَ عُلُوِّ مَنْصِبِهَا زَوْجَتُهُ، وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وَلَدُهُ، وَالعَبَّاسُ عَمُّهُ مَعَ عُلُوِّ مَنْصِبِهِ مَعَهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ بَايَعَ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ اثْنَانِ».

وَالزُّبَيْرُ مَعَ شَجَاعَتِهِ كَانَ مَعَهُ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ سَلَّ السَّيْفَ وَقَالَ: لَا أَرْضَى بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَرَضِيتُمْ يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ أَنْ يَلِيَ عَلَيْكُمْ

---

(١) راجع معالم أصول للفخر الرازي (ص ١٨٤) والأربعين له ايضا (ص ٤٤٤).

(٢) الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة، حديث (٧٠٥٣).

(٤) أي: في الأربعين وفي معالم أصول الدين للفخر الرازي.



تَيْمِيٌّ؟! وَاللهِ لَأَمْلَأَنَّ الوَادِيَ خَيْلاً وَرَجْلاً. وَكَرِهَتْ الأَنْصَارُ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(١)

وَلَوْ كَانَ «عَلِيٌّ» إِمَامًا بِنَصٍّ ظَاهِرٍ لَعَرَفُوهُ وَأَظْهَرُوهُ؛ لِأَنَّ الخَصْمَ القَوِيَّ لَا يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا الطَّعْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ «أَبِي بَكْرٍ» لَا شَوْكَةٌ وَلَا عَسْكَرٌ وَلَا مَالٌ، بَلْ كَانَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ ضَعِيفًا جَبَانًا، فَيَسْتَحِيلُ فِي مِثْلِ(٢) عَلِيٍّ مَعَ كَثْرَةِ أَسْبَابِ القُوَّةِ وَالشَّوْكَةِ أَنْ يَصِيرَ عَاجِزًا فِي يَدِ شَيْخٍ ضَعِيفٍ لَا مَالَ لَهُ وَلَا رَجُلَ وَلَا شَوْكَةَ، حَتَّى يَتْرُكَ المُحَارَبَةَ وَالمُنَازَعَةَ، هَذَا لَا يَقْبَلُهُ العَقْلُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الإِمَامَةِ(٣)

وَفِي «**الأَرْبَعِينَ**»: لِلشِّيعَةِ وُجُوهٌ:

* **الأَوَّلُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟**﴾ [المائدة: ٥٥] الآيَةُ، هِيَ دَالَّةٌ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ مُسْتَعْمَلٌ فِي المُتَصَرِّفِ، قَالَ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**»(٤)، وَفِي المُحِبِّ وَالنَّاصِرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: ٧١]، فَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهَا تَقْلِيلاً لِلاشْتِرَاكِ، وَالوَلِيُّ هُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى النَّاصِرِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر فضائل القبائل، ذكر فضائل قريش، حديث: (٧٠٢٤).

(٢) في (أ): فيستحيل على.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٠ - ٤٣١) ومعالم أصول الدين له (ص ١٨٣).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي.



وَالمُحِبِّ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ بِمَعْنَى المُتَصَرِّفِ.

إِنَّمَا قُلْنَا لَيْسَ بِمَعْنَى النَّاصِرِ لِأَنَّ الوَلِيَّ المَذْكُورَ فِي هَذِهِ الآيَةِ لَيْسَ عَامًّا فِي كُلِّ المُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ بِكَلِمَةِ: «إِنَّمَا»، وَهِيَ لِلحَصْرِ، وَالوَلَايَةُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ عَامَّةٌ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فَالمُرَادُ بِهَا: المُتَصَرِّفُ، وَالمُتَصَرِّفُ فِي الأُمَّةِ هُوَ الإِمَامُ. فَدَلَّتْ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ. وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَأَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ: عَلِيٌّ[2].

* **وَالثَّانِي:** قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَسْتُ أَوْلَى بِذَهَبِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ ﷺ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»[3].

قَالَ فِي «**النِّهَايَةِ**»: هُوَ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ الغَدِيرِ[4].

وَمِثْلُهُ لِـ«**الآمِدِيِّ**»[5].

قَالَ: وَالمَوْلَى يَحْتَمِلُ الأَوْلَى؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَيْ: أَوْلَى بِكُمْ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ إِذِ الأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى قَبُولِهِ، بَعْضُهُمْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي فَضْلِ عَلِيٍّ، وَبَعْضُهُمْ فِي إِمَامَتِهِ، فَإِنْ

---

(١) ليست في (ق).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في سننه، في مناقب علي رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٦٨/أ).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٤٧).



لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَهُ تَعَيَّنَ الحَمْلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ احْتَمَلَ غَيْرَهُ كَانَ مُجْمَلاً يَفْتَقِرُ إِلَى مُفَسِّرٍ، وَهَذَا صَالِحٌ لِتَفْسِيرِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَالأَوْلَوِيَّةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الأَوْلَوِيَّةِ فِي كُلِّ الأَوْصَافِ دَفْعًا لِلإِجْمَالِ؛ وَلِصِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الإِمَامَةُ.

وَلِأَنَّ المَوْلَى إِمَّا المُتَصَرِّفُ، أَوْ النَّاصِرُ، أَوْ المُعْتِقُ، أَوِ ابْنُ العَمِّ، أَوِ الخَلِيفَةُ، وَلَيْسَ المُرَادُ غَيْرَ المُتَصَرِّفِ[1] لِأَنَّ بَعْضَهُ ظَاهِرُ الاِنْتِفَاءِ، وَبَعْضَهُ ظَاهِرُ الثُّبُوتِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الجَمْعَ العَظِيمَ لِبَيَانِ الظَّاهِرَاتِ، وَالمُتَصَرِّفُ هُوَ الإِمَامُ[2]

* **الثَّالِثُ**: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[3]، فَإِنَّ صِحَّةَ الخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى[4] كَوْنُهُ بِحَيْثُ لَوْ عَاشَ كَانَ خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلِيفَةٌ لَهُ حَالَ حَيَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ خَلِيفَةً لَهُ لَوْ عَاشَ لَانْعَزَلَ هَارُونُ بِمَوْتِهِ، وَالعَزْلُ إِهَانَةٌ لَا تَلِيقُ بِمَنْصِبِ النَّبِيِّ، فَكَوْنُ هَارُونَ بِهَذِهِ الحَيْثِيَّةِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ وَمَنْزِلَةٌ مِنْ مَنَازِلِهِ.

---

(١) أو الناصر... المتصرف: ليس في(ق).

(٢) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل علي رضي الله عنه.

(٤) إلا أنه... موسى: ليس في(ق).



وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ المَنَازِلِ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ مَنْزِلَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ عَدَمِ تَعَيُّنِهَا كَانَ مُجْمَلاً، وَلِصَحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَقَدْ عَاشَ عَلِيٌّ بَعْدَهُ ﷺ، فَيَكُونُ بَعْدَهُ خَلِيفَةً.

* **الرَّابِعُ**: فِي «النِّهَايَةِ»: تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**سَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَةِ المؤْمِنِينَ**»(١) وَقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ المرْسَلِينَ، وَعَلِيٌّ إِمَامُ المتَّقِينَ وَقَائِدُ الغُرِّ المحَجَّلِينَ**»(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**هَذَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ**»(٣)، «**أَنْتَ وَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي**(٤)»(٥).

* **الخَامِسُ**: فِي «الأَرْبَعِينَ»: الإِمَامُ الحَقُّ إِمَّا عَلِيٌّ، وَإِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا العَبَّاسُ إِجْمَاعًا، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الإِمَامَ وَاجِبُ العِصْمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَالعَبَّاسُ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَى إِمَامَتِهِمَا(٦)

* **السَّادِسُ**: أَنَّهُ ﷺ نَصَّ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَّا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَخْتَلَّ أَمْرُ الرَّعِيَّةِ، وَهَذَا فِي الغَيْبَةِ العُظْمَى أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَكْمَلَ الدِّينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَالإِمَامَةُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَهَذَا يُفِيدُ القَطْعَ بِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَبَا بَكْرٍ وَإِلَّا كَانَ

---

(١) عده الإمام ابن حجر الهيتمي مكذوبا في كتابه الصواعق المحرقة (ص ٧٥).

(٢) عده الإمام ابن حجر الهيتمي من الموضوعات أيضا. (الصواعق المحرقة، ص ٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب علي رضي الله عنه.

(٤) عده ابن الجوزي من الموضوعات (كتاب الموضوعات، ج١/ص٣٤٧).

(٥) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٨٣/أ).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٢).



تَوْقِيفُ الأَمْرِ عَلَى البَيْعَةِ مِنْ أَعْظَمِ المَعَاصِي، وَهُوَ قَادِحٌ فِي إِمَامَتِهِ، وَلَا العَبَّاسَ، فَهُوَ إِذَنْ «عَلِيٌّ»(١)

* السَّابِعُ: «فِيهَا»: عَلِيٌّ أَفْضَلُ الخَلْقِ بَعْدَهُ ﷺ لِمَا يُذْكَرُ، وَالإِمَامُ مَتْبُوعٌ، وَجَعْلُ الأَكْمَلِ تَابِعًا لِلأَنْقَصِ قَبِيحٌ، كَمَا يَقْبُحُ جَعْلُ أَحَدِ الفُقَهَاءِ مُدَرِّسًا وَأَمْرُ «الشَّافِعِيِّ» وَ«أَبِي حَنِيفَةَ» بِحُضُورِ دَرْسِهِ، فَوَجَبَ جَعْلُهُ مَتْبُوعًا، وَهُوَ مَعْنَى كَوْنه إِمَامًا(٢)

وَ«عَلِيٌّ» أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ لِوُجُوهٍ:

ـ الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[آل عمران: ٦١] الآيَةُ، وَدَلَّتِ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ هُوَ «عَلِيٌّ»، وَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُ عَلِيٍّ هِيَ نَفْسَهُ ﷺ، فَيَكُونُ المُرَادُ المُسَاوَاةَ بَيْنَ النَّفْسَيْنِ، فَكُلُّ مَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَنَاقِبِ هِيَ لِـ«عَلِيٍّ»، تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِي فَضِيلَةِ النُّبُوءَةِ، فَيَبْقَى حُجَّةً فِي البَاقِي، فَكَانَ «عَلِيٌّ» أَفْضَلَ الخَلْقِ.

ـ الثَّانِي: إِنَّهُ أَعْلَمُ، وَالأَعْلَمُ أَفْضَلُ، أَمَّا أَنَّهُ أَعْلَمُ فَلِأَنَّهُ كَانَ فِي غَايَةِ الذَّكَاءِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلعِلْمِ وَالحِرْصِ فِي طَلَبِهِ، وَكَانَ فِي عِلْمِ الفَصَاحَةِ فِي الدَّرَجَةِ القُصْوَى، وَعِلْمُ النَّحْوِ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ، وَأَرْشَدَ «أَبَا الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ» إِلَيْهِ، وَكَانَ ﷺ فِي غَايَةِ الحِرْصِ فِي تَرْبِيَةِ «عَلِيٍّ» وَإِرْشَادِهِ، وَكَانَ فِي صِغَرِهِ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَوْنُ التِّلْمِيذ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِخِدْمَةِ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٣ - ٤٣٤).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٤).



أُسْتَاذِهِ فِي صِغَرِهِ، وَالأُسْتَاذُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، يَقْتَضِي القَطْعَ بِبُلُوغِ التِّلْمِيذِ مَبْلَغًا عَظِيمًا فِي العِلْمِ، وَ«أَبو بَكْرٍ» إِنَّمَا اتَّصَلَ بِخِدْمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِبَرِهِ، وَقِيلَ: العِلْمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ، وَالعِلْمُ فِي الكِبَرِ كَالنَّقْشِ فِي المَدَرِ.

وَلِأَنَّ «عَلِيًّا» ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوءَةِ وَالقَضَاءِ وَالقَدَرِ وَأَحْوَالِ المَعَادِ مَا لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَجَمِيعُ الفِرَقِ تَنْتَهِي نِسْبَتُهُمْ فِي عِلْمِ الأُصُولِ إِلَيْهِ؛ المُعْتَزِلَةُ يَنْسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ، وَالأَشْعَرِيَّةُ منْتَسِبُونَ إِلَى «الأَشْعَرِيِّ» وَكَانَ تِلْمِيذَ «الجُبَّائِيِّ» المُعْتَزِلِيِّ المُنْتَسِبِ إِلَى «عَلِيٍّ»، وَالأُصُولِيُّونَ أَفْضَلُ فِرَقِ الأُمَّةِ، وَ«ابْنُ عَبَّاسٍ» رَئِيسُ المُفَسِّرِينَ كَانَ تِلْمِيذًا لِـ«عَلِيٍّ»، وَكَانَ فِي الفِقْهِ فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا[1]

أَمَرَ «عُمَرُ» بِرَجْمِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَنَبَّهَهُ «عَلِيٌّ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ».

وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً أَقَرَّتْ بِالزِّنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَمَرَ «عُمَرُ» بِرَجْمِهَا، فَقَالَ «عَلِيٌّ»: «إِنْ كَانَ لَكَ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا[2] فَمَا سُلْطَانُكَ عَلَى مَا[3] فِي بَطْنِهَا؟» فَتَرَكَ «عُمَرُ» رَجْمَهَا، وَقَالَ: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ»[4]

---

(١) في (ع): العلية. وفي (ق): العالية.

(٢) في (ع): عليها سلطان.

(٣) في (ع): من.

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٥٢).

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الحِكَايَةِ وَسُكُوتِ «الفَخْرِ» عَلَيْهَا نَظَرٌ؛ لِشُهْرَةِ حَدِيثِ «مُسْلِمٍ» بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَرْأَةِ المُقِرَّةِ لَهُ بِأَنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»(١) الحَدِيثُ.

«فِيهَا»: وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»(٢)، وَالقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى جَمِيعِ العُلُومِ، فَلَمَّا رَجَّحَهُ فِي القَضَاءِ لَزِمَ تَرْجِيحُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ العُلُومِ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا رَجَّحَهُ فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ»(٣)، وَ«أَقْرَأُكُمْ أُبَيٌّ(٤)».(٥)

ـ الثَّالِثُ: حَدِيثُ الطَّيْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ»(٦)، وَلَفْظُهُ فِي «النِّهَايَةِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ مَشْوِيٌّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي»، وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) ورد ذلك في حديث أخرجه ابن ماجه في سُننه، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، مثله عند ابن قدامة، غير أنه يقول: في حق زيد «وأعلمهم بالفرائض».

(٣) التخريج السابق.

(٤) التخريج السابق.

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٥٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حديث: (٤٥٩٩).



«أَرْسِلْ إِلَيَّ أَحَبَّ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَيْكَ»، فَجَاءَهُ «عَلِيٌّ» وَأَكَلَ مَعَهُ ذَلِكَ الطَّيْرَ[1]

ـ الرَّابِعُ: فِي «الأَرْبَعِينَ»: رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ «أَبَا بَكْرٍ» إِلَى خَيْبَرَ فَرَجَعَ مُنْهَزِمًا، ثُمَّ بَعَثَ «عُمَرَ» فَرَجَعَ مُنْهَزِمًا، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْمُومًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَمَعَهُ الرَّايَةُ، ثُمَّ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ اليَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، كَرَّارًا غَيْرَ فَرَّارٍ»[2] فَتَعَرَّضَ لَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: أَرْمَدُ العَيْنَيْنِ، فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ» الحَدِيثُ[3]، وَكَانَتْ شَجَاعَتُهُ أَشَدَّ مِنْ شَجَاعَةِ الصَّحَابَةِ كَـ«أَبِي دُجَانَةَ» وَ«خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ».

وَأَجَابَ فِي «الأَرْبَعِينَ» عَنِ الأَوَّلِ بِمَنْعِ كَوْنِ المُرَادِ مِنَ المَوْلَى لَيْسَ هُوَ النَّاصِرَ.

قَوْلُهُ: المُرَادُ وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ، وَالمَوْلَى بِمَعْنَى النَّاصِرِ عَامٌّ.

قُلْنَا: العُمُومُ وَالخُصُوصُ فِي الآيَتَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مِنَ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ بِالوَصْفِ الخَاصِّ، لَا مِنْ اخْتِلَافِ المُرَادِ.

ثُمَّ مَا ذَكَرْتُمْ عَلَى أَنَّ المُرَادَ المَوْلَى بِمَعْنَى المُتَصَرِّفِ مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المُتَصَرِّفُ هُوَ المُرَادَ[4] لَدَلَّ عَلَى إِمَامَةِ «عَلِيٍّ» حَالَ حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَبِأَنَّ

---

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٨٣/أ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس إلى الإسلام والنبوة.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٥٤٥).

(٤) ليست في (أ) و (ق).



قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] خَمْسَةُ أَلْفَاظٍ مِنْ صِيَغِ الجَمْعِ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى الشَّخْصِ الوَاحِدِ؟!(١)

وَقَرَّرَهُ فِي «النِّهَايَةِ» بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللهَ قَسَّمَ المُؤْمِنِينَ قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: المُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة: ٥٥]، وَالبَعْضُ الآخَرُ مِنَ المُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ إِلَّا الكُفَّارُ، فَمُطْلَقُ الوَلَايَةِ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الإِنْسَانِ نَاصِرًا لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَمُطْلَقُ الأُخُوَّةِ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ زَيْدٍ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُمَا لِأَنَّ زَيْدًا لَا يَكُونُ أَخًا لِنَفْسِهِ(٢)

---

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٩).

(٢) نص كلام الفخر في النهاية: إن الله تعالى قسم المؤمنين قسمين: أحدهما: المخاطبون بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة: ٥٥]، وثانيهما: الذين عناهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥]، فكأنه قال لبعض المؤمنين: إنما ناصرُكم اللهُ ورسولُه، والبعض الآخر من المؤمنين لأنه ليس بعد هؤلاء إلا الكُفّار، والمؤمنون المخاطبون بهذا الخطاب ليسوا أنصاراً لأنفسهم لأن الإنسان لا يكون ناصرًا لنفسه، فثبت أن أنصار المخاطبين بهذه الآية ليس إلا الله ورسوله، والقسم الآخر من المؤمنين، وإذا ثبت ذلك فنقول: إن إثبات مطلق النصرة لكل واحد من المؤمنين لا ينافي تخصيص نصرة أحد قسمي المؤمنين بالقسم الآخر منهم، ألا ترى أن زيداً وعمراً إذا كانا أخوين فمطلق الأخوة ثابتة لكل واحد منهما، ولكن أخوة زيد غير ثابتة لهما لأن زيداً لا يكون أخاً لنفسه، فكذلك مطلق الولاية بمعنى النصرة ثابت لكل واحد من المؤمنين ولكن نصرة أحد القسمين غير ثابتة لكل واحد من القسمين لأنه يستحيل كون الإنسان ناصراً لنفسه، حتى إنه تعالى لو صرّح أو خاطب بعض المؤمنين فقال: «إنه لا ناصر لكم إلا الله ورسوله والقسم الآخر من المؤمنين» لم يكن هذا الكلام منافيا لقوله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أنصار بعض»، بل يكون مؤكدًا له، فاندفع ما قالوه. وهذا السؤال عليه التعويل في دفع هذه الشبهة، وإنه دقيق متين. (نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٦٤/ب - ٣٦٥أ).



وَعَنِ الثَّانِي، بِمَنْعِ صِحَّةِ الخَبَرِ[1]، وَقَبُولُ الأُمَّةِ لَهُ قَبُولُ ظَنٍّ لَا يُفِيدُ القَطْعَ؛ ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المَوْلَى يَحْتَمِلُ الأَوْلَى؛ إِذْ لَا يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مَقَامَ الآخَرِ، إِذْ يُقَالُ: هَذَا أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا مَوْلَى مِنْ ذَلِكَ؛ وَيُقَالُ: هَذَا مَوْلَى فُلَانٍ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا أَوْلَى فُلَانٍ.

سَلَّمْنَاهُ، فَلِمَ[2] يُحْمَلُ عَلَيْهِ؟! وَمَا ذَكَرُوهُ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ فَلَا يُقْبَلُ فِي القَطْعِيَّاتِ[3]

وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَبِمَنْعِ عُمُومِ «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، وَحُسْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مُعَارَضٌ بِحُسْنِ الِاسْتِفْهَامِ، وَإِدْخَالِ لَفْظِ «كُلٍّ» وَ«بَعْضٍ»[4]

وَأَجَابَ عَنِ الرَّابِعِ فِي «النِّهَايَةِ» بِأَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا تُفِيدُ اليَقِينَ، وَكُلُّ فَرِيقٍ يَطْعَنُ فِي مَا يَرْوِيهِ مُخَالِفُهُ[5]

وَأَجَابَ عَنِ الخَامِسِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ العِصْمَةِ وَالتَّنْصِيصِ عَلَى الإِمَامَةِ، وَعَدَمِهِ فِي حَقِّ «أَبِي بَكْرٍ»[6]

فِي «النِّهَايَةِ»: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَسًا» أَنْ يُبَشِّرَ «أَبَا بَكْرٍ» بِالجَنَّةِ

---

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٦٩/ب).

(٢) في (أ) و (ع): فلم لا

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٩).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٥٠).

(٥) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٣٨٥/ب).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٥).



وَالخِلَافَةِ بَعْدَهُ[1] ، وَرَوَى «جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ» أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْكَ ـ تَعْنِي المَوْتَ[2] ـ فَقَالَ لَهَا: فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَبَا بَكْرٍ[3] ، وَقَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[4]

وَأَجَابَ «الآمِدِيُّ» عَنِ السَّادِسِ بِأَنَّ التَّنْصِيصَ وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ، فَلَيْسَ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الِاخْتِيَارِ[5] وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ جَوَابُ «الأَرْبَعِينَ»[6]

وَجَوَابُ «البَيْضَاوِيِّ» بِأَنَّهُ «لَعَلَّهُ كَانَ أَصْلَحَ»[7] ، بَعِيدٌ؛ لِوُضُوحِ مَلْزُومِيَّةِ التَّنْصِيصِ نَفْيَ فِتَنِ[8] الِاخْتِلَافِ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: سَبَبُ الفِتَنِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ جَعْلُ «عُمَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأَمْرَ شُورَى فِي السِّتَّةِ.

وَأَجَابَ عَنِ السَّابِعِ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِمَنْعِ كَوْنِ الأَفْضَلِ «عَلِيًّا»، بَلِ الأَفْضَلُ «أَبُو بَكْرٍ»[9]

---

(١) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، وهو موضوع.

(٢) تعني الموت: ليس في (ق).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب.

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٥٠).

(٧) لفظ البيضاوي: «وعن الخامس أن تفويض الأمر إلى المكلفين لعله كان أصلح» (طوالع الأنوار، ص٢٣٤).

(٨) في (أ) و (ع): هذا.

(٩) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٧).



تَتْمِيمٌ

وَفِي صِحَّةِ انْعِقَادِهَا لِمَفْضُولٍ مَعَ وُجُودِ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ نَقْلَا «أَبِي مَنْصُورٍ» عَنْ «الإِسْفَرَايِنِيِّ»، مُتَوَقِّفًا فِي أَفْضَلِيَّةِ «عُثْمَانَ» عَلَى «عَلِيٍّ»، وَعَنْ الشَّيْخِ «أَبِي الحَسَنِ» قَائِلاً: لَا تَنْعَقِدُ لِمَفْضُولٍ مَعَ أَفْضَلَ مِنْهُ[1].

«أَبُو مَنْصُورٍ»: لَوْ تَسَاوَى اثْنَانِ تَعَيَّنَ مَنْ سَبَقَ عَقْدُهُ، فَلَوْ عَقَدَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَنْ يَصْلُحُ لِلعَقْدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَفِي فَسْخِ عَقْدَيْهِمَا لِاسْتِئْنَافِهِ[2] لِأَحَدِهِمَا، أَوْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ قَوْلَا «شَيْخِـ»نَا وَ«القَلَانِسِيِّ»[3].

«المَازِرِيُّ»: قَالَ قَوْمٌ: الأَحَقُّ مِنْهُمَا مَنْ عَقَدَ لَهُ أَهْلُ بَلَدِهِ إِنِ انْفَرَدَ[4] أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ.

قَالَ: وَفِي اخْتِصَاصِ أَهْلِ بَلَدِ الإِمَامِ بِتَوْلِيَتِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِعِلْمِ حَالِهِ وَسُرْعَةِ تَوْلِيَتِهِ، اخْتِلَافٌ. وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَحْوَطُ، لَا وَاجِبٌ شَرْعًا.

قُلْتُ: نَحْوُهُ قَوْلُ الفُقَهَاءِ: إِنَّمَا يُعَدِّلُ الرَّجُلَ[5] أَهْلُ مَحَلَّتِهِ.

---

(١) إذا كان المقصود بأبي منصور الإمام عبد القاهر البغدادي فقد قال: قال أبو الحسن الأشعري: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا تنعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها، فإن عقدها قومٌ للمفضول كان المعقود له من الملوك، دون الأئمة. (أصول الدين للأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ص ٢٩٣) والمذكور عن الإسفرايني هنا عزاه البغدادي للشيخ أبي العباس القلانسي.

(٢) في طرة (ق) نبه إلى وجود نسخة بها: لا استئنافه.

(٣) راجع أصول الدين للأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ص ٢٨١).

(٤) في (أ): افرد.

(٥) ليست في (أ).

قَالَ: وَمَنْ ثَبَتَتْ[1] إِمَامَتُهُ وَجَبَتْ[2] طَاعَتُهُ، وَاتِّبَاعُهُ فِي اجْتِهَادِهِ وَمَذْهَبِهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِكُفْرٍ وَاضِحٍ خُلِعَ، وَبِبِدْعَةٍ كَالِاعْتِزَالِ فَإِنْ دَعَا إِلَيْهَا لَمْ يُطَعْ، فَإِنْ قَاتَلَ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا فَعَلَى تَكْفِيرِهِ يُخْلَعُ، وَعَلَى تَفْسِيقِهِ فِي خَلْعِهِ إِنْ أَمْكَنَ دُونَ إِرَاقَةِ دِمَاءٍ وَكَشْفِ حُرَمٍ مَذْهَبَانِ، وَالأَوْلَى خَلْعُهُ.

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِفِسْقٍ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ فَإِنْ قُدِرَ عَلَى خَلْعِهِ دُونَ[3] سَفْكِ دِمَاءٍ وَلَا كَشْفِ حُرَمٍ فَفِي وُجُوبِهِ أَوَّلُ قَوْلَيِ «الشَّيْخِ»، وَثَانِيهِمَا مَعَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ«القَاضِي»، مُسْتَدِلًّا بِالأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ «ابْنُ عُمَرَ» فِي عَدَمِ الخُرُوجِ مِنْ وَلَايَةِ «يَزِيد» فِي جَيْشِ الحَرَّةِ، حَسْبَمَا ذَكَرَهُ «مُسْلِمٌ» فِي صَحِيحِهِ، وَالأَوَّلُ قَوْلُ «عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» فِي القِصَّةِ فِيمَا ذَكَرَهُ المُؤَرِّخُونَ.

«المَازِرِيُّ»: وَالنَّقْصُ البَدَنِيُّ المَانِعُ مِنَ النَّظَرِ الكُلِّيِّ المَيْئُوسُ مِنْ زَوَالِهِ ـ كَالجُنُونِ ـ يُوجِبُ خَلْعَهُ. وَإِنْ أَوْجَبَ تَقْصِيرَ نَظَرِهِ[4] ـ كَالعَمَى وَالخَرَسِ وَالصَّمَمِ ـ، فَفِي وُجُوبِ خَلْعِهِ بِذَلِكَ، ثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الكَتْبُ وَالقِرَاءَةُ. وَيُمْنَعُ ابْتِدَاءً تَوْلِيَتُهُ اتِّفَاقًا. وَلَوْ ذَهَبَتْ رِجْلَاهُ وَيَدَاهُ فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يُخْلَعُ، وَلَوْ ذَهَبَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَفِي وُجُوبِ خَلْعِهِ خِلَافٌ، بِخِلَافِ جَدْعِ الأَنْفِ، وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ العَقْدِ لَهُ.

---

(١) في (أ): ثبت.
(٢) في (أ): ثبتت.
(٣) في (أ): بدون.
(٤) في (ع): مضرة.





وَفِي «المَعَالِمِ»: اتَّفَقَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ عَلَى إِمَامَةِ «عَلِيٍّ» رضي الله عنه، وَطَعَنَ أَهْلُ عَسْكَرِ «مُعَاوِيَةَ» فِي إِمَامَتِهِ بِأَنَّهُ مَا أَقَامَ القِصَاصَ عَلَى قَتَلَةِ «عُثْمَانَ». وَطَعَنَ الخَوَارِجُ بِرِضَاهُ بِالتَّحْكِيمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ[1] شَاكًّا فِي إِمَامَةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الشَّكِّ أَقْدَمَ عَلَى حَمْلِ الإِمَامَةِ، وَهُوَ فِسْقٌ.

وَرَدَّ الأَوَّلَ بِأَنَّ شَرَائِطَ القِصَاصِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الاجْتِهَادَاتِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى ثُبُوتِهَا، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ لِمَا رَأَى مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الضُّعْفِ وَالقِلَّةِ[2]

«الغَزَّالِيُّ» وَ«الفِهْرِيُّ»: وَالنَّظَرُ فِي الإِمَامَةِ لَيْسَ مِنَ العَقْلِيَّاتِ[3]، وَلَا مِنَ المُعْتَقَدَاتِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الفِقْهِيَّاتِ[4]

قُلْتُ: حَدِيثُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةَ الجَاهِلِيَّةِ»[5]، وَحَدِيثُ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ[6]، مَاتَ مِيتَةَ الجَاهِلِيَّةِ»[7] يُشِيرُ لِكَوْنِهِ مِنَ المُعْتَقَدَاتِ.

---

(١) في (ع) و (ق): على كونه.

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) في (ع): الفعليات.

(٤) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (ص ٢٩٠) وشرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٧٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(٦) ليست في (ق).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.



المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فِي صِحَّةِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْعِهِ؛ قَوْلُ الأَكْثَرِ، وَنَقْلُ «المَازِرِيِّ» عَنْ فِرْقَةٍ.

وَعَلَى الأَوَّلِ فَفِي كَوْنِ أَفْضَلِهِمْ «أَبَا بَكْرٍ»، أَوْ «عُمَرَ»، أَوْ «عَلِيًّا»، رَابِعُهَا «العَبَّاس»؛ لِـ«المَازِرِيِّ» عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالخَطَّابِيَّةِ، وَالشِّيعَةِ، وَالرَّاوَنْدِيَّةِ.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ»: سُئِلَ «مَالِكٌ» عَنْ خَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، ثُمَّ «عُمَرُ»، ثُمَّ قَالَ: أَوَفِي ذَلِكَ شَكٌّ؟! قِيلَ: فَـ«عَلِيٌّ» وَ«عُثْمَانُ»؟ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَنَرَى[1] الكَفَّ عَنْ ذَلِكَ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «أَبِي المَعَالِي»: «أَبُو بَكْرٍ» ثُمَّ «عُمَرُ»، وَتَتَخَالَجُ[2] الظُّنُونُ فِي «عُثْمَانَ» وَ«عَلِيٍّ»[3]

وَعَزَا فِي «الأَرْبَعِينَ» الأَوَّلَ لِقُدَمَاءِ المُعْتَزِلَةِ، وَالثَّالِثَ لِأَكْثَرِ مُتَأَخِّرِيهِمْ[4]

«ابْنُ رُشْدٍ»: الحَقُّ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ «أَبُو بَكْرٍ»، ثُمَّ «عُمَرُ»، ثُمَّ «عُثْمَانُ»، ثُمَّ «عَلِيٌّ». وَرُوِيَ هَذَا عَنْ «مَالِكٍ»، وَرُوِيَ عَنْهُ الوَقْفُ عَنْ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالثَّالِثُ مَا فِي «المُدَوَّنَةِ»، وَالأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ.

---

(١) في (ع): ويرى.

(٢) في (ع) و (ق): وتتحاكم.

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٤٣١).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٥١).



وَفِي كَوْنِ التَّفْضِيلِ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، قَوْلَانِ لِجَمَاعَةٍ، وَ«القَاضِي»، وَلِـ«الأَشْعَرِيِّ» مَيْلٌ لِلأَوَّلِ. وَنَحْوُهُ جَوَابُ «مَالِكٍ» لِسَائِلِهِ: أَوَفِي ذَلِكَ شَكٌّ؟!.

وَفِي كَوْنِ التَّفْضِيلِ ظَاهِرًا فَقَطْ، أَوْ بَاطِنًا، قَوْلَا العُلَمَاءِ. وَتَعْوِيلُ «القَاضِي» وَنَصُّ «الغَزَالِيِّ» عَلَى الأَوَّلِ.

وَفِي كَوْنِ «فاطِمَةَ» أَفْضَلَ مِنْ «عَائِشَةَ»، وَعَكْسِهِ[1]، ثَالِثُهَا: وَقْفُ «الأَشْعَرِيِّ»، وَعَزَا «الآمِدِيُّ» الأَوَّلَ لِلشِّيعَةِ، وَالثَّانِي لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ لِأَفْضَلِيَّةِ «أَبِي بَكْرٍ» بِأَنَّهُ[2] أَتقَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ١٨]، وَالمُرَادُ: «أَبُو بَكْرٍ»، قَالَ فِي «الأَرْبَعِينَ»: قَالَهُ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ[3].

وَلِأَنَّ أَفْضَلَ الخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ[4] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَبُو بَكْرٍ» أَوْ «عَلِيٌّ» إِجْمَاعًا، وَلَيْسَ المُرَادُ «عَلِيًّا» لِأَنَّ فِي وَصْفِ الأَتْقَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٩]، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ «عليٍّ» نِعْمَةُ تَرْبِيَتِهِ وَشَرَابِهِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ تُجْزَى، وَلَيْسَ لَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ «أَبِي بَكْرٍ» إِلَّا نِعْمَةَ الإِرْشَادِ، وَإِنَّهَا لَا تُجْزَى؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الأَنْبِيَاءِ ـ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ﴾ [هود: ٥١]؛ وَكُلُّ أَتْقَى هُوَ[5] أَكْرَمُ عِنْدَ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) في (ق): وعكسها.
(٢) في (أ) و (ق): لأنه.
(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤١).
(٤) في (ع): بعده.
(٥) في (ع): وكان أتقاهم.

وَاحْتَجَّ فِي «المَعَالِمِ» بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيينَ وَالمُرْسَلِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»[1]

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِ غَيْرِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالمُسَاوَاةِ.

وَفِي «المَعَالِمِ»: عُمُومَاتُ القُرْآنِ وَالأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالأَخْبَارُ الخَاصَّةُ وَارِدَةٌ بِتَفْضِيلِ «طَلْحَةَ» وَ«الزُّبَيْرِ» وَ«عَائِشَةَ»، وَالوَاقِعَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَالمُحْتَمِلُ لَا يُعَارِضُ الظَّاهِرَ[2]

وَعَنْ «عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ»: تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ أَيْدِينَا عَنْهَا، فَلَا نُلَوِّثُ أَلْسِنَتَنَا بِهَا.

وَنَحْوُهُ لِـ«الآمِدِيِّ» قَائِلاً: أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِتَنَ الصَّحَابَةِ وَحَصْرَ «عُثْمَانَ» وَقَتْلَهُ، وَوَقْعَةَ الجَمَلِ وَصِفِّيْنِ كَالهَاشِمِيَّةِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وَهَذَا كَإِنْكَارِ مَا ثَبَتَ ضَرُورَةً.

وَالمُثْبِتُونَ: مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ عَنِ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفَسَّقَ الفَرِيقَيْنِ أَصْحَابُ «عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ»، وَفَسَّقَ أَحَدَ الفَرِيقَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ أَصْحَابُ «وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ»، وَالشِّيعَةُ فَسَّقَتْ قَتَلَةَ «عُثْمَانَ» وَمُقَاتِلِي «عَلِيٍّ»، وَكَذَا[3] كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى مَنِ اتُّفِقَ عَلَى إِمَامَتِهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَبْلُغُ التَّخْطِئَةُ إِلَى حَدِّ التَّفْسِيقِ كَـ«القَاضِي أَبِي بَكْرٍ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ

(١) أخرجه ابن حميد في مسنده عن أبي الدرداء. وراجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١٨٧).
(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٨٨).
(٣) في (ق): وكذلك.

بِالتَّفْسِيقِ كَالشِّيعَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[1]

«الآمِدِيُّ»: الخَارِجُ عَنْ[2] الإِمَامِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُتَأَوِّلاً فَالظَّاهِرُ عَدَمُ فِسْقِهِ بِخَطَئِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي فِسْقِهِ[3]

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ قَوْلُ «الإِرْشَادِ»: كَثُرَتِ المَطَاعِنُ عَلَى أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ، وَافْتُرَاءُ الرَّوَافِضِ، وَالمُعْتَقَدُ أَنَّ جُمْلَةَ الصَّحَابَةِ شَهِدَتْ نُصُوصُ القُرْآنِ بِعَدَالَتِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ نُقِلَ قَادِحٌ فَلْيُتَدَبَّرْ[4] طَرِيقُهُ، إِنْ ضُعِّفَ رُدَّ[5]، وَإِنْ ظَهَرَ وَكَانَ آحَادًا لَمْ يَقْدَحْ فِيمَا نُقِلَ تَوَاتُرًا.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ لَا نَأْلُوا[6] جُهْدًا فِي حَمْلِ كُلِّ مَا نُقِلَ عَلَى وَجْهِ الخَيْرِ، وَلَا يَكَادُ ذُو الدِّينِ يَعْدِمُ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ المُغْنِي عَنْ التَّطْوِيلِ[7]



تَتْمِيمَاتٌ

أَشَارَ «الغَزَّالِيُّ» إِلَى عَدَمِ مَسِيسِ[8] الحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي مُصَنَّفَاتِ الاِعْتِقَادَاتِ[9]

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٥٨١).
(٢) في (أ) و (ع): على.
(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٥٨٢).
(٤) في (أ) و (ع): فليبين.
(٥) في (ع) و (ق): ردّه.
(٦) في (أ): تألوا. وفي (ع): يألوا.
(٧) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣).
(٨) ليست في (ع).
(٩) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإام الغزالي (ص ٢٧٩).



* **الأَوَّلُ: التَّوْبَةُ.**

فِي «**الإِرْشَادِ**»: هِيَ النَّدَمُ عَلَى المَعْصِيَةِ لِأَجْلِ مَا يَجِبُ النَّدَمُ لَهُ[1]

زَادَ «**الآمِدِيُّ**»: مَعَ العَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ، كَتَوْبَةِ الزَّانِي السَّلِيمِ، لَا المَجْبُوبِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَتِهِ هَذَا العَزْمُ ـ خِلَافًا لِـ«**أَبِي هَاشِمٍ**» فِي قَوْلِهِ: لَا تُتَصَوَّرُ تَوْبَتُهُ ـ؛ لِصِحَّةِ تَوْبَةِ ذِي مَرَضٍ مَخُوفٍ إِجْمَاعًا[2]

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِنَفْيِ الإِمْكَانِ فِي المَجْبُوبِ وَثُبُوتِهِ فِي المَرِيضِ.

وَقَوْلُ «**أَبِي هَاشِمٍ**» هُوَ الجَارِي عَلَى المَشْهُورِ فِي الحَالِفِ بِالطَّلَاقِ: «لَوْ كُنْتُ حَاضِرَ الشَّرَكِ مَعَ أَخِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»، إِنِ اعْتَبَرْنَا العَزْمَ لِذَاتِهِ، وَإِنِ اعْتُبِرَ لِتَرْكِ المَعْزُومِ عَلَيْهِ فَحُصُولُهُ فِي المَجْبُوبِ أَتَمُّ.

قُلْتُ: وَكَأَنَّ النَّدَمَ عِنْدَهُمَا[3] بَدِيهِيُّ التَّصَوُّرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ: تَأَلُّمُ نَفْسِ الفَاعِلِ لِكُرْهِهِ مَا فَعَلَهُ.

وَمُرَادُهُ بِـ«مَا يَجِبُ النَّدَمُ لَهُ»: المَنْهِيّ عَنْهُ، وَبِهِ يَخْرُجُ النَّدَمُ عَلَى المَعْصِيَةِ لِتَأَلُّمِهِ بِهَا، كَشُرْبِ الخَمْرِ آذَى[4] شَارِبَهُ فَنَدِمَ لِإِذَايَتِهِ.

وَفِي «**المَعَالِمِ**» عَنِ الفَلَاسِفَةِ: المَعْصِيَةُ إِنَّمَا تُوجِبُ العَذَابَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حُبَّ الجِسْمَانِيَّاتِ إِذَا بَقِيَ فِي النَّفْسِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا البَدَنَ، وَهِيَ حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُهَا الوُصُولُ إِلَى المَحْبُوبِ، فَحِينَئِذٍ يَعْظُمُ البَلَاءُ، وَالتَّوْبَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ اطِّلَاعِ

---

(١) الإرشاد للجويني (ص ٤٠١).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٤١١ ـ ٤١٢).

(٣) في (ق): عليهما.

(٤) في (ع): فتأذى.



النَّفْسِ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الجِسْمَانِيَّاتِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الاِعْتِقَادُ زَالَ الحُبُّ وَحَصَلَتِ النُّفْرَةُ، فَبَعْدَ المَوْتِ لَا يَحْصُلُ العَذَابُ بِسَبَبِ العَجْزِ عَنْ وُصُولِهَا إِلَيْهِ[(١)]

«الفِهْرِيُّ»: هَذَا بِنَاء عَلَى نَفْيِ المَعَادِ الجِسْمَانِيِّ[(٢)]

فِي «الإِرْشَادِ»: لَا يَجِبُ عَلَى اللهِ قَبُولُهَا؛ لِنَفْيِ مُطْلَقِ الوُجُوبِ عَلَيْهِ[(٣)] وَلَوْ سُلِّمَ، فَالعَقْلُ لَا يُوجِبُ تَرْكَ مُؤَاخَذَةِ الظَّالِمِ بِظُلْمِهِ وَلَوْ أَقْلَعَ عَنْهُ. وَالإِجْمَاعُ عَلَى الرَّغْبَةِ للهِ تَعَالَى فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ دَلِيلُ عَدَمِ وُجُوبِهَا.

وَتَجِبُ عَلَى العَبْدِ بِالسَّمْعِ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ سِوَاهُ[(٤)]

«المَازَرِيُّ» وَغَيْرُهُ: وُجُوبُهَا فَوْرِيٌّ[(٥)]

وَفِي كَوْنِ قَبُولِهَا مُتَوَفِّرَةَ الشُّرُوطِ قَطْعِيًّا، أَوْ إِنْ كَانَتْ مِنْ كُفْرٍ، وَإِلَّا فَظَنِّيٌّ[(٦)]؛ قَوْلَانِ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِ «المَعَالِمِ»: هِيَ مَقْبُولَةٌ قَطْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٦٩).

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤]. «الوصف بالرحيم دليل لنا على المعتزلة في إبطال قاعدة التحسين والتقبيح، وأن الله تعالى لا يجب عليه شيء، لاقتضائها أن توبته على العصاة محض رحمة منه وتفضل، لا أن الدليل اقتضى وجوب ذلك عليه. (تقييد الأبي، ج١/ص ٢٩١. تحقيق د. المناعي).

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٥) راجع المعلم بفوائد مسلم (ج٣/ص١٨٨).

(٦) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٥٢]: التوبة من الكفر لا يحتاج فيها إلى الندم على الكفر بوجه لأنه مغفورٌ له كل ما سلف منه لأن الإسلام يجُب ما قبله، بخلاف التوبة من المعاصي فإنها مظنونة فلابد فيها من الندم على ما فات. (تقييد الأبي، ص ٢٧٨، تحقيق د. حوالة).




﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥][(١)]، وَقَوْلِ «الإِرْشَادِ»[(٢)] مَعَ «المَازَرِيِّ»[(٣)] وَغَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّ قَبُولَهَا مِنَ الكُفْرِ قَطْعِيٌّ[(٤)]، وَمِنْ غَيْرِهِ قَوْلَانِ لِلعُلَمَاءِ[(٥)]

---

(١) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٦٩).

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٤، ٤٠٦).

(٣) راجع المعلم بفوائد مسلم (ج٣/ص١٨٨).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُواْ مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [يس: ٤٥]: أجمعوا على أن التوبة من الكفر مقطوع بها واجبة القبول، فالترجي ليس على بابه، بل هو واجب، وأيضا فهو من الله تعالى، وقد تقدم أن الترجي منه تعالى واجب. (تقييد السلاوي، ص ٤٨٥ تحقيق د. الزار).

(٥) نقل السلاوي في تقييده قول الإمام ابن عرفة: الصحيح عندنا أن التوبة من الكفر بشرائطها قطعية الإجزاء، وأمّا التوبة من المعاصي بشرائطها فالمشهور أنها ظنية، وقيل: إنها قطعية. وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض؟ مذهبنا صحتها، وقيل: لا تصح. (السابق، ص٢٦٠)

ونقل عنه أيضا قوله: وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض؟ مذهبنا أنها تصح، ومذهب المعتزلة أنها لا تصح. والتوبة من الكفر عندنا قطعية، ومن المعاصي قيل: قطعية، وقيل: ظنية. ومعنى ذلك عدم المؤاخذة بالذنب إما قطعا وإما ظنا. (السابق، ص ٦١٢)

وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]: قوله ﴿وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ دليل على أن التوبة من الذنوب ليست قطعية بدليل أنهم ما اكتفوا بقولهم: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ لأنه إذا حصلت لهم المغفرة حصلت الوقاية من الجحيم، ومذهبنا أن التوبة من الكفر قطعية ومن المعاصي ظنية. (تقييد الأبي ص ٥٦٥ تحقيق د. الزار)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]: «اعلم أن التوبة من الكفر مقطوع بها، ومن المعاصي قيل:=



فِي[1] «الْمَعَالِمِ»: النَّدَمُ عَلَى مَا مِنْهُ التَّوْبَةُ مَلْزُومٌ لِتَرْكِهِ فِي الحَالِ[2]

قُلْتُ: كَتَوْبَةِ الغَاصِبِ الْمُتَلَبِّسِ بِالغَصْبِ، وَشَارِبِ الخَمْرِ.

وَنَقْلُ «الْمَسِيلِيِّ» فِي «تَذْكِرَتِـ»ـهِ صِحَّتَهَا فِي الغَصْبِ مَعَ بَقَاءِ الْمَغْصُوبِ بِيَدِ غَاصِبِهِ التَّائِبِ، لَا أَعْرِفُهُ، وَخِلَافُ نَقْلِ «الْمَعَالِمِ» وَ«الإِرْشَادِ».

قَالَ فِيـ«ـهِ»[3]: المَتُوبُ مِنْهُ مَا تَمَحَّضَ حَقُّهُ للهِ صَحَّتِ التَّوْبَةُ فِيهِ دُونَ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ، وَمَا تَمَحَّضَ حَقُّهُ لِلعَبْدِ[4] لَمْ تَصِحَّ فِيهِ دُونَ الخُرُوجِ عَنْهُ، كَغَاصِبِ شَيْءٍ لَا يَصِحُّ النَّدَمُ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَمَا فِيهِ شِرْكَةٌ ـ كَقَتْلِ النَّفْسِ عَمْدًا ـ يَصِحُّ فِي حَقِّ اللهِ دُونَ تَمْكِينِهِ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ القِصَاصِ، وَعَدَمُ[5]

= مظنونة، وقيل: مقطوع بها. هذا من حيث الجملة، وأما بالتعيين كتوبة زيد وعمرو فلا خلاف في ذلك أنها مظنونة. وأما العاصي إذا لم يتب فهو في المشيئة، مع تغليب جانب الخوف والعقوبة واعتقاد أن العذاب أرجح. وأما العصيان بالقتل ففيه خلاف بين أهل السنة، فقيل: إنه مخلد في النار، وقيل: إنه في المشيئة. وكان بعضهم يقول: الظاهر أنه مخلد في النار لأن جميع ما احتج به أهل السنة من كونه في المشيئة عامّ فيه وفي غيره، وكذلك آية الوعيد عامة فيه وفي غيره، وورد فيه آية تخصه وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، والخاص مقدَّم على العام. وأجيب بأنه ورد فيه أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ثم قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]. (راجع تقييد السلاوي، ص ٥٥٦ تحقيق د. الزار).

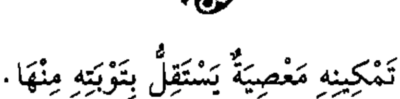
(١) في (أ): فنص. وليست في (ع).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٦٩).

(٣) أي في الإرشاد للجويني (ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٤) لله... للعبد: ليس في (ع).

(٥) زاد في (أ) و (ق): منع.

تَمْكِينِهِ مَعْصِيَةٌ يَسْتَقِلُّ بِتَوْبَتِهِ مِنْهَا.

وَمَا لَهُ مِنْ مَتُوبٍ مِنْهُ عِوَضٌ، مِنْ قَضَاءٍ، وَقِصَاصٍ، وَغُرْمِ عِوَضٍ، وَمُحَالَّةٍ، فِي صِحَّتها دُونَ فِعْلِ عِوَضِهِ قَوْلَانِ: لِلأَكْثَرِ، وَنَقْلِ «عِيَاضٍ» عَنِ «ابْنِ المُبَارَكِ»: مِنْ شَرْطِهَا قَضَاءُ حُقُوقِ اللهِ، وَالخُرُوجُ عَنْ مَظَالِمِ العِبَادِ، فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ شَرْطَ كَمَالِهَا، لَا صِحَّتِهَا[1]

قَالَ: وَفِي شَرْطِهَا بِتَجْدِيدِ النَّدَمِ كُلَّمَا ذَكَرَ الذَّنْبَ، قَوْلَا أَئِمَّتِنَا[2]

قُلْتُ: هُمَا قَوْلَا «القَاضِي»، وَ«الإِمَامِ» فِي «الإِرْشَادِ» نَاقِلاً عَنْهُ: إِنْ لَمْ يُجَدِّدِ النَّدَمَ كَانَ مَعْصِيَةً، لَا إِبْطَالاً لِتَوْبَتِهِ[3]

وَظَاهِرُ لَفْظِ «عِيَاضٍ» بُطْلَانُهَا بِعَدَمِ تَجْدِيدِهِ[4]

وَفِي صِحَّتِهَا مِنْ ذِي أَصْنَافِ ذُنُوبٍ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى بَعْضِهَا، نَقْلُ «الإِرْشَادِ» عَنْ أَصْحَابِنَا، وَ«أَبِي هَاشِمٍ» مَعَ أَتْبَاعِهِ[5]

وَظَاهِرُ قَوْلِ «الفِهْرِيِّ» شَرْطُهَا بِتَوْبَتِهِ عَنِ[6] المُسَاوِي أَوِ الأَدْنَى فِي القُبْحِ

---

(١) راجع إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ج٨/ص٢٤٢).

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٣) راجع الإرشاد للجويني (ص٤٠٨) قال الشيخ الأُبي: واختلف هل من شرطها أن يجددها كلما ذكر الذنب؟ قلتُ: أوجبه القاضي، وخالفه إمام الحرمين، وقال: يكفيه عند ذكر الذنب أن لا يبتهج ولا يفرح ولا يلتذ عند ذكره. (إكمال إكمال المعلم، ج٧/ص ١٥٣).

(٤) راجع إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ج٨/ص ٢٤١).

(٥) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٦) في (أ) و (ق): على.



الشَّرْعِيِّ، لَا العَكْسِ[1]

فِي «الإِرْشَادِ»: إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَابَ مِنْ كُفْرِهِ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ وَإِنْ اسْتَدَامَ زَلَّةً وَاحِدَةً.

وَقَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ»: لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ مُلْتَزِمٌ لِوِزْرِ كُفْرِهِ؛ وَهُوَ خُرُوجٌ عَنْ إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ[2]

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: التَّوْبَةُ عَنِ الذَّنْبِ إِنَّمَا هِيَ لِقُبْحِهِ، وَقُبْحُهُ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَنْبٍ، فَتَصَوُّرُ النَّدَمِ عَلَى قُبْحٍ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى قُبْحٍ مُمْتَنِعٌ، أُجِيبَ بِمَنْعِ امْتِنَاعِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا صَحَّتْ طَاعَةٌ لِحُسْنِهَا مَعَ تَرْكِ مِثْلِهَا[3]

قُلْتُ: عُمُومُ تَعَلُّقِ النَّدَمِ بِالكُلِّ مُتَيَسِّرٌ عَادَةً، وَعُمُومُ تَعَلُّقِ الفِعْلِ بِالكُلِّ مُتَعَذِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ.

وَالصَّوَابُ جَوَابُ «الفِهْرِيِّ» بِلُزُومِ عُمُومِ النَّدَمِ فِي كُلِّ مُسَاوٍ أَوْ أَعْظَمَ، لَا فِي الأَدْنَى؛ كَالنَّدَمِ عَلَى الزِّنَا بِأَجْنَبِيَّةٍ يَسْتَلْزِمُ شُمُولَهُ فِي ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَالنَّدَمِ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ لَا يَسْتَلْزِمُهُ فِي قَتْلِ هُدْهُدٍ أَوْ صُرَدٍ[4]

فِي «الإِرْشَادِ»: مَنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ لَمْ تَبْطُلْ بِمُعَاوَدَتِهِ مَا مِنْهُ تَابَ[5]

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٧٠).

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٦).

(٣) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٧٠).

(٥) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٥).



الثَّانِي: فِي كَوْنِ الِاسْمِ المُسَمَّى: طُرُقٌ[(١)].

«الإِرْشَادُ»: فِي كَوْنِ الاسْمِ حَقِيقَةً فِي اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى المَفْهُومِ مِنْهُ، أَوْ فِيهِ، قَوْلَا: المُعْتَزِلَةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ الحَقِّ، وَعَلَى الأَوَّلِ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ لِلبَارِئِ اسْمٌ أَزَلاً[(٢)].

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَالمُرَادُ: ذَاتُ الرَّبِّ، لَا لَفْظُ الذَّاكِرِ؛ وَ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَمَعْبُودُهُمْ الأَصْنَامُ، لَا الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا.

وَتَمَسُّكُهُمْ بِحَدِيثِ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً»[(٣)]، وَتَعَدُّدُ الذَّاتِ مُحَالٌ، رُدَّ بِأَنَّهُ هُنَا عَلَى التَّسْمِيَةِ مَجَازٌ، وَبِأَنَّ تَعَدُّدَ الصِّفَاتِ، نَفْسِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ نَفْسِيَّةٍ، غَيْرُ مُحَالٍ[(٤)].

---

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]: «في الآية عندي دليل على أن الاسم غيرُ المسمى؛ لأن الجعل لا يتعلق بالذات الكريمة، وإنما يتعلق بالألفاظ الدالة عليه. وأيضا لأن الحلف إنما هو بالألفاظ، لا بالذات. (راجع تقييد الأبي، ج٢/ص٦٤٩ تحقيق د. المناعي) وقال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]: الآية دليل على أن الاسم غير المسمى؛ لأنه ما المراد هنا إلا الذكر اللفظي. (راجع تقييد الأبي، ص ٣٧٢، تحقيق د. العلوش).

(٢) قال القاضي محمد بن رشد: أهل الاعتزال يقولون: إن الاسم غير المسمى، على أصولهم في أن أسماء الله ﷻ وصفاته غيره؛ لأنها عندهم محدثة مخلوقة، وأنه تعالى كان بغير اسم ولا صفة، حتى خلق خلقه فخلقوا له أسماء وصفات؛ لأنهم يقولون: إن الاسم هو التسمية، وإن الوصف هو الصفة. تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا. (البيان والتحصيل، ج١٧/ص٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلا واحداً.

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٤١ - ١٤٢).



«المُقْتَرَحُ»: الحَقُّ قَوْلُ الأُسْتَاذِ «أَبِي مَنْصُورٍ»[(١)]: هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا[(٢)]

«النِّهَايَةُ»: مَشْهُورُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: الاسْمُ هُوَ المُسَمَّى، وَالمُعْتَزِلَةِ: التَّسْمِيَةُ، «الغَزَالِيِّ»: غَيْرُهُمَا. وَطَوَّلَ النَّاسُ فِيهَا، وَهِيَ عِنْدِي فُضُولٌ؛ الاسْمُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ المُسَمَّى، كَلَفْظِ الجِدَارِ، وَهُوَ مُغَايِرٌ لِحَقِيقَةِ الجِدَارِ ضَرُورَةً، وَقَدْ يَكُونُ نَفْسَ المُسَمَّى، كَالاسْمِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى المَعْنَى المُجَرَّدِ عَنِ الزَّمَانِ، وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الأَلْفَاظِ لَفْظُ «اسْمٍ»، فَيَكُونُ الاسْمُ اسْمًا لِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ اسْمٌ، فَهَاهُنَا الاسْمُ وَالمُسَمَّى وَاحِدٌ[(٣)]

«الآمِدِيُّ»: وَافَقَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا المُعْتَزِلَةَ.

وَمِمَّا تُمُسِّكَ بِهِ لِأَصْحَابِنَا أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ قَبْلَ ظُهُورِ هَذَا الخِلَافِ عَلَى أَنَّ الأَسْمَاءَ الحُسْنَى كَانَتْ ثَابِتَةً أَزَلاً، وَلَوْ كَانَتْ الأَسْمَاءُ التَّسْمِيَاتِ لَكَانَتْ قَدِيمَةً، أَوْ لَمَا كَانَتِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى قَدِيمَةً، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ[(٤)]

قُلْتُ: هَذَا الإِجْمَاعُ يُبْطِلُ نَقْلَ[(٥)] «النِّهَايَةِ» عَنْ قُدَمَاءِ الفَلَاسِفَةِ إِنْكَارُ

---

(١) المراد بأبي منصور هنا كما صرح الآمدي: الأستاذ أبو نصر بن أبي أيوب. (أبكار الأفكار، ج٣/ص٢٠٨) وقد ترجم له الحافظ ابن عساكر في التبيين، والحافظ الذهبي في التاريخ والسير، وهو: محمد بن الحسن بن أبي أيوب، الأستاذ أبو منصور، المتكلم النيسابوري، حجة الدين، صاحب البيان والحجة والنظر الصحيح، أنظر من كان في عصره على مذهب الأشعري، تَلْمَذ لابن فورك، ومن تلاميذه الحافظ البيهقي، من مؤلفاته: تلخيص الدلائل. توفي سنة ٤٢١هـ. (راجع سير أعلام النبلاء، ج١٧/ص ٥٧٣).

(٢) راجع شرح الإرشاد للإمام تقي الدين المقترح (ص ٢٣٨) ونقله الآمدي عنه بتفصيل (أبكار الأفكار، ج٢/ص٢٠٨).

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٢٣٢/ب).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص٢٠٨).

(٥) في (أ) و (ع): قول.



إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ لِذَاتِهِ اسْمٌ[١]

فِي «الإِرْشَادِ» عَنِ «الشَّيْخِ»[٢]: مِنْ أَسْمَائِهِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ، وَهُوَ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى وُجُودِهِ؛ وَمِنْهَا مَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ[٣] عَلَى فِعْلٍ كَالخَالِقِ[٤]، وَمِنْهَا مَا يُقَالُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى صِفَةٍ قَدِيمَةٍ، كَالعَالِمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا: كُلُّ اسْمٍ هُوَ المُسَمَّى بِعَيْنِهِ، قَال[٥]: فَالخَالِقُ اسْمٌ لِلذَّاتِ، لَا لِلخَلْقِ.

وَالمُرْتَضَى الأَوَّلُ لِأَنَّ الخَالِقَ: مَنْ لَهُ الخَلْقُ، وَلِذَا قَالَ أَئِمَّتُنَا: لَا يَتَّصِفُ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا.

وَجَمِيعُ أَسْمَائِهِ إِمَّا دَالٌّ عَلَى الذَّاتِ، أَوِ الصِّفَةِ، أَوِ الفِعْلِ، أَوْ نَفْيِ مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ[٦]

«الآمِدِيُّ» وَ«الإِرْشَادُ»[٧]، وَاللَّفْظُ لِـ«الآمِدِيِّ»: مَأْخَذُ جَوَازِ تَسْمِيَاتِ الرَّبِّ ـ تَعَالَى ـ إِطْلَاقُ الشَّارِعِ، لَا العَقْلُ وَلَا القِيَاسُ؛ وَإِلَّا كَانَ التَّسْمِيَةُ بِفَقِيهٍ

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق٢٣٣/أ).

(٢) نقل الأستاذ عبد القاهر البغدادي عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه ذكر في كتاب الصفات أن الاسم هو الصفة، وأنه قسّمه تقسيم الصفات. (أصول الدين، ص ١١٥).

(٣) به على وجوده.. التسمية به: ليس في (ع).

(٤) ومنها ما يقال... كالخالق: ليس في (ق).

(٥) ليست في (ع).

(٦) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٧) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٤٣).



وَعَاقِلٍ لِصِحَّةِ هَذِهِ التَّسْمِيَّاتِ فِي حَقِّهِ - وَهِيَ العِلْمُ وَالفِقْهُ - أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِالمَكْرِ وَالخَدِيعَةِ وَالكَيْدِ وَالوَكِيلِ مَعَ إِشْكَالِ ظَاهِرِهِ.

فَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ جَازَ، وَمَا مَنَعَ مِنْهُ مُنِعَ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَحَدُهُمَا مَنَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَالصَّوَابُ الوَقْفُ، لَا الحُكْمُ بِالمَنْعِ. وَشَرْطُ العَمَلِ بِالوَارِدِ ظُهُورُ دَلَالَتِهِ، لَا قَطْعِيَّتُهَا - خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا[1]

«المُقْتَرَحُ»: الصَّحِيحُ فِي شَرْطِ العَمَلِ بِالوَارِدِ فِيهِ صِحَّتُهُ، لَا تَوَاتُرُهُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ[2]: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ وَهُوَ غَيْرُ مُوهِمٍ مَعْنًى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ جَازَ، وَمَا أَوْهَمَ مُنِعَ[3]

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ شَاعَ وَذَاعَ فِي كَلَامِهِمْ إِطْلَاقُ وَاجِبِ الوُجُودِ وَصَانِعِ العَالَمِ.

وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ لِـ«الآمِدِيِّ» مِنْ قَوْلِهِ بِالمَكْرِ وَالخَدِيعَةِ[4] وَالكَيْدِ جَوَازُ اشْتِقَاقِ الاسْمِ مِمَّا وَرَدَ فِعْلاً، وَظَاهِرُ قَوْلِ غَيْرِهِ قَصْرُهُ عَلَى لَفْظِ مَا وَرَدَ.

الثَّالِثُ:

فِي «الإِرْشَادِ»: الوَصْفُ: قَوْلُ الوَاصِفِ، وَالصِّفَةُ: مَدْلُولُ الوَصْفِ. وَسَوَّى المُعْتَزِلَةُ بَيْنَ الوَصْفِ وَالصِّفَةِ، فَالْتَزَمُوا بِدْعَةً شَنْعَاءَ، قَالُوا: لَمْ يَكُنْ

---

(١) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٢/ص ٢١٣).

(٢) في (أ): بعض.

(٣) راجع شرح الإرشاد للإمام تقي الدين المقترح (ص ٢٤٢).

(٤) في شرط العمل... الخديعة: ليس في (ع) بسبب تمزيق في الورقة.



لِلبَارِي تَعَالَى صِفَةٌ وَلَا اسْمٌ أَزَلاً؛ فَإِنَّ الاسْمَ وَالصِّفَةَ أَقْوَالُ المُسَمِّينَ وَالوَاصِفِينَ؛ وَمَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَزَلاً[1] صِفَةُ الإِلَهِيَّةِ فَارَقَ الدِّينَ وَإِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ[2].

الرَّابِعُ: الأَجَلُ.

عُرْفًا: مُنْتَهَى زَمَنِ الحَيَاةِ. فَمَنْ قُتِلَ أَجَلُهُ وَقْتُ قَتْلِهِ، لَا غَيْرَ، وَهُوَ مَا عَلِمَ اللهُ مَوْتَهُ فِيهِ.

«الإِرْشَادُ»: وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: لَوْ لَمْ يُقْتَلْ بَقِيَ مُدَّةً، وَالقَاتِلُ قَطَعَ أَجَلَهُ بِقَتْلِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَوْ لَمْ يُقْتَلْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ لِعَدَمِ قَتْلِهِ ـ تَقْدِيرًا ـ مُجَرَّدُ إِمْكَانِ بَقَائِهِ وَمَوْتِهِ[3].

وَنَحْوُهُ لِـ«الغَزَالِيِّ»، مُبَرْهِنًا ذَلِكَ بِإِسْنَادِ كُلِّ المُمْكِنَاتِ لِقُدْرَتِهِ.

قَالَ: وَمَنْ جَعَلَ لِلمَوْتِ سَبَبًا طَبِيعِيًّا، وَلِكُلِّ مِزَاجٍ رُتْبَةً فِي القُوَّةِ إِذَا سَلِمَتْ تَمَادَتْ لِمُدَّتِهَا، وَالأَجَلُ هُوَ المُدَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ، فَمَنْ مَاتَ بِقَتْلٍ وَنَحْوِهِ مَاتَ قَبْلَ أَجَلِهِ، كَبِنَاءِ حَائِطٍ تَهَدَّمَ[4] بِتَرَهُّلِهِ فَنِيَ[5] بِأَجَلِهِ، وَإِنِ انْهَدَمَ بِفِعْلٍ نَزَلَ

---

(١) في (ع): إلا

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٤١ ـ ١٤٢).

(٣) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦١ ـ ٣٦٣).

(٤) في (ق): انهدم.

(٥) بترهله فني: ليس في (أ):.



بِهِ فَنِيَ قَبْلَ أَجَلِهِ[1].

قَالَ: وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا لَفْظِيَّةٌ[2]

قُلْتُ: لِبِنَائِهَا عَلَى إِسْنَادِ كُلِّ مُؤَثِّرٍ إِلَى القُدْرَةِ القَدِيمَةِ، وَإِلْغَاءِ تَأْثِيرِ الطَّبِيعَةِ وَالمِزَاجِ. وَبِاعْتِبَارِ تَأْثِيرِهِمَا يُتَصَوَّرُ[3] صِدْقُ مُلَازَمَةِ قَوْلِ أَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ: إِنْ لَمْ يُقْتَلْ بَقِيَ مُدَّةً، وَإِلَّا فَهِيَ مُجَرَّدُ دَعْوَى[4]

الخَامِسُ: الرِّزْقُ.

فِي «الإِرْشَادِ»: هُوَ كُلُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ مُنْتَفِعٌ، وَلَوْ كَانَ بِتَعَدٍّ.

وَقَالَ المُعْتَزِلَةُ: هُوَ المِلْكُ. وَرِزْقُ كُلِّ مَوْجُودٍ: مِلْكُهُ.

فَأُلْزِمُوا أَنْ يَكُونَ مِلْكُ البَارِي تَعَالَى رِزْقًا لَهُ.

فَقَالَ مُتَأَخِّرُوهُمْ: هُوَ مَا انْتَفَعَ بِهِ مَنْ مَلَكَهُ.

فَأُلْزِمُوا أَنْ لَا يَكُونَ لِلبَهَائِمِ رِزْقٌ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا

(١) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (ص ٢٨٢).

(٢) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (ص ٢٨٠).

(٣) في (أ) و (ق): بتصور.

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]: احتج بها المعتزلة في المقتول أن له أجلين، وأنه مات قبل أجله، وتقرير حجتهم: لو لم يكن أجل المقتول متعددا لما استقام نفي التأخير عنه، واللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان الملازمة أن التقدم والتأخر أمر نسبي، والأمور النسبية لا تعقل إلا بين متناسبين. والجواب أنا نمنع الملازمة وهو أن نقول: الأجل متحد في علم الله تعالى، ومتعدد في علمنا نحن، فله أجل واحد عند الله تعالى لا يتقدم عنه ولا يتأخر، وأجلان في فهمنا نحن واعتقادنا، فيصح تقدمه على أحدهما وتأخره عنه. (راجع هامش تقييد الأبي، ص ٩١٤ تحقيق د. الزار).




عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦][(١)]

«الغَزَّالِيُّ»[(٢)]: رُبَّمَا قَالُوا: هُوَ مَا لَمْ يَحْرُمْ تَنَاوُلُهُ[(٣)]

السَّادِسُ: السِّعْرُ:

حالُ عِوَضٍ متمَوَّلٌ بآخَرَ.

فِي قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ، فِي كَوْنِهِ بِمُجَرَّدِ خَلْقِ اللهِ الرَّغْبَةَ فِي الشَّيْءِ وَعَنْهُ، أَوْ بِفِعْلِ العَبْدِ؛ نَقْلَا: «الإِرْشَادِ» عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ، قَائِلاً: مَرَّ فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ إِبْطَالُهُ[(٤)]

السَّابِعُ: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ.

فِي «الإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ: هُمَا وَاجِبَانِ إِجْمَاعاً[(٥)]

---

(١) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤).

(٢) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (ص ٢٨٥).

(٣) كتب الشيخ الأبي في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]: جعلها الرازي حجة للمعتزلة في أن الرزق لا يطلق إلا على الحلال، وقرره ابن عرفة بالشكل الثاني، وهو أن الرزق مأمور بأكله، ولا شيء من الحرام مأمورٌ بأكله، فينتج: لا شيء من الحرام برزق. وردّه ابن عرفة بأن ذلك إنما هو إذا لم تكن «من» للتبعيض، وإن جعلناها للتبعيض لم يكن فيه دليل لهم. (تقييد الأبي ص ٤٠٠، تحقيق د. العلوش).
وورد أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]: احتج بها الفخر للمعتزلة في قولهم أن الرزق إنما يطلق على الحلال لأن الآية خرجت مخرج الثناء على المؤمنين، ولا يصح الثناء إلا بإنفاق المال الحلال. وردّه الإمام ابن عرفة بأن قوله تعالى ﴿وَمِمَّا﴾ للتبعيض، فهم أنفقوا بعض الرزق، وذلك البعض إنما هو الحلال. (تقييد الأبي، ص ١٧٥. تحقيق د. حوالة).

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦٧).

(٥) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ =



وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ قَالَ مِنَ الرَّوَافِضِ: «هُمَا مَوْقُوفَانِ عَلَى ظُهُورِ الإِمَامِ».

وَلَا يَتَخَصَّصُ التَّكْلِيفُ بِهِمَا بِالوُلَّاةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَادِرٍ إِجْمَاعًا[(١)] «فِيهِ»[(٢)] مَعَ «الآمِدِيِّ»: وَالتَّكْلِيفُ بِهِمَا كِفَايَةٌ، وَمَنِ انْفَرَدَ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

«الآمِدِيُّ»: وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِمَا وَجَبَ أَوْ حَرُمَ[(٣)]

«المَسِيلِيُّ» فِي «تَذْكِرَتِـ»ـهِ: فِي عُمُومِ التَّكْلِيفِ بِهِمَا فِي الوَاجِبَاتِ وَالمُحَرَّمَاتِ وَالمَنْدُوبَاتِ، وَقَصْرِهِ عَلَى الأَوَّلَيْنِ؛ قَوْلَا «القَاضِي» وَ«الإِمَامِ».

«ابْنُ بَشِيرٍ»: فِي كَوْنِهِ مِنَ المَنْدُوبَاتِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا؛ قَوْلَانِ.

«الإِرْشَادُ»: مَا لَا اجْتِهَادَ فِيهِ العَامِّيُّ فِي القِيَامِ بِهِ كَالعَالِمِ؛ وَمَا احْتِيجَ فِيهِ

= ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المنكَر عاما فهو فرض كفاية، وإن كان خاصا فهو فرض عين. ويختلف باعتبار الأشخاص، فمَن هو مقبول القول يجب عليه، ومن دونه يضعف الوجوب في حقه بقدر تفاوتهما في قبول القول. وهذا إن تحقق قبول قوله، وإن ظن فقولان بناء على أنه من باب المعلومات فلا يكفي فيه إلا العلم، أو من باب العمليات فيكفي فيه غلبة الظن، والمسألة مذكورة في أصول الدين وفي الفقه، وكذلك إن تحقق أنه تنشأ عنه مفسدةٌ فإنه يسقط عليه الوجوب ما لم يخش استحلال المكلَّف ذلك، فإنه يجب عليه التغيير، وانظر ذلك وحققه. (تقييد الأبي، ص ٣٣٤، تحقيق د. العلوش).

وقول الإمام ابن عرفة: «إذا كان المنكر عاما فهو فرض كفاية، وإن كان خاصا فهو فرض عين» يعني إذا كان يعلمه عموم الناس فتغييرُه فرض كفاية، وإن كان يعلمه خواص الناس وآحادهم فهو فرض عين.

(١) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦٨).

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦٨).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص٥٨٨).




لِاجْتِهَادٍ اخْتُصَّ بِأَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَا أَمْرَ فِيهِ لِمُجْتَهِدٍ عَلَى مُجْتَهِدٍ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ[1]

وَنَحْوُهُ عَدُّ «الآمِدِيِّ» فِي شُرُوطِهِ[2] كَوْنَ الآمِرِ عَالِمًا بِوُجُوبِ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَحُرْمَةِ مَا يَنْهَى عَنْهُ، وَالقَطْعَ بِهِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِ الخَمْرِ، لَا مُخْتَلَفًا فِيهِ كَشُرْبِ النَّبِيذِ[3]

قَالَ: وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَالَةُ المُكَلَّفِ بِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا[4]؛

---

(١) عبارة إمام الحرمين: ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف؛ إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا، ومن قال: «إن المصيب واحد» فهو غير متعيّن عنده، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين. (الإرشاد، ص ٣٦٩).

(٢) قال القاضي محمد بن رشد: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شرائط: شرطان في الجواز: أحدهما: أن يكون ممن يعرف المعروف من المنكر؛ إذ لا يأمن إذا كان جاهلا بذلك أن يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف. والثاني: أن يأمن أو يغلب على ظنه أن نهيه عما نهى عنه من المنكر لا يؤدي إلى منكر أعظم منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي ذلك إلى قتل نفس. وشرط ثالث في الوجوب بعد حصول شرطي الجواز وهو أن يعلم أن يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف مؤثر في فعله وداع إليه وأن نهيه عن المنكر مزيل له أو لبعضه، فإذا علم ذلك أو غلب على ظنه وجبَ عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يعلم ذلك أو يغلب على ظنه لم يجب ذلك عليه وكان في سعة من تركه. (البيان والتحصيل، ج١٧/ص٨٤، ٨٥).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٤) مصداق ذلك قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ربيعة سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا ينهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحدٌ بمعروفٍ ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدَق، ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟! قال محمد بن رشد: هذا بيّنٌ على ما قاله أنه ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون القائم بذلك سالما من مواقعة الذنوب والخطايا؛ إذ لا يسلم أحد من ذلك. (البيان والتحصيل، لابن رشد، ج١٨/ص٣٣٠).



يَجِبُ عَلَى مُتَعَاطِي الكَأْسِ النَّهْيُ عَنْهَا لِلجُلَّاسِ(1) لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ وَاجِبٌ وَالِانْكِفَافَ عَنِ المُحَرَّمِ وَاجِبٌ، وَالإِخْلَالُ بِأَحَدِ الوَاجِبَيْنِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ فِعْلِ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ عَدْلاً كَانَ أَوْلَى لِقُوَّةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِإِجَابَتِهِ.

وَعَدَّ فِيهَا عَدَمَ إِيَاسِ إِجَابَتِهِ، فَإِنْ أَيِسَ اسْتُحِبَّ وَلَمْ يَجِبْ.

وَكَوْنُه دُونَ بَحْثٍ وَتَجَسُّسٍ لِأَحَادِيثِ الأَمْرِ بالسَّتْرِ(2)

«المَسِيلِيُّ»: إِنْ ظَنَّ لُحُوقَ ضَرَرٍ بِهِ دُونَ رَجَاءِ حُصُولِ فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ(3) لَمْ يَنْبَغِ لَهُ إِلْقَاءُ نَفْسِهِ فِي التَّهْلُكَةِ، وَإِنْ رَجَا حُصُولَهَا سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُهُ، لَا نَدْبُهُ(4)

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي العَقَائِدِ وَجَبَ الأَمْرُ بِهِ بِاتِّبَاعِ الحَقِّ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ القَطْعُ،

---

(1) في (ق): الجالس.

(2) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج٣/ص ٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(3) ليست في (ق).

(4) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٠]: «يؤخذ من الآية الأمر بتغيير المنكر لمن يعلم أنه لا يُقبَل منه ويُستهزَأ به ويُضحَك منه؛ ووجه الدليل أن إيمان المؤمن فِعْلٌ رتَّب الله عليه الثواب على الصبر عليه، مع الاستهزاء بفاعله، فكذلك تغيير المنكر، وإن كان لا يقبل فهو أجر مدخر». (تقييد الأبي، ص ١٩٨، تحقيق د. الزار، وتقييد البسيلي، ص ٤٦، تحقيق أ.قموع)
وإلى قريب من هذا ذهب الإمام مالك ﷺ حيث سئل عن الرجل يأمر الرجل بالمعروف وهو يعلم أنه لا يطيعه، وهو ممن لا يُخاف، مثل الجار والأخ، فقال: «لا أرى بأساً، ولا يشبه ذلك إذا رفق به، فإن الله ربما نفع بذلك، يقول الله ﷻ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]». قال القاضي محمد بن رشد في شرح كلام الإمام مالك ﷺ: قوله: «لا أرى به بأسا» معناه: جائز له أن يفعله وإن ظن أنه لا يطيعه؛ إذ لعله سيطيعه فينفع الله بذلك، لا سيما إذا رفق به؛ إذ لا يشبه الرفق في ذلك ترك الرفق فيما يرجوه من أن ينتفع بقوله. (راجع البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد، ج١٧/ص ٨٤).



بِخِلَافِ المُجْتَهَدَاتِ الَّتِي طَرِيقُهَا الظَّنُّ.

وَلِلآمِرِ بِالمَعْرُوفِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ بِفِعْلِهِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ، وَيَسُوغُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْتَهِ الأَمْرُ إِلَى قِتَالٍ، فَإِنْ انْتَهَى لِذَلِكَ اسْتُعِينَ بِالسُّلْطَانِ.

وَإِنْ جَارَ وَالِي الوَقْتِ[1] وَأَظْهَرَ ظُلْمَهُ وَغَشْمَهُ وَلَمْ يَرْعَوِ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالقَوْلِ، فَلِأَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ التَّوَاطُؤُ عَلَى دَرْئِهِ وَلَوْ بِشُهْرَةِ السِّلَاحِ وَنَصْبِ الحُرُوبِ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ فِي الإِمَامَةِ ذِكْرُ الخِلَافِ فِيهِ.

وَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْنَا ذِكْرَهُ، جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ.

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهِ وَإِنْشَائِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، السَّابِعِ وَالعِشْرِينَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ المُعَظَّمِ، عَامَ تِسْعَةٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ (٧٨٩هـ) بِمَدِينَةِ تُونِسَ المَحْرُوسَةِ[2]

---

(١) في (أ): جاوز إلى القتل.

(٢) بمدينة تونس المحروسة: ليس في (ع). وفي (ق) انتهى الكتاب هنا أيضا. وكتب الناسخ: كمل الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير إلى مولاه، الراجي عفوه ورحماه: بلقاسم بن محمد بن يحيى المغراوي. لطف الله به في الدارين، وجعله من أهل العلم العاملين به، ومتعه ووالديه وجميع المسلمين بالممات على الإسلام، إنه أرحم الراحمين. كتبه لنفسه، ثم لمن شاء الله بعده، وذلك في أواخر صفر عام تسعة وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ) ببجاية المحروسة بزاوية سيدي عبد الهادي منها، عمرها الله بذكره. وصلى الله وسلم على الطاهر الأمين سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته دائما إلى يوم الدين، صلاة أدخرها ليوم الحشر والمعاد. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.=



وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

** ** **
** **
**
*

= فرحم الله كاتبه وكاسبه وقارئه والناظر فيه، ورحم المسلمين أجمعين آمين آمين آمين، والحمد لله رب العالمين كما يرضى.
وكتب في (أ): انتقل بالشراء الصحيح لنوبة العبد الفقير المقر بغاية العجز والتقصير، عبده: عمر ابن قاسم المحجوب، غفر الله له جميع الذنوب بمنه وكرمه، في شوال عام ١٢٠٠هـ.




فهرس

